بسم الله الرحمن الرحيم

قال قدس سره [illegible] الكر الفرع لا يكاد يخفى ان الكر في الموضع في الاصل كان اسماً لمكيال اهل العراق وقد
استعمل في الشرع الصادع به في مقدار معين من الماء واستعماله فيه اما من باب المجاز بعلاقة الحال والمحل نظراً الى
انه اطلق المحل وهو الكيل المخصوص على الماء الذي هو الحال او من باب الوضع بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية فيه
والاظهر هو الاول لبعد الثاني في وجه المناسبة لمجاز المذكور واما ان يكون بيان ان الكر المعتبر عند
الشرع هو ما يسع الكر في ذلك الزمان من الماء وهو الف ومائتا رطل سواء كان من الكر الذي هو الكيل
الخاص يسع هذا المقدار من غير الماء من الطعام اي يسع الطعام [illegible] ازيد منه واما ان يكون بيان ان
الكر ذلك المعتبر هو مقدار ما يسع الكر في ذلك الوقت من الطعام الذي هو الفرع [illegible] وان لم
يسع المكيال المذكور هذا المقدار من الماء وهذا هو الوجه فمتى تحقق هذا المقدار يجري عليه الاحكام
الواردة في عدم الانفعال ونحوه اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكر ماء مقدر شرعاً لا ينفعل بالملاقاة
وقد جعل الشارع له لمعرفته طريقين المساحة والوزن وبكل منهما وردت الاخبار عن الائمة الاطهار
لكن هذين الطريقين كما سيجيء يتفاوتان تفاوتاً فاحشاً كما هو واضح بالوجدان والعيان ولا
ان الكلام في الحدين والتقديرين منهم وهو ان [illegible] ذلك ليس [illegible] فقيل فيتعارض
المفهومان فيتساقطان اذ لا مرجح لاحد الطرفين والتعيين والحكم اذاً هو الاخذ بالمنطوق [illegible]
على سبيل التخيير والبدلية لان [illegible] ان المفهوم المعتبر هو مفهوم الشرط واما غيره فهو محل كلام [illegible] المفهوم
ما [illegible] من [illegible] التقدير والشدة والضعف ونحو ذلك [illegible] بعض الاخبار [illegible]
وبعض [illegible] [illegible] معتبر جداً ولا اشتباه في عبارة الاخبار [illegible]
الواردة في الاطلاق [illegible] ولو لم يكن المفهوم في نظر [illegible] معتبراً عند الاصحاب [illegible] كان المقدار الذي
ورد في الكر [illegible] وزناً [illegible] لمعرفة كثرة الماء [illegible] كالاخر [illegible] التقدير [illegible]
وما [illegible] بعد سقوط المفهومين [illegible] المنطوقان [illegible] في تحقق الكر الشرعي [illegible]
[illegible] ان الوزن على تحديد المشهور انقص من تقدير [illegible] على تحديدهم كما يشهد
بذلك الوجدان [illegible] الامر [illegible] بعد النقصان [illegible]
التقديرين المختلفين مع اتحادهما على ما بينهما [illegible] كالاخر وقد [illegible] ذلك [illegible]
اولاً بمنع علم النبي والائمة [illegible] بهذا [illegible] الاختلاف وثانياً بانه لا يمكن ضبط [illegible] تنطبق على
الوزن دائماً [illegible] لاختلاف المياه في الخفة والثقل [illegible] قلت الجواب [illegible]
ان [illegible] المذكور لا [illegible] يكون علمهم [illegible] وعدمه [illegible] ان [illegible]
[illegible] ثانياً ان [illegible] يرجع [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] قال [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] في دفع الاشكال اولاً ان [illegible] وتحديد
[illegible] في تحديد [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] وثانياً ان الكر [illegible] الوزن [illegible]
[illegible] المقدار [illegible] الوزن [illegible] ان [illegible]
[illegible] الطريقين [illegible] الكر فلا يجوز [illegible] تقدير [illegible] الكر

المقدمة

قال [illegible] في ذلك [illegible] ليس [illegible] [illegible] [illegible] وهو [illegible] الحكم عليه [illegible]

وحیث قد عرفت ان الشارع العالم قد حدد الکر بتقدیرین الذین یاتی الکلام فیهما ان شاء الله تعالی احدهما
واحدهما بالوزن وهو الف ومائتا رطل بارطال العراق کما یاتی ان شاء الله تعالی تفصیله فاعلم
ان الکر بهذا المقدار والوزن قد یختلف من حیث الکمیة من جهة اختلاف المیاه فی الخفة والثقل
ضرورة ان المیاه مختلفة من حیث الخفة والثقل فان ماء المطر اخف من ماء الآبار وماء الفرات
اخف من ماء الدجلة وکذا الماء الحار اخف من الماء البارد وهکذا وهذا مما لا یکاد یخفی علی احد
ولا ریب انه کلما کان الماء اخف یکون کمیته ازید کما انه کلما کان اثقل یکون اقل کما
هو واضح بملاحظة کل خفیف وثقیل والنظر الی الوجدان حیث ان الثانی یستقر فیما یکون
اضعف مما یستقر فیه الاول کما لا یخفی ولا اشکال فی ذلک کما انه لا اشکال فیما لو کان الاختلاف
فی الکمیة المزبور یسیرا من حیث کون انه اذا کان بهذا المقدار فی الوزن یکون کرا معتصما
وانما الاشکال فیما اذا کان الاختلاف المزبور فاحشا کما اذا کان الماء ثقیلا بحیث یکون الف
ومائتا رطل منه بقدر نصف میاه المتعارفة من حیث الکمیة والحظ اذا قدرت بهذا الوزن
مثلا کما اذا کان مقدار هذا الوزن من الثانی یستقر فی شبرین مثلا وفی الاول یستقر فی ثلثة فهل یکون
مثل ذلک کرا شرعیا معتصما ام لا یحتمل الاول لانه مقدار ما قدر الکر شرعا فیکون نحو لا
لما دل علی تقدیر الکر بالوزن المزبور ویحتمل الثانی لمنع کون ذلک مشمولا للادلة من حیث اطلاقه
والاقوی هو الثانی لانصراف اطلاق الادلة عن مثل هذا الفرد جدا فلا یکون الفرض معتصما
بل ینفعل بالملاقات جدا ثم انه هل المناط فی الوزن المزبور هو الحقیقة الاسمیة او الحقیقة الطبیعیة
وبعبارة اخری هل یکون بمقدار هذا الوزن مما یطلق علیه اسم الماء وان کان فیه خلیط کرا
شرعا او یکون الکر الشرعی هو مقدار هذا الوزن من الماء الصافی الذی خال من الخلیط اصلا
ویظهر الثمرة فیما لو کان فی الماء خلیط من الطین او الوحل او غیرهما بحیث لا یسلبه عن الاطلاق
فعلی الاول یکون بمقدار هذا الوزن منه کرا معتصما لا ینفعل بالملاقات وعلی الثانی خلافه
اذ بعد وضع الخلیط منه لا یکون الماء الصافی منه بمقدار هذا الوزن کما لا یخفی ففی المقام احتمالات
اربع احدها عدم اعتبار الخلیط فی الوزن المزبور والبناء علی الحقیقة الاسمیة مطلقا فمتی
وصل الماء المخلوط بالخلیط غیر الموجب لسلب الاطلاق بمقدار الوزن المزبور نحکم بکریته وعصمته
وثانیها عدم اعتباره مطلقا والبناء علی الحقیقة الطبیعیة للماء فمتی حصل الماء المزبور بمقدار

الوزن المزبور

لا نحکم بکریته وعصمته الا بعد کونه زائدا عن مقدار الوزن المزبور بمقدار الخلیط یکون الماء الصافی
منه علی هذا المقدار فیحکم بالاعتصام کما لا یخفی وثالثها اعتباره فیما اذا کان اصلیا
کما اذا کان اختلاط الماء بالطین مثلا من جهة اقتضاء المادة کما فی میاه بعض العیون والانهار
وعدمه فیما اذا کان عارضیا کما اذا اختلط الماء الصافی بالطین ونحوه من جهة طرحه فیه
ورابعها اعتباره فیما اذا کان مما ینقلب ویتحول ماء کالماء المنجمد اذا اختلط بالماء فانه ینقلب ماء
وعدمه فیما اذا کان مما لا یستهلک ولا ینقلب کالطین ونحوه فهذه احتمالات اربع اقواها الاول
لان المناط فی الاحکام الشرعیة انما هو الحقیقة الاسمیة العرفیة لا الطبیعیة فیکون الخلیط معتبرا
فی الوزن المزبور مطلقا سواء کان اصلیا ام عارضیا وسواء کان مائعا ام جامدا وسواء کان
مما یستحیل ام مما لا یستهلک ویظهر من الشیخ الاکبر قده فی کشف الغطاء بل صریح فتواه
والتفرقة بین الخلیط الاصلی والعارضی وهو وان لم یذکر مستندا له الا ان نظره فی ذلک
لعله الی عدم شمول اطلاق الادلة لما اذا کان الخلیط عارضیا وانت خبیر بضعف ذلک اذ الادلة
مطلقة وباطلاقها تشمل جمیع افراد المیاه الباقیة علی الاطلاق فلا وجه للتفصیل ثم ان
مقتضاه هو انه فیما اذا کان هناک ماء ینقص من الوزن المزبور رطلین مثلا ففرض فیه
رطلان من الوحل ونحوه وخلط معه عدم کون ذلک کرا معتصما بل هو فی حکم القلیل فانه لا یکون
کرا معتصما کما لا یخفی ولکن قال الشیخ المزبور قده فی موضع اخر من الکتاب ما حاصله انه اذا کان هناک
ماء ازید من مقدار الکر واراد استعماله مع بقائه بعد الاستعمال علی العصمة یجوز ان یطرح
فیه الخلیط ویخلط معه فیستعمل فانه یبقی علی اعتصامه بعد الاستعمال وان علم بکون الماء الصافی منه
انقص من مقدار الکر وتبعه بعض المتاخرین فی ذلک ولما رای هذا الکلام توهم منافاته لما ذکره
ثمة فی التفصیل وزعم ان ذلک مناقض لما ذکره فاورد علی الشیخ قده بانه مع عدم الاعتبار بالخلیط
اذا کان عارضیا فی وزن الکر کیف یکون الماء المزبور بعد الاستعمال معتصما وفیه
ان هذا غفلة عن الفرض المزبور وعن مراد کلام الشیخ المذکور ضرورة انه حکم بالاعتصام فی الفرض
لیس من جهة اعتبار الخلیط العارضی بل من جهة استصحاب الکریة فانه کان کرا

وعلى اي حال فالكر بالعشر شبرا بحسب الوزن هو الف ومائتا رطل بارطال العراق على المشهور والكلام فيه
يقع في مقامات الاول في كونه الف ومائتا رطل ويدل عليه الاجماع بقسميه محصلا ومنقولا بنقل الشيخ
والسيد وهي مرسلة ابن ابي عمير [illegible] الذي اجمعوا على تصحيح ما يصح عنه [illegible] ان مراسيله كمسانيده قال الكر الف
ومائتا رطل كما في الاستبصار [illegible] الثاني في كون الرطل عراقيا وهو المشهور بين الاصحاب [illegible]
نحو الشيخ [illegible] السيد المرتضى والصدوقين في الناصريات والانتصار والمصباح والفقيه في حمله على المدني
ويظهر من الشهيدين [illegible] التوقف والتردد في كونه عراقيا [illegible] ذكر [illegible] المتقدمين والمتاخرين
على ذلك بل عن [illegible] في كشف الرموز ان الشيخ ادعى على ذلك الاجماع واحتج السيد والصدوق
على مختارهم اولا بالاجماع حكاه في المسائل عن السيد في الناصريات قال انه [illegible] الصدوق ان [illegible]
من دين الامامية وثانيا ان الصادق ع كان مدنيا فيجب حمل كلامه على ما هو مصطلح اهل [illegible]
في الرطل لان لكل قوم يحاورون بما هو مصطلح عليه بينهم قلنا الاجماع [illegible] مناقض لما حكيناه من
ادعاه الاجماع على المشهور مع انه قد عرفت قلة القائل به وكثرة القائل بخلافه واما الجواب عن
ما استدلوا به ثانيا فقد [illegible] من عدم الوجه لحمل كلامه ع على عرف المتكلم بل يجب حمله على عرف المخاطب
واستدل المشهور بمرسلة ابن ابي عمير عن الصادق ع نظرا الى انه من اهل العراق فيجب حمله
على ما هو المصطلح عليه عند اهل العراق وان قيل كون المرسل من اهل العراق لا يستلزم حمل الرطل على العراقي
بل [illegible] اذا كان السائل من اهل العراق قلنا نعم لكن السائل ايضا عراقي [illegible] ارسله عن بعض اصحابه
والظاهر [illegible] ان السائل من اهل العراق [illegible] نقل منه انه ارسله [illegible]
اهل العراق ثم يكون المناقشة في جهة الاضافة ودعوى الاعمية فيه [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] وان قيل [illegible] كون السائل عراقيا لكن مع ذلك لا يتم المطلوب لان الصادق ع حيث
كان مدنيا فيجب حمل كلامه على مصطلح اهل المدينة في الرطل [illegible] حمله على عرف [illegible] عرف المتكلم
[illegible] اذا كان [illegible] مشروطة منها جهل السائل بان يكون السائل ذا عرف في المسؤول عنه ومنها علم
المسؤول بان للسائل اصطلاحا في المسؤول عنه غير مصطلح فيه ومنها علمه بكون المسؤول جاهلا [illegible]
[illegible] كون السائل حكيما [illegible] الاول منها وان كان يمكن اثباته بالاصل [illegible] عدم علم السائل
الا ان [illegible] لا يكاد اثباتها قلت هذا اذا كان المسؤول عنه غير الامام ع [illegible] واما فيه كما هو الواقع
فالشروط [illegible] موجودة فلا ينبغي الارتياب في حمل الارطال على الارطال العراقية بعد ثبوت
كون السائل عراقيا اما من جهة ظهور [illegible] الاضافة او من الخارج [illegible] كون [illegible] المرسل عراقيا

كالاكثر

كالاكثر ويؤيد كون السائل من اهل العراق وجوه منها ما يظهر من رواية الكليني الثانية عن ابي
عبد الله ع من ان الرطل في كلامهم ع حيث يطلق يراد به العراقي فانه قال فيها قلت وكم [illegible]
[illegible] فقال ع ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك فقلت باي الارطال
فقال ع ارطال مكيال العراق فانه ع اطلق الرطل واراد به العراقي قبل ان يسأله الراوي
ولو لم يسأله لاعتمد على ذلك الاطلاق وفي مرسلة المذكورة ايضا كذلك كالاكثر ومنها
[illegible] ان الكر في الاصل كان مكيال اهل العراق كما عرفته وتقديرهم ع الماء الكثير بالكر
من جهة ان مخاطبيهم من اهل العراق فيكون الرطل الذي قدر به الكر ما كان اصطلاحهم عليه
فيه كالاكثر ومنها انه لا ريب في كون المرسل وهو ابن ابي عمير عراقيا وقد اطلق الارطال
في السؤال حيث نقل المرسل عن اهل العراق عن المعصوم ع في تحديد الكر ولا يخلو اما
ان نقل الحديث بالمعنى او باللفظ فان كان الاول فلا [illegible] كون
المراد منها هو العراقي لكونه حاكيا [illegible] لاهل العراق فلا يتكلم الا بما كان مصطلحا عليه وان
كان الثاني فلا بد [illegible] حملها على العراقي مع الاطلاق اذ لو كان المراد منه غير العراقي
لفسره لهم [illegible] مع انه لم يفسره كالاكثر [illegible] ومنها ان المرسلة المذكورة
موافقة لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ايضا قال ع الكر ستمائة رطل حيث انه لا قائل [illegible]
فيحمل على الارطال المكية التي يكون كل رطل منها ضعف رطل العراقي [illegible] ان محمد بن مسلم
كان طائفيا وهو [illegible] مكة وتكلم الامام ع معه بما كان مصطلحا عليه [illegible]
ومنها انه قد روي [illegible] ايضا ابن ابي عمير قال روي عن عبد الله بن مغيرة رفعه الى
ابي عبد الله ع ان الكر ستمائة رطل مع انه راوي المرسل المذكور وهذا يؤيد المطلوب [illegible]
والغرض ان كل ذلك يؤيد كون المراد من الرطل العراقي [illegible] يحصل الظن
عليه ولو لم يحصل القطع [illegible] ان الرطل مشترك بين المدني والعراقي والمكي
وغاية ما يفتقر اليه في حمل المشترك على احد معانيه بخصوصه انما هو القرينة المعينة وهي موجودة
لحمله على العراقي [illegible] غيره [illegible] الشهرة العظيمة التي عرفتها سابقا فانه لو سلم عدم حجية
[illegible] التوقيفية على التعيين فيحمل الرطل على العراقي لذلك وان قيل ان الشهرة من المرجحات
السندية لا الدلالية كيف [illegible] تخصيص العام [illegible] وتقييد المطلق [illegible]
قلت الذي [illegible] لا يمكن كون الشهرة مرجحا من جهة الدلالة [illegible] اذا كان [illegible] ظهور [illegible] المطلق [illegible]

وربما ايد كون الرطل عراقيا في المرسلة بوجوه كلها مخدوشة فمنها اصل البراءة بدعوى ان الاصل
براءة الذمة عن وجوب الاجتناب وحرمة الشرب عما كان ماؤه ازيد مما قدر بالعراقي ووقع
النجاسة فيه ومنها استصحاب الطهارة فيما لو شك في حجيته وفي النجاسة والانفعال اذا ورد
ومنها قوله ع كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر ومنها الاحتياط فيما لو احتيج الى الطهارة بالماء المزبور
للصلوة ونحوها كالاخير ومنها ان موافقة الاطلاق حمل الارطال على العراقية وافق قول
القميين في تقدير الكر مساحة بالاشبار الثلثة طولا وعرضا وعمقا ويقرب ذلك ايضا
بدعوى العصمة المتضمنة لتقدير المساحة بالاشبار الثلثة ومنها انه اعرف في التعليق الوارد
في بعض الاخبار بتقدير الكر بها ومثله قوله ع في تقدير الكر نحو حبي هذا والكر من راوية
ومنها ان الاقل متيقن والزائد مشكوك فيه والاصل عدم الزيادة عن الارطال العراقية
ومنها ان شرط الانفعال القلة والعلم بتحققها من بحث الشرط بتحقق شك ويجب
في تحقق الشرط بسريه في تحقق المشروط الذي هو الانفعال فلا يمكن الحكم به مع وقوع النجاسة في الماء المزبور
دون تحقق ذلك نظر بين اما والاول والثاني والثالث فلانه ان كان المراد اثبات الطهارة بها
والحكم بعدم انفعال الماء المقدر بالارطال العراقية بالنجاسة الواقعة فيه وان لم يحكم بالكرية
من جهة تلك الاصول ففيه ان المقطوع من الادلة ان حكم التنجيس والتطهير انما هو دائر مدار
الكرية وعدمها فلا معنى للحكم بطهارة المقدار المزبور من الماء وعدم انفعاله بالنجاسة الا بالخبر
مع عدم الحكم بكريته ضرورة انه لا معنى لثبوت لوازم الكرية من الطهارة وغيرها بدون وجود
الملزوم الذي هو الكرية كما لا يخفى وان كان المراد اثبات الكرية بها ففيه ايضا انه لا يثبت
بمثلها لانه وان سلم ان لم يوضع شرعي فيرجع في معنى اللفظ الشرعي فلا ريب في عدم ثبوته
بالاصول جدا وان قلنا بان المراد به ذلك المكيال المعروف بين العراقيين فكذلك لا يمكن
اثبات ما يسع ذلك المكيال من الماء بمثل الاصول المزبورة اذ لا معنى للقول بان
الاصل البراءة ونحوه فيكون الكر انما يسع هو المقدار من الماء واحتمال ان الاصل
عدم سعة ازيد من المقدار المزبور معارض بان الاصل عدم اشتماله بالمقدار المزبور
واما الرابع فلان الاحتياط معارض بمثله اما فيما لو كان غير الماء المزبور موجودا او وقع
واما اذا لم يكن كذلك فان كان الاحتياط بالطهارة فكذلك الاحتياط عدمه والرجوع الى التيمم

كالاخير في الماء

كالاخير في الماء الذي يعد فيه الحظر دواته لكون المبلوغ حد الكرية شرطا لعدم الانفعال عليها على
واما الخامس فلانه معارض بقرينة حمل الارطال على المدنية لرواية ابي بصير المتضمنة
لكون تقدير المساحة بثلثة اشبار ونصف التي عمل عليها المشهور المنصور واما السادس
فلان حصول الاقربية المزبورة ممنوع لوجود الاختلاف كثيرا ما في التعليق بين الرواية
في الكر والحب فربما تحصل الاقربية مع حمل الارطال على المدنية من جهة كبر الحب ونحوه
كالاخير واما السابع فلان غاية ما يمكن حمل كلام هو الى التحليل ان الاقل متيقن
اعتباره واشتراطه في عدم الانفعال والاصل اما عدم اشتراط الزائد او براءة الذمة
عنه وفيه ان الاشتراط في عدم الانفعال انما حصل بقوله ع قدر كر ولم نعلم مقدار
الكر حتى يكون هو مشكوكا فالمعنى لاصالة عدم اشتراط الزائد في الاول ويرجع في الثاني
تحقق الشرط المعلوم شرطيته وهو يستلزم في المشروط كالاخير واما اصل البراءة فلا وجه له كما عرفته
واما الثامن فلانه كما ان شرط الانفعال القلة المشكوك فيها فكذلك شرط عدم الانفعال
هو الكرية المشكوك فيها كما انه مع الشك في تحقق الشرط يسري في تحقق المشروط فلا يمكن الحكم بشيء
من الطهارة والنجاسة بالنسبة الى الماء المزبور فليتأمل وربما اجاب صاحب الحدائق عن الثالث
بما حاصله ان القاعدة المستفادة من قوله ع كل ماء طاهر انما هي في مثل المقام نظرا الى
ان الشك في النجاسة وعدمها لا يخلو حاله من الثلث اما ان يكون ناشيا من جهة الشك في الاصابة
او من جهة الشك في نجاسة الملاقي كما اذا شك في ان بول الطير الفلاني نجس او لا او في تنجيس
جهة كونه غيرها يكون الحكم او طاهرا من جهة كونه ما كول اللحم او من جهة الشك في تحقق شرط التنجيس
وعدمه كما فيما نحن فيه فان القلة شرط الانفعال وهي مشكوكة بالنسبة الى الماء المقدر بالارطال العراقية
ولا ريب ان القاعدة المزبورة مختصة بالاول والثاني في صورة الاشتباه الذي لا يكون الحكم
الشك بها في المقام وفيه منع تحققها بالنسبة الى الثالث جعل لها ادلة كما صرح به
وصاحب المعالم في الاول والثاني بما حاصله ان الاصلين معطوفان بالدليل المستفاد من قوله
ع اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء على نجاسة الماء المقدر بالارطال العراقية فانه حقيقة
يدل على انه اذا لم يبلغ الماء قدر الكر ينجس بالملاقاة وفيما نحن فيه كذلك فلا يمكن الحكم بالطهارة

في هامش الورقة: اذا شك في ان الاصابة ... ودجاجة البول ... مقدم ... يبلغ

دفيه انه كما ان خلو الكرية شرط لعدم الانفعال ولا طريق الى تحققه واقعاً الا بالعلم به فكذلك العلم
شرط للانفعال ولا طريق الى تحققه واقعاً الا بالعلم وليسه وكذا فرض كما ان الكرية الواقعية شرط
لعدم الانفعال ولا طريق الى الواقع الا بالعلم وهو منتف في الماء المذكور فكذلك القلة الواقعية شرط
الانفعال ولا طريق الى الواقع الا بالعلم وهو منتف فلا يحكم بشيء من الطهارة والنجاسة في الماء
المزبور اذ لا فعل عدم الكرية ولا عدمها بالنسبة اليه فتم ان علم عدم الكرية وجه ما ذكره رح
ولكنه لا خلط عدم العلم الحاصل في المقام بالعلم بالعدم ولذا اجاب بما اجاب فليتأمل
ولا عرفت المدرنة ونظائرها وذكره والبعدة والمقام هو ما قدمناه ولاسيما الشهرة الاجماعية في
جابرة لدلالة المرسلة على كون المراد بالارطال الارطال العراقية بعد كونها قرينة معينة لاحد معنيي
كما لا يخفى على المتأمل الواقف على صناعة الفقه. المقام الثالث انه قد عرفت ان الكر الف
ومائتا رطل بالعراقي واعلم ان الرطل العراقي في المشهور مائة وثلاثون درهماً على ما افاد الجل
الذي هو مائة وخمسة وستون رطلاً درهماً ونصف المكي الذي هو مائتان وستون درهماً كما لا يخفى
خلافاً للعلامة في نصاب الغلات من المنتهى والتحرير فانه فسر الرطل العراقي على ما حكي عنه بانه مائة
وثمانية وعشرون درهماً واربعة اسباع درهم فينقص عن الاول بدرهم وثلاثة اسباع درهم كما لا يخفى
وفي كلام جماعة انه سهو وغفلة من العلامة رح ولكنه ورده الشهرة المنقولة والمحصلة بل يمكن
دعوى الاتفاق من عداه على خلافه مضافاً الى ان ما ذهب اليه مذهب بعض العامة ولذا قيل
انه رح رجع عن ذلك في زكاة الفطرة واختار مقالة المشهور فيه فهو في المقام منها و
سائر كتبه ويدل عليه ما رواه ابو الحسن الرضا ع في خبر ابراهيم بن محمد الهمداني او مكاتبته في بيان
مقدار الصاع ان الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي ووزنه الف ومائة
وسبعون وزنة فان هذا التقدير يقتضي كون كل رطل من العراقي مائة وثلاثين وزنة
ضرورة ان قسم الوزنة وسبعين يكون مائة وثلثين كما لا يخفى وقد فسرت الوزنة في كلام
بعض الاصحاب رحمهم الله تعالى بالدرهم وقال بعض الافاضل بعد الاستشهاد بالخبر على
مقالة المشهور دعوى العلامة ره النظر فيه لا تقضي لكون الرطل العراقي ثلثي من
المدني اذ لو لم الرطل العراقي ناقصاً عن المدني بثلثه لما كان عدد ارطال الصاع بالعراقي
زايداً على عدد ارطاله بالمدني بثلثه فيحصل الموازنة فارطال الصاع بالعراقي بين نقصان
الثلث وزيادة النصف فرجع التقدير الى ارطاله بالمدني كما انه لو حصلت الموازنة
في ارطاله بالمدني بين نقصان النصف وزيادة الثلث رجع التقدير الى ارطاله بالعراقي فلينتظر

وهو كلام متين

وهو كلام متين ولكيف كان فلا ينبغي الارتياب في صدق مقالة المشهور المعمور وحقيته والله العالم بحقايق الامور
ولكن ينبغي في المقام فائدة ينبغي الاشارة اليها لكونها عام النفع وهي بيان ما يبلغ
اليه الكر بالارطال العراقية من المن وغيره من الاوزان المتعارفة الان في كثير من البلدان
فنقول مستعيناً بالله وعليه التكلان قد عرفت ان الرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً فاعلم ان
الدرهم يطلق على ما يقابل المثقال الذي له اطلاقان شرعي وصيرفي والاول من الثاني بمنزلة ثلاثة ارباع — من الاول م
كما ان الاول مثله وثلثه والدرهم من المثقال الشرعي نصفه وخمسه كما ان المثقال الشرعي
من الدرهم درهم وثلثه اسباع درهم والدرهم من المثقال الصيرفي نصفه وربع عشره
وهكذا وان شئت السهولة في معرفة جميع النسب فافرض عدد العشرين مثقالاً صيرفياً
وخمسة عشر مثقالاً شرعياً وواحداً وعشرين درهماً فيقسم كل منها الى الاخر ليتبع
عليك الامر فيتبين ثم اعلم ان كل عشرة دراهم على ما في المزبور سبعة مثاقيل شرعية
وخمسة مثاقيل صيرفية وربع مثقال منه فكل مائة درهم سبعون مثقالاً شرعياً واثنان
وخمسون مثقالاً بالصيرفي ونصف مثقال بالصيرفي فالرطل العراقي على هو الحساب اذا حول
الى المثاقيل الشرعية كان واحداً وتسعين مثقالاً شرعياً كما لا يخفى على المتأمل
واذا حول الى المثاقيل الصيرفية كان ثمانية وستين مثقالاً وربع مثقال بالصيرفي كما
واذا عرفت تحويل الرطل العراقي الى المثاقيل الشرعية والصيرفية يتضح لك معرفة ما يبلغ اليه
الكر بالارطال العراقية من الاوزان المتعارفة من المن والحقة ونحوها ولا بأس بان نبين
بعضها حتى يقاس عليها الباقي فاعلم ان الاوقية العطارية المتعارفة في المشهدين الشريفين وغيرها
من الحلة والبغداد وغيرها لا تختلف حالها بعد انها في جميع البلدان المتعارفة لها مقداره على
التحقيق كما ذكر بعض الاساتيد تحقيق خمسة وسبعون مثقالاً بالصيرفي فهي تنقص عن الرطل العراقي — تزيد م
بستة مثاقيل ونصف وربع بالصيرفي كما لا يخفى فعشرة ارطال تزيد على اوقيات تزيد
على تسعة عشرة ارطال بسبعة وستين مثقالاً ونصف بالصيرفي كما لا يخفى ومائة اوقية تزيد على
مائة رطل بستمائة وخمسة وسبعين مثقالاً بالصيرفي كما لا يخفى وهي تسعة اوقيات على ما في المزبور
فيكون كل مائة اوقية رطل بالعراقي احد وتسعون اوقية كما لا يخفى
فالف ومائتا رطل بالعراقي يكون من الاوقية العطارية الف واثنان وتسعون اوقية كما لا يخفى على المتأمل

وهو مائتان وثلث وسبعون حقة بالطاري فالكر بالارطال العراقية ثمانمائة وثلث وسبعون حقة [illegible]
واما في المن التبريزي المعهود في بلاد العجم الموصوف بهشت عباسي الذي مقداره كما قيل ستمائة
واربعون مثقالا الا بالصيرفي [illegible]
[illegible] واما في المن المزبور وهو ثمانون مثقالا يزيد على الرطل العراقي [illegible]
الذي عرفت انه عبارة عن ثمانية وستين مثقالا الا بالصيرفي [illegible] باثني عشر مثقالا كما
فكل عشرة [illegible] تزيد عن عشرة ارطال ثمانية ارطال العراقية [illegible] وسبعين مثقالا
كما لا يخفى فيكون كل من انقص من عشرة ارطال باربعين مثقالا كما لا يخفى وكل عشرة امنان
انقص من مائة ارطال رطل باربعمائة مثقال بالصيرفي وهو من المن نصفه وثمنه كما لا يخفى
وكل مائة رطل تسعة امنان ونصف [illegible] كما لا يخفى عشرة امنان ونصف
من وثمنه فيكون الكر بالارطال العراقية [illegible] مائة وسبعة وعشرون منا ونصف من
كما لا يخفى على المتامل هذا وربما قيل بانه مائة وسبعة وثمانية وعشرون منا الا عشرين مثقالا
بالصيرفي وهو كما ترى هذا تمام الكلام في تقدير الكر وزنا واما تقديره مساحة ففي
الكلام فيه غير قريب قال [illegible] فقد اضطربت كلمات الاصحاب [illegible]
في الباب [illegible] تحديد الكر باعتبار المساحة فذهب منهم اولا الى [illegible] احدها ما اختاره [illegible] وهو المشهور
[illegible] ان كل من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصف شبر بالجملة تكسيره اثنين واربعين شبرا او سبعة
اثمان شبر وثانيها ما نسب الى [illegible] من انه ما كان ثلثة اشبار طولا وعرضا وعمقا وعليه يكون
مبلغ تكسيره سبعة وعشرون شبرا وقيل ان هذا القول ايضا يظهر من [illegible] الميل اليه [illegible]
فنسب الى [illegible] والمحقق في المعتبر [illegible]
[illegible] وثالثها ما بلغ تكسيره مائة شبر وهو المنقول
عن ابن الجنيد وهو غريب [illegible]
من المدارك [illegible] ان ما بلغ ذراعين في عمقه وذراعا وشبرا سعته [illegible] تكسيره [illegible] شبرا
ونسب [illegible] ظاهر المحقق في المعتبر الميل اليه [illegible] قطب الدين الراوندي [illegible]
ما كان عشرة اشبار ونصفا طولا او عرضا او عمقا [illegible] ابن طاووس [illegible]
[illegible] الشلمغاني [illegible]
الشيعة [illegible]

ذلك

وذلك لان [illegible] الثالث مخالف للاجماع كما لا يخفى واما الخامس فهو مذهب
القميين فيمكن تاويله بما يرجع الى القول الاول كما قيل فيتحقق بعدم المخالفة بينه وبين الاكثر في المعنى
فان كلا منهما مستند الى ما يعضده من الروايات الاتية باعتبار كون كل من الابعاد الثلثة ثلثة اشبار ونصفا
الا ان الخلاف في ان الاكثر يعتبرون تكسيره المقادير بطريق الضرب الذي مبلغه اثنان واربعون
شبرا وسبعة اثمان شبر وهو يعتبره بطريق الجمع الذي مبلغه عشرة اشبار ونصفا فيما هذا الاختلاف
بينه وبينهم في المعنى فتامل جدا وكيف كان فالاقوى هو ما ذهب اليه المشهور المنصور للشهرة المحققة
والمنقولة والاجماع المنقول عن الغنية صريحا وعن المنتهى ظاهرا ولموثقة ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار
ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء الحديث
واعترض على هذه الرواية سندا ودلالة اما الاول فالذي ذكره ذلك الطعن صاحب المدارك
في قوله وهي ضعيفة السند باحمد بن محمد بن يحيى فانه مجهول وعثمان بن عيسى فانه واقفي وابي بصير
فانه مشترك بين الثقة والضعيف ثم نقل عن المحقق في المعتبر اعترافه بذلك وفيه [illegible]
[illegible] ذلك فنقول ان بعد انجبارها بالشهرة والاجماع المنقول فلا مجال للمناقشة واما الثاني
فلانها خالية عن تحديد الابعاد الثلثة وان كان في المتروك منها وجهان فعن الروض [illegible]
الانقطاع في عمقه وعن بعض الاصحاب انه [illegible] الطول لاستبعاد الانقطاع
بل هو اما حال من قوله مثله او صفة له وفيه اولا ان دلالتها منجبرة بالشهرة والاجماع المزبور
بناء على كونهما من المرجحات الدلالية وثانيا [illegible] المحقق [illegible] والمعتبر [illegible] المعتاد [illegible]
[illegible] هذه الرواية مشتملة على الابعاد الثلثة [illegible]
وان كان [illegible] يصنعون في كتبهم الفقهية وذلك [illegible] فنقول انها مشتملة على [illegible]
المتعارف اذ المتعارف في بيان الابعاد الثلثة هو ذكر البعض وقياس الباقي عليه كما يقال ذراع
في ذراع [illegible] الطول [illegible]
[illegible]
[illegible]
انه [illegible]
[illegible]

او الطول فلصريح قوله ع اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف واما تحديد البعد الاول منها
فلكونه مرادا من لفظ مثله ضرورة ان المماثلة بينه وبين الثلثة والنصف في الاصدق الاعمق
تقدير المساواة في ذلك المقدار كما لا يخفى واما تحديد العمق فلقوله ع ثلثة اشبار ونصف
في عمقها اي حاصلة ومكانها فيه وهذا مبني على انه عطف على ما ذكر اولا اعني ثلثة اشبار ونصف
على هذا الجزء بعد الخبر باسقاط [illegible] كما لا يخفى واما
مبنا على نصب النصف في الفقرة الاولى كما في التهذيب والاستبصار وكلام ك والمختلف
ويكون ح عطفا على لفظ الثلثة كما لا يخفى فانه يكون مشتملا على ذكر الابعاد الثلثة اما الاولين
فلعين ما عرفته في البناء الاول واما العمق فلما ذكرته ايضا غاية ما في الباب ان النصف
في الفقرة الثانية اما مرفوع معطوف على محل الثلثة او مجرور معطوف على لفظ الثلثة فلعدم
ويؤيد ما ذكرناه من ان الرواية تشتمل على الابعاد الثلثة ما ذكره بعض المحققين في الجواهر من الاطلاع على
متن الرواية في نسخة معتمدة على المجلسي الكبير مصححة في ثلثة اشبار ونصف في عمقه بزيادة لفظ
في [illegible] حاصل الرواية مشتمل على الابعاد
الثلثة بجعل الضمير في عمقه على المقدار في الارض او عمق ذلك المقدار في الارض [illegible]
ويدل على المختار ايضا خبر حسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه
شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها نظرا الى انه ظاهر
على الابعاد الثلثة اما من جهة ان المراد من الوصف هو ما يعم العرض والطول او من جهة ان ما كان
في الوصف كان في الطول مساويا له او ازيد اذ لا يعقل وجود العرض بدون الطول كما لا يخفى
ولما كان زيادة الطول عن العرض في المقام منفيا بالاجماع كما لا يخفى فيتعين ما كان مساويا له
في الطول كما لا يخفى ويدل على المختار ايضا [illegible]
في [illegible] المذكور [illegible] والجواب عنها كما لا يخفى وقد اعترض المحقق البهبهاني ع
في حاشيته على المدارك على الاستدلال بموثقة ابي بصير المتقدمة على مذهب المختار بان دلالتها
على الثلثة نظرا من حيث عدم اشتمالها على الابعاد الثلثة وليس هو من قبيل ثلثة في ثلثة لشيوع الاطلاق
وارادة الغرض في الابعاد الثلثة احد الافراد وهو عدم ذكر شيء من الابعاد بالمرة في المثال بخلاف
الرواية حيث صرح ببعد العمق فيكون البعد الاخر هو القطر ويكون من المدور وح يدل على الكر
للرواية والمعهود من المدور وكذا رواية ابن حي ورواية حسن ابن صالح لجريان الاوارده في الركي اذ
لا تأمل في تعاون الكرية فيكون الحاصل منها اكثر من ثلثة وعشرين شبرا ونصفا وثمن

ونصف ثمن

13

ونصف ثمن ولا قائل به بخصوصه مع ان الشيخ حمل رواية ابن حي على التقية فيرجح حمل هذه الرواية
على التقية فيبقى رواية اسماعيل ابن جابر سالما عن المعارض اشهر من هذه الرواية ما تمسك به القميون
وهي [illegible] ان رواية ابي بصير [illegible] على ان الكر [illegible] بتقدير الذي يبلغ تكسيره ثلثة
وعشرين الا ثمن ولا قائل به بخصوصه فيحمل الرواية في هذا المقام على التقية فاحتمل ذلك الشيخ الرواية
على التقية وذلك لوجوه احدها ان الكر مكيال اهل العراق [illegible] الاستدارة [illegible]
على ما كان عليه [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] اذا التحديد [illegible] كما لا يخفى وثانيها ان رواية حسن
ابن صالح [illegible] في الركي المختصة بالبئر ولما كان الاغلب في الابار الاستدارة [illegible]
فحمل هذه الرواية على الاستدارة [illegible] والرواية المزبورة دفعه اولا لان الركي اعم من البئر
والمصنع [illegible] وهو
غير مستقيم وثانيا على فرض تسليم ذلك [illegible]
اذا التحديد لما كان في الركي [illegible]
كان ابعاده الثلثة ثلثة اشبار ونصفا فهو كر لا ينجسه شيء وثالثها ان [illegible]
والتحقيق هو انه على الشكل المستدير والرواية منطبقة على ذلك فيدل على ان الكر مستدير [illegible]

واما ما ذكره في حل الشيخ ره رواية حسن ابن صالح على التقية فهو ليس لما ذكره بل انما هو من جهة ان
حكم البئر [illegible] التقدير شرعا مع ان الرواية منطبقة على [illegible] الكرية فيها ولذا حمل على
التقية كما فهم منه في الاستبصار [illegible] وكيف كان فالذي يقتضيه النظر العمل برواية الجمهور
لانجبارها بالشهرة [illegible] اجماعا والاجماع المنقول [illegible]
وخبر حسن ابن صالح [illegible] في الرواية [illegible] والذي يكون العمدة من الدليل على القول
المنسوب الى القميين هو خبر اسمعيل ابن جابر وان استدل عليه ايضا بغيره من الاصول وغيرها من الروايات
وهو انه قال سألت ابا عبد الله ع عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وما الكر قال
ثلثة اشبار في ثلثة اشبار [illegible] انه قال [illegible] ما يكون ثلثة اشبار
طولا في ثلثة اشبار عرضا في ثلثة اشبار عمقا [illegible] وقد وصف رواية اسمعيل بالصحة في جملة من
مصنفات الاصحاب [illegible] انها [illegible] بالصحة [illegible] لكن [illegible]
[illegible] وان سلم دلالتها من حيث كونها في قبيل [illegible] ثلثة في ثلثة [illegible]
لشيوع الاطلاق وارادة العرض في الابعاد الثلثة كما في كلام المحقق البهبهاني [illegible]
قد رواه الشيخ [illegible] بطرق متعددة [illegible] عن احمد بن محمد [illegible]

عن سعد ابن ابي عبد الله عن احمد ابن محمد عن محمد ابن خالد عن محمد ابن سنان عن اسمعيل ابن جابر ثم رواها
عقيب ذلك بقليل بطريق آخر فيه عبد الله بن سنان بدل محمد ابن سنان ومثله في الاستبصار
ورواها في الكافي بطريق آخر موصوف بالصحة فيه البرقي عن ابن سنان من غير تعيين له والظاهر
انه محمد ابن سنان بملاحظة رواية هذه الرواية بعينها عن محمد ابن سنان كما سمعته ومن المستبعد
ان محمد ابن سنان وعبد الله بن سنان معا رويا هذه الرواية وايضا رواية البرقي عن عبد الله
ابن سنان من غير واسطة مستبعدة جدا لكون البرقي من اصحاب الرضا ع وعبد الله ابن سنان من اصحاب
الصادق ع وهذا جملة ما ذكروه في الطعن في سند الرواية المذكورة الى تصريح بذلك [illegible]
كما لا يخفى ولكن في الحدائق البحراني رد انكار ذلك كله وانه لا استبعاد في شيء مما ذكر فان البرقي
وان لم يدرك الصادق ع لكنه ادرك اصحاب الصادق ع كما تفصح به كتب الاخبار [illegible]
[illegible] مما ذكره ثم ذكر جملة من الاخبار [illegible]
وحاشية المدارك انه وثقه ابن [illegible] في الرجال والانصاف انه غير [illegible] انه حاله
غير معلوم للتوثيق في الرجال [illegible] وما نقل [illegible] فلعله الحسن [illegible]
[illegible] المفيد [illegible] من خاصة الكاظم عليه السلام وثقاته واهل الورع والعلم
والفقه من شيعته وممن روى النص عن الرضا ع كما اعترف به بعض المتاخرين [illegible]
~~[illegible]~~ فقيل انه ضعيف لما ذكر ثم [illegible]
انها منجبرة بعمل [illegible] فتكون حجة قلت قال [illegible] ان المشهور [illegible]
الرواية [illegible] الا ان [illegible] قال في [illegible] او غيره من [illegible]
هذا القول الى [illegible] مستندين فيه بالرواية [illegible] اذ [illegible]
ذو كتب [illegible] الفقه وغيره ليس الا [illegible] وما [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] في ذلك انما [illegible] ابن ادريس ذلك [illegible] اولا [illegible]
هذا القول اليهم في ذلك [illegible] ذلك كيف [illegible]
عنه انا نقول لو سلم هذا الجبر [illegible] فلا تقاوم لما ذكرناه دليلا [illegible] رواية
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ ومع التنزل نقول ان توهم التعارض [illegible] الروايتين انما يكون بين
منطوقها بدعوى ان الرواية الاولى بمنطوقها تدل على الكر [illegible] والنصف
تدل بمنطوقها على [illegible] فيرجع [illegible] الزائد والناقص ولا ريب ان
الترجيح

الترجيح في جانب الرواية الاولى بوجوه منها ان الرواية الثانية يحتمل فيها ما [illegible]
في دلالتها ما لا يحتمل في الاولى من قوة احتمال سقوط لفظ النصف فيها عن متن الحديث
بخلاف الرواية الاولى اذ ليس فيها الا احتمال زيادة [illegible] اللفظ وهو [illegible]
او في غاية الضعف [illegible] في عموم قوله ع دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومنها ان
الاولى اظهر افادة الحصر من حيث ورود الخطاب فيها بصورة الجملة الشرطية الظاهرة
في السببية المنحصرة من الرواية الثانية من حيث ورود الخطاب فيها بصورة [illegible]
التي [illegible] الاصل [illegible] المتعارض [illegible] ومنها ان مرجع التعارض
[illegible] المطلق [illegible] مع [illegible] باتحاد الحكم [illegible] حمل المطلق على المقيد [illegible]
بالرواية الاولى او يكون بين مفهوم كل واحدة منهما ومنطوق الاخرى [illegible]
[illegible] تدل على [illegible] الكر [illegible] ونصف [illegible] والثانية تدل على
~~[illegible]~~
ولا ريب ان المفهوم الاولى [illegible] الشهرة [illegible] والاجماع [illegible]
على منطوق الثانية هذا [illegible] الرواية [illegible] رواية اسمعيل ابن جابر [illegible]
[illegible] برواية [illegible] اسمعيل ابن جابر الاخرى الصحيحة عن ابي عبد الله ع قال قلت
[illegible] الماء [illegible] قال [illegible] ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته [illegible]
[illegible] تحديد الكر [illegible] ان تحديد [illegible] بذراع وشبر [illegible]
[illegible] من الجانب [illegible] ذلك [illegible] الزيادة [illegible]
وان كان طوله مساويا لعرضه [illegible] في ذراع وشبر سعته [illegible] القطر [illegible]
[illegible] طوله وعرضه [illegible] ولا ريب [illegible] يكون [illegible]
[illegible] الصحيحة [illegible] رواية [illegible] اسمعيل ابن جابر الاولى [illegible] المراد [illegible]
[illegible] في اخبار المواقيت والتقدير [illegible] فالمراد [illegible] ذراع وشبر سعته
[illegible] قطره [illegible] ذراعان عمقه [illegible] اربعة اشبار [illegible]
[illegible] نصف قطره في نصف محيط الدائرة ثم الحاصل [illegible]
[illegible] نصف القطر وهو شبر ونصف في نصف محيط الدائرة [illegible] مقداره [illegible]
ان قطر كل دائرة [illegible] يكون [illegible] محيط تلك الدائرة [illegible] اربعة اشبار ونصف [illegible]
ان القطر [illegible] فيكون محيط الدائرة تسعة اشبار [illegible] اربعة اشبار ونصف [illegible]

بل يمكن ان يقال انه لا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وثلثة ارباع شبر كما لا يخفى ثم قربنا الى اصل فاربعة اشبار الحق بجعل سبعة وعشرين شبراً [illegible]
بعينها مبلغ تكسيره في رواية كما قيل ابن جابر الاولى كما لا يخفى وفيه اولاً منع كون الاذرع
[illegible] من [illegible] المراد منها هو الطول والعرض كما [illegible] على ذلك [illegible]
وثانياً منع كون الذراع [illegible] شبرين وثالثاً منع كون [illegible] الدائرة
[illegible] بمقدار [illegible] بل هو بمقداره [illegible]
نقلاً عن جماعة من المهرة والعلماء الرياضية ورابعاً ان حمل [illegible]
على المهارة في الفن [illegible] وغيره من علوم الرياضية الذي [illegible]
فتلخص من جميع ذلك ان الاضعف [illegible] الرواية [illegible] الاستدارة [illegible] كما [illegible]
[illegible] الاول ان [illegible] للكر تقديران وزناً [illegible]
مساحة فليعلم ان تحديد [illegible] منها هو [illegible] التحقيق او التقريب وتظهر الثمرة فيما لو كان الماء
انقص من النصاب [illegible] يسير فانه على الاول ينفعل بالملاقاة [illegible] احكام الكر بخلافه
على الثاني وجهان بل قولان ذهب بعضهم الى الاول منهم العلامة [illegible] وبعضهم الى الثاني
والاقوى هو الاول لان [illegible] مع [illegible] احكام خاصة من عدم الانفعال وغيره
على مقدار معين من الماء فمع تحقق المقدار المزبور كان الاحكام مترتبة عليه والاطلاق [illegible]
في تحديد الكر بل في جميع التحديدات الشرعية كالموازين والمقادير التي [illegible] فيها [illegible]
كالزكاة والخمس وغيرها فلو نقص الماء عن احد الحدين ولو يسيراً [illegible] او [illegible]
[illegible] ينفعل بالملاقاة ولا يلحقه احكام الكر [illegible] على [illegible]
يسيراً [illegible] الى لا ربط للاحكام الشرعية بها اصلاً ضرورة انه [illegible]
الاحكام الشرعية حيث علق على المعاني الرفيعة [illegible] كما لا يخفى [illegible]
[illegible] في تحديد الكر مساحة حيث قال [illegible] كما لا يخفى على الذكي وفيه
انه ان اراد حمل جميع التحديدات الشرعية التي منها تحديد الكر [illegible] المحسوسات [illegible]
خروج عن [illegible] الادلة الشرعية وان اراد حمل خصوص تحديد الكر عليها [illegible] من التحديدات [illegible]
على الاختلاف [illegible] من حيث [illegible] من حيث ان [illegible] اختلاف [illegible]
من حيث ثقل الماء [illegible] الشبر وكبره [illegible] اللغة [illegible]
التحديد [illegible] التقدير [illegible] قال [illegible] الوفي [illegible] التقدير [illegible]
الطريقين تحقيق [illegible] التحقيق ولا يترتب عليه [illegible] التقديرات [illegible]
[illegible] والا [illegible] ذكره [illegible]
[illegible]

فقد عرفت سابقاً ان الكر كان في الاصل مكيال العراق [illegible] وجود الآن
[illegible] كان حتى [illegible] ان الناس يحتاج اليه غاية الاحتياج [illegible]
بالوزن لكونه الاصل [illegible] التقدير والموقوفة بحال الكر فقدره بالتقدير [illegible]
وعلى هذا فالتقدير به [illegible] تقريبي لا تحقيقي الا انه صار لنا بعد تقديره [illegible] التقريب تحقيقاً
فهو تحقيقي عندنا وتقريبي عنده [illegible] وهذا هو المراد بانه تحقيق في التقريب فليتأمل والله العالم
الثاني ان تقدير الكر [illegible] الحدين [illegible] [illegible] والعالم بلا خلاف [illegible] علم
[illegible] سواء كان مستنداً الى الوجدان او البينة [illegible] العدلين [illegible]
الاستناد [illegible] وبالجملة سواء كان علمه وجدانياً او شرعياً بل يجزي الاكتفاء على اخبار العدل الواحد
[illegible] بناء على عموم ما دل على حجية خبر الواحد [illegible] الموضوعات كما هو [illegible] بعضها
[illegible] وان كان [illegible] مع عدم التعارض [illegible] الشيخ [illegible]
احدهما بالكرية والآخر بعدمها فيلاحظ المرجحات من الاعدلية والاكثرية ونحوها [illegible]
في جميع الوجوه فالتوقف والرجوع الى الاصول [illegible] المرجع [illegible] في الطهارة [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] الاستاد [illegible] في ذلك [illegible]
وقال الشيخ في [illegible] شهادة [illegible] وفيه ان [illegible]
[illegible] مع وجود المرجح [illegible]
[illegible]
[illegible] وان كان [illegible] بالنسبة الى [illegible]
[illegible] الشهادة على [illegible]
[illegible] ضرورة [illegible]
[illegible] الاول الثالث [illegible]
[illegible] الحنفية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

قال قدس سره واما ماء البئر فانه يتنجس بتغيره بالنجاسة كذا القسم الثالث من اقسام المياه وهو ماء البئر والكلام فيه

يقع تارة في موضوعه واخرى في حكمه اما الاول فنقول ان البئر من الموضوعات التي رتب عليها الاحكام الشرعية ولم يثبت

له حقيقة شرعية ولا متشرعية ولا لغوية ولا عرفية خاصة فلا بد في تحقيق معناه من الرجوع الى العرف زماننا هذا لم يعرف

الماء فكلما يسمى في العرف بئر التسمية حقيقية لحقه احكامه الشرعية المترتبة على لفظ البئر في الاخبار وغيره

ونتيجة ذلك انه كلما شك في ماء انه كان ماء بئر في العرف في زمن صدور الاخبار ام لا وما قارنها به

فيستكشف حاله بملاحظة عرف زماننا هذا فان صدق عليه البئر في هذا العرف يحكم بكونه كذلك في زمانهم ع

بضميمة اصالة عدم النقل وتشابه الازمان ويستكشف بذلك ايضا معناه اللغوي كما لا يخفى وبالجملة لا يكاد

يخفى ان البئر من المفاهيم العرفية التي يقطع او يقرب اليه بعدم تغير العرف فيها واتحاده فيها مع اللغة

والعرف القديم الثابت في العرف زمن الشارع ع ولا شك في ان الى مواضع جملة الها موقوفة

يصدق اسم البئر عرفا صدقا حقيقيا على ماء فقد يلحقه احكام البئر ومتى شك في صدق الاسم

عليه فالمرجع الى عمومات المياه بمعنى انه ان دخل في اسم الجاري لحقه حكمه والا فيعتبر في انفعاله او

عدم انفعاله ما هو معتبر في الواقف من الماء من الكرية وعدمها كما لا يخفى ومما ذكرنا يعلم ان اطلاق

لفظ البئر على مثل ابار المشهد الغروي على مشرفه الصلوة والسلام والتي ماءها على ما قيل من مجرى الماء اليها من

عيون خارجة عنها كالقنوات المعمولة في بلاد العجم اطلاق مجازي لعلاقة المشابهة في جهة الحفر وحصول

الماء النبع وغيرهما فانه لا يصدق البئر عليها صدقا حقيقيا بل هو في الحقيقة ابار جار فلا يجري عليها الاحكام

المتعلقة على البئر كما لا يخفى ومما ذكرنا يعلم ايضا انه لا وجه لما ذكره في الجواهر من التفصيل بين مصاديق

البئر والقول بان كلما علم حدوثه لا يلتفت اليه ولا يتعلق به حكم مثل اطلاق لفظ البئر في هذه الازمان على

مثل ابار المشهد الغروي على ساكنه السلام وغيره واما غيره فيبنى على اصالة عدم النقل في الوضع في

الحقيقة اللغوية بوضعها العجم بضميمة اصالة عدم النقل وذلك لانه بعد ثبوت النقل في الجملة كالنزح

بل في بعض الموارد وهو الافراد لا معنى للتمسك باصالة عدم النقل في الافراد المشكوكة الا ان

يقال ان ثبوت النقل في بعض الافراد المعلومة لا ينافي التمسك بالاصل المذكور في الافراد المشكوكة ولكنه

مشكل جدا وكيف كان فقد اعرف ان مفهوم البئر موكول الى العرف ولا لم يتعرضوا التعريفه

وان عرفوه فهو يرجع الى ضبط المعنى العرفي لما عرفت من عدم ثبوت شيء من الحقائق فيه شرعية والمتشرعية

فيها نعم عرفها الشهيد ره في شرح الارشاد على ما نقل عنه بانه مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا

ولا يخرج عن مسماها عرفا والظاهر انه لم يذكر قوله ولا يتعداها غالبا ضرورة انه مضاف الى ما ذكر

اللغة وعدمه بهذا لا يخرج عن مسماه عرفا فلعل التعريف كما قيل اخرجه تحليله التعريف بالمس يعتبر

عرفا وهو المنقوم حال التعدي ولو نادرا اذ يصدق عليه انه لا يتعدى غالبا مع انه لا يصدق عليه

في ذلك الحال عرفا كي يترتب عليه الاحكام ووجه التعريف بان مقصوده ان المتعدي اذا كان نادر الا يخرجها

عن البئرية حال عدم التعدي بخلاف ما لو كان التعدي فيه غالبا وعدمه نادرا فانه لا يلحقها احكام البئر ومثله اذا كان تحرير

لان الاصل عدم تعلق الاحكام فما لم يعلم البئرية لا حكم بتعلق الاحكام فبعيد عن ظاهر التعريف ولا يكاد مع ان

مع ان المراد لا يدفع الايراد كما ان الايراد عليه من المحقق الثاني بان القيد الاخير موجب لاجمال التعريف لان الحد

الواقع فيه لا يظهر ان عرف اي زمان هو عرف زمانه او عرف غيره وعلى الثاني فراد العرف العام او الاخص منه وفي الحد من ان

يشكل ارادة عرف غيره ع والا لزم تغير الحكم بتغير التسمية فيثبت للعين حكم البئر اذا سميت باسمه والظاهر

بعيد عن التحقيق لان العرف من الطلق ظاهر في ارادة العرف العام كما لا يخفى على ما عرفت على توهم الاجمال فيما د

لا اثبات وهو ان المراد بالمركب الذي اطلق ماء البئر هو الماء المتصل بالبئر لا يعم المنفصل منه ايضا كي يترتب

عليه الاحكام ايضا وجهان من ان المنفصل يقال له ماء البئر ويصدق عليه الاسم ومن

ان المتبادر من اطلاق المياه على الجاري ونحوه وماء البئر ونحو البئر وعلى كون المنفصل من الجاري هو ماء جار ومن البئر هو ماء بئر

التحقيق بصدق جملة على انه قسم منها وقسيما بلا اشكال واللاحق الاول لما ذكر لكونه يختلف عن

المنفصل عنه خارج عنها حكما موضوعا وحكما ويحتمل ان يقال ان المركب المراد بها الاسم ولكن الحكم مختص

بالمتصل وهو ليس ببعيد ثم ان بعدما ذكرنا من ان المرجع في موضوع البئر هو العرف لا حاجة الى الاطالة

بالنسبة الى بعض مصاديق البئر والقول بان الذي يخرج ماؤه رشحا والذي ينقطع عنه النبع والذي يجف ونحو

ونحو ذلك هل هو داخل في موضوع البئر ام لا ضرورة ان المدار على صدق الاسم عرفا صدقا حقيقيا

يدور مداره وجودا وعدما كما لا يخفى هذا كله في موضوعها واما الحكم فلا كلام في نجاسة ماء البئر اذا

تغير باستيلاء النجاسة عليه فيتغير احد اوصافه الثلثة اجماعا بقسميه هذا اذا تغير جميع الماء واما اذا

تغير بعضه فالمتغير منه مختص بالتنجيس واما غير المتغير فاما ان يكون متصلا بالمادة او منفصلا عنها فان

كان الاول فطهارته ونجاسته مبنى على الخلاف الاتي فان قلنا ان ماء البئر ينفعل بالملاقاة ام لا وان كان الثاني فاما

بتقدير الكر او لا فعلى الاول فالاقوى طهارته ويحتمل الحكم بنجاسته لصدق الاسم اذ انه الحكم فيه

مبني على الخلاف الاتي لصدق اسم البئر عليه وعلى الثاني فيحتمل نجاسته لانه ماء قليل وقد لاقى

وطهارته لكونه مصداقا لحكم الجاري بل هو اولى لاتصاله بالمادة عرفا فيقدم بالمادة وانطباقه على الخلاف الاتي

فالمحتمل وجهه وظن ابن الشيخ الاستاد دام ظله بالتفات الاول واما مع عدم الاستيلاء ووجود الملاقاة فقط

فاختلفوا فيه على اقوال الاول النجاسة كلها وهو المشهور بين القدماء والثاني الطهارة وعليه اصحاب الشرع وهو قول

عامة المتاخرين وعن الطاطبائي انه استقر المذهب عليها في ما يقرب من ستين سنة الى الان وهو المنقول عن ابن عقيل الخ

الاحكام ج ره ولعله سهو

الظاهر التمسك

وعدم شرعية

وقطع عمود الماء

والشيخ في التهذيب وشيخه المفيد ابن عبد الله والعلامة في اكثر كتبه وشيخه مفيد الدين ابن جهم [illegible] والشيخ والموجز
ومنع صدد والمهذب والشهيد الثاني في رسالة الحنفية في المسئلة الثالثة الطهارة [illegible] الشيخ وهو المشهور في
الشيخ ذلك [illegible] والهداية والمنتهى الرابع التفصيل بما اذا بلغ الكر وعدمه بالطهارة في الاول والنجاسة في الثاني
وهو المنقول عن الشيخ ابو الحسن محمد ابن محمد البصروي [illegible] انه حكاه عن جماعة الخامس التفصيل بما اذا بلغ
كلا من ابعاده ذراعين وعدمه فيقال الطهارة في الاول والنجاسة في الثاني وهو المنقول عن الجعفي وتبعه القاضي
[illegible] والاقوى هو الثاني والدليل عليه مضافا الى الاصول [illegible]
من الاستصحاب والبراءة وغيرها من العمومات الدالة على عدم انفعال الماء بالملاقاة الاخبار الكثيرة
المتكثرة فمنها صحيحة محمد ابن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه
فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة فانها على المطلوب بعدة طرق الاول قوله ع ماء البئر واسع
فان الظاهر ان المراد به هو السعة بحسب الحكم [illegible] من حيث عدم انفعاله بالملاقاة لا الحجمي والا فيلزم نقضا
على كونه خلاف الوجدان [illegible] في شأن الامام ع وجلالته اذ ليس شأنه بيان [illegible]
[illegible] الثاني قوله لا يفسده شيء والنكرة في سياق النفي تفيد العموم مضافا الى كون الاستثناء قرينة
عليه والظاهر ان المراد بالافساد هو الافساد [illegible] النجاسة لا الحسي حسبما تقدم فيكون معنى قوله ع
لا يفسده لا ينجسه شيء الثالث قوله الا ان يتغير فانه [illegible] المذكور [illegible] النفي ويستفاد
منه انه لا خارج منه الا هذا الفرد المعلوم الحال [illegible] الباقي بالباقي
الرابع قوله فينزح حتى يذهب الريح [illegible] بالنزح المغني بالمادة المذكورة ولم
يجعل له تطهير خارج [illegible] وذلك يكشف عن عدم التنجيس بالملاقاة ضرورة انه لو حصل لكان
اللازم عند التغير وجوب نزح المقدر للنجاسة [illegible] او نزح الجميع فلا يجب غيره وذلك [illegible]
ونحوه لا [illegible] الريح وطيب الطعم [illegible] والاتفاق [illegible] عدم دلالة [illegible] المعرفة
على المطلوب [illegible] ان الاكتفاء [illegible] المذهب وان لم يبلغ المقدر
قاض بعدم التنجيس بالملاقاة اذ على تقدير النجاسة يجب [illegible] مع التغير طريق اولى كما لا يخفى وفيه
انه [illegible] الحقيقة [illegible] هذا الخبر [illegible] ما دل على نزح المقدرات من الروايات [illegible]
في الرجوع الى [illegible]
او لعدم [illegible] الاولين [illegible] المطلوب كما لا يخفى [illegible] الثالث لا يدل عليه [illegible] ان الرواية
[illegible] الرواية لوجه الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ومن الاخبار

ومن الاخبار الدالة على المختار هو صحيحة علي ابن جعفر عن اخيه موسى ع المروية في التهذيب قال سألته
عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال
لا بأس ودلالتها على المدعى واضحة وربما يناقش فيها بوجوه كلها ركيكة منها ان وقوع الزنبيل في البئر
لا يستلزم اصابة ما فيه من العذرة الماء واذا تحقق اصابة الزنبيل خاصة ومنها ان العذرة
والسرقين اعم من النجس منهما فلعله كان من الطاهر منهما كما لا يخفى ومنها انه يمكن ان يكون المراد من قوله
لا بأس انه لا بأس بعد نزح المقدر للعذرة من الثلاثين ونحوه والجواب في الاول اولا ان السؤال
انما وقع عن زنبيل من عذرة لا عن الزنبيل الذي فيه عذرة بل في بعض الكتب رواه [illegible] باسقاط لفظ
وقال وقع فيها زنبيل عذرة ولا ريب ان الظاهر من مثل ذلك كما [illegible] هو كونه سؤال
عن مقدار زنبيل من العذرة كما لا يخفى وثانيا انه وقوع الزنبيل في البئر يستلزم وصول ما فيه اليها
عادة لا سيما مع كون العذرة رطبا هذا مع ان السؤال عن الزنبيل مع عدم وصول ما فيه اليها لا يناسب حال
مثل علي ابن جعفر لترفع شأنه عن ذلك وفي الثاني بعد امكان الاستدلال على التعميم بترك
الاستفصال وعدم المناسبة لحال الراوي ان العذرة على ما يظهر من كتب اللغة هي التي لا تخفى
نهاية ابن الاثير انها الغائط الذي يلقيه الانسان سميت بذلك لانهم كانوا يلقونها في افنية الدور
التي هي لهم العذرة [illegible] في باب قسمة الحلال [illegible] والمطابق
[illegible] السرقين وان كان اعم من النجس الا ان المراد به هنا النجس لان العذرة لا تستعمل في الطاهر وفيه تأمل
وفي الثالث ان الاحتمال كون المراد انه لا بأس بعد النزح مستلزم لما فيه من تأخير البيان عن وقت الحاجة
بل الالغاز المنافي للحكمة كما هو ظاهر [illegible] وفيه تأمل والحق ان ذلك مستبعد جدا وخروج
عن قانون الاجتهاد فهذا الخبر ايضا تام الدلالة على المدعى ومنها من الاخبار صحيحة معوية ابن عمار
المروية في التهذيبين عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع
في البئر الا ان ينتن [illegible] وعن المحقق في المعتبر [illegible] في سنده بان حماد في طريقه وهو مشترك
بين الثقة والضعيف وفي دلالته بان لفظ البئر يقع على النابعة والغدير فيجوز ان يكون السؤال عن
بئر ماء [illegible] ودفعهما في المدارك بوجه الصواب كما لا يخفى على اهل [illegible] والغرض ان الاخبار
الدالة على المختار في غاية الكثرة [illegible] بل ازيد كما لا يخفى على المتأمل في مظانها فمنها صحيحة
الاخرى لمعوية ابن عمار المروية في التهذيبين ومنها موثقة ابان ابن عثمان عن ابي عبد الله
ومنها موثقة زيد ابن محمد ابن يونس عن ابي اسامة الشحام وغير ذلك من الاخبار الدالة على المطلوب

ويتأيد المختار عن القول بعدم انفعال ماء البئر بالملاقات وجوه لا بأس بذكر بعضها منها
ان الاخبار الواردة في النزح بالمقدرات في غاية الاختلاف فقد ورد في وقوع الفارة فيها
تارة بنزح دلاء واخرى بنزح ثلث دلاء وثالثة بسبع دلاء ورابعة بالنصف وهكذا في وقوع
الكلب ونحوه فقد اختلفت الاخبار في مقادير النزح غاية الاختلاف ولو [illegible] في دلالة ذلك
على استحباب النزح وعدم نجاسة البئر والا لكان على الاصحاب [illegible] وليس النزح الا لرفع
المنافرة ولما كان ذلك يختلف بحسب الابار وكثرة مائها وقلتها وطول مدة مكث ما وقع
فيه وقصره فاختلفت الاخبار في مقادير النزح بحسب اختلاف رفع النفرة ومنها انه لو كان
ماء البئر ينفعل بالملاقات ويجب النزح لتطهيره لوصل من قبل النبي والائمة عليهم السلام في زمانهم الينا
بل ينقل الينا نقل المتواتر انهم امروا بنزح بئر [illegible] او نزحوا مائها بانفسهم اذ
الاحتياج الى ماء الابار في زمانهم [illegible] في بعض البلاد كمكة والمدينة ونحوهما مما يعز الماء
بمائها في غاية الشدة مع ان النبي والوصي قد استعملا ماء البئر في الاكثر خصوصا
في الغزوات بل اخرجا الماء عن ابار المشركين كما لا يخفى مع انه لم ينقل الينا ذلك ولو في
مرة واحدة وليس ذلك الا لعدم انفعال البئر بالملاقات ومنها ان البئر لو تنجس بالملاقات
لزم العسر والحرج المنفيين خصوصا في البلاد التي يقل ماؤها والبئر ولاسيما بعد ملاحظة ان الاكثر
لا يطلع على ما وقع في الابار من النجاسات الا بعد تحقق الاستعمالات الكثيرة في مائها ولذا قال
الكاشف الغطاء ما حاصله ان من لاحظ ذلك لم يحتج الى النظر في الاخبار عامها وخاصها
ومنها انه قد ورد في الاخبار الامر بالنزح للامور الطاهرة مثل دخول الجنب ووقوع العقرب
والوزغة ونحوها فيها وكذا ورد فيها التخيير بين القليل والكثير [illegible] وهذا يكشف كما عن
عدم الانفعال وان النزح ليس لذلك بل لرفع النفرة الحاصلة فيها كما لا يخفى ويرد على بعض القائل
جملة من الاستبعادات التي تلزم على القول بالانفعال فمن قبيل انه من المستبعد ان مقدار الكر من ماء البئر
اذا وضع عنها لا يتنجس بالملاقات مع ان ماءها وان بلغ الف كر يتنجس بمجرد الملاقات مع اتصاله بالمادة
ومن قبيل انه يستبعد ان مع انقطاع نبع ماء البئر وخروجه عن [illegible] يحكم بطهارته وعدم انفعاله
مع انه يحكم بنجاسته مع دوام النبع الذي [illegible] ومن قبيل انه يستبعد ان يحكم على
الكر من الماء المجتمع بالنجاسة اذا القي في البئر مع انه يحكم بعدم الانفعال ما دام خارجا منه
والقدر يدل على التنجس ليس الا اربعة او ثلثة من الاخبار وجملة من الاجماعات المنقولة [illegible]
مع ثمانية عشر الا ان الاخبار لا يمكن لها المعارضة لما ذكرنا من الاخبار لكثرتها ووضوح [illegible]
دلالة بعضها مع موافقتها للاصول ومخالفتها للعامة وموافقتها لعمومات الطهارة وسهولة الحنيفية
السمحة

السمحة السهلة مع عدم العسر والحرج فيها كما لا يخفى واما الاجماعات فقد يكون اكثرها [illegible] على
وجوب النزح وهو خارج عن المدعى لعدم استلزامه نجاسة الماء كما لا يخفى مع ان غايتها انها بمنزلة
اخبار الاحاد والاجماعات [illegible] مما ذكرنا من الادلة على المختار والله اعلم بحقيقة الحال وهو المنتقم الجبار
قال قدس سره [illegible] واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا [illegible] الا عند الضرورة
وعدمها لا يخفى انه مع الحكم بنجاسة الماء [illegible] لا اشكال في عدم جواز [illegible] رفع الحدث [illegible] الضرورة
وعدمها الكلام في استعمال الماء في رفع الحدث من الوضوء والغسل اما من حيث الحكم الوضعي او التكليفي او من حيث
الحكم التكليفي اما في الاول فلا اشكال في فساد الوضوء بالماء النجس كالغسل به عند الضرورة وعدمها واما في الثاني [illegible]
فالاقوى حرمة استعماله في الوضوء والغسل حرمة تشريعية حيث تحقق موضوع التشريع كما اذا علم بنجاسة الماء وان الوضوء به
وانه لا يجوز شرعا ومع ذلك استعمله فيه بقصد انه مشروع وان الشارع اجاز ذلك وبالجملة التشريع [illegible]
عبارة عن ادخال ما علم انه ليس من الدين في الدين بقصد انه منه فيرجع هذا المعنى في الاستعمال المذكور يكون
حراما شرعيا قال في الجواهر اما حيث يكون تشريعا فواضح واما حيث لا تشريع كما اذا كان غافلا بالنجاسة ونحوه
من ذي الاتباع فقلنا بعدم حصول التشريع في ذلك [illegible] مع عدم علم بالنجاسة او الجهل
لا يتحقق موضوع التشريع مع ان التشريع على ما عرفت من معناه لا يتحقق موضوعه الا في صورة العلم بالفساد
احدها وبالجملة استعمال الماء النجس في الطهارة [illegible] يجوز ان يستعمله فيها باعتقاد ان ذلك جائز شرعا
وفي هذه الصورة لا اشكال في عدم حرمة الاستعمال وعدم ترتب عقاب على ذلك بنفسه وان كان عاصيا
فيما قصر في مقدمات الاعتقاد المذكور من جهة تقصيره بمعنى انه فيما قصر في تحصيل العلم بالحكم الشرعي لم يرتفع عنه
الاعتقاد المذكور معاقب لتقصيره كما لا يخفى وثانيها ان يستعمله فيها مع العلم بالنجاسة وانه ليس من الشارع
بقصد انه مشروع واجازه الشارع فلا ريب ان هذه الصورة من التشريع المحرم كما لا يخفى وثالثها ان يستعمله
مع العلم بالنجاسة وانه لا يقصد انه من الدين بل اراد اتيان صورة الوضوء اما عبثا او لتعليم الغير [illegible]
ونحوها ولا ريب ان ذلك ليس بتشريع ولا حرمة فيه من جهة التشريع لعدم تحقق موضوعه كما لا يخفى فتحقق
ان التشريع ليس الا فيما علم بالنجاسة [illegible] وقول المتأخرين [illegible] درجة الاعتماد اقول يمكن الحمل في هذه الاقوال
على [illegible] وكيف كان فلا اشكال في الحرمة التشريعية وهل يكون الاستعمال المزبور حراما ذاتا ام لا وجهان
والاقوى الاول للنواهي الكثيرة الواردة في الاخبار عن الوضوء بالماء القذر والنجس المفيدة حرمة ذاتية
كما لا يخفى على المتأمل في مظانها [illegible] ولعل بناء الاصحاب رضوان الله عليهم في مسئلة الانائين المشتبهين
اراقة احدهما النجس حيث حكموا بوجوب الاجتناب عنهما مع الاضطرار وعدمه على ذلك اذ لو كان الحرمة
في ارتكابها تشريعيا لامكن القول بالاحتياط وعنده يرتفع التشريع كما حكموا بذلك في صورة اشتباه
الماء المطلق بالمضاف فانهم قالوا انه حكم بالوضوء بهما في صورة اشتباه المطلق بالمضاف واحتياطا هو

من جهة حصول الطهارة يقينا بذلك بخلاف اشتباه الطاهر بالنجس فانه لو توضأ بهما لا يحصل الوضوء كالاخير
وهذا هو منشأ عدم حكمهم بالاحتياط هاهنا ثم قلنا انه يمكن حصول الوضوء بهما يقينا بان يتوضأ
اولا باحدهما ثم يغسل محال الوضوء بالآخر فيتوضأ منه ايضا اذ بذلك يتحقق الوضوء يقينا
فعدم حكمهم بالاحتياط في اشتباه النجس بالطاهر مع امكانه فيه لعله من جهة ما ذكره الاخير من احتمال
تنجس [illegible] الطهارة الحدثية واما استعماله في الطهارة الخبثية فحال يكون فيه حرمة شرعية ام [illegible] وان
لم يكن حراما ذاتيا او لا وجهان اجودهما الاول ضرورة انه لو استعملهما بقصد
انه ما جوزه الشرع في رفع الاخباث مع علمه بانه لا يحصل منه الطهارة وابتغاء فقد فعل تشريعا
وربما استشكل في ذلك بعض المتأخرين ولعله مبني على عدم كون التشريع في غير العبادات ورفع الاخباث
ليس منه وفيه ان اختصاصه بها ممنوع وحل المنع معناه انه ان رفع الاخباث ليس بعبادة اذا وقع
بها قصد القربة كما لا يخفى قال في المنتهى [illegible] لا يجوز استعمال
الماء النجس في الاكل والشرب اختيارا اجماعا وفي حال الضرورة المتحققة بخوف [illegible] الجوع
التلف ونحوه اذ به يتابعه ما يرتفع به الضرورة كذلك وهل يجب عليه القي [illegible] الشرب عصيانا
كالشرب في حال الاختيار او حال الاضطرار ازيد من القدر المزبور وجهان اقواهما النفي
للاصل ولعل [illegible] وجوب في الاكل او شرب المغصوب لكونه مال الغير كما لا يخفى
فرع وهل يحرم تمكين الصبيان [illegible] من النجس ام لا الظاهر عدم الحرمة لا من جهة الاعانة على الاثم
اذ ليس ذلك حراما عليهم ولا بنفسه لعدم الدليل عليه والاصل عدم حرمة تمكينهم منه وعدم وجوب منعهم
عنه وهل يحرم تمكين المكلف الجاهل بكون الماء نجسا منه ام لا وجهان والظاهر انه لو كان فعله
علة تامة كما لو اكرهه على شربه او اكله او صبه في حلقه كما احضره فجاءه بالماء النجس لشربه [illegible]
فهو حرام لما يظهر من بعض الاخبار وان كان شرطا له او رفع مانع له فلا حرمة [illegible]
كما لو سكت عن اعلامه بالحال ونحوه فلا حرمة للاصل هذا والله اعلم بالصواب قال قدس سره
ولو اشتبه اناء النجس بالطاهر او اشتبه اناء [illegible] الطاهر ولم يجد الماء غيرهما فالظاهر اجماع
الاصحاب رضوان الله عليهم على وجوب الاجتناب عنهما معا وعدم استعمالهما في شيء مما يشترط فيه الطهارة [illegible]
وحكموا بالتيمم حينئذ نقل على ذلك الاجماع النقل المستفيض كما عن الغنية ونهاية الاحكام والتذكرة والخلاف و
المعتبر والمختلف والتحرير وفي ظاهر السرائر حيث نفى الخلاف عنه والتنقيح والمنتهى من انه مذهب الاصحاب
ويدل عليه مضافا الى ذلك اخبار المروية عن ائمة الاطهار التي منها موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال
يهريقهما جميعا ويتيمم وخبر سماعة عن الصادق عليه السلام [illegible] قريب منه [illegible] الاول او عينه وهكذا [illegible]

حكم [illegible] والجاهل بالنجس [illegible] لاشربه [illegible] واضافه [illegible]

باب اذا اشتبه النجس

بما ذكره [illegible] في المعتبر فنسبته الى الاصحاب عن المنتهى ان الاصحاب عملوا بمضمون
الحديثين بالقبول وكيف كان فلا اشكال في الحكم المزبور وانما هو في انه على وفق القاعدة او على خلافها
وتنقيح الكلام في المقام انهم اختلفوا في انه اذا اشتبه الطاهر بالنجس او الحلال بالحرام مع فرض
الانحصار [illegible] بالشبهة المحصورة على اقوال وجوب الاجتناب عن الجميع [illegible]
وعكسه بمعنى جواز ارتكاب الجميع على التدريج وجواز الارتكاب حتى يبقى مقدار النجس والحرام وجواز
ارتكاب ما عدا المخرج بالقرعة على مجرد الاحتمال والحق هو وجوب الاجتناب عن الجميع سواء
في ذلك الشبهة التحريمية والنجسية والحق ان الاجتناب عنهما على وفق القاعدة لا يظهر من
كلامهم فان المحكي عن [illegible] جواز العمل بالاخبار الاحاد [illegible] في مسئلة الثوبين على الصلوة
فيهما ولم يلتفت الى الاخبار الواردة بتكرار الصلوة فيهما مع انه يلزم الشبهة المحصورة على وجوب الاجتناب
عن الجميع مع ورود الاخبار به وليس ذلك الا من جهة كونه على وفق القاعدة والا فهو لا يعمل بالاخبار [illegible]
وبيان ذلك ان الاناء المشتبه بالنجس قد يشتبه بالاعلم معلوم النجاسة اولا بخصوصه او يشتبه (الطاهر)
به من جهة عدم العلم بوقوع النجاسة فيها وبعبارة اخرى الاشتباه قد يكون بدويا كما
لو وقعت النجاسة في احد الانائين ولم يعلم ايهما هو وقد يكون طاريا كما لو كان الطاهر
مع النجس متمايزين فعرض احتياز ما [illegible] وظاهر الاصحاب [illegible] منهم عدم الفرق
بينهما في الحكم المزبور وعلى كلا التقديرين فالاجتناب على القاعدة [illegible]
فنقول المطلوب [illegible] اما الثاني فلانا نكلف بالاجتناب عن الزوج النجس
او الحرام ولا يحصل الامتثال الا بالاجتناب عن الجميع فلنا دعويان في المقام والدليل على
اولها وجوه الاول ان التكليف باجتناب الاناء النجس او الحرام قد كان محققا يقينا
قبل حصول الاشتباه اذ الفرض طريان الاشتباه والاستصحاب بقاء التكليف به حال وجود
حال الاشتباه فيجب الاجتناب عنه الآن كما لا يخفى الثاني ان انا مع [illegible] كلفنا بالاجتناب عن
النجس والحرام كما يقتضيه الاطلاقات الواردة في الكتاب والسنة من قبيل والرجز فاهجر ونحوه
اجتنب عن النجس ونحوها بذلك والمفروض ان احد الاناءين المشتبهين نجس او حرام فنحن مكلفون
باجتنابه الآن بمقتضى اطلاق الادلة الدالة على وجوب الاجتناب عن النجس والحرام ودعوى انصراف
[illegible] عن حرمة ونجاسة ما لم يعلم حرمته ونجاسته بالخصوص نظرا الى ان اتصاف الاشياء
بالحل والحرمة والطهارة والنجاسة انما يرجع الى ملاحظة حال المكلف وان كانت الحكمة الباعثة
لحكم كامنة في تلك الاعيان فالاعيان وان اتصفت بها من جهة تلك الحكمة بالحرمة والنجاسة

خلافاً لمن ذهب الى تقييده بالعلم والجهل [illegible] باخرجه اضافة الى فعل المكلف [illegible]
الاول ضرورة العلم ضرورة انه لا يمكن الامتثال الا مع العلم بالمكلف به مدفوعة بان العلم الذي
يتوقف عليه امكان الامتثال ليس هو العلم بالمكلف به تفصيلاً بل هو مطلق العلم به ولو اجمالاً
ولا ريب انه فيما نحن فيه موجود جداً اذ العلم بان المكلف به احد الاناءين يكفي في تحقق
العلم بالامتثال الحاصل بالاجتناب عن كليهما كما لا يخفى الثالث ان بعد حصول الاشتباه
لو حكم بطهارة [illegible] الاناءين [illegible]
[illegible] جواز الاخر [illegible] الترجيح [illegible] ضرورة ان [illegible]
[illegible] بالضرورة وعلى الثاني يلزم الحكم بنجاسة الجميع وطهارة [illegible] اذ المفروض [illegible]
او حرمته وذلك لا سبيل الى [illegible] فتعين الاول ان [illegible] جميع الاطراف المشتبهة
ثم انه بعد حصول الاشتباه فاما ان يبقى وجود الفرد المحرم الواقعي فيما بين اطراف الشبهة
ام لا يبقى بذلك لا سبيل الى الثاني بالضرورة والوجدان كما لا يخفى على اهل العيان
فالاول متعين فيجب الاجتناب عنه لتعلق التكليف بما هو محرم واقعاً كما لا يخفى على المتأمل

وربما يستدل على ذلك بعض المعاصرين بما حاصله ان التكليف على اجمال الامر اللازم الذي
به حاصل لازم المخالفة القطعية والموافقة [illegible] على حرمة المخالفة القطعية وهو
وان كان ثابتاً وجب الاحتياط فيه بحكم العقل كما لا يخفى وفيه اولاً انه [illegible]
نظير [illegible] الاول وهو قوله ان التكليف به الامر [illegible] حاصلاً لحرمة المخالفة القطعية فلا نسلم مع فرض
عدم التكليف به كيف يمكن تحقق المخالفة القطعية حتى يكون ارتكاب الجميع محرماً الا ضرورة ان المخالفة
مع المخالفة [illegible] التكليف ومع عدمه فلا مخالفة كما لا يخفى اقول وان في ذلك [illegible] كما لا يخفى
واما ثانياً فيه فلان الظاهر من المخالفة القطعية هو ارتكاب الجميع ولا ريب ان الاجماع [illegible]
لهم على حرمة ذلك [illegible] غير واحد منهم على جواز ارتكاب جميع الافراد في غير المحصورة
فكيف يجوز نسبته لهم على ذلك [illegible] الا ان يكون مراده [illegible] ارتكاب الجميع دفعة وكيف كان
فبطل الوجه الذي يدل على الاول واما على ثانيهما فوجهان الاول قضية المقدمة اذ بعد
ثبوت وجوب الاجتناب عن الفرد المحرم او النجس واشتباهه فلا يحصل الامتثال به الا بالاجتناب عن الجميع
[illegible] الا به واجب على ما قرر في الاصول الثاني ان [illegible] في امثال ما نحن فيه بوجوب الاجتناب
عن الجميع [illegible] فانهم يذمون العبد المرتكب لاحد الاناءين بعد ما قال له مولاه اجتنب
الخمر المردد بين هذين الاناءين وهذه بحيث لا يفرقون بين قوله كذلك وبين قوله اجتنب عن هذا

الخمر [illegible]

بان المراد هو [illegible]

فان حكمه العقل كما لا يخفى واذا عرفت ان وجوب الاجتناب عن الجميع على [illegible]
فهل يوجد حكم على خلافه كتحريم [illegible] الشبهة المحصورة [illegible] اذا كان [illegible]
بالحلال وحرمتهم وحكم بتحريم [illegible] شبهتين وامثال ذلك فهو حكم على خلاف [illegible]
عنه الدليل الخاص وربما اورد على ما ذكر في الحكم بوجوب الاجتناب عن الجميع وجوه منها انه يمكن التمسك
باستصحاب الطهارة السابقة اذ المفروض ان احد الطاهرين [illegible] بالطهارة [illegible]
عن الجميع وفيه انه ان اريد باستصحاب الطهارة هو استصحاب طهارة [illegible] قبل الاشتباه فلا يجري
لانتقاض المورد وان اريد به استصحاب طهارة سابقة على حال الاشتباه ففيه اولاً ان هذا
لا يتم في جميع موارد الاناءين المشتبهين ضرورة انه ربما كان الطاهر احد الاناءين ماء والآخر
نجساً اصلياً كالبول والخمر ونحوهما ولا ريب انه لا يقين بطهارة سابقة في البول ونحوه حتى يمكن
بالاستصحاب كما لا يخفى نعم هذا يتم بالنسبة الى ما لو كان منشأ الاشتباه [illegible]
لا يفيد مع كون النزاع في الاعم وثانياً ان ما دل على وجوب المقدمة من الادلة قاطع للاستصحاب
على فرض تماميته لكونه اصلاً اجتهادياً والاستصحاب لا يعارضه كما لا يخفى وثالثاً نقول ان الاخبار الدالة
على حجية الاستصحاب لا تشمل مثل المقام ضرورة ان معنى قوله لا تنقض اليقين الخ هو انه لا تنقض
اليقين الذي لم يعرض له الشك اللاحق بل يبقى على حاله ولا ريب ان ما نحن فيه ليس كذلك
فانه لولا هذا الاشتباه لم [illegible] على هذا اليقين اي الطهارة وانه الطاهر اذ قد عرض له الشك كما لا يخفى
وربما [illegible] بان اصالة الحل في كلا المشتبهين جارية في نفسها [illegible] الا المعارض [illegible]
لو كان في المقام يعارض جريانها بالنسبة الى احدهما بجريانها بالنسبة الى الآخر فغاية ما يلزم فيه تعارض
الاصلين فيتخير في العمل في احد المشتبهين [illegible] فلا وجه للاجتناب عنهما كما لا يخفى
وربما يجاب عن ذلك بما حاصله مع توضيحه ان المقام الذي يصار فيه الى التخيير عند تعارض الدليلين
انما هو اذا كان الشك في مورد احد الدليلين مسبباً عن الشك في مورد الآخر منهما كما مثلاً اذا قال
الشارع صدق خبر كل مسلم او انقذ كل غريق فاخبر زيد بشيء ثم اخبر عمرو بنقيض خبره فلا ريب
في تعارض الخبرين [illegible] حصول الشك في وجوب [illegible] تصديق خبر زيد
او تصديق خبر عمرو ولا اشكال ان الشك في وجوب تصديق خبر زيد [illegible] في الشك في وجوب تصديق خبر عمرو
مع قطع النظر عنهما فالحكم هو التخيير في مقام العمل [illegible] واما ما نحن فيه فليس كذلك بل الشك
في كلا المشتبهين انما حصل من [illegible] العلم الاجمالي كما لا يخفى والسر ان مورد التخيير
هو الاول [illegible] في مثل تصديق الخبرين [illegible] ونحوهما [illegible] الشك في مورد احدهما
مسبباً عن الشك في مورد آخر اذا كان [illegible] مطلوبين للشارع والمكلف [illegible]

[illegible]

خبر عمرو كما انه مكلف بتصديق خبر زيد الا انه لما لم يكن قادراً على امتثال كليهما للتزاحم فيتخير فيكشف ذلك
بحكم التخيير العقلي بخلاف ما لو كان الشك في الموردين مسببا عن ثالث كما نحن فيه فانه ليس كذلك
بل الامر فيه انه من تعارض الاصلين في الجانبين فالمرجع هو اصل ثالث يكون هو بالنسبة اليهما كالاصل
بالنسبة الى الدليلين المتعارضين اذ قوله عم كل شيء لك حلال معارض في المقام بدليل آخر هو دال
على وجوب الاجتناب عما علم اجمالا حرمته او نجاسته وبينهما عموم مطلق اذ الاول عام والثاني خاص
فيعمل بالثاني فيخصص الاول به فيبقى كل شيء لك حلال الا ما علم اجمالا حرمته مثلا لكن ما علم اجمالا
لا يكون هو الفرد المردد بين الفردين فيرتفع ما نحن فيه ان اخرج فرد معين من الاطراف لزم ترجيح بلا مرجح
وان اخرج كلاهما لزم [illegible] وان اخرج فرد غير معين [illegible] من افراد العام فلا يمكن لا يخرج واحد
لا بعينه من افراد العام كما لا يخفى اذ ليس من افراده ذلك من افراده وان اخرج الفردين فهو المطلوب كما لا يخفى
وفيه ان فيما كان الشك في واحد منهما مسببا عن الشك في الاخر ايضا يجري الكلام المذكور من عدم امكان التخصيص
ضرورة ان فيه عام وخاص لا بد من حمله عليه وتخصيصه به وهو غير ممكن فالمرجع اصل ثالث التخيير كما نحن فيه
فبيان ذلك ان وذلك لان قوله عم صدق خبر كل مسلم عام [illegible] صورة تزاحم الخبرين وعدم الامكان
بالامتثال ودليل آخر هو قوله لا يكلف نفسا الا وسعها وهو خاص فلا بد من تخصيص العام به ولا يمكن
اخراج فرد معين من تصديق خبر زيد او تصديق خبر عمرو ولا غير معين اذ لا يخرج [illegible] الفردين [illegible]
لا يبقى للتخصيص والمرجع هو اصل [illegible] فالفرق بين ما نحن فيه من الحكم المورد [illegible]
ومنها انه سلمنا ان الارتكاب بجميع في الشبهة المحصورة انما هو على وفق القاعدة الا انا نقول ان هناك
مخرج يخرجها عن تحت القاعدة المقتضية لذلك وهو الاخبار الدالة على طهارة ما لا يعلم نجاسته من قبيل قوله عم كل
شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وكل شيء ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وامثال ذلك والاخبار الدالة على حلية
ما لا يعلم حرمته كقوله عم كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه فتدعه فانها بعمومها
شاملة لمثل المقام فلا بد بمقتضاها الحكم بجواز ارتكاب الجميع او بعض الافراد قلت اما الاخبار الاولى فلا تخلو
اما منزلة على الاستصحاب بان المراد منها هو مستصحب الطهارة [illegible] ولا تزيد على الاستصحاب وقد
عرفت ما فيه سابقا واما منزلة على خصوص الشبهة في الحكم فيكون المعنى كل شيء مجهول الحكم من حيث الطهارة والنجاسة
نظيف حتى ورود البيان والدليل [illegible] ظهورها في ذلك ولا ريب في عدم دخول ما المقام الذي نحن فيه
واما منزلة على الاعم من الشبهة في الحكم والموضوع فيلزم استعمال قوله عم نظيف في المعنى الحقيقي والمجازي او
المجاز وهو غير جائز على التحقيق وذلك لانه بالنسبة الى الشبهة والموضوع معناه حتى تعلق [illegible]
حتى ورود الدليل كما لا يخفى واما ان يحمل على خصوص الشبهة في الموضوع فهو بعيد جدا [illegible]
في جميع الموارد او ليس [illegible] كما لا يخفى واما الاخبار الثانية فنقول ان [illegible]

اما هو

اما هو في الشبهة الغير المحصورة ويكشف عن ذلك [illegible] قوله عم في رواية مسعدة بن صدقة وفي رواية عبد الله
بن سليمان ورواية [illegible] ورواية ابي الجارود كما لا يخفى على المتأمل على ان بين الروايات كلها ظاهرة في
خصوص المأخوذ من يد المسلم والمشترى في سوق المسلمين وهو لا دخل له بما نحن فيه على انا نقول ان الاصحاب
رضوان الله عليهم ودينهم على العمل بخبر واحد صحيح او ضعيف منجبر مع كون هذه الاخبار المتظافرة بمرئى ومسمع
منهم ولم يعملوا بها في المقام مع عملهم بها في غير المقام كل ذلك يكشف عن فهمهم من هذه الاخبار غير ما نحن
فيه كما لا يخفى هذا مع عدم جريانها في جميع الموارد كما لا يخفى ومنها ان الحكم بوجوب الاجتناب
في الشبهة المحصورة كما يكون على وفق القاعدة فكذلك الحكم بعدم وجوبها في الشبهة الغير المحصورة في الاصحاب
وعدم حكمهم به فيها واتفاقهم على جواز الارتكاب فيها كما لا يخفى وربما يخرج ذلك [illegible]
وجود [illegible] وهو امكان ارتكاب جميع الاطراف في الشبهة المحصورة وحصول العلم بارتكاب ما هو محرم او نجس واقعا
وعدم امكان ارتكابه في الغير المحصورة وعدم حصول العلم بارتكاب الفرد المحرم والنجس [illegible]
بالنسبة الى مكلف واحد واما حصوله بالنسبة الى جميع احاد المكلفين فلا ضرر فيه اذ ليس ذلك [illegible]
المكلف في التوقف [illegible] جوزوا [illegible] دخول [illegible] ففيه ما لا يخفى اذ [illegible] بين امكان
ارتكاب الجميع ولزوم الاجتناب عن الفرد الخاص [illegible] ارتكاب
جماعة [illegible] الشبهة المحصورة [illegible] واحد [illegible] من الاطراف اذ لا يحصل مع ذلك العلم بارتكاب المحرم و
النجس لاحد [illegible] كما لا يخفى مع انهم [illegible] الاجتناب [illegible] ان [illegible]
[illegible] ان الارتكاب [illegible] الجميع في غير المحصورة [illegible] فلا يتعلق التكليف النهي عنه لعدم الاقتدار على [illegible]
بخلافه في المحصورة [illegible] بالنسبة الى ارتكاب الجميع في غير المحصور لعدم امكانه واما بالنسبة الى ارتكاب
بعض الاطراف فلا [illegible] اذ ذلك ليس [illegible] لا يتعلق النهي عنه كما لا يخفى [illegible] ان غير
المحصور كالمحصور مشمول للقاعدة ومقتضيها هو وجوب الاجتناب عن الجميع فيها الا انه خرج عنها بالاجماع
والادلة النافية للعسر والحرج كما لا يخفى لكن لا بد ان [illegible] ان خروجه عن القاعدة من حيث الحكم التكليفي واما من حيث
الحكم الوضعي كالنجاسة ونحوه فهو على حاله [illegible] بعد الارتكاب [illegible] مثلا [illegible]
وربما [illegible] بخروجه عنها من جهة الحيثية ايضا وهو ضعيف لا يلتفت اليه [illegible] بجواز ارتكاب الكل واما لو
ارتكب بعض الاطراف في المحصور وغير المحصور ايضا فالاول خروجه عن تحت القاعدة من حيث الحكم التكليفي وان
كان في الشبهة المحصورة داخل فيها من حيث الحكم التكليفي كما عرفت [illegible] لاقى احد الاطراف [illegible]
وربما قيل بعدم خروج ذلك [illegible] بنجاسة الملاقي [illegible] وهو ضعيف والمراد بالعسر والحرج هو النوعي [illegible]
عدم وجوده في بعض الاحيان وبعض الافراد [illegible] كما لا يخفى فرع الاول ان [illegible] الشبهة [illegible]
وجوبية فقط كما اذا اشتبه في ان ارتكاب الماء الفلاني [illegible] واجب علينا او مباح مثلا وقد يكون حرمية فقط
كما اذا شك ان ارتكاب الماء [illegible] حرام علينا او مباح مثلا وقد يكون وجوبية وحرمية كما اشتبه ان ارتكاب
الماء واجب علينا او حرام [illegible] الاول فلا ريب في وجوب الارتكاب [illegible] وعلى الثاني لا ريب في حرمة الارتكاب

يحا اولى نجاة الشرع

بالاوضى وجوب الوضوء على تقدير الصلوة

وان كان الثالث كما هو كذلك في معاقدنا من الشبهة المحصورة فان الاقوى بنا على ما حرر من وجوب الاجتناب عن الافراد
المشتبهة لما ورد من الاخبار على حرمة الوضوء بالماء النجس وقد علمت تحقق العلم الاجمالي بنجاسة جميع الاطراف فلا يكون
الوضوء وتعين التيمم ويمكن وجوب الاحتياط لما لكان من حيث الوضوء المتيقن وجوب الوضوء الواقعي بالماء الطاهر مقدمة
للصلوة فيجب الوضوء بها معا لكون احدهما الطاهر او التيقن بها الاخر والحاصل انه لا كلام في وجوب مقدمة الواجب حيث
مباحة او مكروهة او مندوبة واما حيث تكون محرمة وواجبة او يتعارض هناك مقدمة الحرام ومقدمة
الواجب كما في ما نحن فيه من الشبهة المحصورة مع عدم وجود غيرها فانه من حيث ورود النهي عن الماء النجس يجب الاجتناب
عن جميع اطراف الشبهة ومن حيث وجوب الوضوء بالماء الطاهر يجب الوضوء بكل منهما ومثل ذلك الماء
المشتبه بالمضاف مع عدم وجود غيرهما والثوب المشتبه بالنجس لكن وجوبها فانه يتعارض في الجمع مقدمة الحرام مع مقدمة
الواجب في موضع الصورة بل يرجح جانب الحرمة على الوجوب او بالعكس وجهان والظاهر ان الحرام انما يكون
حرمته من جهة الشرع كما اذا كان الحكم بالحرمة فيه من جهة عدم ورود الامر [illegible] او من جهة نهي علم منه
ارادة الشارع ونحو ذلك فالاقوى هو ترجيح جانب الوجوب والحكم به فيما نحن فيه للحكم بالوضوء وبالوضوء بكل
من فردي المشتبه الطاهر بالنجس ولا يحتاج احتياطا لارتفاع الحرمة ح من جهة ارتفاع موضوع التشريع اذ التشريع
كما عرفت عبارة عن ادخال ما ليس من الدين في الدين بقصد انه من الدين وفي الكلام ان ذلك في الاصح بالفعل لاحتمال
ارادة المولى ذلك فيقع بذلك غير معقول كما لا يخفى وايضا كان مثل ذلك تشريعا لما امر محدود الاحتياط
الذي قام [illegible] بجوازه بالعقل والضرورة [illegible] في موارد كثيرة من الشرعيات وان كان حرمته والحكم
بها من جهة [illegible] كون ذاتية كما اذا علم بالدليل ذلك او قلنا بان الاصل في كل منهي عنه ان يكون
حرمة ذاتيا لا تشريعيا فيقع القول بعدم جواز اجتماع الامر والنهي كما هو الحق عندنا وعلى [illegible] فيتعارض
النهي والامر ولا بد من تخصيص احدهما بالآخر والاقوى تخصيص الامر بالنهي وان الامر حاكم على الامر ح
فيتقدم جانب الحرمة على الوجوب وعلى هذا فيحرم الوضوء بالماء المشتبه المزبورة ويتعين التيمم لكن لا يخفى
ان هذا يكون من حيث الوجوب والحرمة مع قطع النظر عن الامور الخارجية والا فقد يتقدم الواجب على الحرمة
من جهة امور خارجية عارضة له كما لا يخفى ولذلك افتوا به [illegible] وجوب الوضوء بالاناءين المشتبهين
احدهما مطلق والاخر مضاف ووجوب الصلوة في الثوبين المشتبهين ووجوب الصلوة الى الجهات عند اشتباه القبلة
وهذا مبني على فهمهم [illegible] كون الحرمة فيها حرمة تشريعية وقضية [illegible] بحرمة الوضوء بالاناءين المشتبهين احدهما
طاهر والاخر نجس مبني على ان الحرمة فيه حرمة ذاتية ثم [illegible] الرابع
في الصور [illegible] حرمة تشريعية او ذاتية هذا [illegible] فيتقدم جانب الحرمة على الوجوب سواء كان حرمة ذاتية
او تشريعية في المقام اذا كان الواجب من العبادات نظرا الى ان العبادة [illegible]
العبادة موقوفة صحتها على النية ولا يمكن الجزم بالنية والحال [illegible] الاشتباه [illegible] هذا [illegible] او ذاك
لا جزم [illegible] للعبادة ولذا قال بعضهم [illegible] في الصلوة في الثوبين انه لا يجوز ويتعين الصلوة
عريانا وفيه انه ان اراد به الجزم [illegible] فوجوب ذلك ممنوع لعدم الدليل على [illegible]
الا من الدليل على خلافه وان اراد به الجزم على [illegible] الاجمالي [illegible] حاصل في المقام لكون [illegible]

كلا منهما

يحا اولى نجاة الشرع

كلا منهما واجب عليه وان كان احدهما اصليا والاخر تبعيا فلا يكون جائزا بعنوان التبعية كالاخر ثم انه
لو بنينا على قول هذا القائل وقلنا بعدم جواز الوضوء من الاناءين [illegible] تشتبهين
فتوضاء منهما معا او من احدهما مع تبين انه هو الطاهر او الاخر [illegible] حين الوضوء كان جائزا
في الشرع [illegible] فعل يصح وضوءه هذا [illegible] ام لا وجهان مبنيان على ان حرمة الوضوء عند
الشرع هل هو لمانع هو عدم تحقق الجزم بالامر به او من جهة انتفاء التكليف بالتيمم فحرمته حكمية [illegible]
له وهو عدم حصول الامكان الجزم في النية فان كان الحكم الاول صح الوضوء [illegible] وان كان الثاني فلا
والاقوى يظهر من ملاحظة امثال المقام [illegible] التكليف فالاقوى عدم الصحة وانه [illegible]
الثاني انه اذا اشتبه الاناء الطاهر بالنجس فقد عرفت وجوب الاجتناب عنهما معا وينتقل فرضه الى التيمم لكن
لا بد ان يعلم ان ذلك بعد الفحص والجد عن التميز وعدم حصول التميز [illegible] انه لا يجوز [illegible] حصول الاشتباه
ان يتيمم بل يجب عليه الفحص والجد عن التميز الموصل الى العلم الى ان [illegible] هو الطاهر وذاك هو النجس
او الى احد الطرق من الامارات الشرعية من البينة وقول ذي اليد سواء كان عادلا ام فاسقا وسواء كان مالكا
للعين ام المنفعة [illegible] بل ولو كان يده يد عادية كالغاصب اذا لم يكن متهما وخبر العدل الواحد فانه [illegible]
لظهور الاجماع في الاول [illegible] في الثاني والحكم وقبول قوله في الاخبار عن النجاسة والطهارة وان قلنا بعدم حجية
اخبار الآحاد في الموضوعات الصرفة كما هو الحق المحرر في محله وخبر الفاسق المتيقن خبره فهذا كلها الا ما كان
فيه والاقوى عدم اعتبار الظن في المقام لعدم حجيته في موضوعات الصرفة واعتباره في بعض الموارد منها انما هو
لقيام الاجماع عليه في تلك الموارد كما لا يخفى فلا يتعدى وبعد الفحص والجد وحصول التميز [illegible] الوجوه المزبورة
فيجب عليه الوضوء بما حصل له طهارته [illegible] كما لا يخفى وبالجملة لا يجوز التيمم الا بعد الفحص ويدل على
عدم وجوب الفحص مضافا الى ما ذكر قوله تعالى فلم تجدوا ماء [illegible] التكليف بالتيمم على عدم وجدان الماء
الذي يحصل قبل الفحص جدا ما سمعته من الخبر المروي عن سماعة والخبر المروي عن عمار [illegible] فان قوله فيهما
ايهما هو الطاهر في ان ذلك بعد الفحص عن التميز وعدم حصوله كما لا يخفى [illegible] ذلك محل تأمل
ثم انه بعد اشتغال التعذر عن التميز فالظاهر عدم اشتراط جواز التيمم باراقة ماء الاناءين [illegible]
خلافا للشيخين في المقنعة والنهاية وظاهر الصدوق حيث شرطوا في جواز التيمم ذلك وفاقا لظاهر الاخبار
لظاهر الامر وان لم تجده الامر ولا امر بالاهراق في الخبرين المتقدمين وفيه ان المراد من الامر به عدم التمكن من
استعمال الماء لا مطلق عدم الوجدان كيف ولو كان كذلك لما جاز [illegible] مع وجود ماء مغصوب ونحوه مما [illegible] التعذر
بديهي [illegible] بالاهراق في الخبرين لعله كناية عن عدم جواز الاستعمال كما هو الظاهر منه ثم ان [illegible]
من التعويل على البينة في تميز الاناءين انما هو فيما لم يكن معارضة ببينة اخرى واما اذا كان كذلك [illegible]
فلا ريب في تساقطهما والرجوع الى التيمم لكن لا بد ان تعارض البينتين في الطهارة والنجاسة [illegible]
الاول ان يكون مسبوقا بالعلم الاجمالي كما في الشبهة المحصورة التي بايدينا والمقام وحكمه هو الكلام [illegible]
والثاني عدم كونه مسبوقا به كما اذا قدم على الاناءين واريد الاستعمال منهما فقامت بينة على [illegible]

على انتفاء طهارة الطاهر بالنجس خاص في زمان خاص في واحد من الانائين ثم قامت بينة اخرى على وقوع
الطاهر في ذلك النجس الخاص في ذلك الزمان الخاص في الآخر منهما فالبينتان متعارضتان
في كونه حيث دخول النجاسة في اناء معين ومتوافقتان في حيث دخولها في احد من الانائين
لا على التعيين ويحصل بقولهما العلم الاجمالي بنجاسة احدهما كما لا يخفى والظاهر سقوط محل التعارض
والاخذ بمحل التوافق فيصير حال الانائين كحال الانائين المشتبهين في وجوب الاجتناب والرجوع
الى التيمم كما لا يخفى الثالث ان يتعارض البينتان في اناء واحد كان يقول احدهما انه طاهر والآخر انه
نجس فالذي يظهر [illegible] في كلمات الاصحاب ان هناك وجوه احدها تقديم المدعي للطهارة
على المدعي للنجاسة لكونه معاضدا باصالة الطهارة والثاني تعارضهما وتساقطهما والرجوع الى اصل
الطهارة والثالث عكس الاول فيقدم مدعي النجاسة على مدعي الطهارة [illegible] اذ البينة على النجاسة
مؤسسة وعلى الطهارة مؤكدة كما لا يخفى [illegible] الاول [illegible] حكم [illegible] النجاسة [illegible]
الثاني فانه [illegible] الاصل [illegible] مقدمة على المؤكدة والاقوى تقديم مدعي النجاسة لكونه [illegible]
بخلاف الآخر فانه [illegible] على عدم النجاسة [illegible] الاصل كما لا يخفى والله العالم
الثالث لو استعمل احد الانائين المشتبهين تدريجا ففي حصول الطهارة به وعدمه [illegible] قولان ذهب
بعض الاصحاب الى الاول نظرا الى ان الطهارة قد حصلت يقينا وعروض النجاسة بعده مشكوك لتوقفه
على كون الاناء الثاني المستعمل ثانيا هو النجس الواقعي وهو مشكوك لاحتمال كونه هو الاناء الذي استعمل اولا
فيستصحب الطهارة اليقينية كما لا يخفى وبعض الآخر الى الثاني نظرا الى انه وان انقطع النجاسة الاولى
الا ان عروض النجاسة الثانية الحاصلة من الاناء النجس يقيني وعروض الطهارة بعدها مشكوك
لتوقفه على كون الاناء المستعمل ثانيا هو الطاهر الواقعي وهو مشكوك لاحتمال كونه هو المستعمل اولا
فيستصحب النجاسة اليقينية والتحقيق ان تعاقب المثل بالمثل غير مؤثر وان المؤثر انما هو تعاقب الضد بالضد
كما ذكره المحقق الكركي ره وفيما نحن فيه الذي يكون مؤثرا انما هو الطهارة [illegible] ضرورة انه ان كان
المستعمل اولا هو الاناء الطاهر فقد اثر الطهارة رفع النجاسة الحاصلة في الثوب وان كان المستعمل
ثانيا هو الطاهر فقد اثر الطهارة رفع النجاستين الحاصلة في الثوب والحاصلة من قبل الاناء النجس
بخلاف النجس النجاسة فانه لو كان استعمال النجس الواقعي من الانائين هو المستعمل اولا فلا اثر لها لورودها
بعد مثله وهو النجاسة الحاصلة في الثوب وان كان هو المستعمل ثانيا لكون النجاسة ح مؤثرة مشكوك
وبالجملة اثر الطهارة يقيني واثر النجاسة مشكوك ونحن لا نقول باستصحاب الطهارة حتى يعارضه استصحاب
النجاسة بل نستصحب اثر الطهارة اليقيني ونحكم بطهارة المغسول فيها كما لا يخفى هذا [illegible] استناد
دام ظله [illegible] وفيه نظر اذ استصحاب مطلق الاثر غير نافع في المقام [illegible] وانما النافع هو استصحاب
الاثر الذي هو رفع النجاستين معا ولا ريب في عدم كونه يقينيا سابقا حتى يستصحب الآن فلم اثر الذي هو رفع
النجاسة

[illegible] المشتركات

منها ان يكون [illegible] في الخصوص الراوي [illegible] لفظ الطهور واستعماله [illegible] يكون [illegible] الخصوص [illegible] الغالب
[illegible] الطاهر [illegible] يكون [illegible] منها لفظ الطهور [illegible] الطهارة [illegible] الخصوص [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] مختلفة كما [illegible] الكثير والجواهر فالقول بكون الاسم [illegible]
كان [illegible] المذكور [illegible] الاوجه [illegible] عليهم [illegible] كلمات الاصحاب كما لا يخفى [illegible]
ومنها ان الطهارة [illegible] اصطلاح [illegible] حقيقة في خصوص الطهارة [illegible] او في الاعم منها ومن
غير المبيح [illegible] الحائض [illegible] الاظهر هو الاول [illegible] والاجماع [illegible] فان قوله تعالى [illegible]
فاطهروا الآية [illegible] وكذا قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن الآية وقوله ع
لا صلاة الا بطهور [illegible] بعض الاخبار الواردة
في [illegible] الحائض حيث سئل [illegible] الحائض [illegible] فقال ع اما الطهارة فلا ولكن [illegible]
خلافا [illegible] والعلامة [illegible] حيث عرفها باستعمال طهور مشروط بالنية ولهذا اورد عليه [illegible]
حيث قال [illegible] وغيرها ولعل ذلك [illegible] من اجل صحة تقسيم الطهارة
الى المبيح وغير المبيح [illegible] الحقيقة [illegible] بانها ليست من علائم [illegible]
ومنها [illegible] ان ما ذكرناه من الادلة [illegible] كما لا يخفى ومنها ان الطهارة انه قد [illegible]
ان للطهارة معنى [illegible] للابدان [illegible] انما هو معنى [illegible] على [illegible]
والغسل والتيمم على الاشتراك معنى كما هو الظاهر [illegible] للطهارة [illegible]
آخرين كما عن بعض شراح الالفية لفظا والدوران [illegible] اذا الامر دائر بين كونها
مشتركا لفظا او معنا [illegible] المشترك [illegible] مخصوصة والبدن [illegible]
[illegible] بافادة خصوصية ولا ريب في ان الاشتراك المعنوي اولى من اللفظي على ما قرر في الاصول
خلافا لصريح المحقق الاول [illegible] ونفتاح الكلام [illegible] الاختلاف في عبارات
تعريف الطهارة لان اللفظ الواقع على المعاني المختلفة [illegible] الاشتراك اللفظي [illegible]
كلفظ العين الواقع على معان [illegible] مقصودة [illegible] والطهارة في الشرع [illegible]
[illegible] في تعريفها بانها اسم للوضوء او الغسل [illegible] او كما لا يخفى ومثل ذلك [illegible]
في التذكرة للعلامة على ما قيل ثم انه يرد على تعريف الشهيد ره [illegible]

في شموله لغير المبيحة منها مع انه ليس بطهارة شرعاً انتقاضه الحد طرداً بما يعاض كل واحد من الطهارات
الثلث كما لا يخفى ووضوء الحائض الجامع للغسل منفرداً عن الغسل وبغسله منفرداً عن الوضوء فانه يصدق عليه
انه استعمال طهور مشروط بالنية مع انه لا يسمى طهارة شرعاً كما لا يخفى وعلى توقف المحقق قدس سره
في المغني مضافاً الى ما فيه من ظاهره انه لا يشمل الغسل التجديدي ولا الصحيح كل من الطهارات
لكونه مؤثراً في استباحة الصلوة ولو في الجملة وبعد الكل يجب بطلان الطهارة لما سبق عليه مع انه لا يسمى
طهارة شرعاً ذكره بعض الجواهر حيث قال بعد ذكر تعريف المصنف ره ما حاصله انه يخرج عنه التجديد
الوضوء التجديدي هذا ما قال به ... الاستاد مد ظله العالي وكان نظر صاحب الجواهر الى ان المعتبر
في التأثير انما هو الفعلي منه وهو لا يكون للوضوء التجديدي كما لا يخفى ونظر ... الاستاد دام ظله الى اعتبار
التأثير ... فليتأمل وايضاً يرد عليه انه يشمل الابعاض كاجزاء الطهارات بناء على اطلاق لفظ
الكل على البعض لوجود التأثير ولو في الجملة مع انه لا يكون طهارة شرعاً واما بناء على عدم
كون بعض الوضوء وضوءً وبعض الغسل غسلاً ... فلا ورود لهذا النقض بقوله ... الوضوء الخ
وايضاً يرد عليه شموله لوضوء الحائض منفرداً وغسلها كذلك ضرورة ان له تأثيراً في الاستباحة
ولو في الجملة مع ان كل منهما منفرداً لا يكون طهارة فالاحسن في الاليق ... ان يقال
في تعريفها انها استعمال الماء والتراب المبيح لدخول الصلوة لان النقض بطهارة بوضوء الحائض
ونحوه ما يكون بغير مبيح غير وارد على هذا التعريف كما ان النقض بابعاض الطهارات كذلك ضرورة
انها ليست مبيحة وان كان له مدخل في الاباحة وكذا لا يرد عليه النقض بالوضوء التجديدي لعدم
كونه مبيحاً فعلاً فليتأمل اقول تأمل واما فيه ازالة الخبث عن هذا ...

ولا يذهب ان اتت على الحل بهذا الامور ليس من ... الفقيه اذ ليس فيه كثير فايدة ولكن اجبنا
اتباع القاسي بالمشايخ في التعريض لذلك قال ... وكان ... اعلم ان للطهارة
تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة اذ باعتبار المستعمل تنقسم الى المائية والترابية وباعتبار حال
المستعمل الى الاختيارية والاضطرارية وباعتبار كبر الحدث وصغره الى الكبرى والصغرى وباعتبار عموم
الاستعمال لكل البدن او لابعاضه الى وضوء وغسل وباعتبار حكم الاستعمال الى واجبة ومندوبة
وباعتبار كون الوجوب طلبياً او غيره الى واجبة شرعاً وواجبة شرطاً وكل ذلك معلوم من كلمات
الاصحاب

الاصحاب في مقام البيت وسائر الابواب ... فيها فنقول ان الصلوة الواجبة سواء كانت
يومية او غير يومية وسواء كان فرضها بالاصل ام بالعارض كالنذر وشبهه وسواء كانت تامة
ام مقصورة في الكم كصلوة المسافر او في الكيف كصلوة المومي للركوع والسجود والقاعد والمضطجع
ونحوها يجب الوضوء لها للاجماع بقسميه محصلاً ومنقولاً نقلاً مستفيضاً بل كاد ان يكون متواتراً
بل من الضرورة على ذلك والنصوص من الكتاب والسنة المستفيضة ... اما الكتاب
فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية واما السنة فكثيرة عرضنا
عن ذكرها للاطناب كما لا يخفى على ادنى متتبع ... الصواب في الباب ويدل عليه العقل بعد
ثبوت كونها شرطاً لها للاخبار الكثيرة الدالة على ذلك الشرطية كقوله ع لا صلوة الا بطهور و
قوله ع اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وقوله ع في جواب من قال اني ... سبحان الله
انما يخاف ... صلى بغير وضوء ان تاخذه الارض خسفاً وقوله ع ثمانية لا تقبل منهم
الصلوة وعد منهم تارك الوضوء وغير ذلك من الاخبار المفيدة للشرطية فانها كثيرة
ضرورة ان بعد ثبوت الشرطية يحكم العقل بوجوبها ... ملاحظة للشرع ... الصلوة الى الاثم
... كما لا يخفى فرع على الاول ... الدليل انه لا ريب ولا شبهة في ان اطلاق
الصلوة على الصلوة ... الطهارة للصلوة الواجبة ...
انما هو مخصوص ... الصلوة حقيقة ... الثاني لا ريب
ان الصلوة الاحتياطية صلوة مستقلة وان قلنا كونها من اجزاء الصلوة المتممة لها ...
وكون صلوة مستقلة جزء لصلوة اخرى ... التكبير ... التسليم
فادل على وجوب الطهارة ... للصلوة من الادلة دال على وجوبها ...
الثالث صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بوجوب الطهارة لاجزاء المنسية للصلوة الواجبة
من السجدة والتشهد ولا ريب ان الاجزاء المذكورة لا تكون صلوة حتى يثبت وجوب الطهارة
لها من الادلة الدالة على وجوبها للصلوة فلا بد من الحكم بذلك من دليل ونحن لم نحصل الى
الاجماع على وجوب الطهارة لها فتوى ... عن دليل آخر لكن قد تصدى جمع من الاصحاب
لبيان الدليل على ذلك في بيان ... والدليل على ذلك وذكر ... تمسكوا عليه

يذكر وجوه منها ان كون الاجزاء المنسية بحكم الصلوة في وجوب الطهارة لها انما هو لاصالة ثبوت الحكم
لجميع الصلوة فيستلزم ثبوته للاجزاء وفرع ذلك في المدارك بان شرط الكل شرط لجزءه وفيه ان ذلك
انما يسلم اذا كان الجزء في ضمن الكل ووصف الجزئية اما مع عدمه كما هو الكلام في المقام فنمنع فلا ومنها
ان ذلك لفحوى ما دل على وجوب قضائه وتداركه تلك الاجزاء فانها تفيد انها تدارك لها ولاريب
ان التدارك ليس الا الاتيان بالفعل على نحو وصف كان معتبرا فيه شرعا قبل ذلك فيلزم فيها ما
كان لازما فيها لو فعلها في الصلوة وفيه منع ان التدارك عبارة عما ذكر بل هو عبارة عن اتيان
الفعل بان يكون كالاصل على المتدارك ومنها ان اطلاق قوله ع في فاتته فريضة فليقضها كما فاتته شامل
للعام بناء على تعلق القضاء الفرضية على الاجزاء المنسية وفيه ما في سابقه بعد تسليم صحة اطلاق الفرض لها
واذ عرفت انه لا شيء من الوجوه المزبورة قابل للاستدلال سوى الاجماع القريب فان فيه كفاية ما لم يعلم
مخالف ولا نقل خلاف في سوى عن الذكرى وقد نسبه المصنف في مقاصد العلية في نسبته القول بعدم
وجوب الطهارة للاجزاء المنسية الا بدليل ولكن لم يعين القائل فلعله من ارباب الجملة العليا كما في الذكرى
الرابع وجوب الطهارة لسجدتي السهو ولان القول بوجوبها لها اذا كان واجبا وهو مختار التراير
والقلانسي والتذكرة والذكرى والرسالة الالفية ومقاصد العلية والجعفرية والاثنى عشرية
ونسب للشهيد الثاني في مختار المصابيح والمنوص والهداية في شرح المصابيح الى الاشهر وفي كلام
غيره الى الاكثر وغاية ما يمكن ان يستدل به لهم على هذا القول وجوه الاول ان السجود جبران كالكلام
بعض ومكمل كالكلام آخر للصلوة فيجب فيه ما يجب فيها من الطهارة الثاني ان يدل عن
الفائت فيما لو كان السجود للنقيصة الحاصلة في الصلوة فيثبت له حكم المبدل من وجوب الطهارة الثالث
ما دل على وجوب الوضوء عند حصول كما به من البول والغائط والنوم ونحوه من الاخبار التي منها ما رواه
عن ابي عبد الله ع في آخر حديث ان عليا ع كان يقول من وجد طعم النوم فانما وجب عليه الوضوء ومنها
ما رواه عن ابي الحسن ع في آخر حديث اذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء عليه ومنها خبر عبد الحميد
ابن الجارح عن الصادق ع ان عليا ع كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه
ومنها موثقة بكير بن اعين عن الصادق ع انه قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ
غير ذلك من الاخبار فانها بعمومها او اطلاقها يتناول جميع احوال المكلف خرج ما خرج بالدليل
او غيره وبقي الباقي تحت العموم الرابع لاختلاف المدرك في وجوب الطهارة
فكل سجود واجب الى ان قال لا نخر فيه اورده عند شرح قول المفيد في غير ولا يقرب

الواقع لان فيها سجودا واجبا ولا يجوز الا بطهارة الخامس ان حصول البراءة اليقينية يتوقف على الطهارة
للسجود والقضاء لان الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة كذلك اذ اشتغال ذمته اليقيني يقتضي براءة الذمة كذلك وهو
لا يحصل الا بالاتيان بالسجود متطهرا السادس والاخبار الدالة على وجوب الوضوء للصلوة باقيا
المبدوء بتكبيرة الاحرام فلا بد من ان يكون متطهرا فانها متضمنة وجوب الوضوء للصلوة واركانها ومعانيها
اوكان جزء من اجزائها السابع ما قاله في الجواهر من ان الاخبار الواردة في وجوب السجدة بعد مضي تمامه
لانها السجدة الصلوتية ولا ريب ان فيها تجب الطهارة فكذلك فيها تجب الثامن ان الاخبار
الاخبار الواردة في وجوب فعل السجود قبل التسليم ومما دل على وجوب فعله للتعقيبة للصلوة
فانه دليل على انها متممة ووجوب الطهارة له كالا يخفى هذا غاية ما يمكن الاستدلال به عليه و
في كلها نظر يعني اما الاول فلمنع وجوب كل ما يجب في الجبر والمكمل واما الثاني
فلمنع كون حكم البدل حكم المبدل في الشرعيات الا في البدلية في المقام واما الثالث فلمنع
تقييد وجوب الوضوء حالة السجدة لا للسجدة وهو مدلول الخبر ذكلا لا يخفى مع ان لا يجوز
يستلزم الحكم بوجوب الوضوء في جميع الاحوال على المكلف وهذا مما لا يلتزم به احد واما الرابع فهو
لانه في غير محله لو قلنا بتسليم قول الاصحاب بعدم وجوب الطهارة لسجدتي السهو وهو بالاجماع
الثامن على عدم وجوب الطهارة لسجدة التلاوة كما يستمع في ذلك فلا ينهض دليلا على المطلوب
واما الخامس فلانه ان اريد من الاشتغال الثابت يقينا الاشتغال بالصلوة فلا يدري ان ذلك
غير متيقن للعلم ضرورة ان السجود او خارج لا دخل له في حقيقة الصلوة حتى يثبت وجوب الطهارة
له بالاشتغال بالصلوة وان اريد منه الاشتغال بنفس السجود ففيه ان ما دل على وجوبه لا يدل
الا على ما ازيد من وجوب سجدتين وذلك حتى ان السجود ليس بمحل الا انه كالركوع باقيا على معناه
اللغوي فالاشتغال به يحصل البراءة منه بمجرد الاتيان بمسمى السجود مطلقا كما لا يخفى اوقل
ونفي الاول من الترديد تامل واما السادس ففيه بمنع ... لا يلزم الطهارة ...
فيه على حقيقته حتى يكون المستعمل في غير الصلوة كيف ولو كان كذلك للزم الحكم بوجوب الطهارة للسجود
الاذكار والدعاء والوقوف بين يدي الله وتم ولا يدعى اوذكر وغيرهما وهو مما لا يلتزم به احد من الاصحاب
واما السابع فلانا نمنع كونها صوتيه ومشابهة لما ذكره وعلى تسليم نمنع كونه موجبا لوجوب
الطهارة واما الثامن فلانه ليس فيه الا الدلالة على وجوب الجابرية التي تعلق فيها

المقارنة للطهارة وليس ذلك من اشتراط الطهارة للسجود في شيء وانما يكون من باب اتفاق المقارنة
الغلبية نافعة فيما لو دل من الخارج دليل على الاشتراط فعورض باطلاق النصوص في الاشتراط
فيدفع ح بان النكتة في عدم ذكر الشرط هو انها غلبية وجوده في محل السجود الذي
هو زمان الفور المعتبر عنه تارة بالبعدية للتسليم وقبل الكلام واخرى بالبعد الواقع من الصلاة
الظاهر في الاتصال كل ذلك مع دلالة الاخبار على الفورية والاطلاق ينهض دليلا على
القول الآخر القول بعدم الوجوب وهو خيرة التحرير والمولى الاردبيلي في مجمع البرهان وصاحب
المدارك والذخيرة والروضة ونسب في ظاهر كنز الفوائد وجامع المقاصد والدليل عليه
هو اصل البراءة السالمة من المعارض والمجمع عليه من فيما ادعى فيه نصا وظاهر كلام الكتب
المتقدمين من التصريح بوجوبها مع تعرضهم لبيان موجبات الوضوء وغاياته وتصريح الاكثر
منهم بانه لا حاجة لايجاب الوضوء سوى ما ذكروه قال في ط يجب الوضوء للصلاة والطواف
الواجب ولا حاجة لوجوبه سوى ذلك والحاصل ان الاظهر من حيث الفتوى عندي والاقرب
الى الاعتبار هو القول الثاني ولكن الظن الحاصل من مجموع ادلة قول الاول وان لم يحصل الظن
منها فرادى فرادى المعتضد بالشهرة بين القدماء المؤيد بالاحتياط في العبادة يقوى جنب الاول
في مقام العمل والله العالم الخامس لا يشترط الوضوء في سجود التلاوة وان كان
واجبا بالاجماع اجماعا على المحصل والمنقول كذلك لا يشترط في سجدتي الشكر نص بالاجماع
بقسميه كالاكثر على ما نقله بعضهم ما قاله من استظهر او طواف الحج كما ان الوضوء شرط
للصلاة كذلك شرط للطواف الواجب فيجب له والدليل عليه بعد الاجماع بقسميه محصلا ومنقولا كما
في المصابيح والخلاف والغنية والمنتهى والتذكرة ومفتاح الكرامة وغيرها عن كتب الاصحاب
هو الاخبار الواردة في المضمار كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه وروايته
عن اخيه جعفر وموثقة معاوية بن عمار وغيرها من الاخبار وعن جماعة من الاصحاب
الاجماع لا يدل على البطلان في الطواف بالبيت صلاة وهو مجمل وما قال علي ذلك في
انه غير جيد لان سنده قاصر ومتنه مجمل اللهم الا ان يحمل على الاخبار بشيئه بالعمل ومنع كون المتن
مجملا ضرورة اقتضاء التشبيه عرفا المشاركة في الحكم في جميع الاحكام او الحكم
الظاهر الذي هو الطهارة منه قال قدس الله نفسه او مع النقص الكلام في ذلك في مطلبين

فيما يجب

٣٥

فيما يجب ... بقي هنا شيء وهو ان الاصحاب رضوان الله عليهم اختلفوا في الوضوء او مطلق الطهارة
في وجوبه النفسي وعدمه لكن لا بد ان يعلم ان صورة المسألة في بادي الرأي لا تتصور من وجوه كما قيل
احدها ان الوضوء او مطلق الطهارة هل بعد اتفاقهم على وجوبه الغيري هل له وجوب نفسي ايضا فيكون واجبا
نفسيا من جهة وغيريا من اخرى ام لا ثانيها ان الوجوب الثابت في الوضوء او مطلق الطهارة
هل يكون نفسيا او غيريا ثالثها ان الوجوب الثابت فيها وان كان غيريا لكن هل يجوز ان يتصف
قبل وجوب العبادة المشروطة بها بدخول وقتها بالوجوب فيفعلها المكلف قبل دخول وقت تلك العبادة
بنية الوجوب ام لا والذي يظهر من تصفح عباراتهم وملاحظة ادلتهم مع نقوضهم وايراداتهم ان
موضع النزاع هو الاول كما لا يخفى على المتأمل فاختلفوا بعد اتفاقهم على الوجوب الغيري في الوجوب
النفسي فذهب كل فريق الى الوجود والعدم الى الاثبات والنفي وتظهر الثمرة بين القولين وان زعم
بعض الاصحاب انها قليلة حيث قال ثمرة المسألة قليلة الفائدة نادرة الثمرة لكن لا يكاد يخفى
انها كثيرة مهمة فمنها اتصافه بالوجوب لفعل الوجوب على القول بوجوبه النفسي وعدمه على القول بعدمه
ومنها ترتب العقاب على تركه بعد حصول الظن بالموت مع التمكن منه على القول بوجوبه النفسي وعدمه على القول
بعدمه ومنها بناء على اعتبار الوجه في النية مع عروض احد الاسباب الموجبة للطهارة او الوضوء ارادة
فعل الطهارة قبل دخول الوقت للعبادة المشروطة بها فعلى القول بكونها واجبا نفسيا يتعين فعلها
بقصد الوجوب وعلى القول بالعدم لا يجوز ذلك بل المتعين اتيانها بقصد الاستحباب ومنها انه
على عدم اعتبار قصد الوجه فان مع عروض احد الاسباب الموجبة لا يجوز قصد الوجوب فعلها
قبل دخول وقت العبادة المشروطة بها على القول بالوجوب النفسي وعدم جوازه على القول بالعدم
واورد على الثالث من الثمرات المذكورة فاضل الوحيد البهبهاني ما حاصله ان بناء على القول بكون الطهارة
واجبا نفسيا لو فرض عروض الاحداث المتعددة الموجبة للطهارة للمكلف وقد فعل الاتيان بعقيب كل حدث
فقد كان آتيا بنية الوجوب لكونها واجبا نفسيا فقد اتى بواجبات متعددة نفسية وان لم
يأت بها اصلا الا ان مات فقد كان تاركا لواجبات متعددة نفسية واللازم من ذلك توجه عقابات
متعددة اليه مع ان الظاهر ان القائلين بهذا القول لا يلتزمون بذلك ابدا ويقولون بان المترتب على هذا
التفصيل ليس الا عقاب واحد لتركه واجبا واحدا ولا ريب ان اللازم من القول بكون الطهارة واجبا
نفسيا اذا لم يأت بها يستحق تارك العقاب وقد عرفت انه ليس هناك الا عقاب واحد مستلزم

الاداء فرض حتى الموت

لوجود واجب واحد ترك المكلف ههنا انه لا عقاب الا على واحد على الوجه الاول وحاصل ذلك [illegible]
وعدم جواز قصد الوجوب في فعل الطهارة قبل دخول وقت العبادة المشروطة بها على القول بكونها
واجبا نفسيا ايضا كالاخير فلا يتم الثمرة المذكورة هكذا سمعته [illegible] الاستاد دام ظله ورايت
في حاشية المدارك للبهبهاني قدس سره كلاما حاصله نفي الاثر [illegible] وذلك على القائلين بوجوب النفسي
لا على الثمرة المذكورة فلعل ايراده على الثمرة يكون في بعض مصنفاته وكيف كان ففيه ان كل
من القايل بوجوب النفسي يقول انه متى عرض للمكلف حدث يجب عليه الطهارة وجوبا نفسيا
فان فعلها في غير وقت العبادة المشروطة بها يتعين فعلها بقصد الوجوب وفي وقتها ايضا الا
انها ح يكون واجبا غيريا مضافا الى الواجب النفسي كالاخير وهكذا لو احدث ثانيا وفعلها
ثانيا على النحو المذكور وكذا لو احدث ثالثا ورابعا وهكذا وان لم يفعلها بعد طرو الحدث
الى ان احدث ثانيا وثالثا ورابعا الى زمان ظن الموت يكون قدر الجامع من بين جميع الاحداث
[illegible] وكلها سببا لوجوب الطهارة عليه فاذا فعلها ح فقد اصاب والا فالعقوبة [illegible]
واحد مترتب على ترك واجب نفسي واحد والحاصل ان خصوص الحدث الواحد لو كان
سببا لوجوب الطهارة وجوبا نفسيا اذا ادى المكلف الطهارة بعده والا فاذا لم يات بها
بعده فرضي حتى احدث ثانيا وثالثا وهكذا من دون تخلل طهارة فليس ذلك سببا لوجوبها
من حيث الشخص حتى يلزم هناك واجبات عديدة بل السبب هو نوع الحدث وكليه [illegible]
تركه فالواجب ح واحد [illegible] وتاركه يستحق لعقاب واحد فالثمرة المذكورة باقية بحالها كالاخير
وقد اورد بعض الاصحاب على الثمرة الاخيرة ما حاصله ان الاوقات التي للموقتات من الواجبات
انما هي ظروف للافعال لا انها شرايط لها كيف ولو كانت من شرايط الوجوب [illegible] والا لما كان يحصل
العلم بدخول الوقت واجبا [illegible] وقد افتوا ايضا كل سلف او خلف ولما جاز الغسل [illegible]
قبل طلوع الفجر بنية الوجوب ولما وجب الاعتبار على النائي في وصول الحال حال الضيق في تحقق
الاستطاعة ولما وجب على النائي السير الى مكة قبل الموسم واذا كان الوقت ظرفا للوقت لا شرطا
فلا تفاوت بين القول بالوجوب النفسي للطهارة والقول بوجوب الغيري اذ كما يجوز الطهارة قبل
دخول الوقت بنية الوجوب على الاول فكذلك يجوز لك على الثاني لكونه مخاطبا بالعبادة
المشروطة بها قبل دخول وقتها غايته ان ظرفها الوقت الاتي فيجب الطهارة وجوبا قبل [illegible]
وفيه ان القول بكون الاوقات ظروفا للافعال مخالف للاجماع لاتفاقهم على كونها من شرايط
الافعال

لا ظروفا كما لا يخفى على المنصف فوقتها [illegible] ومتى كانت شروطا فلا يتوجه الخطاب بالموقتات
الا بعد دخول الاوقات وتحقق الشرط فلا تكون واجبة حتى يمكن الاتيان بمقدماتها
التي من جملتها الطهارة بنيته فالثمرة المذكورة باقية على حالها كما لا يخفى واما الكلام بالنسبة
الى الموقتين المذكورة فاما وجوب تحصيل العلم بدخول الوقت فهو ليس من جهة [illegible] فانما هو
للتمهيد والتوصل الى [illegible] واما وجوب الغسل للجنب المريد للصوم [illegible] وكذا وجوب
الاعتبار على النائي [illegible] وتحقق ونظائره فانما هو من حكم العقل [illegible]
والحاصل ان امثال المذكورات يدور الامر بين الالتزام بوجوب المقدمة قبل وجوب ذيها
او لزوم تكليف بما لا يطاق ولا دخل لما نحن فيه وذلك لان ذيها واجب مضيق لا يسع زمان
وقتها الا الاتيان بالفعل فيه فلو لم [illegible] المقدمة قبل حضور الوقت لزم [illegible]
لزم التكليف بالمحال فالعقل بعد ملاحظة ذلك يحكم بوجوبها قبل وجوب ذيها كما لا يخفى على المتأمل
هكذا ذكر [illegible] الاستاد دام ظله العالي وفيه كلام لنا قررناه في الاصول [illegible]
وكيف كان فالاقوال في وجوب الوضوء اربعة القول بكونه واجبا غيريا مشروطا بدخول الوقت
وهو القول الاول من الاصحاب وهو المشهور المنصور والقول بكونه واجبا غيريا مطلقا غير مقيد بدخول الوقت
وهو قول من زعم ان الاوقات في الموقتات ظروف للافعال لا انها شروط والقول بكونه واجبا نفسيا
مطلقا وهو الذي ذهب اليه في المدارك وتبعه السبزواري في الذخيرة كما قيل والقول بكونه واجبا نفسيا
مشروطا بدخول وقت العبادة المشروطة به وهو الذي نسبه الفاضل الشريف الى السيد الرفيع
لكن لم نعثر عليه فيه ولا في غيره من مصنفاته ولعله سمعه منه في حلقة درسه واما القول الثالث
فقد صرح ثلة من الاصحاب بعدم عثورهم على قائل به من متقدمي الاصحاب بل حكي عن الشهيد ره انه في الذكرى
نقل عن بعض العلماء القول بوجوب الطهارة بحصول اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق الا
بتضيق العبادة المشروطة بها او ظن الوفاة لكنه جاء من الاجلاء فانهم صرحوا بعدم [illegible]
[illegible] ذلك صريحا فكون القائل منا ولعله لبعض العامة العمياء كما يظهر من كلامه [illegible] في القواعد
على ما حكي عنه من انه قال لا ريب ان الطهارة [illegible] ولعله متعددة من الواجبات في الصلاة

مع الاتفاق على جواز فعلها قبل الوقت والاتفاق في الاصول على ان غير الواجب لا يجزئ عن الواجب
فاتجه هنا سؤال وهو ان احد الامرين لازم اما القول بوجوبها على الاطلاق ولم يقل به احد او
يقال بالاجزاء وهو باطل ثم قال رح وهذا الاشكال اليسير هو الذي الجاء بعض العلماء الى اعتقاد
ان وجوب الوضوء او غيره من الطهارات نفسي موسع قبل الوقت وفي الوقت وجوبا مضيقا عند
آخر الوقت ذهب اليه القاضي ابو بكر العنبري وحكاه الرازي في تفسيره عن جماعة فصار بعض الاصحاب
الى ان وجوب الغسل بهذه الجنابة انتهى وكيف كان فعبارة الشهيد في الذكرى من انه او وقت
بعض المتاخرين في الجزم حتى عدوه قولا والحق هو قول المشهور المنصور لوجوه منها الاصل ويقرر
بوجهين الاول ان مع ~~دوران الامر~~ بين كون الشئ واجبا غيريا او نفسيا فنحكم ان قوم
بالاول اذ الاصل براءة الذمة من التكليف به بنفسه كما ان الاصل عدمه وصور الشك
المذكور اربعة احدها ما كان وجوب الغير معلوما لكن شك في كونه واجبا غيريا ايضا وعدمه
فنحكم بالغيرية ايضا بمقتضى قاعدة كل شك في شرطية شئ يحكم بها على الاخير وثانيها ما كان
وجوب الغير معلوما لكن الشك في انه واجب نفسي ايضا وعدمه كما في المقام فيها ايضا يحكم بالغيرية
بالغيرية لاصالة البراءة والاصل العدم ونحو ذلك ثالثها ما كان وجوبه معلوما والشك في ان
ذلك الوجوب هل هو غيري او نفسي فيها ايضا يحكم بالغيرية لما ذكر رابعها ما كان وجوب
الواجب معلوما مع عدم العلم بانه واجب لكن شك في انه هل وجوبه نفسي وحده او غيري وحده
او هما معا فايضا في ذلك الحكم على الغيرية لما ذكر كما لا يخفى الثاني من التقرير ان بعد ما تتبعنا
واستقرينا وجدنا ان اغلب الواجب غيريا وفي مقام الشك نحكم بالغيرية اذ الظن يلحق الشئ بالاعم
الاغلب كما لا يخفى عند هذا الاصل يثبت وجوب الغيري واما كونه مشروطا بدخول الوقت فلاصالة
تاخر الحادث اذ بعد ثبوت الوجوب الغيري لا ندري انه ثابت قبل دخول وقت ذلك الغير او ثابت
بعده فنحكم بالبعدية لاصالة المذكورة او يقال ان ذلك لاستصحاب العدم الازلي اذ نشك في
ان الوجوب الغيري المذكور هل ثابت قبل دخول الوقت ام لا فيقتضي الاستصحاب بعدم ثبوته
في زمان المشكوك ثبوته فيه وهو ليس الا بعد دخول الوقت كما لا يخفى ومنها الاجماعات
المنقولة من ثاني المحققين وثاني الشهيدين والتذكرة والسرائر والامالي للشيخ الصدوق رح

قال في جامع

قال في جامع المقاصد في شرح كلام يتعلق بالحيض ويجب عليها الغسل عند الانقطاع كالجنابة او قال ره
فقال في شرح موضع العبارة ظاهره ان وجوب الغسل عليها مشروط بوجوب الغاية فانه لا خلاف
في ان غير الجنابة لا يجب لنفسه انتهى وعن التذكرة لا نعرف من الطهارات ما هو واجب في نفسه
عدا غسل الجنابة على الخلاف وانما يجب غيره لمقتضى العبادة اوجوب للاتيان الا بها اجماعا
انتهى وعن الصدوق في الامالي ما حاصله ان من دين الامامية وجوب الوضوء عند دخول
الامامية او الاسلام ولم احضر في الآن كلمات غير المذكورين من المدعين للاجماع هذا
بالنسبة الى خصوص المقام ويدل على المختار ايضا الاجماعات المنقولة في التيمم وعدم كونه واجبا
نفسيا بانضمام عدم ما دل على بدليته كما لا يخفى ومنها السيرة المحكية عن البهبهاني رح
حيث ادعى السيرة القاطعة من العوام والخواص وغفلة الطبع على المواعظ منه للناس وعدم
ذكر احد لها في الواجبات لا سيما عند الاحتضار وعدم الالزام بها من النبي ص والصحابة والتابعين
والائمة الابرار ع لا احد من المقصرين من شيعتهم واصحابهم وعدم امر النبي ص واصحابه عند
جهاد المشركين ولا امير المؤمنين ع في جميع حروبه لا سيما حرب الصفين كما لا يخفى ولا ريب
ان مثل هذه السيرة لم تدع بافادة القطع فلا اقل من الظن وهو الحجة كما لا يخفى على اهل البصيرة
ومما استدل عليه بقول المختار ره قوله عز من قائل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية
فان كلمة اذا وان كانت ظرفا للمستقبل من الزمان غير ان فيها ايضا معنى الشرط كما نص عليه الائمة الاعلام ره
اللغة فتفيد تعليق وجوب الوضوء على القيام الى الصلوة وهو بمقتضى حجية مفهوم الشرط يفيد الانتفاء لان المراد
دالا ينفى فتدل على وجوبه الغيري كما لا يخفى هذا لكن يرد عليه بعضا فاما ما اوردوه من الوجوه ..
الغير المختفية على المتامل في مطاوي كلماتهم في الباب وجوه الاول ان غاية ما يقتضي التعليق انما هو عدم
كون الامر غيرا فاسلا استعماله بمعناه الحقيقي اعني الوجوب النفسي ولا ريب ان مع تعذر الحقيقة لا بد وان
يحمل اللفظ على ~~[illegible]~~ المجازات على ما كان اقرب كما حرف الى الظاهر منه ان الاقرب الى الحقيقة
وفيما نحن فيه تعذر الحقيقة يكون المجاز المحتمل اربعة ~~[illegible]~~ واحدها الى الحقيقة الحمل على الغيرية دون غيره اذ يلزم
حمل الامر على الوجوب الغيري وارتكاب خلاف الظاهر من وجوه ثلثة احدها ارادة وجوب الغيري للاتيان بالفعل
مع ان حقيقة الامر الوجوب النفسي وثانيها تقييد الصلوة في الاية الشريفة بالواجب منها لعدم وجوب الوضوء للمندوب منها
وثالثها تقييد القيام بقيام المحدث لاخراج قيام المتطهر ضرورة عدم وجوب الوضوء عليه مع اقامته الصلوة

فكلك يمكن حمله على مطلق الطلب او الاستحباب او لاولوية الشرط وارتكاب خلاف الظاهر في احدهما او ارتكابه في الاخر ليس باولى من ارتكابه في الاول
او حمله على مطلق الطلب كالارادة والاكثر في الامر كونه حقيقة في الوجوب
ارادة والاكثر في الامر كونه حقيقة في الوجوب والاخر تقييد الصلاة بالمحدث سيما مع كون احدهما
مستلزما للارتكاب في الاخر
لا يعبد بهم الاخرين احدهما ارادة والاكثر في الامر كونه حقيقة في الوجوب لا يخفى والاخر تقييد القيام الى الصلاة
بالمحدث بقيام الحدث لاخراج المتطهر الذي لا يجب عليه الوضوء بلا كلام في خصوصية حمل على الوجوب الاستحباب
لا يبعد ابقاؤه على ظاهره من ارادة والاكثر في الامر الذي حقيقة في الوجوب وتقييد القيام بالمحدث وارادة قيام المتطهر في
مطلق القيام لوجوب قيام الحدث الذي يجب عليه الوضوء نظر كما لا يخفى وبهذا كله لا اعتماد عليه وما الاجماع على ان غير
الواجب الغيري من المحتمل اقرب منه في الحقيقة لعلة ارتكاب خلاف ظاهر فيه لا وجه له الا من جهة الاكثر ان الصيغة
حمله على غيره مجاز ومن الكلام حيث الوجوب والبعد المطلق للامر في النهي ادلاوته لا على الوجوب الغيري
على غيره من المجاز فلا يمكن الاستدلال بالاية على الوجوب الغيري والثالث ان الاية الشريفة لو سلمنا دلالتها على ان الوضوء
واجب نفسيا من كونه واجبا غيريا وذلك لان القيام ليس المراد به نفس القيام المعتبر المعتقد في اجزاء الصلاة
ضرورة عدم مناسبة ذلك للتعدية بالى فالمعنى ان الشارع اشترط تعقيب الوضوء حال الاشتغال بالصلاة او بعد الوقت
والكلام بل المراد به ارادة القيام الى الصلاة فلا كلام في سبب الوجوب بل بزمان قبل
الوضوء متعلقا على التهيؤ والازم من ذلك عدم وجوبه الا في الحالة التي يتهيأ فيها للصلاة وان كان بعد
ذلك اذ دخول الوقت ووجوبه من التهيؤ وان كان قبل دخول الوقت [illegible] طوبا لم الاخر
الواجب فلا ولا ما خلفنا فلا دليل على الوجوب الغيري الظاهر لم يتصل بعد اخرها فيه
وجوها والثالث ان تنبيه الاية الشريفة وما دل على وجوب الوضوء بحكم الاخبار لا اذا وجد
طهر انتم متوضئا وذكر اذا استيقظ الخ اصنف فتوضئا وذكر بما تعارض لكون الاية
عالجوم والخصوص من وجه لا لاطلاق كما يحتملوا المطلق على المقيد وذلك من المورد الاخبار
من حيث التقييد وقت الصلاة وعدمه وان كان خصوصا من حيث السبب انها خاطبة في الحدث
كما ان الاية فيها عموم من حيث السبب الى القيام بلازم الحدث والنوم والمطلق وخصوص من حيث التقييد
بوقت الصلوة وتعقيب ما قرر في الاصول فيما كان بين المتعارضين عموم من وجه هو الرجوع الى المرجحات
الخارجية التي منها الاكثرية ولا ريب انها في جانب الاخبار فلا بد من تقديمها على الاية فيسقط
الاستدلال بالاية رأسا على ثبوت وجوب الغيري للوضوء كما لا يخفى فان قلت الاستدلال على
انه امر على كون واجبا نفسيا ككونه واجبا غيريا فقط ليس الا في الدليل الموافق للتقييد
لوجوب الغيري نهي الا الاية في وجوب المراد منه
كما لا يخفى

الوضوء

كما لا يخفى ولا ريب ان مقتضى التعليق والاتيان بالجملة الشرطية هو ذلك غير تقرر وجوب الغسل لصدر
حمل الامر عليه كما عرفت من كونه واجبا نفسيا غير الاية ونحوه كونه واجبا غيريا انما هو من جهة التعليق
قلنا غاية ما تدل الاية الشريفة منطوقا ومفهوما عليه انما هو من كون الوضوء واجبا نفسيا مشروطا
بدخول الوقت وهذا التعليق في كونه واجبا نفسيا مطلقا ضرورة ان اشتغال الذمة غير مستلزم الشغل
العام كما لا يخفى وانما قلنا بافادة الاية الشريفة من كون الوضوء واجبا نفسيا مشروطا لان الصلاة
علق عليها وجوب الوضوء الذي وقته وقتها لكون المراد منها الا حينها وح مقتضى الاية
بحسب الظاهر والسياق انه يجب الوضوء والصلاة قبل الصلاة اذا دخل الوقت
فيفيد انه لا يكون واجبا نفسيا بعد دخول الوقت دون ما قبله فالامر كما ذكرنا سابقا كما لا يخفى
لا دلالة فيها على نفي وجوب النفسي مطلقا على الوضوء حتى يجب به قبل الوقت كما لا يخفى على المتامل
وبالجملة فمراده اذا تقرر الاية انما يظهر في اول الوقت او بعده اذا لقيت الاسد فخذ سلاحك واذا قمت الى الامر
فالبس ثيابك فان المفهوم منه عرفا ان اخذ السلاح ليس مطلوبا بنفسه عند لقاء الاسد والذي يحضر
الامير كما لا يخفى هذا قاله في الحدائق في بيان وجه الاستدلال بالاية ما لفظه وليس المراد نفس القيام والا للزم
تأخير الوضوء عن الصلاة وهو باطل بالاجماع بل المراد والله اعلم اذا اردتم القيام الى الصلاة كما قالوا في
على السبب فانه مجاز مستفيض وقد ذكره الفقهاء ان غاية ما تدل عليه الاية الشريفة ترتب الوضوء بالفعل
والحاصل على ارادة القيام الى الصلاة والارادة تتحقق قبل الوقت وبعده او لا يتصور فيها الحقيقية لقيام الصلاة
والا لما كان الوضوء في اول الوقت واجبا لنفسه لمن اراد الصلاة في اخره انتهى وحاصل مرامه
في كلامه انه ليس المراد من القيام في الاية نفس القيام اذ المراد منه هو القيام الحاضر والحال المراد
منه حقيقة لو نفس لزم تأخير الوضوء عن الصلاة وهو باطل والمعنى عنه اذا كان المراد من القيام ارادة القيام
فمعنى ان التقدير وح فمفاد الاية ترتب الوضوء على الارادة ولما كان الارادة للقيام الى الصلاة تتحقق
قبل الوقت كما تتحقق بعده فدلالة الاية الشريفة على كون الوضوء واجبا نفسيا ادل من دلالته على وجوبه الغيري
قلت يرد عليه اولا انه فرق بين معنى القيام في الصلاة والقيام الى الصلاة فان التعليق على الثاني لا يفيد
الا تقديم الوضوء على الصلاة لا تأخيره عنها ومن هنا قال بعض المفسرين على ما حكي عنه ان قيام الصلاة
قسمان قيام الدخول فيها وقيام التهيؤ لها والمراد هنا الثاني والا لزم تأخير الوضوء عن الصلاة
وبالجملة ان المقصود من القيام الى الصلاة هو ما كان من افعال الخارجة للصلاة كما ان المراد منه هو القيام
التهيؤ اليها فلا حاجة الى التاويل المذكور وثانيا نقول انه ان اريد من القيام المعهود القيام الى الصلاة
~~[illegible]~~ فارجعه هو معناه الحقيقي اعني ما كان من افعال الصلاة ففيه ان لا لزم ذلك وجوب الوضوء

ورد عليه لزوم تأخير الوضوء عن الصلاة الذي جعله مرادا

لخصوص القيام من غيره من الافعال الواجبة لها وهو باطل الاجماع الضرورة وان اراد منه مجموع افعال الصلاة من التكبير الى التسليم جاز اطلاق الاسم الجزء على الكل مجازا لعلاقة الجزء والكل ففيه بعد التغض عن فقدان العلاقة المذكورة والمقام لفقدان شرطها الذي بينوها في الاصول اولا انه لا لزم ذلك استعمال اللفظ فی معنيين مجازيين في اطلاق واحد لعدم تعين علاقة السببية والمسببية حيث اريد منه الارادة كما قلنا اولاً وعلاقة الجزء والكل حيث اريد منه الصلاة كما لا لزم مقصودك ثانياً وهذا غير جائز كما بين في الاصول وثانيا الكلام الاول بعينه المنافية يلزم ان يكون الاتيان بتوليه في الصلاة لغوا ضرورة انه يكون معناه انه اذا اوردتم الصلاة في الصلاة كالايخفی وهذا باطل بالضرورة وثالثا مبناه على ما ذكر يلزم عدم الوجوب الوضوء لصلاة من لم يكن قائما كصلاة القاعد والمضطجع والمستلقي ونحوها وذلك من جهة ان وجوب الوضوء معلق على القيام الذي اريد منه الصلاة لعلاقة الجزئية والكلية على ما كان البناء عليه كما لا يخفى مع انتفاء القيام في صلاة المذكورين لم يبق العلاقة المذكورة بحالها فلا يجب الوضوء على الغير القائم من المصلين كما لا يخفى وهذا خلاف الاجماع بل الضرورة من الدين ورابعا ~~تسليمه~~ انه لو سلمنا كون المراد من القيام هو قيام الدخول في الصلاة فنقول انه لا قرينة على ذلك لا ~~سما ارادة الاولى من اظهار تعذر الارادة~~ فيمن ما ذكره من المجاز ان يكون المدلول ذلك من باب المجاز بالمشارفة كقول الله من قتل قتيلا فيكون المراد من الآية الشريفة انه اذا اشرفتم القيام الى الصلاة فاغسلوا الخ وهذا ما الاخير فيه ولا شبهه لقرينة لشيوعه في كلام الفصحاء كما لا يخفى فلا مجال للتقدير وثالثا لو سلمنا الحاجة الى التقدير المذكور فنقول فيمتنع لزوم قرينة تقييد الوضوء حينئذ اذ ليس المراد من الارادة مطلق العزم والقصد على اتيان الصلاة حتى يلزم ما قلتم بل المراد منها هو ما كان مقارنا للفعل بحيث ما يتحققها تحقق من الفعل او بعده بلا فاصلة ومن هنا قيل ان الارادة علة تامة للفعل يوجد بوجودها ويعدم بعدمها فتامل فانه دقيق ومما استدل به على القول المختار بعض الاصحاب هو رواية الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة الا بطهور فانه يدل على اشتراط وجوب الطهور والصلاة بدخول الوقت ومن المعلوم ان المشروط عدم عند شرطه وفيه ان غاية ما يفيده هذه الرواية انما هو ان الطهور مشروط بدخول الوقت وهو من كونه واجبا غيريا لجواز ان يكون واجبا نفسيا مشروطا بدخول الوقت كما هو احد الاقوال في المسئلة فلا يثبت بها غيرية وجوب الوضوء كما لا يخفى واورد عليه بعض الاصحاب اولاً بان التعبير بفعل الماضي عن وجوب الغير للتجدد والحدوث يفيد ان الحكم وجوب الطهور والصلاة تأكيد لما فهم سابقا من وجوبها قبل الوقت فكانه قال اذا دخل الوقت يتأكد وجوبها وبالجملة يفيد التغير

وجوب الثابت

الثابت لها من ادل بافادة الوجوب النفسي للطهارة من الوجوب الغيري كما لا يخفى وفيه ان لازم ذلك استعمال لفظ الوجوب في الرواية في معنى الحقيقي والمجازي وهو غير جائز ~~قطعا~~ وذلك من جهة ان الاجماع بل الضرورة قاض بعدم وجوب الصلوة قبل الوقت فلفظ الوجوب مستعمل في معناه الحقيقي بالنسبة الى الصلوة و في معناه المجازي اعني تأكد الوجوب بالنسبة الى الطهارة وهذا غير جائز لا يمكن حمل كلام المعصوم عليه وثانيا بان المشروط بدخول الوقت انما هو وجوب الطهور والصلوة معا اما بطريق عموم المجموع فيكون معنى الرواية انه اذا دخل الوقت وجب مجموع الطهور والصلوة او بطريق عموم الافراد اي اذا دخل الوقت وجب كل واحد من الامرين ومفهومها اذا لم يدخل الوقت فلا يجب مجموع الامرين او كل من الامرين وانتفاء هذا المجموع يتحقق بانتفاء احد جزئيه فلا يتعين انتفاؤهما معا حتى يثبت به غيرية الوضوء كما لا يخفى وفيه ان المحقق كون المفهوم في الخصوص والعموم تابعا للمنطوق فيكون المعنى بمقتضى ظاهر اللفظ المساعد عليه فهم العرف انه اذا لم يدخل الوقت لم يجب شيء من الطهور والصلوة وثانيا ان مقتضى الواو العاطف في قوله عليه السلام والصلوة هو كون الطهارة مشاركة للصلوة في الوجوب فكانه قال وجب الطهور وجب الصلوة ومع المفهوم انه اذا لم يدخل الوقت لم يجب الطهور ولم يجب الصلوة وهذا امر غير خفي ~~على اهل اللسان~~ ~~مما يدل على ما قلنا~~ فلا يخفى ما ذكر ان الوضوء واجب غيري للاصل والاخبار والشهرة ومع كونه مشروطا بدخول الوقت للاصالة تأخر الحادث ولاستصحاب العدم والصحيحة المذكورة للوقت وعدم الادلة على كون الطهور مشروطا بدخول الوقت كما لا يخفى واما القائل بوجوبه بكونه واجبا غيريا مطلقا فقد استدل بما عرفته من ان الاوقات شروط للافعال لا شروط وقد عرفت ما فيه سابقا فلا نرجع اليه واما القائلين بوجوبه النفسي فقد استدل بما رواه ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم قاعدا او قائما فقد وجب عليه الوضوء وصحيحة زرارة فان نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء وموثقة ابن بكير عن الصادق عليه السلام انه قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ وغير ذلك مما علق فيها وجوب الوضوء على حدوث سببه نظرا الى انها ظاهرة في وجوبه لنفسه كما هو المفهوم من كلام الاصحاب متعلق بنفي او لكان الوجوب للغير لجئ الاطلاق وفيه اولا منع اقتضاء الاطلاق ذلك اذ ليس المستفاد منه الا وجوب الوضوء بعد عروض الاسباب اما من ان يكون لنفسه او لغيره والعام لا يدل على الخاص كما لا يخفى فان قيل ان الاطلاق المرتبط في الوجوب النفسي قلنا

هذا المكون اذا لم يكن هناك قرينة ولو احتمال الاعتماد على ارادة وجوب الغيري منه واما مع وجودها او
بالاحتمال كما كان بالنسبة الى ما نحن فيه فلا يتحقق ظهور المكون قرينة الاجمال الموهن للاستدلال
وفي المقام احتمال كون قوله عليه السلام اذا دخل الوقت الحديث قرينة على ارادة الوجوب الغيري من الاطلاق موجود
فيه ومع التحقق قرينية القرينة يختل الاطلاق بل الاطلاق يصير مجملا فلا يتم الاستدلال بها
جدا فتأمل وثانيا ان التمسك بالاطلاق على فرض وجوده للنفسية وجوب الوضوء ليس على ما ينبغي
ضرورة انه لو انه وارد في بيان حكم آخر اعني بيان ان موجبات الوضوء هي النوم وغيره الا انه في
لا في بيان وجوبه النفسي او الغيري كما نظيره ما ورد في الاوامر المطلقة في الازالة عن الاخباث من قبيل
قوله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه فانه لا خلاف في عدم وجوب الازالة لنفسها
وثالثا ان هذه الاخبار منطوقا معارض للصحيح المتقدم لقوله اذا دخل الوقت الحديث مفهوما والنسبة
بينهما عموم من وجه لاعمية الاخبار من حيث الوقت واخصيتها من حيث اختصاصها بالحدث واعمية مفهوم
الصحيح من حيث شموله للمحدث والطاهر واخصيته من حيث الوقت فالمرجح فيه [illegible] الا ان
ورجح جانب الصحيح اذ الاجماع والشهرة والسيرة مرجحات لها فيتقدم على تلك الاخبار هكذا ذكره
والتحقيق عندي ان النسبة بينهما عموم مطلق لاعمية من جانب الاخبار والاخصية من جانب الصحيح
وذلك من جهة ان الصحيح كما انها مخصوصة بما بعد الوقت فكذلك مخصوصة بالمحدث ضرورة عدم وجوب
الوضوء على المتطهر ومقتضى تقديم الخاص على العام تقديم الصحيح على الاخبار المذكورة كما لا
قال قدس الله نفسه والمندوب ما عداه اي المندوب من الوضوء سواء كان رافعا للحدث ام لا ما عدا الواجب
منه المندوب من الوضوء في غاية الكثرة منها الصلاة المندوبة لكونه شرطا في صحتها فيكون من مقدماتها فكلما او
متعلق بالصلوة المندوبة فهو متحقق لندب الوضوء وبالجملة كما ان مقدمة الواجب واجبة بالاول الواجب
كذلك مقدمة المندوب مندوبة بالاول المندوب ومنها الطواف المندوب ولطلب الحاجة ولحمل المصحف
ولافعال الحج عدا الطواف ولدخول المساجد ولقراءة القرآن ولصلوة الجنازة وللسعي في
الحوائج ولنوم الجنب ولجماع المحتلم ولذكر الحائض وللكون على الطهارة ولمعاودة الجماع وللتجديد
ولجماع الحامل ولكتابة القرآن ولاكل الجنب وللتاهب للفريضة قبل دخول الوقت لدخول [illegible]
على زوجها وامثال ذلك مما ذكروه [illegible] لكن اكثرها ضعيف السند [illegible] عادم السند
ولعل الحكم بالاستحباب يكفي فيه خبر ضعيف او فتوى فقيه بعد التسامح في ادلة السنن فالكلام
في الجميع

النجاسة الاولى يستفاد [illegible] لكن لا ينفع في المقام هذا لكن يمكن ان يقال ان ما قاله في الجواهر المتقدم
التمسك بعمومات الادلة الدالة على طهارة كل ما لا يعلم نجاسته من قبيل قوله عليه السلام كل شيء لك طاهر حتى تعلم انه قذر
فيما نحن فيه ونحكم بطهارة الثوب المغسول اذ نجاسته مشكوك فيه لاحتمال ارتفاع النجاسة السابقة الكائنة
يقينا بحصول [illegible] والشك في نجاسته الان بالنجاسة اللاحقة من قبل الاناء الاخير النجس الواقعي كما لا يخفى
وكيف كان فيتفرع على ما ذكرنا من طهارة المغسول بهما تدريجا انه لو كان عنده ثوب نجس آخر
وليس عنده من الماء الا الانائين المشتبهين يتعين عليه غسله بهما تدريجا حتى يطهر فيلبسه
ويصلي فيه وبالجملة يجب عليه غسل الثوب المتنجس بهما للدخول في الصلاة ان قلنا بان وجوب
الاجتناب عن جميع اطراف الشبهة مخصوص باستعماله في رفع الاحداث اما لو قلنا [illegible]
على الطهارة بالماء النجس او لكونه نجسا وان قلنا بوجوب الاجتناب مطلقا حتى في غسل الثوب
المتنجس بها خاصا او [illegible] بالاجتناب عنهما فيتعين عليه تحصيل الطهارة بهما
هو تدريجا فيلبسه ويصلي فيه كما لا يخفى والاولى من تطهيره غسل الثوب بهما تدريجا في [illegible]
هو تطهيره باحدهما ثم يلبسه ويصلي فيه ثم يغسله بالاخر ويلبسه واعادة الصلاة فيه [illegible]
الرابع لو امكن احد الانائين المشتبهين فهل يجب الاجتناب عن الباقي كما كان الكل ام لا [illegible]
على القول الاول [illegible] المخالفة على بعض [illegible] باصل الطهارة [illegible]
على القول وجوه احدها [illegible] ان الاجتناب [illegible] عدم الاكتفاء
وجوبه باتقاء التكليف [illegible] وجواز الاكتفاء باستعمال الباقي [illegible]
الماء لا يمكن ان ينتفع احدهما بالاهراق [illegible] فيستفاد من الاخر كما لا يخفى [illegible]
التكليف يكشف عن عدم جواز استعمال الباقي [illegible] الان [illegible]
[illegible] ضرورة عدم الاكتفاء في الاستعمال [illegible] او انتفع الاخر كما لا يخفى
[illegible] الاجماع [illegible] وثالثها [illegible]
[illegible] بالاهراق [illegible] للارادة الواقعية والارادة المتدرجة [illegible]
[illegible] استعمال الباقي بعد الانتفاء كما لا يخفى [illegible]
غسل الثوب [illegible] لحصول النجاسة فيه وعدم [illegible]
[illegible] النجس كما لا يخفى [illegible]
[illegible]
[illegible] فيعجل الاجتناب [illegible] كما لا يخفى

وقد اورد في الجواهر على الاخيرين من هذه الادلة اما على قضية المقدمة فبما حاصله ان وجوب الاجتناب
عن هذا الفرد الباقي انما هو من باب المقدمة انما يتم في قبل الانكفاء لاشتغال الذمة يقينا بوجوب الاجتناب
عن الفرد النجس الواقعي المردد بين فرد وبين النجس واما بعد انكفاء احد الانائين كما هو المفروض
فلا تتم قضية المقدمة ضرورة ان بعد الانكفاء لم يكلف بوجوب الاجتناب عن النجس بعنوانه الكلي
النجس بمعنى انه يجب الاجتناب عن كلي النجس الذي يحتمل ان يكون الباقي فردا لذلك الكلي والا لزم
فيه انه بمجرد هذا الاحتمال لا يجب الاجتناب عن الفرد الباقي وبالجملة فرق بين بين ما لو حصل المكلف
بالاجتناب يقينيا كما لو كان ذلك قبل الانكفاء وبين ما لو لم يحصل اليقين بحصول المكلف بالاجتناب
كما لو كان ذلك بعد الانكفاء فانه يجب الاجتناب عن هذا الفرد الباقي [illegible] في الاول دون الثاني
فان قلت انه مكلف بالاجتناب عن النجس الواقعي ولا يحصل اليقين بالامتثال الا بالاجتناب عن
هذا الفرد الباقي قلت لم ذلك لزم الاجتناب عن جميع ما احتمل حرمته ووجب الاتيان بجميع
ما احتمل وجوبه وهو واضح الفساد ومن هنا ذكرنا يظهر القدح في الاستصحاب ايضا قال الاستاذ دام ظله
ولقد اجاد فيما افاده فالتمسك بقضية المقدمة وبالاستصحاب لا يثبت المراد واما الوجوه الاخر
فلا يخلو من نوع مناقشة من حيث الدلالة على المطلوب كما لا يخفى فالحق ان وجوب الاجتناب عن الباقي ليس
على القاعدة بل مقتضاها جواز الارتكاب الا ان اجماع الاصحاب كما عرفت الاشارة اليه في صدر البحث
على وجوب الاجتناب في الباب مخرج للموضوع عما نحن فيه عن تحت القاعدة فبعد ذلك لا اشكال فيه
وانما فروع اخر ذكرها الاصحاب رضوان الله عليهم في الباب [illegible] الاعراض عنها كما لا يخفى
قال قدس الله نفسه الثاني المضاف هو كل ما [illegible] الماء [illegible] تارة [illegible]
واخرى [illegible] اما الاول فلا يخفى ان المدار فيه على صحة سلب اطلاق اسم الماء عليه عرفا وعدمها [illegible]
[illegible] معناه [illegible] بان [illegible] في صدق اسم الماء عليه بلا قيد [illegible] الاطلاق لا
للصدق كما في ماء الزاج والكبريت [illegible] وان كان [illegible] وصدق [illegible] الماء عليه بلا قيد الا انه [illegible]
بعض الافراد [illegible] كما لا يخفى [illegible] الاصحاب [illegible] كلها لفظية [illegible] الكشف [illegible]
بالشبه [illegible] عند اهل اللغة في بيان [illegible] الالفاظ فلا [illegible]
كتعريف [illegible] بعدم كونه [illegible] بعض [illegible] المضاف [illegible]
جسم وعدم كونه [illegible] للصدق كماء الورد [illegible] وقد عرفت ان المدار [illegible]
سلب [illegible] وعدمها [illegible] الاجمال [illegible] صدق [illegible] على [illegible]
[illegible] بالمضاف [illegible] مطلق [illegible] فالاولى [illegible]
امر [illegible] واما الامر [illegible] من الكلام [illegible] فنقول اما الثاني فلا اشكال في طهارته بنفسه اذا كان اصله
طاهرا [illegible] المضاف [illegible] بالاصل [illegible]
فلا اشكال في طهارة ما كان من المضاف اصله طاهرا [illegible] النجس بالاصل [illegible]
فنقول انه [illegible] الطهارة والاشياء والاجماع [illegible] ثم لا يستقل [illegible]

[illegible]

لكن لا يرفع الحدث الرواصغر اختيارا و اضطرارا اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا كاد
ان يكون متواترا خلافا للصدوق على ما حكي عنه في الفقيه فانه قال لا باس بالوضوء والغسل من
الجنابة والاستياك بماء الورد وعن الشيخ في الخلاف انه حكي عن قوم من اصحاب الحديث منا جواز
الوضوء بماء الورد ولعل المراد منه هو الصدوق [illegible] او غيره ممن وافقه في الوضوء به
والعماني وهو ابن عقيل على ما حكي عنه حيث جوز مطلق الطهارة بمطلق ماء المضاف عند
الاضطرار وكذا نسب اليه الا في الجواهر وغيره [illegible] عبارة بعض الاعلام
وعن ظاهر ابن عقيل العماني انه جوز التيمم والوضوء حال الضرورة فيقدم على التيمم والقاصل
الحدث الثالث في المذهب [illegible] في المفاتيح والوافي على ما حكي عنه حيث قال قال به
الصدوق [illegible] والدليل على المختار مضافا الى ما عرفته وجوه احدها الاستصحاب فان القدر المتيقن
هو رفع الحدث اليقيني بالماء المطلق واما بالمضاف [illegible] فنستصحب الحدث الثاني قاعدة
الاشتغال حيث ان الاشتغال اليقيني بالشرط او الطهارة والمشروط او الصلاة ونحوها تقتضي البراءة
اليقينية وهي لا تحصل الا مع الطهارة بالماء المطلق او نقول ان مع الوضوء بالمضاف [illegible]
حصول الشرط المعلوم الشرطية [illegible] في تحقق الشرط [illegible] في المشروط الذي [illegible] الاشتغال
اليقيني المقتضي للبراءة يقينا كما لا يخفى الثالث السيرة المستمرة من لدن الائمة [illegible]
حيث بناؤهم على عدم الطهارة بماء المضاف مطلقا والرجوع الى التيمم عند فقدان الماء المطلق
الرابع قوله عز من قائل فان لم تجدوا ماء فتيمموا حيث اوجب التيمم عند فقد الماء ولا ريب ان
الماء حقيقة في خصوص الماء المطلق فلا يشمل باطلاقه الماء المضاف [illegible] ان الامر في
هو الوجوب العيني لا التخييري [illegible] فلا مجال لان يكون الامر بالتيمم تخييريا بينه وبين
الطهارة بالماء المضاف [illegible] في تقرير الاستدلال بالاية [illegible] ان لفظ
الماء موضوع للاعم من المطلق والمضاف ان الماء حيث [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] انه [illegible] يلزم عدم جواز الطهارة ببعض افراد الماء المطلق [illegible]
[illegible] وجوده لا ينصرف لفظ الماء اليه وبالجملة الذي ينصرف اليه اللفظ عند الاطلاق
هو الافراد الشائعة من الماء المطلق واما الافراد النادرة كافراد المضاف لا ينصرف اللفظ اليه
[illegible] لكن الماء [illegible] اللازم يلزم عدم جواز الطهارة بها والرجوع الى التيمم وهو كما ترى الخامس
قول الصادق [illegible] في خبر ابي بصير [illegible] عن الوضوء باللبن قال لا انما هو الماء و
الصعيد [illegible] كلمة انما للحصر فتفيد انتفاء الطهور بغير الماء والصعيد السادس
الاخبار الكثيرة الامرة بالرجوع الى التيمم عند فقدان [illegible] ما عرفته في الاستدلال بالاية

التاسع ما روي في فقه الرضا عليه السلام وهو غير موجود عندنا الآن ولم نجده في كتب الأخبار [illegible] المستدل على ذلك
بقوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا بتقريب انه خص التطهير بالماء بقرينة وروده في مورد الامتنان فلو وقع بغيره
لكان ينبغي الامتنان بالأعم ولم يكن للتخصيص فائدة وقد نوقش فيه بأنه لعل التخصيص لكونه أكثر وجودا وأعم نفعا
فلا ينافي الجواز بغيره على تقديره في أحوال الخصوصية وبعبارة أخرى يجوز أن يخص أحد الشيئين بالامتنان به
لكونه أبلغ وأكثر وجودا وأعم نفعا وهو جيد [illegible] ذلك فيه ان المضاف [illegible] بجميع أقسامه
أصله من الماء فحصول التطهير به لا ينافي قصد الامتنان بكون الماء منزلا لأجل التطهير به
لرجوع التطهير بالمضاف بالآخرة إلى ذلك من جهة استناد المضاف إلى الماء بحسب أصله
وأجاب عن ذلك بعض الأفاضل بأن الامتنان معلق على حيثية الإنزال من السماء لأجل غاية
التطهير لا مجرد حصول تلك الغاية للماء ولا ريب ان هذه الحيثية المتعلقة للامتنان مختصة بالماء
ولا ينافي ذلك حصول التطهير بغير الماء ايضا والا يرد بنقض الصعيد الذي يحصل به التطهير
وكذا استدل عليه بكثير من الأخبار الواردة في كيفية الغسل لاشتمالها على الغسل بالماء فيكون وجوبه
متعينا ولا يجوز بغير الماء مثل قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة إذا مس جلدك الماء فحسبك
وقوله في صحيحة زرارة الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه وقول أحدهما
في صحيحة محمد بن مسلم فما جرى عليه الماء فقد طهر وفيه أن هذه وإن كان فيها إطلاق إلا
انه مسوق لبيان كيفية الغسل لا ما يغتسل به فلا يمكن التمسك بها للمعارض وإن يمكن التأييد بها
والدليل على مذهب الصدوق [illegible] الخبر محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن عليه السلام
قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا بأس بذلك وفيه مع الطعن في سنده
[illegible] الحديث محمد بن عيسى عن يونس [illegible] الشيخ [illegible] انه خبر شاذ
[illegible] وإن تكرر في الكتب والأصول فإنما أصله [illegible]
العصابة على ترك العمل بظاهره انتهى [illegible] ذكرناه في الأول [illegible]
[illegible]
[illegible]
للصلاة [illegible]
لاحتمال ان الوضوء والغسل يحتاج [illegible] ولكن الظاهر من الأول البعد
[illegible]
[illegible]
المنتهى حيث قال فيه [illegible] الجواز [illegible] الوضوء والغسل بماء الورد
الماء [illegible] والورد لأن الإضافة [illegible] اللفظ [illegible]
كماء الزعفران والحناء [illegible] الصدوق [illegible] ما رواه
في الفقيه

في الفقيه وعدم [illegible] في الأول [illegible] حيث قال [illegible]
[illegible] في التهذيب [illegible] الصلاة
[illegible]
[illegible] بين الحديثين [illegible] ماء الورد [illegible]
[illegible] ان الفرق بين الإضافة [illegible] ماء الزعفران [illegible] ماء الورد [illegible]
[illegible] ماء الورد [illegible]
[illegible]
وإن أراد [illegible] ماء الورد [illegible]
الورد [illegible] لا [illegible] الماء [illegible]
وقال بعض الفضلاء [illegible] الإضافة [illegible]
[illegible] ماء الورد [illegible] الورد [illegible] الإضافة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ماء الورد [illegible] الورد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
إجماعا [illegible]
[illegible]
التغسيل بالماء المضاف [illegible]
بالماء [illegible] البول إلا الماء [illegible] الكلب اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء [illegible]
[illegible] في الرجل الذي [illegible] قال [illegible] الماء [illegible]
[illegible] حيث قال [illegible] الماء
وبعض الأخبار الأخر [illegible] قال [illegible] وإن
[illegible] وليس يجد ماء [illegible]
[illegible] الأخبار الكثيرة [illegible]
[illegible] الاستدلال بها [illegible] الماء [illegible]
المطلق [illegible] المضاف [illegible]

في الامر والاصل في الوجوب هو الوجوب التعييني كما لا يخفى فان قلت ان الدليل اخص من المدعي
اذ المدعي هو عدم زوال شيء من الاخباث بماء مضاف مطلقا والادلة المذكورة في الاخبار
خصوصيته غاية ما يستفاد منها هو تعيين الغسل بالماء في خصوص ازالة بعض المعين من النجاسات
كما لا يخفى قلنا قد اجاب عن ذلك المحقق ره في بعض مسائله على ما حكي عنه بانه لا قائل هنا
بالفرق والفصل بين افراد النجاسات فيثبت المطلوب بالنسبة الى البعض ثم في الاخر بالاجماع
والاحسن ان يقال في الجواب بان ترك الاستفصال الواقع في بعض الاخبار المتقدمة
وهو قوله ع في رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع
تيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة دليل على العموم كما لا يخفى فان قلت انه
الاستدلال المذكور ضعيف فقد ورد في بعض الاخبار اطلاق الامر بالغسل مطلقا من دون
تقييده بالماء وهو ينافي من قبيل قوله ع اغسل ثوبك عن ابوال ما لا يؤكل لحمه ونحو ذلك
وهو ينافي الاستدلال المذكور قلت قد حققنا في محله انه فيما كان المطلق والمقيد
مثبتين مع اتحاد الموجب والحكم فيجب حمل المطلق على المقيد كما عليه اهل الاصول والفقهاء
وان المقام كذلك بمعنى ان جميع شرائط الحمل موجود في المقام فيحمل المطلق على المقيد وبه
يتم المطلوب كما لا يخفى لا يقال انه انما يحمل المطلق على المقيد اذا كانا متعارضين بخلاف ما اذا كانا
متوافقين بمعنى عدم منافاة بينهما ولا خفاء انه فيما نحن فيه لا منافاة فيما نحن فيه اذ الغسل
بالماء احد افراد الغسل المطلق فهو كما اذا قيل اكرم العلماء واكرم الشيخ منهم حيث لا منافاة
بينهما غاية ما في الباب انه للاهتمام على اكرام الشيخ او على الوجوب باكرامه [illegible] من العام
في ضمن الخاص فكذلك فيما نحن فيه [illegible] ولا مفهوم للخاص حتى يعارض العام كما لا
يعارض المطلق كما لا يخفى وايضا فيستلزم ذلك جواز الحمل هنا [illegible] اذ كما يمكن
الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد كذا يمكن بحمل الامر في المقيد على الاستحباب او على التخيير
لانا نقول ان تحقق المنافاة والتعارض بين المطلق والمقيد لا يتوقف على اعتبار
المفهوم حتى في المقيد حجة ولا على اختلاف حكمي المطلق والمقيد ايجابا وسلبا بل المنافاة
حاصل بينهما بدون الامرين وبالجملة حمل الاطلاق على المقيد مبني على التنافي بين
اطلاق المطلق وتقييد المقيد وهو لا يتوقف على وجود المفهوم واعتباره في المقيد ضرورة
ضرورة ان اطلاق المطلق كقوله اعتق رقبة يقتضي تخيير [illegible] العتق بين افراد الرقبة الكافرة
والمؤمنة والتقييد حينئذ كقوله اعتق رقبة مؤمنة يقتضي تعيين الوجوب بعتق مؤمنة [illegible]
وان شئت فرضت مثالا آخر كقول المولى وقيل اذا قال الرجل اعتق رقبة ثم قال اعتق بشيرا
مثلا فانه لا ريب في التنافي بينهما اذ الاول قاض بالتخيير بين عتق بشير وسلمان وقنبر وغيره

شيخ

والثاني

والثاني قاض بتعيين عتق بشير وانه لا يجزي بعتق غيره وهذا ليس من جهة اعتبار مفهوم
الوصف او اللقب بل انما هو من جهة فهم الوحدة في ذلك في امثال المقام ولكن فيما كان
الحمل انما يتحول به حيث لا يقول بالمفهوم اصلا مطلقا كما لا يخفى وجهه نعم ان كان التوافق
في العام والخاص واريد تخصيص الاول بالثاني فلا ريب انه لا يحصل التنافي بينهما
الا باختلاف حكمي الخاص والعام ايجابا ونفيا كما في اكرم العلماء ولا تكرم زيدا العالم ولذا
لا يحكم بالتخصيص في نحو قوله اكرم الرجال اكرم زيدا بخلافه في المطلق والمقيد والفرق
الحاصل في الحكم بالحمل في الثاني دون الاول هو ان مفاد العام لما كان تعلق الحكم بكل فرد فرد
فلا ينافيه تعلق الحكم ثانيا ببعض الافراد للاهتمام بشأنه بخلافه في المطلق فان مفاده تعلق
الحكم بفرد مردد بين الافراد وهو ينافي تعلق الحكم بخصوص فرد معين كما لا يخفى واما قوله
وايضا لو سلمنا الخ ففيه انه قد حقق في الاصول ان التقييد مع اجتماع شرائط الحمل وان كان
مجازا الا انه مقدم على ساير المجازات من حمل الامر في المقيد على الاستحباب او على التخيير لكونه اشيعها كما
لا يخفى هذا مع انه في بعض الاخبار المتقدمة من الحصر كقوله ع لا يجزي من البول الا الماء وفي مفهوم كلمه ره
الشرط في بعض الاخر منها كقوله ع اذا وجد الماء غسله وقوله ع وان وجد ماء غسله ما يكون صريحا
في المطلوب بل لنا ان نقول انه ليس هناك اطلاق وتقييد حتى يحتاج الى الحمل اذ الغسل حقيقة
شرعية في استعمال الماء المطلق كما عن الذكرى ومع ذلك فلا ريب ان الغسل المطلق الوارد في
الاخبار هو الغسل بالماء كما ورد كذلك في الاخبار المتقدمة [illegible] يتحقق الان ذلك لبعد
نعم قد يقال انه حقيقة لغوية وعرفية فيه بلا فرق بين المطلق والمقيد ومع ذلك [illegible]
ان ذلك ايضا ثم لصدق الغسل حقيقة عرفا على الغسل بماء الورد مثلا وعدم صحة السلب عنه وان كان
لا يصدق حقيقة عرفا على الغسل بنحو الدبس مثلا نعم يتجه ان يقال ان الغسل بالماء هو المتعارف
المتبادر منه عند الاطلاق كما اعترف به الخصم وهو السيد المرتضى ره وايضا لا ريب
ان المطلق انما يتمسك به فيما سيق لاجل بيانه ولا خفاء ان المطلقات فيما نحن فيه في غير
المقامات ما سيقت للبيان ما يغسل به من الماء ونحوه حتى يمكن التمسك بها لجواز الغسل بالمضاف
واستدل على المطلوب في المقام ايضا بوجوه منها ان ملاقات المايع للنجاسة يقتضي نجاسته والا لما
جاز والنجس لا يكون مطهرا للنجاسة فلا يزول الخبث بالمضاف وحاصل هذا الدليل اشتراط طهارة
المطهر [illegible] وفيه ان اريد به ان طهارة المطهر شرط قبل ملاقاته للنجس فالشرط حاصل
في المضاف لحصوله في الماء المطلق وان اريد به ان طهارته بعد الملاقاة شرط في التطهير فلا ريب انه
مشترك في كل من المضاف والمطلق ضرورة ان المطلق كالمضاف حين الملاقاة للنجس يصير نجسا ولازم ذلك [illegible]

شرط للتطهير

احد الامرين اما الالتزام بعدم انفعال الماء القليل بالملاقات مع وروده على النجس وهذا مع انه
خلاف ما اختاروه في ذلك البحث من انفعاله بالملاقات مطلقا وتخطئتهم للسيد المرتضى حيث قال به
او الالتزام ببقاء المحل على نجاسته وهذا ايضا خلاف الاجماع على القاعدة والضرورة كما لا يخفى فان قلت
انا لم نقل بعدم الانفعال ولا ببقاء المحل على النجاسة بل نقول ان المطلق القليل بالاصابة ينفعل الا
انه بانفصال الغسالة يطهر المحل قلنا الانفصال ايضا موجود في صورة تطهيره بالماء المضاف
فلا فارق بحكم ظاهر انه المطلق فلذلك لا بد ان يقر به في المضاف والا فالفرق بين المقامين فان قلت
الفارق بينهما هو الاجماع بمعنى ان مقتضى القاعدة في كل من الصورتين اعني صورة غسل النجس بالماء
المطلق وصورة غسله بالمضاف هو الاستصحاب بقاء المحل على نجاسته الا انهم اجمعوا على
ان الانفصال في الصورة الاولى مطهر له بخلاف الصورة الثانية فانها باقية تحت القاعدة
قلنا فح يعود هذا الدليل الى الدليل الاول الذي ذكروه في المقام وهو قيام الاجماع
على عدم زوال الخبث بالمضاف حيث قلنا في صدر المبحث ان ذلك اجماع حقيقة ومع ذلك
لا وجه لايراده ثانيا نعم يمكن ان يق ان هذا الدليل غير ذلك الدليل نظرا الى ان ذلك هو
الاجماع على زوال الخبث بالمضاف وهذا مقتضاه القاعدة وهو الاستصحاب على عدمه به عدم م
كما لا يخفى ومنها ان الماء المضاف لا يرتفع به الحدث وكلما لا يرتفع به الحدث لا يزول به الخبث
بطريق اولى وفيه انه لا معنى لهذه الاولوية بل الاولوية على العكس لان ... النجاسة
وان كانت باطنية في الاحداث ... في النجاسة وفي الاخباث ولذا ... بعض المياه
ترى انهم اجمعوا على زوال الخبث ببعض المياه الذي كالماء المستعمل في حدث الاكبر مع اختلافهم
في رفع الحدث به ثانيا وكذا ترى زوال الخبث بالاحجار وغيره مع عدم رفع الحدث به
وبالجملة الاولوية ممنوعة بل هي على العكس بمعنى كلما لا يزول به الخبث لا يرتفع به الحدث كما يظهر من بعض
المحققات وعن العلامة انه وجه هذا الاستدلال بانه استدلال بدلالة الاقتضاء فان التنبيه
على الاضعف يعني النجاسة الحدثية الحكمية يقتضي اولوية ثبوت الحكم في الاقوى يعني النجاسة الخبثية
التي هي الحقيقية كما في دلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب وفيه ... منع الاولوية بعد
ملاحظة ما ذكرنا والنظر في انه يعتبر في النجاسة الحكمية ما لا يعتبر في الحقيقية كالنية وغيرها كما لا يخفى
ومنها ان منع الشرع في استصحاب الثوب النجس في الصلوة ثابت قبل غسله بالماء
المطلق فمن تحقق غسله بالماء المطلق فذلك المنع مرتفع يقينا بخلاف ما اذا تحقق الغسل بالمضاف
فارتفاعه مشكوك والاستصحاب ... المنع اليقيني وعدم جواز الدخول في الصلوة فيحكم ح حتى يتحقق الاول
وعن الشارح ... الاعتراض على هذا الدليل بان الاستصحاب انما يكون حجة اذا
كان

كان دليل الحكم المستصحب غير مقيد بوقت دون وقت وليس المقام كك بل اذ العمدة
في اثبات المنع عن استصحاب الثوب النجس في الصلوة بطريق العموم انما هو الاجماع المنعقد
على ذلك وهو منعقد في منع استصحابه قبل تغسيله مطلقا لا قبل تغسيله بالماء المطلق
فقبل وقت الغسل بالمطلق المنع متيقن لا حاجة الى الاستصحاب واما بعده سواء تحقق الغسل بالماء
او بالمضاف فلا يكون للاستصحاب مجرى كما لا يخفى اذ المنع منقطع في ذلك الحين كما لا
المطلق م وفيه انه قد عرفت سابقا ان الغسل كما ادعى بعضهم حقيقة شرعية في خصوص الغسل بالماء
وحقيقة لغوية او عرفية فيه كما ادعى جماعة ومع الاباء عن ذلك فلا اقل في انه الغسل بالماء
من الافراد الشائعة ... هو الفرد الشائع الذي يتبادر منه عند الاطلاق ومع
ذلك فدليل الحكم فالقدر المتيقن في تقييد دليل الحكم في المقام انما هو تقييده بالغسل بالماء
واما بالغسل بالمضاف فمشكوك والاصل عدمه فالاستصحاب يجري بالنسبة اليه كما لا يخفى على انه
كما م يمكن ان يفرق بين ما لو كان تقييد الحكم بمنفصل كما اذا قال ... لا يجوز استصحاب الثوب
النجس في الصلوة الى ان تغسله وبين ما لو كان التقييد بمتصل كما في ما نحن فيه فيبقى في الاول
انقطاع المنع بعد حصول الغسل بخلاف الثاني نظرا الى ان المنع لما كان قد ثبت على الاطلاق
فيتمسك به الى ان يثبت التقييد ... وفي غيره لما كان التقييد به ثبت ...
الغسل بالمضاف فلنا ... وربما استدل ايضا بوجوه مر احدها بالاعراض عنها وكيف كان
فالاقوى هو ما ذكرنا ... فالاقوى في المسألة هو ما عليه المشهور خلافا للمفيد
في المسائل الخلافية والسيد المرتضى في شرح الرسالة قائلا فيه على ما حكى يجوز عندنا ازالة النجاسة
بالمائع الطاهر غير الماء ونقل عنه ايضا في المسائل الناصرية جوازه بكل مائع وعن المعتبر انه
انه اضاف ذلك الى مذهبنا وعن ابن عقيل ايضا القول بجواز ذلك حال الضرورة خاصة
وعن الكاشي ... واحتجوا بوجوه الاول الاجماع وضعفه ظاهر بعد ذهاب المعظم الى خلافه
الثاني قوله تع وثيابك فطهر بتقريب انه تعالى امر بتطهير الثوب في حال استعمال شيء الا
وغيره وعن المستدل على ماء المختلف الاعراض على نفسه بالمنع من تناول الطهارة للغسل
بغير الماء فاجاب بان تطهير الثوب ليس ... ازالة النجاسة عنه وقد وجد الفعل بغير
الماء منه هذا لان الثوب لا يلحقه عبادة واجيب عن هذا الاستدلال بوجوه اقواها هو ما عن
المحقق من ان المراد به هو الطهارة المتعارفة شرعا والادلة فيه على ان الطهارة باي شيء
تحصل وفيه ان لفظ التطهير وما بمعناه لم يثبت له حقيقة شرعية فلا بد من حمله على الحقيقة
اللغوية كما هو الاصل واللغة عدة ... مطلق النظافة ولا ريب في تحقق ذلك باي شيء

غاية ما في الباب انه ما ثبت اشتراطه بدليل كورود الامر على النجاسة ونحوه قلنا والامر الاول لا وجه للايراد المزبور كما انه لا وجه للايراد على السيد بانه قد اشترط ورود الماء على النجس وهو ينافي قوله بحصول الطهارة على اي وجه كان فالجواب عن الجواب ان يقال ان الآية وان كانت مطلقة الا انها تقيد بما ذكرنا من الاخبار [illegible] الادلة المتقدمة والاخبار الآمرة بالغسل بالماء او يقال بان الثوب كناية عن التطهير والتنظيف انما هو حاصل والغسل ينصرف اليه عند الاطلاق او يقال ان الآية ليست في صدد بيان كيفية التطهير ليكون الاطلاق من هذه الجهة مناطا للحكم بل انما هي في صدد تشريع اصل التطهير ولا يصح التمسك بالاطلاق في غير تلك الجهة اذ من شرط الاخذ بالاطلاق التمسك بالمطلقات عدم ورودها مورد حكم آخر هذا مضافا الى ما ورد في بعض الاخبار من ارادة التشمير او التقصير من التطهير مع احتمال ان يراد بتطهير الثياب عدم كونها مغصوبة او محرمة او المراد فنفسك فطهر او ولا تلبسها على معصية ولا غدرة كما نقل عن ابن عباس **الثالث** اطلاق الامر بالغسل في النجاسة من غير تقييد بالماء كما في جملة من الاخبار وفيه منع اطلاق الغسل بحيث يشمل الغسل بغير الماء لما قدمناه من تبيين الموضوع على المذهب المختار وعلى تقدير تسليمه فيه انه مع تسليم كون الغسل موضوعا للاعم من الغسل بالماء نقول بانه منصرف عند الاطلاق الى الفرد الغالب الشائع منه وهو الغسل بالماء كما لا يخفى والاعتراض على ذلك بانه لو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرها من الافراد النادرة مع انهم جوزوا ذلك من غير نكير كما صدر من السيد على ما حكي عنه يدفعه اولا ان شمول المطلق او حكمه لبعض الافراد النادرة لدليل دل على ذلك لا يوجب التعدي الى غيره كما لا يخفى **الرابع** ان الغرض من الطهارة هو زوال عين النجاسة كما يقتضيه الاخبار ما رواه في الفقيه عن حكم ابن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا بأس وفي التهذيب عن غياث عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق والجواب عن الاول انه مشتمل على زوال النجاسة بالتراب والجدار وهو ما لا يقول به الخصم فهو مطروح عندنا وعنده كما لا يخفى على انه لا دلالة فيه على عدم احتمال رجوع نفي البأس الى نجاسة المحل وهو اليد او نفي البأس لا الى الطهارة الحاصلة بالتراب بناء على عدم [illegible] تنجس الجسم [illegible] وفي [illegible] ومع ذلك فهو في طريق الاتحاد [illegible] ولكن لان مفهوم [illegible] وكذا في الثاني فانه مع انه ضعيف السند لجهة غياث كما صرح به جماعة انه قد روي بطريق آخر كما قال به [illegible] وهو ان البصاق لا يغسل به شيء الا الدم وهو لا [illegible] اولى لدلالة الخبر ان البصاق لا يزيل عين الدم في الخارجات والظاهر انها مخصوصة به [illegible] يحتمل ان يراد من الدم هو الطاهر منه او ان يراد الاستعانة بالبصاق على [illegible] مع عدم منافاته لما ذكرناه

لما ذكرناه من الادلة **ثم** البحث الثالث في ان المقام في تحقيق ان زوال هل يشترط في الازالة اطلاق الماء على المشهور خلافا للسيد والمفيد تجويزا بالمضاف بل جوز السيد تطهير الاجسام الصقيلة بالمسح بحيث يزول العين لزوال العلة ولا يخفى ما فيه اذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب اعيان النجاسات اما وجوب غسلها بالماء وفي كل جسم فلا ما لم يعلم زوال النجاسة عنه قطعا حكم بتطهيره الا ما اخرج بدليل حيث اقتصر في اشتراط الماء كالثوب والبدن ومن هنا يظهر طهارة البواطن كلها بزوال العين مضافا الى نفي الحرج ويدل عليه الموثق وكذا اعضاء الحيوان المتنجس غير الآدمي كما يستفاد من النص وغيره بالاكثر اذ مضافا الى انه [illegible] حيث قال [illegible] زوال [illegible] حكم بتطهيره فانا نقول [illegible] لا يخفى [illegible] ان التطهير [illegible] ان المراد منه هو التنظيف [illegible] هو التحقيق [illegible] وهو [illegible] زوال النجاسة [illegible] زوال النجاسة عنه كما لا يخفى [illegible] او غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب اعيان النجسة [illegible] النجاسة الاولى [illegible] ولا [illegible] حيث ان السيد [illegible] ونحوه [illegible] بالمسح المزيل لعين النجاسة [illegible] لا دليل عليه [illegible] ان السيد [illegible] ان ارادوا ان الاجسام الصقيلة وان كانت رطبة لا تنجس [illegible] النجاسة [illegible] ان زوال عين النجاسة هو [illegible] الاجماع [illegible] الضرورة من الدين وان ارادوا ان الاجسام وان تنجست [illegible] الا انه لا دليل على وجوب غسلها [illegible] اولا ان الحكم بالتنجيس ليس [illegible] الامر بالغسل في كثير من المقامات الدال على التنجيس فهو ان كان [illegible] فيه [illegible] وجوب الغسل [illegible] بالتنجيس [illegible] الدليل على حصول الطهارة بالمسح ونحوه وثانيا ان النجاسة [illegible] النجاسة [illegible] ثبوت احكام [illegible] وجوب الاجتناب [illegible] المرتبة على [illegible] المزيل [illegible] ان الاعيان [illegible] تعبدية [illegible] عبارة عن [illegible] فرق بين الخنزير وغيره [illegible] ان الخنزير نجس العين معناه ان الشرع حكم بنجاسته [illegible] حكم الشرع [illegible] بنجس العين [illegible] النجاسة [illegible] ان الحكم بالنجاسة ليس دائرا مدار وجود العين [illegible] زوال العين [illegible] النجاسة [illegible] الشرع [illegible] الاصل [illegible] ان الاحكام [illegible] ما دام العين [illegible] الطهارة بزوال العين [illegible] باستصحاب [illegible] البواطن [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible]

قال [illegible] وفي الاقتصار [illegible] او المحبس اجماعا [illegible] المستفيض [illegible] او دعاء [illegible] ذلك [illegible]
ما رواه في التهذيب في باب الاطعمة والاشربة عن السكوني عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين صلوات الله عليه
سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل والاخبار [illegible]
[illegible] وللامر [illegible] على النجاسة [illegible] الاهراق [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المضاف [illegible] الاجماعات المنقولة [illegible] والاهراق [illegible] النجس [illegible]
اللحم [illegible] واحدة [illegible] بعدم القول بالفصل [illegible] والقول بان [illegible]
التقدر [illegible] فلا [illegible] ان التقدير [illegible] كان [illegible] القليل او [illegible]
وما رواه الشيخ في الباب المذكور عن زكريا ابن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ
مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله
وكله [illegible]
قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان
ذائبا فلا تاكله [illegible] رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
لا يشمل مثل الدهن والزيت [illegible] وفيه انه [illegible] المضاف [illegible]
[illegible] بقاعدة [illegible] وقال بعض [illegible] ان الكل
[illegible]
[illegible] الانفعال [illegible] النجاسة وان كل نجس [illegible]
[illegible]
[illegible] ما ذكر [illegible] القاعدة المستفادة [illegible]
[illegible] والاخبار المتفرقة في الابواب الفقهية [illegible] ان كل [illegible]
قابل للانفعال بملاقاة النجاسة وان كل نجس [illegible]
وان كان [illegible] الكثرة [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible] القاعدة [illegible]
القاعدة [illegible] الدليل
[illegible] عن زرارة [illegible] كان [illegible]
القاعدة وان الاصل [illegible] الادلة [illegible]
يعارض ما عرفته من الادلة [illegible] لا اكثر [illegible]

النجس

النجس ويغسل الطاهر [illegible] ويغسل النجس فالاقوى عدم نجاسة العالي بالسافل
وان النجاسة لا تسري من السافل الى العالي [illegible] التي لا تقصر عن دعوى الاجماع
خلافا للسيد الجليل الامجاد السيد محمد [illegible] حيث انكر ذلك وحكم بنجاسة العالي بالسافل
تمسكا باطلاق [illegible] انفعال المضاف بالملاقاة فانه
يشمل ما اذا كان المضاف [illegible] النجس [illegible] سواء قلنا بان السراية على وفق
الاصل او قلنا بانها على خلافه فانه على الاول [illegible] على القاعدة [illegible]
الاطلاق [illegible] فالدليل عليه هو الاطلاق والاصل [illegible]
وفيه ان الاطلاق [illegible] والاجماعات المنقولة [illegible] الاجماعات المنقولة [illegible] على عدم
عدم نجاسة العالي بالسافل [illegible] والاجماعات وان كانت مطلقة الا انها
مقيدة بالاجماعات [illegible] في خصوص المقام
حيث قال في الاول الاجماع على عدم نجاسة العالي [illegible]
في المضاف [illegible] القليل والكثير [illegible]
الملاقي باتفاق [illegible]
[illegible] اجماعات منقولة [illegible] عدم نجاسة العالي [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماعات
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان [illegible]
ثم ان المضاف المتنجس قابل للتطهير [illegible] والاقوى [illegible]
وطريق تطهيره [illegible] ان يختلط بالمعتصم [illegible]
وان [illegible] المضاف [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] بنجاسة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] عدم [illegible] انفعال الماء المعتصم بالملاقاة
[illegible] ان [illegible] طهارة [illegible] او نجاسة [illegible]

ولما لم يكن سبيل إلى الحكم بنجاسة الجميع بعد تعارض ما دل على عدم انفعال المعتصم فتعين الحكم بالطهارة للجميع
والذي اخترناه في المقام أنه هو المشهور ولكن فيما ... [illegible] أحوط وهو الذي اختاره الشيخ ... في المبسوط
اعتبار الزيادة على الكر في تطهير المضاف وعبارته الحكية مختلفة فعن ... أنه
أنه نقل عبارته هكذا ولا طريق إلى تطهيره بحال إلا أن يختلط بما زاد على الكر من المياه الطاهرة
المطلقة وعن المختلف حكايتها هكذا ولا يطهر إلا بأن يختلط بما زاد على الكر من المطلق ... الجواهر
نقلها هكذا أو أنه ينبغي للمضاف لا يطهر إلا بأن يختلط بما زاد على الكر ... المطلق وكيف كان فظاهر
هذه العبارات الحكية عن الشيخ ... اشتراط الزيادة على الكر ويمكن توجيه كلامه ... بما يرجع
إلى قول المشهور ... على طاهره ... كما تقدم منه في تطهير القليل المطلق حيث إنه اعتبر الزيادة
على الكرية بأن ... أن الأصل في اعتبار الزيادة هو أن ... الماء المطهر على ... بشرط ذلك
ضرورة أنه مع اختلاط ... الماء بالمضاف النجس تدريجا فأول جزء ... [illegible] بالمضاف فيبقى
الكر ... فلا يطهر المضاف بخلاف ما لو كان زائدا فإنه بعد ... والجزء ... من الكر فيطهره فقط
فإن قلت يجري ذلك في الماء القليل النجس أيضا فإنه ... الكر ... [illegible] به
فلا يطهر فلا بد من اعتبار الزيادة فيه مع أنهم لا ... قلت الفرق بينهما أن الجميع ... مطلق
في الكر فيطهر بمجرد الاتصال فلا حاجة إلى اعتبار الزيادة بخلاف ما نحن فيه ... ذكر الشيخ ...
أولى وأنت خبير بأن هذا ليس ... يرجع ... إلى المشهور ... لاعتبار الزيادة ... نعم ربما
يحمل كلام الشيخ ... [illegible] ... الاعتبار والاشتراط ... الآن فيبعد ...
ويمكن تنزيله ... بما يراد ... يطهر بالماء الكثير ... وكيف كان ففي ... عبارته
ما يرجع إلى المشهور ... ولا دليل عليه إلا الأصل المزبور ... دليلا ... المشهور
ثانيها اعتبار عدم تغير أحد أوصاف الماء المطلق المطهر بعد اختلاطه بأوصاف المضاف النجس
والمصرح باعتبار ذلك هو الشيخ ... حيث قال بعد عبارته التي ذكرناها ... في الجواهر ... فإن
لم يسلبه الإطلاق ... الماء ولا غير أحد أوصافه فإن سلبه أو غير أحد أوصافه لم يجز استعماله ... وكذا
جميع ... المحقق والعلامة في التحرير ... ويمكن توجيه ذلك
بأنهم أرادوا بالتغير ... هو تغير أحد أوصاف الماء المطلق ... النجاسة ...
لما ذكرناه سابقا ... [illegible] ... تغير المطلق ...
فإنه ... على النجاسة فلم يجز استعماله ... [illegible]
فإن ... [illegible]
بالاستصحاب ... [illegible]
وتغيره ... [illegible]
[illegible]
[illegible]

دائناك ... [illegible]

... قد ذكرنا ... [illegible] ... وتبعه صاحب الحدائق في الدرر
النجفية ... [illegible] ... بحال الإطلاق ... [illegible]
في ... الأول ... [illegible] ... علم ... — او عليها
[illegible]
[illegible] — الجواب عن الاستصحاب
[illegible]
[illegible]
[illegible] — الإجماع
[illegible]
[illegible] ... الطهارة ...
... المضاف ... [illegible] ... الطهارة
والأصل ... [illegible]
في ... النجاسة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
[illegible]
[illegible]
... المطلق ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
... المشهور ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... بالمطلق ... [illegible] ... الإطلاق ... [illegible]
في المشهور ... [illegible] ... الطهارة ... [illegible]
وقال ... إذا اختلط بمقدار الكر بالمضاف ... الإطلاق ... الطهارة
... [illegible]
... [illegible] ... المشهور ... [illegible]
... [illegible] ... المطلق ... [illegible]

عن الاضافة لا عن الاوصاف لكن يعود الشك في ثبوت الصفة حتى غلبت المطلق فصيره مضافا
فيخرج عن كونه مطهرا للاطهار او غير ذلك ان الشك [illegible] بعد امتزاج المضاف بالمطلق الكثير
الاول سلب المطلق المضاف عن الاضافة لا عن اوصافه فيحصل الطهارة والطهورية الثاني عن الطهارة م
سلب الاوصاف المطلق بسبب تغيره ذلك الشيء [illegible] الامتزاج فان يخرج جميع الاجزاء
عن الطهورية دون الطهارة فيرجح هو الاول في الخروج وان [illegible] ان هو الارجح وانما يمكن
ان يقال بالنسبة الى عبارة القواعد الا انه بعيد كالبعد في عبارة الشرح [illegible] احدها م
انه ضعيف من وجهين انه قال [illegible] الذكر [illegible] الطهارة بمجرد الاتصال
او اتصال المطلق بالمضاف وان بقي الاسم وقلت في كيف [illegible] يمكن ان يقال [illegible]
صورة انه في الامتزاج [illegible] الامتزاج ومجرد الاتصال [illegible] المطلق المضاف عن الاضافة
[illegible] وثانيهما قال المحقق [illegible] جامع المقاصد [illegible] انه [illegible]
كلام [illegible] باذا الى المضاف [illegible] انه [illegible] الى [illegible]
المضاف كما [illegible] القواعد [illegible] الطهارة [illegible] نجاسة [illegible] المضاف [illegible]

قال [illegible] ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم اقول اذا مزج
المضاف الطاهر بالمطلق [illegible] سواء كانا كثيرين او قليلين فالمعتبر في ترتب الاحكام المختصة بالماء المطلق
من رفع الحدث وازالة الخبث وغيرهما من الاحكام هو صدق اسم الاطلاق عليه عرفا فان صدق اسم
المطلق عليه فيترتب عليه احكام المترتبة على الماء المطلق وان صدق عليه اسم المضاف فيترتب عليه
احكام المضاف من الاحكام [illegible] عدم جواز استعماله في رفع الحدث وازالة الخبث ونحو ذلك كما عرفت وبالجملة فالمدار
على صدق اسم [illegible] او [illegible] عليه [illegible] المطلق بالمضاف في صدق اسم
المضاف او اسم المطلق عليه و[illegible] بحيث لا يصدق عليه اسم المطلق ولا اسم المضاف
عرفا ولم يعلم [illegible] فالاصل عدم خروج المطلق [illegible] فهل يجوز

استعماله

[illegible] عدم جواز [illegible] الطهارة [illegible] المضاف [illegible]

استعماله في رفع الحدث والخبث وغيرهما من الاحكام المترتبة على المطلق ام لا يجوز وجهان
مبنيان على ان الاطلاق [illegible] شرط في [illegible] او [illegible] الاطلاق [illegible] شرط الجواز
استعماله في المذكورات او الاضافة مانع له فان كان الاول فلا يجوز استعماله في
في المذكورات للشك في تحقق الشرط المعلوم شرطيته وان كان فيجوز للشك في تحقق المانع
الذي هو المضافية والاقوى كما عليه الاكثر بل يمكن دعوى الاجماع عليه ان الاطلاق
شرط لجواز الاستعمال فلا يجوز استعمال الماء المذكور في رفع الحدث والخبث وغيرهما وربما قال
بعض الاصحاب هنا بالاحتياط الى ان يصل باستعمال الماء المذكور في الوضوء ونحوه مثلا ثم
الاتيان بالتيمم بعد ذلك ولا باس به هذا اذا علم عدم صدق اسم المطلق وعدم صدق
اسم المضاف ايضا عليه واما لو شك في ذلك فهو على صور اذ قد يكون الشك بالنسبة الى وصورتان [illegible]
احدهما مع العلم بعدم صدق اسم الاخر عليه وقد يكون الشك بالنسبة الى كل منهما
كما لو شك في قابليته لصدق اسم الماء المطلق عليه وفي قابليته لصدق اسم المضاف عليه
بمعنى ان الشك بالنسبة الى كل من [illegible] صدق كل من الاسمين فالظاهر الرجوع الى استصحاب
[illegible] في الاستصحاب عدم خروج المطلق عن الطلاقة الا ان هذا معارض بالمثل اذ كما ان الاصل
عدم خروج المطلق عن الاطلاق فيترتب عليه الاحكام المترتبة على الماء المطلق فكذلك الاصل
عدم خروج المضاف عن كونه مضافا فيتعارض الاصلان في الجانبين وبعد تساقطهما فرجع
هذا الفرض الى فرض الشك في الذي قلنا فيه بعدم جواز الاستعمال لاجل الشك في وجود الشرط
المعلوم شرطيته ولو شك في قابلية الماء المفروض لصدق اسم الاطلاق عليه مع العلم بعدم
صدق اسم المضاف عليه فالظاهر ان استصحاب [illegible] عدم خروج المطلق عن الاطلاق محكم هنا
اذ لا معارض له فيترتب عليه الاحكام المترتبة شرعا على الطلاق [illegible] من جواز رفع الحدث وغيره
كما انه لو شك في قابليته لصدق اسم المضاف عليه مع العلم بعدم صدق اسم الاطلاق عليه
فالاستصحاب اي استصحاب عدم خروج المضاف عن الاضافة محكم فلا يجوز استعماله في رفع الحدث وغيره
هذا كله فيما اذا مزج المطلق بالمضاف في الاوصاف اما لو مزج بمضاف مسلوب الصفات كماء الورد
المسلوب الرائحة فالاظهر ان المدار فيه ايضا على صدق اسم المطلق وعدمه في جواز استعماله في
رفع الحدث وغيره فمن اطلق [illegible] رفع الوضوء مثلا به سواء كان المطلق اكثر من المضاف ام

انه ساوى او اقل بعين النجاسة وخرجها ظهر ضعف ما في الشيخ وتوضح انه ان كان في الطاهر الكر مع الصفو بعض به ... وان كان المصاف في الكثير لم يصح وان قيل بالجواز بعض للاصل وغيره الى غيره ابن براج في صورة التساوي من المنع عن الوضوء به مثلا للاحتياط فانه قد عرفت ان المدار على الاسم المعرف وهو موجود في جميع الوجوه لم يقول بجواز رفع الحدث وازالة الخبث به او بعضه فيه لبعد الصفات من صدق الاسم المطلق عليه وان كان فيخالفه ولم يخرج بها عن اطلاق اصلا ضرورة ترتيب الاحكام على صدقه العرفي كما لا يخفى وعلى الثانية وباعات الصدق من غير نظر الى القلة والكثرة لكن قال بتقدير الصفات لا المطلوب المسلوب الصفات فان كان بحيث لو كانت الاوصاف موجودة لسلبت الطلاق من الماء ... الماء المعوض لم يصح التطهير به والا فيصح ... ولا مثل عنه تقدير الاوسط في الصفات لو الحلية ولا الدنيا وفيه ما لا يخفى اذ لا يلزم من كون المانع غير خارج عن الاطلاق الموافقة ... فيه من جهة الوصف اعتبار غيره ليحصل الحكم ... برفع مسئلة الحكومات حيث قالوا بتقدير الحر عبدا ... ان الاحكام فيها تابعة لموضوع فهو صدق الطلاق للماء وقد تحقق لغة وعرفا بخلاف ... وكيف كان فبناء على تقدير الاوصاف فالاقوى تقدير الاوسط من الحلية والدنيا لما عرفته سابقا ... وتحت تغير الماء بالنجاسة المسلوبة الصفات بناء على تقدير الاوصاف فيها فليرجع الى ما ذكرنا ثمة فالمعلق في المتن ... وكره الطهارة الخ ... مع عدم الانحصار فانه اذا انحصر الماء في المشمس يجب استعماله مطلقا سواء كان الانحصار من جهة فقدان غيره او مع وجوده ... استعماله كما لا يخفى الطهارة حدثا كان او خبثا مع استلزام ... مباشرة يتيمم في البدن ... بالشمس سواء كان بالخروق ... او ... او كانت ... ذا انية صغيرة كانت ام كبيرة صافية الجوهر كالذهب والفضة ونحوهما كالحديد ونحوه في البلاد الحارة وغيرها ... في الماء القليل او لا ... كما قيل ... في الروايات للاطلاق الاصلي ... ان المعارض ... الكراهة قدر الكراهة ... الا في المشهور المنقول عن الاخيرة واجماع المنقول عن الخلاف في الخبر وهو رواية ابراهيم ابن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل رأسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص ورواية اسمعيل ابن زياد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص وما في الخصال عن ... قال قال رسول الله ... يورث البرص ... الماء المشمس

ولا يقع

ولا يقع تعبير لسند الاخبار بعد الانجبار بعمل الاصحاب ولا سيما الشهرة والاجماع المنقول الاردن خصوصا بعد التسامح في ادلة السنن والمكروهات كما عرفته سابقا مرارا مع انه في الخبر انه قال لا عبرة بطعنهم بعد صحة السند في طريق ... وان قال في الجواهر ولعله يريد بالصحة غيرها في لسان المتأخرين وكيف كان وان احمل النهي في الاخبار المزبورة على الكراهة لما فيها من الضعف الموجب لعدم صلاحيته لاثبات الحرمة وللاجماع المنعقد على عدم الحرمة وللجمع بينها وبين مرسلة محمد ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس والظهور في التعليل والكراهة في الرواية الثانية وان اختلف بالحكم ما في غير الانية من الانهار والمصانع لاطلاق بعض الاخبار لكن مقيد بالاجماع المنقول عن التذكرة ونهاية الاحكام على عدم الكراهة في غير الانية وبالجملة فالمسئلة تحتج ... بعد التسامح في ادلة المكروه كما لا يخفى ... يدل على ذلك بعد الاجماع المنقول عن الخلاف والاخلاف في الجواهر والاجماع ... صحيحة زرارة قال قال لا يسخن الماء للميت ومرسلة عبد الله ابن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال لا يقرب الميت ماء حميما ورواية يعقوب ابن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يسخن للميت الماء لا يعجل له النار وغير ذلك من الاخبار والنهي وان كان ظاهرا في الحرمة لكنه محمول على الكراهة للاجماع على عدم الحرمة وبالجملة لا اشكال في كراهة ذلك الا في مقام الضرورة وقطع الطلاق والمكروهات بعد التسامح فيها ما اجدر بالاعراض عنها عنه كما ... بعد ... في غسل الاخباث في الكلام في ... من ... واحد منها الاول فنقول ... المستعملة في غسل الاخباث في الروضة وهو ما انفصل بالعصر او بنفسه من المتنجس بعد الصب عليه للتطهير وهكذا في كشف اللثام وغيره من المشهور المنفصل في غسالة النجاسة ... الحكم ولا تحصل الطهارة بعده قلنا ... او ... او ... محل النزاع في الطهارة وعدمها وان كان ... ولا خلاف ... لمفهوم ... وان كان ... لا ملازمة بين محل النزاع ... وبالجملة ... منطبق ... على ... تعريف ... فتقدم ملاحظة ... في محل النزاع ... واخص منه ... ضرورة انه ... الطهارة ... وكان ... تغيره بالنجاسة ... خارج عن محل النزاع لا للاجماع على نجاستها ... الماء قبل استعمال الاخرى ... مع انه خارج عنه وما لو كان وصل اليه حين الانفصال نجاسة من الخارج مع انه ... وما لو كان ... الاجزاء ... في عين النجاسة مع انه خارج عن محل النزاع ... الوجه اعم ... ان المستعمل ... والاستعمال ... مع ان محل النزاع ... لا كما لا يخفى ... تعريف الشهيد ... اعم منه من الوجه ...

[illegible]

منه جهة العقب والعصب فيه كما بين [illegible] ان يتحقق الف الدعوى [illegible]
وعلى الدرع ام في القسمين واما توقف المنهى [illegible] منه بالوجوه المذكورة [illegible]
ليس شموله للف الى في الفضلة الاخيرة اولى [illegible] حال [illegible] الحدود الاخيرة منه
واما عدم انطباقها لمفهوم الوزن والتكثير فلان مفهوم [illegible] الوزن [illegible]
[illegible] الاخيرة [illegible]

[illegible]

ومن جملة ما يدل على القول المختار ما رواه عيص بن القسم قال سئلته عن رجل اصابته قطرة
من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه بتقريب دلالة الجملة
الخبرية على ما بين في محله على الوجوب ولا ريب ان وجوب الغسل دليل النجاسة او نجاسة الماء
كلاً او جلاً انما [illegible] كما يستفاد من الامر بالغسل كما قال بعض [illegible] والمناقشة
في السند تارة من جهة عدم وجدانه في كتب الاخبار وهلا اخرى من جهة ما فيه من الاضمار
وفي الدلالة من جهة احتمال ان يراد من الوضوء ما كان متعارفا في احوال بعض [illegible] انه يوضع
بطشت فيبول فيه ويتغوط كما صدر من بعض المتأخر مدفوعة اما الاول فلانه لو سلم ذلك
فمنجبرة بعمل الاصحاب في الباب على ان تكثر ذكر هذه الرواية في كتب الاصحاب اذ ما كان منهم الا
ذكر هذا الخبر فيه والاجمال المتقدم فيه نوع تأمل فيه فيندفع بذلك [illegible] الاية [illegible]
في البلوى واما الثاني فلانه مستبعد جدا ضرورة انه فرق بين بين قوله ان كان من بول
او فيه بول او القذر محتمل للاحتمال هو انه يحتمل الاول ومن جملة ذلك ما يستدل به على هذا القول
ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من
الجنابة لا يتوضأ به بتقريب ان النهي عن التوضي من جهة الحكم بنجاسة الماء [illegible]
غسل الثوب لنجاسته الى اخره واما مع الاجمال فلعدم [illegible] الجنس الى اخر الخبر الجنابة
وفيه ان ذلك لا يدل على المدعى لان المنع الجامع للنوعين يحتمل ان يكون لسلب الطهورية
عن الماء في كليهما اما في الاول فلطهارة الغسالة وعدم طهوريته واما في الثاني فلما [illegible]
[illegible] فان الماء المستعمل في الحدث الاكبر طاهر غير مطهر ويحتمل ان يكون النهي بالنسبة الى
الاول من جهة النجاسة وبالنسبة الى الثاني من جهة سلب الطهورية وبالجملة في الرواية
احتمالات والظهور ربما يكون الاول او الثاني [illegible] الى الى
لقيام الاحتمال لا يمكن [illegible] الاستدلال على النجاسة كما لا يمكن الاستدلال به على الطهارة جدا
وربما يستدل عليه ايضا بوجوه منها ما دل على تعدد الغسل في الاخبار وحاصله ان
التعدد الغسل من جهة نجاسة الغسالة والا لم يكن متعددا وفيه اولا انه لو كان كما ذكرت
فلابد من اعتبار التعدد في جميع النجاسات ولم يلتزم [illegible] وثانيا لا يلزم ذلك [illegible] التعدد
على النهاية له او الحاق [illegible] لاجل نجاسة [illegible] الغسالة الاولى [illegible]
[illegible]
[illegible] والقول الثالث والرابع [illegible] ومنها ما يدل على [illegible]

وفيه

وفيه انه يجب التعرض حيث وجب غسله من جهة تحقق مفهوم الغسل المتوقف عليه [illegible]
من اخراج [illegible] او يكون لاخراج عين النجاسة التي تكون مخزونة بين الخيوط الثوب ونحوه او يكون
لاخراج الغسالة فهذه احتمالات ولا مرجح لترجيح الاخير على البواقي حتى يدل على نجاسة الغسالة
هذا لكن الاظهر هو على مذهب المختار [illegible] في التطهير بالكثير من عدم الافتقار الى العصر وفيه
ان العصر حيث يعتبر يكون لاخراج الغسالة اذ لو كان ذلك من جهة التعبد او من جهة
عين النجاسة او لتحقق معنى الغسل لكان يفتقر اليه في الغسل بالكثير ايضا [illegible]
كما لا يخفى ومنها ما دل على اهراق الغسالة اذا كان في الغسلة الاولى من الظروف
وفيه وقد اجاب عن ذلك بعض المتأخرين [illegible] حاصله ان الاهراق ليس لاجل نجاسة
الغسالة بل انما هو لان يتمكن من الغسل مرة اخرى وفيه ان التمكن منه مع عدم الاهراق
حاصل جزما لامكان ان يغسل احد طرفي الاناء [illegible] الغسالة
طرف المغسول ثم يغسل طرفه الاخر كما لا يخفى فتم هذا انما يتم لو فرض استيلاء الاناء
بها وهو في مثل هذا الزمان [illegible] بالنسبة الى التطهير بالماء القليل غير متحقق فالحق في الجواب
هو ان يقال ان اعتبار الاهراق لعله يكون من جهة تحقق الغسل والتطهير او
من جهة التعبد فلا يدل على المدعى ومنها الاحتياط وفيه انه معارض بالمثل
وربما استدل بوجوه اخرى اجود بالاعراض عنها هذا كله [illegible] على القول المختار
مضافا الى ذلك انه يلزم على القول بطهارة الغسالة [illegible] امور لا يمكن [illegible] التزامها
تجمع مع في الشرع الانور [illegible] منها ان [illegible] والظروف عند تطهيرها
بالماء القليل [illegible] لا بد ان تكون طاهرة عند القائل بهذا
القول ضرورة انها [illegible] الغسالة التي [illegible] ما عرفت انه لم [illegible] المنفصل منها
والمتصل منها ومنها [illegible] البول ما يتصل بين المنفصل والمتصل كما عرفته من ذكر الاولى
ولا ريب ان ذلك التزام [illegible] من عدم انفعال القليل بالملاقات وهو [illegible]
وان كان هذا [illegible] نجاستها ما دام في الظرف وانه يطهر بعد الانفصال ففيه ان غاية [illegible]
[illegible] الالتزام به انما هو طهارة المحل بالانفصال واما نفس الغسالة فكلا ومنها [illegible]
على هذا القول [illegible] الالتزام [illegible] بنجاسة الماء القليل بالبول الكثير [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الحكم بنجاسته [illegible] قطرة من البول اليه [illegible] ومنها

واستدل القائل بالطهارة بوجوه منها اصالة الطهارة الاولية ومنها عمومات الطهارة من نحو
كل شيء طاهر وكل ماء طاهر وكل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر ومنها الشك في شمول ما دل على نجاسة ماء
القليل بالملاقاة لمثل المقام وهو الغسالة فلا يبقى حجة على الحكم ومنها الشك في شمول قاعدة
المتنجس منجس لملاقيه لمثل المقام وهو يرجع الى الاستصحاب ومنها القاعدة المدعاة من ابن
ادريس لا استقرار المذهب عليها وهي ان المتنجس لا يطهر فانه بقاء على نجاسته
حتى لا تزال الماء المتنجس منجس ومع ذلك لا يطهره وبالجملة بعد شمول القاعدة
لمثل فلا بد من الالتزام باحد الامرين اما القول ببقاء المحل على النجاسة كما كان او القول
بطهارة الغسالة وعدم تنجس الماء بالملاقاة كما لا يخفى ومنها لزوم العسر والحرج الشديدين
بناء على نجاسة الغسالة اذ قلما يتفق عدم تعدي الماء وتقاطره عند تغسيل المتنجس من الثياب
والبدن وغيرهما فيتنجس ما يتنجس ومنها انه لو كان الغسالة نجسا لما يطهر المحل والتالي
بالاجماع والضرورة فالمقدم مثله لبعض الفضلاء العدول
لكونه من المدعى غير قيد فان التالي بطلانه
الطهارة في الغسلة الاولى مع انه لو كان نجسا لم يؤثر التطهير والتالي باطل كما لا يخفى
ومنها انه من المستبعد جدا ان الغسالة مع كونه ماء واحدا يكون المنفصل منه نجسا والباقي في المحل
منه طاهرا ومنها ان الاخبار الواردة في باب الاستنجاء من جهة التعليل
فيه بان الماء اكثر من القذر يدل على المدعى وكذلك بعضها الآخر حيث قال فيه
فقال ع لا باس فان نزل البلل عن وقوع الثوب في ماء
دليلا او مؤيدا على الطهارة ومنها عدم وجود اثر
لنجاسة الغسالة فيما وصل الينا من الاخبار بالخصوص مع عموم البلوى والابتلاء بها
على كثرة فروعها الواقعة مثل التطهيرات وغيرهما
كلام الاكثر مع عموم البلوى ومنها ما ورد في من الاخبار الآمرة
بصب الماء عليه ومنها رواية الواردة في امر النبي ص بتطهير المسجد من بول الاعرابي
بصب ذنوب من الماء عليه الاستدلال بان النبي ص لا يامر بتطهير
المسجد بما يزيده تنجيسا فيلزم ان يكون الماء باقيا على طهارته ومنها صحيحة محمد بن مسلم

المروية

المروية في المركن الآمرة بغسل الثوب فيه مرتين وفي الماء الجاري مرة واحدة
ان نجاسة الغسالة توجب نجاسة المركن فلا يطهر الثوب بالغسلة الثانية
احاطتها بجميع ما تنجس منه بالاولى ومنها رواية ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت
ابا الحسن ع عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الآخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال
اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الآخر فان اصبت شيئا منه فاغسله والا فانضحه
الاستدلال به على ما ذكره انه لو تنجس الماء الوارد بالملاقاة لكان بسبب
المحذور ومنها ما ورد في غسالة الحمام التي لا تنفك عادة عن الماء المستعمل
في ازالة النجاسات كمرسلة ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي ع قال
سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس
يمكن للقائل بالطهارة التمسك به على طهوره جميع ذلك اما الاصل
وعموم الطهارة واستصحاب الطهارة الذي تمسك به في شمول ادلة
انفعال القليل بالملاقاة لمثل المقام وثانيها في شمول ادلة الدالة على تنجس
النجس او المتنجس لملاقيه لمثل المقام فلان التمسك بهذه الاصول انما يتم لو كان ما دل على
انفعال القليل بالملاقاة منحصرا في الاخبار الخاصة الواردة في موارد خاصة
فيتمسك فيها من الموارد والنجاسات من جهة عدم القول بالفصل واجماع المركب
تنقيح المناط ونحوه حتى يمكن ان يقال ان انفعال الماء القليل بالملاقاة
والقدر المتيقن من معقده هو غير مورد الشك وغير مورد الاختلاف ولا ريب ان الغسالة
مما اختلفوا فيه غاية الاختلاف فلا يشمله ما دل على نجاسة الماء القليل ومع الشك يرجع الى الاصل
ولكن قد عرفت فيما سبق ان هناك دليلا آخر عليه يكون عاما بعمومه يشمل جميع الموارد وهو
عموم مفهوم خبر المستفيض عنهم ع اذا كان الماء قدر كر لا ينجسه شيء وبعد ثبوت عموم ذلك
كما عرفته فيما قبل بحمد الله فلا مجال للرجوع الى الاصول ضرورة انه بعمومه يشمل مثل المقام
ولو تنزلنا عن ذلك فنقطع النظر عن هذا العموم فنقول ان انفعال الماء
القليل بالملاقاة قاعدة كلية ثبتت اما بالاجماع المذكور او بغيره وكيف كان فهي
يدخل كل مورد فيه في تحت القاعدة ويحكم بالانفعال ولا ريب ان الحكم
وبالجملة كل قاعدة انما ثبتت لاندراج الموارد تحتها

ولو لم يكن لذلك ثم يبقى فائدة للتأسيس بها جداً فلكن قيل لمن ادعى القاعدة ... كالنجس
القاعدة انما هو لاجل ما ذكرتم الآن من ان القاعدة في المقام معارضة بالقاعدة الاخرى
وهي قاعدة التي ادعى ابن ادريس لاجل استقرار المذهب عليها اعني قاعدة النجس لا يطهر
فان القاعدتان قد تعارضتا في المقام ولا ترجيح ودعوى انه لم يعلم كون قاعدة ان النجس
لا يطهر شاملة لمثل المقام ليست باولى من دعوى انه لم يعلم شمول قاعدة الانفعال
لمثل المقام قلنا قاعدة النجس لا يطهر مدركها ما ذا فان قيل انها ثبتت من ادلة الدالة
على انفعال الماء القليل بالملاقات نظراً الى ان مفاد الانفعال هو عدم رفع الحدث
به وبعبارة اخرى يكون معنى انه ينفعل بالملاقات انه لا يرفع الحدث والخبث بملاقاته
قلنا ... هذا اول دعوى ضرورة ان الانفعال لا يستلزم عدم رفع الحدث والخبث جداً
لجواز ان يرتفع به الخبث اذا كان انفعاله من جهة ملاقاته لما يكون يطهر به والحاصل
انا ... مع الخصم في ان شرط حصول التطهير في النجس هو طهارة المطهر وهو الماء
لكن ... لكن لا نسلم ... قبل ملاقات المطهر لمحل الذي اريد طهارته اما بعد
الملاقات يكون طهارة المطهر ايضاً شرطاً ... والحاصل الشرط هو طهارته قبل الملاقات
دعم ... وصول المحل النجس الذي اريد تطهيره لا طهارته ... بعد الملاقات ... الانفصال
عن المحل ضرورة ان ذلك غير مشروط بالاجماع ... والحج ... على ...
كالاخير وان قيل انها ثبتت من ما دل على طهارة الماء وطهوريته نظراً الى ان مفاده طهارة
الماء حالة طهوريته وطهوريته حالة طهارته فالطهارة والطهورية في حالة واحدة ...
تطهيره الا مع طهارته وهذا هو بعينه مفاد قاعدة النجس لا يطهر قلنا ان الكلام ...
اشتراط طهارة المطهر وقد قلنا ان المسلم منه هو قبل اصابته لما يريد تطهيره لا مطلقاً كالاخير
وان قيل انها ثبتت بالاجماع او تتبع الاخبار الواردة في بعض ... ولا يمكن بعد
ثبوتها باي شيء كان تندرج الموارد المشكوكة التي منها المقام تحت تلك القاعدة جداً غاية
الامر تحقق التعارض بين القاعدتين ... المقام وترجيح احديهما على الاخرى ليس باولى
من العكس قلنا سلمنا ثبوت تلك القاعدة ومعارضتها لقاعدتنا اعني قاعدة الانفعال
لكن لا بد من ترجيح قاعدتنا على قاعدتكم ضرورة ان مدرك الاولى هو العام ... المورود في
الخبر المزبور ومدرك الثانية هو ... وقد تقرر في محله ان ... يقدم على ...
في مقام التعارض ومما ذكرنا ظهر ما ... من ان القاعدة اعني قاعدة النجس لا يطهر ...

والنجاسة ... في المحل ...

ضعف ...

ونزيد

ونزيد على ذلك ونقول ان قاعدتنا مستفادة من الخبر المستفيض المزبور وهو على نحو العموم فتكون
القاعدة ... عامة يمكن التمسك بها في موارد المشكوكة التي من جملتها المقام لشمول العام
بعمومها جداً بخلاف قاعدتكم فانها مستفادة من الاجماع او تتبع الموارد فلا يكون لها عموم
حتى يشمل المقام بل غايتها افادة ان النجس قبل الملاقات لمحل لا يطهر واما النجس بالملاقات
لمحل الذي اريد غسله لا يطهر فكون ذلك مشمولاً للاجماع والقاعدة المستفادة منه ممنوع ضرورة
كونه محل الكلام والخلاف وبالجملة لو اريد من الطهارة المشترطة في المطهر كما هو مبنى قاعدتكم طهارة
الماء قبل ملاقاته لمحل الذي اريد تطهيره وحين ملاقاته له الى ان ينفصل وفي النجس الذي في
التطهير كما هو مبنى قاعدتكم ايضاً تنجس الماء اعم مما حصل من نجاسة المحل وما حصل من غيره سابقاً
على الملاقات او لاحقاً اليه فانعقاد اصل القاعدة المزبورة ممنوع ضرورة ان مدركها الاجماع
او تتبع ... ولا يظهر ذلك بعمومها منها ومع ... عموم المستفاد من الخبر تبقى قاعدة الانفعال
سليمة عن المعارض ولو اريد بها الطهارة والتنجس في الجملة ولو بالنسبة الى قبل الملاقات او
حينها ايضاً اذا حصل التنجس من نجاسة خارجة عن نجاسة المحل فاصل القاعدة مسلم ولا
اشكال في تحققها اصلاً ولكنها لا تعارض اذن عموم قاعدتنا كما لا يخفى فان قلت سلمنا
ان المراد بالطهارة المشترطة والنجاسة المانعة هو ما ذكرته لكن هذا يتم بالنسبة الى اول
جزء المحل فانه حين ملاقاة الماء جزء الاول يطهر ... ذلك الجزء لكنه لا يكون متنجساً ...
اليه واما بالنسبة الى جزء الثاني والثالث ... ضرورة ان الماء المغسول به متنجس
بالمباشرة لجزء الاول فهو بالنسبة الى الاجزاء الاخر متنجس وذلك التنجس قبل الملاقات
اعني ملاقات الماء لاجزاء الاخر كما لا يخفى فيكون مشمولاً لقاعدة النجس لا يطهر قلنا اولاً ان
تعدد المحل واتحاده امر عرفي ... التعدد في المقام مع اتحاد ... المغسول ...
... وبالجملة ... كان ... المغسول به ... فلا تعدد في ... عرفاً ...
وثانياً نمنع انعقاد القاعدة بالنسبة الى هذا النجس ايضاً ضرورة ان مدركها ... ذلك
هذا الكلام مع ان قاعدتكم منتقضة بموارد كثيرة نجد حصول التطهير بالنجس فيها منها ... الاشياء
ومنها الارض بالنسبة الى باطن ... وظهر القدم ... فانه لا ريب في حصول التطهير
في هذه الاشياء بالارض والحجر مع ان الحجر ... بالموضع المتنجس والارض ... الاشياء
المزورة اليها تتنجس ... سيما اذا كانت رطبة فان قلت طهارة هذه الاشياء انما هو بزوال
عين النجاسة كما في اعضاء الحيوان الغير الادمي لا بالارض والحجر قلت هذا الكلام ...

وحول ...

الا ترى ان احدا لا يقول بطهارة موضع النجو اذا تنجس بغير النجاسة [illegible]
الطاهر او بزوال العين بالنسبة الى باطن الحيوان مسلم واما بالنسبة الى غيره ثم جدا كيف
لم يكن كذلك مع عدم عموم الاستنجاء وكذا الارض في عداد المطهرات وخصوصا في حصول التطهير
بالدلك على الارض كما لا يخفى على المتأمل فان قلت قاعدتكم عدم قاعدة الانفعال منتقضة
ايضا بماء الاستنجاء قلت اولا انه لا يلزم قدح على قاعدتنا بخروج بعض الافراد بعد
ثبوتها على العموم اذ ما من عام الا وقد خص منه بمخصصات قاعدتكم لانفعالها بالملاقاة
وثانيا نمنع فنقول ان الماء في الاستنجاء ايضا ينجس بالملاقاة الا انه معفو بدليل خارج
هذا ما ذكره الجواهر بعد التمسك بالقاعدة المزبورة على طهارة الغسالة في هذا المقام وما رشحه
ايضا بان لكون القاعدة او قاعدة النجس لا يطهر حكمه في غاية الاحكام مرجحة لجنبة بعض احكام
نجاسة القليل والاجماعات عليها في غير المقام اكثر من ان تحصى وتحصيلا من تتبع الاخبار وقد
ان نشر الفجر البلاغة وغيرهم اذ مع انهم لم اجد هذا النحو من التحقيق لم يجره على [illegible] بعد
ان اورد دليلا للمرتضى بل قال انا نمنع الملازمة فنقول بطهارة الماء في المحل ونجاسته
بعد الانفصال ومنه هنا قال المحقق الثاني ان فيه اعترافا بالفرق وفيه ... المتقدم من تكلمه
قريب قلت ليس المراد مراد العلامة ره من هذا الكلام الذي اورده على ما سيد حيث اعترض
على ما هو من التفصيل بين الورودين وزعم ان للماء القليل لا ينجس بالملاقاة اذا كان واردا على
النجاسة بالملازمة بين نجاسته بالملاقاة وبين عدم طهر المحل حيث ذكر ما فيه الا جدا
في القول ~~بطهارة [illegible]~~ انه نقول بطهارة الماء في المحل وعدم انفعاله
ما دام في المحل والقول بالنجاسة الكائنة في المحل ونجاسته بعد الانفصال عن المحل حتى يكون ذلك نقضا
منه على قاعدة النجس لا يطهر بالنسبة الى المقام بل مراده والله اعلم من هذا الكلام هو انه يمنع الملازمة
بين تنجس الماء بالملاقاة وعدم طهر المحل فنقول بطهارة الماء الذي يبقى بعد العصر في المحل ونجاسة
الماء المنفصل ~~بعد الانفصال~~ عنه وبالجملة حال وارده الى ان الماء ينفعل بالملاقاة لكن مع انفصاله
عن المحل فقد طهر المحل والباقي منه بالانفصال المزبور والاعتبار في كون الانفصال مطهرا
ضرورة ان مثل ذلك كثير في الشريعة فان الدم في الالات مع كونه نجسا في الاثناء مطهر له
وكذا نقصان البئر مطهر وكذا ذلك ونحو ذلك فلا تسليم منه على القاعدة المزبورة وليشهد على كون
مراده ره ذلك هو دون ذلك مذهبه في باب الانفعال حيث قال بالانفعال بالملاقاة مطلقا
وكيف يمكن نسبة القول بكون الماء قبل الانفصال طاهرا وبعده نجس والانفصال النجس على الماء

الطبقة بيوقو الكاشفة المزبورة

ثم قال ره ... ان هم

ثم قال ره فيرجع بعد ذلك الى الطهارة او التوقف وذلك لظاهر ان الترجيح لهذه القاعدة يعني قاعدة
النجس لا يطهر لوجوه ان [illegible] اخص من قاعدة نجاسة الماء القليل والاولى حاكمة عليها
على حسب غيرها قلت لا نوافق وجها لا اخصية قاعدة النجس لا يطهر من قاعدة نجاسة الماء القليل
جدا كيف وان النسبة بينهما عموم من وجه ضرورة ان الاولى اعم من الماء القليل وغيره من الماء الكثير
وغير الماء والثانية اعم من كون الماء القليل الذي للتطهير وغيره فمورد تصادقهما الماء القليل الذي هو الماء
القليل المستعمل للتطهير فيقتضي الرجوع الى المرجحات الخارجية اللهم ان يوجه الاخصية منها
بان المراد من القاعدة النجس لا يطهر الماء القليل النجس لا يطهر فانه حينئذ اخص منها فيقدم
على قاعدة نجاسة الماء القليل بالملاقاة لكنك خبير بفساد ذلك ضرورة ان مورد القاعدة اعم
من ذلك جزما وكيف كان فقد ذكر الترجيح قاعدة ره على قاعدتنا وجوه منها عدم وجود ان شمولها
يعني النجاسة الغسالة ههنا وصل الينا من الاخبار بالخصوص مع عموم البلوى والحاجة بها وانه شمولها
على كثير من فروعها الدقيقة مثل القطرات وبعد المباشرة ونحوها ولذا اكثر قال في الذكرى وفيه
خلو كلام اكثر القدماء عن الغسالة مع عموم البلوى بها قلت هذا وجه لقاعدتنا لا لقاعدتهم
ضرورة انا لا نحتاج الى وصول الاخبار بالخصوص في نجاسة الغسالة الينا بعد وجود عمومات الشرعية
الناقضة لعمومات الاولية في الاصول المستفادة منها قاعدة انفعال الماء القليل بالملاقاة
فانها على الفرض تكفينا في معرفة الجزئيات ومعها لا معنى لمطالبة الدليل في خصوص كل مورد
من الموارد بل لا بد من ورود الدليل على طهارة ماء الغسالة على تقدير فانها الحاكمة طاهرة
مع وجود تلك العمومات والاطلاقات لوجب ورود نص بها مع عموم البلوى بها كما ورد في طهارة
ماء الاستنجاء ونحوه فخلو ما وصل الينا من الاخبار عن مثل هذا النص دليل محكم على عدم الطهارة
مع انا نمنع من خلوه من ذكر النجاسة فان رواية العيص المتقدمة كافية في ذلك كما لا يخفى على المتأمل
واما استحباب التنزه في الذكرى بعد اختياره القول بالطهارة في الغسالة ومع ذلك رجح الاحتياط
كما لا يخفى على المتأمل فليس من جهة اختيار القول بالنجاسة بل من جهة خلو كلام القدماء عن الغسالة
مع عموم البلوى بها واما اشتمالها على كثير من فروعها الدقيقة فليس باوجب ورود نص بالخصوص او في
فروع كثيرة دقيقة لم يصل من الشرع الينا نص منها رواية خاصة فهذا الحاكي هو الكاشف عن روح
الشريعة على انه لا باس بالالتزام بالنجاسة فيما وصل اليه القطرة وما بعد المباشرة ونحوه
فلا ضير في القول بالنجاسة بنجاستها بعد ملاقاتها للنجس او النجس مع الرطوبة بمقتضى قاعدة
اخرى وهي ان ملاقي النجس او المتنجس برطوبة يتنجس مع امكان جريان قاعدة التبعية بالنسبة
اليها فيحكم بالطهارة بعد تحقق التطهير للمغسول كما لا يخفى قال ره ومنها تايده باصل البراءة
ثم قلت قد عرفت ضعف التمسك والتايد بالاصول العملية في الطهارة ونحوها في المقام بعد حكم عمومات الناقضة عليها

قال (ره) ومنها ما قد عرفت من ابن ادريس (ره) [illegible] ما نقله المرتضى في التفصيل بين الورودين
واختياره طهارة الملاقي للماء الوارد على النجس في الاصول [illegible] مخالفا لفتاوى الاصحاب
قلت لابن ادريس كلامان فقال في غسالة البلوغ ما حاصله انه تنجس الملاقي لغسالة الاولى
ولا تنجس بغسالة الغسلة الثانية وغيرها وقد ادعى عليه المذهب وهذا كما ترى صريح منه بالقول
في التفصيل بين غسالة الغسلة الاولى وغيرها ونسب ذلك الى المذهب وقال بعد ذلك بسطرين او
ثلث سطور بعد نقله عبارة المرتضى من عدم انفعال قليل الماء ان كان واردا على النجس وقد ثبت
اصل المذهب على ذلك وفتاوى الاصحاب لكن نحن نقول للادريس ان كلامه هذا اخيرا ينقض كلامه
الاول ضرورة انه قد عرفت اختياره في القول الاول بالتفصيل ونسبته الى المذهب الذي هو كالدعاه
الاجماع على ذلك ومع ذلك فقد نسب مذهب السيد الذي هو القول بالطهارة في الغسالة مطلقا
من حيث الغسلة الاولى والثانية والثالثة وغيرها الى شذوذ المذهب وفتاوى الاصحاب الذين هم في
قوة دعوى الاجماع وهذا التناقض والتهافت بعيد عن مثل ابن ادريس الذي من الفحول بل نقول
ان نسبة مذهب السيد الى شذوذ المذهب وفتاوى الاصحاب ينافي ما ذكره السيد حيث [illegible]
هذا القول اي التفصيل بين الورودين حيث قال ما حاصله كما لا يخفى على المتتبع في كلامه [illegible]
انه لم نجد به قائلا من الاصحاب [illegible] قول السيد هذا [illegible]
وبالجملة فلا بد من حمل كلام ابن ادريس (ره) الذي ذكره ثانيا على غير التفصيل بين الورودين
وبيان ما ذكره كما انه فهم من كلام السيد (ره) ارادته عدم تنجس القليل [illegible]
الشذوذ المذهب عليه كما هو كذلك وح فلا تناقض بين كلاميه ولا بين الكلام الاخير وكلام السيد
ولا يكون كلام ابن ادريس تأييدا للقاعدة المذكورة [illegible]
قال (ره) ومنها ان هذه القاعدة لم يعلم تخلفها بالنسبة الى المياه ابدا بخلاف الاخرى يعني قاعدة
الانفعال بالملاقات فانها قد تخلفت في بعض وهو محل وفاق كما في الاستنجاء وماء المطر والكر
وبعض اخر محل خلاف كالحمام ونحوه قلت اولا انه لو التفت الى دعوى تخلف قاعدة
الانفعال بما هو محل خلاف فمثله موجود في القاعدة الاخرى اعني قاعدة المتنجس ينجس الطاهر
بالنسبة الى المياه كما في مسئلة تتميم القليل النجس كرا على ما [illegible] جماعة يدعون الطهارة
وثانيا انا نقول بتخلف قاعدتكم بالنسبة الى الاشياء التي [illegible] والارض
التي تطهر باطن القدم ونحوه كما عرفته سابقا اذ القاعدة ليست [illegible] الماء تخلفها
بالنسبة الى الموارد المذكورة [illegible]
للقاعدة لكان محل البحث [illegible] قال (ره) ومنها ان قاعدة المتنجس ينجس [illegible]
بتنجيس القليل [illegible] المقام [illegible] قلت اولا

عدم شمول

عدم شمول قاعدة المتنجس [illegible] محل الكلام [illegible] ضرورة [illegible] الدين فضلا
عن ضروري المذهب والاجماع الا ترى احد يلتزم بتنجس الاناء التي كان فيها اثر البول مثلا
قبل غسل البول منها اذا اثر البول منها بجواز استعمالها في المشروبات والماكولات [illegible]
بدعوى ان الاناء متنجس وهو لا ينجس ما يوضع فيه من المشروبات والماكولات وكذلك
الاناء الملوثة في بول الكلب اذا [illegible] البول [illegible] الاناء [illegible] الخنزير لا ترى
احدا يلتزم بجواز استعمال الاناء المذكورة في المشروبات وغيرها بل هذا مما يابى عنه النساء
والصبيان والاطفال والمجانين فضلا عن الرجال العاقلين والفضلاء الراسخين
في العلم يقولون بانه ذلك ليس من الدين ومن شريعة سيد المرسلين ص مع ان الاخبار
الكثيرة الامرة بغسل الاواني وكذلك الاخبار الامرة بغسل الثوب وغيرها من [illegible]
الشواهد على كون المتنجس ينجس فان الامر بغسلها ليس من جهة [illegible]
الصلوة اذ لا يمكن ذلك ولا سيما في [illegible] الكبير ولا من جهة [illegible]
السجود عليها [illegible] في الاغلب [illegible] السجود عليه بل هو انما من جهة تنجس ما يلاقيها
من الماكولات والمشروبات والملابس والبدن ونحوها مما [illegible] ان النجس شرعا
وكذلك المتنجس ليس معناه الا وجوب الاجتناب عنه فلو كان المتنجس لا ينجس فلا يجب الاجتناب
عنه مطلقا وح فلا معنى لكونه متنجسا [illegible] ذكره شيخنا
الاستاد [illegible] الظاهر ان صاحب الحدائق لا ينكر ثبوت قاعدة المتنجس ينجس بالكلية
بل مراده [illegible] عدم ثبوتها [illegible]
عليه [illegible] الاول ثم اعترض عليه بمسألة الاناء فيكون [illegible]
وكيف كان ففي [illegible] انا نقول ان الاخبار كثيرة بعضها صريح واخر ظاهر في
تعميم قاعدة المتنجس ينجس فمن الاول رواية [illegible] عن الصادق ع او غيره من الائمة
[illegible] الاول ولا شيء [illegible]
نحوه [illegible] المراد بالنظيف [illegible] عدم السراية كما هو ظاهر قرينة المقام [illegible]
التعليل [illegible] اليابس ليس بنظيف [illegible] السراية والمقام [illegible]
النجس [illegible] عدم الدلالة [illegible] المتنجس [illegible]
بل [illegible] المتنجس [illegible]
[illegible] المتنجس [illegible]

وقد نفى الشافعي ما ورد في [illegible] على ان [illegible] ... [illegible]
وثانيا ان محل النزاع في الكلام على ما صرح به ... في اول البحث حيث قال ... وظاهر الاطلاق
مع الاشتهار [illegible] التغيير حسب يتحقق عدم الفرق بين ما استصحب عين النجاسة ام لا
الى ان قال المالكي انكر ... [illegible] بان كانت مثلا في الهواء وكان منها اجزاء
من عين النجاسة فاصابت ... ما ذكره ... ثم من ان يكون ... اجزاء عيني
النجاسة ام لم يكن ... فنقول عليه انه ... ان ... قاعدة المتنجس لا ينجس لا يشمل
مثل المقام من جهة انها ... وشمولها للمقام ... لكن اذا كان ... يستصحب
لعين النجاسة واجزائها الصغار منها فهي تنجس ... وبالجملة ... عدم شمول القاعدة لمثل
الاناء بعد الكلام النزاع اعم من المستصحبة لعين النجاسة وغيرها فنقول ... ادا ... تستصحب
في القول بنجاسة الماء من جهة ان المتنجس ينجس ... والثاني بعدم القول بالفصل ... الآخر
فان قلت انتم ايضا قائلون بتخلف هذه القاعدة ... قاعدة المتنجس ينجس بالنسبة الى الثوب
المغسول فان الماء المغسول به عندكم ينجس بالمتنجس ولا ينجس الثوب المغسول مثلا فان كان ...
شمول هذه القاعدة للمقام حتى ينجس الماء ... فكذا ... شمولها ... ينجس الثوب ... قلت
انا لا نقول بعدم شمول القاعدة للمقام ... بل نقول بطهارة الثوب ... الانفصال
من جهة لزوم العسر والحرج والاجماع وبالجملة انا نقول بقاعدة المتنجس ينجس بالنسبة الى ... ينجس
الثوب ... بنجس الماء وبقاعدة العسر والحرج بالنسبة الى ... الماء المغسول به الثوب المغسول
قال ... ومنها ... كثير من المعاقات بالنسبة الى ... على محل النجاسة وبالنسبة
الى مقدار التقاطر ومقدار المتخلف ونحو ذلك ... قلت اولا لا نسلم لزوم العسر والحرج ...
... من المعاقات اما بالنسبة ... غير النجاسة ... ان ذلك ... اهل
البوادي الذين لا يعرفون شيئا ولا ... وما ... الشريعة ...
الشريعة ... المرسلين ... انهم ... المتنجس ... لا يصل ...
النجاسة ولو وصل اليه ... ولا عسر ... ولا حرج ... المراد بالعسر والحرج ...
وهذا ليس كذلك جدا واما بالنسبة الى مقدار التقاطر والمتخلف فنقول ان الميزان فيه هو العرف ومع
ذلك فلا اشكال في اصلا ... ان اعتبار العرف ... في المقام كيف
وان ... الموضوعات ... العرف ... نظره ... الوضعية فوق ...
... بالنسبة ... وثانيا ... لزوم العسر ... بالنسبة ...
ما ذكر فلا ريب ... ان المتخلف يسقط به ... لانه ... بالاصل ...
المتنجس لانه لا نجاسة ... انا نقول ان الضرورة ... وغاية ... لزوم العسر ... في
بعض

في بعض الموارد هو الحكم بالطهارة بالنسبة الى ... ذلك لا الحكم بالطهارة مطلقا ... قال
ومنها ما ورد في الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الآخر قال يغسل ما اصاب منه ... وهذا هو
رواية ابراهيم ابن عبد الحميد المتقدمة قلت ليس المراد من قوله فينفذ الى الجانب الآخر هو النفوذ الذي
حتى يمكن التمسك به للطهارة بل المراد هو النفوذ ... ان ينفذ ... الآخر ...
ومن الجانب الآخر فان ... وانه قوله ... فانفجر ... بالنفخ ...
من عدم الاصابة يكون نجاسة طرف الآخر ... بالنجاسة ...
... في المطلق المتنجس او المتنجس اذا كان ... فاذن لا ... الجزء ... اصلا
قال ... ومنها انها موثوق باخبار الاستنجاء ... ما ذكرنا سابقا ... كان المراد
من التأييد ... من جهة حمل التعليل الوارد في بعضها ... العموم
الحكم بالطهارة في المقام ... ففيه ان ارادة ... من ... الاجماع ...
كيف ... فلا ... الحكم بعدم انفعال القليل ... وان كان من
جهة عدم ظهور اختصاص الحكم بالطهارة بالاستنجاء ... ففيه ان
عدم ظهور الاختصاص ... ظهور الاختصاص ...
ضرورة ان الحكم بالطهارة ... قاعدة الانفعال ... فيقتصر فيه على مورد
اليقين الذي هو ماء الاستنجاء ... عدم ... الاختصاص
فلا ... بالتعدي الى غير الاستنجاء ... عدم ظهور الاختصاص ... ظهور عدم الاختصاص
... وبالجملة ... قد ذكرنا ...
ما ورد في ... من الاخبار ... الماء ... انه لا تدل على طهارة ...
المنفصلة ونحن لا نقول ايضا بنجاسة ... الانفصال ... المحل ...
فيما ورد ... الخبر ... المتقدم وفيه ... الخبر
من الخلاف ... انه ... قال انه ... ضعيف ... الطريق ...
... فيه للاصول ... الماء المنفصل عن محل ... تنجس ... التغير لانه
ماء قليل ... انتهى ... ما ذكره ...
قلت ... ذلك ان ... هذا الخبر ... قال ... انه ...
ذلك ... هذا الخبر ... بالقبول ...
الاستدلال ... الدلالة ... على طهارة ...
للاصول والقواعد ... ان ... ذلك الزمان ... المسجد ... الماء
كما هو ... ان ذلك ... المسجد كان غير مسقف ... النبي ...

ويحتمل التطهير باشراق الشمس عليه الى الان

فانه لم يظهر ... شيء منها ان ذلك ... والاستنجاء

الحكم

عفي عنه

عفي عنه

باهراق الذنوب من الماء عليه كان لزوال رائحة البول عن المسجد فتشرق عليه الشمس فيطهر
او بان كان ذلك الموضع من المسجد تسنيماً ونحو ذلك وكان نقله الى خارج المسجد وبعد الاهراق
خرج الغسالة عن المسجد وبالجملة لو سلم دلالته فلا مناص الا ان يحمل على احد الاحتمالات المذكورة
كي لا يلزم مخالفة القاعدة ومن قبيل خبر [illegible] ابن ابي العلاء عن الصادق ع قال سألته
عن بول كيف اصنع قال ع [illegible] حاصل الخبر [illegible] وتقرير الاستدلال به
انه لو كان الغسل ربما يكون بقليل من الماء [illegible] وبعضه على البدن يجري على اطراف الجسد
ثم ان يتقاطر على الارض وربما يكون بغير ذلك وترك الاستفصال في كلام الامام ع وعدم
البيان بلا [illegible] المتقاطر فيه دليل على العموم الا على عدم نجاسة الغسالة وفيه ان الامام ع
كما يظهر من سياق السؤال والجواب [illegible] من عدم [illegible] البول الاول في آخر ومع ذلك
لا يمكن التمسك بالاطلاق وترك الاستفصال كما لا يخفى ومن قبيل الاخبار الواردة في غسل
الجنب بالماء القليل فيدق الماء من جسده في الارض فيتقاطر منه في الاناء [illegible] الماء
وقال ع لا بأس [illegible] في النجاسة وقد [illegible]
وقد قال الامام ع [illegible] طهارة [illegible] وفيه ان عدم [illegible]
عن النجاسة [illegible] الاول [illegible] اذا كان [illegible] الماء القليل
الجنب [illegible] فيغتسل [illegible] والرواية على [illegible] الاولى [illegible]
بعدان قال [illegible] من الادلة التي [illegible] وقد ذكرنا ادلة القول [illegible] عن القول بنجاسة
ذكر بعض الاقوال في المقال على نحو الاجمال ولما كان ذلك [illegible] لا يظهر لنا فائدة في ترتيبها
مع ذكرها على التفصيل [illegible] المبسوطة اعرضنا عن تحريرها وقد [illegible] بما ذكر بعض الاخر
منها [illegible] وعلى اي حال فهنا مسائل الاولى انه بناء على القول بنجاسة الغسالة
[illegible] فمقتضى القاعدة ان تكون البلة الباقية في المحل المغسول بعد انفصال الغسالة عنه
او الاقراع نجسا لانه جزء من النجس لكن الظاهر [illegible] الظاهر المنسوب الى [illegible]
المنسوب الى الظاهر المشهور ان البلة المذكورة تتبع المحل فتكون طاهرة سواء كان المغسول ثوبا
او غيره من الاجسام [illegible] والدليل على ذلك السيرة القطعية [illegible]
من زماننا الى [illegible] الائمة ع [illegible] الاعصار والامصار [illegible]
[illegible] ويجرون عليها [illegible] البلة الباقية [illegible] احكام الطاهر
ولا [illegible] فيها [illegible] ولا [illegible] البلة
[illegible] ذلك لاجل [illegible] الطهارة في جميع ما ذكر كما لا يخفى

مضافا الى لزوم العسر الشديد والحرج الاكيد على تقدير عدم طهارة البلة الباقية في المحل ضرورة
انه مع القول ببقاء [illegible] على النجاسة يلزم عدم قبول المحل الطهارة اصلا لانها دائما باقية
لازمة للمحل ولا تنفك عنها [illegible] ملزومة للنجاسة فكانت النجاسة لازمة للمحل
[illegible] وهذا كما ترى [illegible] خلاف ما يصرح به الادلة [illegible] فان قيل بطهارة
المحل مع نجاسة البلة الباقية فيه فهو كما ترى [illegible] وان قيل بعدم [illegible] المحل
عن تلك النجاسة فهو [illegible] وان قيل [illegible] على كل متنجس للطهارة فهو [illegible]
البديهة [illegible] ان الحكم بنجاسة البلة الباقية [illegible]
الحكيم [illegible] حيث اوجب الغسل والتطهير اذ المفروض عدم انفكاك النجاسة [illegible]
فلاي فائدة اوجب [illegible] الغسل [illegible] احتمال العفو عن نجاسة البلة
المراد بمعنى بقائها على النجاسة والعفو عن حكم النجاسة [illegible]
[illegible] الذي حكاه الشهيد [illegible] عن بعض الاصحاب
عن القول بنجاسة [illegible] ولو بعد طهارة المحل انتهى وعلى اي حال فاعتبار العفو
مع انه لا [illegible] لكونه [illegible] لان هذا العفو كما كان يمكن اعتباره بالنسبة
الى النجاسة [illegible] فكذلك كان يمكن بالنسبة الى الاصل [illegible] مع انه
[illegible] ان العفو المراد [illegible] احكام النجاسة [illegible]
المباشرة [illegible] في [illegible]
[illegible] احكام النجاسة [illegible] فهو عين الطهارة [illegible]
ليس [illegible] الوارد [illegible] النزاع [illegible]
على انا نقول ان القول بنجاسة البلة مع العفو عنها على خلاف الادلة [illegible]
[illegible] المتواترة [illegible] والواردة [illegible]
فان [illegible] الجميع [illegible] الطهارة [illegible] بالنسبة الى
حكم البلة الباقية [illegible]
[illegible]
[illegible] الاولى
ان البلة الباقية محكوم بالطهارة لما ذكرنا من الادلة لكن لو فرض تحصيل مقدار من تلك البلة الخارج
عن المحل كما اذا عصر الثوب [illegible] فاحدا [illegible]
ثانياً فاخرج منه مقدار من الماء من تلك البلة المحكومة بالطهارة فهل [illegible] ان يحكم بالطهارة
ومطهريته نظراً الى ان الطهارة المحكوم بها [illegible] الطهورية [illegible]
مثل قوله خلق الله الماء طهوراً [illegible] ان يكون طاهراً [illegible] مطهراً [illegible]

الثاني فلانه مع استعماله في رفع الحدث او الخبث نشك في الرفع فنبقى بناء على حالته
بمعنى ان الاصل بقاء الحدث والخبث ولانه الاشتغال ثابت بالنسبة الى الرفع وفي المرفوض لا يحصل
البراءة اليقينية كما لا يخفى ويحتمل ما افتى ان يكون مثل الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر ورفع
من الحدث دون الخبث وجوه واحتمالات اظهرها الثاني ضرورة ان بعد الحكم الحكم بالطهارة
انما كان في جهة العسر والحرج والضرورة تتقدر بقدرها فمع ارتفاع العسر والحرج بالحكم بالازيد
من الطهارة فقط فلا يمكن التعدي الى الطهورية ضرورة ان قاعدة الاشتغال وكذا الاستصحاب
فيما لو استعمل في رفع الحدث او الخبث محكمة كما لا يخفى ودعوى الملازمة بين الطهارة والطهورية ممنوعة
كما ان شمول العمومات لمثل المقام بعد وجود قاعدة الاشتغال التي خرج عنها ما يستلزم العسر
والحرج ثم بالبديهة الثالث فالماء المرضوض طاهر غير مطهر يجوز استعماله في ما لا [illegible] لا في رفع
الاحداث والخبث الثاني مقدار البلة الباقية في المحل المحكوم بالطهارة ما ذا وكذا مقدار العصر
فيما يقبله بناء على اعتباره ومقدار الافراغ والتقاطر فيما لا يقبله كالاواني ونحوها ما هو
قلت يمكن ان يقال انه من صب الماء على المحل النجس غمره وتقاطر بنفسه قدرا منه وبقي قدر
اخر منه وان لم يكن معه عصر اصلا فذلك المقدار الباقي هو المحكوم بطهارته هذا ان لم نعتبر
العصر فيما يعتبر في غسل ما يقبل العصر كالثياب ونحوها بناء على ان العصر ليس معتبرا في مفهوم الغسل
لا شرعا ولا عرفا ضرورة انه لو كان معتبرا لكان مطردا بالنسبة الى جميع الحالات مع انا نرى
ان الغسل يصدق عرفا وشرعا في غسل الاواني ونحوها مما لا عصر فيه اصلا ولو كان العصر معتبرا
في مفهوم الغسل لما يصدق الغسل على ذلك هذا ودعوى تعدد مفهوم الغسل عرفا او شرعا بالنسبة
الى الموارد فيكون العصر معتبرا فيما يقبله والصب وحده فيما لا يقبله جزافية من القول كما لا يخفى فان
قيل مع عدم اعتبار العصر فما الفرق بين الغسل المامور به في تطهير محل النجاسة والصب المامور به
في تطهير بعضها كبول الصبي ونحوه قلت الفرق بينهما واضح اذ الغسل عبارة عن الصب الذي يتجاوز
معه الماء عن محل النجس ويجري ويتقاطر عنه بخلاف الصب المعتبر في تطهير بول الصبي فانه عبارة عن
الصب الذي لا يتجاوز وهذا الوجه وان كان وجيها الا ان الاوجه هو ان يقال ان العصر معتبر في حصول
التطهير بالنسبة الى ما يقبله مع عدم كونه معتبرا في مفهوم الغسل بل لاجل التعبد او غيره
ومع ذلك نقول في صب الماء على النجس من الثوب ونحوه وعصره عصرا متعارفا العصر المتوسط المتعارف في
الوزخة المقدار الباقي من البلة في المحل بعد ذلك محكوم بالطهارة وبالجملة فمقدار العصر المعتبر الذي
يكون البلة الباقية على المحل بعده محكوما بالطهارة انما هو العصر المتوسط المتعارف هذا كله بالنسبة الى ما يقبل
العصر واما ما لا يقبله من الخزف والاخشاب والاحجار والاثمار والاواني وغيرها سواء كان

نعم

من الثوب ونحوه

ما ينفذ

ما ينفذ الماء في اعماقه كالخزف ونحوه ام كان مما لا ينفذ كالاواني المتخذة من الحديد ونحوه
فالاقرب ان ما يتخلف من الماء فيها بعد الصب والتقاطر المتوسط المتعارف يكون طاهرا سواء
كان في ظاهرها ام في باطنها ضرورة ان ما دل على طهارة المتخلف من الماء فيما يقبل العصر بعده
وهو العسر والحرج يدل على طهارة المتخلف هنا ايضا وان قيل لا بد وان يطهر الاشياء
التي تنفذ النجاسة [illegible] في اعماقها كالخزف والخشب والاثمار ونحوها بالماء الكثير دون
القليل قلت هذا خلاف ما جرى من اعمال عامة الناس في جميع الاعصار والامصار خصوصا في
[illegible] بالنسبة الى الحجاز والعراق حيث ان اهلها كانوا قليلا ما يجدون الماء الكثير
فربما [illegible] عشرة ايام ونحوها ومع ذلك كيف كانوا ان يطهرون ما يصنع من الاواني
الخزفية وغيرها ما يصنع من الخزف والاخشاب وكذا الحبوب والاثمار بالماء الكثير وان قيل لا بد من
تجفيف المذكورات بالشمس بعد الغسل بالماء القليل [illegible] في اعماقها [illegible] لم تطهر بدونه
قلت انها كانت بعد تحقق نجاسته فلا يؤثر التجفيف في طهارتها جدا ضرورة ان [illegible]
فيما يقبله [illegible] اجزاء [illegible] النجاسة المتخلفة في المحل [illegible]
[illegible] ذهب العلماء رضوان الله عليهم الى عدم الطهارة [illegible] تنجس [illegible] اذا كان قد
غسل [illegible] من عصر [illegible] في الشمس حتى تجف [illegible]
احتياط الطهارة فهو [illegible] نقول انه لو كان المتخلف في المذكورات من الاجزاء فلا يطهر بالتجفيف
[illegible] نجاسته وهو كاثر [illegible]
في ان ذلك [illegible] من العسر والحرج وكيف كان فلا فرق بين المتخلف في المذكورات
وغيرها مما يقبل العصر بعد العصر [illegible] والافراغ المتوسط المتعارف في الحكم بالطهارة
على ان اطلاق الغسل الوارد في الاخبار يكفينا في المقام بعد تحقق مسمى الغسل الحاصل بالصب والافراغ
كما لا يخفى هذا كله لو كان مراد المعتبر للتجفيف بالشمس ان ذلك معتبر الا لاخراج ماء الغسالة من المحل
في مثل المذكورات واما لو كان اعتبار ذلك قبل الغسل او بعده لوصول الماء الى كل ما وصل اليه
النجس او المتنجس من اجزاء العميقة ففيه ان ذلك يحصل بلا وجه لم يمكن تحقق مسمى الغسل
لطهارة الظاهر والباطن معا بمعنى انها يطهران بذلك معا او الاول فقط ~~[illegible]~~
فيطهر بالماء المصبوب على المحل واما الثاني فرطوبة نافذة في العمق فان بعد صب الماء
نفذ الرطوبة في الجزء الاول من الباطن ثم فنفذت في الجزء الثاني منه وهكذا كل جزء وصلت اليه
النجاسة ولا حاجة في التجفيف المزبور وهو وهذا هو الذي ذهب اليه كاشف الغطاء [illegible]
قال ما حاصله ان التطهير في الاشياء التي ينفذ النجاسة في العمق يحصل برطوبة فرطوبة ولا حاجة في التجفيف

لعبارة

نسخ

وما اليه في الذخيرة والتي قطرة عليه وفي الحدائق بلا خلاف وعلى اي حال فلا وجه لاعتبار التجفيف
اذ يكفي ان حصول العلم بوصول الماء الى كل جزء وصل اليه النجاسة بذلك اذا هو بعد طرح النجس
في الماء الكثير او نحوه اما اولا فلان المعتبر وصول الماء الى كل جزء وصل اليه النجاسة اذا علم به
بمعنى [illegible] احدهما تجفيف النجس قبل الغسل والآخر طرحه بعد ذلك في الماء الكثير في زمان
غفير كيوم ويومين او صب الماء القليل عليه كذلك اذ لو كان التجفيف بعد الغسل فيتخلل وصول
الماء المطهر الى تمام الاجزاء التي نفذ اليها النجاسة لاختلاط الرطوبة النجسة بالرطوبة
المطهرة كما لا يخفى فانه لو لم يكن الطرح او الصب الى المرة فلا يتحقق وصول الماء الى الاجزاء النجسة
ولا يخفى ان حصول العلم بذلك [illegible] ولا يرتاب ان الماء
ذلك مع ان حصول العلم بوصول الماء الى كل جزء وصل اليه النجاسة في [illegible]
الوقت فاعلم سعيها الا ترى انه لو جاء الى فعل ذلك واجاب الوقت [illegible] ذلك لا لاتصال
الماء الى الاجزاء النجسة في الوقت يحكم بسعاية جدا واما ثانيا فلان الواصل الى الاجزاء
النجسة [illegible] ليس من الماء في شيء [illegible] والرطوبة لا تطهر جدا اما بحكم
كونه ماء [illegible] واما بحكم مطهرية [illegible] الرطوبة فلانه لو كان مطهرة فلا بد ان يطهر
لو نفذ من طاهر الى آخر وصل الى نجس آخر كما اذا انقسم الى جزء جزء آخر كما لا يخفى
نصب الماء الى احدهما فينفذ النجاسة الى الآخر منهما مع انه لا يلتزم احد بذلك جدا
فان قلت [illegible] كيف تنكر مطهرية [illegible] الرطوبة مع انه لا بد منه [illegible] في المسئلة
قلت [illegible] مطهرية لكن [illegible] الفرق بين الرطوبة الحاصلة بعد تحقق [illegible] الحاصلة
بعد [illegible] طرح المتنجس في الكثير او صب القليل عليه وتحقق التطهير [illegible]
فلا بد من الالتزام بالاول كما ان [illegible] لا يمكن [illegible] في الاخبار الكثيرة
يشهد لما ذكرنا

المسئلة الثانية انه تقدير القول بالنجاسة في الغسالة فهل هي كالمحل قبل الغسل فيجب تعدد الغسل
فيما تلاقيه الغسالة فيما كان التعدد معتبرا فيه كالبول والولوغ ونحوهما او هي كالمحل قبل الغسل الذي
تلك الغسالة التي تكون الغسالة منها تنقص الغسل في الاقل كما تنقص في المحل او يكون فيها
بالنسبة الى ملاقيها مطلق الغسل وسماه [illegible] اقوال ودعوى ان قطعا في صدر المسئلة انه يحتمل
ان يكون هذه الاقوال بالنسبة الى اصل المسئلة الا انه يحتمل ايضا كونها متفرعا على القول بالنجاسة
وعلى اي حال فالاقوى هو الثالث لاطلاق الغسل في الاخبار الدالة على غسل النجس او المتنجس الآخر
بكفاية مسمى الغسل في التطهير مطلقا خرج من تحته بعض النجاسات كالبول ونحوه بما دل على اعتبار التعدد
فيه بالدليل فيبقى الباقي تحته بل يمكن ان يدعى تحقق قاعدة كلية وهي كفاية مسمى الغسل مطلقا وهي مستفادة
من معاقد اجماعات الاصحاب الاخيار والاخبار الواردة عن الائمة الاطهار بالنسبة الى التطهير النجس
على [illegible] المنات والموارد كما لا يخفى مضافا الى عموم [illegible] الدالة على طهورية الماء من قبيل خلق الله
الماء طهورا لا ينجسه شيء فان المستفاد منها هو طهورية الماء بمجرد تحقق مسمى الغسل وفي خصوص خبر
العيص المتقدم فانه [illegible] امره بالغسل وهو للطبيعة مع ترك الاستفصال مع كونه مشتملا
على البول الذي اعتبروا التعدد فيه دليل على المطلوب على ان اعتبار التعدد تكليف زائد
على ما ثبت من الشرع يقينا وحيث لا دليل يدل عليه فالاصل براءة الذمة منه كما لا يخفى

فان قلت ان المقام مورد الاستصحاب والاشتغال لا البراءة اذ مع الشك في زوال النجاسة
المتيقنة بالشك وكذا تحقق البراءة اليقينية في الاشتغال بوجوب التطهير باستعمال النجسة
واصل الاشتغال هنا محكم قلنا انهما وان كانا جاريين لو فرض عدم الدليل الا انه بعد وجوده
كما عرفت دليلا مقطوعا جدا فان قلت ان الغسالة اذا اشتملت على النجاسة التي كانت في المحل
فلا ينبغي لها عن الملاقي الا ما طهر محلها فيما اعتبر التعدد في محل النجاسة لا بد من الالتزام بالتعدد
بالنسبة الى الغسالة ايضا قلت انه وان اعتبر التعدد في الاصل كالبول ونحوه الا انه لم يعتبر
في الغسالة جدا ضرورة ان المناط على الاسم والصدق عرفا ولا يصدق على غسالة البول انه بول
ولا على غسالة الولوغ ولوغا عرفا ومن هنا ظهر ضعف ما تمسك به الى ان يلحق بالوجه الاول امر زائد
كالمحل قبل الغسل فانه تمسك بالاستصحاب وقاعدة الشغل واشتمالها على النجاسة وهو ما يحكي
التمسك به على الوجه الثاني فهو انه لا ريب بضعف نجاسة المحل في الغسلة الثانية والثالثة ولا كذلك فيما يعتبر التعدد
لضعف النجاسة الا عدم تعدد الغسل وايضا نجاسة المحل بعد تحقق الغسل الاول متعلق بـ
عين النجاسة لا مثل النجاسة التي وجب بها غسل واحد كالدم ونحوه والفرع الذي هو الغسالة
لا يزيد على الاصل الذي هو النجاسة وفيه ان هذه كلها اعتبارات واستحسانات لا يمكن اثبات
الحكم الشرعي منه كما لا يخفى نعم لو كان ماء الغسالة متصفا بالنجس من عين النجاسة
التي اعتبر فيه التعدد بحيث يرى بالحس كما اذا كان للبول لون احمر كالحمرة
وعند انفصال الغسالة يكون معها شيء منه بعينه فهل يكون ماء الغسالة اذا اصاب المحل
من الثوب والبدن متعلقة في الغسل بكمال التعدد المعتبر ام لا وجهان مبنيان على ان اعتبار
التعدد خاص بالبول للاطلاق اذا كان خالصا او مطلقا وان كان ممتزجا بشيء آخر كما لو
فعلى الاول يكون الغرض من الغسل وعلى الثاني لا بد من التعدد والاقوى هو الثاني كما لا يخفى
المسألة الثانية ان فيما نحكم بالطهارة في الغسالة اختلفوا في ان ذلك هل هو على سبيل العفو بمعنى بعد النجاسة عفو
كونها طاهرة غير مطهرة او تكون باقية على ما كانت عليه من الطهورية قبل الاستعمال في الطهارة و
والطهورية معا او تكون حكمها كالمستعمل في رفع الحدث الاكبر فيطهر بالنسبة الى رفع الخبث دون الحدث
اقوال ولنبين اولا ان مقتضى القاعدة الاولية في المقام ماذا فنقول ثم نتعرض لما ينظر فيما يكون
دليلا لشيء من الاقوال فنقول بعون الله الملك المتعال ان مقتضى القاعدة الاولية وهو الاستصحاب
انما هو بقاء ماء الغسالة بناء على القول بالطهارة وعدم انفعاله بالملاقاة للنجاسة على الطهارة والطهورية
ضرورة

ضرورة بعد تحقق هذا الاستعمال بغير المصاحب للانفعال او الشك في حكم ماء المزيل فيستصحب
الطهارة والطهورية الثابتتين فيه قبل هذا الاستعمال فيحكم بالاستصحاب بالطهارة والطهورية معا
فان قيل ان القول بانه ليس الاستصحاب للمزيل موضوع المقام لتغير موضوعه فلا يبطل الكلام ضرورة انه مع
هذا الاستعمال الحاصل في غير الانفعال لا يتوهم تغير الموضوع وخروجه الى غير ما كان عليه قبله الا ان يتوهم
هذا الوهم بالنسبة الى الماء الذي غسل به الثوب الطاهر عن التنظيف وهو كما ترى لا يتوهم ان الاستصحاب
المزيل معارض بمثله وهو استصحاب بقاء الحدث والخبث وعدم زوالهما فلو استعمله في رفعهما الحدث والخبث
لانا نقول بانه هذا مقطوع بالاستصحاب الاول اذ هو وارد عليه لان الشك في انه طهر بماء المزيل
انما هو ناشئ عن الشك في طهوريته وعدمها وبعد الحكم بها من جهة الاستصحاب لم يبق شك في رفع
الحدث والخبث جدا كما لا يخفى فتلخص من ذلك كله ان مقتضى القاعدة الاولية بقاؤه على ما كان عليه
واما الدليل الذي يخرج المقام عن القاعدة المذكورة فبالنسبة الى عدم الطهورية بالنسبة الى رفع الحدث
يحتج انه لا يجوز رفع الحدث بالماء المزبور ما رواه عبد الله ابن سنان والكلام في ابي عبد الله عليه السلام قال
الماء المستعمل في تطهير الثوب لا يتوضأ به وكانه قد تقدم ذكر هذه الرواية بلفظها فانه صريح
في عدم جواز رفع الحدث الاصغر به ويتم في الحدث الاكبر اما بالاولوية نظرا الى ان كل ما يرفع به الاكبر
لا يرفع به الاكبر تطهير او واما بتنقيح المناط او بالاجماع المركب ونحوه كما لا يخفى هذا مضافا
الى الاجماع المنقول عن المعتبر والمنتهى على المطلوب بخصوصه هذا الكلام بالنسبة الى طهوريته بالنسبة الى رفع
الحدث واما بالنسبة الى رفع الخبث فالظاهر عدم دليل في المقام على عدم الجواز او جواز رفع الخبث به
الا ما ذكره بعض المتأخرين من الاعلام وهو لا ينهض دليلا على المرام فيبقى الماء المزبور بالنسبة الى
ذلك باقيا على القاعدة الاولية والذي يتوهم كونه دليلا على عدم جواز رفع الخبث به وجوه منها
استصحاب بقاء الحدث والخبث فيما لو استعمل في رفعهما وفيه ما قد عرفته آنفا ومنها ما ورد في ظاهر
رواية عمار الواردة في كيفية تطهير الاناء والكوز كيف يغسل وكم مرة قال ابو عبد الله عليه السلام
يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه الخبر فان ادعي ان ما فرغه وصب ماء
آخر فيه غيره يشعر بان ماء الغسالة لا يزيل الخبث والا لامكن غسل الاناء ثلاث مرات بذلك
بدون غير اراقته وتحقق الفصل بين الغسلات بالسكون بينها يسيرا في قعر الاناء كما لا يخفى وفيه
اولا ان سياق الرواية انما لبيان كيفية الغسل وتطهير الاناء ولا يدل ان الغسلات يكون بمياه
متعددة فان منها غمس الاناء في الماء اذا كان الغسل بالكثير ونحوه ومنها على الاخ المزبور من غسله
بالماء الواحد الذي يصب عليه اولا من غير اراقة ثم صلاه ومنها غسلها بماء واحد مع افراغ الاناء ثم

ومنها ما افاده اخيرا ونبه على ان المنع المذكور في الرواية ولا يلزم على الامام ع بيان جميع الكيفيات
المتصورة للغسل بعد رفع حاجة عمار بذكر كيفية واحدة فلا دلالة في الرواية على عدم
جواز رفع الحدث بماء الغسالة وبالجملة لم يكن ما ذكر ظاهرا من الرواية فلا اقل من كونه محتملا
منها بالسوية ومع الاحتمال الكيفية لم الاستدلال ومنها ان الامر بالاهراق وجب
يمكن ان يكون من جهة عدم امكان غسل الاناء ... في غير اهراقه من جهة عدم
تحقق الانفصال ... بالكون بينهما يسيرا لانه يصير نجسا بالكون اذ غاية ما يسلمه ان
هو عدم انفعال الماء بالملاقات حتى كان مستعملا في التطهير ولا يرتاب بكونه ليس من الاحكام الفرعية
لا من جهة عدم زوال الخبث به وعلى اي حال فمع قيام الاحتمال لا يمكن الاستدلال ومنها ان
الاغتسال ونقص الماء ونحوه المشتمل عليها الاخبار باطلاقها للاشتمال على المستعمل في ازالة
فلا يجوز رفع الخبث به ثانيا وفيه انها باطلاقها يعم الاشتمال على المستعمل في غسل اليد بعد اكل
الطعام ونحوه مع انه يزيل الخبث قطعا كما لا يخفى ومنها ان في ذلك يعرض ... عدم جواز
رفع الحدث به جمع بين قاعدتي الانفعال والتحفظ لا بطهرة ...
ان ذلك ليس على وفق القاعدة اقول الظاهر ان كلام المستدل يؤول الى ذلك في غاية المتانة
ضرورة ان مفاد تنجس الماء القليل بالملاقات المستفاد من قاعدة الانفعال انما هو زوال الطهارة
عنه وحيث كان قاعدة التحفظ تقتضي بطهارة ماء الغسالة على القول بها ...
باقي على الطهارة ... حكم القاعدة الاولى فيحكم بعدم جواز رفع الحدث ... وجمع بينهما
لانه عمل بقاعدة الانفعال بالنسبة الى الطهورية وبقاعدة الاخرى بالنسبة الى الطهارة كما لا يخفى
ومنها ان القول برفع الخبث دون الحدث ... احداث قول ثالث ...
وفيه ان القائل به موجود فلا اجماع ... الاستدلال ...
في بعض المراجع الاعلام ... الطهورية ماء الغسالة بالنسبة الى الخبث
على القاعدة الاولية المزبورة فلخص مما ذكرنا ان الاقوى طهارة ماء الغسالة وطهوريته بالنسبة الى رفع الخبث
دون رفع الحدث والله العالم بحقيقة الحال قال قدس الله نفسه عدا ماء الاستنجاء فانه
قد استثني من الغسالة بناء على نجاستها ماء الاستنجاء بشرائط التي سنذكرها انشاء الله تعالى
والكلام فيه يقع تارة في موضوعه واخرى في حكمه وثالثة في شروطه اما الاول فاعلم ان المراد
به موضع ما يغسل به موضع النجو يقال استنجيت اي غسلت موضع النجو ومنه الاستنجاء اي ازالة
ما يخرج من النجو كذا في المجمع والنجو على ما فيه ايضا الغائط ومنه الحديث لم ير للنبي ص نجو اي غائط
وقال شيخنا الاستاد سلمه الله انه النجو جاء بمعنى الغائط وبمعنى المكان المرتفع وبمعنى ما يخرج من البطن
الانسان

الانسان من غائط كان او غيره ونشأ على المعنى الاول والاستنجاء مأخوذ من المعنى الاول او الثاني
ونشأ على المعنى الثالث يختص الاستنجاء بما يغسل به مخرج الغائط بخلاف الثالث فانه يعم
منه ونحو ما يغسل به مخرج البول وعلى اي حال فالذي يظهر ان المراد به في المقام وفي كلمات الاصحاب
الاعلام والاخبار المروية في الباب عن الائمة الكرام ع هو الاعم ... بمعنى ما يستعمل في غسل
المخرجين لازالة الاخبثين ويشهد بذلك بعض الاخبار وهو صحيح ابن يقطين قال سألت ابا الحسن ع
البول فاتوضأ ونسي استنجاء ثم اذكر بعدما صليت قال ع اغسل ذكرك واعد صلاتك ولا تعد
وضوئك ولا يبعد كون استعماله في هذا المعنى ... اصطلاح الفقهاء وعليه يحمل ما في كلام ...
الشرعية المرتبة او الحقيقة المخترعة وان كان الاول بعيد ... وعلى اي حال فلا اشكال
في انه في الاخبار حينئذ تجرد عن القرينة محمول على الاعم لشمول ولذا تراهم يستدلون في الباب على الاخبار
الواردة فيه مع انه وقع فيها مطلقا وصرحوا في عناوين المسئلة بالتعميم بالنسبة الى الحدثين
كما لا يخفى على من وقف عليها ثم وايضا الظاهر ان المراد به في المقام ما هو اعم ما استعمل بالقصد
وعدمه كما اذا وقع ماء على احد المخرجين بعد خروج احد الاخبثين فنقي به المخرج فانه محكوم
بعدم ... الاستنجاء ... بالحكم الآتي ايضا وان كان الظاهر من لفظ الاستنجاء
حيث كان الاستفعال الذي مأخوذ فيه القصد يبطل اختصاص الحكم بما استعمل مع القصد ولا يظن
يكون المراد به ما هو اعم ما استعمل في غسل الموضع الطبيعي برفع ما يخرج من الاخبثين من مخرج
الطبيعي او غير الطبيعي اذا صار ذلك معتادا واما مع عدم الاعتياد فيكون المستعمل فيه
محكوما بالحكم الآتي فنحو ذلك فيه ... لا دليل على نجاسة الغسالة وما يقتضي انفعال القليل
بالملاقات كما الماء المستعمل في ازالة ... في اعضاء الانسان كالفم كما لا يخفى على
ان المراد بماء الاستنجاء الذي يترتب عليه الحكم الآتي انما هو المستعمل في ازالة ... غسل مخرج
البول منه او الى غير الطبيعي منه او غير الطبيعي المعتاد مع القصد وعدمه ... في الحاق غير
بعض المحدثين الحاق المستعمل في غسل مخرج المني بالمستعمل في غسل مخرج البول ...
وان كان ... في اخبار ... الرواية ...
الى عبد الله ع قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال ع لا باس ...
ان الاستنجاء كان من مخرج المني بقرينة قوله وانا جنب ... من وقع البول ...
وفيه ان قوله وانا جنب لا دلالة له على ذلك اصلا لاحتمال كون السؤال ...
جنابة من ان الحدث الاكبر ... دخل في حكم ماء الاستنجاء ... فيه
فسئل الامام ع عن ذلك لا انه كان مخرج متنجسا بالمني فقط ... وبالبول ... مع الاحتمال

لا مجال للاستدلال بها [illegible] الموضوع واما الثاني فعن جماعة من الاصحاب ان ماء الاستنجاء فلا اقوى انه
لا يجب الاجتناب عنه ولا ينجس ملاقيه بشرائط التي ستذكر وادعي اجماعاً منقولاً
نقله وظاهر المنتهى والتنقيح بل محصلاً ونصوصاً معتبرة مستفيضة منها حسنة الاحول
وخبر محمد ابن نعمان وخبر عبد الكريم ابن عتبة الهاشمي وغيرها الآتي من الاخبار الواردة في خصوص
المقام ولا يقدح فيها كون السؤال فيها مخصوصاً بالثوب [illegible] فان [illegible] في وقوع
امثال هذه الاسئلة لكن الجواب وارداً عليها على وجه عام يشمل الثوب وغيره وان الحكم
وارد فيه بعنوان كلي وان كان السبب الداعي على السؤال خاصاً ولذا نرى تعميم الحكم
بالنسبة الى الرجل والمرأة مع انها وردت في خصوص الرجل [illegible]
غير الثوب لتنقيح المناط القطعي او للاجماع على عدم الفرق وبهذه الادلة [illegible]
تصير مخصصاً لما دل على انفعال الماء القليل بالملاقاة وما دل على نجاسة الغسالة [illegible]
ان النسبة التي بينها عموم وخصوص مطلق فيقدم على الجميع [illegible] وكذا يتقدم [illegible]
لخصوصيتها لكونها خاصاً على [illegible] بعض المتقدمين كالاخ [illegible] على المتقدم [illegible]
حيث انه لم توجد في الكتب الاربعة ولم يظهر حال سندها فلعلها لا تكون [illegible]
كما ذكره [illegible] في شرح الدروس مع انها لم تكن صالحة [illegible]
الاخبار للكثرة [illegible] واعتضادها بعمل الاصحاب [illegible] كالاخ [illegible]
واما الثالث فمن شروطها شروط منها عدم تغيره بالنجاسة في احد اوصافه الثلاثة ويدل
على اعتبار ذلك مضافاً الى الاجماع المنقول في المعالم وغيره ما دل على نجاسة [illegible]
وغيره من الاخبار وظاهر التعليل الوارد في بعض اخبار الباب من قوله ع لان الماء
اكثر من القذر فانه [illegible] تغير الماء بالنجاسة في احد اوصافه الثلاثة لما اذا كان [illegible]
او اقل من النجاسة كالاخ وكذا قال [illegible]
وربما يظهر من [illegible] في شرح الدروس التشكيك في هذا الشرط [illegible]
هذا الشرط قال والظاهر انه اجماعي والا لا يمكن [illegible] اذ الروايات الدالة على نجاسة المتغير
عامة وهذه الروايات [illegible] الواردة في باب الاستنجاء خاصة [illegible]
ونتيجة ذلك عدم اعتبار الشرط المذكور كالاخ [illegible]
بينهما عموم من وجه فان اخبار ماء الاستنجاء من حيث موردها خاصة ومن حيث شمولها لحالتي
التغير وعدمه عامة وما دل على نجاسة الماء المتغير بالنجاسة من الاخبار من حيث اختصاص مورده
بالتغير خاص ومن حيث شمولها لماء الاستنجاء وغيره عام فاذن ينبغي الرجوع الى المرجحات
والترجيح في النظر انها مع الاخبار الدالة على نجاسة الماء بالتغير وهي الاجماع المنقول وغيره
ما ذكر

ما ذكر كالاخ ومنها عدم اصابة نجاسة خارجية [illegible] الحدث [illegible] اليه سواء كانت
خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه ام من جنسه [illegible] فلو كانت من الخارج
وبالجملة اصابة النجاسة [illegible] الاستنجاء فقد يكون من الخارج كالارض ونحوها [illegible]
سقط ماء الاستنجاء على البول او الدم او غيرها من النجاسات التي على الارض والظاهر
انه لا اشكال في اعتبار عدم ذلك في الحكم المتقدم [illegible] ماء الاستنجاء وانه [illegible] نجس
فلذلك [illegible] وصاحب [illegible] والحدائق والمقاصد العلية والروضة والروض وجمع
[illegible] والرياض [illegible] الاخير نفي الخلاف عن ذلك والوجه في ذلك ظاهر اذ
من الادلة المتقدمة هو عدم البأس [illegible] الاصحاب عن ماء الاستنجاء من حيث هو ومن حيث
خصوص هذه الازالة [illegible] يتضح [illegible] الاسئلة المذكورة والاجوبة لا [illegible]
لها [illegible] باطلاقها [illegible] على النجاسة ونحوها على [illegible]
[illegible] قاعدة الانفعال [illegible]
[illegible] نجاسة داخلة [illegible] مثل الدم ونحوه [illegible]
مع الغائط [illegible] الاجزاء الغير المنهضمة من الغذاء [illegible]
[illegible] لكن [illegible]
وان كان للتوقف فيه مجال لاطلاق النص ووافقه [illegible]
[illegible] اشتراط ذلك مخل لاطلاق اللفظ مع ان الغالب عدم انفكاك [illegible]
الغائط [illegible] او الاجزاء الغير المنهضمة من الغذاء او الدود [illegible]
صحيحة محمد ابن نعمان [illegible] المتقدمة [illegible] الاخبار [illegible]
على الذكر [illegible] كالاخ انتهى المحكي عنه وفيه ان [illegible] الاخبار [illegible]
الا انه لما كانت مسوقة لبيان الحكم في ماء الاستنجاء من حيث هو [illegible]
[illegible] الاسئلة فلا يمكن التمسك بها للفرض المزبور [illegible]
عن [illegible] قاعدة الانفعال دال على نجاسة [illegible]
[illegible] كالاخ والنقلية [illegible]
[illegible] او الاجزاء الغير المنهضمة او الدود [illegible]
وخبر محمد ابن نعمان [illegible] وان [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] ورعاية للاحتياط [illegible]

اذ قيل والظاهر ان نظره في تكن الاشتراط بشرط المزورج بين حفا والاستنجاء ودعي خبر
عيص المتقدم ثم حمل الاخبار بعد الولان ماء الاستنجاء خالٍ عن الاجزاء المتمايزة من النجاسة
وحمل الخبر عليه ما لو كان تختلط معها كالاحجار ولكن خبر ان يرتفع قول الشيخ بعد ذلك
ليس عليه شيء ينبغي ضرورة ان الاختلاط بالاجزاء المزورة مع كونه نادرا في الاستنجاء بالماء دون
لا ينافي في الاستنجاء البولي الا عند بعض صور نادرة كما ادا القول لان يتعارض مع الماء
وبالجملة يتحقق الاختلاط في الاستنجاء الذي نادر في الاستنجاء البولي نادر في الاذى عند ان الخبر
في الاستنجاء بالسيل بشرط عدم الوصل والاختفاء ان القول بما في الشيخ لا يطلق الا الاعم
بينه وبين ما يجري فيه والمم المزور مع انه لا ارشاد فانه ثم بعد تسليم التعارض بينه و
تدرك فقد ان الخبر محمول على ما لا يبقى معه تعارض صلاح لكان ان اشتراط في النجاسة
من غير الاستنجاء كالاحجار وكيف كان فالظاهر ان الاشتراط المزور في محله وان ما دام
من اختلاط الاجزاء المزورة محكوم بالنجاسة اذ الظاهر من الادلة في ماء الاستنجاء هو طهارته
او العفو عنه من حيث النجاسة التي في المحل ادام في المحل فبعد مفارقته يندرج في عنوانه
النقيل الملاقي للنجاسة في غير محل الاستنجاء كالاحجار وانه اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

ومنها عدم سبق اليد على الماء في ملاقات المحل فلو سبقته تنجس ماء الاستنجاء بعض انه
لو سبقت اليد تنجست وكانت كالنجاسة الخارجية فتنجس ماء الاستنجاء ولو سبق الماء اليد او
كانا متقارنين كان ماء الاستنجاء طاهرا او معفوا عنه فنسب الاشتراط بعد ذلك الى الكشف وكما
عن بعض وعن صريح جامع المقاصد وعن والذخيرة ولا شرق وظاهر الماتن وهو وشرح و
الجعفرية والمقاصد العلية وغيرهما وعن ان ذلك ليس بشرط وحكي عن شرح المدروس لع ونحوه
الاحتجاج على ذلك بان تنجيس اليد على كل حال ولا اثر للتقدم والتأخر وبان الغالب
في حال المستنجي هو سبق اليد على الماء في المحل لملاقات المحل ومع ذلك حكم في النصوص الواردة
في نفي البأس عن ماء الاستنجاء مطلقة لا استفصال فيها وترك الاستفصال دليل على العموم
وفيه ان النجس وان كان حاصلا على التقديرين الا ان في صورة سبق اليد لا تكون
نجاستها كالنجاسة الخارجية المصيبة له والنقيبة المدعاة ممنوعة لو سلم فالعكس والاطلاق
الخالي او العموم في النصوص منصرف الى المتعارف فالاقوى اعتبار هذا الشرط مراعاة لما في الاحتياط
والاقتصار فيما خالف الاصل على موضع اليقين اذ مقتضى الاصل والادلة الدالة على تنجس ثم او
نجاسة ماء الاستنجاء مطلقا وغاية ما ثبت من الادلة الواردة في باب الاستنجاء هو طهارته
او العفو عنه في المورد المتعارف منه واما غير ذلك فمشكوك فيبقى تحت القاعدة والاصل

هذا هو الاقوى اختاره الاستاد [illegible] وكلام بعض الفضلاء والحق التفصيل في ذلك
فان كانت النجاسة المخالطة بنفسها عنوانا مستقلا في النجاسة ثابتا حكمها في الخارج
كالدم والمني اذا خرجا مخلوطين مع الحدث المستنجى منه فلا مناص فيه من الحكم بالنجاسة
لكان تداخل العناوين واجتماع الحيثيتين فيقدم جهة المنع على جهة الاذن [illegible]
اليه ولا ينبغي التمسك بالاطلاق في نفي ما [illegible] ووقوع الاشعار [illegible]
غير مسموعة [illegible] ما تقدم من صدق [illegible] وان لم يكن كذلك بل كانت نجاسته بتبعية
عين الحدث المستنجى منه فالاقوى فيه ما صار اليه الجماعة من الحكم بالطهارة لكان الاطلاق
وسلامته عن المعارض وان كان الاول اولى انتهى كلامه وهذا التفصيل حسن جدا ان
لم يكن خرقا للاجماع المركب والله العالم ومنها عدم التعدي عن المحل تعديا فاحشا
وقيل ونحن نقول ان التعدي عن المحرج قد يكون فاحشا بحيث انه في العرف [illegible]
ماء الاستنجاء وقد يكون غير فاحش بحيث انه [illegible] على الماء عرفا ماء الاستنجاء فان كان
على النحو الاول فالاقوى نجاسة الغسالة [illegible] وكان النجاسة المتعدية هو الحدث
المخرج او منفصلا عنه [illegible] ان عموم الاخبار الواردة في ماء الاستنجاء ان ما يقولون
بحكم معفوية ماء الاستنجاء من حيث هو والمفروض عدم وصول ذلك في ماء الاستنجاء وان
كان على النحو الثاني فان كان المتعدية متصلة بالمخرج فالظاهر ان غسل المحل
من النجاسة بحكم الانية والمخرج والمتعدي عنه محكوم بحكم فيكون غسالة الاول محكوم بالطهارة
او المعفو عنها للاخبار الآتية وغسالة الثاني محكومة بالنجاسة بناء على نجاسة الغسالة
كالاجنبي وان كانت متصلة بالمخرج فهل يرتفع الحكم اصلا فيكون غسالة الجميع
نجسة او الحكم ان حكم ماء الاستنجاء ثابت للجميع او يكون الاول يرتفع على المحل
ماء الاستنجاء والثاني يرتفع ماء على المحل محكوما بالنجاسة وجوه اوجهها الثالث ان
كان الاول يرتفع ماء على المحل من النجاسة مستقلا بحيث انه يكن يرتفع ماء على المحل النجاسة
مستقلا فكان ان ما يرفع ماء على المحل لا ماء يرفع ماء على المحل الاخر لم
الاستنجاء كالاجنبي وان يحكي ذلك فالظاهر نجاسة الجميع مراعاة للاحتياط
واخذا بالمتيقن ومنها عدم اشتراط مع صدق وعن [illegible] ماء الاستنجاء
اجزاء النجاسة المتمايزة قال [illegible] بعد ذكر ذلك [illegible] ولعل ذلك [illegible]
[illegible] انه فصل بين [illegible] في الاستنجاء [illegible]
[illegible]

وبالجملة العموم المستفاد من قوله ﻉ لا باس من جهة كونه نكرة في سياق النفي لا يمكن الاستناد اليه
على عدم الاشتراط ضرورة انه بالنسبة الى ما سيقت الاخبار اليه من الافراد المتعارفة ولا ريب ان المتعارف
الذي يستفاد منه الارادة من مفهوم الاخبار انما هو الاستنجاء الذي لم يسبق اليد على الماء في المحل
وغيره من ذلك فيندرج تحت الى غيره والاول كما لا يخفى وربما يفصل في المقام حيث قال بعض
الفضلاء [illegible] الذي يقتضيه التدبر التفصيل بين ما لو كان سبق من مستنجي عن الوضوء على المحل
ومقارنة الفعل فلا يكون ماء الاستنجاء [illegible] الطهارة او العفو وبين ما لم
يكن لاجل هذا الغرض فاتفق حصوله الوضع على المحل بعدما تنجس فيكون نجاسته
موجبة لنجاسة الماء وفيه انه لا مدخلية للقصد في النجاسة وعدمها نعم يمكن ان يقال
بظهور ظن في تقرير الاستناد بانه عند بيان المتعارف من الاستنجاء حيث قال [illegible]
ان الاخبار منساقة لنفي الباس عما يتعارف من ماء الاستنجاء من سبق الماء على اليد
لكون وصول اليد الى المحل بعده مستغنى عن الوضع على المحل للاول بشيء اخر من الكف ونحوه
ان القصد مضاف لما هو الشرط معتبر لا باعتبار مدخليته في الحكم بل من جهة ان المتعارف منه
لا يتحقق الا به والله اعلم بالصواب ومن جملة شرائطه التي ذكرها الاصحاب [illegible]
في الذكرى من اشتراط عدم زيادة الماء ووزن الماء بعد الاستنجاء على ما كان عليه قبله فلو زاد
بعد الاستنجاء كان نجسا ولو لم يزد كان طاهرا او معفوا عنه وعن شرح الدروس انه
اختاره العلامة في النهاية [illegible] لمطلق الغسالة لكن عن الاخرين صريحا ومنهم
شارح الدروس وغيرها وظهور اخرين غيرهم عدم الاشتراط وهو الاقرب لاطلاق الاخبار
فان قلت هذا ينافي ما ذكرت في شرطه الى فهم منع الاطلاق في الاخبار قلنا قد عرفت ان
المنساق من اخبار الباب هو المتعارف من الاستنجاء نفي الباس عما هو المتعارف من الاستنجاء
ولا ريب ان المتعارف منه زيادة وزن الماء بعد الاستنجاء عما كان عليه قبله ضرورة
انه كان قبله ماء صافيا خاليا عن القذر الذي فيه بعده غاية الامر اضمحلاله فيه وذلك
لا يوجب عدم زيادة ترجيح لانه ليس عبارة عن الانعدام العرفي بل هو عبارة عن انتشار
اجزائه فيه بحيث لا يدركه الحس على نحو كان المجموع في نظر الحس ماء فهو سواء اضمحل او
لم يضمحل موجود فيه جزما ومن لا ينفك عن زيادة الوزن جزما وفي التعليل الوارد في الاخبار
من ان الماء اكثر من القذر دلالة جلية على ما ذكرنا لصراحته بان الماء فيه شيء من القذر ولكنه
اكثر منه كما لا يخفى ومن هنا ظهر ضعف التمسك به للاشتراط كما احتمله بعض نظرا الى انه

يعطي

يعطي ان نفي الباس عن ماء الاستنجاء انما هو للاكثرية للماء واضمحلال النجاسة فيه ومع
ظهورها والماء بعده لدل على وجود شيء من النجاسة فيه وعدم اضمحلالها هذا اذا اريد دل
التعليل بالاشتراط بالتعليل المذكور ولو اريد استفادة ذلك من اخبار التغيير بدعوى
دخول التغيير المفروض في عنوان التغيير الموجب للنجاسة ففيه انه قد تقدم في بحث
التغيير انه اذا حصل في غير الاوصاف الثلاثة المعروفة لم يوجب نجاسة اصلا بالنص
والاجماع وكيف كان فلا وجه للاشتراط بالشرط المزبور ثم انهم اختلفوا في ان
بعد اتفاقهم على خروج ماء الاستنجاء عن تحت قاعدة الانفعال في ان ذلك [illegible]
العفو او هو طاهر على قولين والمراد من العفو انه نجس الا انه [illegible]
بعض احكامه من قبيل عدم تنجس الملاقي واستعماله في الصلاة وعدم الوضوء
ونحو ذلك وحيث كان المراد بالطهارة انه طاهر ويترتب عليه جميع الاحكام المترتبة
على الماء الطاهر وبالجملة [illegible] الاول انه نجس يترتب عليه جميع ما يترتب على النجس
الا ما خرج بالدليل من بعض الاحكام كعدم تنجس الملاقي ونحوه ومقتضى الثاني انه
يترتب عليه جميع ما يترتب على الماء الا ما خرج بالدليل من بعض الاحكام كرفع الحدث
بل قد ادعي الاجماع على عدم جواز استعماله في رفع الحدث [illegible] الاولين
وبما ذكرنا من المراد من العفو في المقام ظهر ضعف ما اورده [illegible] على الشهيد حيث
قال في الذكرى ان المعتبر ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة انما هو بالعفو وتظهر الثمرة
في استعماله ولعله اقرب لتيقن البراءة بغيره من ان اللازم احد الامرين اما
الاطلاق العفو عنه او القول بطهارته لانه ان جاز مباشرته في كل الوجوه لزم الثاني
لانه اذا باشره بيده ثم باشر به ماء قليلا ولم يمنع من الوضوء به كان طاهرا لا محالة و
الا وجب المنع عن مباشرته نحو ماء الوضوء اذا كان قليلا فلا يكون العفو مطلقا وهو
خلاف ما يظهر من الخبر وكلام الاصحاب انتهى ايراده [illegible] ضرورة ان [illegible] المراد
من العفو في المقام هو ما ذكرنا من عدم تنجس الملاقي وعدم نقض طهارة ما كان طاهرا
قبل الملاقاة [illegible] فيجوز الوضوء بالماء المباشر باليد التي باشرته ولا يوجب ذلك كونه
طاهرا مزيلا للحدث لا في الحدث وليس في العقل ولا في الشرع ما يرد كون الشيء نجسا لكن عفي
الشارع عن بعض احكامه نعم لو خالط الماء الاستنجاء ماء قليلا امكن عدم جواز الوضوء به

لا للتنجيس بل لعدم اليقين بتحقق الغسل من غير ماء الاستنجاء ح وان فرض حصول اليقين به
فلا تجاسر في القول بجواز الوضوء به ح كما انه ان حصل الاستهلاك بالاختلاط فالظاهر
صحة الوضوء به ايضا الا انه لا يخرج من الاشكال لعدم ثبوت استهلاك القليل مثله وان
احتمل القول به وكذا ظهر بما ذكرنا ان المراد بالعفو في المقام ضعف ما في المدارك
من تفسير العفو ههنا عنه بانه طاهر غير مطهر فيجوز استعماله على تقدير العفو في كل ما
اشترطت الطهارة فيه كالاغسال المسنونة ونحوها نعم لا يجوز رفع الحدث والخبث به
ح وعلى اي حال فتظهر الثمرة في بين القولين في استعمال ماء الاستنجاء في الاكل
والشرب وازالة الخبث به ضرورة ان اصحاب القولين من الطرفين مطبقون على عدم
تنجس ملاقيه ونحوه وعلى عدم جواز استعماله في رفع الحدث فعلى العفو لا يجوز استعماله
في الاكل والشرب وازالة وعلى الطهارة يجوز وكيف كان فلا بد للفقيه النبيه في المقام ان ينظر الادلة م
الى ما تقتضيه القاعدة في الطهارة والنجاسة بمعنى انه يلاحظ ان القاعدة هل تقتضي
نجاسة ماء الاستنجاء او تقتضي طهارته ثم ينظر الى الادلة الخاصة الواردة في الباب
من الاخبار وغيرها حتى يظهر له ما هو الحق في التوفيق في الباب فنقول يمكن ان يقال
انه بناء على ما هو الحق ذهب اليه القائلون بطهارة الغسالة [illegible] وغيرهم من منع عموم ما دل
على انفعال القليل بالملاقاة وانه لا عموم اصلا في مفهوم قوله ع اذا كان الماء قدر كر فلا ريب مقتضى م
ان الاصل والقاعدة هو طهارة ماء الاستنجاء ونحوه مما لم يرد عليه دليل على نجاسته
بالملاقاة وبعبارة اخرى بناء على عدم العموم الاصل طهارة ماء الاستنجاء ونحوه ماء الـ
ماء الاستنجاء ونحوه مما لم يثبت دليل على النجاسة بالملاقاة كما لا يخفى [illegible]
[illegible] فهو طاهر بناء على ذلك ضرورة عدم ورود دليل على خلاف الاصل فيه
وتوهم ان خبر العيص المتقدم بعمومه مخصص للاصل ومخرج لماء الاستنجاء عن تحته كتوهم
ان الاجماع على عدم جواز رفع الحدث به ربما يخصصه فاسد جدا لوضوح
ان خبر العيص منزل على غسالة غير الاستنجاء والاجماع على فرض تحققه لا ينافي الاصل
اصلا اذ لا ملازمة بين الطهارة ورافعية الحدث كما كان كذلك في الماء المستعمل في رفع
حدث الاكبر كما سيأتي [illegible] وبالجملة بناء على ذلك فالطهارة على الاصل الذي
لا يعارضه شيء اصلا فلا [illegible] من الاشكال في ذلك بناء على منع العموم وانما الاشكال
بناء على ثبوت العموم كما هو الحق المختار سابقا فان مقتضى الاصل والقاعدة ح النجاسة

بماء القليل

كما ان الاصل جريان جميع الاحكام المترتبة شرعا على النجس عليه م

ماء القليل بمجرد الملاقاة ومنه الاستنجاء فالاصل نجاسة ماء الاستنجاء نعم قد ورد في باب الاستنجاء
ادلة لا بد من النظر فيها وفي مفادها وانه ما ذا في الطهارة او العفو عنه فنقول من جملة الادلة
اخبار المروية عن محمد ابن النعمان وغيرها مما اشتمل على نفي البأس [illegible] اصابة الماء الثوب ونحوه
ولا بد وان يخصص به احد الاصلين المذكورين من اصالة نجاسة ماء الاستنجاء واصالة ترتب
جميع الاحكام المترتبة على النجس عليه فان الامر داير بين تخصيص الاصل الاول بها
والحكم بطهارة ماء الاستنجاء وبين تخصيص الاصل الثاني فيبقى نجاسته مع العفو عن
بعض احكام النجس فيه من [illegible] تنجس الملاقي ونحوه والارجح والظاهر ان تخصيص الثاني
بها يكون الاولى ارجح من الاول اذ على الاول وان لم يلزم تخصيص [illegible] النجاسة مع
الاصل الثاني لكن يحصل بالنسبة الى ظاهرا الا انه لا يحكم بطهارة ماء الاستنجاء كان م
الى غير ذلك مما يكون الاصل فيه النجاسة يحصل له تخصيص جدا بخلافه على الثاني كما لا يخفى
فان قلت ان [illegible] قوله لا بأس في الاخبار عام لكونه نكرة في سياق النفي
فمعناه انه لا بأس في شيء من الاحكام [illegible] من عدم تنجس الملاقي وجواز رفع
الحدث والخبث به وغير ذلك فالاخبار بعمومها تدل على ثبوت جميع الاحكام المترتبة
على ماء الطاهر [illegible] ولا معنى للطهارة الا هذا فيخصص بها الاصل الاول ح اولا و ثانيا م
قلنا دعوى العموم في قوله لا بأس بالنسبة الى جميع احكام الطاهر مكابرة واضحة ضرورة
ان قوله لا بأس به الضمير المجرور فيه راجع الى ما حصل السؤال عنه في الواقعة ولا ريب ان محصله
انما هو بالنسبة اليه بمعنى ان المعنى ومنه انه لا بأس [illegible] اصابة ماء الاستنجاء
للثوب ونحوه بناء على [illegible] عند الاستدلال به في عدم [illegible] خصوصية الثوب
وغاية ذلك حكم الامام ع بعدم تنجس ملاقيه مطلقا والعفو عنه كما لا يخفى وان لم
يقول به [illegible] جواز الوضوء بالخلط به [illegible] البديهة كما يظهر وجهه بما ذكرناه
[illegible] ايراد ذلك [illegible] خارج اليه حتى يتضح ذلك الامر ثانيا سلمنا العموم بالنسبة [illegible] لما
ذكرت لكن نقول ان غاية الامر ان الامر داير بين تخصيص ما دل على الانفعال
ببعض الاخبار وابقاء عمومها بحاله وبين تخصيص عموم هذه الاخبار بما دل على الانفعال
وابقاء عمومه على حاله والتخصيص الثاني اولى من الاول لوهن عموم الاخبار من جهة
عدم عمل [illegible] التنزيه هكذا قال [illegible] ونظائره وفيه نظر اذ لو [illegible]
على حمل [illegible] بالنسبة [illegible]
القائل بطهارة [illegible] بل لا يخفى الا انه [illegible]

ومن جملة الاخبار الواردة في باب الاستنجاء خبر عبد الكريم ابن عتبة الهاشمي المتقدم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه فقال لا
وهذا الخبر يدل على الطهارة والمناقشة فيه بان عدم تنجيس الثوب لا يستلزم طهارته
لكونه معفوا عنه ايضا يستلزم ذلك كما في مجالس شرح الدروس ظاهرا والحدائق صريحا
لا ينبغي لان الاستلزام ان اريد العقلي منه فانتفاؤه مسلم ولكن الاعتبار في الشرعيات
بل وفي دلالة الالفاظ ليس بلازم وان اريد به غير العقلي شرعيا او عرفيا فهو موجود
في المقام بلا تقصير اما الاول فلان المعلوم من طريقة الشارع ان الملاقات
للنجس اذا قارنت شرائط التاثير توجب النجاسة في الملاقي ايضا الا في مواضع مخصوصة
خرجت بالدليل وهو منتف في المقام وانكار ذلك مكابرة لا يليق اليها واما الثاني
فلان المنساق من قوله عليه السلام لا ينجس جوابا لمن قال هل ينجس ذلك بدلالة التبني فائدة في
والفائدة انما هو انتفاء النجاسة من الشيء المذكور وان كان الصريح منطوق الجواب
انما هو نجاسة الشيء الاول لان نفي اللازم يقتضي نفي الملزوم بناء على ان الملازمة
بينهما عند تحقق الملاقات مع اجتماع شرائط التاثير موجودة واذا كان المنتفي عدم
تنجيس الثوب انما هو العدم لكونه بنفسه نجسا كما لا يخفى ومن جملة ما يستدل به على خروج ماء
الاستنجاء عن قاعدة الانفعال ونحوها لزوم العسر والحرج على تقدير عدمه ولكن ان ذلك
دليلك فغاية ما يعطي ذلك انما هو العفو لا الطهارة لا يرتفع بهما ابدا كما لا يخفى
ومع ذلك فالمعروف في المسألة هو القول بطهارة ماء الاستنجاء بالصفة المذكورة ومن دلالة خبر عبد
الكريم المتقدم على ذلك مضافا الى انه الظاهر من لفظ اطلاق الطاهر في كلام كثير من
الاصحاب رضوان الله عليهم في الباب [illegible] في الجواهر قائلا ان العلامة في بعض الاجابات
القريحة او الطاهرة و[illegible] في المدارك بعد ذكر القولين في المسألة الاظهر الاول
لانه المستفاد من الاخبار ونقل عليه الاجماع ومنع اشتراطه كما انه يمكن ارجاع [illegible]
سائر الاخبار المزبورة [illegible] المشتملة على نفي الباس الى ذلك نظرا الى ان الظاهر
من سياق السؤال وملاحظة الاسئلة فيها الواردة في نظائر المقام ان السؤال انما
نشأ عن الجهل بحكم ماء الاستنجاء وانه وارد [illegible] موضع توهم نجاسته وان كان المذكور
في متن السؤال وقوع الثوب فيه فلو كان المراد بنفي الباس نفيه من حيث مباشرته على
نحو يكون معناه المعفو لم يطابق الجواب السؤال ولم يوجب رفع الجهالة عن [illegible]
فيما جهل به كما لا يخفى ثم انه بناء على الطهارة كما هو مختار الاكثر [illegible]
فهل يكون ماء الاستنجاء بعد كونه جامعا للشرائط المتقدمة طاهرا ايضا بحيث يرفع الحدث

والجنب مطلقا

والجنب مطلقا فيه اقوال لان من اقوال فقال الشيخ في كشف الغطاء بطهوريته مطلقا وكذا
في النهاية على ما حكي عنه ناسبا جواز رفع الحدث به الى صريح الكشف وظاهر جمع الجماعة و
عدمه مطلقا في ظاهر المتن جماعة [illegible] وصريح ذكرى ونسب الى [illegible] والحدائق
والرياض وشرح الدروس جواز رفع الخبث به دون الحدث وعلى اي حال فدليل الشيخ
على الاول منع جريان [illegible] والتشكيك لشمول اجماعي [illegible] المنقول عن المعتبر والمنتهى و
[illegible] في المنتهى على عدم جواز رفع الحدث بما ازيل به النجاسة الذي تقدم ذكره
في مسئلة الغسالة [illegible] في الاستنجاء [illegible] تقدير اليقين [illegible] معتمد [illegible]
للاستنجاء واما [illegible] فيبقى على الطهورية [illegible] الاصالة [illegible]
ولم يكن دليل على العدم فلا باس بمجاراته الا انا نقول ان الدليل موجود وان
الاقوى عدم كونه مطهرا مطلقا لما عرفت ان الاصل في ماء الاستنجاء هو النجاسة [illegible]
الطهارة والطهورية معا وغاية ما يخرج الدليل في خبر عبد الكريم وغيره انما هو طهارته
لا غير فبالنسبة الى [illegible] على الاصل كما لا يخفى [illegible]
ما خالف الاصل على محل اليقين والاحتياط وعدم تيقن رفع الحدث [illegible]
فروع الاول انه قد عرفت في صدر المسألة عدم الفرق في الحكم المذكور بين الاستنجاء من الغائط
والاستنجاء من البول لما ذكرنا على انه ايضا لا فرق في ذلك بين الاستنجاء البول المعلوم بوليته
والبول المحكوم بالبولية شرعا كالبلل المشتبه الخارج بعد الاستبراء من البول او بعده [illegible] فانه ربما يكون شكل [illegible]
مشكوك بوليته لكنه محكوم به شرعا فهل يكون ماء الاستنجاء طاهرا او لا [illegible]
كما لا يخفى الثاني انه [illegible] طهارة ماء الاستنجاء بشرائطه المزبورة انما يكون اذا كان [illegible]
مع [illegible] المستنجى به [illegible] عند غسل المخرج [illegible]
مشكل والظاهر انه نجس في الفرض مراعاة للاحتياط واقتصارا فيما خالف الاصل على [illegible]
اليقين الذي ليس الا مع [illegible] كما لا يخفى الثالث ان الحكم بطهارته بشرائطه اذا كان [illegible]
الواقع من الغسل يحصل النقاء للمخرج واما اذا لم يكن كذلك كما اذا [illegible] الماء على [illegible] ادامه
زمانا [illegible] النقاء [illegible] فالظاهر عدم حصول النقاء فالاقوى عدم طهارته [illegible]
[illegible] ماء الاستنجاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في الملاقي لا يجري في البول في كلام الفقيه [illegible] اذ الملاقي في الفرض نجس جزما لا الاخر وايضا
في اصالة [illegible] في جميع احوال الاخر فيه اشكال [illegible] وباقي باجزاء [illegible]
بالنسبة اليه فيحكم بطهارة الملاقي في الفرض لاصالة [illegible] وطهارة الملاقي وبراءة الذمة
عن وجوب غسله ونحو ذلك والاقوى الحكم بالنجاسة اقتصارا فيما خالف [illegible] اليقيني [illegible]
الخامس الحكم المذكور في الماء [illegible] الاشتباه [illegible] بعد [illegible] الحال [illegible] اتصال الحال [illegible]
فيجتنب [illegible] لا فرق [illegible] في ذلك [illegible] في الاقتصار على اليقين الذي هو صورة الانفصال
الاخبار الواردة في المتقدمة فان صريح [illegible] الوارد في [illegible] المنفصل في
الاشياء كالاخر [illegible] الاشباه [illegible] عبد الكريم ابن عتبة الهاشمي [illegible]
او كلب [illegible] السادس اذا خلق [illegible] رجلين [illegible] حوة واحدة
[illegible] وكان احدهما [illegible] والاخر كافر [illegible] الكفر على [illegible]
على الكفر [illegible] فيحكم [illegible] اذ على الاول [illegible] بنجاسة [illegible] ذلك
في طهارته [illegible] الاشكال [illegible] الاشياء وعدم تغليب احدهما على الاخر [illegible] الحكم بنجاسة
[illegible] الاشياء [illegible] والاقوى نجاسته لان الاسلام شرط للطهارة [illegible] الاشياء
اذا [illegible] نجاسة [illegible] انه قد عرفت اشتراط عدم [illegible] نجاسة [illegible]
وتحقق الشرط [illegible] الشرط [illegible] المشروط [illegible]
[illegible] فروع [illegible] النجاسة [illegible] كتابه [illegible]
قال لا بأس [illegible] والماء المستعمل في رفع الحدث الاصغر طاهر ومطهر
اجماعا [illegible] متواترا ولا [illegible]
[illegible] ولان [illegible] النجاسة [illegible] الدليل على
ان الماء [illegible] الاصلية [illegible] طاهرا مع انحصار [illegible] النجاسة التي لا
[illegible] فيما نحن فيه [illegible]
من الادلة الشرعية [illegible] بان الجامع [illegible] الاطلاق والطهارة [illegible]
الخبث اذا لم [illegible] المخصوصة [illegible] فيما نحن فيه بالبديهة [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] منها ما [illegible] عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يتوضأ بالماء المستعمل [illegible] ان قال ع الماء الذي
يتوضأ به الرجل فيغسل به يده ووجهه في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به
[illegible] قال ع كان النبي ص اذا توضأ [illegible] يستظهرون

اخذه
يستظهرون به

فيستظهرون به وغير ذلك من الاخبار [illegible] وبالجملة لا اشكال في الحكم المذكور
بيننا [illegible] لكن [illegible] العامة [illegible] اولى [illegible] المشهور [illegible]
نجس نجاسة مغلظة [illegible] كالدم والبول والخمر حتى انه اذا اصاب الثوب اكثر من
درهم منع اداء الصلاة [illegible] نجاسة حقيقة حتى اذا
اصاب الثوب اكثر [illegible] منع الصلوة [illegible] ان كان [illegible]
فهو كما قال [illegible] طاهر وطهور [illegible] القرآن [illegible] الاقوال [illegible]
[illegible] البديهة [illegible] المستعمل في الوضوء
[illegible] للذكر والجنب للنوم ونحوه كالمستعمل في الوضوءات الرافعة
في الحكم المذكور [illegible] بالادلة [illegible]
لان الماء [illegible] رفع الحدث [illegible]
[illegible] الاولوية [illegible]
[illegible] الثاني من الوضوءات [illegible] للغسل
[illegible] الحكم المذكور [illegible]
[illegible] الضعيف [illegible] المستعمل في الوضوء [illegible]
[illegible] الحكم المذكور
[illegible] المستعمل في رفع الحدث الاكبر [illegible]
[illegible] ان [illegible] الغسل والوضوء [illegible] رافع [illegible]
[illegible] رفع الحدث الاكبر [illegible]
[illegible] رفع الحدث الاكبر [illegible]
وان لم يكن [illegible] رفع الحدث الاصغر [illegible] المستعمل في الوضوء [illegible] المستعمل
في رفع الاكبر كالاخر [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] المستعمل [illegible] الغسل [illegible] رفع الاكبر [illegible]
[illegible] الحكم المذكور [illegible] الوضوء [illegible] كالاخر [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] اصلا [illegible]
[illegible] الحكم المذكور [illegible] المستعمل [illegible]
كالاخر [illegible] المستعمل [illegible]

قال قدس الله نفسه وما استعمل في رفع الحدث الاكبر طاهر بلا اشكال والمستعمل في رفع الحدث
هو المستعمل في رفعه مطهر سواء كان في جنابة او حيض او نفاس او مس ميت او غيرها من انواع
حدث والاكبر والاختلاف يدخل في المقام كلا الاخر والمراد بالحدث الاكبر مطلقه وان كان
الاخبار الواردة في المضمار مخصوصة بالجنابة اذ لا فرق بينها وبين غيرها في المعنى الظاهر
وكيف كان فالكلام في المقام تارة في طهارته واخرى في مطهريته اما الاول فهو
طاهر اجماعا محصلا ومنقولا بنقل المستفيض [illegible] بين الغسل في النجاسة كطهارته والا
فغسالة النفوس داخلة في الاختلاف المتقدم في [illegible] الغسالة [illegible] ويدل على الجواز
مضافا الى ما ذكرنا الاستصحاب الى [illegible] المتقدمة [illegible] انه [illegible] الطاهر كونه
بحسب [illegible] الاصلية [illegible] ان [illegible] الاسباب [illegible] لا وجود [illegible]
بالبديهة [illegible] النجاسة [illegible] الاخبار الواردة [illegible] المستفيضة
لم يكن متواترة كما ادعاه بعض الاخبار منها ما في التهذيب في صفة الوضوء عن الفضيل عن
ابي عبد الله ع [illegible] باب احتياط [illegible] شهاب عن ابي عبد الله ع ومنها
[illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع [illegible] عن زرارة [illegible]
وغيره الاكثر الاخبار [illegible] واما الثاني فالمطهرية [illegible]
بالحدث الخبث فهي في الكلام فيه تفصيل [illegible] واما بالنسبة الى الحدث [illegible] الاكبر او [illegible]
ففيه خلاف عظيم بين الاصحاب [illegible] ولي [illegible] [margin: لا يكون [illegible] جواز [illegible]]
[illegible] جواز رفع الحدث به [illegible] المشهور [illegible] [margin: جواز رفع الحدث]
والرياض [illegible] والواحدة [illegible] والشيخ [illegible] [margin: جواز رفع]
[illegible] المنسوب الى [illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] والذخيرة [illegible] انه المشهور بين [illegible]
[illegible] وابن ادريس [illegible] المحقق الثاني [illegible]
[illegible] الى الشيخين والصدوقين وابن حمزه والبراج [illegible] ان المستعمل في غسل الجنابة [illegible]
[illegible] استعماله في رفع الحدث [illegible] ان [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] عدم المطهرية [illegible] عند اهل [illegible] ان الاصول [illegible] المطهرية
[illegible]
ضرورة

ضرورة ان الطهورية ثابتة قبل الاستعمال والاصل جواز رفع الحدث به [margin: فيستصحب بعد الاستعمال [illegible]]
والقول بان هذا الاستصحاب معارض بمثله وهو استصحاب بقاء الحدث الذي اريد رفعه ثانيا [illegible]
في محله [illegible] ان الاول [illegible] والاول [illegible]
تغير الموضوع بالاستعمال لا وجه له بالبديهة [illegible] الطهورية [illegible]
بان [illegible] المستفادة من الاخبار [illegible] ببيان الماء [illegible] الاطلاق [illegible]
مطهر ما لم يصادفه [illegible] المغصوبية [illegible] جامعا [illegible]
والطهارة قبل الاستعمال [illegible] استعماله في رفع الحدث [illegible] الطهارة
نقدم الكلام فيه [illegible] الاطلاق [illegible] جامع [illegible]
[illegible] الى [illegible] ضرورة عدم قيام الدلالة [illegible]
الاستعمال [illegible] الطهورية [illegible]
ودعوى ان الطهورية قد حصلت في الماء المزبور بالوضوء فلا يصلح لها ثانيا [illegible]
الى غيره [illegible] ان [illegible] الواردة في الطهورية
[illegible] الادلة الحاكية عليها [illegible] قد قضت
بان الطهورية [illegible] للطهورية [illegible] الاقتضاء ورفع
الطهورية عنها [illegible] العوارض الخارجية ولكن عروض الاستعمال في الحدث الاكبر [illegible]
[illegible] دليل [illegible] الطهورية
[illegible] في جميع ذلك ان [illegible] للطهورية في الماء [illegible] موجود [illegible]
هذا كله [illegible] على جواز رفع الحدث به [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الاجماع على جواز ازالة الخبث به ومع ذلك [illegible] جواز رفع [illegible]
فربما استدل به على جواز رفع الحدث به مضافا الى ما ذكرناه من الروايات [illegible]
[illegible] من الصحيح عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول ع عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع
ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة
ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان تكون السباع قد شربت منه فقال ع
ان كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا

وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده
فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان
الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا وان كان في مكان واحد وهو
وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه
الخبر قال [illegible] الاستاد دام ظله [illegible] الاتحاد انه غاية [illegible] يمكن الاستدلال به
الى ان يجوز رفع الحدث بالماء المذكور هو موردان من هذه الرواية احدهما قوله ع في صدر
الرواية فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك
يجزيه نظرا الى ان مسح جلده باليد التي فيها غسالة غسل الراس كما لا يخفى وثانيهما قوله ع
في ذيلها وان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء
فيه فان ذلك يجزيه فان ذلك صريح في نفي الباس عما يرجع مما انفصل عن البدن في
الماء فلولا استعمال ذلك جايزا في رفع الحدث ثانيا لكان لذلك وجه كما لا يخفى واما غير
هذين الفقرتين من الفقرات الاخر وان امكن دعوى الدلالة على المطلوب في بعضها
ايضا الا انه ممنوعة جدا وكيف كان فالظاهر عدم [illegible] من هذه الرواية لا يمكن الا
اليها اصلا كما لا يخفى اما اولا فلانها مخالفة للقواعد والاصول الشرعية [illegible] لاشتمالها
جملة من الاحكام المخالفة لما عليه علماء الاعلام التي من جملتها غسل الراس ثلثا ومسح
الجلد في الغسل ومن جملتها غسل الوجه مع مسح الرجلين في الوضوء مع انه لا قائل
بذلك بين علمائنا رضوان الله عليهم الا ابن الجنيد كما لا يخفى على من [illegible] كلامهم ثم
ذكر [illegible] وقد تعرض [illegible] بعض الافاضل [illegible] ثم قال ويمكن الذب عنه بان [illegible] في الرواية [illegible]
استعارة لاقل ما يقنع به من الماء [illegible] الضرورة خشية عدم الكفاية [illegible]
المراد به هنا الاكتفاء باقل ما يحصل به [illegible] لا اجراء حقيقة الغسل
والقرينة عليه ما ادعاه [illegible] من عمل علماء الاعلام [illegible] قرينة التجوز
انتهى [illegible] فلان دلالة الفقرة الاخيرة [illegible] الرواية [illegible] مفهوم الشرط
غاية دلالتها انما هي جواز استعمال الماء [illegible] في رفع الحدث في حال الضرورة
والحال ان المدعى اعم منها [illegible] ذلك بالاجماع [illegible]
على عدم الفصل [illegible] الاطلاق [illegible] الضرورة كما قيل [illegible]
في ذلك [illegible] كلام [illegible] حيث حمل هذه الرواية على الضرورة [illegible]

ومنها ما رواه

ومنها ظهر لك ان حمل هذه الرواية على القول بالمنع باعتبار [illegible] الفقرة الاخيرة
اول نظرا الى ان [illegible] مفهوم الشرط فيها انه اذا لم يكن في مكان واحد كما اذا
كان في امكنة عديدة وان كان قليلا لا يكفيه لغسله [illegible] او كان في مكان واحد
لكن لم يكن قليلا [illegible] لغسله فعليه الباس ان يغتسل ويرجع الماء فيه كما لا يخفى
واما ثالثا فلان [illegible] الرواية [illegible] على الاول [illegible] الماء [illegible]
الظاهر منه [illegible] الارض [illegible] اجزائها [illegible] الانحدار [illegible]
من بدنه [illegible] الماء الذي يغتسل منه يدل على خلاف المطلوب [illegible]
[illegible] عدم دلالته على الخلاف لكن لا دلالة على المطلوب [illegible] انه يحتمل ان يكون
المراد منه [illegible] يحتمل ان يكون المراد به [illegible] قبل الاغتسال [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] يحتمل ان يكون المراد به [illegible] الماء على الارض [illegible]
في وجه الارض كما [illegible] ويحتمل ان المراد [illegible]
على الارض [illegible] عدم رجوع [illegible] الى الماء [illegible]
[illegible] التي في الارض [illegible]
وبالجملة ففيها احتمالات [illegible] فكيف يمكن الاستدلال [illegible]
وعلى اي تقدير فالاستدلال بتلك الرواية على الجواز مطلقا ليس على ما ينبغي كما لا يخفى
ومنها خبر [illegible] قال قلت [illegible] الجنب يغتسل فيقع [illegible] في الاناء قال لا باس [illegible]
هذا الخبر [illegible] في الكتب التي بحضرتي الان لكن قال [illegible] ان الاستدلال به
على المطلوب [illegible] ليس على ما ينبغي اما اولا فلضعف سنده [illegible] بعض رواته [illegible] ثانيا
فلعدم دلالته على [illegible] لاحتمال ان يكون [illegible] طرف الاناء [illegible] الغسل فلم [illegible] الماء
الموجود [illegible] المغتسل به [illegible] الغسل [illegible] لكن يحتمل ان يكون
القطرة التي وقعت قد صارت [illegible] ولا يجب ان [illegible] الاستعمال [illegible] باس به كما لا يخفى
او تكون بعد الوقوع [illegible] الماء الذي في الاناء بحيث لا يصدق عليه [illegible]
[illegible] رفع الحدث [illegible] وبالجملة لاحتمال [illegible] الوجوه المذكورة لا [illegible] الاستدلال
ومنها صحيحة [illegible] قال سئل [illegible] عن الجنب يغتسل فينتضح الماء من الارض
في الاناء فقال لا باس وهذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وهذه الرواية
[illegible] ضعيفة [illegible] الدلالة [illegible] الاستاد دام ظله [illegible]

فتلخص مما ذكرنا ان الدليل المعتبر للجواز هو الاصل والروايات الاولية ولا عدة المرزورة كما ذكر
فان قلت ان ادلة المانعين هو اخص واخاصة فتقدم على الروايات والاصل ونحوها فلذلك
هذا انما يكون اذا كانت ادلتهم معتبرة ولا اعتبار لهم جدا وتوضيح ذلك يقتضي بيان ما تمسكوا به
فنقول منها في جملة ذلك هو ان استعمال الحدث الذي اريد رفعه بالماء المستعمل في رفع الحدث
وقاعدة الاشتغال بالنسبة اليه وفيه ما عرفته سابقا من انقطاع هذا الاصل بما ذكرنا وان
الشك في ازالة الحدث الناشي بالماء المزبور مسبب عن الشك في كونه رافعا وبعد زواله بما ذكرنا في زوال
المسبب ايضا كما لا يخفى ومنها رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بان
يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز
ان يتوضأ منه واشباهه الحديث وفيه ان هذه الرواية ضعيفة من حيث السند على ما في الحكم
ابن احمد بن الحماد في حيث اشتماله على احمد بن هلال الا وجه في كتاب الاعتبار وعند
كثير منهم سلمنا اعتباره وحجية سنده لكن لا دلالة لها الا انها موهونة بعمل المعظم على خلافها كما لا يخفى
ومنها ما ورد في غسالة الحمام من الروايات الآتية وادلة اخرى كما قال في بعض الفقهاء
صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر
الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا يدري فيه جنب ام لا تقريب وفيه ان منع الاستدلال
بذلك اما على حمل النهي للتحريم كما هو ظاهر الصيغة المجردة او على حمله من قبيل النهي الوارد
عقيب توهم الوجوب ليكون الاستثناء منه مفيدا للوجوب لظاهر ان الاستثناء من النفي اثبات
فان كان الاول ففيه ان ذلك متعذر هنا ضرورة ان الاغتسال بماء آخر مع وجود
ماء الحمام ليس بمحرم ذاتا ثم يمكن ان ذلك جوابا قريبا لا يخفى وهو ظهور كلامه
صورة وجود ~~اه ولا يستدل ان النهي يحمل لا يحمل على الشرع الظاهر من الالف المزبور مع وجود ماء الحمام~~
~~ان الشرع فهو غير~~ ورد الشرعي الا استدلال احيت غير ذلك مع هو التقدير ان
ذلك غير مجد في ثبوت المنع عن الاغتسال بماء الحمام الذي فيه الجنب لان الاستثناء من
التحريم لا يقتضي الا نفي التحريم وهو اعم من الوجوب بل غاية الامر اباحة الاغتسال
آخر كما لا يخفى ثم ان ما ذكرناه وفيه انا لا نسلم عدم اقتضاء الاستثناء الوجوب
سواء في العبارة المزبورة من حيث كون الاستثناء من النفي اثبات اثر كلي ولو لا نظر الى
كون النهي عن الاغتسال من باب النهي الوارد عقيب توهم الوجوب فيكون مفاده عدم الوجوب
والاستثناء منه على كل العبارات هو مفيد الوجوب كما لا يخفى والا فان الامر المزبور يحمل جدا
وان كان الثاني ففيه اولا انه مما لا يلائم قوله او يكثر اهله ضرورة ان الشك
في تحقق الجنب لا يوجب المنع بنفسه على ظهور ذلك في كونه لاجل تعدد الكثرة ولا يقول احد
بالمنع

نظرا الى ان الكثرة بعد الرجوع فيه الوجوب وحاصل ما ذكره انه لا يجوز تلك الا من ماء آخر غيره فانه يجب

فتلك الكثرة وجماعة في صحة ذلك الكلام والوجه وحده

ولهذا جدا بهذا اذا ان الشك لا يحمل على الجنب وان كان بمكان الماء ... [illegible]

بالمنع عن الاغتسال فيه لجنب الاغتسال في غيره وثانيا انه معارض بما دل على كون المرزور فيها
لمجرد الارشاد وبيان الاولى والمنع على عدم البأس في الاغتسال بغيره من ماء الحمام مع وجوده
فلا يمكن الاستدلال بها جدا وعلى اي حال فلا يكون شيء من الاخبار المستدل بها على المنع
دليلية جدا وينبغي التنبيه على امور الاول في بيان محل النزاع في هذا المقام والكلام فيه يقع في مقامات
الاول ان فضلة الغسل اعني الماء الباقي في الاناء بعد الغسل هل هي من الماء المستعمل في الاغتسال ام لا وان كان داخلا
في محل النزاع ام لا وجهان والاقوى هو الثاني اما لعدم صدق المستعمل في رفع الحدث عليه عرفا كما
هو الحق واما للاخبار الكثيرة الدالة على عدم البأس عنه على تقدير صدق الاستعمال لاجل
المستعمل عليه ايضا وبالجملة الاخبار على ذلك كثيرة مستفيضة بل لا يبعد كونها متواترة معنى بل يمكن
دعوى استحباب الوضوء بفضله وضوء المؤمنين لما ورد عن مولانا امير المؤمنين من الاخبار في
كون الوضوء بفضله وضوء المؤمنين احب عنده ام تم او عنده او نحو ذلك ومن هنا يظهر الحال
على ما ذكرنا بالنسبة الى فضالة الغسل ما روي ان رسول الله ص اغتسل مع عائشة من اناء واحد
واشتمال ذلك ونحوه الاخبار وان كان محتملا لمنعه جواز الاغتسال بالفضلة قبل اتمام الغسل
الاخر الا ان الاخبار الدالة على جوازه بالغسل بها بعد الاتمام ايضا في غاية الكثرة مضافا
الى الاجماع الآتي على الجواز صريحا وصحة وقولا كما لا يخفى الثاني انه اذا انتقطر الماء
من بدن المغتسل فوقع قطرة او قطرات في الاناء الذي يغتسل منه سواء كانت سابقة من
بدنه في الاناء ام نزت من الارض اليه فهل يكون مثل هذه داخلا في النزاع ام لا وجهان
ربما يظهر من المشهور على ما حكي عنه الاول والاقوى عدم دخولها في محل النزاع فلا بأس به
على القول بالمنع عن استعمال المستعمل في رفع الحدث الاكبر في رفع الحدث ثانيا ومما يدل على
ذلك ما عن الصدوق عليه الرحمة من انه مع كونه من المانعين من استعمال المستعمل المزبور
قال وان اغتسل الجنب فنزى الماء فوقع من الارض في الاناء او سال من بدنه في الاناء فلا بأس
وما عن الشيخ ره من انه ذكر اكثر الروايات الدالة على عدم البأس عن دخول القطرة ونزحها في الاناء
مثل خبر المتقدم المروي عن شهاب بن عبد ربه وخبر فضيل بن يسار وغيرهما ولم يتعرض
لرده والاقوليها مع انه من المانعين فلم يخرج مثل ذلك عن محل النزاع وربما يقال ان
بانه لا منافاة بين فتوى الصدوق والشيخ بالمنع مطلقا حتى بالنسبة الى هذه القطرة وبين
ما نقل عنه من عدم البأس في مثل القطرة لجواز استثناء ذلك عن محل الكلام بالاجماع
القطرة الواقعة في الاناء عن عنوان المستعمل بذلك الاستعمال مع كونها في حد ذاتها
من محل النزاع وانه يظهر الثمرة فيما لو كانت القطرة متعددة في مستعمله في شيء من
او اخذت من محلها وجعلت جزء من ماء الغسل بان يغسل بها جزء من الاعضاء الظاهرة

او القطرات ما لم تكن معتد بها

اقول

لكان منع المنفعين من الأمر بما قد يرد دخولها في محل النزاع كما لا يخفى وكذا ما يأتي من ذلك
بالنسبة الى ما نقل عن الشيخ ره كما لا يخفى لكن يمكن ان يقال بمنع خروج القطرة عن صدق المستعمل
واما الاستهلاك بحصول الاستهلاك فليتأمل وعلى اي حال فيتأتى على دخولها في محل
النزاع في الروايات المتقدمة من قبيل رواية شهاب وفضيل وغيرها لكون ناحيته الى
على الجواز كما انه بناء على عدم الدخول للاوجه الاستدلال بها عليه على الاحتفاء على ما
عرفته سابقا والله العالم بحقيقة الحال الثالث التقدير المتعقب به الى حصول القطرات
المنفصلة السائلة عن البدن الى الاسطوانات او الى الارض ثم نزحت منها الى الاناء
بحيث صارت مجتمعة فيه بحيث يصلح لحيث الكلية لرفع الحدث به بنفسه او مع خرج شيء من ماء
اخر فيه لا ريب في دخولها في النزاع مع الاوجه الذي ذكر فيه محل النزاع هذا مطلق
سواء كان منفصلا عن جميع البدن او الكثير او بعضه فالظاهر انه في النزاع
في الماء المنفصل عن جميع البدن او الكثير لا غير على الاوجه لضرورة صدق المستعمل
على المنفصل عن بعض الاعضاء ايضا كيف ولو كان تحقق كما ذكره لما كان في صورة
تجزية غسل الاعضاء في الغسل كما اذا غسل يديه في الاصابع على المرفق ثم غسل منه على المرفق
ثم منه على الكفوف وهكذا في جميع الاعضاء ما يسمى في رفع الحدث به ثانيا ولا نزاع فيه
وهو مما ... كما لا يخفى وعلى اي حال فيما ذكرنا من ان محل النزاع ظهر
لك ضعف التمسك للجواز بجميع الروايات الخاصة المتقدمة لعدم ظهور شيء منها
دليلا عليه بالنسبة الى ما ذكر نعم دليل رواية على ابن جعفر المتقدمة ما يمكن الاستناد اليه
وهو قوله ع وان كان في مكان واحد الا انه قد عرفته على فرض ادلته انما يدل
على الجواز في صورة الاضطرار كما لا يخفى وقد عرفت عدم الاجماع على الحكم
لصورة الاختيار فتعين القول بالفصل فتأمل والله العالم بحقيقة الحال وبما فصل
في جميع الاحوال الرابع الاظهر ان محل النزاع في المقام انما هو المنفصل من الماء
المتصل بالبدن فهو خارج عن محل النزاع يعني انه لا بأس باستعماله في رفع الحدث بعد غسل بعض
الغسل بما يتصل ببعض اجزائه منها الى ما ذكر ولذلك على القول بالمنع عن استعمال المستعمل في رفع الحدث
ايضا والذي يدل على خروج المتصل عن مورد النزاع وجوه احدها عموم شمول ادلته لما نحن فيه كما لا يخفى
المقام قريبا ثانيها انه لو كان داخلا ايضا فيه لزم تعذر الغسل جدا على القول بالمنع ضرورة
المنع عن اجزاء الماء من كل جزء من اجزاء البدن بجزء اخر منها والالتزام بافتقار كل جزء الى ماء
جديد غير ملاق للبدن لزم تعذر الغسل ما لا يقبل الالتزام كما لا يخفى ثالثها ان السيرة المستمرة
القطعية من لدن النبي ص والائمة ع الى زماننا هذا على خلاف ذلك كما لا يخفى على ... النبي ...

هذا لكن

هذا لكن ربما نسب الى العلامة ره في النهاية والمنتهى نسبة المنع مطلقا سواء كان بعض اجزائه منفصلا او
او موصولة الى الشيخ ره ولكن عن جمع ممن تأخر من الاصحاب بعنوان انكار النسبة المذكورة
الى العلامة الى الشيخ قال الاستاد سلمه الله وقد وقفت على كلام العلامة في المنتهى وبعده
الا قال لو غسل بعض الاعضاء في الجنابة وبقيت في العضو لمعة لم يصبها الماء فصرف البلل الذي على
العضو الى تلك اللمعة جاز اما على ما اخترناه نحن فظاهر واما على قول الحنفية فكذلك لان
قال ره وليس للشيخ ره فيه نص والذي ينبغي ان يقال على مذهبه عدم الجواز في الجنابة
فانه لم يشترط في المستعمل الانفصال انتهى وهذا كما ترى لا يكون نسبة صريحة الى الاحتمال انه
نقض على الشيخ ره وقال بعض الافاضل في المقام ان العلامة ما افطر لا يخفى ما فيه مع ما ذكره
في التعليل بناء على قول الحنفية من التهافت فانه لو صح علته لاشتراط الانفصال على مذهب الحنفية
لجرى على مذهب الشيخ وغيره ايضا اذ ليس في كلام الشيخ الا الاستعمال والمفروض انه عنوان مترتب
بمعترض لتلك العلة على الانفصال وكيف كان ودخ جمع ممن تأخر انكار النسبة المذكورة الى الشيخ
لعدم تصريحه بها في كتبه المشهورة انتهى وعلى اي حال فلا اشكال في اشتراط الانفصال في المنع
لما عرفته من الوجه بل ربما يقال بعدم صدق الاستعمال وعنوان المنفصل بمعنى انه لا يصدق عليه
انه مستعمل في رفع الحدث الا ان في الجواز ضعف ذلك والظاهر انه مجال وممكن توجيه كلام
الشيخ ره من اطلاق المنع بناء على صحتها بوجهين احدهما ان يحمل منعه بالنسبة الى غير
المنفصل كما اذا اريد استعمال المستعمل في عضو من اعضاء الطهارة في عضو اخر منها كالمستعمل
في غسل الرأس لغيره المنفصلة عنه سواء كان مستقرا او سائلا الى غسل طرف الايمن فيكون
الاعتماد على اجزاء الماء من جزء الى جزء في العضو بعد تحقق سير الغسل بالنسبة الى الجزء الاول اذ
ذلك مما لا ريب فيه كما عرفت وثانيهما ان يحمل على ما اذا اريد استعمال المستعمل في جزء من العضو
في جزء اخر منه لكن بعد تحقق فصل زمان بين غسل الاول والثاني وما بعده فيقول كماله
والله العالم الثاني الظاهر ان الحكم في كلام القائلين بالمنع مخصوص بالقليل الماء اذا
به واما الكثير مطلقا بنفسه او بمادته فخارج عن المتنازع فيه كما صرح غير واحد به والذي يدل عليه
وجوه منها عدم شمول ادلة المانع له لذلك كما لا يخفى ومنها بعض الاخبار الواردة في ادخال الجنب
في حمام ...ان قال سمعت ابا عبد الله ع ... ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم
فاغتسل فينتضح علي بعدما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا بأس
ومنها نحو ما دل على اعتصام الكر والكثير مطلقا ضرورة انه ان لم يؤثر فيه ملاقاة النجاسة
مع كمال النجاسة فلم يؤثر فيه بطريق الاولى الاستعمال المطهرية فقط في رفع الحدث

وفي المحكي عن المقنعة في المفيد في القول بكراهة الارتماس في الماء الكثير الراكد وعن شارح الدروس
توجيهه قائلاً والظاهر ان وجهه صيرورته مستعملاً بكره الطهارة به وعن صاحب الحدائق احتمال
كون الكراهة مراداً بها المنع لا نزياد كلام المتقدمين كما هو في الاخبار للائمة في المعنى المصطلح
وفي الحكاية يحكي البهائي ره في حواشي حبل المتين ما يتعقب بتوجيه عموم النزاع مستدلاً بان الخلف
في الاستدلال على عدم المنع بصحيحة صفوان الواردة في الحياض التي بين مكة والمدينة وصحيحة محمد ابن
اسمعيل وهو كما ترى فان الاستدلال بالاطلاق في بعض الافراد المتنازع وحمله لا ينقض
بكون البعض الآخر من افراده من المتنازع فيه واما كراهة الاغتسال فلا يسوغ لرده
مع منافاتها مع اصالة المنع لسيرة المتشرعة وعمل الفرقة الناجية ومن هنا ظهر لك وجه
آخر لخروج الكثير مطلقاً عن مورد المتنازع فيه وهو السيرة المتشرعة وديدن الفرقة الناجية كما لا يخفى
الثاني اذا اجتمعت مياه المستعمل في رفع الحدث الاكبر لكن المنع الكر … متصل علله كثير متمم
فهل يبنى على انفعال ماء البئر بملاقات النجاسة يتوجه المنع عن الاغتسال فيه على القول به
فيما اذا اغتسل الجنب ونحوه فيه لكونه محكوماً بحكم ماء القليل فلا يمنع عن رفع الحدث
بالمستعمل في رفع الحدث الاكبر منه فلذلك يمنع عنه في المستعمل منه نظراً الى انه كالمؤثر في سلب
الوصفين من الطهارة والطهورية فيه فلذلك الى الطهورية فقط والى الحكم بالحاق الحكم
الثاني اذا اتصل قدر الناقص عن الكر من المياه المستعمل في رفع الحدث الاكبر بالكثير متمم سواء
كان المتصل بكثير من اودية الارضية كالجاري وماء الحمام والسماوية كالمطر … ففي زوال
حكم الاستعمال … فهل يرتفع المنع عنه على القول المانعين عن استعمال المستعمل المقام
اولم يزل وجهان اوجههما الاول للخبر الدال على من زوال رفع المنع عن سلوب الطهارة
والطهورية من عند اتصاله بماء المعتصم ضرورة انه من زوال المنع عن ماء النجس بحكم الطهارة
وطهوريته بمجرد اتصاله كما عرفته في محله فزوال المنع عن ماء الطاهر الغير المطهر عند اتصاله به
اولى كما لا يخفى الثالث اذا اجتمعت المياه المستعمل في رفع الحدث الاكبر حتى بلغت كراً او ما زاد
لم يزل المنع عن استعماله في رفع الحدث به على القول به وفاقاً … الجواهر خلافاً للمحقق … والدليل
على ذلك الاستصحاب ضرورة ان المنع عنه معلوم شرعاً ولو فرض انه بقي فهو مستصحب حتى يثبت ان
يدل دليل على ارتفاعه ولا دليل يعتمد عليه وتوهم تغير الموضوع بصيرورته كراً والمنع مختص بالقليل
مما لا يصغى اليه مثاله ضرورة ان القلة والكثرة وصفان لا مدخلية لهما في تحقق الموضوع الذي
هو الماء المستعمل والماء فرق بين بين كون القليل من الماء موضوعاً وبين كون الماء حال كونه قليلاً
ولا رجحان الموضوع بحاله في الثاني الذي محل كلامنا كما لا يخفى وعن المبسوط والشرايع زوال المنع به
وعن اللوامع انه احتج على ذلك بان بلوغ الكرية موجب لعدم انفعال الماء عن الملاقي وحال الكر
الاولوية فليكن سبق انفعاله عن الحدث الذي ارتفع الحدث الذي لكان نجاسة لكان تقدير يتمة ومن فيه
ان بلوغ الكرية ان اريد به سبق الكرية على الملاقات فالمقدمة الاولى مسلمة ولكن التمام ليس
منها

منها وان اريد به لحوق الكرية بالملاقات فالمقدمة الاولى ممنوعة كما نقحنا في محله والثانية
ذكرنا المنع … في الخلاف تردده في المقام ثم انه يشتبه فيه المنع قبل ان يبلغ كراً فيحتاج في
جواز استعماله بعد البلوغ الى دليل … دلالة الاخبار والآيات على طهارة الماء خرج منه الاقل
من الكر بدليل فيبقى ما عداه وقولهم اذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً وفيه … ما ذكره من
الوجهين اخيراً فلا يخفى اذ يرد على اولهما ان المجمع بهوان نقص القدر عن الكر بالاجماع فاذا
سلم خروجه من الآيات والاخبار حال النقصان فاي دليل يقتضي دخولها فيها بعد الاجماع
… فيه من التعبير بالطهارة مع انها ليست من المتنازع فيه الا ان يراد بها الطهورية …
ثانيهما اولاً ان سنده مقدوح لا صرح به غير واحد من … الاسناد وثانياً عدم دلالته
على المدعى اذ الظاهر منه ان بلوغ الكرية مانع عن حدوث الخبثية فيه … من
كونه سبباً او طرداً لزوالها عنه بعد الحدوث فرشي كما لا يخفى الثالث في الثانية كل ما ذكرناه
بالنسبة الى جريان الماء على البدن الجنب واما لو ارتمس في ماء قليل … واما الكلام   نفس ابدال الادلة
بالنسبة الى ارتماسه في ماء قليل … انه لا اشكال ولا كلام انه متى ارتمس الجنب في قليل … جزء منه
كالرأس والرقبة ناوياً به ذلك رفع حدثه بعد … الماء على اعضاء … غسله بالنسبة الى ذلك الجزء
المغسول وان الماء يصير مستعملاً فلا يجوز استعماله في ساير اجزاء بدنه من الجانبين على القول بالمنع
عن استعمال المستعمل في رفع الحدث الاكبر كما لا يخفى واما الكلام في ان صيرورة الماء مستعملاً … تحقق
او بعد تحقق تمام غسل الجزء … او بعد خروجه من الماء والانفصال فقد يتحقق … فقال اكثر   الماء فيه
انه لا اشكال في انه لو غسل راسه ورقبته … ارتماس في ماء ثم ادخل يده في ماء واخرج
ليأخذ منه الماء فيغسل طرفه الايمن به فهل هو يصير بها الماء مجرد دخول يده الية
مستعملاً فلا يجوز استعماله على القول بالمنع في المقام ام لا وجهان قال العلامة … على
ما حكاه الاستاد … عنه انه اذا غسل راسه ورقبته ثم ادخل يده في الاناء ليأخذ منه الماء
لغسل طرفه الايمن فهو ضرورة الماء مستعملاً به وكذا جميع الاشكال وقال صاحب المعالم … بعد
نقل كلام العلامة ره ما حاصله انه لا وجه لتوقف العلامة ره … فالحق في ذلك الوضع عدم كونه مستعملاً
وقال شارح الدروس بعد نقل كلام النهاية ما حاصله ان توقف العلامة ره … يستشكال فيه ويزداد
الاشكال قوة اذا كان ادخال اليد في الاناء حين قصد اخذ الماء منه … كونه ذا علاقة على
الاخذ وغيره فما اورد عليه … على كلام العلامة ره بعضهم من عدم الوجه لتوقفه في ذلك … الاوجه
قال … الاستاد … ولكن الحق … بعض المراد للعلامة … صاحب المعالم … ان …
وقال في الحدائق رداً على الحق … حيث قبل توقف العلامة ره … وادعى تقوية الاشكال

فالحاصل انه يرد وجوه احدها انه قد عرفت انه لا ريب في ان رسول الله ص كان يغتسل
مع عائشة في اناء واحد وانه ص ياخذ الماء بيده ويغسل فرجه وانها تاخذه بيدها
وتغسل فرجها وياخذ كل منهما من الماء في الاناء ويصب على بدنه بلا
فلو كان مجرد وصول اليد بالاناء بعد حصول التطهير بنية التطهر عند ذلك يوجب
تصير الماء مستعملا فكيف يغتسل رسول الله ص كذلك وثانيها انه لا ريب ان الافعال انما
تتشخص بالقصود والنيات فان نوى المدخل في الاناء بيده التطهر يحصل التطهر بالنسبة
اليها وتصير الماء بذلك مستعملا وان نوى مجرد اخذ الماء منه فلا ريب في عدم حصول
التطهر ضرورة عدم تمكن هذا الفعل الشخصي الخاص بدون نية الغسل او التطهر حتى يحكم
بصيرورة الماء مستعملا فلا يجوز بعد ذلك استعماله في رفع الحدث على القول بالمنع وثالثها انه
لو كان البناء على ذلك وان مجرد ادخال اليد في الماء لاخذه يصير الماء مستعملا
لكان في ادخال شيء في الاناء لاجل اخذ شيء كحجارة ونحوها من تحت الماء موجبا
لصيرورة الماء مستعملا بمجرده وبعد ذلك لا يجوز [illegible] استعماله في رفع الحدث اصلا
وهو مما يدل [illegible] الفساد لا يكاد يخفى [illegible] وقد اشار الى [illegible] صاحب الحدائق حيث
ذكر ● وليس كلامهم في احد المذكورين [illegible] ثم قال
الاستاد [illegible] الظاهر انه لا وجه لشيء من العبارات التي اوردها صاحب الحدائق اذ الظاهر ان
الجنب [illegible] لا يريد ان الماء المذكور بمجرد دخول اليد في الماء
في الماء يصير مستعملا [illegible] بل [illegible] صورة غسل
الجنب نحو راسه ورقبته [illegible] التطهر والاغتسال عند ذلك كان [illegible] كافية
في نية التطهر المستقرة الباعثة [illegible] فمن ادخل يده في الاناء [illegible] الخلاف
حيث نوى اخذ الماء لا الغسل والتطهر [illegible] يحصل [illegible] بذلك على
سبق منه [illegible] النية عند غسل راسه [illegible] يصير الماء مستعملا في رفع الحدث
فلا يجوز استعماله ثانيا في رفع الحدث على القول بالمنع [illegible] قلت
[illegible] الاشكال قوة [illegible] مع قصد [illegible]
والاشكال في صيرورة الماء مستعملا [illegible] الاشكال [illegible]
وبالجملة الظاهر ان مراد [illegible] هو ما ذكر [illegible]
مراد [illegible] الظاهر ان [illegible] ذكره [illegible]

بالذكر

كما لا يخفى الثانية انه لو انغمس الجنب في الماء القليل فقد عرفت الاشارة الى صيرورة الماء مستعملا
لكن هل يكون مستعملا حين ملاقاة جزء اول من اجزاء بدنه للماء فلو بقيت منه النية لا يصح غسله
على القول [illegible] غسل غير ذلك الجزء من اعضاء الطهارة في ذلك الماء [illegible] بالماء [illegible] المستعمل كما لا يخفى
فالازم عليه تحصيلا للغسل الصحيح هو ان ينوي الغسل بعد اشتمال الماء على تمام بدنه كما لا يخفى على [illegible]
او يكون مستعملا بعد كمال الانغماس بالنسبة الى تمام بدنه وجهان [illegible] ضرورة انه
[illegible] على الاول وقلنا بان مجرد الملاقاة والجزء من البدن يصير الماء مستعملا [illegible] وذلك في
غسل الترتيب ايضا فلا بد في القول بان مجرد ملاقاة الماء جزء من الراس [illegible] ضرورة [illegible] مستعملا
فلا يجوز الغسل به بالنسبة الى باقي الاجزاء بل [illegible] كل جزء من اجزاء الراس وغيره الى استعمال الماء جديد وهو
كما ترى موجب للحرج الشديد والعسر الكثير فالمصير الى الاول [illegible] فيتعين الثاني اللهم الا ان يقال
ان الضرورة تقدر بقدرها ولزوم العسر والحرج لا يلزم الا [illegible] في الترتيب [illegible]
فلا ريب في عدم لزوم شيء منهما بالنسبة اليه على تقدير الاول [illegible] [illegible]
الا ان الاقوى نظرا الى ما ورد في الاخبار [illegible] الارتماس حيث انها مطلقة لا تقيده بارتماس خاص
هو الثاني [illegible] الحاصل انا وان قلنا بان لزوم العسر والحرج بالنسبة
الى الغسل الترتيبي [illegible] الماء على البدن خاصة [illegible] الانغماس في الغسل [illegible] ترتيبا
نظرا الى ان لا بدل للاول بخلاف الثاني فان له بدل وهو [illegible] قصد الغسل بعد اشتمال
الماء على تمام بدنه بالارتماس لكن نقول ان الاقوى هو الثاني لما [illegible] صدق الانغماس
عرفا [illegible] عند مجرد ملاقاة جزء البدن للماء او لا طلاق الاخبار [illegible] مجرد الانغماس
مع سبق النية حيث وردت بكفاية ارتماس واحد من غير تقييد [illegible] الماء [illegible] الغسل
ولا يجوز مع سبق النية [illegible] في [illegible] عن استعمال المستعمل [illegible]
الملاقاة [illegible] بتقييد ذلك الاطلاق بما [illegible] باقيا في اطلاق الاخبار كما لا يخفى
الثالثة [illegible] على المختار في المسألة [illegible] عدم صيرورة الماء مستعملا بالملاقاة فقط [illegible]
الماء مستعملا بعد اشتمال الماء على تمام بدنه مع قصد الغسل مستعملا [illegible] بالنسبة الى الغسل
نفسه وبالنسبة الى غيره معا او لا يكون بعد ذلك مستعملا [illegible] بالنسبة الى نفسه ولا بالنسبة
الى غيره او يكون بعد ذلك مستعملا بالنسبة الى غيره [illegible] نفسه وجوه [illegible] بان [illegible]
وجه رابع وهو صيرورته مستعملا بالنسبة الى نفسه [illegible] غيره لكن الحق ان هذا الاحتمال
ضعيف [illegible] الاعراض عنه اولى واحد [illegible] حال فالاقوى والاوجه هو الاحتمال الاول [illegible]

وان تجدد الانغماس واشتمال الماء على تمام بدنه مع قصد التطهير يصير الماء مستعملا من حين حاجة
الى الخروج من الماء والانفصال حقيقة او الخروج الحكمي كالاشتغال بمكان الارتماس الى غيره او بعدم
عدم الخروج عنه والذي يدل على ذلك هو صدق المستعمل على الماء بمجرده ضرورة تحقق غسل
من الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر فيشمله ما دل من الاخبار على المنع عن استعمال المستعمل
كما لا يخفى سهفان في انه لو لم يكن مستعملا بعد الا بعد الخروج فاللازم منه جواز استعمال
الماء المزبور مطلقا ما لم يتحقق وان ايام كثيرة وهذا مما لا يلتزم به احد من الفقهاء جدا
وربما يتم بالوجه الثاني نظرا الى ان الماء المزبور قبل تحقق الخروج والانفصال مردد على
بدن الجنب المغتسل فلو بنينا على عدم الحاجة الى الخروج في صيرورته مستعملا لزم عدم تحقق
العسر والحرج كما لا يخفى وبالوجه الثالث نظرا الى ان العسر والحرج لو سلم لزومهما فانما هو بالنسبة
الى نفس المغتسل فانه الذي يحتاج الى ماء جديد بالنسبة الى كل عضو من اعضاء غسله بخلاف
غيره فانه يمكنه الغسل بغير هذا الماء ابتداء فالاقوى ان يقال بانه مستعمل قبل الخروج بالنسبة
الى غيره واما بالنسبة الى نفسه فهو وان كان مستعملا ايضا الا ان العسر نافي بعدمه كما لا يخفى
وفيه ان لزوم العسر والحرج مطلقا ممنوع هذا اما بالنسبة الى غيره فواضح واما بالنسبة اليه فلان الارتماس
فعل واحد يتحقق به الغسل عند تحقق القصد معه كما لا يخفى فالاقوى هو الوجه الاول كما
صحبت [illegible] في المقام ويظهر الثمرة بين الوجوه المذكورة فيما لو تخطى بعد اشتمال الماء على
تمام بدنه ببقاء لمعة من بدنه لم يصل الماء اليه فانه على الوجه الاول لا يجوز غسل تلك
اللمعة بهذا الماء بخلاف الوجهين الاخرين وفيه قد يأتي [illegible] في محله ان مع بقاء
اللمعة الغير الموصلة اليها الماء في غسل الارتماس يبطل الغسل راسا ومع ذلك لا مجال
للثمرة المذكورة بمعنى عدم كونها ثمرة ح جدا كما لا يخفى على المتأمل والله العالم بحقائق احكامه
فرع لو اغتسل جنبان في ماء قليل وحصل المقارنة منهما في النية والفعل بمعنى انهما ارتمسا دفعة وقد
ارتفع حدثهما وكان الماء مستعملا بالنسبة الى غيرهما فلا يجوز له استعماله في رفع الحدث على القول
بالمنع كما لا يخفى ولو اشتبه التقدم والتأخر بمعنى كون المقارنة مشكوكا حكم بالتقارن ايضا لان
الاصل تأخر غسل كل منهما عن الاخر فيكونا متقارنين فيصح غسلهما ايضا وكان الماء مستعملا
بالنسبة الى الثالث ودعوى كون الاصل هنا اصلا مثبتا [illegible] عليه حكم شرعي [illegible]
[illegible] نظرا الى انه كما ان الاصل عدم التقدم كذلك الاصل عدم التقارن
فلا يترتب عليه حكم شرعي [illegible] بواسطة امر غير [illegible] في هذا الكتاب وكتب السبع ايضا كما لا يخفى
ولو علم تقدم احدهما على الاخر بعينه فلا اشكال حينئذ في الحكم بارتفاع حدث المتقدم وبصيرورة الماء

مستعملا

١١٣

ينابيع الادراك بجاه النبي ص

مستعملا بالنسبة الى الاخر وغيره فيكون غسله فاسدا على القول بالمنع كما لا يخفى ولو علم تقدم احدهما
على الاخر لا بعينه فهل يحكم بصحة غسلهما او فساد غسلهما معا وجهان مبنيان على ان استعمال
الماء في رفع الحدث الاكبر مانع عن التطهير به ثانيا كما هو الحق بالمنع عن استعمال المستعمل او ان
عدم استعماله فيه شرط للتطهير فان قلنا بالثاني فالظاهر فساد غسلهما معا ضرورة ان تحقق
شرط المعلوم الشرطية بالنسبة الى كل منهما مشكوك فيه مع تحقق الشروط كما لا يخفى وان قلنا بالاول
فالظاهر صحة غسل كل منهما ضرورة ان الشك في طرو المانع المتحقق مانعيته فالاصل عدمه كما لا يخفى
فان قيل انه قد تقرر في محله انه متى شك في مانعية شيء في العبادات مطلقا فالبناء على كونه مانعا
لاجمال العبادة ومع ذلك كيف تقول ان الاصل عدم المانع في المقام قلنا هذا انما هو فيما كان
من الاشتباه بين المفهومين ضرورة انه فرق بين ما علم مانعية شيء في الخارج
لكن شك في طرو ذلك المانع المعلوم مانعيته وبين ما لو شك ابتداء في مانعية شيء فالمقام من
الذي يحكم بالمانعية [illegible] اذا عرفت الصورة الثانية من الاولى الى محل الكلام في المقام فان المحتمل
فيها هو الاصل جدا كما لا يخفى على المتأمل حينئذ الرابعة هل يختص الحكم بالمنع عن استعمال الماء
على القول به باستعماله في الغسل الصحيح دون الفاسد او يعمهما وجهان اقواهما الاول فلو
نوى الغسل وغسل بعض الاعضاء فاتفق وجود مانع [illegible] او فقدان شرط كما
اذا تجدد خصوصية الماء او المكان او اوقعه [illegible] تخلل [illegible] فلا [illegible] ذلك الغسل
به فلا يلحق الحكم على القول بالمنع للمستعمل في غسل ذلك البعض جدا فيجوز استعماله في رفع
الحدث كما لا يخفى والذي يدل على ذلك خبر عبدالله بن سنان المتقدم الذي هو اوضح ادلة المانعين
حيث صرح باغتسال الجنب الظاهر المتبادر منه رفع حدثه بذلك الغسل وليس ذلك الا في الغسل
الصحيح كما لا يخفى هذا مع ان كل من تعرض [illegible] عنوان البحث حيث ان محل النزاع في خصوص
المستعمل في رفع الحدث الاكبر من اول [illegible] هو على ذلك كما لا يخفى ثم [illegible] بالنسبة
[illegible]
لحوق الحكم على القول المانع من كون المستعمل مستعملا في الغسل الصحيح الذي يرتفع به الحدث
وان كان فان قيل بناء على ذلك لابد من اختصاص المستعمل الذي يلحقه الحكم بالماء الذي يغتسل
به الجزء الاخير من الاعضاء لانه هو الذي يرتفع به الحدث بالمرة وعليه يرتفع فائدة
النزاع حينئذ قلنا انا لم نقل بان المستعمل الذي يلحقه الحكم بالمنع لابد وان يكون يرتفع الحدث
به بالمرة بل المراد انه لابد وان له مدخلية وتاثير في رفعه كما لا يخفى وعلى هذا فالمستعمل في
غسل الاعضاء الخيرة عدا الجزء الاخير يكون مراعى فان تم الغسل صحيحا حكم بالمنع عن استعماله
على قول المانعين وان افسده حكم بجواز استعماله مطلقا كما لا يخفى ثم [illegible] بالنسبة

علم م
الآمم
يجعلون م
يكون م

كما لو توضأ وغسل بعض الاعضاء ثم اعرض عن ذلك من حين طرو مفسد فهل يلحق الحكم بالمنع
على القول به للمستعمل في غسل ذلك البعض ام لا فيجوز استعماله في التطهير لغيره والظاهر ان الحاقه
به وعدمه يكون دائر مدار فان اتم غسله بعد ذلك ولو تخلل زمان طويل بل يوم وايام من حين طرو
مفسد فحكمه المنع عن استعمال المستعمل المذكور وان فسد بطرو مفسد فحكمه جواز استعماله كالآخر
الخامسة الظاهر قصر النزاع على الغسل الرافع للحدث سواء كان [illegible] واحكام [illegible] وكونه
قبله او دخول وقت المشروط به من الصلوة ونحوها وعدم [illegible] الاخر غير الرافع من الاغسال واجبة كانت او مستحبة
كغسل المنذور والجمعة ونحوها [illegible] التطهير فضلا عن الطهارة [illegible] رفع الحدث [illegible] القول [illegible] كالآخر
وما المستعمل [illegible] فيرتفع الحدث فالظاهر ان [illegible] المنع عن استعماله وعدمه
مبني على ان [illegible] شرعية او عرفية فان كان الاول [illegible] الحدث [illegible] الحكم
والا فلا كالآخر [illegible] بعدم ارتفاع الحدث قبل البلوغ [illegible] شرعية [illegible]
او عرفية [illegible] الاغسال من جنابة فيما هو الاغسال [illegible]
السادسة [illegible] الاشهر انه الغسل وجوبا من جنابة [illegible] الواحد [illegible] المحقق [illegible]
في [illegible] الغسل [illegible] بالجنابة او [illegible] والغسل [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] فيه [illegible] للوقت [illegible] مستعملا فيه [illegible]
فان [illegible] ان يقول انه غير مستعمل لانه ماء طاهر في الاصل [illegible] الجنابة به [illegible] حكم
المستعمل [illegible] ان [illegible] مستعمل لانه قد اغتسل به من الجنابة وان لم [illegible] الا [illegible]
معلوم [illegible] حكم [illegible] في الصلوة فاشتمل المنع اليه [illegible] ونحن نقول
الاولى [illegible] والاولى في ذلك [illegible] المنع به وعدمه بان [illegible] الحدث [illegible]
المستعمل [illegible] يرفع طهورية [illegible] المستعمل [illegible] الاستعمال من الجنابة
الشرعية او [illegible] الحدث [illegible] فان كان الاول [illegible]
في صيرورة [illegible] مستعملا وان كان الثاني فلا اشكال في [illegible] الحكم [illegible] صيرورته
ح مستعملا للاصل [illegible] في وجود ما يرفع الطهورية كالآخر ولا يبعد
القول [illegible] نظرا [illegible] الاخبار [illegible] استعمالها [illegible]
ثم الظاهر ان [illegible] به للاحتياط [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] رفع الحدث [illegible] الكلام [illegible] الجنب [illegible]
جواز ذلك للاجماع المنقول من العلامة وابنه وغيره على ذلك وانه لم [illegible] احكام
على ان جواز ذلك [illegible] كالآخر [illegible] في بعض المباحث [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] كالآخر [illegible] قال [illegible] الطرف الثالث
في الاستعمال [illegible] لا يكاد [illegible] انه قد [illegible] الاخبار [illegible] اهل [illegible] وقد ترتب عليه

احكام كثيرة [illegible] والاحكام في هذه المسئلة [illegible] لكن المهم في المقام تحقيق مفهوم
المستعمل في اللغة وفي كلمات اهل الشرعية [illegible] بصيرة تامة بفضل الله تعالى [illegible] فنقول
ان الاستعمال [illegible] وهو في الاصل مصدر وقد جعل في اللغة اسما للبقية في الجملة كما صرح به [illegible] جماعة
من اهل اللغة [illegible] الازهري [illegible] على ذلك [illegible] بل صرح [illegible]
بلا شك ولا ريبة [illegible] كما صرح الجوهري [illegible] وتشهد على اطلاقه
على البقية [illegible] كلام [illegible] من كلام الفصحاء [illegible] والاخبار المروية [illegible]
عن اهل العصمة [illegible] ان [illegible]
[illegible] النبي [illegible] فضل [illegible]
[illegible] الفضل [illegible] الاطعمة وكيف كان فلا اشكال في ان [illegible]
البقية والفضل في الجملة انما الاشكال في انه هل هو مطلق البقية [illegible]
[illegible] او البقية [illegible] فنقول
كلمات ائمة اللغة في تفسيره بحسب اللغة [illegible] والنهاية لابن الاثير والازهري
على ما يظهر من كلامهم هو الاول [illegible] على
كلامهم [illegible] البقية [illegible]
في [illegible] البقية [illegible] على ارادة [illegible]
[illegible] ومن اهل اللغة [illegible] الزمخشري وغيره من اهل اللغة
ان [illegible] الزمخشري [illegible]
حيث [illegible] الحقيقة [illegible] واستعمال اللفظ في [illegible] المجاز [illegible]
صاحب [illegible] فانه [illegible] كالآخر [illegible]
[illegible] في الاصول [illegible] بين الحقيقة والمجاز والاشتراك [illegible] الاول اولى [illegible]
فان [illegible] استعمال اللفظ [illegible] في البقية المطلقة والبقية التي [illegible] محقق [illegible]
ايضا [illegible] دائر بين الحقيقة والمجاز والاشتراك والاول اولى [illegible] لا يقال ان
الامر [illegible] ان الدوران بين الحقيقة والمجاز [illegible] والاشتراك [illegible]
[illegible] والاشتراك [illegible] كما كان كذلك فيما نحن فيه فلا [illegible] تقديم الاشتراك [illegible]
على ما قرر في الاصول لانا نقول [illegible] الاشتراك [illegible] لكن الكلام
اولوية الثاني على الاول ضرورة ان [illegible] سندا للاولوية عليه [illegible]
على تقدير [illegible] تقديم الاول [illegible] ضرورة ان المجاز [illegible]
على تقدير الاشتراك [illegible] اذا استعمل اللفظ في [illegible] كما ذكروه في الاصول [illegible]

بل الحاصل على هذا التقدير مجازان فان قيل على تقدير الحقيقة والمجاز ايضا يلزم مجازان بالنسبة
الى القدر الجامع بين المعنيين والفرد الآخر غير الحقيقي قلنا نسلم ذلك لكن المجازين اللازمين
على هذا التقدير اولى واسهل منهما اللازمين على تقدير الاشتراك المعنوي ضرورة ان العلاقة
في الاول علاقة الكل والجزء حيث انهم استعملوا اللفظ الموضوع للكل وهو البقية الخاصة في الجزء وهو
البقية المطلقة التي هي قدر مشترك بين افراد البقية كما لا يخفى والعلاقة في الثاني علاقة الجزء والكل
فانه استعمل اللفظ الموضوع للجزء وهو الماهية والبقية المطلقة في الكل الذي هو البقية الخاصة و
لا ريب ان العلاقة الثانية مشروطة بشروط غير متحققة في المقام بخلاف العلاقة الاولى فعلى الاولى
اي حال فالاظهر وضع السؤر في اللغة للبقية الخاصة بمقتضى القاعدة لا يقال ان هناك
قاعدة اخرى قاضية على وضعه لمطلق البقية وهي قاعدة تقدم المثبت على النافي في الحقيقة والمجاز
فالذي يقول بوضعه للبقية المشروب يثبت الحقيقة على هذا القدر واما في الحقيقة على ازيد منه واما
الذي يقول بوضعه لمطلق البقية يثبت الحقيقة للاول كما لا يخفى والمثبت مقدم على النافي فلابد من الاخذ
بقوله لانا نقول هذا اشتباه جدا ضرورة ان كل واحد منهما يثبت الحقيقة على ما قاله وينفيه عما
يقوله الآخر كما لا يخفى فلا تصل الى هذه القاعدة بالنسبة الى ما نحن بصدده وعلى كل حال فالذي يظهر ان
العلة مفهومة من لفظ السؤر في اللغة بقية مطلقة على ما يبقى من الماء او الشراب او الحواء او الشرب
منها انه سؤر جدا والذي يظهر ان المبحوث عنه في المقام خصوص [illegible] كما صرح
جماعة من الاجلاء ضرورة ان الكلام في باب [illegible] المياه [illegible] لتعميم مطلق المائع
كما عن ابن ادريس ره والذي يظهر ايضا ان المراد منه في المقام ماء قليل الذي باشره جسم حيوان
لا ما باشره جسم [illegible] كما صرح بذلك [illegible] ما باشره جسم حيوان وان صرح بذلك
جماعة ومنهم في بعض الاخبار [illegible] ينبغي [illegible] ذلك ان الاظهر في تعريفه في المقام انه
الماء القليل الذي باشره جسم حيوان ذلك [illegible] عدم ثبوت كون ذلك معنى شرعيا للسؤر بحيث يكون
اللفظ حقيقة شرعية كما ربما يظهر ذلك من تعريفهم له بانه شرعا ماء قليل باشره الخ ضرورة
انه لم يثبت في كلام الشارع ع [illegible] قيل في المقال اصل الاستعمال دال على وجوده اعم فليس
الاستعمال بمجرده صالح للاثبات واليه من اثبات الاصح كما قرر في الاصول واما كون ذلك معنى متشرعي
كما حمل تعريف الجميع الذي يفهم عليه فهو بعيد [illegible] فالظاهر ان [illegible] على معناه اللغوي وان
المراد [illegible] كما سمعت من الاستاد دام ظله [illegible] في [illegible] من المؤلفات [illegible]
الاول الاستاد دام ظله قال [illegible] ان الذي يظهر هو ان السؤر في اللغة عبارة عما ذكرناه [illegible]
امر [illegible] قليل باشره حيوان والظاهر عدم معنى آخر شرعي له [illegible] ذلك فما ورد
في بعض الاخبار من اطلاق السؤر على الاعم [illegible] فعلى المجاز كما لا يخفى وبهذا [illegible] الذي
اوقع جماعة من الاصحاب في توهم القول بالمعنى الاعم [illegible] في كلامهم [illegible] الاخبار
قال قدس

١١٧

يا علي ادركني بجاه النبي ص

قال قدس الله نفسه وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير [illegible] لا يخفى ان الظاهر من
عبارة الماتن ره كما يظهر بالتامل امران الاول ان كل ما ثبت نجاسته شرعا من الحيوانات وغيرها
فسؤره نجس والثاني ان كل ما كان طاهرا شرعا فسؤره طاهر [illegible]
الاول فدليلها مضافا الى قاعدة الانفعال وقاعدة كل نجس لاقى نجسا برطوبة يتنجس
استفاده تتبع من الاخبار الواردة من اهل العصمة [illegible] في الموارد المختلفة واجماعات متفرقة الفقهاء
هو الاتفاق فضلا عن الاجماع في خصوص المقام ثم ربما وقع الخلاف في نجاسة بعض الاسئار وهو [illegible]
فيما نحن في صدده واما الثاني فلا يخفى [illegible] الا ان الاظهر [illegible] كما كان
الحيوانات طاهرا شرعا فسؤره طاهر مطلقا سواء كان من الانسي ام الوحشي سواء كان مما يحل
اكله منه ام لا يمكن وسواء كان [illegible] ام لا والذي يدل على ذلك مضافا الى الشهرة العظيمة
ان نكون اجماعا بل في الحق عامة من تاخر في محكي الغنية والخلاف الاجماع عليه وجوه منها الاصل
بطرق عديدة من الاستصحاب والبراءة واصالة الاباحة وغيرها كما لا يخفى ومنها عمومات الطهورية والحلية
بعد استلزام الحلية الطهارة كما لا يخفى ومنها ما ورد في نصوص المختلفة من الاخبار الاسئار
المختلفة بالنسبة الى موارد بعضها [illegible] يدل على ان الذي [illegible] والاحوط [illegible]
يدل بظهوره على تمام المدعى منها صحيحة البقباق عن ابي عبد الله ع [illegible] ومنها صحيحة ابن شريح [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر [illegible] وغير ذلك من الاخبار التي [illegible]
ومنها قوله عز من قائل قل لا اجد الآية نظرا الى [illegible]
الطاهر [illegible]
فتامل ومنها انه لا وجه [illegible] لان اختلاف الطاهر [illegible]
يصير نجسا واحتمال كون ما نحن فيه نظير اغتسال الجنب في البئر المحكوم عليه بكونه سببا
للنزح ولا سببه الا النجاسة مع فرض طهارته [illegible] ورود [illegible]
ثبوت الحكم [illegible] النجاسة في النص عليه [illegible] وان النزح ليس الا [illegible]
لكونه [illegible] لكن لو كان للنجاسة ثم [illegible] للتعبد كما قررناه وحققناه [illegible]
لكون بدن الجنب مع فرض طهارته موجبا لنجاسة الماء ولكن [illegible]
ذلك لا يلزم منه ثبوت نجاسته بثبوته فيما نحن فيه [illegible]
وذلك يدل على المدعى [illegible] لا شيء يعارض [illegible] الادلة الكثيرة [illegible]
وورد في الاخبار [illegible] عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن [illegible]

عن ماء يشرب منه الحمام فقال عليه السلام كل ما اكل لحمه يتوضأ من سوره ويشرب منه الا ان ترى في منقاره
دما فان رايت في منقاره شيئا فلا تتوضأ منه ولا تشرب [illegible] الدلالة نظرا الى ان قوله عليه السلام كلما
يؤكل لحمه يتوضأ بسوره ويشرب يدل على ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ به والشرب منه لانه
اذا اشترط في اباحة سوره ان يؤكل لحمه دل على ان ما عداه بخلافه [illegible] في النبي ص
في سؤر [illegible] ذكره [illegible] يدل على ان المطلق ليس فيها ذكره [illegible] الشيخ [illegible]
به [illegible] وهو كما ترى استدلال بمفهوم الوصف وربما يتخيل بان يكون الاشتراط [illegible] باعتبار مفهوم
الشرط والظاهر [illegible] وكيف كان كله فقد اجاب العلامة [illegible] عن الرواية في [illegible] الاعتبار
في معاني الاخبار وجوه [illegible] قال [illegible] ذكره في المختار وجوه منها ان بعد تسليم المفهوم انه
دلالة من الرواية بالمفهوم لا تقاوم دلالة المنطوق وقد كان في [illegible] منطوق [illegible] ومنها ان
الرواية في سندها جماعة من الفطحية وان كانت بنفسها موثقة لا تنهض حجة [illegible]
ومنها ان السؤال فيها قد وقع عن [illegible] فيكون المراد من
قوله عليه السلام كل ما يؤكل لحمه من [illegible] ومفهوم ذلك ان ما لا يؤكل لحمه من [illegible]
[illegible] جواز الوضوء بسؤر خصوص ما لا يؤكل من خصوص [illegible] ومنها ان [illegible]
انه كان مع عموم المفهوم وهو [illegible] اذ غايته انه لابد وان يكون في المفهوم [illegible] فيه الحكم المنطوق
والمخالفة [illegible] بسلب الحكم المنطوق عن بعض افراد المفهوم المتحقق بالنسبة الى الكلب والخنزير ونحن
ايضا نقول بعدم جواز استعمال شربهما ورابعها [illegible] الاستدلال [illegible] وجه خامس
وهو ان الرواية ورودها على الجملة الخبرية وقد [illegible] القرينة كثيرا ما غير ظاهرة [illegible] عن غير
القرينة التي هي الجملة الخبرية فهي معروفة غير ظاهرة قلت وفي الجواب الاخير [illegible] ضرورة ان
وقوع الرواية بالجملة الخبرية مما لا يوهن الاستدلال بها بالبديهة ولا [illegible] صرفها عن الظاهر
بمجرده كيف وقد تقرر في محله ان الجملة الخبرية منزلة على [illegible] بل اصرح منه في الدلالة
ونظير ما نحن فيه كثيرة في الكتاب والسنة كما لا يخفى واما اجوبة العلامة [illegible] فالاول منه
فان الثاني منها [illegible] ضعيفة جدا اذ بعد كونها موثقة لا يبقى [illegible] الحجية [illegible] وورود
السؤال عن [illegible] لا يوجب تخصيص الجواب [illegible] كما لا يخفى واما الاول منها ففي غاية الجودة كما
ان الرابع منها نظرا الى ان [illegible] الحكم المنطوق في امثال ذلك [illegible]
كما في قوله [illegible] بيع [illegible] واحتمال ذلك
مما لا يراد منه عموم المفهوم فيه كما لا يخفى [illegible] فيكون [illegible] الحكم المنطوق بالنسبة [illegible]
ايضا في غاية الجودة [illegible]
بالوجهين [illegible] الدين [illegible] الاول [illegible] المتقدمة [illegible] بما ذكر [illegible] العاضدة بالشهرة
العظيمة

تقرر ص

الطهارة التي كادت ان تكون اجماعا مضافا الى ان الخارج اضعاف الداخل فيما تقدير اخذه
سندا [illegible] والسرائر والمبسوط بل انها لا دلالة فيها على النجاسة الا بالمفهوم [illegible]
وبالجملة فلا اشكال بمقتضى الادلة المذكورة ان سؤر كل حيوان طاهر شرعا طاهر مطلقا سواء كان انسيا
ووحشيا وسواء كان مما يمكن التحرز منه ام لا يمكن التحرز منه ماكول اللحم او غير ماكول اللحم [illegible]
فيعم الحكم بالنسبة [illegible] وسواء علم بمباشرة فم الحيوان للنجاسة قبل شربه الماء ام لم يعلم ذلك
وسواء علم بحصول المطهر الخارجي له [illegible] او الغيبة بناء على [illegible] مطهر الحيوان
[illegible] القول به او لم يعلم ذلك اصلا فالحكم بالطهارة في جميع [illegible] الا في صورة
العلم بمباشرته للنجاسة قبل ملاقاته للماء فان الحكم بالطهارة [illegible] يخالف القاعدة [illegible] للقواعد [illegible]
وهي استصحاب النجاسة اليقينية وقاعدة النجس اذا لاقى شيئا برطوبة يؤثر تنجيسا [illegible]
مقتضى تلك القواعد هو الحكم بنجاسة سوره حينئذ الا ان علم حصول المطهر الخارجي له قبل شربه
[illegible] لكن يمكن ان يستدل على عموم الحكم بحيث يشمل صورة العلم بمباشرته للنجاسة قبل شربه الماء
بوجوه منها اطلاق الروايات الواردة في الباب المتقدم ذكر بعضها نظرا الى [illegible]
الحيوانات التي هي محل المقام سيما الحيوانات التي [illegible] مباشرة النجاسات كالهرة ونحوها
مضافا الى [illegible] الاطلاقات [illegible] المتقدمة [illegible] الاخبار في [illegible] ومنها قوله
في خبر عمار المتقدم كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فاذا رايت في
منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب فان الظاهر من قوله الا ان ترى في منقاره دما [illegible]
الاستثناء [illegible] عدم وجدان الدم في المنقار والفم [illegible] الطهارة [illegible]
ومنها ما ورد من الاخبار في الفارة اذا دخلت في [illegible] حيث حكم فيها بالطهارة [illegible]
مع المعلوم بالوجدان ان [illegible] الفارة قد باشر النجاسة ولم يعلم حصول المطهر له فعلم
من ذلك ان [illegible] ومنها السيرة القطعية بين المسلمين حيث انهم
لم يجتنبوا عن الحيوانات ولو علموا بمباشرتها للنجاسات بل [illegible] شيئا من الحيوانات [illegible]
انه [illegible] كما لا يخفى على المتامل في عمل المؤمنين [illegible] المتدينين [illegible]
فمن جهة [illegible] ذلك يتجه القول بالتعميم لكن [illegible] القول بالطهارة فيما علم بمباشرته للنجاسة قبل
الشرب [illegible] من جهة عدم نجاسة فم الحيوان [illegible] بمعنى انه [illegible] الاقوى [illegible]
النجاسة بل [illegible] عروض [illegible] عين النجاسة [illegible] الطهارة [illegible]
العين ما دامت موجودة [illegible] ترتب احكام الطهارة على [illegible] فاذا زالت [illegible] الطهارة
الموجودة فيه حال وجودها [illegible] ترتب الاحكام عليه او يكون [illegible] ان زوال العين [illegible]

وفي الاول ص

في طهارة السؤر

لا وقع على اثر تلك العين الى محل في جسم الحيوان بناء على انه كجسم الآدمي يقبل النجاسة التي لا اثر
لها حصل له بروض العين له فعلية فتكون الزوال من المطهرات كالارض فالعين على الاول تحمل
النجس ودافعة لطهارته وعلى الاول لا تنجسه الا انها مانعة عن ترتب الاحكام
وجهان اوجههما الثاني اوانها الاول [illegible] على الاول احتمال منعهم في حصول الطهارة
بغيبة الحيوان الا انها ليست ثم الظاهر انه يكتفي بالاكتفاء بزوال عين النجاسة من غير اشتراط
اشتراط الغيبة انه لا اشكال عنده في حصول الطهارة بغيبة الا انها ليست شرطا لكن
ان كان عين نجاسة ثابتة في حيوان ثم غاب وعلم زوالها بشرب الماء او غيره قبل بحكم بنجاسة
الماء استصحابا بالبقاء العين او بحكم بطهارته لكون الغيبة من المطهرات لاحتمال زوال العين
الذي يكفي في حصول التطهير للحيوان والطهارة اقرب من المعتبر في زوال العين لوجود
الكيفية في طهارة الحيوان حصول العلم بالزوال او يكفي مجرد احتماله وجهان رجح
بالاول في جهة ان [illegible] على الغيبة انما هو بعد الحكم بزوال وان اختلف في اشتراط الغيبة لعدم
الاكتفاء بالزوال وعدم اشتراطها والاكتفاء به كل ظاهر الاصحاب حيث شرطوا العلم في
النجاسة عند شربه بعد العلم بها شرطه لها لكن الاقرب هو الثاني اذ الظاهر انه لا اشكال
عندهم في كون الغيبة من المطهرات في الحيوان وان وقع الاشكال فيها بالنسبة الى الانسان
يكتفي باحتمال حصول الطهارة له كالارض وينبغي التنبيه على امور الاول انه قد عرفت انه
لا اشكال في طهارة سؤر كل حيوان طاهر شرعا مطلقا لما ذكرناه من الادلة لكن ربما نسب الى الشيخ
وابن فهد في المهذب البارع المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الانسي الحضري غير الآدمي وغير
الطيور وكذا ما لا يمكن التحرز منه كالهرة والفارة قلت يحتمل ان يراد بالمنع في كلامهما الحكم
بالنجاسة فيكون خلافهما مثل الخلاف الذي عن السرائر ويحتمل ان يراد به الحكم بالاحتراز عنه
وان لم يكن نجسا كما هو الاظهر وعن ابن ادريس في السرائر نجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان
الانسي غير الآدمي وغير الطيور وما لا يمكن التحرز منه قال ولا باس بسؤر الفارة والحيات
وجميع حشرات الارض وعن الشيخ في التهذيب القول بالمنع في الوضوء والشرب من سؤر ما لا يؤكل
لحمه غير السنور والطير الا انه ابدل السنور في الاستبصار بالفارة مع التعليل لها بمشقة
التحرز عنها وقال في الجواهر بعد نقل خلافهم هذا باللفظ فقد يستفاد منه مع التعميم لكل
ما يشق التحرز عنه وكيف كان فلا دليل على ما ذهبوا اليه هؤلاء الجماعة الا ما قد
اليه الاشارة من موثقة عمار المتقدمة التي عرفت ضعفها وجوه مما قد عرفتها فلا انه لو
تم لما وجه للتفصيل بل لا بد لهم من القول بالمنع عن سؤر كل ما لا يؤكل لحمه مطلقا ثم ان استدل
الشيخ وغيره لما ذهبوا اليه بعد تمامية مفهوم خبر الكناني المتقدم لاخراج سؤر حيوان الوحشي

عن المفهوم

انه بعيد عن الانصراف من ما يؤكل اللحم وغيره على الاهلي منهما او وهم
عن المفهوم والحكم بطهارة سوره بما تقدم ذكره منا من صحيحة البقباق عن ابي عبد الله نظرا
الى انه فيه وقع السؤال عن الوحش واجاب بقوله لا باس بل لا يخفى ان الرواية

شواهد

ومفهوم خبر عمار عموم من وجه لا يمنعه الاول في خصوص ما يؤكل اللحم وغيره والثاني في خصوص
شمول الوحش وغيره فيرجح الاول على الثاني لكونه منطوقا كما لا يخفى لكن خبر عمار فيه من الاول
ولا اخراج سؤر الطيور مطلقا بدليل خبر عمار حيث اجاب عن السؤال عما يشرب منه الباز
الصقر والعقاب بقوله كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما
ولا اخراج ما لا يمكن التحرز منه بالعسر والحرج ويمكن الاستدلال لما ذهب اليه في الاخير بما ورد من الاخبار
بالمفهوم المذكور مع اخراج خصوص الهرة بما ورد من الاخبار في خصوص الهرة في خبر معاوية عن ابي
عبد الله في الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها وفي آخر عن ابي جعفر قال في كتاب علي
ان الهر سبع ولا باس بسوره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه وفي آخر
عن ابي عبد الله قال سئلته عن [illegible] الهر يشرب من الماء قال اغسل الاناء وعن سؤر
قال لا باس ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع وغير ذلك من الاخبار واخراج الفارة
على الاستبصار بما ورد بخصوصه في طهارة سورها او بالعسر والحرج وبالجملة ان امكن لهم
الاستدلال بما ذكر لما ذهبوا اليه الا ان كل ذلك كما ترى مبني على تمامية الدلالة في خبر الكناني
قد عرفت ما فيه شواهد فلا وجه للشيخ في منع الفضل جدا الا الكناني بعد ما عرفت من طهارة سور
مطلقا لما ذكرنا يظهر لك ضعف ما نسب الى الشيخ وظاهر المرتضى والاسكافي من المنع من سؤر
الجلال مع الحكم بطهارة ذي السؤر منهم ضرورة نجاسته فلا يمكن ان يستدل به على ذلك
وجوه منها ان رطوبة افواه الحيوانات الجلالة الناشئة من غذاءها النجس نجس الحكم
ومنها ان ما دل في الاخبار على نجاسة عرق الجلال كخبر هشام بن سالم عن ابي عبد الله
قال لا تأكلوا لحوم الجلالات فان اصابك من عرقها فاغسله بناء على ظاهر حاشية الوسائل
من مصنفه من انهم اجمعوا على ان حكم العرق والسؤر منها طرد في جميع الافراد والفرق احداث
قول ثالث ومنها ان مفهوم خبر عمار المار بناء على ان المراد في خبر المفهوم المذكور
ما يعم المنع الوضعي والاصلي نظرا الى ثبوت المنع عن اكل لحم الجلالة كما في خبر
لكن خبر الكناني خير ما في جميع الوجوه من الضعف للاصل والخروج عن الانصاف المراد
خلاف الاستصحاب المغيرة للعنوان رافعة لحكم النجاسة مع خبر النقض بصحاق ناره الخبر
ونحوه وما في الثاني في خلاف اصحابنا قول ثالث اذ مع منشئه نرى ليس بما طلوا المرتب
الاجماع على نفسه وبطلانه وهو من ثابت الثالث خلافه لكنه قد عرفت فيما تقدم نقل عن
على الطهارة مطلقا لم ندع الاجماع ولا الثالث ... عن المفهوم مع

٤ فيه ما تقدم اليه الاشارة غير مرة ظاهر من المنع عن غيره كل اللحم الذائب فلا يعرف
على المنع الوضوء منه الا بدليل وهو منتف فالمتجه هو المختار في المختار والله العالم بحقائق احكامه
الثالث انه لا فرق في نفي البأس عن طهارة سؤر الحيوان الطاهر شرعاً بين كون الحيوان
اكل الجيف او غيره سواء كان او لم يكن [illegible] من ذلك [illegible] او ما يقرب منه الاكل فلا
والخارج كما نقل عن الحدائق التصريح به عن المنتهى والتذكرة [illegible]
والذي يدل على ذلك بعد [illegible] هو ذيل موثقة عمار الساباطي وهو قوله ع كل شيء من الطير يتوضأ بما يشرب منه
نظراً الى ان اكل الجيف الطيور [illegible] صحيحة [illegible] سؤر السباع [illegible]
التي لا تكاد تنفك عن اكل الجيف [illegible] لكن [illegible] النهاية المنع عن سؤر
اكل الجيف ويحتمل ان يراد منه النجاسة كما عن الحدائق ومثله ما عن كشف اللثام فان كلام
الشيخ يعطي نجاسة السؤرين يعني هذا السؤر مع سؤر الجلال كما يحتمل ان يراد منه المنع تعبداً
كما عن بعض العبائر [illegible] على ما في كلام بعض الاجلة [illegible] ولا مستند لشيء من المنع الا
ما في كلام جماعة [illegible] من الاستدلال عليه بالمفهوم المتقدم في موثقة عمار المتقدمة
بضعف [illegible] وسيأتي [illegible] في وجوه المنع [illegible] ومفهومه مضافاً الى
ان سلم [illegible] فلا يشمل جميع افراده [illegible] لان اكل الجيف قد يكون مأكول اللحم فلا يجري
فيه المفهوم ضرورة امتناع وقوع شيء واحد مورداً للمنطوق والمفهوم وكذا قيل لكن يمكن
ان يرد عليه ان هذا انما يستقيم اذا حمل اكل الجيف على [illegible] المعنى الحقيقي والا
[illegible] اذ لم يعهد من افراده مأكول اللحم [illegible] اكل الجيف [illegible] والله العالم بالامور
قال قدس سره الركن الثاني في الطهارة المائية وفيه فصول الاول في الاحداث الموجبة للوضوء
وهي ستة لا يخفى ان ظاهر المصنف ره انه في بيان تعداد موجبات الوضوء خاصة والا فموجبات
[illegible] سواء كان [illegible] او له مع الغسل [illegible] الى [illegible] الحيض
والاستحاضة [illegible] والنفاس ومس الميت [illegible] ذكرها [illegible] نظراً
الى عد الاستحاضة غير القليلة قسمين [illegible] قسماً [illegible] قسماً آخر
وح فلا يرد النقض على المصنف ره بان [illegible] الوضوء والغسل [illegible] الاحداث الكبريات كما لا يرد
النقض عليه بمثل تيقن الحدث والشك في الوضوء وتيقنهما مع الشك في اللاحق اذ [illegible]
الى [illegible] الحدث [illegible] ولا [illegible] وجدان
الماء للتيمم نظراً الى ان كلاً منها من موجبات الوضوء [illegible] لكون الموجب حقيقة
في الجميع انما هو الحدث [illegible] المتيقن [illegible] بالنسبة الى الصورتين الاوليين [illegible]
للمتيمم فانه واضح ضرورة انه لا يكون رافعاً [illegible] كما سيأتي في [illegible] والله العالم
ولذا لا يرد النقض عليه بوضوء المستحاضة بالاستحاضة الوسطى لصلاة الظهرين [illegible]
نظراً

نظراً الى ان موجبه وهو الحدث الاستحاضي الطارئ لها بعد غسلها لصلاة الفجر يكون من موجبات
الوضوء خاصة كما لا يخفى مع عدم دخوله في الستة المعدودة ووضوء [illegible] بالاستحاضة الكبرى لصلاة
المعروفات نظراً الى ان موجبه ايضاً من موجبات الوضوء خاصة كما لا يخفى مع عدم كونه داخلاً
في الستة [illegible] لانه يصدق على الاستحاضة في الصورتين انه موجب للوضوء والغسل معاً [illegible]
الجملة وهو كاف في خروجها عن موجبات الوضوء خاصة كما لا يخفى او لان للغسل الفجر في الصورة
الاولى [illegible] للغسلين [illegible] في الصورة الثانية مدخلية في جميع الصلوات
ولذا قالوا بوجوب الغسل عليها [illegible] الغسل عند الفجر للصلاة [illegible]
على المستحاضة بالاستحاضة
وح فالحدث [illegible] لها قبل الظهر [illegible] موجب للوضوء والغسل معاً كما لا يخفى
وهكذا بالنسبة الى المستحاضة الكبرى كما لا يخفى فلا يرد النقض بذلك نعم ربما يقال ان يرد
النقض عليه بوضوء المخلوق دفعة بالغاً كآدم ع للصلاة مثلاً [illegible] على حاله [illegible]
ذكرها فان موجبه [illegible] الصلاة وهو غير داخل في الستة المعدودة الا ان ذلك
يندفع بان المراد تعداد الموجبات للوضوء خاصة [illegible] على ما يطابق العادة في [illegible]
حيث جرت عادة الله تعالى بخلقتها [illegible] كما لا يخفى وكيف كان فالاحداث على ما في
كلام المصنف ره جمع حدث وهو في اللغة [illegible] الفعل وعرفاً يطلق على [illegible]
الطهارة من البول والغائط ونحوهما فيقال للغائط انه حدث وهكذا وعلى الاثر الحاصل
منها [illegible] للمكلف عن الدخول في المشروط بالطهارة كما لا يخفى ونقل [illegible]
[illegible] فانه قال [illegible] يطلق الحدث
[illegible] الفعل والانفعال والاعيان والصفات وجودية وعدمية وعلى اي حال فاطلاقه
على الاثر الحاصل من الاعيان [illegible]
الذي يجعل الكلام
للطهارة بمعنى ان [illegible] الطهارة [illegible] الضد [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] لا يحكم عليه بكونه [illegible]
الطهارة شرطاً فيه تجب عليه الطهارة [illegible]
[illegible] قال في الجواهر [illegible]
يحتمل انه [illegible] ببعض الاحداث [illegible]
كما ان م
نحوها في المقعدة فخرج بها شيء من الغائط [illegible] ولا ينقض به وضوء [illegible]
خلافه قال [illegible] الاحداث [illegible] ما لو اريد [illegible]
[illegible] النقض [illegible]
فانه [illegible] لا يكون [illegible]

يا علي ادركني بجاه ابي محمد

وان اريد به مطلق الفعل الاعم من كونه فعل الشخص وغيره وهو الخروج فلا يبعد صدق
ذلك على البول والغائط الخارج بالحقنة ونحو ذلك لا وجه لعدم نقض الوضوء به كما لا يخفى
ولعل قوله ره واخفى اخفى ولعل قوله ره وان كان الظاهر خلافه اشارة الى ذلك
ثم ان الاصحاب رضوان الله عليهم اختلفت كلماتهم في تعبير الاحداث الموجبة للوضوء في الباب فمنهم
من يعبر عنها بالموجبات كالمصنف ره وغيره ومنهم من يعبر عنها بالاسباب كما في القواعد ومنهم من
يعبر عنها بالنواقض كما في الشرائع وكان اختلاف التعبير نشاء من اختلاف الانظار فالتعبير بالموجبات لكونها
لا توجب الوضوء الا حال اشتغال الذمة بالمشروط او دخول الوقت وبالنواقض لكونها ليس ينقض الوضوء الا ما
في طرفيه الاعلى ره وبالاسباب لقوله [illegible] الوضوء في طرفي الوجود والعدم [illegible]
لكن قال [illegible] الشهيد ره في الدروس ان التعبير بالاسباب اولى من التعبيرين الاخيرين لكونه اسبب
اعم من الموجب والناقض مطلقا لكون السبب عرفا هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط الذي
دل الدليل على كونه معرفا لاثبات حكم شرعي لذاته سواء كان الحكم الشرعي وجوبا او ندبا وقولنا
لذاته لاخراج حال حدث الصبي والمجنون والحائض فانه ذات مقتض لذلك لكن وجود المانع
منع من تاثير المقتضي وهو بعينه طرو المانع للاتفاق السببية عرفا ومن هنا وجب الوضوء
مثلا عند ارتفاع المانع الذي هو الصبوة مثلا لحدث الجنون والحيض حالة جنونه و
صبوته واما الموجب فهو الذي يثبت عنده الخطاب الوجوبي والناقض المسبوق بالطهارة
ومن المعلوم ان الحدث اعم من ذلك لصدقه عند عدم وجوب المشروط بالطهارة وعدم
المسبوق بالطهارة فكل ناقض وموجب سبب ولا عكس قال ره واما بين الناقض والموجب
فعموم من وجه لصدقهما على الحدث بعد الطهارة في وقت وجوب المشروط بالطهارة وصدق
الاول على الحدث بعد الطهارة في غير وقت الوجوب وصدق الثاني على الحدث الحاصل
في وقت الوجوب مع عدم سبق الطهارة انتهى فاوردنا ايراده دفعه كما لا يخفى اما اولا
فلان الموجب المراد به في المقام هو الوجوب الشرطي اعني الثابت لا الشرعي اعني اللازم فالموجب
ان اريد به في المقام الثابت عنده الخطاب بالوضوء لولا المانع ولا ريب ان الموجب بهذا
المعنى مرادف للسبب كما لا يخفى وكذا قال في الجواهر وفيه ان الظاهر ان معنى الموجب في اللغة
هو المثبت فحينئذ لا الاعم منه [illegible] وحينئذ فيكون المراد منه معناه اللغوي لا الاكمل
ولا يعقل في كلام الشهيد ره وان اريد به ايكن شاملا في المقام في كلامه ره في الاخير فهو وان
كان يدفع الايراد ره ويثبت ترادف الموجب للسبب الا ان ذلك لا يتوقف على ارادة
المعنى اللغوي لامكان ان يقال ان المراد به في المقام هو الملزوم لمعنيه بانه كما لا يخفى
واما ثانيا فلان الموجب وكذلك الناقض ظاهر [illegible] في كونه [illegible] الحدث بحكم
والمقام

يا علي ادركني بجاه رسول الله

ما تخيله بعض الاصحاب في الباب من القول بلزوم تقديم غسل الفوت على الفجر تمسكا بقاعدة الاشتغال ضرورة
ان الاطلاق الدليل ليس في العمل بالاصل سبيل ثم على القول بوجوب التقديم وقع في محله هو ما عليه
بل يكتفى وذلك بالضيق بعد اتيانه قبل طلوع الفجر بهنيئة او يجوز لها تقديمه مطلقا في جزء من الليل واول
الليل او وسطه وجهان بل قولان اقربهما الاول لما عرفته في غسل الجنابة طابق النعل بالنعل والقذة بالقذة
بقي الكلام في ان الغسل هل هو واجب غيري بحث ام واجب نفسي وجهان والاقوى والاظهر هو الاول ويدل عليه وجوه
الاجماعات المنقولة من جملة من الاجلة كما لا يخفى على المتأمل في كلماتهم بعين البصيرة الثاني الاصل بتقرير الذي
عرفته في الجنب في الوضوء طابق القذة بالقذة الثالث السيرة المذكورة في بحث الوضوء التي نقلناها على
البهبهاني ره فانه تأتي بالنسبة الى ما نحن فيه بلا زيادة ونقيصة الرابع الاخبار المتقدمة في بحث الوضوء
وهو العمدة في الباب قوله عز من قائل وان كنتم جنبا فاطهروا والاية بناء على ما هو الحق المتفق عليه المصرح به
في كلام اهل العربية من ظهور الواو في العطف مع كون ما بعدها عطفا على الجزاء قوله اذا قمتم الى الصلوة
بيان ذلك ان الاحتمالات المتصورة في الاية الشريفة لا يخلو من ثلثة احدها ان يكون الواو فيه للحال او الاستيناف
والثاني ان يكون للعطف وما بعدها معطوفا على قوله اذا قمتم الى اخره والثالث ان يكون كذلك مع
لكن ما بعدها عطفا على ما كان مقدرا في جزاء قوله اذا قمتم كما يجي بيانه ولا سبيل الى الاول
لكونه مخالفا لما هو الاصل والظاهر من الواو باتفاق اهل العربية وعدم مساعدة ما يستفاد من كلام ابن الحضرمي
القائل بوجوبه النفسي من استقلالية اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء مع انه لا يتم الا بجعلها استقلالية
لا عاطفة كما ستعرفه فالقول به ادعاء معترف بعدم كونها الا استينافية ولا الثاني ضرورة ان سياق
والاية يابى عن ذلك [illegible] لكان قوله وان كنتم عطفا على قوله اذا قمتم انه لا يكون تقديره يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الخ ويا ايها الذين امنوا ان كنتم جنبا الخ وهذا وان كان بعد سقوط المعطوف
عليه والاقامة قيام المعطوف مقامه لا ضير فيه الا انه مع ذكر كلا منهما في الكلام كما هو كذلك والاية الشريفة
بعيد عن سوق كلام البليغ ولاسيما ما كان في اعلى الدرجات البلاغة لعدم المناسبة بالمرة بين المعطوف و
المعطوف عليه فلا ينبغي حمل كلام البليغ ولاسيما كلام الحكيم على الاطلاق عليه فلا بد من حمله على الثالث فيكون
التقدير اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الخ ان كنتم محدثين بحدث الاصغر وان كنتم جنبا فاطهروا فكانه
قال تعالى اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم محدثين بحدث الاصغر فتوضؤا وان كنتم محدثين بالاكبر
فاغتسلوا فالواجب بتقدير القيام الى الصلوة شيء وهو ذا بين الوضوء وعلة الحدث بالاصغر والحدث

والغسل الذي على الجنب المختار داله والتيمم الذي على المريض او المحدث بالحدث بشرط عدم الماء
فالشرط الاول المعبر عنه بالقيام وارد في الكلام قيدا للحكم والمراد انتفاء الحكم بانتفائه وباقي الشروط
المتعاطفة التي بعضها مقدر وبعضها مذكور واردة قيودا للموضوع وذلك الحكم منوية لفظا
فالحكم واحد وهو الوجوب ومتعلقه متعدد وهو احد الامور من الوضوء والغسل والتيمم كل في محله من
مفهوم الاية والله اعلم يرجع الى نفي الوجوب عن الامور المذكورة الثلثة بجميعها عند انتفاء القيام
المنتهي الى الصلوة ومقتضى ذلك كون الوجوب في جميع الطهارات الثلث غيريا وهو المطلوب
وما ذكرناه في تقرير الاستدلال بالاية اشرف مما هو الاحسن والاتقن مما ذكره بعضهم في تقريب الاستدلال
من انه ان تسقط قوله تعالى وان كنتم جنبا الاية بين اية الوضوء واية التيمم الذين لا شبهة
في كونهما واجبا غيريا يدل على كون الغسل ايضا واجبا غيريا فقط اذ ذلك يحدد استظهار الاخر
الخامس ما ورد من الاخبار خصوصا وعموما فمن الاول ما تقدم ذكره من صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع
قال ع اذا دخل الوقت الحديث وجه الدلالة ما سبق ذكره فان الظهور منطوقه ومفهومه نعم الغسل والوضوء
والمناقشة في ذلك على نحو ما سبق واضحة الدفع بعد ملاحظة ما تقدم اقول في الاستعمال
ومن الاول منها ما تقدم ما رواه في التهذيب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله
ابن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل
او لا تغتسل قال ع قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل وجه الدلالة والله اعلم ان قوله ع قد
جاءها ما يفسد الصلوة وارد مورد التعليل فكانه قال ع لا تغتسل لان الوضع للاغتسال انما
للصلوة وهو غير ممكن مع تحقق مفسدها الذي حدث الحيض ومع ذلك يكون صريحا في المطلوب وقد اورد
في الاستدلال بها وجوه منها ان الاستدلال بها انما يتم على تقدير جواز ان حدث الجنابة يرتفع
به الغسل مع وجود حدث الحيض وهو محل الاشكال ومع ذلك فيمكن ان يكون علة النهي عن الغسل هو عدم
رفع الحدث الجنابة لا لفوات الوصلة الى الصلوة وبالجملة لم ولم ينقل بحمل
ذلك مرادا فلا اقل من احتماله ومعه يسري الاجمال المانع من الاستدلال وفيه ما لا يخفى اذ الظاهر
ضرورة انه لو كان المراد ذلك فلا بد ان يقال قد جاءها ما لا يرتفع حدث الجنابة معه
ما ذكرنا في تقرير الاستدلال انما هو لظاهر المتفق في الرواية ومع ذلك لا يعتني الى امثال تلك
المناقشة المكتنفة باحتمالات بعيدة والا لانسد باب الاستدلال بظواهر الكتاب والسنة

كالاخر

كالاخر وهو ليس بظهور ومنها ان ما ذكر من ان قوله ع قد جاءها ما يفسد الصلوة وارد مورد التعليل كونه
تعليل النهي عن قوله ع لا تغتسل ليس على ما ينبغي غاية ما يفيده انما هو عدم الغسل واجبا غيريا حتى
ما يفسد الصلوة اعني الحدث الحيض واما استحبابه ع فلا يكون منتفيا بنفس التعليل مع ان النهي
عن الغسل مطلق والحاصل ان حمل قوله قد جاءها ع علة للنهي عن الغسل يستلزم كون العلة اخص من المعلول
والدليل الاخص من المدعى اذ المنهي عنه هو الغسل مطلقا والذي يدل عليه التعليل هو انتفاء وجوب الغسل
ع للصلوة لعدم تحقق الوصلة الى الصلوة واما انتفاء استحبابه ع فلا دلالة له على ذلك فالذي يناسب للعلة
لو كان هو عدم ارتفاع الحدث الجنابة عند وجود حدث الحيض كالاخر وفيه ان قوله ع
لا تغتسل ليس نهيا تحريميا ولا تنزيهيا بل هو اذن وترخيص في ترك الاغتسال للجنابة نظير
الاوامر الواردة عقيب الحظر ومع ذلك فلا يبعد توجه المنع الى دعوى امتناع ارتفاع مطلق الحدث مع وجود
حدث الحيض فلم لا يجوز ان يكون حدث الجنابة ممكن الارتفاع مع وجود حدث الحيض لكن رخص
في ترك الاغتسال لاجل الجنابة من جهة عدم وجوبه ع لامتناع الوصلة الى الصلوة ع ويؤيد ذلك
ما رواه الشيخ ره في باب زيادات التهذيب في باب الحيض عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ع ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم
تفعل فليس عليها شيء اذا طهرت اغتسلت غسلا للحيض والجنابة هذا ومنها ان الرواية ضعيفة السند
لان الكاهلي لم يوثقه احد من اهل الرجال وان كان ممدوحا وفيه ان المناقشة فيها من جهة ضعف السند
بعد عمل الاصحاب بها كما في الشهيدين ره في روض الجنان والذكرى والعلامة ره في المنتهى مع ان الظاهر
من الوجه له الى العلامة في المختلف انه وصف طريق الرواية الى الرواية بالصحة
ابن ادريس ره في السرائر انه عمل بهذا الحديث وهو لا يعمل باخبار الاحاد الا ما كان معلوم الصدور
مع ان الكاهلي ع ما قيل ممن يروي عنه جماعة منهم ابن ابي عمير وصفوان ابن يحيى وقد قال الشيخ
انهما لا يرويان الا عن ثقة فليتامل وفي المقام اخبار اخرى استدلوا بها بعض الاخيار
ما رواه في الكافي ايضا عن سعيد ابن يسار عن ابي عبد الله ع وغيره الا ان ما ذكرناه اقوى دلالة
واحتج القائلون بوجوب الغسل نفسا بوجوه احدها قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا بتقريب انه علق وجوب
التطهر على حصول الجنابة وحدها فيكون واجبا لنفسه غير مشروط بشيء وفيه انه قد عرفت ان الاحتجاج به

على المختار ان الاحتمال المتصورة للاية من تلك والاتفاق على خلاف الظاهر والاحتمال المعين منها هو الاحد ومعه يكون
الاية حجة لنا لا علينا هذا مضافا الى ان الحمل على الوجوب النفسي مخالف لسياق الاية بل لا صدور له نحو في زمان الكل
الغيري كما لا يخفى مع ان الاية ليست الا في صدد التوضيح لبيان سببية الجنابة لوجوب الغسل ومن قضيته
على وجوبه مطلقا ووجوبه في وقت المشروط به كما قيل فتم وربما اجاب بعض الاصحاب في الباب بان الحمل على الوجوب
النفسي رجوع على اول الامر اي الوضوء الذي واجب لغيره المستفاد من صدر الاية على آخر الامر اي الغسل الذي واجب
لنفسه بناء على حمل الاية عليه وهو غير مرغوب في كلام الحكيم فلا بد من حملها على الوجوب الغيري وقال في وجه ابهمه الاولوية
عن الغسل بما ذكر ان الوضوء على الاول واجبا غيريا يجب في وقت كل صلوة والاول فانه يكون افتقار الثاني
انه فكره يكون اهم يجعل الغسل الذي واجب نفسي بذاته الحكم فانه مبني على ذلك تحقيق في مقة
دات خبر بضعف ذلك اذ لا اجازة في ذلك اذ يمكن ان المقصود بيان الاهم لا الفرق في التفريع في الحكم الالزام
فهل ان يكون وجوب الغسل والثاني قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فان الله سبحانه نهى عن قرب
الصلوة جنبا بدون الغسل فيكون حراما فيجب تركه وهو يحصل بامرين ترك الصلوة مطلقا او تركها
وعلى هذا القيد الجنابة واذا لم يحصل الاول فتعين الثاني فاذا فرض ان قبل دخول وقت الصلوة
يمكن الغسل وظن او علم ان وقت الدخول لم يتيسر لفقد الماء مثلا فنقول لا اشكال ان الحرام
الغيري هنا حينئذ انما يتوقف على الغسل في هذا الوقت فيكون واجبا بناء على وجوب ما لا يتوقف عليه الواجب
واذا ثبت الوجوب في بعض اوقات خارج الوقت فقد ثبت في جميعها بشرط عدم القائل بالفصل
فثبت الوجوب النفسي او نقول اذا ثبت الوجوب خارج الوقت في الجملة فقد بطل الوجوب الغيري لانتفاء لازمه
اعني عدم الوجوب ما لم يدخل الوقت هكذا في حكاية شرح الدروس للخوانساري وفيه ما لا يخفى اما اولا
فلانا نمنع وجوب الغسل قبل دخول الوقت بمجرد الظن او العلم بعدم تيسره في الوقت لفقدان الماء ونحوه كما يظهر
من الاصحاب رضوان الله عليهم وثانيا ان المراد بالصلوة انما هو محل الصلوة لا نفسها اي المسجد كما نص عليه
جماعة منهم البهائي في حبل المتين على ما قيل وقطعي ذلك ايضا صحيح زرارة ومحمد بن مسلم
فلا يتم الاستدلال بالاية الشريفة فتأمل وثالثا ان مع الغض عن جميع ذلك فنقول انها بمنزلة ما ذكرناه
سابقا في الصلوة المقدمة بالوجوب قبل وجوب ذيها لدلالة العقل على ذلك كما عرفته في وجوب غسل
الجنابة قبل طلوع الفجر للصوم فالغسل لا يكون واجبا غيريا لما هو المقرر عندهم من ان المقدمة اذا كانت واجبة
فهي من الواجبات الغيرية ولا ينافي ذلك تقدم وجوبها والوقت لعدم كون ذلك من خواص الواجب
النفسي

النفسي هو وجوب الغيري بحكم العقل بذلك في بعض الموارد والثالث عدة من الاخبار وهي طوائف فمنها
الاخبار الآمرة بالغسل عند تحقق سببه مثل ما رواه في التهذيب في باب حكم الجنابة في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل
ولا احضر كتاب ... عليه ومثل ما في التهذيب في باب حكم الجنابة عن محمد بن اسمعيل قال سألت
الرضا ع عن الحدث ومثل ما في باب المذكور ايضا عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الحدث
ومثل ما فيه ايضا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الحدث ونحو ذلك من الاخبار
وفيه ان الظاهر انها انما هي واردة في بيان حكم آخر غير بيان سببية الجنابة للغسل من غير نظر الى كيفية وجوبه
فحينئذ فلا يمكن الاستدلال بها كما في الاخبار الواردة في الوضوء وغسل الثوب والاواني وغيرها
لنفسه ولو لم يكن كذلك لزم القول بالوجوب النفسي في جميع الوجوه الاوامر المطلقة بالنسبة الى كل ما لا يخفى
ومنها الاخبار المتضمنة لعد غسل الجنابة من عداد الواجبات النفسية مثل ما رواه في التهذيب في باب حكم
الجنابة في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال ع
اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم فان وجوب المهر والرجم معلق على الادخال والانزال لغسل
مع انهما غير مشروطين بشيء من العبادات فكذا الغسل وشك فيه ... الباب المذكور في الصحيح عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال جمع عمر اصحاب النبي ص فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل
فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي ع ما
تقول يا ابا الحسن فقال علي ع اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من الماء اذا
ومثلها عن البرقي في المحاسن عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الدين الذي لا يقبل الله
من العباد غيره ولا يعذرهم على جهله فقال ع شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص والصلوة والصوم
وغسل الجنابة الحديث والتقريب فيهما مثل سابقهما كما لا يخفى وفيه ان عد ذلك
من عداد الواجبات النفسية لا ينافي كونه واجبا لغيره خصوصا مع ملاحظة وقوع عدة من اركان
الدين عليه كالصلوة والصوم ونحوهما عليه ومنها ما ورد من الاخبار المشتملة على بيان علة تشريع
غسل الجنابة مثل ما رواه الصدوق في العلل باسناده عن الحسن بن علي ع وغيره باطلاع عليه
المتتبع وقد يستدل ايضا على ذلك بقول الصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع ورواه
في باب الحيض ايضا ... وفيه ... جوابا ... والاخبار السابقة فيكون
ذلك ... انما سوق لبيان ... الغسل

الجنابة خلافا في ذلك وجوبه الغيري كما يفصح عن ذلك وروده هنا قبالا للوضوء كما لا يخفى

قال قدس الله نفسه والواجب من التيمم ما كان للصلاة واجبة عند تضيق وقتها وللجنب في احد المسجدين

كلام الاصحاب رضوان الله عليهم في الباب غير خال عن الاضطراب فان منهم من يظهر منه عدم وجوب التيمم
للطواف الواجب كظاهر المتن والمنتهى على ما حكي عنه ومنهم من يقول بعدم وجوبه بدلا عن الغسل كالعلامة
في بعض كتبه ومنهم من نص على عدم وجوبه بدلا عن الغسل الواجب للصوم وهو المحكي عن صريح العلامة في [illegible]
وعن ظاهر غيره كما هو ظاهر المتن وصريح المدارك ايضا والاقوى بل الاظهر هو عموم البدلية ووجوبه لكل ما يجب له
الوضوء ولكل ما يجب له الغسل عند التعذر للاجماع المنقول عن المنتهى والمعتبر حيث قال في المحكي عنه يجوز التيمم
لكل من وجب عليه الغسل اذا عدم الماء وكذا لكل من وجب عليه الوضوء وهو اجماع اهل الاسلام
وعدم الخلاف المدعى في المنتهى عن مشروعيته لكل ما اشترط فيه الطهارة المائية والاخبار الكثيرة الدالة
على بدلية التراب عن الماء كقوله عليه السلام ان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وفي آخر هو بمنزلة الماء
وفي ثالث ان التيمم احد الطهورين وفي رابع انه يكفيك عشر سنين الى غير ذلك من الاخبار المعتبرة
الدالة على [illegible] ويمكن استفادة عموم البدلية من الاية الشريفة ايضا بوجه كما قيل ثم انه هل يجوز
التيمم للضيق في سعة الوقت او يتعين لضيق كذلك او التفصيل بين المرجو وغيره فيجوز في سعة الوقت
على الثاني دون الاول اقوال سيجيء تفصيلها ان شاء الله في محلها كما يأتي تفصيل الكلام في استحبابه
لكل ما يستحب له الطهارة المائية كما عن الاكثر كالمعافى والقواعد والكركي وشرحه وجماعة وذكر [illegible]
وعدم ذلك كما الكلام في وجوبه لكل ما يجب له الطهارة المائية فالاقوى هنا هو هناك في التيمم ونظير
ذلك ما سيجيء ان شاء الله في باب التيمم تفصيلا قال قدس الله نفسه

وقد تجب الطهارة بنذر وشبهه من العهد واليمين لا يخفى ان نذر الطهارة قد يكون
بمطلق الطهارة وقد يكون على مصاديقها من الوضوء والغسل والتيمم وعلى التقديرين
فالكلام في المقام في مقامين الاول ان نذر الطهارة مطلقا يبرء باتيان مسمى الطهارة من الوضوء والغسل
والتيمم من غير فرق لكونها حقيقة في كل منها ودعوى انصرافها الى الفرد الكامل من الوضوء او الغسل
عند الاطلاق فلا يبرء بالتيمم في المقام مدفوعة ممنوعة جدا وعلى القول بالانصراف المذكور يتعين
الاتيان بالفرد الكامل كما لا يخفى نعم لو قصد الناذر التعميم يتوجه كفاية الاتيان باي فرد منها

وحصول

وحصول البراءة على هذا القول ايضا كما لا يخفى وكذا الكلام عند التضيق بظن الموت والفوت لو نذر الطهارة
المطلقة الموسعة هذا ولو نذر طهارة غير مشروعة كالوضوء مع غسل الجنابة او التيمم مع عدم العذر
في انعقاده والطهارة المائية فلا اشكال في عدم انعقاده سواء قلنا باعتبار الرجحان في متعلق النذر كما هو المشهور ام لا
لكونه تشريعا محرما فلا يكون للاباحة نعم لو اراد في ذلك مجرد صورة الوضوء والتيمم [illegible] ينعقد
بناء على عدم اعتبار الرجحان في متعلق النذر فيلزم عليه الكفارة على تقدير التخلف هذا ثم انه لو نذر
الطهارة [illegible] مطلق الطهارة الغير التجديدية في وقت خاص كما لو نذر ان يتطهر الطهارة الغير التجديدية
في يوم الجمعة او [illegible] فلا اشكال في انعقاده فان كان متمكنا من الاتيان في ذلك الوقت
كان كان في ذلك الوقت محدثا فيأتي بها في ضمن [illegible] اي فرد منها يتمكن منه كما لا يخفى
وان لم يكن كذلك كما اذا كان في ذلك متطهرا اصلا فان كان [illegible] يمكنه على [illegible] التوليد بان ينقض طهارته
بايجاد احد اسباب الوضوء او الغسل ثم يتطهر اولا ففيه [illegible] الاظهر سقوط المنذور [illegible]
بل الظاهر عدم الخلاف في ذلك لكونه [illegible] ولا مرجح [illegible] شرطه [illegible]
كما لا يخفى وعلى التقدير الاول فهل يجب عليه ايجاد السبب [illegible] الامكان على [illegible] المنذور ام لا
وجهان مبنيان على ان ذلك هل هو من مقدمات الواجب المشروط او الواجب المطلق فعلى الثاني يجب [illegible]
والاظهر هو الاول فلا يجب عليه تحصيل السبب كما حكي عن جماعة وذلك لان متعلق المنذور [illegible]
على اعتبار الرجحان فيه ومتعلق النذر انما هو ما كان راجحا في نفسه لا ما كان راجحا بسبب
نذر المكلف وايجاده [illegible] المنذور [illegible] الرجحانية كما لا يخفى

المقام الثاني فيما لو نذر مصاديق الطهارة من الوضوء والغسل والتيمم فلو نذر ان يتوضأ وضوءا مطلقا [illegible] هل
يبرء باتيان الوضوء الضروري كوضوء الحائض والجنب [illegible] ام لا وجهان مبنيان على ان الوضوء
هل هو اسم [illegible] من الوضوء [illegible] او [illegible] فعلى الثاني لا يبرء بالوضوء الضروري
والوضوء التجديدي بناء على [illegible] وعلى الاول يبرء [illegible] بانصراف الاطلاق
في الوضوء الى الكامل [illegible] كما لا يخفى والاقوى حصول البراءة
من النذر بالوضوء الضروري [illegible] لما عرفت سابقا من ان الوضوء اسم للاعم فيصدق عليه الوضوء ويبرء
به [illegible] الانصراف عند الاطلاق [illegible] كما لا يخفى [illegible]
او التيمم [illegible] ولو نذر ان يجدد الوضوء لكل فريضة فلا ريب في وجوبه
لها ومع الاخلال به يحنث وعليه الكفارة [illegible] الاصح [illegible] استحبابا [illegible]
[illegible] انعقد جماعة [illegible] جماعة استحبابا فهل يحتاج الى تجديد الوضوء [illegible]

ام لا يكفيه تجديده لصلوة المعادة لها وجهان والاقوى الاول لعدم ضرورة ان المنذور به هو تجديد الوضوء
للفريضة وقد اتى بها وان الاعادة ليست بفريضة هذا اذا قلنا بان الفريضة هو الاول كما هو الحق واما لو قلنا
بانها احدهما لا على التعيين كما قيل على ما في الملاذة في الشرح لزم تجديد الوضوء للمعادة ح نظرا
الى احتمال كون المعادة فريضة في الواقع فيجب تجديد الوضوء لها بتحقق نذره والاقوى عدم الوجوب هنا ايضا
ذلك ايضا اذ المفروض انه جدد الوضوء للاول فان كان الفريضة هو الاول في الواقع فقد برء من نذره في النذر
ح وان كانت هي المعادة بحسب الواقع فبرائه ح ضرورة كون الوضوء المجدد في المعادة ح اذ ما
اتى به اولا ليس بفريضة بل هو لغو كما لا يخفى ودعوى ان البراءة لم يتوقف على تجديده للمعادة ايضا
ممنوعة اذ الفريضة مرددة بين الاول والثاني بحسب الواقع فمن تجدد الوضوء اولا فقد صدق اتيان
الواقعية بالوضوء التجديدي كما لا يخفى وهذا يكفي في البرء من نذره هذا ثم انه لو نذر تجديد الوضوء لكل
فريضة [illegible] ثم فاتت منه فريضة واحدة لم يعلمها بعينه من الفرائض الخمس فيجب عليه الاتيان بخمس فرائض
من الصبح والظهرين والعشائين او الاتيان بثلثة منها الصبح مع دعوى رباعية بقصد ما في ذمته
على الاختلاف في المسألة المبني في محله لكن الكلام في المقام في انه بعد فرض النذر المزبور هل يجب تجديد الوضوء
واحد لكل من الخمس او الثلث يبرء من نذره ام لا بل يكتفي في تجديد الوضوء لكل من الخمس او الثلث
حتى يبرء من نذره وجهان من ان متعلق النذر هو تجديده لكل فريضة اصلية لا ما يجب لا على الاصالة
كما هو الواقع من الفريضة الثانية والمفروض ان ما فات منه ليس الا فريضة واحدة فلا حاجة في حصول
البرء من النذر الا الى تجديده دفعة واحدة ومن ان صدق على كل الخمس او الثلث فريضة
اوجبه الشارع للتوصل به الى الواقع فيجب تجديد الوضوء لكل واحد منها بتحقق نذره والاقوى
هو الاول اذ المتبادر من النذر تجديد الوضوء لكل فريضة انما هو تجديده لما يجب بالاصالة لا بالعرض
كما لا يخفى على اهل البصيرة اذ كان الغاية في الوضوء هو صلوتين [illegible] عدم علمه بعينها فان وجب
عليه من حيث ذات الفريضة لكن هو الاتيان بخمس [illegible] لكن من حيث برء النذر [illegible] وظيفة
ما ذا فنقول بناء على عدم الاكتفاء [illegible] تجديد الوضوء دفعة واحدة فلو جدده هنا
[illegible] بناء على الاكتفاء فيه [illegible] تجديد الوضوء لكل من الخمس او الثلث
ففي المقام يجب تجديد الوضوء لكل من صلوة الخمس كما لا يخفى واما بناء على كفاية تجديد مرة واحدة

واحدة

بخمس صلوات بخمس وضوء اتم

هناك

الضابطة التي استوفاها في [illegible]

هناك فهو ما نحن فيه يجب الاتيان بثمان صلوات بوضوئين تجديديين بان تجدد الوضوء صبحا
صبحا وظهرا وعصرا او مغربا ثم جدد وضوءه صبحا وظهرين وعشائين فانه ح فقد يتيقن [illegible] اذ لو كان [illegible]
الفريضتين اللتين تيقن بجميع الاحتمالات بوضوء تجديدي كما لا يخفى على المتامل والحاصل ان البرء
من نذره في الفرض انما يحصل بان يفعل ثمان صلوات بوضوئين كل اربع منها بوضوء تجديدي
ولا يعتبر الابتداء بصلوة مخصوصة بل باي من الخمس ابتدء يحصل الفرض نعم المعتبر في ذلك انه
لو ابتدء بفريضة في الاربع الاول سقط تلك الفريضة في الاربع الاخر ثم فعلها بوضوء اخر — الفرع
تجديدي حتى يحصل الاتيان بالفريضتين اللتين بجميع احتمالاتها المتصورة بين الخمس كل واحدة
منها بوضوء تجديدي وهذا امر لا سترة فيه بعد التامل فان المتامل الفطن يعرف بعد ادنى تامل
ان البرء يحصل باتيان ثمان صلوات على النهج المزبور ومن هنا ظهر ضعف كلام العلامة [illegible] حيث
ذكر هذا الفرع وحكم بوجوب الاتيان بعشر صلوات بوضوئين تجديديين كل خمس بوضوء تجديدي زعما منه
بان البرء من النذر في الفرض لا يحصل الا بذلك [illegible] قال ان لعل هذا اولى [illegible]
قال شيخنا الاستاد مد ظله ان اراد من الاولوية ان الاتيان بالعشر اظهر في تحقق البرء من النذر
من الاتيان بالثمان فهو حسن وان اراد انه لا يحصل البرء الا باتيان العشر فلا وجه له لما عرفت
من حصوله بالثمان الذي اقل منه اقول لم احضر كلام العلامة حتى الاحظه لكن [illegible] الاولوية [illegible] هو
الشق الاول فلا يرد عليه ايراد اصلا كما لا يخفى ثم لا يذهب عليك ان العلامة [illegible]
انما فرض المسألة في التيمم ونحن اوردناها في الوضوء والامر سهل بعد ملاحظة ما ذكر في بحث
الوضوء التجديدي من جريان التجديد في جميع افراد الطهارة من الوضوء والغسل والتيمم ثم انه بناء
على لزوم الاتيان بكل من الخمس كل واحد من الخمس او الثلث بوضوء تجديدي [illegible] — والفرع [illegible]
لو نذر تجديد الوضوء لكل فريضة وفات عنه فريضة واحدة غير معينة [illegible] فعل كلها بوضوء تجديدي
واحد بمعنى انه نسى تجديده لكل صلوة [illegible] عليه بل لو تعذر ترك غير الواحد فالاقوى انه ليس
عليه كفارة حنث النذر لاحتمال ان يكون هو صلوة واحدة التي فعلها بالوضوء التجديدي [illegible]
الثانية منه [illegible] في وجوب الكفارة المترتبة على حنث النذر عليه شك والاصل عدمه
ولو ترك لكل تجديد الوضوء لكل الخمس فقد حنث وهل يجب عليه كفارة واحدة او خمس كفارات وجهان [illegible]

الرابع من الفروع لو فات عنه ثلث فرائض من يوم واحد لا يعلمها بعينها في الفرض المزبور فالواجب
عليه من حيث فوات الفرائض الثلث من يوم كذلك هو الاتيان بخمس اليومية كما بين في محله واما
من حيث البرء من حدثه فلو قلنا في الفرع الثاني اذا علم بالفوات عنه فريضة واحدة كذلك بان الواجب عليه
تجديد الوضوء لكل واحد واحد من الخمس او الثلث حتى يتحقق البرء فلا اشكال هنا ايضا في ان الواجب
عليه في المقام هو الاتيان بالخمس اليومية المزبورة بخمس وضوءات تجديديات كما لا يخفى وان قلنا
هناك بكفاية وضوء واحد تجديدي للجميع كما هو المختار في ذلك المضمار فالواجب عليه اتيان صلوة لكل
ثلثة منها بوضوء واحد تجديدي وتفصيل الكلام كما يتضح به المرام في المقام وفي [illegible] الفرع
هو ان الضابطة الكلية في صورة فوات الفرائض المتعددة من الاثنين وما فوقها في [illegible]
مع العذر بتجديد الوضوء لكل فريضة والبناء على الاكتفاء بتجديد الوضوء بعدد الفائتة لا بعدد
ما وجب عليه للتوصل اليها هو انه يزاد على المنسي فيه وهو الخمس اليومية عدد لا يكون [illegible]
ما يبقى من المنسي فيه بعد اسقاط المنسي منه ولا هو يلزم كسر على تقدير تقسيم الزيادة [illegible]
معا على عدد المنسي ومع احراز هذين الشرطين يؤدي كل واحد من الحصص الحاصلة بعد تقسيم
مجموع الزيادة والمزيد عليه على عدد المنسي بوضوء تجديدي ويراعى سقوط ما ابتدء به من الوظيفة
في الحصة الاولى من الحصص عن الحصة الثانية بمعنى انه ابتدء بغيره في الحصة الثانية [illegible]
بجميع الاحتمالات المتصورة بالبديهة واذا عرفت ذلك [illegible] الضابطة المذكورة فنقول
على [illegible] تطبيق ما ذكرنا في هذا الفرع فان الواجب عليه تسع صلوة كل ثلثة منها
بوضوء تجديدي فان عدد المنسي فيه خمس اليومية وعدد المنسي اعني الفائتة عنه ثلث فلا بد من ان
تزاد على الخمس اربع صلوة فيصير المجموع تسعة اذ لو تزاد واحد صلوة او اثنين [illegible]
نقصان ما يبقى من المنسي فيه بعد [illegible] عدد المنسي ضرورة انه بعد اسقاط عدد المنسي
عن المنسي فيه وهو الخمس يبقى اثنان والواحد الذي زدناه [illegible] ولو تزاد صلوتين او ثلث صلوة
[illegible] وان يتحقق الشرط الاول المزبور الا انه شرط الثاني [illegible] الزيادة على نحو [illegible] الزيادة والمزيد عليه
على عدد المنسي لا يلزم كسر ضرورة انه مع زيادة صلوتين على الخمسة يصير المجموع سبعة ومع زيادة ثلث
عليه يصير المجموع ثمانية ولا يمكن تقسيم السبعة او الثمانية على الثلثة التي هو عدد المنسي على نحو لا يلزم الكسر
فلا بد من زيادة الاربعة على الخمسة حتى يحصل الشرطين فيصير المجموع تسعة تقسيمها على الثلث

يحصل

تحصل حصص كل واحدة ثلثة فيصلي صبحا وظهرا وعصرا بوضوء تجديدي ثم يجدد وضوءه ويصلي به
ظهرا وعصرا ومغربا ثم يجدد وضوءه ويصلي به عصرا ومغربا وعشاء فلا ريب انه اتى بكل واحد
واحد من الثلث الفائتة مع وضوء تجديدي بجميع الاحتمالات المتصورة كما لا يخفى على المتأمل وان قلنا
بلزوم اعتبار اسقاط ما ابتدء به من الوظيفة في الحصة الاولى عن الحصة الثانية وهكذا ما ابتدء به
في الحصة الثانية يسقط عن الحصة الثالثة [illegible] انه لو لم يبتن على ذلك لم يبرء من عهدة [illegible]
بعض المحتملات كما اذا اسقطناه كما اذا اخيرا من الوظيفة فيصلي بوضوء تجديدي ظهرا وصبحا
وظهرا وعصرا ثم جدد وضوءه فيصلي صبحا وظهرا ومغربا ثم جدد وضوءه فيصلي صبحا وظهرا
وعشاء فانه لو كان الفائت عنه ظهرا وعصرا ومغربا او ظهرا وعصرا وعشاء او ظهرا وعصرا وصبحا
او صبحا وعصرا ومغربا او صبحا وظهرا وعصرا او صبحا وعصرا وعشاء تبقى فريضة [illegible]
[illegible] من وضوء تجديدي كما لا يخفى على المتأمل اقول [illegible] قرره [illegible] الاكتفاء [illegible] لكن [illegible]
القول بعدم الاتيان بالوضوء من وضوء تجديدي [illegible] اذا قلنا بوجوب الترتيب [illegible]
[illegible] وبناء ذلك على ذلك يلزم عدم البرء في بعض الوظيفة [illegible] بناء على [illegible] ظهرا او عشاء وصبحا او عصرا
التي ابتدء بها في الحصة الاولى [illegible] وذلك كما اذا كان الفائت [illegible] لا تصح صلوة الصبح في وضوء تجديدي
وعشاء وصبحا او مغربا وعشاء وصبحا فانه بناء على وجوب الترتيب يلزم [illegible] وضوء تجديدي [illegible]
كما لا يخفى على المتأمل واما بناء على عدم وجوبه فكما لا يلزم [illegible] بعض الثانية [illegible] فالاولى اسقاط الوظيفة
لو اسقط الوظيفة التي ابتدء بها في الحصة الاولى [illegible] فكذلك لا يلزم ذلك [illegible]
الاخيرة كما لا يخفى على المتأمل [illegible] حتى يظهر حقيقة الحال في المقال الخامس من الفروع لو فات عنه
فريضتين من يومين فاما ان يعرف الاتفاق بمعنى انه يعلم انهما [illegible] او الاثنان او رباعيتان
او يعرف الاختلاف بمعنى انه [illegible] مختلفين [illegible]
او لا يعرف شيئا من الاتفاق والاختلاف ففي الاول والثالث يجب عليه اتيان عشر صلوة كل خمس
منها بوضوء تجديدي حتى يحصل البرائة من عهدة [illegible] اما في الاول فقط واما في الثالث فلانه
وان كان لا يعلم الاتفاق [illegible] الا انه لما كان محتملا فيتوقف تحصيل البرائة اليقينية [illegible]
كما لا يخفى على المتأمل واما على الثاني فيجب عليه الاتيان بثمان صلوة كل اربع بوضوء تجديدي [illegible]
يحصل البرء من الحدث جدا كما لا يخفى على المتأمل [illegible] الاتيان بعشر صلوة بوضوئين [illegible]
الاتفاق [illegible] الصور [illegible]
لا حاجة [illegible] الاتيان [illegible] صبحين او مغربين وضوئين تجديديين كما لا يخفى

ثم على المعتبر التغير الموجب لتنجس الماء في المقام كونه حسياً فلا يكفي فيه مجرد التقدير والفرض ما لم يكن التغير
ما يدركه الحس من البصر والشم والذوق اولا بل التغير موجب للتنجس وان كان تقديرياً فحيث لم يكن
محسوساً يجب تقدير الاوصاف في النجاسة قولان لاصحابنا رضوان الله عليهم احدهما ما عليه الاكثر كما
قيل وهو قول الاكثر كما في الذخيرة وهو المشهور كما في كلام ثلة وهو الظاهر المعظم وثاني الشهيدين
وجماعة من المتأخرين كما في مجمع المصابيح وهو ظاهر المذهب كما عن الذكرى والروض وثانيهما ما عن العلامة
كما في القواعد والنهاية والمختلف ومن تابعه منهم ابنه فخر الاسلام في الايضاح والمحقق الكركي في جامع
المقاصد وعن المصابيح انه حكاه عن ابن فهد في موجزه وهل وقيل نقل عنه البعض في حل التقي
والاقوى هو المشهور المنصور لوجوه منها الاصول المتعددة كاصالة طهارة الماء واصالة عدم النجاسة
ونحو ذلك مما ذكره [illegible] الاستاد وفي كلام جماعة الاصل والعمومات حيث ان الحكم بالتنجس دائر مدار
التغير بالاوصاف الثلثة وهو حقيقة في الحسي منه لما سبق ومنها ان التغير الذي يكون مناطاً للحكم
في الاخبار كقوله لا ينجسه شيء الا اذا تغير الخ ونحوه وغيرها مطلق وهو حقيقة في الحسي منه خاصة للتبادر
فانه المتبادر منه عند الاطلاق ولعدم صحة السلب عنه وصحة السلب عن التقديري منه كما لا يخفى على اهله
ومنها [illegible] عن شهاب حيث قال قلت له التغير ما هو قال [illegible] الصفرة ودلالته على الحسي [illegible] ليس
فيه خفاء ومنها انه لو اعتبر التقدير في سلب الصفة عن الاوصاف من النجاسات كما هو محل الكلام
لزم اعتباره [illegible] في فاقد الاوصاف منها وفي الواجد منها اذا كان [illegible] مع ان ذلك خلاف
الاجماع الذي ثم على عدم اعتبار التقدير فيه كما ادعاه في المصابيح وفي [illegible] يتضح بعد ملاحظة
كلام الجواهر في المقام وليعلم ان الفرق بين النجاسة المسلوبة الصفة والمفقودة الصفة منها هو ان الاول
عبارة عن عدم اتصاف النجاسة بالوصف نوعاً كالبول فان نوعه غير متصف باللون والرائحة
بخلاف الثاني فانه عبارة عما يكون نوعها متصفاً الا انه تخلف الوصف عن بعض الافراد
كالدم [illegible] فانه من حيث النوع يكون ذا رائحة خبيثة وقد تخلف في بعض الافراد فيتضح ان هو المفقود
مفقود الصفة فليتدبر والدليل على القول الآخر وجوه احدها ما حاصله انه قد [illegible]
[illegible] التغير [illegible] ان الاصحاب رضوان الله عليهم قد اعتبروا التقدير في مواضع فلا بد ان يكون
معتبراً فيما نحن بصدده عن النجاسة المسلوبة الصفة ضرورة انه لا فرق بين المقامين جداً

في المواضع ما لم يمنع مانع من ظهور النجاسة الواقعة في الماء كما لو وقع في الماء المتغير بجسم احمر طاهر
دم مثلا فانهم قالوا فيه بنجاسة الماء من جهة تقدير التغيير كما لا يخفى ومنها ما لو وقع [illegible]
المسلوب الرائحة الاوصاف كالماء المسلوب الرائحة فيه مطلق فانهم قالوا باعتبار التقدير اما كما لا يخفى
ومنها في نجاسة الخافية للاوصاف كبعض افراد الخابط او ضعيفة الوصف كبعض افراد الدم ونحوه فانهم
اعتبروا التقدير فيها ايضا فيما لو وقع احد بها في الماء ومنها ما لو وقع الملاقي للنجاسة كالدبس
المتنجس ونحوه في الماء فانهم اعتبروا فيه ايضا التغير التقديري ففي هذه المواضع قد اعتبر التقدير فلا بد من
اعتباره فيما نحن فيه لما عرفته من عدم الفرق بين المقامين [illegible]
في هذا القليل عدم الفرق بين المقام والمواضع المتقدمة عليها الكلام تصدر جماعة من الاعلام لابداء الفرق
فذكروا ان الفرق بين الموضع الاول وما نحن فيه موجود فان فيما لو وقع في الماء المتغير المذكور دم
يكون المقدر والمفروض هو ظهور التغيير لا نفسه بخلاف ما نحن فيه فانه نفس التغيير وبعبارة اخرى
المقدر والمفروض فيما نحن فيه بناء على اعتبار التغير التقديري انما هو المقدر انما هو نفس التغيير
بخلاف الماء المتغير المذكور فان المقدر انما هو عدم المانع من ظهور التغيير وحاصله ان التغيير حاصل في
الماء المتغير المذكور الا انه خفي من جهة وجود المانع عن ظهوره [illegible] الطاهر
ولذا عبر بعضهم عن التقدير في الاول [illegible] ففيه منع كون التغيير حاصلا في الاول [illegible]
فيها مشكوك جدا فهذا الفرق غير متجه واما الفرق باجماع الاصحاب على اعتبار التقدير فيه دون الباب
فهذا هو الجواب عن قياس الباب على اول المواضع الاربعة واما الجواب عن قياسه على الثاني ومنها [illegible]
فيما اختلط بالماء المضاف المسلوب الاوصاف فهو انه فرق بين بينهما اذ المناط في المضاف والمطلق
انما هو الوصف بعنوان [illegible] الحرفية ومع التقدير يتحقق المصداق الاخر جدا بخلاف ما نحن فيه
فان النجاسة والطهارة من الاحكام الشرعية والمناط فيهما هو التغيير الحسي وتحققه [illegible]
واما الجواب عن قياسه على الثالث فيمنع كون الحكم فيه ما اعتبر فيه التقدير [illegible] الاجماع [illegible]
في المقيس كما لا يخفى على الناظر فيه واما عن قياسه على الموضع الرابع فبان الفارق موجود
بين المقامين وهو الاجماع كما لا يخفى وما ذكروه بيانا للفرق بين ما نحن فيه والموضع الاول
من المواضع الاربعة يجري ما اوردنا عليه بالنسبة الى هو الموضع [illegible]
ثانيها ما نسب الى العلامة ره وهو ان النجاسة نجاسة الماء يدور مدار التغيير وهو دائر مدار الاوصاف
المذكورة

المذكورة فاذا وجدت فهو والا فلا اذا فقدت وجب تقديرها وفيه ما لا يخفى اما اولا فلان ذلك
تسليم المقدمة الاولى ومنع الثانية لكونها عين المدعى فكيف يصلح دليلا عليه بل نقول ان ذلك
اول على خلاف مدعاه اذ يعد كون المناط في النجاسة هو التغيير الذي يدور مع الاوصاف فمع
عدمها عدم الاوصاف لا تغيير فلا نجاسة كما لا يخفى الثالث ما في المحققين ره والاوضح
من انه قال وجه احتمال الحصر ره مقهورية الماء لانه كلما لم يصر مقهورا بالنجاسة لم يتغير بها
على تقدير المخالفة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تغير الماء على تقدير المخالفة كان مقهورا
ولا يلزم من عدم الامارة انتفاء عدمه وفيه ما لا يخفى لانه ان اريد من المقهورية معناه اللغوي اعني
الاستحالة والاستهلاك اي استهلاك الماء والاضمحلال في النجاسة فلا كلام لاحد في نجس
الماء هنا الا ان ذلك خارج عن محل الكلام كما لا يخفى وان اريد منها معناه الشرعي اعني
تنجس الماء ففيه ان النجاسة حكم شرعي يحتاج الى دليل دل عليه وهو اول الكلام غير موجود نعم
ربما يوجه هذا الاستدلال بان المراد من المقهورية فيه هو المغلوبية بمعنى ان المراد منه هو المعنى
العرفي لا بمعنى المذكور اعني الاستهلاك بل بمعنى الغلبة فحاصل كلام المستدل ان المناط في نجس
الماء هو الغلبة للنجاسة على النجاسة لا التغيير الحسي نظرا الى ما في بعض الاخبار من اناطتها على
الغلبة حيث كان فيها اذا غلب الجيفة على الماء ونحو ذلك في الاخبار [illegible] ونحو ذلك كما لا يخفى
على المتتبع في مظانها وعلى هذا فالمعنى المناط هو الغلبة لما حكموا بنجاسة الماء المتغير بجسم احمر طاهر
بعد وقوع الدم فيه اذ التغيير الحسي غير موجود فيه فحكمهم بالنجاسة يكشف عن مناطية الغلبة للنجاسة
لا التغيير الحسي وعلى ان الحكم بالمناط لما حكموا بالنجاسة بنجاسة الماء فيما اذا زال التغيير بنفسه او بتصفيق
الرياح او بعلاج اذ التغيير الحسي غير موجود وما ذلك الا لان المناط في النجاسة هو التغيير الحسي فيدور
مداره وجودا وعدما فلا بد من الحكم بالطهارة مع زوال التغيير ولما حكموا بالنجاسة في الفرض
فيكشف ذلك عن ان المناط هو الغلبة كما لا يخفى وفيه وكذلك [illegible] بضعف ذلك ولو ان الغلبة
مناط الحكم بالنجاسة اذ ~~الاخبار المذكورة التي فيها~~ اناطة النجاسة على الغلبة في الاخبار المذكورة
انما يكون دليلا على المدعى اذا كان المراد من الغلبة هو مطلقها وليس كذلك بل المراد بها هو الغلبة
الوصفية بمعنى ان المناط هو غلبة اوصاف النجاسة على اوصاف الماء في الريح والطعم واللون

وح فمفاده هو الاخبار متحد مع مفاد الاخبار التي علق فيها الحكم على التغير كقوله ع خلق الله الماء
طهورا لا ينجسه شيء الا اذا تغير اه فلا يمكن الاستدلال بها على مناطية الغلبة للنجاسة
واما الدليلين الاخيرين ففي الاول منهما ما مر انه قد عرفت سابقا ان الحكم
بالنجاسة والماء المتغير بجسم طاهر مع وقوع النجس فيه وفي نظائره ليس على وفق القاعدة وهو
خارج بالاجماع على ما اخترناه هناك والا على مختار غيرنا من العلماء الذاكرين للفرق
المذكور سابقا فلا وجه للكلام الموجه في المقام اذ ... وعليه ايضا ليس المناط في النجاسة هو
الغلبة بل التغير الذي منع ظهوره مانع اخر التغير بجسم الطاهر الاحمر كما عرفته سابقا وح لا
يمكن التمسك بهذا الدليل لاعتبار ... على مناطية الغلبة الا بناء على مختارنا ولا على مختار غيرنا
ايضا على المختار من عدم حصول التغير الواقعي ح كما عرفته ح من الحكم بالنجاسة للاجماع وما ذكرنا
مختار غيرنا من حصوله واقعا وانما منع من ظهوره مانع كما عرفته ح فهو لاجل التغير الذي هو
المناط في النجاسة كما لا يخفى وفي الثاني منهما ان ... التغير بنفسه ونحوه مما يدعي عام
ان ... التغير الذي هو مناط الحكم ابتداء لا استدامة ولعله وجه اخر ان الحكم
بالنجاسة دائر مدار التغير وجودا لا عدما فلا يمكن التمسك بهذا الا على ...

في التمسك بالاجماع

فروع الاول انه على القول باعتبار التغير التقديري ولزوم تقدير الوصف المخالف في مسلوب الاوصاف من
النجاسات فهل يقدر الوصف الاقوى او الوصف الاوسط او الوصف الاضعف وجوه واحتمالات ذكرها صاحب
في الباب فيحتمل تقدير الوصف الاقوى مراعاة لجانب الاحتياط كما لا يخفى ويحتمل تقدير الاوسط للغلبة او الغالب
في النجاسات كون الاوصاف فيها على نحو التوسط لا تكون قوية ولا ضعيفة كما لا يخفى ويحتمل تقدير الاضعف
مراعاة لاستصحاب الطهارة والاقوى والاوسط هو الاوسط للغلبة المذكورة اما تقدير الاقوى للاحتياط
فلا وجه له اذ ربما يعارض الاحتياط باحتياط مثله واما تقدير الاضعف فكذلك اذ بعد البناء على التقدير
ووجوبه في مسلوب الصفات من النجاسات لاجل الدليل فلا يكون الاصل معتبرا او بالجملة لا اعتبار بالاصل بعد
قيام الدليل على وجوب التقدير كما لا يخفى على المتامل قال بعض المتاخرين بعد ذكر هذه الوجوه والاحتمالات
هذا اربع الوجوه والاحتمالات فيما اذا لم يعلم الوصف المسلوب عن تلك النجاسة بمعنى انه لم يعلم ان ذلك
الوصف الذي سلب عن النجاسة باي نحو من الاقوائية والاوسطية والاضعفية اما لو علم ذلك فلا يجري الوجوه
المذكورة ح بل لا بد من تقدير ذلك الوصف المسلوب ح مطلقا اذا فرض كون ذلك الوصف المسلوب
هو الوصف الاضعف مثلا فلا معنى لان يقدر الاقوى او الاوسط وهكذا هذا حاصل مرامه قلت وفيه

انه قد عرفت

انه قد عرفت سابقا الفرق بين مسلوب الصفة من النجاسات وفاقدها وان الاول عبارة عما كان الوصف
مسلوبا في نوع النجاسة بان لا يكون لها وصف في نوعه في الاصل والثاني عبارة عما كان نوع النجاسة ذا وصف بحسب الكلام
الا انه تخلف في بعض الاشخاص والافراد وقد عرفت ان محل التقدير وفرض الاوصاف انما هو الاول لا الثاني
وان السيد في المصابيح ادعى الاجماع على عدم التقدير في فاقد الاوصاف من النجاسة وح نقول ان الكلام هنا
المتاخر بالاوجه له هذا ضرورة ... انه مع العلم بكون الوصف المسلوب معلوما لا يكون من محل التقدير في شيء
اذ هو من فاقد الوصف لا مسلوبه كما لا يخفى وبالجملة محل التقدير هو مسلوب الصفة لا فاقدها لما عرفت من قيام الاجماع
على عدم التقدير في الثاني واما قوله اذا لم يعلم اه ففيه ان في مسلوب الصفة الذي محل التقدير على القول به ليس ما
لم يعلم الوصف المسلوب فيه بل هو ما علم فيه عدم الوصف فيه اصلا وبالمرة وبالجملة محل التقدير هو مسلوب الصفة و
هو ما علم فيه عدم الوصف اصلا فيتصور فيه الوجوه المذكورة ويكون محلا لها واما ما لم يعلم الوصف المسلوب
او علم فهو من الفاقد للصفة وليس من محل التقدير في شيء فليتدبر ثم ان التقدير على القول به انما يحتاج
اليه اذا لم يصدق على الماء المخلوط بالنجاسة المسلوبة للصفة اسم الخليط عرفا ... تلك النجاسة واما معه
فلا شك في نجاسته من دون حاجة الى التقدير فاذا اختلط البول بالماء وصدق ولم يتغير ح لكن يصدق
عليه اسم البول فهو نجس لصدق المزبور والحاصل انه اذا اختلط الماء المطلق بالنجاسة ... حاله من
غلبته لانه اما يصدق عليه اسم الخليط اولا وعلى الثاني فاما يسلب عنه الاطلاق ام لا فعلى الثالث يكون
باقيا على طهارته وطهوريته لاصالة الطهارة واستصحابها وبقاء صدق الاطلاق وفي الاول يكون نجسا
لصدق اسم الخليط وفي الثاني اعني ما لو لم يصدق اسم الخليط عليه مع زوال اسم الاطلاق فالاقوى هو
كونه طاهرا غير مطهر اما الاول فللاستصحاب واما الثاني فلزوال صدق الاسم والقول بان زوال
اسم الخليط بعد اختلاطه بالماء امر حادث والاصل تاخر الحادث فلا بد من الحكم بنجاسته في نفسه
مدفوع بانه كما ان زوال اسم الخليط امر حادث والاصل تاخره كذلك زوال اسم الاطلاق عن الماء
ايضا امر حادث والاصل تاخره فلا بد من الحكم بالطهارة كما لا يخفى وبالجملة التمسك باصالة تاخر الحادث
معارض بالمثل فلا ينهض دليلا على الحكم بالنجاسة والاقوى هو الطهارة للاستصحاب المزبور ...

ولم يصدق عليه اسم الخليط

الفرع الثاني انه بناء على القول باعتبار التقدير في مسلوب الاوصاف من النجاسات قد عرفت الخلاف
فيها وهل يعتبر التقدير في المياه ام لا بمعنى انه يقدر عدم الصفرة والكدرة في الماء الصفرة والكدر
وعدم الملوحة في الماء المالح ونحو ذلك بعد اختلاطه بالنجاسة فيفرض انه لو لم يكن الماء مالحا لتغير طعمه

بالنجاسة الحكم لكن ذا صفرة لتغير لم يتغير لونه بالنجاسة ونحو ذلك او لا تقدير في الماء بل هو مخصوص بالنجاسة
على القول به الاقوى عدم التقدير في الماء وان قلنا به في النجاسة لعدم الدليل عليه سواء اذا كان الوصف الاصلي
في الماء اصليا كالملاحة في بعض المياه واما اذا كان عارضا كما اذا حصل الصفرة في الماء من جهة التبن
والهواء ونحو ذلك فيمكن الحكم بعدم التقدير فيه ايضا لما ذكر ويمكن القول به نظرا الى ان الوصف الحاصل في الماء
من الموانع من ظهور التغير كما لو تغير بجسم طاهر احمر مع وقوع الدم فيه فكما يقدر رفع المانع فيه للاجماع
الذي عرفته سابقا فكذلك يقدر عدم الوصف الذي هو المانع من ظهور التغير فلا يخلو القول بالتقدير من قوة والاحوط
ولا يبعد ترجيح الاول فليتامل الثالث في الموضع المعتبر من التغير الموجب للنجاسة هو ما حصل من جهة مباشرة الماء
للنجاسة واما ما حصل من جهة المجاورة فليس بمعتبر للخبر النبوي ص وظهور تعبيرات الاصحاب في [illegible] بحيث يعرفون
المرام في المقام باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ونحو ذلك اذ الاستيلاء انما يتحقق مع مباشرته الماء
كما لا يخفى والمعتبر في الاوصاف التي يحصل به التغير الموجب للنجاسة هو الاوصاف الثلثة المذكورة من اللون
والطعم والرائحة دون سائر الاوصاف من الغلظة والرقة والحرارة والبرودة والحلوية والحموضية [illegible] ونحو
ما دل على الحكم من الاخبار والاثار كما عرفته سابقا خلافا للجعفي وابني بابويه والعلامة وبعض كلماته حيث
اعتبروا الحلوية والحموضية وقد عرفت ضعف ذلك [illegible] على ان الاخيرة [illegible] فلا حاجة الى الاعادة
الرابع من الفروع اذا تغير الماء بالمتنجس فهل ينجس في الاحكام بحيث كالماء المتغير بنفس النجس ام لا تفصيل الكلام
ان الماء الجاري او الكثير من الراكد اذا تغير بالمتنجس يتصور على صور اربع ضرورية انه اما ان يسلب عنه الاطلاق
بعد حصول التغير ام لا وعلى الاول فاما ان يكون متنجسا بالمتنجس او بالنجس الذي تنجس به ذلك
المتنجس وعلى الثاني فاما ان يكون التغير الذي بنفس النجس بلا واسطة المتنجس او معها فهي صور
اربع اما الصورة الاولى وهي ما لو تغير بالمتنجس مع سلب الاسم عنه كما اذا خلط الماء المطلق بدبس متنجس فظهر
فيه الحلاوة الدبسية مع صيرورته مضافا فلا شك في كونه نجسا يجب الاجتناب عنه بلا اشكال لصدق
اسم ماء الدبس المتنجس عليه كما لا يخفى اما الصورة الثانية وهي ما لو تغير بالمتنجس مع بقاء الاسم كما اذا خلط
الماء المطلق بدبس متنجس فظهر فيه حلاوته او بخل متنجس فظهر فيه الحموضة الخلية او بماء متنجس فظهر فيه رائحة
مع بقاء الاسم بحاله فالاقوى طهارته لظهور الاجماع عن الاصحاب في البداية وللشهرة المحصلة [illegible]
وللاصول الكثيرة كما لا يخفى على اهل الدراية وللنصوص الواردة في [illegible] عموما وخصوصا فان ظاهرها
فضلا عن ظاهر عبائر الاصحاب في [illegible] يكون التغير موجبا للنجاسة ان التغير الموجب للنجاسة انما
اذا كان مستندا بنفس النجس مع انفعاله بنفس النجس لا غيره كما لا يخفى على من تامل فيها وفي عبائرهم

ثم ربما

ثم ربما يستظهر بعض المتاخرين مما ورد عن النبي صلعم من الخبر المشهور قوله صلعم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا
ما غير لونه او ريحه او طعمه بحمل نجاسة الماء المفروض في المقام نظرا الى ان لفظ الموصول كناية
عن الشيء وهو اعم من النجس والمتنجس فيشمل باطلاقه وعمومه محل الكلام وفيه اولا انه على فرض تسليمه
مقيد بما عرفته من ظهور الاجماع والشهرة والاخبار الكثيرة الصريحة والظاهرة وثانيا نقول بان الخبر
النبوي المذكور لعاميته ضعيف لا ينهض حجة عليه الا فيما كان منجبرا بجابر من عمل الاصحاب وفيما نحن فيه
لا جابر له [illegible] المشهور على خلافه لم يعمل الفقهاء الشيعة [illegible] الاجماع على [illegible]
وطهارته على خلافه او الحجة عمل الاصحاب وظاهر الكل هو ان المعتبر من التغير الموجب للنجاسة هو
ما حصل من جهة نفس النجس ثم [illegible] يظهر من عبارة الشيخ ره في باب تطهير الماء باضافة المتنجس
حيث قال ما حاصله ان طريق تطهيره القاء كر من الماء المطلق عليه وبعد الالقاء فان بقي المتنجس
بحاله ولم يتغير يجوز استعماله وان سلبه الاسم وتغير بحكم الاخير وجب [illegible] عنه فان ظاهر كلامه اخيرا انه
مع حصول التغير بالمضاف المتنجس المذكور بحكم الاخير يجتنبه ويحكم بالنجاسة لكنك خبير بان [illegible] الكلام
على ان ارادة [illegible] هو الحكم بالنجاسة مع حصول التغير بنفس النجس الذي [illegible] المضاف
متنجس به لا بنفس المضاف المتنجس وبعبارة اخرى يحمل كلامه على ارادة قوله وتغير على التغير بالنجس
المؤدي للمتنجس كما يمكن حمل ما [illegible] في كلام غيره على ما ينطبق على المرام في المقام كما لا يخفى على [illegible]
واما الصورة الثالثة وهي ما لو تغير بالنجس مع [illegible] بالنجس او بنفس وصف النجس الاصلي [illegible]
المتنجس مع بقاء الاسم كما اذا خلط ماء مطلق بلبن الذي وقع فيه دم ولم يتغير به فتغير الماء
بوصف الدم بان صار لونه احمر مع بقاء اسم الاطلاق على ذلك الماء المتغير فالاقوى نجاسة الماء
[illegible] لما دل على كون التغير بالنجس موجبا للنجاسة كما لا يخفى بل لا يبعد دعوى الاتفاق على [illegible] في المقام
واما الصورة الرابعة وهي ما لو تغير بالنجس بواسطة المتنجس كما اذا خلط ماء مطلق باللبن الذي وقع
فيه دم فغيره فتغير الماء بوصف الدم بواسطة سريانه في اللبن المختلط بالماء مع بقاء الاسم فالاقوى
كما هو المشهور المنصور طهارته [illegible] لظاهر النصوص الصحيحة الصريحة وعبائرهم فان التغير الموجب للنجاسة
هو ما كان حاصلا بنفس النجاسة وما نحن فيه ليس كذلك اذ التغير في المقام وان كان بوصف النجس
الاصلي الا انه لا يحصل بنفس النجس الاصلي بل بالمتنجس كما لا يخفى خلافا للسيد [illegible]

[illegible]

الحكم بنجاسة الماء وامثال المقام

حيث ذهب الى نجاسة الماء في الحوض مستنداً الى وجوه لطيفة من ملاحظة كلامه كلها ركيكة احدها
ان كلام الاصحاب ساكت عن ذكر هذا الفرع والحكم بطهارة ما في الحوض فلو كان طاهراً ولا يكون
مثل هذا التغير معتبراً في النجاسة لذكروا عدم اعتباره مثل ذكرهم عدم اعتبار التغير الحاصل من
بالمجاورة او بغير الاوصاف الثلثة المشهورة فعدم ذكرهم يدل على اعتباره ونجاسته بذلك التغير به
وفيه انه قد عرفت انهم صرحوا بذلك وعدم الاعتبار من حيث صرحوا بان المعتبر هو التغير الحاصل من
النجاسة لا غيرها كما لا يخفى فلو سلم عدم ذكرهم ذلك الثاني لو لم يكن التغير الموجود في المقام معتبراً او موجباً
للنجاسة لما بقي لنا مقام يمكن الحكم بنجاسة الماء لاجل التغير اذ كلما فرض تغير في الماء يمكن
ذلك نظراً الى ان بعد وقوع النجاسة في الماء لا يصير جميعه متغيراً دفعة واحدة بل يتغير الجزء
منه الذي لاقته النجاسة اولاً ثم يتغير جزء آخر منه بواسطة الجزء الاول ثم الثالث بواسطة
الجزء الثاني وهلم جراً الى ان صار تمامه متغيراً فالذي يتغير بلا واسطة النجس انما هو الجزء الاول
واما الباقي فتغيرها مع الواسطة فلو بنينا على عدم الاعتداد بالتغير الذي حصل مع الواسطة لزم ما ذكر
وهو خلاف الاجماع بل الضرورة وفيه اولاً انه لا يمكن لنا الالتزام بطهارته كما كان
فرضته من حصول التغير فيه تدريجاً وثانياً سلمنا نجاسته لكن نقول ان الفرق موجود بين ما اذا كان
اذا حصل النجس في الماء وخارجه ففي الاول لا يعدون المتغير بواسطة بين الماء والنجاسة
بخلاف الثاني كما هو الحال فيما نحن فيه كما لا يخفى على المتأمل البصير الثالث ان مناط ذلك التغير
موجباً للنجاسة هو خلوية الماء ومقهوريته وهو موجود فيما نحن بصدده ايضاً فلا بد من الحكم بنجاسته
وفيه لو سلم ذلك نقول ان الفرق بين المقامين هو اجماع الاصحاب كما لا يخفى على المتأمل

عليه لما قال بعد نقل هذه والاستحاضة القليلة من جملة موجبات الوضوء خاصة الاستحاضة القليلة وسبق الكلام
فيها في باب الاستحاضة ان شاء الله تعالى لكن ههنا شيء ينبغي التنبيه اليه وهو ان الارتداد في الاثناء هل هو من جملة النواقض
ام لا قال الشيخ كما في النهاية ما حاصله ان الارتداد في الاثناء لا ينتقض معه الوضوء فلو كان متطهراً فارتد
في الاثناء ثم تاب بعد ذلك من غير صدور شيء من النواقض فهو على الطهارة التي يجوز معها الصلاة
ما شاء وان نوى بعد التوبة عدمها وانه لا يتغير شيء منها لان الطهارة الحدثية كالخبثية اثر حاصل بعد
حصولها فانها باقية ما لم يطرأ ناقض سواء كان المكلف قاصداً لها او عدمه وبالجملة بعد وقوعها لا اثر لقصد المكلف فيه
وقال بعد ذلك ولو ارتد في الاثناء في اثناء الطهارة فتاب بعد الموالاة وبنى عليها مع الاشكال
قال شيخنا الاستاد والفرق بين المستثنى انه لما كان الاتيان في اثناء العمل شرطاً للصحة فمتى كان المكلف
قادراً على اتمام العمل فيشرع في اكماله بحاله فالعمل صحيح والا فلا فلو كان له وضوء
الوجه بلا عذر فشرع في الوضوء بطل لان في الاثناء يصل الماء لا يبقى وضوءه وان وصل الى الماء في الاثناء
وتم الوضوء وفيه ان هذا الشرط حصل في المرة الى حصل الارتداد في الاثناء ولا يخفى الاشكال في ذلك
من جهة انه في الحكم بالبناء بعد التوبة اشكال من انه مع الارتداد قد ارتفع منه الاقتدار على الاتمام
ضرورة عدم التمكن ومن انه قادر على الاتمام بجعل حالة الكفر مثلاً كالعدم كما لا يخفى ولكن يمكن ان يكون وجه
الاشكال من جهة منع الاستدامة الحكمية التي هي شرط في النية مع الارتداد في الاثناء بخلاف الارتداد بعد الاتمام
فان الاستدامة شرط في الاثناء لا بعد الاتمام والاتمام بعد التوبة لا يمنع حرارة في الطهارة فلا
فالاقوى ان الارتداد اذا كان في خلاله او في ضمنه مطلقاً لا ينتقض الطهارة حالاً سواء كان بعد الاتمام او في الاثناء
نعم الاشكال في الثاني لا من هذه الجهة بل من جهة الموالاة وكذا اذا كان في فطرة وقلنا بقبول توبته والا فلا
قال قدس الله نفسه ولا ينقض الطهارة مذي الكلام في المذي تارة في موضوعه واخرى في حكمه اما الاول
فالظاهر ان المذي لم يثبت له حقيقة شرعية ولا متشرعية ولا غيرهما بل هو باق على معناه اللغوي وهو على ما صرح به
جماعة من اهل اللغة ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل ونحوهما كما عن الصحاح والقاموس والمجمع وعن
الهروي انه ارق ما يكون من النطفة عند الممازحة والتقبيل وما عن النهاية الاثيرية من انه البلل اللزج
الخارج من الذكر عند الملاعبة من انه وكذا في كلام الاصحاب وكلام اصحاب الاخبار وتفسيره
في مرسلة ابن رباط عن الصادق عليه السلام قال يخرج من الاحليل المني والودي والمذي والودي فاما
المني فهو الماء الغليظ الذي فيه الغسل واما المذي فهو يخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج
بعد البول واما الوذي فهو يخرج من الادواء ولا شيء فيه وما في حسنة ... ان المذي ما يخرج عند الشهوة ...
خروجه بعد التخفيف والتقبيل وعلى اي حال فلا اشكال في موضوعه واما الثاني فالذي يظهر ان المذي
قسمين قسم منه هو الخارج بشهوة وقسم من غير شهوة اما الثاني فلا اشكال في عدم النقض
بين اصحابنا رضوان الله عليهم اجماعاً محصلاً ومنقولاً بنقل المستفيض بل المتواتر واخباراً

وذلك الاول فالذي يظهر من فحوى كلام المختلف عدم النقض به الا ما نقل عن ابن الجنيد من انه ينقض
اذا كان مع شهوة وما فسر به الشيخ الآن من التفصيل بين ما كان الخارج منه بشهوة مع خروجه
عن حد المعتاد من حيث الكثرة وبين ما لم يكن كذلك فانه ناقض في الاول دون الثاني على ما يظهر
من عبارته المحكية عن تهذيبه وبراه بعيد عن بعض الاخبار المخالفة والصحيح ذلك كان مجموعا على
على المذي الذي يخرج من شهوة ويخرج عن المعهود المعتاد من كثرته فهو ينقض فانه فهم منه الخلاف
لكن على تقدير مخالفته يمكن حمل كلامه هذا على وجوه احدها ان يكون ان ذلك يوجد احتمال
ذكره في مقام الجمع بين الاخبار لا قولا منه ثانيها ان يكون مراده ان وصف الشهوة
والكثرة ما كان لا لانه ينقض لخروجه من الخارج من الموضع يكون مشيا فالحكم بالنقض به
من لكونه منيا لا لكونه مذيا ثالثها ان يكون حكمه بالنقض من جهة احتمال ان يكون معه
شيء من النواقض من البول والمني فالحكم به من هذه الجهة لا من جهة مجرد خروج المذي كما لا يخفى كما
انه يمكن حمل كلام ابن الجنيد على الاخير كما نقل عن حاشية الشيخ على الارشاد وبالجملة
فلا مخالف في عدم النقض به ظاهرا بين اصحابنا ويكون المسألة اجماعية وعلى تقدير المخالفة فلا يضر
بل المشهور المنصور بين اصحابنا عدم النقض به وان كان مع شهوة وكثرة خارجة عن العادة
والدليل على ذلك مضافا الى الاجماع المنقول بنقل المستفيض بل المتواتر فانه عن العلامة في التذكرة
والمنتهى والنهاية وعن الشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية وغيرهم لم يكن دعوى الاجماع
عليه لما عرفت من عدم المخالف الا من عرفت ذكره وهو غير قادح والمحقق كما لا يخفى
وعلى الاصول بطرق عديدة من اصالة العدم والاستصحاب والبراءة وعلى ان المذي لو كان ناقضا لكان
فلو كان ناقضا لما كان هذا الحكم خفيا بالنسبة الى لا يخفى على من هي مبتلى به الاسيما
بل لا بد وان يكون شايعا ذايعا وقرع الاسماع كما في غيره من النواقض كالبول والغائط
وفي الاخبار المتقدمة الحاصرة لوجوب الوضوء بالغائط والبول والريح والمني فليس في الاخبار
ونصوص الشارع المردودة بين المطلقات والمقيدات نصوص على الحكم وخلاف ابن الجنيد
فمن الاول قول احدهما في الحسن كالصحيح بعد ان سئل عن المذي لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب
انما هو بمنزلة المخاط وقول الصادق في الحسن كالصحيح ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي وانت
في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء والموجب على غيره من الاخبار
ومن الثانية مطلقا كما لا يخفى على المتتبع وظاهرها ومن الثانية في رسالة ابن رباط عن الصادق ع
حيث قال فيها واما المذي فهو الذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه ومرسلة ابن ابي عمير عن الصادق ع
ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء
ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد والمذكور والذي يدل على مذهب ابن الجنيد من بعض الاخبار الذي
اصحها سندا واوضحها دلالة هو صحيح علي بن يقطين سألت ابا الحسن ع عن المذي

اينقض

اينقض الوضوء قال ع ان كان من شهوة نقض وعن بعض المتأخرين ان تقديم هذه الاخبار
على الاخبار السابقة بعيد الا ان بينهما من الاطلاق والتقييد فمقتضى القاعدة حمل الاول على الثاني كما لا يخفى
لكن فيه ما لا يخفى لانا نقول عليه اولا انا لا نسلم ان بين هذه الاخبار والاخبار السابقة تعارض من جهة
الاطلاق والتقييد وان هذه الاخبار مقيدة وتلك مطلقة لكي يحمل المطلق على المقيد ان هذه الاخبار
مطلقة ايضا وذلك لانه على ما صرح به غير واحد من ان المذي لا يكون الا بشهوة كما صرح بعض اهل اللغة واحد
فقط هو المخرج بشهوة يكون التقييد بالشهوة في هذه الاخبار للتوضيح وان التقييد بيان لماهيته الذي
مطلقا ومع فيكون التعارض بينهما تعارض بين المتباينين لا المطلقين او مقيدين لا بين المطلق والمقيد
فينتظر الى قاعدة الترجيح في المتعارضات ولا ريب في رجحان ظرف الاخبار السابقة من حيث العدد والسند والدلالة
والشهرة والمخالفة للعامة والاعتضاد بالاصل وبالاتفاق المنقول بل المحصل منه وغير ذلك فلا بد اما طرح تلك
باب او حملها على التقية او غيرهما وثانيا سلمنا ان المذي قسمان من شهوة وبدونها لكن نقول
لا ريب لا شبهة في ان الغالب الاطلاق في المذي في الشهوة فالتقييد بالشهوة في هذه الاخبار تقييد بالغالب وقد
تقرر في الاصول ان مثل هذا التقييد مورد الغالب فليس له مفهوم وان وجوده كعدمه كما في قوله تعالى
ومع يكون هذه الاخبار مطلقة وان المراد منها بحسب المذي مطلقا والتعارض بينهما بين المتباينين
وقد عرفت الرجوع في الترجيح والترجيح في الاخبار السابقة وثالثا سلمنا عدم كون التقييد واردا مورد الغالب
والمطلق له مفهوم فان التعارض بينهما من التعارض بين المطلق والمقيد لكن نقول ان الجمع بين المطلق
والمقيد بحمله عليه ليس امرا تعبديا في المقيد وفيه مما قررته في محله انما هو من باب الحمل
ومن جهة المؤانسة العرفية في التصرف في المطلق وابقاء المقيد على حاله من التصرف في المقيد وابقاء المطلق
ولا ريب ان هذا المعنى غير موجود في ما نحن بصدده ضرورة ان اخبار المطلقة كثيرة بل تزيد على الاربع
والعشرة وهي معتضدة بالشهرة العظيمة بل كادت ان تكون اجماعا بل هو مجمع عليه والاجماع المنقول
المستفيض بل المتواتر كما عرفته والمخالفة العامة والموافقة للشريعة السهلة السمحة وقضاء
البلية وغير ذلك من الامور المرجحة من ان الاخبار المقيدة المخالفة فيها زرارة عن الائمة
المروية ومع كيف يكون المؤانسة العرفية في جانب التصرف في المطلقة وابقاء المقيدة على حاله الا
الامور المزبورة ما يابى عن الرضا بذلك كما عرفت والمشاكلة ضرورة ترجيح التصرف في المقيد على حاله
بالنسبة فلا بد من حمل المقيدة على ما عرفت من التقية لا قرينة الروايات صريحة في ذلك
موسى الكاظم ع في التقية ولا سيما اذا كان الراوي مع وزرائه للخليفة او على الحمل على الطهارة من الكراهة
في الخارج مع الشهوة ورابعا سلمنا تقييد المطلقات بالمقيدات وجوبا حينئذ الحكم على الحجة بالحكم
الا انا نقول انه لو لم يعارض الاخبار المقيدة من الاخبار المتضمنة ما في رسالة من الاخبار ومرسلة
التي حكمت بالصراحة على حكمها وان ابن الجنيد وامثاله لم ينده الا فيه من الاخبار الصحيحة بالنقض مع الشهوة

وصي م

قال قدس سره ولا نقض ولا ودي الودي بالدال المهملة فيه لغتان منع الاول واسكون الثاني كظبي وبفتحها وكسر
الثاني وتشديد الياء كما ان المذي فيه لغات الثلث منها الاول والاخر بكسر الميم فانه يكون كالتنوع والكلام فيه تارة
في موضوعه واخرى في حكمه اما الاول فهو في اللغة كما صرح به في المصباح ماء ابيض ثخين يخرج بعد البول
ونقل عليه ايضا جماعة من الاصحاب منهم السيد الاستاد ره والشيخ في الجواهر والعلامة البهبهاني في رسالة ابن
رباط المتقدمة واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول وكيف كان فلا اشتباه في موضوعه واما الثاني
فالظاهر انه ليس بناقض مطلقا للاصول المقررة في المسئلة السابقة والاجماعات المنقولة في الانتصار
وغيره والتذكرة ان لم يكن محصلا والاخبار المتقدمة الحاصرة للنواقض التي ليس الودي منها
وعموم البلية به كما يعرف صاحبه وكثير من القطعية في زمان النبي ص والائمة ع مع عدم الامر منه
مضافا الى ذلك كله الاخبار المعتبرة الواردة فيه بخصوصه منها مرسلة ابن المغيرة وغير ذلك مما
تجده المتتبع في مظانه وما وقع في بعض الاخبار من الوضوء منه كخبر عبد الله ابن يعفور ونحوه
لعدم معارضته لشئ من الادلة المذكورة لابد وان يحمل اما على التقية لكونه مذهب العامة او على الندب
جمعا بين الادلة وقد حمل في كلام بعض الاجلة كالعلامة وغيره على ما لو خرج الودي بعد
البول الغير المستبرأ منه ولم يتوضأ صاحب الحدائق وغيره الا انه مما لا وجه له ضرورة انه اريد
به الحكم بالنقض بهذا لكونه محكوما بالبولية وكل ما كان كذلك ناقض في الحقيقة ففيه ان الحكم بالبولية
انما هو البلة المشتبهة لا مطلق البلة وما نحن فيه بعد العلم بانه ودي ليس منه فيرجع الى الحكم بالطهارة
مضافا الى ان الحكم بالناقضية يلزمه الحكم بالنجاسة الحكمية مع انه لا قائل به احد من الاصحاب
وان اريد به حصول النقض به لكونه مصاحبا لاجزاء صغار من البول الباقية
التي تكون في المجرى باقية ففيه اولا ان الحكم [illegible] فالحكم ح استصحاب
الطهارة وثانيا انه مع العلم بالمصاحبة فلا يعقل نسبة النقض الى الودي كما في الرواية بل الانسب نسبته
الى البول فكيف يمكن حمل ذلك على الرواية وثالثا لا نسلم ناقضية الاجزاء الصغار البولية لكونها
مستهلكة في الودي بحيث لا تتميز ولا يكون الحكم تابع للتسمية حقا وبالجملة لا وجه لهذا الحمل
فالتحقيق حمل على ما ذكرناه قال قدس سره والوذي بالذال المعجمة والكلام
فيه تارة في الموضوع واخرى في حكمه اما الاول فالذي يظهر انه في اللغة هو الماء الذي يخرج عقيب المني
وقد صرح بذلك ثاني الشهيدين والمحققين والصدوق ره والظاهر ان والكلام ليس من اجتهادهم
بل من نقله اهل اللغة وعلى ذلك فلا وجه لما في الجواهر [illegible] قدس سره ونحوه
من عدم وجدانه في كتب اللغة والاشارة الى ذلك في رسالة ابن رباط المتقدمة ان الودي هو الذي يخرج
من الادواء التي هي داء فيكون المراد ضرورة انه يمكن ان يكون ما يخرج بعد الانزال من جهة بعض
الامراض والادواء كما انه لا ينافي ذلك ايضا ما في المرسلة على بعض نسخ الاستبصار وغيره
المني كون المراد منه هو مطلق الخروج منها كالارض وعلى اي حال فلا في موضوعه اشتباه فلا

نقض كثرة

فلا ثمرة له بعد وضوح حكم الاقسام ضرورة ان الخارج من الذكر لا يخرج عن حقيقة البول والمني والودي والمذي
والودي والوذي فاذا خرج منه شئ مشتبه بين الجنسين فالظاهر الحكم بعدم الناقضية
لاستصحاب الطهارة واصالة البراءة من الحدث وان كان مشتبها بين الثلثة الاخيرة فلا يكون الحكم
عدم النقض بهما ايضا وان علم كونه احد الاولين فلا اشكال في حكمه ايضا وان كان بينهما فالحكم
يأتي في محله ان شاء الله تعالى وبالجملة لا ثمرة مهمة في تعيين موضوعه بعد وضوح حكمه نعم ربما يأتي الظهور
الثمرة في استحباب الوضوء له كما في خبر الا انه ليس في الاخبار ما كان امرا بالوضوء منه حتى يحمل
على الاستحباب جمعا بينه وبين ما دل على الادلة الدالة على عدم ناقضيته كما صرح به بعض الاجلة ولذا
لم يذكر فيما يستحب الوضوء منه حتى يحكى القول بظهور الثمرة لتعيين موضوعه كالا يخفى نعم ربما
يحكى القول باستحباب الوضوء منه لما في بعض المراسيل لكنه لم يتعرض له لاستحباب الوضوء مما خرج من الذكر
بعد الاستبراء قلت نعم لكن ذلك ايضا لا يتوقف على تعيين موضوعه بعد الحكم باستحبابه لما خرج
من الذكر كالخبر وكيف كان فالذي يظهر انه غير ناقض للاصول المتقدمة وسائر الادلة والله اعلم

قال قدس سره الخامس ويحرم استقبال القبلة واستدبارها للتخلي في المقام تارة يقع في الحكم واخرى
في الموضوع اما الاول فاختلفوا فيه على اقوال فالمشهور نقلا كما في الجواهر وغيره وتحصيلا هو حرمة الاستقبال
والاستدبار حين التخلي كالشيخ وابني حمزة وادريس والمحقق والشيخ وغيرهم وعن المقنعة وغيرها الخ
الخلاف والغنية الاجماع عليه والذي يمكن الاستدلال به على ذلك الاستدلال ببعض كلمات الاصحاب
مضافا الى الاجماع المنقولين هو ان الاستقبال والاستدبار مما ينافي التعظيم والاحترام مع انهما
من شعائر الله لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكونه من جملة شعائر الله
بل من افضلها على ما في كشف اللثام ما حاصله انه من احترام الكعبة ان القبلة محترمة ولذا وجب الانحراف
عنها حال الجماع والاستقبال اليها حال الصلاة ولكنه غير خفي ضعف ذلك كله لمنع كون الاستقبال من
شعائر الله اولا ولا سلمنا ذلك لكن تعظيم وجوب كل ما كان من شعائره ثانيا تعظيم كون ترك
حالة ثانيا ووجوب الانحراف عنها حالة الجماع محل النزاع والاستقبال بها حالة الصلاة لا يدل
بنفسه على كونه محرمة مسلمنا لكن وجوب الاحترام فيما نحن بصدده اول الكلام وبالجملة ما استدل
به بعضهم على الحكم من المقاربات يغنيه من الاستحسانات التي لا ينهض شئ منها دليلا على الحرمة
نعم هناك اخبار منها خبر عيسى ابن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال النبي ص اذا
دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ومرسلة الطبرسي كما في المحكي
غير دال على الحرمة لعدم التصريح فيه بالوجوب غير ظاهر في الوجوب غير على الحكم
التي يلزم وجوبها من ان النهي بحرمة الاستقبال والاستدبار فلابد من حمله على الكراهة وقرينة الحمل الحاملة
وان المراد من القبلة هو الجهة لا العين لعدم الدليل على الحرمة فلابد من حمل النهي على الكراهة كما لا يخفى فتأمل

ففيه مع ما فيه [illegible] لا يتحول بالاتحاد [illegible] من النهي عن استقبال الريح [illegible] المتيقن حمله على الكراهة
الذي يلائمه قرينة السياق حمله على استقبال القبلة واستدبارها في نفسه [illegible] كما لا يخفى وبالجملة بهذا الخبر والاحتمال
احتمال ما ذكر لا ينهض لاثبات المطلوب ومنها ما رواه علي بن ابراهيم قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله
وابو الحسن قائم وهو غلام فقال ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم الخبر وهو مع ضعف سنده [illegible]
الطعن في سنده [illegible] الدلالة بعد ما عرفت من السياق وانه [illegible] استقبال القبلة [illegible]
في المكروهات ومنها ما رواه عبد الحميد [illegible] سأل الحسن بن علي الخبر وهو [illegible] ضعف السند والدلالة [illegible]
ومنها [illegible] المرسل المروي [illegible] الاربعة عن الرضا [illegible] وخبر [illegible] عن الصادق [illegible]
[illegible] وما [illegible] وبالجملة [illegible] وان اغمض النظر [illegible] في الاخبار
بالاجماع [illegible] الا انه لا يمكن الاغماض عن الدلالة [illegible]
الاقوى مع ذلك [illegible] المشهور [illegible] بالاجماع المنقول [illegible] والاول المعتمد [illegible]
والاعتبارات المذكورة من الاحترام [illegible] التعظيم وبالاحتياط والمبادرة وغير ذلك [illegible]
المنصور [illegible] ابن الجنيد [illegible] التحقيق [illegible]
المضطرب من كراهة الاستقبال او الاستدبار [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible]
والاكتفاء [illegible] الاعتبار [illegible] والجمع بين الادلة
[illegible] المتقدمة [illegible] خبر [illegible] قال [illegible] ابي الحسن الرضا [illegible] القبلة
[illegible] لا [illegible] الخبر
لا [illegible] الاخبار [illegible] المتقدمة [illegible] الدلالة [illegible] استقبال القبلة [illegible]
[illegible] استقبال القبلة [illegible] الجالس [illegible]
[illegible] المنبسط [illegible] ضرورة انه لا كلام [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] انهم لا [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] المكروهات [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] فالاولى [illegible]
[illegible] عن ابي الحسن الرضا [illegible] القبلة [illegible]
القبلة [illegible] ذلك [illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]

ظهور

ظهور التحريم [illegible] الانحراف عن القبلة [illegible] الكراهة [illegible] كما لا يخفى [illegible]
[illegible] الجنيد [illegible] بين الخبار والابنية [illegible] والاولى [illegible]
المستند [illegible] الجمع [illegible] الادلة [illegible] خبر محمد بن اسمعيل [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الخبر [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] الصحاري [illegible] خبر عيسى بن عبد الله [illegible] المعتمد [illegible]
في الابنية وكذا [illegible] علي بن ابراهيم [illegible] الصحارى [illegible] المستند [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الاستقبال [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] الاماكن [illegible] الجملة [illegible]
[illegible] النهاية [illegible] احتمال [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] الاستقبال [illegible]
المقدس [illegible] الشهيد [illegible]
تنبيهات الاول [illegible] الاستقبال [illegible]
[illegible] ان موضع [illegible] المراد [illegible] اخراج [illegible] الموضعين [illegible]
[illegible] ان مع اخراج [illegible] الاستقبال [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
كما انه مع اخراج الاجنبي في غير الموضعين [illegible] الحكم [illegible]
في موضع [illegible] فيحرم الاستقبال والاستدبار [illegible] وكذا [illegible] العادة كما في
[illegible] الاستقبال والاستدبار [illegible]
التخلي كالاستنجاء وهل يلحق الحكم بغير حال التخلي الى الحالات كحالة الاستبراء وحالة الاستنجاء ونحوها فيحرم الاستقبال والاستدبار في تلك الحالات [illegible] الاخبار [illegible]
وغيره [illegible] حالة التخلي [illegible]
للاصل [illegible] جواز [illegible] الحالات [illegible]
ليس [illegible] الحالات [illegible] الحالة المذكورة
يستبعد الحاق الحكم [illegible] الحالات [illegible]
[illegible] الاستقبال والاستدبار [illegible]
حكم الاستنجاء وحكم التخلي قال سأل [illegible] الصادق [illegible] قال لا يقعد

صحيح لكن دعوى ظهوره فيما هو محل الكلام ممنوعة جدا اذ يحتمل ان يراد به بيان ذلك الكيفية فليتامل
قال قدس سره في وجوب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره يجب ذلك وجوبا تعيينيا والدليل عليه [illegible]
[illegible] والاخبار الدالة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] بين الاجزاء بالماء [illegible] بانه [illegible]
[illegible] المتواترة والمستفيضة [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] التعيين فلا [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] التعيين [illegible]
لان الاصل [illegible] عدم التعيين [illegible] التكليف [illegible]
[illegible]

[illegible]

كالاخر

كالاخر قال قدس سره [illegible] ظاهر [illegible]
والمهذب وغيرها [illegible] غسل مخرج البول بالماء [illegible]
[illegible] الاجماع ونحوه لكن حيث كان ظاهر اجماع [illegible]
[illegible] التخفيف [illegible]
[illegible] التخفيف [illegible]
[illegible] التطهير [illegible]
[illegible] التطهير [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الخبر [illegible]
[illegible]

[illegible]

قال وقال ابن الجنيد واقله ما يجزي مثلاه وما على الحشفة البلل في المقام يقع في مقامات الاول في انه هل يعتبر في الاولى ذلك الى التخيير بين التعدد في الغسل ام يكفي المرة الذي يظهر من جماعة هو الثاني وفي نسبة المشهور هو الثاني ذهب الشهيد الاول وذهب الشهيد الثاني قده والمحقق الكركي وجمع ممن تاخر عنه هو الاول والاقوى مع المشهور المنصور والدليل عليه بعد الاصل كما قيل حيث تمسك به اصالة الزيادة عن الزايد عن المرة وفيه انه معارض باستصحاب النجاسة الى ان يعلم المزيل على التفصيل فالصواب التمسك على المطلوب باطلاق الغسل في بعض الاخبار الاولى ثم تبعه التمسك باصالة البراءة وانقطاع الاستصحاب به انحصل التمسك بكفاية المرة في جهة اخرى فلا ينبغي التمسك باصالة البراءة الا ان بعد الاطلاق والتمسك به في تلك يغني عن ... كالصحيح فهي الاخبار المطلقة الامرة بالغسل المتحقق بالمرة كخبر يونس ابن يعقوب فانه او كلا الامر فيه على الاطلاق مع انه في مقام البيان فهو كالصريح في كفاية المرة كالاخبار ومنها حسنة ابن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة ...

حد قال لا حتى ينقى ما ثمة والتقريب الاستدلال انه لو كان الامر بالتعدد لازما لذكر الغسل مرة او اكثر مع المرة ولو في بعض الاحيان وعلى اى حال فيدل على كفاية المرة المنقية التي تكون الاولى الكافية المرة منها ضرورة عدم الفرق احد بكفايتها مع عدم حصول النقاء كالاكثر ومنها خبر نشيط ابن صالح انه يجزي من البول المثلان فانه بملاحظة سياقه يدل على ما ذهب اليه في ... واستدل القائل بالتعدد بما حكى النجاسة بوقوع ان الاستقبال بالطهارة على تقدير الغسل مرة واحدة ... ما دل على الاجماع ذكره على اعتبار الغسل مرتين في التخلص بالبول في الثوب والبدن فانه يدل على اعتبار التعدد في الحشفة بالقطع بتنقيح المناط القطعي بعدم الفرق بين المخرج وغيره وخصوص الخبر الاخبار الدالة على ان البول اذا اصاب الجسد فصب الماء عليه مرتين نظرا الى ان المخرج اولى من الجسد والثوب ...ت يتم انه يدل على المدعي بضميمة تنقيح المناط بخلاف ...فانه دلالته عليه بالاطلاق وخبر نشيط المتقدم ثم اعقد في ردد بعض ادلة القول بكفاية المرة فقال اما حسنة ابن المغيرة فلا دلالة فيها على عدم المفهم ضرورة ان المراد بنقاء الاستنجاء الغرض كلام ... الاستنجاء لا بالطرق وسوال وقع عنه ولا سيما بملاحظة قوله حيث سئل عن بقاء الرايحة فقال لا باس به ضرورة عدم الرايحة انما تبقى في مخرج البول عنه كالاخرى وخبر نشيط ابن صالح الاخر المشتمل على الاجزاء في غسل البول بمثله لا يدل على المدعي الخبر الخ ضرورة ان المراد بمثله هو مثل البول في الماء وهو في ذلك يكون اتم من المدعي كالاخرى دفيه ... الاطلاق الغسل الوارد في الاخبار التي عرفتها سابقا واما ما دل على اعتبار التعدد في غير المخرج فلا دلالة فيها على المقام حملا وقياس ذلك عليه قياس مع الفرق ولا مناط منقح في البين ضرورة انه فرق بين المتنجس فانه قد لا يتحقق نجاسة الثوب والبدن بالبول بخلاف المخرج فانه في ظاهر الحال غير طاهر والارض ان مبا ... مع على الارفاق على ما هو ... فيختلف الحكم في خصوص البول مع ... فلا يلزم من ... التعدد في الغسل اعتباره في النقاء الاقوى انه حكم بطهارة تخفيفا للاستنجاء مع حكم بنجاسته في الثوب والتعيين الاخبار فيه بخلاف غيره والمتيقن طهارة اصابه والحرج نقضا لاستيلاء عليه كله غيره ومع ذلك كيف يمكن دعوى تنقيح المناط في المقام واما الاخبار التي هي اقرب ... فلا دلالة لها على المدعي ضرورة ان الظاهر منها ان المراد الجسد غير مخرج البول كما يشعر به لفظ الاصابة كما لا يخفى

والخبر

واما خبر نشيط المشتمل على مثليه فقد عرفت ان ظاهر سياقه كونه في بيان مقدار ما يغسل به ... بعد انه حيث اكتفى بالغسل مطلق على انا نقول ان الاستدلال به على التعدد انما هو من جهة جعل المثلين كناية عن الغسلتين وهو كما ترى مجاز لا يصار اليه الا بدليل وهو مفقود ومنه من جهة انه يدل على التعدد ويراد بهن من باب ضرورة عدم تحقق بالمثل خصوصا اذا كان المراد ... على المخرج هو الرطوبة التي تقدم حصول الغلبة والاستيلاء المعتبر في الغسل كما لا يخفى او لا يمكن ان يقال ان المراد بالمثل هو التعدد ... على المدعي بالاجماع على ... ابن المغيرة ... من ... الاطلاق الاستنجاء في الخبر ... على الاعم او الاستنجاء بالغسل في مخرج البول الخ ... ان نحو يحصر ... خصوصيته على المخرج ... ولا الاستنجاء ... على ذلك اذ هو سؤال اولا عن حد ... الاستنجاء ... ولا ... فيه لكن ان سؤال ... عن ... منه ... فيه الرايحة كما لا يخفى وان سلم ذلك ودفعنا اليد عن دلالته على المطلوب ... لما كفاية كما انه لو اغمضنا عن دلالة خبر الاخر لنشيط ... على ما يدعيه ... فان الاخبار المطلقة وان لم نذكر ... الا انها في غاية الكثرة ... مختلفة الى ... ثم انه بنا على اعتبار التعدد فهل يكتفي بالتقدير ... التحقيق ... فصل بينهما ... اجزاء الماء ... التعدد ... واحدة او للابد ... ثم ... ثانيا وجهان بل قولان فعن الشهيد ... والمحقق الثاني في جامع المقاصد عدم كفاية الاول وعن بعض الكفاية ... على العادة الاولى ... عدم ... ان ... الاخبار ... المطلقة ... على ... انه لا تعدد ... صب الماء دفعة واحدة ولو ... في مقدار المثلين ... في الوقت الا ... واحدة ... اذا اعتبرنا المثلين كما لا يخفى ... فاختلفوا اصحابنا رضوان الله عليهم في ذلك على اقوال والذي عليه المشهور ... المنقول ... ذهب ... الى ... ان ... على المخرج ... جماعة منهم العلامة في اكثر كتبه وابو الصلاح وابن ادريس ... ان اقل ما يجزي ... ويرجع ذلك الى كفاية ما يتحقق به مسمى الغسل سواء كان ... المثل او اكثر ... على ما قاله ... الاقوال لكن عن الشهيد ... ان ... ذلك ... ومن جهة الاطلاق ... ضرورة ان المراد ... والحقيقة ... الامور ... تحقق ... عبارات الاصحاب ... المثلين ... ان اقل ما يجزي ... مثلا ان ذلك اقل ما يتحقق به الغسل ... الزايد كما لا يخفى ومنها تمسك هؤلاء بخبر نشيط ابن صالح المشتمل على الاجزاء بالمثلين ... ذلك اقل ما يتحقق به الغسل ... كما لا يخفى ... على ... قول ... ما يتحقق به الغسل ... ولكن كان ... الغسل ... بينهم في العبارة وعلى اى حال فالاولى اعتبار ما يتحقق به اسم الغسل

بعد الفحص عن ضعف سنده

باطلاق الغسل الوارد في الاخبار من تنزيل الخبر المشتمل على كفاية المثلين على الغالب عموما ان الغالب يتحقق الغسل بهما
وان كان لا يتحقق مسمى الغسل بما قل منها كالقليل والضعيف والخبر المشتمل على الاجزاء بالمثل على احد المحامل الاتية
والاقوى هو القول الاول للخبر المزبور واطلاق الغسل المقيد به ودعوى انه ضعيف السند بعمرو وكون ابي عبيد الذي
هو غير معروف الحال مدفوعة بانجباره بعمل الجماعة والشهرة المنقولة لو كان والاوفق الغلاحية [illegible]
كان الجواهر كما ان دعوى كونه معارضا بالخبر الاخر وهو قوله ع ويجزي من البول ان تغسل بمثله مدفوعة بانه قابل
للجابر لها وهو بعين ما اعرض المشهور عنه فلا بد اما من طرحه راسا او حمله [illegible] ومع الفحص عن ذلك [illegible]
فيه دلالة على الاجزاء بالمثل مع انه في المستبعد جدا تحقق الغسل به ضرورة اشتراط الغلبة والاستيلاء [illegible]
وهو مشتغل فيه فلا بد من حمله اما على ارادة ارادة مثله في الماهية في قوله ع بمثله يعني ان يكون المراد انه لا يغسل
الا بمثله في الماهية والمعيان ويؤيد ذلك ببعض الاخبار من انه [illegible] الا بما ذا او على ان كان من اهل
بمثليه وحذف الياء من النساخ من الرواة وغيره او على ان المراد به انه يغسل بمثل البول الخارج ان يقدره
وبالجملة لا بد من حمله على احد المحامل المزبورة او غيرها فاذن يسلم الرواية المشتملة على المثلين عن المعارض ويقيد
بها اطلاق الاخبار فلا تعارض عليها قضية ودعوى تنزيلها على الغالب ممنوعة لمنع كون الغسل بما يتحقق بالاول [illegible]
المقام الثالث في ان المراد من المثلين في الخبر لما اختلفوا في ذلك على [illegible] الفقهية لكن الاقوى كما عليه
اكثر الفقهاء يعني ان ذلك كناية عن الغسلة الواحدة وفاقا للجامع ضرورة اشتراط الغلبة في التطهير وهو لا
يحصل بالاقل كالاولى [illegible] ان نسخ الاصحاب [illegible] وان [illegible] ذكر المقام الثالث للكلمة الا انه يسبق [illegible] كلامه
قال طاب ثراه ويجب غسل مخرج الغائط [illegible] وجوبا تخييريا ما لم يتعد [illegible] وان تعدى [illegible] عين النجاسة الخارجة
وتعينا على [illegible] اذا كان المخرج ملوثا بالغائط او برطوبة فلا يجب مع عدم التلوث بها كما في [illegible] لاصالة
البراءة والمعتضى بالطهارة ولما ورد في الخبر في ان كل يابس زكي وفي الاخبار كل شيء زكي وبحو ذلك اقول فليس كل
وما ورد في الاخبار [illegible] من الغائط محمول على [illegible] التلوث كما [illegible] ببعض الاخبار [illegible] انه لا يجب غسل الغائط مع
التلوث نعم اجماعا كما في [illegible] وغيره من الاصحاب للاصل ولقول الصادق ع في خبر عمار وقول الرضا ع في خبر ابن
[illegible] وجوب الخرق غسل الظاهر [illegible] رفع البعض [illegible] الرضا ع [illegible] والاخبار المستفيضة خلافا
لبعض [illegible] في وجوب الاستنجاء [illegible] الا انهم اختلفوا فيه فعن جمع كثير منهم المفيد والعلامة في [illegible]
المنتهى والوسيلة والسرائر والمبسوط والمختلف والمنتهى وغيرها [illegible] الجواهر نسبته على المشهور [illegible]
وعن الاخرين العدم وتنقيح المرام متوقف على بيان المراد بالاثر فاختلفوا في تفسيره على وجوه منها ما في كلام
جماعة منهم الرياض والجواهر من ان المراد به الاجزاء الصغار اللطيفة التي تبقى بعد الاحجار على المخرج
بهذا التفسير بوجوه منها ان المدار في الاستنجاء على النقاء فان حصل بدون ازالة تلك الاجزاء فلا يجب الاجزاء
جدا [illegible] في الاستنجاء [illegible] كالاحجار والاعلى [illegible] لا يجب [illegible]
فيها وقد اجمعوا على عدم اعتبار زوال الاثر في الاستنجاء بالاحجار والخرق [illegible] زوال العين فقط
حسب اختلاف المتن في الاستنجاء بالاحجار [illegible] بالاحجار وازالة العين [illegible] في ذلك بان [illegible] يختلف
وفيه ما لا يخفى اذ النقاء [illegible] فان [illegible] الاجزاء اللطيفة [illegible] كالاحجار

ومنها

ومنها ما ذكره [illegible] واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء ولا يكفي [illegible] ان عدم اجزاء غير الماء حينئذ [illegible] الاحجار وغيرها [illegible]
اصدقها [illegible] والخرق [illegible] ازالة [illegible] الجزء [illegible] ولا يبقى [illegible] طهارة المحل [illegible] الا [illegible]
الغسل [illegible] العادة المشروط [illegible] الاحجار [illegible] الاحجار [illegible] واطلاق الاخبار [illegible]
[illegible] الاصل ومقتضاه [illegible] على المتيقن [illegible]
[illegible] لا [illegible] في تعيين الغسل بالماء [illegible] تحرج [illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] سمع عن [illegible] فان الاقوى [illegible] تعين الغسل بالماء [illegible]
الاقوى في المقام الاول [illegible] الخبرين [illegible] الاخبار [illegible] المستند [illegible]
نظرا الى ان [illegible] والخواص [illegible] الاجماع [illegible]
ايضا وفيه [illegible] الجملة [illegible] على المتعدي [illegible]
على الواضح [illegible] المخرج [illegible] فان [illegible]
ثم انه [illegible] المخرج [illegible] بالغائط [illegible] المخرج [illegible] منه يتحقق به [illegible]
على كون [illegible] بين [illegible] والاحجار [illegible] ان [illegible] الوصل او [illegible]
ان الحكم ثابت [illegible] خلاف الاصل ومقتضاه الاقتصار [illegible] المتيقن [illegible] لا يتعدى المخرج [illegible] الغائط
لا ما يتعدى [illegible] والاقوى هو الاول [illegible] ان [illegible] المخرج [illegible]
[illegible] وغيرهما [illegible] الاولى [illegible] ان احدها [illegible]
بحيث لا يصدق [illegible] الاستنجاء ولا اشكال في تعين غسل المخرج بالماء [illegible]
اجماعا للاصول المتقدمة [illegible] الاقتصار على المتيقن [illegible] الاخبار [illegible] احد [illegible]
[illegible] لم يتجاوز المحل [illegible] ما كان [illegible] يجب انه [illegible] وهو [illegible]
فيه [illegible] الاجماع [illegible] المنقولة
بطرق مختلفة [illegible] المذكور [illegible] الاستنجاء بالحجر في الغائط [illegible] المخرج اجماعا [illegible]
[illegible] المذكرة [illegible] ان [illegible] المتعدي عن المخرج في الغائط [illegible] ذلك [illegible]
الذي يكون [illegible] فان [illegible] وذكر [illegible] الحكم بالا [illegible]
[illegible] كما [illegible] الاحجار [illegible] الماء [illegible]
لزم كون الاستنجاء [illegible] الوارد في الاخبار [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] العادة [illegible] ضرورة [illegible] الاول [illegible]
في [illegible] الاحجار [illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] خارج [illegible] الحكم بالاجزاء [illegible] الاستنجاء [illegible] كالحجر على [illegible]

قال قدس الله نفسه وبالماء افضل لانه [illegible] افضل الماء والاجماع [illegible] ... [illegible] لانه [illegible]

[illegible] الماء هو الاصل في التطهير واما شرع [illegible] والاجماع [illegible] ... [illegible] والكثرة ابتلائهم بالاستنجاء [illegible]

[illegible] مع انه ابلغ في التنظيف لازالة العين والاثر [illegible] والكثرة الاخبار [illegible] ... [illegible]

[illegible] قوله ولم [illegible] اذا استنجى احدكم [illegible] اذا لم يكن الماء فانه [illegible] وان دل على عدم جواز الاكتفاء بغير

الماء [illegible] في افضلية [illegible] ودل على الاجزاء بالاحجار [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قول الصادق ع كان الناس [illegible] قوله [illegible] صحيح زرارة [illegible] الاستنجاء [illegible] احجار [illegible]

[illegible] في ذلك [illegible] والاستنجاء [illegible] احد [illegible] الحجر [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] والتحقيق [illegible] ان المراد [illegible]

[illegible] بالاحجار [illegible] المراد به [illegible] المصطلح [illegible]

[illegible] عدم جواز [illegible] اجماع [illegible] الجنبين [illegible]

[illegible] الحكمين كالدخل [illegible]

قال قدس الله نفسه الفصل الثالث في كيفية الوضوء [illegible] فروض الوضوء [illegible]

[illegible] والاولى [illegible] غسل الوجه [illegible] وكذا [illegible] الرجلين [illegible]

والمباشرة [illegible] الراس والنية [illegible] الاربع [illegible]

[illegible] سواء كان [illegible] ظاهرة [illegible] الوقت كان الاخلال [illegible]

[illegible] النية [illegible] الترتيب [illegible] والموالاة [illegible]

[illegible] الاية واما الترتيب فاستفادته [illegible] الترتيب [illegible] الافادة [illegible]

[illegible] اليدين اذ ليس [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] تحقق [illegible]

[illegible] الاولى [illegible]

[illegible] واما [illegible] الحجج [illegible]

[illegible] خمسة [illegible] استفادة [illegible] المحكمة [illegible] النفي

[illegible] الكتاب [illegible] المراد [illegible]

[illegible] النية [illegible]

[illegible] النية والقصد [illegible] والارادة [illegible] عدم الفرق [illegible]

[illegible] المتكلمين [illegible] فرق بينهما [illegible] عبارة [illegible]

[illegible] والنية عبارة عن القصد المقارن للفعل والارادة عن القصد [illegible]

وحكي انه نقل عن بعض المتكلمين وكونه من الجوارح وعليه يكون النسبة بين النية والارادة عموما واطلق عموم مطلق لان الارادة
من طرف الارادة بناء على عدم اخذ عدم المقارنة للفعل في مفهومها والا لكون مباينة كلية كما ان النسبة بين
العزم والارادة كذلك لو اخذ عدم مسبوقية التردد في النية وعموم مطلق على تقدير عدم اخذه كما لا يخفى والنسبة
بين العزم والنية عموم من وجه لاجتماعهما في القصد المسبوق بالتردد المقارن للفعل وصدق الاول على القصد المسبوق وحده
وان النية في القصد الى الفعل الغير المسبوق والظاهر عندهم الترادف بمعنى القصد ومطلق الارادة ولكن كان لا وجه
لدعواه بعد كون المتبادر من الالفاظ المذكورة ترادفها وربما مع تصريح اهل اللغة بذلك ومنهم العرف لكن لا انه
لا وجه لما ذهب اليه بعضهم من كون الارادة اعم مطلقا من غيرها من تلك الالفاظ نظرا الى انها عبارة عن الحب [illegible]
الشيء وارادة كونه محبوبا و~~النسبة بين الارادة والقصد والنية وغيرها~~ [illegible]
المقصود وصدق الاول على المقصود الغير المحبوب والثاني على المحبوب الغير المقصود وظاهر كما انه لا وجه لما نقل
عن بعضهم من الجوارح من دعوى اشتراك اللفظ بين العزم والنية هذا لكن ثم عبارة الثاني بحيثية الارادة
مع النية من جهة اخرى حيث قال وهو ارادة تتعلق بالقلب فان الارادة مباينة للارادة اذ لا تكون ارادة غيره
بخلاف النية التي عبارة عن الارادة التي تتعلق بالقلب فيكون ارادة ولا ينافي ذلك ان الشرع لا يصدق على ارادة
الله تعم انها نية بالاجماع بخلاف قلت لان الاجماع انما هو مخصوص بلفظ النية وعدم اطلاقها على ارادة
الله تعم واما سائر الالفاظ المشتقة منه فيطلق لصحة اسنادها اليه تعم ايضا كما في اللغة والعرف والشرع فلا وجه لما في
الجواهر من ان ما ورد على الثاني في محدودا حقيقيا لتعلق بالقلب من الجواهر كما لا يخفى ثم ان الظاهر عدم ثبوت معنى
جديد شرعي للفظ النية بمعنى صيرورته حقيقة شرعية في معنى يدل على ذلك وجهان الاول انهم [illegible] انا
النية سهل ضرورة عدم انفكاك فعل العاقل المختار حال عدم السهو والنسيان عنها ولذا قال بعضهم ولعله
صاحب الجواهر لو كلفنا الله تعالى الفعل بغير النية لكان تكليفا بالمحال كذا اهل التحقيق من ذكرها وهذا الكلام
يوجب عدم ثبوت معنى اصطلاحي لها ثم والثاني انهم ذكروا ان شرط النية هو ما يعتبر فيها من القربة وقصد
الوجه والاستباحة ونحوها وجعلوا ذلك كله من متعلقات النية وشرائطها ~~[illegible]~~
لم تكن بمعناها اللغوي باقية وارادة لما كان لكون ذلك كله من متعلقاتها لا لازم اتحاد الشرط والمشروط
والمشروط كما لا يخفى لكن ينبغي القطع بثبوت معنى جديد متشرعي لها في لسان اهل الشرع وجميع احد ما يتعدد
للاستدلال على وجوب النية بالآيات والاخبار والاجماع وغير ذلك ثم انها هل هي شرط او شطر مع اتحاد
وجوبها بمعناها اللغوي اعني القصد في غاية الوضوح بل لا يمكن ان يتوهم انها بهذا المعنى واجبة ضرورة حتى انه
يجري في فعل العاقل المختار كما عرفت فان التكليف بالامر الغير الاختياري [illegible] حصوله اذ الحكم بما ساوى طرفاه
تبين ان ذلك الذي تهاجم على الاخر الشرعي والثاني انهم ذكروا ~~ان القصد او النية~~ [illegible]
انهم اعتبروا النية في العبادات والقصد في المعاملات وقالوا بعدم اعتبار النية فيها وهذا المتفق عليه
المعتبر في المعاملين وان المراد منها في الاول غير القصد مطلق الذي هو معناها اللغوي فليتأمل [illegible]
وجوب [illegible]

125

وليس ذلك المعنى الشرعي الا القربة والاخلاص اذ هو الذي ينفك عن الفعل [illegible] الا فعال بل احرازه في غاية الصعوبة والكمال
كما صرح به علمائنا ونطق به الاخبار لا المعنى اللغوي ضرورة ان الفعل الناشئ عن العاقل المختار الغير الناسي والساهي يستحيل حصوله في الخارج بدون
تصديق وقصد ذلك الفعل وقصد غايته كما لا يخفى سواء كان عبادة او معاملة او غيرهما ومما ذكرنا من معنى النية في الشرع
ظهر في محله المدارك من قوله ان حقيقة النية سهلا وقال عن بعض انه لو كلفنا الله تعالى بالعبادات بلا نية لكان تكليفا بالمحال وكذلك
ما ذكره بعضهم من ان ذكر النية وتعرضهم لها انما هو من محدثات المتأخرين وان كلمات المتقدمين خالية عن ذلك فانه ان اراد به
بمعناها اللغوي فلا ريب انه كما لا يتعرض لبيانه المتقدمون فكذلك لم يتعرض له المتأخرون وان اراد بها معناها الشرعي فلا ريب في تعرض
المتقدمين لها ايضا غاية الامر ان المتقدمين ذكروها في ابواب الاعمال اجمالا والمتأخرين ذكروا في صحة كل عبادة قصد القربة والاخلاص ومتأخرين
بحثوا مفصل فذكروها في عنوان كلي في ابواب العبادات كما لا يخفى وكيف كان فبعد ما عرفت المراد بالنية فالذي يدل على وجوبها في
العبادة وجوه منها الاصل الاصلي وتقريره ان لفظ الامر وصل منا لا يدل بدلالة الالتزام على وجوب قصد القربة فيما تعلق الامر به
وذلك لان معنى قوله صل مثلا فعل الصلاة وانها مطلوبة لي والتقرير مطلوب ولا التقرير مطلوبة الاداء فيه الا لانها مطلوبة للمولى
بمعنى انها لا تقع مطلوبة له في الخارج الا بذلك مثلا لو فرض ان المولى طلب القهوة مثلا من عبده وعنده بمطلوبها وفعل
وفعلها العبد لاجل كونها مطلوبة لعدو مولاه لا لاجل كونها مطلوبة للمولى فلا ريب في عدم كونها ممتثلا جدا كما لا يخفى ومنها الاصل العملي
الغير الاشتغال بان يقال بعد ورود الامر حصل الاشتغال وهو يتوقف رفعه على اليقين بالبراءة ولا يحصل الا بعد الاتيان بالمامور به لكونه مطلوبا للمولى
بعنوان الولي ولتحقق الاصل العملي وهو الاصل الاصلي كما لا يخفى ومنها قصد القربة عند الاتيان بالمامور به بالنسبة جميع الاوامر وبعد
او توصليا كان ثيابا كان او عينيا ومن هنا ~~[illegible]~~ ما ذكره [illegible] كما حرح العلامة وغيره من ان في كل
~~[illegible]~~ بان اعتبار قصد القربة في كل مامور به [illegible] وارد في الشريعة [illegible] قاعدة كلية [illegible]
~~[illegible]~~ وقد تصدى بعضهم للنقض عليه بالواجبات الكفائية والتوصلية [illegible]
التوصليات فان كلها واجب وما مور به مع ان الاتيان بها غير مفيد للقربة كما لا يخفى لكنه مردود بان خروج بعض الافراد لا
يخرج القاعدة بالدليل لا يقدح فيها غير قادح لها مع ان الاتيان بدون النية في التوصليات ليس هو المامور به
بل هو مسقط له كما بين في الاصول ولا يخفى ما في ذلك وما ذكر ظهر ان كلام ابيه في حاشية على المدارك حيث قال في
ان الاجزاء بالفرد المحرم في التوصلي ثم لا اجتماع الامر والتوصلي مع الحرام وقد ذكر ~~[illegible]~~ اشتباه في
الاصول بطلانه انتهى فان النزاع مع الحرام ليس هو الجمع بل هو التوصلي كما لا يخفى ومنها ما دل على اعتبار الاخلاص
والعقل والبداهة على وجوب الطاعة [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاولي [illegible] الذي هو [illegible] التي [illegible] فان
الامر بها لا يحصل الا بقصد القربة [illegible] الاخلاص قوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله
وما امروا الا ليعبدوا الله الآية ونحو ذلك فان الاخلاص انما هو قصد القربة او ملازم له وقد اورد على الاستدلال بالآية وجوه
منها ان في بيان حصر العبادة لعله مفاد انه لا يعبدوا غير الله وانما النية العبادة وما دامت النية غير ثابتة وفيه عدم تسليم كونها
في النية فيكون قوله مخلصين حالا كما لا يخفى ومنها ان المراد بالدين هو الاسلام ومنه قوله ان الدين عند الله الاسلام ومع
تعدده وجوب الاخلاص في الاسلام لا يعبدوا الا والحال انهم مخلصين في الاسلام بمعنى انه لم يكن الاسلام ظاهرا [illegible]
اسلم وذلك ان المراد الاخلاص في التدين بالاسلام [illegible] الاثبات الواحد [illegible] الغرض [illegible]
الذي يجاوره [illegible] فانهم مخاطبون [illegible] وفيه انه اخطاء بان لاهل الكتاب الان

قال العلامة في المنتهى [illegible]

[illegible]

ان اولى السعادة بالقربة [illegible] ذلك [illegible] ان [illegible]
كان الكلام في قوله [illegible] المراد [illegible]
فيها ضرورة ان [illegible] انهم ما امروا بالدوام [illegible] العبادة [illegible]
الدوام [illegible]
[illegible] الدالة [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible]
الا ان [illegible] ضعيف [illegible]
في الكتب [illegible] والاخبار الدالة [illegible]
النية المعتبرة في العبادة [illegible]
على الوجه في القربة [illegible]
[illegible]

[illegible]

وبقي التنبيه على امور الاول انه قد عرفت ان رفع الحدث والاستباحة ليسا من الاحكام المترتبة شرعا على الوضوء المتقرب به لا داعي له
لكن يبقى الاشكال في ذلك لكن ينبعث من هذا الاشكال ان الامر يرتفع بذلك ان الرفع احكم موقوف على العبادة
التي هو الوضوء والعبادة تتوقف على قصد [illegible] على الامر كالامر فهل هو توقف على الامر
بالوضوء مع ان الامر بالوضوء انما يتعلق لاجل الغير الذي هو العبادة المشروطة بالطهور وهذا الامر الغيري موقوف على رفع الحدث
والاستباحة جدا يعني ان الامر الغيري بالوضوء لكونه رفع الحدث والاستباحة للعبادة المشروطة بالجملة الامر بالوضوء انما لكونه رافعا
ومبيحا للعبادة المشروطة به وقع [illegible] الغير كالامر على [illegible] الاستباحة دون القصد بعض ان يخفى
فرفع هذا الاشكال بما حاصله ان الوضوء من العبادات عنوان واقعي مجهول لنا تفاوتا في شرع ما بيان الوضوء على وجه يطابق
ذلك العنوان الواقعي بالرفع دون كان والاستباحة وان كان ما يتوقف على الامر بالوضوء لا يتوقف على الامر الا انه لا يتوقف عليه من جهة
الوجوب بل موقوف على ذلك العنوان الواقعي الذي في الواقع الرافعية والمبيحية لكن قال [illegible] وهم ان لا دخل ذلك عدم
كون الرفع والاستباحة من الاحكام المترتبة على الوضوء المتقرب به على نحو الوضوء واجابه بما نحن ذلك بما حاصله ان الوضوء
لما كان راجحا في نفسه ومأمورا به ولا بامر النفس فالرفع المتوقف عليه الامر الغيري يحصل من نفس جهة اولى والاول انه يحل في الجملة
ثم بما اجيب الكلام بان كون الوضوء واجبا غيريا ينبعث عنه الكلال آخر وهو انه اذا كان ذلك فما يصح دون قصد الوجه
والوضوء الذي واجب لاجل الغير لا النفس بل اذا فاته الامر الموجود في الوضوء بناء على انه لكونه مستحبا نفسيا كما هو مذهب جماعة
او غاية اعتباره في الوضوء المستحب دون الاخر فان ذلك غير موجود بالنسبة اليه كالاخر كما انه لا يمكن ان يكون ذلك الامر
الوجوب الغيري منه ولذلك بل لا يعقل تحقق وجوب قصد القربة من جهته اذ لا يمكن الفعل بذلك عبادة او كذا الامر في ذلك
عدم امكان جمع الوجوب الغيري مع الوجوب الغيري كما ذكرنا
لعله كيف وان ظاهر الذي ذكره الاصولية الواجب الغيري شامل للوضوء ايضا كالاخر ~~[illegible]~~
وربما اجاب بعض المحققين ولعله شيخنا الاستاذ رحمه الله انه على الاشكال بانا لو تعلق الغير اذا كان لم يحصل رجحان ذاتي فيعتبر فيه
القربة ورده الاستاد سلمه الله بان هذا الايراد بالنسبة الى جميع الموارد فان التيمم واجب غيري يعتبر فيه قصد القربة مع انه ليس له
رجحان ذاتي اذ لا يكون مستحبا نفسيا كالاخر ولذلك في الكلام في المقام وجوه [illegible] الثاني انه على الاول
انه يعتبر قصد الاستباحة والوضوء هو المعتبر قصد استباحة جميع ما يشترط فيه الطهارة ولو كان الوضوء وجوده من اجل
غاية واحدة حتى يجوز له الدخول في جميع ذلك بهذا الوضوء ام يكفي استباحة ما هو ذلك يجوز له الدخول في كل ما اشترط
فيه الوضوء من العبادات وجهان اقواهما الثاني كما قيل ولعل ذلك من جهة ما قيل ان معنى رفع المنع الى
الاستباحة ورفع المانع اعني رفع الحدث ملازم فمن اراد رفع المنع بقصد الاستباحة ارتفع الحدث فيجوز الدخول في كل
عبادة مشروطة بالرفع كالاخر قلت ان تلك الملازمة فهو والا فالقول بكفاية استباحة ما غير تام كالاخر
الثالث قال العلامة في القواعد وغيره

قال لكن

قال لكن مع ذلك يعتبر النية الخ لا اشكال في عدم اعتبار بعض هذه الامور المتعدد فيها في غيره في كل ما يقصد به رفع
الحدث كما اعتبار قصد الطهارة ولا الاختلاف فيه بين الجماعة عدا ما نقل في الجواهر عن بعضهم ما يكون الذي ذكره انه الفرق بين ما يحتاج
الى النية في الطهارة ونحوها وبين ما لا يحتاج اليها في ازالة النجاسات وما اشبهها حتى جعل اخر الاجاع في ذلك البيان ثم قال
وما قيل ان النية انما تجب في الافعال دون التروك فيتوقف على ان كل واجب يكون من قبيل الفعل تعتبر فيه قصد القربة بخلاف ما يكون
من قبيل التروك فانها غير معتبرة فيه فيتوقف على الفرق بالصوم والاحرام اذ الحكم فيها من قبيل التروك مع اعتبارها فيهما ثم قال
ما حاصله ان الجوامع النقض المذكور بان التروك فيها كالفعل وقد اعتبر فيها النية بحكم تحقق فيه انتهى وقد يفرق
بين الفعل وغيره ان كل واجب صح منه على وجوبه كونه لم يشملا غسل النجاسة ونحوه فيما لا يكون النية معتبرة
فيه بخلاف ما لا يكون كذلك فانها معتبرة وقد يقال ان كل واجب يكون من قبيل ازالة النجاسة فالنية غير معتبرة
فيه بخلاف ما يكون كذلك ما كان باقيا على مقتضاه الغرض كالغسل ونحوه وهي قلت هذه الوجوه كلها ضعيفة لا يكاد في شيء
الا انا نقول في بيان وجه الفرق ما وقعت اليه الاشارة منا ان الاصل في كل مأمور به هو التعبدية والتوقف عليه والقول فيه
الا ما دل الدليل على ان المطلوب من كل امر من الاوامر هو مباشرة المأمور بنفسه للمأمور به وللاوامر في كل واجب يعتبر المباشرة فيه
فانما يكون النية والقربة معتبرة فيه اذ لا دليل بالفرق بين ازالة الخبث [illegible] في تحقق [illegible] هو حصول الاثر وقصد القربة
في تحصيل الاثر ففرع قاعدة كلية جارية في جميع العبادات لم يرد دليل على خلافها كما في غسل الثوب ونحوه
من الواجبات التوصلية وغيرها وبالجملة فكلما يرد دليل على عدم اعتبار النية فهو محكوم باعتبارها
فيكفي قال استاذنا سلمه الله اقول ولا كلام في المقام مع ان ما قدمنا تحقيق الكلام في الاوامر بحث التعبدية
قال فلو نوى الرفع الى نفسه والحقيقة الوجه الخ الكلام في الضميمة الراجحة مع مقصد الاول فيه تمام الكلام في
المنوي التنظيف ~~[illegible]~~ ان المقصود الاساسي هو التعبد والقربة والضميمة تابع ولعله عدم الاخلال
نحو العبادة في هذه الصورة لا يصح الاعادة والاتفاق عليه لعدم منافاة الاخلاص وعدم تحول ما دل على عدم وقوع الفعل لغير ولا لغيره والقول فيه
وجهان ان يكون كل من القربة والتنظيف مستقلا بحيث لا يحتاج في ايجاده الى كون الاخر مستقلا في الداعي الى الفعل وقد ذكر كاشف الغطاء
تبعا لصحة العبادة مع ذلك نظرا الى ان قصد المباح وعدمه على السواء وان المعتبر في صحة العبادة انما هو استناد الفعل الى الامر وعدم استناده الى
غيره وان الحاصل في هذه الصورة بداعي الامر كالاول والثاني لعدم المنافي عنده لو لم يكن الاخر
وقيل في هذا الوجه نظر بل قيل ان قصد المباح اه فانه يخل لان كان الامر قصد القربة فلو كانت مؤثرة والداعي الى الفعل
من قصد الاول فقط وان قصد الثاني وعدمه سواء الا انا نقول ان الداعي هو القصد الى تحقق الفعل ان يكون كل منهما
مستقلا في الفرد فانا نقول بان كل منهما مؤثر في تحقق الفعل فيلزم ان المؤثر احدهما بعينه والاخر ام المؤثر كلاهما على الاشتراك
الاول لاستحالة توارد علتين على معلول واحد والثاني لعدم الترجيح فيكون مع وقوعها على التعاقب عدم وجود لاحد منهما فتعين الاخير
في الصورة الباطلة لا يصح وبالجملة الصحيح في صورة من صور القصد انما هو الرابع فلا بد من حمل عليه وقد ينسب الحكم ببطلان
العبادة اذا لم يحصل القربة مع الضميمة مستقلا وكلا منهما واحدة مرجح لا يتفق [illegible] وقيل ان الاجماع اذ لا بد
من حمل الصورة المذكورة على القسم الرابع منها [illegible] ما كان معتبرا في العبادة من استناده الى الامر وحده ضرورة انه اذا عند ذلك كذا

على الاورد الشخص منفرداً فلان الحكم له بالصحة كما لو فرض انه اماماً على الشريك واما في الزيادة تنبيلا او الولي للعبد مع ابنه

فلو بطل له بالشبهة فهو اوضح الفرق بينهما اذ الميسور للعبد بعد ورود الدوران بين فردان واحد ليس الفرد المشترك [illegible]

بالدوران ضرورة عدم امكان اتيانه في فردان واحد فرقتين بخلاف [illegible]

يكن للمكلف اتيان المأمور به بدون الشريك في الزيادة والتخصيص [illegible]

قصد الشخص منفرداً تابعاً لقصد القربة كما [illegible]

[illegible]

يتول انه عز وجل اجعلوا في الشخص الخبر اشعار بما ذكره السيد ره في العصمة وعدم القبول نظراً الى انه يفيد كل العبد يتبع الحكم

عدم علم بصحة العمل الذي يصعد به وجعل في الشخص للاتيان في ذلك لاحكام ان يراد به مرتبة الادلة التي لا توات على [illegible]

[illegible]

والكبرى فتدبر وكذا اصالة الاشتغال بالحكم فيه نقضا بالاعادة [illegible] لا بقصد القربة [illegible]

[illegible] بالنسبة الى الصورة [illegible] الاعمال [illegible]

[illegible] الاعادة [illegible]

[illegible] الصورة الاخص [illegible] الصورة الاحتمال [illegible]

[illegible] الصورة [illegible] بطلان العبادة [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] يقصد الرياء [illegible] الجزء [illegible]

واما بقصد الرياء في الجزء المستحب [illegible] العبادة [illegible]

في [illegible] قصد الرياء [illegible]

العبادة [illegible] في الجزء المستحب [illegible] العبادة [illegible]

الرابع ان قصد الرياء [illegible] العبادة [illegible] قصد الرياء [illegible]

[illegible] العبادة بقصد الرياء [illegible] العبادة [illegible]

[illegible] بطلان [illegible] الرياء [illegible]

[illegible]

[illegible] ادرك بحاله المنع

وان لطف بر هذا الكلام في عدم جواز النية عنده اما المباح منه فهو كما اذا كان الوضوء الذي [illegible] او الاستحاضة او المس او نحو ذلك
ما عدا النية الى غسل الوجه او نحوها مع عدم الانحراف المسقط او الانحراف الخاص وكذا الموجب منه كما اذا كان مصادفا
لمظنة حدوث [illegible] نفس محترمة على تقدير استعمال الماء فيه وكذا المكروه منه كما اذا كان مصادفا لترك شيء من المستحبات
المتوقفة على استعمال الماء على تقدير استعماله فيه [illegible] وقد عرفت ان منشأ الكلام في المقام كونه جزء من اجزاء الوضوء
وواضح ان ذلك انما يتأتى فيما لو كان احتمال الجزئية [illegible] فيه ايضا وكذلك [illegible] ولا اشكال في عدم وقوع المباح جزء
اصلا لعدم وجود رجحانية فيه مطلقا [illegible] واذا لم يحصل ذلك بالنسبة الى المباح ففي النسبة الى المحرم والمكروه بطريق اولى
واما الواجب منه [illegible] كما اذا [illegible] غسل اليدين لازالة النجاسة عنهما فلانه وان كان واجبا الا انه ليس
للوضوء جدا [illegible] ولو كان [illegible] على جزئيته كما هو [illegible] الوضوء فلا بد ان [illegible] بجزئيته [illegible]
وكونه لم [illegible] وهو [illegible] بالبديهة وبالجملة وان [illegible] في محل [illegible] نظرا الى انه [illegible] لو كان المستحب منه في اجزائه [illegible]
النية عنده فالواجب منه جزءه [illegible] بالاولوية الا انه لو كان الادلة [illegible] لم [illegible] جزء من [illegible]
هذا وبعد ان عرفت محل الكلام في المقام [illegible] فالاقوى ان غسل اليدين ليس من جملة اجزاء الوضوء [illegible] اذ ما دل على
استحبابه حيث كان مستحبا [illegible] وواضح ان كونه في السنن [illegible] الجزئية [illegible] والا لزم كون
البسملة والسواك ونحوها من اجزاء الوضوء وهو [illegible] ولا يتعقله [illegible] من [illegible]
~~مع ورود [illegible]~~ [illegible] اصحاب [illegible] عندهما ولا دليل [illegible]
بجزئيته [illegible] عدم الجزئية فلا يجوز تقديم النية عنده [illegible] ثبوت الحكم وان لم يثبت الجزئية [illegible] والاحوط تقديم
عند غير غسل اليدين من البسملة وغيرها [illegible] وهو كما ترى [illegible]

في الوضوء

الثاني المشهور قصد رفع حدث معين مع عدم قصد غيره [illegible] فالذي يظهر من النظر في صحة الوضوء [illegible]
مع قطع النظر [illegible] بل يمكن ادعاء اجماع اصحابنا عليه اما قول المختار [illegible] عدم اعتبار قصد الرفع اصلا فالصحة واضحة ضرورة ان
قصد رفع الحدث وان كان رفع حدث معين ايضا لم يرد في الصحة على ما لم يقصده [illegible] والمساواة بينهما ومع
كان رفع الحدث من الاحكام المترتبة على الوضوء المتقرب به لان [illegible] ترتب [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ولا [illegible] رفع حدث [illegible] ان قصد [illegible] رفع الحدث المعين [illegible] قصده
او لا دخل له [illegible] رفع الحدث من الاحكام [illegible] المترتبة على الوضوء [illegible] واما على قول المعتبر قصد الرفع
او التخيير فالصحة في [illegible] ايضا بالبديهة ضرورة ان الحدث [illegible] ليس [illegible] بسيطة وحدانية لا يقبل التجزئة
بالبديهة حتى يكون رفعه بالنسبة الى [illegible] دون غيره فرفعه [illegible] قصد [illegible] رفعه بالكلية وبالجملة [illegible] المتعددة [illegible]
في [illegible] عدم الرفع [illegible] او الرفع [illegible] بالنسبة الى [illegible] وعدم [illegible] الى غيره
[illegible] الاول اذا [illegible] الموجبة للوضوء [illegible] ليس [illegible] غير [illegible] وهو [illegible]
قصد رفع الحدث [illegible] فقد تحقق رفع كل الحدث [illegible] في الوضوح جدا ثم [illegible]
الاحكام [illegible] المتعلقة [illegible] رفع [illegible] والحدث [illegible]

وان كان يرتفع بالنسبة اليه الا انه غير مرتفع بالنسبة الى غيره وهو كاف في عدم صحة الوضوء والمنع عن الدخول في الصلاة وفيه
ان الظاهر منه كون الحدث الاصغر متعددا وقد عرفت انه ليس الا وحدانيا بسيطا ومتى ارتفع ارتفع كلا فلا وجه لذلك كما
انه لا وجه لما هو الوجه الثاني لان [illegible] عليه من صحة الوضوء الرافع المزبور ان كان بقصده رفع الحدث المعين اخر الاحداث
الصادرة عنه كما في التنقيح والاوجه بخلاف ما اذا كان الاول منها او الاوسط فانه باطل وكانه تخيل ان [illegible]
المنوي الاخير فهو يستلزم رفع جميع الاحداث [illegible] بخلاف غيره لكن [illegible] وقال ذلك بالنسبة الى الاول والاوسط
لكان اوجه لكونه هو الذي حصل به الحدث حقيقة قلت ان كان يمكن تاويل الكلام [illegible] يستلزم رفع الاخير رفع الجميع
فلا وجه لما اعترض عليه في الجواهر والا فهو سخيف جدا والاول ان [illegible] عليه انه [illegible] الحدث حالة واحدة [illegible]
كان المنوي اخيرا الحدث الاخير او اوسطا او الاول وان ابى [illegible] بجعله متعددا فلا وجه ايضا للتفصيل جدا كما لا يخفى
وربما نسب [illegible] نهاية الاحكام للعلامة احتمال الاجزاء في الوضوء وهو ارتفاع الحدث الذي نواه خاصة دون غيره [illegible]
لرفع اخر واخر واخر وهكذا الى اخر الاحداث الصادرة منه فيصح وضوءه ان قصد الرفع غيره وهو [illegible] انه غير [illegible]
[illegible]
في القصد الى رفع الحدث المعين مع قصد عدم رفع غيره من قطعه ببطلان الوضوء لمكان تناقض القصدين فيرد ان
التناقض الذي [illegible] البطلان [illegible] انما هو من حيث المنوي [illegible] ان الحدث [illegible] واحد
وقد قصد رفعه تارة وعدمه اخرى [illegible] انه [illegible] يبطل [illegible] المتعدد في الحدث كما لا يخفى [illegible]
وما هو الا تناقض بين [illegible] لا يكاد يخفى [illegible] وانه يستلزم كون [illegible] واحد [illegible]
مختلفة في باب الرخصة دون العزيمة وقد عرفت [illegible] الاول [illegible] وانه من باب العزيمة [illegible] ان
الحدث ليس الا امرا وحدانيا [illegible] بالبداهة وانه طبيعة واحدة [illegible]
لا انه [illegible] على [illegible] الكتاب [illegible] متعددة على طبق المؤثرات [illegible]
اليه الاشارة هذا كله اذا كان المنوي رفع حدث معين مع [illegible] غيره واما اذا قصد [illegible]
عن غيره فالكلام فيه كالكلام في [illegible] صحة الوضوء [illegible]
النية المقصودة [illegible]
فانه يجوز [illegible]
ثم ان [illegible] بعض الاصحاب [illegible] وبين غيره [illegible]
الاول [illegible] والثاني وهو كما ترى ضعيف جدا الثالث ان قصد رفع حدث بعينه مع قصد عدم الرفع بالنسبة الى غيره [illegible]
الاحكام والدروس والبيان القول ببطلان الوضوء لمكان تناقض القصدين [illegible]
في المقام [illegible] نهاية الاحكام [illegible] البطلان [illegible]
هنا بالنسبة الى حدث المنوي [illegible] والوضوء لرفع [illegible] صحة الوضوء [illegible]
قصد الرفع والاستباحة [illegible] بعدم الاجتزاء [illegible] فهذا [illegible]
فان

177

ثم ان الرفع في احكام المترتبة على الافعال المترتبة [illegible] لذلك انما هو [illegible] قصد المكلف [illegible]
لا دخل له [illegible] وان شئت قلت ان [illegible] بان [illegible] قصد رفع حدث معين وعدم رفع غيره [illegible]
او بسيط غير قابل للتجزية [illegible] فكانه قصد رفع مطلق الحدث وعدم رفعه [illegible]
الرفع المطلقة [illegible] صحة العبادة [illegible] قصد الرفع في النية [illegible] المفروض انه قد نوى رفع حدث بعينه
وقد عرفت ان الحدث غير قابل للتجزية وان [illegible] وان كان [illegible] متعدد [illegible] قصد [illegible] في ضمنه
[illegible] من رفع حدث بعينه [illegible] مطلق الحدث [illegible]
فان قيل ان الذي صدر من المكلف [illegible] نية رفع ونية عدم رفع فكان الاول [illegible] مطلق الحدث اللازم [illegible]
الثاني يقتضي عدم رفع مطلق الحدث اللازم له [illegible] الاول [illegible] قلنا [illegible] لكن [illegible]
وملاحظة المرجح مع الاول منها [illegible] بخلاف الاخر [illegible] بالحكم [illegible]
[illegible] نية الاولى في الثانية [illegible] كالاخرى [illegible] المكلف [illegible]
في [illegible] وهو الحدث [illegible] كانه قصد رفع مطلق الحدث [illegible]
الذي هو امر وحداني [illegible] وهذا تناقض بين [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible] وان كان [illegible] الرابع ان قصد رفع حدث معين [illegible]
وكان الواقع خلافه [illegible] صحة الوضوء [illegible] القول [illegible] المطلقة وان كان [illegible]
المترتب لرفع الحدث [illegible] الوضوء [illegible] عليه [illegible] تحقق النية
[illegible] وكذا [illegible] قصد الرفع [illegible] غير معتبر [illegible] قصد رفع
الحدث الكلي المتحقق في ضمن قصد المعين الذي كان الواقع خلافه [illegible] هو المعتبر كما لا يخفى [illegible]
[illegible] وكذا لو كان عليه اغسال [illegible] المقدمة الاولى [illegible]
[illegible] ان الاحوط [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الاسباب [illegible] الادلة [illegible] الاخبار الواردة [illegible]
[illegible] في الغالب [illegible] المقام [illegible] المتقدم [illegible]
الاصل [illegible] المستفادة من الاخبار الواردة في باب النية [illegible] كما لا يخفى [illegible]
تحقق الامتثال وعدم الخروج عن عهدة التكليف الا [illegible] التكليف [illegible] من النية [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] عليه غسل الجنابة وغسل الحيض [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] بالنسبة الى [illegible] التقرير [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] كما [illegible]
[illegible] كما لا يخفى [illegible]
تعيين [illegible] في النية [illegible] فلنرجع [illegible] احكام الاول

فيما خالف المكلف باغسال عديدة بالاصل الاولي اغراضا لعدم التداخل في الاكتساب فيأتي بغسل واحد من الاغسال
المكلف بها دلالة على نفيه الجميع بقصد وتعيينه في القصد واحدا بعد واحد لئلا يلزم مخالفته للادلة الثانية للاجزاء
في المقدمة الثانية وهذا القسم [illegible] اذ الاغسال المجتمعة اما ان تكون واجبة رافعة فقط او مستحبة غير
رافعة فقط او بعضها من الاول والآخر من الثاني [illegible]
فالذي يظهر من النظر كفاية غسل واحد للاجزاء بالجملة بما يوافق الجميع غير [illegible] الا لما ذكره جماعة منهم
[illegible] من ان الحدث الاكبر كالاصغر امر واحد بسيط وتعدد اسبابه لا يقتضي تعدده
[illegible] لتلك الاغسال امر واحد وهو الحدث الكلي الذي يسبب عن اسباب عديدة من الجنابة والحيض ونحوهما
[illegible] رفعه غسل واحد على نحو ما ذكرناه في الوضوء لان ذلك [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] ولا سيما خبر عمار [illegible] بعض خلاف [illegible] هؤلاء [illegible]
[illegible] اختلاف الاضافة في الاغسال [illegible] المامور بها من حيث [illegible] الحيض والجنابة [illegible]
[illegible] فان فيحكم غسل الجنابة [illegible] الوضوء [illegible] الاحكام المختلفة [illegible]
[illegible] ان تعدد الاغسال لتعدد الاحداث وليس الاحداث الاكبر كالاصغر [illegible]
[illegible] باجزاء غسل واحد عن الاغسال [illegible] الرخصة لا العزيمة [illegible]
الآخر [illegible] براءة [illegible] الاولية [illegible]
[illegible] كون الاغسال لتعدد الاحداث في الواقع [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] اذا كان الحدث الاكبر كالاصغر امرا واحدا بسيطا [illegible]
وبالجملة [illegible] ولا لما ذكره بعضهم من صدق الامتثال باتيان غسل واحد [illegible]
[illegible] ذلك بالبديهة ولا لما ذكره آخر [illegible] من اصالة براءة الذمة [illegible]
[illegible] المستفيضة الواردة عن اهل العصمة [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] في بعض [illegible] من حيث [illegible] جواز [illegible] التداخل [illegible]
اذا كان بعضها واجبا وبعضها مستحبا [illegible]
لا اذا كان الجميع واجبا [illegible] او [illegible] بغسل واحد [illegible] جنابة وحيضا [illegible]
[illegible] الاغسال جنابة [illegible] من الاغسال الواجبة [illegible] غير جنابة [illegible]
[illegible] الآية [illegible] زرارة [illegible]
ابن محبوب [illegible] عن ابي عبدالله [illegible] عن ابي جعفر [illegible]
[illegible] زرارة [illegible]
[illegible] بالاجماع الذين [illegible]

وغيرها

ثم غسل الجمعة الاولى والاكثر واراد ما عدد الاغسال اللازمة عليه قاصدا لكل واحد كونها لازمة عليه فهل يجوز ذلك بناء على جواز
التداخل بالنسبة الى الكل ام لا فيه قولان ذكرهما [illegible] اقواهما الثاني وان كان [illegible] يستبعد [illegible] الثالث انه لو اشتمل
الاغسال المكتوبة بغسل واحد يشتمل على قصد الجميع غسل الجنابة فهل يجزي ذلك الغسل كما يجزي به عن الاغسال يجزي به عن الوضوء
ام لا اولا ذهب غير واحد من اصحابنا منهم البهبهاني الى الاول وتبعه في الجواهر [illegible] البهبهاني كون الغسل الوضوء
وبما فيه فعل [illegible] تمسكا بما دل على التداخل من الاخبار المتقدمة [illegible] وما دل على الاجزاء بغسل الجنابة
قلت اذا كان المكلف به [illegible] الاغسال غسل الجنابة بان فعلها قاصدا او نيتها اجزاء عن
كل ما عليه من الاغسال فالظاهر كونه مجزيا عن الوضوء ايضا بلا اشكال [illegible] اذا اجزء [illegible] من الاغسال اللازمة عليه بان فعل غسل
واحد مشتملا على قصد جميع ما عليه من الاغسال اللازمة عليه التي منها غسل الجنابة فالظاهر ان [illegible] يكفي به عن الوضوء [illegible]
[illegible] ادلة الدليل عليه [illegible] وان زعموا وجوده لان [illegible] اخبار التداخل كقوله ع في خبر زرارة المتقدم اذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزء
ان كان [illegible] كون الوضوء ايضا من حقوق الله تعالى التي اجزء عنها غسل واحد ففيه ان ذلك [illegible] النظر الى
الوارد فيه للوضوء [illegible] سياق الرواية اذ هو مسوق لبيان تداخل الحقوق [illegible] الاغسال لا مطلقا [illegible]
[illegible] ذلك يلزم القول بكفاية غسل المزور عن الوضوء [illegible] مع عدم الجنابة [illegible]
المتداخلة [illegible] ذلك [illegible] بالاجزاء بغسل واحد [illegible] الاكتفاء به عن غير الجنابة من الاغسال [illegible]
[illegible] اذا لم يكن [illegible] جنابة [illegible] لم يكن [illegible] خلاف [illegible]
نظرا الى ان الاغسال [illegible] بغسل المزور [illegible] مجزيا به عن غسل الجنابة الذي [illegible] الوضوء [illegible]
الجنابة الذي [illegible] الوضوء ايضا فيجزي عن الوضوء ايضا ففيه منع كون [illegible] يرتفع به الحدث [illegible] الجنابة كغسل الجنابة
وترتب احكامه عليه [illegible] زيادة توضيح لذلك [illegible] ولا يستدل [illegible] على الاجزاء بغسل
عن الوضوء بخبر موثقة ابن عمار كل غسل معه الوضوء الا الجنابة ونحوه وغيره للعموم [illegible] افادة كون عدم [illegible]
من الاحكام المترتبة على غسل الجنابة [illegible] ونحوه [illegible]
غير غسل الجنابة كغسل الجنابة في الاحكام [illegible] الان ذلك [illegible] جدا [illegible] الدليل عليه
وبالجملة الغسل الواحد المجزي به عن الاغسال العديدة ليس [illegible] تلك الاغسال [illegible]
وبعبارة اخرى لا يكون [illegible] الغسل واحد [illegible] الجميع [illegible] الاغسال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عدم [illegible] الوضوء [illegible] الاول

فيقع

181

فيقع باجزاء [illegible] عن الوضوء للاصل وان كان [illegible] فيقع بعدم [illegible] عنه وان [illegible] اجزاء عن غسل الجنابة
عنه [illegible] جماعة [illegible] الاخبار [illegible] ان الاصل [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] موثقة ابن عمار كل غسل معه وضوء الا الجنابة ونحوه [illegible] اذا كان [illegible]
الحدث الاحداث الطارية [illegible] الاغسال العديدة [illegible] واما اذا كان [illegible]
الغسل الواحد [illegible] الاغسال [illegible] اللازمة عليه [illegible]
فالمشهور بين الاصحاب [illegible] الاجزاء [illegible] جميع [illegible] الاغسال [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] خبر زرارة وغيره قلت [illegible] المفروض [illegible] الاصل الاول [illegible]
والاسباب [illegible] الاصل الاخر [illegible] اصالة [illegible] او تحقق الاغسال
ومع ذلك [illegible] جدا ضرورة [illegible] المتقدمة [illegible] لبيان [illegible]
[illegible] المتعدد [illegible] الكيفية [illegible] رفع [illegible] الاصل [illegible] ذلك
[illegible] رفع [illegible] اذا كان [illegible] الحدث
[illegible] رفع الجميع [illegible] رفع الحدث [illegible] رفع جميع الاحداث [illegible]
[illegible] ضرورة ان [illegible] افراده [illegible]
[illegible] فقصد رفع الجميع [illegible] الاغسال [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] الاجزاء [illegible] الاغسال اللازمة عليه [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] غسل الجنابة ام لا [illegible] الاقوى [illegible] الصورة [illegible]
واما اذا كان [illegible] الاغسال [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] القول [illegible] وقصد [illegible] واما [illegible] القول [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] الاغسال اللازمة عليه [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] اصالة [illegible]
[illegible] غسل واحد [illegible] قلت [illegible]
[illegible] وهو [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الاغسال اللازمة عليه [illegible]
[illegible] واحد [illegible]
[illegible] واحد [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]

بمجلد ودركي بجلد انجي ٤٩

الجزء من جميع الاغسال فلا يكون ممتثلا بعضها بعد تحقق عدد الاغسال اللازمة عليه من انه لو كان
المطلوب واحدا لكان ممتثلا بفعله بغسل واحد كما لا يخفى ومن ان المطلوب متعددا [illegible]
من الاغسال الاجتزاء بغسل واحد عن الجميع تفضلا من الشارع وهو لا ينافي كون المطلوب واحدا
ومن كان المطلوب متعددا والغسل الواحد يقع عن الجميع يعني احد الاجتزاء عن الجميع والثاني
الاجتزاء عن بعض فلا بد من التعيين في النية والموضوع في مقام القطع بالامتثال [illegible]
نقول ان قصد القربة عند نية الاحد المطلق لا يكاد ان يتحقق بل يحصل ضرورة ان قصد القربة ليس الا اتيان العمل
لامتثال الامر الصادر من المولى [illegible] ولا ريب ان الامر متعلق بكل واحد واحد من الاغسال اللازمة عليه
والغسل الآتي به ليس منها فقصد التقرب به لامتثال اي الاوامر ان لم يتعلق لواحد معين فالمفروض
وان للجميع فكذلك وان لواحد لا على التعيين فلا وجود له فضلا عن كونه مأمورا به فلم يمكن ان يأتي بقصد التقرب
به لما يستفاد من اجزاء الشارع [illegible] الاغسال اللازمة الا ان ذلك يرجع الى قصد الجميع والتقرب بالامر [illegible]
وهو صورة اتيانه للاصل المفروضة كما لا يخفى فالاقوى بطلان هذا الغسل وعدم الاجتزاء به [illegible] ثم على القول [illegible]
كما هو مذهب جماعة هل يكون مجزيا عن الوضوء اذا تحققت الاغسال اللازمة عليه غسل الجنابة ام لا [illegible]
واما اذا كان المنوي غسل الجنابة بمعنى رفع حدث الجنابة سواء كان مع عدم قصد غيره ام مع قصد عدمه فالمشهور
بين الاصحاب بل في السرائر وجامع المقاصد وغيرهما دعوى الاجماع على الاكتفاء به عن الجميع وذهب [illegible]
في بعض تصنيفاته تبعا للمحقق البهبهاني [illegible] على العدم واستدل المشهور بوجوه منها ما في الحدائق تبعا [illegible] من ان الحدث
الاكبر والاصغر سيان من حيث كون كل منهما [illegible] او بسيطا واحدا في فرض قصد رفع حدث خاص يرتفع الكل [illegible]
وضمنه فيجزي غسل الجنابة عن الجميع وفيه [illegible] ان ذلك انما كان الاول كما ذكر فاللازم
الالتزام بكون كل غسل غير الجنابة من قصد رفع حدثه مجزيا عن الجميع بل كل غسل [illegible]
يكون كذلك مع ان الخصم لا يقول به بل لم يكن [illegible] الاجماع على خلافه ومنها ما [illegible] صدق الامتثال
بالنسبة الى الجميع به فيجزي عنه وفيه ما عرفته سابقا على انه لو كان الامر كذلك فلا يتفاوت بين ما اذا كان المنوي غسل الجنابة
او كان [illegible] غيره من الاغسال [illegible] المندوبة [illegible] مع ان [illegible] الاكتفاء وفيه [illegible] ومنها
ان غسل الجنابة اقوى من غيره لرفع الاكبر والاصغر [illegible] وفيه مع ان ذلك [illegible] مقدمات
اعتبارية لا يفي بها في اثبات الاحكام الشرعية [illegible] ان حدث الحيض [illegible] ومنها اطلاق الاخبار
المتعددة الدالة على الاجتزاء بغسل واحد عن اغسال عديدة وفيه اولا انها مسوقة لبيان الحكم دون ان الواحد
يجزي عن المتعدد لا لبيان الكيفية ايضا وثانيا على تقديره كونه على العموم ايضا فلا ريب ان الكيفية للغسل الواحد
المجزي عن [illegible] كيفيتان احدهما كونه مع قصد الجميع والاخر مع قصد البعض والمتيقن منهما [illegible] دخوله في الاطلاق
فانما هو [illegible] الكيفية الاولى واما الثانية فمشكوك ومع ذلك لا يمكن الاعتماد عليه كما لا يخفى
والله [illegible]

قال قدس سره انه نفسه ولا عبرة بالانزع الخ لا عبرة بالانزع الاصلع للنفس ولا بالاغم بعد عدم وجوب غسل ذلك
مقدم الراس الذي انحسر الشعر عنه في الاول وو وجوب غسل الذي نبت الشعر عليه زايدا على المتعارف في الثاني
بل الكل منهما يرجع الى مستوى الخلقة والاطباق عليه لانصراف ما دل من الادلة الى التحديد المذكور الى الغالب الذي يعبر عنه
في لسانهم بمستوى الخلقة الذي يكون القصاص فيه وكذا الذقن منه الى نحو المتعارف هذا اذا كان القصاص الى
غير المتعارف اما لو كان ذلك الى المتعارف لكن الوجه نفسه يكون الى غير المتعارف كما اذا كان طويلا
بحيث يخرج عن المتعارف لاكثر الناس فلا ريب في وجوب غسل جميع وجهه من القصاص الى الذقن لصدق
اسم الوجه عليه وان كان خارجا عن المتعارف وتحقق التحديد المذكور فيه الى نحو المتعارف وبالجملة فاعتبار
المتعارف انما هو بالنسبة الى الحد لا المحدود فلا يقال وكذا لا عبرة بمن تجاوزت … او قصرت عنه بل
يرجع الى الغالب المذكور للانصراف المذكور ونحو هؤلاء في الحكم المذكور من لم يستطح جبهته او خدوده او كون
وجه … يكون احد انفه عاليا او هابطا بحيث يخرج عن المتعارف ولا اشكال في ذلك كله ثم ان المراد بالرجوع الى … جنب
الآخرين هو ان يفرض مثلا لو فرض الوجه … قصر الاصابع اصابع مناسبة لوجهه كما كان اصابع
المستوي مناسبة لوجهه لا ان المراد منه ان يؤخذ مقدار اصابع المستوي منه مع الوجه العريض فيغسل … او
… ذلك يلزم خروج كثير من مسمى الوجه عن الحد المغسول وهو مقطوع بعدم الاجتزاء به كما انه يلزم على العكس وجوب
غسل كثير من غير الوجه المحدود شرعا على تقدير العكس وهو صورة طول الاصابع مع قصر الوجه كما لا يخفى الذي مقطوع
العدم كما لا يخفى ثم ان الواجب غسل ظاهر المحدود المذكور لا باطنه فلا يجب غسل ما بطن الانف ونحوه ولعله لانصراف
الادلة واجماعهم ثم يجب غسل … من باب المقدمة كما لا يخفى
وبالجملة انما العبرة بالظاهر ابدا فلو انقلب الظاهر باطنا لا يجب غسله كما انه لو انقلب الباطن ظاهرا يجب غسله
كما في بعض الناس … كان منقوف الشفة بحيث خرج لسانه … كما لا يخفى وكذا انه يجب غسل الظاهر … ظاهره
فلو … يجب غسل ما اتصل به … عليه او على غيره … وبالجملة الحكم …
في غير الوجه كما اذا كان في الراس مع كونه متعلقا على الوجه وهو … فان كان الذي يحاذي الوجه منه ملصقا
به يجب غسل ما كان منه داخلا في الحد المذكور وان لم يكن كذلك … وقد يكون في الوجه ويكون
الوجه مع كونه متعلقا على غير الوجه كما اذا كان متعلقا على الصدر مثلا فان كان ملصقا بالصدر … غسل
ما كان منه داخلا في الحد لا غير والا فالواجب غسل الجميع ولعله لصدق كونه من الوجه … بخلاف غيره
فان مصداقه ليس الا المقدار الداخل في الحد لا غير كل ذلك لا اشكال فيه … ثم انه يجب …

من وصول الماء الى المحل المزبور عنه اذا كان مانعيته وكذا الحقيقة معلوماً اما اذا لم يكن كان مشكوكاً فان شك في ابتداء
في تحقق وجود ما هو معلوم المانعية او في مانعية شيء موجود ففي التقديرين اما يكون في الابتداء او في الاثناء
او بعد الفراغ من الغسل فهذه صور ستة فان كان بعد الفراغ فلا عبرة به مطلقا سواء كان في وجود المانع ام
في مانعيته كما لا يخفى وان كان في الابتداء او الاثناء فان كان في وجوده كما اذا شك في وجود شيء شأنه
ملاصق وعدمه فلا يجب الفحص عنه حينئذ لاصالة عدم وجود المانع لكن قبل هذا الاصل انما هو ينافيه دعوى
اصالة عدم وصول الماء الى جميع المحدود اصل مثبت في نظر الاكثر في المقام وليس كما ستعرفه لكن الحكم
بعدم وجوب الفحص من جهة السيرة القطعية حيث انه بناء المتشرعة على الا يلتفتوا الى ذلك الامر الذي
احدث فيهم الشك في وجود المانع منه كما لا وليس ذلك الا لعدم الاعتناء بهم عندهم كما لا يخفى وان كان
الشك المزبور في مانعية الشيء الموجود فلا بد من وجوب الفحص عنه حتى علم المحدود ... لان الاصالة عدم
وصول الماء اليه وبها يكمل بهذا الاصل ... ان الصورة ... لما ذكر من السيرة القطعية في الصورتين
لا لما قيل انه في الاولى ... الاصليين اصالة عدم وجود المانع واصالة عدم المانعية
فيطرح بخلاف الثانية فانه ليس معارضا الا باصل واحد وهو اصالة عدم المانعية ... ... تقدم
عليها ضرورة ان ... ان الشك عدم الفرق بين الصورتين من هذه الجهة اذ في الاولى ايضا
... الا اصل واحد ... الوضوء ... فيها وجود المانع ... معلوم ... كما لا يخفى
قال ... وجوب ان يغسل من اعلى الوجه في الاظهر الاقوى ... وجوب البدءة بالاعلى ...
... المشهور ... ان ... وفيهم ... المدارك والحدائق ... الشيخ
والتذكرة ... الاكثر ... في عدم جواز الغسل منكوسا ... جواز
جوازه والذي يدل على المشهور ... في الغسل منكوسا ... جدا ...
لان يتحقق ... الاحتمال ... الاطلاق ... الوارد في الاية والاخبار ...
الامر ... ان الغسل ... يتحقق به كما يقتضي
مع البدءة بالاعلى ... لانا نقول اولا ان الاطلاق ... الى الاطراف ... الوارد فيها
الصادق على البدءة بالاعلى ...
... وجوده ... ان الاطلاق
... ضرورة كونه في بيان ... اصل وجوب الوضوء وانه ...

لانه في بيان جميع ما يعتبر في الوضوء من الشرائط والا فيلزم منه تقييد هذا الاطلاق لا محالة بكثرة تقييدات متعددة
المعتبرة على جميع الشرائط المعتبرة في الوضوء وحينئذ فالتمسك بالاطلاق غير سديد فالحكم ... ومنها انه قد
... ولفظ الطهور والوضوء وغيرها من الاخبار الواردة عن الائمة ... في اجمال حكمه الاول بالبدء
... البيان الذي يحصل به الوارد ... حصول ... الاحد ... ما هو ... ابتداء بالاعلى
... ... الاشتغال ... كما لا يخفى ... وجود الاطلاقات ... عرفته ... الاجماع
ومنها ... الاخبار الواردة في الباب ... زرارة قال حكى لنا ابو جعفر ... وضوء رسول الله ... بقدح
الخبر فانه ... اذا كان ... فيه ... البدءة بالاعلى ... الاطراف
الموارد ... قال ... الاستفصال ... ان يكون ... ابتداءه بالاعلى لكونه احد جزئيات
المطلق الغسل المامور به في الوضوء ... فان ... انما يتحقق بفعل جزئي من جزئياته
... اذا وقع بيانا للمجمل ... للاجمال في غسل الوجه حتى يحتاج الى البيان مع ان الكثر
الاخبار الواردة ... الوضوء ... في ذلك ... البدءة بالاعلى ... بان ... البدءة
بالاعلى لكونه احد جزئيات المامور به انما يكون اذا لم يكن الظاهر من الخبر ... البدءة بالاعلى
بخصوصه ... كما هو ... في المقام لظهور حكاية الباقر ... لظهور ... زرارة ...
في انه ... البدءة بالاعلى ... فلا يتجه الاستدلال المزبور اصلا ...
الاجمال ... جدا ... الوضوء ... البيان ... في الاخبار ...
ودعوى ... الاخبار الواردة ... الوضوء ... كيفية ... الاعلى
فيها ومنها الصحيح او الحسن عن زرارة ... الخبر ومنها ...
الرقاشي قال ... الحسن ... الخبر ... الاعلى ...
بالجملة كما لا يخفى ... المشهور ... الوضوء ...
في خبر ... لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا ... فيها ...
مقبلا ومدبرا كما لا يخفى ... المشهور ... الوارد ...
وقد ... لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا ... لا يخفى ...
المشهور وانه ... كما لا يخفى ...

الثانية انه حيث قد عرفت ان الواجب البدأة بالاعلى للابدان بيان المراد منه اي كيفية في الكيفيات المقصورة
المحتملة فنقول الاحتمالات المقصورة فيه بل في غيره ايضا ان يكون المراد منه وجوب تحقق مسمى البدأة بالاعلى
الذي يحصل بيسير كان يكون بل اصبع فيغسل به خطا ملاصقا لقصاص الشعر في الجبهة مع عدم ترتيب في الباقي
الوجه فيغسله منكوسا وعرضا وطولا وبأي كيفية ترادون بل هو المتيقن وهو الاحتمال وان كان مقتضى كلام كثير
الا انه ينبغي القطع بعدم كونه مرادا في المقام ضرورة ان الغسل كذلك منكوسا يرفع الحدث ... به كان جمهور الرادّين
للاصلاح ... ينفيانه كان ظاهر الاخبار الواردة في الوضوءات البيانية المشتملة على لفظ الاقبال والصب
من الاعلى ونحوهما وغيرهما ينفيه ... الظاهر من تلك الادلة ان البدأة هو البدأة بالاعلى على خلاف ما ذكر كالاخبار
من خبر الرقاشي المتقدم المشتمل على قوله ... ولكن اغسله من اعلى وجهك ... كالصريح في نفيه وانه ليس المراد منها
مجرد ... على جريان ... الى ... على خلاف ذلك كما ... قريب الثاني ما هو ...
الى ... وهو وجوب غسل الاعلى فالاعلى فالاعلى ... ان ينتهي الغسل الى نقطة الذقن فلا يجوز غسل الاسفل قبل
الاعلى دائما ... او غيرهما ... الثالث وجوب غسل الاعلى فالاعلى فالاعلى ...
... فلا يجوز غسل الاسفل قبل غسل الاعلى الذي في سمته ... ذلك الاسفل ... انه غسله وان لم
الاعلى الذي ليس في سمته فيجوز غسل الاسفل ... الاحتمالين ... وان كان الاول منهما صريح
... الشهيدين والثاني منها محتمل كلام الاخر الا انه ينبغي للفقيه القطع بعدم ...
... لكونها ... شيء منها ... وجوب البدأة بالاعلى ... فيهما ...
الشهيد والحج ... والاول منهما ... للتعذر ... الاخبار ...
... غسل الوضوء ... وبعضها ... وجه ... فيه ... وظاهر ...
بيان ... ذكره ... منهما جميعا ... عليه ...
الاية الرابع ان يكون المراد من البدأة بالاعلى ... التحقيق بل على ... الذي يصدق البدأة بالاعلى عرفا معه
وان حصل ... لكان غسل جزء ... منكوسا او عرضا فانه مع ذلك ... الاسفل ...
وهو الاصح ... الموافقة ... والاحتمالات ...
وليس ... في ... الاخبار ...
ثم انه ... الغسل بالذقن ... كان المراد ... الاسفل ...
وكانه لعدم الدليل عليه ... للسيرة ... الاوجهين ...
على الاطلاق الا انه ... الاحتمال الثاني ... البدأة بالاعلى ...

قال ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ... عن حد الوجه المحدود
طولا وعرضا في كلام غير واحد ... بالقبول ... الاصحاب ... بالطول للاصل والاجماع محصلا
ومنقولا مستفيضا بل كاد ان يكون متواترا ... انه خارج عن مسمى الوجه لغة وعرفا ...
كالاتي ... بالضرورة ... في قوله ع في خبر زرارة ... الوجه الذي قال
الله ... الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر ... ما دارت عليه ...
... الاول وان دل على ... في خبر زرارة
... ضرورة ان ... الاصحاب ... قوله ع ... في خبر زرارة
... اطراف اللحية ... على ... في
... من الاخبار ... اللحية ... حول
... والاشعار ... المسترسل منه ... غسله ... والوضوء
... الوجوه المزبورة الا انها مع ضعفها
... الاستحباب ... الادلة ... المسترسل منه ...
عن حد الوجه فالاقوى ... اجماعا ... احاط به الشعر ...
لم يجب ... ولكن يجري عليه الماء والظاهر ان الواجب غسل الظاهر منه ... مسلم
... عن الاخبار ... واما الشعر الذي ... اللحية ... ايضا ... البشرة
وان المجزي هو غسل الظاهر منه للاخبار الكثيرة الواردة ...
... في الكثيف من الشعر ... واما الخفيف منه ... البشرة ... النبي
الذي ... الكثيف ... منهم ... والروضة ... البشرة ...
اجماعا عدم الفرق بين الكثيف والخفيف في عدم لزوم التخليل ... الخفيف
خلافا للمحكي عن ابن الجنيد ... والحلي ... والمختلف ... الشهيد ...
... التخليل ... الخفيف ... الاصحاب ... الخلاف ...
فان منهم من يظهر منه ان النزاع في ... البشرة المستورة ... الخفيف ... التخليل ... البشرة الظاهرة
... الخفيف ... وجوب غسلها ومنهم من جعل النزاع في الظاهرة المزبورة ...
وجوب غسل المستورة ... الخفيف ... في الظاهرة والمستورة معا ومنهم ...
الذي ... البشرة التي قد تكون مستورة وقد تكون ظاهرة ... الظهور ...
بالشعر لاختلاف الاحوال والاوقات ومنهم من جعل ... يتفقون على وجوب غسل
البشرة ... الخفيف ... وجوب غسل المستورة ... فالقول ...
... وجوب ... التخليل ... الاولى والتي ...
... المستورة والظاهرة ... والتحقيق ... ان ... احكام الشعر ... البشرة

بحيث يصدق عليه اسم الاحاطة عرفاً ولعله لا قول بعدم وجوب غسلها بالتخليل لم يكن غسل ظاهر الشعر بعد العفو
للاخبار الكثيرة الواردة في الباب التي تشتمل بعضها على [illegible] على الاولى [illegible] وبه ينقطع استصحاب الحدث
واصالة الاشتغال المدار عليه ما دل على وجوب غسل الوجه وحكي لا يكون بهذه المثابة بمعنى عدم صدق اسم
الاحاطة وانه ما احاط الشعر يجب غسله بالتخليل والتنظيف بالحقيقة [illegible] لما دل على غسل الوجه من الادلة
وينبغي التنبيه على امور احدها انه قد عرفت ان المدار في [illegible] وجوب غسل البشرة [illegible] هو صدق الاحاطة وعدمه
وانه مع صدق [illegible] الاحاطة يكون غسل ظاهر الشعر بدلا عن البشرة المحاط بها بالشعر [illegible] الاخبار [illegible]
كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء [illegible]
غسل البشرة فاعلم انه لا فرق في ذلك بين سائر الشعور النابتة في الوجه كالعنفقة والشارب والحاجبين وغيرها
وبين ما نبت في الشعور موافقا للمعتاد وما نبت على خلافه وما كان منها موافق للطبع وعدمه [illegible] كلحية
فالمدار في [illegible] هو المدار في صدق اسم الاحاطة [illegible] بغسل ظاهر [illegible] بدلا عن البشرة المحاط بها بالشعر
[illegible] كل ذلك لعموم المستفاد من قوله كلما احاط وعن ظاهر البعض دعوى الاجماع على عدم وجوب التخليل فيما [illegible]
لكن الضعف [illegible] في المسألة [illegible] واحد [illegible] وجوب التخليل [illegible] الا العموم [illegible]
ولعل فيه وجوب التخليل [illegible] مع [illegible] لحية الرجل والمراد [illegible]
دليل الدال على عدم وجوب التخليل [illegible] لحية المرأة لكن فيه ان [illegible] العموم [illegible]
لا يلتفت اليه وليس [illegible] الثاني انه هل بدلية ظاهر الشعر عن البشرة [illegible]
فلا يجزي غسل البشرة [illegible] فيتخير المكلف بين غسل ايهما شاء وجهان [illegible] ان
مقتضى القاعدة [illegible] والظاهر ان [illegible] رفع [illegible]
يكون [illegible] لتوقيفية الاحكام الشرعية فلا يجتزى [illegible] الاول [illegible] لرفع الاحداث
[illegible] العبادة موقوف عليه [illegible] الى عدة [illegible] بدلية ظاهر الشعر عن البشرة [illegible]
[illegible] في خبر المتقدم ليس على العباد ان يطلبوه [illegible] بدلية [illegible] لكن لما كان صح
الخبر [illegible] تارة [illegible] باللفظ المزبور واخرى [illegible] ان يطلبوه
فلا يمكن [illegible] عليه في المقام [illegible] او [illegible]
[illegible] ان [illegible] عن [illegible] ظاهر الشعر ولا يكون غسل البشرة [illegible]
الثالث انه [illegible] البشرة وانها [illegible] ان [illegible]
الشعر ولا يجزي [illegible] عن غسل البشرة [illegible] البشرة [illegible]
ظاهر الشعر [illegible] وغسل البشرة بالتخليل [illegible] الوجهان [illegible]
[illegible] وما ورد في بعض الاخبار من فعل النبي ص [illegible]

لكن

لكن [illegible] فيه بعض الاصحاب ولعله لا [illegible] في الباب قلت الحكم بالتخيير في غاية الاشكال بعد [illegible]
[illegible] في اخبار الباب من قوله لا تنقض كان بعضها وقوله كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان
يبحثوا عنه كان اخص وقوله في خبر زرارة ان زاد عليه لم يؤجر فان الزيادة [illegible] اذا كان [illegible]
وغير ذلك [illegible] الا ان [illegible] التعيين [illegible] فيها [illegible] لا يمكن [illegible] بينها وبين ما ورد
[illegible] في فعل النبي [illegible] ذلك وما ورد [illegible] وليس ذلك [illegible]
الرابع قال الشهيد في [illegible] والذكرى يجب غسل جميع [illegible] واما [illegible]
[illegible] واحدة قلت [illegible] الى [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] ان [illegible] ولا يكون [illegible] احدهما [illegible] الاخر [illegible] واحد
والاخر [illegible] فان كان [illegible] فان [illegible] الرابع في [illegible] الاخر [illegible]
وان [illegible] احدهما [illegible] والاخر [illegible] وان كان [illegible]
وجوب غسلها ايضا [illegible] ان الطهارة [illegible] لكل منهما [illegible]
[illegible] طهارة [illegible] لكن [illegible] طهارة واحدة او لكل منهما طهارة [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] ذلك [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] المطهرية [illegible] احدهما [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] غسل اليدين [illegible] غسل [illegible] من [illegible]
غسل [illegible] المرفقين [illegible] الكلام فيه [illegible] الاجماع [illegible]
اجماع اهل العلم كما صرح بعضهم وبالجملة لا خلاف بينهم من العامة والخاصة فيه الا [illegible]
[illegible] لكن [illegible] بالمقدمة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاول [illegible] المسألة [illegible]
والشهيد والمحقق الثانيين ذات قول واحد لم يصرح احد منهم فيها بخلاف [illegible]
في عبارات الاصحاب [illegible] المسألة ذات قولين [illegible] المرفق بالوجوب المقدمي [illegible]
ونسبت المسألة [illegible] الحالة [illegible] ان [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] المدارك [illegible]
قال للدليل في الاية [illegible] المرافق في الوضوء الا ان [illegible] الاصحاب [illegible]
قال [illegible] العلامة في [illegible] ان غسلها [illegible] بالمقدمة قال [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] ذلك [illegible] قلت اولا [illegible]

يا علي ادركني بجاه ابي ع

وجماعة على زعمه في وجوب المقدمة في ما نقله في جامع الجوامع ليس على ما ينبغي وهكذا ما قال [illegible] الاستاد دام ظله اولا
وثانيا فنسبة ذلك في المنتهى خلاف ما فيها فالظاهر من اختياره لا وجوب الاصحاب [illegible] حاشية [illegible] في الحدائق
ويظهر من العلامة [illegible] ان وجوب غسل المرفق بالاصالة اجماع عند الشيعة ونقله الشارح عن المنتهى خلاف ما في المنتهى
في الخط وكيف كان فالظاهر فالمتبع هو الدليل ولا ريب في وجوده على وجوب كونه واجبا بالاصالة وهو الاية
وغيره اما دلالة الاية عليه فيتوقف على ان لفظة الى فيها بمعنى مع كما صرح به جماعة من الاصحاب [illegible]
[illegible] غسل المرفقين واجب مع اليدين وبه قال جميع الفقهاء الا زفر الى ان قال وقد نقله عن الائمة ان الى
بمعنى مع وهكذا غيره [illegible] بالاصالة [illegible] بالمقدمة فان قيل بان ذلك مجاز
الا مع القرينة ومن [illegible] قلت اية قرينة اعظم من تصريح الجم الغفير [illegible] ذلك في الاية [illegible] الاجماع الذي
عرفته من صريح الخلاف على ذلك فان جعلها بمعنى مع ينافي ما ورد في خبر ابن مروق التميمي عن ابي عبد الله ع من جعلها
بمعنى من وجعل ذلك تنزيلا للاية قلت اولا الظاهر انه [illegible] ان المراد بالتنزيل التاويل [illegible] قول العرف
ويمكن تنزيل ذلك على كذا [illegible] فان جعلها بمعنى مع في شان نزولها وكونها بمعنى من [illegible] تاويلها
وثانيا [illegible] التنزيل [illegible] شان نزولها الا انه لا منافاة [illegible] بينهما ضرورة ان المقصود
في كونها بمعنى مع دخول المرفق في غسل اليد بالاصالة ولذا هو الابتداء في جعلها بمعنى من للاستفادة ذلك منها
ع اذ التقدير اغسلوا ايديكم من المرافق [illegible] الكفاية [illegible] دخول البداية [illegible] كما
[illegible] دخول النهاية والغاية [illegible] فدلالة الاية على [illegible] دخولها فيها [illegible] واما غير
الاية فوجوه منها [illegible] الاجماعات المنقولة [illegible] المذكورة في الجواهر وموارد
اجماعاتهم واعراضهم عن ذكرها لطولها [illegible] في الاخبار البيانية [illegible] الماء على المرفق [illegible]
في المرفق وغير ذلك ومنها خبر علي ابن جعفر عن اخيه موسى ع [illegible] فانه يدل على [illegible] ان المرفق [illegible]
[illegible] عدم [illegible] في الاخر [illegible] فقال [illegible] وغسل اليدين [illegible]
[illegible] البدء [illegible] الى المرفقين [illegible]
في التنقيح [illegible] الى [illegible] الاجماع عليه [illegible] في سرائره [illegible]
السيد المرتضى [illegible] باستحباب البدءة [illegible] ابي عبيد [illegible]
انه [illegible] والدليل على المختار [illegible] في الوجه [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] خبر بكير وزرارة ابني اعين فانه فيه [illegible] على ذراعيه من المرفق الى الكف [illegible]
وخبر علي ابن يقطين المشهور المشتمل على [illegible] المذكورة [illegible] فانه [illegible]
ابن عروة التميمي فانه صريح فيه [illegible] الاصل [illegible] عدم [illegible] الاية [illegible]
[illegible] غاية الغسل او بمعنى مع او بمعنى من فان جعلها غاية للغسل [illegible] الاولى
[illegible] مطلق الوجوب [illegible] بالادلة المذكورة وعلى الثالث [illegible] في الاستيعاب [illegible]

193

يا علي ادركني بجاه ابي ع

المسئلة بحمد الله واضحة [illegible] ان الاحتمالات الاربعة [illegible] في البدءة [illegible] الحق انه
المختار منها المختار [illegible] مسائل الاولى ذكر بعض الاصحاب [illegible] وجوب غسل البشرة في اليدين
[illegible] الشعر الذي عليهما كثيفا [illegible] الكثيف وانه لا يكون الشعر [illegible] البشرة كما كان في الوجه ولعل نظره
في ذلك الى [illegible] على وجوب غسلها في الاية [illegible] البشرة [illegible]
يحتاج ثبوتها الى الدليل وغايته ثبوتها في غسل الوجه فيقتصر عليه قلت ويشكل ذلك جدا فان قوله [illegible]
احاط عليه الشعر [illegible] ان [illegible] يستفاد منه قاعدة عامة جارية في ساير الشعور [illegible]
في جميع الافعال حتى [illegible] المخصص [illegible] في غسل الجنابة فان [illegible] غسل البشرة [illegible]
ولا ريب في شموله للمقام [illegible] ومقتضاه عدم وجوب غسل البشرة والاجتزاء بظاهر الشعر الكثيف الذي
احاط ويصدق عليه [illegible] الاحاطة [illegible] في خصوص مورده [illegible] تخصيص العام بالمورد [illegible]
[illegible] ان [illegible] المخصص [illegible] على عدم الاجتزاء بغسل ظاهر الشعر [illegible] فهو المتبع [illegible]
على طبق العموم [illegible] على [illegible] زائدا على مورده [illegible]
الواقع في الخبر [illegible] في غير الوجه ليس من تخصيص العموم بالمورد وليس في ذلك [illegible]
[illegible] المشهورة [illegible] ذا [illegible] انه [illegible] عدم اجزاء
غسل ظاهر الشعر عن غسل البشرة هنا فهل يجب غسل الشعر الذي على اليدين مع البشرة ام لا بل يجزي غسل
البشرة فيما لا يتوقف غسلها على غسل الشعر الذي عليها وجهان بل قولان [illegible] بعضهم الى [illegible]
البراءة ولان وجوب غسله يحتاج الى دليل وليس [illegible] وجوب غسله [illegible] لتبعية [illegible]
ان كان المراد به تبعية الشعر [illegible] الذي هو اليد [illegible] من توابع اليد عرفا [illegible] اولا [illegible]
على فرض تسليمه فوجوب غسل [illegible] اولا [illegible] وان اراد تبعيته في الحكم [illegible] وجوب غسل [illegible]
فغير ان ذلك يحتاج الى الدليل وهو منتف وان

يا علي ادركني بجاه النبي ص

الثالثة انه الظفر لم يخرج عن حد المتعارف وهو محاذات راس الاصبع للاريب في وجوب غسله لكونه من اجزاء اليد فيجب
ولا يجب نزع الوسخ الذي تحته وان منع من وصول الماء الى ما تحته اذ ما تحته من الجلدة الرقيقة لم يكن من الظواهر المامور بغسلها
ضرورة ان المراد بها ما كان ظاهراً غالبا ولا شك ان الجلدة المذكورة تحت الظفر غالباً لندور قص الظفر بحيث
تظهر تلك الجلدة ... ووقت مضافا الى ... ان الكلف
بغسلها بقص الظفر وازالة الوسخ الذي تحته مستلزم للعسر والحرج المنفيين وفي السيرة القطعية المستمرة في
عدم مداقة الناس من العوام والخواص في ذلك مع عدم انفكاك المتوضئين عن اعلى الجواهر فضلا عن العوام ولا
الاعراب وعدم امر النبي ص او احد من الائمة ع بذلك والا لنقل ... موردا للوسواس الذي فصل الشارع
عنه في الشريعة واما اذا خرج عن حد المتعارف المتحقق بخروجها عن محاذات راس الاصبع فهل يجب قصه ام لا
وجهان قيل بالاول نظرا الى ان غسل الانامل واجب ولا يتم الا بقطع الظفر المذكور فهو واجب
والاقوى الثاني للاصل وعدم الدليل على الوجوب ... ما ورد ... في الاخبار من ذلك في السنة
وورود امر النساء باطالة الظفار في الاخبار وكون الجلدة التي تحته من الظواهر المامور بغسلها محل تامل
حتى في وجوب القص مقدمة ... في جميع الكتب ... الاخبار ... ذلك
بالكلية ... هنا ... خلاف ذلك ... وكيف كان فهل يجب غسله ام
لا وجهان قيل بالعدم نظرا الى كونه خارجا عن حد اليد المامور بغسلها وورود تحديدها بانها من المرفق الى روس
الاصابع والظفر المذكور خارج عن الحد جداً ... التذكرة ونهاية الاحكام وجامع المقاصد والمحقق الاردبيلي في الروض
للاصل والاقوى وجوب غسله وفاقا لجماعة منهم ...
الاصح لا لورود ... بينه وبين الشعر بان الظفر
لما كان متصلا بمحل الفرض فيجب غسله بخلاف الشعر ... وفيه عدم الفرق بينهما من هذه الجهة لوضوح اتصال
كل منهما بالمحل والاقوى وجوب غسله وفاقا لجماعة منهم العلامة في بعض كتبه والشهيد الثاني وغيرهم والتجاوز عن
راس الاصبع لا يورث عدمها والحد المذكور في بعض الاخبار انما هو لبيان كيفية الغسل من
البدوة بالمرفق لا لبيان كمية ... والاصل منقطع ... واما الوسخ الذي تحت الظفر ... فهل يجب
ازالته او ... مطلقا ... اذا ... كان مانعا من غسل البشرة ... الاول والا فلا
او ... الاول اذا كان الجلدة المستورة به من الظواهر عرفا والا فلا ... احتمالات

195

احتمالات بل اقوال فعن المشهور على ما في المستند اختيار الاول ولعله لا يخلو لكونه ساترا للبشرة عن الغسل بها
وقيل بالثاني واختاره في المستند على ما قيل ... والاستاد لنا في العلامة والرابع على ما في بعض الاصحاب وقال
بان الاخير ... في القواعد لا يخلو ... وقال ان الظاهر ... العلامة ...
... وجوب نزع الوسخ ... ايصال الماء الى البشرة اذ لم يكن غسل البشرة التي تحت الوسخ
ايصال الماء اليه بالنفوذ وهو ينافي ما ذكره وذكرناه سابقا من ان معنى الغسل انما يتحقق مع جريان كل
جزء من الماء على جزء من البشرة ... تحقق الغسل ... ذلك ما ... فيه بعض الاصحاب
... عن العلامة ... بين ... الغسل ...
زال ... وصول الماء الى محل ... بالنفوذ بخلاف الاول فانه يحتاج الى الجريان ولعله لكفاية مجرد
الوصول ولو بالنفوذ في الاول لما دل من الاجماع والسيرة القطعية والاخبار بالنسبة الى الاعماق ... المتوضئ
الشجة ... كان ... والسايد والنوال والليد ونحوها اذا كانت النجاسة ... كالاظفار
قال ... والتحقيق عدم الفرق بين المسلمين وان الغسل يختلف باختلاف المحل ... فغسل الاشياء ... انما هو بمجرد
وصول الماء ولو بالنفوذ في المحل الذي نفذت اليه النجاسة ... لم تنفذ النجاسة في عمقه
... اجزاء الماء على جزء منه ... ولا يتفاوت الحال بين ما كان ... لكان لا ازالة
الحدث وغسل البشرة المستورة بالوسخ مما يحصل بمجرد وصول الماء اليه ولو بالنفوذ وليس هذا الغسل
الذي ... الذي ... التي نفذت ... في عمقها ... ان وصل ...
ذلك الشيء فانه كما يحصل الغسل له بوصول الماء اليه بالنفوذ فكذلك ... في ذلك
القول الثالث واما القولان الاخيران فما لا وجه للشيء منهما قال ... بعض ...
الطهارات الاضطرارية ... والاقطع ... اذا ... قد يكون من المفصل وقد يكون في الكل ... من ...
... المتاخرين الاول وهو ... اذا ... قد يكون ... من المرفق ... قد يكون
... اذا كان ... وجب غسل ما بقي من المرفق وما تحته ... والقصر ... مطلقين في ذلك
من غير فرق بالنسبة ... بالطهارة ... منها ... غيره ...
وجوه منها الاستصحاب ... انه كان مامورا بغسل ما بقي من موضع الغسل من المرفق وما تحته قطعا وبعد قطع ... التكليف
... ومنها ان ... التكليف ... الى ...
... فيه ... وكان غسل البعض ... لكونه مقدمة لتحصيل التكليف ...

وبعد زوال الهيئة الاجتماعية بالقطع يرتفع التكليف بالمرة فلا يبقى مجال للاستصحاب او وجود التكليف في البين مشكوك [illegible]
واجاب عن ذلك في الجواهر بما حاصله ان ذلك يتجه اذا كان المراد في اليد المأمور بغسلها تمام الحقيقة وهو ما بين
المرفق الى الاصابع واما مع كون المراد بها معناها المجازي وهو ما بين خصوص المرفق الى رؤوس الاصابع فلا يتجه الاشكال
قال شيخنا الاستاد مد ظله وفيه [illegible] الاخر اذ لو اراد المورد بما ذكره هو ان [illegible]
الى حقيقة الغسل في الآية ونحوها سواء كان [illegible] مع قطع النظر عن [illegible] الحقيقة او المجاز مأمور [illegible] بغسل
مجموعها من حيث المجموعية الذي يتعذر برفع التكليف بالمرة فالجواب [illegible] والاشكال [illegible] الكلام الا ان يقال ان مراد الجواهر انه لما
لا يطلق اليد على المأمور بغسلها مجازا فيحتمل ارادة [illegible] كما يحتمل ارادته غسل المجموع وهو يكفي في جريان
الاستصحاب في الباب اذ كل من هذا الوجه في نظر [illegible] ضرورة [illegible] ذلك لا وجه [illegible] جريان الاستصحاب
لانه المستصحب [illegible] قررنا [illegible] لا بد فيه [illegible] في الآن [illegible] ولا شك [illegible] ان [illegible] الجميع [illegible]
للهيئة الاجتماعية مدخلية على الوجه المزبور [illegible] الارادة قبل القطع [illegible] احتمال [illegible]
كالاخر [illegible] ان [illegible] صاحب الجواهر [illegible] منع ورود الاشكال
فرض كون المراد باليد [illegible] معناها المجازي لكون [illegible] جميع [illegible] ما بين [illegible] الصدد
الاصابع جداً اذ [illegible] المجموعية [illegible] كانت مرادة [illegible] فيحتاج [illegible] وهو وان كان محتملاً الا
انه بمجرده لا ينفع في جريان الاستصحاب [illegible] عدمه [illegible] الهيئة الاجتماعية [illegible] بالنسبة
معنى [illegible] المجازي [illegible] كانت مرادة لابد [illegible] وهو غير معلوم فلا يتجه الاشكال [illegible]
بالنسبة [illegible] الحقيقي فانها معتبرة فيها [illegible] الوضع ولا حاجة [illegible] الاعتبار [illegible]
في المقال الآن [illegible] مد ظله [illegible] الاخبار [illegible] قال [illegible] المقال ومنها
الاخبار [illegible] قوله [illegible] الميسور لا يسقط بالمعسور وقوله [illegible] لا يدرك كله لا يترك كله وقوله [illegible] اذا امرتكم بشيء فاتوا منه
ما استطعتم [illegible] فيه بان [illegible] الى [illegible] الجزئيات [illegible] الاجزاء [illegible] وكان
في [illegible] المقام [illegible] لكون [illegible] اليد [illegible] المجموعية [illegible]
في المقام [illegible] جريان الاخبار المعروفة [illegible] المسألة [illegible]
ومنها الاخبار الخاصة الواردة في [illegible] المسألة [illegible] عن الصادق ع [illegible]
[illegible] وخبر رفاعة عن الصادق ع [illegible] انه يجب [illegible]
محل القطع [illegible] بعد القطع [illegible] الاشكال [illegible] الكلام الا ان [illegible]
خلاف

خلاف ظاهرها ولا سيما بعد فهم الاصحاب [illegible] ان مفادها في خصوص الاطلاق وجوب الغسل وان كان القطع
[illegible] المرفق ايضا وهو خلاف للاجماع على عدم الوجوب [illegible] اللهم الا ان يقال بان خروج [illegible]
لا يقدح في الاستدلال [illegible] الاشكال [illegible] بان المستفاد من السياق ارادة [illegible] ذكر
[illegible] انها تشتمل على وجوب الغسل [illegible] وهو خلاف المذهب اللهم الا ان
يقال بارادة ما يعم الغسل [illegible] الغسل فيها [illegible] وجود قرينة [illegible] حالية او مقالية
او يقال بانها بالنسبة اليه واردة مورد التقية ومنها الاجماع كما في [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] في المنتهى وكشف اللثام والجواهر فلت [illegible] الاجماع على المسألة باطلاقها [illegible]
المحتملة [illegible] وان وضوء الاقطع [illegible] الكلام [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] فلا بد [illegible] المسألة [illegible] دليل يستدل به [illegible]
[illegible] والاول وان [illegible] كان في غاية [illegible] الا ان [illegible] موجود [illegible] ذلك ان
[illegible] التكاليف المتعلقة بالمركبات قد يكون متعلقها مركبات ذهنية كما انه قد يكون مركبات خارجية
والخارجية قد تكون [illegible] او بسائط وقد لا يكون [illegible] عدم [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] في الاول [illegible] اذا تعذر بعض الاجزاء [illegible] جريان [illegible]
[illegible] اداء [illegible] ركعتين [illegible] التكليف بالنسبة [illegible]
الى المتعذر [illegible] التكليف بالنسبة [illegible] بعض الميسور [illegible]
البعض الآخر [illegible] بقاء التكليف [illegible] لا يسقط الميسور بالمعسور كما [illegible]
اللهم [illegible] الى موضوع المسألة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] وضوء الاقطع [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] الدخول [illegible] ضرورة عدم [illegible]
بالنسبة [illegible] الاولى [illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] في بعض [illegible] الا [illegible] بالنسبة
الى اجمال الاقطع [illegible] الاقطع [illegible] وان كان

بفعلها تبرعاً عنه او يكون الغسل مما الزمه الشارع به بما تبانيه كما اذا كان الاقطع ولد الكراهيه
فاراد ان ينقض ... في الصلوة ونحوها المشروطة بالطهارة فلا اشكال في الاجزاء [illegible]
لها واما اذا كان [illegible] النقل [illegible] النقل بما اجر [illegible]
[illegible] الصلوة الاستيجارية [illegible] عدم كفاية وجوده [illegible] ان الاجارة [illegible]
بصلوة الاستيجار واما لها [illegible] كان الاجير في الاعضاء كما ذكره في باب الوصية
في الاستيجار عن الصحيح [illegible] مع عقد الاجارة [illegible] فعدم الاجزاء ووجوده [illegible] لا افساد
الاجارة لا لكونه صحيح بالنسبة الى نفس الافعال [illegible] ولازم ذلك [illegible] وجوده بالنسبة
الى صلوة الاستيجار [illegible] اذا كان الاجير [illegible] الاقطع [illegible] وفيه مجال للمقال
وكذا الكلام في اصابة الاجير اقطع في اثناء عمل المستاجر له فان الاجارة بالقطع [illegible]
كالاجنبي واما الثانية وهو ما اذا كان القطع من المرفق او من المفصل فان قلنا [illegible] في [illegible] بين
كون وجوب غسل المرفق اصلياً فان بنينا على ان المرفق هو مجمع [illegible] الراس والعضد كما هو المشهور فالواجب غسل
طرف عظم العضد عليه وان قلنا بكونه نفس المفصل فلا يجب غسل شيء منه [illegible] لسقوط الوضوء بسقوط محله كما انه بناء
على القول بكون وجوب غسل المرفق من باب المقدمة لا يجب غسل شيء منه [illegible] لسقوط [illegible] فسقوط محله [illegible]
قد عرفت ان هذا القول في غاية [illegible] وما نقله [illegible] اللثام وغيره عن العلامة [illegible] من سقوط الغسل [illegible]
فهو خلاف صريح [illegible] عن ان [illegible] غسل المرفق واجب اصالة [illegible] ظاهره ان المرفق عنده طرف
الساعد [illegible] واما الثالث وهو ما اذا كان القطع فوقه فيسقط الغسل اجماعاً [illegible] وكشف اللثام لسقوط
الوضوء بسقوط محله مع عدم الدليل على بدلية العضد عنه وفي صحيح علي ابن جعفر [illegible] وغيره من الاوامر [illegible] العضد
عند السؤال عن القطع من المرفق محمول على ان المرفق عبارة عن مجمع [illegible] دون [illegible] المرافق
ارادة بعضها [illegible] المفصل فيجب غسل [illegible] من طرف العضد لكونه من المرفق [illegible] ان [illegible] على الحق
[illegible] هذا كله بالنسبة الى قطع [illegible] المغسول واما مقطوع الممسوح فالحكم فيه [illegible] ان قطع بعضه وجب [illegible]
وان قطع الجميع سقط المسح بالمرة بالنسبة اليه [illegible] وبالجملة القطع [illegible] الاقطع بجميع صوره
ومراد [illegible] عشر صورة اذا القطع بالنسبة الى الاعضاء الاربعة [illegible] قطعها الحياة [illegible] في اليدين والرجلين
واما بالنسبة الى واحدة منها [illegible] فالصور اربعة [illegible] المقطوع جميعها او بعضها فالصور ثمانية
واما بالنسبة الى اثنين منها كلا او بعضا وهو صورتان فالصور عشرة واما بالنسبة الى ثلثة منها كلا او بعضا وهو
بعض

ايضا فالصور اثنى عشرة واما بالنسبة الى الجميع كلا او بعضا وهو صورتان فالصور اربعة عشر وكذا فرده [illegible]
اول الايكاد [illegible] ان الصور المتصورة [illegible] وعلى اي حال فالحكم في الجميع واضح [illegible] القطع
[illegible] سقوط الغسل [illegible] بالمرة مع [illegible] قطع العضو بجميعه [illegible] او قطع بعضه [illegible]
العضو [illegible] قطع بعضا او جميعا [illegible] غسل ما بقي بعضا او جميعا [illegible] واضح [illegible]
[illegible] هذا كله بالنسبة الى الاعضاء والاربعة [illegible] بالنسبة الى الراس [illegible]
[illegible] من [illegible] الحياة [illegible] عليه [illegible] القطع [illegible] والا فلا [illegible]
الراس [illegible] ذلك كله لانه [illegible] واضح البديهة [illegible] هذا كله في قطع المغسول
والممسوح واما مقطوع [illegible] فيجب عليه غسل ما بقي من اعضائه [illegible] بفعل غيره
الاجارة [illegible] الاجرة [illegible] بحاله [illegible] بالتيمم [illegible] وفي باب التيمم [illegible]
[illegible] الاشخاص والاحوال [illegible] وجد متبرع [illegible] فهل يجب على الاقطع القبول او [illegible] التيمم
[illegible] الاجرة [illegible] الاول قلت [illegible] التيمم [illegible]
القبول [illegible] صورة [illegible] مع وجود متبرع في الطهارة [illegible]
فان الفرق بين المقامين غير واضح [illegible] الا ان [illegible] زيادة المنة [illegible] اخذ [illegible]
[illegible] موضوع المنة في الصورة الثانية [illegible] الاول اقطع [illegible] في اثناء الوضوء [illegible] غسل الوجه
[illegible] النية [illegible] ان الوضوء غسل [illegible] الاعضاء وقد
صار [illegible] والمفقود [illegible] غسل البعض [illegible] البعض [illegible]
[illegible] بين [illegible] الجميع [illegible] البعض [illegible] الزيادة الى [illegible] الاول [illegible]
الثاني [illegible] في غسل [illegible] اليسرى قبل [illegible] اليمنى [illegible] وجوده [illegible]
[illegible] الاصدر [illegible] الوضوء [illegible] غسل الوجه [illegible] غسل اليسرى [illegible] المحين
[illegible] الاستيناف [illegible] الظاهر [illegible] الاقوى [illegible] المنفصل بين [illegible]
[illegible] غسل [illegible] الرابع [illegible] القطع [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الثالث اقطع [illegible] الاثناء او [illegible] ثم انتفى [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الاستيناف [illegible]
الرابع [illegible] ايضا [illegible] الاشكال كما لا يخفى [illegible] الدعم والكلام

قال قدس سره في المنتهى [illegible] على الزيادة بالذراع ونحوه قد تكون من دون المرفق وقد تكون فيه وقد تكون
فوقه فهنا مقامات الاول فيما اذا كان نبت من دون المرفق ولا اشكال في وجوب غسلها مطلقا [illegible] او سلعة او غيرها
بلا خلاف اجده فيه بل عن شرح الدروس الاجماع عليه بل في المدارك لا ريب في وجوب غسل ما تحت
المرفق كله وان لم يتميز الزيادة وبه صرح جماعة كثيرة وعن المستند ايضا دعوى الاتفاق ظاهرا عليه [illegible] الحجة فيه
بانضمام اصالة الاشتغال والاحتياط [illegible] ما ذكروه من التعليلات العليلة التي منها ان الزائد من جملة اجزاء
ما يجب غسله او كالجزء منه فيجب غسله بمقتضى الادلة وفيه منع العموم ان كان المراد كونه جزء من اليد الشرعي المامور بغسلها
ومنع الكبرى ان كان المراد جزئيته لليد العرفية اذ لا دليل على وجوب غسل كل جزء من اجزاء اليد العرفية والآية وغيرها
دليلا على ذلك بالبديهة كما ستعرف فساده وتحقيقه ومنها الامر بغسل اليد من المرفق الى رؤس الاصابع مع عدم [illegible]
شيء منه فيجب غسله وفيه منع ظاهر لعدم الدليل على وجوب غسل كل ما في محل الفرض ومنها انه بدل عن المحل النابت فيه
فهو كالمبدل منه في الحكم وفيه منع اتحاد الحكم فيهما بعد سقوط وجوب غسل المحل [illegible] البواطن
بعد نبت ذلك فيه والبدلية على تسليمها لا تستلزم ذلك [illegible]
محل الفرض فيجب غسله وفيه [illegible]
ومنها [illegible] من صدق اسم اليد عرفا على مجموع ذلك [illegible] الاول [illegible]
الثاني فيما اذا كان شيء من ذلك في نفس المرفق والظاهر عدم وجوب غسله بناء على القول [illegible]
ووجوب غسله بناء على القول الاخر المختار [illegible]
في الباب [illegible]
المرفق [illegible] نفس المرفق الثالث فيما اذا كان شيء من الزيادة فوق المرفق ولا اشكال في عدم وجوب غسله
بلا خلاف ظاهرا فيه لاصالة البراءة [illegible] جماعة منهم المستند مع انه خارج عن محل الفرض
ولا فرق في ذلك كما هو مقتضى الاطلاق [illegible] محاذيا لمحل الفرض وعدمه خلافا [illegible] فاوجب غسل
المحاذي وهو ضعيف جدا كما انه لا فرق فيه [illegible] بين ما كان متجاوزا عن فوق المرفق [illegible] محل
الفرض وبين ما لم يتجاوز عنه كما انه لا فرق [illegible] محل الفرض [illegible]
ما لم يتجاوز عن محل الفرض وبين ما تجاوز فتدلى على غير محل الفرض [illegible]
ولا [illegible] في ذلك [illegible] العلامة [illegible] والتحرير والمنتهى [illegible] انه اذا انقلعت جلدة من غير محل الفرض [illegible] محل الفرض وجب غسلها
وبالعكس لا يجب [illegible] والمنتهى اذ الظاهر [illegible] الانقلاع [illegible]
[illegible] بعض [illegible] محل الفرض مع تلك الجلدة المتعلقة في غير محل الفرض [illegible] ذلك [illegible] الاول
[illegible] في الصورة الثانية [illegible] بما ذكرنا [illegible] الحمد [illegible]

٢٠١

[illegible] قال قدس سره في المنتهى ولو كان له يد زائدة وجب غسلها اليد الزائدة اما ان تكون متميزة عن اليد الاصلية لاختلافهما
في البطش والمقدار ونحو ذلك او تكون مشتبهة بها للتساوي فيما ذكر وعلى التقديرين اما ان تكون من دون المرفق او تكون فوقه
فان كانت مشتبهة بالاصلية وذلك يتحقق بان يكون احدى اليدين اصلية والاخرى زائدة [illegible]
ظاهر الاصحاب [illegible] الدال على اجماعهم عليه ظاهرا هو وجوب غسلها مقدمة لتوقف اليقين بغسل اليد الاصلية على ذلك
[illegible] مخالف في ذلك [illegible] جماعة ثم قد حكي عن المبسوط [illegible] بعدم وجوب غسل اليد الزائدة اذا
كانت فوق المرفق ولكنه محمول عند جماعة على [illegible] المتميزة عن الاصلية [illegible] فلا يكون مخالفا في المسألة ولا بأس به لامكان
[illegible] من نسبة الزيادة اليها [illegible] دون المشتبهة فان الاصلية والزائدة [illegible] احدهما باسم
الزيادة [illegible] زائدة وان كانت متميزة عنها فان كانت من دون المرفق يجب غسلها بلا خلاف يعرف فيه [illegible]
في وجوب غسل [illegible] الزائد والاصبع الزائد [illegible] الاجماع [illegible] ونحوه وقد [illegible] عليه بصدق اليد عليها [illegible] بغسل الايدي
الواردة في الآية وفيه ما ستعرفه [illegible] فوق المرفق [illegible] لا يجب غسلها [illegible] منهم العلامة [illegible]
[illegible] الشهيد في [illegible] الدروس [illegible] الذكرى والبيان [illegible] والمدارك [illegible]
[illegible] المشهور بينهم [illegible] مع خروجها عن محل الفرض [illegible] وجوب غسلها مع الاشتباه [illegible] المقدمة العلمية [illegible]
[illegible] ولا دليل على وجوب غسلها [illegible] خلافا [illegible] والعلامة في الارشاد [illegible]
والمستند [illegible] وجوب غسلها استنادا الى صدق اسم اليد عليها حقيقة [illegible] تقسيم اليد الى الاصلية والزائدة [illegible]
قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم بعمومه وفيه ما لا يخفى [illegible] التقسيم من امارات الحقيقة [illegible]
الاسم عليها حقيقة [illegible] عموم الآية [illegible] ايديكم وان كان جمعا [illegible]
[illegible] باعتبار آحاد المكلفين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان الاخبار الواردة [illegible] غسل اليدين [illegible]
[illegible] غسل اليدين [illegible]
وقد عرفت ان [illegible] وجوب غسلها اذا كانت [illegible] المرفق [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

قال ... الفرض الرابع مسح الرأس ... ووجوب مسح الرأس ثابت بالكتاب والسنة والإجماع بين المسلمين ... فيه ...

والخلاف في تقدير الواجب منه فاعلم ان الاختلاف بين اصحابنا في الاول ... انه ما يسمى مسحا ...

جمع غفير منهم العلامة في التذكرة ... والشهيدين في اللمعة والروضة وابن ادريس في السرائر والكركي في جامع المقاصد

وحكي ذلك عن التبيان ... [illegible]

[illegible]

انه تقتضي الاول لكن مع تحقق شرطه الذي ذكروه لحمل المطلق على المقيد من تكافؤهما الذي مفقود فيما نحن فيه لانهم
اختصوا المطلق تشبثا بالاجماعات وبالشهرة العظيمة فضلا عن [illegible] ومن المقيدات [illegible]
بعض العامة ومنهم ابو حنيفة الموجبة لحملها على التقية [illegible] الحجية واذن فالحمل على الاستحباب كما عليه [illegible]
[illegible] لاجل [illegible] الشهرة عليه متعين بالبديهة وفي الثاني ان [illegible] لا [illegible] به موقوف على [illegible]
احدها كون الاجزاء [illegible] الاجبية [illegible] ضعفه والثاني [illegible] الرجل [illegible] في الحكم وهو [illegible]
الذي عدمه ثابت في المقام [illegible] القول بالتفصيل بينها في الالكاف [illegible] الا ان [illegible]
انه يجوز ان يكون الحكم بالاجزاء بالنسبة الى [illegible] الرواية وهو عدم [illegible] وقبال [illegible] وورد في بعض الاخبار
[illegible] بالقاء [illegible] ومع ذلك لا تقتضي دليلا في [illegible] وفي الثالث ان ذلك ليس برواية في [illegible]
وانما رواية [illegible] الفرج [illegible] والاجماع [illegible] وقوله بعد ان [illegible] الامام [illegible] اجتهاده وانه [illegible]
بمقدار ثلث اصابع مع انه يمكن ان يكون مراده كالخبرين [illegible] بين الاجزاء في الفضل [illegible] لا [illegible]
حجة القول الرابع الجمع بين اخبار الاجزاء بالاصبع الواحدة [illegible] والاخبار الدالة على [illegible] ثلث اصابع [illegible] الاولى
على الاضطرار والاخيرة على الاختيار [illegible] الاصبع [illegible] كون ذلك [illegible]
والجواب ان الجمع [illegible] مع [illegible] الادلة [illegible] الادلة
على [illegible] الاصبع [illegible] العامة [illegible] واحدة [illegible]
الثانية [illegible] انه يجمع مع كون المسح بمقدار ثلث اصابع [illegible] اصابع [illegible]
[illegible] المسح [illegible] في [illegible] ذلك [illegible] الادلة المطلقة الدالة على [illegible]
[illegible] وجوه [illegible] المطلق على المقيد [illegible] المخالفة [illegible] النهاية [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الرواية [illegible] الا [illegible]
حجة القول الخامس [illegible] الجمع بين [illegible] الاولى على [illegible] الرجال [illegible] بشهادة [illegible] زرارة
[illegible] المرأة [illegible] والجواب عنه [illegible] الاشتراك [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] القول [illegible] حجة القول [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] وخبر عبد الله [illegible] ابن [illegible] والجواب [illegible] بالاخيرة [illegible] ما تقدم من انه
قصورها عن افادة الوجوب [illegible] وجوه [illegible] ولذا [illegible] على الاستحباب [illegible] بالنسبة [illegible]
والمداة [illegible] ان [illegible] عند [illegible] الاصحاب [illegible]
اصابع [illegible] الطريق لافادة [illegible] وعدم [illegible] وان كان [illegible]
وذكر [illegible] الاولين [illegible] فلم يرو [illegible]
[illegible]

تنبيهات الاول انه قد عرفت ان [illegible] ثلث [illegible] على الاستحباب [illegible] في الاصحاب [illegible] المراد [illegible]
المسح بمقدار عرض ثلث اصابع [illegible] ولانه لو كان [illegible] ثلث [illegible] ذكر [illegible] بمقدار طول [illegible]
[illegible] لا [illegible] ذلك [illegible] بمقدار عرض [illegible] وطوله [illegible] بمقدار [illegible]
عرضه [illegible] بمقدار [illegible] وطوله [illegible] بمقدار [illegible] بين [illegible] او [illegible] الاصبع
بين [illegible] عرضه [illegible] جماعة منهم المحقق [illegible] في [illegible]
[illegible] الجواهر [illegible] حيث قال الاظهر ارادة [illegible] الاصابع [illegible] التقدير [illegible]
[illegible] طول [illegible] ارادة [illegible] ثلث اصابع [illegible] طول [illegible]
[illegible] في [illegible] روايات [illegible] الاخير [illegible] بمقدار [illegible]
[illegible] الراس [illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible]
الروايات [illegible]
الثاني اذا [illegible] مسح الراس [illegible] تحقق [illegible]
واما [illegible] الزائد [illegible] ثلث اصابع [illegible] الزائد [illegible]
ان الزائد مستحب [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدفع [illegible] التدريج [illegible]
[illegible] الشهيدين
[illegible] الدفع والتدريج [illegible]
تحقق [illegible] الزائد [illegible] وهو الذي اختاره في الجواهر حيث قال ان الذي [illegible]
[illegible] التدريج والدفع فالاول [illegible] واما [illegible] في
[illegible] افضل افراد [illegible] الدفع والتدريج [illegible] واحد
الامتثال [illegible] اختاره [illegible] الامتثال بين الاقصد
[illegible] الامتثال بالاقل [illegible] الزائد [illegible]
[illegible] بالاقل [illegible]
[illegible] التدريج [illegible]
الامتثال بالاقل او عدم [illegible] الاستحباب [illegible] بعض [illegible]

ولئن كان فما يستدل [illegible] ... [illegible] الزائد متصفا بالوجوب فيما اذا تحقق المسح بمقدار ثلث اصابع دفعة ... [illegible]

... [illegible] ... ان تحقق ببعض منه ... [illegible]

بما تحقق الواجب ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... في الاكثر الفرض من المسح بمقدار ثلث اصابع ... [illegible] ... الاستحباب في صورة المسح ... [illegible] ... القول واضح ... [illegible]

... [illegible] التخيير المتصور بين المسح بما يتحقق معه المسمى وبين المسح بمقدار ثلث اصابع ... من قبيل التخيير ... [illegible]

... [illegible] ... وليس فليس ... دليل عليه ... المطلقة والاصبع ... [illegible]

... [illegible]

احدها كون الزايد على الثلث بمقدار اصبع مسح به في ضمن البعض من كونه في الربع المقدم او الناصية وبعبارة اخرى يكون اصبع ...
بمقداره واقعا في الربع المقدم من الراس بحيث لم يتجاوز عنه ثانيها ان يكون متجاوزا عن الربع المقدم او الناصية لكن لا ...
كان مسح نصف اسم المقدم ثالثها ان يكون مسح ذلك ... الراس اما القسم الاول فيجزي ... ان يقصد الامتثال
الامتثال بمقدار اصبع ... عن الزايد عنه او يقصده بالنسبة الى جميع مسحه فعلى الاول لا ينبغي الاشكال في عدم الحرمة ...
... كما انه لا اشكال في صحته وضوءه اما عدم الحرمة ... ضرورة ان الحرمة ...
في الوضوء غاية انه اتى بالزايد لغوا واما الصحة ... ضرورة تحقق الامتثال ... باتيان المامور به ...
[illegible]

٢٠٩

الثالث فلو صوره ايضا احدها ان يقصد الامتثال ببعض المامور به لا بجزء او وقعه بلا قصد لو نوى في الوضوئية ولا اشكال
في عدم الحرمة ... ثم ... الحكم ... دليل عليه الا ما قال ... في ... بالحائة ...
وهو لا يدل على الكراهة الا ان الامر فيه سهل ... الوضوء فلا اشكال في صحته لانه اتى بالمامور به ...
... اذا قال ... بالاعتاد ... الحجة ... ان يمنع صدق الامتثال ...
... هذا الوضوء ... المدار في الصحة ... على الصدق وعدمه فيما سبق وفيما ياتي الا انه ...
ثانيها ان يقصد الامتثال بالجميع في ابتداء الوضوء ... في حرمته وبطلان الوضوء ...
[illegible]

ان المراد بالمقدم الذي هو محل المسح من الاخبار وكلمات الاخيار هو ما قابل مؤخر الراس وهو جانبيه [illegible] عبارة عن الربع من الراس الذي يلي الجبهة
كما هو صريح جماعة وظاهر اخرين من الاصحاب بل نقل عليه الاجماع غير جماعة ويدل عليه التبادر فان المتبادر من لفظ المقدم من الراس [illegible]
عرفا هو ذلك ثم الظاهر ان سطح قبة الراس الذي في جانب المقدم [illegible] [illegible] وليس [illegible] التبادر [illegible]
والناصية التي جعلت محلا للمسح في بعض الاخبار [illegible] عبارة عن المقدم من الراس [illegible]
بعض [illegible] كما في المصباح [illegible] بعض الاصحاب [illegible]
وفسر كلام الاول في [illegible] الحدائق بانه [illegible] الناصية على المقدم مجازا [illegible] المجاورة [illegible]
به الزعفران ابتداء في [illegible] وانتهاء في منتهاه [illegible] من كلام جماعة من الاصحاب [illegible]
ولا [illegible] على الاول لا تعارض بين الاخبار الامرة بالمسح على المقدم والاخبار الامرة بالمسح على الناصية [illegible]
[illegible]

[illegible]

فلا [illegible] ويحتمل ان يكون المسح ببلة الوضوء [illegible] فانها بالنسبة الى المسح [illegible] المسح به [illegible] ببلة الوضوء
للتجديد [illegible] باجماع اصحابنا [illegible] حكاه العلامة [illegible] فان عدم ذلك [illegible]
ماء جديد للمسح [illegible] والمالك [illegible] ابن الجنيد [illegible] جديد [illegible] ببلة الوضوء
[illegible] النيليين [illegible] فانه قال [illegible] اذا كان بيد المتطهر [illegible]
[illegible] راسه ورجله اليمنى [illegible] اليسرى [illegible] جديد [illegible]
[illegible] البلة [illegible] المسح [illegible]
[illegible]

ما الاجزاء [illegible] او احتمال [illegible] المواجهة [illegible]

[illegible] ومع ذلك كيف يمكن ان يتوهم [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] المسح [illegible]

[illegible]

[illegible] لكن مع ذلك [illegible] الادلة [illegible]

[illegible] في الرواية [illegible]

[illegible] المسح [illegible] الماء [illegible]

[illegible]

هذا كله فيما يتعلق بالمسح به واما الكلام فيما يتعلق بالماسح فنقل الاحتياط فيه بالبدن للشيخ في [illegible] نهجه وعن الاصحاب خلف سلف
وعن تكرر واضطراب جواز الجبائر [illegible] مع التعذر بحكم المسوح يسقط الفرض الذي هو [illegible] وهو جواز الجبيرة بان مع تعذر المسح
وهو اليد لا يسقط الفرض مع انه بحسب الظاهر لا فرق بين المقامين فان الجبيرة علة في فرضية الوضوء [illegible]
والاخذ فيهما ايضا اللهم الا ان يقال في دفع الاشكال بان الخطاب المتعلق بالنسبة الى الماسح [illegible] تعدد [illegible] اثنين
احدهما مطلق وهو المستفاد من قوله [illegible] فانه بالنسبة الى الماسح مطلق وثانيهما بالنسبة الى المسح تعدد وان [illegible]
المستفاد من الاخبار الآمرة بالمسح باليد فمع زوال الخطاب الثاني بالتعذر يبقى الاول بحاله يجب امتثاله بخلاف الخطاب المتعلق
بالمسوح فانه واحد لتعلقه به مقيدا كما عرفت في الآية فمع زوال الاصل بالتعذر يسقط الفرض كالاقطع [illegible]
مع طهور [illegible] قرضيا [illegible] ولو وجهه [illegible] في الخطاب المتعلق بالمسح ايضا تعدد وهو اثنان
احدهما التعبد في الآية وهو وان كان قيد الرأس الا انه مطلق بالنسبة الى جميع ابعاضه وثانيهما ما يقيد في الاخبار
الآمرة بمسح مقدم الرأس [illegible] ولازم تعدد الخطاب الذي مع زوال الثاني بتعذر المحل الذي هو المقدم المراد يبقى الاول
بحاله والاطلاق فسقوط الفرض مع تعذر المحل المسوح باي نحو كان [illegible] ان [illegible] عن [illegible] غير المقدم [illegible]
وكيف كان فالمقصود [illegible] في الكلام المتعلق بالماسح فنقول [illegible] ان [illegible] المعهود [illegible] اطلاق المسح
آية ورواية [illegible] وظاهر آخرين بالبدن [illegible] عدم وجوب [illegible] بالماسح باليمين [illegible] الاطلاق [illegible]
الاستحباب ولا شيء [illegible] وتقييد الاخبار [illegible] زرارة المتقدمة [illegible] وجوب المسح باليمين [illegible]
وهو منسوب الى ظاهر [illegible] والاكثر في المهذب وعبارة ابن الجنيد المتقدمة [illegible] الاولى ظهور [illegible]
والتي [illegible] وان [illegible] الجمع بينها [illegible] المطلقات [illegible] فالحكم بتعيين اليمنى الا ظهور [illegible] في [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] الاخبار [illegible] وان خالف [illegible] قال في [illegible]
زرارة ان الاولى [illegible] وظاهر المقدم [illegible] ما وجب [illegible] في [illegible] وان
في [illegible] وصراحة الدلالة [illegible] فضلا عن عدم صراحتها في الدلالة [illegible] انها [illegible] الاعادة تعيين المسح
اليمانية وهو لا يستلزم كونه باليد اليمنى [illegible] لجواز [illegible] فيمسح بها باليد اليسرى [illegible] وان يكون
[illegible] عليها [illegible] المسح باليد اليمنى [illegible] منها [illegible]
[illegible] قوله [illegible] فكل [illegible] المقدم [illegible]
وابن الجنيد [illegible] الاولى [illegible] الاعادة [illegible] بعض [illegible]
[illegible] تخيير المكلف بين المسح [illegible] وهل يتعين كون المسح بالكف [illegible] مع وجوده ام لا
اقواها الاول لانه [illegible] دون الاطلاق المسح باليد [illegible]
يمسح راسه وقدميه بلا [illegible] ثم مسح الراس وقدميه [illegible] الاول [illegible]
لابلّه

لو تعذر التعذر [illegible] وعليه [illegible] كون المسح بباطنها [illegible] الاول [illegible] المسح بباطن الكف
[illegible] المسح بالظهر كالاقطع ثم بناء على ما ذكر من ان [illegible] المسح بباطن الكف [illegible] المسح بالباطن فانه يكون من جهة
[illegible] الباطن ونحوه او يكون من جهة [illegible] بالنسيان ونحوه [illegible] الاقرب وجوب اعادة الوضوء [illegible]
النداوة الباقية في ظاهر اليد وكذا في ساير الاعضاء [illegible] لا يجوز الاخذ منه [illegible] لا يمكن [illegible] الباطن [illegible]
به [illegible] لا ذكر [illegible] في انه [illegible] او [illegible] فيعلم منه [illegible] فالحكم بكون المسح بالباطن
شرط في المقام فيعلم [illegible] الشروط التي [illegible] الوضوء [illegible] كالاقطع [illegible] الاول [illegible] ظاهر [illegible]
عدم سقوط الوضوء عند التعذر [illegible] اجزائه [illegible] كون المسح [illegible] الا [illegible] لوجود الاطلاق [illegible]
[illegible] زوال [illegible] التعذر [illegible] كون المسح بباطن الكف بالتعذر [illegible] المسئلة [illegible] لاوجب [illegible] المطلق
[illegible] في [illegible] ان [illegible] مطلق [illegible] زوال [illegible] الاول [illegible]
[illegible] المسح بالظاهر [illegible] في الجواهر [illegible] بالجسور [illegible]
بالمعسور [illegible] الاقطع [illegible] الرأس [illegible] المطلق او [illegible] فان كان [illegible]
[illegible] التعذر [illegible] عنه [illegible] وان كان المطلق [illegible] بحاله [illegible]
[illegible] فهو [illegible] الاوجه [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الاول [illegible] المسئلة [illegible] المسح [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] بالتعذر [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] المرتبط [illegible]
[illegible] سقوط احدهما [illegible] بحاله [illegible]
[illegible] اجزاء الكف [illegible] انه [illegible] خلافا [illegible] فقال
[illegible] ذكروا ان [illegible] الاصابع [illegible] ذكر [illegible] وكيف كان [illegible]
[illegible] الحاجة [illegible]
[illegible] ونحوه [illegible] الظاهر [illegible]
وجب المسح بالذراع [illegible] الاطلاق [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] التعذر [illegible] ولم يمكن [illegible] يجوز [illegible]
[illegible] فالاقوى عدم [illegible] الذراع [illegible] وجوب اعادة الوضوء [illegible]
بين ظاهر الكف والذراع عند التعذر [illegible] الا [illegible] في الجواهر [illegible]
وقال بالتخيير بينهما [illegible] التعذر [illegible] الظاهر [illegible] ان يقال

ثم انه لو تعذر المسح بالرطوبة ايضا فهل يجوز اخذ البلة من الاعضاء التي يجوز اخذها منها فالاقوى وجوب
اعادة الوضوء مع الامكان لما عرفت داما لو كان العذر من مرض ونحوه بحيث لا يمكنه المسح به فلا اقوى
فالاقوى وجوب المسح بالالة بنفسه ان امكن مع الامكان وان امكنه الاستنابة تخير لان مسحه فان في الاول
المطلوبة في الشريعة موجودة بخلاف الثاني وبالجملة يتعين المسح بالالة مع الامكان ومع العدم يجب الاستنابة
هل يتعين اخذ البلة من اعضاء المتوضي فيمسح به او يجوز الاخذ من الخارج فيه وجهان اجودهما الاول
الاول لان مسائل تعين الادلة الدالة على المسح عدم الاجتزاء فيه بمطلق وصول البلة الوضوئية الى الممسوح من الاعضاء الراس والرجلين
وعليه فلابد كونه على النحو الذي يصدق معه المسح فلا يكتفي بالتقاطر ونحوه ولا يجوز وضع المسح الطويل على الممسوح
ولا الوضع مع تحريك ما لم يصدق معه المسح وبالجملة لابد من تحقق الامرار الذي يصدق معه المسح والاقتصار
بل ذلك بمجرد غير يكفي الاقوى اشتراط تأثير المسح بالمسح عند المسح سراية بلته فيه وفاقا للبهائي
حيث صرح بان الاكثر على ذلك بل في الجواهر الظاهر الاجماع عليه ويدل عليه مضافا الى ذلك حالة الاشتغال فان مع
عدم التأثير حصول البراءة [illegible]
صدق المسح مع تأمل الامر ان اذا قال الطبيب امسح رأسك مثلا بدهن الورد او دهن البنفسج يفهم عرفا
المسح ما لم يحصل في الممسوح تأثير بالمسح ولا فرق بين المسح بالبلة والمسح بالدهن حيث ان فيهما كفاية
كما ذكر في بعض المباحث ان به وبالجملة الاشكال في ذلك كله ولعل التام تبعيد لزوم التأثير بما يمكنه التمسك عليه
المسح في الامر بالمسح بنداوة الوضوء فظاهره ان العذر الذي يجوز معه لاستلزم التأثير اصلا وفيه منع لكن
وجود الرطوبة بل ما في منها في البلة ونحو التسليم فلا يقاوم نحو الاخبار مما ذكرنا من الادلة بالضرورة
صحة المسح في الراس والرجلين جفاف الممسوح من الماء او الاوسط او الاطراف الاول مع غلبة عدم غلبة الماء
على الممسوح والثاني مع غلبته اوال اونها حكي عن العلامة في المختلف في قوله في المنتهى ولعل في الجواهر الظاهر
قاعدة الاشتغال اولا وبما المسح مع عدم جفاف الممسوح ووقوع المسح بالماء الجديد اذ يعد وضع المسح على الممسوح
فيصير الممسوح بغير نداوة الوضوئية وهو مع عدم البلة فلا يصدق المسح بكونه ببلة الوضوء كما لا يخفى واصدق
مع الكتاب وهو حديد وهو ممنوع في الاخبار المار وكان الاصل عدم المسح ببلة الوضوء التي يتحقق بالضرورة
عرفت من ضرورة المسح به بعد الامتزاج بها اخر غير بلة الوضوء [illegible]
فانه لو بعد عدم الدليل على جواز المسح [illegible]
او بعد عدم صدق المسح ببلة الوضوء فالاولى ان بله المسح مشكلة من جهة المسح فهو مسلم وان اريد غلبه فلم نعلم
اذ مع التساوي او غلبة المسح على الممسوح يصدق المسح ببلة الوضوء فيما اذا غلبت الاولى انعدامه في اخرى ولا يصح اذ لا اطلاق
اعتبار كون البلة الوضوئية خالصة من الخليط حقا وكذلك اطلاقات الاخبار في اعادة وجوب المسح بالبلة واما البلة التي
فلا دولك باستلزام ذلك وهو بصدق مع الاكتفاء فيه انه لا اشكال فيه فانه يلزم مع التساوي او غلبة الممسوح
المسح ويصدق عليه المسح ببلة الوضوئية فكذلك في الوضوء يجوز المسح اذا كان الخليط مما يتوقف عليه صدق المسح

وعلى الثالث بين الكون الداخل والخارج الاول اما خارجة اذا تحقق بعد الامتزاج وان كان حقيقة فانه انصدق
المسح بالبلة بالمسح بالكفين جدا واما اذا لم يكن هناك حقيقة فانه يحمل الرطوبة فيها فلا اشكال في جواز
كان عليه قبل الركوب ونحو فيه كذلك ولو تعذر ان لا يترتب الحكم فانه يجب ملاحظة ما لم يجز احد الركوب
بالركب لانه خلافه وما يخفي فيه قبل الثاني الا الاول كما لا يخفى على المتأمل وتابعها على ابن الجنيد وجواز التعبير الاولى
وتبعض البعض في نسبته الى الافراد واستدلاله بقوله وصدق الامتثال والاطلاقات الاية والرواية وفيه
التقييد والحصول من الجمع الحقيقي وان المراد بالمسح بالبلة المسح ببلة اليد وان كان هو صادق وان كان على
وما في الشهيد في الدروس والذكرى واختار عليه ان المسح الا مع صدق المسح بالبلة اذ لا يحصل كالعدم
الكثير وتحقيق المقام والتحقيق ان تنصرف الاطلاقات المسح الآية والرواية الاجزاء بمطلق سواء كان في الممسوح رطوبة
البلة ولا تقيد لها سواء كان على كونه ببلة الوضوء وغايته لزوم المسح سواء كان هناك انعدام الاولى او في تحقق
وصدقه ومما لم يتحقق استهلاك بلة المسح في بلة الممسوح وبالجملة لم يتحقق الاستهلاك لا يضر ولم يمنع من المسح
من البلة غير تأثير الممسوح ببلة الماسح بالمسح فلا اشكال في الاجزاء بالمسح رطب سواء كان البلتان على التساوي
قال قلنا اسى انه غير ولو وصفنا على المسح وحيث قد عرفت سابقا ان المتعين كون المسح ببلة الوضوئية لا يستفاد
الكلام بين كون البلة من الاعضاء [illegible]
كان من العضو الاخير المالية او ما يتبع ومن باب المقدمة او من المستحب غسله فيه حفاف على اليدين من النداوة قبل المسح
يجوز اخذ البلة من اي عضو كان من الاعضاء الوضوء كان ويدل عليه مضافا الى اطلاقات الاخبار الامرة بالمسح ببلة
الوضوء والاجماعات المنقولة على الاحكام خصوص بعض الاخبار المستفيضة منها ما رواه الشيخ في الكافي عن زرارة
ومنها ما رواه في اواخر باب احكام السهو في الصلوة من الكافي عن علي بن ابي عبد الله ع ومنها ما رواه
عن ابي عبد الله ع ومنها ما رواه الفقيه عن البصري عن ابي عبد الله ع ومنها ما رواه فيه ايضا مرسلا ومنها قول
فان فيه دلالة جلية على المدعى بتوضيح الذي ذكره في الجواهر والضعف فيها بالارسال ونحوه لكان منجبر بعمل الاعيان الظاهر
اطباقهم على في الميدان وما عساه في العبادات ظاهر من بعض عبارات القدماء كما ذكر والاقتصار على المفاد ليس خلافا
انا لكون الظاهر منهم ارادة التوضيح والرد على ابن الجنيد والى منه اولا احتمال الارادة [illegible]
مطلق بلة الوضوء وبالجملة لا اشكال في ذلك انما الاشكال في جواز اخذ البلة في مسترسل اللحية بناء على عدم
غسله وجوبها خصوصا بعد قوله في رسالته الفقهية المسماة عند ما بقي منه في الجمع [illegible]
جواز الاخذ منهما والاقوى عدم جواز الاخذ منه لعدم الدليل عليه الا ما يتخيل من اطلاقات الامر بالمسح بالبلة الوضوئية
[illegible] ان البلة في محال الوضوء لا تطلق على بلة الوضوئية وان كانت خارجة
عن محل الوضوء والا فيلزم جواز المسح الاكتفاء ببلة الممسوح الاناء في الوضوء ونحو ذلك وهو بعيد
ثم يمكن الاستدلال على جواز الاخذ منه بما في بعض الاخبار الامرة باخذ البلة من اللحية مطلقة [illegible]

فالحكم بين مسترسل اللحية ومسترسل الشعر [illegible] الى البدو ونحوها نبق بجواز اخذ [illegible] الاول [illegible] الذي [illegible]
ويكون في المسترسل ايضا زيادة الوضوء لكونه [illegible] الوجه لا غير لذلك [illegible] وانكر كله اذ [illegible]
باللحية المامور باخذ البلة منها في الاخبار المروية ليس الا لكان في محل الفرض وداخلا في الحد لا انه [illegible]
اليه ولا سيما عند امكان التقطع بعدم [illegible] [illegible] انه لا يشمل جميع [illegible] اذن [illegible]
في المسترسل من اللحية [illegible] الوجه كما اذا [illegible] الوجه انه الظاهر ان المراد [illegible] الوضوء المامور [illegible]
[illegible] والاكل [illegible] الاخذ [illegible] او [illegible] منه [illegible] ونحوها [illegible]
~~[illegible] المسترسل [illegible]~~
~~[illegible]~~
الوضوء [illegible] الوضوء بالبرد [illegible] لكن مع تنبيه [illegible]
[illegible] محل الوضوء [illegible]
[illegible] محل الوضوء [illegible] فان [illegible] عدم جواز المسح [illegible]
[illegible] الان [illegible] الاجماع [illegible] الاشكال [illegible] جواز [illegible] المسح [illegible]
[illegible] بينها بان الاول [illegible] في [illegible] الوجه [illegible] البلة [illegible]
الاستعمال في [illegible] [illegible] الاخذ [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] [illegible]
اللحية [illegible] عدم جواز اخذ البلة من مسترسل
[illegible] سواء كان [illegible] الوضوء [illegible]
فرعان الاول انه [illegible] جواز اخذ البلة من سائر الاعضاء [illegible]
[illegible] الاخذ [illegible] البلة [illegible] مع عدم [illegible]
بالمسح او نجاسته [illegible] في عدم جواز المسح [illegible] الوضوء [illegible] الاستعمال
الوضوء [illegible] البلة قبل المسح [illegible] اعادة الوضوء [illegible] الثاني انه [illegible]
[illegible] فهل يجوز اخذ [illegible] البلة [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] البلة [illegible] الاول [illegible] صدق [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] والاحتياط [illegible] الاولى [illegible] ان الاحتياط [illegible] المسح ببلة [illegible]
اخذ البلة من سائر اعضاء الوضوء مع بقاء بلة اليد [illegible] المسح بنداوة اليدين [illegible]
واخذ البلة للمسح من اي عضو من الاعضاء [illegible] الاول [illegible]
[illegible] والذكرى [illegible] المستند [illegible]
[illegible] زرارة المتقدمة [illegible] ببلة [illegible] في الاخبار [illegible]
الوضوء عليها حمل المطلق على المقيد [illegible] والروض والذخيرة [illegible] والنهاية [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] المشهور ايضا والحق ان [illegible] في [illegible] المسألة [illegible] الشهرة [illegible] الشهرة
في [illegible] المشهور [illegible] الظاهر [illegible] لكن مع ذلك [illegible] الاول [illegible]
بين الاعتبار والصواب [illegible] في عبارات الاصحاب [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] فان [illegible] رضوان الله عليهم [illegible] قول جماعة وجوب المسح بنداوة اليد ونحوه من العبارة
[illegible] قول جماعة [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] بالبدية [illegible] المسح باليد [illegible] المسح في الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] العبارة [illegible] خلاف ظاهر [illegible]
[illegible] ان يكون المراد منها [illegible] وجوب المسح بنداوة الوضوء ما دام [illegible]
[illegible] المسح باليد [illegible] [illegible] المسح [illegible] بنداوة
الوضوء [illegible] باليد [illegible] الاول [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] احدها [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] العبارة [illegible]
بالبدية [illegible] [illegible] وان لم [illegible] اخذ [illegible]
المتقدمة [illegible] الوضوء [illegible] اليد [illegible] المسح [illegible] باليد
[illegible] واما العبارة الثانية [illegible] المسح ببلة اليد [illegible]
[illegible] اخذ [illegible] الاخذ من اللحية [illegible]
لانه [illegible] الاخذ [illegible] الاخذ [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] البلة اليدية [illegible] [illegible]
~~[illegible] بالبدية [illegible]~~ [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] مسح راسه [illegible] انه [illegible] الاخذ [illegible]
اصالة البراءة [illegible] المسح [illegible]
[illegible] المسح [illegible] البلة [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] المسح بنداوة الوضوء [illegible]
[illegible] الافادة [illegible] المسح [illegible]
[illegible] البلة [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible]
[illegible]

الاستدلال عليه بقاعدة الشغل ومن ما ذكرنا في الادلة ... وبقوله ... زرارة ... وقد عرفت
... [illegible] ...
وغيرها ولا ... الدلالة على ... [illegible] ...
المنقولة عن الاصحاب ... [illegible] ...
الاخذ لان الاخذ منهما ... [illegible] ...
ادعى ... [illegible] ... البلد ... [illegible] ...
اليدين وعدم جواز اخذ ... [illegible] ...
[illegible]
اعادة الوضوء تحصيلا للشرط ... [illegible] ...
[illegible]

ان تقديم اللحية في الاخذ ... الاخبار ... من الحواجب والاشفار ... [illegible] ...
بالاخذ من الحواجب ان لم يكن لحية ... [illegible] ...
[illegible]
الواخذ البلة من اللحية ... الحواجب والاشفار ... [illegible] ...
الاعضاء الوضوئية ... [illegible] ...
... لو فرض وجود البلة ... [illegible] ... اعادة
الوضوء تحصيلا للشرط ... [illegible] ...
خلفا ابن حماد المتقدم وغيره ... [illegible] ...
[illegible]

او بوظائف الرأس

[illegible]

[illegible]

واما الثالث فلان اتحاد الخبرين ... وما ذكر ... [illegible]

جواز الاستقبال ... مسح الرأس ... [illegible]

وبالجملة لا وجه ... [illegible]

[illegible]

... بعض كلمات ... بعض الاصحاب ... الاستقبال بالاستدبار ... او المراد ... استقبال

الشعر واستدباره ... الاستقبال ... البدءة بالاعلى ... وجوب الاستقبال

بقول وجوب البدءة بالاعلى ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

احتياطاً على ان الغسل الاول في الخارج [illegible] للاجزاء بناء على القول بكون [illegible]

[illegible]

[illegible]

وكيف كان فخلاف الكل في مسألة بعينها [illegible] هذه الكلمة مع الوجود [illegible] العلم الجلية واما اذا شك في وجود الحاجب او عدم او
شك في حاجبية الشيء الموجود وعدمها فالكلام فيه هو الكلام فيما مر في الشك في وجود المانع او مانعية الشيء الموجود حقه القول
والتردد بالجزة واما اذا شك في وجود الحاجب بعد الفراغ من الوضوء [illegible] على موضع المسح او الغسل [illegible] فلم يدر وجوده حال
الوضوء ام لا فالظاهر الحكم بصحة الوضوء مطلقا [illegible] الصحة [illegible] الحادث فانه اصل [illegible] حال [illegible]
العبرة بالشك الحاصل بعد الفراغ في العمل كما لا يخفى قال [illegible] الغرض الخامس مسح الرجلين الاول في الاقوال في المسألة
الاية احدها وجوب مسح الرجلين وهو مذهب الامامية [illegible] وجماعة من [illegible] على ما نسب الى بعض الاصحاب والثاني وجوب غسلهما
وهو للاكثر من [illegible] وعليه الائمة الاربعة والثالث التخيير بين الغسل والمسح وهو لجماعة منهم [illegible] الحسن البصري والرابع وجوب الجمع بينهما وهو
مذهب فرقة منهم [illegible] داود [illegible] ولما كان الدليل الذي [illegible] الى مرتبة الظهور
ما عليه الثلاثة هو الاية الشريفة فلابد من [illegible] الكلام في المقام [illegible] نزول [illegible] في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين [illegible] القراءة [illegible] قراءة الجر [illegible] على [illegible] القرائتين
في الجر والنصب اما على قراءة الجر وهي الحق [illegible] لما يدل عليه وجوه [illegible] للابهام معطوفة على رؤسكم البتة
ولا يحتمل غيره فكان ان عطف الايدي على الوجوه [illegible] الكل [illegible] عطفها على الرؤس يقتضي [illegible] وامسحوا
قراءة النصب [illegible] واضح لانها معطوفة على محل برؤسكم [illegible] العطف على المحل معروف [illegible] في القرآن وغيره من النظم
والنثر وكلام البلغاء [illegible] في البلاغة العربية واما الامر على الجماعة [illegible] في المذهب فان تكون [illegible]
الحسن البصري وكذا ان تكون [illegible] القول الرابع جميعا قد وافقوا [illegible] وجوب مسح الرجلين من الاية [illegible]
في الوجهين الا ان الطائفة الاولى [illegible] التخيير بينه وبين الغسل [illegible] الاية [illegible]
الدالة على وجوب غسلهما والطائفة الثانية ذهبوا الى الجمع بينهما جمعا بين مفاد الاية والاخبار ايضا واما الحسن البصري
[illegible] فذهب في قراءة الارجل بالرفع على ان تكون مبتدأ محذوف الخبر [illegible] المقدر [illegible]
ممسوحة [illegible] او مغسولة [illegible] التخيير بينهما واما [illegible] ذهبوا الى وجوب غسلهما [illegible]
في الاية الشريفة [illegible] حاصلها [illegible] على قراءة النصب وجهان [illegible] على قراءة الجر وجوه اربعة
اما على قراءة النصب فقد ذهب جماعة منهم الى ان الارجل معطوفة على الايدي [illegible] وجوب غسلها كالايدي وقالوا
[illegible] ان الفصل [illegible] علفتها تبنا وماء باردا [illegible]
[illegible] واما على قراءة الجر فقد قال بعضهم ان ارجلكم معطوف على الايدي وانما جرت للمجاورة
لفظ الرؤس نحو قوله [illegible] عذاب يوم اليم [illegible] الرفع [illegible] للمجاورة [illegible] ونحو قولهم
جحر ضب خرب ونحو ذلك وقال بعض آخر ان ارجلكم وان كانت معطوفة على رؤسكم الا ان الاية [illegible]
على افادة خصوص [illegible] لابس الخف [illegible] المسح [illegible] وليس المراد بها [illegible]
غير لابس الخف [illegible] الرجلين وقال بعض [illegible] الزمخشري في الكشاف

عند تفسير الاية بعد تضعيفه الوجهين [illegible] ثم وجه آخر وهو انه لما كان غسل الارجل [illegible] عليها مظنة
للاسراف عطفت على الرؤس الممسوحة لا للمسح بل للتنبيه على ترك الاسراف لان الارجل غسل الخفيف عليكم وقوله
الى الكعبين قرينة على ذلك اذ المسح لم تضرب له غاية في الشريعة وقال رابع [illegible] وجه آخر وهو انه لما كان المسح [illegible] الوصل
عبارة عن [illegible] والاجزاء [illegible] فالعطف على الرؤس الممسوحة لا للمسح [illegible] التقسيم الاول [illegible]
على الاعضاء في الرؤس والارجل [illegible] الاول [illegible] ذلك وجوب غسلها [illegible]
[illegible] الاية الشريفة [illegible] فان كلا من [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] قد [illegible] الاجماع على خلافه [illegible] التخيير بينهما واما ذكره ابو الحسن البصري من [illegible] قراءة الرفع [illegible]
[illegible] احد [illegible] القراءة [illegible] التقدير الذي [illegible] الارجل [illegible]
[illegible] الممسوحة [illegible] ذكره [illegible] وجوب الغسل [illegible] تقدير [illegible]
مع عطفها على الايدي [illegible] ان الاقرب [illegible] ما ذكرناه في العطف على رؤسكم [illegible] الفصل بين المعطوف
والمعطوف عليه بجملة اجنبية وهو مستهجن عند اهل العربية ومخل بالفصاحة الادبية [illegible] القرآن الكريم
[illegible] ذلك على الكثير فان قيل [illegible] معطوفة على الايدي [illegible] قلنا [illegible] رؤسكم
ولا يجوز [illegible] احدها ولا وجه [illegible] ما ذكره [illegible] العطف على المحل شائع [illegible] في كلام العرب
[illegible] ذكره [illegible] الفصاحة [illegible] فان قيل المراد [illegible] في الاية الشريفة
للتنبيه على الترتيب المعتبر بين الاعضاء في الذكر فان مع تقدم ارجلكم على برؤسكم [illegible] هذا الغرض [illegible] لا يخفى
[illegible] لا وجه لحمل الاية الكريمة على ما هو مخل بالفصاحة عند اهل العربية ولا يجوز [illegible] الا [illegible]
[illegible] القواعد الادبية فكيف يحمل عليها كلام الله تعالى العزيز [illegible] الفصاحة والبلاغة [illegible] واما ما قاله الآخرون
[illegible] وجوب الغسل فقط على تقدير النصب [illegible] تقدير [illegible] فيه [illegible] الشناعة المتقدمة [illegible] ففيه
ان التقدير لكونه على خلاف الاصل لا يصار اليه الا لضرورة داعية اليه [illegible] في المقام بالبديهة سلمنا جوازه في المقام لكن
[illegible] تقدير [illegible] مع [illegible] الاقرب [illegible] واما ذكروه على تقدير الجر من
الوجوه الاربعة [illegible] اما الوجه الاول [illegible] الارجل معطوفة على الايدي والجر فيها للمجاورة
[illegible] ان جر الجوار ضعيف جدا [illegible] اهل العربية [illegible]
[illegible] عذاب يوم اليم ونحوه [illegible] في ذلك [illegible] جماعة بان المراد باليم صفة [illegible]
اليم عذابه فيكون جر اليم لكونه وصفا لليوم لا للمجاورة [illegible] جحر ضب خرب [illegible]
[illegible] قراءة الجر [illegible] ذكر [illegible] اهل العربية [illegible] وعدم جوازه في كلام الفصيح
[illegible] على بعض الالفاظ المسموعة ولا يقاس عليها [illegible] سلمنا جوازه لكن نقول ان المجوز له انما جوزه في
[illegible] عدم [illegible] حرف العطف بين المجرور [illegible] المجاورين [illegible] المجاورة [illegible]
ولا [illegible] فيما نحن فيه [illegible] بين الرؤس والارجل في الاية [illegible] التي [illegible]

وما يتحصل من منع شرطية الاول منها نظراً الى مجيء الجر بالجوار في قوله تعالى وحور عين على قراءة حمزة والكسائي ثم ان
فيه فصل بالجملة الى طرفين الجملتين المتجاورين لانها ليست معطوفة على قوله تعالى واكواب واباريق بل على ولدان
مخلدون لان الحور العين طائفات بانفسهن لا انها يطاف بهن مدفوع مع كون اكثر القراء على رفعها بانه اولاً لم يتعين ذلك
ان جرها بالجوار لجواز كونها معطوفة على جنات النعيم كما عن ابي علي الفارسي فكانه قال هم في جنات وفي مصاحبة حور عين
او مقارنتها وثانياً انه لا نسلم ان كونها لا يمكن عدم كونها معطوفة على الاكواب بل يجوز العطف عليها لان معنى قوله تعالى يطوف
عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق ينعمون باكواب كما نقل عن الكشاف وغيره او لانه يطاف بالحور عليهم ايضاً مثل
ما يجاء بسراري الملوك اليهم كما عن تفسير الكواشي وغيره وذكر ان الحور طائفات بانفسهن لا انها يطاف بهن لم ينقل عليها
رواية ولم يشهد عليها دراية بالعقلية ولا الادبية وثالثاً ان غاية ما ذكرتم بعد تسليمه انما هو احتمال كون الارجل في الآية
معطوفة على الايدي وجرها بالمجاورة ولا يلزم من مجرد احتمال ذلك اليقين ولا الظن بذلك لان الحجة في بحث الالفاظ
ليس هو مجرد الاحتمال قطعاً والا لكان بل ما يظهر منه عرفاً وقد تبين ان الظاهر في الآية المذكورة على قراءة الجر
عند كل ذي الدراية ليس الا ما ذكرنا من كونها معطوفة على برؤسكم بالبديهة واما الوجه الثاني ففيه ان معهودية الآية على بيان
وجوه لا يبين الحق بعد تسليم عطف الارجل على برؤسكم لا غيره فلا خفاء في انه لا يحتاج الى البيان اذ لا قرينة دالة
على ذلك لا في الآية ولا في رواية وليس لهم غلبة كي يدعى انصرافها اليه لو لم يعرف غاية الندرة فكيف يحتج بهما على بيان
كيفيته مع ان في غيره غلبة بالضرورة واما الوجه الثالث عما قاله الزمخشري بعد رده الوجهين الاولين فلانه مع كونه مبنياً
على كون وجوب غسل الرجلين في الوضوء اراد نص الآية مطلقة بحيث لا يحتمل سواه وهو محكم بل على خلاف ظاهر الآية بالبديهة
اولاً انه احتمال ضعيف فلما هو مذهب العامة في استحباب الغسل الثالثة في اعضاء الوضوء الموجبة للاسراف البتة وثانياً انه لا دليل على
لزوم ترك الاسراف هنا بعد تسليم كون ذلك اسرافاً حتى يحتاج الى التنبيه عليه فتأمل ولا سيما مع انه لم يقل احد من الى من
يستحب الغسل الخفيف في الرجلين ولا وجوبه كما صرح به جماعة من الاجلاء فلعل ان هذا التفسير عليه كما هو مخالف لاجماع
الشيعة فكذلك مخالف لاقوالهم الركيكة فحمل الآية الشريفة عليه بالاوجه له البتة وثالثاً ان ما ذكره عليه في تقريبه
والتحديد الى الكعبين على دعواه الغاية كما ترى بالضرورة فمرده انه ان اراد ان مطلق المسح لم تضرب له غاية
ففيه ان ذلك مجرد دعوى بلا بينة وان اراد ان مسح الرأس لم تضرب له غاية فلا يكون الوجه على ان الارجل لابد ان تكون
مغسولة واما الوجه الرابع فلانه اولاً انه لا يمكن منع ان المسح في اللغة هو الاعم كما ادعاه بل هو امر لا يعرف اللغة
تحقق معه الاجزاء عام لا كما ذكره فلا يخفى ما في الاشارة وثانياً ان هذا النوع من التوسع يحتاج الاعراض عن الراس وذات
بالرجل بعد تسليم كونها معاداً المسح في اللغة ما لا يرد للقرينة عليه لجواز ان يكون من الحمل على المجاز بالبديهة فلا ينبغي ارتكابه الا
بمجرد ان حرافات المنى والهذيان المتلطخ الكاذبة لا يغني الانتصار لما عليه البتة فتلخص من ذلك ان الآية الكريمة
تقتضي بالخصوص على ما اتفق عليه الاصحاب الامامية ومن احد دليل على المسألة ويدل عليه ايضاً في ذلك
اجماعنا المحصل قطعاً والمنقول المتواتر على وجوب مسح الرجلين من ضروريات مذهب الشيعة واخبارنا المروية عن اهل العصمة

فانها بالكلام
متواترة بل فوق التواتر على الانتصار انها اكثر من عدد الحصى والرمل واخبرنا لو نافانها بذلك مستفيضة بل متواترة منها ما روي عن التقي قال رايت
النبي ص الى كظامة قوم بالطائف او بالمدينة فتوضأ ومسح على قدميه والكظامة بكسر الكاف تحتانية في الارض والطائف ووجه ما صرح شيخنا الاستاد
بئرها يجنبها بئر وبينها مجرى في بطن الارض ومنها ما روي عن حذيفة انه رأى النبي ص توضأ ومسح على قدميه ومنها ما روي عن امير المؤمنين
ع وابن عباس عن النبي ص فان ما روي في الثانية عن مستفيضة ثم الذكر ان ... وغيرهما وغير ذلك وبالجملة الاخبار في المختار
في الغاية وعند الناقل في الانتصار فما توهم بعض اخبارنا من الاشعار على خلاف المختار كالصحيح اوثق ابن ابي عمير وخبر زيد بن
علي عن الحسين ع وموثقة عمار فانه محمول على التقية من الاشرار او مأول بالارتكاب المختار في والرواية الاولى بين المؤمنين
على غسل التنظيف بعد الوضوء من المسح لا ادا جلال وضاعفه فانه فيه تمحيص الاخير في ذلك ومع كون الرواية نظر الاخبار الى تعدل
على جواز الغسل التنظيفي في الوضوء على ذلك منها ما رواه الشيخ عن رجل الى ابي الحسن ع اولى ان المراد من النبي ع
مبارك وصح بيان الوجه لعدم اخبار ذلك الذي جوزناه كما يسوق ذيل في الرواية فكانه ان المراد انه وجد بالوضوء له
الاان خاض في رجليه الماء خوضاً قال لا ع اجزأه ذلك الوضوء قال قلت ان انقضه وتجب على طاهر القدمين في الاكمال في محل
المسح على الرجلين فان اظهر الظاهر القدمين لا باطنهما قبل ولا تجزي الا على الغسل كما هو مذهب اصحابنا انهم يجوزون الاجلال عليه الى الاجماع
جماعة منهم الرضي رحمه الله في كتاب الانتصار وشارح الدروس وظاهر الاخبار ويدل عليه ايضاً على ذلك وقاعدة شغل الذمة
يقتضي صريح جملة من الاخوات البيانية وظاهر الآية والاخبار المشتملة على التحديد بعبارة الاخبار المستفيضة المتواترة وما كان
فروع ع السؤال زيد بنا بين القدمين فاورد استدل بكلام جماعة منهم الجواد تواتر خبر صحيحة زرارة الطويلة وتمسح ببلة يمناك
ظاهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظاهر قدمك اليسرى وكالانتصار فانه خالف بعض الاصحاب وافق
لو غيره فيكونه على ما ذكر المسح وقد ذكر الاستدلال بشيء من قراءة على الحجة في الاوليات قائل ذلك في بعض الاخبار
الاشعار على وجوب مسح الظاهر والباطن جميعاً كرواية ابي العبر ورواية سماعة على الانصار والمختار بلا اخبار لانه العامل نفذ فيهما
سندها عن التقية على التقية ولانها متضمنين المسح لا ينافي ذلك الا ان قلنا ان النقل وربما يتعين في غيره باطنه ولكن الان منع اوجب
المسح ساوى واما الاجزاء بها من الناس المنقل مسحها لكون ذلك على الخبر الرواية السابقة ثم ان الاقوى الحاق
بالباطن وجب الحكم في عدم جواز المسح لان المتبادر من الظاهر خلافها عرفاً ولا يتضح خروجها الى ذيل الباطن فضلاً عن
او نقضت ذلك وخروجها منها فلا خير لمسح بها وحصول الامتثال بمسح الظاهر المامور به الاجماع على استواء الاخبار وهل
الاولى انه لا يعتبر استيعاب مسح ما بين الحدين من رؤوس الاصابع الى الكعبين في الرجلين بحسب الطول ام لا فالمشهور بين الاصحاب
بل عليه الاجماع المنقول عن الانتصار والخلاف والتنقيح والتذكرة صريحاً والمنتهى والتنقيح وغيرهم صريحاً والمنتهى والذكرى ظاهراً
الفقه وعن المفاتيح الثاني ويستدل على الاول مضافاً الى الاجماعات المزبورة بالآية وظاهر الرواية الشريفة ومحاوراتهم
والاحكام الى الكعبين نظراً الى كلمة الى فيها غاية المسح لا للممسوح وما قيل ان جعلها غاية للمسح ينافي ما مر من جواز النكس
في مسح الرجلين مدفوع بان خروج ذلك فيه انما بالدليل وهو لا ينافي ما ذكر وبظاهر المتبادر من الاخوات البيانية الظهور
في الخلاف فيها ومسح قدميه ونحوه في كيفية الطول والوضوء الانعقاد الاجماع على عدم وجوب الثاني قرينة على عدمه
والنوع صدق المسح على مسح جزء منه وبالاخبار الواردة والباب منها ما رواه في الكافي عن يونس قال اخبرني

سمرای ابا الحسن ع الكاظم عن مسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ومنها صحيح البزنطي عن الرضا ع
كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه
هكذا الى الكعبين فقال لا الا بكفه كلها ومنها حسنة عبد الاعلى عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع
قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه وغير ذلك من الاخبار والانصاف
ان هذه الادلة ليس فيها دلالة اما الاية فلان الظاهر المتبادر منه كون التحديد للممسوح لا المسح ويدل عليه [illegible]
الحاصل بين الصدر والذيل فيها مع [illegible] فان التحديد في اليدين بالمرفق [illegible] ليس الا [illegible]
~~[illegible] كون التحديد [illegible]~~
~~[illegible]~~
[illegible] في تفسير الاية الشريفة وفيها فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع
وكذا غيرها الاخبار [illegible] بان التحديد في الاية للمسح [illegible]
في المسح كما هو مذهب الاصحاب [illegible] ذلك [illegible] بالاجماع [illegible]
واما الاخبار البيانية فلان غايتها [illegible] مسح قدميه او مسح ظهر قدميه [illegible]
والوضوء [illegible] وفي مسح [illegible] الاخبار الخاصة [illegible] الاول [illegible] المسح
الاكتفاء [illegible] لبيان الاحكام [illegible] بالمدينة [illegible]
كثير [illegible] دليل [illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] المسح [illegible] الاستيعاب [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible]
اوكد [illegible] الادلة [illegible] الاجماع [illegible] الدقة [illegible] المسألة فروع الاول [illegible]
[illegible] الاستيعاب الطولي في المسح ما بين الحدين في الرجلين [illegible] الاستقامة في مسحها او يجوز المسح مع التواء
[illegible] الخط المستقيم او يجوز [illegible] الخط [illegible] وجهان [illegible]
[illegible] الاطلاق المسح ما بين الحدين في [illegible] الثاني [illegible] الاتصال [illegible] ان يفعل في دفعة واحدة
اولا [illegible] وجهان اقواهما الثاني للاطلاقات المتقدمة الثالث [illegible]
[illegible] قد عرفت ان احد الحدين فيه هو اطراف الاصابع فهل يتعين [illegible] الابتداء فيه [illegible] الابهام او يتخير
بها او بغيرها من الاصابع وجهان اقواهما الثاني [illegible] عدم اعتبار الاستيعاب العرضي [illegible]
الاصابع في الاخبار هو ذلك الرابع انه [illegible] التخيير [illegible] في الابتداء باي اصبع شاء فلو قطع بعض اصابعه [illegible]
التخيير باقيا بحاله [illegible] الاصبع [illegible] يجوز الابتداء [illegible] او [illegible]
الابتداء [illegible] او الاول [illegible] الاصابع والثاني [illegible] الاول [illegible]
[illegible] والثاني [illegible] الاصل [illegible] الاشتغال [illegible]
المسح في الرجلين [illegible] الابتداء [illegible] الكعبين [illegible] او يجوز ان يبتدئ فيه [illegible]

التقييد بان يضع [illegible] على وسط قدميه [illegible] الى اطراف الاصابع [illegible] الكعبين ام لا يجوز ذلك الا [illegible]
ان يبتدئ فيه باحد الطرفين وجهان اقربهما الثاني [illegible] الاطلاقات [illegible] المسح [illegible]
[illegible] الاستيعاب الطولي [illegible] ان [illegible] الكعبين [illegible]
الابتداء [illegible] اطراف الاصابع وانتهائه [illegible] الاستيعاب [illegible] الكعبين او الامر بالتخيير [illegible]
[illegible] الكعبين [illegible] الاصابع [illegible] وجهان [illegible]
الثانية [illegible] ان الاصحاب اختلفوا في حد مسح الرجلين من حيث العرض على اقوال [illegible] والمشهور
الاكتفاء [illegible] عليه الاجماع [illegible] الرياض [illegible] الذكرى [illegible] المذكرة [illegible]
[illegible] الشريفة [illegible] قراءة الجر [illegible] التبعيضية
[illegible] الاستدلال [illegible] قراءة النصب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] المسح [illegible]
[illegible] الحسن [illegible] الخف [illegible] الاخبار الدالة على المسح [illegible] الاخبار المتقدمة [illegible]
الاجزاء [illegible] المسح في الراس الثالث القول بوجوب المسح بتمام الكف [illegible] الصدوق في الفقيه [illegible]
[illegible] الاستيعاب العرضي [illegible]
[illegible] المسح بالكف [illegible] صحيح البزنطي [illegible] عبد الاعلى [illegible]
المتقدم [illegible] المسح على المرارة [illegible] الاستيعاب العرضي [illegible]
[illegible] المسح في غيرها من الاصابع [illegible] وظاهر الاية الشريفة [illegible] قراءة النصب [illegible] الاستيعاب [illegible]
[illegible] الاخبار البيانية [illegible] المسح [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] المسح [illegible] المرارة [illegible] الرجل [illegible] المسح [illegible]
[illegible] الاصابع [illegible] الجبيرة [illegible] اصبع واحدة او كون المراد [illegible] الاجزاء بالمسح عليها
[illegible] المسح على غيرها من الاصابع الغير المقطوعة [illegible] المسح عليها [illegible]
[illegible] الاية فقد عرفت [illegible] الاستدلال [illegible]
للادلة المتقدمة [illegible] الاجماعات المنقولة والشهرة المحصلة [illegible] القول [illegible] بالمرة الثالث القول بوجوب
مقدار ثلاث اصابع [illegible] التذكرة [illegible] مسح الراس
[illegible] المسح على الراس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل [illegible] الدلالة [illegible]
الادلة المتقدمة [illegible] الرابعة القول [illegible]
[illegible] القول بانه [illegible] اصبع [illegible]

واحكام الوضوء

والاحكام الراوندي ولعل المستند فيه عدم انصراف الاطلاق الى المسح الوارد في الكتاب والسنة الا الى المسح بمقدار اصبع ... المعتبرة

في مسح الرأس بانضمام عدم القول بالفصل وضعف الوجه واضح بعد الرجوع الى ما ذكرناه فيه. الثالث ... انهم اختلفوا في دخول الكعبين

في مسح الرجلين على اقوال ... احدها ان هذا النزاع ... الطولي في مسحهما ...

[illegible]

[illegible]

في اهل اللغة على ما نحن فيه فالحق بالمقام تفصيل الكلام دفعاً للشبهة عن بعض الاوهام [illegible] في المرام في طي مقدمات احدها [illegible]
كلام اللغويين والتفحص في عباراتهم الحق اليقين فنقول [illegible] ان لا [illegible] في كلامهم كما ترى ان الكعب يطلق على معانٍ
اربعة كما صرح به بعض جماعة وتتبعنا في كتب اهل اللغة [illegible] احدها العظم الناشز في ظهر القدم ما بين المفصل والمشط والثاني
[illegible] كل منفصل العظام [illegible] كان في كلام جماعة [illegible] والمفصل بين الساق والقدم كما حكى عن صاحب المنير
عن ابن الاعرابي وجماعة الثالث عظم [illegible] الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم له زائدتان في اعلاه [illegible]
الى الساق [illegible] في اسفله [illegible] في حفرة العقب [illegible] الرابع احدى
عن يمين القدم وشماله الذي [illegible] والعرقوب

[illegible] ان الحكم بالمقدرية في الاحبار [illegible] من جهة الحكم [illegible] [illegible]
[illegible] الاخبار الواردة [illegible] [illegible] الحكم بالاعادة على قراءة [illegible]
[illegible] بعضها [illegible] على قراءة [illegible] الحكم بالمقدرية [illegible]
[illegible] الان [illegible] الروايات [illegible]
في حكم [illegible] بالمقدرية والاجهار والاخفات [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible] بالمقدرية [illegible]
[illegible] فروع الاول ان الحكم بالمقدرية والاجهار والاخفات [illegible]
والاخفات [illegible] اصل الشرع [illegible] بالرفض [illegible]
[illegible] في صلوات الجهرية [illegible] اصل الشرع [illegible] [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] بالرفض [illegible] الاخفات [illegible]
[illegible] الاجهار [illegible] بالرفض [illegible] ان الحكم [illegible]
[illegible] الواردة [illegible] بالمقدرية [illegible] الاخفات [illegible]
الاجهار [illegible] الاخفات [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] ناسيا او ساهيا او الاجبار [illegible] [illegible]
[illegible]

ان [illegible] المراد انه [illegible] الشرع [illegible] الاخفات [illegible]
[illegible] اختصاص الحكم بالمقدرية بالاجهار والاخفات [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] بالمقدرية [illegible] الاجهار والاخفات [illegible]
[illegible] المقدرية [illegible] الصلوات الجهرية [illegible] الاخفات [illegible]
[illegible] بمقدرية [illegible] الاعادة [illegible] بالمقدرية [illegible]
[illegible] الاخفات [illegible]

ما ادركني بخط جامعه الجنيء

قال قدس الله نفسه ولا يجوز المسح على الحائل الا لضرورة او خوف او تقية قد ورد لفظ التقية في الاخبار وكلمات الاصحاب كثيرا وورد
والمراد منه غير معلوم من حيث انه هل هو مطلق الخوف كما هو معناه اللغوي او غير ذلك فلا بد من تفصيل الكلام في المقام فنقول التقية والتقوى
الخوف قال الله تعالى الا ان تتقوا منهم تقاة ونحوه والظاهر من الاخبار وفتاوى الاصحاب وغير ذلك من الآثار والاخبار ان لفظ التقية حيث تستعمل
في كلام الشرع ليس معناه اللغوي حتى يكون المراد منه مطلق الخوف بل المراد منه معنى آخر شرعي حقيقة شرعية او متشرعية في كلام الشارع ظاهر كلفظ الصلوة والطهارة
وهو الفعل قبل الامر الديني الذي يندفع به الخوف من المخالفين على النفس نفسه او عرضه او ماله او نفس مؤمن او عرضه او ماله ولو لم يكن خوف يندفع
بالخوف من الامر الديني او منه لكن يريد به دفع الخوف عن غير فرق المخالفين من غير الملة كاليهود والنصارى [illegible] من اهل الذمة كما رد المخالفين
في الدنيا والضيعة والمعيشة ونحو ذلك او من الاشخاص الجائرين الذين في الاخبار والتقية [illegible] ونحو ذلك او يكون منه من اراده اندفاع الخوف عن المخالفين
لكن لا على ما ذكر فليس في مصداق التقية الشرعية التي تتحقق عند زوال العذر على ما في خبر قريب والد على ما ذكر [illegible] ثبوت الحقيقة
الشرعية او المتشرعية فيه هو على ما قال على ثبوتها في لفظ الصلوة ونحوها من المغايرة والاحكام فيهما والا فلم يكن فرد منها كما لا يخفى ثم ان كل فرع من
التقية واحكامها قد يكون [illegible] فتارة يتكلم في التكليف منه واخرى في الوضع منه اما الاول فالظاهر ان التقية قد يكون واجبة وذلك
هو فيما اذا كان الخوف من المخالفين على ما يتحمل عادة في قتل او جرح لا يتحمل عادة او هتك عرض كذلك او نهب مال كذلك ونحو ذلك وقد يكون مستحبا
وهو فيما اذا كان الخوف منهم على ما يتحمل في العادة كما اذا كان ترك التقية موجبا لحدوث البغضاء والعداوة ونحو ذلك ومنها الاستحباب فيه دوامها كثيرة
فالظاهر انها على قسمين مصححة للفعل الذي يتقى فيه ومسوغة له بمعنى انه مع زوال العذر يجب الاتيان به ثانيا وان كثيرا قيل
بان الثاني ايضا مصحح لا بمعنى الاول اعني عدم الافتقار الى الاتيان به ثانيا الا بمعنى الصحيح الا واخرى ترتب الاثر على الفعل المتقى به
فان الاثر الذي هو اندفاع الخوف المترتب عليه وان كان غير صحيح بالصحة الشرعية الى دفعه كما لا يخفى وكيف كان فالتقية بالمعنى
الشرعي المذكور تجري في جميع الافعال الا في الدماء وما يبنى في بابه الا انها اصح على المختص المقام ميم فيصح عليه ونحوه عند التقية
بلا اشكال فيه للاجماع بقسميه محصلا ومنقولا مستفيضا والاخبار والروايات المتواترة بالمعنى وانها من الدين وانها دين الائمة وانه لا دين لمن لا
دين له وان من لا تقية له لا دين له ونحو ذلك وانها باطلاقها وعمومها تدل على الاحكام وخصوص جزاء الوضوء للروي وزيادات الجواهر من صفة الوضوء
واحتج فيه بعمومه وضعفه بالتقية وانها الوضوء وكان متحريا للاتيان [illegible] بما عمله في الاخبار وما فيه للتقية في اشياء منها على الاجماع
على المختص فظاهر في بيان الحكم المتقدم ومعنى الاخبار الاصولية تنبيه [illegible] الاخبار وان كان جملة منها وقد فيها على الخبر المورد
كما في السؤال اليه ولكن في ظاهر الفقيه والهداية الا انها لما كانت مخالفة للاصحاب رد على الاخبار من الفقهاء وغيرهم وعدم الادلة
المتقدمة مع مجموعها دافعا لظاهرها او حملها على الاستحباب وقد كان يمكن ان المراد فيها من التقية من غير تغير ما ذكر عن بعض
كما في زيارة على خف الكلام او يمكن ان المراد لا تتق احدا في الشرب بالماء ان المسح حار المسح عليها على الخفين ونحوه
مثلا دون الفعل لان ذلك معلوم في مذهب اهل الخلاف التقية فيه او يمكن ان المراد من التقية في الامور المذكورة مع المشقة
اليسيرة التي لا تبلغ الى الخوف على النفس او المال او العرض وان جاز مع الخوف على ذلك او يمكن ان يكون المراد في
الروايات على الا تتقي الا انكار فيها في العامة على انهم لا ينكرون في الفعل الغالب والتزم الحكم ونحو ذلك عنهم في المذهب [illegible]

مسائل الاولى هل يشترط في جواز التقية عدم المندوحة او لا يشترط [illegible] اختلفوا على اقوال فعن الشهيدين والمحقق الثاني
والعلامة الطباطبائي [illegible] والمدارك عدم الاشتراط [illegible] المدارك الاشتراط مطلقا [illegible]
بانتفاء الضرورة الموجبة للتقية مع وجود المندوحة فلا يجوز لزوال المقتضي [illegible] انظر [illegible] ان المقتضي للتكليف
التقية [illegible] هو صورة عدم المندوحة واما معها [illegible] دليل على التكليف الاول [illegible] والاصل الحقيقي
[illegible] التفصيل بين ما اذا كان الدليل الذي دل على جواز التقية [illegible]
على الخف فانه ورد [illegible] خاص [illegible] وبين ما لو كان عاما كالاخبار العامة الواردة في التقية [illegible]
محمد [illegible] وانه [illegible] التقية [illegible] فيشترط عدم المندوحة [illegible] الاول [illegible] التفصيل بين
ما لو كان التقية [illegible] في خصوص الاشياء المنصوصة في الاخبار [illegible] المسح على الخف [illegible] فيشترط عدم المندوحة
وبين غيرها فلا يشترط فهذه اقوال اربعة لكن ينبغي ان يعلم اولا قبل بيان ادلة الاقوال ان محل النزاع
هو خصوص التقية من المخالفين لاطلاق التقية [illegible] اليهود والنصارى [illegible] اذ لا ظن ان احدا من الاصحاب
يلتزم بجواز التقية عن غيرهم مع وجود المندوحة [illegible] ان التقية [illegible] غيرهم [illegible]
محضة ولا ريب ان الضرورة تتقدر بقدرها ومع المندوحة لا ضرورة [illegible] التقية عن غيرهم مع المندوحة [illegible]
فالاقوى والاظهر هو القول الاول والدليل عليه مضافا الى اطلاق ادلة التقية الواردة في الاخبار المستفيضة [illegible]
[illegible] اذا كان المندوحة موجودة نصوص صحيحة [illegible] الاخبار الواردة [illegible]
[illegible]
[illegible] بان ذلك [illegible] ان التقية [illegible]
المندوحة [illegible] يمكن ان [illegible] الاطلاقات [illegible]
في لفظ التقية الواردة في الاخبار العامة [illegible] عدم المندوحة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] وجود المندوحة بالبديهة [illegible] لفظ التقية بالبديهة [illegible]
واما القول الثاني فقد عرفت دليله وضعفه واضح [illegible] التقية [illegible] بعنوان الضرورة [illegible]
[illegible] عنوان الضرورة [illegible] المندوحة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] واما [illegible] واما القول الثالث [illegible]
[illegible] المندوحة [illegible]
[illegible] التقية [illegible] عدم المندوحة [illegible]
[illegible] واما القول الرابع [illegible]
[illegible] وجود المندوحة [illegible] التقية [illegible] عدم المندوحة [illegible]

الثانية اختلفوا [illegible] في جواز المسح على الخف للتقية مع تأديتها بغسل الرجلين على اقوال [illegible]
[illegible] وغيرها [illegible] بتعيين الغسل [illegible] المدارك حيث قال [illegible] بجواز المسح على الخف للتقية [illegible]
بالغسل وكذا الحدائق حيث قال [illegible] بتعيين الغسل [illegible] وكذا الذخيرة [illegible]
التقية بين الغسل والمسح على الخف [illegible] بتعيين المسح على الحائل [illegible] والتذكرة
[illegible] والشهيد في الذكرى [illegible] بتعيين [illegible] وحكي عن
البهبهاني [illegible] شرح المفاتيح [illegible] فعلى [illegible] الاقوال [illegible] ان هذا النزاع
بناء على القول باشتراط عدم المندوحة [illegible] مع عدم وجود المندوحة للمكلف [illegible] بعدم الاشتراط
[illegible] المندوحة [illegible] النزاع [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] المسح على الحائل [illegible] النزاع [illegible] القول بعدم الاشتراط [illegible] مع عدم وجود
المندوحة للمكلف [illegible] بعدم اشتراط عدم المندوحة في جواز التقية [illegible]
[illegible] التقية [illegible] بالمسح على الحائل [illegible]
[illegible] عدم اشتراط [illegible] المندوحة مع وجود المندوحة [illegible] المكلف [illegible] التقية [illegible]
[illegible] المسح على الحائل [illegible] التقية [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] عدم المندوحة [illegible] ان النزاع [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] المستلزم [illegible]
الذي يستفاد من بعض ادلة القول الاول [illegible] الالصاق [illegible] والذي يستفاد من
بعض [illegible] ان [illegible] هو الاول [illegible] ان مورد النزاع هو [illegible]
[illegible] الالصاق لا غير وكيف كان فاحتج [illegible] القول الاول بوجوه احدها ان [illegible] الرجلين [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] المسح على الحائل [illegible] الثاني ان [illegible]
[illegible]
[illegible] تقديم الغسل على المسح على [illegible] الاخبار [illegible] المفاتيح [illegible]
[illegible] الالصاق [illegible] التقية [illegible]
[illegible] التقية [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الالصاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الالصاق [illegible]

فان المسح الواجب في الوضوء ليس عبارة عن الالصاق والامرار على البشرة الملاصقة مباشرة اليد والصاقها بالبشرة مع الامرار
بالنداوة مع الامرار بمعنى انه عبارة عن هذا المركب الذي لجزئه آن الصاق اليد والنداوة وامرارها وح ح ذلك ذكر منها وكان
بالاصالة حتى يسقط بنفي الاجزاء للتقية لا وجه لسقوط الجميع اذ ذاك الظاهر ان المسح الواجب في الوضوء عبارة عن امرار
الماسح على الممسوح بالنداوة الوضوئية وح فالالصاق مقدمة له كالاخرى فيرد على التقرير الذي سبقه للدليل اوردنا الجواهر
فهم يتم الدليل المزبور بتقرير آخر وهو ان يقال ان المسح اقرب الى المأمور به لما فيه من امرار اليد على الرجل وان لم يكن ذلك
بنداوة الوضوء بل بنداوة الخارجية فانه لا يرد عليه ايراد الجواهر اذ لا يكاد ينكر كونه وجود الامرار في المسح على الخف بالاصالة
ولعل هذا التقرير هو الذي اشار اليه شيخنا الاستاذ بعد القول بما قال الماتن ... الجواهر وثانيا ان الاخبار المتقدم منها
تعيين المسح في المقام ... على الخف في كل الاصحاب وفي الكل [illegible] ... توقيفي
على الماسح على الخف بان المسح على الجلد الذي مكان من الوضوء الواجب ونحو ذلك وح ح ذلك قد يكون عدم البشرة عليه
بعدها ... وثالثا ان جواب المسألة على كون المباشرة للبشرة واجبة بالاصالة او في باب الحرمة
... وان كان بحسب الظاهر يحتمل لكن المتبادر على الاول بالاصالة عند [illegible]
في النفي يعني كونها واجبا بالاصالة او للمقدمة ليس بالملازمة فان مع وجود اللفظ الدال على الوجوب [illegible]
ولما كان مورده الواجب الاصلي او الغيري فكان الاصل عدم الاول ان في ذلك الاصل عدم الاول وح عدم الغيرية
في البين كما اذا ثبت وجود الشيء بالاصل فيقتضي اصالة البراءة عن ... خواص الوجوب الاصلي واصالة
عدم العقاب ونحوه من اللوازم لكونه واجبا الغير ايضا وكذا ... ذاك الاحتمال تام وكيف كان فالاقوى مع التوقف
في المسألة للادلة واما الدليل على القول الثاني فعلم الحقيق الرخصة في المسح على الخف عند التقية في روايات الدال
المتقدمة ونحوه دعوى شمولها لما ذكرنا في الادلة واما الدليل على الثالث فظاهر من كلام القائل ... على الخف فيدان نفي
المسح المأمور به في الوضوء اذ لولا ان في ذلك اهمال للامرار على اعضاء الوضوء فكذلك الاول فاقد النداوة الوضوئية
فلا اولوية المقدم ... فلا وجه لاحد وط في تقديم على الاخر وهو كما ترى ... وما ذكرنا من الادلة ولا ... بعد ذلك
جماعة كثيرة منهم ... الظاهر عبارة الذخيرة المتقدمة نسبته الى جميع الاصحاب بل ظهر الاجماع عليه كما لا يخفى
الثالثة ظاهر انه قد ذكر جماعة من الاصحاب منهم الجواهر انه حيث يجوز المسح للتقية يجب ان يراعى في المسح على الخف ما كان يراعى
في المسح على البشرة من المسح على ظاهر الخف دون اسفله والاستيعاب الطولي وكونه بالنداوة ازالة الوضوء فيقام الخف مقام
بشرة الرجل يجري فيه جميع ما يعتبر فيها قلت ولعل الدليل على ذلك وجوه منها الاخبار الآمرة في قبال قول الميسور لا يسقط بالمعسور
ومنها الشيء ... وجوب الامور المعتبرة في المسح ومنها ان الخف بدل في مقام التقية عن الرجل ... والبدل يحكم المبدل منه
فيلزم مراعاة ما يعتبر فيه وهذا لكن نحن نقول ان لا ... وجوب مراعاة الامور المزبورة في المسح على الخف الذي يورده ... عن وجوده
بالاطلاق ضرورة ان هذه الامور ... لا تخلو اما ان تكون موافقة لمذهب العامة بمعنى انهم يقولون باعتبارها
واما ان تكون مخالفة لمذهبهم فعلى الاول فقط وجوب اعتبارها بعد القطع بالتقية التي هي موافقة مذهب في الجملة بالبديهة وعلى
الثاني

الثاني فلا يخلو اما يمكن التدليس في المسح واتيانه مع الامور المزبورة او لا يمكن الستة فمع ذلك وبعبارة اخرى اما يكون لهم مندوحة ام لا
فعلى الاول وعلى التقديرين لا يجب الاتيان بالامور المزبورة اما على الاول فلانه مع عدم اشتراط عدم المندوحة كما هو الحق المختار الجواهر
وغيره على ما عرفته سابقا فالمكلف مخير بين الاتيان بموجب التقية فلا يراعي الامور المزبورة حينئذ وبين الاتيان بموجب المندوحة اللازمة
لمراعاته جميع الامور المزبورة ومع التخيير لا يتعين عليه المراعاة حينئذ واما على الثاني فلان اعتبار الامور المزبورة ح محرم لان
الواجب على المكلف العمل على موجب التقية المأمور بها حينئذ اذ المفروض وجوب العمل على التقية وان الامور المزبورة مخالفة لمذهب العامة
وبالجملة الاطلاق الحول لوجوب مراعاة الامور المزبورة في المسح على الخف ... الجواهر الى ... اشتراط عدم المندوحة في حاله الخف
... بل لا بد ان في وجوبها اذا كان ... الادلة المتقدمة اقول ... [illegible]
الخامس في التقية الرابعة انه حيث يجب المسح على الخف في باب التقية ونحوه واقيم مقام المسح على البشرة الرجل فلا يجوز المخالفة
بمقتضى التقية فلو خالف فجاء بالتكليف الاصلي في المسح على الرجل لم يكن مجزيا فيقع الوضوء باطلا اذ التقية ... عنوان ...
الشرعية كما عرفت من الاشارة اليه من ان الذي يترتب عليها احكام خاصة كسائر العناوين ... والقطعية وبالجملة كان وجوب
الاقطع والسلس والبطن ونحوها واجبا على ان حكم واقعي اولي فكذلك الوضوء ... في الواقع الاولية بالبدلية فيجب الرجوع الى التقية على
الاول ... بالمأمور به فليس المسح على الرجل حال التقية مأمورا به ... بطلان العبادة فضلا عن انه منهي عنه فكيف يحصل به الامتثال
والتقرب بالصحة نظرا الى ان النهي المتعلق بالمسح على الرجل حال التقية انما تعلق به لوصف خارج هو القربة ... المفروضة عنه وهو
لا يوجب الفساد في العبادة فضعيف لما بيناه وعرفته من كونه ليس بمأمور به اصلا ... الاقوى عدم وجوب تخفيف ... على
وبالجملة كان ... في
التقية من الخوف في صورة وجوب المسح على الخف وغيره حيث يمنع المسح على الحائل واحد ... مستند ...
في الوضوء ... المسح على الحائل ... وتقدير وجوب التخفيف لانه اقرب الى المأمور به وفيه ... اذ الواجب المأمور به
الذي يكون التخفيف اقرب اليه المأمور به حال التقية فليس هو ... المسح ... المأمور به ... حال التقية فيعمل ...
الاتيان به حال التقية فضلا على ما هو اقرب اليه ... الجواهر نعم قد يقال ان الاحتياط في العمل بالمستفاد من الادلة ... المعتمد ...
منع ظاهر فتدبر قال قدس سره او ضرورة الحكم بجواز المسح على الحائل الخف وغيره ... من غير واحد من الاصحاب في الباب ...
جماعة منهم صرح المحقق وظاهر التذكرة والذكرى والانتصار وغيرها الاجماع قلت في المقام قاعدتان احداهما مستفادة من الادلة
الدالة على ان الضرورات تبيح المحظورات ... مستفادة ... ومن ان ... الاضطرار
... يسقط التكليف ... اضطر المكلف ... مستفادة من الاخبار الواردة في وضوء الجبيرة ... الجبائر ... الجبيرة
... وضوء الاقطع ونحوه ... القاعدة الى ... مستفادة من الاخبار والاعتبار ... الجبائر ... اذا
... ميسور ... الامور ... بالنسبة الى ... عن بعض الاجزاء للامور ... الاتيان
بالبعض الآخر والقاعدة الاولى في المقام قاضية بسقوط المسح على البشرة الرجل مع ... لكن لا تقتضي ... على المسح على
الحائل لوجود احتمالات اخر ... منها سقوط الوضوء ... ومنها انتقال التكليف الى التيمم ومنها غسل الرجل ... الامكان
الامكان عند ... المسح ... بالتيمم ... القاعدة الثانية عدم سقوط التكليف ... التيمم ... لكن

مع ذلك كله فيتعين وجوب المسح [illegible] لوجود احتمال وجوب غسل الرجلين [illegible] او انتقال الفرض الى التيمم لكن [illegible]

عليه بخصوص خبر [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] المسح [illegible] المتقدم ذكره [illegible]

وخصوص خبر [illegible] المتقدم ذكره وقد تقدم [illegible]

[illegible]

او المعنى وجوب الابتداء بغسل الوجه [illegible] اعضاء الوضوء [illegible] وجوب الترتيب بين [illegible]

انه [illegible] تسليم افادة [illegible] الترتيب [illegible] الوضوء [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] ارادة الترتيب [illegible] الآية [illegible] الارادة [illegible]

[illegible]

الا انه بمقتضى القاعدة لابد من حمل المطلق على المقيد وبعد الحمل فغايتها انه الدلالة على الحكم المدعى بالنسبة الى [illegible]

واما بالنسبة الى [illegible] فغايتها الدلالة على اعادة خصوص ما حصل التأخير فيه [illegible]

[illegible] الترتيب الشرعي [illegible] قبل غسل الوجه [illegible] او غسل اليسرى قبل غسل [illegible]

غسل اليدين معا [illegible] في الصور التي يتحقق فيها الاخلال بالترتيب الشرعي فلا دلالة فيها على اعادة خصوص ما حصل التأخير

فقط [illegible] الحيثية الاولى فانها وان كانت قابلة للاطلاق [illegible]

[illegible] حمل المطلق على المقيد [illegible]

[illegible]

فلا اشكال في دلالتها على المدعى [illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] فيتحقق الترتيب بان يجعل الوضوء [illegible]

اليسرى [illegible] غسل الوجه [illegible] غسل اليمنى [illegible] غسل اليسرى [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

المبطل للوضوء فقيل وهو الاكثر في موضع في بطلان الاعضاء المتقدمة كلا او بعضا بمعنى انه مع بقاء الرطوبة لجميع الاعضاء
يصح الوضوء ومع حصول الجفاف للبعض منها ولو الجملة يبطل وقيل هو المنقول عن جماعة منهم السيد المرتضى والديلمي ومن تبعهما
هو الجفاف في خصوص العضو السابق على التالي بلا دخل فيه للمتوضئ بمعنى ان المناط به فيحصل الجفاف وان تحقق التالي عليه من الاعضاء
يبطل الوضوء ومع عدم جفافه وان جف غيره يصح والاظهر من هذين الوجهين القول الاول حتى في جعل اليدين عضوا واحدا كالرجلين
فقط لأن المراد في الوضوء غسلة في غسل الوجه واليدين ومسحتان فاتحاد الغسل يدل على اتحادهما في حكم الوضوء [illegible]
فجعلهما عضوين كالخروج عن الوضوء كالخارج كالسيد المرتضى وقيل وهو المشهور المنصور هو جفاف جميع الاعضاء
بمعنى انه مع بقاء الرطوبة في شيء منها يصح الوضوء ومع تحقق الجفاف في الجميع يبطل والاقوى هو القول الاخير [illegible]
في صحة الوضوء [illegible] ببقاء البلة في شيء من الاعضاء سواء كانت كائنة على اللحية [illegible]
الاصلية في الوضوء وبين [illegible] العبرة بالاعضاء خاصة [illegible]
[illegible] المتابعة هي المتابعة الحقيقية [illegible] اختلفوا في ان الموالاة [illegible]
[illegible] بطلان الوضوء [illegible]
المسألة [illegible] الاقوى [illegible] المختار في المفارقة الاقوى هو مراعاة الجفاف
في الوضوء كما هو المشهور المنصور بمعنى ان المشهور [illegible] في جميع الاعضاء [illegible]
[illegible] الموالاة [illegible] المتابعة والاخرى [illegible]
[illegible] الاعضاء [illegible] اما ترى في الاول [illegible] صحة الوضوء [illegible]
[illegible] المتابعة [illegible] مع حصول الجفاف لجميع الاعضاء وان [illegible]
[illegible]
الآية [illegible]
مع فوات المتابعة [illegible]
في شرح [illegible] ومنها اطلاق الامر والسنة المستفيضة [illegible] صحة الوضوء عند تحقق
[illegible] الموالاة [illegible]
بل دل على البطلان عند تحقق الجفاف لجميع الاعضاء [illegible]
[illegible] المتابعة [illegible]
عن الصادق [illegible]
[illegible] الاعادة الوضوء عند نسيان مسح الرأس والرجلين [illegible] زيادة الوضوء [illegible]
[illegible] جفاف جميع الاعضاء [illegible]
[illegible]
الاخبار [illegible] ومنها خصوص [illegible] ابي بصير

فان قلت ان الاولى منها [illegible] على الجواب الاعادة [illegible]
[illegible] الوضوء والاخر حصول الجفاف [illegible] الاعادة لحصول الجفاف [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
الظاهر [illegible] الاعادة [illegible] الجفاف [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعادة الوضوء عند نسيان مسح الرأس والرجلين [illegible] زيادة الوضوء [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] في الاجزاء [illegible]
[illegible] بطلان الوضوء [illegible] جميع الاعضاء
[illegible]
[illegible] حصول الجفاف [illegible] الموالاة [illegible]
[illegible] الاصلية [illegible]
1 [illegible] وجوب المتابعة [illegible]
[illegible]
2 [illegible] المتابعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الآية الشريفة [illegible]
3 [illegible] المتابعة [illegible] الاخبار الآمرة بالمتابعة في الوضوء [illegible]
4 [illegible] عن الصادق [illegible]
5 بان الوضوء لا يتبعض [illegible] الوضوء [illegible] الاعضاء [illegible] الاخبار الآمرة باعادة [illegible]
[illegible] الترتيب في الوضوء [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible]
6 [illegible] ابن حكيم [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] وجوب المتابعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الادلة [illegible] المتقدمة الدالة على عدم وجوب المتابعة [illegible]

والمعاد في الأخبار البيانية فنية أولاً لا دلالة فيها على المدعى لاحتمال كون الانفصال والمتابعة الواقعة في وضوئه عليه السلام لأجل الإرادة
بيان [illegible] تمام الوضوء في تلك الساعة للمحافظة والدوام بحيث عنه الرواة أنه عليه السلام والحق في وضوئه مرة بحيث دعوى دلالته على
المدعى أنه عمم وجوب المتابعة باعتبار حكاية كل من أفعالها باللفظ ثم الواقعة على [illegible] لأجل الانفصال
والتوالي الواقع في وضوئه عليه السلام دليلاً للعام إذ [illegible] والإضافات البيانية جداً [illegible]
الأعقاب وربما لزم الالتزام [illegible] بخصوصية المكان [illegible] وخصوصية الزمان والماء [illegible]
أو بتراب عين أو نهر ونحو ذلك وهو مقطوع العدم للقطع بكون جميع ذلك ملغاة وثانياً سلمنا ذلك نظراً إلى أن
الوضوء البياني نظير [illegible] مثلاً لكنه إنما نقول إن كل ما اشتمل عليه الوضوء البياني من الخصوصيات [illegible]
الاتباع إلا ما خرج بالدليل كخصوصية الزمان والمكان والماء ونحوها لكن نقول إن التوالي المشتمل عليه الوضوءات البيانية
أيضاً مما دل الأدلة المتقدمة على خروجه عن تحت هذا الأصل والقاعدة فهو [illegible] كخصوصية الزمان والمكان ونحوهما كما لا يخفى
وعن الثاني أولاً بمنع إفادة مطلق الأمر الفورية [illegible] حقيقة [illegible] موضوع [illegible] وكذا [illegible]
لأجل الاشتياق [illegible] فإن [illegible] أفاد [illegible] فلا [illegible] وجوب المتابعة بالمعنى
[illegible] الكلام [illegible] إذ [illegible] الأولى [illegible]
[illegible] مطلق الفورية [illegible] الالتزام بوجوب المتابعة [illegible] والفعل [illegible]
والظاهر [illegible] أحد [illegible] وثانياً [illegible] إفادة مطلق الأمر [illegible] الفورية [illegible]
[illegible] العام [illegible] عدم جواز تأخير الوضوء عن وقت [illegible]
[illegible] بأن [illegible] الفورية [illegible] الإعادة ووجوب [illegible]
[illegible] أفعال الوضوء [illegible] المتابعة [illegible] الفورية [illegible]
[illegible] على [illegible] المتابعة [illegible] الكلام [illegible] استعمال اللفظ [illegible]
[illegible] الالتزام ببطلان الوضوء [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] المتابعة [illegible] بإعادة [illegible]
الإعادة [illegible] المتابعة [illegible] الاحتمال [illegible] الاستدلال
بالاحتمال وعن الرابع فإن المراد بالتبعيض [illegible] الإشارة إليه ليس التبعيض [illegible] وترك المتابعة [illegible] التبعيض
بصيرورة بعض الوضوء جافاً وبعضه رطباً [illegible] الإعادة في صورة الجفاف [illegible]
مع أنه [illegible] الأول [illegible] الظاهر [illegible] صحة الوضوء ولا تبعيض [illegible]
~~[illegible]~~
[illegible] المتابعة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] بين [illegible] القول [illegible] الخامس [illegible] الأخبار [illegible]

لا دلالة فيها على المدعى أما خبر زرارة [illegible] فأولاً أنه ليس فيها أنه غسل الوجه وقوله بيده قبل وجهه لا يستلزمه كما لا يخفى وثانياً
[illegible] عن ذلك وسلمنا أنه غسل الوجه لكن نقول إن وجوب المتابعة لا يستلزم وجوب غسل الوجه ثانياً إذا حصل فصل بعد غسل
الوجه أولاً وليس في السؤال ما يدل على ذلك وثالثاً [illegible] عن ذلك [illegible] لكن نقول [illegible] أن هذا الخبر معارض بما دل من
الأخبار المتقدمة على وجوب [illegible] الإعادة في حيث خطأ فيه لا مطلق الإعادة [illegible] ولا ريب أن المرجحات مع [illegible]
وأما خبر أبي بصير فأولاً أنه ليس فيه ما يدل على كون الحكم بالإعادة في صورة ترك المتابعة حتى [illegible] وثانياً
[illegible] عن ذلك لكن نقول إنا لا نسلم كون الأمر بالإعادة لأجل ترك المتابعة لجواز كونه لأجل الإخلال بالترتيب [illegible]
[illegible] الاحتمال للوجه [illegible] الاستدلال [illegible] وثالثاً [illegible] عن ذلك [illegible] لكن مورده [illegible] في صورة النسيان
المعدودة عند [illegible] وغيره في الضرورة [illegible] لا نقول بوجوب المتابعة [illegible] عن كل ذلك نقول إنه معارض
بدليله وغيره ما دل على وجوب الإعادة في حيث الخطأ في الترتيب [illegible] وعدم بطلان الوضوء بترك المتابعة [illegible]
[illegible] ليس إلا الوجوب الشرطي الذي لا يقول به [illegible] بوجوب المتابعة وأما خبر [illegible] ما ذكر
[illegible] في سنده من الضعف المانع [illegible] الحكم الشرعي الذي المشهور على خلافه [illegible] بمذهب المشهور
بخلافه مع أنه معارض بما تقدم من [illegible] وغيره ولا ريب أن [illegible]
[illegible] واحتج على القول الثالث بما رواه [illegible]
في الوضوء قال قلت فإن جف الأول قبل أن [illegible] قال [illegible] وكذلك غسل الجنابة قال [illegible]
المنزلة وابدء بالرأس ثم أفض على سائر جسدك قلت وإن كان بعض يوم قال نعم [illegible] والظاهر أن [illegible] الاستدلال به
على هذا القول [illegible] أن الأخبار [illegible] المتقدمة [illegible]
عند فقد [illegible] الجفاف مع كون مورده في الصورة [illegible] المتابعة [illegible] الخبر بخلاف هذا الخبر [illegible]
~~[illegible]~~ [illegible] المتابعة وإن حصل الجفاف [illegible] بالاجتزاء [illegible]
[illegible] الجمع بينهما كما هو المستفاد [illegible] الجفاف [illegible] المستفاد من الأول [illegible]
هو طريق الجمع بينها كما لا يخفى وكيف كان فالجواب عنه بعد [illegible] أن هذا الخبر [illegible]
[illegible] الأدلة على [illegible] ولا بد أن يطرح أو يحمل على [illegible] في صورة الاضطرار
[illegible] والتقية [illegible] التسوية بين الوضوء وغسل الجنابة
[illegible] كان [illegible] في العضو [illegible] والمراد [illegible]
[illegible] فهذا القول [illegible] الأقوال المتقدمة [illegible] ضعف الأدلة [illegible] بالمرة
مسائل الأولى [illegible] مذهب المختار [illegible] شرطية وشرعية
وحصول الإثم وعدمه [illegible] وإن كان بطلان الوضوء [illegible]
[illegible] وجهان [illegible] الاستدلال [illegible] وجهان أحدهما [illegible]
[illegible] وعدم الجواز [illegible] الأخبار

ومنها تقييد الوجوب الشرعي و[الثاني] ان الوجوب الشرطي الذي تقتضيه الادلة يستلزم بطلان الوضوء بترك الموالاة كما لا يخفى
وهو منهي عنه في قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم ولازم ذلك كون الموالاة واجبا شرعيا ايضا وانت خبير بضعف كلا منهما
اما الاول فلعدم دلالته على الوجوب الشرعي جدا كيف لا وجميع الشرائط المعتبرة في الوضوء وغيره من العبادات قد تعلق الامر
بها في الشريعة ولم يتفق على الاختلاف في عدم الوجوب الشرعي في شيء من الموارد غير ما نحن فيه فمنه يعلم ان مجرد الامر به لا يوجب
الوجوب الشرعي بل الارشاد محض ومحض الاعلام بفساد المشروط بفقده ومن هنا قال في الجواهر في المقام ولا اعرف
وجها لذكرهم ذلك ان الوجوب الشرعي هنا ولم يذكروه في غيره من الشرائط والاجزاء في الترتيب وغيره انتهى واما الثاني
فلان الاية الشريفة لو اخذت بظاهرها حيث تفيد حرمة ابطال جميع الاعمال من الواجبة والمستحبة مخالفة للاجماع في موارد عديدة
اذ لم يلتزم احد بحرمة ابطال الاعمال المستحبة كالاذكار وجملة من الزيارات والصيام والتلاوة ونحو ذلك مما يدل
على عدم حرمة الابطال فيه ولا الاثم عليه الضرورة والبداهة بل لا يبعد دعوى ان حرمة الابطال في الفريضة
انما هي مخصوصة بالصلاة خاصة فلا بد من صرف الاية عن ظاهرها بنوع من التأويل والعراقي في المستمسك جعلها [illegible] اما بان يراد
به هو ابطال العمل بالكفر كما قيل وحرمة القطع في الصلاة انما هي من الادلة الخارجية او بحملها على الكراهة او نحو ذلك
فتلخص من جميع ذلك انه لا دليل على الامر بالموالاة على الوجوب الشرعي في المقام وان وجوب الموالاة محض في الشرطية وان الاوامر
الواردة عليها مسوقة لبيان الحكم الوضعي لا غيره فالاقوى هو الوجه الاول وانه لا اثم على ترك الموالاة ما عدا غسل الوضوء
المتأخر من حيث المتقدم وان بطل وضوءه كما في الجواهر وغيره ومن الروض حكاية [illegible] عن التذكرة [illegible] الاثم
لما عرفت من اصالة البراءة السالمة عن المعارض بالبديهة نعم قد يترتب عليه الاثم لعارض كما اذا كان ذلك في
ضيق الوقت فيفوت الواجب بذلك كما في غير الموالاة من الشرائط والاجزاء ولكن ذلك خارج عما نحن فيه كما لا يخفى
ومن العجيب ما عن الدروس في المقام فانه بعد اختياره القول الحق من ان الموالاة مراعاة الجفاف قال ولو فرق ولم يجف
فلا اثم ولا ابطال الا ان يفحش التراخي فيأثم مع الاختيار وحكى مثل ذلك عن البيان ضرورة انه لا وجه للاثم مع
التراخي وان كان فاحشا مع عدم تحقق الجفاف الموجب للابطال كما هو المفروض بل مع تحققه ايضا [illegible] بعض ما عرفت
من ان الوجوب فيه شرطي محض لا شرعي كي يترتب على تركه العقاب اللهم الا ان يقال ان الوجه فيه في الدروس هو النهي
التبعيض الوارد في موثقة ابي بصير المتقدمة بناء على ارادة التبعيض من حيث التفريق منه ولكن قد عرفت ضعف الاستدلال به
نعم يمكن ان يقال ان الوجه فيه في الفرض انه مع التراخي الفاحش كما هو المفروض يلحق المورد بالعبث في العبادة [illegible] فيأثم
به خاصة وظني والله العالم ان نظر الشهيد في الحكم المذكور اليه المسألة الثالثة انه لا اشكال في صحة نذر المتابعة وانعقاده
على كلا القولين من القول بكون الموالاة هي المتابعة والقول بكونها هي مراعاة الجفاف اما على الاول فلان المفروض انها هي الموالاة
وبنذر الواجب وان كان ان الكلام فيه بانه في باب النذر [illegible] الا ان جعل الاعلى منها [illegible] بنذر الواجب في ذلك
وجعلوا الثمرة بين كونه منذورا به وعدمه فيما اذا احنث ولم يفعله وجوب الكفارة عليه وعدمه وان كان الاثم حاصلا على
كلا التقديرين فنحن نتبع اثرهم ونقول بصحة نذره وعليه فيصح نذر المتابعة على القول بوجوبها واما على الثاني فلانه
انها وان لم نقل بوجوبها [illegible] وجوب الموالاة بمعنى المتابعة الا انه لا ينبغي الارتياب في استحبابه ورجحانه لما عرفته والادلة
الخبر

الخبر الذي الوضوء منه والخروج عن شبهة الخلاف ولكن مع ذلك فالاشكال في صحة نذره [illegible] انما الاشكال في انه لو حنث
النذر وخالفه بان اتى بالوضوء المنذور فيه المتابعة على التفريق فهل يبطل وضوءه بذلك اولا وكلام الاصحاب لا يخلو عن اجمال
واضطراب في الباب وكشف الحال عن الباب ان يقال ان متعلق النذر اما ان يكون كليا كان نذر ان يتوالى في وضوء من الوضوءات
من غير تعيين لهم زمان مخصوص مثلا واما ان يكون جزئيا كما اذا نذر المتابعة في وضوء خاص معين واما ان يكون عاما اصوليا كما اذا نذر
المتابعة في جميع وضوءاته فههنا صور ثلاث الاولى ان ينذر المتابعة في وضوء من الوضوءات من غير تشخيص الشيء من المشخصات ولا ريب
في صحة النذر وصيرورة المنذور به في الوضوء من الواجبات الموسعة لا يتضيق الا بظن الفوت او الحصول [illegible] ان يقال
باختلاف الوجهين في المبنى بمعنى انه يتحقق التهاون بمجرد كثرة التأخير واما اذا لم نقل بالاختلاف نظرا الى ان التهاون لا يحصل
الا بعد تحقق ظن الفوات ومع ذلك كله لم يفعل المنذور به بعده فلا يتضيق المنذور به في الفرض الا بظن الفوت فقط كما لا يخفى ولا ينبغي
الاشكال في صحة ما يقع من المطلق من الوضوءات قبل تحقق التضيق لنذره اذا كان المكلف قاصدا الوفاء بالنذر كما لا يخفى
واما بعد تحقق التضيق لما ذكر فلا ريب في وجوب الاتيان بالمنذور به في اول ما يتحقق من الوضوء كما لا يخفى ولو قصد
المكلف العصيان بوفاء نذره فجاء بوضوء لا متابعة فيه فقد حكم في الجواهر وغيره بصحة الوضوء وان كان آثما
نظرا الى ان غاية ما يوجبه النذر انما هو الالزام في ذمة المكلف ان يوجد الكلي الذي في ذمته في هذا الوضوء [illegible]
بان الوضوء على التفريق يبقى الواجب الكلي في ذمته وكان هذا الوضوء مأتيا به [illegible] في ذاته وبطلانه في
مع قصد الطرح كونه منذورا به فالحال في التضيق في الصورة المفروضة لا يزيد على نذر المتابعة في وضوء معين كما في الصورة
الاتية وسيوافيك انه لا يبطل الوضوء فيها بذلك لكن نحن نقول ان الحكم بصحة الوضوء المفروض لا يخلو من اشكال
لان الوضوء بعد التضيق يكون الوضوء على نحو التوالي هو المتابعة المنذور به والامر بالشيء [illegible] يقتضي النهي عن ضده
الذي هو الوضوء على التفريق فيكون الوضوء المفروض من هذه الجهة منهيا عنه والنهي في العبادة يوجب الفساد بلا ريب ومع ذلك كيف
يحكم بالصحة نعم اللهم الا ان يقال [illegible] بان يمنع اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده او بان يمنع اقتضاء
موجبية النهي في العبادات فساد المنهي عنه اذا كان النهي تبعيا كما في المقام او يقال [illegible] بان الامر بالشيء وان
كان يقتضي النهي عن ضده وان النهي مطلق ويوجب الفساد [illegible] الا ان الاجماع والسيرة القطعية
قائم على الصحة في مثل المسألة فان الاجماع فيها واما السيرة فتقريرها انه لا ريب في انه لو صح احد من الناس من العوام
والخواص ان يتوجه عليه امر من الاوامر المضيقة بالنسبة الى شيء من الاشياء كاداء دينه وانفاق الزوجة ونحوهما [illegible]
يصلون في اول الوقت [illegible] ولا يتعرض لحكم احد بان ذلك [illegible] وان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده [illegible]
كيف ولو بني على ذلك للزم الحكم ببطلان صلاة جميع الناس من العوام والخواص الا النادر وهذا مما لا يلتزم به احد ابدا
وانت خبير بضعف الجميع اما الاول والثاني فلما قرر وحققناه في الاصول من ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده كما هو مسطور
وان النهي مطلقا يوجب فساد العبادة بلا ريبة واما الثالث فهو وان كان كلاما كاشفا عن الواقع الا انه لا وجه له اصلا بعد
الالتزام بالقاعدتين العقليتين المذكورتين بلا ريب [illegible] نعم الوجه في صحة الوضوء
المفروض [illegible] كون المأمور به انما هو المتابعة في الوضوء والمنهي عنه هو التفرق في الوضوء والتفرق والمتابعة انما
هما امران خارجان عن العبادة [illegible] نظير النظر الى الاجنبية وقد قرر ان النهي المتعلق بشيء خارج عن العبادة لا يوجب
باوم

لا يوجب ذلك الحكم عنه وان كان عبادة نعم لكن ذلك انما يتجه وجهاً لما ذكره لو اذا كان المنذور به هو التوالي في وضوء ما
واما اذا كان الوضوء الموالي فيه فالظاهر عدم الاتجاه فتدبر ثم انه لو جاء بوضوء قاصداً به المنذور به وبعبارة اخرى
اخذ وضوء بنية كونه نذره ومع ذلك لم يتابع فيه سواء كان الاتيان به في زمان الموسع في الصورة المفروضة
ام في زمان التضيق فالظاهر صحته لعدم الامر المقتضي للنهي عن الموالاة او [illegible] الا دون ضده فهل يكون وضوءه ذلك
فاسداً مطلقاً او بالاطلاق مطلقاً نظراً الى عدم النية لم لان ما نواه لم يقع وما وقع لم ينو فيقع فاسداً المتعلقية الى ان يعمل
او صحيحاً مطلقاً كما قال به جماعة اذ لو كان النذر متعلقاً بالموالاة مع الصحة في الوضوء واضح لعدم مدخلية قصد ذلك
او يفصل بين ماهية الوضوء في صحة نفس الوضوء وبطلانه وعدم توقف صحة الوضوء على ملاحظة الاوامر كان كما قلنا
في اول الوضوء لان جميع مكلفين فيه وعدل عن قصده في الاثناء وبالجملة المعتبر في صحة الوضوء ليس الا نية
القربة وهو حاصل في المفروض البتة فلا بطلان في الوضوء لا في صورة الموسع ولا في التضيق نعم يمكن الحرمة خاصة في الثاني
واما اذا كان متعلق النذر هو الوضوء المتتابع فيه فلان المعتبر للصحة هو نية القربة باصل الوضوء لوجود المانع عنه
ضرورة ان وصف التتابع وكذلك وصف التراخي لا يجعل الوضوء نوعاً ونصفاً حتى يكون العدول الى الاول الا
كما هو الوضوء عندي لان صنفاً صنفاً آخر مختلفين بالامور [illegible] الوضوء بهذا القيد ليس مانعاً للعدول منه
الى فرد آخر جداً او التفصيل بين ما لو كان المنذور المتابعة في الوضوء وبين كونه الوضوء المتتابع فيه فيقع في الاول
على وجه الصحة مطلقاً ويبطل في الثاني على وجه البطلان مطلقاً او التفصيل بين ما لو كان الوضوء المفروض
الموسعة ما تياً به في صورة الموسعة فيقع وبين ما لو كان ما تياً به في صورة حصول التضيق للمنذور فيبطل ما تياً
انه منهي عنه في الثاني فيفسد بخلافه في الاول وجوه في اول في المقام والاقوى الاخير وان كان الثاني منها
اظهر جداً الثانية ان ينذر المتابعة في وضوء خاص وحكم ذلك قد علم مما ذكرناه فلا حاجة الى اطالة الكلام في
المقام الثالثة ان ينذر المتابعة في كل وضوء وحكمه ايضاً يعلم مما مر فلا نطيل الكلام بذكره حتى اذا
المسألة [illegible] المعتبر في الجفاف المانع في الموالاة هو الجفاف الحسي منه لا التقديري منه فلو لم يحصل الجفاف لاجل رطوبة الهواء او اسباغ
الوضوء في مدة لو اعتدل الهواء لجف قبل تلك المدة صح الوضوء والدليل عليه [illegible] عدم صدق الجفاف الحسي
عليه بل الاعادة في الصحيح المارة [illegible] وغيرها من الاخبار مما التقديري منه [illegible] جداً
قال في الجواهر تبعاً لبعض الاصحاب بالنظر حاصله ان الظاهر من عبارات الاصحاب ان الموالاة بمعنى مراعاة الجفاف
هو تقدير زماني لجواز التوالي بين غسل الاعضاء في الوضوء بمعنى انه لم يكلف الا غير هو المقدار فلا مدخلية لغيره
وذكرها [illegible] فلا وجه له جداً لما عرفته من عدم الصدق المذكور [illegible] اكثر الاصحاب في الحسي في بطلانه اعتدال
الهواء فالظاهر كما قاله المتاخرون انه لا خروج عن الحسي الا في افراط الحر الشديد حيث ان زوال البلة [illegible] كالاول
واما حكم الاصحاب ببطلان الوضوء على تقدير [illegible] ما قبل بعض الاعضاء
عن بعض في الوضوء ما خيراً احدهم حتى كيوم ونحوه وان البلة باقية على الاعضاء لرطوبة الهواء فليس
خرجة

خرجة باعتبار الجفاف التقديري كما عن في الجواهر انما هو من ابطال لبطلان صورة العبادة والوحدة المطلوبة فيه
فان الكلام في المركبات الشرعية صورة مطلوبة لكن مع احوالها البتة والوضوء منها ولا يبعد زوال الاجزاء المفروضة فالحكم
ببطلانه في الفرض لهذه العلة ونحن نلتزم به بعض المسائل الرابعة الجفاف المبطل للوضوء هو جفاف جميع الاعضاء
السابقة على ما عرفته سابقاً انما يكون عدمه شرطاً في صحة الوضوء بمعنى ان تحقق الدخول والشروع في غسل العضو اللاحق
عند وجود بلل ما على شيء من الاعضاء السابقة عليه وبعبارة اخرى المعتبر عدم جفاف جميع الاعضاء السابقة حين الشروع والدخول في
العضو اللاحق وفيه مباحث الاول ان احدهما انه اذا اتفق جفاف جميع الاعضاء السابقة مقارناً للشروع بان تحقق وانه حد
فالاقوى بطلان الوضوء لفوات الموالاة [illegible] الجفاف حين الشروع اذ لا بد حين الشروع من عدم الجفاف كما لا يخفى الثاني
انه لا يعتبر بقاء البلل على شيء من الاعضاء السابقة الى تمام الفراغ من غسل العضو اللاحق بل يكفي في تحقق الموالاة المشترطة في صحة الوضوء عدم
جفاف جميع الاعضاء حين الشروع حالة الشروع في غسل اللاحق وان حصل بعد ان شرع فيه والذي يدل على الاول والثاني
ما مرت عدة ادلة الشغل وقاعدة الشرطية من انه كلما شك في شرطية شيء [illegible] في بعض الاخبار الباب [illegible] الثالث
يبين الصواب [illegible] اصالة البراءة [illegible] بعض الاخبار [illegible]
ثم انه اذا شك في تحقق الجفاف جميع الاعضاء وعدمه فهل يحكم بعدمه بالاصل ام لا وتحقيق الكلام في المقام ان ذلك الشك
ما صور فان الشك المذكور اما يكون بعد الفراغ عن الوضوء كما اذا شك بعد الفراغ عن [illegible] في انه هل شرع في غسل اليسرى
حين وجود البلل لبعض الاعضاء عليها او شرع فيه بعد جفاف الجميع وقد يكون في الاثناء وهو قد يكون بعد الشروع او الفراغ عن
الغسل العضو اللاحق كما اذا شك بعد الشروع في اليسرى او الفراغ عنها انه هل شرع فيها قبل تحقق الجفاف جميع او شرع
فيها بعد حصوله وقد يكون قبل الشروع في العضو اللاحق كما اذا شك بعد الفراغ عن غسل اليمنى انه هل جف جميع اعضاء الوضوء
او لم يجف فهذه صور ثلث اما الاولى فالاقوى عدم العبرة بالشك وان الوضوء [illegible] ما دل على عدم الاعتبار بالشك بعد
الفراغ عن العمل واما الثانية فان كان تاريخ كل من الجفاف والدخول في العضو اللاحق معلوماً فالحكم واضح كما لا يخفى وان كان تاريخهما
مجهولاً فلما كان كل منهما امر حادث والاصل تأخره فيحكم بالاقتران وببطلان الوضوء [illegible] بطلانه مع [illegible] وان كان
تاريخ الجفاف معلوماً دون الدخول فالوضوء باطل [illegible] لاصالة تأخر ذلك الحادث [illegible] وان كان ما عكس
فالذي يظهر من السيد [illegible] الحكم بصحة الوضوء ولعله لاصالة تأخر الحادث الذي هو الجفاف عن المعلوم
الذي هو الدخول في [illegible] والاقوى عدم صحته اذ الاصل المذكور من الاصول المثبتة التي ليس عليها الاعتبار في الاحكام
كما لا يخفى على [illegible] قاعدة الاشتغال [illegible] في المقام [illegible] انه وقع
تحصيل الموالاة الواجبة [illegible] الانتقال من مكان [illegible] او من زمان [illegible] بقاء [illegible] الاعضاء [illegible] الجفاف
فيه المقدمة ومع عدم امكان حفظها [illegible] شديد او حرارة [illegible] فالحكم ما مر في باب المسح [illegible] الثاني
الاستيناف [illegible] غسل الاعضاء في الوضوء [illegible] في تحقق الموالاة [illegible] الرطوبة
[illegible] الرطوبة [illegible]
الثالث اذا وقع [illegible] بعض الاعضاء المغسولة في اثناء الوضوء [illegible] بالرطوبة التي في ذلك [illegible]

فهل يحصل ذلك بالموالاة ام لا اما دام الرأس مرطوبا بالبلة في الموالاة باقية وجهان لا يستبعد القول بالاول لانتفاء الكل والغسل
بخلاف ما اذا وقع عليه شيء يستهلك الرطوبة فيه كالعسل ونحوه كما لا يخفى ومع وقوع الجارية عليه في الحكم بالصحة وعدمها
قال قدس سره الثالثة الغرض في الغسلات شرح في الطاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ان ما عليهم في ان الغسل الواجب
في غسلات الوضوء هو المرة لا زيد بل عليه الاجماع المحصل والمنقول بنقل مستفيض وتدل عليه مضافا الى ذلك الاصل واطلاق الامر
بالغسل في الكتاب والسنة المتحقق بالمرة الواحدة مع عدم المعنى للامتثال بعد الامتثال كما قرر في محله وما في الاخبار البيانية حالة
وحكاية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام في خصوص الاخبار الواردة في الباب بحيث يورث التواتر المعنوي الدالة على ان الواجب
في الغسل مرة واحدة كما لا يخفى على المتأمل المتتبع في مطانها ثم نقل عن الاوزاعي وسعيد ابن المسيب الحكم بالتثليث
في الغسلات الكل وذلك مما لا يعبأ به بعد ما عرفت من الادلة وليعلم ان المراد بالمرة الغسلة الواحدة سواء تحققت بغرفة
واحدة او بغرفات عديدة فما يتراءى في بعض من قوله في خبر زرارة ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث
غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين ونحو ذلك فيما تعدد الغسلة مما يوهم افادته خلاف ما ذكرنا فمؤول
الى ما يرجع الى ما ذكر كان يقال بان المراد من الغرفة هو الغسلة او نحو ذلك كما لا يخفى لكونه لبيان الاجزاء بما لا يجاوزه
كما لا يخفى وحيث قد عرفت ان الواجب هو الغسلة الواحدة بالادلة السابقة فلا يبقى الارتياب في عدم وجوب الغسلة
الثانية نعم الاقوى وفاقا للاكثر بل المشهور بل عليه الاجماع بعضهم انها مستحبة ويدل عليه مضافا الى ذلك الاخبار
المتضافرة المتكاثرة المشتملة على الغرة وغيرها التي تجد المتتبع في مظانها ولا مخالف في المسئلة من المتقدمين والمتأخرين الا انه نسب الى
البزنطي والكليني والصدوق القول بحرمة الغسلة الثانية وهو ظاهر الكاشاني وعبارتهم المنقولة آتية في ذلك علاوة بما
كونهم مخالفين في المسئلة الا انه مما لا يأتي لكونه لا يعبأ به بعد مخالفة الاجماع المحصل من الفضلاء والمنقول ثم قد حكى صاحب الحدائق
دليل تضعيف الاخبار بين الامرين وقد اطال الكلام في المقام وحكم ان المستحب في الوضوء هو الاسباغ كما دل عليه جملة من الاخبار
ومعنى الاسباغ هو الغسل الواجب بماء كثير يتيقن استيعابه العضو وهذا الاستيعاب قد تعدد الغرفات وقد يكون بغرفة واحدة
علاوة فالاسباغ يحصل اما بملاء الكف من الماء مرة واحدة كما هو المفهوم من جملة من الاخبار البيانية او بالغرفتين للخبر المتواتي
كما هو الظاهر من احاديث الثنية وغيرها مما دل منها على ان الثانية اسباغ حملا لمطلقها على مقيدها وقد استفيد كلام الحدائق من خبر
الاحوص المتقدم من حيث اشتماله على المبالغة في الوضوء الاصل ومما اشتمل على ما دل على ان الوضوء واحدة ورد ان رسول الله
الثانية على انه المستحب للاسباغ فيغسل مجموعا العضو لا جل الاسباغ هو ما ذهب اليه وهو الجمع بين الاخبار الواردة في الباب
لكن لا يخفى على اولي الالباب انه يكون في رده عدم قوله بالحكم الا بتأويل بعيد ومع تقدمه من حمل الاخبار على خلاف ظاهره
مضافا الى عدم الاسباغ للامتثال حجة بعد المخالفة للاجماع بقسميه كما عرفته بعد ذلك ثم ان مقتضى ما عرفت من ان الحكم
في الغسلة الثانية بالعدد في استحباب الغسلة الثانية مضافا الى فضلا المخالفة للاجماع المنعقد على جوازها وانها ليست
بحرمة وحمل كلام الصدوق عليه والكليني عليه ما لا وجه له بعد ما عرفت من عدم الجراءة فيه لذلك بل الاصل لا تبعد فيه القائل
الاول فيه يستحب جواز الغسلة الثانية بالمعنى المعتاد المعروف للاخبار الدالة في الامالي وكيف كان فلا ينبغي الارتياب في كلام من قال بعدم الاستحباب
وان الاقوى ما ذهب اليه المشهور المنصور من استحبابه بل بدونية فرع لو اتى بالغسلة الثانية بقصد الوجوب فهل يبطل الوضوء

اولا لتحقيق المقام ان ذلك يتصور على صور اذ الاتي بالغسلة الثانية المستحبة بقصد الوجوب اما ان يأتي بها تشريعا وذلك
اذا كان يدري استحبابها شرعا وانه ليس واجبا شرعا ومع ذلك اتى بها بقصد الوجوب تشريعا فيه واما ان يأتي بها باعتقاد
انها واجبة في الشريعة وعلى التقديرين فاما ان يكون قاصدا للوجوب في الابتداء بان ينوي في ابتداء وضوئه انه يتوضأ وضوء يكون
غسله الثانية بقصد وجوبها او في الاثناء بعد ان نوى صحيحة في الابتداء ففي الاولين اعني ما لو كان ذلك بقصد التشريع مطلقا في الابتداء
او في الاثناء [illegible] فالاقوى بطلان الوضوء في كلتا الصورتين اما الاولى فلفساد النية التي هي روح العبادة
التي لا اثر لها من دونها واما الثانية فلانه وان اتى بالنية الصحيحة في اول العمل الا انه لما قصد التشريع في الاثناء فقد حصل
نية المخالفة المنافية للاستدامة الحكمية المعتبرة في النية فبطل الكل لذلك واما في الاخريين فالاقوى صحة الوضوء في كلتا الصورتين
اذ المفروض ان الغسلة الثانية راجحة في نفسها لكونها مستحبة وقد اتى بها المكلف بقصد القربة غاية الامر قصد الوجوب لاعتقاده كونها واجبة
في الشريعة وذلك لا يضر حسا انه في الصحة اذ لا دخل لاعتقاده ذلك فيها كيف لا وليس ذلك الا من المخالفة الجهلية ولا الا التزام
ولا الا خلال فقصد القربة المعتبرة في العبادة ولا فرق بين كونه معتقدا وجوبها في انه قصده في الابتدا او في الاثناء كما لا يخفى
الثاني ان ظاهر المقام من الاصحاب والنصوص الواردة في الباب كون محل الاستحباب هو الغسلة الثانية فلا ارتياب فلا يجوز التعاكس بجعل الغسلة
الاولى مستحبة والثانية واجبة ثم مقتضى ذلك الظاهر اول الظاهر ان مقتضى ذلك انه لو اتى بالوضوء كذلك يقع باطلا
والمتأمل يجد ان ما قال لا امكان حرمان المتوضئ في الفرع المتقدم ظاهر فتأمل الثالث الظاهر انه لا اشكال في صحة
الغسلة الثانية المستحبة في بعض الاعضاء على الغسلة الواجبة في بعض آخر منها كما اذا غسل الوجه مرة في الاولى الواجبة مستحبا قبل
الاخذ في غسل الاخر بان غسل اليمنى مثلا ثم غسل الاخرى يعني واجبا ومستحبا قبل الاخذ في غسل اليسرى وهكذا اما اذا فرق في بعض
في نفس عضو واحد بان يغسل بعض الوجه مرة واجبا ثم غسله قبل الاخذ في غسل بعض الاخر ثانيا مرة اخرى مستحبا وهكذا
فالاقوى عدم الجواز كيف لا وان الظاهر من الاخبار والاخبار كما عرفت غير واحد من الاخبار هو استحباب الغسلة الثانية بعد كمال الغسلة
الاولى بل الظاهر المتبادر من خصوص وصف الاولى بالغسلة بالاولى في الاولى والثانية في الثانية هو اتيان الثانية بعد تمام الغسلة
الاولى التي لا تتحقق الا بعد كمالها اذ مع غسل البعض فقط لا يصدق الغسلة الاولى كما لا يخفى فيما اتى انه قبل الاكمال الغسل
الواجب في الغسل كيف يخاطب الاستحباب الرابع الظاهر عدم جواز الشروع في غسل العضو اللاحق قبل تمام غسل العضو الذي
تم العدد المرتين واجبا ومستحبا ولذا قد يجري مع الشرط كون الغسلة الثانية المستحبة في كل عضو قبل الشروع في غسل العضو
الاخر اصلا اولا فيجوز ان يغسل كلا منها من الاعضاء بماء واحد ويعيد ويغسل مرة اولا امتثالا للوجوب ثم يرجع
غسل كل منها ثانيا امتثالا للامر الاستحبابي وجهان يتفرع على بعض الاخبار الدالة على التثنية هو الثاني لا لا ان الاقوى
هو الاول لظاهر الادلة على ان يعطي المشتمل على التجزئة مضافا الى الشهرة ما وقفنا عليه ودعوى الشرعية والتي عدة الاشتغال
الحكمة في الباب بل في كلام بعض الاجلة انعقاد الشهرة المحققة على ذلك فليتدبر الخامس ان المرجع في تحقق الغسلة
الثانية هو الوصف فلا يتحقق على ما اثبته الحكمة السنة في الوضوء الا بما ثبت انه غسل ثانيا عرفا ولذا لا يتحقق بالحصول الثاني
لا اذا زاد اليد على العضو مرات عديدة زائدة على مقدار الواجب والظاهر عدم الفرق في ذلك بين ما لو قصد بالكف اولا الدلك
الزائد في الواجب الغسلة الثانية المستحبة وبين ما لم يقصد لعدم صدق الغرفة على التقديرين ما لو الحاصل والتفصيل لا وجه له

قال قدس سره [illegible] والثانية بدعة كما [illegible] المسألة الاولى [illegible] الثالثة فعدم كونها مستحبة محل الاجماع [illegible]
محقق ومنقول على [illegible] وهل يكون حراما ام لا [illegible] نعم وفاقا للمشهور بين الاصحاب [illegible] خلافا للمفيد
الجنيد وابن ابي عقيل حيث ذهبوا الى عدم التحريم على ما نسب اليهم لكن عباراتهم المنقولة غير صريحة فيه [illegible] فانه حكي
انه قال وتثليثه تكلف ومن زاد على ثلث ابدع وكان مأزورا وعن [illegible] الاسكافي ان الثالثة زيادة غير محتاج اليها [illegible]
انه ان تعدى المرتين لم [illegible] غير صريحة في عدم الحرمة وكذا عبارة الاخيرين خصوصا الاخير
فالمسألة [illegible] اجماعي ظاهرا بل مع تسليم مخالفة الاول او الجميع [illegible] فلا [illegible] تحقق الاجماع [illegible]
وكيف كان فاستدل على الحرمة مضافا الى ذلك [illegible] وبما دل على حرمة ادخال ما ليس في الدين في الدين بوجوه منها
قول ابي عبد الله ع في مرسلة ابن ابي عمير والثالثة بدعة [illegible]
من زاد على الاثنتين اثم ومنها ما في بعض الاخبار بعد الفراغ من الوضوء من قوله ع [illegible] وضوء من لم يحدث حدثا ومنها قول
الصادق ع في خبر السكوني ان من تعدى في الوضوء كان كمن نقصه ومنها [illegible] الصادق ع [illegible] رواية الكشي [illegible]
ثلاثا فلا صلاة له [illegible] مثنى مثنى ولا تزدن عليه فان زدت عليه فلا صلاة لك ومنها ان في الغسلة الثالثة [illegible]
تفويتا للموالاة المعتبرة في الوضوء فتكون محرمة [illegible] الادلة الاولة [illegible] الاول [illegible]
دليلا [illegible] بطلان الوضوء فضلا عن دلالته على التحريم واما [illegible]
[illegible] الدلالة على البطلان واما [illegible] فلا [illegible] الملازمة بينهما [illegible]
ابطال العمل [illegible] وقد عرفت ضعف ذلك فيما تقدم [illegible]
للدلالة [illegible] الاوامر والنواهي المتعلقة ببيان الاجزاء [illegible] ظاهرة في [illegible]
[illegible] واما الرابع [illegible] فاما اولا فلان الموالاة [illegible]
فلان الامر الذي [illegible] غاية [illegible] النهي عن ضده العام [illegible] لا النهي عن ضده الخاص [illegible]
[illegible] فالمحرم في المقام هو ترك الموالاة لا فعل الغسلة الثالثة [illegible]
بالنهي [illegible] عن ضده الخاص كما حققنا في محله اولا [illegible] وثانيا [illegible]
الغسل الثالث ليس ضدا للموالاة [illegible]
[illegible] وقد عرفت ان التحقيق خلافه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وكيف كان

وكيف كان ففيما ذكرنا من الادلة [illegible] من الاجماع [illegible] كفاية [illegible] الحرمة الشرعية [illegible]
[illegible] دليل [illegible] الاحكام الشرعية التوقيفية [illegible] الادلة [illegible] الحرمة [illegible]
[illegible] رواية زرارة الوضوء مثنى مثنى [illegible]
[illegible] الحرمة والفعل [illegible] الادلة [illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] عدم تصور الاباحة [illegible] العبادة [illegible] حرمة [illegible] تشريعية
لكن [illegible]
الثالثة [illegible] ضرورة ان [illegible] الادلة هو حرمة التشريع الذي عبارة عن ادخال ما ليس في الدين في الدين [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الاعتقاد [illegible]
ادخال [illegible] الغسلة الثالثة [illegible] اعتقاد [illegible] او الاباحة تشريعا [illegible]
لكن [illegible] التشريع المحرم [illegible] هو اعتقاد [illegible] الاعتقاد
[illegible] الاعتقاد [illegible] والحاصل ان [illegible] فعل الغسلة [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] حرمة الاعتقاد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] قلت [illegible] ان الفعل [illegible] الاعتقاد [illegible] الاعتقاد [illegible]
حراما [illegible] الاعتقاد [illegible] الغسلة الثالثة [illegible]
[illegible] التشريع [illegible]
[illegible] اعتقاده [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible] الاجماع [illegible]
النية او الاباحة [illegible] وان [illegible] التشريع المحرم [illegible]
الاعتقاد [illegible] الثالثة [illegible] الاعتقاد [illegible]
بحرمة الغسلة الثالثة [illegible] الاعتقاد [illegible]
سواء كان [illegible] التشريع المحرم [illegible] الاعتقاد
[illegible] الغسلة الثالثة
بدعة محرمة [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]

كما هو الحال في اللامة [illegible] او لا يتنبه لها كما هو الحال في المعتمر [illegible] واعتبار الحال في شمول اللفظ وجوه منها قوله [illegible] وجود
المعتمر من وضوء الا انه لا صلوة له [illegible] ولا تزيدون عليه [illegible] قول الصادق [illegible] ان [illegible] الوضوء كان كما [illegible]
[illegible] قوله [illegible] النذر ان [illegible] لا يقبل الله الصلوة الا به [illegible] انه [illegible] بالمسح على
الموضع انه مأمور بالجبيرة [illegible] واحد [illegible] من [illegible] الكيفية اذ قد يكون للانسان [illegible] في العضو
ولا سيما [illegible] يكون [illegible] في [illegible] الذمة [illegible] [illegible] ان [illegible]
ومستند القول الثاني [illegible] المسح انها [illegible] شرط [illegible] المسح [illegible] والوضوء [illegible]
المسألة الثالثة منه كون المسح [illegible] الوضوء [illegible] الوضوء [illegible] فان [illegible] موجود [illegible]
ان يكون [illegible] على [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الجبيرة [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible] الاطلاق [illegible]
واما مستند القول الثالث [illegible] المسح [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الحكم [illegible] الجبيرة [illegible]
[illegible] المسح [illegible] الرأس والرجلين [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
ان [illegible] الجبيرة [illegible] وفيه [illegible] ان ماء الوضوء قد [illegible] في الماء [illegible]
[illegible] المسح [illegible] وقد اختار في المقام [illegible] في الجواهر [illegible]
وعند [illegible] الوضوء بان يكون [illegible] الوضوء [illegible] [illegible] القوة [illegible]
اقول [illegible] المقام [illegible] الاستيناف [illegible] القربة [illegible] المعتبرة [illegible]
قال قدس سره [illegible] الخامسة من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر [illegible] جبيرة [illegible]
والرياض [illegible] الجبيرة [illegible] العيدان والالواح التي تشد على المكسور من العظام او على العظام المجبورة
[illegible] في بعضها [illegible] العيدان [illegible] الالواح [illegible]
الموضوع على العظام المكسورة [illegible] او عصابة او دواء فلا يطلق عليها الجبيرة لغة وثانيها [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] العيدان والالواح [illegible] العظام [illegible] او جرح [illegible] الجبيرة [illegible]
لكن [illegible] شرح الدروس انها تطلق عند الفقهاء على ما يشد به القروح والجروح [illegible] الاحكام
[illegible] المتن والحدائق [illegible] الكفاية والنافع والخلاصة وغيرها [illegible] الجبيرة [illegible]
حكم [illegible] القروح والجروح [illegible] وان كان [illegible] الموضوع [illegible]
انه لا خلاف [illegible] الاحكام الاتية [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible] الجبيرة [illegible]

في غاية الاضطراب

في غاية الاضطراب وكيف كان فالجبيرة [illegible] في محل الغسل [illegible] ان يمكن نزعها وغسل البشرة التي تحتها او لا يمكن نزعها [illegible]
[illegible] فان [illegible] ان يمكن غسل البشرة التي تحتها بتكرار الماء عليها [illegible] البشرة [illegible]
او [illegible] في الماء [illegible] مع عدم النزع [illegible] الماء على البشرة بالتكرار او الغمس [illegible]
[illegible] التي تحتها [illegible] بتكرار الماء عليها [illegible]
[illegible] نزعها [illegible] تحتها [illegible]
[illegible] الاحد [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] المطلق [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الجبيرة [illegible] الطهور [illegible]
الطهور [illegible] الجبيرة [illegible] الوضوء [illegible]
الاجزاء [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] التذكرة [illegible] البشرة [illegible]
البشرة [illegible] الماء [illegible]
[illegible] النزع [illegible] الاحتمال [illegible] التخيير [illegible] البشرة [illegible]
[illegible] التخيير [illegible]
[illegible] الجبيرة [illegible] النزع [illegible]
التخيير [illegible] في الجبيرة [illegible] النزع [illegible] المسح على
[illegible] المكان [illegible] النزع [illegible] الكلام [illegible] قبل [illegible]
[illegible] الموثق [illegible] الوضوء [illegible]
اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع الاناء فيه ماء ويضع موضع الجبيرة في الماء حتى يصل الماء [illegible] جلده
[illegible] ذلك [illegible] الطهورية [illegible] الغسل [illegible]
او الانغماس [illegible] المتابعة [illegible] الجبيرة [illegible] الغسل [illegible] النزع [illegible]
عدم اعتبار الموالاة [illegible] المتابعة [illegible] التكرار [illegible]
المتابعة [illegible] التكرار [illegible]
النزع والغسل [illegible] التخيير [illegible] الغسل [illegible] البشرة [illegible] المتيقن منه
[illegible] المسح على الجبيرة [illegible] المسح على البشرة [illegible] المسح على الجبيرة [illegible]
[illegible] امكان الغسل بالتكرير [illegible] المسح على البشرة [illegible] بالتكرير [illegible] البدنية

وان كان في الثاني فغير ما اذا حصل في التكرار او الغمس بمجرد الاصابة في غير تحقق الجريان الذي بدونه لا يتحقق مسمى الغسل عرفا فالفرض
تعين الرفع والغسل لعدم صدق الغسل عرفا بمجرد الاصابة حتى يحصل الامتثال به مع عدم الرفع وما يتحقق به مسمى الغسل
في ذات الجبائر به نظرا الى اختلافهم بالنسبة الى المغسول فيه وان غسل الكلي بحسبه فغسل ما تحت الجبيرة يتحقق بالاصابة كالكل
والبواطن على القول بنجاستها وغسل البشرة عبارة عما يتحقق بالاصابة والاجزاء معا ومع ذلك يمكن الاصابة مع الاجزاء
ففيه اولا منع تحقق مسمى الغسل بمجرد الاصابة وان الغسل مختلف بحسب المغسول فيه لما عرفت من غير مرة من الاجزاء في مفهومه عرفا
وثانيا كلما ذلك لكن انما يكون مخيرا مع تعذر الرفع والغسل المتعارف لا مع امكانه لما هو المفروض في المقام فكيف لا مع انه
لو كان مخيرا مطلقا لزم الاجزاء به في حالة الاختيار ولم يقل به احد ويكتفى به ولم يشهد به الاعتبار ولا الاخبار والكتاب على الاجزاء
بالمعنى المتقدم المتفق المتقدم الدال على الاجزاء بمجرد وصول الماء على البشرة سواء كان الجريان حاصلا ام لا وان لم يحصل
ما لم يصدق عليه مسمى الغسل عرفا ففيه ان الظاهر منه بملاحظة السياق كون ذلك في صورة عدم تمكن الرفع
وثالثا ان المستفاد من المتمسكين بما به التخيير انهم فهموا منه ان الاجزاء بحصول الغسل ولذا زعموا ان الرفع
ورابعا انه مع الغض عن جميع ذلك وتسليم دلالته نقول ان الظاهر من الادلة الكتاب والسنة
تقييد اطلاق الاوامر بالغسل الوارد في الكتاب والسنة بما في الموثق الذي يعلم ان الاصحاب لم يعلم عدم العمل به كما ذكر
وكيف كان فلا يجوز الاكتفاء بالتكرار الموضع المعفو عنه الغير المحصل للجريان واحد منهم الغسل الحقيقي مع امكان الرفع
كما هو المفروض في المقام هذا كله مع امكان رفع الجبيرة واما الثاني اعني ما لم يمكن رفعها وكان الرفع متعذرا فان امكن
غسل البشرة التي تحتها بالتكرار ونحوه من الوضع الكامل او لا يمكن ذلك وعلى الثاني فاما يمكن اصابة الماء الى ما تحتها ثم ذكره
وان لم يحصل الغسل المفروض او لا يمكن ذلك ايضا فعلى الاول فالظاهر تعين تحصيل الغسل الحقيقي بالتكرار ونحوه
عرفت من انه مصداق الغسل المامور به في الكتاب والسنة والحكم بالتخيير بينه وبين غيره من افراد الغسل مع التمكن منه في عدمه
ودعوى الاجزاء بمجرد الاصابة قد عرفت انها غير مسموعة فلا يجزي الاكتفاء بالمسح عليه وعلى الثاني فان لم يمكن الاصابة بمجرد الامتثال مع التعذر
تعذر الرفع فهل الاجمع هو المسح على الجبيرة او لا بل يجب تقديم اجابة الماء وما تحتها في البشرة بالتكرار
والوضع في الماء ونحوهما وجهان من اطلاق كلمات الاصحاب في حكمهم بالمسح على الجبيرة مع عدم التمكن من المسح
ليس من الغسل المامور به في شيء هذا وعن ان الاقرب الى المامور به فان مباشرة الماء للعضو واجبة والغسل
واجب اخر وبتعذر احدهما لا يسقط الاخر وهو عبارة عن اصابة الماء الى الموضع والجريان ومن تعذر المكلف من الثاني لا يوجب سقوط الاول
او الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله ولكن الانصاف ان المسألة لا تخلو من الاشكال فالاقوى والاحوط الجمع
وعلى الثاني اعني ما اذا لم يمكن الاصابة ايضا مع عدم امكان الرفع كما هو المفروض فهنا يجب عليه المسح على الجبيرة ويجزيه وذلك
غسل البشرة اجماعا محصلا ومنقولا واخبارا مستفيضة كان ان يكون متواترا كما تقدم في ان المنع وتطهيرها ولا فرق في ذلك
بين ما لو كان التعذر من جهة المانع عن غسل ما تحتها شيء من افراد الغسل كما هو المفروض حرجا عقلا او بين ما لو كان شرعا لنجاسة
مع عدم امكان تطهيره كما نص عليه جماعة كما انه لا فرق فيه بين ما لو كان مع ما به فهم النجاسة تحصل التضاعيف لها الهوى في
عدم الحصول في جميع الفروض المذكورة الا الاخبار والاجماع عليها وقد يظهر من بعض الاخبار عدم غسل الجبيرة في صورة
عدم تحقق التضاعيف فتنجسه لا لاصالة عدم التكليف الا المسح على الجبيرة في عبارة الثاني وعبارة في ادائه ما مثله
بالايجاد

لا يكاد يضعف بجبر على احد ضرورة ان من جملة شرائط صحة الوضوء طهارة ماء الوضوء وكذا طهارة محل الوضوء وكذا العقود
في الرفض والمشروط عدم عند عدم شرطه فيكون غير متمكن من غسله لان الممنوع شرعا كالممنوع عقلا فيدخل فيما نحن فيه ومعقد اجماعهم
على الشهيد على انه مع عدم التمكن من الغسل الاجزاء المسح على الجبيرة وبذلك يرتفع اطلاق الاخبار المطلقة مع ان هذا الاطلاق لم
يكن مسوقا لذلك كي يستدل به فليس شيء ممنوع من جماعة منهم الاردبيلي ره وصاحبي المدارك والذخيرة المخالفة في وجوب
المسح على الجبيرة بل في ذلك يستحب وانما الواجب هو غسل ما حولها والانصاف ان عبائرهم المنقولة غير صريحة في ذلك كما لا يخفى
على المتأمل فيها وعلى تقدير المخالفة فالذي دعاهم الى ذلك ليس الا جملة من الاخبار منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل
ما ظهر ما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته ومنها رواية عبد الله بن سنان
الواردة في الجرح ونحوها حسنة الحلبي او صحيحه الوارد في الجرح المتقدم ونحو الاخبار مع عدم مقاومتها لما تقدم من الادلة بل
غير معارضة لها اصلا بالبديهة اما الاول فلانه مع الغض عن افادة صدره كونه واردا في الجرح في غاية افادة وجوب غسل ما حول
الجبيرة في الوضوء ولا ينفي ذلك وان دل على نفي غسل ما فوق الجبيرة واما عدم مسحها ايضا فلا دلالة فيها اصلا كي يعارض ما قدمنا من
الادلة الاخرة بالمسح عليها وبالجملة المراد من قوله ويدع ما سواه ظاهرا بملاحظة السياق كما لا يخفى على المتأمل هو عدم لزوم غسل ما فوق الجرح
واما مسحها فلا كرنعم نها خلافه ولا ينافي ما تقدم كي يحمل الاوامر الدالة عليه في المسح على الاستحباب جمعا بين الاخبار وانها مما اعرض
الاصحاب عنها وكونها هي التي على اظهر في حول الجرح ويحتمل الظاهر منه اولها كونها في الجرح المكشوفة التي تستنفع الحكم بها في هذه
في اخر البحث فقد تبين ان منها والاخبار الاخرة المسح على الجبيرة خلاف ما انها كونها واردين في خصوص الجرح دون الجبائر
والانسب الحكم بها في غيره لا يقتضي ان الاجماع المنعقد من الاصحاب في الباب على اتحاد حكمهما فبذلك ثبوت حكم اللاخرى للاخرى
لانا نقول ان ثبوت الاجماع منه عدا بين الاصحاب كما عرفته فلا فرق على وجوب المسح على الجبيرة وهذا لا يكون كما ترى غير ان الاجماع
الاول مقصود بخصوص هذا الحكم الاتي او غير ان الاخبار الدالة على غسل ما حوله مطروحة في بابها كما لا يخفى وبالجملة
لا وجه لما ذهب اليه هؤلاء في المسألة بالبديهة وربما احتج في الذخيرة لمسلكه والقول بالتخيير في عبارة الصدوق ره
فيما نحن بصدده والانصاف انه في غير محله كما صرح به جماعة ضرورة عدم ظهوره في ذلك وعلى فرض ظهوره كان في خارج
خروجه للاجماع المحرز والمغاير للاخبار ثم انه ينبغي التنبيه على امور احدها انه هل يشترط في الرجوع الى المسح على الجبيرة عدم التمكن من
المسح على البشرة التي تحتها كما شرطنا بعدم التمكن من غسلها ام لا يشترط ذلك بل يشترط الرجوع الى الجبيرة بمجرد عدم التمكن
سواء تمكن من المسح على البشرة ام لا وجهان بل قولان فعن العلامة في التذكرة والنهاية الاول ولعله للاولوية
القطعية بتقريب انه متى جاز المسح على الجبيرة التي ليس فيها ايصال الماء الى البشرة فبجواز المسح على نفس البشرة اولى ولانه اقرب
الى المامور به كما لا يخفى والاقوى هو الثاني اذ الاولوية القطعية ممنوعة اذ التمكن من المسح على ما تحت الجبيرة لا يمكن معه
الاتيان بالافراد الغسل الذي هو كالمسح في غاية الندرة فلا يشمله الاطلاقات والنبه على ان الاحكام الشرعية لا تدرك بالعقول
وقضية مصالحها غير معروفة تكشف عن الاولوية القطعية والاقربية ان هي الا دليلا لها بالبديهة ومنه يعلم ضعف الاستدلال والاجزاء
به عن المسح على الجبيرة فضلا عن وجوبه وتعينه نعم الاحوط الجمع بينهما مع امكانهما فانه اقرب الى سبيل السداد والرشاد
الثاني انه هل يشترط في المسح على الجبيرة استيعابها نحو استيعاب المسح على اصل العضو الى الماسح لاجالة
الجريان او يكتفى بمجرد المسح وان لم يكن جريان فيه وجهان اقواهما الاول وقد جماعة من الجهة في كونها

[illegible]

وشرح المفاتيح واطال الكلام في تنويع وتسويغ [illegible] عليه العلامة [illegible] بان الجبيرة قد قامت مقام البشرة [illegible] فيها ما كان

واجبا فيه [illegible] الجبائر [illegible] غير [illegible] اللغوي [illegible]

الجبيرة فلا يدل على عدم وجوب الغسل لما ورد في الكتاب والسنة [illegible]

حتى ادعى ان المراد [illegible] عبد الرحمن [illegible] وصل اليه الغسل [illegible] البشرة [illegible] الجبيرة [illegible]

نظرا [illegible] ان كلا منهما [illegible] يصل اليه الغسل [illegible] التعارض بين الصحيح [illegible] والاخبار الآمرة [illegible]

على الجبيرة [illegible]

[illegible] على البشرة [illegible] الرطوبة [illegible]

في وسط الذراع [illegible] الجبيرة [illegible]

[illegible]

٢٦٥

[illegible] النبي [illegible]

انه [illegible] الجبيرة [illegible] جميع [illegible]

[illegible] الاكتساب [illegible]

[illegible] الجبيرة [illegible] البشرة [illegible]

[illegible] بالاطلاقات [illegible] الاكتساب [illegible]

[illegible]

دون الغسل او احتمال ايجاب التكرار او الغمس في المسح ايضا نظرا لما انه عبارة عن المباشرة مع الامرار برطوبة وهو سقوط الاولى
لا يسقط الثاني لعدم سقوط الميسور بالمعسور وضعيف لعدم جريان تلك القاعدة في المقام بلا كلام [illegible] ما ذكره [illegible] ونحن نقول ان المسح
منه [illegible] صريحا انه مع الجبيرة في محل المسح كالجبيرة التي في محل الغسل في جميع الاحكام المتقدمة على التكرير والغمس ونفيه بالادلة
الاحكام المتقدمة [illegible] مسح البشرة [illegible] عدم الاجزاء [illegible] عند التمكن منه [illegible]
[illegible] في المسح على الجبيرة [illegible] عدم جريانها في الجبيرة التي في محل المسح ضرورة ان [illegible] المسح على البشرة
يجزي المسح على الجبيرة [illegible] وان الاجزاء في اصل المسح [illegible]
على الجبيرة [illegible] مسح البشرة [illegible] عدم الدليل [illegible]
ان [illegible] اذا كان الجبيرة في محل المسح فان امكن مسح البشرة [illegible]

[illegible]

[illegible] او صارت جزءا من بدنه فانه كما قال انه [illegible]
المغصوبة [illegible] اذا لم تشتغل [illegible] ومع الاشتغال [illegible] ببدل [illegible]
[illegible] ذات الجبيرة [illegible] يجوز المسح عليها [illegible] ذات الجبيرة [illegible]
[illegible] فان الجبيرة وان لم [illegible]
بل الجبيرة [illegible] الانتفاع [illegible] اذا كانت [illegible]
[illegible] اذا كان الجبيرة [illegible]
[illegible] المسح عليها [illegible]
[illegible] الجبيرة [illegible] المسح [illegible]

[illegible]

لعدم الاخبار من البين الدالة على ذلك من نحو قوله عليه السلام ان يدخل الماء تحتها فليمسح على الخرقة وقوله عليه السلام ... [illegible]

وقوله ... وما سوى ذلك ... الا يستطيع وقوله ... وقد اخرجك ... فيرد ان ... وغير ذلك فان ... ذلك يعلم

ان المناط في الاحكام المتقدمة انما هو الرفق وعدم حصول الضرر على النفس بالمرة ... مستقلا ... وكلها ... مناط فيه

جدا مع انه قد كان الاجماع المنقول عليه فلا اشكال في الحكم بالنسبة اليه ثم يشكل الامر بالنسبة الى ... يبطل ... الاعضاء

من الاعضاء من حيث انهم لحقوه بالجبائر ونحوها في الاجزاء ... عليها ... عليه ليس الاحسن الا ان ... ودعوى ... فيه

ان الصورة عدم التعذر من غسل نفس البشرة التي تحتها غير معمول به ... ثم يمكن الاستدلال عليه بعد ... الاجماع

المنقول بحسنه عبد الاعلى مولى آل سام ... ان المراد من المرارة التي ... ليس ... المرارة بل الدال

من الدواء الذاتي وهو دواء ... وقد حكم عليه السلام بالمسح عليها كما لا يخفى وكذا حسنة ... الاجماع ... فانه

الامر ... بالاجماع على عدم الاجتزاء بالمسح على الدواء مع عدم تعذر ازالته وغسل محله كما لا يخفى

السادسة لو وضع حاجب ... من اعضاء غسل الوضوء ... او الاعضاء ... لضرورة ... الى

ثم ارتفع الضرورة ولم يستطع ازالته ففي اجراء احكام الجبيرة عليه ... وعدمه وجهان او وجوه والتحقيق في المقام يتوقف على ذكر كلام

وهو ان الاصل والقاعدة فيما اذا لم يتمكن المكلف من الاتيان بغسل جميع الاعضاء الواجبة غسلها في الوضوء ... او مسح البعض الذي

مسحه لعذر من الاعذار مع عدم ورود الاخبار الخاصة عليه ... مقتضاه الرجوع الى بدل الجزء المتعذر ... بان

يغسل ما امكن غسله ويمسح فوق الاجنبي الذي لا يمكن غسله او مقتضاه الرجوع الى بدل الكل وهو التيمم بان يكون الجزء ... كلما

ساقطا لتعذر جزؤه ويستقل التكليف بالتيمم او الرجوع الى الجمع بين الامرين او سقوط غسل ذلك الجزء المتعذر غسله

مع وجوب الاتيان بما امكن على حكم التيمم ... الاقطع ... بالاول لا ... مع عدم التكليف بالا بطاق ولما

يستفاد من قوله عليه السلام في خبر عبد الاعلى مولى آل سام ... يعرف هذا واشباهه من كتاب الله ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه

فان المستفاد منه ان كلما تعذر غسل جزء من اعضاء غسل الوضوء او مسحه فالتكليف فيه ساقط ولا بد فيه الرجوع الى بدله وهو المسح

على الحاجب كما لا يخفى وفيه ... اذ التمسك ... الا ... مقام ... المستفاد منه كان ... التكليف ... الكلام

الاجزاء ... ذلك الجزء المتعذر فلا ريب ان التكليف به ساقط قطعا بعد تعذر جزئه ... ما ... الكل

... المركبات وان كان المستفاد هو التكليف ... عن احد الاجزاء المتعذر فلا ريب في عدم ثبوته

... والاصل عدمه ... مقام البراءة ... كما لا يخفى وقد اجاب

في الجواهر بان الاستصحاب لا يثبت حكم شرعي وفيه ان المستدل لم يرد اثبات ... في المقام الا ... كي

يرد عليه ذلك بل اراد ان يستصحب التكليف ... بجميع الاجزاء ... الخصوص الجزء ولذا ... الجزء

المتعذر ... بعدم تكليف بالا يطاق ... بالنسبة ... التكليف ... بالنسبة ... بقي ... الجميع

... الحرج ... نفي الحرج ... لعدم ... لعدم ... احد ... الاصحاب ... فيه

... ذكره المستدل اذ قد يكون المراد منه ... الاستدلال ... بالآية الشريفة ... على سقوط غسل كل جزء تعذر غسله

وهو ... الكلام ... في ثبوت التكليف بالمسح على الحاجب بعد ذلك و... الزيادة المسح ... الجبيرة ...

وهل لا وجب

وهل لا وجب ... الحكم المزبور في جميع الموارد جدا ونحن نقول انه قد عرفت ضرورة ان ... مع ... لا يتأتى

بالكسر ... الاجزاء غير مرتبط بعضها مع بعض في الخارج فلا ... وان كان يتحد الا انه ينحل الى اوامر عديدة بحسب

كل جزء حقيقي ... جزء ... واحد الاجزاء ... حقيقي ... يسقط عنه الامر

في بخصوصه ... غيره من الاجزاء فالامارات وقد ذكرنا في بحث ... ان الوضوء كذلك فالامر به ينحل الى اوامر

عديدة بحسب كل جزء ... له ... التعذر عن جزء واحد ... الاجزاء ... غاية ... سقوط الامر

والتكليف عن ذلك الجزء الخاص ... غيره فلا ... الا ... ولم ... دليل ... التكليف اخرى

اليه فلا تكليف بالنسبة اليه ... المتيقن هو ... سقوط التكليف عن الجزء المتعذر بالمرة ... ان

... اما غسل المتعذر واما مسحه فلعدم الدليل عليه بلا اشكال ومن ذلك كله ظهر ضعف الوجهين الآخرين ... التكليف

... التيمم ... من كون الاصل في الوضوء هو الرجوع الى التيمم او لزوم الجمع بين ... وهو التيمم وبدل الجزء وهو المسح

على الجزء المتعذر على الحاجب ... فانه يستدل الى ... الوجه الاول بالاجماع على انه متى تعذرت الطهارة المائية عقلا او شرعا

انتقل الفرض الى التيمم ولا ريب ان في الفرض الوضوء الكامل متعذر عنه ولا دليل على الاجزاء بغير الكامل من افراد الوضوء

فلا بد من الرجوع الى التيمم المجمع عليه ... واضح الضعف ضرورة ان ثبوت الاجماع على سبيل الاطلاق ...

كان العموم ... الكتاب والسنة ... غير محقق بالبديهة مع ان عدم الدليل على الاجزاء بغير الكامل في ...

... موجود فلا يتحقق التعذر الموجب للرجوع الى التيمم ... الكلام ... الوجه ... بان اشتغال الذمة

بالطهارة متيقن وهو ... البراءة اليقينية التي لا تحصل الا بالجمع بعد فرض الدليل على الاجزاء ... وفيه انه قد ...

وجود الدليل ... على عدم الدليل على ... منهما كما اعترف به المستدل ... في ...

كان كل منهما ... وقد ... ان ... الى ... الاكتفاء بالاتيان بغير المتعذر ... لكن ... ذلك كله

في ... واضح كما لا يخفى ... المكشوف من القروح او الجروح او

... وهو الذي ليس عليه جبيرة ... ان امكن غسله بحيث لا يتحقق ... ولو بالماء ... او تحصيل

موضع ... كالحمام ونحوه فلا اشكال في تعين الغسل ... عليه ... المقدمة كما لا يخفى وان لم يتمكن

منه ... فللاصحاب رضوان الله عليهم ... الاول احدها وهو ... في المدارك ... الموضع

بالاكتفاء ... في باب التيمم ... الكثير الذي لا جبيرة عليه ...

... الاجماع على ذلك وهو الاكتفاء ... حول ذلك الجرح ونحوه ... البراءة ...

... او ... بالجبيرة ... عليه بعد تعذر غسله ... عبد الله بن سنان ... او ...

... وضع الجبيرة عليه ... الجبيرة ... فيا ...

... الجبيرة ... وثانيها ما عن المعتبر ... المعتبر والعلامة في التذكرة والنهاية والشهيد في الذكرى وجمع ...

الاصحاب رضوان الله عليهم من وجوب مسح البشرة مع التمكن منه لكونه اقرب الى المأمور به ... ولانه اولى من مسح الجبيرة على

تقدير وضعها عليه بالبديهة ولان الغسل المأمور به ... مع الزيادة فلا يسقط ... الزيادة ... لا يسقط بالمعسور

واما مع عدم التمكن من المسح على البشرة فهل يجب وضع لصوق او نحو خرقة عليه او يجوز الاكتفاء بغسل ما حوله ... الجبيرة ...
فيمسح عليه او لا يجب ذلك بل يكتفي بغسل ما حوله وجهان بل قولان ... الاول ... الحلبي
المستقيم فيعصبها لطهوره فان التعصيب لاجل الوضوء سيما مع ترك الاستفصال وان ما دل على حكم الجبائر من الاخبار ...
باطلاقه شامل للجبيرة الموضوعة سابقة والموضوعة لاجل الوضوء لصدق اسم الجبيرة على كل منهما ...
وظاهر الخبرين المتقدمين واستلزام الوضع ... مع ان المعلوم ... دون ...

[illegible]

وبالمرة واما ما ذكر للوجه الثاني من الادلة فلان ... تحصيل ... في المقام ...
الاجزاء بالمسح على البشرة ... وقد عرفت ... في اول بحث الجبيرة ... البدلية ...
والمسح على البشرة فلا دليل على بدلية ... القطعية ... الجبيرة ...
ويظهر من الادلة على وجوب المسح على الجبيرة واما القول ... بتعذره ...
... الاشارة ... الادلة ...
وينبغي التنبيه على امور الاول ان جماعة من الاصحاب ... قالوا ...
... الجبائر ... في باب التيمم ... الاخبار الواردة ...

[illegible]

وكما في باب التيمم على ما لو كان العذر عن الغسل مرضا آخر ايضا بان يكون الجرح مثلا مرضا او مرضا آخر يخاف عليه من استعمال الماء اصلا وفيه ايضا انه مما لا وجه له لعدم الشاهد عليه والحمل الاخبار وكلمات الاخيار كما انه … ان ذلك … على الاصحاب وضعها على ما في الجواهر ايضا من حمل اخبار المسح ونحوه على ما اذا لم يتضرر باستعمال الماء اصلا واخبار التيمم على ما لو تضرر به وفيه ايضا اشكال كما تعرفه ومنها ما في الجواهر من حمل اخبار الجبيرة على صورة التمكن من المسح على الجبيرة والتمكن من وضعها … والتمكن من غسل ما حوله واخبار التيمم كما تم في بابه على صورة عدم التمكن من شيء من ذلك اصلا والذي يظهر في النظر ان الاخبار كما في الاخبار في باب التيمم انما هي مسوقة لبيان حكم ما لو كان استعمال الماء في غير محل الجرح ونحوه ايضا مضرا به وبعبارة اخرى يحصل في جميع الجسم غسل سائر الاعضاء ضرر بالجرح وان لم يصل اليه الماء اصلا وان اخبار الجبائر كما تم في بابها مسوقة لبيان حكمه مع عدم التضرر باستعمال الماء ولو في غير موضع الجرح من سائر الاعضاء وهذا الوجه من الجمع في غاية الوجاهة كما لا يكاد يخفى على المتأمل في اخبار التيمم بعين الدقة فانه يجد انها ظاهرة بل صريحة في ذلك بالبديهة ويؤيده … الذي بين الاخبار وكلمات اصحابنا الاخيار

الثاني كما مر من الاحكام انما هو بالنسبة الى ما لو كان الجرح … او القرح او الكسر ونحوه مكشوفا في موضع الطهارة … واما اذا كان في غير موضعها كما اذا كان في الظهر او العضد ونحوهما لكن … يكون غسل موضعها او الاعضاء … عليه … فالظاهر انتقال الفرض الى التيمم لعموم ما دل على الرجوع مع عدم التمكن من استعمال الماء …

الثالث انه اذا توضأ ذو الجبيرة ونحوه مراعيا لاحكامها المزبورة فلا اشكال ولا كلام في حصول الطهارة له وارتفاع حدثه فيجوز له معه الدخول في جميع الغايات المشروطة بها وبالجملة يترتب جميع آثار الطهارة على ذلك … المتطهر … وكذا يجوز استيجاره … الصلاة ونحوهما مما اشترط فيه الطهارة كما يجوز استيجاره لها بلا اشكال

الرابع اذا زال العذر المسوغ للوضوء … فلا يجب اعادة الصلوة بلا كلام وانما الكلام في انه هل يعيد الطهارة ام لا … وقد مر الكلام فيه في باب المسح … فارجع اليه

قال قدس سره السادس لا يجوز ان يولي وضوءه غيره مع الاختيار اه لا اشكال في وجوب مباشرة المكلف بنفسه لوضوئه وعدم جواز تولية الغير بحيث يكون فعل الوضوء مستندا الى ذلك الغير كما انه لا اشكال في فساد الوضوء على تقدير تولي الغير اياه في حال الاختيار والظاهر ان كلا من الحكم التكليفي والوضعي يكون على القاعدة اما الاول فلانه لا ريب ولا شبهة انه متى امر الآمر باتيان شيء سواء كان بلفظ الامر او بصيغته او بالجملة الخبرية من قبيل قوله تعالى المطلقات يتربصن والوالدات يرضعن وامثال ذلك فالظاهر منه عند عرفنا هو المباشرة واتيان المأمور المأمور به بنفسه ولا فرق فيه بين الاوامر التعبدية والتوصلية وغيرهما والدليل … وبالجملة المستفاد من الخطاب عرفا هو ذلك ويكون ذلك هو المعنى الحقيقي للامر … لدليل التبادر العرفي فلو استعمل الامر في مقام التسبيب خاصة كأمر الملك بعض وزرائه بناء دار او سور ونحوهما ومنه قوله تعالى يا هامان ابن لي صرحا … او استعمل في الاعم من التسبيب والمباشرة كما في امر الشارع ببناء الرباط وتعمير المساجد ونحو ذلك يكون مجازا ويدل عليه ايضا … الاصل … انه متى دار الامر بين الاشتراك والحقيقة والمجاز فالثاني مقدم على الاول … فيه الامر كذلك

اذ بعد

اذ بعد كونه حقيقة في المباشرة بقرينة التبادر واستعماله في غيرها اما على الحقيقة فيلزم الاشتراك او المجاز وهو المتقدم على الاول وكيف كان فلا ينبغي الارتياب في كون اعتبار المباشرة على وفق القاعدة واما الثاني فلانه مع تولي الغير لا يكون الوضوء كذلك المأمور به فيقع فاسدا كما هو الشأن في كل عبادة … المباشرة المستفادة من الامر ليس الا من اجزاء المقومة للمأمور به اي الوضوء في المقام لوضوح عدم الفرق … بين المأمور به … فكونه مع فعل كل منهما لا يحصل الامتثال قطعا كما انه لو قال المولى لعبده اضرب زيدا فضرب عمروا لم يكن آتيا بالمأمور به اصلا فكذلك فيما لو قال له اضرب زيدا فغيره ضربه لم يكن العبد آتيا بالمأمور به اصلا ومع كونه من الاجزاء المقومة فلا يأتي المأمور به مع عدمه … بطلانه على وفق القاعدة جدا ومما ذكرنا … نظر في الجواهر في المقام حيث قال ويدل على ذلك مضافا الى … ان ظاهر الاوامر بالغسل والمسح تقتضي المباشرة وارادة كون الفعل مستندا اليه … الى ان قال ره ضعيف جدا في مثل ما نحن فيه من الاوامر التي هي عبادة لظهورها في ارادة التعبد الظاهر في المباشرة ثم قال … ذلك في الاطلاق على انها ليست عبادات … الى ان قال … كل مقام من مقامات العبادات … جواز النيابة فيها انتهى فان … ان المباشرة لا تستفاد من الاوامر … وقد عرفت عدم الفرق فيه بين الاوامر التعبدية والتوصلية … وانها من الشروط وقد عرفت كونها من جزء المقوم للمأمور … وان التولية والوكالة والنيابة سواء في … ان الثاني عبارة عن جعل نفس الغير … المكلف بالوضوء وافعاله … والاول عبارة عن تغسيل الغير له جميع اعضائه او بعضها هذا … وكيف كان فيدل على عدم جواز التولية مضافا الى القاعدة الاجماعات المنقولة عن الانتصار والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام … الاجماع عليه وظاهر الوضوءات البيانية … عن الاسكافي انه قال يستحب للانسان ان لا يشرك في وضوئه غيره بان يوضئه او يعينه عليه وهو مع … المخالفة كما اعترف به جماعة ضعيف لمخالفته للادلة المتقدمة ولا سيما القاعدة مع عدم مستند له فلا ينبغي الالتفات اليه … ثم انه لا اشكال في كون تولي الغير الوضوء حراما مع قصد التشريع وكذا لو اكتفى بذلك الوضوء فصلى معه من غير اعادة له … وفي كلتا الصورتين واضح اما مع فقد الامرين فهل يكون محرما … بالجهة الذاتية ام لا ظاهر عبارة المتن … وغيره ممن عبر كعبارته هو الاول ويمكن الاستدلال عليه بقوله ع في خبر الحسن بن علي الوشاء توجر انت واوزر انا … ان الوزر عبارة عن الاثم فلو لم تكن التولية محرمة … لما كان لترتب الاثم عليها … لكن الاقوى العدم اذ ظاهر العبارات … في امثال المقام كما صرح به بعض الاجلة والرواية محمولة على خلاف ظاهرها وهو الكراهة لوجوه لها عليه دلالة بالبديهة الاول قوله ع … فاكره ان يشركني فيها احد فان الظاهر منها هو الكراهة المصطلحة الثاني مقابلة الوزر فيها للاجر فانه مع حرمة التولية … فعل المتولي ايضا حراما من جهة الاعانة على الاثم المنهي عنها في الشريعة فلا … اجر … فنسبة الاجر اليه قرينة جلية على ارادة خلاف الظاهر من الوزر البتة والثالث ان المستفاد من قوله ع في آخرها وها انا اتوضأ للصلوة وهي العبادة … انه مع التولية في الوضوء يتحقق الشركة في الصلوة ولازم ذلك … حصول الاشتراك في العبادة بمجرد فعل الغير بعض مقدماتها البعيدة غاية البعد وهذا ما لم يلتزم به احد من الاصحاب في الباب ولا في غيره من الابواب … انه يقول احد باشتراك نازح الماء من البئر

في الوضوء والغسل القبيح دينيا بذلك الماء وكلا لهذا مع ان مورد الروايات ليس من التولية المبحوث عنها في شيء بل الاستعانة
المكروهة اذ الظاهر من الصب فيها على ما هو المتعارف انما هو الصب في الكف لا على اعضاء الوضوء
فلا محيص عن حملها على الكراهة تعبدا ويؤيده فهم الاصحاب وبعض اخبار الباب وهو المرسل عن مولانا امير المؤمنين
هذا كله فلا وجه للحرمة الذاتية اصلا كما لا شيء من الاخبار واما في صورة الاضطرار فيجوز بل يجب ان يتولى غيره له
اجماعا محصلا ومنقولا عن المعتبر والمنتهى وغيرهما والظاهر ان ذلك على خلاف القاعدة لان القاعدة تقتضي وان كان قد يتوهم
انه على القاعدة لما ورد في كثير من الاخبار من قوله ما غلب الله على العباد فهو اولى بالعذر وانه ليس عليه شيء
وفيه ان غاية ما يستفاد منها انما هو سقوط التكليف والوجوب بالمباشرة واما وجوب البدل اعني التولية
وكما في الجواهر ويمكن ان يقال ان الخطابات بالوضوء شاملة للمقام وما دل على الاشتراط اي اشتراط المباشرة انما هو
المكلف لكونه بواسطة الاوامر المقيدة بالقدرة انتهى وفيه انه قد كان المباشرة المستفادة من الاوامر على كونه
الحقيقة انما هي من مقومات المامور به يختل بتوابع مع فقدها كي يقال بان الحكم بوجوب التولية لاجل الامر الاول
نعم يمكن الاستدلال عليه بما يستظهر من قوله في خبر عبد الاعلى مولى آل سام هذا واشباهه يعرف من كتاب الله
ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه فان انه كلما تعذر بعض المكلف به يكون ساقطا مع ثبوت بدله ولهذا الخبر
يشمل المقام من سقوط المباشرة مع الضرورة وقيام التولية لكن فيه كما عرفت سابقا من ان غاية افادة سقوط التكليف
عما تعذر عنه على العموم واما ثبوت البدل فلم يظهر على العموم لاشتماله في كل مورد يتبع دليله وربما يستدل للمقام
ببعض الاعلام باموره لا تخلو من الكلام منها خبر عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع وفيه
انه تدعم مع شدة الوجع ان كان باختياره فهو لا يستحل الامام ع في تلك الحالة فالبدل يهيم وان كان مع
الاضطرار لكان الاعلام فهو خلاف مذهب الشيعة من كون المعصوم لم يحتلم الاحتلام فهو على تقدير صحة سنده
اما مطروح او مأول ويكفي عن ظاهره والباقي ما ذكره من الامور الاعتبارية التي لا ينبغي الالتفات اليها
فروع الاول ان المباشرة المعتبرة عبارة عن كون الفعل مستندا الى المكلف فيتحقق في العرف انه غسل وجهه
ومسح راسه ونحو ذلك وبقرينة المقابلة يكون التولية عبارة عن استناد الفعل الى الغير فقط فان فيه
وجهه ونحو ذلك فيتحقق صدق الاستناد الى الطرفين في الاول فلا اشكال في صحة الوضوء كما انه لا اشكال في بطلانه مع
في الثاني اما لو كان الفعل مستندا اليهما معا فهل يصح وضوءه ام لا وجهان مبنيان على ان المباشرة شرط في
الوضوء او التولية مانع منها فعلى الاول يقع فاسدا لعدم احراز الشرط المعتبر المتقدم وعلى الثاني يقع صحيحا لعدم
تحقق هذا وحيث عرفت فيما تقدم ان المباشرة من مقومات المامور به كان الاقوى بطلان الوضوء في هذه الصورة
ولا فرق في ذلك بين ما كان مستندا اليهما بالجزئية او بالمجموعية بان يقال ان مجموع هذا الفعل صدر من مجموع
بما تصور في الجواهر في المقام صورة اخرى رابعة وهي ما لو كان الفعل من كل منهما مستقلا ونحن كلما تأملنا
لم نعرف تصويرها اصلا فكيف تحققها كما لا يخفى ثم انه حيث عرفت ان المدار في المباشرة هو اسناد الفعل اليه عادة
العرفية فلا يقدح في صحة الوضوء صب الغير الماء في الكف واحضاره ونحوهما من المقدمات القريبة فضلا عن البعيدة
ضرورة عدم مدخليتها في نسبة الفعل الذي هو الغسل والمسح الى المكلف بالبديهة الثاني محل النية في صورة
التولية

في صورة التولية وضيغة المتولي او المضطر المحتاج اليه وجهان بل قولان اختاره الاول في المدارك على ما حكي عنه استنادا
الى انه الفاعل حقيقة للوضوء المتولي فيه والثاني في الجواهر تبعا للمعتبر وغيره استنادا الى ان العبادة عبادته فالنية منه
ولانها ممكنة منه فتجب عليه بخلاف غير المكلف لان الغسل والمسح وتحقيق المقام ان يقال ان الوجهين مبنيان على ان التولية
استنابة او استعانة فعلى الاول فالنية وضيغة المتولي وعلى الثاني وضيغة المضطر والوجه فيها واضح والظاهر كونها
من الاستعانة وذلك لان النيابة عبارة عن جعل نفس النائب نفس المنوب عنه في تمام ما يتعلق بالعمل والتولية ليست الا كون
المتولي كالآلة مع انه لو كانت من قبيل الاستنابة فلا بد من اعتبار جميع ما اشترط في النائب في المتولي جدا وهذا مما لم يلتزم به احد
من الاصحاب ولذا تريهم يقولون من غير نكير بانه لا فرق فيه بين ان يكون مكلفا وعدمه واثنا عشريا وعدمه كالحيوان المعلم
فالاقوى كون النية وضيغة المضطر والاحوط الجمع بين نيتيهما كما لا يخفى الثالث لو احتاج التولية الى اجرة من المال
غير مضرة بالحال للاول الحال ولا في المال وجب بلا اشكال ولو كان المضطر مملوكا او ابن او اجير وجب عليه
ذلك اذا امرهم به الرابع لا فرق في المتولي بين كونه مكلفا وعدمه وبين كونه اثنا عشريا وعدمه والوجه فيه واضح الخامس
لو تمكن من الغسل مع عدم تمكنه من رفع اليد فالظاهر الاقتصار في التولية على مجرد الرفع والوجه واضح السادس قال
بعض المعاصرين لا باس بتعدد النواب ولو في عضو واحد للاصل قلت فيه ان الضرورة تتقدر بقدرها
والاصل يظاهرها الادخر
الماهر بواحد لا وجه لتجويز الزيادة لا سيما في الامر العبادة التوقيفية في المصباح
قال قدس الله نفسه الناصر من به السلس اه السلس الداء الذي لا يتمسك بسببه بوله كما في المجمع وفي المصباح
البول استرساله وعدم استمساكه لحدوث مرض لصاحبه وصاحبه سلس بالكسر وكيف كان فالذي به السلس
على اقسام لانه اما يكون تقاطره بحيث لا يكون معه الفترة اصلا ولو بقدر زمان بعض الطهارة وبعض الصلوة واما ان يكون
التقاطر معه الفترة بمقدار الطهارة وبعض العبادة واما انه يكون معه الفترة بمقدار كل من الطهارة والصلوة
اما الاول فقد اختلف الاصحاب في حكمه على اقوال ذكره الاخبار وكلمات الاخيار في المضمار لا بد وان نلاحظ ان مقتضى الاصل
والقاعدة الاولية فيه ماذا فنقول لا ريب في ان مقتضاه هو سقوط التكليف عن الصلوة نظرا الى ان ما دل من الاجماع والفروق
والاخبار على كون الطهارة شرطا للصلوة يقتضي فقد المشروط مع فقد شرطه وقد انعقد الاجماع على ان قضية البول
والمفروض دوام تقاطره بحيث لا يسع زمانا اصلا وقضية ذلك كله سقوط التكليف بالصلوة كفاقد الطهورين لكن
حيث انعقد الاجماع على عدم سقوطها في حال اصلا كانعقاده على وجوب هذه الصورة من الوضوء للصلوة في الجملة
فلا بد من ان نلاحظ في المقام ان مقتضى القاعدة الثانية ماذا بعد ان ثبت لنا قاعدة تأسيسية لحكم هذا القسم
من السلس وانه ماذا مما ذهب اليه المشهور من الوضوء لكل صلوة وما ذهب اليه الشيخ في المبسوط ومن تبعه من الصلوة
بوضوء واحد ما شاء ما لم يحدث حدثا آخر غير البول او غيره مع الاخبار على ما سيجيء تفصيله انشاء الله تعالى
والتحقيق وجودها في المقام وهي المستفادة مما ورد من الاخبار الكثيرة انه كلما غلب الله على العباد فهو اولى بالعذر
وفي بعضها انه ليس على صاحبه شيء وتردد في حقها انها من الابواب التي ينفتح منها الف باب فان المراد منها ان كلما
غلب الله عليه من الشرط والجزء ونحوهما فالله تعالى اولى بالعذر فيه بمعنى سقوط حكم الشرط او الجزء المغلوب عليه وبقاء غيره على حاله

على ما كان عليه في الحكم وما نحن فيه مما علم الله عليه فان الله تعالى علق الشرط الذي هو الطهارة بالنسبة الى هذا الاحداث
من البول المتقاطر الغير المتعارف فيسقط حكم خصوص من ناقضيته للوضوء ويبقى حكم الناقضية في حق غيره من الاحداث
او الحدث البولي المتعارف لو فرض كان له متعارف ولا ريب في كون ما ذهب اليه الشيخ ره [illegible] على القاعدة المزبورة
كما لا يخفى على المتأمل بعين البصيرة وقول المشهور على خلافها لا بد من قيام الادلة عليه لكن لا يكاد يخفى ان ذلك حسب ظاهر
الاخبار المستفادة منها القاعدة والا فالمتأمل الدقيق مع امعان النظر وكمال الدقة يعرف ان الحكم [illegible] القاعدة
ذلك بالبديهة ضرورة ان المستفاد من قوله [illegible] انه كلما لم يكن في المعذورية على تقدير علم الغلبة فيه
المعذورية على تقدير الغلبة والحكم لكن المكلف معذور [illegible] الحدث البولي على فرض علم السلس انه هو [illegible] في الصلاة
في المعذورية على تقدير وجود السلس انما هو [illegible] بحكم بعدم الناقضية واما ما في جملة من الصلاة او بعد [illegible] القطرات
تقتضي حكم الاصل من الناقضية لعدم الاطلاق [illegible] فالقول المشهور [illegible] على القاعدة وغيره على خلافها [illegible] فالاولى
وجوب الوضوء لكل صلاة كما هو المشهور [illegible] ولا يجمع بين صلاتين فما زاد بوضوء واحد هذا بالنسبة الى [illegible]
الحدثية واما ازالة الخبث فمقتضى القاعدة المزبورة انه هو معذور [illegible] بالنسبة الى ما جاء في الصلاة لانه هو الذي
ليس في المعذورية على تقدير عدم الغلبة ففيه المعذورية على تقديرها ولا [illegible] في ذلك وجوب ازالته لكل صلاة
وتغيير [illegible] الكيس ونحوه مما تلوث بالقطرات البولية او تطهيره عند ذلك كما لا يخفى هذا كله على ما تقتضيه
القاعدة واما اخبار الباب وكلمات الاصحاب رضوان الله عليهم فسيأتي اليها الاشارة [illegible]
ثم انه لا فرق بحسب الظاهر [illegible] في الحكم برفع ناقضية ما يخرج من القطرات المتتالية بالاتيان بصورة الوضوء وانه يبيح
الغاية المشروطة بالطهارة صلاة وغيرها من الغايات المشروط بها صحتها كالصلاة الواجبة والمندوبة او كمالها كتلاوة القرآن
او جواز الدخول فيها الاتيان بها كمس كتابة القرآن ونحوه فان مقتضى القاعدة الاولية كما عرفته سابقا هو سقوط
[illegible] كل غاية مشروطة بالطهارة بعد عدم التمكن منها كما هو المفروض فان الاجماع المنعقد على عدم سقوط
كما عرفته انما هو مخصوص بالصلاة لكن مع ذلك كله لما كان من المستبعد جدا عدم توجه خطاب الى السلوس بالنسبة
من الواجبات المشروطة بالطهارة كالحج ونحوه [illegible] والمستحبات
صحتها او كمالها بالطهارة كالصلوات المندوبة والزيارات والاذكار ونحوها مع ان ظاهر الاصحاب حيث سكتوا
سائر الغايات الغير الصلاة الواجبة [illegible] وهو يكشف [illegible]
الغايات من ارسال المسألات يظهر للفقيه البصير الخبير الحكم بعدم الفرق بينها وانه لا يلتفت الى حكم هذا [illegible]
الناقضية اصلا فيتوجه ان الدخول للسلوس في كل غاية من صلاة واجبة [illegible] كالاعتكاف ونحوه [illegible] وطواف
+ يحرم لهذا الوضوء الصوري وكذا يجوز له مس كتابة القرآن والزيارة ونحوها هذا لكن للفقيه [illegible]
[illegible] المتيقن من معقد الاجماع هو اباحة هذا الوضوء لخصوص الصلاة الواجبة فليس للسلوس ان يمس كتابة القرآن
ولو حال صلاته ولا الدخول في سائر الغايات المستحبة اصلا لما مضى [illegible] كان الاولى [illegible]
كما لا يخفى [illegible]

كما لا يخفى على المتأمل واما القسم الثاني وهو ما لو كان للسلوس فترة يمكن فيها من فعل الصلاة مع الطهارة وبعض الصلاة
فالذي يظهر لي من الاصل والقاعدة بعد قيام الاجماع على عدم سقوط الصلاة عنه في حال كما سمعته فيما تقدم تقتضي سقوط
حكم الحدث الواقع في اثناء صلاته من جهة القطرات حتى يكون حكم هذا القسم كالقسم السابق في وجوب الطهارة لكل صلاة لا غير او
يقتضي وجوب فعل الطهارة في اثناء الصلاة ثم البناء على ما مضى من صلاته فكلما يطرؤه الحدث بالتقاطر وجهان بل
قولان ولعل المشهور على الثاني وتحقيق المقام ان يقال ان فعل الطهارة ثم البناء في الاثناء عند طرو الحدث ان
كان مما لم يستلزم العسر والحرج ولا يوجب الفعل الكثير الماحي لصورة الصلاة ولا احد من المنافيات للصلاة فالاولى
وجوب ذلك ودعوى ان الاجماع منعقد على علم الحاجة في حق السلوس الى الطهارة في اثناء الصلاة وان
حكم حدثه في الناقضية ساقط [illegible] بان القدر المتيقن من الاجماع المزبور انعقاده على صحة صلاته
وعلم بطلانها بالحدث الواقع في الاثناء لا علم الحاجة الى التجديد فانه ذلك لا يمكن دعوى الشهرة على خلافه
في خصوص الفرض وبالجملة لا اشكال في الحكم المزبور بعد قيام ما دل على ناقضية البول [illegible] للطهارة من الادلة بلا معارض
له واما لو استلزم العسر والحرج لاجل التكرير ونحوه [illegible] الحدث الواقع في الاثناء اصلا او
الصلاة بالوضوء الاول من غير تجديد [illegible] بالالتفات اليه ولزوم الطهارة في الاثناء ثم البناء [illegible]
والحرج ثم عدم الالتفات اليه وجهان ولعل اقواهما الاول ولعل الوجه ان المدار في العسر والحرج [illegible]
لا الفعل منهما وهو حاصل في اول الامر [illegible] ولو استلزم الفعل الكثير الماحي ونحوه والمنافيات [illegible]
[illegible] بين ما دل على ناقضية البول وبين ما دل على [illegible] ابطال الفعل الكثير للصلاة فان الاول يقتضي فعل الطهارة في اثناء الصلاة
[illegible] عدم الالتفات الى هذا الحدث في الصلاة من غير تجديد ولا ترجيح لاحد الطرفين في البين الا ان يقال بوجود مرجح للثاني في المقام
وهو الاصحاب نظرا الى ان الاجماع قد انعقد على صحة الصلاة [illegible] الحدث [illegible]
لكن ذلك ربما يكون معارضا لاصل مرجح للاول وهو استصحاب عدم كون الفعل الكثير مبطلا لها في حالة [illegible]
المسألة فلا ريب في المقام [illegible] الآن الاولى ترجيح الاول على الثاني والحكم بوجوب الطهارة في الاثناء ثم البناء وان استلزم الفعل
الكثير الماحي [illegible] استيناسا بحكم السلوس على المبطون في الحكم المزبور في بعض اخباره [illegible]
القاطع [illegible] دلالة على جريان الحكم في السلوس كالمبطون كما لا يخفى على الخبير [illegible]
واما القسم الثالث وهو ما لو كان له فترة تسع [illegible] الطهارة والصلاة جميعا فان كان الفترة معلومة التحقق فالاولى
وجوب مراعاة تلك الفترة باتيان الطهارة والصلاة فيها فان كانت في آخر الوقت يجب عليه الانتظار ولا يجوز له البدار
كما صرح به جمع غفير من الاصحاب [illegible] بل هو المشهور [illegible] ذكره وان كانت
في اول الوقت فيجب عليه البدار ولا يجوز له الانتظار [illegible] وبالجملة يجب مراعاة تلك الفترة [illegible] والظاهر ان ذلك [illegible]
[illegible] القاعدة ضرورة ان مقتضى الادلة [illegible] الناقضية عليه غاية الامر دل الدليل على عدم [illegible] حالة
الاضطرار الذي [illegible] المصداق [illegible] الفترة [illegible] كما هو المفروض في المسألة [illegible] ولكون الصلاة
من الواجبات الموسعة التي [illegible] مخير في اتيانها في كل جزء من اجزاء وقتها لما [illegible] من ان التخيير بين الاجزاء

انما يكون في تساوي الجميع في جميع الجهات والمفروض خلافه في محل الكلام خلافا للمحقق الاردبيلي ره حيث والشهيد في
في العشرين فحكموا على بعدم وجوب مراعاة القدرة لاطلاق الادلة وحصول الخطاب بالصلوة من اول الوقت الى آخره
فيقع الفعل بحسب الامكان في كل جزء من اجزاء الوقت شاء لانه بالسلس انقلب التكليف نظير الحاضر والمسافر ونحوهما
وفيه منع شمول اطلاق الادلة لمثل المقام الذي يعلم التمكن من الشرط الذي هو الطهارة في ثاني الزمان ومنع الخطاب
في هذا الحال بلا اشكال ضرورة ان التوسعة في الوقت وتخيير المكلف بين الاجزاء المسلم لتوجه الخطاب عليه من اول الوقت الى
آخره انما يكون مع مساوات جميع افراد الماتي به في ذلك من جميع الجهات والمفروض كون الفرد الماتي به في غير زمان القدرة الاجزاء
مخالفا للماتي به فيه ضرورة عدم اشتمال الاول على الشرط بخلاف الثاني ففي ذلك الزمان ليس مخاطبا بالصلوة واما كون
ما نحن فيه من قبيل انقلاب التكليف فمحل تامل لعدم ثبوت ذلك جدا اذ كما يحتمل كونه من قبيل ذلك كذلك يحتمل كونه
من التكاليف الاضطرارية المحضة كصلوة المتيمم والمكشوف ونحوهما ثم الاقوى توكيل المقام الى ما استظهر من الادلة وهو
انه لو استظهر من الادلة الدالة على حكم المسلوس من الاخبار وغيرها ان بمجرده ينقلب التكليف ويتحقق تكليفا ثانيا من جنسه
كالمسافر والحاضر فهو كما في الشرح ونحوه يجوز عدم مراعاة القدرة له ولو استظهر منها انه بسبب الاضطرار محضه
وان تكليفه من التكاليف الاضطرارية المحضة فالواجب عليه مراعاة القدرة بلا شبهة … ولعل مفاد
الادلة هو الثاني كما لا يخفى على من له الانصاف سيما بهذا الحكم مع كون القدرة معلومة واما مع العلم بها سواء الظن بها
او احتمالها فحكمه بجواز البدار او يجب عليه الانتظار حتى يضيق الوقت وجهان لا يستبعد قوة الثاني نظرا الى ان
الحكم في المسلوس هو الضرورة … التي تتحقق مع العلم بالاضطرار وواضح عدم
تحقق العلم به مع وجود الظن او الاحتمال بزوال العذر وتحقق القدرة وتدقيق بان له التمسك باستصحاب … علم
في الحال الى زمان الاستقبال اذ كما ان الاستصحاب … بالآن الحالي … وكذا الاستصحاب في الآن الثاني … الا ان
تحصيله العلم الشرعي بالاضطرار وبقاء العذر الى آخر الوقت فيجوز له البدار وفيه منع قيام العلم الشرعي مقام … جواز
الاكتفاء بدون العلم في مثل المقام كما لا يخفى على المتامل ثم انه قد اشرنا في صدر المسئلة انه فيما لو تقاطر البول بلا مهلة
ولا فترة له بالمرة وهو القسم الاول من الاقسام فقد اختلفوا اصحابنا الاعلام في ذلك المقام على اقوال … وتفصيل
انهم اختلفوا فيه على اقوال الاول وهو المشهور المنصور ان يتوضأ لكل صلوة ولا يجمع بين صلوتين فاذا توضأ واحد
وهو المشهور … لانصراف السؤال الى ظاهر … الاجماع عليه وقد عرفت فيما تقدم ان هذا الحكم
هو المنصور لكونه على … فلا حاجة لنا بعد ذلك الى اقامة الدليل عليه … ان كلما استند … الا
قلنا الاديبه الثاني وهو قول الشيخ ره في المبسوط ان يصلي بوضوء واحد ما شاء من الصلوات ولا يتوضأ الا
من حدث غير البول او هو … اذا كان اختيارا … البهبهاني ره في شرح المفاتيح والسيد
في الرياض والجواهر … عليه … استصحاب حكم الوضوء الاول مع الشك في شمول ما دل على …
البول لمثل المقام … من الاخبار الواردة في المقام منها ما رواه الشيخ ره في … في الموثق قال … سألته عن رجل
اخذه تقطير في فرجه اما دم او غيره قال ع فليضع خريطة وليتوضأ وليصل فان ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيد
الا من الحدث الذي يتوضأ منه ومنها ما رواه في … عن الحسن بن منصور … عن ابي عبد الله ع ومنها ما في
… عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ومنها مكاتبة عبد الرحمن عن ابي الحسن ع والتقريب في الاخبار عدم الامر بتجديد
الوضوء فيها

قال قدس سره المقصد الرابع في الاحكام من تيقن الحدث وشك في الطهارة … الكلام في احكام الوضوء او مطلق الطهارة … ونقضا
وهو يقع في مقامات الاول فيما لو كان متعلق اليقين والشك شيئا واحدا ويكون هو الحدث فقط ولم يصدر منها … لو
تيقن صدور حدث منه وشك في انه هل هو الحدث الاصغر او الحدث الجنابتي فما يقتضي اندفاعه منها التي يترتب عليها احكام الشرعية …
مقتضى النظر ان فيها وجوه فهل يجب على المكلف في الفرض الجمع بين احكام الحدثين التي منها الجمع بين الوضوء وغسل الجنابة … الاكثر
او يجوز له الاكتفاء بترتب احكام خصوص الحدث الاصغر … وجوه احدها لقاعدة الشغل نظرا الى انه لو
ترتب آثار الحدث الاصغر واحكامه فقط دون ترتب احكام الجنابة في الفرض فتوضأ ودخل في الصلوة … ما اشتغل
فيه فلا يحصل اليقين بالبرائة … الجمع كما لا يخفى او يجوز له الاكتفاء بترتب احكام خصوص الحدث الاصغر لا غير
تمسكا باصالة عدم كون الحدث الذي صدر منه جنابة … ويدخل المفروض في تحت القاعدة الآتية وهي انه اذا تيقن …
… وشك في الحدث … نظرا الى ان المكلف قبل صدور الحدث المنضر كان متطهرا بالطهارة من الحدث الاكبر والاصغر معا
والحدث الناقض اليقيني انما صدر منه بالنسبة الى الاصغر في الفرض ضرورة انتقاضها على تقدير كون الصادر منه هو الحدث
هو الجنابة ايضا كانتقاضها على تقدير كونه اصغر واما الناقض اليقيني بالنسبة الى الطهارة عن الحدث الاكبر فغير متحقق …
عليه ان من تيقن في الطهارة وشك في الحدث … فمقتضى القاعدة الحكم بكونه متطهرا … وجهان اقواهما الثاني لما ذكر ولا …
المكلف في الفرض في تحت قاعدة من تيقن الحدث وشك في الطهارة … كما ياتي … لان الصدور … في الفرض
لا يقتضي غاية الامر مردد بين الاكبر والاصغر ومع الطهارة … لا يرتفع اليقين السابق المتعلق بالطهارة كما لا يخفى
واما الوجه الاخير فهو ضعيف جدا … اذ الاصل معارض بالمثل … تعارضهما … شرعية
او لم يكن … ان اصالة البرائة عن الاحكام الزائدة المترتبة على الجنابة في المقام محكمة وهي تقوي الوجه الاول
الا ان مقتضى القاعدة على ما عرفت بانها … لكن مع ذلك كله فالاولى … الاحتياط المرغوب في الشريعة
ومنها ما لو تيقن صدور حدث منه مع الشك في انه الحدث الاصغر او الاكبر غير الجنابة … الكلام فيها يعني ما مضى في الصورة السابقة
ومنها ما لو تيقن صدوره منه مع الشك في انه الحدث الحيضي او غيرها من الاحداث الكبريات فان الاحكام بينها … الحوادث
والكلام فيها كسابقتها بلا غطاء ومنها ما لو تردد مع تيقن صدوره بين الجنابة او الحيض او النفاس وبين غيرها من … الاحداث
الكبريات ومنها ما لو تردد مع تيقن الصدور بين كونه من جنابة من حلال او من جنابة من حرام فانهما … الاحكام كما لا يخفى
والوجه السابقة يأتي في هذه الصورة ايضا لكن اصالة البرائة عن الاحكام الزائدة على احكام مطلق الجنابة المترتبة على
الجنابة بالحرام محكمة بلا معارض لها بالمرة كما انها في الصورة السابقة على ما بيناه في الصورة ايضا جارية بالنسبة الى
الاحكام الزائدة عن المتيقن بلا ريبة فالاقوى في … ترتيب آثار الجنابة بالحلال في الصورة الاخيرة دون ترتيب
آثار غيرها الثلثة الاولة في الصورة السابقة ثم لا يمكن اثبات الوضوء بالاصل … الا انه لا حاجة لنا اليه بعد قيام …
المقام الثاني فيما لو كان متعلق اليقين والشك هو الطهارة فقط وله صور ايضا … هذا المقام
للمقام السابق بلا ريبة فلا حاجة الى الاطالة المقام الثالث فيما لو كان متعلقهما مختلفا بان يكون متعلق احدهما
الحدث ومتعلق الآخر الطهارة وله اقسام القسم الاول فيما لو تيقن الحدث مع الشك في حصول الطهارة
فاعلم ان تيقن الحدث مع الشك في ايجاد الطهارة قد يكون قبل الدخول في المشروط بالطهارة وقد يكون بعد الدخول
فيه لكن قبل الفراغ عنه وقد يكون بعد الفراغ عنه ايضا فكم فيها صور ثلثة اما الصورة الاولى فهي على قسمين

المقام الثالث لو تيقن الحدث والطهارة معاً وشك في المتأخر منهما فاختلفوا فيه على اقوال فذهب جماعة الى انه ياخذ بضد الحالة
في المنتهى وعن الذكرى نسبته الى الاصحاب مشعراً الى الاجماع عليه الى انه يجب عليه الطهارة مطلقاً سواء كانت الحالة
السابقة عليهما علم بها او جهلها وسواء كان هناك اعتياد وتعاقب ام لا واستدل على ذلك بوجوه منها الآية الشريفة اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا بتقريب انه عام يدل على وجوب فعل الطهارة عند ارادة الصلوة للكل من المحدث والمتطهر والشكوك الذي
محل الكلام خرج المتطهر عن العموم بالاجماع ونحوه وبقي الباقي ومنها قوله اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ نظراً الى
ان المتيقن الحدث المفروض في المقام ومنها اصالة عدم رافع الحدث اليقيني المفروض ومنها اطلاق الاخبار الدالة بان البول
وغيره من الاحداث سبب للوضوء بتقريب فان مقتضاه ايجاب الوضوء مع وجود احد اسبابه المفروض تحققه في المقام
ومنها ان مع عدم اليقين بالطهارة بعد الحدث تحقق الشرط مشكوك والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط
فيجب تحصيل اليقين به بالاتيان بالطهارة كما هو مقتضى الشرطية ومنها ما في الفقه الرضوي وان كنت على يقين من الوضوء
والحدث ولا تدري ايهما اسبق فتوضأ وفي الجميع نظر اما في الاول فلان التمسك بالعام في الفرد المشكوك انما هو
من جهة اصالة العموم واصالة الحقيقة وذلك انما يكون مع وجودها كما اذا قال اكرم العلماء مع الشك في ان زيداً العالم
مثلاً من مصاديق العلماء او لا فانه يحكم باصالة كونه منهم بحكم وجوب اكرامه لاصالة العموم بخلاف ما لو لم تكن موجودة
كما اذا قال اكرم العلماء وعلمنا من الخارج بخروج الفساق منهم عن الحكم مع الشك في ان زيداً العالم
من العدول او الفساق لعدم العلم بحاله فلا يمكن التمسك باصالة العموم لادخال زيد تحت العام انما الاصل في بيان
التخصيص بالعام وصيرورته مجازاً كما لا يخفى فلا وجه لادخال ما نحن فيه في الاية فبطل الاخير فلا يمكن التمسك بها لوجوب الطهارة
في المقام اولاً وفي المقام كلام لا يكاد يخفى على الاعلام الناظرين في كلام القوم فعليك بملاحظة ما بيّنوه في الاصول في الخاص والعام
واما الثاني فلان الظاهر من قوله اذا استيقنت الخ هو كون المكلف متيقناً باليقين بالحدث والمفروض في المقام انه شاك
في الحال ومتلبس بالشك فلا يشمله الخبر كي يمكن التمسك به وهذا مع انه معارض بمثله في الطرف الآخر وهو قوله اياك
ان تحدث وضوءاً الخ واما الثالث فلانه معارض بالمثل اذ كما ان الاصل عدم رافع الحدث كذلك الاصل عدم وجود ناقض
للطهارة اليقينية هذا مع انه اصل مثبت لا اعتبار به واما الرابع فلان الاطلاق المزبور قد قيد بالخروج الحدث الصادر
عن المتطهر بعد الحدث فانه ليس بناقض جزماً ومع ذلك لم يبق اصالة الاطلاق على حاله كي يمكن التمسك به في المشكوك من
الحدث كما هو مفروض المقام وبالجملة الكلام فيه كما سمعته بالنسبة الى الآية وما فيه من العام كما لا يخفى على المتأمل العارف
واما الخامس فلانه يتم لو قلنا بان المحصل الطهارة شرط اما لو قلنا بان الحدث مانع كما هو المشهور لم يجب شيء
فلا اذ عدمه يحرز بالاصل ومقتضاه عدم وجوب الطهارة في مفروض المسألة الا انه لكن الحق ان الطهارة شرط
لا ان الحدث مانع لما هو مسلّم من انتفاء الحدث دون شرطية الطهارة فلا وجه لاصالة عدم المانع في المقام ضرورة انه امر
وجودي لا يمكن احراز عدمه بالاصل لعدم اجرائه اصلاً ثم لو كان المانع من الامور العدمية فيمكن احرازه بالاصل كما في
محله وح فهذا الدليل مما لا غبار عليه الا ان غاية ما فيه وجوب الطهارة في مفروض المسألة لكن لا مطلقاً حتى
في صورة العلم بالحالة السابقة على الامرين كما ستسمع فيما يأتي في بيان القول المختار في المقام فليس دليلاً على هذا
القول الذي بايدينا مع الاعتبار وذهب المحقق الثاني الى ما ظاهر المحقق في المعتبر الى انه ينظر الى الحالة السابقة
على الطهارة والحدث المفروضين فان جهلها تطهر وان علمها اخذ بضد ما علم وقيل الاحتياج له لا بد من التنبيه
على امرين احدهما ان الاصحاب ذكروا في التعبير ان المحقق في المعتبر خالف المشهور في الباب مع ان ما نقلوه عنه من الاخذ
بضد الحالة السابقة المعلومة يرجع اما الى تيقن الحدث مع الشك في الطهارة كما اذا كانت الحالة السابقة هي الطهارة

او يقين الطهارة مع الشك في الحدث كما اذا كانت هي الحدثية كما هو كذلك ولا ريب ان المشهور انهم يقولون بوجوب
الطهارة في الاول وعدمه في الثاني على ما مضى وما سيأتي فكيف خالفهما اللهم الا ان يلتزم بان المشهور يقولون
بوجوب الطهارة عند اليقين بالحدث مع الشك في الطهارة وبعدمه عند اليقين بوجود الطهارة مع الشك في الحدث بوجوده
المحتملين فانهما يقولان بوجوب الطهارة عند اليقين باثر الحدث مع الشك في الطهارة وبعدمه عند اليقين باثر الطهارة مع الشك في
الحدث وبذلك يتحقق المخالفة ولكنك بعيد ذلك لعدم تفرقة المشهور بحسب الظاهر بين الوجود والاثر كما لا يخفى على المتأمل
في اليقين فللفقيه المتأمل [illegible] الحاصل في المقام الثاني انه قد عرفت ان المحققين منفصلان بين العلم بالحالة السابقة والجهل بها مع
ان الجهل بالحالة السابقة على الامرين بناء على ان المراد بالعلم في المقام اعم من العلم الوجداني والعلم الشرعي الحاصل من جهة
الاستصحاب كما هو ظاهر الاصحاب بلا ارتياب غير معقول بالمتيقن ضرورة ان العلم بالحالة السابقة عليهما يحصل
باستصحاب الحالة السابقة على تلك الحالة مع فرض الجهل بها وكذا العلم بها يحصل باستصحاب الحالة السابقة عليها على فرض جهلها
وهكذا اللهم الا ان يقال على هذا فلا يكون المحققان منفصلين في المسألة من حيث العلم والجهل نعم يكونا منفصلين بين ما لو
كان الحالة السابقة هي الحدثية وبين ما لو كانت هي الطهرية فانهما حكما بوجوب الطهارة في الثاني دون الاول بخلاف المشهور
فانهم حكموا بوجوبها مطلقا وللفقيه النبيه التأمل فيما نحن فيه واذا عرفت ذلك فنقول اتجه عليه في الصغرى
بانه ان كان في الحالة السابقة هو احد الامرين محدثا فقد تيقن رفع ذلك الحدث بالطهارة المتيقنة مع الحدث الآخر
لانها ان كانت بحسب الواقع بعد الحدثين فقد ارتفع الحدث السابق واللاحق وان كانت بين الحدثين فقد ارتفع الحدث
بها وانتقاضها بالحدث الآخر غير معلوم للشك في تأخره عنها فيكون متيقنا للطهارة شاكا في الحدث ومقتضى الاستصحاب
البناء على الطهارة وان كان متطهرا فقد تيقن انه نقض تلك الطهارة بالحدث المتيقن مع الطهارة ورفعه بالطهارة
الاخرى غير معلوم لجواز تقدمها عليه تجديدا للطهارة السابقة او مع الذهول عنها فيكون متيقنا للحدث شاكا في الطهارة
ومقتضى الاستصحاب البناء على الحدثية وقد نوقش عليه بوجوه منها ما ذكره غير واحد من المتأخرين من ان رفع الحدث السابق
وان كان متيقنا بحدوث الطهارة اليقينية الجامعة [illegible] في الصورة الاولى الا ان رفع الحدث الجامع لهذه الطهارة
غير معلوم فكما ان الطهارة مستصحبة في الآن اللاحق فكذلك الحدث مستصحب فيتعارض الاستصحابان فلا يمكن التمسك
باستصحاب الطهارة على ثبوتها في الآن بالعيان وفيه ان مراد المحقق ره ليس ان يستصحب نفس الطهارة حتى يرد معارضته
بل اراد استصحاب آثارها المترتبة عليها ولا شبهة ان اثر الطهارة في المقام وهو الاثر المقتضي للدخول في ما
مشروط بها متيقن على كل تقدير اما مع وقوعها بعد الحدثين فلرفعها لهما واما مع وقوعها ما بينهما فلكونها رافعة للحدث السابق الجامع لها
بخلاف اثر الحدث وهو ناقضيته للطهارة فانه غير معلوم بعد احتمال صدوره بعد الحدث السابق فانه كما لا اثر للطهارة
بعد الطهارة فكذلك لا اثر للحدث بعد الحدث وح فلا يمكن استصحاب اثر الحدث كي يعارض لاستصحاب اثر الطهارة اليقيني
كما لا يخفى ومنها ان الاستصحاب انما يكون حجة اذا كان بحيث لو فرض ارتفاع الشك في الآن اللاحق في اليقين لكان [illegible] الآن
السابق بعينه موجودا وههنا [illegible] والاستصحاب في [illegible] الطهارة في الباب ليس كذلك انا لو فرضنا ارتفاع الشك في التقدم والتأخر
في اليقين لم يتيقن وجود المتيقن بالطهارة بعينه بل الوجود اما بتيقن الطهارة او بتيقن الحدث فلا يكون [illegible]
وفيه ما لا يخفى اذ لو كان البناء في حجية [illegible] ذلك [illegible] في جميع الموارد فلم يكن حجة
اصلا اذ كل استصحاب في اي مورد كان يكون كالاستصحاب في الباب بلا ارتياب كما لا يخفى على اولي الالباب [illegible]

كما بين في الاصول

كما بين في الاصول ومنها ان مقتضى الاخبار الدالة على ان الاحداث اسباب للطهارة ان كل ما صدر حدث يتنجز التكليف لا بد من ترتب
الطهارة التي مسببة عليه غاية الامر خرج ما لو صدر حدث بعد حدث يقينا بالاجماع ونحوه من تحت العموم وهذا غير فانه لا يكون
سببا لها واما غيره الذي [illegible] او مشكوك الحدث المشكوك كونه بعد الحدث وعدمه كما في المقام فباق تحته
ومقتضاه وجوب الطهارة في الباب من غير احتياج الى الاستصحاب لان الدليل اللفظي لا يعارض الدليل الاجتهادي بلا ارتياب
وفيه ما عرفت سابقا في طي ادلة القول المشهور فلا نرجع اليه ومنها ان استصحاب الطهارة فيما نحن فيه معارض [illegible]
معارض باستصحاب مطلق الحالة المانعة عن الدخول في المشروط بالطهارة ضرورة انها متيقنة على كل تقدير [illegible]
الحدث عن الطهارة فهي يقينية لكونها ناشئة من نفس هذا الحدث المفروض تحققه ناقضا للطهارة [illegible]
واما على تقدير تأخر الطهارة عنه فهي حاصلة لا من هذا الحدث الحالة المانعة الناشئة من الحدث السابق [illegible] الحالة
المانعة يقينية اما لكونها ناشئة من نفس هذا الحدث او من جهة سائر الحدثين فيستصحب وانتفاء [illegible] الاستصحاب [illegible]
للتمسك باستصحاب الطهارة في اليقين وقد عرفت ذلك في الجواهر بان هذا من استصحاب الجنس في اثبات الشخص وهو غير الجواب
جائز كما بين في محله واورد عليه [illegible] الاستاد [illegible] بان عدم جواز ذلك لجاز استصحاب الكلي كما يجوز استصحاب
الجزئي [illegible] واجاب عن الاشكال بان حاصله ان الشك في وجود الحالة المانعة في الآن اللاحق انما نشأ من الشك
في وجود الطهارة في الآن المتأخر فاذا احرزنا [illegible] بالاصل [illegible] وح يبقى استصحاب الطهارة
بلا معارض اصلا [illegible] اقول [illegible] واذا لا وجه لشيء من المناقشات المزبورة فكان هذا القول لا يخلو عن قوة لكن
[illegible] يرد عليه مناقشة اخرى وهي انه في صورة ما اذا كان في الحالة السابقة على الامرين متطهرا فقد عرفت الحكم
بوجوب التطهير عليه [illegible] لاستصحاب الحدث اليقيني مع الشك في تحقق الرافع
ولا ريب ان هذا الاستصحاب معارض بالمثل وهو استصحاب الطهارة الجامعة لذلك الحدث وان قلت ان المستصحب انما هو
اثر الحدث لا نفسه وهو يقيني على كل تقدير في هذه الصورة بخلاف اثر الطهارة فانه ليس متيقنا على كل تقدير
قلنا ان اثر الطهارة متيقن ايضا على كل من تقديري كونها واقعة بعد الحدث وكونها واقعة عقيب الطهارة الاولى
اما في الاول فواضح واما في الثاني فلان غاية وقوعها تجديدية وقد مر في محله ان الوضوء التجديدي رافع [illegible] كما
لا يخفى وبعد تعارض الاصليين من الجانبين فلا وجه في الحكم الا بوجوب التطهير من جهة الاحتياط في اليقين

قال قدس سره ولو شك في شيء من الافعال الوضوء بعد الشك في شيء من افعال الوضوء جزء كان او شرطا بعد الفراغ منه اما يكون بعد الفراغ بمجرده من دون قيامه من مكانه واما يكون بعده مع القيام لكن من دون دخول في المشروط به من الصلوة وغيرها واما يكون معه ايضا فصور المسئلة ثلثة اما الاول وهو الشك في شيء من افعال الوضوء بعد تيقن الفراغ منه فالاقوى انه لا يلتفت الى ذلك الشك ولا يجب الاعادة وفاقا للطائفة والدليل عليه مضافا الى الاجماع المنقول عن المعتبر والمنتهى حيث نقل فيهما دعوى الاجماع على عدم الالتفات بعد الانصراف عن حالة الوضوء وحصول الفراغ منه والاشتغال بحالة اخرى لا عدم الالتفات ودعوى ان الانصراف عن حالة لا يتحقق الا بعد الدخول في امر آخر كالصلوة ونحوها غير مسموعة فان الانصراف لغة هو الفراغ ظاهر جملة من الاخبار المستفيضة منها حسنة بكير بن اعين ومنها قول الصادق عليه السلام ابن مسلم ومنها قوله في ذيل موثقة ابن ابي يعفور انما الشك في شيء لم تجزه فانه بناء على كون المراد منه هو الفراغ منه يدل بالمفهوم على ما ذكر ويدل عليه مضافا الى ما ذكر ما علم من الشرع بناء على جريانها بالنسبة الى الوضوء كما هو الحق الاستفاضة بالنسبة الى افعاله كما هو المختار لانه يساوق لما عنه الشك بعد الفراغ المستفاد من الاخبار كي يتوسل بتلك الى الادلة السالفة فتكون تذكرة بعد اخرى لا بمعنى آخر وهو ان الظاهر من حال المسلم بعد اشتغاله بفعل لتحصيل المقصود من الافعال اتيانه بذلك الشيء من اجزاء ذلك الفعل او شرائطه عمدا كما لا يخفى ثم يمكن ان يحتج بالاول على ما هو الظاهر من حاله علم الرجل الاجل او الاحتياط ولا دليل على حجية هذا الظن والظهور لقيام الاجماع عليه على ما قال الاستاد دام ظله وربما يستدل عليه بما ذكره جماعة منهم الجواهر بانه لو وجب الالتفات والتدارك مع الشك بعد الفراغ لادى الى الحرج المنفي في الشريعة وفيه ما لا يخفى وكيف كان فلا ينبغي الارتياب في حكم المسئلة واما الثاني وهو ما لو قام فاذا قام وفرغ منه وقد صار في حال اخرى في الصلوة او غيرها فكذلك لا شيء عليك حيث انه يدل على ان عدم الالتفات انما هو مشروط بالقيام من الوضوء مع الفراغ منه ودخوله في حال اخرى فلا ينبغي الالتفات الى الايراد بالمرة لوجوه منها ان دلالته بالمفهوم ان وان دل ووجود الالتفات لكانه في حال يحتمل ان يراد بالقيام الفراغ بمعنى كونه بنفسه ايضا لا ينافي ذلك ما عطف عليه مع انه معارض بالمفهوم في جملة منها كما لا يخفى فلا اشكال في المسئلة بحمد الله والمنة وقد ظهر من ذلك ضعف ما ذهب اليه البعض من اعتبار القيام الحاق في الحكم بعدم الالتفات الى المشكوك فيه وكذا اما اعتماده بمعنى آخر من اعتبار الاشتغال بالحال الاخرى تعبدا واما الصورتين الثانية وكذا الثالثة فالحكم فيهما بالاولوية هو فانه قد عرفت ان مقتضى الادلة المتقدمة ان المعتبر في عدم الالتفات انما هو الفراغ الحاصل بجميعه وحينئذ سواء قام من مكانه ام لا وسواء دخل في حال آخر من الصلوة وغيرها ام لا فرض مضافا الى الفراغ منه قيام من محل من مكانه او دخوله في حال اخرى فلا ينبغي الالتفات الى المشكوك فيه بطريق اولى لما هو الادلة المتقدمة فلا اشكال في حكم صور المسئلة انما الاشكال في موضوع ذلك الحكم وهو الفراغ وانه بم يتحقق فنقول ان الاصحاب في باب الوضوء اختلفوا من قال بانه يحصل برؤية المكلف نفسه غير متشاغل بالوضوء مع كونه مشتغلا بالشروع

بالعمل ان لو دخل في عبادة اخرى يتحقق بتيقن بالشروع فيه وذهب جماعة الى انه يحصل بحصول اليقين بالفراغ عن العمل المكلف الفراغ من الوضوء في ان ما سبق على شكه دون ما شك فيه التفصيل بينما لو كان الشك في الجزء الاخير وما قبله من الوضوء ... بين الوضوء وما كان قبله اعلاه فيتحقق الفراغ في الثاني بمجرد تيقن المكلف الاتيان بالجزء الاخير وفي الاول بالانتقال الى حالة اخرى حقيقة كالدخول في الصلوة ونحوها او حكما كالطول المؤدي الى الجفاف وتحقيق المقام انه لا ريب في تحقق الفراغ برؤية المكلف نفسه غير متشاغل بالعمل مع سبق تيقنه بالشروع كما انه لا ريب في حصول تحصيل اليقين بالفراغ انا لو كنا نتحقق في ما علق الجزء الاخير بالاتيان به يقينا وكما في الجواهر وغيره ودعوى ما كان هو ذلك الا ما ... الاولين او بانتقاله الى حالة اخرى ولو حكما وكما في الجواهر ودعا كما سبق الاتمام بجزم ان هذا التفصيل خرق للاجماع المنقول المركب لا ينبغي الالتفات اليه اذ لا اجماع في البين مع ان الفراغ عن العمل امر عرفي ولا ريب في صدقه وتحققه فيما لو كان المشكوك فيه ما عدا الجزء الاخير بالاتيان بتيقن الاتيان بالجزء الاخير فلا اشكال في ذلك انما الكلام قد يحصل اشكال بالنسبة الى حكمه لا يتحقق بالانتقال الى حالة اخرى كما لو كان غير ذي فتحه كقيامه من مكانه واخذه بالمشي وكدخوله في الصلوة ونحوها نظرا الى ان الفراغ هل يتحقق به مطلقا اي سواء حصل بسبب ذلك الانتقال الفساد للوضوء لو فرض عدم فعل المكلف المشكوك فيه لفوات الموالاة بجفاف الاعضاء السابقة عليه ام لا يحصل بسببه الفساد على فرض المذكور وتعلق الموالاة وبقاء الرطوبة للاعضاء او يتحقق به في الصورة الثانية دون الاولى وجهان ثانيهما اقواهما نظرا الى تعليق الحكم بعدم الالتفات في اخبار الباب كما تقدم على عليك على الفراغ من الوضوء وورد الاشارة الى انه موضوع عرفي والظاهر عدم صدقه بدخوله في حالة اخرى مع عدم طرو الفساد للوضوء بسبب ذلك على تقدير فرض عدم الاتيان لو فرض عدم الاتيان بالمشكوك لاجل وجود البلة المعتبرة في الموالاة للاعضاء الوضوئية ومن هنا ظهر ضعف ما اختاره في الجواهر في المقام من الوجه الاول تمسكا باطلاق الادلة فان اطلاق الادلة لو كان لا ينفع في تحقق الموضوع العرفي الذي هو الفراغ المشكوك في المقام هذا ثم انه لا فرق في اعتبار الدخول في الحالة الاخرى حيث اعتبرناه بين الدخول بالمشروط بالطهارة وغيره كما لا يخفى على من تأمل

يا علي ادركني بجاه النبي

قال قدس الله نفسه: واما الغسل ففيه الاول في الجنابة قوله اما سبب الجنابة فامران الانزال في الواجب
الغسل مستتر في المشهور اجماعاً محصلاً فضلاً عن المنقول في وجوب غسل المس لرجحه ايضاً على عامة الغير واخبار
مستفيضة بل متواترة كما في كلام جماعة مضافاً الى دلالة الكتاب والجملة وجوب غسل المس فيجب على كل
ولا يبعد عدم بعد من الضروريات والجملة وانحصار الاغسال الواجبة فيها هو المشهور خلافاً للسلار فزاد عليها
غسل من تعمد ترك صلاة الكسوف اذا انكسف القرص بتمامه ولبعض آخر فزاد غسل من سعى الى المصلوب عامداً
بعد مضي ثلثة ايام والكليني والصدوق حيث اوجبا غسل الجمعة وستعرف ضعف الجميع انشاء الله تعالى
والمصنف ذكر الاغسال المرعيه في الفصل الخامس باسقاط غسل المس لما مر منه في بحث الغايات اليه الاشارة
وقد اورد الفصل الاول لبيان الجنابة من حيث السبب والغسل والحكم وقال ان سببها امران احدهما الانزال وخروج
المني وهو سبب لها اجماعاً محصلاً ومنقولاً بل متواتراً كالاخبار من دون فرق بين كون الذكر والانثى
والخنثى وبين مقارنة الشهوة والدفق والفتور وعدمها وبين كونه بالجماع او غيره في النوم او في اليقظة
ثم ان هنا مقامات لابد التنبيه والاشارة الاول انه عدم الفرق في سببية الانزال للجنابة الموجبة للغسل
بين الرجل والمرأة مشهور بل اجماعي مضافاً الى الاخبار المتظافرة المتكاثرة في وجوب الغسل على المرأة اذا
خرج منها المني بالاحتلام ونحوه ثم نسب الى الصدوق في المقنع بل ظاهره عدم وجوبه عليها ولعله لبعض الاخبار
الا انه ضعيف كمستنده لكونه على خلاف المجمع عليه مع امكان حمل الكلام على ما يوافق لهم بان يحمل على ما اذا احتلمت
من دون انزال بان رأت في المنام انها انزلت فلما انتبهت لم تجد شيئاً او على ما لم تعلم بان الخارج مني او غير ذلك
وكذا مستنده اما مطروح لمخالفته للاجماع او محمول اما على التقية كما فعله جماعة او على انها
بانتقال ان موجوده من المواضع المرأة بانتقال المني من محله الى موضع آخر منه دون خروج شيء منه نظراً الى ان
منيها لا يخرج من فرجها لانه يستقر في رحمها اديراً بالمني الوارد فيه الذي يعتبر في المحال الذي منها
المحلين المتقدمين لكلام الصدوق ره ومنها ما في الجواهر من ارادة اخفاء الحكم بوجوب الغسل بالاحتلام عن
عنهن لئلا يتخذ ذريعة لغسلهن كما اشعر به بعض الاخبار الدالة على وجوب الغسل عليهن وبناء على هم
تلك الاخبار الى تأويل بالاعتبار عليهم اخبار تحمل بذلك او مكية وفي بعض الادلة الدالة على وجوب
تعليم الجاهل ولعل البناء في قوى الثاني انه عدم الفرق في سببية الانزال بين مقارنة الشهوة وعدمها هو الحق
عندنا بل عن بعضهم دعوى اجماع المسلمين عليه سوى ابي حنيفة لكن نسب الشيخ الاستاد خلاف النووي الخلاف
في الفقهاء الاربع الثلاثة حيث اعتبروا مقارنة الشهوة في وجوب الغسل فلا يجب عندهم الغسل ان خرج بدون المقارنة
وان علم ان الخارج مني كما هو مفروض المسئلة ولا عبرة بمخالفة هؤلاء الفضلاء بعد تحقق الخلاف

ويحمل على هذا ما يوجد في بعض الاخبار وعبائر اصحابنا الاخيار من التقييد بسبب الجنابة بانزال الماء الدافق بشهوة ونحوه محمول على الغالب فان الغالب خروج المني مقارنا للشهوة ونحوها فلا يعتبر المفهوم فيها لا يقال بانهم رضوان الله عليهم جعلوا مقارنة الشهوة ونحوها من علامات خروج المني عند الاشتباه وهذا يدل على كونها من لوازم المساوية له بحيث يوجد بوجودها وينتفي بانتفائها لانا نقول كونها من اللوازم المساوية لمجموعها ممنوع بل هي من اللوازم الاخص بمعنى انها متى تحققت تحقق خروج المني لكن بانتفائها لا ينتفي ذلك كما لا يخفى الثالث انه قد عرفت ان السبب للجنابة خروج المني بحيث لا عبرة بانتقاله من محله لا محل ولم يعلم ان ذلك انما يكون سببا للجنابة الموجبة للغسل اذا كان من موضع الطبيعي لنوع الخارج للمسلم او لشخص الانسان او من غير الطبيعي مع صيرورة ذلك معتادا له فلا عبرة بالخروج المني المعلوم من الموضع الغير الطبيعي الغير المعتاد وفاقا للمشهور المنصور لانصراف اطلاقات الاخبار بحكم التبادر الى ذلك وقولهم انما الماء من الماء الاعظم وجه الغسل ونحو ذلك الى غير المفروض مضافا الى اقتضاء الاصل عدم وجوب الغسل في المفروض خلافا للجماعة فحكموا بوجوبه بخروج المني مطلقا وان لم يكن المخرج خلقيا ولا عاديا وفيه ما لا يخفى وقد مر تفصيل ذلك في نواقض الوضوء بالنسبة الى خروج البول والغائط هذا في غير الخنثى واما هو فتحقيق حكمه فان الحقنا بها باحد الطائفتين فقد عرفت حكمه وان لم نلحقها باحدهما فلا حكم للخروج المني من الفرجين او من احدهما مع الاعتياد على القول الجاري من عدم وجوبه فليتامل فرعان الاول انه اذا علمت المرأة بان الخارج منها مني لكن شكت في كونه منها او من الرجل قد تخلف في رحمها منيه فهل يجب عليها الغسل ام لا وجهان [اوجههما الاول] نظرا الى ان الاصل فيما يخرج من الانسان ان يكون منه لا من غيره لا يقال بان مرجع هذا الاصل هو الغلبة وهو غير قابل لترجيحها لمعارضته باصالة البراءة عن وجوب الغسل واصالة الاباحة لانا نقول انا نمنع ذلك ولا ينبغي الارتياب فيها واما معارضتها فظاهر ترجيحها على اصالة البراءة لكونها من قبيل الدليل والدليل مقدم على الاصل كما لا يخفى وكذا الحكم كما في المسئلة الثاني اذا علمت بخروج المني بكون الخارج من فرجها مني الرجل لكن احتملت اختلاطها بمني نفسها فالظاهر عدم وجوب الغسل لاصالة البراءة ولاصالة عدم خروج منيها واختلاطه مع الخارج والشك انما يتحقق في انتقاله الثاني قد عرفت ان الجنابة الموجبة للغسل انما تتحقق مع علم المكلف بكون الخارج منه منيا فليعلم انه قد يجب عليه الغسل مع عدم علمه بكون الخارج منيا وذلك فيما اذا ترك الاستبراء بعد الانزال فغسل ثم خرج بعد ذلك من فرجه بلل فانه يجب عليه الغسل به عند الاصحاب مع انه لا يعلم بكون الخارج منيا ولعله ياتي تفصيل ذلك فهل يجب الغسل عليه فيما اذا بال ولم يستبرء ثم انزل بجماع ونحوه من دون استبراء عقيبه ايضا فراى بللا بعد الغسل ام لا وجهان من احتمال كونه من بقايا البول السابق مع اصالة البراءة عن وجوب

الغسل مع عدم علمه بكون المني الخارج من فرجه منيه وايجاد (?)

الاظهر انه يمكن الاستفادة مما نقلتم انه للجنابة الموجبة للاحكام الاخر منها وجوب الغسل انما تكون متحققة اذا علم المكلف بخروج المني منه لا الاحتمال بل لا بد هناك صورة تتحقق الجنابة

للخارج للمسلم

عن وجوب

عن وجوب الغسل عليه ثانيا ونحوها ومن احتمال كونه من بقايا المني وان بقايا البول يعد وجودها اذا خرجت بخروج المني بعده اذ لا معنى لتخلف الخروج بعد خروج المني مع اتحاد المخرج والاقوى ثاني الوجهين هو الاول لما ذكر والله العالم قال الفقيه فان حصل له اشتباه في كون الخارج منيا فيعلم انه من المني المعلوم واما اذا لم يعلم بكونه منيا بان يكون مشتبها فالمنقول عن الاصحاب رضوان الله عليهم انه يتميز عن غيره بوجود اوصاف له وعدمه بمعنى ان المعتبر في الحكم بمنيته وجودها فيه في الجملة وهي المقارنة للشهوة والدفق وفتور الجسد وكون رائحته رطبا كرائحة العجين والطلع وجافا كرائحة بياض البيض والثخونة وغير ذلك لكن اختلفوا رضوان الله عليهم واعتبار هذه الاوصاف في الجملة اجماعي بالنسبة الى الصحيح والمريض ايضا لكن اختلفوا في ان المعتبر منها هل هو الثلثة الاول معا او مع الرائحة او الدفق والشهوة لا غير او الاول مع فتور الجسد لا غير او الدفق خاصة او يكتفي بوجود احد الثلثة اي من هذه الثلاثة الاربعة او اعتبار البياض والثخونة والرائحة في الرجل والرقة والصفرة في مني المرأة على اقوال ثمانية اختار كل منها لما فهمه من الاخبار الواردة في الباب ايضا مختلفة وتحقيق المقام ان مراعاة الاوصاف المزبورة وجعلها علامة على كون الخارج منيا انما هو اما من باب التعبد او من باب الظن النوعي فعلى الاول لا بد من النظر في اخبار الباب ولاحظ ان العبرة فيها باي من الاوصاف المزبورة وعلى الثاني لا حاجة الى النظر فيها بل لا بد ان يقال بالمنية على ما يحصل به الظن النوعي بالمنية بوجود تلك الاوصاف كلا او بعضا والظاهر كون ذلك من باب الثاني وان العبرة بما يحصل معه الظن نوعا بالمنية من تلك الاوصاف سواء كان ذلك واحدا منها او اثنين او ثلثة او الجميع ولعل ذلك هو السر في اختلاف كلمات الاصحاب واخبار الباب كما لا يخفى فمتى كان البلل المشتبه مقرونا بما يحصل معه الظن بالمنية للنوع وان لم يحصل الظن الشخصي حكم بكونه منيا وجب عليه الغسل ويجري عليه حكم الجنب ومنه وجوب الغسل والا فلا ولا فرق في ذلك بين ان يكون ظنه بخروجه من فرجه وعلم بل ظن انه خرج على ان الذي نقله العلامة ره في بعض كتبه بالحكم بكونه منيا نظرا الى ان المني انما يستحيل من الدم وضعفه ظاهر والاقوى عدم الحكم بكونه منيا مع صدق الريح ويلحقه مع علم فقال قدس الله نفسه وان وجد على جسده او ثوبه منيا وجب الغسل اذا لم يشركه في الثوب غيره الحكم بوجوب الغسل على المكلف فيما لو وجد على ثوبه المختص او جسده منيا معلوم المنية مع عدم احتمال كونه من جنابة سابقة قد اغتسل منها وعلم احتمال كونه من غيره قد وصل اليه بمقارنته اياه مما لا يعرف فيه خلافا بين الطائفة بل نقل على ذلك الاجماع علم الهدى في خلافه والعلامة في التذكرة ويدل عليه ايضا ما صح من موثقة سماعة وغيره من رواية عاصمة واما ما في خبر ابي بصير وغيره ما افاد

نعم

ذلك حيث كان مشتبهة فلا يحمل على ما لو كان الثوب المشترك كما عن الشيخ الطائفة او على ما لو كان البلة
مشتبهة غير معلوم المنية او غير ذلك مما يتحقق به الجمع بين الادلة وكذا يقوم الظن بالمنية الحاصل
من الاوصاف المتقدمة اى التى يمكن تحققها في فرض المسئلة من نحو الغلظة والثخن والرائحة مقام
العلم بها فيما نحن بصدده كما اذا كان المكلف قد وجد في ثوبه المختص به بلة مشتبهة لكنها
مقرونة باوصاف يحصل بها الظن بالنوع بكونها منيا ففيه وجهان اقواهما الاول لعدم الفرق بين العلم
وما تقدم في قيام الامارات مقام العلم وانها من باب الظن لا من باب التعبد المحض كما قررناه في محله
وبالجملة لا اشكال في اصل المسئلة في الجملة للادلة المزبورة انما الاشكال في ان الحكم بوجوب الغسل في المسئلة
هل هو على وفق القاعدة وهي قاعدة لا تنقض اليقين الا بيقين مثله او على خلافها فيكون الادلة المزبورة
مخصصة للقاعدة [illegible] او [illegible] كما [illegible] المحل وجود المسئلة وانه اذا هل صورة
ما لو علم المكلف بان الذى وجده في ثوبه او تيقن المنى من نفسه او هو اعم من صورة العلم والظن
فلو ظن بكونه منه يجب عليه الغسل كصورة علمه او هو اعم من العلم والظن والشك فانه على الاول يكون
الحكم على القاعدة وعلى الاخيرين على خلافها ثبت بالادلة والظاهر ان مورد كلمات الاصحاب في المسئلة
انما هو صورة الاولى وهي صورة العلم خاصة وهي مورد اجماع التذكرة بل الادلة ايضا ولا [illegible]
لا يبعد بان حمل كلمات الاصحاب على التعيد [illegible] ان وجوب الغسل مع العلم بكون المنى الخارج منه قد خرج
في المكان مما لا يكاد يخفى على احد ولا حاجة الى ذكر ما يخفى فيه عليه لكنا قد ذكره فربما
منه مسائلين فيه من ان الجنابة انما يتحقق بخروج المنى من المكلف من غير اعتبار شىء آخر فيه ولكن
على نقل هذا لا مانع عن الفرق بين الثوب المختص والمشترك اذا علم بكون المنى قد خرج منه لا على
شىء آخر لانا نقول لعل [illegible] تعرضهم لذكر المسئلة على حدة لعل لمكان الروايات الواردة فيها المتعلقة
كما هو دليلهم في ذكرها احكام كثيرة مستغنى عنها بمجرد وجودها في الاخبار وذكر ذلك في الاخبار
عنه بالخصوص لعله لمكان توهم السائل ان للعلم جهة بوقت خروج المنى دخل في وجوب الغسل على المكلف
المعصوم عنه فاجاب بوجوبه عليه بمجرد علمه بان الخارج منى وبانه خرج منه وان لم يعلم بان الخروج حال
[illegible] وظاهر جماعة ان محل المسئلة هو الصورة الثانية ويظهر من الرياض وغيره انها الصورة الثالثة
والظاهر في النظر هو ما مر من صورة العلم وعليها تنزل الاخبار ويحمل خبر ابي بصير وغيره بما يستفاد
من علم وجوب الاغتسال هو صورة تردد المكلف في كونه من جنابة سابقة او لاحقة واما كون المنى منه فانه
هل يترتب على مفروض المسئلة سائر ما يترتب على الجنابة من الاحكام او يقتصر على خصوص وجوب الغسل عليه
فيه وجهان [illegible]

لو فرض كون الواجد للمنى من الصغار بعد ان البلوغ فهل يحكم بذلك فيه وجهان اولهما الاول لولا الاجماع على ما عرفناه
من كون محل المسئلة صورة البلوغ فلا اشكال في ترتيب جميع الاحكام عليه فيما في الفرض بل وغيره بمراده
كما غيره ولا اشكال في صورة الثالثة فيحتمل ترتب الحكم فيه بجميع الاحكام عليه من الاول على ما
الحالة الاولى كانه وجه عند بعض العلماء نظير الكوسج وعدم بلوغ الحلم فليتأمل ان تباطل القول كما هل هنا
كان في الثوب المختص واما الثوب المشترك فاذا وجد المنى في ثوب مشترك بين اثنين فهاهنا مثلا فانه ان
لكون المنى من غيرهما اولا بل علم علم كونه من احدهما لا بعينه فان كان الاول فلا يجب على احدهما
غسل ولا على احد منهما اصلا اجماعا محصلا ومنقولا للاصالة البراءة واستصحاب الطهارة وغيرهما بالنسبة الى كل
وان كان الثاني فالذى يظهر من اصحابنا رضوان الله عليهم عدم وجوب الغسل عليهما ولا على احدهما سواء كان الامر
بينهما دفعيا او تدريجيا على صاحب النوبة بعينه الا ان نقول ان الاصول المرعية الجارية بالنسبة الى كل منهما
بلا تفرقة بل عن ظاهر المرتضى بل في الخلاف دعوى الاجماع على ذلك واحتمال القول بوجوب الغسل عليهما
من جهة وجوب الاجتناب في الشبهة المحصورة الى ان ذهبنا في المسئلة مما لا يصغى اليه من جهة خروجها عن
وجوب الاجتناب فيها اما من جهة مخالفة العلم الاجمالي على تقدير الارتكاب او من باب المقدمة فلا يلزم منها
منها الاحتياط في المسئلة اما الاول فلان مخالفة العلم الاجمالي على جواز مخالفة العلم الاجمالي انما
يكون اذا ادى الى مخالفة العلم الحاصل التفصيلي والعلم المحصل ولا كذلك في غير بالنسبة الى كل منهما
واما الثاني فلانه لا يجب الفعل من مكلف ذا ما مر لفعل مكلف آخر وبالجملة في المسئلة بخصوصها واضحة
نعم خالف فيها لو كان الاشتراك على التوبة مع العلم بذى النوبة بعينه الشهيد ره وتبعه الشهيد والمحقق
الثانيان فحكموا بوجوب الغسل على ذى النوبة لا للاصالة تأخر الحادث وكونه ولاية يصدق على الثوب
في هذا الحال الفرض انه ثوبه فيجب عليه الغسل حينئذ وفيه ان اصالة تأخر الحادث الاصل المزبور مع معارضته
باصل آخر هو اصالة عدم وقوع الحدث منه اصل مثبت ليس له الحجية وصدق الاضافة لا اعتبار
المنى في المقام فيها مع انه لو كان ذلك لوجب الحكم على صاحبيها معا حيث ان المنى فيه دفعة وان
في نوبة احدهما الصدق النوبية بالنسبة الى كل منهما فلا اشكال في حكم المسئلة بعون
ثم انه لو علم كل منهما بعدم وجوب الغسل عليه كلا او احدهما التمسك بالاصول فهل يقضى ذلك
منهما بالمرة فيكون حالهما حال الطاهر في جميع او لا ويظهر الثمرة في انتمام احدهما بالاخر وانعقاد الجمعة
بهما فمن صرح بالطهارة العلامة في شرح التذكرة والمحقق في التذكرة وهو منتهى الاول نظر وتأمل

والمراد المنع حصول الجنابة الامع تحقق الانزال في شخص معين ودونها اورد عليهم جماعة بان في فروض المسألة قد حصل العلم بالجنابة قطعاً نحو مثل الا انه اجمالا احدهما بالاخر يعلم بفساد صلوة كل منهم تفصيلا لانها اما الوجه جنب او صلوة مع الجنب وكذا يعلم فساد صلوة واحد من العدد المعتبر في الجمعة وغيره انهم يوجبون تعليلهم لا يرد كون احد منهم جنبا اصلا كي يوجب عليهم بان في الفرض حصل العلم بالجنابة قطعا وبالجملة هم يقولون بعدم الجنابة اصلا لفقدان سببها الذي هو تحقق الانزال معين لكونه في شخص معين فلا يتوجه عليهم الايراد فالصواب في الجواب ان ما دل من الادلة على سببية الانزال للجنابة مطلقة وتعليلها باشتراط كونه من شخص معين لا دليل الا الدليل الذي عليه فلا وجه لما اختاره فقولا واصلا والاقوى عندنا هنا وفاقا لجماعة من اصحابنا الثاني فلا يجوز للخلف الاتيان بفعل الذي يتوقف صحته على طهارة فعل الاخر لبطلان المتوقف جماعة كما في الايتمام كما لا يجوز لمن الاتيان بفعل يتوقف صحته على فعل الاخر متوقف على الاول

هذا فروع الاول انه قد عرفت علم وجوب الغسل على واجدي المني في الثوب المشترك وهل يحرم الغسل عليهما او لا وجهان بل قولان مذهب الشيخ في المبسوط والماتن في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه والشهيدين في كرة وشرح الجامع والنفلية بل الاول هو المشهور وعن جمع الاول لعدم شرايع الاحوط والاقرب نسبة الى الاصحاب لادلة الاحتياط وخروجا عن شبهة الخلاف ولا تأمل به لكني عن بعض الاصحاب صرح بان الغسل ينويه انه يدخل بنية الوجوب في غسلها واستغربه بعضهم ومن حيث انه الا انه مع نية الوجوب وفيه ان الاستغراب لو اريد به اخذ الوجوب في النية على وجه العلية كما ينبغي ان يغسل عنه بالوجوب فانه يمكن للجمع بين الصلاتين اما لو اريد به اخذه على وجه الوصفية فلا منافاة بينهما اذا الاتيان بالغسل للاحتياط ومعناه الاتيان بما يحتمل التكليف به وواضح ان المحتمل في الذمة في الواقع انما هو الغسل الواجب فالاحتياط في المقام لا يتحقق الا على ما هو المتحقق في نية الوجوب بانه ينوي انه يغسل الغسل الاحتياطي اي الغسل المحتمل وجوبه ثم انه هل يكتفي بهذا الغسل بعد لو علم بعد ذلك الجنابة حتى ام لا وجهان بل قولان في المحققين العدم وكانه لعدم الجزم في النية في الغسل السابق وانما ساغ داعي العلم الكاف فيه الامكان فلا والاقوى الاول نظرا الى ان ذلك الغسل قد ارتفع به الحدث والا لامعنى لاستحبابه مع نية الرفع فيه ومتى ارتفع ارتفع الثاني اجماع ان حتى يكون على الحدث وهو مسألة واجد المني في الثوب المختص هل هو صورة العلم بخروج المني منه وان الحكم وجوب الغسل عليه انما يكون على وفق القاعدة فلا فرق بين كون المني عليه عينا او صفته وبين كونه سليما او منقضيا او لكونه عادية انما المناط العلم الذي على اسبابه وجميع العادي ثم المعتبر منه كونه في حال الوصلان فلا عبرة به وجوده فما كان في غيره قبل ذلك الثالث لو خلق الله تعالى رجلين بحقوة واحدة فخرج منها المني فهل يحكم بجنابة كل منهما او بعدم جنابتهما لا لما لعرفا ولا واقعا او ما العلم فلا فرق بالنسبة بكل منهما او يحكم بها بالنسبة الى الحقوتين بخلاف لكونها حينئذ جنبا قطعا دل العلم ظاهرا الا وجه الوجوه لو جرى المني في ثوب

المني في الثوب المشترك دعوه واما الاحتمالات فيبنى للشبهة الغفلة بان وحين ونظير الثمرة في الوجه الاخير بالنسبة الى الحكم بجنابة الحقوة دونهما في احكام الجنب كحرمة دخول المسجد فانه على الاخير لا يجوز لهما دخول المساجد مع حمل الحقوة وهكذا مس القرآن بما هو فوق الحقوة دون المس بها اذكر ذلك التامل او تسامل مراجعة فروع المسألة وقد ذكروا لها ما حكم اخرى لا نطيل بذكرها قال قدس الله نفسه والثاني الجماع السبب الثاني للجنابة الجماع المختص بالنساء والحشفة في فرج المرأة ولا اشكال ولا خلاف في سببيتها للجنابة عليه الاجماع محصلا ومنقولا بنقل المستفيض المتواتر كما اعترف به جماعة كالسنة التي منها صحيحة زرارة عن الباقر قال جمع عمر ابن الخطاب وتقرير الاستدلال به على ما نحن فيه بوجهين احدهما صحيح في الرواية حيث قال فيه اذا التقى الختانان وجب الغسل والاخر قوله اتوجبون عليه الحد والمهر ولا توجبون عليه صاعا من الماء ونظر انه انما اخذ لاثبات الحكم الثابت لا صعيد الاخذ اخذ للاستدلال على وجوب الغسل المستند الى الجنابة بالاولوية فكانه قال اذا كان الالتقاء سببا لوجوب الحد والمهر مع كونه اشد وصعب فكونه سببا لوجوب الغسل الذي هو اهون ومنها في نهاية السهولة اولى بالبديهة ويمكن تقريبه بوجه اخر بان يقال انه اخذ في اثبات موضوع احكام عديدة منها وجوب الحد ومنها وجوب المهر ومنها وجوب الغسل فكانه قال ان موضوع الاحكام المذكورة هو الالتقاء وغيبوبة الحشفة وهو متحقق في الفرض فيترتب عليه جميع الاحكام لا لبعضه دون بعضه وعلى كل حال فلا اشكال في دلالة الرواية والاخبار المروية في محلها ومع ما حققنا هو المعيار والمدار في الاخبار وكلمات الاصحاب في تكون الالتقاء سببا للجنابة كما في بعض الاخبار من تعليق وجوب الغسل على الايلاج وفي كما في غيره وعلى الادخال كما في اخر بناء على ان الادخال والايلاج يمكن تحققهما في دون تحقق الالتقاء واما على انها اسباب اعتاد الجميع الى انعاد فيما بينك تحقيق ذلك ان شاء الله ومنه في بعض الاخبار نحو الماء الاكبر ونحوه وما في خبر محمد ابن عذافر المروي في مستطرفات السرائر من قوله يجب عليهما الغسل حين دخله واذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما فمع ما في سنده من الضعف ليس صريح الدلالة لاطلاقها في عنانا تقدم في سببية الالتقاء للجنابة لاحتمال كونه قوله واذا التقى تفسيرا للدخول وقوله فيغسلان حكم اخر غير الاول او اراده ما هو الالتقاء والدخول معا اذ مثال ما ولا الالتقاء الا الادخال لا يتحقق الالتقاء او ارادة نحو ذلك من الالتقاء فانه لا يوجب الغسل كما يتعلق عليه الحيض ونحو ذلك فلا اشكال في سببية الالتقاء للجنابة من دون فرق بين كونه من كبير او صغير او مختلفين مكلفين وغيرهما حيين وميتين او مختلفين غاية الامر عدم وجوب الغسل على غير المكلف ما دام كذلك ووجوبه عند التكليف ثم المراد بالالتقاء كما في الجامع والاصحاب ليس هو معناه الحقيقي وهو التماس بل المجازي الذي هو التحاذي فيكون المراد به محاذاة محل القطع من الرجل لمحل القطع من المرأة وبه الاشكال حمله على المعنى الحقيقي

[illegible] يا معاذ ادركني بجاه النبي [illegible]

غير عكس في المقام على ما صرح جمع من الاعلام لان مدخل الذكر اسفل فرج المرءة وهو ثقبة يخرج منها دم الحيض
والمني وعلى [illegible] على ما قيل ثقبة مثل احليل الذكر الذي للذكر وفوق ذلك الخرم نابت كعرف الديك
وهو محل ختان المرءة فاذا ادخل الذكر في الفرج لم يكن ملاصقا محل ختانها بمحل ختانه الا [illegible]
دون الحواس قد يتفق حصولها اي الالتقاء بمعنى المماسة في بعض النساء التي لم [illegible] صدق [illegible]
الثيب بل كل التجربة وكيف كان فالمدار على الالتقاء بمعنى ادخال الذكر [illegible] محل الختان [illegible]
منه ومع العلم بتحققه لا اشكال فيه ومع الشك في تحققه لا يترتب عليه احكام الجنابة للاصول المتكثرة منها
عدم تحقق موجب الجنابة واصالة الطهارة واصالة براءة الذمة وغير ذلك وهل يثبت باخبار [illegible]
فيقبل قولها في حق الرجال ايضا مطلقا اولا فلا يقبل قولها [illegible] اصلا او يقبل مع عدم التهمة ولا مع العدم
[illegible] وينبغي التنبيه على امور الاول ان الالتقاء الختانين الموجب للجنابة الموجبة للغسل انما
كان مع ادخال الحشفة لا هو بدونه ويدل على ذلك [illegible] ما في صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع عن مولانا الرضا ع
[illegible] اذا التقى الختانان وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم [illegible] وبه صرح ايضا جماعة
من الاصحاب [illegible] عدم الخلاف فيه بين الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible]
هذا مضافا الى انه لو كان الالتقاء [illegible]
[illegible]

[illegible] الرابع

يا معاذ ادركني بجاه النبي

الرابع لو عرض [illegible] انه لا اشكال ولا كلام في تحقق الجنابة الموجبة للغسل [illegible] تحقق غيبوبة الحشفة مع التقاء الختانين
للادلة المتقدمة اما لو قلنا بعدم التلازم بينهما [illegible] تحقق الغيبوبة دون الالتقاء فهل يوجب ذلك الجنابة الموجبة للغسل
ام لا وجهان [illegible] الاول لما في صحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع [illegible] التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة [illegible]
[illegible] بالغيبوبة [illegible] تحقق الجنابة [illegible] الغيبوبة [illegible] مفهوم [illegible] وجوب الغسل
فيها بالالتقاء [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] تحقق الجنابة [illegible] الغيبوبة [illegible] للاصل المتكرر ولا يستبعد قوة الوجه الاول [illegible]
الخامس اذا صدق [illegible] الدخول بادخال بعض الحشفة فهل يجب الغسل [illegible] ام لا الاقوى العدم للاصل [illegible]
واستصحاب الطهارة وجواز الدخول في المساجد [illegible] وعدم تحقق [illegible]
[illegible] الادخال والايلاج [illegible] المقدر [illegible] ماهوا [illegible]
[illegible] اذا فرض طول الذكر بحيث يكون ادخال بعض حشفته كادخال جميع الحشفة [illegible]
تحقق الجنابة الموجبة للغسل [illegible] ام لا [illegible] مضافا الى الاصول المتقدمة [illegible]
[illegible] واحد الحشفة [illegible]
[illegible] الباقي [illegible] تحقق الجنابة الموجبة للغسل بادخال الباقي
وان كان [illegible] للادلة المتقدمة [illegible]
[illegible] بادخال [illegible] الباقي [illegible] تحقق الجنابة [illegible]
[illegible] تحقق الجنابة الموجبة للغسل بادخال مقدار الحشفة [illegible] الادلة
[illegible] الختانين [illegible] مقدار الحشفة [illegible] غيبوبة مقدارها [illegible]
خروج الادلة المذكورة [illegible] الثالث عدم تحقق الجنابة بادخال [illegible]
اذا التقى الختانان [illegible] الموضع [illegible] الادخال [illegible] الايلاج [illegible]
[illegible] ادخال [illegible] الذكر [illegible] تحقق الجنابة [illegible]
للاخبار الاخر [illegible] تحقق الجنابة بادخال [illegible] الباقي [illegible] العدم
[illegible] الادخال [illegible] الايلاج الذي لا يصدق الا بايلاج الجميع [illegible] الادلة [illegible]
الرابع تحقق الجنابة مطلقا [illegible] الباقي [illegible] اخبار الايلاج والادخال الصادق
بادخال البعض [illegible] الادلة [illegible]
وقوة الاول غير مستبعدة [illegible] الاصحاب [illegible]
عليه اخبار الادخال كما ذكره بعض الاجلة [illegible] تحقق الجنابة بادخال الذكر في فرج المرءة [illegible]
محل الختان [illegible] اشتراط الالتقاء [illegible]
للجنابة بادخال ما بقي من الحشفة [illegible] الغيبوبة [illegible] الادلة [illegible] المعظم [illegible]

باب ما أدري كتي بحجاه الخ

ففيه احتمال الوجوه الاربعة السابقة ويزيد عليها وجه خامس هو تحقق الجنابة بغيبوبة الباقي من الحشفة [illegible]
ذلك للجماعة والاقوى هو الوجه الاول وانه لابد من ادخال ما يتم به مقدار الحشفة [illegible] سياق الادلة
من كون الشرط في تحقق الجنابة اما غيبوبة الحشفة او بقدرها [illegible] دعوى صدق غيبوبة
الحشفة بادخال الباقي منه غير مسموعة [illegible] ضرورة عدم الصدق [illegible] بالبديهة [illegible]
الاصل [illegible] بعدم تحقق الجنابة به [illegible] وان جامع في الدبر ولم ينزل [illegible] اذا جامع
الرجل [illegible] معه [illegible] بان ادخل [illegible] تحقق الجنابة به ولم ينزل [illegible] يجب الغسل
على الفاعل والقابل على المشهور بين الطائفة بل عن المرتضى [illegible] وابن ادريس [illegible] دعوى الاجماع عليه [illegible] المسلمين عليه [illegible] الاول
دعوى الضرورة من الدين على عدم الفرق بين الفرجين في وجوب ذلك [illegible] عليه [illegible] منها قوله تعالى او لامستم
النساء فتيمموا الآية [illegible] انه علق وجوب التيمم عند فقدان الماء على ملامسة النساء [illegible] ان التيمم [illegible] بدلا عن
الوضوء او الغسل وقد اجمع الاصحاب على عدم كون المراد به في الباب التيمم البدل [illegible] التيمم البدل [illegible]
الآية الشريفة وجوب التيمم [illegible] عند ملامسة النساء مطلقا مع فقدان الماء [illegible] وجوب الغسل [illegible] وجوده عند [illegible]
سواء كانت بالجماع في القبل والدبر [illegible] وقد اجمعوا على عدم [illegible]
تحت الآية وجوب الغسل بالمس بغير الوطي في القبل والدبر [illegible] الباقي [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الآية [illegible] انه اسم للاعم من القبل والدبر [illegible]
قوله [illegible] لا يوجبون [illegible] ان المراد [illegible]
وجوب الغسل [illegible] الوطي وانه [illegible] احد [illegible]
المعلوم [illegible] او ان المراد [illegible] وجوب [illegible] دون الغسل [illegible]
[illegible] المقام [illegible] وجوب [illegible] والمهر بالوطي في الدبر [illegible] هذا لكن يمكن المناقشة في الدلالة عليه
كونه [illegible] الاستدلال على وجوب الغسل بالقياس [illegible] نظرا [illegible]
حتى يكون من باب المجادلة بالاحسن ومنها [illegible] وضعفه بالارسال منجبر [illegible] الاعيان
وغيره ومنها [illegible] اخبار كثيرة [illegible] قوله اذا التقى الختانان وجب الغسل [illegible] انه [illegible] عدم [illegible]
[illegible] على الملامسة [illegible] ولا ريب ان [illegible] الادخال في الفرج [illegible] القبل
انما يكون مع وجود [illegible] مع الفصل
ومع ذلك يصدق الالتقاء فكذا [illegible] حاصلة في الجماع في الدبر وبالجملة ان [illegible] الملامسة او المقابلة
[illegible] موجودة [illegible]
ما قيل [illegible] ان قوله اذا التقى [illegible] على عدم وجوب الغسل بوطي الدبر ومنها [illegible]
وغيره [illegible] اطلاق القول [illegible] الحشفة فقد وجب الغسل فانه شامل للوطي في الدبر ودعوى [illegible] الوطي
في القبل [illegible] المتعارف [illegible] الدالة
[illegible] على ان الوطي في الدبر [illegible] لكن لولا فهم الاصحاب [illegible] ومنها

٢٩٧

باب ما اذا ادخل [illegible]

ومنها صدق اسم الفرج على الدبر [illegible] على ان الادخال والايلاج والغيبوبة في الفرج موجب للغسل [illegible]
[illegible] لغة [illegible] الفرج [illegible] وغيرها [illegible] علم [illegible]
[illegible] علم [illegible] اسم الفرج للدبر عند اهل الشرع [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] عليه في الكتاب والسنة كقوله تعالى والذين [illegible] الآية اذ المراد بها [illegible] تعالى
حال فلا اشكال في المسئلة [illegible] لم يكن [illegible] الاجماع [illegible] في هذه الازمنة [illegible] فيها [illegible]
ليس الا [illegible] التهذيبين والنهاية [illegible]
[illegible] وكيف كان [illegible] لا يمكن الاستدلال به [illegible] بعد الاصل [illegible]
[illegible] الكوفيين [illegible] ومفهوم قوله اذا التقى الختانان [illegible] الماء من الماء [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] الاجماع [illegible]
قال [illegible] ولو وطي غلاما [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible] وجب الغسل بوطي الغلام
مع عدم الانزال على الواطي والموطوء [illegible] في كلام [illegible] السيد المرتضى [illegible] دعوى الاجماع [illegible] المسلمين [illegible]
بين المسلمين [illegible] الوطي في الموضع المكروه [illegible] وجوب الغسل
على الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزال [illegible] ان [illegible] من دين الرسول [illegible] الخلاف بين [illegible] في هذا الحكم
وانتهى [illegible] بلا اجد خلافا سوى [illegible] القول بالعدم [illegible] وتردده في النافع
[illegible] الاجماع المركب [illegible] السيد [illegible] الاجماع البسيط [illegible]
[illegible] الوطي [illegible] الاجماع المركب [illegible] الاجماع البسيط بالنسبة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الوطي في دبر [illegible] بالنسبة [illegible] الغلام [illegible] اجماع
بسيط ثم لو كان الطائفة [illegible] الاجماع المركب في المقام [illegible] بالنسبة [illegible]
قول [illegible] واما قوله [illegible] ولم يثبت [illegible] الاجماع المركب [illegible]
الا انه قد عرفت عدم دعوى السيد [illegible] وان اراد به عدم ثبوت البسيط [illegible] الاجماع [illegible]
حجية المنقول [illegible] السيد [illegible] الاجماع [illegible] السيد [illegible] نظرا [illegible]
[illegible] جميع علماء الامة في عصر [illegible] على الحكم [illegible]
وكيف كان [illegible] المقام بعد الاجماع [illegible] السيد [illegible]
[illegible] المناقشة المتقدمة في المقام [illegible] الاخبار اذا ادخله واولجه وغيب الحشفة
[illegible] الاجماع [illegible] والاطلاق [illegible] الصادق [illegible] فان الجماع
مطلق يشمل الجامع مع الانزال وبدونه [illegible] والمناقشة فيه اولا [illegible] الاول وثانيا [illegible]
ما يخالف الاجماع [illegible] المفردة [illegible] وانه [illegible]
في الاول [illegible] الدنيا [illegible]

وغاية ما يمكن ان يستدل [illegible] بعد الاصل المقطوع بما تقدم بعض المفاهيم من قبيل مفهوم قوله اذا التقى الختانان وقوله الماء من الماء
نظرا الى انه خرج ما خرج وبقي الباقي الذي نحن فيه وانت خبير بعدم معاومة شيء من ما تقدم فلا نطيل في ذكره تنبيه كما عرفت
فاما هو بالنسبة الى الواضح من الذكر والانثى واما الخنثى فبناء على المختار من وجوب الغسل بوطي الغلام لا اشكال في تحقق الجنابة بالايلاج
الواضح في دبر الخنثى لكل منهما ويجب الغسل عليهما [illegible] اقول هذا اذا قلنا بوجوب ظاهر الآية وانحصار [illegible] افراد الانسان في الذكر
والانثى اذلا ثالث لها فيكون الخنثى في الواقع اما الذكر او الانثى وقد عرفت تحقق الجنابة بوطي دبر كل منهما واما اذا قلنا بوجود قسم ثالث
وهو الخنثى فالظاهر عدم تحقق الجنابة للازم [illegible] كما انه لا اشكال في عدم تحقق الجنابة لو اولج الخنثى في دبر الواضح لاحتمال الزيادة
ذكرها فيحكم اصالة البراءة وغيرها وكذا لو اولج في قبلها [illegible] لما ذكرنا كما لا يخفى وكذا لو اولج الواضح في قبل الخنثى او هي
في قبل الواضح الانثى وفاقا للجل من اصحابنا على عدم تحقق الجنابة لاحتمال كونه الزيادة مع ان المقتضي [illegible] اصل عدم خلافه
في التذكرة [illegible] فاصل تحقق الجنابة نظرا الى ظاهر قوله اذا التقى الختانان [illegible] وهو ضعيف لضعف مستنده اذ الظاهر من قوله ع
التقاء المتعارف المعهود كيف ولو اخذنا بالاطلاق لزم القول بوجوب تحقق الجنابة في الوطي الواضح الرجل في فرج الخنثى التي تحقق
رجوليتها وما الوطي في الخنثى المحقق انوثيتها في فرج الامرءة والكفر [illegible] بدا هذا مع انجار النسبة الى بعض
الصور السابقة الغير المحقق فيها الجنابة باعتراف [illegible] المقام الاصل نعم يتحقق الجنابة لو اولجها رجل فاولجت هي في امرءة
لانها ان كانت امرءة في نفس الامر فقد اولج فيها الرجل وان كانت رجلا فقد اولجت هي في الامرءة فتحقق الجنابة لها قطعا
واما الرجل والامرءة الواطي والموطوءة فحالهما كحال [illegible] اجدي المني [illegible] وقد تقدم حكمها وهذا هو المراد بقول بعض
الفضلاء [illegible] اذا دخل الرجل على الخنثى والخنثى على الانثى وجب الغسل على الخنثى دون الرجل والانثى [illegible] الخنثيان الجنابة على احدهما
كما لا يخفى قال [illegible] ولا يجب الغسل الخ المشهور بين القدماء عدم وجوب الغسل بالوطي في فرج البهيمة ما لم ينزل وذهب
جماعة الى وجوبه [illegible] من المتاخرين [illegible] وهو المنقول عن المرتضى [illegible] انقاد دعوى الاجماع عليه وانه من المسلمات والاولى
الاول مضافا الى الاصول الكثيرة مفهوم قوله اذا التقى الختانان وقوله الماء من الماء وخروج البعض وعلى الثاني بعد اجماع السيد
امور منها [illegible] قوله يوجبون الحد [illegible] نظرا الى ارادة الاعم من الحد الشرعي الذي يوجد في وطي البهيمة عنه والمكافئة [illegible]
ان اتجاب [illegible] اوجب اتجاب الحد [illegible] الحد فقط فلا يمكن التمسك به في ما وجب الحد فقط ما لا دخل [illegible]
ومنها ما في [illegible] بالوجوب للغسل وخروج بعض الافراد بعينه [illegible] الاستدلال بالعام [illegible]
ومنها اطلاق قوله اذا التقى الختانان [illegible] ان المراد بالختان موضع الختان [illegible] ولو شاءنا فنسلم
فانه في فرج البهيمة وان لم يكن ختانا الا انها موضع الختان من غير البهيمة وانت اذا تاملت في هذه الوجوه [illegible] ضعف
جميعها [illegible] فان ثبت الاجماع ولو في السيد ره على وجوب الغسل [illegible] والا فالحكم بذلك مشكل [illegible]
بعد [illegible] الاصول [illegible] وكيف كان فالاحتياط سبيل النجاة في امثال المقام ومقتضاه هو الاتيان بالغسل ثم [illegible]
[illegible] الاحداث ثم الاتيان بالطهارة المشروطة بها دائما [illegible] قال [illegible] الغسل يجب على الكافر [illegible] لا اشكال
[illegible] الغسل على الكفار كساير الفروع [illegible] لا اشكال في وجوب الغسل على الكفار كساير الفروع اجماعا محصلا ومنقولا [illegible]
ما دل على التكليف بها من الكتاب والسنة وخلافا لبعض الاخبارية كالاسترابادي [illegible] صاحب الحدائق [illegible]
[illegible] وضعف متمسكهم بالمرة فانهم ذهبوا الى [illegible] عدم تكليف الكفار نظرا الى انه لا دليل عليه [illegible]
[illegible]

بدعوى ان محرمات الكتاب والسنة بين طائفتين منها ما يكون المخاطبة فيها مع المؤمنين كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا [illegible]
ومنها ما هو خطاب الى الناس كقوله يا ايها الناس ومقتضى حمل المطلق على المقيد [illegible] الاول حمل المطلق على المقيد فلا
دليل على شمول الكفار وعدم الدليل دليل على العدم ولما ورد في بعض الاخبار من ان المكلفين انما كلفوا اولا بمعرفة الله ثم
رسوله ثم بمعرفة اهل البيت ثم بالصلوة والصيام وغيرهما من التكاليف الفرعية نظرا الى انه صريح في انهم حين
كونهم مكلفين بالاصول غير مكلفين في الكفار حين الكفر ليس بكلفهم الا تحصيل اصول الدين وانت خبير بضعف ذلك لا بطاله
ضرورة ان حمل المطلق على المقيد مشروط بوجود التنافي بينهما على ما قرر في محله وواضح انه لا تنافي بين قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اغضوا ابصاركم وقوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم [illegible] ان الدليل على المقام ليس مخصوص في المحرمات [illegible]
الاجماع المحصل فضلا عن المنقول والخبر بعيد الفهم في سنده لا دلالة فيه [illegible] ضرورة ان ظاهره اشتراط صحة الصلوة
ونحوها من الفروع بالمعارف المزبورة مسلما لا ريب فيه لكن [illegible] كونه ما لا الاجماع لا يليق لان يقرب الاسلام [illegible]
اشكال في كونهم مكلفين بالفروع كتكليفهم ودعوى ان ذلك من قبيل التكليف بالاطلاق نظرا الى تمكنهم من الاتيان بالفعل [illegible]
حال الكفر مدفوعة بان الممتنع انما هو التكليف بشرط الكفر [illegible] حال الكفر لامكانه تبديله بالاسلام فان قلت هذا وان كان [illegible]
لكن التكليف بها من الاخرة فيها [illegible] حال الكفر ليس الاتيان المكلف به صحيحا ومع الاسلام ليس من [illegible]
لان الاسلام يجب ما قبله قلنا هذا شبهة اوردت في الاصول وقد اجبنا عنه بالا فرار [illegible] بالنسبة [illegible]
الى التكليف بالغسل في المقام بانا لا نسلم بجب بان الاسلام لا يجب التكليف بالغسل جدا ضرورة ان الخطاب [illegible]
الوضعية ليست من مورد الخبر في شيء لتخصيصه بالخطاب التكليفية كما يستفيد عليه انشاء الله هذا كله في الكافر الاصلي واما المرتد
فلا ريب منه مكلف بالغسل كتكليفه بساير الفروع حين ارتداده واما الفطري فبناء على عدم قبول توبته باطنا وان لم يقبل
منه في الظاهر فهو مكلف به ايضا واما على القول بعدم قبولها اصلا فالظاهر ان الحكم بتكليفه به كالتكليف بغيره في غاية
الاشكال لكونه من قبيل التكليف بالاطلاق لعدم صحة تكليفه به حال ردته وعدم حالة اخرى له بالمرة كما لا يخفى والاولى
عدم كونه مكلفا به وانه معاقب في وقت كل صلوة دائما بالمعوقة لردته [illegible] لانه فرج [illegible]
اذلو كان المعاقب على ترك الصلوة فليس خلاف [illegible] وان كان على ترك المقدمة المفضية [illegible] عدم الادلة والمقتضية
ترك ذي المقدمة فهو مشكل وقد حررنا ذلك انشاء الله في الاصول واما الحكم فلا ريب في كونه مكلفا بالغسل
كساير الفروع لما مضى هذا كله في تكليف هؤلاء به واما الكلام في صحة الغسل وعدمها فلا اشكال في عدم صحته من الكافر
على المرتد الفطري على القول بقبول توبته واقعا فانه صحيح منه فيما بينه وبين الله وان كان علينا ان نرتب عليه اثار
الفساد كما لا يخفى وبيان ذلك لوجوه احدها عدم تمكنه من نية القربة والمناقشة فيه كما في المدارك بانه غير سديد لاطلاق
لعدم جريانه بالنسبة الى غير الجاحد للربوبية في الكافر ضرورة اقراره بالله فيمكنه القربة له في العبادة ثم انه بالنسبة
الى الجاحد لا يخفى [illegible] بان المراد به عدم كونه قابلا لحصول القربة وان تمكن من تحصيل القصد كما في غير الجاحد
فان المعتبر في صحة العبادة القصد القربة مع كونه قابلا للقربة لا مطلقا اقول [illegible] الثاني ان بدن الكافر نجس وطهارة
محل الغسل شرط الصحة [illegible] تامل فيه بان الطهارة المشروطة انما هي الطهارة عن النجاسات الخارجية

لا مطلقا وان كانت نجاسة بدن الكافر [illegible] فانها ليست [illegible] في صحة الغسل اوّلاً [illegible] لا انصراف
اطلاق النجاسة ونحوها الى غيرها وان خبر بعضهم بضعف انا لا انصراف ثم وليس بقيد آخر في البين الثالث
الاجماع المنقول على شرطية الايمان في صحة العبادة هذا كله في الكافر الاكبر واما الكافر الاصغر فالظاهر عدم صحة غسله
كغيره من عباداته وان كانت موافقة لما عند الشيعة نظراً الى ان الظاهر من الايمان المشروط به في صحة العبادة بالاجماع
المتقدم ذكره انما هو بمعناه الاخص [illegible] هذا مضافا الى اخبار كثيرة دالة على اشتراط الولاية [illegible]
في الصحة وعدمها بالنسبة الى [illegible] واما الكلام في وجوب الغسل عليه بعد الاسلام او الاستبصار فالاقوى وجوب
الغسل على الكافر بعد ان اسلم [illegible] ويظهر من الجواهر دعوى الاجماع عليه لان كونه جنبا [illegible] باسبابه
الوصف [illegible] لان الجنابة انما تتحقق متى تحقق اسبابه فيلحق المكلف الوصف وان اسلم فالجنابة
من قبيل الاحكام الوضعية فمتى تحققت بعروض احد اسبابها [illegible] الرافع لها فيتحقق الخطاب
بالغسل ما دامت على حالها [illegible] وان اسلم والمفروض عدم صحة غسله حالة الكفر لم يرتفع الوصف [illegible] فلا
[illegible] قوله الاسلام يجب ما قبله اذ الظاهر ان المراد بكونه يجب ما قبله انما بالنسبة الى الخطابات التكليفية المحضة
فيما كان للخطاب فيها من قبيل الوضع نعم انه يجب الاسلام ما يحصل العقاب المترتب على تاخير الغسل ولو كان من
ترك المشروط بالطهارة اول [illegible] هذا في الكافر اذا اسلم واما اذا استبصر المخالف فهل يجب الغسل ام لا
وجهان من عموم ما دل على عدم وجوب اعادة شيء من عباداته لو استبصر عدا الزكوة فانها تجب عليه واحتمال كون
الايمان [illegible] شرطا ولو متأخرا فيكون ح كانتفاء الصحة ومن ان المخالف ليس باولى [illegible] من الكافر
الاسلام مع ورود قوله الاسلام يجب ما قبله [illegible] دونه [illegible] الغسل عليه [illegible] يجب عليه ايضا والاقوى الاول
اذ لو كان واجبا عليه بعد الاستبصار لورد به خبر في بين الاخبار فان الزكوة [illegible] وقد وردت به اخبار
كثيرة [illegible] الواجب عليه [illegible] بل يدل على عدم وجوب غيرها [illegible] ولا يمكن ان [illegible] بالاستدلال
عليه بفحوى قوله الاسلام يجب ما قبله فان الايمان بالجب اولى [illegible] وكيف كان فلا اشكال بحمد الله سبحانه
[illegible] ولا اتقن في الاستدلال هنا [illegible] اشارة الى ان لفظ الموصول في الخبر المشهور من الفاظ العموم فهو بعمومه
يشمل جميع الاحكام من التكليفية وغيرها والتخصيص بالاول يحتاج الى المخصص المفقود [illegible] هنا
ولا اتقن في الصواب في نظر اولي الالباب ان يقال ان الخبر المستشهد على التعليل بان الاسلام يجب ما قبله [illegible] على
[illegible] لا يعمل به [illegible] في مورد الامر ووجود جابر له من عمل الاصحاب [illegible] في خصوص ما نحن فيه [illegible]
لا جابر له [illegible] فلا ينبغي [illegible] هذا تنبيه قد عرفت في طي [illegible] المتقدمة ان الخطاب بالغسل
ليس من الخطابات التكليفية المحضة [illegible] بشرائط التكليف من البلوغ والعقل ونحوها
بل من قبيل الخطابات الوضعية الغير [illegible] منها ما علمت ان الكلام [illegible]
ولازم ذلك ان الامر [illegible] وكذا الكلام [illegible] سبب لتحقق الجنابة يجعل الشارع فمتى تحقق تحققت [illegible]
بين

بين جميع الاحوال والحالات من حالة الجنون وغيره وحالة الصبوبة وغيرها وحالة السكر [illegible] وغيره والنوم وغيره وهكذا [illegible]
وعلى ذلك يبنى الحكم بوجوب الغسل على الكافر والمخالف بعد الاسلام والاستبصار نظراً الى ان الجنابة الحاصلة لهما عند عروض
احد اسبابها لها حالة الكفر التي غير مرتفعة لما سمعت من عدم صحة الغسل [illegible] في تلك الحالة فاذا اسلم او استبصر وجب عليه
رفعها كما لا يخفى [illegible] واعلم ان ما ذكرنا [illegible] مشهور بين الاصحاب [illegible] في الجواهر لم اعرف فيه خلافا
[illegible] القطع اي كونه قطعيا [illegible] انه ليس من قبيل [illegible] لكن عن التذكرة والتحرير والتذكرة [illegible] والتردد
[illegible] ولعل ذلك لمكان اشتمال الادلة على لفظ الامر بالغسل [illegible] لفظ الوجوب ونحوها كقوله اذا التقى الختانان وجب الغسل
وقوله انما الماء من الماء ونحوهما وان كان بلفظ الخبر المراد به الانشاء حيث ان الظاهر منها كون [illegible]
التكليفي [illegible] الجنابة من قبيل الخطابات التكليفية المحضة او لانه لو سلم عدم ظهور [illegible] ان الظاهر منها
كونه من الخطابات الوضعية وان الانزال ونحوه [illegible] ففايتها ان الانزال ونحوه سبب للجنابة في الجملة لا مطلقا [illegible]
حتى حالة [illegible] الصبوبة والجنون ونحوهما اذ القدر المتيقن [illegible] كونه سببا [illegible] في حالة التكليف بمعنى انه اذا حصل
للمكلف فهو سبب للجنابة [illegible] وبالجملة غاية الادلة افادة السببية [illegible] المرددة بين المطلقة والمقيدة بحالة التكليف
ولا بيان فيها لورود الامر بها [illegible] فالقاعدة تقتضي بكونها من التكليفي [illegible] فان مرجع ذلك الى الشك في وجوب
الغسل على المكلف عند بلوغه او [illegible] عروض [illegible] الانزال او غيره في حالة الجنون [illegible] او لا
والاصل براءة الذمة عنه كما لا يخفى وايضا ظاهر قوله اذا التقى الختانان [illegible] ان وجوب الغسل [illegible] الالتقاء [illegible]
[illegible] لا يمكن [illegible] شرائط التكليف كما في الصبي ونحوه لا يكون الالتقاء ونحوه سببا للجنابة
[illegible] قلت [illegible] استفادة سببية المطلقة من الادلة في غاية الجودة ودعوى ان [illegible]
[illegible] ان غير المكلف غير مخاطب بالغسل في تلك الحالة [illegible] سببية الانزال [illegible]
الالتقاء ونحوه للجنابة فلا [illegible] وان ذلك لا ينافي السببية المطلقة فيكون ما نحن فيه [illegible]
[illegible] الجنابة لها [illegible] ليست مخاطبة بالغسل [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] ان الامر بين السببية المطلقة [illegible] والاصل [illegible] وبالجملة فمقتضى الادلة السببية المطلقة
لولا الاجماع على السببية المطلقة لكان مقتضى القاعدة السببية المقيدة [illegible]
[illegible] لكن قد سمعت الاجماع عليه فالاقوى تحقق الجنابة لمن ذكرنا من الصبي ونحوه [illegible] الغسل بعد البلوغ [illegible]
او واجب غيره [illegible] ونحو ذلك [illegible] على جميع [illegible] دخول المساجد وقراءة العزائم وغيرها [illegible]
او غيره [illegible] ونحوه [illegible] الاشارة في بعض المباحث المتقدمة وكذا [illegible] عليه [illegible] احكام الجنب وكذا ما يتعلق به
من [illegible] الاحتياط [illegible] الخنثى [illegible] ونحو ذلك [illegible]
[illegible] كما لا يخفى [illegible] واما الكلام فيحرم عليه امور [illegible] الاول [illegible] قراءة سور
العزائم [illegible] اجماع الاصحاب [illegible] والظاهر انه اجماعي [illegible] من الاخبار [illegible]
لارادة [illegible] منها [illegible] وبالجملة لا اشكال في حرمة قراءة سور العزائم الاربع وهي
الم التنزيل

كالأصح وأما الأخبار فقد ستقف على ما فيها وبالجملة لا وجه للأفضل المزبور جداً ثم قد يوجد توقف طائفة في الأجلة منهم العلامة
المجلسي والمولى الأردبيلي والمحقق الخوانساري فقد يتردد في الحكم المزبور في المقام ولعله نظراً إلى معارضة موثقة عمار المتقدمة للأخبار
الماضية وتصادم الأدلة في الجانبين الموجب لها [illegible] والتوقف في الفتيا بالبين وأنت خبير بأن ذلك ليس بالأوجه إذ المعارضة
فرع المقاومة والأخبار المجوزة المعدودة من الضعيف [illegible] لا تصلح للمقاومة الموثقة [illegible] الإجماع والشهرة
والاعتبار وغيرها على أنه ليس فيها ما ينافي [illegible] السؤال فيها عن مس الدراهم وهو غير
مستلزم لمس ما نقش فيه من الاسم [illegible] الدراهم البيض [illegible] في بعضها الدراهم
التي ذهب النقش عنها لكثرة عتقها [illegible]
البيض بالمعنى المزبور كما لا يخفى [illegible]

[illegible]

الم تنزيل حم السجدة والنجم واقرأ [illegible]

[illegible]

بحيث يشمل ما نحن فيه نظراً الى بانية الاضافة في لفظ اسم الله فيها كما لا يخفى ولا نحو من المنع غير ايضا الرابع الاقوى
عموم المنع عن المس حتى اسم الله تعالى وان كان خارجا عن لغة العربية كلفظ خدا بالفارسية و… والتركية
ونحو ذلك اذ المرجع لاجرامه هو قصد المعنى المعظم وهو غير متفاوت بتفاوت الالفاظ واللغات ولهذا …
القرآن فان المنع فيه مختص باللفظ العربي لعدم صدق الاسم على غيره الخامس الظاهر نحو حرمة المس فيما كتب
اسم الله تعالى على الخاتم بشكل الكتابة المتعارفة وكذا فيما كتب بالاصابع او باليد على الارض او الحائط او بتصفيق …
على وجه الارض او الحائط وكذا فيما نسج بالابريسم ونحوه لصدق الاسم على الجميع على ذلك … عدم … نظراً الى
عدم كون ذلك كله من الافراد المتعارفة فيختص اطلاق الادلة لا باطلاقها فيبقى على حكم الاصل وهو الجواز والاقوى
الاول كما لا يخفى على المتأمل السادس الاقوى الحاق اسم النبي ص والائمة ع باسم الله تعالى وفاقا للجم الغفير من الاصحاب
بل عن الغنية الاجماع عليه ويدل مضافا الى ذلك عليه انه مناسب للتعظيم اللازم مراعاته وانكار المحقق وجماعة ممن
تبعه من متأخري المتأخرين كون ذلك … على ما حكي عنهم لا وجه له هذا اذا قصد بها حين الكتابة واما لو قصد بها
غيرهم ع فالاقوى عدم الحرمة للاصل وغيره والحق بها اسم البتول العذراء فاطمة الزهراء ع …
نظراً الى كونها معصومة والاقوى الالحاق لا لما ذكر … اذ لو كان للعصمة مدخلية لكان اللازم …
الكلام بالنسبة الى كل معصوم نبيا او وصيا بل … بناء على عصمة … من النبي … تقليلها …
… ذكره … الاستاد … اولى كما هو ظاهر ذلك على جريان المنع بالنسبة الى اسم وساير الانبياء ع مع ان كل
من الحق اسم النبي ص والائمة ع باسم الله تعالى الحق به اسماء ساير الانبياء ع ولازم ذلك …
ايضا للاجماع المنقول عن الغنية ومناسبة التعظيم المنزه عن الجميع الا انه مما لا نعرف …
السابع لا يحرم للجنب مس غير ما ذكر من الاسماء المعظمة كاسماء الشهداء والاوتاد واهل السداد ثم لو شك في انها …
فالاقوى حرمة ذلك كما لا يخفى وكذا لا يحرم كتابة شيء من الاسماء المعظمة وغيرها … والحلوق …
وكذا يحرم للجنب الجلوس في المساجد مطلقا اللبث فيها على المشهور بالشهرة المحصلة فضلا عن المنقولة بل عن الغنية والخلاف
الاجماع عليه وعن المنتهى لا نعرف فيه خلافا الا من سلار فانه كرهه بل … دعوى الاجماع المحصل عليه اذ لا يستثنى فيه خلاف
الا من سلار الديلمي والصدوق ره وهو … لا يقدح في تحقق … نسبه … والا فقد يحكى …
كلامهما لا ما ذهب اليه غيرهما فعن المراسم انه قيل للجنب ان لا يقرب المساجد الا عابري سبيل وعن المحكي عن الصدوق ره في
المقنع والفقيه ولا باس ان يخضب الجنب الى ان قال وينام في المسجد ويمر فيه فانه يمكن ان … يكون مراد سلار الكراهة للجنب
الجنابة لا حقيقتها او يراد بها الجنب الذي يتيمم لعدم تمكنه من الطهارة المائية وكذا يحمل كلام الصدوق ره على …
ومع ذلك لا مجال لهما المشهور المنصور وكيف كان فيدل على ذلك مضافا الى الاجماع المزبور من الكتاب والسنة اما
الكتاب فقوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا بتقريب ان المراد بالصلوة
فيها انما هو موضع الصلوة اي المسجد الذي هو محل للصلوة بخلاف ساير الامكنة اما من باب اطلاق الحال وارادة المحل منه
وهو مجاز شايع او مجاز بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه … ويجوز الوجهين وان كان

خلاف الاصل

وبمناسبة ذلك المنهي عن القرب … للكلام

خلاف الاصل الا انه يجب الحمل عليه ليصح الاستثناء بقوله الا عابري سبيل لعدم استقامته الا به فان قيل استعماله لا ينفي
الا ذلك بل يستقيم بجعل المراد من الصلوة نفس الصلوة ايضا نظرا الى ان المراد بعابري السبيل المسافر ويكون
المراد المعنى لا تقربوا الصلوة حال كونكم جنبا الا في السفر فان لكم ان تصلوا مع التيمم والاستثناء وتخصيص المسافر للاستثناء لغلبة
عدم التمكن من الطهارة المائية في السفر كما لا يخفى قلت اولا ان ذلك على خلاف الظاهر خصوصا بملاحظة اية التيمم وثانيا ان الحكم
بجواز الدخول في الصلوة للجنب مع التيمم عند فقدان الماء غير مختص بالمسافر جدا وغلبة الاعذار في السفر لا توجب الحمل على ان
فالاولى الحمل على ما ورد من اهل العصمة في تفسير الاية من رواية المروي عن ابي جعفر ع وغيره من المراسيل … لا يقال ان ارادة موضع
الصلوة من الصلوة في الاية لا يناسب قوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى في صدر الاية لان المراد …
حرمة قرب المساجد للسكران وهي مما لا يلتزم به لانا نقول اولا انا نلتزم بظاهر الاية ولا غرابة فيه اصلا وثانيا يمكن ارادة
نفس الصلوة من الصلوة بالنسبة الى السكران وموضعها بالنسبة الى الجنب على طريق الاستخدام فيكون المعنى ولا تقربوا الصلوة
حال كونكم سكارى ولا تقربوا الى مواضع الصلوة حال كونكم جنبا الا عابري سبيل اجتيازا فيها وبالجملة لا ينبغي الاشكال في الاستدلال
بدلالة الاية واما السنة فهي كثيرة جدا مذكورة في مظانها … المخالفة
لما في خبر محمد بن القسم عن ابي الحسن ع وهو مع موافقته لمذهب العامة المرجح لحمله على التقية ومخالفته للكتاب والاجماع القطعي
… قاصر عن معارضة ما تقدم من الادلة من وجوه … فلا بد مع تسليم صراحة الدلالة …
على التقية او غيرها من المحامل الممكنة فلا اشكال في اصل المسئلة … تنبيهات الاول هل يجوز للجنب ان يدخل بعض
في المسجد اعضائه كاحدى يديه او احد رجليه او راسه او نصف جسده ونحو ذلك في المساجد ام لا وجهان …
الادلة انما هو الجنب الصادق على بعض اعضائه لغة وعرفا وهو حسن جدا نعم ربما يشعر الثاني قوله تعالى لا تقربوا الاية نظرا
الى تحقق المقاربة بادخال بعض الاعضاء كما لا يخفى لكن … الحكم بحرمة قرب الجنب المساجد بدون الدخول
اصلا وهو كما ترى اول … وربما يقوى الوجه … ورد في بعض الاخبار … كل شعرة جنابة نعم لو ادخل معظم جسده
فيها فالاقوى عدم الجواز لصدق دخول الجنب بذلك … قليل يسير من اعضائه كاحد اصابعه او بعض احد رجليه ونحو
ذلك الثاني لا فرق في حرمة كون الجنب في المسجد بين … المسجدية للمسجد وبين ما الحق بالمسجدية كما اذا كان … قال … دارها
وقفت داري مسجدا فانه على الاقوى يحرم … لاطلاق الادلة ويحتمل ضعيفا تخصيص الحكم بالاول المنصرف
المسجدية فينصرف الاطلاق الى غيره لكنه ضعيف جدا الثالث الظاهر … في المسجد والصلوة فيه ونحوها
اذا تيمم لعدم تمكنه من الطهارة … المائية ولا اشكال فيه انما الاشكال في انه هل يجوز له ان ينام فيه ام لا وجهان
بل قولان من انه قبل ان ينام يكون متطهرا … بالطهارة الترابية ويجوز له الكون فيه لذلك وبعد ان نام لم يكن متطهرا … اصلا ومن
ان النوم حدث تبطل به الطهارة … والاقوى الثاني … لما ذكر الرابع …
… عن الشيخ … في كشف اللثام انه لا فرق في جريان احكام الجنابة بين كون الجنب حيا او ميتا …
قلنا لا نعرف لكلامه … وجها لانه ان اراد ان الميت قبل غسله … غسل الاموات …
احكام الجنب التي منها … حرمة … دخول المسجد … خصوصا على القول … الاغسال … فانه غسل …
عنه وان اراد به … حرمة … ادخاله في المسجد … ادخال … الجنب في المسجد كما لا يخفى

مسألة ... تذنيب قد عرفت اعلم انه قد استثني من الحكم بحرمة كون الجنب في المساجد امران احدهما الاجتياز
فيها ما عدا المسجدين ... والدليل عليه قد مر في طي ذكر ادلة الحرمة من الاجماع والكتاب والسنة حيث عرفت وجود الاستثناء
في الجميع وان كان بالفاظ متغايرة مترادفة والعبور والاجتياز والمرور فلا اشكال في الحكم في المسألة ثم الاشكال في موضوع
الاجتياز المحلل له وانه بم يتحقق والظاهر انه موكول تحقيق معناه الى العرف الذي هو المرجع في جميع الالفاظ التي لم يثبت لها تعيين
والظاهر عدم صدق الاجتياز عرفا على المشي في جوانب المسجد طايفا او لاجل غرض من الاغراض من حاجات احد
او زيارة ميت او نحو ذلك فلا يجوز له ذلك وفاقا لجماعة من الاصحاب ... وذهب جماعة منهم
الى جواز ذلك له نظرا الى ان المحرم انما هو اللبث والمكث في المساجد والمشي في الجوانب لا يكون من
منها في شيء ولما في خبر جميل عن الصادق في قوله للجنب ان يمشي في المساجد ولا يجلس فيها الخبر وانت خبير بضعفه فان مورد
الادلة المحرمة ليس الا المرور والاجتياز الادلة الدالة على الحرمة انما تدل على حرمة مطلق الكون واللبث عدا الاجتياز والمرور
او العبور على اختلاف الادلة فمقتضاها حرمة ما عدا الاجتياز وحلية نفس الاجتياز فقط وواضح ان ما عداه هو المشي في الجوانب
لا ان موردها حرمة خصوص ... وحلية ما عداه كما لا يخفى ... بخصوص الحكم بالحرمة بخصوص المكث لكن
ليس المراد من اللبث المكون بلا حركة اصلا بل هو الاعم منه ومما معه الحركة في الجملة ... المشي على الجوانب احيانا
واما الخبر فهو ... عن سنده بنفسه لا يقاوم الادلة الكثيرة الدالة على حرمة ما عدا الاجتياز ... خصوصها
به كما لا يخفى قلبه ... يعتبر في الاجتياز المحلل ان يكون للمسجد بابان ... او لا يكفي فلا يجوز الاجتياز الدخول
والخروج من باب ... الثاني نظرا الى صدق الاجتياز ... الاقوى وفاقا لجماعة من الاصحاب
الاول لان ... قيام الادلة على الحرمة مطلقا الا الاجتياز ... المتيقن من مصاديقه ... الحكم
اليه واما المشكوك كما نحن فيه فان صدق الاجتياز ... يبقى في عموم المستثنى منه
الثاني اخذ شيء منها فانه يجوز له ... بلا خلاف ... وادعى عليه الاجماع جماعة ويدل عليه الحجة
مضافا الى الاخبار المستفيضة ... الدالة باطلاقها على جواز الاخذ مطلقا وان استلزم اللبث ...
النص والفتوى والرقم ... ان الظاهر عدم الفرق فيه بين المسجدين وغيرهما ...
وعدم تنصيصهم على جوازه ... تخصيص الجواز على ... اذ كان ...
تخصيصهم ذلك في ... الاجتياز حيث ... غاية الامر يقع المعارضة بين ما دل على
جواز الاخذ مطلقا وما دل على حرمة المرور والاجتياز في المسجدين ... بالتعارض ... فلا بد من ... المرجحات
والترجيح للاول من وجوه ... منها اصالة البراءة ... وانهما ظاهر اتفاق الاصحاب ...
... دون الثاني ... ولكن من المرجحات ... تنبيهات الاول انه هل يعتبر
في جواز الاخذ كون المأخوذ مما يعتنى به ... او لا بل يجوز حتى كان ... دون غيره او يجوز مطلقا وجوه ...
الاوسط ... لاطلاق الادلة الدالة على الاخذ ... فلا يجوز الدخول للاخذ ...
عليه التعليل الوارد فيها فانه ... ان جواز ... للاخذ ... الرخصة ...
فاما

فاما الثاني فهل يعتبر في جواز الدخول للاخذ كون المأخوذ مما يعتنى به وبحيث يتعلق به غرض للعقلاء ام لا وجهان
الاقوى في ... الاول نظرا الى انصراف الادلة لا سيما بملاحظة التعليل الوارد فيها ...
للعقلاء ... الثالث اعلم ان الحق جماعة من الاصحاب الفراشي والعلامة والروضة والحقوه بالمساجد
الحكم في حرمة اللبث للجنب والوضع ... ولعله لا يمكن الاستناد اليه ... منها ان ...
فهو واجب ... ومنها ما ورد في جواز شرف المساجد ... مسجد الا وقد بني على قبر معصوم ...
... فانه اذا حرم على الجنب اللبث في ... حرمة ... فلان يكون حرمته في المعصوم اولى ...
ما ورد من الاخبار الناهية ... دخول الجنب بيوتهم في حال حياتهم ... حرمته ...
اموات حرمتهم احياء ... دخولهم فيها ... فمنها خبر ابي بصير ... عن ابي عبد الله
ومنها ما روي عن جابر ... ابن الحسين ... ان اعرابيا دخل على ابي عبد الله الحسين ... فقال ... اما تستحي
يا اعرابي الخبر وانت خبير بضعف الجميع اما الاول ...
... فيما نحن فيه ... واما الثاني فلانه لا دلالة فيه ...
... ولا يدل ذلك ... الاحكام المرتبة على المساجد
... على عنوان المسجدية ... ثم لو ثبت ان المناط ...
فلا اشكال في ثبوتها ... الثالث فلانه لا دلالة فيها على حرمة دخول الجنب بيوتهم
... الكريم ... صلوات الله عليهم ...
... غير المعصوم ...
اذ لو كان ذلك ... مع ان الظاهر ان الجنب والحائض ...
للمسؤول عن المسائل الشرعية ...
الجوهرة وان كان ... فلا وجه له ... ثم انه على القول بالالحاق فهل يختص الحكم بنفس الروضة الشريفة او يعم
بالنسبة الى الرواق ايضا وجهان ... الاول ...
قال ... ومن جملة احكام الجنب وضع شيء في المساجد ... المشهور ...
فضلا عن ... بل جماعة منهم ... دعوى الاجماع عليه ...
... وكيف كان فان امكن ارجاع كلام ...
... فالحكم في المسألة ... ويدل عليه مضافا الى قوله في
... الوارد في الجنب والحائض ... في المسجد ...
ابن سنان والفقه الرضوي ... الاشكال في حكم المسألة ... الاشكال في ان حرمة
الوضع هل هي حرمة ذاتية نفسية او غيرية ... للاستلزام اللبث المحرم ... في الوضع ... للمساجد
... فهل هو غير ... الاصحاب الى الثاني نظرا الى ... التعليل الوارد في الاخبار ... الاخبار ...
... والحق هو الاول ... الوضع ... اللبث المحرم ...

كان في داخل المسجد او خارج منه

بل حتى ادراكه بجاه النبي ص

للاوجه المذكورة في الاخبار وكلمات الاصحاب علاوة على ما عرفت بعد الحكم بحرمة مطلق الكون في المسجد ضرورة استفادة ذلك منها من حاجة
لا عادة بالمرة وكيف كان فهو محرم على الجنب مطلقاً وان استلزم اللبث لا لاطلاق النص والفتاوى والادلة وعن بعض
المتاخرين … في التقييد بما اذا استلزم لبثاً لا وجه له لعدم الموجب له بالمرة فلا اشكال في حكم المسألة بحمد الله سبحانه
نعم انما هو بالنسبة الى موضع الحكم اعني الوضع وانه هل يتحقق والحق توكيل ذلك الى العرف وهذا في المعلوم الوضعية وان
واما في ما شك صدق الاسم عليه عرفاً فالمرجع فيه الى … القواعد والاصول الاولية ولا ريب ان مقتضاها الحكم
بجوازه ولو مبني على المسجد للاجتياز … وكان … شيء مصاحباً له في جيبه او نعله لم يتعلق به المنع وكذا ما لو ارسل
ماء من خارج المسجد اليه او ساق دابة منه اليه او وضع شيئاً عليها ثم ساقها اليه او قطع … او جاده …
من جانب من المسجد الى الجانب الاخر بحيث يمر بهواءه او تدحرج شيئاً من خارج المسجد اليه او وضع فالظاهر عدم
تعلق المنع بشيء من ذلك للشك في صدق الوضع عليه هذا تنبيهات الاول الوضع المحرم انما اذا اختياره فلو
المسجد للاجتياز وكان عليه شيء يحول عليه فوقع في المسجد بدون اختيار … فلا حرمة … ولو امر مولاه بالوضع
في المسجد ولبس له … الاذن الطاهر … وكذا لا … فيهما … الطاهر عليه … لاحد وجهان في
مقام … الثاني هل … الوضع المحرم هو … كان في خارج المسجد … في داخل الخارج وضع شيء في موضع منه
او … مطلقاً وان كان في داخل المسجد كما اذا دخل للاجتياز فنقل الشيء … من موضع منه الى موضع اخر منه
وجهان ظاهر اطلاق الوضع الوارد في الادلة الاول الثاني والاقوى الاول لانه … المتعارف … الاول
وربما يشعر به التعليل الوارد في الاخبار … وتظهر الثمرة بين الوجهين في العقاب … الثاني
الثالث لو كان الوضع واجباً كما اذا اخذ حصاة منه فاراد ردها اليه فهل … جانب الامر به او النهي عنه
وجهان … والاقوى مراعاة الاهمية وعدمها فيقدم الاهم من الوضع وتركه على غير الاهم منهما فلو كان …
وضع الحصاة الماخوذة فلا اهمية في جانب حكم الوضع ولو كان الواجب وضع الاموال … او نفس …
… بالوضع فيه فالاهمية في طرف الفعل الرابع هل يلحق الحضرات الشريفة في هذا الحكم …
بناء على الحاقها بها في الحرمة للبث ام لا وجهان … اقربهما الاول على القول به فيهما والا فلا …
… من علم الدليل عليه المعتمد به عليه قال قدس الله نفسه والجواز في المسجد الحرام ومسجد النبي ص …
الاستثناء … من الحكم بجواز الاجتياز في مطلق المساجد والحكم بحرمة الاجتياز فيهما مشهور بين علمائنا بل في
الغنية والمدارك وغيرهما ان عليه اجماعنا ويدل عليه مضافاً الى ذلك المعتضد … المستفيضة المشتملة على الرخصة
في الاجتياز في المساجد فيما عدا المسجدين الاعظمين … ما دل على جواز الاجتياز
في المساجد كالاية المتقدمة وغيرها مما دل عليه … والتخيير … على …
ما لا يعتنى به فلا اشكال في الحكم … تنبيهات الاول انما الظاهر ان المراد بالمسجدين الاعظمين
ما كان في زمان النبي ص مسجداً فيتعلق الحكم بحرمة الاجتياز خاصة واما الزيادة والنقص … ما لحق فيه
في زمان المتاخر عنه ص كما في الازمنة المتاخرة عنه ص كزمان بني امية فلا يتعلق بها حكم المسجدين في

حرمة

بل حتى ادراكه بجاه النبي ص

لحرمة الاجتياز نعم يتعلق بها احكام سائر المساجد من حرمة اللبث والوضع ونحوهما … الثاني الظاهر استثناء
النبي ص والائمة ع عن الحكم المزبور لولا له اخبار كثيرة عليه منها ما رواه الصدوق ره في المجالس بسنده عن الرضا
عن ابائه ع ومنها ما في المجالس والعيون بسنده عن الرضا ع ايضاً ومنها ما في العلل بسنده عن …
… فان … مرجحة في ذلك ثم جل الاصحاب لم ينبهوا عليه في كتبهم الفقهية كما صرح به بعض الاجلة ولعله لعدم
تعلق هذا الحكم … بالامة من حيث الفقهية وان كان لم تتعلق بهم من حيث الاصول الاعتقادية
واثبات الفضيلة لهم به غاية الفضيلة الثالث هل يلحق الحضرات الشريفة بالمسجدين في هذا الحكم فلا يجوز على
التقدير الحاقها بالمساجد في حرمة اللبث والوضع ونحوهما فلا يجوز للجنب الدخول فيها مطلقاً ولو اجتيازاً ام لا وجهان
… فان غاية ادلة القول به انما هو تحقق المسجدية لها من حيث الشرافة وهو لا يدل على ثبوت
حكم المسجدين خاصة لها بالمرة وما ورد في بعض الاخبار … ما يدل على افضلية كربلاء من الكعبة ونحوه
… الباقي … لعدم … والاحوط الاول بل القول كما لا يخفى على المتامل والله العالم بحقيقة الحال

منهم ق والمعرب [illegible] يا [illegible] ادركني بجاه النبي

قال قدس الله نفسه الفصل الثاني في الحيض وهو لغة السيل يقال حاض الوادي اذا سال وهذا المعنى هو الذي
في كلام جماعة من اهل اللغة بل الملحوظ فيما بينهم وعن غير واحد منهم اعتبار القوة فيه فيكون موضوعا للسيل مع القوة
وفي كلام جماعة حكايته انه موضوع لسيلان دم المرأة وكيف كان فالمستفاد من كلماتهم ان الحيض من الاسماء المعاني وانه اسم لمعنى
وهو اما السيل مطلقا او هو مع القوة او هو اذا كان في دم المرأة على الاختلاف الذي عرفته واما كونه من الاسماء الاعيان وانه
اسم للدم المخصوص المخلوق في رحم المرأة فاما غير موجود في كلماتهم اصلا او موجود في كلام بعض وعليه الشهرة فاق الجواهر وغيرهم
ما ذكر هنا من كونه من قبيل الثاني لا الاول [illegible] ولو سلم [illegible] ذلك بالدم فنقول ان غاية [illegible] بهذا
المعنى ايضا لغة بمعنى انه كما يستعمل في السيل يستعمل في الدم الخاص ايضا ولازم ذلك الدوران الامر بين الحقيقة والمجاز [illegible]
وقد تقرر في الاصول ان الاول مقدم على الثاني في مقام الدوران والحاصل من ذلك ان كون الحيض حقيقة في السيل مجازا في الدم
لا يقال انه كما يحتمل كونه حقيقة في الاول ومجازا في الثاني فكذا يحتمل العكس ولا [illegible] ترجيح لاحتمال الاول في البين لانا نقول المرجح هو ان
اللغويين [illegible] بكون الحيض [illegible] السيل واما المصرح بكونه اسما للدم الخاص [illegible] لو كان فليس الا شرذمة منهم [illegible]
ويكفينا [illegible] في الترجيح المزبور وايضا [illegible] لم يبق وجه للقول بكونه اسما للدم الا [illegible] كلفظ المني والبول والغائط [illegible]
وايضا لا ريب ان للفظ الحيض مشتقات كثيرة كحاض ويحيض وحيض ومحيضا وحائضا وغير ذلك فلو كان من اسماء الاعيان لكون
جامدا [illegible] بالاشتقاق منه جدا [illegible] عدم اشتقاق [illegible] في غير لفظي الحجر والحجرة فانه يشتق منهما الحجار
والاستحجار كما لا يخفى ودعوى [illegible] وان كان [illegible] ان لفظ الحيض [illegible] بمعنى الدم الآن ما يشتق
منه من الالفاظ المزبورة يكون بمعنى سيلان ذلك الدم لا نفسه غير مسموعة [illegible] بلزوم التفكيك بين المشتق
والمشتق منه في المعنى وهو كما ترى وورود اللفظ في قوله جل شانه ويسئلونك عن المحيض الآية لا دلالة فيها على كونه اسم للدم
الخاص لجواز ان يكون [illegible] السؤال سيلان الدم وبالجملة لا اشكال في كونه اسم معنى ثم لا اشكال في تعيين ذلك من الامور
الثلاثة المتقدمة والظاهر كونه اسما لسيل المطلق اذ القائل بكونه اسما لاحد الاخرين من السيل مع القوة او سيل دم المرأة
لا يخلو اما يكون [illegible] بالنسبة الى السيل [illegible] الذي لا يعتبر القوة فيه والذي في غير دم المرأة الذي [illegible] من مطلق السيل
او [illegible] لا يقول بانه [illegible] ذلك فعلى الاول يقع التعارض بين اقوال اللغوية بعضها مع بعض والمثبت مقدم
على النافي جدا وعلى الثاني فيرجع الى قول الطرفين [illegible] لا ادري ولا ادري والاول مقدم على الثاني ضرورة ان عدم الوجدان
لا يستلزم عدم الوجود [illegible] على التقديرين قول المدعي لكونه اسما لمطلق السيل مقدم على غيره بالبين ثم انه لا ريب
في انه في لسان الاخبار وكذا الاخبار الواردة في المقام [illegible] يراد منه الدم الخاص المخلوق في رحم المرأة لحكم عديدة منها
تغذية الولد ومنها تربية الفرج ونحو ذلك ولا اشكال في عدم ثبوت حقيقة شرعية له في ذلك المعنى لغاية ضعفه [illegible]
[illegible] كما ان ثبوت حقيقة عرفية له فيه خاصة [illegible] ان استعماله فيه من المجاز لا الحقيقة [illegible]
[illegible] والقرائن [illegible] قال قدس الله نفسه الحيض هو الدم الذي [illegible] ذكر كثير من الاصحاب في شان الحيض
عبارات متقاربة بعضها كالصريح في ارادتهم منه اسم الحيض وبعضها ظاهر [illegible] المصنف [illegible] فالدم فيه [illegible] الجنس
لشموله لسائر الدماء الخارجة من الفرج من دم الاستحاضة والحيض والنفاس والعذرة والقروح والجروح ونحوها [illegible] الفصل
لخروج [illegible] النفاس [illegible] ولعله [illegible] النفاس [illegible]

بحار ادركني بجاه النبي

الا انه ليس لقليله حد وقد اورد على ذلك بالاجماع اولاً بانه دوري لانتسابه بقوله لم يتعلق بانقضاء العدة فان معرفة الحمل والبلوغ موقوفة
على معرفة الحيض مع كون معرفته موقوفة عليه لزم الدور وثانياً بانه منتقض بالنفاس فانه لا حد لقليله اصلاً فانه من جملة ...
فان الغالب في الدم استعماله في الشرعية في مواضع ما يعني عشرة من الدماء وهو ما نقص عن الدماء ... ما لا ينقص الكثير عن ...
ومنها ما استمر من دم النساء ثلثة ايام دون ما نقص عنها والتيقن في الحد هاهنا قرينة على احد هذه المعاني بعينه ومنها ما ...
اللثام والدرة المنظومة من انه الدم الذي لقليله حد وكثير من الايرادين وارد عليه ايضا كما لا يخفى ومنها ما عن ... بانه دم الذي له تعلق
بانقضاء العدة وفيه والاول من الايرادين وارد عليه ايضا فهذه جملة من العبارات التي ذكرها الاصحاب في الباب ولا يخفى انه لو كان
مرادهم المراد بذكر العبارة في الباب حد الحيض فالظاهر ان هذه الجملة المزبورة اعني العبارات الثلثة اسد واصح لجعلها انعا
لا خلاف غير هذه عباراتهم فانها غير سالمة عن عدم الجامعية والمانعية بلا ريبة والاسد من هذه الثلثة هو الوسطى فان الاولى
لو امكن دفع الايراد الثاني عنها بما سنقف عليه فلا يمكن دفع الايراد الاول عنه كما لا يمكن دفع ذلك عن الاخيرة كما لا يخفى وهذا
العبارة الوسطى المنقولة عن كشف اللثام والمنظومة فان غاية ما يرد عليه هو انسحابه على الحمل ... والذي عن غيره وهو ...
ايضاً كما في كشف اللثام من ان المتعارف المشهور في مثل المقام هو بيان معنى تحديد الحيض انما هو المعنى الاخير من المعاني الثلثة وهو
من دم النساء ثلثة ايام بهذا لكن الانصاف ان الاصحاب لا يريدون بعباراتهم في الباب تعريف الحيض على وجه الحقيقة كي يرد على
جميع ما ذكروا الايراد بعدم المانعية والجامعية وغيرهما وانما مرادهم بها تمييزه عن غيره في الجملة ولو بالوجه الاعم نظير تعريف الانسان
ونحوه ومما يكشف عن ارادة هذا المعنى الا انا في مطاوي كلماتهم في احكام الحيض والاستحاضة والنفاس وعلى هذا فلا ينبغي
التسارع بالاعتراض عليهم بان الحدود التي ذكروها غير مانعة ولا جامعة كما صدر من بعض المتأخرين من الاجلة ثم انه لا ريب
في ان دم الحيض دم معروف ليس به خفاء في نفسه محكم بوجوده في النساء غالبا من دون حاجة لمراجعة احد ولا سؤال عن وصفه
ولا عن كم ولا غير ذلك ... ويشهد لذلك غير طائفة من اخبار الباب المشتملة على بعض الالفاظ الدالة عليه لا وقيات ...
نعم ان اشتهار هذا الدم ليس في هذه الازمنة خاصة لاشتهاره بما صرح به جماعة ايضا في الازمنة السالفة والقرون الخالية
ويدل عليه ... لا ذلك كلام الاطباء وغيرهم كما لا يخفى وحينئذ كان امره ... بهذه المثابة فمتى علمت المرأة بان
الدم الخارج منها دم الحيض فلا اشكال في ترتب جميع الاحكام عليه اما مع اشتباه حاله فلا ريب في ان مقتضى القاعدة
الاولية الحكم بعدم كونه حيضاً وعدم ترتب شيء من احكامه عليه وذلك لاصالة عدم كونه منه واصالة البراءة عن المحرم بسبب
واصالة جواز ما يحرم على تقدير كونه منه من دخول المساجد وقراءة العزائم ومس المصحف وغير ذلك لكن خصص ذلك ما استفيد
من اخبار كثيرة متظافرة بل متواترة قاعدة ثانوية وهي رجوع المرأة المفروضة الى الاوصاف الموجودة في الدم المردد
وتمييزه عن غيره بها ثم العمل على مقتضاه ومن هنا قال المحقق الثاني والاغلب يكون بالاوصاف المزبورة ...
على ما في الاخبار وكلمات الاخيار عديدة منها السواد والظاهر ان المراد به الميل الى السواد لشدة حمرته لا كونه اسود حقيقة
واليه اشار في الدرة المنظومة احمر ضارب الى السواد والاماني العادة والوجدان على ما في كلام غير واحد من الاعيان
فما ضيان ... بانه احمر قانٍ لكن الظاهر منه شديد الحمرة يضرب الى السواد وعلى ذلك لا منافاة بين الاخبار
وكلمات الاخيار المفادة حيث فسر دم الحيض في جملة منها بكونه اسود وفي بعض منها بكونه احمر او بحرانياً فان البحراني

[margin] منها

بالسواد م بحار ادركني بجاه النبي

ما في بعض الاخبار وكلام اهل اللغة عبارة عن الدم الخالص الشديد الحمرة وعلى التقديرين لا منافاة بين هذا التفسير
وتوصيفه بالحمرة ويبقى التفسير الا ان المراد منه في كلام المعبر به ما يقابل الصفرة التي في دم الاستحاضة فيشمل الحمرة المائلة
الى السواد والى غير المائلة اليه او لان كلامه منزل على الغالب ... ولا ينافي كونه في بعض الاحيان احمر كما لا يخفى ومرادهم
بما في البحراني منسوب الى بحر الرحم وهو عمقها وفي بعض الاخبار انا نسميه البحراني لكثرته وكيفية فلا اشكال فيه ومنها
العبيط والمراد به على ما في القاموس وغيره الطري وهو المعبر عنه بالحادثية والتازة فالمراد به ما كان من الدم حديثا
وجديدا على خلاف الفاسد كدم الاستحاضة فانه كان قد علم في الرحم فيخرج عن الطراوة بخلاف الحيض فانه طبيعي
معتاد لا يخرج الا في وقته فلا يتغير عن اصل خلقته في الطراوة ومنها القلط والتغر ومنها الحرارة ومنها الدفع
والمراد به الجريان العنيف بحيث يحس به فانه موجود في دم الحيض بخلاف دم الاستحاضة فانه فاتر يخرج وشبيها لدم كونه
طبيعيا ومنها النتن وغير ذلك من الاوصاف المذكورة في كلام الاخيار او كلام الاخيار ولا ... الظاهر عدم الاشكال في
اعتبار الاوصاف المزبورة في تمييز دم الحيض عن غيره في الجملة لتصريح ... الاخبار ولسان الاخيار به
بل يمكن دعوى الاجماع عليه ثم الاشكال انما هو في مقامات الاول ان اعتبار هذه الاوصاف في التميز هل هو من جهة
افادتها الظن بان الخارج دم حيض او من باب التعبد والثمرة بين الوجهين واضحة فان المدار على حصول الظن المزبور
على الاول فقد يحصل بواحدة وقد لا يحصل بجميعها ومتى حصل حكم بالحيض بخلاف ما لو لم يحصل وعلى وجود الاوصاف
المزبورة حصل الظن ام لا على الثاني والحق ان اعتبارها انما هو لاجل افادتها الظن نظير ما ذكرنا في اوصاف المني
من الدفق والشهوة والفتور فان ما نحن فيه كما ثمة حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة ومن هنا ترى الاخبار كلام
الاخيار مختلفين غاية الاختلاف في تعداد الاوصاف المزبورة غاية الاختلاف فانه في بعضها اقتصر على ذكر وصف منها
وفي بعضها على اثنين وهكذا وليس ذلك الا لكون المدار على حصول الظن حصل بواحد منها او ازيد
وبالجملة اختلاف اخبار الباب في تعداد الاوصاف غاية الاختلاف من اقوى الشواهد على المختار كما ان كلمات بعض الجماعة
والاصحاب حيث اعتبروا بعض الاوصاف الغير المذكورة في الاخبار كالنتن ونحوه مؤذن بذلك بل الاعتبار اقوى فليتأمل الثاني
انه قد عرفت ان اعتبار الاوصاف المتعددة انما هو لافادتها الظن بالموضوع اعني دم الحيض فهل يكون ذلك الظن الموضوعي معتبرا
في خصوص صورة اشتباه دم الحيض بدم الاستحاضة او يكون معتبرا مطلقا حتى في صورة اشتباهه بدم العذرة او القرحة
او نحوهما فيعتبر تلك الاوصاف في التمييز في جميع صور الاشتباه على الثاني وفي خصوص صورة اشتباهه بدم الاستحاضة على
الاول وجهان اقواهما الاول لما نرى بالعيان ان الاصحاب رضوان الله عليهم لم يذكروا شيئا من الاوصاف المزبورة فيما
لو اشتبه دم الحيض بدم العذرة او القرحة بل يذكرون مميزات اخر على ما ستقف عليه ان شاء الله تعالى ثم انه تذنيب
قال في الحدائق تبعا للمحقق في روض الجنان انه يستفاد من هذه الروايات اي الواردة في الباب المشتملة على ذكر الاوصاف ان هذه
الاوصاف خاصة مركبة فمتى وجدت حكم بكون الدم حيضا ومتى انتفت انتفى الا لدليل من خارج وانتفاء هذا الاصل
ينفع في مسائل متعددة من هذا الباب انتهى كلامه رفع مقامه وحكي عن صاحب الحدائق والاخير فيه المتابعة له
وقد اعترض عليه جماعة منهم شارح المفاتيح ... والسيد في الرياض بما حاصله انه كيف ... ان الاوصاف المزبورة

كيف يمكن كونها جامعة مركبة مع ان معتادها الذي يعتاد بها دوران الحيض وجوداً وعدماً مع تحقق مدار تلك الاوصاف
مطلقاً في جميع الصور مع انه قد يحكم بحيضية مسلوب الصفات بالمرة كما انه قد يحكم بعدم حيضية واجد الصفات الا انه
وذلك في ذات العادة ولذا قالوا من غير نكير ان الصفرة في ايام الحيض حيض فلو كان لوجود الاوصاف دخل في الحيضية
ولانتفائها في الانتفاء مطلقاً في صورة الاشتباه والاعتبار لما وجه للحكم بالحيضية مع فقدانها وبعدمها مع وجدانها
فالحق انه لا دلالة في الاخبار على ما ذكرت بل المستفاد منها هو المرجوع اليها عند الاشتباه بينه وبين الاستحاضة
ونحن نقول ان الاعتراض ليست بجملة بالبديهة ضرورة انه ليس مراد صاحب المدارك من قبضه بالمركبة الجامعة
الحيضية في دم المرأة وجوداً وعدماً في جميع الصور والمقامات مدار الاوصاف المزبورة بل مراده هو ان الاخبار
قاعدة كلية يرجع اليها في مقام يتردد في الرجوع الى القاعدة حيث كانت وهو مقام الشك والاشتباه وبعبارة
مرادهم ان المستفاد من الاخبار تأسيس قاعدة كلية وهي ان تحقق الحيضية انما يكون بوجود الاوصاف وتحققها وعدمها
بعدمها ان لم يقم الدليل على خلاف ذلك وبعبارة اخرى الحيض يدور مدار الاوصاف وجوداً وعدماً ما لم يقم الدليل
وهذا كما ترى لا ينافي ثبوت الحكم او انتفاع الدوران المزبور عند قيام الدليل على الخلاف كما في ذات العادة فانه يحكم
مع فقدان الاوصاف بالمرة بل ربما يحكم مع وجدانها بتمامها بالاستحاضة كما لا يخفى على المتأمل وبالجملة الاعتراض
المزبور اصلاً وبالمرة ~~الثالث عن انه حيث عرفت ان مفاد الاخبار المشتمل على بيان الاوصاف تأسيس قاعدة كلية~~
~~كي يكون المرجع في صورة الشك والاشتباه~~ على التميز حينئذ في صورة اشتباه دم الحيض بالاستحاضة بالاوصاف المزبورة
يختص بصورة الاستمرار دم المرأة بان ترى الدم شهراً او شهرين او ثلثة او لا يختص بها بل يجري في جميع صور الاشتباه
المزبور من صورة الاستمرار وغيرها كما اذا رأت يومين او ثلثة ونحو ذلك وجهان بل قولان اقواهما الاول لما عرفت
آنفاً ان ~~مفاد الاخبار المشتملة على الاوصاف~~ ان الرجوع الى الاوصاف المزبورة ~~في التميز عند الاشتباه~~ في مقام الاشتباه
انما هو جار مجرى قاعدة كلية مستفادة قاضية بان الحيضية ~~تدور مدارها وجوداً وعدماً~~ الحيضية موجودة مع
وجود الاوصاف المزبورة ومنتفية مع انتفائها بالمرة ولا ريب ان محل ما ان مورد تلك القاعدة خصوص
صورة استمرار دم المرأة بمعنى انها غير جارية في غيرها من الصور ما دل الاخبار على افادة ازيد منها وذلك لانه غاية
ما يمكن استفادة هذا المطلب اعني الوجود دوران الحيضية مدار الاوصاف عند الاشتباه منه امور منها قوله
في صحيحة حفص البختري الواردة في السائلة عن اختلاف ايام الحيض فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة فانه
بمنطوقه يدل على ان الوجود عند الوجود وبمفهومه على ان العدم عند العدم وهذا الخبر الشريف وما هو نحوه انما يكون
مورده المستمر بها الدم فلا تجري القاعدة المستفادة منه بأزيد من مورده ودعوى ان المورد لا يقيد وان كان
في المستمرة الا ان العبرة بعموم الجواب لا خصوص المورد والا لزم تخصيص العام بالمورد وهو لا يجوز كما تقرر في
الجواهر غير مسموعة ضرورة ان تخصيص العام بالمورد انما يكون اذا كان للجواب عموم في البين وهو مفقود في المقام
لان الاستدلال لوجود الحصر بقوله فلتدع الصلوة الراجع الى المرأة المستمر بها الدم فينبغي ان يطابق الجواب السؤال
في العموم والخصوص بالادلة في المقام فاين العموم كي يلزم ما توهمه ومنها قوله في صحيحة معوية وان دم الحيض

حاد

حار وغيره مما يفيد اتصاف دم الحيض بالاوصاف المزبورة من دون اشتماله على مفهوم شرط فانه قد يدعى استفادة
القاعدة المزبورة منه نظراً الى كونه خبراً من غاية ما يفيده انما هو دوران الحيض مدار الصفات من حيث الوجود
وانها متى وجدت وجد الحيض اما دوران من حيث العدم بان ينتفي الحيضية عند انتفائها فلا اصلاً وذلك
لان تلك الاوصاف غاية ما يمكن الاوصاف من علائم المزبورة من علائم الحيضية وهو لا يوجب انتفاءها عند انتفائها
الا ليس فيما نحن فيه الا كما قيل الجر علامة الاسم مثلاً فكما ان مفاد هذا انه متى وجد الجر وجدت الاسمية
ولا يوجب ذلك عدم الاسمية عند فقدان الجر اذ يتحقق مع انتفاء الجر كما لا يخفى فكذلك مفاد ما نحن فيه
تحقق الدوران بينها من حيث الوجود وهو غير ملازم لانتفاء الحيض عند فقدان الاوصاف لجواز وجوده مع عدم وجودها
كما في ذات العادة مثلاً لا يقال بان الانتفاء عند الانتفاء انما يستفاد من مفهوم الوصف في قوله حار او اسود ونحو
ذلك لانا نقول اولاً حجية مفهوم الوصف مطلقاً ممنوعة كما تقرر في محله وثانياً سلمنا ذلك لكن نقول بمنع عمومه
في خصوص ما نحن بصدده ضرورة تعدد الاوصاف المزبورة اما في كلام الامام على سبيل التعداد وقد تقرر في الاصول
عدم الحجية له في تلك الصورة وبالجملة لا اشكال في عدم استفادة القاعدة المزبورة بتمامها من امثال هذه الاخبار
منها ما ورد في دم الاستحاضة من نحو قوله دم الاستحاضة اصفر بارد رقيق ونحو ذلك فانه يمكن استفادة القاعدة
المزبورة من امثال هذه الاخبار نظراً الى اشعارها بان دم الحيض له اوصاف اخر يدور مدارها وجوداً وعدماً
ولا ريب انه لو سلم دلالتها على ذلك بل واشعارها عليه فلا نسلم ان موردها الاعم من صورة الاستمرار وعدمه
كي تفيد القاعدة بنحو الاعم بل نقول ان موردها مقصور بصورة استمرار الدم للمرأة اما لان لفظ الاستحاضة
حقيقة في خصوص الاستمرار دم المرأة لا غيره كما صرح به غير واحد من اهل اللغة فيكون اطلاقها على ما تراه المرأة
قبل بلوغها وبعد يأسها وغير ذلك كما في كتاب الاصحاب على غاية الكثرة اطلاقاً مجازياً واما لان الفرد الظاهر المتبادر
منها عند الاطلاق انما هو تلك الصورة ~~من غيرها من الصور~~ واما غيرها من النادرة التي لا تنصرف من اطلاق اللفظ
وعلى التقديرين يكون مورد الاخبار الصورة المزبورة خاصة لا الاعم ولازم كون القاعدة المستفادة منها جارية في ذلك
خصوص الصورة المزبورة اعني صورة الاستمرار فهذه الامور التي يمكن ان تكون مدركاً للقاعدة المزبورة وقد عرفت ان يكون
ان ما يستفيد منها تلك منها انما يفيدها في الصورة الاستمرار خاصة فالقول باختصاص التميز
بصورة اشتباه دم الحيض بالاستحاضة بصورة استمرار دم المرأة في غاية الجودة ونهاية القوة [illegible]
ثم انه بما ذكرنا من اختصاص القاعدة المزبورة بصورة الاستمرار خاصة تبين لك عدم معارضة قاعدة الامكان
التي يأتي بيانها انشاء الله تعالى لهذه القاعدة ضرورة انها خاصة وتلك عامة
او مقيدة وتلك عامة او مطلقة فبعد تحقق المعارضة بينهما يخصص العام بالخاص ويقيد المطلق بالمقيد
هذا اذا سلمنا تحقق قاعدة الامكان وانها متفقة عليها والا فالامر واضح لانكار بعضهم لها كما ستعرف فلا
فلا معارضة بالمرة هذا قال المصنف وقد يشتبه بدم العذرة الخ اذا اشتبه دم الحيض المحكوم بالحيضية
لغة او شرعاً لولا الاشتباه وعبارة بدم العذرة بضم العين على ما صرح اهل اللغة اعني دم البكارة بفتح الموحدة وبعبارة
اخرى

اخرى اذا اشتبه دم الحيض بدم العذرة بمعنى ان يكون الدم الخارج بعد افتضاض الرجل الجارية الباكرة مردداً بين كونه دم
العذرة وبين دم الحيض بحيث لا يحتمل كونه دم آخر غير هذين فالمعتبر في كلام الاصحاب رضوان الله عليهم انها تعتبر
وتميز في تلك الدم بادخال القطنة متوسطة لا الكبرى ولا الصغرى في فرجها ثم تصبر عليها طويلاً اي ساعة ثم تخرجها اخراجاً
رقيقاً فتلاحظ فان خرجت مطوقة بالدم فهو دم العذرة وان خرجت منغمسة به فهو دم الحيض والاصل في ذلك
ما رواه في الكافي في الصحيح عن خلف بن حماد عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع وما رواه في الكافي والتهذيب عن الصحيح عن زياد بن
سوقة عن ابي جعفر ع وغير ذلك ولا اشكال في الحكم المزبور لكن ينبغي ان يعلم انه قد ذكر الشهيد الثاني في كيفية ادخال
القطنة في المسالك والروض انه تضع القطنة بعد ان تستلقي على ظهرها وترفع رجليها ثم تصبر هنيئة [illegible] ما ذكره
من ان الاخراج اعتباره ادخال الاصبع مع الكرسف [illegible] في ذلك وقد اورد عليه جماعة بانه ليس فيما في الاخبار الواردة
في الباب الموضح لغير الاستدخال والصبر وليس فيها التقييد بادخال الاصبع والاستلقاء والرفع للارجل [illegible]
عدم الاثر للقيد المزبور [illegible] فلعل [illegible] الاخبار المتضمنة لحكم
بالواشتبه الدم الحيض بدم القرحة كما سيأتي اليه الاشارة عن ذلك القيود فانه [illegible] اذا اشتبه عليه الامر
في اخبار المسألة [illegible] على ما قيل بالقاء الفارق بين هذه المسألة والمسألة الآتية [illegible] ذلك
به وانه [illegible] وكيف ولا وجه للتقييد المزبور [illegible] في كيفية الادخال كيف اتفق قعوداً وقياماً او مضطجعاً مستلقياً
وغير ذلك من الاحوال والحالات [illegible] ثم ان [illegible] ثم ان المستفاد من الاخبار وكلمات
جماعة من الاخيار ان [illegible] بين احديها التطوق وانه
امارة على دم العذرة والاخرى الانغماس فانه امارة على كونه دم الحيض والظاهر عدم الخلاف في الاول بل هو
اجماع في الحقيقة واما الامارة الثانية اعني الانغماس [illegible] فهو [illegible] لا اشكال فيه بل اجمع عليه بين الطائفة [illegible]
[illegible] ان خلاف المخالف لو كان فليس في [illegible] فروض المسألة [illegible] انحصار الدوران بين دم الحيض والعذرة [illegible]
والدم في خروج القطنة مطوقة بالطوق العرفي وان لم يطوق الدم جميع اطراف القطنة حقيقة يحكم [illegible] بكونه
دم العذرة كما انه مع خروجها منغمسة محكوم بالحيضية وان كان [illegible] في غير ايام العادة ولا بصفات دم الحيض اصلاً
وبالجملة اذا المفروض دوران بين العذرة والحيض لا غير فمع انتفاء الاول على الفرض يتعين الثاني جداً كما لا يخفى
نعم لو فرض عدم انحصار الاحتمال في الاثنين بل احتمل استحاضة الدم ايضاً فبعد علم كونه [illegible] دم القرحة
لعدم الطوقية لا يمكن الحكم بالحيضية لقيام احتمال الاستحاضة نعم يمكن كونه حيضاً كما يمكن ان يكون استحاضة [illegible]
فيكون المدار في الحكم بكونه حيضاً امكان ان يكون حيضاً [illegible] في الفصل اللاحق [illegible] لكل
من ذات العادة والمضطربة والمبتدئة وهذا هو مراد المحقق ره في المعتبر حيث قال ولا ريب انها اذا خرجت مطوقة
فهو من العذرة اما اذا خرجت مستنقعة اي منغمسة فهو [illegible] دم الحيض [illegible] فانه [illegible] مورد المسألة
[illegible] فقال بان الحيضية [illegible] كونه من العذرة [illegible]
كثيرة من المشهور [illegible] انه مع الاعتصار [illegible] عدم العذرة [illegible] كونه دم الحيض [illegible] فلو كان
[illegible]
وكيف

فكيف يكره المحقق ره مع جلالة شأنه وعظم [illegible] لم يكن نسبة ذلك الى [illegible] كلام المحقق [illegible] وبالجملة دوران
نسبة الخلاف في المسألة اليه لكن الظاهر [illegible] الخلاف للمشهور ثم ان المشهور [illegible] في صورة انحصار
الدوران بين الامرين لا غير [illegible] بتعين الحيضية على تقدير عدم الطوقية بلا [illegible] المحقق في [illegible] صورها
ذات احتمالات فاحتمال الحيضية [illegible] وهذا الاثنان في قول المشهور [illegible] المخالفة كما لا يخفى على اهل الفطنة
نظير ما ذكر بانه ضعيف ما اورد [illegible] جماعة على المحقق [illegible] من الوجوه الضعيفة وينبغي التنبيه على امور
الاول لم [illegible] بعد الصبر [illegible] وضع القطنة في كلمات الاصحاب سوى ما حكي عن الشهيد الثاني في كلام المتقدم
فانه عبر بالصبر هنيئة وقد عبر [illegible] في اخبار الباب [illegible] الصبر طويلاً وقد فسر [illegible] في كلام جماعة من اهل اللغة
بالساعة من النهار [illegible] وبالساعة الطويلة [illegible] والظاهر ان المدار في ذلك على ما [illegible]
يسع الغمس في العادة ان كان الدم ما يغمس او الطوق كذلك ان كان [illegible] يحصل منه التطوق [illegible] الدم كثرة
وقلة كما صرح به بعض الاجلة الثاني اعلم ان في الاخبار الواردة في الباب الفاظ تفتقر الى التفسير ولا بأس ان نشير اليه فمنها
قول الراوي [illegible] في وصف الجارية [illegible] اعصرت المرءة فهي [illegible] في كلام جماعة من اهل اللغة [illegible]
[illegible] الجارية التي قاربت الحيض [illegible] الاعصار في الجارية كالمراهقة في الغلام او التي يكون اول ادراكها الحيض
ومنها قوله [illegible] وهو كما صرح به بعض الاجلة [illegible] طويلاً قال في [illegible] القاموس والمجلي [illegible] من الدهر
والساعة الطويلة من الليل والنهار ثم قال في مادة الهوى وهوي من الليل كغني [illegible] ساعة انتهى ومنها قوله ثم عقد
بيده اليسرى تسعين الظاهر انه اشارة الى انه لما اراد ع وصف ادخال القطنة وضع احدى اصبعيه
على الاخرى من اليسرى بمنزلة ما اشار اليه بدل التسعين من الاعداد اي بصورة شكله في حال الكتابة كما هو
[illegible] وقال [illegible] ان للاوائل اصطلاحات في الاعداد في وضع اصابع كل من اليد اليمنى واليسرى
هذا الثالث قد ذكر بعض الاصحاب في وجه الحكم بالعذرة مع التطوق انه لما كان [illegible] العذرة هي البشرة التي على
فم الرحم والافتضاض عبارة عن خرقها فالدم الحاصل بسببها يكون محيطاً بالكرسف كالطوق على العنق [illegible]
دم الحيض فانه يجري ويسيل من الرحم فيرد على تمام الكرسف فلذا لا يحصل الا [illegible] القطنة قلت ولعل [illegible]
لتأييد الاخبار الواردة في الباب بالاعتبار فلا غبار فيه ثم قد عرفت في طي المسألة ان التطوق الحقيقي غير [illegible]
بل يكفي ما يصدق معه عرفا الطوقية هذا الرابع [illegible]
اعلم ان الاشتباه دم الحيض بدم العذرة صور منها ما لو حصل الاشتباه ابتداء كما لو افتضت البكارة فسال الدم واحتمل كونه
حيضاً او عذرة لنحو كثرة سيلان الدم ونحوها ومنها ما لو حصل الاشتباه [illegible] كما لو افتضت فسال الدم المقطوع بكونه
دم العذرة ثم بعد مضي زمان طرأ الاشتباه اما لتحقق الكثرة او الاستمرار او نحوهما وهذا الفرض قد يكون
لاحتمال حدوث الحيض بعد انقطاع دم العذرة وقد يكون لاحتمال اختلاطهما معاً في ثاني الزمان ومنها ما لو
لو كانت المرءة حائضاً فافتضت البكارة في ايام [illegible] وبقي الدم سائلاً ثم [illegible] حصل الاشتباه المزبور [illegible]

فهذه صور ثلثة والظاهر عدم الاشكال في كون الصورتين الاولتين من مورد اخبار الباب بلا ارتياب كما لا يخفى على المتأمل
بالانصاف واما الصورة [illegible] فلا فرق بينهما في لزوم الاختبار والتمسك عليه بالاخبار واما الصورة الاخيرة فالظاهر
عدم كونه من موردها فان الظاهر [illegible] من السائل ان [illegible] جارية [illegible]
افتضها سال الدم كما صرح في [illegible] حادثة من الاقتضاض وكذا قوله في رواية زياد ابن سوقة [illegible] وان افتضها
زوجها ولم يرق دمها [illegible] كما صرح فيه فلا يجري الاختبار المذكور في الاخبار في صورة هذه الصورة ثم يمكن القول به فيها
ايضا نظرا الى ان الظاهر من [illegible] قطنة [illegible] بيان امارة كلية جارية في جميع صور اشتباه دم الحيض
بدم العذرة التي منها الصورة الموجودة الا ان الاقوى عدم جريان الاختبار المزبور في الاخبار [illegible] الامارة في
الاطلاق بحيث يشمل ما نحن فيه ايضا كيف ولو كان كذلك للزم الحكم بالاختبار المزبور في جميع صور اشتباه دم العذرة
بغيره فليتامل فالاقوى الرجوع في الصورة المزبورة الى الاصول والقواعد [illegible] ومقتضاها الحكم
ببقاء الحيضية بلا ريبة ومنه يظهر ضعف اعتبار الاختبار فيها كما في الجواهر واضعف منه اعتباره فيما لو شك في
الاقتضاض [illegible] اذا اشتبه دم العذرة بدم الاستحاضة دون الحيض فهل يجب فيها الاختبار المزبور اولا
وجهان بل قولان ضعيفان الاول نظرا الى [illegible] امارة لاعتبار العذرة عن غيرها [illegible] والاقوى الثاني لمنع ذلك [illegible]
كونه امارة لتميز العذرة عن دم الحيض لا مطلقا كيف ولو كان كذلك للزم اعتباره في صورة اشتباهه بدم القرحة ونحوها
ولا يلتزم احد بذلك اصلا فالاقوى الثاني فيرجع فيه الى الاصول فاذا كان [illegible] حالة سابقة [illegible] والا [illegible]
فالظاهر الحكم بدم العذرة فليتامل [illegible] بين [illegible] الحكم بكونه دم عذرة او دم الاستحاضة [illegible]
[illegible] الصورتين على الظاهر [illegible] لانا نقول [illegible] في مقام [illegible] كما لا يخفى السادس
انه حيث حكمنا بلزوم الاختبار بالوجه الذي [illegible] الاخبار فلو اخلت به ودخلت في الصلوة ونحوها من العبادات المشروطة
بالطهارة تقع فاسدة بلا ريبة اما لان الامر [illegible] يقتضي النهي عن ضده الخاص الذي هو الصلوة مثلا او
لان الامر بالصلوة ونحوها في تلك الحال [illegible] وجود مشكوك فلا تتمكن من قصد القربة التي هي روح العبادة فتقع
فاسدة او لان المستفاد من قوله [illegible] في بعض اخبار الباب [illegible] دم العذرة [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] ان الاختبار المزبور شرط لصحة العبادة فبانتفائه [illegible] والثمرة بين الوجوه الثلثة
تظهر بالنسبة الى الغافل او الناسية عن الاختبار فان عبادتها صحيحة بناء على الاولين [illegible] امكان قصد القربة [illegible]
وعدم توجه خطاب النهي اليها [illegible] وفاسدة بناء على الاخير [illegible] الشرط [illegible]
الاخير لظهور الاخبار [illegible] في الشرطية [illegible] في استفادة الشرطية منها [illegible]
[illegible] والظاهر [illegible] ان بطلان الصلوة [illegible] الشرط [illegible]
والشك في الشرط [illegible]
نظرا الى [illegible] الاخبار [illegible] الصلوة

مثلا

[illegible] السابع الموجود في الاخبار [illegible]
مثلا بناء على كون المستفاد منها شرطا واقعيا [illegible] شرطا علميا كما لا يخفى
[illegible] الاخبار في المضمار وان كانت [illegible] استدخال القطنة الا ان الظاهر [illegible] استدخال الصوف والخرقة
ونحوها كما انه لا اعتبار بادخاله بالاصبع [illegible] العودة ونحوها [illegible] اذا تعذر [illegible] الاختبار المزبور لمانع
[illegible] او غيره [illegible] فالمرجع هو الاصول والقواعد الاولية [illegible] ومقتضاها [illegible] الحكم بالحيضية [illegible]
الامكان الاتية [illegible] الحكم بالعذرة للاصول الكثيرة [illegible] جريان قاعدة الامكان في مفروض المسئلة [illegible]
[illegible] خروج الدم [illegible] مشكوك [illegible] البدوية مع ان [illegible] لو علم خروج الدم [illegible] مع الاشتباه [illegible] الحيضية
وغيرها [illegible] في المقام [illegible] الاقوى [illegible] وان كان للمقام [illegible] في المسئلة [illegible]
قال قدس الله نفسه وكل ما تراه الصبية [illegible] الدم الخارج قبل اكمال [illegible] تسع سنين ليس بحيض [illegible] للاصل بوجوه منها اصالة
عدم احكام الحيض ومنها اصالة البراءة ومنها استصحاب الطهارة والاجماع [illegible] المستفيض فانه [illegible]
[illegible] عبارات الاصحاب في الباب [illegible] دعوى اجماع علماء الاسلام عليه [illegible]
لعدم الاعتداد بخلاف بعض اهل الخلاف فقد [illegible] الشافعي اقوال [illegible] منها ان اول وقت امكان الحيض للانثى اول سنة
التاسعة ومنها ان اوله اذا مضت ستة اشهر من السنة التاسعة ومنها ان اول وقت امكانه اول السنة العاشرة [illegible]
[illegible] قال رايت جدة [illegible] بنت احدى وعشرين سنة فتكون [illegible] عشر سنين وعن بعض الحنفية احتمال ان تحيض
بنت سبع سنين [illegible] بالصلوة اذا بلغوا سبعا وعن اخر ان بنت ست سنين ترى دم الحيض [illegible]
[illegible] الاقوال المزبورة شاذة نادرة [illegible] والوجدان يكذبه والاجماع والاخبار الاتية ترده
[illegible] الاخبار المستفيضة منها موثقة عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي عبد الله [illegible] صحيحة عبد الرحمن
[illegible] ومنها ما عن حماد ابن عثمن [illegible] ابي عبد الله [illegible] في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من
الحيض قال [illegible] ليس عليها عدة وان دخل بها [illegible] بان الصبية لا تحيض مثلها [illegible]
المطلوب [illegible] بناء على ان الصبية [illegible] للانثى ما لم تبلغ التسع واما اذا بلغت تسعا [illegible] المرأة [illegible]
في هذه الاخبار وجل كلمات الاخيار في المضمار وان لم [illegible] اكمال التسع الا انه [illegible]
[illegible] فلا ينبغي الارتياب فيه ثم ان ينبغي التنبيه على امور الاول ان الظاهر ان [illegible] على التحقيق [illegible]
فلو نقص عنه شيء [illegible] الحكم بالحيضية بلا ريبة اذا [illegible] على خلاف الاصل [illegible] الثاني
الظاهر ان المراد بالسنة حصول الدور [illegible] الوقت في اليوم الذي ولدت الصبية فيه من الشهر المعين كما اذا ولدت
مثلا عند الزوال في يوم الجمعة الخامس [illegible] اذا دار الدور [illegible] الوقت الخاص في [illegible] اليوم [illegible] الشهر
[illegible] سنة وهكذا الى تسعة سنين الثالث الظاهر ان المعتبر [illegible] السنة [illegible] الشهر الذي [illegible] السنة [illegible]
اثنا عشر [illegible] الهلالي [illegible] فان السنة والشهر حقيقة في الهلالي [illegible] ومجاز في غيره [illegible] كما لا يخفى [illegible] المقام
[illegible] تسع سنين الهلاليات [illegible] على اثنى عشر شهرا هلاليا [illegible] فيه اذا كانت قد ولدت
في اول الشهر المعين اما اذا ولدت في وسط اليوم [illegible] وسط الشهر فالظاهر اعتبار التلفيق في اليوم والشهر [illegible]

كما هو قضية ما ذكرنا من احتمال ان المراد بالسنة حصول الدور كما لا يخفى واحتمال عدم جريان التلفيق في اليوم [illegible] ذلك البعض منه اصلا او يجب اذا مضى في قليله ومضى كثيره وعدم الاعتبار في العكس ثم لا يضيق الى حسب القدر والاظهر في الشرع الاصطلاح ان امكان التحقق في ذلك ما حققه سابقا ولسنا ان نسع في التعمير في المباحث السادس [illegible] المناط بعوان ياتي لتحقيق الحق فيه هذا النسبة للاليوم واما الشهر فالاعتبار ففيه وجوه بل اقوال احدها ان المنكسر شهر عدديا دون بقية الاشهر والثاني ان الكل بعد شهر عدديا وكذا غيره من باقي الشهور [illegible] منها فيكمل بانقضاء والثالث ان المنكسر شهر هلاليا وكذا غيره من باقي الشهور والرابع التفصيل بين القلة والكثرة فمع انقضاء اكثر الشهر كما اذا ولدت في اليوم الخامس والعشرين مثلا يكمل شهرا هلاليا ومع مضي اقل كما اذا ولدت في اليوم [illegible] يكمله شهرا عدديا وهذه الوجوه وقد عرفت ان الظاهر احتساب الجميع شهرا هلاليا فلا وجه لغيره من الوجوه المردودة وان نسب الشيخ الاستاد القول الثاني الى المشهور فلمّا ان سائر الرابع لا فرق في الحكم بعدم الحيضية في المسألة بين ما لو كان الدم بصفات الحيض وعدمه الخامس انه قد يتوهم ان ما ذكره وجه الاصحاب رضوان الله عليهم في الباب من ان كل دم تراه الصبية قبل بلوغ التسع محكوم بالحيضية بملاحظة ما ذكروه في مقام آخر من ان الحيض من علائم البلوغ في الانثى مستلزم للدور وذلك لان كلامهم هنا يعطي ان العلم بحيضية الدم يتوقف على بلوغها التسع وعلم الحيض علامة للبلوغ يعطي توقف العلم بالبلوغ على العلم بحيضية الدم وهو دور والحق انه لا دور في المقام اذ العلم بالبلوغ وان كان موقوفا على العلم بالحيضية حيث يجعل العادة له الا ان العلم بالحيضية لا يتوقف على العلم بالبلوغ لحصوله بشهادة اهل الخبرة عليه فانه يعرفه كما يعرف غير ذلك نعم يبين كلاميهم منافاة بحسب الظاهر حيث ان جعلهم الحيض علامة للبلوغ يعطي تحقق الحيض قبل البلوغ مع انهم قالوا ان كل ما تراه الصبية قبل البلوغ غير محكوم بالحيضية لكنك خبير بان ذلك مدفوع بعد التامل فان الحيض يكون علامة للبلوغ مع الجهل بسن الصبية وفي نفعه تكون بكون الدم الخارج حيضا اما بشهادة النساء عليه او بوجود اوصاف الحيضية فيه او غير ذلك مع ان الشارع حكم بانه لا حيض مع النقصان عن تسع سنين نحكم بانها بلغت تسعا وبالجملة كل دم تراه الصبية قبل تسع في صورة الجهل بسنها ليس بحيض ما لم نقطع بحيضيته من الخارج لكونه دم حيض وكل دم نقطع بانه دم حيض نحكم معه ببلوغها تسع سنين وبما ذكرنا يظهر الثمرة لجعل الحيض علامة كما لا يخفى على من له ادنى ذكاوة قال قدس الله نفسه وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن اختلف اصحابنا رضوان الله عليهم في اعتبار الجانب في دم الحيض وعدمه على اقوال فمنهم من اعتبره مطلقا ومنهم من لم يعتبره مطلقا واصلا ومنهم من فصل فقال بالاول في خصوص صورة اشتباهه بدم القرحة وبالثاني في ما عداها والاقوى عندنا انتهى ما استقر عليه ان شاء الله وكيف كان فيما اذا اشتبه دم الحيض بدم القرحة فللاصحاب اقوال القول بانها تختبر فما خرج من الجانب الايسر فهو حيض وما خرج من الايمن فهو من القرحة والقول بانه ان خرج من الايمن فهو حيض وان خرج من الايسر فهو من القرحة والثالث عدم اعتبار الجانب اصلا والقول بعدم الاعتبار [illegible] والرجوع الى الاوصاف الكاشفة فالدم الخارج ان كان بصفات الحيض فهو حيض والا فهو من القرحة وذهب بعضهم الى التوقف وقيل الحوض [illegible] وتحقيق

وتحقيق الحال لابد من التنبيه على محل الخلاف في المقام فنقول انه يحتمل وجوه احدها ان الاخبار الواردة في الباب كلمات الاصحاب وان كانت في خصوص ما لو اشتبه الحيض بدم القرحة الا ان الظاهر جريان الاختلاف المزبور فيما لو اشتبه بدم الجرح ايضا اذ لا خصوصية وتبادر محل النزاع اعم من دم القرح والجرح كما صرح به كاشف الغطاء طاب ثراه انما لان كلا من دم القرح والجرح في الجوف فلا يعرف الا بصورة الاشتباه [illegible] لاتحادهما في المعنى حيث نطق [illegible] انهما كالمسكين والفقير اذا اجتمعا تفارقا واذا تفارقا اجتمعا وتبادر اوضح من اذا ذكر احدهما منفردا يراد به ما يعم الجرح والقرحة واذا ذكرا معا يراد من القرح الاول ونحوه ومن الجرح محل اصابة الآلة وقد ذكر القرح وحده فيما نحن فيه فالمراد به الاعم الثاني ان محل الكلام فيما علم بوجود القرح او الجرح في الجوف كما يظهر من الاخبار بملاحظة قول السائل في الاخبار فلعله منها بها قرحة اذ مع عدم العلم بوجودها لا يعلم واما لو لم يعلم كما اذا اشتبه الامر فلا ندري بان الخارج دم الحيض او دم القرحة التي يحتمل وجودها في الجوف فلا يجري الا فيه الاخبار المذكورة في الاخبار بل يرجع فيه الى قواعد الحيض كما لا يخفى الثالث الظاهر ان محل الكلام في المقام ما عدا القرح او الجرح المستمر اذ مع الاستمرار هو لا اخبار المزبورة لا يمكن ضرورة عدم كون الدم مطوقة [illegible] وهل يرجع فيه الى مرجح الاخبار فيما لو اشتبه الحيض بدم العذرة [illegible] هنا كثيرة او يرجع الى قواعد الحيضية وجهان ولعل الاقوى ثانيهما كما لا يخفى الرابع محل الظاهر ان محل الكلام ما لو كان القرحة غير متعددة مع [illegible] فلو كان لها قرحتان احديهما في الايمن والاخرى في الايسر او احديها في الجانب الاعلى والاخرى في جانب الادنى او كان لها قرحة عرفت موضعها فلا اشكال في عدم [illegible] في عدم جريان الاخبار فيها ولا الاعتبار الوارد في الاخبار كما لا يخفى [illegible] حينئذ ترجع في الرجوع المزبورة الى قواعد الحيضية فيحكم به اولا اصالة الطهارة وبراءة الذمة وعدم الحيضية وجهان لا يبعد الاول كما لا يخفى على المتامل الخامس [illegible] الاشتباه دم الحيض بالقرحة صور ثلثة على ما عرفت وصورة اشتباه دم الحيض بالعذرة والظاهر ان الصورة الثالثة وهي ما لو كانت حائضا وعلمت بان الخارج منه دم الحيض ثم طرء الاشتباه لها بعد ذلك خارجة عن محل الكلام اذ الظاهر من قول السائل في اخبار الباب والدم سائل لا تدري في عدم شمولها للصورة المزبورة وعلى ذلك لا سبيل الا الى المذكور في الاخبار الى المرجع فيها قواعد الحيضية كما لا يخفى على المتامل النبيه اذا عرفت ذلك كله فنقول حجة القول الاول على ما هو المشهور بل الشهرة المحصلة فضلا عن المنقولة من الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في التهذيب مرفوعا عن ابي عبد الله وقالوا بان ذلك لا يعارضه الخبر الآتي المروي في الكافي لترجيحه عليه بوجوه علمية منها اعتضاده بما في الفقه فقه الرضا ومنها قابلية بان الحائض اذا ارادت ان تستبري من الحيض الصفرة بطنها الى جدار ونحو رجلها اليسرى ومنها اعتضاده بما نقل بالجبال للسؤال عن خصوص الخبر الذي يخرج منه دم الحيض عن السنينات فى اخبر يتضح من الايسر بالبيان ومنها اعتضاده بفتوى الصدوق [illegible] في رسالته الى ابيه وفتوى الشيخ في النهاية التي قيل انها متون الاخبار كما قيل عن ابن بابويه ان الاصحاب كانوا اذا اعوزتهم النصوص رجعوا اليها واضعا لها واما القول الثاني فهو الذي اختاره الاسكافي والشهيد في كريم وذكرى وتبعهم غير واحد من المتأخرين مستدلين بما في الكافي عن ابي عبد الله

وفيه ان كان من الايمن فهو من الحيض وان كان من الايسر فليس بحيض وقد ذكر لهم مرجحات عديدة ايضا منها
انه مروي عن الكليني وهو المقدم [illegible] حيث ضبطه على ما اشاهد في كتابه الذي لم يوجد ضبطه بخلاف غيره فانه روي
عن الشيخ الذي عكس الكليني وقد عثر له على كثير من الخلل ومنها نقل الشهيد في الذكرى ان الاكثر من نسخ التهذيب
موافقة لما رواه الكليني ومنها ان ابن طاوس [illegible] كون الحيض من الجانب الايسر في بعض نسخ التهذيب القديمة
في النسخ القديمة وقطع بانه من الايمن ومنها ما يؤيده بالاعتبار فان القرحة يكون في كل جانب من الجانبين ومنها ما نقل عن بعض ذوي
او بعض اهل الطب من ان فم الرحم قد يميل الى الجانب الايمن وقد يميل الى جانب الايسر وكذا نقل ذلك عن اهل التشريح
المعاينة

فهذا دليل القولين مع ما ذكروه من المرجحات لكل من الطرفين وانت خبير بانها مما يعارض بعضها مع بعض او انه
بالمرة من البين فلم يبق ترجيح لاحدى الروايتين على الاخرى فيقوى القول المطلق لها عن غيره ثم بعد التعارض والتساقط
يبقى الشهرة المتقدم اليها الاشارة في طرف القول المشهور بلا معارض فيمكن الترجيح بها الا انه يمكن منع
نظرا الى ان مرجحية مطلق الشهرة حتى الشهرة الفتوى كما كانت في المقام بل المرجحة منها انما هو الشهرة في الرواية الى
حدود اخبار العلاجية ولو سلم ذلك فغاية الامر كونها مرجحة لاحد الخبرين المتعارضين على الاخر [illegible]
ما نحن بصدده [illegible] في قبيل الخبرين المتعارضين على امثاله لاحتمال اتحاد الرواية وان كانت في
بعض الفاظ مختلفة فان الظاهر من اتحاد جميع الفاظها الا انه يسير مع اتحاد الراوي والمروي عنه ان الرواية
في نفس الامر متحدة ذكرت في كتابي التهذيب والكافي ولما وقع السهو في احدى النسختين من قلم الناسخ لها ومع ما يؤيد
ذلك بالاصل اذ الاصل عدم التعدد [illegible] ومع ذلك لا دليل على مرجحية الشهرة لاحد الطريقين في رواية واحدة
على الاخرى [illegible] فان الدليل عليها الاخبار العلاجية المورد لها الخبرين المتعارضين لا غير [illegible]
حجة مرجحة لقول المشهور ولكنا جاعلا [illegible] للشهرة دليلا والتزمنا القول بحجية الشهرة [illegible]
اقول قلنا بها فتلخص من ذلك [illegible] عدم الاولوية لاحد هذين القولين في المسألة لكن مع ذلك لا يبعد القول
لقول المشهور كما لا يكاد يخفى على المؤيد المنصور وان ابيت عن ذلك فتوقف في المسألة اقتفاء لاثر الطائفة والعلماء
واما القول الثالث الذي اختاره صاحب المدارك والذخيرة تبعا للمحقق الثاني في المعتبر وهو الرجوع الى الاصول
ورفع اليد عن مستند القولين فمستنده ان الخبر ضعيف سندا ومتنا لتعارض النسختين ساقط من البين
مع مخالفته لكل من الطرفين للاعتبار واليقين فان القرحة ربما تكون في جانب الايسر كما تكون في جانب الايمن
ومفاد الخبر قصرها على احد الجانبين ولما نقل عن بعض اهل الطب من ان فم الرحم قد يميل الى الجانب الايمن وقد يميل الى
الايسر واذ لا دليل في البين فلا بد من الرجوع الى الاصل اليقيني والجواب عن ذلك بان ضعف السند لو كان منجبرا بالاعتبار
واضطراب المتن ومخالفته [illegible] ربما [illegible] الشهرة والمخالفة للاعتبار غير ضائرة للمرأة بعد وجود النص
الا انه لكم من صاحب الشريعة [illegible] المدرك [illegible] فقد عرفت الاشارة الى ان الحق عندنا اعتبار الجانب
في خصوص صورة اشتباه الحيض بالقرحة [illegible] وربما ذهب جماعة الى اعتباره مطلقا تمسكا بظاهر النص والاعتبار
والاطلاق [illegible] وفيه ان اعتباره على خلاف الاصل فلا بد من الاقتصار على موضع النص [illegible]

وكيف

وكيف كان فالمنع بين القولين واضح الثاني ان الاعتبار المعتبر في دم الحيض المترتب عليه الاحكام انما كان
خارجا من الموضع المخرج الخلقي والطبيعي او من المخرج المعتاد وان لم يكن طبيعيا كما لو ان امرأة كانت تحيض من غيرها
بحيث كان معتادا لها [illegible] وان لم يكن طبيعيا ولا معتادا فالظاهر انه لا حكم له وان خرج ما بادت من المخرج
الطبيعي المعتاد كنظائره من الاحداث كالبول ونحوه فرع [illegible] فيما لو خرج من غير المخرج الطبيعي بحيث يصير معتادا لها فهل
على تقديم
يجوز للزوج وطيها في المخرج الخلقي في ايام الحيض ام لا وجهان مبنيان على ان [illegible] تحريم الوطي في ايام الحيض
هل هو وجود الدم في محل الوطي او غير ذلك فالظاهر ان [illegible] فيه وطريق الاحتياط واضح جلي والله العالم

قال قدس الله نفسه واقل الحيض ثلثة لا اشكال في ذلك للاجماع محصلا ومنقولا بنقل المستفيض بل المتواتر كما لا اشكال
في ان اكثره عشرة لما ذلك كذلك [illegible] ويدل عليها مضافا اليه الاخبار المستفيضة التي كادت ان تكون متواترة وما في بعض الاخبار
من كون اكثر ما يكون الحيض ثمانية لكونه على خلاف الاجماع والاخبار المرعية اما مطروح برأسه او محمول على الموافقة
لا انه يتحقق به الموافقة من حمل الاكثر فيه على الاكثرية المتعارفة الغالبة فالمراد به ان اكثر الحيض في المتعارف بين النساء
هو ذلك لا الاكثرية الشرعية او حمله على من استمر الدم بها مع كون عادتها الثمان فالمراد ان اكثر غاية ما يحسب لها
حيضا هو الثمانية فليتأمل وكيف كان فلا اشكال في الحكمين اصلا تنبيهات الاول ينبغي ان يعلم ان المعتبر في اكثر الحيض
انه لا يعتبر اتصال الدم في جميع العشرة التي اكثر الحيض نصا وقطعا على ما صرح به بعض المشايخ فلو رأت ثلثة الايام
ثلثة جامعة للشرائط ثم لم تر الى يوم العاشر فرأت دما فيه وانقطع عليه كان الكل حيضا على ما ستسمعه ان شاء الله
والنقاء
تعالى مفصلا في كلمات الاصحاب وهل يكون اطلاق العشرة على [illegible] العام على العشرة المتخلل فيها النقاء على الحقيقة
كاطلاقها على العشرة المتصل فيها الدم فيكون موضوع القول بان اكثر الحيض عشرة حقيقة في الاعم ام يختص بها او
على المجاز لاشتراكهما في الحكم وجهان والظاهر انه [illegible] كما لا يخفى وهذا بخلاف ما في اقل الحيض
اعني ثلثة ايام فان المعتبر فيها اتصال الدم في جميع اجزائها على الاقوى الثاني قد يتوهم ان بين كلمات الاصحاب
في الباب حيث قالوا بان اقل الحيض ثلثة وبين ما سيأتي ان شاء الله تعالى من ان المبتدئة تتحيض بمجرد رؤية
الدم تدافع بين نظرا الى ان الحكم بتحيض المبتدئة بمجرد الرؤية [illegible] لو انقطع الدم قبل انقضاء
الثلثة وهو ينافي كون اقل الحيض ثلثة وانت خبير بضعف ذلك اما اولا فلان القائل بتحيض المبتدئة
بمجرد الرؤية ليس الا شرذمة قليلة فلو سلم المنافاة فليس بالنظر الى المشهور من الطائفة وثانيا [illegible] في ذلك
لكن الحكم بتحيضها بمجرد الرؤية فلعله لاستصحاب اليقين الحالي الى الاستقبالي الى ان ينقضي ايام ثلثة غاية
الا ان بقاء الحيض [illegible] الى تمام الثلثة في ذات العادة للتعارف والعادة والغلبة وفي المبتدئة لاجل
الاستصحاب المزبور المعتبر شرعا وهو كالعادة في ذات العادة يكفي في الحيض بمجرده ومن هنا تراهم
مطبقين على عدم لزوم الاختبار [illegible] بقاء الدم على حاله في ذات العادة في ساعة وساعة فانه لو
ليس ذلك الا لاجل الاستصحاب كما لا يخفى على اولي الالباب وبالجملة اخراج الثلثة في المبتدئة بالاصل [illegible] اللزوم

[illegible] بقاء الدم [illegible] انقضاء الثلثة

الثالث هل يشترط في الثلثة الاول والعشرة الاكثر ان يكون متحاذيا او لا بل يشترط ذلك في الدوران الدم في اثناء النهار
من اليوم الاول واستمرارها بحيث يكمل ثلثة ايام ملفقة كما اذا راته عند الزوال الى نحو الظهر السبت كاستمرارها الى زوال يوم الثلثا
مثلا لكان اقل الحيض محققة وتظهر الثمرة في موضوع الحلف المسئلة فيجعلها حيضا وعدمه كما لا يخفى ظاهر الاصحاب
بل صريح جمع وغير تكرير البناء على الثاني كما لا يخفى على المتأمل البصير لكن استفادة ذلك من الادلة يحسب اللفظ المرعي
ممكن ضرورة ان المراد منها ايام ثلثه ونحوها ولا ريب ان اليوم لا يصدق على الملفق منه الفهم الا ان يق بان
وان كان كذلك الا انه في العرف يطلق على الاعم في الصحيح فيشمل الملفق بلا ريبة او تحقق او ان الحاق الملفق
بالحق نسب الاجماع في المقام ثبت باجماع الاعلام وبالجملة ان تم احد الوجهين في البين والا فالاحكام الاول
وعدم اشتراط الصباح مشكل باليقين وهكذا بالنسبة الى الليالي بناء على دخولها في الايام على ما سباق
فان ظاهرهم عدم اعتبار الصبح منها والكفاية بالملفقة مع انه لا دلالة عليه في الادلة الا ان يدعى ثبوت الحكم
لها ايضا باحد الوجهين المذكورين والله العالم المبين قال قدس الله نفسه وكذا اقل الطهر اقل الطهر
عشرة ايام على المشهور بالشهرة المحصلة فضلا عن المنقولة بل حكى عليه جماعة كثيرة الاجماع عليه بل حكى انه قال الشيخ الاستاد طاب ثراه
بان نقله في حد الاستفاضة بل المتواتر وممن نقله عليه الشيخ والمرتضى في الانتصار والخلاف والغنية والمنتهى والتذكرة والنهاية
في الذكرى وبعض الحواشي والفاضل الهندي في كشف اللثام وغيرهم ويدل عليه مضافا اليه الاخبار المعتبرة المستفيضة منها
ما رواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ومنها ما رواه في الكافي عن يونس عن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله ع ومنها ما رواه الشيخان ايضا في الصحيح على الاصح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا رات المرءة الدم قبل عشرة
ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة وخبر عمرو عن ابي عبد الله ع [illegible]
الخبر بين الاخبار من نوع ما كما لا يخفى على المتأمل [illegible] ما تستدل عليه بعاة السكوني عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين ع
قال في امرءة ادعت انها حاضت في شهر ثلث حيض فقال ع كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما
مضى على ما ادعت فان شهدت صدقت والا فهي كاذبة وروى هذا المضمون عن امير المؤمنين ع من طريق
ايضا دون صراحته في المقصود وان كان [illegible] الان دلالته عليه لا يخلو عن خفاء لكن ساقه في الدلالة المحتمل منه
بمراتب كما لا يخفى وكيف كان فلا اشكال في الحكم المزبور قال الشيخ الاستاد طاب ثراه ويمكن التمسك ايضا بالاصل على ذلك
في الجملة بان يق ان مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن الادلة [illegible] كذلك لكن لا احتياج الى قوله صاحب الحدائق
لا انه خالف في ذلك في الباب من الطهر الذي بين حيضتين والطهر الذي بين حيض واحد الذي مقصود [illegible] على
عدم اشتراط التوالي في اقل الحيض [illegible] اذا رات الدم ثلثة ايام فانقطع عنه الى يوم عاشر ثم رات وانقطع
فقال بالمشهور المنصور في الاول دون الثاني [illegible] ان يكون اقل الطهر [illegible] ان الاصل [illegible]
استيفاء احكام الحيض يقتضي كون النقاء المتخلل بين الدمين بحكم الحيض شرعا ولذا قلنا فيما تقدم ان الشرعي
الى الاكثر الحيض يطلق على الشرع المتخلل فيها النقاء ولا ادنى ذلك عدم نقصان اقل الطهر عن العشرة بالمرة كما لا

هذا

هذا وبالجملة الحكم المزبور لا شبهة فيه ومخالفة الحدائق لا يساعده عليه لابتنائه على عدم اشتراط التوالي بين في اقل الحيض
كما لا يخفى وستقف على بطلانه انشاء الله بما لا مزيد عليه نعم قد يوجد ما يتخيل منه نوع مخالفة في بعض الاخبار
التي يمكن كونها الذي يمكن كونه مستندا لصاحب الحدائق ومن كلمات بعض الاخيار كالصدوق كعبارة الصدوق في
في الفقيه والمقنع وعبارة الشيخ قدس سره في ظاهر النهاية على ما حكى عنه فان المستفاد منها ولو بطريق
الاشعار تجويز كون اقل الطهر اقل من عشرة ايام ففي خبر صحيح يونس ابن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع
المرءة الخ وفي خبر ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله ع الخ وهكذا العبارتين وغيرها الاخبار كما لا يخفى على
المتأمل فيها لكن الاخبار لقصورها عن المقاومة لما تقدم في الادلة بوجوه عديدة محمولة في كلام جماعة على من
اختلطت عادتها في الحيض وتغير عن اوقاتها وكذلك ايام اقرائها واشتبه عليها صفة الدم فلا تميز لها دم
الحيض عن غيره فانه اذا كان كذلك ففرضها انها اذا رات الدم ان تترك الصلوة واذا رات الطهر صلت الى ان
تعرف عادتها وحاصله انها [illegible] ان المرءة المتحيرة التي لا طريق لها الى معرفة الحيض عن غيره لا بد ان يحتاط
بالترك الى ان [illegible] نظرا الى انه كل من الدم والنقاء ليس حيضا والحمل على اليقين كما لا يخفى
ويحتمل حملها على امرءة مستحاضة اختلطت عليها ايام الحيض وتغيرت عادتها واستمر بها الدم واشتبه صفة
الدم فترى ما يشبه دم الحيض ثلثة او اربعة ايام وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ولم يحصل لها العلم بواحد
منها فان فرضها ان تترك الصلوة كلما رات ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رات ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر
وتعمل بعد ذلك بما تعمل المستحاضة وح يكون قوله ع وذات الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام عبارة وكناية عما يشبه
دم الاستحاضة في الدم فان كثيرا ما يطلق الطهر عليه لكونها بحكم الطاهر [illegible]
لكن حملها على الاخير اولى من الاول كما وقع في كلام غير واحد من الاجلة [illegible] واما كلمات المذكورين فربما يمكن
تنزيلها على ذلك [illegible] احد الوجهين كما يخفى على المتأمل في البين بين اليقين فلا اشكال في الحكم [illegible]
هذا الكلام في اقل الطهر واما اكثره فلا حد له وهذا ويدل عليه مضافا الى الشهرة المحصلة فضلا عن المنقولة الاجماعات
المتكثرة المنقولة في كلام جم غفير من الاجلة وقوله ع في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة فما زاد على ذلك مقتضى
الاصول كما لا يخفى وما ينقل عن الحلبي ره في تحديده بثلثة اشهر مع انه شاذ مؤول بالحمل على الغالب في عادة
النساء على ما عن التذكرة وغيره وان كان لا يخلو عن المناقشة ولا ينافي ما ذكرناه من عدم الحد لاكثره ما ورد في
باب المستحاضة المستمر بها الدم شهرا او شهورا مع عدم العادة لها ولا التميز على ما سياتي من الحكم بتحيضها
في كل شهر بسبعة او ستة والحكم على الباقي بانه طهر حيث يفيد ان اكثر الطهر ثلثة وعشرون او اثنان وعشرون
لان ذلك مستثنى بالنص مع انه ليس طهرا حقيقة وانما هو حكما كما لا يخفى قال قدس الله نفسه وهل
يشترط التوالي في الثلثة الخ اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في اشتراط التوالي في ثلثة التي اقل الحيض في الباب وعدمه
على اقوال فالمشهور بالشهرة المحصلة فضلا عن المنقولة في كلام جماعة من الاجلة منهم النهاية والذكرى و
المسالك

والمسالك وحبل المتين والمناهج وغيرها اشتراط التوالي فيها بالمعنى الآتي اختاره اكثر العلماء ولا يحكم بحيضية ما تراه المرأة من اليوم الاول ثم الرابع والسابع مثلا وقد نسب ذلك الى الاجماع المنقول عن السرائر والذكرى ولا خلاف الظاهر عن الجامع ليحيى ابن سعيد ره في كلام بعض متاخري المتاخرين وكيف علم فهم دعوى الاجماع والخلاف على خصوص الحكم في المسئلة من كلامه ثم قال في محكي الجامع ولو رات الدم يومين ونصفا وانقطع لم يكن حيضا بلا خلاف بين اصحابنا انتهى وهذا كما ترى لا يستلزم دعواه عدم الخلاف في اشتراط التوالي اذ الظاهر منه ان الحكم بعدم الحيضية في الصورة المفروضة في كلامه انما هو لاجل عدم تحقق اقل الحيض الذي هو الثلاثة في تمام العشرة لا غير وقال في السرائر على ما حكي عنه اقل الحيض ثلثة متواليات واكثره عشرة اجماعا في الحدين انتهى وعن الذكرى ما يقرب ذلك وامثال هذه العبارة كما ترى ظاهرة في دعوى الاجماع على الحدين لا على التوالي ايضا وكيف كان فدليل على ما هو المشهور مضافا الى الشهرة المزبورة الاصول الشرعية الجارية في المقام بلا دية الى منها اصالة عدم الحدث الحيض عند رؤيتها الدم الغير المتوالي كيوم ويومين فان الاصل عدم تحقق الحدث به وقضية ذلك اشتراط التوالي فان قلت هذا الاصل معارض باصالة البراءة عن التكليف بالعبادات المشروطة بالطهارة كالصلوة والصوم ونحوهما فيتعارضان ويتساقطان في اليقين المرأة قلنا اولا ان الاصالة البراءة المزبورة يعارضها اصالة عدم تعلق احكام الحيض من حرمة دخول المساجد وقراءة العزائم ومس المصحف وغيرها وان تنقحا انها معارضة باصالة جواز الدخول المساجد وغيرها مما يجوز للطاهر التعارض والتساقط تبقى اصالة عدم الحدث التي هي الاصل الموضوعي سليمة عن المعارض فليعمل بمقتضاها هذا وثانيا مع الاغماض عن ذلك لكن نقول ان اصالة عدم الحيضية حاكمة على اصالة البراءة وهي من ذلك لها بالادلة لان الشك في التكليف بالمشروط بالطهارة وعدمه انما يكون مسببا عن الشك في كون الدم المرئي دم حيض ام لا ومتى اثبتنا عدم الحيضية له باصالة عدم الحدث يرتفع الشك عن التكليف المزبور بحيث لا يبقى لنا شك في ثبوت التكليف المزبور لها ويرتفع اصل البراءة بها كما لا يخفى فلا تعارض بينهما اصلا فان قلت هذا الاصل معارض باصل آخر مورده دوران الامر في الدم المزبور بين كونه حيضا وبين كونه من الاستحاضة وكما ان الاصل عدم الحيض فكذلك الاصل عدم الاستحاضة فيتعارضان ويتساقطان قلنا اولا نمنع الحكم بالاستحاضة بمجرد انتفاء الحيض بل نقول ان الاصل عدم [illegible] يشعر به مرسل يونس [illegible] قال فيه اذا كان رأت الدم من علة [illegible] يكون الدم الخارج غير دم الحيض والاستحاضة [illegible] او القرحة وثانيا مع الاغماض عن ذلك لكن نقول بان الاستحاضة من الامور المترتبة على عدم الحيض فيكون [illegible] تحققها علم الحيض فلا مانع من التمسك باصالة عدم الحيض مع الحكم بالاستحاضة لعدم الشك [illegible] مع تسليم دوران الامر بين الامرين [illegible] بان اصالة عدم الحيضية [illegible]

علم الاستحاضة

يا علي ادركني بجاه النبي

علم الاستحاضة لما يظهر من الجميع في كتاب الاخبار والاخبار الواردة في المضمار من الحكم باستحاضية الدم بمجرد انتفاء الحيضية ولم يعهد من احد منهم ان يعارض اصالة عدم الحيض باصالة عدم الاستحاضة لا في المقام ولا في غيره من الاحكام هذا لكن لا يكاد يخفى على المتامل ان هذا انما يتم اذا كان مفاد الاخبار والاجماع الحكم بالاستحاضة مع عدم العلم بان الدم الخارج حيض فانه تبقى اصالة عدم الحيض في المقام بلا معارض لعدم العلم بدء في مفروض المسئلة فيحكم بالاستحاضة بمجرده لما استفيد من الاخبار والاجماع في المضمار واما اذا كان المستفاد منها الحكم بالاستحاضة مع انتفاء الحيض في الواقع وبعبارة اخرى مع العلم بانتفائه فلا يتم التمسك بالاصل المزبور ضرورة ان عدم العلم بالحيضية كما في المقام لا يستلزم العلم بعدمها ... فيعارض الاصل المزبور باصالة عدم الاستحاضة نعم يمكن تقديم اصالة عدم الحيض على اصالة عدم الاستحاضة بوجه آخر ذكره بعض متاخري المتاخرين في المقام وهو ان الاصل الاول مما يترتب عليه التكليف بالصلوة والصوم وغير ذلك من المشروط بالطهارة وكذا يترتب عليه وجوب الوضوء عند كل صلوة وتغيير القطنة والغسل وغير ذلك والاصل الثاني مما يترتب عليه وجوب غسل الحيض وحرمة دخول المساجد وقراءة العزائم ونحو ذلك وبعبارة اخرى اصالة عدم الحيض تثبت له وهي وجوب الصلوة ونحوها من اللوازم وهي وجوب الوضوء عند كل صلوة ونحو ذلك بخلاف اصالة عدم الاستحاضة فانها لا تثبت الا لوازم وبعبارة اخرى ان لوازم الاصل الاول اكثر من لوازم الاصل الثاني ولذا قرر في الاصول انه متى تعارض الاصلان كذلك يقدم الاول على الثاني نظرا الى ان تعارضهما في خصوص اللوازم فقط فيبقى اصل منهما بالنسبة الى الملزومات بلا معارض ومن هذه الجهة يقدم على الآخر فاصالة عدم الحيض مقدمة على اصالة عدم الاستحاضة في المقام بلا ريبة او كلفة اصلا هذا مع ان هذا الاصل الموضوعي مؤيد في كلام غير واحد من الاجلة باصول شرعية منها اصالة بقاء التكاليف الشرعية ومنها اصالة بقاء طهارة المرءة ومنها اصالة جواز وطيها ومنها اصالة بقاء سلطنة الزوج عليها في تلك الحالة قال بعض الاجلة بعد ما اخذ كل منها دليلا برأسه وكل هذه الاصول اصول شرعية ما خذها الاطلاقات والادلة فلا يخصص عمومها ولا يقيد اطلاقها الا بمخصص او مقيد معلوم وعلى هذه الاصول عول كثير من الفحول ولا التفات الى مناقشة بعض المتاخرين وكا نرادع صاحب الرياض وكيف كان فلا اشكال في الظاهر وعن الحكم في المسئلة اعني القول باشتراط التوالي في الثلثة للقاعدة الاولية وبذلك فلا حاجة الى نهوض دليل عليه لكن مع ذلك يدل عليه ايضا وجوه منها ما في فقه مولانا الرضا قال وان رات الدم يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر ثلثة ايام متواليات انتهى فانه كما ترى صريح في اعتبار التوالي وضعف سنده وان كان ضعيفا على ما في لسان جماعة من علماء شوكة متن الا انه منجبر بالشهرة المتقدمة او كل قدمها في بعض المباحث الناظر في جبرانية الشهرة في الفتوى فالفاضل جبر التوثيق كما في كلام بعض الاجلة الا ان الشيخ الاستاد من ظلهم اعترض على ما قال واعوذ ما نقل من هفوات المقال ومنها ان الظاهر المتبادر من الاخبار الواردة من الائمة الابرار الحاكمة بان اقل الحيض ثلثة الثلثة المتواليات بلا اعتبار في خصوص المضمار وان قلنا بانها اعم من المتوالية

والملفقة في غير هذا المقام والمناقشة فيه كما وقع عن غير واحد من متأخري المتأخرين في المقام نظراً الى قياس ما نحن فيه بمتعلق النذر ونحوه لا وجه لها بالمرة فان اطلاق الثلثة باعتبار الموارد والمقامات مختلفة وحيث شهادة العرف والعادة نقول مورد ما قابلية التوالي والاستمرار كما نحن فيه فالعرف يفهمون الثلثة المتوالية من اطلاق الثلثة وكل مورد ليس كذلك كما في قول القائل لله علي صوم ثلثة ايام او زيادة الحسين صلوات الله عليه ثلثة ايام ونحو ذلك فهم يفهمون من الاطلاق الشامل للافراد المتوالية والملفقة فالعرف محكم وفي القياس تحكم هذا مضافاً الى فهم الاصحاب الكاشفين القائلين بهذا القول فان اكثرهم الصدوقين فان الصدوق ممن اصحاب الفتيا بمتون الاخبار الصريحة في الاحكام الشرعية افتيا به كما يشهد بذلك التتبع في كتبهما كما لا يخفى على المتتبع كما ان المتبادر منها بالنسبة الى اقل الحيض التوالي فكذلك المتبادر منها ذلك بالنسبة الى العشرة التي اكثره مع ان التوالي غير متحقق فيها جزماً لانا نقول اولاً انه ليس بمستبعد ولا مستنكر اعتبار التوالي في الاكثر لما ذكر كما جعل ذلك من المسلمات في كلام بعض بل آخر حيث قال في المقام ما حاصله ان المستفاد من الاخبار التوالي في الثلثة بقرينة ارادة التوالي في مقابلها وهي العشرة التي هي اكثره وثانياً ان عدم اعتباره فيها انما هو لقيام الدليل من الاجماع ونحوه فلولاه لقلنا بمقتضى الاخبار المذكورة فيها ايضاً ومنها ما ذكره الشيخ في المبسوط قدس الله سره من انه لولم يشترط التوالي في الثلثة لزم ان لا يكون اقل الطهر عشرة ايام واللازم باطل بالاجماع وغيره من الادلة المذكورة في المسألة الثالثة بيان الملازمة ان الدم المرئي بغير التوالي كما اذا رأته يوم الاول والسابع والعاشر لو كان حيضاً لكان النقاء المتخلل بين اليوم الاول والسابع وكذا بينه وبين العاشر طهراً غاية الامر انه طهر بين حيضة لا بين حيضتين ومع ولا دليل انه كيف اقل الطهر المجعول على العشرة الى اقل الطهر فهو مبطل بالادلة المتقدمة وكونه اقل الحيض باطل بالبديهة وان كان من هو مع النقاء المتخلل محكوماً بعشرة العشرة التي اكثر الحيض واذ لم يمكن جعل هذا اقله فالا جعل محصوراً في المتوالية الاربعة هذا وفي نقول ان الملازمة ونحن نقول وهذا احسن بل في غاية الجودة بناء على ما هو ظاهر الاصحاب في الباب من ان الخلاف في اشتراط التوالي في الثلثة وعدمه انما هو في المراد منه بتفهم ظاهرهم في ظاهر كلامهم في المسألة واما بناء على ما ذكره المحقق الاجمال ره من ان المراد بعدم ان الثلثة الغير المتوالية هل يكون حيضاً ام لا فمن قال باشتراط التوالي قال بعدمه فقطع بحكمهم كون الثلثة الغير المتوالية حيضاً ومن قال بعدم الاشتراط فقد قال بحيضية ذلك وبالجملة فلا ارتباط للعشرة في الباب على ذلك ولا دليل انه ما عليه لا من الدليل المزبور صورته كما لا يخفى اقول فليتأمل ثم لما كان حمل كلام الاصحاب على ذلك مستبعد جداً فالدليل المزبور متين على حاله الادلة وعلى هذا الحال وقيل لا يشترط التوالي بل يكفي كونها في جملة العشرة وهو المنقول عن صريح الشيخ ره في النهاية والاستبصار وظاهره في المهذب وظاهر المولى الاردبيلي في مجمع البرهان وعن القاضي في المهذب وكاشف اللثام وصاحب الحدائق ناقلاً له عن بعض علماء البحرين وله في رسالته مستدلين عليه بوجوه منها اصالة عدم الاشتراط وفيه ان الاصل الاصل المزبور انما يتمسك به عند وجود الاطلاق في البين ومستوعب الحالة فيه ومنها اطلاق النصوص وفيه انه ان اريد به اطلاق ما دل على ان اقل الحيض ثلثة ايام فرعاً عليه اذ لا ان الظاهر المتبادر منها هو الثلثة المتوالية فلا يشمل الملفقة كما عرفت وثانياً اعضاء في ذلك لكن الاطلاق انما يكون معولاً وجود الفرد الشايع الذي ينصرف اليه الاطلاق وهو موجود في المقام بلا كلام فان الفرد المتعارف بين النساء وجوده هو المتوالي فالاطلاق منزل عليه كما لا يخفى على المتأمل الحاذق وثالثاً اعضاء عن ذلك ان الاطلاق لا يقاوم الادلة التي ذكرناها من الاخبار

وانا

وان اريد به اطلاق الاخبار الواردة في الصفات من قبيل قوله دم الحيض لا خفاء فيه اسود حار له دفع نظراً الى انها باطلاقها تشمل المتوالي والملفق ففيه اولاً انه لو تم لكان اخص من المدعى اذ غايته افادة عدم الاشتراط في خصوص واجد الصفات من الدم دون فاقدها مع ان مدعى الخصم الاعم وثانياً نمنع الرجوع الى هذه الاخبار في المقام لما عرفت سابقاً من انه يمكن ان الرجوع الى الاوصاف واخبارها في صورة استمرار الدم في المرءة خاصة لا مطلقاً ودورينه الدم الغير المتوالي ليس من استمراره في شيء بلا غطاء وثالثاً اغماضاً عن ذلك لكن نقول ان الرجوع الى الاوصاف فيما عرفت انه ليس لاجلها بنفسها بل لافادتها الظن بالحيض ولا ريب في عدم افادتها الظن به في المقام مع قيام الشهرة على خلافه ورابعاً اغماضاً عن ذلك ايضاً لكن نقول ان التوالي ايضاً من جملة الاوصاف الواردة للحيض في علمه فالظن على خلاف العكس اولى كما ذكرنا ذلك الاستاد العلامة اعلى الله مقامه وغيرها مثلياً ولي وخاصاً مع النص الصحيح فلا يقاوم الاطلاق ما تقدم من الادلة وان اريد به اطلاق اخبار الحيض من قبيل قوله الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض ونحوه ففيه مضافاً الى بعض ما تقدم ما عرفت سابقاً ان المراد من الحيض فيها هو الدم المعروف لا ما شرع فيه الكلام سابقاً في الشك فيه لا صالة عدمه ومنها اصالة براءة ذمة المرءة عن العبادات المشروطة بالطهارة وفيه مع ما عرفت من معارضتها باصالة الدم الحاكمة عليها بلا مرية انها منقطعة بالادلة السالفة ومنها قاعدة الامكان فانها اقوى شاهد على حيضية الغير المتوالي وفيه انها غير جارية في نحو المقام مما يشك في اصل امكان الحيض وعدمه للتعرض وستعرف انشاء الله ان مورد ها ما لو كان الامكان الامكان المعلوم متحققاً الا ما يحتمل الامكان كما هو كذلك في الميدان الاجابة ومنها الاحتياط وفيه انه ان اريد من الاحتياط على خلاف فان الاحوط فعل العبادة الى ان يثبت الحيضية ولا اقل من ان يكون في ذات العادة وغيرها بفعلها العبادة في ايام الاستظهار اغماض عن ذلك لكن نقول بانه معارض بمثله فلا يلتفت اليه بالمرة ومنها الاخبار فمنها قول الصادق ع في مرسلة يونس بن عبد الرحمن الطويلة واذا رأت المرءة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فلا استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما رأته يوماً او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة من يوم رأت الدم يوماً او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وان مر بها من يوم رأت عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في جوفها او من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضاً فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض ومنها قول الباقر ع في صحيحة محمد بن مسلم اذا رأت المرءة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ومنها قول الصادق ع في موثقته اذا كان لا يكون الحيض اقل من ثلثة ايام واذا رأت الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة وتقريب الاستدلال في الاول واضح وفي الاخيرين انه ع حكم بحيضية ما رأته قبل العشرة من الدم وهو باطلاقه يشمل كلاً من المتوالي والمنفصل الملفق والجواب اما عن الاولى فانه اولاً بانها اولاً مرسلة لا جابر لها من الشهرة كما صرح به بعض الاجلة وذلك لان قوله ع فان رأت في تلك العشرة مع كونه ظاهراً في ارادته ع ان رأت في تلك العشرة التي ابتداءها من يوم رأت الدم يوماً او يومين الدم فثلثة ايام متواليات حتى يتم الدم المرئي ثانياً بنفسه لها ثلثة ايام فذلك الذي رأته من الدم في الاول اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك من ثلثة ايام في خلال العشرة بجميعه من الحيض وان مر بها من يوم رأت الدم من يوم عشرة ايام ولم تر الدم اصلاً فذلك اليوم واليومان الذي رأته اولاً لم يكن من الحيض انما كان من علة انما هو لعلة فعليها اعادة

الصلوة لعدم كونها حائضا في ذلك اليوم واليومين او ان رات الدم في طرفي العشرة المرئية بعد او لوضع
على ما راته اول آخر اليوم واليومين يتم لها ثلثة وهذا كما ترى صريح في اعتبار الثلثة المتوالية في الحكم بالحيضية
دفانيا سلمنا انها ... فهو المذهب المشهور ولكن ... مقصود المستدل
فكذا تحصل حل اهل المشهور ايضا ومع ذلك لا يكون بحيث لا تنهض دليلا للنجي في الاربعين فانا اغمضنا في الناقض الا
انها لا اضطراب فيها لاشتمالها على ما لا يقول به الاصحاب من الحكم بحيضية العشرة لذات العادة اذا تجاوز دمها العشرة علم
سلامتها في الناقض للتصريح فيها بان الطهر لا يكون اقل من عشرة مع ظهور بعض عباراتها في كونه اقل منها كما لا يخفى
لم تنهض دليلا في المسئلة ولا سيما بعد اعراض المشهور عنها على انها لا تقاوم شيئا من الادلة المتقدمة واما في
فبانه لا دلالة فيها على المدعى كما لا يخفى هذا وبالجملة ... القول المعروف المشهور الموصوف بالاقوى
هو القول المشهور المنصور لما عرفت من قوة ادلته وضعف ادلة غيره ... ومع ذلك لا وجه للقول بعدم اشتراط
التوالي اصلا وان لم نقل بان القائلين به يحكمون بالنقاء المتخلل بين الايام الثلاثة الغير المتوالية طهرا والاعم
لديهم كما في الروض وشرح الارشاد وفي صريح الحدائق كما مر من الاشارة اليه في قول الماتن وكذا اقل الطهر
... وكذلك ... الى نهاية لم يحصل الثلثة ... على ان اقل الطهر عشرة من الاجماع والسنة
هذا مع ضعف ما استدل عليه علم الدليل عليه اصلا الا ما توهم في الحدائق فانه قال فيه ما حاصله في ...
عدم اشتراط التوالي في المسئلة وحاصله ان اقل الطهر اذا كان بين حيضتين فاقله عشرة ايام واذا كان
بين حيضة واحدة فاقله اقل منها وانه استند في ذلك الى رواية يونس المتقدمة بتقريب انه صرح فيها بان اقل
الطهر عشرة ايام ... مع انه ... حيث حصل مناط الحيضية والحيض برؤيتها الدم وان الحيض
... حال رات الدم دون النقاء المتخلل بين الدمين ان اقل الطهر يصير اقل من العشرة وهو ينافي ذلك
في التفصيل ... ما يكون بين الحيض والحيض على ما يكون بين حيضة واحدة كما هو مورده ولا ...
... المرئة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة
فهو من الحيضة المستقبلة ... الى العشرة التي ...
الدم يوم ... الدم ... انقطاع الدم ...
لمنهم ان يراد بالعشرة في الفقرة الثانية ايضا العشرة كذلك اذ التفكيك بينهما خلاف الظاهر ومع ذلك يلزم ان يكون اكثر
الحيض ازيد من عشرة ايام وهو خلاف الاجماع وغيره واذا كان المراد بها ذلك اى ما يحتسب من حين انقطاع
الدم ... الدم فيفيد ان الطهر يصير اقل من عشرة ايام وهو المطلوب وحاصله ... والثاني
اما ان يحمل العشرة في الفقرتين من حين رؤيتها الدم اى تحسب منه او يحمل فيهما ايضا من حين انقطاع الدم ... الاولى
عبارة ... انقطاع الدم وفي الثانية ... من حين رؤية الدم وفي الثانية ... من حين انقطاع الدم لا سبيل الى الثالث
للزوم التفكيك الذي هو خلاف الظاهر جدا ولا الى الثاني لاستلزامه بالنسبة الى الفقرة الاولى كون اكثر الحيض ازيد
من عشرة ايام وهو خلاف الاجماع كما اذا فرض انها رات الدم سبعة ايام فانقطع عنها فجاءها في اليوم الثاني
عشر وكان ... واستمر بها الى اليوم السابع عشر فانه يصير ايام الحيض في السبعة الاولى والخامس

الثانية

الثانية اثنا عشر يوما كما لا يخفى واذ لا سبيل الى هذين فتعين الاول وهو مستلزم لصيرورة اقل الطهر بالنسبة
بالنسبة الى الفقرة الثانية اقل من عشرة ايام فانه في المثال المزبور اذا احتسبنا مبدء العشرة في الفقرة الثانية من اول يوم
رات الدم فيه وهو الاول من السبعة فيصير اقل الطهر ثلثة فيما لو كان الدم المرئي ثانيا في يوم الحادي عشر كما لا يخفى
وهذا هو المطلوب ... هكذا افاده ... الاستاد ... والظاهر ان في الجواهر خلاف
ذلك في حيث التعبير في مقصوده ولعله الظاهر من النظر بملاحظة انه حمل الطهر الكائن بين حيضة واحدة على
اقل من اقل الطهر لا مطلقا وتعيين الجواهر على ... دون تعيين ... وكيف كان ... الجواهر
الا عن استدلاله بالمرسلة فان ظاهرها ... النقاء المتخلل ... الحيضية برؤيتها الدم كما في ...
لا يوجب نفي الحيضية عن النقاء المتخلل بين الدمين ... حتى يكون طهرا لاحتمال ارادة ابتداء ايام الحيض منه
لا ارادة ذلك مع الحكم بحيضيته منه وبالجملة ان ذلك لا يوجب انحصار الحيض في ايام الدم خاصة اذ غايته
ان هذه حيض واما غيرها فليس بحيض ولو ... فلا ... لكنا بان جميع ايام الدم وغيرها من النقاء
بينها حيض لما فيه سابقا من انه لا اشتراط ... اتصال الدم في تمام العشرة الى اكثر الحيض ... ولا ...
المتخلل لانه حيض بحكم الشارع واما عن استدلاله بالصحيحة وغيرها فبان الامر باعترافه موجود دائر بين رفع
اليد عن قاعدة ان اكثر الحيض عشرة وبين رفع اليد عن قاعدة ان اقل الحيض الطهر عشرة ولا دليل على انه
لا مرجح ... لاحد الطرفين ... فحكم الاولى على الثانية ... اليس باولى من العكس فلا ...
ان ... التفكيك بين الفقرتين وان كان خلاف الظاهر الا انه متعين بالضرورة ان ... على
الاخرى ... مع ... كل منهما لكونها ... كما لا يخفى ومع ذلك لا دلالة فيها على ما ...
هذا اولى والذي يختلج بالبال ... في معنى الفقرتين في الخبرين انه ... اراد ان يبين ان اقل الطهر عشرة ايام
... كل دم تراه المرئة قبل مرور العشرة التي هي اقل الطهر ... اى قبل الدخول فيها فهو من الحيضة الاولى
وكل ما تراه بعد انقضائها فهو من الحيضة الثانية المستقبلة ... بكونها دليلا على ما ... لا ...
وينبغي التنبيه على امور الاول انه قد اختلف القائلون بالتوالي في المراد به على اقوال الاول ان المراد به استمرار
الدم في جميع ثلثة ايام بحيث لا يخلو جزء منها من الدم وكلما وضعت القطنة تلوثت بالدم بعد هنيئة وهو ظاهر الكافي
والغنية والسرائر وصريح المحقق الثاني وابن فهد على ما حكي عنهم وقواه في الرياض ... نقل عن الجامع نفي
الخلاف عنه ... الشيخ الاستاد ... هو قول الاكثر ... المشهور الثاني الاكتفاء بحصول مسمى الدم
... في كل يوم من الثلثة من دون اعتبار الاستمرار ... وهو للمنسوب الى الشهيد
الثاني في الروض والمسالك ... والذخيرة والعاملي وحاشية ... الظاهر ... الاكثر في
كلام جماعة الثالث ان المراد به وجود الدم في اول يوم الاول واخر الاخر ... في اى جزء من
يوم الوسط

قوله في الاخبار ... في الاخبار وكلمات الاصحاب

باب ما ادرك بحاجة النبي ص

[illegible] يوم الوسط وهو المنقول عن السيد يحيى ابن السيد جعفر احد مشايخ الشهيد ره وربما مال اليه البهائي في حبل المتين كما حكاه عنه
والاقوى الاول والدليل عليه ان المتبادر من الاخبار بلا شك هو اعتبار كون الدم ثلاثة ايام انما هو حصوله فيها على
الاتصال وكذا في نظائره من قولهم مطرنا ثلاثة ايام مع الشبهة الاستمرار كقولهم مطرنا ثلاثة ايام او كذا [illegible]
ثلاثة ايام والقناط كذلك فان المفهوم من مثل ذلك الكلام عرفا دوام المطر والماء في جميع الايام على الاتصال
بلا فصل ثم في غيره من الاحكام كالغيبة الشرعية المرددة كصوم ثلاثة ايام اذا فقدها المتبادر منه كما عرفت سابقا فيها
وقياس ما نحن فيه ونظائره على ذلك قياس مع الفارق كما اشرنا اليه فيما تقدم ويؤيد ذلك ان الغالب في دم
الحيض دوامه واتصاله للنساء بل ذكر بعض الاجلة انه لم يسمع من حصل لها المسألة في كل يوم من الايام الثلاثة او
من اتفق لها في اول الاول واخر الثالث ولو اتفق ذلك ففي غاية الندرة بل الادلة والاطلاقات انما تنصرف الى الافراد
الشائعة الغالبة ولذا لو اتفق حصول النادر لا مرية في استبعاد ان يكون حيضا بحيث يفرد وحسبنا عنه وعن حكمه
ونظائره ولا قياس لما نحن فيه بما ذكره جماعة انه لم يذكر فيه مع الطهر من الحيض بما لو ذكر بعضهم كقول الحائض ... الدم في ثلاثة
ونحوه لانه قياس مع الفارق كما لا يخفى على المتأمل الحاذق والمنصف المشتاق ويؤيده ايضا ان جميع الاصول
المعتمدة التي تمسك بها المعتبرون لتوالي الثلاثة جارية في المسألة ومن هنا ذكر المحقق الثاني ره ان الاكتفاء بالحيض
بجوع بلا غير المرجع ثم في نظر الى ان المرجع في الاحكام الشرعية الاصول النص والاجماع وكلاهما في المقام منتفية بلا اشكال
بلا اشكال واما القول الثاني فاستدل عليه في الرياض وغيره بان الايام ظرف للدم ولا يجب المطابقة بين الظرف والمظروف
ففيه انا لسنا ندعي الاستمرار من هذه الجهة بل ندعيه من خصوص المقام من اجل قضاء العرف والعادة كما عرفت
من التبادر العرفي مع امكان دعوى الشهرة عليه بل نقل الاجماع ان كلام المطلقين من اصحابنا الاولين والاخرين كالنص
المطلق فيحمل عليه بلا ريبة وكيف كان ومن هنا ظهر الشأن في هذا القول على الاكثر مما اطلقوا وهذا مع كثرة الكلام في هذا القول
[illegible] واما القول الثالث فدليله اما على كفاية ان ترى الدم في ايام الثلاثة فلما مر في الثاني فقد عرفت ما فيه واما
على اعتبار اول الاول وآخر الاخر فانه لم يكن ثبت بالنص والاجماع وغيرها ان ايام الحيض ثلاثة
فلو لم يعتبر وجوده في الطرفين في الاول والاخر لم يكن الاول الاجماع للشارع وانه كما لا يخفى على المتأمل
[illegible] تذنيب لا تنافي بين مختارنا في المقام وكون المراد بالتوالي المعتبر امكان الدم متصلا واستمر ويبقى في
العلامة ره وغيره من ان الفترات المعتادة للدم غير قادحة في الدوام اجماعا وذلك لان مرادنا بالاتصال
والاستمرار انما هو الاتصال العرفي والاستمرار العرفي ولا ينافيه عرفا وجود الفترة للدم في اثناء الايام الثاني
الظاهر عدم وجوب الاستبراء في اثناء الليل والنهار لا بحيث لها في الليالي كي يترتب عليه الاحكام المقررة على الحائض والاصل وذلك للاصل وللزوم العسر الشديد عن الحرج
الاكيد الامر الثاني انه قد عرفت الاشارة الى ان الثلاثة الاخر انما هي الايام بلياليها الكاملين في المتوسطين بينها [illegible] على تقدير كونها النهار والليالي الثلاثة [illegible] على تقدير تكميلها [illegible]
والظاهر ان ارادة [illegible]

باب ما ادرك بحاجة النبي ص

والظاهر ان ارادة اليوم والليلة من اليوم لا احد وجهين اما لدخول الليل في اليوم في هذا المقام موضوعا بمعنى منظر اليه ثبوت
الحقيقة العرفية الخاصة له في الجمع من اليوم والليلة بحيث انه كان موضوعا للفظ اليوم وحده او كان تغليبه فيه تغليبا
شايعا بمعنى الاطلاق اليه وانه الفرد الكامل الشايع في المقام ولان حصول الدم في بياض النهار دون سواد الليل
بمعنى انقطاعه فيه بالكلية اما لا وجود له او في غاية الندرة على ادعيته كما قال به بعض الاجلة واما وجه دخول
فيه حكما فلان الاجماع عليه ومن هنا قال في المصابيح على ما حكي عنه ان ما حاصله ان الليالي داخلة في الايام اجماعا
لبطلان الطهر بينها ونظيره هو لا انه لا يصح لكل حكم يحصل المرأة في اليوم دون الليلة بان يترتب عليه ما تراه
من الدم في اليوم الاحكام المترتبة على الحيض مع عدم ترتبها على ما تراه ليلا هذا وممن نقل الاجماع ظاهرا او صريحا
على دخول الليالي في الايام في المقام العلامة ره في المنتهى قال في الجمع عنه انه قال اقل ايام الحيض ثلاثة بلياليها
واكثره عشرة وهو مذهب علمائنا اجمع دون المذكرة ونحو الخلاف والظاهر ان مراده بدخول الليالي
دخول الليلتين المتوسطين لا الليالي الثلاثة فانه لا عبرة بالليلة الاولى على تقدير تكون الايام بحالها كما لا يخفى فلا
فيه ان الاشكال فانه بناء على كون اطلاق اليوم على اليوم والليلة في امثال المقام لثبوت
لثبوت الحقيقة العرفية فيه كيف يراد من اليوم الاول في الثلاثة مجموع اليوم وحده كما هو اللازم على اعتبار
الليلة الاولى بلا ريبة مع انه على الفرض موضوع للجمع من اليوم والليلة ويمكن التفصي عنه بان يقال ان ذلك
كون المراد باليوم الاخير في امثال هذا المقام من جهة ثبوت الحقيقة ثم انما هو الليلتان والليالي كما في الاجماع
ونحوه ومع ما لعله المسلم عندنا انما هو بالنسبة الى الليلتين المتوسطين على تقدير كون الايام بحالها والليالي الثلاثة
المتكررات هذا القول تطبيقها الامر الثالث اعلم ان ما ذكرنا في المقام في معنى التوالي اعتبار استمرار الدم واتصاله
انما كان هو بناء على القول باشتراط التوالي بل للخلاف المزبور انما يتجلى بناء عليه وهل يمكن ان يعتبر بالاتصال
على القول بعدم اشتراط التوالي فالظاهر ان الاكتفاء بكون الثلاثة في جملة العشرة لا ينافي اعتبار اتصال الدم في اليوم
الذي تراه فيه اولا يعتبر وجهان الاقوى الاول لكونه المتبادر من قول رؤية الدم في يوم ونحوه
قال ملاحظة الشيخ في ما تراه المرأة بعد ياسها ليس بحيض مع الياس اي مع انقطاع رجائها في الحيض اجماعا
محصلا ومنقولا واخبارا مستفيضة سنعرفها انشاء الله تعالى فلا اشكال فيه انما الاشكال في ان الياس متحقق
فنقول اما في من لا يعلم سنها من جهة مجهولية تاريخ ولادتها فالظاهر ان المرجع فيها بالنسبة الى تحقق عدمه الى
العلامات والقرائن المفيدة له ان كان تعلق وبياض الشعر واحديداب الظهر وانقطاع الحمل ونحو ذلك مما ذكره جماعة
في الباب منهم كاشف الغطاء كما لا يخفى على المتأمل في الكتاب بلا اشكال في الرجوع اليها اذا افادت القطع بالياس
واما مع افادتها الظن به ففي الرجوع اليها وجهان اقربها العدم لعدم الدليل على اعتبار الظن فيما نحن فيه الذي في
الموضوع الصرف هذا مع وجود العلامات او الظن بها واما مع عدمها مطلقا او المفيدة للقطع فهل يحكم على دمها
بالحيضية او بالاستحاضة وجهان يحتمل الاول نظرا الى قاعدة الامكان الاتية والثاني للاصالة عدم احكام الحيض

٢ والاطلاق ما دل على تحيض المرأة بمجرد الرؤية

واستصحاب التكليف بالعبادة قبل الاقوى الاول [illegible] وفيه تامل لمنع جريان القاعدة المزبورة في المقام لما سمعته مرارا
من انجرارها لو كان الامكان الفعلي متحققا وفيما نحن فيه الموجود احتمال الامكان لا تحققه كما لا يخفى نعم يمكن التمسك فيه
باستصحاب القابلية للحيض الا انه معارض بالاستصحاب في طرف المقابل فلم يحصل [illegible] في المسألة في غاية الصعوبة فعلى الثاني
ان يتأمل بعين الدقة اما في علم سنها فاختلف الاصحاب رضوان الله عليهم فيما يتحقق به الياس على اقوال ستة على ما
ذكره الشيخ الاستاد دام ظله فقيل يتحقق ببلوغ المرأة ستين سنة من حين ولادتها مطلقا كانت او [illegible] قرشية
او نبطية او غيرهما من غير فرق بين ما هو بالنسبة الى العبادة او الى العدة وقيل ببلوغ خمسين
كما عن السرائر واطلاق [illegible] والمدارك [illegible] والنهاية وابن البراج وغيرهم وقيل ببلوغ الستين في القرشية و
النبطية والخمسين في غيرهما وهو المشهور بل الشهرة المحصلة فضلا عن المنقولة عن جماعة من الاجلة وقيل ببلوغ الستين
في القرشية خاصة والخمسين في غيرها وقيل في ياس المرأة ببلوغ خمسين مطلقا بالنسبة الى العبادة وبالستين مطلقا
بالنسبة الى العدة نسب الى بعض اصحاب [illegible] الشهيد الثاني في بعض [illegible] على ما حكي عنه وقيل بالعكس
وهو المنسوب الى ظاهر المحقق ره [illegible] والاقوى في المسألة هو القول المشهور المنصور جمعا بين الاخبار الواردة
في المضمار فان طائفة منها وهي خبر عبد الرحمن ابن الحجاج عن الصادق ع ومرسل الكافي تدل على حصول الياس
ببلوغ الستين وطائفة اخرى منها وهي صحيحة عبد الرحمن المزبور ايضا عن الصادق ع ايضا وخبر البزنطي عن بعض [illegible]
عن ابي عبد الله ع وصحيحه الاخرى تدل على حصوله ببلوغ الخمسين مطلقا وبينهما تناف بين فلا بد من الجمع
الاول على القرشية والنبطية والا والثانية على غيرهما لشهادة قول الصادق ع في مرسلة ابن ابي عمير [illegible]
[illegible] بل [illegible] لاسيما في المقام [illegible] ما سمعته من الشهرة بل عن ظاهر جماعة دعوى الاجماع عليه
بالنسبة الى القرشية اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش [illegible]
والمناقشة فيها اولا بانها غير صريحة في الحكم بالستين حتى بالنسبة الى القرشية اذ استثناؤها عن [illegible] حكم غيرها لا يدل
على المدعى وثانيا بانها غير صريحة في الحيضية اذ غاية ما فيها هي الحمرة التي [illegible] الحيض والاستحاضة [illegible]
وثالثا انها خاصة بالقرشية لعدم ذكر النبطية والمستفيض اصلا [illegible] اما الاول فبعدم القائل بالفرق
بغير الستين بعد نفي الخمسين باليقين مع انه عن المقنعة انه قال وقد روي ان القرشية والنبطية من النساء
ترى الدم الى الستين وضعفها بالارسال منجبر بالمشهور بلا اشكال واما الثاني فبان الظاهر المراد بالحمرة
الواردة في اخبار الحيض [illegible] الا هو دم الحيض لا شبهة مع قيام فهم الاصحاب عليه بلا ارتياب واما الثالث
فبما سمعته من مرسلة المقنعة المجبورة بالشهرة العظيمة المؤيدة بقاعدة الامكان وما دل على تحيض المرأة [illegible]
اقول فليتأمل بعين الدقة وكيف كان فلا اشكال في المسألة بحمد الله سبحانه واما القائل باعتبار ستين مطلقا فله
بوجوه مخدوشة منها استصحاب بقاء قابلية المرأة فيما دون ستين سنة ومنها قاعدة الامكان فانها [illegible]
[illegible] كما تراه قبل تحقق المدة المزبورة ومنها اخبار الصفات ومنها الاخبار المتقدمة الدالة على حصول
الياس للمرأة ببلوغ ستين سنة والكل [illegible] اما الاول فبكونه منقطعا بالادلة المتقدمة

انه غير

٣٤٥

يا علي ادركني بجاه النبي ص

انه غير جار في المقام نظرا الى انه من قبيل استصحاب المقتضي وهي القابلية للحيض وهو [illegible] بلوغها خمسين سنة وجوده
مشكوك لاحتمال استمراره الى [illegible] الغاية وبالجملة اذ احتمال الشيء على وجهين بان احدهما ابعد من الاخر فلا يمكن اثبات
الاخر بالاستصحاب لاحتمال عدم استمرار الموضوع الى الادلة فيتغير الموضوع من هذه الجهة [illegible]
واما الثاني فلما عرفت من ان مجرى القاعدة ما لو كان الامكان الفعلي محققا واحتمال الامكان لا يكفي في جريانها [illegible]
واما الثالث فلما تقدم من ان [illegible] الصفات [illegible] اذا استمر دم المرأة [illegible] المقام بالمرة
هذا مع انه قد عرفت [illegible] حجيتها [illegible] الاخبار التي [illegible] قيام الشهرة [illegible] كيف [illegible]
لما عرفت من معارضتها [illegible] اقوى منها على ما قيل [illegible] دفع التعارض بالجمع [illegible] عليه
واما القائل باعتبار خمسين مطلقا [illegible] على ذلك [illegible] عدم احكام الحيض واستصحاب التكليف
بالعبادات والاخذ بالعمومات والاطلاقات [illegible] ان ثبت [illegible] والمقيد وهما مفقودان في البين للاخبار
المتقدمة الدالة عليه وربما يؤيد ذلك بانه المشهور [illegible] ان في الياس روايتان اشهرهما انه خمسون
وعن بعضهم انه مشهور في نفسه هذا غاية ما يستدل له عليه [struck through] والجواب ان كل ذلك
بالنسبة الى غير القرشية والنبطية مسلم لما عرفت من ضعف ادلة القول بحصوله بالستين مطلقا واما بالنسبة اليها
فلما عرفت من قوة المرسلة الدالة على حصوله بالستين مع اعتضادها بالشهرة المحصلة فضلا عن المنقولة
وما سمعته من المقنعة [illegible] من وجود نص آخر عليها [illegible] ما في المبسوط
[illegible] وتيأس المرأة اذا بلغت خمسين سنة الا ان تكون امرأة من قريش فانه روي انها ترى
دم الحيض الى ستين سنة انتهى [illegible] فيخصص بها ويقيد [illegible] بالنسبة اليها
[illegible] الاطلاقات [illegible] الاخبار [illegible] والاصلان منقطعان بها بالنسبة [illegible] واما الاقوال الاخر
فضعفها وضعف دليلها [illegible] ولذا اعرض عن ذكرها جماعة مع ان [illegible]
بين الاصحاب كما ذكره [illegible] في الباب [illegible] مؤنة الاشتغال بذكره ورده وينبغي التنبيه على امور الاول
ان المراد بالقرشية من انتسب الى النضر بن كنانة [illegible] سواء كان بالاب [illegible] او بالام [illegible]
هو جد النبي ص [illegible] خرج الى البادية [illegible] واحتمل [illegible] الانتساب
اليه بالام وحدها اما لان ابناء البنات اولاد حقيقة كما هو رأي جماعة او لانه [illegible]
المقام [illegible] وان لم يكن اولادا حقيقة لاعتبار [illegible] ثم اعتبر [illegible]
امتزاج حيضها [illegible] كما ستسمع [illegible] اليه الاشارة ان شاء الله تعالى [illegible] والاولى العلم [illegible]
النسبة فان المتبادر من اطلاق هذه النسبة [illegible] القرشية [illegible]
[illegible] ولكن اولاد البنات اولاد حقيقة [illegible]
ثم [illegible] القرشية بين الهاشمية وغيرها وان كان لا يعرف في هذا الزمان [illegible]
الاول [illegible] حال [illegible] علينا في هذا الزمان بالعيان [illegible]

والعباس انتهى [illegible] اختلف كلمات الاصحاب واهل اللغة في المراد بالبطنية وتفسيرها فان كثر الفقهاء
اشتهر عليهم كما كثر اهل اللغة منهم المبين والمحيط والديوان والمغرب والمهذب [illegible] عنهم انهم قوم
سوادا العراق وعن الصحاح والقاموس والنهاية الاثيرية والمجمع [illegible] ذلك [illegible] وعن بعضهم ان النبطية
[illegible] كان احد ابويه عربيا والاخر عجميا وعن الاخر انهم عرب استعجموا وعجم استعربوا وعن السمعاني انهم قوم
وعن ابن عباس نحن معاشر [illegible] حتى [illegible] النبط وعن الشعبي انه قال في رجل قال لاخر يا نبطي
عليه كلنا نبط وعن المصباح المنير انه قيل انهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت انسابهم
[illegible] بانباط الماء اي استخراجه لكثرة فلاحتهم انتهى وعن الصحاح انه قال في كلام ايوب ابن القرية اهل
عمان عرب استنبطوا واهل البحرين نبط استعربوا وغير ذلك [illegible] كلا [illegible] المتتبع ولعل الاقوى
في نظر [illegible] الاول وقد يستشعر [illegible] بعض الاخبار ذلك وبناء عليه فهل الثالث المكان اي سواد
العراق [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] الاقوى الاول [illegible]
كان حكم [illegible] النبطية [illegible] لا ينبغي الثالث
المشتبهة بين القرشية وغيرها في غير النبطية فهل الحكم [illegible] حكم القرشية فلا يحكم بيأسها الا بعد بلوغ الستين
او بحكم غيرها وجهان [illegible] الاول نظرا الى ان القرشية [illegible] او فيه تامل [illegible] يمكن الاستناد
فيه الى عموم قوله في [illegible] اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من [illegible]
نظرا الى ان [illegible] بالاستثناء انما هو المعلوم القرشية واما المشكوك [illegible]
اول هكذا قال الشيخ الاستاد [illegible] اطلاقه مع [illegible] عموم [illegible]
[illegible] بعض [illegible] قد يتمسك بالاصول [illegible]
المثابة [illegible] كما لا يخفى قال [illegible] وما تراه من الثلاثة العشرة مما يمكن ان يكون حيضا [illegible]
هذه اشارة الى [illegible] قاعدة الامكان وهي كل دم تراه المرأة وكان يمكن ان يكون حيضا فهو حيض كما صرح به
جماعة والعلماء [illegible] وهي قاعدة مسلمة [illegible] في كلام بعض الاجلة
[illegible] الى كونها مجمعا عليها [illegible] القواعد القطعية [illegible] الا ينبغي [illegible] فيها وان كان [illegible]
التي [illegible] عن الدليل بالنصوص [illegible] خلافها كما لا يخفى [illegible]
باقي الاساتيد [illegible] وكيف كان فالكلام في تحديدها وتشييدها يقع في مقامات الاول في بيان
مورد [illegible] والظاهر ان هذه القاعدة مسلمة عند الاصحاب رضوان الله عليهم في الباب [illegible]
بينهم سوى الشهيد في الذكرى وان عدل عنها في اللمعة والمسالك [illegible] المدارك تبعا للاستاده وشيخه المحقق
الاردبيلي حيث انكرا [illegible] الرجوع الى الاوصاف وان اعترفا ايضا بكونها مسلمة عند الاصحاب
وكيف كان فالاقوى الذي عليه الفتوى هو اعتبارها بعمومها الكلي وقبل بيان الادلة الدالة عليها [illegible]
في بيان موردها فنقول اعلم ان للدم الذي تراه المرأة من حيث امكان حيضا وامتناعه حالات احديها
ان يكون حيضا كالمرئي في [illegible] وقبل بلوغها وبعد يأسها ونحو ذلك الثاني ما يحتمل الامكان والامتناع
حالات

حالات احديها ما يمتنع معه الحكم بحيضية الدم شرعا كما اذا تراه قبل البلوغ او بعد اليأس او في اقل من ثلثة ايام ونحو ذلك
الثانية ما يحتمل معه الامكان والامتناع كما اذا تراه ثلثة ايام غير متوالية او تراه بين الخمسين الى الستين سنة فانه يحتمل
امكانه حيضا لاحتمال عدم اشتراط التوالي في الثلثة الاول واحتمال كون حد يأس المرأة بلوغ ستين سنة كما يحتمل
امتناع كونه حيضا من جهة احتمال الاشتراط وكون حد اليأس بلوغ الخمسين وكذلك ما تراه الحامل فان الدم ونحو ذلك
الثالثة ما يمكن معه شرعا الحكم معه الحكم بحيضية الدم كما اذا رأته المرأة البالغة غير اليائسة الدم ثلثة ايام متوالية مع
عدم كونها حاملا على القول بكون الحمل ما يمنع الحيض وعدم كون ذلك الدم مسبوقا بما يمنع من الحكم بحيضية الدم اللاحق لعدم [illegible]
اقل الطهر بين الدم السابق واللاحق فهذه حالات ثلث لا يخرج الدم [illegible] المرئية منها ولا ريب في عدم
جريان قاعدة الامكان في الحالة الاولى كما لا يخفى والحق عدم جريانها مع الحالة الثانية ايضا [illegible]
ان العبرة بالامكان انما هو الفعلي منه لا الاحتمالي وبعبارة ان المراد بالامكان هو الصلاحية القطعية لا
المحتملة كما صرح بها الجماعة وقد عرفت ان الحالة الثانية ليس الامر فيها الا احتمال الامكان والصلاحية الحيضية [illegible]
الصلاحية المشكوكة فلا يكون من مجرى القاعدة في شيء اصلا وبالمرة وان اجريها جماعة معه كما عرفت [illegible]
في [illegible] اشتراط التوالي [illegible] المنكر [illegible] تمسكا بالقاعدة وغير ذلك واذا لم تكن الاولى والثانية
من مورد القاعدة فالمتعين في موردها هو الثالثة التي عبارة عما يمكن معه الحيض شرعا وبعبارة اخرى فموردها
مختص بصورة العلم بامكان الحيض شرعا وبعبارة اخرى منحصر في صورة فعلية امكان الحيضية الشرعية وهو
انما يتحقق حين تحقق جميع الشرائط الشرعية في الحيض وفقدان جميع الموانع شرعا وبالجملة مورد القاعدة هو الامكان
الامكان الفعلي [illegible] بل [illegible] كما [illegible] بعض الاصحاب [illegible] استقرار الامكان [illegible] فعلية وكانه اراد
بالاستقرار عدم كون الدم الذي تراه [illegible] وجود جميع الشرائط [illegible]
وفقدان جميع الموانع الشرعية ملحوظا [illegible] يكون كذلك [illegible] الدم [illegible] اقل الطهر فان الامكان
[illegible] اولا وان كان [illegible] الامكان بحيضية الثاني ايضا كما لا يخفى لكن الاقوى عدم
اعتبار الاستقرار اصلا وكفاية فعلية الامكان فقط اذ معه يحكم بحيضية الدم الاول وعدم تخلل اقل الطهر [illegible]
[illegible] كون الدم الثاني حيضا [illegible] كما لا يخفى واما كان [illegible]
الذي لم يعلم استمراره الى الثلاثة او [illegible] ولا انقطاعه قبلها [illegible] فعلية الامكان معه متحقق [illegible]
ان الفعلية متحققة مع وجود الشرائط وفقد الموانع ولا فرق في ذلك بين كون الشرائط التي منها كون [illegible] الثلثة
محرزة بالوجدان او بالاصل كما لا يخفى على المتأمل [illegible] سابقا وبما ذكرنا في مورد القاعدة علم ان مورده
اشتباه الدم بين الحيض والعذرة او هو والقرحة في موردها [illegible] متى رأت الدم بجميع الشرائط [illegible]
مع فقدان جميع الموانع لكن لاحتمال وجود جرح او قرح في الرحم اشتبه حاله وتردد بين دم الحيض ودم القرح والجرح
فلا ريب في فعلية الامكان [illegible] مورد القاعدة [illegible] الدليل عليها [illegible] الاجماع المنقول
عن جماعة كثيرة [illegible] عليها بعمومها [illegible] مورد [illegible] عليها [illegible]

بعضها فراجع مواردها الى غير ذلك من الاقوال المنتشرة اما الاول فمن جهة خلاف العلامة في النهاية والكركي
في جامع المقاصد وفي تعليقه على الشرائع والسبزواري في الرياض في شرح قول الماتن وتجتمع المستحاضة في حدث الدم
واما الثاني فمن جهة المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى حيث ادعيا الاجماع على حيضية ما تراه المرأة من الثلاثة الى العشرة
وعللاه بانه كان حيضا شرعا والتعليل كما ترى يومئ بان قاعدة الامكان معمول بها مجمعا عليها ودون اقوال الاصحاب
على عمومها عنها في المدارك وشرح المفاتيح اقول فليتأمل ومنها ان الغلبة تقتضي ان الذي تراه النساء يكون
دم حيض والظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب فمع امكان الحيضية يحكم بها للادلة ومع هكذا اقول وفيه [illegible] ان الدليل على اعتبار
هذه الغلبة وحجيتها شرعا ذكره في المدارك [illegible] حصول الظن بالحيضية للحال الغالبة وتحقق الظن في جميع موارد
موارد هذه القاعدة ثم لا يشتبه بان المشكلة اذا دارت الدم بين صفات الاستحاضة او المعتادة اذا دارت بعد العادة
العادة كيف يحصل الظن بكونه حيضا بل الظن يحصل على خلافه مع ان هذه الغلبة معارضة بغلبة اخرى وهي
التي تستفاد من اخبار الصفات على ما قيل حيث ان المستفاد منها كون منشأ ذلك الصفات انما هو الغلبة كما لا يخفى
ثم يمكن تقرير الاصل بوجه آخر وهو ان دم الحيض كما يستفاد من الاخبار والاخبار يكون طبيعيا خلقه
الله في ارحام النساء لمصالح منها تغذية الولد ومنها تربية الزوج وغير ذلك من الاخبار على ما هو خلاف غيره من الدماء
والغرض دم يخرج من المرأة لا بسبب خارجي من الاسباب كالافتضاض والجرح فالاصل عدم عروض احد الاسباب
الموجبة لغير الحيض فمع امكان الحيضية يحكم بها للاصل المذكور الا انه يمكن المناقشة فيه بكونه اصلا مثبتا غير معتبر شرعا
اقول فليتأمل ومنها طوائف من الاخبار منها الاخبار المستفيضة الدالة على جعل الدم المرئي في العادة
حيضا معللا لذلك بانه وقت يتعلق بالمرأة الوقت مع انه صرح في بعضها بكون الدم بصفة الاستحاضة ومنها
الاخبار الدالة على ان دم الحيض لاخفاء فيه يعرفه النساء بلا اعطاء ومنها الاخبار الدالة على ترتب احكام الحائض
والحيض في الفطور بالنسبة الى الصائمة ونحوه بمجرد رؤية الدم ومنها الاخبار الدالة على الاستظهار لذات العادة
فانها باطلاقها تشمل الغير ذات العادة بطريق اولى ومنها الاخبار الدالة على الحاق ما تراه المرأة قبل
العشرة بالحيضة الاولى ومنها الاخبار الناطقة بان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض شرعا على تفسير
بناء على ما نقل عن الشيخ في تفسير الايام فيها بالايام التي يمكن حيضية الدم المرئي فيها لا الايام العادة
ومنها الاخبار الدالة على حيضية ما تراه الحبلى من الدم معللا لذلك بان الحبلى ربما قذفت الدم وغير ذلك من الاخبار
ويمكن المناقشة في جميع هذه الاخبار من حيث دلالتها فانه لا دلالة لها على ما في القاعدة المذكورة اصلا
على المنا في فيها فان شئت فارجع الى الجواهر كي تظهر لك المناقشة في الجميع فالعمدة في الدليل الدال على القاعدة
هو الاجماعات المنقولة فانها الحجة لا غيره بقي هنا ان القاعدة قاعدة بعمومها على ما ستقف لا اعتبرها
الشبهة بحمد الله سبحانه بقي هنا امر ينبغي التنبيه [illegible] الاول انه ربما يتوهم التعارض بين قاعدة
الامكان واخبار الصفات نظرا الى ان الثاني يدل على انه متى كان الدم المرئي فاقد الاوصاف لا يكون حيضا
والاول تدل على انه متى تحقق الامكان فيحكم ان الدم المرئي فهو حيض جامع الصفات ام لا فيقع بينهما التعارض
بالنسبة

بالنسبة الى هذه الاوصاف كما لا يخفى ونحن نقول قد عرفت سابقا ان اخبار الصفات محلها وموردها مقصود
بصورة الاشتباه الدم المرأة مع اشتباهه بين دم الحيض وغيره وقاعدة الامكان وان كانت بعمومها
شاملة للصورة الا المزبورة لكن تخصص القاعدة بالاخبار فيها فتخصص الاولى بما عدا الصورة
والثانية فيها خاصة فلا معارضة هذا [illegible] بناء على الجواز في تعميم الاوصاف في الصورة المزبورة
واما بناء على التعميم فتشكل الحال الا ان يرجح اخبار الصفات لقوتها على القاعدة كما قيل فالثاني
قال قد عرفت انه يعتبر في تصير المرأة ذات عادة امر قد اوكل الشارع الصادع في موارد بعض الاحكام في كثير من الموارد
امر الموضوع الذي يترتب عليه احكام شرعا الى العادة والمعتاد منها ما نحن فيه ومنها في باب الرضاع حيث جعل الشارع
في الدلو بالدلو المعتاد ومنها في النقد حيث اعتبر المعتاد منه في بعض المعاملات وكذا في الكيل والوزن ونحو ذلك والافضل
فمن لم يتبين في غير ما نحن فيه من تلك الموارد ما يتحقق معه الاعتياد وما يصير به الشيء معتادا فالحكم وظاهر الاصحاب
في غير الباب الرجوع فيه الى العرف الذي هو المرجع فيما لم يثبت له حقيقة شرعية ولا متشرعة ففي الدلو المعتاد
الى العرف وكذا في غيره على ما نحن فيه واما فيه فقد تبين ما تصير به المرأة معتادة فاستمع في قريب وبالجملة
ففي غير ما نحن فيه المرجع في صيرورة الشيء كالدلو مثلا معتادا هو العرف لعدم حقيقة شرعية ولا متشرعة هناك الا
ومعلوم ان العرف لا يحكمون بصيرورة الدلو مثلا معتادة بمجرد نزح الدلو الكبير مرتين او ثلاث مرات بل لا بد من ان
يتحقق صدق الاعتياد العرفي من النزح بها مرارا كثيرة في نحو شهر او شهرين او ازيد او انقص كما لا يخفى
واما في ما نحن فيه فالمرجع في صيرورة المرأة معتادة هو بيان الشارع كما يستفاد من الاخبار بل اجماع الاخبار فضلا
عن الاخبار الواردة في المضمار ولعل يكون ذلك من قبيل الحقيقة الشرعية الثابتة في خصوص المقام او المتشرعة ينبغي للفقيه
التنبيه ان يتأمل فيه وكيف كان فالذي تصير المرأة ذات عادة شرعا به انما هو ان ترى الدم مرتين متساويتين في العدد والوقت
واخل على ما نحن في الجملة بمعنى انه تصير بهما ذات عادة وفي المرة الثالثة الحيضة الثالثة يترتب عليها جميع الاحكام المترتبة
على ذات العادة شرعا وتحقق العادة بالمرتين فصاعدا مذهب اصحابنا الا من شذ خلافا ولا يشترط مرات ثلاثة اجماعا
محصلا ومنقولا بنقل المستفيض وممن نقل الاجماع عليه الشهيد في الذكرى وبعض المحققين وشارح الجعفرية
وغيرهم نعم حال الفقيه في ذلك بعض العامة فاكتفى في صيرورة المرأة معتادة بمرة واحدة وبظهر في التنقيح
وجماعة ممن تأخر عنه ان ذلك اختيار بعض اصحابنا ايضا وعلى اي حال لا وجه له بالمرة لبطلانه باجماعنا وبما
التي منها مرسلة يونس عن الصادق ع ومنها موثقة سماعة بن مهران ومضمرتها وغيرها من الاخبار بل لا يبعد
ان الاكتفاء بالمرة لا يناسب اصل اشتقاق العادة بلا ريب لوضوح كونها مشتقة من العود الذي لا يتحقق
الا بالمرتين فصاعدا فلا اشكال في صيرورة المرأة ذات عادة بمرتين بان ترى الدم دفعة ثم تراه دفعة اخرى
بعد تخلل اقل الطهر فصاعدا بينهما مثل الدفعة الاولى سواء كان مماثلة لها في العدد والوقت معا او في العدد
دون الوقت او بالعكس والاول تسمى بالعادة العددية الوقتية والثاني بالعددية والثالث بالوقتية وكل من هذه

الاقسام الثلثة تصير المرأة ذات عادة على الاقوى فتحيض بمجرد رؤيتها الدم الثالث منهم ولكل منها ثمرة جدا كما ستعرفها
عن قريب نعم الوقتية العددية منها انفع الاقسام الثلاثة بلا شبهة وما يظهر من بعض الاصحاب كصريح المراسم في الباب
من حصر العادة في العددية الوقتية مردود عليه اولا بانه يصدق اسم العادة على الجميع وتطلق على كل من الاقسام الثلثة بلا تفاوت
في الاطلاع بالمرة وثانيا ينافي في ذلك تصريح الاخبار الواردة في المضمار وعدم انسياق البعض منها على الحصر الاستقرار الصادق
عرفا على العددية فقط والوقتية فقط ايضا على انه يمكن دعوى الاجماع على خلاف ذلك وبالجملة هذا ما لا وجه له كما يظهر من
الماتن من قصر فائدة العادة على العددية الوقتية والعددية من غير نظر الى الوقتية فقط واما العدد [illegible] الحيض
بمجرد الرؤية ونحوه من احكام ذات العادة ولعله ينظر على الاطلاق قوله في بعض الاخبار المعلقة على وجه خاص العادة اذ
لا تستقيم وقد مضى فانه لهذا ايضا لا وجه له بالمرة لما ذكر في سابقه وقوله ان الحكم [illegible] الا ان لم ينظر الا انه
اقصى ثمرتها الحيض بمجرد رؤية الدم في ذلك الوقت ونحن نقول به وان لم يكن بالوقت اصلا كما اذا كان العدد منضبطا
مدفوع بانه لا تنحصر الثمرة في ذلك بل له فوائد اخر ليس للعادة العددية فقط كذلك بلا شبهة منها انه لو تجاوز الدم المرة
العشرة واستمر بالمرة ووجدنا لا اعتقاد في المدة الزائد فانه حينئذ لا تكون لها عادة وتميز كما لو كانت المرأة مخيرة في وضع
ذلك العدد اين ما شائت من ايام دورها من اول الشهر ووسطه واخره بخلاف ما اذا كانت لها العادة الوقتية فانه يجب عليها
ذلك الوقت ووضع العدد فيه ومنها تعارض العادة مع التمييز فان الاظهر كون الاصح تقديم العادة مثلا اذا
من الوقت فانه يحكم للانا في العدل التمييز عليها او عدمه ونحو ذلك بلا اشكال على العقيل التبنيه فظهر ان الاقوى ثبوت الاقسام
الثلاثة للعادة تبعية المحقق لكلمات الاصحاب رضوان الله عليهم وكذا العادة الوقتية هو تكرر الدم في وقت واحد
ظاهر ذلك بعطف الحيض انه يتحقق بتكرر اول الحيض كما اذا رات الدم في اول الشهر الاول خمسة ايام ومن اول الشهر الثاني
ايضا سبعة واما تحقق حصولها بتكرر اخر الحيض مرتين كما اذا رأته سبعة ايام من الشهر الاول بحيث انقطع الدم في يوم السابع
منه ومن الشهر الثاني خمسة ايام بحيث انقطع الدم يوم السابع منه ايضا [illegible] وذلك اذا كان مبدء الرؤية
او حصولها بتكرر وسط الحيض كذلك كما اذا رأته سبعة ايام من الشهر الاول بحيث انقطع الدم في السابع منه ثم رأته ثلثة ايام
في الشهر الثاني بحيث يكون مبدء اليوم الثالث منه [illegible] اخر يوم الخامس ونحو ذلك [illegible]
[illegible] دعى الى حصول فتحقق ثبوت العادة بذلك وعدمه وجهان من عدم الوقوع على ما صرح به بعض الاخرين
حيث لم يثبت ذلك احد منهم صرح على ظاهر ومن الاطلاق ببعض المصطار لا سيما المشتمل منها على لفظ الاستقرار
الصادق على الفرض في المضمار هذا وينبغي التنبيه على امور الاول انه اختلف اصحابنا رضوان الله عليهم في اعتبار الشهرين
في تحقق العادة وعدمه على اقوال فذهب جماعة الى عدم تحققها بتكرر الدم في الشهرين فصاعدا وآخرون الى تحققها
وانما حصل [illegible] من دون اعتبار للحاصل في الشهرين وثالثة الى التفصيل بين العادة العددية والوقتية فقال بالاول في
الثاني وبالثاني في الاول نظرا الى ان العادة العددية يمكن تحققها في شهر واحد كما اذا رأت الدم ثلثة ايام
في اوله ثم انقطع ومضى اقل الطهر ثم رأته ثلثة اخرى فانقطع ونحو ذلك بخلاف العادة الوقتية فانه في تحققها
يعتبر تماثل زماني الدم وهو لا يكون الا بالشهرين كما لا يخفى وبهذا التفصيل ربما يجمع بين القولين الاولين ودفع
التنافي من البين وكلا هو هي ونحن نقول انه لا ينبغي الارتياب في حصول العادة العددية في شهر واحد فما دونه
[illegible] فان المعتبر فيها تماثل عدد الدم فقط وهو يحصل باقل من الشهر فضلا عنه كما لا يخفى وما في بعض اخبار
الباب من اعتبار الشهرين محمول على الاغلب [illegible] انما هو في كل شهر حيضة واحدة كما لا يخفى

واما كلام

كان في كلام القول بعدم تحقق العادة بشهر واحد كلام العالمين به اما منزل على العادة الوقتية فقط كما هو
الوجه او على ارادة حيضة واحدة وعرة واحدة من شهر واحد بنوع من المجاز او على ارادة الشهر الحيضي
[illegible] وهو ثلثة عشر يوما فانه يتحقق به الحيض والطهر معا وان كان الاخير في غاية البعد اولى وحاصله
بعيد ايضا لكونه مجاز لا ايصال الية الا بدليل وهو بحسب الظاهر مفقود في المقام واما العادة الوقتية فبناء الاكثر من القدماء
والمتاخرين وان كان عدم تحققها الا بالشهرين لا عبرة لمن خالف فيها الا ما ربما حكي عن بعض المتاخرين الذين لا يمكن
تحققها في الا بالشهرين لكن نحن نقول وفاقا لجماعة من المحققين انها ايضا يمكن تحققها في شهر واحد [illegible]
[illegible] المبادى فيها في تماثل وانما هو ضبط وقت الحيض وضبطها بحيث تخرج المرأة عن ضياحيث تخرج المرأة
عن الاضطراب والحيرة وهذا يتحقق ايضا بان رأت ذي الدم مكررا في شهر واحد لعدد وبضبط الحيض
الكامل بحيث يكونا متماثلين من حيث الحيض والطهر كما اذا رأت اول الشهر ثلثة ايام فانقطع وبعد طاهرة في
العشرة التي هي اقل الطهر ثم رأته بعد ذلك ايضا ثلثة فانقطع عشرة ايام ثم رأته [illegible] فانه لا ريب في خروج مثل
هذه المرأة عن الاضطراب والتحير ولعلها بانه يجمع حيضها وطهرها ثلثة عشر يوما وعادتها ثلاثة فتحيض
بمجرد رؤية الدم الثالث ونحوه يتحقق بذلك المماثلة في الوقت اذ لو فرض مثلا كون الشهر اسما لثلاثة عشر يوما
فلا ريب في تحقق المماثلة لكون كل من الدمين في اول الشهر فمع عدم كونه اسما لها ايضا يتحقق المماثلة لكون كل
منهما في اول ثلثة عشر يوما ولا مدخلية في ذلك لمجرد التسمية وعدمها فليتدبر الثاني هل العادة المركبة [illegible]
البسيطة في الاعتبار بها شرعا ام لا وكذا هل العادة المختلفة كالعادة المتفقة في الاعتبار ام لا مثلا اذا رأت الدم
في اول الشهر خمسة ايام ثم رأته في اول الشهر الثاني ايضا خمسة ايام ثم رأته في اول الشهر الثالث اربعة ايام ثم رأته في اول
الشهر الرابع ايضا اربعة ايام ثم استمر بها الدم في الشهر الخامس فهل تجعل هذه المرأة [illegible] العادة المركبة مطلقا من
استمرار الدم بها شهورا فتجعل في الشهر الاول والثاني ايام الحيض خمسة ايام والباقي استحاضة وفي كل الشهرين الثالث والرابع
ايام حيضها اربعة ايام وما بعدها استحاضة وهكذا ام لا بل العبرة بالعادة المتاخرة فتجعلها مع الاستمرار في كل شهر اربعة
ونحو الموافقة الدم في الشهر الاول خمسة ايام وفي الشهر الثاني ثلثة وفي الثالث خمسة ايام وفي الرابع ثلثة ثم استمر بها الدم
فهل يعتبر هذه العادة المختلفة شرعا ايضا لو استمر بها الدم شهورا فتجعل ايام حيضها في كل شهر منها اول خمسة ايام
وفي كل شهر ثاني ثلثة ايام وهكذا ام لا يعتبر ذلك وجهان قلنا في المقام وجوه والظاهر اصلها كون العادة
معتبرة شرعا كالعادة البسيطة والمتفقة الثاني عدم العبرة بها اصلا في المركبة سواء كانت مركبة من اثنتين او ازيد
العبرة بالعادة الاخيرة لنقضها سابقتها وفي المختلفة سواء كان اختلافها بمرتين او ازيد فترجع المرأة الى احكام المضطربة
نظرا الى ان الظاهر من اخبار الباب سيما ما ورد منها في الطويلة انه يشترط في العادة توقيت مكانا او عددا توالي الحيضتين المتحدتين
من حيث الاتحاد والانقطاع بحيث لا يفصل بينهما حيضة اخرى تنافي ذلك الاتحاد وهو ما ذكره جماعة والتفصيل بين العادة
المركبة والعادة المختلفة فيحكم باعتبار الاولى عند تحقق شروطها على العادة الاخيرة بها وباعتبار الثانية حسبما عرفت
في مثالها الرابع التفصيل بين ما يكون حصول ذلك الاختلاف على الترتيب المخالف بحيث يصدق معه الاعتياد العرفي لها كما هو
وبين ما لم يكن كذلك بالمتابعة المذكورة فيحكم باعتبار المركبة والمختلفة كالبسيطة والموافقة في الاول دون الثاني نظرا الى انه يعتبر العادة العرفية
لها وانه لم يتحقق فيها العادة الشرعية الى هو معلوم [illegible] الاخبار فدونه الا ان [illegible] الصحيح ووجه الاول
[illegible] الاعتياد مثل الحال الثاني كما لا يخفى ذلك [illegible] على الفقيه [illegible]

الثالث هل يعتبر في تحقق العادة الوقتية تكرر الطهرين المتساويين وبعبارة اخرى هل يعتبر ان يكون فيها انتهاء الطهر الثاني
بمثل انتهاء الطهر الاول بالكلية لتحقق مجموع الطهر الحيضي والطهر في الشهر الاول خمسة عشر وكانت خمسة ايام حيض وعشرة طهر
ثم يكون في الثاني كذلك حيضا وطهرا بعينه ام لا الاقوى العدم لاطلاق الاخبار والفتوى فكلام صاحب [illegible] نفسه
ولا عبرة باعتبار لون الدم لا اشكال في عدم العبرة بلون الدم في تحقق العادة فلو رأت في الشهر الاول خمسة ايام
في اوله دما مع اسودية اللون وفي الشهر الثاني كذا بعينه لكن مع اصفرية لونه فلا ريب في تحقق العادة لها بلا اعطاء
وذلك لاطلاق اخبار الباب بل لا يبعد دعوى الاجماع ولا عبرة به لو اكثر كما لا عبرة بالكسور كما لو كانت [illegible]
ونصف وربع [illegible] فلو رأت في الشهر الاول خمسة ايام وفي الثاني خمسة ايام وربع يوم فلا اشكال في تحقق العادة لها
[illegible] وكذا لا عبرة في زيادة حاصلة في اليوم او الليل باختلاف الفصول الاربعة فلو فرض زيادة كل يوم من ايام رؤية
الدم في المرة الثانية على ايام رؤيتها في الشهر الثاني عليها في الشهر الاول بساعة او ساعتين او ساعات فلا اشكال
في تحقق العادة لها وعدم اعتبار الزيادة بلا ريبة لصدق [illegible] لو رأت الدم في الشهرين
الشهر الاول عدة ايام كما هو لفظ الاخبار والاعتبار وههنا امور ينبغي التنبيه عليها احدها هل يعتبر النقاء المتخلل بين ايام
الدم في العادة ام لا يعتبر مثلا اذا رأت الدم اربعة ايام من اول الشهر ثم انقطع في اليوم الخامس والسادس ثم رأته في
اليوم السابع والثامن ورأته كذلك في الشهر الثاني ايضا فاستمر بها الدم في الشهر الثالث فهل يجعل ايام حيض
فيه ثمانية ايام [illegible] بناء على اعتبار النقاء المتخلل في العادة كما انه محكوم بالحيضية او يجعلها
ستة ايام بناء على عدم اعتباره فيها وان كان محكوما بالحيضية ذهب جماعة الى ما هو صريح كلام [illegible] منهم الشيخ
ابن الشيخ وبعض الاعلام والجواهر الى عدم الاعتبار به وهو لا يخلو عن قوة لاطلاق الادلة الدالة على العادة كما لا يخفى
ويتفرع عليه انه لو رأت الدم في الشهر الاول [illegible] ايام ثم فصل النقاء ايام ثلثة ثم رأته يومين الثامن والتاسع
مثلا ورأته في الشهر الثاني [illegible] ايام ثم فصل النقاء [illegible] ثم رأته يومين السادس والسابع مثلا
تحقق لها العادة لتساوي ايام [illegible] الدم فيها في الشهرين وان كان ايام النقاء في الشهر الاول اكثر منها في الشهر
الثاني فانه لا عبرة به كما هو المفروض نعم على القول باعتباره لا يتحقق في الفرض لها العادة بلا ريبة الثاني هل العبرة
على ما ذكرنا من البدو الى الختم انما هو بالنسبة الى تحقق العادة بحسب [illegible] الدم اخذا وانقطاعا وهل تتحقق العادة
لها بالمرة التي استمر بها الدم شهورا عديدة [illegible] ويكون تمييزها بالوصف [illegible] او صفات الدم
مثلا اذا رأت الدم في الشهر الاول خمسة ايام باوصاف دم الحيض [illegible] باوصاف الاستحاضة ورأته كذلك في الشهر الثاني
فهل يتحقق لها [illegible] العادة [illegible] في الشهر الثالث [illegible] خمسة
[illegible] في الشهرين السابقين [illegible] الاستحاضة في الباقي او لا يتحقق [illegible]
بل ادعى عليه الاجماع غير واحد ولعله [illegible] اخبار العادة [illegible]
فهو والا فالاقوى العدم [illegible]
كان يكون [illegible] اسود او [illegible] اوصاف دم الحيض وان كان [illegible]

قال قدس الله نفسه وفي تحيض المبتدئة خلاف اختلف اصحابنا رضوان الله عليهم في تحيض المبتدئة بمجرد رؤية الدم وعدمه
على اقوال احدها وهو المشهور نقلا كما في الرياض وشرح المفاتيح وتحصيلا انها تتحيض بمجرد الرؤية مطلقا الثاني [illegible] وهو
ما ذهب جماعة كثيرة انها لا تتحيض الا بعد مضي ثلاثة ايام مطلقا الثالث [illegible] وهو التفصيل بين جامع الصفات وفاقدها
فبالاول في الاول وبالثاني في الثاني الرابع التفصيل بين [illegible] والافعال [illegible] واستدل على المشهور بوجوه الاول
الاخبار التي منها موثقة ابن بكير عن الصادق ع قال اذا رأت المرأة الدم في اول حيضها واستمر الدم [illegible] تركت
الصلاة عشرة ايام اه ومنها موثقته الاخرى قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلاة
فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون في الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة اه ومنها موثقة سماعة قال
سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء
قال فلها ان تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة [illegible] ومنها موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
ومنها [illegible] الاخبار [illegible] اولا بان الدم المذكور فيه المراد به الدم المعهود الذي هو حيض
بقرينة لام العهد او بالتبادر كما ادعاه في الجواهر [illegible] ذات العادة دون المبتدئة [illegible] الكلام وثانيا بان [illegible] الحيض
من لفظ الدم ان قوله في اول حيضها ظاهر في [illegible] ذات العادة كما لا يخفى [illegible] ان قوله واستمر [illegible] ظاهر في ان
ترك الصلاة عشرة [illegible] باستمرار الدم [illegible] ظاهر كما لا يخفى على المتأمل [illegible] وهو عشرة ايام
الاول فيمنع كون اللام في الدم للعهد بالحيض فانه [illegible] المجاز [illegible] الجهل
فرض [illegible] المعهود في الخارج [illegible] كما ان التبادر [illegible] العموم [illegible] كان المرأة
يفيد العموم [illegible] ما يشمل المبتدئة [illegible] في المبتدئة [illegible] الاولى [illegible] واما
الثاني فبان المراد [illegible] اول الحيض [illegible] كما لا يخفى [illegible] مستحاضة [illegible] المبتدئة
كما لا يخفى [illegible] فبان الاستمرار [illegible] ترك الصلاة عشرة ايام [illegible] بعد الاجماع
ان يبين انها تترك الصلاة عشرة ايام ان استمر بها الدم عشرة ايام وتتركها في اقل منها ان استمر بها اقل
والاول [illegible] الثاني الاخبار الواردة في [illegible] بمجرد رؤية الدم
والمبتدئة فيها بان [illegible] في بيان حكم الحائض وان الحيض [illegible] في جميع اوقات [illegible]
[illegible] اصلا اذ [illegible] الثالث اخبار الصفات
مع التمييز [illegible] الرابع قاعدة الامكان [illegible] بين [illegible] في الاول
[illegible] بين [illegible] الصفات [illegible] الاحتياط [illegible] الثاني [illegible] فان
على قاعدة الامكان [illegible] الامكان [illegible] الامكان الذي في [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] المشهور [illegible]
الاخبار الدالة على الاحتياط [illegible] المشهور [illegible] معتضدة
بالشهرة المنقولة [illegible] المحصلة [illegible] الاخبار [illegible] اشتباه دم الحيض بالعذرة
ومسألة اشتباهه بالقرحة فان القول بان [illegible] الاول والقول بان الدم
ان كان [illegible] الايسر [illegible] الايمن [illegible] مطلق باطلاقه شامل

المبتدأة التي محل الكلام في المقام ثم يتم التأسيس بها بناء على حمل الاخبار وكلمات الاخيار في كل من المسألتين على الحمل في الدم المرئي كونه دم استحاضة ايضا وبعبارة اخرى لا يكون محل المسألتين صورة اعتبار الدم المرئي في الحيض لانه اي بحصر التحديد بينهما بحيث لا يجتمع دم آخر غيرهما كالاستحاضة ونحوها او صورة انحصاره بين الحيض والقرحة لا غير وأمّا بناء على كونه صورة الانحصار فلا نا نمنع الحمل في الغار والخيار كما لا يخفى على اولي الابصار لو انه بين القرحة والاختيار

واستدل للقول الثاني في الجواهر اما لبعضها فبما تقدم في المقدمة الرابعة وفي الجامع بالاخبار المشتملة على الاوصاف وامّا على عدم الحيض في الغافل فبوجه عنها القواعد الادلة في استصحاب بقاء التكليف بالعبادات ونحوها وقاعدة الشغل واصالة عدم الحيض ونحو ذلك ونحوها مما يعم بعض الاخبار ونحوها مفهوم قول الصادق ع في صحيح حفص بن البختري ان دم الحيض اه ونحوها منطوقهم قوله ع في مرسل يونس فاذا المرئة التي في ايام حيضها اه ونحوها قوله ع في صحيحة محمد بن مسلم ان رأت الصفرة في غير ايامها اه وصحيحة ابي اسحق بن عمار قال سألته عن المرأة الحبلى اه ونحو ذلك من الاخبار الصفات التي استدل في الجامع فهي وان كانت غيرها في هذه الجهة مقيدة بالمشهور المنصور بالتفصيل وبحق يمكن المناقشة فيها بان مورد بعضها مستمرة الدم لا باعتبار وقوع السؤال عنها حتى يدفع بان خصوصية المورد لا تخصص الوارد وخصوصية السؤال لا تخصص عموم الجواب كما حقق في محله بل باعتبار ما مرّ منّا اليه الاشارة ذا تسليم في بعض المسائل المتأخرة وامّا الوجوه التي استدل بها في الغافل نفيها ما يخفى اما في مفهوم قوله ع في صحيح حفص فلانه لا يريد الاستدلال به عن مفهوم الضعف او الشرط وكذا التعريض بناء لا يكون الا المفهوم وارد مورد الغالب وليس بحجة بلا دليل وامّا في مفهوم قوله ع في المرسل اما ما هو في صدره مورد فلان مورده ذات العادة امّا ما هو في ذيله اعني مفهوم قوله ع فان استمر بها الدم ثلاثة فهي حائض اه فلانا نحن نقول بموجبه ايضا فان القائل بتحيض المبتدأة بمجرد الرؤية ليس ان يقول اذا انقطع الدم في اقل من الثلاثة يكون حيضا بل يقول بانه كشف عن عدم الحيضية فعليها قضاء ما تركها من العبادة بلا دليل وامّا في صحيح ابن مسلم فلان مورده ذات العادة فلا يعم المبتدأة وامّا في خبر ابن اسحق فلانه مضطرب المتن فلا ينهض حجة مع انه لو اغمضنا عن كل ذلك الاتلاف في الادلة لا الادلة بلا دليل يوجه على بدله وامّا تأييد هذا القول بدعوى بان محل النزاع في حسب وامّا الغافل فمتفق عليه بانها لا تتحيض بمجرد الرؤية الا الاجماع ضرورة ان محل الكلام اعم كما لا يخفى على الناظر في كلمات الاصحاب والاخبار وعنادتهم واستدلالاتهم في المقام ومنها للاعتبار وما ذكر يظهر ضعف القول الثاني ايضا واما القول الرابع فايضا ضعيف بما ذكر في الجواهر ولا يخفى هو المشهور المنصور في هاتين وهو انه محل القول باعتبار مضي الثلاثة في تحيض المبتدأة هل المراد بها الاول من مضي ثلاثة ايام تامة ولكنه عليه مضي يومين وجزء من اليوم الثالث الظاهر ان فيه النزاع مبتني على ما مر في حد ما تقدم في معاني اليوم ذكرها للقولي المعتبر في نظر اقل الحيض فكل من قال بان المراد من رؤية الدم في كل جزء من اجزاء الثلاثة ايام يقول بالاول هنا ومن قال بغيره من الاحتمالات يقول بالثاني هنا فليتأمل ثم قال في المسألة الثانية لو رأت المرأة الدم لكن اذا رأت المرأة الدم ثلاثة ايام او اربعة او خمسة او ستة او سبعة او ثمانية او تسعة او عشرة وتدونه ولم يتجاوزها اصلا سواء كانت معتادة او مبتدأة او مضطربة وسواء كان جامعا للصفات ام لا فلا اشكال في كونه حيضا

الظاهر

الظاهر اجماع الاصحاب عليه ولقاعدة الامكان ولصحيح يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع وكذا اذا رأته ثلاثة او اربعة مثلا ثم انقطع يوم او يومان او ثلاثة ثم عاد قبل العاشر او العاشر نفسه لكن مع انقطاعه عليه كان الجميع النقاء والدمين حيضا من دون فرق فيه بين المعتادة والمبتدأة والمضطربة وبين كون الدمين جامعا للاوصاف الحيض او المتقدم دون المتأخر او العكس او فاقدا لم يكن شيئا منها مع الاوصاف وبين كون الدم الثاني بعد ايام الاستظهار وعدمه وبالجملة كل ذلك لعدم الاجماع المنقول في بعض وظاهر في آخر ولا خلاف صريحا كما في الجواهر قاعدة الامكان بانضمام ما دل على كون اقل الطهر لا يكون اقل من العشرة فان بالاول يثبت حيضية الدمين وبالثاني حيضية النقاء المتخلل بينهما وادلتها كما لا يخفى في قوله ع في الصحيح اذا رأت الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى اه ونحوه غيره نظرا الى ان المراد بالعشرة الاولى التي مبدؤها في حين الرؤية وان كان المراد بالثانية التي مبدؤها في حين انقطاع الدم الاول وقع فالكلام ح فيما عرفت بالطلاق ودعوى ان النقاء المتخلل بين الدمين طهر لزعم ان الطهر الذي في حيضة واحدة يكون اقل من العشرة الطرائق ضعيف بانه فرده كان الاشكال فيما اذا في صورة كان الدم الثاني المتأخر عن النقاء غير جامع للصفات دم الحيض بان يكون اصفر مع كونه بعد ايام العادة بانه ليس بحيض مثل ما لو رأت خمسة ايام مثلا عادتها فانقطع يومان ثم رأت الصفرة في الثامن والتاسع او العاشر نفسه فانقطع فيه بانه ليس دم حيض لدلالة الاخبار على ان الصفرة بعد ايام الحيض ليست بحيض لا الاجماع بعد اطلاق الادلة المتقدمة في القاعدة والاخبار وضعف هذه الاخبار بالادلة كما مرّ في بعض المباحث السابقة وكذا الاشكال فيما لو رأت الدم ولو كان الدم الآخر مرئيا بعد الاستظهار ونحوه كما اذا رأته خمسة مثلا فانقطع فاستظهرت بيوم او يومين ثم عاد ثم دارت ... في التاسع الى العشرة فانقطع بانه هل كان بصفة الحيض ام لا ليس بحيض اذ لو كان ذلك لطابق فائدة الاستظهار والاخبار غير صحيح بالادلة اذ لا مجال لاحد ان يشك في الحكم المذكور بالادلة المتقدمة كما لا يخفى المتعلق بهذا الحكم اذا انقطع الدم في العشرة او قبل العاشر في يوم ما رأت الدم اما لو تجاوز العشرة فالمرجع هو التفصيل الآتي انشاء الله تعالى في المسألة الرابعة والحاصل مما ذكرنا ان هنا قاعدتين الاولى قاعدة ان ما تراه المرئة من الدم في ثلاثة الى العشرة فهو حيض الثانية قاعدة ان ما تراه تامّا كان لم يتجاوز العشرة فهو مع ما تخلل من النقاء والدم حيضة واحدة وهنا قاعدة ثالثة وهي انه لو رأت الدم باقل الحيض او ازيد ثم انقطع في العاشرة او ما دونه ثم يفصل اقل الطهر كانت طاهرة بالجملة هي اقل اقل الطهر وهو عشرة ثم رأت بعد ذلك الدم وكذا لو كانت بعد العشرة التي هي صفة الدم الاول فذاك الدم الثاني محكوم بالاستحاضة بلا ريبة سواء كانت معتادة ام غيرها وسواء كان الدمين جامعين للصفات الحيض ام الاول دون الثاني ام بالعكس او فاقدين لها بالمرة هذا ويدل عليها مضافا الى ظهور اجماع الاصحاب والاجماع المنقول في كلماتهم في صفوان والاشكال في ذلك فيما لو كان الثاني جامعا دون الاول بان قاعدة الامكان في الفرض معارضة بمثلها اذ كما يمكن حيضية دم الاول وامتناع الثاني فكذا يمكن العكس لا ترجيح على تقديم احد فلو كان انه يكون الاول محكوما شرعا بالحيضية فلا تجري قاعدة الامكان في الثاني لامتناع الحيضة بلا ريب

قال قدس الله نفسه المسئلة الثالثة هذه المسئلة تشتمل على مسائل منها انه بان الاستبراء وحكمه وبيانه يقع في امور الاول
اعلم ان محل الذي عليها الاستبراء من دم الحيض فيه هو ما لو اذا انقطع الدم في الظاهر فيما دون العشرة ايام تامة مع كونها
مع ذلك شاكة في بقاء الدم في داخل الرحم بحيث انها تحتمل انقطاعه عن الداخل كالخارج ولو انقطع بعد تمام العشرة فلا اشكال في
عدم وجوب الاستبراء اذ الاستبراء طلب براءة الرحم من دم الحيض ومع بلوغ اكثر الحيض لا يبقى دم حتى يفتقر الى الاستبراء كما لا يخفى
وكذا لو انقطع فيما دون العشرة لكن علم بعدم بقاء الدم في الداخل اصلا والوجه في ذلك واضح ولو انقطع فيما دون العشرة وعلمت العادة
بان الدم دائر في ايام العادة فقط وكانت العادة فيها عدم بقاء الدم في الرحم بعد رؤيته اياها فحوكمان ذا لا يجب فيه [illegible]
بر فلا اشكال في عدم الوجوب ايضا اما مع كونه لا يستلزم العلم بل الظن فحكم الاستبراء [illegible] وعليه وجهان لا يبعد العدم [illegible] كونه
المتاخم بالعلم فليسا حل الثاني الاستبراء واجب على الفقيه عرفته بلا اشكال يدل عليه بعد الاجماعات المنقولة في كلمات الجماعة
ولا خلافات العديد في لسان كثير من الصحابة للامامية السادة الاخبار المطلقة في المكاثرة التي عدها المتتبع في الكتب المفصلة
خلافا لظاهر الاقتصاد حيث عبر الثبوت فيه بلفظ ينبغي الظاهر في الاستحباب [illegible] وهو [illegible] شاذ لا دليل
عليه فلا يعبأ به اصلا وبالمروة الثالث يجب الاقوى عدم وجوب كيفية خاصة سوى ما استدخال القطنة
في الاستبراء بلا اعطاء للاصل وهو ولا فيه سوى اخبار الباب وهي في غاية الاختلاف في ذلك وهذا من اقوى
الشواهد على الاطلاق الكيفية [illegible] وخلاف الحالي ضعيف جدا ثم الظاهر وجوب استدخال القطنة باي كيفية كان الا
الرابع هل وجوب الاستبراء هنا وجوب تعبدي محض او وجوب تسببي شرطي وتظهر الثمرة بينهما فيما لو تركته على اصلا
فاحتاطت فاغتسلت وصلت وصامت فانه على الاول غسلها [illegible] صحيح غاية الامر عصيانها بترك الاستبراء [illegible]
لا يصح شيء من ذلك [illegible] ان شرط وجهان يظهر من بعض اخبار الباب وهو قول الباقر [illegible] في صحيحة ابن مسلم
اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل [illegible] الذي الشرطية لكن يمكن دعوى الاجماع [illegible] الاصحاب [illegible]
بلا [illegible] الباب في قبيل مسئلة وجوب النظر في المال المشكوك كونه بقدر الزكاة [illegible] ومسئلة وجوب
الفحص [illegible] على المسافر المشكوك مسافرته او الحاضر المشكوك [illegible] وغير ذلك [illegible] النهي عن الفحص
المنصبة على المكلف فان ما ثم فيها [illegible] الاخلال بالفحص [illegible] الطهر [illegible] كونه على
الطاق [illegible] على الماضي انه بناء على كونه واجبا شرطيا فهل يكون من الشرائط العلمية او الواقعية وجهان
تظهر الثمرة بينهما بالنسبة الى الناسي [illegible] نسيان الاستبراء [illegible] وجوه كما لا يخفى لا يستبعد الاول
المسئلة الثانية اذا خرجت القطنة المستدخلة للاستبراء نقية من الدم والصفرة وجب عليها الغسل [illegible]
العبادة من دون الاستظهار اصلا بلا خلاف [illegible] الاجماعات المنقولة [illegible]
[illegible] اخبار الباب [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] في ظاهر [illegible] وجوب الاستظهار [illegible] المسئلة [illegible]
ان القول به في صحيحة [illegible] اذا طهرت المرأة عود الدم [illegible] الاوجه [illegible] الدليل
على اعتبار مثل هذا الظن جدا ثم يمكن القول به مع كون [illegible] بان [illegible] عادتها [illegible]
بحيث تطمئن نفسها به بعود الدم [illegible] ان كان بحيث يفيد العلم [illegible] الالحاق
فيه اشكال

في اشكال ثم ان الكلام في موضوع النقية في المقام وان المراد بها ماذا يعلم بمعرفة موضوع المتلطخة التي في قبالها اذ الاشياء
تعرف باضدادها فنقول ان المحتمل المراد بها امور وجوه بل احتمالات اولها احدها ان المراد بها المتلطخة بشيء من الدم
او الصفرة باي قدر كان ولو بمثل راس الذباب او راس الابرة فالمراد بالنقية في قبالها كونها نقية من الدم والصفرة معا
بحيث لا تكون بها شيئا منهما اصلا وبالمرة الثاني ان يكون المراد بها المتلطخة بالدم فقط [illegible] فالمراد بالنقية من الدم
فقط فلو خرجت متلطخة بالصفرة فلا اعتبار بها [illegible] كما لو خرجت نقية الثالث ان المراد بها المتلطخة بالدم
او بالصفرة لكن مع كثرتها فلو خرجت متلطخة بها مع قلتها بحيث يكون بمثل راس الابرة فلا اعتبار بها [illegible]
خرجت نقية [illegible] فالمراد بالنقية نقيتها من الدم والصفرة المعتد بها [illegible] وجوه ثلثة اوفقها اولها لاطلاق
الاخبار وكذا الاخبار في المقام فان قوله [illegible] في صحيح ابن مسلم فان خرج فيها شيء من الدم وان لم تر شيئا فلتغتسل [illegible]
مع عدم خروج شيء من الدم ويخرج من الصفرة [illegible] ولو بمثل راس الابرة [illegible] احكام الحيض في صورة خروج
القطنة متلطخة بالصفرة [illegible] ولو بمثل الابرة فان [illegible] المرأة عن الحيض [illegible] فاحتمال الوجه
[illegible] في شمول الادلة لما يخرج على راس القطنة من الصفرة التي بمثل راس الابرة [illegible] الاطلاق الادلة [illegible] الوجه
الثاني [illegible] ابن مسلم [illegible] بعض الاخبار ان الصفرة
بعد ايام الحيض ليس من الحيض ضعيف [illegible] الصفرة التي [illegible]
في بعض الاخبار [illegible] القطنة [illegible]
بالدم [illegible] والصفرة معا فلا اشكال [illegible] المسئلة الثالثة
الاصحاب رضوان الله عليهم في الباب [illegible] المبتدئة فيما لو خرجت القطنة متلطخة [illegible] الاغتسال [illegible]
او تمضي عليها العشرة التي اكثر الحيض ولا بد ان يعلم ان الكلام [illegible] القاعدة الاولية [illegible]
من الاجماع [illegible] فنقول ان المحتمل في المقام بالنسبة اليها امور احدها ان يقال ان مقتضى [illegible] الغرض [illegible]
فقط واما فيما بعدها فتعمل عمل المستحاضة للاحتياط في العبادة والاخذ بالمتيقن [illegible] التي الذي [illegible] الثلثة
ثانيها ان يقال ان مقتضاها الرجوع الى اوصاف الدم فيجعل ما شابه الحيض حيضا وما شابه الاستحاضة استحاضة [illegible]
حكم المبتدئة عند تجاوز الدم العشرة على ما يأتي بيانه من الرجوع الى التمييز للادلة [illegible]
[illegible] كذلك لاستصحاب خروج الدم الى ان يتجاوز العشرة [illegible] بين كون التجاوز [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] بالصبر الى النقاء او مضي عشرة ايام [illegible] القاعدة [illegible] الثالث
ان يقال ان مقتضاها الصبر حتى تنقى او تمضي عشرة ايام [illegible] منها استصحاب الحيضية [illegible]
[illegible] الحيضية [illegible] بها من الاستحاضة [illegible]
[illegible] الاحكام الجارية [illegible] في المقام [illegible]
العشرة باصالة العدم [illegible] الاوجه [illegible]
صورة وجود الامكان في الفعل [illegible] بين الامكان والامتناع [illegible] ان الامكان [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] الاحتمال ضرورة ان تجاوز الدم عن العشرة لو تحقق [illegible] الدم [illegible] العشرة [illegible] الحيضية [illegible]

لانها اما ترجع الى التمييز او الى عادة النساء وعلى كل تقدير تحيض بما لا يخفى هذا مع ان اصالة عدم التجاوز مع النقي في
كونه اصل مثبت معارض باستصحاب خروج الدم لان مقتضى تجاوز العشرة والحكم عليه بالاستحاضة الكامل الذي فيه بناء
عليه لا يبقى مجرى لقاعدة الامكان فيما نحن فيه الا يبقى لها مورد بالمرة وهو كما ترى فالصواب ما ذكرنا من ان المقام
مجاري قاعدة التمييز وقياس المقام على ما رواه المرجع المبتدئة فيما دون الثلثة قياس مع الفارق فان المرة مرددة بين كون الحيضة
وعدمها على اختلاف المقام بل الكلام اولى ببعض معالم المقام لا يخفى في التامل التام والاقوى من هذه الوجوه الاخير كما لا يخفى على
المتامل الخبير فالحكم بتحيض المبتدئة الى ان تنقى او عشرة ايام على ما هو المعروف على القاعدة بالادلة ويعضدها وجوه من الادلة ايضا
منها الاجماع المنقول صريحا وظاهرا كما في المدارك وغيره ومنها اخبار الاوصاف فانها تدل على حيضية الدم الجامع
في الصفات ويتم الحكم في الفاقد باجماع المركب على القول بالفصل بالاجماع والاوصاف ومنها [illegible] ابن يحيى
فانها تدلان على المقام بلا تكلف فالحكم [illegible] في المسئلة لا اشكال فيه بحمد الله سبحانه وبما ذكرنا [illegible] الكلام للقاعدة
ظهر لك عدم الفرق في ذلك في المبتدئة في الدورة الاولى والثانية فلا اشكال فيهما الا وجه لرد الاخير وايضا لا اشكال
في الملحق المضطربة الحكم [illegible] العادة اليها في الحكم المزبور لكونه على القاعدة [illegible]
المسئلة الرابعة لا كلام ولا اشكال في ان المعتادة وقتية كانت ام لا فيما اذا استمر [illegible]
[illegible] وكانت عادتها عشرة ايام انها تحيض عشرة ايام انه لا يجب عليها الاستظهار اصلا اذا كانت عادتها عشرة
ايام بل تغتسل بعد مضي عادتها بلا خلاف بل الاجماع ظاهرا ويدل عليه مضافا اليه قول الصادق ع في مرسل عبد الله
المغيرة اذا كانت [illegible] واما المعتادة المفروضة اذا لم تكن عادتها عشرة بل اقل فلا اشكال ايضا في ثبوت الاستظهار
لها بترك العبادة وتاخير الغسل بالادلة بل عليه الاجماع بقسميه والاخبار المتواترة المستفيضة بل المتواترة انما
الاشكال في مقدار زمان الاستظهار فان الاخبار [illegible] واقوالهم في الظاهر مختلفة في غاية الاختلاف فمنها
ما يعتبر استظهارها بيوم واحد ومنها ما يعتبره بيومين ومنها ما يعتبره بثلثة ايام ومنها ما يصح [illegible]
انه بيوم او يومين تخيير بينهما ومنها ما يقيد تخييرها بين يوم ويومين وثلثة ومنها ما يعتبره عشرة ايام اي
الى ان يقضى عليها عشرة ايام [illegible] والاقوى من هذه الوجوه الاول هو الذي على
الاصول والقواعد [illegible] ثبوت الاستظهار لها الى عشرة ايام فانه الذي تقتضيه الاصول العملية
استصحاب الحيضية واصالة عدم تجدد دم اخر غير دم الحيض واصالة عدم تجاوز الدم العشرة بتقريب الذي عرفت في
المبتدئة اقول [illegible] المقام من الكلام والاصول الشرعية اعني قاعدة الامكان فانها جارية في المقام بلا كلام ولا [illegible]
هذا مضافا الى دلالة اخبار [illegible] اما الاولى فمنها ما رواه عبد الله ابن المغيرة مرسلا عن الصادق ع
ومنها ما رواه يونس ابن يعقوب ومنها ما رواه يونس في الصحيح [illegible] واما الثانية [illegible]
كل ما تراه المرئة قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى اه [illegible] ومنها اخبار الاوصاف بانضمام عدم
القول بالفصل بين الجامع والفاقد للصفات [illegible] ايضا اصالة الحيض في دم النساء والاخبار
الامرة بالاستظهار عليها بقول مطلق فان المراد به طلب ظهور الحال في الحيض وعدمه وذلك لا يحصل الا بانقضاء
اكثر الحيض الذي هو العشرة ومرسل يونس عن الصادق ع قال اذا حاضت المرئة وكان حيضها خمسة ايام ثم [illegible]
[illegible] كذلك

فان كل ذلك [illegible] واما الاخبار الدالة على [illegible] المنافية للاخبار [illegible] الى ما اشتمل عليه
هذه الاخبار بان يقال ان المراد من [illegible] تنزيل الاخبار الدالة على الاستظهار بيوم على ما اذا كانت عادتها
تسعة والدالة على انه بيومين على ما اذا كانت ثمانية والدالة على انه ثلثة ايام على ما اذا كانت سبعة ايام وهكذا او مطرحة
لعدم مقاومتها [illegible] كما عن [illegible] الاصول وغيرها وما ذكرنا اظهر ضعفها
في الرياض بالنسبة اليها في المقام هذا وهنا ينبغي التنبيه على امور الاول [illegible] ان الترجيح
في جملة من الاخبار بين الاستظهار بيوم والاستظهار بيومين [illegible] ظاهر في التخيير
هذه الامور [illegible] الا انه لما كان مرجع ذلك الى التخيير في فعل العبادة الواجبة [illegible] ولا معنى للتخيير بين فعل العبادة
الواجبة وتركها كما لا يخفى [illegible] بالنسبة لاختلاف العادات
في عاداتها وبالجملة [illegible] الاخبار المرجوة على التنبيه السابق لا يبقى علينا اشكال بان ظاهرها التخيير بين ترك
العبادة وفعلها [illegible] الثاني هل الاستظهار [illegible] واجب كما عن ظاهر الاكثر او مستحب
كما اختاره بعض [illegible] الى عامة الاصحاب [illegible] في المعتبر والذخيرة [illegible] الاول
[illegible] في الرياض [illegible] الاقوى القول بالاستحباب [illegible] الاخبار الامرة بالرجوع
الى العادة والعمل [illegible] بالاستحاضة [illegible] في بعض المعتبرة
[illegible] الاستحباب [illegible] بين الاخبار الاخر [illegible] التصادم [illegible] الاخبار
[illegible] الاخبار الدالة على الاستظهار والاخبار الامرة بالرجوع
الى العادة [illegible] بالاستحاضة [illegible] للاستظهار المرئة [illegible]
الاصل اي اصالة البراءة عن الوجوب السالمة عن المعارض ونحن نقول عليه اولا ان التعارض [illegible] بين الاخبار
الدالة على الاستظهار وبين الاخبار الامرة بالرجوع للعادة [illegible]
[illegible] المطلق والمقيد فان الاولة [illegible] والى العشرة وان كان [illegible]
العادة والاخيرة مورد [illegible] الجاوز [illegible]
تقييد المطلق بالمقيد والعمل عليه ومقتضاه وجوب الاستظهار عليها [illegible] الامر [illegible]
فيه واشتمال بعضها على الجملة الخبرية [illegible] لكن [illegible]
التصادم والتساقط فكان ان [illegible] اصل البراءة يرفع الوجوب [illegible] بحيث [illegible]
[illegible] في الحكم [illegible] والتكليف [illegible] الاستحبابي [illegible]
الحكم [illegible] المراد به [illegible] الحكم التكليفي [illegible]
[illegible] والاستحبابي [illegible] الاستحباب [illegible] ذلك القول بالاباحة
في المسئلة كما لا يخفى [illegible] اصل البراءة في المقام لانها معارضة باستصحاب الحيضية واصالة عدم
عدم تجدد دم اخر [illegible] عليها للاعطاء [illegible] وجوب الاستظهار [illegible]

ج۲ درر كتب عاجه النجي

وبما ذكر ظهر ان القول بوجوب الاستظهار على طبق القاعدة وغيره على خلافها فهو الاقوى لذلك ايضا فالا

انه لا يخفى الاحتياط اذ الامر يترك العبادة على الحائض من باب العزيمة لا الرخصة ولما موافقة الاكثر بل بعض الاخبار

واما القائل بالاباحة فقد تمسك بان الامر بالاستظهار الوارد في الاخبار انما وقع موقع توهم الحظر وهو يفيد الاباحة على ما قرر

وفيه ما لا يخفى للامكان معارضته بوجه بورود الامر بالحيض في ايام العادة حفظا في الاخبار المتقدمة مقام توهم الحظر ايضا

في البين فالمرجع هو القاعدة الاولية التي قاضية بوجوب الاستظهار عليها كما عرفت انفا قال ملا صوح فقه المسئلة

الرابعة اذا طهرت المرأة جاز لزوجها وطيها المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم انه اذا طهرت المرأة من دم الحيض

يجوز ان تنقى جنبه كما لا جاز لزوجها وطيها قبل الغسل بل عليه الاجماع عن الخلاف والانتصار والتبيين وظاهر التبيان

ومجمع البيان واحكام الراوندي ظاهر غيره وخالف فيه الصدوق فقال بالحيض في الفقيه على ما وجدنا في صريح كلامه وان

في نسبة المخالفة اليه فقال فيفصل بين ما اذا كان الزوج شبقا وعدمه فقال بجواز الوطي لها قبل الغسل

غسل الفرج في الاول وبالمنع في الثاني وكيف كان فلما ان تبين ان مقتضى القاعدة المستفادة في المقام هاهنا

فنقول بعون الله تعالى الذي يظهر ان مقتضى القاعدة والكتاب والسنة المستفيضة جواز وطيها قبل الغسل وفي الدلالات

العموم والاطلاق عموم والاطلاق ما دل على اباحة الوطي في الكل كقوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم والسنة

الدالة على اباحة الوطي للزوج للزوجة بدل على جوازه مطلقا في كل زمان ومكان ودوران خرج عنه الوطي ما دام كونها

بقوله تعالى واعتزلوا النساء في المحيض وغيره من الاخبار حتى تلبسها بالحيض فان الاطلاق المشتق باعتبار الحال مجاز

لا ينصرف اليه الا بدليل هو مفقود في المقام وبقي الباقي تحت النهي فحرم المسئلة فالقاعدة قاضية بالجواز كما هو قول

المشهور المنصور وما يتوهم من ان مقتضى القاعدة [illegible] العدم نظرا الى استصحاب عدم جواز السابق في الان اللاحق

فيه ما لا يخفى ضرورة ان الموضوع بعد حصول النقاء لها قد تبدل وتغير لانها في الان الثاني كانت حائضا وفي اللاحق

طاهرة وكل منهما عنوان غير الاخر كالحاضر والمسافر والصحيح والسقيم كما لا يخفى فالاقوى هو القول المشهور للقاعدة

ويدل عليه مضافا الى ذلك الاخبار المستفيضة الواردة في خصوص الباب وما في بعض الاخبار من النهي عنه محمول على الكراهة

لدلالة سياقها عليه مضافا الى عدم معارضتها لما مضى بوجوه شتى كما لا يخفى والتفصيل وان مما ذكر ظهر

ضعف التفصيل لعدم معارضته مستقلة للادلة المتقدمة بوجوه كثيرة وقد يستدل عليه ايضا بقوله تعالى حتى يطهرن

في قراءة التخفيف فانه يدل على عدم الوطي نظرا الى انه لا تعارضها القراءة بالتشديد لاجل حملها على الاغتسال

نظرا الى ما يتفعل بمعنى فعل نحو تطهر بمعنى طهر وغيره واما حمل النهي على الكراهة نظرا الى ارادة النهي عن المباشرة بعد

حصول النقاء وقبل الغسل نظرا الى استفادة حرمتها حالة الحيض من صدر الاية وهي تفيد [illegible] الجوامع

الكراهة بالادلة لكن الاستدلال بها على ما هو فيه وفيه ان الاستدلال بها مع ذلك كله مشكل لو جهين احدهما

لان ذلك مبني على ثبوت الحقيقة للفظ الطهارة وما اشتق منها وهو في النفي نعرفها كما عرفت في محله ومع ذلك يرجح قراءة التخفيف

على التشديد فلا يتم الاستدلال بها على المدعى اصلا والثاني وربما عن كون المراد لا دلالة على خلاف القاعدة الاحتمالية

بنص الاية فضلا عنها فروع الاول انه هل يجوز جواز الوطي قبل الغسل انها يكون ذلك مكروها الا الاقوى نعم [illegible] [illegible]

تفرد من اصحابنا النساء في ادلة الكراهة مضافا الى ما سمعت من حمل النهي عليها كما لا يخفى الثاني انه [illegible] تتوقف على الوطي

على الوضوء او غسل الفرج للاصل والاخبار الا على المشهور [illegible] الادلة عليه نعم في بعض الاخبار الامر بغسل الفرج قبل الوطي

الوطي كما لا يخفى الثالث انه بناء على القول بعدم جواز الوطي قبل

الوطي وكانه للارشاد [illegible]

الغسل فهل يتوقف الحلية على [illegible] الوجه الى ان يحصل بالغسل والوضوء معا بناء على اعتبار الوضوء مع

الغسل الحيض شرطا او شطرا او لا بل يجب الغسل او ان يتحقق بمجرد الطهارة وجهان في دلالة الاية بناء على قراءة

التشديد الاول ومن ان الاخبار تعليق الحلية في الاخبار على الغسل فقط ولعل الاقوى الثاني لما عرفت من عدم الامكان

المناقشة في الاية ثم الرجوع الى الاخبار والرجوع الى القاعدة الدالة على اباحة الوطي مطلقا الا ما خرج بالدليل وهو الوطي

حال الحيض او قبله قبل الغسل او كل فتامل ثم على تقدير الوجه الاول من توقف الحلية على الغسل والوضوء معا اذا فرض كفاية الماء

على الكل اما [illegible] بان واحد منهما فقط فهل يحل الوطي باتيان التيمم بدلا عن الاخر الذي لا يجد الماء له او لا وجهان

[illegible] نظرا الى ان الطهارة الواحدة كما هو المفروض لا يتبعض بان يكون بعضها مائية وبعضها ترابية

[illegible] القول الى بوجوب الاغتسال للوطي هل يقيم التيمم مقامه عند فقد الماء ام لا وجهان او قولان ولعل

[illegible] الاول لعموم البدلية وقول الصادق في خبر ابي عبيدة وقوله في خبر عبد الله الحلبي وغير الملازمة اذ استحق الاقرب

[illegible] انه في المسئلة الاخيرة اذا دخل الوقت ثم اذا مضى من الوقت مقدار ما يسع الصلاة الواجبة

[illegible] من القصر والاتمام والصحة والمرض ونحو ذلك ومقدار ما يسع جميع ما يجب عليها من شرائط الصلاة

[illegible] [illegible] وغيرها وهو ولم تفعلها وجب عليها قضاء تلك الصلاة بعد ما طهرت من الحيض اجماعا

[illegible] اسم الفوات عليه وحادا لما دل على قضاء الفائتة وللاخبار الواردة في خصوص المسئلة ولا اشكال

[illegible] [illegible] من الزمان المزبور فاجاها الحيض لم يجب عليها الشهور [illegible] للاصل ولعدم صدق الفوت

[illegible] ايضا خلافا للسيد وجماعة من تبعه فاوجبوا القضاء عليها بمجرد مضي ما يسع الصلاة والطهارة

[illegible] فعلا سائر الشرائط وهو ضعيف ومستنده غير معلوم سوى ما في الفرق بين الطهارة وغيرها من الشرائط

[illegible] الصلاة لا وجه ليعودها بخلاف غيرها وهو وفيه منع ظاهر لتعلق التكليف على جميع الشرائط وواضح

[illegible] مضي الوقت على الظاهر كما لا يخفى والمنقول عن النهاية من ايجاب القضاء عليها بمجرد مضي اربع ركعات الصلاة فقط

[illegible] اضعف منه كما لا يخفى والسيد المرتضى والحلبي على الامكان فاجتزئا في وجوب القضاء عليها بمضي اربع

[illegible] ركعات الصلاة فقط وهو ضعيف كما يدفعه على اخر الخبر الوارد وهو صحيح سنده ودلالته لا للمنافي الراجح من دلالته

على المخالف الاجماع فان المراد بقضاء الركعة هو تمام الصلاة اما باعتبار اطلاق الجزء على الكل او باعتبار ارادة

الركعة الصحيحة منها اذ لا تحصل الا بالاتيان بتمام الصلاة [illegible] [illegible] [illegible]

لا دلالة على الحيض على [illegible] وقت الفريضة انه قد مضى من وقتها بمقدار تمام الصلاة لكن اوقعت

في فعل الصلاة بتمامها فيه فان الظاهر الموجب لوقت الوقت وعلم اما بها في اول وقتها لعدم الاطلاع على دخول

الوقت الا بعد مضي ما قيل من وليس بالقضية الا النساء اجلا في صلاة الظهر فان الاولى فيها صلوتين اول دخول الوقت

لاحكام نص الشافعي وغيره من علماء الزوال وهذا خلاف الموجب كما لا يخفى فروع

الاول صحح ثم ان طهرت قبل اخر الوقت كما مضى فهو بالنسبة الى اول الوقت وما بالنسبة الى اخره فهو ان الحائض

ان طهرت قبل اخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة فصاعدا من الاكثر وجب عليها الاتيان بالصلاة ولا اشكال في ذلك

في الجملة نصا وفتوى واما المهم في المقام بيان امور احدها ان في فرض المسئلة لو طهرت قبل اخر الوقت بمقدار الطهارة

والركعة هل يجب عليها المبادرة باتيان الركعة ركعة الصلاة في الوقت والباقي خارجا ام يجب عليها ان تبادر لتاخر الصلاة

بحث ادراك ركعة

وبعبارة اخرى هل العبرة بحال طهارتها عن الحيض قبل انقضاء [illegible] من الصلوة والركعة فلا شبهة في وجوب الصلوة عليها
لكن هل هذا الوجوب على نحو التضييق بمعنى انه يجب عليها المبادرة الى الصلوة فتعصى لو اخرت ركعة منها في الوقت والباقي في الركعات الاخر
خارج الوقت او على التوسعة بمعنى جواز تاخير الصلوة الى ان تفعل بعض الركعة في الوقت وغيرها في الخارج وجهان بل قولان
ظواهر كلمات الاصحاب اطلاقهم في ذلك فالظاهر ان الوجه الاول على القاعدة نظرا الى ان مقتضى علم ادراك
تمام الوقت اعني مقدار اتيان اربع ركعات هو عدم وجوب الصلوة عليها لرفع التكليف بالصلوة الموقت فعلا بقوله
لكن لما دل الادلة من الاخبار واجماعات الاجماع على ان المدرك للوقت ركعة هل المدرك له لتمام وقع الصلوة فعلى
مقتضاه ومقتضى الاقتصار في الحكم المخالف للاصل [illegible] على المتيقن هو الوجه الاول لانه كذلك على
تحقيق المضايقة [illegible] للفقيه النبيه ان يتامل في مفاد الادلة و[illegible] فان
في قوله من ادرك ركعة في الوقت فقد ادرك الوقت كله هل انه من ادرك مقدار ركعة
الركعة فيما لم تفعلها فقد ادرك الوقت كله او ان من اخر الى ان ادرك فعل ركعة في الوقت فقد
الاول يقوى الوجه الثاني وعلى الثاني يقوى الوجه الاول كما لا يخفى ولكن نفينا الاستناد على الوجهين لم نر
الوجهين الا ان الظاهر في نظر القاصر الوجه الاول نظرا الى ان الظاهر من القول المزبور هو
الثاني هل المعتبر في وجوب الصلوة عليها هو وسعة الوقت بعد الطهارة عن الحيض مقدار
عنها طهارة كانت او غيرها من ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وتحصيل القبلة والستر وغيرها
مقدار فعل الركعة واخراج ما هو خصوص الطهارة دون غيرها من الشرائط وجهان لم اقف على مصرح على
الثاني في الرياض وضوء وتيمم في الرياض والجواهر ولعل الاقوى الثاني اخذا باطلاق كلمات الاصحاب
[illegible] حيث اطلقوا القول بانها ان طهرت قبل اخر الوقت مقدار الطهارة وركعة من الصلوة وجب عليها
الثالث هل المعتبر فيه سعة الوقت مقدار الطهارة الاختيارية واداء الركعة او سعة مقدار الركعة والطهارة
اختيارية كانت او اضطرارية كالتيمم وجهان اقواهما الاول نظرا الى ان الحاضر يسعني في الوقت مقدار
اداء الركعة مع الاتيان بالتيمم لضيق الوقت عن غيره فانه على الاول لا تجب الصلوة عليها لا اداء ولا قضاء وعلى الثاني
والاقوى الاول اقتصارا فيما خالف الاصول والقاعدة المزبورة على المتيقن وهو صورة سعة الوقت للطهارة
الاختيارية [illegible] الرابع هل المراد بالركعة في المقام كذا يعني انه تتحقق تمامها تقول فيه وجوه بل اقوال
مذكورة في كتاب الصلوة واقواها في النظر تحققها باتمام من السجدة كما يأتي وجهه في محله ان شاء الله تعالى
الخامس هل هذه الصلوة التي ادرك منها ركعة في الوقت صلوة في الوقت وما فيها في خارجه اداء او قضاء
او ملفق منهما وجوه اقواها الاول كما لا يخفى على المتأمل وتظهر الثمرة على مبنى القول باعتبار
قصد الاداء او القضاء في نية العبادات الموقتة كما لا يخفى وكذا في ترتيب صلوات الفائتة فانه اذا فرضنا
انه فاتت عنها صلوة قبل ذلك فانه على القول بكون الصلوة المفروضة في المسألة اداء فلا يجب
عليها تقديم تلك الصلوة الفائتة عليها بخلافه على القول بكونها قضاء فانه يجب عليها التقديم للاصالة الترتيب

حاشية في الهامش: فعل ركعة ... واحرازه

تاكني

ج ... بسم الله والحمد لله وصلى الله على [illegible] وآله الطاهرين [illegible]

قوله فلا يحسن سبع الامة والعبد [illegible] ان تعري حال [illegible] الاولى [illegible] راسها
من [illegible] الاسلام [illegible] المروي [illegible] الاجماع [illegible] على [illegible] من [illegible]
[illegible] بين [illegible] الامة [illegible] الخلاق [illegible] يعضها [illegible] حيث [illegible] الاولى
[illegible] الامة [illegible] اما [illegible] الاول [illegible] ورود الاول
[illegible] المولى [illegible] الزوجة [illegible] المواد [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] الاولى [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الامة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الامة [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الامة [illegible] الاية [illegible]
[illegible] الادلة [illegible]
[illegible] للصلوة
[illegible] الصلوة [illegible] الاية [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الامة [illegible]
[illegible] الستر [illegible]
[illegible] الامة [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] الستر [illegible]
[illegible] القول [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الستر [illegible]
ان القول [illegible] المجلسي [illegible] المشهور [illegible]
ضعف دليل [illegible] الاخبار [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الامة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الامة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]

حاشية في الهامش: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله [illegible]

الثاني انه على القول بالحرمة في المسألة فالمحاذاة مانع جدا أو مبطل للصلاتين باب اقتران [illegible] بالكلام [illegible] المتقدم
احديهما على الاخرى فلا اشكال في بطلان المتأخرة [illegible] وهل يبطل المتقدمة ايضا ام لا والاقوى [illegible] في الباب
فعن صريح الدروس وظ المختلف [illegible] الروض [illegible] المشهور [illegible] كشف الالتباس الاول [illegible]
[illegible] المحاذاة [illegible] الاخبار [illegible] المحاذاة مانع والاقوى صحة
الصلاة [illegible] وان [illegible] الصلاة [illegible] المحاذاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المتأخرة [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible] المحاذاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] للصلاة [illegible] الرجل والمرأة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] صلاة [illegible]
[illegible] المحاذاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] المحاذاة [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] المحاذاة [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible]
[illegible]
الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المتقدم والمحاذاة [illegible] المرأة [illegible]
[illegible]

التام

٣٥٧

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

التقدم والمحاذاة [illegible] اقتران الصلاتين [illegible] المرأة خلف الرجل [illegible]
[illegible] المانع [illegible] الصلاتين [illegible] المحاذاة [illegible]
لان [illegible] خلف المرأة عن الرجل [illegible] صحة [illegible]
[illegible] في [illegible] المنع [illegible]
[illegible] احد الامور الرافعة [illegible] ان [illegible] اذا كانا [illegible] التقدم
والمحاذاة [illegible] المرأة واقفة [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الصلاتين [illegible] الامور المتقدمة [illegible]
[illegible] الرجل والمرأة [illegible] صحة [illegible]
[illegible] التقدم والمحاذاة [illegible]
[illegible] احد الامور الرافعة [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] المرأة [illegible]
[illegible]
[illegible] والمرأة [illegible] الصلاتين [illegible]
[illegible] الاشكال
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجل
[illegible] المحاذاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

فانهم صرحوا بانه يعفى في اشتراط الطهارة في موضع الجبهة الا انهم قالوا في كيفية ما تطهره الشمس وتطهير الارض النجس
بان يرد التطهير [illegible] بالنسبة الى السجود عليها خاصة دون سائر ما يشترط فيه الطهارة وبالجملة الظاهر انهم [illegible]
طهارة موضع الجبهة في السجود لكن نوع الطهارة المشترطة في غيره ما يحققه الشمس [illegible] وفيه عندهم [illegible]
الارض النجس المجففة بالشمس [illegible] طاهرة [illegible] حكم الطاهرة في خصوص مسألة موضع [illegible]
الثاني ان النجاسة في موضع الصلاة اذا كانت متعدية لا تجوز الصلاة فيه وهذا لا اشكال فيه [illegible]
ثم انما [illegible] ان كل [illegible] النجاسة المتعدية [illegible]
[illegible] ما يعفى عنه كدم الجروح والقروح وما كان منه اقل من الدرهم [illegible]
الصورة الاولى [illegible] ما يعفى عنه من النجاسة اذ الظاهر ان [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] النجاسات [illegible] وبالجملة لما كان طهارة [illegible]
فاعتبروا [illegible] كون نجاسة المحل ما يتعدى اليها لان [illegible] باق على عمومه [illegible]
فان ذلك [illegible] شرط المكان [illegible] الاجماع [illegible] ضعيف جدا
[illegible] الاجماع [illegible]
الثالث ان موضع الصلاة اذا كان فيه نجاسة غير المتعدية يجوز الصلاة فيه وهذا هو المشهور بين الاصحاب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] موضع السجود [illegible] الصلاة فيها [illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] موضع الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة والنجاسة [illegible]
[illegible] نجاسة غير متعدية [illegible]
[illegible] السجدة عليها [illegible] طهارة محل [illegible]
دون صورة الاضطرار [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible]
النجاسات في مسجد الجبهة [illegible]

قوله [illegible]

٣٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

قوله [illegible] لا يجوز السجود على ما ليس بارض [illegible] جواز السجود على الارض وما ينبت منها [illegible]
بل لا خلاف فيه عندنا [illegible] الارض وما ينبت منها مما لم يلبس [illegible] مذهب الامامية [illegible]
للاجماع والاخبار [illegible] الاصحاب [illegible] السجود على الارض [illegible]
[illegible] السجود على [illegible] الكثيرة [illegible] على الارض [illegible]
[illegible] السجود على الارض [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] جواز السجود على [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] اسم الارض [illegible] للاجماع والاخبار [illegible]
[illegible] جواز السجود [illegible] عدم جواز السجود
على الارض او ما ينبت منها [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الارض [illegible]
على الاجماع [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] جواز السجود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] جواز السجود [illegible]
[illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الجواز [illegible]
[illegible]
[illegible]
على الكراهة [illegible]
[illegible]
[illegible] جواز السجود [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

ومنها المطلق ما دل على جواز السجود على الارض ونباتها [illegible] صدق اسمها عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

ومنها انه لو كان لشيء حالتان ويؤكل في احديهما ولا يؤكل في الاخرى [illegible] فالظاهر جواز السجود عليه

في حالة [illegible] لعدم استعداده للاكل في المتعارف وبالجملة الظاهر ان [illegible]

عن السجود على المأكول والملبوس [illegible] التعليل ان المراد [illegible]

[illegible] والملابس والذي خلقت [illegible] للاكل واللبس [illegible] لان المراد [illegible]

والملبوس [illegible] المخلوق للاكل [illegible]

[illegible]

ومما ذكرنا ظهر الحال فيما كان [illegible]

وان كان ربما [illegible] يطلق عليه اسم [illegible] فان الظاهر جواز السجود عليه

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين [illegible]

وبالجملة لا يرفع اليد عن إطلاق ما دل على [illegible] الأرض [illegible] بما [illegible] فرد نادر لا يعلم [illegible] المراد [illegible] الأخبار

[illegible] أن [illegible] الكتابة [illegible] التربة [illegible]

فالظاهر عدم الإشكال في السجود عليه وإن لم يكن فيه [illegible] نعم إذا كان الكتابة بالتربة [illegible]

أو غيره مما لا يصح السجود عليه فإن كان [illegible] يصدق على السجود عليه أنه سجود على التربة عرفا [illegible]

عدم الإشكال في [illegible] الصدق [illegible] السجود عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين [illegible]

[illegible]

لكن نقول انها مقيدة [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله [illegible]

مسألة قد عرفت [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

قوله [illegible] الركن [illegible] في الصلاة [illegible] والاول الاكثر [illegible] النية [illegible]

جزء او شرط [illegible] في ذلك [illegible] منها [illegible] انه [illegible] جزء

[illegible] اعتبار الطهارة والستر والاستقبال وغير ذلك [illegible] فيكون جزءا [illegible]

اولا [illegible] الشرط [illegible] على الصلاة [illegible] بان اول الصلاة التكبير

[illegible] في الصلاة [illegible] اذ لا يمكن [illegible] الشيء [illegible]

[illegible] ان اشتراط النية بما ذكر [illegible] المقارنة المعتبرة بينها وبين التكبير [illegible]

نفسها قلت [illegible] المقارنة المعتبرة بينها [illegible] الامور المذكورة في النية ممنوع جدا [illegible]

النية من المكلف [illegible] مقارنة للتكبير [illegible] وان استقل [illegible]

فالصواب في الجواب [illegible] ان [illegible] الصلاة [illegible] تكون شرطا وفيه ان ذلك اول الكلام [illegible]

واضحة [illegible] في المدارك ومنها انه [illegible] الامر بين الجزئية والشرطية فالاصل [illegible]

[illegible] ان الاصل [illegible] الشيء [illegible] جزء [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] اثار الجزء عليه [illegible] جميع [illegible]

اذ قد يكون مقتضى الاحتياط [illegible] ابن براج [illegible] الاحتياط والاستصحاب

ونحن نقول عليه ان ذلك [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] الجزء [illegible] النية [illegible]

بالاصل [illegible] الشيء جزء [illegible] شرطا

[illegible] الفرق بين [illegible]

[illegible] المذكورة [illegible] اولها التكبير [illegible]

[illegible] بالصلاة [illegible] والاولى ان [illegible]

انه لا [illegible] ان الصلاة حالها كحال سائر الافعال [illegible]

القصد والنية [illegible] قصد [illegible]

[illegible] نية الصلاة [illegible] القصد [illegible] النية [illegible]

[illegible] حال الصلاة [illegible]

سائر الافعال الاختيارية [illegible] القصد والارادة [illegible] النية

النية [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الجزء [illegible] ان ذلك [illegible] دليل

[illegible] جدا [illegible] بالشرطية [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible] انها [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] دون [illegible]

الشرطية [illegible] الصلاة [illegible] التكبير [illegible] الصلاة

ثم انه

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

ثم انه حكى في جامع المقاصد انه حكى عن بعض المتاخرين ان فائدة الخلاف [illegible] التكبير [illegible] النية [illegible]

انه [illegible] التكبير [illegible] النية الصلاة فعلها [illegible] ثم ذكر قبل التلفظ بتكبيرة الاحرام ثانيا

انه قد فعلها اولا [illegible] الصلاة [illegible] زيادة الركن دون الشرطية [illegible] ان [illegible]

[illegible] زيادة النية [illegible] النية [illegible]

[illegible] الشارع [illegible] ان بطلان الصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] النية [illegible]

[illegible] ان بطلان الصلاة [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] النية [illegible]

[illegible] ان المتصف بالقصد كالفعل

قوله [illegible] ولا عبرة باللفظ في النية [illegible] على اللفظ [illegible]

[illegible] النية [illegible]

[illegible] التلفظ [illegible] الصلاة [illegible] مكروه جدا [illegible]

[illegible] الشارع [illegible] ان [illegible]

النية ثم التلفظ بتكبيرة الاحرام [illegible] المقارنة المعتبرة بين النية والتكبيرة [illegible]

[illegible] اول التكبيرة فان اثبت همزة لفظ الجلالة فيها [illegible] همزة [illegible]

[illegible] الكلام وان اسقطها [illegible] الشرع [illegible] الاحرام بالتكبيرة [illegible]

[illegible] المقارنة المعتبرة مع الوقف [illegible] ان [illegible]

[illegible] والوقف على اللفظ [illegible]

[illegible] مع الوصل [illegible] بتكبيرة الاحرام [illegible]

[illegible] التلفظ بقصد [illegible]

الصلاة [illegible] النية شرطا لحصول الشرط [illegible]

حصول النية [illegible] التلفظ [illegible]

عند اول جزء من التكبيرة [illegible] والمقارنة بين النية والتكبير [illegible]

والظاهر ان المعتبر هو المقارنة العرفية [illegible] بين النية واول جزء [illegible]

[illegible] المقارنة العرفية [illegible]

[illegible] التكبيرة [illegible] عرفا [illegible] عليه [illegible]

وهو ضعيف جدا [illegible]

فالقول بانها تحصل بكون النية عند اول جزء التكبيرة [illegible] بين [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله ... [illegible]

قوله قدس سره وجب استمرار حكمها الى آخر الصلاة الى قوله فلو نوى الخروج من الصلاة لم تبطل على الاظهر [illegible]
لا يخفى ان وجوب استدامة حكم النية متفرع على التفسير الاخطاري للنية كما هو مذهب المشهور واما بناء على مذهب [illegible]
الاكتفاء بالداعي [illegible] النية بنفسه [illegible]
على [illegible] انه لا شبهة في عدم وجوب استدامة الحقيقة بمعنى استمرار نفس النية الى آخر الصلاة [illegible]
[illegible] الاخطار [illegible]
[illegible] قوله انما الاعمال بالنيات [illegible] لا عمل الا بنية [illegible]
[illegible] النية [illegible] دون استمرارها [illegible] صحة الصلاة [illegible]
[illegible] النية [illegible] المعتبرة [illegible]
[illegible] استدامة [illegible] حكم النية [illegible]
[illegible] النية الاولى [illegible]
[illegible] استدامة نفس النية [illegible]
[illegible] قوله [illegible] لا عمل الا بنية [illegible]
[illegible] استمرار حكمها [illegible]
[illegible] بطلان الصلاة [illegible] قطع الصلاة
او القاطع لها [illegible] بطلان الصلاة [illegible]
والشيخ [illegible]
[illegible] نية القطع [illegible]
من افعال الصلاة [illegible] الخروج [illegible] عن النية الاولى [illegible]
[illegible] فيبطل الصلاة [illegible] اعادة [illegible] الافعال بعد
نية الخروج [illegible]
[illegible] استمرار حكمها [illegible] نية الخروج من الصلاة [illegible]
استمرار حكمها [illegible] النية الاولى [illegible] نية الخروج او [illegible]
[illegible] الاستدامة [illegible]
[illegible]
[illegible] افعال الصلاة [illegible] بلا نية [illegible]
بلا نية [illegible] صحة الصلاة [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] بالصلاة [illegible] البراءة [illegible] نية الخروج [illegible]
لان المراد [illegible] اليقيني بالبراءة [illegible] اليقين بالبراءة [illegible]
[illegible] على اصالة الاشتغال في المقام

الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ... [illegible]

الثاني عدم وجوب [illegible] صحة الصلاة [illegible] فقدان النية [illegible] الخروج [illegible] ان المرض [illegible]
جميع افعالها مع النية [illegible] المرض انعقاد الصلاة على وجه الصحة فلا تبطل [illegible]
لها [illegible] نية الخروج [illegible] مبطل [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ان الاستدامة حكم النية [illegible] واجبة اجماعاً [illegible] نية الخروج [illegible] الاستدامة
الحكمية ضرورة [illegible] فاذا [illegible] بطل الصلاة [illegible] الاستدامة [illegible] حقيقة الصلاة [illegible]
انها واجب مستقل [illegible] الصلاة [illegible] الاستدامة [illegible] نية الخروج مع
وقوع افعال الصلاة [illegible] مع النية [illegible] وجوب الاستدامة [illegible] حقيقة الصلاة [illegible] واجب مستقلا
ضرورة [illegible] النية المعتبرة في صحة الصلاة [illegible] تبطل الصلاة [illegible] الاستدامة
معتبرة [illegible] نية الخروج [illegible]
الصلاة [illegible] الاستدامة المعتبرة [illegible] الاستدامة المعتبرة [illegible] افعال الصلاة [illegible]
مع نية الخروج [illegible] النية الاولى [illegible] الاستدامة المعتبرة
عبارة عن عدم نية الخلاف [illegible] الصلاة [illegible] بطال الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستدامة [illegible] وان لم تبطل الصلاة [illegible]
فقدان الاستدامة [illegible] النية [illegible] النية الاولى
مبطل لها [illegible] اول الصلاة
[illegible] اول الصلاة [illegible] نية الخروج
تجدد [illegible] النية الاولى [illegible] صحة الصلاة [illegible]
[illegible] افعال الصلاة [illegible] النية الاولى [illegible]
[illegible] الافعال [illegible] بلا نية [illegible] بطلان الصلاة [illegible] سواء
سواء اعاد تلك الافعال التي اوقعها بلا نية بعد تجدد النية الاولى ام لم يعدها [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الزيادة [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] الاعادة الزيادة [illegible] الافعال
اولاً [illegible] نية الخروج ليس من الصلاة [illegible] تجدد النية [illegible] الصلاة
وعلى [illegible] نية الخروج في الصلاة [illegible] الركعة الاولى [illegible] الخروج [illegible] الصلاة
في الركعة الثانية او الثالثة [illegible] الافعال التي [illegible] نية الخروج مع النية [illegible]
[illegible] صحة الصلاة مع اعادة تلك الافعال بعد تجدد النية الاولى [illegible] الزيادة
في شيء [illegible] بلا نية الصلاة [illegible] لبطلان الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] نية
الخروج [illegible] تبطل الصلاة [illegible] الافعال [illegible] قصد الخروج [illegible]
[illegible] الركعة الثانية [illegible] الافعال [illegible] الاولى [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ... والصلاة على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

ولو نوى ... ان تكبيرة الاحرام ... وركن تبطل الصلاة ... انها جزء من الصلاة ... نقصانها عمداً او سهواً موجب لبطلان الصلاة بالاجماع والنصوص ... زيادتها عمداً او سهواً ... المشهور بطلان الصلاة بها وفرعوا عليه ... تكبيرة الافتتاح ثم كبر ... بطلت صلوته فان كبر ثالثة ... الافتتاح انعقدت صلوته ... ان الزيادة في تكبيرة الافتتاح عمداً غير متصورة بل غير معقولة ضرورة ان ... الافتتاح ... والدخول في الصلاة ... الا بعد رفع اليد ... موضوع الزيادة قطعاً ... التكبيرة بقصد الافتتاح والدخول في الصلاة ...

[illegible]

ولو تذكر ... الجمعة ... العدول ... صلوة ... الظهر ...

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

ثم ان الشهيد رح قال في الذكرى [illegible] عنه في [illegible] ان التداخل بين التكبير [illegible] ليس بعزيز
شرعاً [illegible] التداخل بين الاجناس [illegible] ثم ذكر ان منها فعل الصلاة الواحدة
على المتيقين احدهما الذي [illegible] التكبير الاخر [illegible] فانه لولا [illegible] الاصل [illegible]
واجبة ومستحبة [illegible] ان التداخل على خلاف الاصل [illegible]
وحيث ثبت بالدليل الخاص [illegible] وقد عرفت عدم الدليل عليه [illegible] الدليل عليه
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بسم الله الحمد لله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

كما نشعر [illegible] هذه الهمزة في لفظ الجلالة فانه وقع الخلاف فيه [illegible] همزة [illegible] وصل او قطع [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
ان يترتب عليه في المقام [illegible] همزة القطع [illegible] عند وصلها بلفظ النية [illegible] الادعية المرسومة
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين

ومنها أن الشيخ ... [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين

... [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله [illegible]

واما وجوبها شرطاً في النافلة فالمشهور بينهم ذلك خلافاً [illegible] [illegible]
وبعض الاصحاب [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] ولا تبطل الصلاة مع الاخلال [illegible]
[illegible] الصلاة في الاخبار [illegible]
[illegible] الاخلال [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قال قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

٣٨١

٣٧٩

بسم الله [illegible] وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

قال قدس سره ولو قدمها اي السورة على الحمد عمداً اعاد [illegible] او غير عمد [illegible] ولا خلاف في وجوب تقديم الحمد على السورة [illegible]
[illegible] على الاجماع [illegible] الاخبار الكثيرة التي [illegible] اخبار البدءة [illegible] [illegible] الاركان [illegible]
[illegible] فلو قدمها على الحمد فاما ان يكون عمداً او غير عمد [illegible] بقصد الجزئية للصلاة [illegible]
عليه عمداً بقصد الجزئية [illegible] فهل تبطل الصلاة به قولان المشهور [illegible] مع تداركها بعد الحمد [illegible]
[illegible] الذخيرة والمدارك [illegible]
[illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] الصلاة بالزيادة [illegible]
[illegible] عدم تداركها [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] بزيادة الركعات او الاركان [illegible] فائدة جداً [illegible] ضرورة [illegible]
الزيادة [illegible] [illegible] الحمد [illegible] [illegible] القرآن بين السورتين [illegible]
[illegible] البطلان به [illegible] [illegible] القرآن [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] سورة واحدة [illegible] تبطل الصلاة [illegible] [illegible] الحمد [illegible] السورة [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] الانفصال [illegible] [illegible] ضرورة [illegible]
[illegible] [illegible] البدءة بالحمد [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] النهي [illegible]
[illegible] قراءة السورة مقدمة على الحمد [illegible] [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] بطلان الصلاة [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] السورة [illegible]
[illegible] الجزئية [illegible]
الصلاة [illegible] القراءة [illegible] الحمد
[illegible] [illegible] البطلان [illegible]
ضرورة ان المقام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] [illegible] قراءة
[illegible] قراءة [illegible] القراءة [illegible]
الجزئية [illegible] الصلاة [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] [illegible] السورة [illegible] الحمد
[illegible] [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين

قوله قدس سره الخامس الركوع [illegible] لا إشكال [illegible] في وجوبه [illegible] الصلاة [illegible]
يدل على [illegible] مضافا إلى الإجماع [illegible] الفريضة [illegible] الدين [illegible]
الذي [illegible] قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا الآية [illegible] وقوله تعالى وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون
ونحو ذلك [illegible] وقد يستدل [illegible] على ذلك بقوله تعالى واركعوا مع الراكعين [illegible] ضرورة أن الآية [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] والأخبار المتواترة [illegible] الإجماع [illegible]
قوله [illegible] الصلاة [illegible] ونظائره [illegible]
[illegible] وإن كان [illegible] أربعة [illegible] الكلام [illegible]
لغة [illegible] مطلق الانحناء وإن بلغ [illegible] أهل اللغة [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] الانحناء [illegible]
[illegible] وشرعا هو الانحناء الخاص [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] قوله تعالى واركعوا الآية [illegible] في الأخبار [illegible]
[illegible] المراد بالركوع في الآية [illegible] هو الانحناء [illegible]
[illegible] استعمل هذا اللفظ [illegible] مراده [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] هذا اللفظ [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

٣٨١

قوله قدس سره [illegible] الفصل الثالث في الجماعة [illegible] الجماعة مستحبة في الفرائض [illegible] الجماعة لغة [illegible]
[illegible] اسم جمع [illegible] القوم [illegible] الأخبار [illegible]
[illegible] الكيفية الخاصة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] والفقه [illegible] موارد استعمالاته [illegible]
الموارد [illegible]
[illegible] والكيفية [illegible]
والكيفية الخاصة للصلاة شرعية [illegible]
[illegible] موارد استعمالات [illegible] الجماعة مستحبة
وإذا كانت عبارة عن الكيفية الخاصة في الصلاة [illegible]
[illegible] كيفية [illegible]
في النية [illegible] في الركعة [illegible] صلاتهم جماعة [illegible]
[illegible] مستحبة في الفرائض كلها [illegible]
في [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] الطواف والمنذورة في الصلوات وصلاة الاحتياط [illegible] مشروعية الجماعة فيها [illegible] جماعة
[illegible]
صلاة الاحتياط [illegible]
وفي ركعتي الطواف [illegible] مشروعية الجماعة [illegible]
[illegible] على مشروعية الجماعة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] الصلاة كلها [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الطواف [illegible]
في الصلاة [illegible] وجوب الجماعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] في مشروعية الجماعة [illegible] ركعتي الطواف [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

٣٨٣ [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

ثم انه بناءً على استفادة العموم [illegible] للجماعة في كل صلاة من الخبر المزبور فلا يكون قوله [illegible] في ذيله من تركها رغبة عنها [illegible]

جماعة المسلمين [illegible] ضرورة كونه في بيان ان الجماعة مستحبة في كل الصلاة [illegible] من تركها اعراضاً عنها

يكون آثماً وكيف ثم انه يؤيد او يدل على مشروعية الجماعة في كل صلاة فريضة [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بلا تقسيم فيقيت بها اخبار الاكل او تفصيله في الاول والتفصيلة في الثانية واما الاول فيما اقسام منها ما اذا لم يكن في قبال
اخبار الشارع [illegible] سوى الاصل وذلك كالغسل [illegible] للغاية [illegible] بعضهم كونه مستحبا [illegible]
ولعل ورد [illegible] والضعيف وكغسل الجمعة اذا اريد قضاؤه في غير [illegible] ايام [illegible] كلام البعض فان
اخبار التسامح تقتضي مشروعيته والاستحباب والاصل تقتضي عدمه وانه تشريع ومنها ما اذا كان في قبالها نص صريح في حرمة تلك
العبادة وذلك كما يحكى فيه حيث ان اخبار التسامح بناء على ما كونه في مورده تدل على مشروعية الجماعة في صلاة الغدير [illegible]
والاخبار الناهية عن الجماعة في النافلة صريحة في عدم وانها محرمة ومنها ما اذا اريد بالاخبار اشياء فردية [illegible]
وهذا ايضا قد يكون في قبال الاصل وقد يكون في قبال النص الصريح وذلك [illegible] في ركعة الطواف [illegible] وبعضهم
في اثناء [illegible] جماعة [illegible] باخبار التسامح ولا اشكال في جوازه كون القسم الاول [illegible] مورد الاخبار [illegible]
كما انه لا اشكال في عدم كون القسم الاخير [illegible] مورد [illegible] واما القسمين الوسطين فالحق فيهما التفصيل [illegible]
منها موردا لها من الثانية [illegible] الذي [illegible] فيه لان مورد الاخبار صورة صدق الرجاء [illegible] الاخبار وذلك
في صدقه وتحققه مع احتمال قيام الاصل و[illegible] احتمال التشريع [illegible] عدم صدقه وتحققه مع وجود النص الصريح
ضرورة ان [illegible] اتيان الفعل رجاء [illegible] كاذبة [illegible] عدم [illegible]
صلاة الغدير [illegible] مورد الاخبار [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاجماع في النافلة [illegible]
[illegible] الصلاة جماعة بتكبيرة الركوع [illegible] الاولى [illegible]
الجماعة [illegible] وكيف كان فهو ادرك الصلاة جماعة بادراك تكبيرة الركوع او بادراك المأموم الامام راكعا [illegible]
التكبيرة [illegible]
[illegible] والدليل [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] وذكروا تفرد [illegible] بادراك الامام
اخبار [illegible] السند [illegible] الاجماع عليه والنصوص [illegible] الكثرة جدا [illegible] وفي قبال تلك الاخبار
[illegible] تدل على اشتراط الادراك بادراك تكبيرة الركوع [illegible]
[illegible] ضعف السند [illegible]
[illegible]
[illegible] التكبيرة او كراهة الادراك والركوع [illegible]
[illegible] ادراك الامام في الركوع [illegible]
[illegible] اصل الصلاة [illegible]
[illegible] السجدة الاخيرة كي يدرك بذلك فضل الجماعة [illegible] فيعيد صلاته منفردا [illegible]
[illegible] في الركعة التي يكون الامام راكعا فيها في الركوع [illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] الجماعة ثم يعيد فيعيد الصلاة منفردا [illegible]
الركوع مع ذكر المأموم قبل رفع الامام راسه منه [illegible] ان الجماعة [illegible] بادراك
حال كون الامام ذاكرا [illegible] بادراك الركوع
عكس الاول [illegible] قبل رفع الامام [illegible]
المأموم [illegible] الدليل [illegible] الرواية [illegible]
منها ما اختاره والثانية [illegible] الامام في تسبيح الركوع تسبيحة واحدة [illegible] الركعة

وفي الرواية

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وفي الرواية احتمالات احدها كون [illegible] الادراك [illegible] الامام حال [illegible] فاعله وقوله تسبيحة مفعول به فالمراد انه اذا
ادرك المأموم في الركوع حال كونه مع الامام تسبيحة واحدة [illegible] تسبيح الركوع [illegible] تلك الركعة [illegible] وعلى كون الرواية دالة
[illegible] الثاني [illegible] وكون المراد [illegible] والتسبيحة الواحدة [illegible] فالمراد انه اذا لحق
المأموم [illegible] الركوع بالامام [illegible] تسبيحة واحدة او [illegible] الامام في تسبيح الركوع [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] مع الامام حال [illegible] فالمراد انه اذا لحق
حال كونه مع الامام بتسبيحة واحدة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] ان ادراكه تسبيحة واحدة [illegible]
ارادة تسبيحة واحدة [illegible] فعل المأموم [illegible] ارادة التسبيحة الواحدة [illegible]
او مع الامام والمأموم معا فيكون الرواية دليلا [illegible]
الادراك غير مشروعة [illegible] ضرورة ان الادراك [illegible]
[illegible] الزيارة [illegible]
[illegible] الادراك [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
مع الامام في الرواية [illegible] حال تسبيح الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] في المسئلة [illegible] الاحوط [illegible]
[illegible]
[illegible]
وقد يكون بالنسبة [illegible] حال [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] برفع الامام راسه من الركوع [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] الركوع [illegible]
اما الصورة الاخيرة [illegible]
[illegible]
[illegible] صلاة [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] الاقتداء [illegible]
[illegible]
الامام في الركوع في المقام [illegible] الجماعة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

نظرا الى ان ما نحن فيه يستقيم على امكان الادراك [illegible] وغيرها من سائر شرائط الافعال المعتبرة [illegible] التي لا يعلم

[illegible] حصول تلك الشرائط في الآن الثاني فانه كما يكتفى في احراز تقييد [illegible] بنية القربة باستصحاب [illegible]

في الزمان المتجدد كذلك يكتفى في احراز كون الامام راكعا ادراك الامام في الركوع تقييدا [illegible]

سبيل الجزم باستصحاب بقائه راكعا [illegible] الا ان [illegible] فيه على الشرائط المذكورة مع ان في

[illegible] حيث [illegible] العقل والحياة والطهارة [illegible]

[illegible] يستقيم عند الشك فيها [illegible] بقائها الى آخر الصلاة [illegible] الامر بصحة

[illegible] جواز الدخول في الصلاة [illegible] وغيره من الآثار الشرعية [illegible] كون الامام راكعا فانه ليس

موضوعا لجواز الدخول في الجماعة كي يستقيم عند الشك [illegible] الموضوع لم يوجد ادراك الامام

راكعا [illegible] باستصحاب بقائه راكعا ادراك الامام راكعا [illegible] الآثار العقلية [illegible]

وانما [illegible] الاكتفاء بالاستصحاب في احراز شرائط التكليف [illegible] العقلية منها [illegible] الحياة والقدرة [illegible]

[illegible] في احراز [illegible] والاذن [illegible] في الزمان المتجدد [illegible] الدخول في الافعال [illegible] المشروطة

بالشرائط المعتبرة العقلية [illegible] الدخول في العبادات [illegible]

[illegible] كثيرة [illegible] ببقاء الحياة والقدرة وغير ذلك [illegible]

المتجددة والحاصل انه لا شبهة في عدم جريان الاستصحاب في المقام [illegible]

[illegible] وان لم يكن المقام [illegible] فلا يجوز الدخول في الجماعة على سبيل الجزم [illegible] بقصد خصوصية الجماعة

وامكان الركعة بدون قراءة [illegible] جائزة على سبيل الجزم لانه لا يدري حصولها وعدمه فلا يعقل [illegible] قصد القربة [illegible]

[illegible] لا بأس [illegible] على سبيل الجزم [illegible]

[illegible] والامتثال الاجمالي والامتثال الاجمالي [illegible] المأمور به [illegible]

الخاص او في ضمن فرد آخر [illegible] تقدير عدم تحقق [illegible] ادراك الجماعة [illegible] لما ذكرناه

[illegible] الاحوط [illegible] الامتثال التفصيلي [illegible] والمعتبر في الامتثال

[illegible] الخاص [illegible] ادراك الامام راكعا او الظن الاطمئناني [illegible]

[illegible] الدخول على سبيل الجزم [illegible] الامتثال التفصيلي [illegible] حصل الظن بادراك الامام راكعا جاز

[illegible] في ضمن الفرد الخاص [illegible] ان ادرك الامام راكعا [illegible] بان الصلاة [illegible]

[illegible] ينطبق على جميع [illegible] المتصورة في النية في المقام [illegible]

[illegible]

في الصلاة جماعة على تقدير الادراك [illegible] جاز الدخول [illegible] الشك في الادراك [illegible]

[illegible] على تقدير العدم [illegible] على تقدير الادراك

[illegible] للامام في السجود [illegible] الجماعة [illegible] بلا ادراك او في ضمن [illegible]

العدم [illegible] قصد خصوصية الجماعة [illegible] على تقدير الادراك [illegible]

[illegible] لا يجوز الدخول لما ذكرناه [illegible] حكم [illegible]

[illegible] الدخول في الصلاة [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible]

[illegible]

[illegible] المورد

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

واما الصورة الثانية وهي ما اذا كان الشك في الادراك وعدمه بعد تكبيرة الاحرام [illegible] جريان الاستصحاب [illegible] الامام راكعا [illegible]

[illegible] والموضوع عدم حصول الظن بالادراك [illegible] الدخول [illegible] الركوع [illegible]

[illegible] المردد [illegible] واما الصورة الثالثة التي كان [illegible] الادراك [illegible]

[illegible] في الادراك وعدمه [illegible] وكان الامام راكعا [illegible]

[illegible] فان الموضوع في المقام [illegible] الامام راكعا [illegible]

[illegible] وكان الامام [illegible]

[illegible] الاحوال [illegible] شرائط [illegible] في الزمان المتجدد [illegible]

[illegible] الامام راكعا [illegible]

ان الشرط في صحة الجماعة هو الادراك واللحوق بالامام راكعا [illegible] صحة الجماعة [illegible] الامام [illegible] المأموم بالامام

حال كونه راكعا [illegible] عليه [illegible] الادراك واللحوق [illegible]

[illegible] ركع والامام راكع [illegible] التحليل والتحقيق [illegible] المراد [illegible]

[illegible] جريان الاستصحاب [illegible] لان [illegible] ركوع المأموم [illegible]

[illegible] جماعة في هذه الصورة [illegible] ركوع الامام [illegible] ركوع المأموم [illegible]

[illegible] الموضوع المقام [illegible] كون الامام راكعا حين ركوع المأموم [illegible]

[illegible] جريان الاستصحاب [illegible]

[illegible] اذا كان [illegible]

[illegible] اذا كان رطبا [illegible] وغير ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاولى [illegible] الثانية [illegible]

[illegible] ركع المأموم [illegible] صحة صلاة جماعة [illegible]

حال كون الامام راكعا [illegible]

[illegible] كون الامام راكعا حين ركوعه [illegible]

[illegible] ركع الامام حين ركوع المأموم [illegible]

[illegible] وكان الامام راكعا [illegible]

[illegible] الركعة [illegible] ادراك الامام راكعا [illegible]

[illegible] الادراك واللحوق [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] اللوازم العقلية [illegible]

[illegible]

[illegible] اللوازم [illegible]

[illegible] في الصورة الثانية [illegible] جريان الاستصحاب [illegible]

بين [illegible] الصورة والصورة الاولى [illegible] جريان الاستصحاب [illegible] وانتفائه هنا

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

ويظهر الجواب عن السؤال فيما ذكرنا وتوضيح ذلك انه قد عرفت ان السبب لكلام الشروط الصورية تحقق ذلك الشك وقيده وشرطه فيستفيد منه بخلاف في الصورة الاولى فان نفس السبب اعني ركوع المأموم غير حاصل مع [illegible]

[illegible]

بالاستصحاب [illegible] لا يثبت كون ركوع المأموم [illegible] ذلك وبالجملة في الصورة [illegible]

في الركوع فعلا [illegible] ركوع الامام [illegible]

فيتحقق [illegible]

في الصورة الاولى [illegible]

حال ركوع الامام [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

قال قدس سره واقل ما تنعقد به الجماعة اثنان لا اشكال بل لا خلاف في المسألة وقد تقدم ان الصدوق ره قال في [illegible] فان المراد بالقلة الاثنين

في الفروع والعبادات انه لا عبرة في العدد [illegible] تنعقد به الجماعة الشرعية وبالجملة هو المراد [illegible] ان اقل ما يتحقق به

الجماعة الشرعية هو الاثنان [illegible] الصدوق ره في ذلك ثم انه لا اشكال فيما اذا كان الاثنان رجلين او رجلا

او خنثى او صبي وامرأة واما فيما اذا كانا صبيين او صبيتين او صبي وصبية او الرجل والصبي او الصبية او المرأة والصبي او الصبية

او الخنثى والصبي او الصبية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

قوله قدس سره ولا تصح مع حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة الخ لا اشكال بل لا خلاف في المسألة في الجملة بل عن [illegible]
المنتهى نسبته الى علمائنا بل في [illegible] الاجماع عليه مضافا الى ذلك قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلاة
وعطف الجدار على السترة اما من عطف الخاص على العام او من عطف المباين على المباين وعلى التقديرين فالنسبة الجدار ليس الا
من جهة ما ترتبه على الاخر ثم ان الاصحاب عنونوا عليهم في الباب بتعبيرهم عن الشرط المزبور بان لا يكون بين الامام والمأموم ما يمنع
والظاهر ان الحائل عبارة عما يمنع وصول احد الشيئين الى الاخر [illegible] بلا وجه وان المراد به في المقام الذي عبروا
عنه وتسميته في لسان [illegible] من اعتبار مضمون [illegible] وجوده بين الجسد والمرئية تحد الخ وقولهم يمنع المشاهدة
لعله قيد احترازي عن الحائل الغير المانع عن المشاهدة كالزجاج ونحوها وكيف كان فالذي يستفاد من كلماتهم ومجموع كلماتهم
هو ان المعتبر في صحة الجماعة [illegible] بحيث يترتب عليها جميع الآثار الشرعية وقوف المأموم من الامام بحيث يمكن اخراج خط مستقيم
من بعض الاعضاء من احدهما الى بعض الاعضاء من الاخر وبالجملة المعتبر في الصحة على ذلك هنا ما استفدناه من تتبع كلماتهم
والظاهر انطباق جميع الصور المذكورة في المقام عليه وتنبيها على استطالة الصف الاول كما اذا كان هو الواقف فيه الى [illegible]
فانه قد يتوهم عدم صحة [illegible] ان صحة صلاة كل من المأمومين لاجل مشاهدته لمن كان في جنبه وهو قدام [illegible]
بل الصحة في الوضع من جهة حصول ما هو المعيار في المقام ضرورة انه لا يعتبر محاذاة المأموم للامام حتى يتوهم ذلك بل
المعتبر هو ما ذكرناه من المعيار وبما ذكر ظهر ان المشاهدة ليست بمعتبرة الفعلية ليست بمعتبرة بل هو ان المشاهدة [illegible]
كما اذا كان المأموم واقفا بحيث لو نظر الى يمينه لشاهد الامام كما هو كذلك في الصف الاول المستطيل كما فيه ولا يقدح كونه مانعا
مطلقا للصلاة على التقدير فانه [illegible] فرضية لان الاعتبار بعد الوضع والتقدير لا على الفعلية فليتأمل [illegible]
ثم انه لا يندرج في الحائل الزجاج ونحوه مما يشاهد من خلفه لان ذلك مشاهدة حقيقة وفاقا واحتمال دان كان [illegible]
قد يمنع ذلك بنا على دقة الحكمية بدعوى ان المرئي عكس ما فيه من خلفه لا عينه او رسم صورة في خلفه الا ان المدار
على العرف لا غير وهو مع تحقق المشاهدة لا يشمله الحائل الذي اعتبر منعه عن المشاهدة في الاخبار وكلمات الاخيار في المقام
ولا يعتبر عدم وجود الحائل المزبور في سائر احوال الصلاة ام لا [illegible] فلا يقدح الحائل الذي يتحقق معه المشاهدة في بعض الاحوال كحال القيام
او حال الهوي او نحوهما المشهور بينهم الثاني

ثم انه كما يشترط عدم الحائل المانع عن المشاهدة بين الامام والمأموم كذلك يشترط بين الصفوف للصحيح المتقدم [illegible]
هو ذلك كان [illegible] في قوله فان كان بينهم سترة او جدار وقوله اي صف كان اهله يصلون بصلاة
بصلاة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم الخ فالمراد انه ان كان بين الصف الذي كان اهله يصلون وبين الصف
الذي يتقدمهم سترة او جدار الخ وبالجملة يكفي الوضع [illegible] المشاهدة من [illegible] بعض المأمومين فيصح ما هو صريح
المنتهى والتذكرة و[illegible] من انه لو وقف المأموم خارج المسجد بحذاء بابه وهو مفتوح بحيث يشاهد
الامام او بعض المأمومين صحت صلاته وصلاة من على يمينه ويساره ووراءه ام يشترط فقد الحائل بينه وبين
الامام او الصف الثاني والاصح صحة صلاة من فقد الحائل ممن يده في الصفوف اذا شاهد بعضهم دون غيره الذي [illegible]
او [illegible] فلا يصح صلاة من على يمين من بحذاء الباب وكذا صلاة من على يساره كما لا يخفى وجهان [illegible]
فالذي هو صريح المنتهى والتذكرة وظاهر الاكثر الثاني [illegible] بل هو الاشهر بل لا يكاد [illegible] يوجد الا في بعض
من تأخر كما في [illegible] الاول لكن ينبغي ان يعلم ان المسألة ليست في المحل الذي يختلف فيها جدا [illegible] بين كلام
بحيث يلائم بعضها لبعض [illegible] المتبادر واما الحق فالظاهر في الصحيح المتقدم لكان قوله الآخر كان بحيال
الباب الثاني فان الظاهر ان ذلك الاستثناء من قوله فان كان بينهم سترة او جدار الخ والمراد انه ان كان بينهم سترة
او جدار فليس تلك لهم بصلاة الا الجدار الذي فيه باب [illegible] فان من كان بحيال الباب فصلاته صحيحة والظاهر ان المراد
بمن

[illegible]

غير صحيح من الانفاق الاتقاء [illegible] ودلالته على [illegible] وتبعها قوله [illegible] ايضا ولكن الصلاة صحيحة وغير ذلك
في الاخبار وقد اصرح على ان الاصل هو الجواز [illegible] فانه الاقرار وقد [illegible] ذلك [illegible] ذهب [illegible]
حيث فصل المصنف وقال ان الاداء [illegible] اذا كان صحيح الا يكون [illegible] المتقدم لانتفاء الاول [illegible]
في [illegible] المعلول [illegible] جواز الصلاة فيه وتبع الثاني في انه ان تكون [illegible] كالمحل [illegible] الاجماع [illegible]
الامرة او الم [illegible] ذلك وعلى الثاني في ان تكون وقفا عاما او خاصا [illegible] الامر [illegible] كذلك العزاة [illegible]
والامور [illegible] فلا [illegible] لا يصح جواز الصلاة فيها [illegible] الاصل المزبور والا الاوقاف العامة كالمدارس
ونحو [illegible] والثاني [illegible] والارضية ونحوها فان وقف للصلاة او كان [illegible] فلا اشكال فيه وان وقف لغيره
كالمدارس والخانات [illegible] لنزول المسافر [illegible] ونحوه فالظاهر جواز الصلاة فيها [illegible] كان
ما لم يعتد [illegible] في ذلك الجهة التي [illegible] والفرش وضعها ووقفها فيجوز الصلاة في [illegible] وان [illegible]
[illegible] والوصايا المنصوصة [illegible] الى الاصل المزبور [illegible] وان الخاصة [illegible]
الخاصة في الحكم وان كان [illegible] في [illegible] وان كان [illegible] جواز الصلاة فيها
في غير [illegible] الاصل [illegible] الاذن [illegible] ضرورة لونه [illegible] بالفرد [illegible]
عدم [illegible] الاجماع [illegible] الفرد [illegible] التقدير [illegible]
[illegible] التصرفات [illegible] الاول [illegible] ان ذلك [illegible]
بعد الفرد والاستيفاء [illegible] السيرة المستمرة القطعية [illegible] الفرد المتصرفة
كالذي بالمرة في غير [illegible] الاذن ام الاذن [illegible] الدين او الوقف العامة الذي
يستوفي [illegible] وان كان [illegible] والدين او [illegible] ثم اذا كان [illegible]
خاصة لتلك الارض فيجوز الصلاة فيها [illegible] وان قال به بعض الاعلام رضوان الله عليهم [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين

مسألة لو توضأ أو اغتسل في المكان المغصوب فهل يبطل [illegible] فإن الأول [illegible]

[illegible]

تم

٣٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله [illegible]

[illegible]

٣٩٥

قوله (قدس سره) ويجوز للمرتهن ان يبيع الرهن [illegible] لبيع المرتهن العين المرهونة صور منها ان يكون وكيلا في بيعها وان
شرط ذلك في عقد الرهن او بعده كما يجوز ذلك [illegible] كان يقول انت وكيلي في بيعها او [illegible] العموم كان
يقول انت وكيلي في بيعها [illegible] ومنها ان يكون [illegible] بيعه لها باذن [illegible] الحاكم وذلك [illegible] فيما اذا امتنع الراهن
عن ايفاء حقه فان الاولى ان المرتهن [illegible] فيبيعها باذنه ومنها ان يبيعها بنفسه فيستوفي حقه من ثمنها
وذلك فيما اذا [illegible] وامتنع الراهن عن الايفاء [illegible] الرجوع الى الحاكم [illegible]
[illegible] جواز تصديه للبيع [illegible] بنفسه [illegible]
من نفسه او ان [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

[illegible]

[illegible] ان الاقوال [illegible] الاقوال اربعة
[illegible]
[illegible]
ثم انه [illegible] الاقوال [illegible]
[illegible]

نستعين بك يا الله

قوله قدس سره في كتاب الرهن واذا شرط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن على يد عدل صح

ولزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد والاظهر عدم الاشكال والخلاف في اصل الاشتراط وجوازه ويدل عليه مضافا الى ادلة

الشروط والعقود عموما ان الرهن شرط القبض لا الاحكام كما ان الحكم ... المشهور بينهم قديما وتحصيلا للزوم شرط الوكالة ...

من الراهن فسخ الوكالة وقيل ... والاخبار الدالة بعمومها على ... وقد استدل على ذلك بوجوه منها

ان الوكالة ... من العقود الجائزة التي ... تسلط كل منهما على الفسخ واشتراطها في العقد لا يقتضي لزومها

فهي باقية على حكمها ... كيف ولو اقتضى ذلك لزومها لما بطلت بموت الراهن كما في ... الاشتراط الآتية ومنها

ان الشرط ... [illegible] ... عدم لزوم

الشرط وان شرط في عقد لازم فضلا عن العقد الجائز او المركب منهما واما اقتضاؤه اثباته الحكم الاصعب وهو تسلط

المشروط له على الخيار على تقدير فوات الشرط ومنها ان عقد الرهن وان كان لازما في طرف الراهن الا انه جائز

في طرف المرتهن وترجيح احد طرفيه على الآخر بحيث يترتب عليه احكام العقد اللازم في لزوم الشرط المشروط في

ضمنه وغيره ترجيح من غير مرجح فيتعارضان فيتساقطان فيرجع الى الاصل وهو براءة الذمة من الكلفة

عليه من الاحكام التي منها لزوم الشرط المشروط فيه ووجوب الوفاء به والجميع كما ترى اما الاول فلان كون الوكالة

من العقود الجائزة بحسب الاصل لا ينافي صيرورتها لازمة بالعارض كالنذر والشرط ونحوهما وليس ذلك

من انقلاب الجائز لازما حتى يكون ... اشتراط مخالف للمشروع كما يحكي على ما ... وبطلانها بالموت

على ما يجيء لا ... الموضوع ... وهو الاستنابة التي تذهب بذهاب المنوب عنه فقياس ما نحن فيه عليه مع ...

واما في الثاني فلان لزوم الشرط ووجوب الوفاء به انما هو لادلة الشروط مثل قوله المؤمنون عند شروطهم وغيره ...

وثبوت الخيار انما هو لاخبار الضرار ولا ربط لاحدهما بالآخر على ان التسلط للفسخ فيما نحن فيه لا فائدة فيه بل

يزيد ضررا على المرتهن اذ الموضوع ... لكون الشرط انه شرط الوكالة في البيع في ضمن عقد الرهن الذي

يكون فسخه ضررا عليه كما لا يخفى واما في الثالث فلانه بعد التعارض فرض التعارض ... في الطرفين وتساقطهما ...

فالاصل هو اللزوم لانه الاصل في كل عقد الا ما خرج بالدليل لا عدمه ... [illegible] ... عليهم في الباب ...

ان تحقيق المقام على وفق قواعدنا الفقهية ... ان الشرط ... المشروط في ضمن العقد اللازم او الجائز

او المركب منهما كعقد الرهن ... مما لا شك فيه اما ان يكون عقدا او غير عقد كاشتراط عمل ونحوه وعلى الاول فاما ان يكون

جائزا عقدا لازما ... كالبيع ونحوه او عقدا جائزا كالوكالة والوديعة ونحوهما فالاقسام المتصورة

في المقام بعد ... الثلاثة قسمة ... اذا كان المشروط فيه عقدا لازما فلا اشكال في لزوم الشرط المشروط في ضمنه

الى ... جميع اقسام ... واما اذا كان عقدا جائزا ... [illegible] ... في الوجوه والاقسام

... فظاهرهم عدم لزوم الشرط المشروط في ضمنه ... معللين ذلك ...

التي لم ... ودليله لدى المتأمل الدقيق والذي يظهر لزوم الشرط ... بمعنى انه يجب الوفاء به ما دام

العقد المشروط فيه بحاله لعموم ادلة الشروط ثم لو زال العقد المشروط فيه بالفسخ ... ارتفع

٣٠٥٦

٣٩٩

[illegible]

واما اذا كان الجزء ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

اللزوم والحاصل ان لزوم الشرط ووجوب الوفاء به مشروط ببقاء العقد بحاله ولا يرفعه الفسخ ووجوب شرط
نظير وجوب الطهارة للصلاة المندوبة هذا اذا كان الشرط لازما في عقد من العقود او عقدا جائزا
او عقدا لازما مع عدم حصوله في المشروط عليه واما اذا كان عقدا لازما وقد تحقق في الخارج فهو ... ايضا
يلزم بلزوم الاصل شرعا سواء بقي العقد المشروط فيه بحاله او انفسخ وبما ذكرنا في حكم الشروط المشترط في
ضمن العقود اللازمة والعقود الجائزة يظهر لك حكم الشروط المشترطة في ضمن العقد ... اللازم الجائز
كعقد الرهن الذي محل الكلام في المقام فاذا ان كان الشرط ... للمرتهن على الراهن فهو لازم لان
الوفاء بلزوم العقد المشروط فيه من جهته وان كان للراهن على المرتهن ... فحكمه حكم الشروط المشروطة
في ضمن العقود الجائزة اذا الموضوع جواز العقد من طرفه ... ثم انه لا
الكلام في المرتهن على الراهن صور منها ان يكون الشرط ابتياع الوكالة في البيع بان يقول بشرط ان
توكلني في بيعه مثلا ... ولا ريب ان ... من قبيل اشتراط العقد الجائز في ضمن عقد الرهن وقد
... حكمه ومنها ان يكون الشرط نفس ... عبارة عن نفس الوكالة التي ... عقد الوكالة بان يقول بشرط ان
تكون وكيلا في البيع وهو من قبيل اشتراط الامر الخارجي على العقد في ضمن عقد الرهن وقد عرفت حكمه ايضا
ومنها ان يكون الشرط نفس البيع بان يقول بشرط ان تبيع العين المرهونة وهو من قبيل اشتراط العقد اللازم
في ضمن عقد الرهن وقد ظهر حكمه ايضا ... [illegible]

في البيع

[illegible]

[illegible]

الفصل الأول في الخلل الواقع في الصلاة وهو اما عن عمد او سهو او شك

الكلام في الخلل الواقع في الصلاة وهو اما عن عمد او سهو او شك [illegible]

[illegible]

المسبوق خلف الامام في الصلوات الجهرية فان وجوبها عليه بالعرض [illegible] والحكمة فيه احترام الامام وكالاجهار في الصلوات الاخفاتية لمن لا يقدر 1
على اداء الحروف من مخارجها الا مع الاجهار في القراءة فان وجوبه عليه بالعرض كما لا يخفى والحق ان الحكم في المسئلة من حيث التخصيص
والتعميم مبني على ان لفظ ما الواردة في قوله عليه السلام في خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي
الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء
عليه وقد تمت صلاته الخبر هل محمولة على العهد فيكون المراد انه جهر في الصلوات التي ينبغي شرعا الاخفات فيها واخفى في الصلوة التي
ينبغي فيها بحسب الشرع الاجهار او محمولة على العموم فيكون المراد انه جهر في الصلوات التي يجب الاخفات فيها سواء كان بالوضع او
وكذا في الاخفات فان كان الاول فالحكم بالمعذورية مخصوص بما اذا جهر او اخفت فيما ينبغي بحسب الشرع وان كان الثاني فالحكم يعم
بالعرض ايضا والظاهر هو الاول اعني الحمل على العهدية وعليه فلا فرق في المعذورية [illegible] في الصلوات الاخفاتية الجهرية الذي على
فيه لو جهر فيها جاهلا بالحكم وكذا المأموم المسبوق وغيره فالاحوط وجوب الاعادة على الجميع في الفرض الثاني ان الحكم المعذور
بالقراءة في الركعتين الاولتين او في الاخيرتين [illegible] والاقوى التعميم نظرا الى ان وجوب الاخفات فيهما ثابت في اصل
الشرع [illegible] بدليل صحيحة علي بن يقطين سأل ابا الحسن عليه السلام عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقرأ فيهما بالحمد وهو امام
يقتدى به فقال ان قرأ فلا بأس وان صمت فلا بأس بناء على ان المراد الركعتان الاخيرتان كما هو احد الاحتمالات
[illegible] الاولتين في الظهر مثلا فان وصفهما بذلك ظاهر او صريح في ثبوت الشرع فيهما على الاخفات فيندرج في
[illegible] المعهود الذي كان مرادا في الصحيحة المتقدمة [illegible] زرارة [illegible] رواية عن ابي جعفر [illegible]
منه انه ليس رواية غير رواية علي بن يقطين في [illegible] الثالث ان الحكم بالمعذورية من حيث الصحة [illegible]
فيمن [illegible] الاجهار في موضع الاخفات او بالعكس [illegible] معذورا في صحة صلاته [illegible] ام لا وجهان
في الحكم متعلق على الجاهل فلا يستحق [illegible] من حيث [illegible] فيستحق والاقوى كما ذكره [illegible] الى
هو التعدي والحكم بالصحة لصحيحة زرارة المتقدمة فان فيها دلالة عليه نظرا الى انه [illegible]
[illegible] ان [illegible] الذي [illegible] [illegible] وقد مضى
فيما نحن فيه حيث حكم بنقض الصلاة على تقدير التعمد [illegible] فيما لا ينبغي الاجهار فيه [illegible] بالمفهوم ان غير المتعمد
ليس صلاته منقوضة ولا عليه الاعادة [illegible] بعدم شيء عليه [illegible] على تقدير [illegible]
هو ليس الا افراد المعارضة للمفهوم [illegible] في الجملة الثانية [illegible] الجملة الاولى بالمفهوم تدل
على عدم شيء على غير العامد في الاجهار فيما لا ينبغي الاجهار فيه [illegible] سواء كان ناسيا او ساهيا او جاهلا [illegible]
غاية الامر انه [illegible] الجملة الثانية لبيان الافراد الظاهرة [illegible] وليس لها مفهوم [illegible]
المفهوم [illegible] فيرجع الى الاصل وهو [illegible] في العبادات [illegible] بطلان صلاة [illegible]
هو [illegible] لبيان الافراد الظاهرة [illegible] على المعذورية في غير المتعمد [illegible]
[illegible] قد [illegible] عند ذكره [illegible]

في حالة النسيان

٢٠٥٤
٢٠٣

[illegible] الى [illegible] الاجهار والاخفات في معذورية [illegible] وجهان

باقي ادركتب [illegible]

في حالة النسيان [illegible] الركن الرابع ان الحكم [illegible] الناسي [illegible] فيما لا ينبغي الاجهار فيه [illegible]
فيصح صلاته بلا اشكال [illegible] صحيحة [illegible] المتقدمة [illegible] الاخفات انه [illegible] معذورية الجاهل في المقام [illegible]
[illegible] الاجهار [illegible] او الاخفات [illegible] ركع [illegible] بعد الفراغ في القراءة قبل الركوع وجهان [illegible] الثاني
[illegible] في حالة القراءة [illegible] فيندرج في [illegible] الصحيحة المتقدمة [illegible] فيصح الصلاة [illegible]
القراءة [illegible] عليها [illegible] كما لا يخفى [illegible] المعذورية [illegible] الجاهل [illegible]
كما [illegible] الجلة [illegible] الجهر [illegible] الاخفات [illegible] على الاقوى [illegible] الصحيحة المتقدمة على [illegible] معذورية
مطلق الجاهل وان [illegible] المتعمد [illegible] الاعادة كما لا يخفى [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] فان الكلام في الجاهل [illegible] الحكم [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] ان الجاهل [illegible] معذور [illegible] الموضوع ايضا لكن [illegible] ارادة [illegible]
الجاهل بنجاسة الثوب او المكان او نجاسة [illegible] فان الجاهل بالموضوع ليس [illegible] بل [illegible]
كالجاهل بحرمة اللباس وكونه من غير المأكول وغيرها والحكم في كل منها [illegible] صحة الصلاة وبطلانها [illegible]
من الشرائط العلمية للصلاة او الواقعية [illegible] الادلة [illegible] الحكم بعدم [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] معذورا [illegible] اصل العدم [illegible]
للصلاة [illegible] مع عدم [illegible] الصلاة [illegible]
او المكان المغصوب [illegible] اجتماع الامر والنهي [illegible]
[illegible] الامر [illegible] كما لا يخفى وكذا الحكم بعدم الاعادة [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] اول [illegible] الجاهل [illegible] في الصلاة
[illegible] للصلاة [illegible] ذكره [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] الذي [illegible]
[illegible] للصلاة وكذا [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الاخلال بشرائط [illegible] الصلاة [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] اوحى [illegible] في المقام [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الاخلال [illegible] الصادر من الجاهل [illegible]
ان الجاهل [illegible] الموضوع [illegible] الجاهل [illegible] المسبوق [illegible]
[illegible] الذاكرة [illegible]
[illegible] للصلاة [illegible] المسبوق [illegible] الاعادة
والقضاء [illegible] الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible] الاعادة والقضاء [illegible] الموضوع [illegible]

والله العالم بالحكم المسبوق بالعلم بالمعنى الاجمالي كما عرفته فقد وجبت اعادته ولما المشهور بطالته لانه [illegible]

ولكن العلامة مع عدم مقصودية بطلان الحكم عنده التفصيل بين التقصير وعدمه فليس بمقصود [illegible] الاولى الاعادة

والدليل كونه معاقبا مما دل على عقاب الجاهل المسبوق بالعلم من قبيل قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون

وغيره مما يدل على وجوب تحصيل العلم الجاهل المقصر فان هذه الادلة كما تدل على وجوب تحصيل العلم والتعلم تدل على

تحفظه وابقائه فمع التقصير في التحفظ كما هو المفروض معاقب جدا لان الذكر وكذا الجاهل المسبوق بالعلم من الكبائر وكذلك

ولا وجه لدعوى ان حديث الرفع يرفع [illegible] ينسى الناسي المقصر اذ تخصيصه بغير المقصر [illegible] ضرورة ان رفع العقاب

عنه لكونه امرا عقليا لا اختصاص له بهذه الامة [illegible] اذ الخبر انما هو في رفع المؤاخذة عن هذه الامة

فيعلم من ذلك ان المراد بالناسي فيه الناسي القاصر والا لم يحتج الى ذكر [illegible]

الا ان يكون اختصاصه برفع المؤاخذة عن الناسي [illegible]

والكلام في الناسي المقصر في ذكر ما قصدناه وبين الحكم منه [illegible] الاعادة والقضاء وحكم [illegible]

الموضوع [illegible] حكم والجاهل بالموضوع جميع [illegible] المسبوق بالعلم [illegible]

[illegible] التقصير ضرورة ان الشرع [illegible] المرخصات [illegible]

[illegible] التقصير [illegible] فالكلام فيه بجميع اقسامه التفصيلية [illegible]

او ترك ما هو شرط لها فان كان [illegible] الاعادة والقضاء

[illegible] الاولية [illegible] الواقع [illegible]

[illegible]

[illegible]

اول [illegible] الجزء كالسورة مثلا او شرطا كطهارة البدن او الثوب [illegible]

[illegible] عدم تغيير عنوان اذ ليس [illegible]

[illegible]

[illegible] كالسورة [illegible]

[illegible] الواقع [illegible]

[illegible] الواقع [illegible]

[illegible] الواقع [illegible]

[illegible] الصلاة التي [illegible] السورة [illegible] الواقع [illegible]

الاجماع المعلوم كالآخر

مسئلة [illegible] في علم الصلاة [illegible]

ذلك قدس سره في المسألة الثانية الزوجة والمملوك تجب الزكاة عنهما ولو لم يكن في عياله اذا لم يعلها غيره

في المسألة اقوال ثلثة كما صرح به بعض الاجلة والوجه للقول بعدم وجوب الفطرة [illegible] بوجوب الانفاق [illegible] ان

النفقة عبارة عما له دخالة في استقامة المزاج وصحة البدن والفطرة منه [illegible] في الاخبار [illegible]

[illegible] ان المكلف [illegible] سلامته سنته [illegible] ذلك فان الفطرة [illegible]

طول السنة فما دل على وجوب الانفاق على الزوج والولي يدل على وجوب الفطرة على الزوج والمملوك [illegible]

[illegible] على وجوب الانفاق [illegible] فما دل على حكمه تشريع الفطرة [illegible] الوجه للقول [illegible]

وجوه ثلثة احدها ان وجوب فطرة المملوك والزوجة [illegible] الفطرة [illegible]

الشرعية فلا تجب [illegible] العيلة وهو [illegible] الاخبار [illegible]

النفقة [illegible] الوجه [illegible] الفطرة

[illegible] النفقة [illegible] المنفق [illegible] الاخبار [illegible]

الطلاق [illegible] على [illegible] النفقة [illegible]

ان وجوب الفطرة [illegible] الزوجة والمملوك [illegible] على السيد والزوج [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible] النفقة [illegible] الزوج [illegible]

المملكات [illegible]

[illegible] المملوك [illegible] على مولاه [illegible]

[illegible] المملوك [illegible] مولاه [illegible]

[illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] السيد [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] عنوان العيلة [illegible]

الشرعي [illegible]

قوله قدس سره في المسألة الثالثة كل من وجبت فطرته على غيره لضيافة او عيلولة سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه يدل على ذلك قوله ولا ثنى في الصدقة صدقة مضافا الى ظهور الاخبار في سقوطها عن المتحمل عنه عند وجوبها على المتحمل والظاهر سقوطها عنه وان لم يخرجها المتحمل لان المخاطب بها هو دون ذلك ولو كان المتحمل معسرا او ممتنعا فهل تجب على المعال عنه ام لا تسقط الفطرة عن المعال احتمال لا تفصيل المقام انه ان قلنا ان وجوب الفطرة على المعيل فطرة المعال على المعيل انما هو من باب الاصالة بمعنى ان الشارع اوجب عليه ذلك واصالة ان تعطى فطرتهم فيكون الخطاب بها عنهم كاعطاء الصدقة لجاره مثلا فلا ريب انه ليس شيء على المعال وانما اوجب ذلك لانه لا تكليف عليه على الوجه حتى يتكلف ثانيا لعدم وجود مقتضى التكليف معهم وان قلنا ان وجوبها عليه من باب التحمل المحض ومعنى التحمل بمعنى ان المعيل متحمل فيكون المعيل نائبا عن المعال في اخراج الفطرة فهو بالاعسار ان رجع الى ذلك وانه مع عدم قدرته عليه المعال وجب على المعال حالة اخراجها عنه وان قلنا ان اخراج وجوبها عليه لا من باب الاصالة المحضة ولا من باب التحمل المحض كما هو مقتضى التحقيق [illegible] الاضطرار [illegible] جمعا بين ما دل من الاخبار على وجوب الفطرة على الشيء المكلف بنفسه وما دل منها على وجوب فطرة المعال على المعيل فان لفظ على في الادلة ولفظ عن في الاخبار يعطي الوجوب عليه على قسمين وما يفيده لفظ عن والثانية بان يقال ان فطرة المعال وجبت على المعيل وجوبا فعليا وعلى المعال وجوبا شأنيا بمعنى ان مقتضى الوجوب موجود فيه بمقتضى لفظ على وان كان وجب على المعيل فعلا لمكان عدم قدرة المعيل او وعواه ان كان غفلة يسقط عنه اي على الفطرة ايضا كما سقط وجوبها عن المعال وان كان نيابة يسقط وجوبها فقط عنه فان قلت لم تقل بوجوب الفطرة عنهم عليهم كما لو كان قلنا في الاعسار فمن سقوط الفطرة عن المعال وعدمه وجهان من سقوطها عن الموسر والعيال لعدم النفي في الصدقة ومن ظهور الاخبار في اتحاد الفطرة على انه اذا اخرجها المعال احتمل الاجزاء الذي على من يجب عليه المعال وهو مقصود وجوبها عليه لقصور الذي [illegible] حيث المصلحة الواجبة من الوجوب حيث المصلحة الراجحة فلا ريب وهو في الاجزاء حقا

قوله قدس سره في الفرع الاول اذا كان له مملوك غائب يعرف حياته والاشبه في ان الحياة غيبة العبد وكل ما شك في حياته يكون سببا لسقوط وجوب فطرته على مولاه في العبد الغائب وان لم تعلم حياته يجب فطرته على مولاه فضلا عن عموم الحياة ويدل على ذلك بعض ما في مواثقات الادلة الدالة على وجوب فطرة العبد على المولى المشتركة وغيرها والاستصحاب وغيرهما ثم ان هذا حكم حياة على كون المستثنى من وجوب فطرة العبد على المولى هو المملوكية لا غير واما بناء على كونها ثابتة للعيلولة كما هو احد الوجوه فمقتضاه عن تابعه لصدقها والانفاق وعدمه ان صدقها في بعض الفروض مع بعض العبيد محل تامل في وجوب الفطرة على المولى محل منع ثم لم يكن اثبات العيلولة بالاستصحاب فيما اذا كان الغائب حاله بالعيلولة مرتبة عليه الحكم

قوله قدس سره في الفرع الثالث اذا كان العبد بين شريكين فالزكاة عليهما الخ الدليل على ذلك الاطلاقات ما دل على ان على كل انسان حر وعبد وغيرهما الفطرة بعينه ما دل على ان فطرة على المملوك على المولى وما دل على ان كل انسان حر فطرة تدل على ذلك ان على العبد المملوك فطرة وما دل على انه مع ادلة اخرى ان فطرة المملوك على المولى في نفقاته ففطرته على المولى من دون فرق بين اتحاده وتعدده وبالجملة مناط الوجوب وجوب الفطرة سواء كان من جهة الملك او العيلولة في صورة تعدد المولى متحقق بالنسبة الى الاول فقط والى الثاني في صورة الشركة في العبد وهو مع ذكر ظاهر الكتاب دون الشيء صورة اتحاد المولى وان لم تعلم الامر واحد منهم وهو يشمل على تمام الشيء المجموع يكفيه انه تمام المال ومن المملوك يعرف مولاه وهو عنه غاية في عليا ولم يه الى المولاه وبعض الفطرة يكفي عن نفسه من مولاه وقد جاء للنساء وقال نعم وفيه والا كفر اذ لو انحصر كان المراد بالنساء الصغار كما هو معناه فلا ريب في ان منطوق الرواية يخالف للاجماع ومع ذلك كيف يجوز الاستناد بمفهومها للعام وان حمل المراد بها مطلق من العيال له وان كان ذكرا

قوله قدس سره اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصي فان قبل الوصية قبل الهلال وجبت الفطرة عليه وان قبل بعده سقطت على القول بسقوط فطرة العبد عن الموصى قبل او قبل بعد الهلال يتم انه على القول بكونه القبول كاشفا عن الملك فواضح واما على القول بالكشف فلان ذكره اذ لا كاشفية عن الملك الا بعد الكشف الحقيقي وهو مجاز عن اجراء احكام الكشف بقدر الامكان مع عدم تحقق الملك في الواقع الا بعد القبول ولا ريب في انه لو فرض ذلك لا توجب الفطرة على الموصى له بناء على ما ذكر لامتناع كون الملك المنكشف واما الكشف الحقيقي على تقدير تسليمه في المقام يوجب وجوب الفطرة من القبول المسلم كون الملك الى الموصى له او العيلولة سببا له بناء على ان الموصى له مع تحقق المملكية عند الهلال وتحقيقه في الحكم بين الحكم سقوطها عن وارث الموصى وان الاول بتحقيق احكامه فكذلك في الركن الثاني من جنبها وتحققه والضابط في الاول واما الثالث كلمات اصحابنا الاخيار رضوان الله عليهم في الاخبار الواردة في المقدار في غاية الاضطراب بما الاول فلان في الاول رضوان الله عليهم من جعل الضابط في الجنس قوتا غالبا كما في المدارك قوتا في غالب الازمنة بحيث يتعارف تعارف ما هو قوت في بعض الاحيان كالارز والبر والشعير والتمر والزبيب ونحوه ومنهم من جعل الكون المراد منه بالارادة للجنس هو منهم من حمل في الاكل كما يظهر من الخلاف في الخبرة والمنهي على ما تحقق عليه والارادة للنوع منهم ومنهم من حمل قوت لها لسبيل الاطعمة والملح والارادة الشخص منهم من حمل القوت الاله لنفس الشخص المخرج ومن العشرة والمنهي بدعوى الاجماع صريحا على كون الضابط فيه كما كان قوتا غالبا لا وقد ذكر والمحرر ما حاصله انه الحجج [illegible] مع ما كان قوتا غالبا في غير الجنس المذكور لمكان الخصوص جاز ذلك في الحقيقة فتعين ان المخرج قوتا غالبا الحج وظاهر هذا الكلام كون المراد ما ذكر اولا وحمله على الجنس قوتا غالبا والمراد النوع منه ولا الشخص منه وفي العبد والبعير باعطاء ذلك ومنهم من جعل غيرها من خاصة من الحنطة والشعير والزبيب ومنهم من ذكر جميعه ومنهم من جعل سنة ومنهم من جعل سبعة على اختلاف في تعيينها واما الثالث ففيها المعتبر فيما كان قوتا لا لا في الاكل البلد ومنها ما جعل المدار على ما هو قوت الشخص منها الحج قال والذي يظهر لي في النظر في الاخبار والكلمات الاصحاب ان الاكتفاء بما هو قوت بالمنصوص الخاصة المذكورة في الاخبار الصحيحة وهي على ما مرت ثلاث تسعة والعشرة من التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز واللبن والاقط والسويق فان جميع ما ذكر في الاخبار الصحيحة تجزي الاكتفاء به وان لم يكن قوتا غالبا كما تجزي الاكتفاء بما هو قوت غالبا المنع وان لم يكن من الاكتفاء المذكورة وذلك للاخبار الواردة في ان الحنطة والشعير والتمر والزبيب مما هو منصوص في الخبر بنفسه يعني الاصل وان قلنا اذا يخرج الشيء اعطاء وغيره ما هو القوت وبه الاحوط ذلك ان الاقوى كون الضابط غير ما ذكر من الاجناس المنصوصة التسعة او العشرة جمعا بين ما دل من الاخبار على كون المدار على ما هو قوت المخرج وانه يجزي اخراج الفطرة على ما هو قوت غالبا لم وما دل على انه يجزي اخراجها عن الاجناس المذكورة فيه وما دل من الاخبار على الهمدان ونحوه على ان المدار على ما هو القوت في البلد ولا ذلك اذ الظاهر ان الاغلب اخراجها منها ليس بمعتبر في جهة انما هو بعينه كونه القوت الغالب الخ

والتعيين الفطرة الفطرة ويعود وكان لكل شخص الراي الحج يعجز فلا مع الاول ذلك
في جملة المدار على ما هو قوت الخ
النوع او الافراد
والارز
وهو بعض ان اخراج الفطرة من اهل البلد ان يخرج غير ذلك
اي الحج فطرته والعبرة

بقي الكلام في امرين احدهما انه [illegible] على اجزائه ان العبرة في الفطرة بالوقت الى الحج وانه يجزئ ذلك [illegible]
وان لم يكن ذلك من الاجناس المنصوصة [illegible] قوتا غالبا لغيره فهل يجزئ ذلك عن غيره [illegible] نفسه
فيبقى انه متى كان [illegible] شيء مجزئا في حق شخص [illegible] يكون مجزئا في حق جميع الناس [illegible]
والى يكن ذلك [illegible] حتى يكون العبرة في الفطرة بمطلق القوت [illegible]
[illegible] قوتا غالبا لبعض الناس [illegible]
او ليس لك [illegible] الاول منهما نظرا الى [illegible] باجزاء شيء [illegible]
قال باجزائه [illegible] في حق الجميع [illegible]
[illegible] اذا فرض كونه [illegible] قوتا غالبا [illegible] ذلك [illegible] لا [illegible] قوتا غالبا [illegible]
[illegible] اخراج الفطرة [illegible] الجزء الدقيق [illegible]
في الفطرة [illegible] الاوجه [illegible]
بالصاع [illegible]
[illegible]
[illegible] فقوله في الفطرة [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] اخراج الطبيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] سائلا [illegible] الفطرة [illegible] صاع [illegible] او شعير او نصف ذلك [illegible]
او دقيق او سويق او ذرة او سلت [illegible]
قوله صاع [illegible] او دقيق [illegible] او شعير [illegible]
[illegible]
[illegible] وهو الصاع [illegible]
[illegible]
[illegible] الدقيق والسويق [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] لفظ [illegible] حيث اطلق [illegible] فالاخبار المطلقة لا تدل على الاجزاء [illegible]
[illegible] اجزاء [illegible] او في [illegible] القادر [illegible]
الى [illegible] الدقيق [illegible] ظهور السؤال والجواب [illegible] الدقيق [illegible]
[illegible] الحنطة [illegible]
قوله [illegible] ان وقت وجوب الفطرة متى كان [illegible]
ان وقت اخراجها متى كان [illegible]
[illegible] الهلال او طلوع الفجر يوم الفطر [illegible]
[illegible] وقت الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفطرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الهلال [illegible]
[illegible]
[illegible] الفطرة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفطرة [illegible] شوال [illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

... في المقام ان الاصل ... عدم وجود ... [illegible]

التقديم ... [illegible]

[illegible]

... ادرك ... هلال شوال ... جواز تقديمها ...

فان قلت المدرك لبعض رمضان مع كونه في نفس الامر ... هلال شوال مستجمع لجميع الشرائط يصدق عليه قبل

ادراكه هلال شوال انه ادرك الشهر ... هلال شوال ... الفطرة ... رمضان

بحجة الرواية والحاصل انه ... الادراك ... رمضان ... الهلال

شوال واقعا ونفس الامر وان لم يتحقق ... رمضان وان كان ... هلال شوال

[illegible]

الفطرة بعد الصلوة صدقة كما هو مقتضى العطف [illegible] بعد الصلوة [illegible] وقبل الصلوة [illegible] عن ارادة [illegible] منها الا [illegible] لا يكون فطرة [illegible]
مطلق ما ذكرنا انه لا اجازة في دلالة الرواية على الجواز ومنها قوله [illegible] ابراهيم بن ميمون الفطرة ان اعطيت [illegible] الا [illegible]
ومنها صحيح العيص بتقريب [illegible] الكلام [illegible] الرواية [illegible] بعد الصلوة [illegible]
[illegible] ما عن اقبال ابن طاوس من قول الصادق [illegible] ينبغي ان تؤدي الفطرة قبل ان يخرج الى الجبانة فاذا اداها
بعد ما رجع فانما هي صدقة وليست فطرة [illegible] بتقريب ان لفظ ينبغي [illegible] ظهور لفظ ينبغي [illegible]
الفطرة بعد ذلك وان اداها [illegible] فضل راجح [illegible] ظهور لفظ صدقة في خلاف ذلك [illegible] الاداء [illegible] قبل الخروج
[illegible] الاستحباب [illegible] ظهور لفظ ينبغي [illegible] ظهور لفظ [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] للارادة الافضلية والاولى [illegible] لفظ ينبغي [illegible] الوجوب مع انه مخالف لظاهره [illegible]
الاداء [illegible] لتعين الاعطاء [illegible] ولا يلزم [illegible] عدم جواز عزل الفطرة [illegible]
[illegible] الاداء [illegible] مطلق الاخراج [illegible] العزل [illegible] الخروج الى الجبانة [illegible]
[illegible] انه [illegible] لزم [illegible] ان يراد به قبل الصلوة الذي هو معنى مجازي [illegible]
الاخراج وبالجملة اذا ابقي لفظ ينبغي على ظاهره الذي هو الاولى [illegible] الافضلية [illegible] ظاهر لفظ [illegible] قبل الخروج الى
الجبانة [illegible] واذا حمل على الوجوب لزم رفع اليد عن ظاهر [illegible] بان يحمل الاول على مطلق الاخراج والثاني على ارادة قبل
الصلوة [illegible] رفع اليد عن ظاهر لفظ صدقة [illegible] ورفعها عن ظواهر [illegible] ولا ريب ان الاول اولى واولى
والاصل ما ذكرنا [illegible] الاخبار [illegible]
ان حملها على الوجوب [illegible] القول الاول [illegible] رفع اليد عن ظاهر [illegible]
والافضلية [illegible] رفع اليد عن ظاهر [illegible] لفظ الصدقة [illegible]
نظرا الى [illegible] ذكر [illegible] الاخبار [illegible] فطرة [illegible]
[illegible] واحد [illegible]
الاخبار على القول المختار [illegible] فطرة [illegible]
[illegible] ثم ان [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] ثم انه لو ادى [illegible]
[illegible] ظواهر [illegible] القول الاول [illegible] اذ على القول بان العبرة
[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] العبرة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] فعل الصلوة [illegible]
اختلاف [illegible] الصلوة [illegible]
القول العبرة [illegible] الصلوة [illegible] الفطرة [illegible] والظاهر [illegible]
لكن [illegible] المعتاد [illegible]
الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
ومنها الاجماع المدعى [illegible] الفطرة [illegible] الزوال [illegible] العيد [illegible]
الاخبار المتقدمة [illegible] القول الاول [illegible]
باخراج الفطرة بعد الزوال [illegible]
فعليه بان [illegible] دليل عليه ومنها رواية ابي الحسن الاحمري عن الصادق [illegible] المروية عن اقبال السيد ابن طاوس [illegible]
فعلا

نقلا عن [illegible] عبد الله [illegible] والفطرة [illegible] قلت اقبل الصلوة او بعده قال ان اخرجتها
قبل الظهر فهي فطرة وان اخرجتها بعد الظهر فهي صدقة لا تجزيك [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] الضعف كما في [illegible] شيوخ الاجازة [illegible]
ابي الحسن الاحمري [illegible] الصادق [illegible] ابن [illegible] الكاظم [illegible]
ويستبعد كل البعد ان يثبت هذا الشيخ الجليل [illegible] جميع الاخبار المروية عن الصادق [illegible]
[illegible] ان [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الكاظم [illegible] الصادق [illegible]
[illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible]
ومنها [illegible] قبل الزوال [illegible] الفطرة [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] فطرة [illegible]
[illegible]
[illegible] الفطرة [illegible]
[illegible] صلوة العيد [illegible]

[illegible] اول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فان المال الذي يتعلق به الزكاة نصاب الطلاقة عشرين دينار [illegible] ومائتي درهم [illegible] في الزكاة وقد قيد [illegible]

بعشرين دينار [illegible] درهم [illegible]

[illegible] عشرين دينار [illegible] والرواية [illegible] قيمته [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] عشرين دينار [illegible]

بعشرين دينار [illegible]

[illegible]

[illegible] عشرين دينار [illegible]

[illegible] عشرين دينار [illegible]

[illegible]

فذلك الكلام في التقسيم ان لفظ المعدن [illegible]

[illegible] اهل اللغة [illegible] ابن الاثير والنهاية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اهل اللغة [illegible]

المعدن [illegible]

ابن الاثير [illegible]

[illegible]

باب ... بجاه ... [illegible]

ثم انه ... المعدن ... [illegible]

لا فرق بين الاتحاد والتعدد ... [illegible]

[illegible]

باب ... ادركني بجاه النبي

قال طاب ثراه النظر الثاني في ما تجب وما تستحب الخ وجوب الزكاة في المال بعينه ... [illegible]

واما استحبابها فيه فيكون المراد به ان ... حق استحباب في عين المال لا بمعنى ان ... جزء منه بل بمعنى انه

يستحب لصاحب المال ان يخرج جزءا منه ... عين المال ... وهو اكثر النظر في الشرع مثل

حق الذي للضيف في الطعام فانه مستحب بمعنى ان يستحب لصاحب الطعام ان يعطيه لقمة من ذلك الطعام

لا ان في الطعام ... حق في ذلك ... [illegible]

... ثم ان تجب الزكاة في تسعة اشياء المعروفة ... يدل عليه قبل الاجماع ... الاخبار المتواترة

ولا تجب في ما عداها للاخبار الكثيرة التي ... [illegible]

[illegible]

واليفض الثالث كل ما يكيل كونه موزونا ما دا اعتبر بالكيل في الموزون للاختصار كما ان اعتبار الوزن في المكيل للكيلية
والاقتصاد والامر في العتب والاولين [illegible] ان [illegible] الاجل [illegible] الجنسية الارض فيما يكال كما
[illegible]

ثم انه ذكر بعض جوانب الشروع [illegible] الحبوب التي [illegible] فيها الزكاة [illegible] ان الزكاة [illegible]
[illegible]

ثم ان المصنف جعل نصابا ... في النص وهو الثلاثة وخمسين نصابا ... لكنه ثلاثة لوجوب الزكاة ...
قبله اجماعا بل ضرورة في المذهب ... في الدين ... [illegible] ولا فرق
فيه بين النصاب الاول وغيره فانه كما لا تجب الزكاة قبل النصاب الاول كذلك لا قبل النصاب الثاني والثالث
بعد ... فبعد تجاوز عدد الابل خمسة عشر الخمس تجب الزكاة ... الى ان يصير عشرة
وكيف كان فنصاب الابل اثنا عشر نصابا خمسة منها في كل واحد منها خمس ابل وواحدة منها ...
زيادة واحد من الابل ... وبعد ذلك نصابان زيادة كل واحد منها زيادة عشرة من
الابل ... وبعد ذلك ... وهو النصاب التاسع والعاشر والحادي عشر كل واحد منها زيادة خمسة عشر
من الابل فهذا احدى عشر والثاني عشر منها زيادة ... من الابل ... فيه ... فهذه اثنا عشر
نصابا والاول في المشهور يدل عليه ... الاخبار الكثيرة ... فقد انعقد الاجماع
احدى عشر ... والدليل ... من الاخبار ... ثم ان الاحوط ...
شاة ... في احد الاثنا عشر ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...

والحاصل ان التقدير بالاربعين والخمسين ليس على التخيير ... لعدم استفادة ذلك من الاخبار
اذ ... المستفاد منها كون كل منها سببا ... على البدل لوجوب الوظيفة فان امكن ...
فان امكن التقدير بكل منها على وجه ... الاستيعاب كان المالك مخيرا في العد بايهما شاء
وان لم يمكن ذلك تعين التقدير بما هو الاكثر استيعابا منهما لا مراعاة حق الفقراء كما قيل لكونه ...
للاجحاف على المالك بل لانه لو لم يقدر بما هو الاكثر استيعابا بل يقدر بما هو اقل استيعابا لزم اهمال ...
... في المثال المتقدم اعني مائة وسبعين تعين التقدير بالاربعين ... اذ لو قدر بالخمسين ...
عشرين عفوا لزم اهمال ... الاربعين ... فتعين التقدير ...
في المثال ... ان التقدير بالاربعين في المثال ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...

الفرد الفقير لم يحقق الوجوب ان يكون متعلق الوجوب هو الاربعين الحاصل بين الاربعين واحد والاربعين واثنين واربعين وثلاث واربعين وهكذا الى خمسين فمتعلق الوجوب هو الاربعين الحاصل المحقق في ضمن جميع هذه الافراد ومتى وجد ذلك اذا تلف واحدة منها فلا ينقص من النصاب شيء لوجود الاربعين في ضمن التسعة والثلثين وهكذا بعض افراد الحاصلة ووجود متحقق في ضمن كل فرد من هذه الافراد حسب التصوير وان كان بعض الادلة والاخبار مختلفة فان جمع من الاخبار ظاهرها يدل على الوجه الثاني وجمع اخر على الوجه الثالث كما لا يخفى على المتأمل فيها قال طاب ثراه الشرط الثاني السوم وهكذا في اعتبار هذا الشرط يدل عليه قبل الاجماع بقسميه من الاجماع المحكي حد عدد الاخبار الدالة على ما حكي الاخبار والكثرة فليس في المعلوفة [illegible] في غيرها فيه زكاة جدا فان في بعض الاخبار ان على في الزكاة على السائمة فانه فيه خير الا ان ثمة خصوص في الغنم فالمشترك في كونه معلوفة او سائمة لا تجب فيه الزكاة وما يقع الشرط هو السوم حتى تحقق وجوب الزكاة والاظهر انه يقال في الحكم انما الاشكال في موضوع السوم وانه بم يتحقق والظاهر وفاقا لجماعة في الاحتياط ان ذلك موكول الى العرف فان الاشكال في الموضوع العرفي وانه بم يتحقق نظرا الى ان يحتمل فيه احتمالات احدها ان يكون المدار على الاكثرية نظرا الى ان السوم من المشتقات والتلبس بالمبدء فيها مختلف لكن وان كان مختلفا الا ان المدار فيه على كون التلبس اكثريا كما في مثل التجار ونحوه وليس التلبس فيه بالمبدء كالتلبس به في مثل المؤمن الذي يقول صدق الخبر بمجرد عدم التلبس بزمان قليل فلا يقدح في ذلك عدم تلبسه في بعض ايام الحول كيوم او يومين وخمسة ايام فانه يسمونه في العرف سائما مع ذلك + حقا الثاني ان يكون المدار فيه على تسمية ان يكون كلمة من الصحراء وعبارة اخرى المدار على ان يكون الكل للحيوان بالرعي فظهر الرضيع فان موضوعه يتحقق في العرف بمجرد ان يكون شربه اللبن بمعنى انه شربه من الرضاع بلا تغير فلو اكل في بعض الاوقات علفا بحيث يقال انه ساء لم يكن لو فرض عدم الكل يوما او خمسة ايام شيئا اصلا لا يخرج به عن السوم كالرضيع اذا فرض عدم شربه شيئا اصلا يوما الثالث ان يكون المدار على التعيش كما قال ابو حنيفة ان من خرج في اكل العلف زمانا يسيرا لو فرض عدمه كان شيئا اصلا لم يمت خرج عن السوم والاظهر والاقوى منها الاول والاحتياط هو الثاني لان الاول مبني على المقامات العرفية التي لا اعتبار بها في الاحكام الشرعية والثالث منضبط جدا كما لا يخفى هذا كله في مشتقة لفظ السائم حيث انه من المشتقات ماخوذة من التلبس بالمبدء الذي هو يختلف في العرف كما ان ذلك يختلف في العرف الذي هو المرجع ههنا فيتحقق صدق المشتق فيما نحن فيه واما الكلام في ذلك وهو السوم فنقول ان السوم الرعي مطلقا لكن ينبغي ان يعلم ان المراد به في المقام ليس مطلق الرعي فانه لو زرع قصيلا لدابته فرعاه كان في رعيه يتحقق به الرعي مع انه لا تجب فيها الزكاة بل هو الرعي الخاص وهو غير الرعي الذي يشبه التعليف باليد فلو كان الزرع للزراع فاتفق له عدم زرعها مثلا ثبت بها علفا كلا عليها مع الظاهر وجوب الزكاة فيها اقول لم يذكر له مع ظلم لما نحن فيه لعدم ارتباطه كلية فلعله لم ان قال

قال طاب ثراه وشرح ولا تعتبر السخال مع الامهات في الصورة المتصورة في مسئلة كثيرة فان المنضم الى السخال والمنضم اليه اعني الامهات اما ان يكون كل منهما نصابا واما لا يكون شيئا منهما نصابا او الاول نصابا دون الثاني او بالعكس بان يكون المنضم اليه نصابا دون المنضم وعلى تقدير كون المنضم اليه نصابا فاما يكون المنضم نصابا مستقلا للنصاب معا اولم يكن شيئا منهما او يكون نصابا دون كونه مكملا او يكون مكملا دون كونه نصابا وهذه الصور فمنها ما لا يكون محل خلاف ولا محل كلام جدا ومنها ما يكون محلا للخلاف ومنها ما يكون محلا للكلام وكيف كان فنقول مستعينا به ومتوكلا عليه اما لو لم يكن شيئا من المنضم والمنضم اليه لا الجمع يحول ان ابتداء الحول السبع من الرضع نصابا فلا اشكال ولا كلام فيه انه لم يتحقق النصاب بانضمام احدهما الى الاخر فبعد مضي الحول يجب الزكاة والاظهر وكذا لو لم يكن المنضم اليه نصابا فانه لا اشكال فيه بالنسبة الى سقوط حولها الاخر وكذا اذا كان المنضم اليه نصابا ومع المنضم كما اذا ولدت له خمسة من الابل ثلثة او اربعة او احدى واربعون في الغنم نحو ذلك مما اذا ولدت له اربعون من الغنم اربعين وهذا ما يس به اما اذا كان المنضم اليه نصابا والمنضم نصابا ومكملا للنصاب معا وهو وكذلك صورتان احديهما ما لو كان المنضم بحيث اذا نضم الى المنضم اليه يحصل نصاب ثالث فيه فان كلا من المنضم اليه والمنضم وجامعها نصابا والنصاب الثاني الذي يحصل بالانضمام مع بقاء كل من المنضم والمنضم اليه نصابا الثانية ما لو كان بحيث يتحقق بالانضمام نصاب ثالث مع عدم بقائهما بحالهما كما اذا ولدت عشرون من الابل ستة او ولدت احدى وعشرون خمسة فان احدى وعشرين نصاب ليس يشتمل عليه فان المراد بكونه نصابا ما يشتمل عليه كما لا يخفى وكذا الخمسة وبالانضمام يحصل نصاب ثالث مغاير لما قبله وهو ستة وعشرون وكذا ان الحال في هذه الصورة يقع الصورة اذا فرضنا حصول الحول للولادة عند مضي ستة اشهر من حول الامهات الاحدى والعشرين فمضي ستة اشهر اخرى يقع التعارض بين ما دل على الاطلاق وما دل على ان في كل خمس من الابل شاة حيث انه وجب اربع شياه في الاحدى والعشرين بمالهم حولها ووجوب شاة اخرى لخمسة بعد اتمام حولها كما دل عليه الخمسة والاطلاق وما دل على ان في كل خمسة والعشرين بنت مخاض بعد تحقق سبب الوجوب في الانفراد الاول لا غير كما يخفى فيه فيقع الكلام في ان ما دل على وجوب بنت مخاض في ستة وعشرين لا اعارض ويقتضاه عدم سقوط حكم العشرين الاحدى والعشرين في حين الولادة فيحتمل الاخير بنت مخاض بعد حلول حولها ويحتمل الاول بالنظر الى ان ما عدا ما نحن فيه ويحتمل الاول الاول لا معارض ومقتضاه وجوب اربع شياه عند حلول حول الاحدى والعشرين وشاة عند حلول حول الخمسة ويحتمل ان يقع بالجمع بين الادلة في الفرض بان يحكم بوجوب اربع شياه عند حلول حول الاحدى والعشرين وجزء من خمسة وعشرين جزء في بنت مخاض عند حلول حولها [illegible] فيها حسب نظره وجهها والاجود ولا وجاهة الاخير كما لا يخفى على المتأمل الابصر والله العالم

والحاصل ان مورد الكلام في مسألة الحلال المختلط بالحرام ما وجد لا يتميز صاحبه ولا قدره ولا جنسه حلالا لكن ليس ذلك باطلاقه
الظاهر [illegible] منه فانه للحلال المشتبه بالحرام [illegible]
حلال مميز وحرام مميز [illegible]
حاصلا بعد تحقق خروج الحلال والحرام [illegible]
[illegible] عنواني الحلال والحرام [illegible]
[illegible] في عنوان الاخبار [illegible]
ان الاول مورد الكلام في المسألة [illegible] ان العنوان [illegible] هو الحلال اذا اختلط بالحرام
او الحرام اذا اختلط بالحلال [illegible] الحلال [illegible] الحرام [illegible]
واما [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] عنوان [illegible]
[illegible]
[illegible] الحرام [illegible]
[illegible]
فاختلاط [illegible] ان المراد بالخمس [illegible] المال المختلط [illegible]
[illegible] القدر المخرج في المال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخمس [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] المختلط [illegible]
[illegible] المال الحرام [illegible]
[illegible] الخمس [illegible]
[illegible]
بالمال الحرام [illegible] فان اخراج الخمس [illegible]
[illegible] المال الحرام [illegible]
[illegible]
الرجوع [illegible] المختلط بالحلال
[illegible] اخراج الخمس [illegible]
ثم [illegible] في القيود المعتبرة في عنوان المسألة [illegible]
الصور [illegible] عنها فنقول [illegible] انه قد عرفت ان عنوان المسألة [illegible] الحرام المختلط بالحلال
[illegible] من حيث الصاحب والقدر والعين [illegible] اذا [illegible]
وان كان معلوما من حيث المالك دون القدر والعين فان كان العلم بالمالك قبل اخراج الخمس فالظاهر

عدم انتفاء بعلم [illegible] العنوان [illegible] فيه [illegible] الرجوع الى الاصول والقواعد [illegible] الكلام او [illegible] يريد
او غير ذلك [illegible] على [illegible] انه [illegible] من المال المختلط [illegible]
دوله فان انه [illegible] من الكتاب والخمس [illegible] فان ظاهره [illegible] حال المختلط بالحرام [illegible]
[illegible] مع معلومية المالك [illegible] المالك الحقيقي [illegible]
المالك المجاور [illegible] الخمس عند عدم [illegible] المالك المجاور [illegible]
[illegible] مع وجود المالك المجاور ووصول [illegible] اليه [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] الحرام [illegible] وان كان معلومية المالك بعد
اخراج الخمس [illegible] في عموم قاعدة اليد [illegible]
[illegible] ونحن نقول [illegible] وجها [illegible] القول [illegible]
[illegible] ان عدم الضمان [illegible] الخمس [illegible] ذلك انه قد ذكر [illegible] ان الاخماس
[illegible]
[illegible]

ضعيف اما الاول فلانه انما يتم لو كان الخمس الواجب [illegible] قبل ذلك في المال المحرم [illegible] لا يمكن [illegible]
[illegible] ان يعود الى المالك [illegible] المال المحرم غنيمة [illegible]
اياه [illegible] الخمس [illegible] نظير [illegible] والكنز [illegible] المراد [illegible]
الباب ان [illegible] في المال المختلط [illegible] في الاخماس [illegible] من الخمس [illegible]
[illegible] اخراج الخمس [illegible] قاعدة الاتلاف [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] وهو غير [illegible]
[illegible] الضمان في الباب
[illegible] المال المختلط [illegible]
[illegible] المالك المجاور [illegible] الخمس [illegible]
[illegible]

وان الخمس [illegible] لا يدله لكن [illegible] اخراج الخمس [illegible] الان [illegible]

[illegible] اخراج الخمس [illegible] ولكنه [illegible]

[illegible] لا يتحقق الا بعد [illegible]

في الخمس [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] وان كان ذلك [illegible] بعد ظهور [illegible]

[illegible] الاول الخمس [illegible]

[illegible] صغيرا او كبيرا [illegible]

[illegible] الخمس [illegible]

[illegible]

ثم انه [illegible] التعميم [illegible] الغنيمة [illegible] الحلال المختلط بالحرام [illegible]

[illegible] الغنيمة [illegible]

[illegible] الغنيمة [illegible]

[illegible] الخمس [illegible] التعميم

[illegible] الخمس [illegible]

[illegible] المختلط بالحرام [illegible]

[illegible] الخمس [illegible] الغنيمة [illegible] التعميم [illegible] الحلال المختلط بالحرام [illegible]

[illegible]

وقوله ... بجامع ... [illegible]

هذا في غير الارباح ... الخمس ... على المشهور ... الاختلاف فيه ... [illegible]

... [illegible] ...

... الخمس بعد المؤنة ... [illegible]

... ان المراد بالبعدية ... الرتبة ... [illegible]

... وجوب اخراج خمس الارباح ... [illegible]

... [illegible] ...

الخمس بعد المؤنة ... قوله ... [illegible]

بعض الزيادة ... [illegible]

[illegible]

٢٣١

... [illegible] ...

قوله ... الثالث الكنوز ... الخمس ... الكنز ... [illegible]

بالركاز ... [illegible]

... المدفون ... الارض ... [illegible]

... الاختلاف ... [illegible]

المدفون ... المال ... [illegible]

المدفون او المدفون ... قبيل ذكر المقيد ... [illegible]

[illegible]

الكفر لغة وعرفا مع قطع النظر عما يشتق منه فيعني المال المدفون باتفاق الفقهاء والمؤمنين في الكفر وان اختلفوا
في قيود اخر من حيث ... [illegible] ... والارض منها كون الدفن بغير قصد وبفعل او على
... [illegible] ...

[illegible]

لكن قصود ادلة ... خاصة في الارض ... [illegible] ... ومعنى للمكلف
... [illegible] ... كون الكفر الموجود في دار الكفر ... [illegible]
... [illegible] ...

[illegible]

[illegible] ان اليد [illegible] ذو اليد [illegible] ان [illegible]

او عليه [illegible] وجود كنز في الارض [illegible]

[illegible] اللقطة [illegible] فهو محكوم شرعا [illegible]

[illegible] دلالة اليد على الملك [illegible] ذو اليد [illegible]

[illegible] الواجد [illegible]

ذو اليد [illegible] الكنز [illegible] كون اليد [illegible]

[illegible] الواجب على الواجد [illegible] ذو اليد [illegible]

[illegible]

وانه في مال الكفار [illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] كون الكنز [illegible] دار الحرب [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] دار الحرب [illegible]

[illegible] دار الاسلام [illegible]

[illegible] الكنز [illegible] دار الحرب [illegible]

[illegible]

فان قيل الغرض ابداء فرق [illegible] بين المستخرج وغيره فلا [illegible] في تقديم المستخرج عليه ولكن ذلك الا باعتبار ثبوت
المستخرج عليه دون الاجنبي فهذا [illegible] ثبوت [illegible] ما خرج عليه [illegible] فكيف ننكره قلنا [illegible] مع انه [illegible] ان
يقع [illegible] انما هو باعتبار ادعاه ذلك فنقول [illegible] ان المستخرج [illegible] الا انه [illegible]
[illegible] الا [illegible] عليه [illegible]
في ذاته [illegible] والآخر [illegible] فانه [illegible] عليه [illegible] الآخر [illegible]
وذكر [illegible] الرابع كما يخرج في [illegible] النوعي في الرابع [illegible] يخرج [illegible] الفعل [illegible] بالنوعي فليس
المراد بالوصول [illegible] يخرج النوعي [illegible] الحيوانات [illegible]
اذا اخرج به بل المراد به [illegible] الاشياء المتعارفة التي يخرج في النوعي [illegible] عليه لو اخرج بالنوعي شيئ
في الجامد مع عدم كونه في الاشياء المتعارفة [illegible] بالنوعي [illegible] وهو مشكل فالاولى ان يراد
بالوصول [illegible] معهود [illegible] النوعي [illegible] وبالجملة بعد علم [illegible]
المتعارف [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] في الافراد المتعارفة في الارادة [illegible] الرابع [illegible] الاول [illegible]
ثم ان الظاهر [illegible] الاخراج بالنوعي [illegible] انه يصدق معه النواصبة عرفا فلو اخرج شيئا
بالة [illegible] ونحوه [illegible] الماء او في
ساحل [illegible] ونحوه [illegible] الظاهر عدم وجوب الخمس [illegible] النواصبة [illegible] صدق النواصبة [illegible] اولى [illegible]
[illegible] بالنوعي [illegible] وهذا بخلاف ما لو اخرج بالنوعي [illegible] حيوان [illegible]
فانه [illegible] نفسه [illegible] الخمس في الحقيقة [illegible] النواصبة عرفا [illegible]
[illegible] الاخراج [illegible] ليس فيه [illegible] في الحقيقة [illegible] ولكن [illegible] الاخراج بالنوعي
[illegible] وثانيا [illegible] فالدليل عليه في النصوص الواردة في اخراج [illegible] بين مطلق [illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible] حيث سئل [illegible] عما يخرج من البحر
[illegible] فيه الخمس [illegible] والنوعي [illegible] وسئل [illegible] وغيره
[illegible] حمل المطلق على المقيد اذا كانا [illegible] يحمل مطلقها على مقيدها [illegible]
[illegible] بالنوعي [illegible] ان الكلام [illegible] ان الاخراج [illegible] النوعي [illegible]
[illegible] المخرج [illegible] المخرج منه [illegible]
يقع في شرطية الاخراج [illegible] الاول [illegible]
في البيان [illegible] المشهور [illegible] خلافا للشهيدين [illegible]
[illegible] النوعي بغير غوص [illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] مع عدم [illegible] الاخراج [illegible] يخرج في داخل
[illegible] النوعي [illegible] المطلق على المقيد
النصوص [illegible] اشتراط الاخراج [illegible] المطلق [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] المقيد [illegible] ان ذكر النوعي لكونه [illegible] المستفاد منها [illegible]

الانصاف ان ظهور المطلق [illegible] يخرج في البحر [illegible] المتعارف [illegible] والمقيد فالاولى تقييده به
فان عليه المشهور [illegible] ضعف [illegible] الشهيدين في [illegible] الاطلاق
المزبور [illegible] ان يراد [illegible] غير معلوم [illegible] للقول [illegible]
[illegible] الاستقلال [illegible] ولم يثبت [illegible] العقل او مجهولية [illegible]
[illegible] اذا احتمل [illegible] عليه نعم يمكن [illegible] الشهيدين [illegible] الاصحاب
رضوان الله عليهم [illegible] اخرج [illegible]
[illegible] بحكم ما اخرج في الماء [illegible] وجوب الخمس [illegible] افراد [illegible] المتعارف [illegible]
[illegible] ضرورة [illegible] بالحكم [illegible]
واما كيفية الاخراج فالظاهر عدم الفرق بين اتحاده وتعدده واما [illegible] المخرج [illegible] عدم الفرق بين
[illegible] الكبير والصغير والبالغ [illegible] والذكر والانثى [illegible]
فاخرج منه شيئا [illegible] الاول [illegible] ان [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] صدق الغوص [illegible] واما المخرج بالفتح [illegible] عدم ارادة العموم [illegible] الحيوان المخرج [illegible]
[illegible] الموجود [illegible]
[illegible] الشيئ [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] ارادة [illegible] افراد [illegible]
والاولاد [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] المخرجات [illegible]
[illegible] اخراج [illegible] الغوص [illegible]
[illegible] اخراج [illegible] والمعدن [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الخمس فيما يصدق عليه [illegible] والظاهر عدم صدقها [illegible]
[illegible] المخرج [illegible] الخمس [illegible]
فرض اخراج شيئ بالغوص [illegible]
ثم [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
فيه [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الغوص [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]

قوله ... الخامس ... بالفضل عن مؤونة السنة ... أرباح التجارات والصناعات والزراعات ... [illegible]

والزراعات ... [illegible]

[illegible]

الأرباح ... [illegible]

[illegible]

439

ظاهرة ... المناكح ... وكل واحد منها ... والأخبار ... ظهورها ... في تحليل الإمام ... خمس الأرباح

فغير ظاهرة ... رواية عبد الله بن سنان ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

نادى مما تحقق حسب الولادة بالحل المحرم واما غيرها ... [illegible] ... ونحو ذلك ...

وعدم ... الولادة والاستيلاد ... ان تحليلنا لكل ... [illegible]

وسقوط حسب الولادة ... التحليل ... وسقوط حسب الولادة ... [illegible]

... [illegible] ... الاشكال في تعلق الخمس ...

هذا القسم فانه لا يحصل ... [illegible]

[illegible]

ثم ان خمس هذا القسم يزيد عن خمس غيره من الانواع الخمسة له بخصوص تعلقه بالفاضل عن مؤونة السنة له ولعياله [illegible]

في الارباح [illegible] والكثرة فلا اشكال في تعلقه في هذه الجهة انما هو فيما [illegible] رضوان الله عليهم [illegible]

في المؤونة في الباب الاقتصاد واحترزوا به عن الاسراف والتقتير بحيث ان المقصود عن الوسط الذي له طرفا الافراط وهو

المسمى بالاسراف والتفريط الذي هو المسمى بالتقتير والكلام عدم الاشكال في انه لو [illegible] مؤونة السنة له ولعياله [illegible]

لا يحتسب عليه [illegible] الزائد عن المقصد [illegible]

[illegible]

الثالث ان المؤونة [illegible] المعتبرة في المقام هي مؤونة السنة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم انه هل يجبر الخسران بالربح ام لا فنقول ان طريان الخسران بالربح على انحاء احدها ان يجبر طريان الخسران [illegible] وذلك كما اذا خسر في التجارة وربح في الزراعة فيجبر خسران التجارة بربح الزراعة الثاني ان يجبر الخسران الواقع في نوع من انواع التكسب بالربح الواقع في ذلك النوع كما اذا خسر في تجارة وربح في اخرى فيجبر الخسران بالربح الثالث ان يجبر طريان الخسران الواقع في تجارة واحدة بالربح الواقع فيها [illegible] كما اذا اشترى شيئا كدار وحمار مثلا في صفقة واحدة [illegible] فباع [illegible]

والدار بربح مثلا فانه خسر في بيع الحمار وربح في بيع الدار فيجبر خسرانه بربحه والظاهر خروج [illegible] الصورة [illegible] عن محل [illegible] في المقام [illegible] في جبران الخسران بالربح في هذه الصورة كما ان الظاهر كونه [illegible] اذا [illegible]

مع وحدة التجارة [illegible] فانه ربح في الاول والوقف [illegible] انه خسر وربح بل الربح انه لم يخسر ولم يربح في تجارته الخاصة [illegible] الفائدة والغنيمة والعود [illegible] ومع ذلك لا يتحقق [illegible]

[illegible] العود الموضوع [illegible] واما الصورة الثانية [illegible] انها ورد [illegible] كما يظهر من [illegible] عليه الرحمة والجلال

[illegible] والذي يظهر عدم جبران الخسران بالربح مع تعدد التجارة [illegible] لان المستفاد من عمومات الخمس ان [illegible]

الخمس [illegible] موضوع [illegible] ولا ريب في صدق [illegible] عرفا [illegible] ربحه في تجارة وان خسر في تجارة

اخرى والحاصل انه مع قطع النظر عن سائر تجاراته يصدق عرفا انه قد حصل له [illegible] فيشمله عمومات الخمس [illegible]

[illegible] تجارات الشخص بعضها [illegible] الصدق انه ربح وحصل له الفائدة [illegible]

لانا نقول [illegible] لا اعتبار [illegible] انه لم يربح في تجاراته في الجملة [illegible]

وان صدق عليه انه لم يربح [illegible] لا عبرة به اصلا ثم ان المؤنة المعتبر وضعها قبل اخراج الخمس

حيث لم يكن لها مفهوم [illegible] في اللغة [illegible] انه لم يحصل له مفهوم [illegible] في كلمات اهل اللغة حتى يرجع اليه

فلا بد ان يرجع فيه [illegible] العرف والظاهر انها في العرف عبارة عن كل ما يصرفه الشخص في [illegible] عبارة عما يحتاج

[illegible] الى تحصيله [illegible] وان لم [illegible] ثم اعلم انه [illegible] المؤنة [illegible]

[illegible] فيرجع فيه [illegible] الخمس [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible] اخراج مؤنة [illegible] الحج المندوب

[illegible] والكفارات [illegible] في [illegible] وولده [illegible] الخمس [illegible] المؤنة

[illegible] الواجب النفقة فلم ينقل احد منهم [illegible] فيها باخراج [illegible] الحج المندوب

[illegible] او في عرس ولده او نحو ذلك [illegible] ان [illegible] لفظ مؤنة نفسه

ولفظ مؤنة عياله مطلقة فان كان الالتزام [illegible] والاولى [illegible] الاطلاق فهو موجود في [illegible]

والحاصل ان [illegible] الخمس بعد [illegible] مؤنته في مؤنة عياله والاخبار

مؤنة نفسه [illegible] في جملة المؤنة [illegible] الخمس ولم [illegible] في مؤنة العيال

مع انه لا فارق [illegible] والذي يمكن ان يقال في المقام [illegible] ان [illegible] بتقييد مؤنة العيال

[illegible] الاخبار [illegible] مؤنته [illegible] المستثناة [illegible] نفسه [illegible] عياله

[illegible] مؤنته [illegible] الزراعة [illegible] مؤنة العيال [illegible]

[illegible] المستثناة مؤنة نفسه [illegible] مؤنة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ثم انه لو كان مؤنته مكفاة بمعنى قيام غيره بمؤنته كلا او بعضا [illegible] الزوجة او لغيره [illegible] او بعضا [illegible]

[illegible]

[illegible] ما دل على استثناء المؤنة عن مورد الخمس

[illegible] لما اذا كانت مكفاة [illegible] لانه [illegible] كون المؤنة [illegible]

في المسئلة [illegible] هو الثاني [illegible] ظاهر [illegible]

[illegible] الاظهر [illegible] في المؤنة [illegible]

[illegible] المؤنة [illegible] الاعتبار [illegible]

[illegible] المتعارفة [illegible] في حيث الكيفية والكم [illegible] ذلك [illegible] الخمس [illegible]

[illegible] الباقي واذا كانت عبارة عن [illegible] الخمس [illegible]

[illegible] الخمس [illegible]

ثم انه [illegible] الذمة [illegible] الدين سواء كانت [illegible] والكفارات اللازمة عليه

والمنذورات والحج الواجب [illegible] في المؤنة [illegible] مورد الخمس [illegible]

[illegible] اداء الدين المحتاج اليه [illegible] في الحج الواجب [illegible]

[illegible] المؤنة [illegible] الخمس [illegible]

[illegible]

[illegible] الخمس اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم [illegible]

[illegible] قال سمعت ابا جعفر [illegible] يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المراد من الارض [illegible] مطلق الارض سواء كانت معدة للزراعة ام لا [illegible]

فنقول [illegible] مطلق الارض [illegible]

[illegible] معدة للزراعة [illegible]

[illegible] الارض المشغولة [illegible]

[illegible] الارض [illegible] الارض المشتراة [illegible]

[illegible] اذا [illegible] اشترى الارض [illegible]

نقول ان [illegible] الارض [illegible] المعدة للزراعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والدليل عليه

[illegible] الارض [illegible]

[illegible] انه لم [illegible] الخمس [illegible] والحاصل انه يمكن [illegible]

[illegible] الارض المعدة للزراعة [illegible] الارض المشتراة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والاحتمال [illegible] ان المراد بالارض في المسألة هل هو خصوص الارض المزروعة او مطلق الارض [illegible] الارض المزروع وغيرها [illegible]
كالخربة التي لا اثر فيها من البناء ونحوه او الاعم منها وما كانت مشغولة ببناء او شجر كارض الدار والبستان اذا اشتريها [illegible]
[illegible] عليها من الاثار او الاعم مما ذكر والمشغولة المشتراة تبعاً لما عليها من الاثار وجوه ولا يبعد الوجه الثاني [illegible]
الارض على بعض [illegible] اشتراء [illegible] الزرع [illegible] الحكم فيها [illegible] الارض [illegible] بستان [illegible]
[illegible] الحكم لذلك [illegible] غيره [illegible] الافراد [illegible] لكن [illegible]
الثالث ان المراد بالاشتراء فيها هل هو خصوص [illegible] او مطلق الانتقالات
العوضية بان يكون لفظ الشراء [illegible] او مطلق [illegible] الانتقال وان كان بلا عوض كالهبة لكن [illegible]
مطلق الانتقال [illegible] وجوه لا يبعد تعميم الشراء [illegible] نظرا الى
غلبة اطلاق لفظ الشراء [illegible]
[illegible] الارض [illegible] المناط وان كان [illegible] نظرا الى ان المناط [illegible]
عليه في صورة اشتراء الارض هو [illegible] الضرر [illegible]
جبر للضرر الطارئ بالاشتراء [illegible] المناط بعينه موجود في صورة انتقالها اليه [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] قاعدة الضرر [illegible]
انه لم يقولوا بثبوتها في الصلح ونحوه [illegible] الضرر الموجود [illegible]
الثالث ان الذمي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على خلاف الاصول والقواعد [illegible]
وان ماله [illegible] دليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible] الحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز [illegible] الحرام اذا اختلط بالحلال [illegible]
قدره ولا المالك [illegible]
ان المعدن والكنز والارباح [illegible]
ان المراد بالاختلاط [illegible]
[illegible]
بالنسبة الى [illegible] بصاحبه وقدره [illegible]
[illegible]
[illegible] القواعد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحلال [illegible]
والحرام [illegible]
[illegible]

الكلام في المعاملات وقبل الشروع في المقصود لا بد من بيان مقدمة وهي انه لا كلام ولا اشكال في عدم ترتب الآثار
الشرعية في ساير العقود والايقاعات على القصد الى عقد او ايقاع مجرداً عن وجود دال قولي او فعلي على المقصود
فاذا قصد البيع من دون صدور لفظ قولي دال عليه كلفظ بعت او فعل دال عليه كاشارة الاخرس مثلاً منه لا يتحقق بيع حتى
يترتب عليه الآثار المترتبة على البيع شرعاً وكذا لا يترتب الآثار الشرعية في شيء منهما على مجرد الرضاء به او بمضمونه
ما لم يكن هناك دال لفظي قولي او فعلي عليه كما ان الحق الاقوى عدم ترتبها على العقد الفعلي المجرد عن الدال
ومرادنا بالعقد الفعلي في مقام الايجاب والقبول في الملك من البايع والمشتري من دون صدور قول او فعل دال عليه من احدهما
اصلاً كما اذا دفع شخص ماله لزيد مثلا ودفع زيد عوضه منه وكان النية منهما في ذلك نقل ماله الى من دفع اليه
من دون شيء من قول ولا فعل من واحد منهما [illegible] وانما يعلم ذلك منهما اما باخبار مخبر
صادق عن ذلك او نحوه وبالجملة لا كلام في عدم ترتب الآثار الشرعية في ساير العقود والايقاعات على مجرد القصد او
الرضاء او الثمن او العقد الفعلي بالمعنى المراد [illegible] فلا حاجة الى نقلها بعضها والاول
الاصالة عدم ترتب الآثار على كل منها مجرداً عن الدال مضافاً الى عدم الدليل [illegible] مضافاً الى ان ترتب الآثار الشرعية
يحتاج الى دليل دال عليه وهو مفقود في المبحث لان الشك في شمول ادلة العقود والايقاعات عليه مثل اوفوا بالعقود
ونحوه وانواع كاحل البيع والصلح جائز ونحوهما للقصد او الرضاء او الثمن المجرد عن وجود الدال ومع عدم الاكراه
ومع الشك في شمول ادلة العقود [illegible] وان كان [illegible] او كل ما دل على [illegible] العقود والايقاعات
يشمله فان الرضاء بالبيع او القصد اليه او الثمن اليه اذا تحقق مجرداً عن الدال وان لم يكن عقداً او عهداً
يجب الوفاء به بمقتضى الادلة [illegible] لكن ما ذكر من العهد في [illegible] اصلاً وثانياً على تقدير
التسليم فنقول بان الكلام في الآثار التي يترتب عليها [illegible] آثار العهد لا آثار العقود واين [illegible] ذلك
واما الاخير فللاصل المتقدم وعدم الدليل على ترتب الآثار على العقد الفعلي المجرد للشك في شمول الادلة له و
لان العقد الفعلي من الامور القلبية التي يتعذر العلم به فليس الشارع وان يجعله بنفسه سبباً ومؤثراً في العقد
المحض اللفظي لان [illegible] قد جعل الشارع بعض الامور القلبية كالقصد الى البيع مثلا شرطاً لصحة العقد البيع
مع انه يتعذر العلم به جداً قلنا ان الامر القلبي الذي يتعذر العلم به يجعلون من الشرائط بجعل الشارع ولا اجازة فيه
لكنه لا اجازة في جعله الامر القلبي المشروط [illegible] لانا نقول [illegible] يغتفر في التوابع والشرائط ما لا
يغتفر في المتبوعات والمشروطات على ما اشتهر في السنة الفقهاء رضوان الله عليهم وبالجملة جعل الامر
القلبي شرطاً لا جازة فيه بخلاف جعله مشروطاً لما ذكر [illegible] فانه يغتفر في [illegible] ما لا يغتفر في الاوائل [illegible]

يا محمد ادركني بجاه النبي ص

وايضا لو كان العقد الفعلي المجرد مؤثرا بحيث يترتب عليه جميع الآثار الشرعية فيحمل اللفظ كلفظ بعت ونحوه لغوا
ومؤثرا يكون لغوا لعدم الحاجة اليه في الغرض وكيف يجوز نسبة ذلك الى الشارع الحكيم نعم يمكن ان يقال ان اللفظ
[illegible] كالشرط في العقد الفعلي بحيث لا مدخلية له في ايجاد الآثار اصلا لكنه خير بان ذلك في غاية السقوط لا [illegible]
وايضا انه لا ريب ان البيع ونحوه من العقود والايقاعات يكون من اعظم المقاصد والمهام التي ربما يحتاج الانسان
غالبا فلا بد من ان يكون انشاؤها بامر منضبط بحيث يرتفع معه النزاع والخاصمة والعقد الفعلي غير منضبط بالبين فان
ذلك يدل على عدم تحقق الانشاء بالعقد الفعلي المجرد كي يترتب عليه الآثار الشرعية وهذا هو الذي يعتمد لكن [illegible] يتحقق
الانشاء به وانه يترتب عليه الآثار لوجوه منها قوله [illegible] وفيه ان امثال هذا الخبر انما هو [illegible]
لبيان ان العمل المجرد عن النية غير مجز لا ان مجرد النية [illegible] والا لا دخل له
باب البيع بالمعنى الذي نحن فيه ومنها ما ذكره العلامة [illegible] بالنذر حيث ذهب الى ان مجرد قصد النذر [illegible] يتحقق
بمجرده فكذا ان التلفظ بالصيغة [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
بمجرده وفيه ان ذلك [illegible] جدا بل الحق ان للفظ دخلا [illegible] والقصد شرط [illegible]
وبالجملة لا وجه لهذا القول اصلا والمعتمد ما قلنا [illegible] عدم اعتبار مجرد القصد والرضا [illegible]
من دون دال [illegible] من العقود والايقاعات شرعا والدال المحتاج اليه في ترتب الآثار اما قولي او فعلي والقولي
اما صريح الدلالة او ظنيها او مشكوكها [illegible] من هذه الاقسام [illegible] ان شاء الله تعالى
والفعلي اما اضطراري او اختياري [illegible] الاخرس [illegible] ان شاء الله [illegible]
فقد [illegible] الكلام [illegible] واما الثاني فهو اما صريح الدلالة او ظنيها او مشكوكها اما ظنون الدلالة
في الفعل الذي [illegible] بالدلالة الظنية على الانشاء كعقد البيع مثلا [illegible]
الارتياب في عدم اعتباره [illegible] اصلا لوجوه [illegible]
الملامسة والمنابذة ونحوها فلا ينبغي الارتياب في عدم اعتباره وعدم ترتب الاثر عليه اصلا شرعا لوجوه منها
الاصل المتقدم ومنها عدم الدليل عليه لو لم يكن الدليل على العدم [illegible] البيع [illegible]
وانواعا له [illegible] منها ان البيع ونحوه من العقود والايقاعات [illegible] الشارع والنبي ص
فلو كان [illegible] الفعل الدال الظني مع عدم كونه رافعا للتشاجر [illegible] سببا [illegible]
عرض المشروعية بالبديهة هذا واما [illegible] الدلالة [illegible] لما ذكر [illegible]
[illegible] على دلالة [illegible] الادلة المتقدمة على عدم اعتباره بالمرة ضرورة [illegible]
الدلالة الدلالة المشكوكة [illegible] المظنونة [illegible] للدال في البين باليقين [illegible]
منه

٢٥١

يا محمد ادركني بجاه النبي ص

وقبل ذكر الاقوال فيه لا بد من بيان امرين
منها ان هذا الفعل فهو الذي يسمى بالمعاطاة ويكون موكولا في المقام [illegible] الاول
في بيان حقيقته وماهيته وقد عرفت [illegible] بانها اعطاء كل من المتعاملين ما يبيع الى الاخر عوضا عما اخذه منه
وظاهر هذا انه صريح في ان القبض مأخوذ في ماهيتها فلا يتحقق بمجرد تراضيهما بكون مال كل منهما للاخر
من دون حصول قبض مطلقا لا ابتداء ولا استدامة وهل يكفي فيه القبض الاستدامي كما اذا كان مال كل منهما
عارية عند الاخر فرضيا بكون ما عند كل منهما للاخر ام لا بل لا بد فيه من القبض الابتدائي وجهان الاقرب العدم
لاصالة عدم ترتب الآثار الشرعية على التراضي المقرون بالقبض الاستدامي ولعدم الدليل عليه للشك في شمول
الادلة الدالة [illegible] على جواز المعاطاة من السيرة وغيرها له [illegible] فان قيل كيف تقول بعدم اعتبار القبض
الاستدامي في المقام مع انه معتبر عند الاصحاب في كل ما يشترط فيه القبض من الرهن والسلم ونحوهما فلو لم
يكن معتبرا لم يعتبروه جزما قلنا لسنا نقول بان القبض الاستدامي ليس بقبض كي تعترضوا علينا بانهم اعتبروه
في غير المقام بل نقول بانه وان كان قبضا ايضا الا انه لا يتحقق به ماهية المعاطاة اذ لا ملازمة بين
قبضيته وكونه مما يتحقق به المعاطاة [illegible] في المقام [illegible] ثم انه لا اشكال ولا كلام فيما لو حصل
القبض من كل من المتعاملين بمعنى حصول التقابض في ترتب الآثار عليه وانما [illegible] لو تحقق من احد الجانبين دون
الاخر فهل يكتفى به في ترتب الآثار الشرعية مطلقا او لا مطلقا او الاول فيما اذا كان في العوض والثاني
فيما اذا كان في المعوض فقط وجوه اقواها الاخير فانه وان كان الاصل [illegible] عدم ترتب الآثار مع الشك
في شمول ادلة المعاطاة لما تحقق القبض فيه من احد جانبيها فقط وان كان بالنسبة الى العوض ايضا الا ان
ذلك [illegible] بالنسبة الى العوض لعدم المخرج عنه بالنسبة اليه واما بالنسبة الى المعوض [illegible] لو كان المقبوض هو
المعوض فلا يتجه ذلك جدا لقيام [illegible] المخرج عنه وهو السيرة [illegible] الى العوام والخواص بلا [illegible]
حيث يكون بناؤهم على قبض المعوض غالبا في [illegible] المعاطاة مع التأخير في قبض العوض ولو بساعة [illegible]
وبالجملة قد استقرت سيرة الناس من العوام والخواص على تحقق المعاطاة بمجرد [illegible] قبض المعوض من دون قبض العوض
مقارنا له وبالمهلة ولو بنصف ساعة او خمس دقائق ولو دقيقتين [illegible] الاسواق عند البقال
ونحوه ومع ذلك لا يجري الاصل المزبور ونحوه بالنسبة الى المعوض اذا [illegible] وان كان جاريا بالنسبة
الى ما لو كان المقبوض هو العوض فقط هذا الامر الثاني في بيان ان محل النزاع بين القوم في المعاطاة حيث يقولون
انه هل الاباحة او نقل ماذا فنقول ان المعاطاة بالتفسير المتقدم يتصور على وجوه [illegible] احدها ان يقصد

يا علي ادركني بجاه النبي ص

في محل النزاع في المعاطاة

في محل المتعاطيان بالتعاطي الاباحة المطلقة بمعنى ان يقصد اباحة كل منهما اباحة التصرف للآخر فيما بيده من دون نظر
الى نقله وتمليكه اصلا الثاني ان يقصد به البيع الذي هو عبارة عن التمليك على ما عرفت في تعريفه الثالث ان
يقع التعاطي منهما من دون قصد البيع ولا التصريح بالاباحة المزبورة بل قصدا التمليك مطلق التمليك
بمعنى انه يعطي كل منهما شيئا للآخر بقصد ان يتناول منه شيئا الرابع ان يقصدا به التمليك المطلق دون خصوص
البيع وغيره والفرق بين الثالث والرابع ان الاول مطلق التمليك نظير كلي لا بشرط الذي يجتمع مع الف شرط على ما ذكر
في الاصول بخلاف الثاني فانه التمليك المقيد بالاطلاق الذي لا يجتمع مع قيد على قيد الاطلاق كما لا يخفى على المتأمل
المداق فهذه وجوه اربع متصورة في المعاطاة لكن قد اجاد فيما افاده بعض متأخري المتأخرين ادام الله افاداته مجده والله
الامجاد حيث ارجع الوجوه المزبورة الى الاولين وقال بانه يتصور في ذلك فقط نظرا منه الى ان الوجه الثالث
غير معقول لامتناع خلو الدافع من المتعاطيين عن قصد عنوان من عناوين الشرعية من البيع والاباحة او العارية
او الوديعة او القرض او غيرها من العناوين الخاصة عند دفع ما بيده الى الآخر والى ان الوجه الرابع مرجعه
الى قصد البيع لما تقدم في تعريف البيع من انه عبارة عن التمليك بعوض [illegible] فالتمليك بالعوض
على وجه المبادلة هو مفهوم البيع كما ان الوجه الرابع هو مفهوم البيع لا غير فقاصده قاصده كما لا يخفى واذا كان المتصور
في المعاطاة وجهين فلا يخفى ان الظاهر ان المعاطاة المتنازع فيه بين الاصحاب هل المعاطاة المقصود بها الاباحة
المطلقة او من المعاطاة المقصود بها التمليك والبيع فنقول انه قد ذهب في الجواهر الى ان محل النزاع هو
الاول نظرا الى ان المعظم والمشهور من الاصحاب بعنوان الاطلاق ذهبوا الى ان المعاطاة اباحة لا انها بيع
كما ستقف عليه عند ذكر الاقوال في المقام وهو بناء على كون محل النزاع هو الثاني ضرورة انه لو كان النزاع فيما
قصد المتعاطيان بالمعاطاة النقل به فلا معنى لكونها نقلا الى الاباحة ضرورة ان العقود تابعة للقصود فلا معنى
لذهاب المشهور الى كونها اباحة ولكن لا يخفى ان المشهور قالوا بان محل النزاع هو صورة قصد الاباحة لا التمليك والا
فالقول [illegible] لكون المعاطاة اباحة خالية عن الملك مع قصد المتعاطيين الملك مما
لا ينبغي ان يستتر على احاد الطلاب فضلا عن [illegible] اعاظم الاصحاب ضرورة ظهور فساده من جهة
ان المقصود غير الواقع والواقع غير المقصود بلا ريب هذا ونحن نقول ان الاقوى والحق في النظر ان محل النزاع
انما هو الثاني لا الاول لوجوه منها انه لا اشكال ولا شبهة ان النزاع في المعاطاة التي تقع في ايدي
الناس من العوام والخواص وهو واضح بالوجدان والعيان ان الواقع في ايديهم ليس الا المعاطاة المقصود
بها النقل والتمليك جدا بل لو صرح احد المتعاطيين عند دفع ما بيده [illegible] بانه قصد الاباحة
لا التمليك فلا شبهة في عدم رضاء الآخر باعطاء ماله جدا وهذا امر لا ريب لكل احد
وانه يعطي ما بيده بعنوان الاباحة

يا علي ادركني بجاه النبي ص

ومنها تمسك القائلين بكون المعاطاة نقلا وبيعا بالسيرة المستمرة بين الناس من العوام والخواص كما
تاتي ان شاء الله في قريب فانه يستكشف منه كشفا ظنيا لو لم يكن قطعيا ان محل النزاع هو الامر الذي قصد
المتعاطيين النقل نظرا الى ان مورد السيرة ليس الا ان المعاطاة نقلا وبيعا في قصد الاباحة عند التعاطي
فان العقود تابعة للقصود كما لا يخفى على المتأمل الغير الجحود ومنها ان الاصحاب حتى القائلين بان المعاطاة
اباحة اطبقوا على حصول الملكية لاحد المتعاطيين فيما اخذه عوضا عما له بعد تلف ما اخذه الآخر منه
وهذا ينافي في كون محل النزاع صورة قصد الاباحة البدوية ضرورة ان الاباحة المحضة المقصودة لا تقتضي الملكية
اصلا [illegible] ولو بعد التلف النادر لاحد العوضين وبالجملة لا شبهة في كون محل النزاع هو صورة المعاطاة قصد بها
الملكية والنقل ومنها ما قال المحقق الكركي في تعليق جامع المقاصد [illegible] كما انه اختاره الاكثر
ومن كلمات القائلين بان المعاطاة اباحة على ان مرادهم بها الملك الجائز وانه يلزم بتلف احد العوضين
قال في جامع المقاصد بعد اختياره القول بان المعاطاة بيع والظاهر وما يوجد في عبارة جمع من متأخري
الاصحاب من انها تفيد الاباحة وتلزم بذهاب احد العينين يريدون به عدم اللزوم في اول الامر
بالذات بل يتحقق اللزوم لامتناع الاباحة المجردة عن اصل الملك اذ المقصود للمتعاطيين انما هو الملك فاذا
لم يحصل كان بيعا فاسدا ولم يجز التصرف وكثير الاصحاب على خلافه فتبين ان ما ارادوه [illegible] نقول
انه وان اجاد [illegible] كون مقصود المتعاطيين الملك وانه هو محل النزاع
الا ان تنزيل كلام القائلين بكون المعاطاة اباحة على ارادته النقل المتزلزل منها منظور فيه فان
كما يرد على القول بكونها الاباحة [illegible] في كونها خلاف مقصود المتعاطيين من الملك مع ان
العقود تابعة للقصود يرد على هذا التنزيل المنزل عليه في التنزيل المزبور من النقل المتزلزل
نظرا الى ان مقصود المتعاطيين انما هو النقل على وجه اللزوم لا على وجه التزلزل فلو كان المعاطاة
هو النقل المتزلزل لزم كونها غير المقصود [illegible] فان المقصود غير الواقع والواقع غير المقصود
مع ان كلا من الاصحاب على خلافه هذا فالحق ان مرادهم بالاباحة بها هو الاباحة المحضة لا غير
ثم [illegible] الاختلال بانتفاء قصد المتعاطيين عند التعاطي البيع والملكية كما هو الموضح في محل النزاع [illegible]
قول المشهور بان المعاطاة اباحة [illegible] على ما ذكره صاحب الجواهر في كلامه المتقدم ذكره وحكي دفعه
بان [illegible] كل من المتعاطيين سلطه للآخر
[illegible] على وجه الملكية [illegible] وتسليطه عليها مستلزم للاذن بالتصرف
فيها بانواع التصرفات وهو عين الاباحة [illegible] وبالجملة [illegible]
الاباحة ليس [illegible] عبارة عنها في كلام المشهور هو الاباحة اللازمة للنقل

ويمكن ان يقال ايضا بعد منع ان المقصود بالاصالة للمتعاطيين انما هو اباحة انواع التصرفات
حتى التصرفات المتوقفة على الملك كالعتق والايصاء والوقف والوطي ونحو ذلك للآخر فيما اعطاه
لكن لما كان في خيالهما ان المبيح لذلك في الشريعة منحصر في التمليك لا غير فقصدا التمليك
تبعا كي يتحقق به ما هو مقصودهما اصالة في زعمهما وح فالذي يقع في الخارج هو الاباحة الى ان قال
بل المشهور انما هو مطابق لمقصودهما الاصلي فلا ينافي بين قصدهما التمليك مع كون المعاطاة [illegible]
ولا يلزم كون ما هو الواقع غير المقصود وما هو المقصود غير واقع كما قال به في الجواهر [illegible]
اذا عرفت ذلك فالاقوال في المعاطاة على ما ذكره بعض متاخري المتاخرين ستة احدها افادتها الملك اللازم
مطلقا كما عن ظاهر المفيد ره ويكفي في وجود القائل بذلك ما عن العلامة ره في التذكرة من قوله الاشهر عندنا انه لا بد
من الصيغة الثاني افادتها الملك اللازم بشرط كون الدال على التراضي او المعاملة لفظا حكي هذا القول
عن بعض معاصري الشهيد الثاني وبعض المتاخرين من المحدثين [illegible]
في عد هذا من الاقوال في المعاطاة تأمل الثالث افادتها الملك المتزلزل ذهب اليه المحقق الكركي وحكاه عن كل من
قال بالاباحة [illegible] وفيه ما لا يخفى الرابع عدم افادتها الملك مع افادتها اباحة
انواع التصرفات حتى التصرفات المتوقفة على الملك [illegible] كالعتق والوقف والايصاء و
الوطي فان كلا من المتعاطيين فيما اخذه عوضا عما اعطاه [illegible] وهو منقول عن
ظ كثير من الاصحاب بل عن المسالك ان كل من قال بالاباحة يسوغ جميع التصرفات الخامس افادتها اباحة
الغير المتوقفة على الملك وهو المنسوب الى ظاهر حاشية الشهيد ره على القواعد السادس عدم افادتها شيئا
اصلا لا الملك ولا الاباحة مطلقا نسب الى ظاهر العلامة ره في نهايته وان رجع عنه في غيرها وحيث كان المعتمد
من هذه الاقوال قول الكركي ره فنتعرض له وللادلة اولا ثم نتبعه الباقي فنقول انه ذهب جماعة تبعا للمحقق
الى حصول الملك المتزلزل بالمعاطاة لوجوه من الادلة منها السيرة المستمرة بين الناس من العوام والخواص
على المعاملة مع العين المأخوذة بالمعاطاة [illegible]
الملك من حيث التصرف فيها بانواع التصرفات حتى المتوقفة منها على الملك كالايصاء والتوريث والعتق
ويمكن المناقشة فيه بوجوه احدها ان هذه السيرة [illegible]
وعدم المبالاة في [illegible] وفيه [illegible] المذكورة [illegible]
مثلها اذا كانت سيرة العوام فقط وليس كذلك بل هي سيرة العلماء والاتقياء ايضا [illegible] ذلك كيف
بل كونها ناشئة من المسامحة وقلة المبالاة الثالث ان غاية ما يسلم من هذه السيرة وجودها في المحقرات [illegible]

واما حصولها في الاشياء العظيمة الخطيرة فهو فرض محال [illegible] وفيه اولا منع هذا المنع وانها ثابتة في كل من الحقير
والخطير وثانيا سلمناه لكن نتم مدعانا بعدم القول بالفصل بين الحقير والخطير فيما بيننا اقول وفيه بحث
[illegible] في هذه المسئلة [illegible] التفصيل الثالث ان غاية ما يستفاد من
السيرة بعد فرض تماميتها انما هو حصول الملكية بالمعاطاة واما كونها ملكية متزلزلة فكلا [illegible]
وفيه اولا لا نسلم ذلك بل كما انها تدل على حصول الملكية بها كذلك تدل على تزلزلها نظرا الى كونها
مستمرة ايضا على المعاملة [illegible] مع العين المأخوذة بالمعاطاة معاملة الملك الجائز حيث يجوزون
[illegible] اذا ارادوا [illegible] احد العوضين وثانيا سلمناه كما هو الظاهر لكن نقول ان الاجماع
[illegible] منعقد على كون [illegible] الملكية [illegible] الملكية المتزلزلة [illegible]
كل من القائل بالاباحة والقائل بالملك على جواز الترادّ لكل من المتعاطيين الا المفيد ره [illegible]
[illegible] بعد فرض تحققه كما الاخير [illegible] ويمكن ان يقال ايضا ان تزلزل الملكية في المقام [illegible] الاول
[illegible] الملكية الحاصلة بالمعاطاة وان كان يقتضي [illegible] لزوم الملكية
وعدم جواز الترادّ بالمرة الا ان [illegible] عليه وهو اصالة بقاء العلقة [illegible]
لما اعطاه للآخر عوضا عما اخذه فان العلقة [illegible] قبل التعاطي وزوالها بالمرة بعد التعاطي
مشكوك فنستصحبه وهي حاكمة بجواز الترادّ لكل منهما وحاكمة على اصالة الملكية اذ الشك في [illegible]
[illegible] عن زوال العلقة بالمرة وعدمه [illegible] وجودها في الجملة بالاصل لا مجرى لها بالمرة كما لا يخفى
ولكنك خبير بضعف ذلك [illegible] المراد بالعلقة ان كان [illegible] علقة الملكية او العلقة المترتبة على الملكية
فزوالها متيقن بالبديهة وان كان المراد بها علقة رد الملك من الغير ففيه انها قبل التعاطي غير ثابتة
اصلا لان الحال باق على ملكية الكل الاول وكونه [illegible] علقة رد الملك عن غيره [illegible] غير معقول ضرورة عدم
كونه في يد غيره كما لا يخفى واما ثبوتها بعد التعاطي فلا بد له من دليل وهو مفقود في المقام [illegible]
ثانيها فان قيل لا ريب في جواز الترادّ لكل من المتعاطيين في مجلس التعاطي من جهة خيار المجلس الثابت
لها شرعا وبعد ذلك نشك فنستصحبه ومقتضاه تزلزل الملك كما لا يخفى قلنا اولا ان خيار المجلس
ثبوته شرعا مختص بالبيع دون غيره وكون المعاطاة بيعا [illegible] او عقد مستقل غير البيع
والصلح ونحوهما [illegible] فلا يتاتى فيه خيار المجلس [illegible]
لكن نقول ان [illegible] جواز الترادّ الذي من خيار المجلس بعد التفرق غير ثابت قطعا ضرورة ان كلما دل
على ثبوته شرعا من الادلة فقد دل على سقوطه بالتفرق ايضا [illegible]

وما اقتضى عن ذلك ايضا لكن جواز الترادّ الى ان يتحقق المجلس غير جواز الترادّ القادح في لازم العقد
والملك المتزلزل جدا والفرق بينهما بيّن فان الاول يسقط باسقاط الخيار واشتراط الخيار بخلاف الثاني فانه من
مقتضيات العقد الجائز مطلقا لا يجوز شرط سقوطه وعدمه في متن العقد يعني انه مع اشتراطه يقع العقد
فاسدا لان اشتراطه مفسد مناقض لمقتضى العقد ولا ريب ان المدعى في المقام اثبات الثاني والفرق بينه
الاستصحاب على تقدير تسليمه انما هو الاول وايضا يرد على ذلك الرابع ان غاية ما تفيده السيرة
اباحة جميع التصرفات حتى الموقوفة على الملك وهو لا يستلزم الملك في المتعاطيين فيما اخذه من صاحبه
لا يوجب افادتها الملك ايضا غاية الامر انه يلتزم بحصول الملك لكل منهما عند تصرفه تصرفا
الموقوف على الملك كالبيع والعتق والاعطاء والوقف ونحوها آناً ما لا من اول الامر في حين التصرف المزبور
وهذا ليس بغريب ولا عزيز لكثرة النظائر في الشريعة كقول القائل اعتق عبدك عني ونظائره فلا دلالة
للسيرة على افادة المعاطاة الملكية المتزلزلة بالمرة وفيه ان ذلك وان كان يجوز للفقيه التسليم له
يتعين الالتزام به الا ان ذلك الالتزام بتحقق الملكية من اول الامر اسهل واهون مما ذكر هذا مع ان القول
بان مجرد ارادة التصرف الموقوف على الملك من المملكات يحتاج الى دليل وهو مفقود في المقام
ومنها قوله عز من قائل واحل الله البيع الآية بتقريب ان المعاطاة بيع لصدقه عليها في العرف واللغة
ان صدقه عليها على وجه الحقيقة لا الاشتراك معنى بان البيع مطلق في العرف واللغة على ذي الصيغة وغيرها
المعاطاة واصالة عدم الاشتراك وعدم النقل ينفي الاشتراك اللفظي فامره دائر بين الاشتراك المعنوي والحقيقة والمجاز
وقد تقرر ان عند الدوران بينهما يقدم الاول بلا تأمل وبالجملة لفظ البيع حقيقة في معاملة كلية لها فردان ذو الصيغة
وغيرها واذا كانت المعاطاة بيعا واذا ثبت ان المعاطاة بيع فهو صحيح لقوله احل الله البيع فان الحلية تستلزم
ملازم الملكية بالاولوية قيل فيه هذا ولكن بان الاستدلال بالآية الشريفة انما يتم بعد ثبوت مقدمتين
كون المعاطاة بيعا والاخرى استلزام الاباحة الحكم وذلك
فانا نمنع الاستلزام المزبور جدا اذ المعاطاة وان كانت بيعا عرفا ولغة الا انه يمنع تعلق الآية حلية
كان حلية كل فرد من افراد البيع حتى الافراد لكن الحلية مساوقة للاباحة وهي من الاحكام التكليفية وهي لا تستلزم
الوضع الذي هو الصحة فان مفاد الآية اباحة جميع التصرفات في البيع وترتيب جميع الآثار عليه
اباحة جميع التصرفات حتى الموقوفة على الملك كالوطي والعتق والاعطاء واباحة جميع التصرفات انما تستلزم
الملكية بالملازمة الشرعية الحاصلة في غير المقام بالاجماع وعدم القول بالفصل واما في المقام فلا يعهد ذلك
منهم بل المعهود خلافه فان من اجاز المعاطاة سوغ جميع التصرفات غاية الامر انه لا بد من الالتزام بان
التصرف الموقوف على الملك يكشف عن سبق الملك للمتصرف عليه آناً ما فان الجمع بين اباحة مطلق التصرف
حتى الموقوفة

حتى ما يتوقف على الملك وبين توقف جملة منها على الملك يحصل بالتزام هذا المقدار من الملك ولا حاجة الى الالتزام
بالملك من اول الامر كما هو مذهب المحقق الكركي فلا دلالة في الآية على المدعى اللهم الا ان يقال ان المتبادر
عرفا من حل البيع صحته شرعا وبه يتم المقدمة الاخيرة فيتم الاستدلال بالآية هذا ومنها قوله تعالى الا ان تكون
تجارة عن تراض بتقريب ما تقدم في الآية السابقة وفيه ان التجارة وان كانت صادقة على المعاطاة عرفا ولغة
لصدق البيع عليها الا ان مفاد الاستثناء جواز اكل مال الغير مع تحقق التجارة ولا شك ان جواز الاكل
لا يستلزم الملكية المدعاة في المقام اذ غايته الاحل الاباحة المحضة فلا دلالة لهذه الآية على المدعى الا ان يقال ان
المتبادر في سياقه عرفا الاكل المختص بالملكية وح يتم الاستدلال بلا اشكال
وقد يستدل على ذلك ايضا بقوله عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم بتقريب ان التمليك للمالك للغير
بالمعاطاة وفيه ما لا يخفى فان مفاد الخبر الشريف تسلط المالك على انواع التصرفات التي منها التمليك بالاسباب
المملكة شرعا لا بأي سبب يريده وبالجملة فمفاده تسلط المالك على التمليك وليس التمليك الا بايجاد احد الاسباب
المملكة في الشريعة وكون المعاطاة منها اول الكلام ولهذا اجاب بعض فيما اجاد حيث قال في المقام ان
عمومه باعتبار انواع السلطنة انما يجدي فيما اذا شك في ان هذا النوع من السلطنة ثابتة للمالك وماضية
شرعا في حقه ام لا اما اذا قطعنا بان سلطنة خاصة كتمليك ماله للغير نافذة في حقه وممضاة شرعا لكن شك
في ان هذا التمليك الخاص هل يحصل بمجرد التعاطي مع القصد ام لا بد من الصيغة فلا يجوز الاستدلال عليه بعمومه
فالعمدة في الادلة على قول الكركي السيرة المزبورة والآيتين على تقدير تمامية المقدمة الثانية ويؤيد كفاية
ثم يمكن الاستدلال عليه ايضا بما يشعر بصحة المعاطاة في الاجارة والهبة لبعض اطلاقات الواردة فيهما فتتبع
والبيع ايضا بعدم القول بالفصل والاجماع المركب لكن الاجماع المركب وان كان تاما
الا انه دلالة الاطلاقات على صحتها في الاجارة والهبة كما لا يخفى على المتأمل فيها ثم انه يرد على
القول بافادة المعاطاة الملك تعرض الاصحاب لذكر الصيغ وضبطهم الفاظها مع كثرة
مناقشاتهم فيها بدعوى انه لو كان التمليك والملك يتحقق بمجرد التعاطي من دون صيغة اصلا
لم يتعرضوا لذكرها اصلا اذ لا فائدة لها ح فتعرضهم لها آية جلية على عدم افادة المعاطاة الملك وذلك لانه
يمكن ان يكون ذلك منهم بيانا لشرط لزوم الملك لا لجوازه وبعبارة اخرى مرادهم ان الملك الجائز وان كان يتحقق
بمجرد التعاطي من دون صيغة الا ان الملك اللازم يتحقق موقوف على ذكر الصيغة فانها شرط لزومه فتعرضهم
انما هو لحفظ الشرط الذي يتحقق معه اللزوم ثم انه للشيخ الاجل الشيخ جعفر في شرحه على القواعد
كلام في مقام استبعاد عدم افادة المعاطاة الملك لا بأس بذكره في المقام وهو ان القول بافادة المعاطاة
الاباحة المجردة مع فرض قصد المتعاطيين التمليك كما هو المفروض في محل النزاع مستلزم لتأسيس قواعد جديدة

يا الله ادركني بجاه النبي ص

منها ان العقود وما قام مقامها لا تتبع القصود دون الالفاظ وقال عليه بعض متأخري المتأخرين ما حاصله ان فيه اولاً ان
المعاطاة عند القائل بالاباحة المحضة ليست من العقود ولا مما قام مقامها شرعاً لكونها تفيد

يا الله ادركني بجاه النبي ص

ثم انه قد تحقق مما ذكرنا من الادلة من الايات والسيرة والمستبعدات المنقولة كون المعاطاة مفيدة للاباحة من بطلان
القول الـ وهي اعني القول بان المعاطاة لا تفيد اثرا اصلا لا الملكية ولا الاباحة كما هو المنسوب في النهاية
وكذا يتبين به بطلان القول الرابع والخامس من افادتها الاباحة المطلقة او الخاصة وتحقق في المقام اقوال
بمقتضى الادلة من افادتها لنقل اللازم مطلقا او بالشرط المذكور او لنقل المتزلزل وترجيح بعض منها على الاخر وكل
في ملاحظة ان الملك والنقل حيثما ثبت فهل مقتضى القواعد هو اللزوم فيه او التزلزل ونحن وان اشرنا الى بيانها
في الجملة الا انه لما كان مقامه هنا فلا بأس بالبيان فيه هنا مستقصى فنقول بعون الله تعالى ان الاحتياج فان
مقتضى الاصول العملية وكذا الاصول اللفظية فيما ثبت الملك هو لزومه واستقراره ودوام الاجازة وكان تزلزله
اما الاول فلان استصحاب الملكية الثابتة للمالك بالمعاطاة يحكم في صورة الشك بزوالها بمجرد رجوع المالك الاول
وهو قاض باللزوم كما لا يخفى ويمكن المناقشة فيه بوجهين احدهما ان الاستصحاب المذكور معارض باستصحاب بقاء العلقة
للمالك الاول وهو حاكم عليه فلا يمكن التمسك به في المقام وفيه ما عرفته سابقا اشباعا فلا نعيده الثاني ان المستصحب
في الاستصحاب ان كان الملك المتزلزل فانتفاؤه برجوع المالك الاول مقطوع جدا فليس مشكوكا بعد الرجوع
كي يستصحب وان كان الملك اللازم فلا حالة سابقة له في الاستصحاب بلا ارتياب فان تحقق الملك اللازم
من اول الامر مشكوك لقيام احتمال كون المتحقق هو الملك المتزلزل وكذلك هنا كي يستصحب فان الملكية كما انه
لا غير فلا يجري الاصل المذكور في المقام اصلا بالكلام وفيه ان المستصحب هو كلي الملك الذي هو القدر المشترك بين
الملك اللازم والملك المتزلزل وهو متحقق ولا غرابة فيه كما قررنا في الاصول من جواز استصحاب القدر المشترك
وربما اجاب عن هذه المناقشة بعض متاخري المتاخرين سلمه الله بما حاصله منع ان الاصل ان للملك قسمين وان
صفتي اللزوم والتزلزل من اوصاف الملك وخصوصياته بل للملك حقيقة واحدة واللزوم والتزلزل انما من احكام
سبب الملك وخصوصياته وبالجملة هما من خصوصيات السبب اعني المعاملة لا المسبب الذي هو الملك نعم من خواص لحوق
لزومية الملك الحاصل به ومن خواص لحوق سبب كذا تزلزلية الملك الحاصل به والذي يدل على ذلك امران
احدهما ما نجده بالعيان من اتحاد قصد الناقل في كل من النقل اللازم والجائز ضرورة انه كان الجائز بلفظ يقصد به
التمليك عند التلفظ به فكذا الجائز بلفظ وهبتك كذا يقصده المالك عنده واتحاد القصد يدل على اتحاد حقيقة الملك
وان اللزوم والتزلزل من اوصاف السبب بجعل الشارع اذ لولا ذلك لزم ان يقصد عند البيع الملك اللازم
وعند الهبة المعوضة الملك المتزلزل الجائز كما لا يخفى واذ ليس فليس والثاني انه لو كان للبيع قسمان فلابد في
التمليك للملك قسمان فلابد من تمييز وهو تخصيص القدر المشترك من الملك الكلي باحد القسمين والخصوصيتين
من مميز وهو اما قصد المالك الناقل او حكم الشارع فان كان الاول لزم ان يكون لقصد المالك
مدخلية في لزوم الملك وتزلزله بمعنى انه من قصد الملك اللازم يتحقق ذلك ومن قصد الملك الجائز يتحقق ذلك

وهو خاص بالجواز والتزلزل كما هو ظاهر

وهو بعيد الغاية وان كان الثاني لزم امضاء ذلك مع ان المعاطاة على غير ما قصده لما ذكره فهو بعيد جداً
في العقود وما قام مقامها نظراً الى ان العقود الصحيحة تابعة للقصود والقول بتخلف العقود عن القصود وان كان
يمكن منعها في مسئلة المعاطاة نظراً الى ما تقدم من منع امضاء الملزومات الفعلية على طبق قصد المتعاطيين
الا ان الكلام هنا في قاعدة اللزوم وعمومها يشمل العقود التي المعاملات القولية [illegible] العقود [illegible]
انه حاصل ونحن نقول ان هذا الجواب وان كان غير مستبعد الا انه في المقام مستدرك فان عمدة [illegible]
يقتضي بالقدر المشترك بين ملكية الملك كما في المقام وهو جار مطلقاً سواء كان [illegible] اللزوم كان من صفات اللزوم
والتزلزل من اوصاف الملك ام من اوصاف السبب ام يكون ذلك [illegible] الحال [illegible]
في الاصل المزبور لا مانع عليه [illegible] الثاني اخبار الاصول اللفظية فمنها قوله ع الناس مسلطون على اموالهم
فانه يدل على لزوم الملك حيثما ثبت بتقريب ان من جملة السلطنة التي على الملك [illegible] سلطنة على ابقائه
في ملكه ومنعه بان لا يخرج عن ملكه قهراً او بغير اختياره وقد دل الخبر الشريف على ثبوت انواع السلطنة
للمالك شرعاً نظراً الى عموم السلطنة فيدل على ثبوت هذا النوع [illegible] ولازم ذلك عدم جواز رجوع المالك
الاول فيه بدون رضا المالك الثاني ضرورة ان ذلك ينافي السلطنة المزبورة وهو معنى لزوم الملك
وقد يقرر وجه الاستدلال به بان مقتضاه ثبوت انواع السلطنة للمالك على ماله من بيعه وهبته واعطائه
وغير ذلك فهو بعمومه يدل على ثبوت ذلك للمالك الثاني فلا يؤثر رجوع المالك الاول اثراً وهو معنى لزوم الملك
ويشكل ذلك بان غاية ما يقتضيه الرواية انما هو ثبوت سلطنة الشخص على ماله وملكه ولا ريب ان بعد رجوع
المالك الاول كون المال مالاً وملكاً للمالك الثاني محل شك فلا يتم الاستدلال به لعدم احراز [illegible]
المال له [illegible] في تقرير الاستدلال هو ما ذكرناه ومنها قوله ع لا يحل مال امرء الا بطيب نفسه
بتقريب انه دل على انحصار [illegible] حلية مال الغير في رضى المالك
فلا يحل المال للمالك الاول شيئاً من التصرفات بغير رضاء المالك الثاني بعد تحقق الملك له كما هو المفروض
فلا يؤثر رجوعه اثراً اصلاً وهو معنى اللزوم والتقرير الآخر الثاني في الرواية المتقدمة مع اشكاله آت
هنا حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة ومنها قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن
تراض والاستدلال بها يمكن بالنسبة الى الجملة المستثناة كما يمكن بالنسبة الى الجملة المستثنى منها بان نقول
الوجه اما الاول [illegible]
والتراضي ورجوع المالك الاول ليس تجارة ولا عن تراض [illegible] فلا يؤثر رجوعه [illegible] الثاني فتقرير
انه قد نهى عن اكل المال بالباطل ولا ريب ان [illegible] اكل المال ونقله عن المالك بغير رضاه اكل وتصرف
بالباطل فلا يؤثر رجوعه ولا ينتقض ذلك بفسخ ذي الخيار [illegible] وغير ذلك

فان ذلك باذن المالك الحقيقي ورضاه وهو كاف في جواز الاكل والتصرف في غير [illegible] دون اذن المالك المجازي
والتقرير الآخر المار في بالنسبة الى الاول مع اشكاله آت وقد يستدل على ما نحن فيه من لزوم الملك بقوله تعالى اوفوا
بالعقود بتقريب ان العقد هو مطلق العهد كما في صحيحة عبد الله بن سنان او العهد المشدد والمؤكد كما عن بعض اهل اللغة
وعلى التقديرين لا يختص بالعقد اللفظي بل يشمل المعاملات الفعلية التي منها المعاطاة فيجب الوفاء بها وبقوله ع
المؤمنون عند شروطهم بتقريب ان الشرط في اللغة مطلق الالزام والالتزام فهو باطلاقه يشمل ما لو كان [illegible]
بفعل من الافعال كالتعاطي فيجب الوفاء بها لكنه يشكل ذلك بان تفسير العقد بالعهد المطلق او المؤكد [illegible]
على خلاف ما عليه الاكثر [illegible] على كون العقد عبارة عن [illegible] اللفظية خاصة وكذا كون الشرط عبارة عن مطلق
الالزام والالتزام خلاف ما هو المعهود بينهم [illegible] الشرط اللازم الوفاء ما اذا كان [illegible]
بلفظ لا مطلقاً نعم يتم الاستدلال بها بناء على ما ذكرناه سابقاً من ان الكلام في المقام في قاعدة اللزوم في الملك
سواء حصل من العقود والمعاملات القولية او من المعاملات الفعلية فهذا يدل على لزوم الملك اذا حصل
من القول [illegible] كما ان الاستدلال بقوله ع البيعان بالخيار ما لم يفترقا يفيد ذلك [illegible] وبالجملة كون تقرر
العواقد اللفظية وغيرها للزوم الملك حيث [illegible] الا انه يمكن الان تخصيص فيما نحن فيه بخصوصه
بالاجماع على عدم لزوم الملك الحاصل بالمعاطاة وان للطرفين المتعاطيين الرجوع ما لم [illegible] يتلف احد العوضين
فما كان المنقول منه مستفيضاً [illegible] الشيخ [illegible] في شرح القواعد صريحاً [illegible] على عدم
افادة المعاطاة [illegible] كون المعاطاة بيعاً فانه نص في عدم اللزوم [illegible] ذلك [illegible]
للقول به فان ما ذكرنا من الادلة [illegible] الملك [illegible] صريح [illegible]
[illegible] على اعتبار اللفظ في العقود اللازمة [illegible] ذلك الشهرة المحصلة فضلاً عن المنقولة على عدم افادتها
الملك اللازم واما [illegible] دعواه لعدم [illegible]
[illegible] فان عبارة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] العلامة ره قال في التذكرة ان الاشهر عندنا انه لا بد من الصيغة [illegible]
لزوم الملك انتهى وقال [illegible] الصيغة في لزوم الملك وقال [illegible] الاقوى
ان المعاطاة غير لازمة انتهى وهذه العبائر كما ترى تدل على وجود المخالف [illegible] في عدم افادة الملك اللازم
المعاطاة الملك اللازم وان المشهور [illegible] افادتها الملك اللازم [illegible] وقول الاكثر [illegible]
ومع ذلك كيف يكون ذلك اجماعياً الثاني ان مع الاغماض عن ذلك وفرض الاتفاق [illegible] على عدم لزوم افادة [illegible]
الملك اللازم نقول ان الاكثر [illegible] ذهبوا الى انها لا تفيد الملك وانما تفيد الاباحة المحضة ومع ذلك [illegible]
كاشفاً عن قول الامام ع اذ القول [illegible] وعدم [illegible] الملك ولم يقل بها الا الكركي [illegible]
في [illegible] الاتفاق فان [illegible] المشهور ان [illegible] الملك اللازم [illegible]

ان المعين فتبدم الملك اللازم سالبة بانتفاء المحمول بهذا ويمكن دفع الاول بان يراد بالنهي المشهور وبالاكثر
هو الكثير وح فيرتفع التعبير بهذا الكثير اذ الكلام في المعاطاة وهذا الذي هو غير المشهور قليل بعضا منهم لا يقدح خلافه
في تحقق الاجماع كما يمكن ان يراد وامّا قوله الاقوى فلا يدل على ان المخالف الاول معتقد به فانه يصح التعبير هذا كما اذا
كان المخالف شخص واحدا ويدفع الثاني اما بحمل بان المقصود في المقام اثبات كون المعاطاة غير لازمة [illegible]
من القائلين بالاباحة والملك يقول بهذا وامّا اثبات كونها مفيدة للملك فبالادلة المذكورة في الاباحة [illegible]
فقال [illegible] ان يبعد [illegible] او بان يقال انه بعد ثبوت الاتفاق المذكور ان المعاطاة في المعاطاة
بين القول [illegible] بين قائل بالملك اللازم وبين قائل بالاباحة وعدم الملك ان القول بالملك اللازم
قول ثالث خارق للاجماع المركب ولو فرض قائل فلكم ما ذكرنا في البيع لثبت ان الاقوى هو قول المركب [illegible]
وان المعاطاة تفيد الملك المتزلزل ولا يخفى ان ما رواه ثقة الاسلام في باب بيع ما ليس عنده عن ابن
ابي عمير عن الصادق ع قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجيئني يقول اشتر لي هذا الثوب واربحك كذا وكذا فقال
اليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا بأس انما يحلل الكلام ويحرم الكلام الخبر فان ظاهره دالة
كان حصر المحلل والمحرم في الشريعة في الكلام المنحصر في اللفظ الدال على التحليل والتحريم ولازم ذلك عدم حصول الحلية والحرمة
بغير الكلام من الافعال [illegible] التي منها المعاطاة فلا يؤثر اثرا [illegible] مستلزم لعدم افادتها
الملك لا يستلزم نفي الاعم نفي الاخص الا انه يظاهره مخالف للاجماع في الفروع فان الحلية والحرمة يحصلان
بالافعال وغيرها من غير الكلام لا يلائمان يحصر في الشريعة القولية فلابد من تاويله بحمله امّا بان يراد ان المراد
ان [illegible] المحلل والمحرم [illegible] ان السبب الذي يكون محللا في جميع الموارد والمقامات انما هو الكلام وكذا السبب الذي
يكون محرما في جميع الموارد انما هو الكلام ومفهومه ح ان السبب الذي لا يكون محللا او محرما في جميع الموارد لا يختص
بالكلام بل في بعضها ليس بمنحصر في الكلام بل قد يكون كلاما وقد يكون فعلا ونحوه فان الفعل لا يقع محللا
في نكاح الازواج كما انه لا يقع محرما في طلاقهن فهو المحلل او المحرم في بعض الموارد مختص بالكلام [illegible]
واما بان يقال ان المراد به ان المحلل الذي يكون محللا بنفسه وبدون انضمام او افتقار اليه انما هو الكلام [illegible]
والمحرم الذي يكون محرما [illegible] انما هو الكلام وهذا لا ينافي كون الفعل ايضا محللا او محرما [illegible] انضمام
امر اليه وهو القرينة الدالة على المقصود من الاباحة او البيع او الهبة او الوديعة فان الفعل بما هو فعل يحتمل
يحتمل لكل من هذه الوجوه بدون القرينة الخاصة هذا ثم انه قد تصدى بعض المحققين لتحرير الخبر بذكر الخبر
المذكور واحتمل في دلالتها مع قطع النظر عن صدره وجوه اربعة احدها ان يراد بالكلام في الفقرتين اللفظ
الدال على التحريم والتحليل بمعنى ان تحليل شيء او تحريمه منحصر بالنطق فلا يتحقق بشيء منهما بالقصد المجرد
عن القول وان كان له دال فعلي الثاني ان يراد بالكلام فيها اللفظ باعتبار مضمونه بمعنى ان المطلب الواحد
يختلف حكمه في الحلية والحرمة فانه في لفظ [illegible] اذا وقع [illegible]
بعبارة معينة ان عبر به بقولها ملكتك بكذا فهو محرم وان عبر به بقولها [illegible] فهو حلال

الثالث

الثالث ان يراد به فيهما الكلام الواحد ويكون موجبا لتحليله وتحريمه باعتبار وجوده وعدمه فيكون محللا
ويحرم عند عدمه او يحرم وجوده ويحلل عند عدمه في البيع او باعتبار محله وغير محله فيكون محللا في محله
ويكون محرما في غير محله الرابع ان يراد بالكلام المحلل خصوص المواعدة وبالكلام المحرم خصوص ايجاب البيع
قال ره ما حاصله ان [illegible] ان ارادة المعنى الاول في الرواية بحسب الظهور منتفية نظرا
الى انه يلزم كونه موجبا لتخصيص الاكثر [illegible] فان حصول التحليل والتحريم بغير اللفظ
في الشريعة في غاية الكثرة مع ان الرواية اخص بها اللفظ والتعبير في اللفظ خاصة مع عدم العلاقة
بين السؤال والجواب [illegible] الربط بين صدر الخبر في السؤال والجواب بين قوله انما يحلل الكلام ويحرم الكلام
وذلك لان ما يناط الحكم الوارد في الجواب هو تخصيص جواز ما ذكر في السؤال بصورة عدم وقوع ايجاب البيع بين
الواعد والموعود قبل الشراء او قبل اشتراء المال في الملك وهذا كما ترى لا دخل له باشتراط النطق بالكلام في
التحليل والتحريم وكذا الحال ان قوله انما يحلل الخ وقع تعليلا للحكم المذكور كما ان ارادة المعنى الثاني منتفية
اذ ليس هنا مطلب واحد حتى يكون تادية بمضمون محللا وبمضمون محرما فلا وجه لارادة الاولى فيتعين ح
ارادة احد الاخيرين اما المعنى الثالث او الرابع فان كلا منهما يناسب الحكم الوارد في الجواب اما الاول فلان
معنى قوله انما يحلل الخ بناء عليه هو ان الكلام الدال على الالتزام بالبيع لا يكون محرما ومحرم للمعاملة التي
يريد الرجل الربح في جهتها [illegible] اذا صدر في المعاملة قبل اشتراء الرجل العين في ملكها وذلك لانه
ذلك في بيع ما ليس عنده ويحلل اذا صدر فيهما لم يصدر منهما [illegible] لان مع عدم صدور ايجاب البيع
منهما لم يحصل في الخارج الا المواعدة بالشراء في ذلك العين ثم بيعها للموعود بربح كذا وهذا لا يؤثر اثرا
ولا دخل في ورطة هذا المعنى بحسب صدر الرواية واما الثاني فلان معنى قوله انما يحلل الكلام الخ بناء عليه
هو ان مجرد المواعدة والمراضاة بين الواعد والموعود الذي هو المشتري الثاني قبل اشتراء الرجل الذي هو المشتري الاول
العين محلل للمعاملة وايجاب البيع بينهما قبل الاشتراء محرم ولا يخفى في ربط هذا بصدر الرواية
قال ره بعد ذلك ما حاصله ان بناء على ما ذكر فيتعين حمل الرواية على احد المعنيين الاخيرين لا دلالة فيها على حجية
افادة المعاطاة اثرا اصلا [illegible] ان يحتج [illegible] باعتبار الكلام في ايجاب البيع
بخصوصه [illegible] وانه لا يتحقق بغيره [illegible] ان يقال ان حصره [illegible] المحرم والمحلل في خصوص الكلام
يعطي انحصار ايجاب البيع في الكلام شرعا اذ لو فرض تحقق البيع بغير الكلام [illegible] محللا شرعا
المحلل والمحرم [illegible] البيع في الكلام ولكان هو يقول انما يحلل الكلام [illegible] ويحرم الكلام
هذا حاصل ما ذكره ره ونحن نقول انه يرد عليه اولا ان [illegible] ان [illegible]
مع قطع النظر عن صدر الخبر فان حمله على ان يراد بالكلام في الفقرة الاولى المواعدة وهو محتاج الى قرينة [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] في التحليل [illegible]

[illegible] الذي يكون المراد به ايجاب البيع [illegible]

[illegible]

ولا يكون الا صدر الرواية فالقول بان الوجه الرابع مع قطع النظر عن العقود الاخر لم يوجد ثانيا لا وجه لحمل
على المعنيين الاخيرين فان ذلك خلاف ظاهره جدا وان ظاهره هو المعنى الاول كما قلنا وقد
ذكرنا ان المحلل فيه احد الوجهين الاولين الذين ذكرناهما اقول لكن الحمل في المقام مجال ظنيا على الافعل
وغاية ان ظاهره ... في بيان محل على الكلام في المعنيين الاخيرين ان شاء تعين المبايع التي ذكرناه
الثالث قبل شرائه ... من الكلام محرم ... والمواعدة محللا ... لم يكن الاولى لا اثر
له اصلا واما محرم فكذا ... وينبغي التنبيه على امور الاول ان المعاطاة معاملة مستقلة او لا بل لحقه بكل عقد تقوم
مقامه فاذا قامت مقام البيع فهي بيع واذا قامت مقام الاجارة فهي اجارة وهكذا ...
... بالاول ... كما في شرح القواعد ... ان السيرة الى ...
... فعلى الاول ... واعتبار شروط في الشرائط ... على القول ... مشروعية
على الثاني فانه يراعى فيها جميع ما يشترط في البيع عند قيامها مقامه وجميع ما يشترط في الاجارة عند قيامها مقام الاخيرة
... كلمات الاصحاب ... من الشرائط ... ان البيع يبطل ... على الثاني
... والمعاطاة ... والثاني ... صدق اسم البيع عليها
عرفا عند قيامها مقامه واسم الاجارة عليها عند قيامها مقامها ولذا ... الاصحاب ... في الحادثة وامور لم
يعدوا ... على الاول السيرة المستمرة بين الناس في ... الجاري
على عدم مراعاتهم شرائط البيع كتعيين العوضين وتعيين المتعاطيين ... في المجلس في العرف
في المعاطاة عند اقامتهم اياها مقام البيع وعدم مراعاتهم شرائط الاجارة فيها عند اقامتهم اياها مقامها
وهذا ما ذهب الشيخ الاوحد عليه الرحمة ... في شرح القواعد ... علمه بان السيرة الخ
... مشروعيتها ... وتحقيق المقام ان ... بناء على ما ذهب اليه في الجواهر ... وتحرير محل النزاع من
ان محل الكلام في المعاطاة ... المتعاطيين بالمعاطاة الاباحة ... ان المعاطاة معاملة
وليست ... في البيع والاجارة ... اذا ... الفعل المعاطى بين
... في كلام البيع والاجارة شرعا وعرفا ولغة ... المعاطاة ... ذلك ... الى ان
فيها شرائط البيع والاجارة ... في اعتبار شروطهما ... الادلة الدالة على مشروعيتها فان تلك
على مشروعيتها ... الادلة ... شرطية ... فكلما شك
في كونه شرطا لها فالاصل ... دليل على خلافه وان ... السيرة المستمرة او الاجماع
كان ... الحكم ... شرطية ... الاجماع ... متعين ... مشروعية
المعاطاة التي ... الصيغة ... سائر الشرائط ... في المعاملة التي قوة
لفقد الصيغة ... بعض الشرائط ... الاصل ... هذا
غير المحتاج من محل النزاع ... المعاطاة ... الاباحة المحضة

فاما

ص ٤٦٧

فاما على ما اخترناه تبعا للمحقق الكركي من افادة المعاطاة الملك فالظاهر ... معاملة مستقلة بل
لحقه بكل ما قامت مقامه من البيع والاجارة وما ضاهاهما وذلك لصدق ... البيع والاجارة عليها
شرعا وعرفا ... المعاطاة ... في الشريعة ... المعاطاة ... كل
ما يشترط في البيع من الشرائط عند قيامها مقامه وكذا ما يشترط في الاجارة عند قيامها مقامها الا ان يدل دليل
من الخارج على عدم اعتبار شرط منها فيها نعم يمكن ان يقال انه لا يعتبر فيها شيء من الشرائط المعتبرة في البيع ...
بناء على ... الملك ... لفظ البيع ... البيعان بالخيار ...
ان الاصل في البيع اللزوم وان البيع ... العقد الدال ...
... البيع ... الايجاب ...
... المعاطاة ... في الشرائط المعتبرة في البيع ... المعاطاة ... فان ...
... ممنوع اقول يمكن ان ... للانصراف ... غلبة الوجود ...
... الاستعمال او الكمال ... تحقق في المقام ...
... للانصراف ... الاول ... بلا ارتياب ...
بافادتها الاباحة المحضة كما عرفت انه قول ... فالاقوى انها ايضا ليست معاملة مستقلة ...
لانها وان لم يصدق عليها اسم البيع والاجارة وما ضاهاهما شرعا ولغة الا انه يصدق ... عليها عرفا
جدا ... يشترط فيها جميع ما يشترط في البيع ... الملك ...
على هذا القول ... الخ
...
... الثاني ... في الكلام في المعاطاة ... الفعل ...
... الاباحة المحضة ... المعاطاة ...
شيء ... المعاوضة ... الاباحة ...
جهة خروجها عن المعاوضات المعهودة في الشريعة ... اسم التجارة عليها ... صدق اسم البيع
... الناس مسلطون على اموالهم ... الاقوى ...
... الاجماع ... المتأخرين ولا خلاف ...
...
...
من التلف والنقل والتصرف ... الكلام ...
اما التلف ... ان يكون في كلا العوضين او واحدا ... صور ...

الا الاولى وهي تلف كل من العوضين فلا اشكال في كونه ملزمة لهذه المعاوضة الخاصة ويدل عليه مضافا الى الاجماع بقسميه ظاهرا ان ذلك هو مقتضى القاعدة وذلك لان بعد تلف العينين كما هو المفروض الرجوع الى احدهما ممتنع عقلا والرجوع الى بدلهما من المثل او القيمة بان يرجع كل منهما الى الآخر بالمثل او القيمة [illegible] جوازه فرع كون يد كل منهما يد ضمان وهو منتف في المقام لان يد كل منهما على مال الآخر انما هي يد ملك ويد الملك ليس بيد ضمان فلا يجوز الرجوع الا بالعين ولا سبيل اليها وهو معنى لزوم المعاوضة في المقام فان قلت انه لم يجز الرجوع من جهة ضمان اليد الا انه يجوز ذلك من جهة ضمان المعاوضة فان كلا منهما التزم بالعوض عند اخذه مال الآخر فالتجئ الرجوع الى بدل مال الآخر قلنا نعم لكن نرجع بكون كل منهما بذا انما تركه عينا فيكون ما على كل منهما الى مال الآخر لا يرجح لا ان ذلك في جواز الرجوع الى كل منهما في احد التلف فهو كما تقول لانا نترك للاوجه لذلك [illegible] ضرورة ان الجواز المتزلزل عارض للعين لا المعقد فيجب تلفه ترتفع شيئا نظرا مضافا الى اصالة البراءة ذمة كل منهما عن البدل هذا وبالجملة لا اشكال في تحقق اللزوم بمعنى عدم جواز الرجوع اصلا وان كان يقول بعض الاصحاب بتحقق الملك بمجرد تلف العينين لها وفيه انه ان اريد به عدم جواز الرجوع الى العين فهو الحق وان اريد به انه لا يمكن في حصول الملك فكون العين التالفة ملكا لكل منهما فهو غير معقول ضرورة ان الملك الذي [illegible] لا يمكن تعلقه بالمعدوم الا على المعدوم ثم لو كان اراد به حصول الملك لكل منهما آنا ما قبل التلف فالنسبة الى ما يتعلق بكون تلفه [illegible] الآن فلا يكشف الا دليل عليه اصلا في المقام والتزامه لذلك عند بعض التصرفات كما في [illegible] بالمخصوص به هذا واما الثانية وهي تلف احد العينين فالمشهور انه لا اشكال انه يتلفها تلزم المعاوضة المزبورة بالنسبة الى العين الاخرى بمعنى انه لا يجوز لمالك العين الباقية ان يرجع الى الآخر الذي حصل التلف في يده بالمثل او القيمة لما ذكرنا في الصورة السابقة من عدم الضمان واما بالنسبة الى العين الموجودة فظاهر جماعة من الاصحاب ايضا اللزوم بمعنى انه لا يجوز لمالكها الرجوع الى ما في يد الآخر [illegible] ودليل ذلك امتناع الترادّ [illegible] فيها [illegible] حيث ان مع التلف [illegible] ان يجوز الرجوع الى بدل التالف عن يده [illegible] وهو ضرر عظيم وهو في غاية الاشكال فان ضرره من جهة اقدامه على لزوم المعاوضة مع انه معارض بضرر الآخر فان منع المالك عن التصرف ضرر عظيم ايضا مضافا الى عموم الناس مسلطون على اموالهم وبالجملة الحكم باللزوم في غاية الاشكال ان لم ينعقد الاجماع عليه والظاهر انعقاده فلا محيص عن ذلك واما الثالثة وهي تلف بعض العينين فاحتمل فيها بعض الاصحاب كالشهيد الثاني في المسالك وجوه احدها حصول اللزوم مطلقا ثانيها عدم اللزوم مطلقا والثالث التفصيل بين التلف [illegible] انه لا يجوز الرجوع [illegible] والتبعيض بين المثل او القيمة فرع كون اليد يد ضمان وهذا هو منتف في الموجود فيجوز الرجوع اليه لان الناس مسلطون على اموالهم والحق هو ان الحكم باللزوم مطلقا حتى بالنسبة الى الموجود مشكل ان لم ينعقد الاجماع

والظاهر انعقاده

والظاهر انعقاده ثم انه لا فرق فيما ذكر بين كون التلف في كلتا العينين او احدهما كلا او بعضا من جانب المباح له وهو الذي يجري عليه الكلام سواء كان في قبل المتعاطي فان الحكم فيها سواء بحسب الظاهر المتقدم ولما الكلام واما النقل فهو كالتلف في جميع [illegible] نقل لازم ونقل جائز اما الكلام في الاول سواء كان بالنسبة الى كلتا العينين او احدهما كلا او بعضا فالظاهر من الاصحاب رضوان الله عليهم في الغالب انه ملزم للمعاطاة الخاصة اعني الاباحة المعوضة [illegible] بسببه [illegible] ويستدل عليه في الجواهر بما حاصله بعد التوضيح بان الرجوع ملك العين وقبوله اخراجها [illegible] ويستدل عليه في الجواهر بما حاصله بعد التوضيح بعد ان العين التي نقلها المباح له بالنقل اللازم او اجازت ملكا له آنا ما حين ارادة النقل المزبور والاصل في الملك اللزوم كما ثبت في محله ولا محيص عنه الا بدليل على ذلك وجوه منها انه لولم يحصل النقل الملك للمباح له آنا ما لزم ان يكون الثمن والعوض الذي اخذه المباح له من المنقول اليه ملكا له مع انه ليس مالكا للمثمن اي العين المباح فيها وبعبارة اخرى لزم صيرورة الثمن المأخوذ ملكا لغير مالك العين الذي نقلها المنقول وهو المباح له فان غرض ان العين باقية على ملك المالك [illegible] التصرفات وليس له الا اخذ العوض الذي اخذه المباح له فيصير العوض ملكا لغير ملكه ضرورة ان مباشرة البيع ليس للنقل لم يكن من قبل مالك العين لا وكالة ولا اجازة فيصير العوض ملكا لغير مالك المعوض وهو غير معهود في الشريعة فلا بد من الالتزام بدخول العين في ملك المباح له آنا ما قبل نقلها كي يقع العوض في ملك مالك العوض ومنها انه ما يحكى في تشبيه شيء بما اذا اباح رجل لاحد قرض ماله للآخر فاستقرض بان تصرف فيه بعقد القرض فانه كما ان بالتصرف المزبور يدخل المال في ملك المستقرض آنا ما فكذا فيما نحن فيه كما لا يخفى ان هذا الاجماع بين الادلة بجميعها [illegible] المعاطاة الخاصة اعني الاباحة المعوضة لا كلاما فيها وفي ما دل على انه لا بيع الا في ملك فان مفاد هذا ان البيع لا يكون في غير مالكها وقوعا في جواز تصرف المباح له بالنقل المستفاد من ذلك [illegible] المزبورة فان الجمع بينها في دون تخصيص احدهما الذي هو خلاف الظاهر الدليل هو الالتزام بحصول الملك للمباح له آنا ما وهذا في سبيل قول [illegible] العتق [illegible] واعتقه على ما اشتراه [illegible] الشرطية [illegible] ونحو ذلك [illegible] ان يكون [illegible] بان يحمل ما دل على ان لا بيع الا في ملك على ان لا يباع غير المملوك بمعنى عدم جواز بيع الخمر والخنزير والحشرات والاحرار ونحو ذلك كما احتمله بعض الاصحاب ويرد عليه عدم جواز بيع ملك الغير بغير ان يتولى المالك الآخر بيع ماله فبيعه ويكون الثمن للغير وهو من البيع ونحو ذلك [illegible] بلا تخصيص [illegible] ان لا بيع الا في ملك [illegible] الا صحة المعاطاة المزبورة كما احتمله بعضهم في قوله ان يبيع المالك لا بدا من كونه مالكا له او مباحا له [illegible] والادلة الدالة على صحتها لو كان خبر يقتضي ذلك فان الاصحاب [illegible] ان لا بيع الا في ملك هو الاول ومنهم [illegible] والحق ان [illegible] واما كلام الشهيد [illegible] لزوم المعاطاة المزبورة بمجرد حصول النقل اللازم كما ذكره [illegible] فيه لا وجه لها بالمرة

ثم ان عادت العين المنتقلة من المشتري الى البائع بفسخها من الفرض [illegible] الملزوم الحاصل [illegible] المعاطاة المزورة
بالنقل الى الجواز فهل يجوز التراد ح ام لا بل تبقى على لزومها وجهان اقويهما الثاني لان العين المنتقلة بعد الفسخ ترجع الى المالك
البائع المباح له اذا المفروض دخولها في ملكه انا ما ولا دليل على خروجها بعد ذلك عن ملكه الى ملك المالك الاول بعد حالة
اللزوم في الملك الى الاخر ووجه الاخر الضعيف هو الاول نظرا الى ان المتصف لخولها في ملك المباح له انا ما هو الحد
الاول والمقتضي لشيء انما يقتضيه ما دام موجودا فاذا انتفى بالفسخ فيرتفع مقتضاه من الملكية [illegible]
المقرونة وتعود العين بالفسخ الى ملك المالك الاول وهذا الوجه ضعيف لما ذكرناه للوجه المختار كما لا يخفى [illegible]
اما الثاني فهو من النقل الجائز كالبيع الخياري والصلح الخياري ونحوهما فقد اطلق جماعة من الاصحاب بعنوان [illegible]
بان تلزم المعاطاة المزورة من دون فرق بين ما كان النقل عنهما احد العينين او كلاهما [illegible] لما ذكرنا
في اسباب اللزوم فانه يصدق فيه صدقا عرفيا بالنقل لكن نحن نقول ان ذلك كان [illegible] بالنسبة الى النقل اللازم كالبيع اللازم
ونحوه [illegible] ان [illegible] النقل غير صادق [illegible] الجائزة فلا يتم ذلك [illegible] الدليل المؤكد في اسباب اللزوم فيه [illegible]
ان هذا التصرف من المباح له لا يحتاج الى الاذن [illegible] الحق [illegible] المباح له [illegible]
بحيث [illegible] انما كان ثمة الدوران الحاصل بين الادلة [illegible] دخول العوض في ملك غير مالك العوض [illegible]
[illegible] في المقام المفروض ان [illegible] الهبة الجائزة ولا عوض فيه اصلا [illegible] دخول العوض في
غير ملك العوض [illegible] عدم التزام الملكية انا ما ولا دليل على [illegible] لا ابد [illegible] الى ما لا يحتاج
الجمع بينه وبين ما دل على صحة المعاطاة المزورة فانه [illegible] الاخر [illegible] خصوص البيع واذ لا يجري [illegible] المزورة هنا
فلا وجه [illegible] القول بان النقل الجائز [illegible] اللازم في الملكية فالاقوى ان النقل الى الغير [illegible] لا يلزم المعاطاة
المزورة لعدم الدليل عليه بل صح الهبة [illegible] لا عن ملك المالك الى [illegible] وله [illegible] الرجوع فيها
[illegible] انه لو اراد المباح له الرجوع في الهبة ورجع فيه في المعاطاة الاباحية ام لا وجهان اقويهما الاول [illegible]
من ان الحق ان اجازته في الفضولي رجوع [illegible] على الفضولي [illegible] النقل الجائز [illegible] كما هو المختار لا يجب على [illegible]
الرجوع اليه لو طالبه المالك الاول كما لا يجوز له الزامه به لعدم الدليل عليه فرع لو باع احد العينين [illegible]
[illegible]
[illegible] والمباح له الاجازة والرد اما المالك واما المباح له [illegible] في جميع التصرفات [illegible]
وهل يكون اجازة المالك رجوعا في المعاطاة الاباحية ام لا وجهان اقويهما الاول [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] والوجه الاخر [illegible] الفرق بينها وبين الاخر [illegible] ان رده اجازة رجوع ام لا وجهان اقويهما [illegible]
الاول والفرق بين اجازته ورده [illegible] ثم انه [illegible] الان يجيز [illegible] او يرد او يرد احدهما [illegible]
او يجيز مع سكوت الاخر او يجيز احدهما ويرد الاخر فيه الاول والثاني لا اشكال [illegible] الى [illegible]
المالك لا اشكال [illegible] المباح له [illegible] فيه [illegible]
اصلا فان الاجازة والرد [illegible] التصرفات [illegible] المباح له [illegible] الرابع [illegible] ان يكون الاجازة و
الرد منهما [illegible] واحد [illegible] ان يكون [illegible] ان يكون الاجازة والرد [illegible]
والرد

والرد من المباح له او بالعكس وعلى هذين التقديرين اما يكون اجازة المالك او رده متقدما على اجازة المباح له او
رده او بالعكس [illegible] الاول [illegible] صورة التقارن فلا اشكال [illegible] في الرد والاجازة نظرا الى انه [illegible]
شيء ما لو وقع من [illegible] الوكيل والموكل في ان واحد [illegible] تقدم الاجازة او الرد من المالك على
المباح له [illegible] الاجازة من المالك مع تقدمها على اجازة المباح له [illegible]
[illegible] الرد من المباح له [illegible] كون الاجازة [illegible] كما اخترناه [illegible]
المالك مع تقدمه على اجازة المباح له فهل تكون اجازته [illegible] ام لا الاقوى الاول لكون الاجازة [illegible]
فهي ملغاة [illegible] على القول بكونها كاشفة فالاقوى انها مؤثرة وان وقعت بعد رد المالك
كما هو المفروض [illegible] صحة البيع [illegible] مسالة [illegible] رد المالك [illegible]
اذ كما انه لا يؤثر ذلك [illegible] بعد عقد صحيح غير الفضولي [illegible] في المقام [illegible]
كون الاجازة مؤثرة [illegible] انها تصرف من المباح له وقع بعد رد المالك لكنه ضعيف جدا [illegible] الرابع
وهو ما لو كان الاجازة من المالك المباح له [illegible] مع تقدمها على رد المالك [illegible] كونها نافذة وعدم الاثر
لرد المالك [illegible] كان الرد من المباح له [illegible] اجازة المالك [illegible] وعدم الاثر
واما التصرف بغير النقل كالمزج [illegible]
[illegible] وتقصيره وتفصيله [illegible] فهل يكون ملزما للمعاطاة المزورة
ام لا [illegible] ان ذلك غير ملزم لها سواء كان في احد العينين او كليهما لعدم الدليل عليه
[illegible] ان يكون [illegible] العين المتصرف فيها في ملك المباح له [illegible] التصرف والالتزام
[illegible] لا دليل عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] للمباح له [illegible] والشركة [illegible] دخول العين المتصرف فيها في ملك المباح له [illegible]
[illegible] مشكل جدا [illegible]
فان الشركة [illegible]
والسيرة الذين ادعاهما [illegible] الفوائد [illegible]
او التصرفات [illegible]
لا دليل [illegible]
[illegible]
[illegible] الاول [illegible]
الاول [illegible]
[illegible] المعاطاة المزورة [illegible]

الثاني لو رجع المتعاوضان في المعاطاة الاباحية المزبورة في الحال فردّ كل منهما ما بيده للآخر [illegible]
عليه بعضه في ذلك تسليم ما بيده الى الآخر الذي [illegible] الوجهان تظهر الثمرة فيما لو [illegible]
كان تسليم [illegible] في داره [illegible] الاول [illegible] المباح له [illegible]
الثاني يكون [illegible] والاقوى العدم لعدم الدليل عليه [illegible] الى الآخر النماء
المتجدد في العين المباحة بعد الاباحة وقبل [illegible] الملزمة [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] يحتمل ان يكون [illegible] للمباح له وان كان [illegible]
[illegible] المباحة [illegible] للمباح له [illegible] ان تكون النماء [illegible] العين [illegible]
[illegible] ان يكون حدوث النماء المزبور [illegible] للمباح له [illegible] مع كون
العين المباحة [illegible] ان يكون حدوثه [illegible] العين المباحة للمباح له [illegible]
ان يكون النماء المزبور [illegible] العين [illegible] العين المباحة في الاباحة للمباح له [illegible]
له التصرف في كل منهما وان [illegible] الرابع ان يكون النماء [illegible] العين
مع كونه لا يتبع العين في الاباحة فلا يجوز للمباح له الا التصرف في العين المباحة [illegible] الوجهين الاولين
والوجهان الاخيران [illegible] الثالث [illegible] في الجواهر حيث قال [illegible] النماء [illegible]
انه من توابع العين [illegible] المعاوضة [illegible] في اللزوم [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الملك في وجوده من غير فرق بين المتصل [illegible] المنفصل [illegible]
[illegible] والاقوى [illegible] الوجه الرابع في المنفصل [illegible] اذ لا دليل على كونه مباحاً للمباح له
[illegible] المنفصلة [illegible] بتبعية العين [illegible]
[illegible] دون الملك [illegible] لم يكن [illegible] الملك [illegible]
[illegible] بتبعية النماء للعين في الاباحة [illegible] للمباح له [illegible]
[illegible] للمعاوضة الاباحية [illegible] وجهان [illegible] النعمة [illegible]
الشيخ الاستاد [illegible] في المقام [illegible] احد الوجهين [illegible]
في العين المباحة [illegible] في المقام [illegible] لو رجع المتعاوضان في المعاطاة المزبورة [illegible]
[illegible] المنفصل [illegible] لو رجع المتعاوضان في المعاطاة المزبورة [illegible] العين مع جميع
الحادثة منها عند المباح له سواء كانت موجودة او [illegible]
النماء [illegible] الموجودة حالة الرجوع [illegible]
القسم الثاني ما قصدا به الملك [illegible] وهذا هو الذي ذكرنا انه محل النزاع بين الاصحاب رضوان الله عليهم وقد ذكرنا
ان الاقوى افادتها الملك [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] او احدهما [illegible] فالظاهر ان [illegible]

وذلك [illegible] بعد تحقق الملك بالمعاطاة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] المراد [illegible]
المزبور [illegible] اللزوم [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] العين [illegible] المعاطاة [illegible] الاصل [illegible] السيرة [illegible]
[illegible] جواز الرجوع [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] المراد [illegible] المعاطاة [illegible] جواز [illegible]
[illegible] البيع الخياري [illegible] جواز الرجوع [illegible] جواز الرجوع [illegible]
[illegible] المثل او القيمة [illegible] فيما نحن فيه [illegible] المثل او القيمة [illegible]
[illegible] الجواز في المعاطاة [illegible] العين [illegible]
[illegible] بعد تلف العين [illegible] الدليل [illegible] جواز الرجوع
[illegible] العين نظير جواز الرجوع في العين الموهوبة [illegible] وبالجملة
جواز الرجوع في المعاطاة [illegible] بالاصالة [illegible] السيرة [illegible]
[illegible] السيرة [illegible] جواز الرجوع بعد تلف العين [illegible]
[illegible] بالتلف [illegible]
[illegible] السيرة [illegible]
والسيرة [illegible] المراد [illegible]
[illegible] السيرة [illegible]
[illegible] السيرة المزبورة [illegible] بالتلف [illegible]
والحاصل ان [illegible] الملك بالادلة المتقدمة [illegible] اللزوم [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] فيما نحن فيه [illegible] والسيرة [illegible]
[illegible] جواز المراد [illegible]
[illegible] العين [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] جواز الرجوع [illegible] العين [illegible] جواز الرجوع [illegible]
[illegible] جواز الرجوع [illegible]
[illegible] العين [illegible]
[illegible] العين [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] العين [illegible]
جواز الرجوع [illegible] العقد [illegible]

كما هو

بالفعل اللازم كالبيع ونحوه من العقود اللازمة سواء كان بالنسبة الى الفعل [illegible] او تعدى اطلاقا او وصفا فانه مرتفع
بحكم التعاطي المعاطاتية التي [illegible] ضرورة عدم امكان الترادّ الذي هو موضوع لحكم الجواز [illegible] في
اعادة العين المنتقلة بالفعل اللازم [illegible] الحكم [illegible] الترادّ [illegible] الاول [illegible] موضوع الجواز
[illegible] نظرا الى امكان الترادّ الذي هو موضوع الجواز اولا بحدوثه [illegible] او انفصل بين ما لو كان [illegible]
لا الى الكليهما [illegible] او كان باحد العقود [illegible] فيبقى [illegible] الفعل الاول [illegible] في الثاني وجوه اقواها
[illegible] لان القدر المتيقن في جواز الترادّ [illegible] الاجماع [illegible] الدالة على جواز الترادّ هو جوازه ما لم يتعقب
نقل وتبادلة آخر جوازه قبل خروج العين بالنقل عن ملك الكليهما ولو كان النقل الطارئ على العين المأخوذة
بالمعاطاة مثلا جائزا فالاقوى لزومها به مطلقا سواء كان النقل الجائز من العقود الجائزة كالبيع الخياري
ام من العقود الجائزة كالهبة الغير المعوضة [illegible] الذي هو موضوع الجواز [illegible] [illegible]
جواز [illegible] واما سائر التصرفات المغيرة للصورة كالطحن والخبز في الحنطة والتفصيل والخياطة في الثوب
وغير المغيرة لها كالمزج ونحوه فالاقوى ايضا لزومه للمعاطاة لما عرفت من ان موضوع الجواز هو ترادّ العين كما
عليه [illegible] ان مع حصول التصرفات المذكورة [illegible] لا ينبغي [illegible] [illegible] كان التصرف
[illegible] في العين [illegible] لما ذكر [illegible] [illegible] ان [illegible]
بالتصرف المغير للصورة [illegible] الملك [illegible] جواز الترادّ [illegible] كما ان
الموضوع في [illegible] او [illegible] في [illegible] الترادّ [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] الترادّ [illegible] [illegible] بتغيير العين
بالتصرفات [illegible] لو كان او [illegible] للاكثر [illegible] موضوع [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] فان [illegible] كان الموضوع [illegible] القدر [illegible] الاجماع
السيرة هو جواز الترادّ [illegible] مع [illegible] وينبغي التنبيه على امور الاول هل تجري [illegible] الملك
كتلف [illegible] الترادّ [illegible] او [illegible] المعاطاة [illegible] الاول
فيسقط جواز الترادّ [illegible] لا ينتقل [illegible] ورثته [illegible] جواز الرجوع [illegible]
[illegible] ينتقل منه الى ورثته وجهان [illegible] جواز الترادّ [illegible] قبل اللحوق كحق الخيار [illegible]
الشفعة وحق التحجير [illegible] قبل الحكم الشرعي بجواز الرجوع في العين [illegible] موت الواهب
فيلزم عقد الهبة [illegible] بين الحق والحكم ان الاول يسقط بالاسقاط [illegible] بحصول
[illegible] لا يسقط بالاسقاط [illegible] الاول [illegible] موته [illegible]
وتحقيق المقام [illegible] هو [illegible] النظر الى القواعد [illegible] ان مقتضاها [illegible] او [illegible]
فنقول الظاهر ان مقتضى القاعدة في المقام [illegible] جواز الترادّ [illegible] بعد موت المالك
وذلك

وذلك لان [illegible] بقاءه [illegible] الى ان يثبت خلافه ولم يثبت بعد [illegible] بانه معارض باستصحاب بقاء العين
في ملك المالك الثاني [illegible] فان بعد موت المالك الاول ورجوع ورثته [illegible] الملكية الحاصلة له في المعاطاة
ثم شك في [illegible] لانا نقول ان الاول حاكم على الثاني فان الشك في [illegible] العين باقية على ملكه بعد الرجوع
ام لا انما هو ناش من الشك في بقاء جواز الترادّ بعد موت المالك الاول ام لا وبعد ان احرزنا بقاءه بالاستصحاب
لم يبق شك في زوال الملك برجوع الورثة [illegible] ذلك [illegible] معارض باصالة عدم انتقال جواز الترادّ
الى الورثة لانا نقول [illegible] المعاطاة بالموت الى الورثة لانا نقول مع كون الاول حاكما على الثاني ان اصالة عدم
الانتقال في المقام [illegible] فان لزوم المعاطاة [illegible] عليها [illegible] [illegible] او [illegible]
فان قيل [illegible] ذلك لكن نقول ان الحق [illegible] جدا [illegible]
[illegible] المسببة [illegible] فالحق [illegible] وما كان [illegible] الترتيب [illegible] ذلك [illegible]
المذكور [illegible] صورة [illegible] فما وان كان [illegible] الامر كما ذكرت الا انا لا نقول ببقاء
الحق في المقام [illegible] بان [illegible] هو المورث [illegible] والوارث بعد موته [illegible]
الحق في [illegible] مستحق له [illegible] فتخلص من ذلك كله ان [illegible] المذكور كون جواز الترادّ من
قبيل الحقوق فيورث [illegible] لورثته [illegible] العين [illegible] لكن [illegible] ذلك
بعد [illegible] ان غاية الامر [illegible] من الحقوق [illegible] الاحكام لكن الحق [illegible] كالورث [illegible]
كحق الخيار والتحجير والشفعة ونحوها [illegible] بالموت [illegible] ونحوها وليس [illegible]
ان جواز الترادّ من قبيل الاول او من قبيل الثاني [illegible] بالورثة بعد [illegible] لعدم [illegible]
وعدم دليل [illegible] الشفعة [illegible] ان [illegible] بعد البناء
على جريان استصحاب جواز الترادّ بعد الموت [illegible] الاشكال المذكور [illegible] ضرورة انه [illegible] من قبيل الحقوق
الموروثة [illegible] الاشكال [illegible] الحال الثاني [illegible] العين المأخوذة بالمعاطاة [illegible]
[illegible] الكلام فيه بالنسبة الى [illegible] الصورة [illegible] الكلام فيه بالنسبة الى الصورة الاولى [illegible]
الثالث [illegible] منفصلة كانت او متصلة [illegible] الصورة [illegible] في [illegible] الملك [illegible]
الثاني [illegible] الكلام [illegible] المالك الاول [illegible] فهل يرجع [illegible]
حين الرجوع فان [illegible] لا يرجع فيه [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] المنفصل [illegible] فالاقوى الرجوع [illegible] المنفصل [illegible]
الاصلي [illegible] الرجوع [illegible] الثالث [illegible] بالملك [illegible] خصوص البيع
ان يقع [illegible] بين المتعاطيين [illegible] الملك [illegible] عند بيان الاقسام
المتصورة للمعاطاة وهذا القسم كما ذكرناه [illegible] عرفت [illegible] قصد [illegible]
القسم الرابع ان [illegible] الملك [illegible] خصوص البيع [illegible] المزبورة [illegible]
اليه وهذا القسم يرجع الى القسم الثاني [illegible] البيع [illegible]

ثم ان هنا مباحث متعلقة بالمعاطاة ينبغي التنبيه عليها الاول انه هل يعتبر في المعاطاة ما [illegible] ما يعتبر في البيع من
الشرائط عدا الصيغة الخاصة ام لا يعتبر فنقول ذهب الشهيد الثاني ره في حواشيه على القواعد وتبعه الشيخ ابو [illegible] الشيخ
جعفر في شرح القواعد الى عدم اعتبار شيء منها فيها بناء على القول بانها لا تفيد الملك [illegible] واستشهد [illegible] ان
على ذلك [illegible] مستمرة نظرا الى انها لا تدل على مشروعية حمل المعاطاة [illegible] على ذلك عدم اعتبار [illegible]
في البيع من الشرائط [illegible] الدليل على اعتبار [illegible] على القول بانها [illegible]
في ذلك بعض مشاخرين المتاخرين [illegible] فقال العقد والاقوى اعتبار [illegible] وان قلنا بالاباحة او بافادة المعاطاة الملك
واستشهد على ذلك بامرين احدهما ان المعاطاة بيع عرفا وان كانت مفيدة للاباحة شرعا فما دل على اعتبار الشروط
المعتبرة في البيع فيه يشملها لان مورده هو البيع المطلق [illegible] البيع العقدي [illegible] وتقييده بالبيع العقدي
كى لا يشمل البيع العرفي فلا يتأتى [illegible] الشروط [illegible] في المعاطاة [illegible] تقييد بغير [illegible]
والثاني ان الاصل في المعاطاة [illegible] في غير البيع العقدي [illegible] ويعتبر [illegible] لم يتم [illegible] الاخراج [illegible]
والقدر [illegible] الدليل على الاجماع على خروجه من تحت الاصل المتقدم هو المعاطاة الجامعة لجميع الشرائط المعتبرة في
البيع عدا الصيغة الخاصة [illegible] الخلاف بين العلماء من حيث اللزوم والعدم والاباحة والملك [illegible]
تحت الاصل [illegible] انتهى حاصل كلامه ونحن نقول عليه ان اراد بكون المعاطاة بيعا [illegible] على
انها الاباحة المحضة بيعا في العرف انهم يطلقون عليها اسم البيع مجازا او مسامحة كما يطلقون [illegible] على الصلح
والهبة المعوضة فانهم كثيرا ما يطلقون لفظ البيع على [illegible] مسامحة فهو مسلم الا ان ذلك لا يجدي في المقام
اصلا فان مورد الادلة الدالة على الشروط انما هو البيع الحقيقي [illegible] فلا يشمل البيع المجازي [illegible]
وان اراد به انهم يطلقون عليها اسم البيع حقيقة [illegible] وتعظيمهم بانها لا تفيد الا الاباحة المحضة [illegible]
[illegible] بل لا يطلقون عليها [illegible]
[illegible] الشروط فيما نحن فيه على القول بالاباحة واما الدليل
الذي ذكره ثانيا [illegible] دعوى الاجماع على اعتبار الشرائط المعتبرة في البيع في المعاطاة [illegible] والتحقيق [illegible]
[illegible] فالاقوى عدم اعتبار الشروط [illegible] على القول بالاباحة
ولكنها على كونها معاملة مستقلة كما مر [illegible] الاشارة واما على القول بالملك اللازم [illegible]
اوالجايز [illegible] فيها ليس [illegible] نظرا الى صدق البيع عليها [illegible]
ادلة الشروط [illegible] بالنسبة الى الشرائط المعتبرة في البيع واما الاحكام [illegible] على البيع شرعا
كحرمة الربوا وثبوت الخيار ونحوهما فهل يجري في المعاطاة ايضا فنقول [illegible] تحريم الربوا فعند
[illegible] في المعاطاة [illegible]
[illegible] صدق البيع عليها عرفا [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible] الربوا [illegible] بالبيع خاصة [illegible] القول

واما على القول بكونها [illegible] معاوضة [illegible] ثبوت نفوذ المعاطاة على القول بالاباحة [illegible] لان [illegible]
[illegible] فيها [illegible] حرمة الربوا [illegible] المعاوضة [illegible] الاباحة [illegible] فالاقوى عدم ثبوت الحكم [illegible]
فيها بناء على القول بالاباحة واما على القول بالملك فالاقوى ثبوته فيها [illegible] الحكم [illegible] بالبيع [illegible]
[illegible] واما ثبوت الخيار فيها [illegible] على القول [illegible] الاباحة [illegible] عدم ثبوت [illegible]
ضرورة ان [illegible] على [illegible] على هذا القول [illegible] ثبوت الخيار [illegible]
الرجوع في الملك [illegible] واما على القول بالملك [illegible] ففيه وجوه ثبوت الخيار [illegible]
فيها مطلقا [illegible] بين الخيارات المختصة بالبيع كخيار المجلس والحيوان وغيره [illegible] الغبن والعيب [illegible] بالثاني
في الاول [illegible] قال بعض متاخري المتاخرين [illegible] وان قلنا بافادة الملك [illegible]
[illegible] فيه [illegible] المعاطاة [illegible] بيعا بعد اللزوم [illegible]
موجود في زمان المعاطاة الا ان اثره يظهر [illegible] جواز الرجوع [illegible] يظهر بعد اللزوم [illegible]
[illegible] قبل اللزوم ويحتمل ان يفصل بين الخيارات المختصة بالبيع فلا تجري [illegible] ادلتها [illegible] على اللزوم
[illegible] غير [illegible] خيار الغبن والعيب [illegible] الارشي [illegible] العموم ادلتها
واما حكم الخيار بعد اللزوم [illegible] بعد ذكر المقدمات [illegible] ونحن نقول ان [illegible] الخيارات
في المعاطاة على القول بالملك قبل طرو اللزوم [illegible] لا [illegible] في ثبوت الخيار
فيها [illegible] واحد [illegible] في [illegible] والرجوع في [illegible]
[illegible] جواز الرجوع [illegible] لان ذلك [illegible] ان [illegible]
[illegible] المجلس والغبن والعيب [illegible] فيما نحن فيه [illegible] جواز الرجوع
[illegible] غير جواز الرجوع [illegible] الخيار [illegible] لزوم اجتماع [illegible] على تقدير ثبوت
الخيار فيها [illegible] واحد [illegible] اجتماع [illegible] في [illegible] واحد [illegible] ذلك [illegible] تحقق الجائزة
[illegible] لزوم تحصيل الحاصل على تقديره نظرا الى ان [illegible]
مشروعية الخيار [illegible] الارفاق [illegible] الخيار [illegible] حاصل [illegible] ثبوت الخيار
[illegible] تحصيل الحاصل [illegible] اجتماع خيارات [illegible]
[illegible] بعد الخيار [illegible] وان لم يوجب الارفاق [illegible] ان الرفق [illegible]
لو فرض سقوط الخيار الاول [illegible] من الارفاق [illegible] ان
[illegible] الخيار [illegible] في المعاطاة [illegible] على تقدير ثبوت الخيار [illegible] اجتماع [illegible]
[illegible] سقوط جواز الرجوع [illegible] لزوم المعاطاة [illegible] جواز [illegible] الخيار
[illegible] ضرورة ان لزوم المعاطاة [illegible] جوازه [illegible]

وبالجملة ليس عدم الوصول الى ثبوت الحكم بطريق خاص اصل من الاصول الاولية بل لان الحكم الى [illegible] جواز الرجوع [illegible]
بهذا الحكم الا صيانا عن جواز الرجوع اللازم في المعاطاة [illegible] التعاطي غير معقول جداً فان جواز الرجوع [illegible]
بحيث [illegible] اصالة [illegible] ومع ذلك لا يعقل ثبوت جواز رجوع آخر
بالخيار شرعاً قبل طرو اللزوم للمعاطاة المجردة كما هو الموضوع اول بهذا المقدار [illegible]
والنقض ان الوصول في عدم المعقولية [illegible]
فلا يعقل شروط [illegible] هذا الثاني انه [illegible] ان تميز البائع [illegible]
[illegible] المعاطاة الفعلية كما اذا كان احد العوضين [illegible]
وان لم يتميز اصلا فقد ذكروا للتميز بينهما [illegible] المعاطاة الفعلية [illegible] وجوه منها ان
البائع صاحب المبيع والمشتري صاحب الثمن وفيه ان هذا التعريف [illegible]
البيع يستلزم [illegible] والمشتري [illegible] الثمن ومنها ان البائع دافع العوض والمشتري دافع النقود
وفيه انه غير مطرد اذ قد يكون الثمن والمثمن كلاهما من العوض او من النقود كما في الصرف وقد يكون الثمن
من العوض مع كون المثمن من النقود ومنها ان البائع هو الدافع اولاً والمشتري هو الآخذ اولاً وفيه انه غير مطرد
ايضا اذ المشتري قد يكون الدافع اولا والبائع هو الآخذ اولا كما في السلم بناء على جواز المعاطاة في السلف
[illegible] ومنها ان المشتري هو الدافع [illegible]
وفيه [illegible] عدم جريانه في المعاطاة الفعلية التي لا لفظ فيها اصلا [illegible]
[illegible] المعاطاة [illegible] لا يتبع شيء في الوصف [illegible]
والتحقيق ان المرجع في تميز البائع عن المشتري في صورة الشك انما هو العرف [illegible] ومنها ظهر الوجه فيما لو كان
وقع التعاطي بين المتعاطيين من دون ملاحظة شيء سواء كان احد الجنسين بدلا عن الآخر دون قصد قيام احدهما مقام
الثمن في العوضية او لوحظ القيمة في كليهما [illegible] المقدار [illegible] وذلك المقدار من الحنطة
مثلا [illegible] فتعاطيا في غير سبق مواعدة [illegible] فان المرجع في تميز البائع عن المشتري
فيه [illegible]
[illegible]
[illegible] الحنطة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] احكام البائع [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الآخذ اولاً [illegible]
[illegible]
[illegible]
فيصدق [illegible] دينار [illegible]
[illegible]

[illegible]

نظرا الى ان طيب النفس والرضا في الواقع لما كان مع المنع المقصود له من كون تمليك له للآخر دفعة
بإزاء تمليكه بالمرائاة ولو كان ذلك مع عدم حصول مقصوده لم يكن طيب نفس ولا رضا فلم يحل له الآخر
بوجه للإباحة والرواية ذلك يعني بطلان التمليك المعلق على العوض ثم انه بعد البناء على صحة [illegible]
فهل يكون لازمة او جائزة وجهان والحق انه لا يبعد ان يحكم عليها بلزومه ان لم يكن فرق [illegible]
في المقام بين ايجاده بذلك [illegible] والهبة المعوضة والاقتضاء الاصل العدم قدرناه وابقناه في تمليك
حيث حصل الامر اللازم كلام ان [illegible] الحكم ان يقصد كل منهما تمليك ماله للآخر [illegible]
من تمليك الآخر له اياه وهو غير مستبعد الحكم كالصورة الاولى لعلة المعوضات المتقدمة من انها اشبه
شيء بالهبة المعوضة فان [illegible] له [illegible] بملك ماله للآخر [illegible] ان يملك الآخر
ماله اياه فيدل على صحتها ما دل على صحتها كالاولى ثم ان تحقق [illegible] والتمليك للرد [illegible]
وان لم يتحقق بين لا يتملك الآخر ماله [illegible] فهل يحصل الملكية للآخر بمجرد الدفع والرد
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الهبة الثانية انه [illegible] الهبة المعوضة والاولى [illegible]
[illegible] الرابعة ان يقصد [illegible]
[illegible] تمليك ماله له [illegible] التصرفات [illegible]
[illegible] تمليك المرور [illegible]
[illegible] الرابعة [illegible] تمليك ماله له [illegible]
الآخر ماله اياه [illegible] الخامسة ان يقصد تمليك ماله له بإزاء اباحة الآخر ماله اياه او [illegible]
ان يقصد [illegible] اباحة ماله للآخر [illegible] او اباحة ماله له [illegible] ان تقصد [illegible]
[illegible] كالصورة الاولى [illegible]
[illegible] اباحة جميع التصرفات حتى التصرفات المتوقفة على الملك كالبيع
والعتق [illegible] اباحة جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك [illegible]
[illegible] ان تمليكه [illegible] لا يجوز لان التصرف المتوقف على الملك كالبيع مثلا
لا يجوز لغير المالك [illegible] لا بيع الا في ملك وقوله لا عتق الا في ملك [illegible] اذن
المالك فيه لا يسوغه لغير المالك فان اذن المالك ليس مشرعا [illegible] عدم اذن الشارع فيه بل
[illegible] شرعا [illegible] ان يبيع مال غيره
[illegible] ان يبيع الانسان مال غيره لنفسه [illegible] غير معقول كما صرح به العلامة
[illegible] الاذن [illegible]
[illegible] غير مال لنفسه [illegible] ان يبيع ماله لغيره [illegible]
نقل الثمن الى نفسه [illegible]

الثاني ان يكون ان يقصد [illegible] تمليك في البيع للمباح له فهو بمنزلة قوله وهبتك مالي هذا فيكون ذلك كإيجاب
من المالك وبيع المباح له ذلك المال من غيره قبول هذا الايجاب نظير ما صرح به في التذكرة من ان قول الرجل لمالك العبد
اعتق عبدك عني بكذا استدعاء لتمليكه اياه واعتاق المولى عنه جواب لذلك الاستدعاء فيحصل النقل والانتقال
بين المالك والمستدعي بهذا الاستدعاء والجواب الثالث ان يقال بتقدير وقوع الانتقال قبل الشروع في بيع المباح له من ملك المالك له
آناً ما جمعا بين ما دل على جواز بيع المباح المعاطاة وما في قول الكل لا بيع الا في ملك ونحوه وما دل على ان لا بيع الا في ملك
كما في الرابع ان يقال بان ما نحن فيه نظير بيع الواهب عين الموهوب من غير المتهب قبل رجوعه عن الهبة بدعوى ان بيع ذلك
يكون جائزا فكذلك البيع فيما نحن فيه فيتوجه الى اربع لوجوه احدها فيما نحن فيه فيكون ذلك [illegible] الان في [illegible]
اما الاول فلان قصد التوكيل يحتاج الى القصد اليه ولا شك ان فيما نحن فيه ليس المقصود منه البيع الا الاباحة [illegible]
ان يقصد الاذن في نقل الملك المال الى نفسه ولا يخطر في نقل الثمن بعد بيعه اليه واما الثاني فلان قصد تمليكه المال
ايضا يحتاج الى قصد ذلك وقصد المباح له هو البيع للمالك ولا شك انه لا يقصد التمليك بالاباحة ضرورة ولا قصد المباح له
التملك عند بيعه للغير وقياس ما نحن فيه بمسئلة اعتق عبدك عني قياس مع الفارق ضرورة ان القصد الاجمالي بالتمليك
في المستدعي حاصل في تلك الاعمال [illegible] الخاصة والاصولية ودلالة هذا القول على
التمليك عند دلالة الاقتضاء كما مثلوا لها به في الاصول واما الثالث فلان الجمع بين الادلة فرع التعارض بينها وهو
مفقود ضرورة ان عموم الناس مسلطون لا يدل الا على تسلط الناس على اموالهم لا على احكامهم فمفاده ان المالك مسلط
على جميع التصرفات التي تجوز شرعا في ماله [illegible] واباحة تصرف الموقوف على الملك كالبيع لا يجوز شرعا وبالجملة
ما دل على عدم جواز بيع مال الغير او عتقه لنفسه حاكم على عموم الناس مسلطون واما الرابع فلانه فرق بين بين ما نحن فيه
وبيع الواهب او عتقه المال الموهوب ضرورة ان ذلك حصل ووقع في ملكه اذ هذا التصرف منه [illegible] رجوعه عن الهبة
عليه كما لا يخفى هذا ملخص مرامه ونحن نقول ان [illegible] الاشكال المزبور انما كان من انا في تسليم قاعدة عدم كون ان البيع
لمالك لابد ان يكون مالكا لكي لا يدخل الثمن في ملك غير مالك المثمن ونحن لا نسلم هذه القاعدة [illegible] الدليل عليها
اصلا فان قلت ان كان مستفادا منه فان استفادتها ان كان في المعنى اللغوي او العرفي للبيع في كونه مبادلة مال بمال او نقلا وايجابا
مال بمال ونحو ذلك فاستفادتها منه ممنوع ضرورة صدق المبادلة [illegible] بيع غير المالك جدا وان كان من قوله لا بيع
الا في ملك [illegible] فهو ايضا ممنوع ضرورة ان مفاده ليس عدم جواز بيع غير المالك بل مفاده عدم جواز بيع غير المملوك
كالخمر والخنزير وما ضاهاهما بل هذا المعنى ظاهر من نحو هذا القول وغيره [illegible] اذ [illegible]
دفع ماهية البيع انما يكون في المعنى الثاني نظرا الى ان بيع الخمر ونحوه ليس من البيع وماهيته [illegible] في بيع مال
~~الغير فانه جائز شرعا والفضولي كما لا يخفى اقول ان الدليل على القاعدة [illegible] او [illegible] الخبر ونحوه~~
[illegible] الظاهر ان الدليل على القاعدة المزبورة ليس بخبر او
الخبر [illegible] العقل [illegible] دخول العوض في ملك [illegible] كما صرح به [illegible] المذكور
[illegible] الاشكال المزبور بذلك [illegible] ان الوضع الاشكال
اما بعد الوجه الاول نظرا الى ان الاذن في جميع التصرفات المستفاد من الاباحة [illegible] الاذن في نقل المباح
المال الى نفسه اولا [illegible] وكيله في بيع ماله لنفسه كما لا يخفى تأمل ثم ان الثاني المتقدم ذكره [illegible]

الاشكال الاخر بالنسبة الى صورة الاباحة بازاء الملك او الملك بازاء الاباحة وهو انه كيف يصح هذا النحو من المعاملة
فانها ليست راجعة الى عقد من العقود [illegible] وليست بنوع معاوضة مالية ليدخل كل منهما [illegible] الوضعين [illegible]
ملك العوض الاخر [illegible] الا ان المباح له يستحق التصرف فهي خارجة عن المعاوضات المعهودة
شرعا وعرفا مع انها من صدق التجارة فضلا عن البيع عليها ثم اجاب عنه بالالتزام بكونها نوعا من الصلح [illegible]
[illegible] او بان يقال بانها معاملة مستقلة يدل عليها قوله الناس مسلطون على اموالهم وقوله المؤمنون عند شروطهم
هذا حاصل كلامه ونحن نقول انه قد سبق منا في اول مبحث البيع [illegible] في البيع شرعا وعرفا كون [illegible]
الا انه لا يعتبر فيه كون الثمن عينا بل يتحقق مع كونه [illegible] او منفعة [illegible] وعليه [illegible] كلتا الصورتين [illegible]
في البيع [illegible] الثانية واضح [illegible] الاولى [illegible]

[illegible]

وغيره لا يخفى فان كلام [illegible] مطلق وتقييده بما ذكر تقييد بلا مقيد فالصواب في دفع [illegible]
ان يقال بان موضوع المسألة في عدم ملكية المقبوض بالعقد الفاسد [illegible] على عدم رضا المتعاطيين الا في
صحة المعاملة في حيث البيعية او التجارية او نحوها وموضوع المسألة التي بايدينا [illegible]
يكون ذلك تقييدا بلا مقيد [illegible] اما الكلام في البيع المعاطاتي [illegible]
اللزوم فنقول انه قد عرفت بما ذكر في مبحث المعاطاة انه لا يكفي فيه مجرد التقابض [illegible]
[illegible]

ثم انه ربما وقع عرضت خواص القضية الخاصة في عقد البيع فاعلم ان الكلام في خصوصيات الصيغة المعتبرة في اللفظ الذي ينعقد به العقد
تارة يقع في مواد الالفاظ من حيث افادة المعنى بالصراحة والظهور والحقيقة والمجاز والكناية واخرى في هيئة كل
من الايجاب والقبول من حيث اعتبار كونه بالجملة الفعلية وكونه بالماضي وثالثة في هيئة تركيب الايجاب والقبول من حيث الترتيب
والموالاة بينهما وعدمها فهنا مقامات اما الاول فاعلم انه قد عرفت ان الايجاب بعنوان التمليك في البيع [illegible]
من حيث الصراحة في انشاء البيع وعدمها فنقول [illegible] وان كان الاولى ذكره [illegible] لو لا [illegible]
فنقول [illegible] انه لا يمكن [illegible] لفظ بعت وشريت ولعدم ان العقود المقصودة فيها من حيث صدور كل منها [illegible]
اربعة احدها صدور لفظ بعت من الموجب وشريت من القابل الثاني عكس ذلك بان صدر لفظ شريت من البائع الموجب وبعت من [illegible]
الثالث صدور بعت منهما معا الرابعة صدور شريت منهما معا فهذه صور اربعة لا اشكال في انعقاد عقد البيع في الصورة الاولى
اجماعا محصلا ومنقولا واما انعقاده في الصور الثلاث الاخر فظاهر الاصحاب رضوان الله عليهم ذلك نظرا الى اشتراك كل من لفظ
البيع والشراء بين المعنيين [illegible] كما عن كثير من الفقهاء واهل اللغة التصريح به [illegible]
للمعنيين فيكون كل منهما حقيقة في كل منهما فيصح استعمال كل منهما في كل من الايجاب والقبول [illegible] الحقيقة [illegible] في انعقاد
العقد بكل منهما في كل من الايجاب والقبول الا ان الكلام [illegible] احد امور احدها ان الاشتراك بنفسه [illegible] وفيه ان الكلام
[illegible] فانه ليس الحقيقة المقصودة الا الحقيقة المجردة [illegible] استعمال اللفظ [illegible]
مع انه استعمال كل من لفظ البيع والشراء في [illegible] الكثرة [illegible] انه لو كان ذلك [illegible] في انعقاد البيع [illegible]
[illegible] في الصورة الاولى [illegible] بلفظ بعت [illegible] القبول بلفظ شريت [illegible] انعقاد الاجماع [illegible]
الثاني كون [illegible] ظهور لفظ البيع [illegible] في البيع وظهور لفظ الشراء [illegible] من استعمال [illegible]
وفيه انه ايضا لا يمنع من انعقاد العقد [illegible] ضرورة ان استعمال لفظ البيع في الشراء مع القرينة [illegible]
في المعنى الاخر غير البيع وكذا استعمال لفظ الشراء في البيع كالاخر والقرينة في الاول [illegible]
في البيع الى ان يكون [illegible] لفظ البيع [illegible] استعمال لفظ الشراء في البيع [illegible] وفيه [illegible]
وجه يكون استعمال اللفظ فيه مجازا [illegible] وان اريد به [illegible]
ان ذلك غير قادح اصلا [illegible] انعقاد العقود [illegible] الاخر [illegible] الاجماع [illegible]
ثم [illegible] بعض المتاخرين في المقام [illegible] ان لفظ [illegible]
وقع ايجابا [illegible] لفظ بعت [illegible] وقع ايجابا [illegible] البائع [illegible]
[illegible] اللفظ من البائع فانه قرينة [illegible] اللفظ [illegible]
البائع [illegible] الثاني فيتعين [illegible] لفظ بعت اذا وقع [illegible]
[illegible] واحد [illegible] اذا وقع قبولا [illegible] فيتعين في القبول [illegible]
[illegible] فانه يتعين فيه [illegible] واحد [illegible] شخصين [illegible]
[illegible] من الوكيلين وكيل في البيع والشراء [illegible] فقال احد الوكيلين للاخر بعت
او شريت فقال الاخر بعت او شريت [illegible] منهما بايع وايهما مشتر [illegible]
البائع واي منهما مشتر كي يترتب عليه احكامه [illegible] جميع الصور الاربعة المتقدمة [illegible] فنقول ان فيه
لزوم تقديم الايجاب على القبول [illegible] كان اولا هو البائع [illegible]
[illegible] اولا [illegible] شريت [illegible] فان الاول بايع والاخر مشتر [illegible] لفظ بعت هو البيع [illegible]
لفظ شريت هو الشراء [illegible] في المتلفظ اولا هو [illegible] كون المتكلم اولا بائعا
فتبصر وان [illegible]

وان لم يكن كذلك [illegible] قال فان قال كلاهما شريت او بعت فيحتمل ان يقال بان المتكلم اولا هو البائع والثاني هو المشتري نظرا
الى ظهور التلفظ اولا في كونه بايعا لتعارف [illegible] دون [illegible] الايجاب على القبول وان لم يكن كذلك
وان قال المتكلم اولا شريت وقال الثاني بعت [illegible] الصورة الاولى فيحتمل كون المتكلم اولا بائعا وان قال شريت نظرا
الى غلبة تقديم الايجاب على القبول [illegible] العقود [illegible] نظرا الى ان الغلبة المزبورة [illegible] لفظ بعت [illegible]
في [illegible] في كون المتكلم به بايعا [illegible] وصحة [illegible] شريت بان يكون المتكلم اولا مشتريا والثاني بايعا نظرا الى
تقديم الظهور اللفظي [illegible] على الغلبة المزبورة والاقوى في الصور الثلاث الاخيرة في [illegible]
الظهور في الغلبة وغيره في انشاء العقد المعتبر فيه الصراحة [illegible] ومنها ملكت [illegible] ما ذكره جماعة
[illegible] من صحة البيع والصلح بعوض والهبة المعوضة والاكثر بل المشهور على انعقاد البيع به ايجابا بل في جامع [illegible]
في تعريف البيع [illegible] دعوى الاجماع عليه ولعل ذلك لما سمعت من كونه حقيقة فيما يشمل البيع [illegible]
لكونه حقيقة في التمليك الحاصل [illegible] جدا لكن قد يشكل في ذلك نظرا الى انه بعد كونه حقيقة في مطلق التمليك [illegible] البيع
والصلح والهبة المعوضة كيف يتحقق [illegible] ارادة خصوصية التمليك البيعي منه [illegible] وقد نقل الاجماع على عدم انعقاد
البيع بالالفاظ المجازية [illegible] غير المشهور على عدم انعقاده به [illegible] بذكر امور منها
ما ذكره بعضهم من ان [illegible] ارادة البيع منه انما يكون مجازا اذا [illegible] فيه [illegible] من حيث الخصوصية
واما اذا استعمل في معناه الكلي [illegible] الخصوصية البيعية بقرينة خارجة فليس الا حقيقة [illegible] بين كلام
المشهور [illegible] وغيره [illegible] نظرا الى ان [illegible] كلام المشهور [illegible] صورة [illegible] ومورد كلام غيرهم
هو الصورة الاولى فلا نزاع [illegible] اذ ارادة الخصوصية [illegible] قصد [illegible]
البيع [illegible] قصد ذلك منه [illegible] يكون استعماله فيه [illegible] الخصوصية كالاخرى ومنها ما ذكره بعض [illegible]
[illegible] من لزوم تقييده بالبيع [illegible] ارادة [illegible] والبيع به بان يقول ملكتك العين [illegible]
[illegible] والبيع [illegible] يرتفع النزاع بين المشهور وغيره نظرا الى ان مورد الاول [illegible]
ومورد الثاني هو صورة [illegible] وفيه اولا ان ذلك تقييد [illegible] وثانيا انه [illegible]
[illegible] الاجماع على عدم جواز [illegible] المجازات ومنها ان الاصل في تمليك الاعيان بالعوض هو البيع كما ان
الاصل في نقل المنافع بالعوض هو الاجارة [illegible] صيرورة الايجاب بلفظ ملكت بيعا [illegible] قصد التمليك
به من غير حاجة الى قصد البيعية فضلا عن التقييد به بخلاف [illegible] التمليك [illegible] او الهبة [illegible]
فانه لا بد عند التلفظ من قصد ذلك وفيه انه قد عرفت ان [illegible] جدا [illegible]
ومنها ما ذكره بعض [illegible] ان لفظ ملكت [illegible] موضوع [illegible]
[illegible] النقل [illegible] والصلح والهبة [illegible] فاستعماله في البيع [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] وفيه انه قد [illegible] الاشتراك اللفظي [illegible]
[illegible] الاشتراك اللفظي [illegible] ومنها ما ذكره بعض [illegible]
ملكت [illegible] من قبيل [illegible] نظرا الى ان الوضع [illegible]
هو وضع اللفظ [illegible] فاستعماله في كل [illegible] البيع [illegible]
وفيه [illegible] المقاصد [illegible]
والاشكال [illegible] ان [illegible] بالعوض [illegible] البيع [illegible]

ان افصح العوض ليس الا مجرد قبال المعنى المحلى في العرف الكلمة المؤخرة ليست الا تمليك العين لدلالة العوض [illegible]
لما زاده فليس التمليك تملك العين بازاء العوض الا البيع فما ملكت الا كبعت [illegible] منها الى المجاز [illegible]
في نقل عنه ان المفهوم من بعت وملكت معنى واحد فلا [illegible] في استعمال ملكت في [illegible] والبيع مجاز [illegible] اوّل [illegible] ان
بين ان ملكت مع قطع النظر عن تقييده بالعين [illegible] تمليك [illegible] بعوض [illegible] فارادة الاول منه
مع العوض مجاز فقال [illegible] انا نقول ان [illegible] فالاقوى انعقاد البيع بلفظ ملكت لضرورة [illegible]
مع انه لو سلمنا مجازيته فنقول لا مانع من انعقاده بالالفاظ المجازية اذا كانت [illegible] الطلب والاجماع
المنقول على عدم انعقاده بها [illegible] المتيقن من معقده هو عدم عقده بالمجازات البعيدة الغير القريبة
واذا انجر الكلام الى المقام فلا بد من بيان قاعدة كلية في الالفاظ التي ينعقد بها انشاء البيع فان كلمات
الاصحاب في غاية الاضطراب ونهاية الالتهاب لان منهم من اقتصر على لفظ بعت ومنهم من زاد عليه [illegible]
ومنهم من زاد عليها لفظ ملكت ومنهم من اتى بالالفاظ تمثيلا ومنهم من اتى بالكناية تمثيلا ومنهم من اعتبر العلم والصراحة [illegible]
[illegible] الالفاظ المذكورة بالكلية فنقول يجوز ان [illegible] ان [illegible] [illegible] ان [illegible]
الميزان والمعيار في الالفاظ التي ينعقد بها عقد البيع وغيره من العقود اللازمة احد امور خمسة متصورة احدها ان [illegible]
بالاقتصار فيها على ما [illegible] من [illegible] ذلك العقد الذي اريد ايقاعه فلا ينعقد البيع الا بعت والاجارة الا باجرت [illegible]
الا بانكحت [illegible] الصيغ الاخر [illegible] وهكذا الثاني ان ينعقد منه بكل لفظ دال على المقصود [illegible] العقد وضعا [illegible]
لفظ يكون حقيقة في انشاء ايقاعه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الثالث ان ينعقد منه ايضا بالالفاظ المجازية القريبة دون البعيدة الرابع ان ينعقد منه ايضا [illegible] [illegible]
الخامس ان يعتبر [illegible] صراحة اللفظ فيما هو المقصود من ذلك العقد الذي اريد ايقاعه [illegible] [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] والكلام في المقام يقع تارة في معنى الصراحة واخرى فيما يدل
على كونه ميزانا ومعيارا [illegible] الوجه الاخير اما الاول فليعلم ان الصراحة صراحة اللفظ في المعنى عبارة عن
سرعة [illegible] المعنى [illegible] الذهن عند اطلاق اللفظ في اللفظ الصريح في انشاء البيع مثلا ما يسرع
منه المعنى البيعي الى الذهن عند التلفظ به وبعبارة اوضح [illegible] من المعنى البيعي عند اطلاقه سواء كان ايجاد المراد
وضعيا كما في الحقائق او اطلاقيا كما في المجازات فلا فرق في وجه [illegible] المعنى للصراحة فالصراحة بهذا المعنى
هو المعنى العرفي كما يكون [illegible] في الحقائق يتحقق في المجازات ايضا [illegible] من جهة الوضع والاطلاق [illegible]
تكون من جهة كثرة استعمال اللفظ وشيوعه في ذلك المعنى المجازي وقد تكون من جهة وضوح العلاقة في ذلك المجاز
نعم غاية الامر في الفرق بينهما ان الصراحة في الاول من حاق اللفظ وفي الثاني من جهة القرينة [illegible]
الصراحة هو الميزان والمعيار دون غيره [illegible] في الالفاظ الحقيقية او الالفاظ المجازية [illegible]
الصراحة ينعقد العقد البيعي به سواء كان حقيقة في المعنى المراد او مجازا [illegible] ما ذكره [illegible]
جملة المعيار الصراحة في تخصيص انعقاد العقد بالالفاظ الحقيقية [illegible] مع ان الصراحة في العرف [illegible]
[illegible] وجد في كلا اللفظين كما عرفته [illegible] في الاول واما الثاني [illegible] على اعتبار الصراحة

احدها

احدها [illegible] ان كلمات الاصحاب في بيان ما ينعقد به عقد البيع مطلقا [illegible] [illegible]
[illegible] كلماتهم [illegible] بل ربما يكون ظاهر كلام واحد منهم في احد كتبه [illegible] [illegible]
ظاهر كلامه في آخر منها فانه قال في الاول ولا ينعقد البيع الا بلفظ بعت واقتصر عليه [illegible] قال في الثاني [illegible]
وملكت [illegible] بين كلماتهم [illegible] وهذا الاختلاف [illegible] [illegible] ان [illegible]
ميزانا ومعيارا هو الصراحة [illegible] منهم [illegible] انعقاد العقد بلفظ بعت [illegible]
ذلك [illegible] الصراحة [illegible] [illegible]
[illegible] ذكر الفقيه [illegible] الصراحة [illegible] واحد منهم [illegible] ولا ينعقد البيع الا باللفظ الدال عليه [illegible]
وملكت [illegible] [illegible] اذا [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] العقود اللازمة [illegible] الصراحة [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] [illegible] الصراحة [illegible]
الثاني ان اعتبار الصراحة [illegible] [illegible] العقود اللازمة [illegible]
انه [illegible] العقود [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] [illegible]
الالفاظ الواضحة الدلالة على المقصود [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] الدلالة على المقصود [illegible] [illegible]
[illegible] العقود [illegible] [illegible]
[illegible] الآية والرواية [illegible] [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الآية والرواية [illegible] [illegible] العقود [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
صدق عليه [illegible] [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] العقود اللازمة [illegible] [illegible]
[illegible] العقد [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
في الاول لوجوه [illegible] الاصل [illegible] العقد [illegible]
الثاني ان [illegible] العقود [illegible] العقد بالالفاظ [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

فيدفع ان الاصل [illegible] ان يكون في مثل الاول لان ذلك [illegible] وان كان المراد ان [illegible] بالوكيل [illegible]
[illegible] جواز ابتاع كل الوكالة [illegible] العقد [illegible] الاخرس [illegible] المطلوع لا يعول
على تمام المدعي جواز [illegible] الدالة [illegible] فيه ان الاجماع [illegible] عنه لو كان [illegible] وليس
اول كيس [illegible] الفاظ [illegible] الرابع انه [illegible]
وابتاع العقود اللازمة [illegible] الاصل [illegible] والقدر المتيقن [illegible] الاشارة [illegible]
لو انها [illegible] اللفظ العربي [illegible] اللفظ [illegible]
الاشارة [illegible] الاخرس [illegible] اللفظ العربي [illegible]
[illegible] السيد [illegible] العقود [illegible]
[illegible] العقود [illegible] العقد [illegible] اللفظ العربي
[illegible] الكلام [illegible] الرابع [illegible] اللفظ [illegible]
لزم العسر والحرج [illegible] الشريعة [illegible]
لو كان اللفظ العربي [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] اللفظ العربي [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الرابع [illegible]
بالعربية والوجدان [illegible] العربي [illegible] الاجماع [illegible]
من جواز ابتاع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ان المعتبر في الالفاظ التي تقع بها العقود [illegible]
[illegible] المقصود [illegible]
[illegible] قال [illegible] مقام اللفظ الاشارة مع العذر [illegible]
[illegible] كفاية الاشارة للاخرس [illegible] الاشارة [illegible] اللفظ [illegible] العقود
للاخرس [illegible] الاخرس [illegible] الاجماعات [illegible]
وجوه منها ان اللفظ [illegible] الشريعة المطهرة [illegible] التعبد [illegible]
[illegible] الصلوة وما [illegible] العقود والايقاعات [illegible] الاول [illegible]
باللفظ فهو تكليف [illegible] العقل والنقل [illegible] عدم التكليف [illegible] بالاشارة [illegible]
[illegible] التعذر [illegible] الاشارة [illegible] عدم التكليف [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] فالاشارة مع عدم التكليف [illegible]
العقد [illegible] لغة الاخرس [illegible] الاشارة [illegible]
ومنها ان ادلة العقود والايقاعات [illegible] العقد الاخرس بالاشارة [illegible] العقود [illegible]
عليه جدا ومنها انه لو بنينا على عدم كفاية الاشارة لم يلزم العسر الشديد والحرج الكبير [illegible]
الاخبار [illegible] الدالة على قيام الاشارة مقام الالفاظ [illegible] الاخرس [illegible]
[illegible] كفاية الاشارة للاخرس [illegible] الكلام [illegible]
لكن [illegible] متعلقة بالباب [illegible] ان الاشارة [illegible]
[illegible]

من الاشارة الدالة على المقصود بالدلالة القطعية او الدالة عليه بالدلالة الظنية [illegible] فنقول ان كلمات الاصحاب
[illegible] في المسئلة [illegible] الاضطراب فان منهم من اطلق الاشارة في مقام الكفاية ومنهم من قيدها بكونها مفهمة
ومنهم من قيدها بكونها مفهمة [illegible] الشهيد الثاني [illegible] في الروضة في بعض كلماته [illegible]
قال ويكفي للاخرس الاشارة الدالة على المقصود قطعا [illegible] قطعا [illegible] الدلالة [illegible] بالكفاية وان احتمل
وكيف كان ففي المسئلة وجهان [illegible] ان القدر المتيقن من معاقد الاجماعات المنقولة ومورد الاخبار المروية هو ما لو كان
الاشارة دالة على المقصود بالدلالة القطعية وكذا القدر المتيقن [illegible] معقد الاجماع الدالة على [illegible] الدلالة الظنية
مقام الدلالة القطعية [illegible] الدلالة [illegible] ان الاشارة في الاخرس [illegible]
اللفظ فيعتبر فيها [illegible] اللفظ من الدلالة القطعية والظنية والاقوى الثاني [illegible] القطعية
الدلالة [illegible] قطعية [illegible] الدلالة [illegible] فاشارة الاخرسين جدا فكيف تعتبر
[illegible] فيدل على كفاية مطلق الاشارة [illegible] الاشارة للاخرس [illegible]
[illegible] مقام اللفظ الثاني [illegible] اللفظ [illegible]
الوجهين [illegible] الاشارة [illegible] الاشارة القطعية وجهان
[illegible] كفاية الاشارة [illegible] كفاية مطلق الاشارة قطعية
كانت او ظنية [illegible] الاشارة القطعية [illegible] الثاني [illegible] الاشارة هو الاشارة
[illegible] الاشارة [illegible] الاخرس في مقام ايقاع العقد او [illegible]
[illegible] الاخرس [illegible] الاشارة [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] الاول وجهان اقواهما الثاني لاطلاق الادلة ثم بناء على ذلك هل
يعتبر الاشارة [illegible] في مقام ايقاع العقد [illegible] وجهان الاقوى
[illegible] الثالث [illegible] الاشارة [illegible] وجهان [illegible]
[illegible] بالعقود والايقاعات انما هو اللفظ [illegible]
[illegible] ساقط [illegible] الاول لعدم القدرة واما الثاني [illegible]
للساقط بالمعسور [illegible] في الاذكار الواجبة [illegible] ان الادلة [illegible]
كفاية الاشارة [illegible] والاقوى الثاني لما ذكر [illegible] الفرق بين العبادات [illegible]
في الاولى [illegible] هو اللفظ [illegible] العقد [illegible] واللفظ [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] اللفظ [illegible]
وعدم [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] الحقيقي [illegible] اولى [illegible]
[illegible] الرابع هل يشترط [illegible] التوكيل [illegible] كفاية الاشارة [illegible]
او لا يشترط ذلك وجهان [illegible] الاشارة [illegible]

ومنها عدم الحوالة طلاق الادلة الدالة على قيام الاشارة مقام اللفظ في الاخرس والاقوى عدم اعتبار العجز عن التوكيل [illegible]
فتقوم اشارته مقام اللفظ سواء تمكن من التوكيل [illegible] ام لم يتمكن لاطلاق الادلة المتقدمة الدالة على كفاية الاشارة
بحالاطلاق [illegible] فان مقتضى الاصل الاولى [illegible]
كان عدم كفاية الاشارة عن اللفظ مع الامكان عن التوكيل الا ان الادلة [illegible]
[illegible]
العقود [illegible]
[illegible]

لا غير ثم انه [illegible] بناء على اعتبار ذكر متعلق الايجاب والقبول كالثمن والمثمن وغيرهما من العقد [illegible]
بعد الخيار [illegible] المعتبر عربية [illegible] الايجاب والقبول [illegible]
[illegible]
فكما انه لم يذكر [illegible] العقد [illegible]
لان المعتبر ذكره [illegible]
بين الثمن والمثمن [illegible]
[illegible]

الا بمعنى في الوقف عدم وجود وجود البيع [illegible] في ملك البايع ان [illegible] في صحة البيع [illegible] تحقق [illegible]

بعد ذلك [illegible] وجود [illegible] العقد [illegible] العقد [illegible] شرط [illegible] وجود [illegible] البيع [illegible]

[illegible] العقد [illegible] وبالجملة فهذا الاعتراض [illegible] البيع [illegible] صحة العقد بين

مستحق العدم ومستحق الوجود فيكون العقد [illegible] مورده الثاني [illegible] كان مورده الاول باطلا و[illegible]

[illegible] فان [illegible] عدم [illegible] وجوده [illegible] قبل مستحق العدم [illegible] العلم

[illegible] ان نقول انه [illegible] التقدير [illegible] وجود المعقود عليه [illegible] العلم [illegible] شرط [illegible] صحة العقد [illegible]

ذلك ايضا في التعليق المزبور [illegible] ضرورة انه [illegible] ترديد الى [illegible] وجود المعقود عليه الا [illegible] مورده [illegible]

في مقام الشك والترديد [illegible] بالعلم الشرعي [illegible] العقد الذي [illegible] شرط صحة العقد حاصل

حين العقد [illegible] فاشتراط [illegible] غير [illegible] في صحة العقد المعلق المزبور [illegible] صحته الثاني ان يعلق العقد

او الايقاع على امر [illegible] يكون العقد معلقا عليه شرعا [illegible] ان صحة العقد شرعا موقوفة على ذلك الامر وذلك كقولك [illegible]

دار [illegible] ان [illegible] اولو كانت [illegible] اولو [illegible] ان كانت [illegible] ان كان [illegible]

ونحو ذلك وهذا [illegible] التعليق ان كان مع علم العاقد بوجود المعلق عليه [illegible] شرط الصحة [illegible] في صحة العقد [illegible]

وان كان مع علمه بعدمه حين العقد فلا اشكال في بطلانه [illegible] التعليق [illegible]

وان كان مع الشك في وجوده فالاقوى ان العقد [illegible] لشمول العمومات [illegible] عدم [illegible]

التعليق المزبور وهو ليس تعليقا حقيقة ضرورة ان ذلك [illegible] او [illegible] و[illegible] التعليق

الصوري غير مبطل كما عرفته في الصورة [illegible] ان يدعى ان [illegible] وجود شرط صحة [illegible] العقد [illegible] البيع

في البيع [illegible] الزوجة [illegible] في الطلاق [illegible] حين العقد [illegible] صحة العقد [illegible]

بل الالتزام [illegible] قوليا [illegible] الا ان [illegible] العقد [illegible] وجود [illegible]

العقد فيكون [illegible] وان [illegible] باطلا [illegible]

عرفت [illegible] ثم انه كما ان تعليق العقد على ما يتعلق عليه [illegible] او صحته شرعا ليس من التعليق

المبطل [illegible] كذلك تعليقه على شرط [illegible] في ضمن العقود [illegible]

ليس من التعليق المبطل [illegible] كقولك [illegible] ان [illegible] الشرط ان [illegible]

[illegible] ونحو ذلك ليس من التعليق المبطل [illegible] وبالجملة [illegible] عقد او ايقاع مع اشتراط شيء [illegible] الامور

[illegible] في ضمنه [illegible] كان [illegible] الشرط [illegible] التعليق [illegible]

ان [illegible] يوم كذا [illegible] التعليق [illegible] ضرورة [illegible] عدم الفرق بينهما [illegible]

في التعليق المبطل [illegible] وذلك ان للشرط معان [illegible] العدم [illegible] وجوده [illegible]

وهو المصطلح عليه بين الاصوليين ومنها [illegible] ادوات الشرط [illegible]

فان [illegible] الشرط [illegible] في وجوده [illegible] بين النحاة ومنها

الالزام والالتزام [illegible] في ضمن عقد او ايقاع [illegible] وهذا هو معناه في العرف واللغة [illegible] الالزام والالتزام [illegible]

[illegible] ضرورة ان المتبادر [illegible] لفظ الشرط [illegible] العرف [illegible] الالزام [illegible] والالتزام

بعقد او ايقاع

بعقد او ايقاع [illegible] في صحته [illegible] الالزام والالتزام المطلق فانه [illegible] الوعد [illegible] في الوقف [illegible]

والشاذ [illegible] صحة [illegible] بل لان [illegible] في الشرط في العرف [illegible] الالزام [illegible] في الوقف [illegible]

في اللغة [illegible] وبالجملة [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الشرط هو الالزام [illegible] في ضمن عقد او ايقاع وهو الربط الذي بين المعقود عليه والشروط [illegible]

[illegible] واطلاق لفظ الشرط [illegible] عليه بين الاصوليين والنحاة [illegible] الربط [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] المشروط [illegible] العدم [illegible] ان الشرط

في جميع الاطلاقات [illegible] واحد وهو الربط بين الشيئين [illegible] فاشتراط شيء في ضمن عقد او ايقاع [illegible]

[illegible] المعقود عليه بالمشروط به [illegible] نظير التعليق والارتباط الذي بين [illegible]

[illegible] في صفقة واحدة [illegible] دار [illegible] او بيع شاة [illegible]

المعقود عليه والمشروط [illegible] بشرط ان تفعل [illegible] والربط

بين [illegible] الى المزبور [illegible] ان [illegible] العقد [illegible] بين الشيئين [illegible]

للتعليق في [illegible] العقد الواقع عليهما [illegible] كذلك [illegible] العقد [illegible] بين الشيئين [illegible] العقود [illegible]

والمشروط به [illegible] المعقود عليه للتعليق في [illegible] العقد [illegible] وبالجملة [illegible]

[illegible] بشرط ان [illegible] العقد [illegible] المعقود عليه [illegible]

[illegible] في صفقة واحدة [illegible] ليس معلقا على شيء [illegible]

اشتراط شيء في ضمن العقد [illegible] الذي [illegible] شرط [illegible] ان يكون [illegible] الشرط [illegible]

المشروط [illegible] الثمن [illegible] الصفقة [illegible]

وهو خلاف ما عليه [illegible] الاشتراط [illegible] الشرط

والمشروط [illegible] بشرط ان تفعل كذا [illegible] في البيع [illegible] المشروط [illegible]

في العقد [illegible] العقد [illegible] الشرط [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] في النحو والاصول [illegible]

قال [illegible] ان [illegible] الربط [illegible] الشرط الذي [illegible]

في ضمن العقد [illegible] الاول [illegible] الشرط [illegible] عدم [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] المشروط عليه [illegible] الشرط [illegible] ثم قال [illegible] الاول [illegible] استمرار العقد دون [illegible]

يكون شرطا [illegible] للعقد [illegible] شرطا [illegible] في التعليق المبطل للعقد [illegible]

فانه [illegible] اذا كان الشرط شرطا [illegible] العقد [illegible] التعليق المبطل [illegible]

[illegible] العقد [illegible] البطلان [illegible]

[illegible] ان كان [illegible] اذا كان تعليق اصل العقد [illegible] تعليق استمراره [illegible]

اذ كان [illegible] في اصل العقد [illegible] استمراره [illegible] الاجماع [illegible] استمرار العقد [illegible]

ليس [illegible] ان [illegible] ضرورة [illegible]

ثم في جملة الصور التي لا يكون التعليق فيها باطلاً مبطلاً للعقد او الايقاع بمعنى انه لا ينافي شرط التنجيز في العقود و
الايقاعات ما لو كان المعلق عليه امرا يعود [illegible] قيدا في قيودات مورد العقد [illegible] عليه وذلك مثل ما لو قال
في بيع دار [illegible] ان اشتريتها [illegible] فان مرجعه الى انه [illegible] في البيع [illegible] ومثل قول [illegible]
في السوق [illegible] عن القيام والاقدام [illegible] فان مرجعه الى انشاء عقد الوقفية على الوجه [illegible]
[illegible] الجزء الاعظم [illegible] ترى الشهيد [illegible] في الروضة [illegible] يقول ان
ليس قيداً للانشاء بل قيد للتصرف فان قول [illegible] وكذلك في بيع دار [illegible] ان اشتريتها [illegible] مرجعه الى الاذن
المقيد [illegible] التصرف الذي [illegible] كالاذن [illegible] التصرف المستفاد من عقد الوكالة الاذن فيه انما هو التصرف المقيد
والدليل على عدم بطلان العقد به مع انه تعليق في الحقيقة مضافا الى [illegible] العقود [illegible]
العقد في امثال ذلك ليس الا [illegible] وهو لا ينافي شرط التنجيز بلا ريبة كما لا يخفى
الثالث ان يعلق العقد على ما عدا الامور المتقدمة التي قلنا فيها بالصحة [illegible] وتحقيق الكلام فيه ان

[illegible]

اذا وقفت على ما تلونا عليك فاعلم ان البحث في بطلان العقد او الايقاع بالتعليق ينبغي ان يكون [illegible] اعتبار شرط
التنجيز في العقود والايقاعات احد امور منها ان الاسباب الشرعية توقيفية فيجب الاقتصار فيها على المتيقن منها وليس [illegible]
الا العقد او الايقاع العاري عن التعليق وفيه ان اطلاق ادلة العقود [illegible] مطلقة [illegible]
فيكون في التوقيفية ومنها ان ظاهر ما دل على سببية العقد والايقاع [illegible] ترتب مسببه عليه حال وقوعه [illegible] ان
تعليق اثره على شرط من قبل المتعاقدين مخالف له [illegible] منجزا وفيه [illegible] ان العقد سبب لوقوع اثره
[illegible] وكيف كان [illegible]
ومنها ان الانشاء غير قابل للتعليق فلا بد من التنجيز [illegible]
ان كان هو مدلول الكلام فالتعليق غير متصور فيه وان كان [illegible] الا ان الكلام ليس فيه وان كان الكلام في انه
لا يصح انشاء الملكية [illegible] على كل تقدير فهل يصح انشاء الملكية [illegible] على تقدير دون تقدير اخر كقوله هذا لك
ان جاء زيد غدا وقوله هذا المال قرضا او قراضا اذا اخذته من فلان ونحو ذلك فلا ريب في انه امر متصور واقع

[illegible]

قال طاب ثراه وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول فيه تردد واختلف اصحابنا رضوان الله عليهم في تقديم الايجاب على القبول وعدمه
على اقوال الاول اشتراط التقديم مطلقا والثاني عدم الاشتراط مطلقا والثالث التفصيل بين النكاح وغيره فالاول في [illegible] والثاني في الاول
الرابع التفصيل بين ما لو كان القبول بلفظ قبلت ورضيت فالاول وبين ما لو كان بغيره كلفظ اشتريت وتملكت [illegible]
فالثاني [illegible] واستدل [illegible] الاول بوجوه منها الاصل ومنها ان الاسباب الشرعية توقيفية فيجب الاقتصار على المتيقن منها ولعين [illegible]
لان العقد المشتمل على تقديم الايجاب على القبول [illegible] ولا يتبادر [illegible] احل الله البيع واوفوا بالعقود وغيرهما [illegible]
من البيوع والعقود وهو الذي يكون الايجاب فيه مقدما على القبول [illegible] استفادة [illegible]
ومنها ان القبول فرع الايجاب لكونه انفعالا يتوقف تحققه على تحقق فعل يترتب عليه فلا بد من تقديم الايجاب عليه واستدل
للثاني بوجوه منها عموم [illegible] ادلة العقود والايفاء والتجارة نظرا الى صدق العقد والبيع على العقد المقدم فيه القبول على الايجاب
عرفا ومنها ان تقديم القبول على الايجاب جائز في النكاح لما ورد فيه من الاخبار فيجوز في غيره من العقود بطريق اولى اذ
جوازه في النكاح الذي يتعلق بامر الفروج [illegible] ففي غيره [illegible] بالاولوية ومنها ان
ثبوت جوازه في النكاح فيجوز في غيره [illegible] بعدم القول بالفصل [illegible]
فيما ورد فيه بالخصوص من الاخبار [illegible] واستدل للرابع [illegible]
في لفظ قبلت ورضيت [illegible] الانفعال [illegible] الاثر الذي [illegible]
على الايجاب [illegible] الاثر المتقدم
انه ليس هناك تقديم شيء على الرضا [illegible]
على تقدير الاجازة قبول الاثر المتأخر [illegible] تقديم الايجاب [illegible]
على جوازه في غيره [illegible] ادلة القول بالجواز مطلقا [illegible]
ونحن نقول انه لما كان الايجاب والقبول ليسا بمعتبرين بلفظهما في العقود [illegible]
وان كان القبول معتبرا فيها [illegible] هو المراد من الايجاب والقبول [illegible]
محل النزاع [illegible] ان الذي يظهر في المراد منهما وجوه احدها ان يكون المراد بالايجاب اللفظ الصادر من
المتكلم اولا من المتعاقدين فكل منهما تكلم اولا فكلامه ايجاب وكل منهما تكلم ثانيا فكلامه قبول [illegible]
[illegible] في البيع [illegible] وقول البائع [illegible] قبول له [illegible]
[illegible] اولا ايجاب [illegible] قبول له [illegible] والثاني ان يكون المراد بالايجاب [illegible]
[illegible] وبالقبول كل كلام صدر [illegible] منهم سواء كان متقدما
عليه ام متأخرا فقول البائع في البيع [illegible] ايجاب [illegible] وقول المرأة في النكاح [illegible]
[illegible] والثالث [illegible] او قصد المتعاقدين [illegible]
[illegible] بان المراد بالايجاب هو الكلام الصادر [illegible] لوجود اثر العقد [illegible]
فكل منهما اوجد الاثر فكلامه ايجاب [illegible] فكلامه قبول [illegible]
وكلام الموجد للاثر وان كان [illegible] متقدما [illegible] تأخيره [illegible]
[illegible] مع قطع النظر [illegible] في سقوط النزاع في جواز تقديم
القبول على الايجاب [illegible] على الوجه الاول [illegible]
اولا ايجاب فلا يتصور تقديم القبول [illegible] النزاع [illegible]
واما بناء على الوجه الثالث الذي هو [illegible] فالنزاع متوجه [illegible]
[illegible] القول الثاني بجواز تقديم القبول على الايجاب في جميع العقود [illegible]
[illegible] القبول [illegible]

ومن جملة الشروط التي ذكروها للعقد التطابق بين الايجاب والقبول وله معنيان احدهما التوالي بينهما الثاني المطابقة بينهما في
القيود والشروط المذكورة فيها اما الاول الذي يعبر عنه بالموالاة تارة وبالاتصال اخرى فنقول ان التفاصيل الواقع
بين الايجاب والقبول لا يخلو من احد امور احدها الرد من احد المتعاقدين او منهما كما اذا قال احدهما بعتك الدار بالجار فقال
الآخر [illegible] ثم يقول قبلت الثاني الكلام [illegible] الخارج [illegible] بعد قول البائع بعتك الدار بالجار [illegible]
[illegible] ثم يقول قبلت الثالث الكلام المتعلق باحد العوضين [illegible] بعتك [illegible]
[illegible] قبلت الرابع السكوت الطويل [illegible] الفصل [illegible] بين الايجاب والقبول [illegible]
[illegible] او الكلام [illegible] الدال على الرد [illegible]
اولا فهنا مقامات اربع الاول ان يكون الفصل بينهما بالرد من احد المتعاقدين او كليهما وظاهر الاصحاب رضوان الله عليهم
ان الرد المتخلل بين الايجاب والقبول مبطل للعقد [illegible] فيبطل العقد به [illegible] منها الاصل [illegible]
[illegible] مطلقة الاصحاب في العقود ومنها ان الرد المتخلل [illegible] اهلية الايجاب [illegible]
[illegible] حصول [illegible] والانفعال [illegible] بالقبول والرد المتحقق قبل القبول [illegible]
[illegible] والاهلية [illegible] قبل حصول [illegible] الرد [illegible]
[illegible] القبول [illegible]
[illegible] الاهلية [illegible] الرد [illegible]
[illegible] الرد [illegible]
[illegible] تأثير الرد في بطلان العقد [illegible]
كان في العقد الفضولي جميع الشرائط المعتبرة في صحة العقد شرعا [illegible] الرضا [illegible] مع انه اجمع الاصحاب على ان رده
يؤثر في بطلان العقد بخلاف ما نحن فيه فان القبول [illegible] العقد غير متحقق [illegible] الرد فالرد يؤثر في بطلان العقد
بطريق اولى [illegible] الرد [illegible] بطلان العقد [illegible] الرضا [illegible]
بطلانه مع انتفاء القبول والرضا معا بطريق اولى [illegible] ومنها ان الرد المتخلل [illegible]
من المتعاقدين [illegible] شرط في صحة العقد [illegible] العقد [illegible]
زمان اول جزء من اجزاء الايجاب [illegible] القبول شرط في صحة العقد والرد [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] ان الرد الحاصل بين الايجاب والقبول مبطل للعقد [illegible] قاعدة كلية سارية في جميع العقود [illegible]
اللازمة سواء كانت لازمة من الطرفين او من طرف واحد كعقد الرهن [illegible] بطلان العقد بالرد [illegible]
بين الايجاب والقبول لكن يشكل جريان هذه القاعدة في عقد الهبة نظرا الى انهم ذكروا [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] ان العقد صحيح مع ان الرد حصل بين الايجاب والقبول
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الرد [illegible]
[illegible] القبول [illegible]
[illegible] القبول [illegible]
الشهيد [illegible] ان ثبت اجماع على عدم تأثير الرد [illegible] الهبة [illegible]
القاعدة [illegible] الحكم بتأثيره وبطلان العقد به [illegible] للشهيد الثاني [illegible]

ثم انه لو كان الرد الحاصل بين الايجاب والقبول مؤثرا في بطلان العقد فكذلك اذا وقع بعد الايجاب والقبول
لكن قبل تحقق القبض في العقد الذي يكون القبض شرطا فيه كالبيع كبيع الصرف [illegible] وعقد الهبة والرهن [illegible]
هذا ظاهر فانه متى حصل الرد من احد المتعاقدين او منهما [illegible] يكون مبطلا لوجوه منها [illegible] المتقدم ومنها
قوله الناس مسلطون على اموالهم فان قبل القبض لا ينعقد العقد تاما فلا يراد الرد والرجوع [illegible] ومنها
ان الرد مؤثر في بطلان العقد المقبول الذي جامع لجميع الشرائط ما عدا الرضا [illegible] في بطلان العقد
فيما نحن فيه لفقدان شرط الذي هو القبض كالاولى [illegible] الظاهر ان ذلك [illegible] ان تاثير
الرد في القبول انما هو من جهة فقدان الشرط من حيث هو شرط لا لخصوصية ذلك الشرط [illegible] الرضا فيتجه
القول بتاثيره فيما نحن فيه لفقدان الشرط الذي هو القبض بتنقيح المناط كما لا يخفى لكن [illegible]
العقد ومنها ان الاصحاب [illegible] عنوان [illegible] في باب الوصية [illegible] بطلان العقد بعد
حصول الايجاب والقبول وعدمه [illegible] شرائط القبض في
عقد الوصية [illegible] مؤثر [illegible] الاجماع [illegible] البطلان [illegible]
القبض الغير المتحقق بعده فهذا اقوى دليل على [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] فنقول ان كان [illegible] حكم الرد
اذ لا يعتبر الرد كونه لفظا [illegible] وان كان [illegible] بحيث يسلب صدق اسم
العقد عرفا [illegible] الواقع من الايجاب والقبول [illegible] وان لم يكن كذلك ففي بطلان العقد به وعدمه
وجهان اقويهما العدم لشمول ادلة العقود [illegible] الثالث والرابع [illegible]
الكلام المتعلق باحد اطراف العقد [illegible] فنقول ان [illegible] ان كان طويلا بحيث [illegible] يصدق معه [illegible]
من الايجاب والقبول [illegible] في بطلان العقد به [illegible] وان لم يكن كذلك ففي البطلان وعدمه وجهان اقويهما
العدم [illegible] وعموم الادلة [illegible] فنقول ان [illegible]
احدهما التوافق بينهما من حيث الاطلاق والتقييد [illegible] القبول [illegible]
كان مقيدا [illegible] ولا اشكال في [illegible] الشرط [illegible] يكونا متوافقين
بهذا المعنى [illegible] ما قصده احد المتعاقدين [illegible] ما قصده الاخر [illegible] صحة العقد
[illegible] ويمكن ان يستدل [illegible] مع عدم كونهما متوافقين [illegible]
[illegible] ثانيهما التوافق [illegible]
[illegible]

قال قدس سره نفسه ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه اقول [illegible]
بالعقد [illegible] من جهة فقدانه شيئا من الشرائط المعتبرة لم يملكه اجماعا محصلا ومنقولا بنقل المستفيض بل المتواتر [illegible]
في المقام [illegible] ان اجماع الاصحاب رضوان الله عليهم [illegible] عدم الملكية [illegible] ان المعاطاة لا تفيد الملكية [illegible]
نظرا الى انها [illegible] الملكية [illegible] العقد
الفاسد بالملكية [illegible] من جهة حصول المعاطاة فيه اذ المفروض كون القبض والاعطاء [illegible] من طرف واحد [illegible]
الكلام في العقد [illegible] من شرائط الصيغة [illegible]
[illegible] الشرائط المعتبرة في الصيغة [illegible]
[illegible]
[illegible] المعاطاة [illegible] من طرف واحد [illegible] العقد [illegible]
[illegible] في العقد [illegible] معاطاة [illegible]
[illegible] عدم تحقق المعاطاة [illegible] من طرف واحد [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] فساد العقد [illegible] الصيغة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الملكية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ومنها التسمية المعروفة بينهم ومن ان كل ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده فان جماعة منهم ... [illegible]

... قالوا ... جزئياتها وصدق هذا القول موكول الى تحقيق الحال في القاعدة المزبورة ومعناها فنقول يحتمل ... [illegible]

ان الغرض ... احد امور الاول ان يكون ... [illegible]

... ان كل عقد يكون الضمان بالعوض في صحيحه ... [illegible]

[illegible]

ثم بعد ان الحق في معنى القاعدة ... كل عقد في مورده ضمان بالعوض بسبب صحته فهو فيه مع فساده

... ان المراد بالعقد المذكور في القاعدة ما يعم العقد اللازم والجائز حتى العقود الاذنية

... الايقاع ... في القاعدة كالجعالة والخلع ... ومنها ان المراد بالعوض ... الضمان ... [illegible]

[illegible]

وفيه انه قد عرفت ان العموم فيها لا يمكن كونه باعتبار النوع فلا يلزم الانتقاض ببعض العقود كالصلح والهبة و[illegible]

بل انما هو باعتبار الاصناف [illegible] ومع ذلك فلا [illegible] هذا الجواب [illegible] ان العقد الواقع بين الكافر و[illegible]

انما هو صنف من [illegible] العقد [illegible] كثيرة كالاخرس والعقد الواقع [illegible] صنف آخر منه [illegible]

فليس العقد [illegible] الثاني صحيح [illegible] ولا صحيح في هذا الصنف اعني العقد الواقع بين الكافر و[illegible]

اصلا فهو خارج عن مورد القاعدة فان موردها العقد الصنف الذي له فرد صحيح [illegible]

[illegible]

ثم ان المدرك والدليل للاصل الى عدة المزبورة وهو كلية كل ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده على ما ذكره جماعة من الاصحاب [illegible]

منهم المسالك تبعا للمبسوط هو ان المتعاقدين انما اقدما على ان يكون المال المأخوذ مضمونا عليه بالمسمى [illegible]

العقد فاذا لم يسلم له المسمى بامضاء الشارع للعقد كان في صورة صحة العقد رجع اليه واذا لم يسلم له ذلك بعدم الامضاء

كما في صورة فساد العقد رجع الى المثل او القيمة ويمكن المناقشة فيه وجوه احدها انه لا نسلم [illegible] كونه مقدما على

بالمسمى مطلقا [illegible] على كل تقدير [illegible] اقدامه على ايقاع العقد [illegible] الضمان بالمسمى في صورة صحة العقد

ويكون العقد صحيحا واما في صورة فساده فلا اقدام منه عليه ضرورة ان المتعاقدين ربما لم يتصورا فساده حين

ايقاع العقد [illegible] العقد اصلا فضلا عن الضمان بالمسمى على تقديره الثاني سلمنا اقدامهما على الضمان بالمسمى على

كل تقدير من صحة العقد وفساده لكن لا نسلم كون ذلك اعني اقدامهما على ضمان خاص هو الضمان بالمسمى موجبا

للضمان بالمثل او القيمة في صورة فساد العقد ضرورة انهما انما اقدما وتراضيا وتواطئا [illegible]

[illegible]

ثم ان الذي ذكرناه من ثبوت الضمان في جملة الاجزاء المتوقفة على عدم تملك المقبوض بالبيع الفاسد ومنها وجوب رده الى المالك مع التلف والظاهر عدم الخلاف فيه والذي يدل عليه ان العين المقبوضة في يده مع فساد العقد كالمغصوب الامانة شرعية نظرا الى ان المالك انما اذن له في الامساك كما للتصرف فيها على ان تكون عوضا عن ما يأخذه منه فانتفت باعتبار عدم سلامة العوض له شرعا من جهة فساد العقد تنتفي الاذن المالكي ولم يحصل بعد ذلك اذن اخر جديد منه في تمليك مجاني او غيره من استيداع ونحوه فتكون الامانة شرعية يجب عليه رده فورا كما يقتضيه الدليل على ذلك في باب الامانة الشرعية من الاجماع وغيره فانهم فرقوا بين الامانة المالكية والامانة الشرعية بان في الاول لا يجب الرد الا مع مطالبة المالك بخلاف الثانية فانه يجب رده فورا وربما يستدل عليه [illegible] من ان الامساك انما هو تصرف في مال الغير من دون اذنه فلا يجوز لقوله لا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره الا باذنه وقوله لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه ولكن في الاستدلال عليه به نظر لما ان المراد به عدم حلية شيء من الافعال المتعلقة بالاموال والظاهر ان المراد في الحديث الاول صدق التصرف والاخذ [illegible] وعدم صدقه على مجرد الامساك وفيه انه لا فرق في صدق التصرف وصدق الحمل على الاول بين ذلك لكن قد يقال بانه لا يكفي في صدق التصرف والفعل مجرد الامساك ... الا اذا عد تصرفا عرفا كما في الاول نحوه وان الاول لا يتحقق الا مع تحقق نوع حركة بخلاف الثاني فالظاهر صدق الفعل على الامساك وان لم يصدق عليه التصرف ثم كون العين المقبوضة في يده امانة شرعية لا يخرج عن ذلك بان الاذن في التصرف فرع لان الرد الواجب عليه [illegible] ... موقوف على التمكن [illegible] الواجب الذي ... كان لكن [illegible] فيه بين ما كان مؤنة الرد كثيرة بحيث توجب الضرر على البائع ومن غيره عليه على الاول بخلاف على الثاني وهو حسن ان كان المراد بعدم وجوب الرد مع الضرر عدم وجوب المؤنة عليه مع الضرر عليه ... بسبب عدم وجوب الرد ... الضرر ... الاخر ادلة المؤثر كما لا يخفى ومنها انه لو كان للعين المأخوذة بالعقد الفاسد منفعة وقد استوفاها القابض قبل رده فعلى الاصحاب ضمانه لانه عليهم لم يخالف ... الا من ... الى المشهور ... من كون المقبوض بالبيع الفاسد بمنزلة المغصوب ... الاجماع ... على الحكم المزبور كما لا يخفى ويدل عليه عموم قوله لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه نظرا الى صدق المال على المنافع ... ولذا يجعلونها ثمنا في البيع وصداقا في النكاح خلافا لابن حمزة في الوسيلة فذهب الى عدم الضمان ... مستدلا عليه بقوله ص في النبوي المرسل الخراج بالضمان وتفسيره ان الخراج والمنفعة في مقابل الضمان ... فمن كان ضمان شيء عليه فخراجه له فما يكون ... بمعنى ان ... المنفعة ... في الغنم فعليه الغرم ... وهو ... لما تقدم من ان ... كان ضمان العين المعوضة على المشتري ... ضمان العين لا يجتمع مع ضمان المنافع ... من ... ويدل على ان ... من ... وقال بعض المتأخرين ... ان ... ضمان ... كما تقدم ... الخ ... ابن حمزة ... نظرا الى ان ... عليه ... او ... ليس ... عليه ... وفيه ان ... فنقول ان ... ولا دليل عليه ... وغيره مما ذكرناه ... حكم ... والاصحاب ... المنافع ... والاجرة ... الى الرجوع مع الاخرة ... والاعتضاد بالشهرة ... فان ... مع وجود الكل ... الاخبار ... فهي مقدمة عليها

هذا كله في اصل القاعدة المزبورة واما عكسها وهو ان ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده فمعناه ان كل عقد لا يفيد صحيحه ضمان مورده ففاسده لا يفيد ضمانا كما في العقود المجانية والامانية كما يشير اليها الاشارة لكن في الجواهر الاشكال فيه من حيث كونه على وجه القاعدة الكلية كالاصل لها حاصله انه لا وجه لعدم الضمان في فاسد كل ما لم يكن في صحيحه ضمان سوى اصالة البراءة كون المتعاقدين في الهبة مثلا اذا اقدما على المجانية ومعها لا ضمان اصلا وفيه كما لا يخفى خصوصا مع علم الاخذ للعين الموهوبة بفساد العقد وحصول الواقع به فان مجرد الاقدام على المجانية المقيدة بصحة العقد فلا اذن في التصرف فيها الا مع العلم ومع الفساد يبقى كالاجنبي ... المجانية المقيدة بصورة الصحة وهي منتفية ... مع فساد العقد فيكون تصرف القابض في العين الماخوذة تصرفا بلا اذن المالك فيكون مضمونا عليه بقاعدة على اليد وغيرها واما كون الاخذ للعين موهوبة من قبل الدافع وتقتضي قاعدة الغرور رجوع الدافع عليه بما يسقط عنه الضمان وفيه ايضا ما لا يخفى ضرورة عدم غرور في اكثر افراده خصوصا مع علم الاخذ بفساد العقد فالمتجه الضمان بما كان معتبرا بما اشتهر من تخصيص ... كون المكس على وجه القاعدة الكلية ثم لوجود المقتضي للضمان على الاخذ مع فساد العقد الذي لا يكون في صحيحه ضمان وعدم المانع لعدم صلاحية ما يحتمل مانعيته للمانعية من الامرين ونحن نقول ان المقتضي للضمان ان كان هو عموم قاعدة اليد والقابض على الضمان عليه فالمفروض عدمه في العقود المجانية الصحيحة فضلا عن فاسدها وان كان هو قاعدة على اليد على ما صرح به فشمولها للمقام محل تامل نظرا الى ان الاقدام المتعاقدين وان كان على المجانية المقيدة بصحة العقد الا ان صحة العقد ليس علة لها حتى تنتفي بانتفائها بل هي داعية وباعثة لها ولا يعتبر حصول الداعي والباعث في حصول المجانية ... ان تقدير ... وجودا وعدما فالاقدام على المجانية ... فالمجانية متحققة حين دفع المال متحققة حتى مع فساد العقد وهي توجب تسليط الدافع الاخذ على ماله بلا ضمان فما دل على التسليط على هذا التسليط وجوازه حاكم على قاعدة على اليد ... ففي المقام فلا مقتضى للضمان مع تسليط الدافع الاخذ على ماله مجانا ... ومما ذكرنا ظهر لك ان المدرك لعدم الضمان في العكس القاعدة المزبورة كما لا يخفى فالاقرب كون العكس كالاصل قاعدة كلية ... وما ذكرناه من دلالة التسليط على قاعدة على اليد فيكون العكس على وجه القاعدة الكلية ... في المقام مع وجود ... وانما كان ... الكلية المستفادة من العكس ... بناء على كونه على وجه القاعدة ... ما يرد على ... انه منتقض بالاجارة الفاسدة فانه لو تلف العين المستاجرة في يد الاخذ ... عليه مع فساد العقد ... فلا يطرد قاعدة ... ان يكون فيه ... التلف ... الا انه ... عدم الضمان مع التلف ... الاول بعدم الضمان مع فساد الاجارة ايضا كما هو الاقوى عندنا واوضح ضرورة ... كون الاجارة ... الكلية المستفادة ... القاعدة كما لا يخفى ... في الايراد ... ان المراد ... المراد ان مورد العقد في الاجارة انما هو المنافع لا العين المستاجرة ... صحة العقود ... كما لا يخفى ... العين المستاجرة ... في صحيح العقد ... اذن ... مع ... فلا ... الضمان كما لا يخفى ... عليه ... معارضة ... على اليد ... البيع ... بها كما لا يخفى ...

هذا مع انه يمكن ان يقال ان المعنى في الاخبار الآخرة [illegible] النهي المذكور الخبر المتقدم لها اصلا نظرا الى ان قوله

الاثر انها لو احترقت [illegible] لا دلالة [illegible] ابن حمزة [illegible] ليكون منفعة العين المأخوذة [illegible]

[illegible]

واذ لا وجه لهذا الوجه بالمرة فلا وجه للقول بعدم الضمان بالبديهة والاقوى [illegible] القول بالضمان [illegible]

[illegible] قول المشهور المنصور ويدل عليه [illegible] الشهرة المحققة [illegible] والاجماع المنقول [illegible]

[illegible]

فانه ذهب [illegible] عقد الصغير المميز محتجا عليه بوجوه منها الحوادث [illegible] ومنها ما ورد في
الكتاب والسنة من ابتلاء اليتامى واختبارهم في حفظ المال والتصرف فيه [illegible] فانه لا يحصل
الا بمباشرة البيع والشراء ومنها انه يجوز شرعا وصيته وعتقه وطلاقه [illegible]

[illegible]

ببيع مثلا [illegible] ان المراد بالابتلاء معاملته وقد علل النهي [illegible]
عن السرقة [illegible]

[illegible]

يا على ادركني بجاه النبي

هنا كالوقف للصبي والمجنون فلا اشكال ولا كلام في عدم صحة [illegible] معاملته بدل عليه مضافا الى الاجماع [illegible] الضرورة من المذهب
بل الدين كما قيل وما للاصل المقرر وجوه حديث رفع القلم بالنوم الدين [illegible] الصبي وكذا الكلام في المغمى عليه والسكران الغير المميز في
حيرها فاقد العقل المعتبر واما الكلام في المكره فيقع الكلام فيه تارة في حكمه واخرى في موضوعه اما الاول فالذي نظر عدم صحة
معاملته فعلا ثم عمم اثرها [illegible] الاجازة يدل عليه بعد الاجماعات المتكثرة [illegible] عليه وما للاصل المقرر بحجة عدم [illegible] وجوه منها
قوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض الاية بتقريب عدم مجامعة التراضي مع الاكراه [illegible] قضيتي
ومنها قوله [illegible] لا يحل مال امرئ الا بطيب نفسه وهو متنف مع الاكراه [illegible] ومنها الحديث المعروف [illegible] وهو قوله رفع
عن امتي تسعة وعد منها ما استكرهوا عليه والمنافاة قد [illegible] بلفظ عاما وفي الدلالة بان غاية افادة رفع الحكم التكليفي عنه [illegible]
الوضعي الذي كلامنا هنا فيه ما الاوجه لها اصلا فان [illegible] مجمول [illegible] على رفع الحكم الوضعي [illegible] بعض [illegible]
حما الا يسقط وبالجملة ظاهره وان كان رفع الحكم التكليفي لكن [illegible] بعض الاخبار على رفع الحكم الوضعي
[illegible] البزنطي عن ابي الحسن [illegible] في الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك ايلزمه ذلك فقال [illegible] لا
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضع عن امتي ما اكرهوا عليه وما لم يطيقوا وما اخطأوا اما الخبر [illegible] ان المراد فيه هو
رفع مطلق الحكم تكليفيا كان او وضعيا [illegible] فانه [illegible] استشهد على عدم وقوع اثار ما حلف به من الطلاق [illegible]
ونحوها [illegible] فهو يدل على ان المرفوع [illegible] فيه هو المؤاخذة بمطلق الالزام على المكره تكليفيا كان او وضعيا [illegible]
لا يقال بان [illegible] وقوع اثار ما حلف به لعله لعدم صحة [illegible] المنعقد عند الامامية كما هو معروف لا لاجل الاكراه فلا دلالة
على المدعى لانا نقول الحلف كذلك وان لم يكن صحيحا عندنا ولو كان بغير اكراه [illegible] الا ان [illegible] لو كان [illegible] المزبور لذلك
[illegible] ضرورة انه لو كان الاجل ذلك [illegible] الاكراه [illegible] والاولى [illegible]
[illegible] ذلك كان مع التقية وكان الاستشهاد به لاجلها [illegible] صحة الحلف [illegible]
[illegible] لعله كان [illegible] لكن [illegible] التقية [illegible] لعدم صحته عندنا [illegible]
[illegible] ان الاكراه [illegible]
[illegible] على الاكره [illegible] على المقصود [illegible]
فان المكره ليس له القصد [illegible] مدلول العقد [illegible] فان اللفظ كان منه [illegible] لا قصد [illegible] العقد [illegible]
ودعوى ان المكره قاصد لمدلول اللفظ ضرورة ان الهازل الذي هو دونه [illegible] القصد قصد [illegible] المعنى [illegible] الذي يكون
كلامه خاليا عن القصد [illegible] المدلول [illegible] تكليفيا او وضعيا [illegible] الا [illegible] المراد بعدم قصد المكره
عدم كونه قاصدا [illegible] مضمون العقد في الخارج [illegible] الاوجه له فان مضمون العقد ليس [illegible] والمكره [illegible]
اقول الظاهر التفرقة بين المضمون والمدلول [illegible]
[illegible] ان [illegible] في المقام [illegible] الاحكام واما الكلام في موضوعه
فموضوع الاكراه [illegible] فالذي يظهر ان الاكراه والاختيار موضوعان متقابلان [illegible] الاختيار خلاف الاكراه
وهو خلاف الاختيار [illegible] الالجاء والاضطرار [illegible] لا دخل له بموضوع الاكراه [illegible] التفصيل [illegible] ان
الفعل [illegible] فعل الى على [illegible] الا ان لا يستند اليه [illegible] فان كان الاول [illegible] على [illegible]
[illegible] الى [illegible] الالجاء [illegible] بعين [illegible]
ذلك [illegible] لا يكون مستندا اليه عرفا بل [illegible] الاضطرار فيه [illegible] والاضطرار [illegible]
[illegible] يكون مضطرا في فعله ولا يصح عليه انه مكره جدا فهو ما لا ربط له بموضوع الاكراه الذي كلامنا هنا فيه
وان كان الثاني فلا يخ اما ان [illegible] او [illegible] الفعل [illegible] او [illegible] او يكون
سببا او داعيا دفع الضرر [illegible] ضرر [illegible] فيما الاول [illegible] يكون مختارا في فعله

ودفعه

يا على ادركني بجاه النبي

ودفعه بهذا الفعل اختيار له وعلى الاول [illegible] الشارع فيه كون دفع الضرر سببا [illegible]
للفعل وصدوره من الفاعل في الخارج فان الفاعل يكون مكرها [illegible] بالنسبة اليه في الموضعين ومع كون دفع الضرر داعيا
له فالظاهر ان الفاعل يكون مختارا [illegible] العرف بالنسبة اليه وبالجملة [illegible] المكره الذي يترتب عليه الحكم المزبور
[illegible] عدم صحة المعاملة هو عبارة عن يكون السبب في الفعل الصادر منه دفع الضرر [illegible] كونه علة تامة له بحيث [illegible] مداره وجودا
وعدما واما ما اذا كان دفع الضرر داعيا وباعثا للفعل فالظاهر [illegible] في عدم ترتب الحكم المزبور [illegible] فاعله
[illegible] الفاعل [illegible] لا يسمى مكرها عرفا بل هو مختار في ذلك الفعل [illegible] وان كان [illegible] كما هو الظاهر [illegible]
عليه ما يكون مترتبا على موضوع الاكره [illegible] اولا ان الفاعل وان كان مكرها في فعله عرفا الا ان الحكم المزبور مختص بالمكره
الذي يكون دفع الضرر سببا تاما لصدور الفعل منه [illegible] الاولى ودفع
ضرر [illegible] ضرورة ان جل [illegible] الافعال الصادرة
من العقلاء كلها او جلها [illegible] عن دفع الضرر وانه داع اليه [illegible]
فالاصل ما ذكر ان خروج [illegible] دفع الضرر عن الكلام [illegible] الفضولي [illegible]
الفضولي [illegible] ثم ان المراد بالضرر الذي يكون الفعل سببا عنه في موضوع الاكراه ليس مطلق الضرر [illegible]
وهو ما كان [illegible] الوعيد الذي يكون [illegible] الفاعل او [illegible] به نفسا او عرضا او مالا وهذا هو [illegible]
[illegible] عنوان المكره عبارة عن يكون فعله مسببا عن دفع ضرر [illegible] ذلك [illegible] وجودا [illegible]
وجه ما ذكرناه [illegible] كون المكره ليس قاصدا لمدلول اللفظ [illegible]
[illegible] ثم انه هنا فروع [illegible] ذكر [illegible] منها انه لو اكره
على البيع [illegible] او على البيع [illegible] او على البيع بشرط [illegible] معاملة [illegible]
[illegible] فانه [illegible] لعدم صدق الاكراه [illegible] فان [illegible] الاكراه كون فعل المكره [illegible]
على طبق مطلوب المكره بالكسر وهو غير متحقق فيما نحن فيه جدا [illegible]
ما لو اكره على دفع [illegible] مال [illegible] ذلك المال على بيع بعض امواله فالبيع الواقع منه لبعض امواله وان كان
لدفع الضرر المتوعد به على تقدير عدم [illegible] لانه ليس مكرها في ذلك البيع [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] الضرر [illegible] ان عدم كون هذا [illegible]
في هذا الفرض [illegible] ضرورة انه ربما يكون [illegible] دفع الضرر فيه علة تامة للبيع [illegible]
كان [illegible] في البيع ولا منحصر في دفع الضرر [illegible] كون دفع
الضرر المتوعد به علة تامة للبيع [illegible] فهو في هذا الفرض [illegible] الاشتراط عليه
ومنها انه لو اكره على بيع احد الشيئين من امواله [illegible] فاختار بيع احدهما [illegible] البيع
الواقع منه [illegible] ليس ما اكره عليه [illegible] لكنه [illegible] فوقع [illegible]
عليه [illegible] قيل ونحن نقول الحق فيه ان يقع [illegible] الذي اكره على بيع احدهما [illegible]
او [illegible] فان [illegible] الاختيار [illegible] فلا اول [illegible]
[illegible] في بيع احدهما المعين [illegible] كان لان [illegible] اكره عليه [illegible] احدهما الا ان [illegible]
[illegible] الاكراه عليه [illegible] اذ دفع الضرر المتوعد
[illegible] للبيع الواقع على المعين [illegible] كمال [illegible] الاكراه مع كون البيع واقعا [illegible]
واما [illegible] البيع هو الاكثر [illegible] وجوه [illegible] عدم صحة البيع مطلقا وصحته مطلقا و

والصحة فيما قابل الاول ... بخلاف في الزايد فيكون نكرة في الزايد دونه ... الاول الاخر او کل ... بل القدر
وفي الثالث ... فيما اذا كان المبيع ... الاكثر فيه الوجهان ... الاولان في الصورة ...
واما الاخير منهما ... الطرف بعدم كونه ... في هذا الفرض كما لا يخفى ... اكره على بيع شيئين
شيئين فباع كلاهما ... صحة بيعه وعدم ... الصحة ... والصحة في احدهما دون الاخر وجوه
الوجه ... في تعيينه ... التابع ... في قصد ... والبيع ... فالبيع ...
اليه ... بخلاف الاخر ... اوجهها الاول ثم ... قد الحق ... من الاصحاب ... الى تعليم ...
في عدم صحة البيع ونحوه نظرا الى ان ... رضا ... للارتفاع قصده ورضاه بالبيع ... التفصيل بين
كان ... علة تامة للفعل ... عدم صحة البيع ... لم يكن ... بان تكون ...
داعيا له ... الصحة كما لا يخفى هذا قال قدس الله نفسه ولو رضي كل منهم بالفعل ... الافعال المعلقين على ...
لا اشكال ... الصبي والمجنون ... بعد زوال العذر ... في العقد ... لم ...
صحة ... الاحتياج ... الضرورة عليه فان عبارة ... في ذلك الحال ...
تعقب الرضا وعدمه واما المكره فالمشهور ... بعد زوال الاكراه ... تقع ... عليه ...
عليها الاثار ... [illegible] ... نظرا الى ان صحة ... معاملة ...
اذا المفروض ان المعاملة ... حالة الاكراه ... جامعة لجميع شرائط ... العقد ... مدلول اللفظ ...
الرضا واذا تعقبه الرضا ... الاثار ... الفضولي ... في ما نحن فيه اولى ...
ان المجيز ... هو المالك بخلاف ... كما لا يخفى ... الرضا ...
ما دل على ... الرضا ... سواء كان مقارنا ... او متاخرا ... الرضا ...
مدفوع بان ... [illegible]
ان الاصل في الواجب ... مطلق او ...
المستفاد من قوله تعالى اوفوا بالعقود ...
كما لا يخفى ... ان الحكم بصحة المعاملة مع تعقب الاجازة ...
البيع لاثره ... ان المكره ... مدلول اللفظ ...
يتحقق الا اذا كان ... علة تامة للبيع ... ولم يبق له القصد ... مدلول اللفظ
الذي ... كما لا يخفى ... قصد العقدية ... الرضا ...
تعقيبا ... الفضولي ... قصد اللفظ ...
الا ... بان ... قصد المدلول ... حالة الاكراه ... القصد ... بعد زوال ...
تصح المعاملة ... الاجازة ...
ثم ... للاكراه ... المكره ...
... الفضولي ...
... الرضا ...
... الامر ... الحكم ...

والرابع انا نقول ... ان موضوع الاكراه ... الا اذا كان دفع الضرر علة تامة للفعل ...
بتاثير الاجازة المتاخرة ... وان قلنا بكون المكره ... قاصدا لمدلول اللفظ ...
اللفظ الصادر منه ... لان المفروض ان الاجازة والرضا انما تحقق بعد زوال الاكراه ...
الاكراه ... عن رضا ... بمدلول اللفظ الصادر منه ... الاكراه ... الرضا ...
زوال ... للعقد الصادر منه ... الرد ...
... الاجازة بعد الرد ...
فيكون ذلك ... الفعل ... الرضا ... العقد ...
... المكره للبيع ... المالك للمبيع ...
... صيغة البيع ...
... الرضا والاجازة ...
مع الاكراه ...
... المكره ... العقد ...
... الصيغة ...
... الصيغة ...
... اللفظ ... القصد والرضا ...
... اللفظ ... القصد والرضا ...
... اللفظ ...
... شروط الصحة ...
... شروط الصحة ...
... الاجازة ... العقد ...
... البلوغ والعقل والاختيار ...
... العقد ...
... الفضولي ...
... العقد ...
... الفضولي ...
... العقد ... الفضولي ...
...
...
... الولي ...
...
... البلوغ ...

يا علي ادركني بجاه النبي ص

وعلى اي حال فلا وجه للعدول عن المشهور ثم [illegible] وكيف كان فيشمل [illegible] ان المشهور ان العقد الصادر من المالك اذا لم يكن مالكا
للتصرف من جهة تعلق حق الغير بالمال وبالجملة الظاهر انه لا يشترط في تحقق الفضولي كون البائع غير مالك
العاقد غير مالك للمال المعقود عليه بل الشرط هو كونه غير مالك للتصرف فيه سواء كان لم يكن مالكا للمال
ايضا كالاجنبي ام كان مالكا لكن التصرف من جهة تعلق حق الغير [illegible] كما بالنسبة الى مال المفلس والوفاء
والديان والمرتهن بالنسبة الى مال المفلس والميت وعين الرهن فلو باع الراهن والورثة والمفلس [illegible]
المرهون [illegible] يكون فضوليا يتوقف على اجازة المرتهن وكذلك المفلس والورثة وكذا لك يكون العقد الصادر من الباكرة
الرشيدة اللهم الا ان يقال بجواز الطاهرين بدون اذن الولي [illegible] فضوليا بناء على اعتبار
فيتوقف على الاجازة ويؤيده ما ذكره استدلال الطرفين والفضولي ما دل على المنع في نكاح الباكرة بغير اذن
وليها كالاخبار بل نقول ان الظاهر صحة الفضولي لما اذا باع ملك الغير مع علمه الى بيع برضاء المالك
باطنا وفي نفس الامر بتصرفه في البيع وطيب نفسه بالعقد في دون حصول اذن منه صريحا او فحوى ويدل على
ذلك وجوه على كون هذا العقد فضوليا وجوه منها شمول الموضوعين المذكورين له كالاجود ومنها اشتراطهم في لزوم العقد
كون العاقد مالكا او ماذونا او وليا وفرعوا عليه بيع الفضولي فان ذلك يظهر ان الفضولي ما عدا هو الاول فيشمل
ما نحن فيه ومنها استدلالهم بحديث عروة البارقي على صحة الفضولي مع ان الظاهر علمه برضا النبي ص بالفعل المتنفي
دالاقتضى ونحوه كالتخيّل لكن رماية على تخريج العقد الموضوع العقد الفضولي وانه لا يتوقف على الاجازة
وذلك ما نجده انهم يستدلون على صحة الفضولي بان شرائط الصحة في صحة العقد كلها حاصلة الا رضا
فان ذلك يظهر ان عدم الاذن والرضا ماخوذ في الفضولي [illegible] [illegible] لصدق الموضوع مع
كما هو كذلك في العقد الموضوع وفيه انا نسلم ماخوذية عدم الاذن والرضا في الفضولي [illegible] لا نقول ان الفضولي الحق
ان الفضولي يشمل العقد الموضوع غاية الامر ان للفضولي قسمين احدهما ما يتوقف على اجازة المالك والاخر ما لا يتوقف
على الاجازة كما نحن فيه ولو سلم لكن لو قيل كلا فضولي على الاجازة فنقول بالاكتفاء في تحقق الاجازة في العقد المتقدم
بتحققه بالرضا والحاصل في المالك بعدما لا بعد وقوع العقد الموضوع اذ الموضوع وقوع العقد مع رضاه وهو
لا بعد العقد [illegible] تحققه بعده ولو انا اجازة للعقد المذكور كالتحقيق هذا كله في موضوع العقد الموضوع وهو
العقد الواقع في غير المالك مع العلم برضاء المالك هو حين العقد به واما حكمه فالذي يظهر انه عقد صحيح
لازم ولا حاجة فيه الى اجازة المالك متاخرا اصلا لو اوقع العقد مع جهله برضاء المالك ثم انكشف كونه
راضيا بالعقد حين وقوع ذلك العقد به مع عدم الكشف فذلك العاقد جاهلا فيجب على المالك اجازته ويترتب
اثره عليه مما رضي به وترتب الاثار عليه والدليل [illegible] الصحة واللزوم مع كونه على وفق القاعدة اذ الموضوع صدق
[illegible] فيكون صحيحا لوجوب عمومات العقود واوفوا ودعوى ان العقد انما يكون صحيحا اذا صدر من المالك او الوكيل
الاذن الظاهر غير مسموعة اذ المراد بالامر للبيع بحيث يترتب عليه جميع الاثار هو الرضا الاذن وان الابياع على
مع انه لو بقي على ذلك لانه يسمى الفضولي بالمرة والعلاوة الفضاع الفورية وجه وما دل على اشتراط الرضا
في الاثر والاخبار تدل عليه على الاطلاق مقارنا كان او لاحقا فالعقد الموضوع صحيح يترتب عليه جميع الاثار من اللزوم
وبالجملة هو صحيح سواء قلنا بدخوله في موضوع الفضولي كما هو المختار او لم نقل به اما على الاول [illegible] فساد على كفاية
مجرد الرضاء اللاحق في [illegible] في الاجازة في الفضولي الذي يحتاج الى الاجازة اللاحقة في [illegible]
[illegible] فواضح ضرورة انه مع الاكتفاء بالرضاء اللاحق في صحة العقد يكتفى في الرضا
المقارن بطريق اولى كالمحقق واما بناء على عدم كفايته ما اعتبار لفظ الصريح او مطلق اللفظ فيه فنقول بكفاية
فنقول بكفاية الرضاء بمجرده فيما نحن فيه وان لم يكن كافيا في الاجازة فيما يفتقر اليها [illegible]

لان الاكتفاء

يا علي ادركني بجاه النبي ص

لان الاكتفاء بالرضاء المجرد على القاعدة اذ الضرورة ان ما دل على الرضا واعتبار الرضا في العقد دل عليه مطلقا
فلا حاجة الى ازيد منه [illegible] ولذا لم يكن الاجماع على اعتبار اللفظ في الاجازة فيما لا يفتقر اليها لكنا نقول بالاكتفاء
بمجرد الرضاء [illegible] هو ان انه يدل عليه مضافا الى ما مر قبل [illegible] ونظايره وجوه منها حديث المروة البارقي عروة
البارقي حيث انه اقبض المبيع وقبض الدينار في معاملة الثانية لعلمه برضاء النبي ص ولو كان البيع فضوليا
بحيث يتوقف على الاجازة اللاحقة فلم يجز التصرف في العوض والمعوض بالقبض والاقباض [illegible] المعوض التصرف فيه
وتقرير النبي ص له في ذلك التصرف وهو دليل على جواز العقد بمجرد العلم برضاه به حينه ومنها ما دل على ان علم المولى
بنكاح العبد وسكوته اقرار منه من على فعله ومنها قيام الاجماع على اعراض الاصحاب على صحة العقد الموضوع
في بعض الموارد وهو عتق العبد نكاح العبد او بيعه مع العلم برضاه ولو لم ياذن له لعدم تحقق الفضيلة الى هي
[illegible] في منع المورد العقد والاخبار فيتم المطلوب في غيرها بالاجماع المركب [illegible] وبالجملة القاعدة [illegible] متعرضه
هو صحة العقد الموضوع فيترتب عليه جميع الاثار حتى اللزوم كالتحقيق ثم لا يمكن الخدشة فيها بان في ان العقود انما تخرج
لرفع التي [illegible] الناس [illegible] وهذا العقد مع كونه صحيحا وجه الشارع فضلا عن ان يقع انه حرام وغير ذلك
الا ان ذلك يمكن الدفع كالتحقيق هذا كله في موضوع الفضولي واما الثاني فاعلم ان الكلام في حكمه فنقول ان العقد
المتيقن من محل كلام الاصحاب بعنوان انه على في الباب هو الصورة التي يبيع الفضولي عن المالك بدون اذنه لاجل نفسه
مع عدم سبق نهي من المالك عن البيع وبالجملة هي الصورة من الى اختلفوا فيها في صحة العقد وعدمها على قولين فالمشهور
بينهم الشهرة المحصلة التي كادت تكون اجماعا فضلا عن المنقولة نقل المستفيض لولا اشتراك الجماعة في الكركي الذي في باب
الوكالة دعوى الاجماع صريحا عليه وعن موضع من التذكرة نسبته الى علمائنا وعن موضع اخر منها انه الذي نعتقده المشهور
ومع ذلك فالصحة على القاعدة الثابتة المستفادة من الكتاب [illegible] من ذلك انه للاوفي صدق العقد
والبيع على العقد الصادر من الفضولي فيشمله ما دل على صحتهما ولزومهما من الكتاب [illegible] البيع وقوله هو الاوفى بالعقود
وتعلق عرفي قابل الى العقود ونحوهما من السنة اما شمول الادلة لوجود الصدق فواضح واما صدق [illegible] عليه فلذا لك
اذ قالت به لا يمكن ان يتوقف في [illegible] بعدم الصحة [illegible] ان يدعى [illegible] [illegible] ما [illegible] مباشرة المالك [illegible]
اعتبار مباشرة المالك [illegible] العقد [illegible] صدق [illegible] [illegible]
مستند العقد [illegible] لغة وعرفا او [illegible] شرطا شرعا [illegible] وهو وهذا [illegible]
الثمرة المشتبه اما الاول فلان الوجدان على خلافه واما الثاني فلعدم الدليل عليه مطلقا [illegible] كان كذلك لا يشترط
باب الوكالة والولاية ونحوها مما يصدر العقد فيه بدون مباشرة المالك [illegible] الظاهر ان [illegible] المباشرة
بينهما بحيث يشمل مباشرة من يقوم مقام المالك شرعا ومع ذلك لا يتجه [illegible] بالوكالة ونحوها في تقرير الكلام
فالصواب في سند المنع هو دعوى ان الدليل عليه واما ان يدعى اعتبار الرضا المقارن من المالك [illegible] لان الرضا
المقارن ماخوذ في المسمى لغة وعرفا او [illegible] لكونه شرطا شرعيا وهذا [illegible] [illegible] ومعدود [illegible]
اما الاول فلان الوجدان يكذبه بالبين واما الثاني فلعدم الدليل على اشتراط المقارنة في [illegible] اذ ما دل
على الرضا من الكتاب والسنة كقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض وقوله ص لا يحل مال امرء الا عن طيب نفسه
من ان مقارنا للكتاب [illegible] القبول او [illegible] [illegible] وتقييده [illegible] العقود المقارنة [illegible] العقد
نعم سبق الرضا او المقارنة انما يشترط في حصول الصحة [illegible] جواز التصرف في الحال [illegible]
المشتري وهو مسلم اذ لا يلزم صحة الفضولي لا يجوز الاقدام على التصرف في الحال قبل تحقق رضا المالك [illegible]
لكن مع ان التحقيق ليس [illegible] الخارج ليس الا لفظ العقد وهو بعض البيع التامة [illegible]

وبالجملة المراد بالصحة [illegible] في المقام الصلاحية للتأثير بعد [illegible] غيره [illegible] الرضا [illegible]
[illegible] جواز التصرف [illegible] وخروج [illegible] كل [illegible] الرضا [illegible]
الرضا [illegible] العقد [illegible] القبول في العقد [illegible] الرضا [illegible]
[illegible]

[illegible]

مما ذكر في القول بصحة الفضولي وأما القول بالبطلان فهو الذي ذهب إليه جماعة منهم الشيخ في الخلاف والمبسوط وابن زهرة وابن إدريس
في الغنية والسرائر والفخر وغير واحد من المتأخرين منهم صاحب الحدائق واستدل عليه بوجوه كلها مخدوشة منها ان العقد في الفضولي
تصرف في مال الغير وكل ما كان كذلك حرام عقلا وشرعا والجواب أولا بمنع الصغرى ضرورة ان مجرد اجراء الصيغة على مال الغير ليس تصرفا
فيه لا عرفا ولا لغة وان كان العاقد قاصدا لترتب الآثار [illegible] كالبيع الأصيل المستقل وثانيا الإغماض عن ذلك لكن
نمنع الكلية الكبرى بمعنى ان كل تصرف في مال الغير حرام فان من التصرف ما يستقل العقل بجوازه كالاستضاءة والاصطلاء والاستظلال
بجدار الغير وناره ونوره وما نحن فيه من هذا القبيل وثالثا سلمنا انه حرام لكونه من قبيل التصرف المحرم لكن لا نسلم كون ذلك موجبا
في العقد الفضولي اذ النهي لا يوجب الفساد في [illegible] وفيما نحن فيه ورابعا سلمنا كونه موجبا للفساد بمعنى عدم ترتب الآثار من النقل و
الانتقال واللزوم وغيرها على البيع الفضولي لكن ذلك ليس ما ينكره القائل بصحة الفضولي ضرورة ان المراد بالصحة ليس الا القابلية
للتأثير بعد لحوق الإجازة من المالك وبالجملة المراد بالصحة في الفضولي نظير الصحة في الإيجاب ونظير صحة الركعة الأولى
في فريضة الظهر مثلا ونظائرها مما يراد بها هو الصلاحية والأهلية للتأثير اذا انضم الى ذلك غيره [illegible]
المركب [illegible] لا دلالة [illegible] حرمة التصرف على عدم الصحة بمعنى عدم الأهلية [illegible] وما استدل به [illegible] الإشكال
أقول يمكن ان يقال لعل نظر المستدل الى انه يدل على الحرمة الموجبة للفساد بمعنى عدم ترتب [illegible]
[illegible] ومنها ان القدرة على التسليم شرط في صحة البيع والفضولي غير قادر عليه [illegible]
والجواب أولا بالنقض ببيع الوكيل في مجرد اجراء الصيغة فانه صحيح مع انه غير قادر على التسليم وثانيا بالحل بان هذا الشرط لا يعتبر الا
في المالك [illegible] بالنسبة [illegible] فان المالك المجيز قادر على التسليم مع ان الفضولي قد يكون
قادرا على التسليم باعتبار [illegible] على ارضاء المالك بالعقد على انه يمكن منع كون الشرط هو القدرة على التسليم [illegible] القدرة على
التسلم بالنسبة الى المشتري ولذا قال غير واحد [illegible] بصحة بيع الآبق ممن كان قادرا على الظفر به [illegible] وان كان البائع
غير قادر على تسليمه ومع ذلك [illegible] الاستدلال لعدم تمامية مبناه من اشتراط القدرة على التسليم في الصحة ومنها ان المعتبر
في صحة العقد هو القصد [illegible] والفضولي غير قاصد [illegible] حقيقة اليه كالمكره كما مر
في المالك وفيه ان قياس الفضولي على المكره مع الفارق فان الفضولي قاصد لمدلول اللفظ [illegible] العقد
في الصحة [illegible] المكره فانه لا قصد له اليه [illegible]
في القصد الموجود في الفضولي والمكره [illegible] انه فرق بينهما كما مر [illegible] العقد في الفضولي [illegible]
ومنها الإجماع المدعى من الشيخ في الخلاف وابن زهرة وابن ادريس في الغنية والسرائر على البطلان وهو الحجة وفيه
انه معارض بدعوى الإجماع على الصحة [illegible] ان ذلك موهون [illegible] على خلافه
ومنها قوله عز من قائل ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الآية والاستدلال [illegible] الحصر [illegible] الا
او بتقريب مفهوم القيد وهو قوله عن تراض [illegible] تدل على ان غير التجارة عن تراض او التجارة لا عن
تراض غير مبيح لأكل مال الناس وان لحقها الرضا ومن المعلوم ان الفضولي ليس من التجارة عن تراض [illegible]
وفيه ان دلالة الآية [illegible] على الحصر ممنوعة ضرورة ان الاستثناء فيه منقطع كما صرح به [illegible]
عليه ظاهرا [illegible] التجارة عن تراض ليس من افراد الأكل بالباطل [illegible] داخلا فيه [illegible]
وخارجا [illegible]
مفهوم القيد [illegible]
فلا حجية فيه هذا كله مع قراءة رفع التجارة او قراءة نصبها مع البناء على [illegible] صفة نكرة فان
[illegible] والا فيمكن ان يقال ان قوله عن تراض خبر بعد خبر [illegible]
بناء على قراءة نصب التجارة فيكون [illegible] الا ان تكون
أكل مال الغير تجارة ويكون سببه عن تراض ومن المعلوم ان [illegible] الفضولي [illegible]
[illegible] ان الخطاب في الآية للملاك [illegible] الأموال والتجارة [illegible] والفضولي [illegible]

ومن الأخبار التي منها النبوي المستفيض وهو قوله صلى الله عليه وآله لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك فانه يشمل بيع الفضولي جدا
ويمكن ان يقال ان المحتمل في معنى قوله ما ليس عندك امور ثلاثة احدها ان يكون المراد بالموصول هو العين الشخصية والكلية
الموجودة في الخارج [illegible] انه لا تبع العين الغير الحاضرة سواء كانت شخصية ام كلية وسواء كانت موجودة في الخارج ام معدومة
في حال البيع [illegible] يشمل بيع الكلي [illegible] العين الشخصية الغير الحاضرة [illegible] وهذا الاحتمال وان كان [illegible]
الفضولي [illegible] نظر المستدل الا ان حمل الخبر عليه مع انه خلاف الظاهر [illegible]
لانه بناء عليه [illegible]
[illegible] الاجماع والنصوص الدالة على جواز بيع الكلي حالا [illegible]
الثاني ان يكون المراد بالموصول العين الشخصية [illegible]
العين الشخصية الغير الحاضرة عنده [illegible] وهذا ضعيف ايضا
الثالث ان يكون المراد بالموصول هي العين الشخصية مع كون المراد بعدم العندية [illegible] عن عدم تسلطه عليه كي
يكون قادرا على تسليمها الى المشتري [illegible]
لكن المراد [illegible] لا تبع يمكن ان يكون انه لا يجوز [illegible] على ما ليس مسلطا على تسليمه ويمكن ان يكون انه لا يجوز بيع
العين [illegible] لنفسه لا عن مالكها كما اذا باع الفضولي مال الغير لا عن المالك [illegible] لنفسه [illegible]
شراؤه ذلك من صاحبه بعد البيع ويمكن [illegible] ان يكون انه لا يجوز بيع ما ليس له لنفسه لا عن المالك لكن مع ارادته
شراءه [illegible] بعد البيع بان يبيع الفضولي مال الغير عن نفسه ثم يمضي الى صاحبه ليشتريه فيعطيه الى المشتري [illegible]
[illegible] وعلى الأخيرين لا دلالة [illegible] بطلان الفضولي [illegible]
واضح اذ لا ربط [illegible] الفضولي [illegible] الا انه خارج عن محل الكلام
[illegible] محل الكلام [illegible] المالك [illegible]
[illegible] وان كان فيها دلالة [illegible] خلاف ظاهر [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الأدلة الدالة على صحة الفضولي [illegible]
[illegible] ما تقول بصحة الفضولي هو الحق جدا الكلام في حكم الإجازة [illegible]
بعد [illegible] على الإجازة [illegible] الإجازة [illegible] آثار العقد [illegible] والانتقال و
غيرها [illegible] حين وقوع العقد حتى كان [illegible] الإجازة [illegible] بعد الإجازة مترتب الآثار حين
الإجازة حتى كان العقد [illegible] قولين فالأكثر [illegible] الأول واستدل عليه بوجوه منها ما عن جامع المقاصد
والروضة من ان العقد سبب تام في الملك لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وتماميته في الفضولي انما هو بالإجازة [illegible]
[illegible] عن رضاء المالك حين العقد [illegible]
بالعقد [illegible]
آخر [illegible] العقد الصادر عن الفضولي جامع لجميع الشروط المعتبرة في الصحة شرعا [illegible] رضا المالك فاذا
حصل [illegible] الإجازة [illegible]
العقد سببا تاما [illegible]
[illegible]
العقد الفضولي [illegible] الإجازة [illegible]
[illegible] المدخلية [illegible]
العقد بمجرده سببا تاما لحصول الملك [illegible]

دعوى كون السبب يعلم قبل تحقق الاجازة بعد الاعتراف بان رضى المالك من جملة الشروط اشبه شيء بالكوسج وعن بعض الجهة
ضرورة انه بعد كون الرضا شرطا فلا يعقل تحقق المشروط قبل شرطه والقول بان الشروط الشرعية ليست كالشروط العقلية
في امتناع تحقق المشروط قبل حصول الشرط فانه ذلك من شان الشروط العقلية واما الشروط الشرعية فلما كان جعلها بجعل الشارع
فاعتبارها حسب اعتبار جاعلها فقد يجعل الشارع شيئا الشرط بحيث يجوز تحقق المشروط قبل تحققه
ولا بأس به اصلا كيف وقد وقع في الشرع كثيرا ما يشبه تقدم المسبب على السبب وتقدم المشروط على الشرط وذلك مثل
استحباب غسل الجمعة يوم الخميس مع ان الجمعة سببه واعطاء الفطرة قبل وقته وجوبها مع انه سببه فضلا عن تقدم المشروط
على شرطه مثل غسل الفجر قبل بعد الفجر للمستحاضة الصائمة وغسل الحائض لصحة اليوم الماضي على القول به فانحل فيه
من هذا القبيل مدفوع بانه لا فرق اصلا بين الشرط والسبب العقليين وبين الشرط والسبب الشرعيين في امتناع تقدم المسبب

ولكن نقول انه يرد عليه اولا انه لا فرق بين كون الزمان قيدا للنقل او ظرفا له فان قول الفضولي انما هو النقل الواقع في زمان
بعد ... نقل المبيع الى المشتري في حين الانشاء وحيث كان الزمان قيدا او ظرفا ولا بد في ركنية الزمان في لوازمه وظرفا له
في ... الاجازة التي عبارة عن الرضا بمضمون العقد ... عن حصول النقل حين العقد ... كون ... بيعت ... المبيع على
المشتري حين الانشاء ... سواء جعلت الزمان قيدا او ظرفا له وليس المراد بمضمون العقد الا هذا الامر
والمنوي المصدق ... فنقول اذا فرض ان بيع الفضولي ...

يا محمد ادركني بجاه النبي

وينبغي التنبيه على امور الاول ان النزاع والخلاف في كون الاجازة كاشفة ام ناقلة هل هو في الظهور الحاصل من لفظ المجيز
اما تعبدا او ... من حيث مفهوم اللفظ لغة او عرفا ... فالقائل بالكشف يقول بان الظاهر من قول المجيز اجزت ونحوه حصول الاثار
من حين وقوع العقد فيكون الظاهر منه كشف الاجازة والقائل بالنقل يقول بان الظاهر منه حصول الاثار من حين
الاجازة او في حكم الشرع للاجازة فالقائل بالكشف يقول بان الحكم الواقعي الشرعي للاجازة انما هو كشفيتها والقائل بالنقل
يقول بان حكمها انما هو ناقليتها وجهان تظهر الثمرة بينهما فيما لو اراد المجيز بالاجازة الكشف او ...
العقد من حينه او النقل من امضائه من حين الاجازة فانه بناء على الاول تصح الاجازة مع الجهة ...
ولو مع ... وان كان المراد خلاف ظاهر لفظ الاجازة اذ تصريح المجيز بمراده قرينة على ارادة خلاف الظاهر
كخلافه بناء على الوجه الثاني فان الاجازة باطلة حينئذ اذا كان ما قصده من الكشف او النقل خلاف ما ...
شرعا كما لا يخفى والاقوى في النظر هو الوجه الثاني فان الظاهر من ادلة الطرفين على مدعاهم هو ذلك كما لا يخفى
الثاني ان النزاع في كون الاجازة كاشفة او ناقلة ... انما هو فيما اذا صدرت
الاجازة من المجيز بعد تحقق جميع شروط صحة العقد واما لو صدرت منه قبل ذلك كما لو وقعت الاجازة ...
مع ... الفضولي غير ... فاجازه المالك قبل اقباض ... العين الموقوفة ... فلا يجري النزاع
المذكور فيه لعدم تصويره فيه جدا فافهم جيدا الثالث ... ان النزاع المذكور مخصوص
بالاجازة الصادرة من المالك واما اجازة الفضولي بناء على تجويز الفضولي في الاجازة فالظاهر خروجها
عن محل الكلام في المقام كما لا يخفى على المتأمل فيه وجه التأمل

يا ... ادركني بجاه النبي

القسم الثاني من اقسام الفضولي ان يبيع الفضولي مع سبق منع المالك عنه والمشهور بين الاصحاب ... على ...
وكلام غيرها بعض المتأخرين صحة هذا القسم ايضا وعن ... المحققين ... ان يجعل ... العقد الفضولي ... صحة ... سبق
نهي المالك عنه فيكون باطلا ... ذلك ... المذكورة ... في ... النكاح ... الشروع ... عبد ... بغير اذنه
مولاه ... بعد ... كراهة مولاه ... فيكون ... عدم الوقف
بين النكاح وغيره ... حيث ... الوقف ...
عدم رضاء المالك ... القسم ... الفضولي ...
فكيف كان فلا بد من النظر الى ان ... الصحة ... الاجماع على تقدير ...
... القاعدة ... اطلاق ...
... الدالة على صحة العقود ... المشهور
... ونحن نقول ان فيه اشكال فان ... صدق العقد والبيع على هذا القسم والفضولي عرفا ولغة ... لان
محل مورد هذا القسم ... نهي المالك ... صدور العقد من الفضولي ...
... الاجازة ... عقد الفضولي ... الاجازة ... المالك ... عدم ...
العقد عليه عرفا ولغة ... العقد ... الفضولي ...
ثم يمكن الاستدلال على الصحة ... بالخبر الوارد في الودعي ... الوديعة ... باعها ... كان مع سبق ...
المالك ...
وبالخبر الوارد في ...
وبالخبر الوارد في بيع مال اليتيم ... صحة الفضولي ...
... الاستصحاب ... عليه ...
ويمكن المناقشة في دلالة هذه الادلة على المدعى ... الاستدلال بها ... المالك
والذي يمكن الاستدلال به على القول الاخر وجهان احدهما ان المستند في صحة الفضولي ...
... بالقسم الاول ... الفضولي ...
... الاصل الاولي ... العقد ...
... المالك ... الاجازة ... العقد ...
... الاول ... صحة الفضولي ... العقد ...
... ليس صريحا في الرد ... الاجازة ... كما لا يخفى ...
القسم الثالث من اقسام الفضولي ان يبيع الفضولي لنفسه ... الفضولي انما يبيع لنفسه او يبيع لنفسه
المالك ... ان ... بالاقرار ... الفضولي ... البيع لنفسه
للبيع الفضولي ... القسم الاول ... الفضولي لنفسه واجازه ... الفضولي
وقبل الخوض في المقال لا بد من بيان مقدمة ... تعيين المالك ... الثمن او ... المثمن
في القصد ... العقد ... الثمن ... المثمن ... العقد
فاسدا ام لا ... العقد ... العقد ...
الثمن ... الثمن ... الثمن ... العقد
بحيث ... العقد ... عن الثمن او ...
المثمن ... الثمن ... وان ... العقد ... كما ذكر ...

القسم الثاني في ما اذا باع الفضولي مع سبق منع المالك عنه والمشهور بين الاصحاب ايضا الصحة كما يظهر

من كلام غير واحد بعض المتأخرين صحة هذا القسم ايضا وعن فخر المحققين ان بعض المجوزين للعقد الفضولي اشترط في صحته عدم سبق

نهي المالك عنه فيكون باطلا مع ذلك ويستظهر ذلك مما عن التذكرة في باب النكاح من حمل النبوي ايما عبد تزوج بغير اذن

مولاه فهو عاهر بعد تضعيف السند على ما صرح بكراهة مولاه ونهيه عنه فانه يقع باطلا فيكون عاهرا ويستظهر عدم الفرق

بين النكاح وغيره في العقود ويظهر ذلك من المحقق الثاني حيث حمل فتوى جمع الاصحاب نظرا الى الوجه الذي هو

عدم رضا المالك به ... وبالجملة فالظاهر ... القول ببطلان هذا القسم من الفضولي قبل الاجازة

وكيف كان فلا بد من النظر في ان مقتضى القاعدة في المسألة ما ذا من الصحة والفساد ثم ملاحظة ... على تقدير اقتضاء القاعدة

الفساد او الاختلال للادلة ان مقتضى القاعدة الاولية ... نظير الايجاب ... والقاعدة الكلية ...

... ونحن نقول ان فيه اشكال فان ... صدق العقد والبيع على هذا القسم من الفضولي عرفا ولغة ...

... مورد هذا القسم ... المالك ... بالاجازة ... صدور العقد من الفضولي ...

... للاجازة ... فيكون ما نحن فيه نظير ... بين عقد الفضولي والاجازة برد المالك ...

العقد ... مع مخالفته ... المالك ... العقد ...

ثم يمكن الاستدلال على الصحة ... الوارد ... ثم باعها ... مع سبق نهي

المالك ... رضاء المالك ... منها ... فقد حكم ...

وبالخبر الوارد في مخالفة ... اشترط ... على ... اشتراه ... المال ... بالصحة

وبالخبر الوارد في بيع مال اليتيم والمغصوب وغيرهما ... الواردة ... صحة الفضولي ...

... ترك الاستفصال ... صورة ... علمه ...

... الادلة على ... الاستدلال بها ... عليها ...

والذي يمكن الاستدلال به على القول الآخر وجهان احدهما ان المستند في صحة الفضولي ... المخصوص بعد ...

بصورة ... بالقسم الاول من اقسام الفضولي ... سبق نهي ... فيكون القسم الذي ... لعدم الدليل

عليه باقيا تحت الاصل الاولي ... والثاني ان العقد اذا وقع منهيا عنه من المالك ... الموجود بعد العقد ...

... المالك اذ ... الاجازة ... لا تفيد صحة العقد بعد ... بالرد ...

... الاول ... الدليل على صحة الفضولي ... الى ... فلان ... المالك ... العقود

... ليس صريحا في الرد ... لا تفيد الاجازة ... الاستدلال على ما نحن فيه ...

القسم الثالث من اقسام الفضولي ان يبيع الفضولي لنفسه وله صور ... اذ الفضولي اما يبيع لنفسه او يبيع لنفسه ...

... او بالاقرار ... فاما ان يجيز المالك البيع لنفسه او ...

لبيع الفضولي ... في القسم الاول ... الفضولي لنفسه واجازه المالك لنفسه ... الفضولي

وقبل الخوض في المسألة لا بد من بيان مقدمة ... صحة البيع تعيين المالك ... الثمن او مالك المثمن

في ... العقد بحيث لو لم يقصد ... العقد ... الثمن ... المثمن ... الثمن ... العقد

فاسدا ام لا ... وان كان مقتضى العقد ذلك ... مقتضى العقد ... انتقال

الثمن ... انتقل ... المثمن وانتقال ... انتقل منه الثمن ... شرطا ... العقد

بحيث ... العقد ... قصد انتقال الثمن ... انتقل عنه المثمن او انتقال

المثمن ... انتقل عنه الثمن او لا يكون شرطا وانه يقع العقد صحيحا وان قصد ... كما ذكر ...

العدم للاصل وعمومات العقود او لعادة او جابات فان البيع لغة وعرفا ليس الا مجرد مبادلة مال بمال من دون اعتبار
شيء آخر في مفهومه ولا ريب في تحققه بدون القصد المزبور بل مع قصد الخلاف بلا ارتياب ومع ذلك يصدق
العقد والبيع على ما نحن فيه لو اوقعه [illegible] بلا قصد ذلك [illegible] او مع قصد خلافه فيشمله عموم اوفوا او احل
ودعوى ان العقود تابعة للقصود ينافي صحة العقد المعوض مدفوعة بان القصد المعتبر في العقد ليس قصد كل شيء بل قصد المبادلة
الحاصل في المعوض وبالجملة لا يعتبر الا [illegible] في عدم [illegible] القصد المزبور وان قصد غيره ليس بمضر في صحة العقد
واذ قد عرفت ذلك فنقول ان بيع الفضولي لنفسه غالبا يتفق في بيع الغاصب [illegible] وقد يتفق من غير الغاصب
كما اذا باع مال الغير بزعم انه ملكه [illegible] المتقدمة في الاقسام [illegible] وكيف كان فالاقوى صحة هذا القسم
الفضولي [illegible] وهو ما باع لنفسه مع اجازة المالك اياه لنفسه [illegible] ذلك [illegible] والذي يدل عليها مضافا الى
ما عرفته من [illegible] المتقدمة في الفرع [illegible] المقدمة [illegible] طائفة [illegible] الادلة [illegible]
الاخبار الواردة [illegible] يتوهم ان [illegible] بيعها لنفسه [illegible] الامام [illegible]
المتقدم الوارد في [illegible] ولعله [illegible] الظاهر [illegible] ان بيع [illegible] باع [illegible] لنفسه
ومنها الخبر الوارد في [illegible] والجملة لا ينبغي الارتياب في صحته [illegible] وجوه
فيها [illegible] اطلاق [illegible] لا يبيع [illegible] ولا بيع الا في ملك [illegible] البيع [illegible]
لنفسه وفيه ان [illegible] انما هو عدم وقوع بيع غير المالك لنفسه [illegible] لا عدم وقوعه [illegible]
وبالجملة لا [illegible] في [illegible] بالنسبة الى المالك اذا اجازه لنفسه ومنها ان [illegible]
[illegible] وهو منعقد في بيع [illegible] جعل [illegible] عدم الرضا [illegible]
[illegible] البيع [illegible] وفيه اولا ان [illegible] في بيع [illegible] كون [illegible] عدم الرضا
[illegible] باصل البيع [illegible] الى [illegible] وتمليك الثمن [illegible] انه قد عرفت
[illegible] ان [illegible] صحة العقد ومنها ان الفضولي مع قصده البيع لنفسه لم يقصد حقيقة المعاوضة
[illegible] اذ لا يعقل دخول الثمن في ملك [illegible] المثمن [illegible] حقيقة [illegible] المعاوضة
[illegible] مال الغير [illegible] الثمن لنفسه [illegible] وفيه انه قد عرفت [illegible] قصد انتقال الثمن الى [illegible]
[illegible] في صحة العقد [illegible] مع قصد خلافه [illegible] المعاوضة الحقيقية [illegible] مبادلة مال بمال

فان قلت [illegible] المناقشة بما اجاب به [illegible] المحققين [illegible] منها ما [illegible]

[illegible] في صحة العقد المعوض [illegible] الملك والنقل [illegible]
وفيه [illegible] عدم [illegible] الملك في القصد وان العقد يقع على ما [illegible] قصد [illegible] خلافه [illegible]
[illegible] واما الكلام في [illegible] القسم الثالث وهو بيع الفضولي لنفسه مع اجازة [illegible]
بان يقول [illegible] او [illegible] ونحو ذلك [illegible] صحة البيع [illegible]
[illegible] ان المثمن يخرج [illegible] والثمن [illegible] الملك [illegible] المتقدمة [illegible]
بين قصد العاقد الفضولي حيث قصد البيع لنفسه واشتغال الثمن اليه وبين قصد المالك المجيز حيث قصد بالاجازة انتقال
الثمن اليه بازاء المثمن الخارج [illegible] المنتقل [illegible] فيقع العقد باطلا [illegible]
[illegible] بما [illegible] للثمن او المثمن في صحة البيع وان القصد [illegible] مبادلة [illegible] البيع
[illegible] الصحة [illegible] ان [illegible] قصد مبادلة المال بالمال فالعقد يصح بذلك [illegible]
[illegible] قصده ذلك [illegible] الثمن [illegible] وهذا ليس [illegible]
[illegible] المعاوضة يقتضي [illegible] اشتغال [illegible] الثمن و[illegible]

كالاجنبي وربما يجمع بين هذا الاشكال [illegible] التحقيق [illegible] حاصله [illegible] لا يخالف التفصيل [illegible]
الصادر من الغاصب [illegible] الى العقد الفضولي حيث [illegible] جعل نفسه مالكا للثمن ادعاء
او عدوانا فقصد [illegible] من العقد صيرورة الثمن ملكا للمالك [illegible] ولو ادعاء [illegible] لنفسه
بناء على [illegible] الثمن التزما [illegible] صيرورة [illegible] المبادلة [illegible] مال الغير [illegible] المالك
في العقد الفضولي انما هو [illegible] الثمن [illegible] المالك المثمن [illegible] قصد باجازته
الفضولي وذلك ضرورة انه ان اجازه انما تتعلق [illegible] الفضولي الذي [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] فكل منهما قصد تملك الثمن [illegible] وفيه ان [illegible]
[illegible] المالك الثمن [illegible] مفهوم [illegible] الخارج [illegible] واما [illegible]
واضح بينهما ولا ريب ان المالك [illegible] قصد [illegible] انتقال الثمن اليه [illegible] المالك [illegible] والذي قصده
المالك [illegible] الملك [illegible] وبين التفصيل [illegible] فالعقد [illegible] صحة العقد
[illegible] في هذا القسم من الفضولي [illegible] صحته للفضولي [illegible] صيرورة الثمن ملكا للفضولي [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] في [illegible] وما كان صيرورة الثمن ملكا لغير مالك المثمن
[illegible] اشتغال الثمن [illegible] غير [illegible] وهذا الاحتمال [illegible]
[illegible] والصحة [illegible] ما ذكرنا [illegible] الاحتمال [illegible]
الاشكال [illegible] ان الموجود [illegible] بالنسبة [illegible] القسم الثالث [illegible] الفضولي
لنفسه مع اجازة المالك [illegible] للفضولي [illegible] بالنسبة [illegible] القسم الثاني [illegible]
[illegible] القسم الثالث وجوه صحة العقد للفضولي [illegible] وصحته [illegible]
[illegible] منها [illegible] الوجهين [illegible] الاحتمال [illegible] ضعفها [illegible]

العدم للوصل وعموم [illegible] العقود [illegible] فان البيع لغة وعرفا ليس الا مجرد مبادلة مال بمال من غير اعتبار
شيء آخر في مفهومه ولا ريب في تحقق [illegible] بدون القصد المزبور بل مع قصد الخلاف بلا ارتياب ومع ذلك يصدق
العقد والبيع [illegible] بلا قصد ذلك [illegible] او مع قصد خلافه فيشمله عموم اوفوا [illegible]
ودعوى ان العقود تابعة للقصود [illegible] في صحة العقد الفضولي مدفوعة بان القصد المعتبر [illegible] ليس قصد [illegible] القصد المبادلة
الحاصل في الفضولي وبالجملة لا ينبغي الارتياب في عموم [illegible] العقد المزبور وان قصد غيره ليس [illegible] صحة العقد
وان قد عرفت ذلك فنقول ان بيع الفضولي لنفسه [illegible] يتفق في بيع [illegible] وقد يتفق في غير [illegible]
كما اذا باع مال الغير بزعم انه ملكه [illegible] فالاقوى صحة هذا القسم
[illegible]

[illegible]

[illegible] وربما يجمع [illegible] هذا الاشكال [illegible] التحقيق [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] العقد الفضولي [illegible] المشتري [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الثمن [illegible] المالك [illegible]
[illegible] العقد الفضولي [illegible] المالك [illegible]
الفضولي وذلك ضرورة [illegible] اجازته [illegible] الفضولي [illegible] الثمن [illegible]
[illegible]

[illegible]

يعني ادركه بجاه النبي م

مسئلة اذا لم يجز المالك البيع الفضولي فان كان المشتري [illegible] ... [illegible] المشتري لم يسلم الثمن
في البيع الفضولي فلا كلام والا فعلى المالك انتزاعه من المشتري وكذا له ان يرجع اليه [illegible] بدل منافعه المستوفاة
له المستوفاة للمشتري والتي لم يستوفها والنقص الحاصل في المبيع وغير ذلك ولو كان فيه زيادة لكان للمالك [illegible] والانتقاد
الخاصة [illegible] القواعد [illegible] الخاصة به كما هو محقق في محله في العقود الفقهية واما المشتري فان كان مغرورا
[illegible] بان البيع [illegible] فان عرف بطلان فعل البائع وان لم يكن في قصده تغريره لعدم توقف
صدق المغرور عليه واما لو عرف البيع بالوكالة او الولاية او غيرهما مما يقتضي الاذن من المالك في بيعه او علم المشتري
بان المبيع مال الغير او غير مغرور فان كان الاول فله ان يرجع على البائع الفضولي بما دفع اليه من الثمن وجميع
ما غرمه للمالك من عوض المنافع التي تحت يده سواء كان قد استوفاه او غير مستوفاة وغير ذلك من نفقة
وارش جناية وقيمة ما افسده المقبوض ونحوها كما هو المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم او يرجع عليه بالثمن [illegible]
وما غرمه للمالك من عوض المنافع التي لم يستوفها والا بخلاف المنافع التي استوفاها كما عن [illegible]
[illegible] والاول [illegible] الثاني في كشف [illegible] او يرجع عليه بالثمن لا غير او قال غيره [illegible]
والذي يستفاد ان الاول دعوى الاجماع [illegible] قاعدة المغرور يرجع [illegible] حمل في جميع نظرا
الاول لعدم ثبوته [illegible] الخلية [illegible] فان المغرور علم منه ان المغرور
له الرجوع بالثمن [illegible] قيمة المنافع التي لا يكون [illegible] واما الثاني [illegible] فيما رجع
اليه [illegible] عوض المنافع المستوفاة [illegible] قال به
[illegible] القواعد [illegible] في الدلالة واما [illegible] فلان قول المغرور يرجع على من غره ليس الا [illegible]
في الاسنة اذ ليس [illegible] ولا [illegible] ثم نقل [illegible]
[illegible] وقد [illegible] لا يفيد قاعدة كلية [illegible] الا قول الذي
يمكن ان [illegible] الاجماع بان [illegible] ان كل مغرور يرجع على من غره وفيه
ان الاجماع على الكلية غير ثابت وان [illegible] بالنسبة الى بعض موارده [illegible] ليس [illegible] بالضرورة
الثالث قاعدة نفي الضرر والضرار [illegible] ان [illegible] المغرور يرجع على من غره [illegible] الضرر والضرار [illegible] ان
ذلك [illegible] بالنسبة الى الثمن وما غرمه عوضا عن المنافع الغير المستوفاة [illegible] عليه
واما بالنسبة الى [illegible] المستوفاة [illegible] عوضا عن المنافع المستوفاة فلا [illegible] الضرر
بوجود النفع [illegible] والقول بان المشتري اقدم على استيفاء المنافع على ان تكون له مجانا فدفع العوض عنها ضرر
عظيم عليه ضعيف اقول فليه [illegible] قوة السبب على المباشر [illegible] الفعل [illegible]
الذي هو [illegible] اقوى منها [illegible] المشتري المباشر فيرجع على [illegible] ان قوة السبب على المباشر
[illegible] دليلا على رجوع المغرور على الغار الا اذا كان السبب بحيث [illegible] اليه [illegible]

واذا كان كذلك فالمتجه في ذلك تعيّن الرجوع على المسبب [illegible] ضرورة ان المباشر بمنزلة الآلة [illegible]
فيكون الضمان عليه او استقرار الضمان عليه يحتاج الى دليل وهو مفقود وبالجملة رجوع المشتري على البائع الفضولي بما غرمه عوضا [illegible]
التي نفع المستوفاة مشكل فان تم اجماع على رجوع [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible]
عدم رجوعه اليه به وعلى كل حال فالقول المشهور في الحدائق ضعيف جدا [illegible] والقاعدة والاجماع [illegible]
خبر زريق الطويل وهو مردود عليه بما ذكر في الجواهر ثم الذي يقتضيه عدم رجوع المشتري على البائع [illegible] ما ذكره [illegible]
في شرح القواعد وتبعه غيره منها الزائد على الثمن [illegible] والاجرة على العوض [illegible]
ومنها ما بذله المشتري [illegible] [illegible] [illegible]
فيه [illegible] ضرورة عدم صدق ما اغترم عليه [illegible] ان كل ما يصدق عليه انه ما اغترم [illegible]
فيه الغير والا فلا والله اعلم

قال [illegible] ولو باع ما يملك وما لا يملك [illegible] او نقل بناقل آخر غير البيع ما يملك وما لا يملك او ما له سلطنة
عليه وما لا له سلطنة عليه وذلك كما لو [illegible] اذا باع [illegible] [illegible] ما له سلطنة له عليه [illegible]
او النقل فيما يملك او [illegible] وكان فيما لا يملك ولا سلطنة عليه [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] القول الآخر [illegible] وعلى كل حال [illegible] في صحة البيع ونفوذه فيما [illegible] ونحوه يدل عليه بعد الاجماع
[illegible] [illegible] [illegible] العقود [illegible] ضرورة صدق العقد [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
كالمعلقة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
خبر الصفار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] بطلان العقد [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ان الثمن [illegible] الاجازة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] حين العقد [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] صحة العقد وان لم يعلم ما بازاء البعض [illegible]
وفيه نظر [illegible] [illegible] والحق في الجواب [illegible] [illegible] البيع [illegible] الدليل
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
فان فيما نحن فيه [illegible] ضرورة [illegible] [illegible] الثمن [illegible]
مع انه غير معلوم حين العقد [illegible] [illegible] قيام الاجماع عليها [illegible]
[illegible] حاصله فيما نحن فيه فان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

فان حين العقد يعلم كل منهما ان ما بازاء كل في الحالين نصف الثمن في [illegible] اول [illegible]
[illegible] على [illegible] ان توزيع الثمن في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اذا كان
بينهما [illegible] واما اذا كان [illegible] [illegible] فرض ان المبيع عبد [illegible] للبائع [illegible] لغيره
[illegible] القول بتوزيع الثمن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
او [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] اذا باع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ان حين العقد يعلم [illegible] [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] وان لم يعلم تفصيلا [illegible] [illegible] الاجمالي كاف في صحة البيع
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ذكرنا [illegible] ان العلم بالمجموع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بالمجموع [illegible] [illegible] بطلان العقد [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] صحة العقد [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الاجازة [illegible] [illegible]
[illegible] بطلان البيع [illegible] [illegible] [illegible] خيار المشتري
خيار تبعض الصفقة [illegible] [illegible] الاجازة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] القول [illegible] الاجازة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] العقد [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الاجازة [illegible] [illegible]

[illegible]

لو تبين ... [illegible] ... على النصف المختص ... [illegible]

[illegible]

قال قدس الله نفسه ولو اراد المشتري رد الجميع كان له ذلك ... لا اشكال انه مع عدم الاجازة بالنسبة الى غير المملوك

فللمشتري خيار ... رد المملوك ... [illegible] ... تبعض الصفقة لكن ظاهر الاصحاب ... [illegible]

[illegible]

قال قدس سره [illegible]

وبيعه من مسلم او كافر [illegible]

[illegible]

[illegible] فتقدم احد العقدين [illegible]

مع التقارن [illegible]

مع وجود [illegible]

[illegible]

قال قدس الله نفسه واما الوكيل ... في جملة الاولياء ... الوكيل وبعض تصرفه مع الموكل ... [illegible]

[illegible]

قال قدس الله نفسه فهل يجوز له ان يتولى طرفي العقد ... الاشكال في جواز تولي الوكيل طرفي العقد اما من جهة اشتراط تعدد الموجب والقابل ... [illegible]

[illegible]

بمعنى الادراك لكن [illegible]

ثم ان تحقق [illegible] العقد لما خلق [illegible]

[illegible]

[illegible] ادراكي بجاه [illegible]

ومنه قوله [illegible] اللهم [illegible]

[illegible]

فهل يكون له كلية اخرى ثابتة ام لا [illegible] وكغيره من الناس [illegible] قال [illegible]
ثبوت كلية اخرى اخص من الاولى [illegible] انه كلما كان [illegible] مطلوبا للشرع وجوده [illegible]
وبعبارة اخرى [illegible]
الصغار والمجانين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
تذنيب في ولاية الاولياء المؤمنين [illegible]
[illegible]

يا [illegible] ادركني بجاه النبي ص

ما ذكره ثم ان من شرائط المتعاقدين واما الكلام في شروط العوضين فنقول انها شروط [illegible] احدها الوجود فنقول
انه يشترط في المبيع والثمن ان يكونا موجودين حين البيع [illegible]
وصفان وجوديان لا يعقل تعلقهما بالمعدوم [illegible]
بيع المعدوم في موارد منها [illegible]
[illegible]

ثم فرع عليه عدم جواز جعله في الخطبة فان كان اشتراط [illegible] مستلزم لعدم جواز بيع [illegible] لم يجز بيعه

وجواز بيع [illegible] فان كلي كان [illegible] لا يجوز بيعه [illegible] الشرط لعدم صدق [illegible]

[illegible] لا يجوز بيع مال الغير لكونه [illegible] ملكا للبايع كما لا يخفى [illegible] مع ان [illegible]

[illegible]

[illegible] ان اعتبر [illegible] الثاني كون فتحها باذن الامام والا [illegible]

ايضا [illegible] الاشكال في ان الاذن المعتبر فيه [illegible] بالاذن [illegible] الاذن بالمجيء [illegible]

بالنسبة الى البلاد التي غلب عليها سلاطين المسلمين واخذوها بالقهر والغلبة من ايدي المشركين في زمان الغيبة فانه [illegible]

[illegible] الارض المفتوحة عنوة [illegible] الاول [illegible] الاذن [illegible]

[illegible]

بيعها منساقاً اليها في البطن الاول وكذا في البطن الثاني لكن [illegible] عدم جواز بيع الارض المفتوحة عنوة [illegible] والبرهان [illegible] تخصيصه

للتخصيص ضرورة انه ان كان من الاجماع فمعلوم وان كان السيرة [illegible] ان الارض [illegible]

[illegible] ان يكون الملك طلقاً في جملة ما ذكروه من شروط العوضين ان يكون طلقاً والطلق [illegible]

جعلوه [illegible] المراد [illegible] تاماً كما ابدله بعض [illegible] وظاهر ذلك كون الملك على وجهين تام وناقص وفيه [illegible]

ان الملك [illegible] ليس [illegible] تام وبالجملة فلا يتصور له قسمان تام وناقص [illegible]

لكنه طلق [illegible] المراد التامية [illegible] السلطنة بمعنى ان يكون للمالك السلطنة [illegible] التصرفات

[illegible] فان المالك الذي [illegible] عدم [illegible] التصرفات [illegible] بيعه [illegible]

[illegible]

[illegible] الاول [illegible] والعقد [illegible] لا يبطل الوقف الا [illegible]

البيع لا مجرد جوازه [illegible] جواز بيع العين الموقوفة [illegible] ابطال وقفها [illegible]

وان اخذ فيه الدوام [illegible] عليه [illegible] يجوز مخالفته [illegible]

[illegible]

[illegible] الوقف [illegible] فنقول انه [illegible]

[illegible] العين الموقوفة [illegible] عليهم [illegible]

[illegible] المدارس [illegible] بيع الوقف [illegible]

[illegible]

ادركني بجاه النبي

فوجه بطلان الوقف لفوات شرطه الذي كان العين الموقوفة بما ينتفع بها مع بقاء عينها [illegible] وهذا [illegible] في الضرورة
لصحة الوقف [illegible] كان لوجود الشرط [illegible] الجواز [illegible]
[illegible]

ادركني بجاه النبي

ومنها ان يلحق الموقوف عليهم ضرورة شديدة وحاجة [illegible] جواز بيع العين الموقوفة [illegible]
الضرورة [illegible] الانتصار [illegible] الاجماع عليه [illegible] ان جواز بيع الوقف في الصورة المفروضة [illegible] عدم جواز
بيع الوقف [illegible] الثابتة بالاجماع والاخبار والكثيرة [illegible] جوازه في [illegible] الضرورة فانه [illegible]
[illegible]

وجماعة من قوله في الوقف على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله وقوله المؤمنون عند شروطهم الثالث [illegible] ان
بيع الوقف جائز كما يقتضيه رواية ابن رئاب المتقدمة واذا جاز بلا شرط ففي الشرط اولى وفي الجميع نظر
اما الاول فلعدم ربطه بما نحن فيه بوجه فان الظاهر منه ان الوقف الصحيح لما اوقفت بكيفية مشروعة تكون على النحو
الذي يوقفها اهلها باقية ولا يجوز حولها تغيير وبعبارة اخرى الوقف الكيفية [illegible] ما اوقفها
اهلها للتغير والتبديل [illegible]

[illegible]

[illegible] اذا علم او ظن ظنا معتبرا
[illegible] والذي يظهر جواز بيعها [illegible]

[illegible]

القول في الخيارات [illegible] واحكامها قوله الاولى [illegible] ثم بيان ان ثبوت الخيار في العقد جار على وفق القاعدة او على خلافها
فنقول انه ذكر جماعة ان الاصل في البيع اللزوم والمستفاد من كلام جماعة ان الاصل فيها يحتمل للاصل معان احدها الاستصحاب
بتقريب انه بعد وقوع العقد [illegible] الملك للمشتري والثمن للبائع فلو شك [illegible]
في بقائه [illegible] بالعقد وعدمه فيستصحب ذلك الملك الذي هو اثر العقد [illegible] نقول الاصل عدم ارتفاع اثر العقد
بمجرد فسخ احدهما فمرجع هذا الاصل الى اللزوم فالمراد بالاستصحاب في اللزوم هو ما يتحقق به اللزوم والا فاللزوم ليس [illegible]
ورد بانه [illegible] في الاصل بعد الفسخ وجه [illegible] ان المستصحب ان كان الملك [illegible] فهو مقطوع الزوال بعد فسخ احدهما جدا
فان معنى تزلزل الملك ليس الا زواله بالفسخ وان كان الملك اللازم فهو مشكوك ثبوته في الان السابق فيه اولا ان [illegible]
[illegible] انه على تقدير ثبوته في الان السابق لا معنى للاستصحاب [illegible] وعدمه في الان اللاحق بمجرد فسخ احدهما
ان معنى لزوم الملك الا عدم تاثير الفسخ من احدهما فيه [illegible] وكيف كان فلا يجري الاستصحاب في المقام وفيه اولا ان
هو كلي الملك [illegible] فان الحق عندنا اعتبار استصحاب القدر المشترك [illegible] وثانيا

ومنها ان الاستصحاب [illegible] العلقة لا في ذلك الملك فانه بعد فسخ العقد وفسخ احدهما [illegible] وجوده
نستصحبها وفيه ان اريد بالعلقة الذي للمالك الاول علقة الملك او علقة [illegible] ترتب عليها [illegible]
على جميع التصرفات [illegible] فيه انها مقطوع الزوال بالعقد وان كان اريد بها علقة [illegible] سلطنة [illegible] عوده
ففيه ان [illegible] العلقة [illegible] مع وجود الملك [illegible] الاول غير معقول [illegible] غير معقول
وبالجملة لا يجتمع بينهما عقلا [illegible] ومع خروج المال عن [illegible] ملكيا وان كان ثبوتها معقول الا ان ثبوتها في الان
الاول [illegible] فكيف تستصحب [illegible] ومنها ان الملك الاثر [illegible] بالعقد [illegible] خيار المجلس
كان متزلزلا وقد زال بفسخ احدهما فالملك [illegible] قطع الزوال في الان [illegible] وفيه
اولا انا نفرض الاستصحاب [illegible] خيار المجلس [illegible] لم يكن خيار المجلس ثابتا فيه [illegible]
كالبيع [illegible] وبيع [illegible] وثانيا نقول بان الكلام في [illegible] العقد من حيث هو [illegible]
جوازه من جهة خيار المجلس فانه [illegible] من جهة وجائزا من جهة اخرى [illegible]
الثاني القاعدة المستفادة من عمومات الكتاب والسنة التي منها قوله تعالى اوفوا بالعقود تقريب الاستدلال بها على اللزوم [illegible]
المراد بالعقد ما يسمى عقدا لغة وعرفا ووجوب الوفاء العمل بمقتضاه العقد في نفسه بحسب دلالته الوضعية اللفظية
فاذا دل العقد [illegible] عقد البيع [illegible] على تمليك [illegible] وجب العمل بمقتضى التمليك من [illegible] ترتيب جميع الاثار
المترتبة على ملكية المبيع [illegible] سواء كان قبل وقوع الفسخ من [illegible] احدهما او بعده ومن جملة
الاثار حرمة جميع التصرفات فيه من دون رضاه [illegible] قبل وقوع الفسخ وبعده واذا حرم جميع التصرفات
[illegible] بعد وقوع الفسخ [illegible] يكشف ذلك عن عدم تاثير الفسخ [illegible] وبالجملة [illegible] ليستكشف
من الحكم التكليفي [illegible] الحكم الوضعي [illegible] فساد الفسخ وعدم تاثيره وقد يناقش في الاستدلال [illegible] وفيه
[illegible] ان غاية ما يدل [illegible] وهو لا يستلزم فساد الفسخ وعدم تاثيره [illegible]
ان [illegible] قد حقق في الاصول انه لا [illegible] الا [illegible]

بانه لا معنى لوجوب الوفاء بالعقد ليس الا العمل بمقتضاه [illegible] اللزوم ان كان [illegible] اللزوم ان كان اللزوم
ومع عدم الجواز ان كان جائزا فلا يتم الاستدلال بالاية على اللزوم [illegible] في الخارج وفيه انه قد عرفت
ان المراد بالعقد هو العقد لغة وعرفا فليس معنى [illegible] وجوب الوفاء بالعقد الا [illegible] العقد بالجهة الوضعية [illegible]
التي لا دخل لها في [illegible] وبالجملة اللزوم والجواز ليس من مقتضيات العقد [illegible] حكمين شرعيين لا ربط لها
بالجهة العقدية اصلا وبعبارة العقد ليس ذا وجهين [illegible] واحد [illegible] لحقه اللزوم [illegible] حكم الشرع [illegible]
فالمستفاد من الاية [illegible] لزوم كل عقد [illegible] بالدليل [illegible] جواز [illegible] العقود
ومنها قوله تعالى [illegible] الا ان تكون تجارة عن تراض [illegible] انه دل على حرمة اكل
مال الغير بلا وجه [illegible] ولا ريب ان اخذ مال الغير منه بدون رضاه اكل بالباطل عرفا [illegible] قالوا
وفيه نظر اذ كونه اكل مال الغير بعد وقوع الفسخ اول الكلام [illegible] الا ان يجري [illegible]
[illegible] يكون الاستدلال بالاية بضميمة الاصل [illegible] ومنها [illegible] انه دل على حصر [illegible] حلية التصرف [illegible] حتى
بعد وقوع [illegible] فسخ احدهما بدون رضاء الاخر [illegible] التجارة عن تراض ولا ريب ان الفسخ بمجرده ليس
تجارة فضلا عن كونها عن تراض [illegible] ومنها [illegible] الاستدلال ان حلية البيع [illegible]
المراد منها الاحلية جميع التصرفات المترتبة على البيع [illegible] باطلاقها يشمل التصرفات
التي تقع بعد [illegible] وقوع الفسخ من احدهما بغير رضا الاخر [illegible] عدم تاثيره [illegible] مؤثرا لما كان [illegible]
حلالا ومنها قوله [illegible] لا يحل مال امرء [illegible] وجه الاستدلال [illegible] حلية التصرفات [illegible]
بالاطلاق [illegible] بعد وقوع الفسخ [illegible] على عدم تاثيره [illegible] ولا يخفى
الرواية وكذا [illegible] الا بضميمة الاستصحاب [illegible] بعد وقوع الفسخ [illegible]
الناس مسلطون على اموالهم تقريب الاستدلال به ان عموم السلطنة [illegible] انه [illegible]
[illegible] ومع ذلك لا [illegible] وفيه ان ثبوت السلطنة [illegible]
[illegible] فالاولى في الاستدلال [illegible]
[illegible] ما انتقل اليه [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] السلطنة [illegible] افراد السلطنة [illegible]
الفسخ [illegible] قبل الفسخ [illegible] انواع السلطنة [illegible]
[illegible]
[illegible]
البيعان بالخيار ما لم يفترقا [illegible] فاذا افترقا وجب البيع
[illegible]
ان الشرط لغة [illegible]
[illegible]

بل عبارة عن الواقع في ضمن شيء آخر فلا يكون غير الواقع في ضمن الغير كما نحن فيه شرطا كما في شمول الرواية وفيه ما لا يخفى

ضرورة منافاته [illegible]

وكيف كان فالمستفاد لزوم البيع مطلقا [illegible] الثالث الرابع [illegible]

المستند في الغلبة وفيه ان اريد بها غلبة الوجود في العقود [illegible]

وان اريد بها غلبة الازمان [illegible]

بيانه ليس في شان [illegible]

وما ذكرنا ظهر ان ثبوت الخيار [illegible] فظهر مما ذكرنا ان الاصل في كل عقد

اللزوم الا ما خرج [illegible] في العقود الجائزة [illegible]

[illegible]

فلا يرد فيه ما في الموثق [illegible] عن امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب الا انه لهما [illegible]

لما ذكرنا [illegible] ثم ان الظاهر ان المتعلق اما ان يكونا اصليين او وكيلين

او وليين او فضوليين [illegible] في ثبوت خيار المجلس لهما اذا كانا اصليين واما اذا كانا وكيلين [illegible]

[illegible]

فلا فرق في عدم ثبوت الخيار لهما [illegible]

ثبوت الخيار للوكيلين [illegible]

[illegible]

ومن جملة مسقطات الخيار التفرق الذي هو الافتراق وكلمات اصحابنا الاخيار وكلمات عليه جلاء الاشكال في كلماتهم الكلام في موضعين

والذي يظهر بعد الاعتبار ان معناه اللغوي وهو التباعد بعد الاجتماع تفرق الابدان والحقيقة عرفية فان اصالة عدم النقل

ولا ريب في صدقه على المفارقة في الخطوة وعليها وعلى ما ازيد منها فالاقوى سقوط الخيار به مطلقا وتحديد التفرق المسقط للخيار

في بعض الاخبار وفي كلمات الاصحاب بالتقابل والدلالة في قوله في بعض الاخبار وان اشتبه الحكم في نظيره في بعض الاخبار على عدم اعتبار الخطوة

اما تحقق الافتراق ضرورة ان اتيان الشيء [illegible] يوجب بعضا من تحققه في نفاد الخطوة بحكم الاولية

الصادق على الخطوة وما دونها وما ذكر ظهر ضعف ما عن بعض الاصحاب الذي في مجلس البيع بعد العقد بحرف في سقوط

الخيار في المقام فان المراد عدم صدق الافتراق عرفا على مثل الخطوة وما دونها وهو فرض حصول التفرق للاركان الحقيقية

الحقيقة وهو لا تعبد في المقام وما دلت الاخبار سقوط الخيار بالتفرق او الكثير لا يخفى [illegible] الاقرب تحقق التفرق بعد تحقق المسافة

مقدار الخطوة وما دونها [illegible] ان اصالة اللزوم في مقام الشك اولى فعليه ما ثم انه الافتراق في سقوط الخيار

بالتباعد بين القصد التي يكون بها سقوط الخيار او لا ينقضي ذلك [illegible] لا عبرة بالقصد اصلا لاطلاق الاخبار

وكلمات الاصحاب والاخبار فان الافتراق في اعتبار القصد في الافتراق المسقط ولا وجه له لعدم الدليل عليه مع اطلاق الادلة

عليه وهو ظاهر في قوله [illegible] وقوله في خبر [illegible] وهو لا يدل على اعتبار القصد بعد تحقق الاختيار في التفرق

الحدوث القصد في [illegible] الاطلاق [illegible] في حين انه كان اختيارا عن تراضيهما بالافتراق

او لا وان كان في بعض الاخبار اعتبار الرضا بعد الافتراق كما في بعض الاخبار [illegible] لعدم

مقاومتها لها [illegible] التقيد بالرضا لا ينافي ذلك [illegible] والمراد بعدم الرضا هو عدم الخيار [illegible]

لا ما يتحقق معه الاكراه حتى يقال بعدم الاعتبار به مالافتراق [illegible] ثم انه لا يعتبر في التفرق المسقط للخيار تحقق

في المجلس لكل من المتبايعين بل يكفي فيه حركة احدهما عن مكانه وان بقي الاخر في مكانه فان التفرق يحصل بذلك

ويدعو كون الافتراق المعلق عليه سقوط الخيار في صريح الاخبار يقتضي كون الافتراق لكل منهما عن صاحبه وذلك يوجب

الخيار والحركة لكل منهما [illegible] بعد صدق حركة احدهما فقط عن مكانه اولى والاحسن ان يقال ان مع

حركة احد المتبايعين عن مكانه والاخر في المجلس فحصل فراقه عن صاحبه واما فراقه عنه فيتحقق ببقائه في مكانه وعدم

فان لم يكن باختياره ويمشي معه فاذا ترك ذلك باستقراره في مكانه فقد حصل فراقه عنه فليتأمل ثم ان التفرق

المعتبر في سقوط الخيار هل هو مختص بتفرق الابدان خاصة او يعم ما يعم تفرق الارواح ايضا فلو مات احد المتبايعين

او كلاهما يسقط الخيار بناء على الثاني دون الاول [illegible] الوارث وان الاصحاب

فيه الشيخ وابن زهرة والمحقق الاردبيلي على الثاني نظرا الى ان سقوط الخيار بمفارقة الارواح اولى

اذا كان يسقط الخيار بمفارقة الابدان فسقوطه بمفارقة الارواح بطريق اولى والاقوى وفاقا للشهيد والمحقق

الثانيين هو الاول فينتقل الخيار بالموت سواء كان احدهما او كلاهما الى وارثه لما ورد من الاخبار

المصرحة بالاستصحاب وما ورد من الاخبار المصرحة بكون الخيار حقا من الحقوق وانه يورث والدعوى

المعقدة ممنوعة اذ كل التمسك بمقتضى الخيار في المقام [illegible] في الحكم لا ان الحكم من حيث مورد الاصالة للزوم

ثم انه بناء على المختار من الخيار يثبت للورثة نحو التراخي او على الفور او لابد ان يحصل التفرق بين الوارث والميت

في مجلس حضور الوارث في المجلس او التفرق بين الحي والميت فترتب عليه سقوط خيار الوارث لم يتحقق الوارث في المجلس

فلا وجه فيه لكون التفرق للكل منه او للوارث [illegible] وعلى مفارقته يسقط وجوه لا يبعد اوجهها الوجه الرابع كما لا يخفى

قال

555

قال قلت قسيس الله نعم وبا تجايبها ايا او احدهما دون رضاء الاخر ومن جملة مسقطات الخيار اسقاطهما بعد العقد ولا اشكال

ولا كلام في تحقق سقوطه بالاسقاط من المتعاقدين بعد العقد والتزامهما به للاصل والاجماعات المتواترة على ان جماعة

وقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم وما قيل من ان فسخ البيع بالتزامه يقتضي لزوم العقد بالخيار وغير ذلك مما يجوز الخيار

والذي يظهر من التحقيق في ذلك ان ليس [illegible] فعلى ان الذي يدل على الاسقاط منهما يسقط الخيار بلا اشكال وما يقوم مقام الاخبار

ثم انه لا اشكال في ان ذلك يكون لفظ التزمت والتزمت البيع واوجبت البيع ونحوه مما لا يزيد على ما يقتضيه من اللزوم واقتضاء

او العلم بالاسقاط او الايجاب الصادر منهما بعد العقد يفيد تأكيدا لما يقتضيه من التعاقد الاسقاط والتصرف بالخيار كقوله

بالخيار ونحوه مطلقا ثم انه للعقد المذكور والعقد المؤكد ضرورة صدق عدم الخيار بالافتراق معه وهو مورد سقوط الخيار

لان ذلك بقي ان يكون ذلك في قوة اشتراط سقوط الخيار فرجع اليه ما لا ينفي الاصحاب والبيع ضرورة انه فرق الا ان مع ما يحق فيه

يصح اشتراط سقوط الخيار في متن العقد كما انه واضح بين [illegible] ما دل على سقوط الخيار ودل على وقوع اصل العقد

كالاخر [illegible] الايجاب [illegible] فانكار صدوره الايجاب والالتزام من كل من المتعاقدين وان كان صدوره من احدهما فقط

فلا يخفى ان الاختلاف يرجع الى ايجاب العقد مطلقا او ما يلحق به من جهته وعدم الاكتفاء فيه حيث كان القول

[illegible]

[illegible]

من اجازة المتعاقدين [illegible] فان الظاهر ان مورد الكلام هو سقوط خيارهما بذلك

عليه بعد الوصل والاجماعات المنقولة وقوله المؤمنون عند شروطهم مع الاختلاف في الشرط في قوله فاذا افترقا

فرضيا بالبيع سقط الخيار وقوله امير المؤمنين في رواية ابو عن الصادق انه ليشهد انه قد رضيه فنقول ان

يحصل الشرط في سقوط الخيار للرضا من جهة تحقق الشرط ونحن نقول ان قد حققنا في بعض المباحث السابقة ان الخيار

القطع ما الاعتبار بوقوف العقود وانه في اعتباره [illegible] وقد الموجبة للسقوط

او نحو ذلك وهي [illegible] كيف يكون ما يسقط غير الموجب فيما نحن فيه نحو رضاه فانه وان كان من اجماع

والاخرى لكن يسقط خياره بذلك في غاية الاشكال [illegible] فلا يلتفت عليه [illegible]

ان الرضا المجرد معتبر بالرضا [illegible] المعتبر بالعبارة الذي يكون في الدال عليه وكذا [illegible] الخبر فان المراد

به الاشهاد على انه اسقط الخيار بما يدل على الاطلاق اسقاطه [illegible] ولا دليل لو قيل بكونه كاشف

كالاخر هذا وان كان الثاني اولى لان [illegible] في سقوط خيار الموجب دون الاخر ثم انه ان اوجب العقد بعد ذلك

يسقط خياره ايضا فيلزم العقد وان اختار الفسخ ينفسخ بلا اشكال وليس ما نحن فيه في تعارض بين الايجاب

والفسخ كما زعمه العلامة في [illegible] فان بعد سقوط خيار الموجب بالايجاب يبقى خيار الاخر فاذا اختار

الفسخ ينفسخ العقد وانما يتحقق التعارض بينهما فيما اذا كان لاحد المتبايعين او كليهما فاختار احدهما

ايجاب البيع والاخر فسخه او كان له وكيل فاختار ايجاب البيع هو بنفسه واختار الفسخ وكيله ذلك ان هذا [illegible] كما انه

والله اعلم

[illegible]

مسألة صرح جماعة من الاصحاب رضوان الله عليهم بعدم ثبوت خيار المجلس للبائع والمشتري فيما اذا كان المبيع ممن ينعتق على المشتري بل عن الحدائق نسبته الى المشهور بل عن ظاهر الخلاف الاجماع عليه ويدل على ذلك

بين ما بين ادلة الخيار وادلة انعتاق من ينعتق بمجرد الملك الصحيح فيمن ينعتق من الرجال والنساء وانهم اذا ملكوا عتقوا وانهن اذا ملكن عتقن وغيره تعارض العموم من وجه فيتعين الحكم لعموم ... اذا كان المبيع ممن ينعتق

... اذا لم يجز ذلك والتنقيح انه اذا حصل الملك بالبيع وكان اذا حصل بغيره من الاسباب المملكة والترجيح مع الانعتاق

لان دلالتها على الانعتاق بمجرد الملك بالعموم ... والجمع الافرادي ... [illegible]

فان دلالتها عليه بالاطلاق ... ولان العتق ... مبني على التغليب ... قد ... [illegible]

... ولان الشهرة ... [illegible] ... ان المبيع قد ... ثبوت الخيار

بنفس العقد فيتحقق بمجرد الملك والعتق لا يقع ... لا يعود ... [illegible]

لسبق تعلق حقه ... الوقف ... سقوط خيار المشتري ... لان التعارض بين الادلة ... العموم من وجه

ولا ترجيح في البين ... ضرورة عدم التعارض بين ما دل على ثبوت الخيار ... [illegible]

فان الاصحاب رضوان الله عليهم صرحوا بعدم سقوط الخيار ... او نقل ... [illegible]

نظرا الى انه حق ... لا ارتباط له بالعين ... المثل او القيمة ... [illegible]

بمعنى انه ينزل الانعتاق منزلة التلف الذي لا يسقط به الخيار لكونه حقا متعلقا بالعقد لا بالعين ... [illegible]

في محله فالتحقيق في المقام عدم ثبوت الخيار ... بالنسبة الى ... لان العتق لا يقع ... [illegible]

بل يكفي الانعتاق ... جدا ... المثل والقيمة ... [illegible]

... ان الخيار حق متعلق ... لا ارتباط له ... بقاء العين وزوالها ... فاذا فسخ يرجع الى المثل او القيمة فان ...

المثل او القيمة ... العين اذا كان يمكن استرجاع العين في زمان ثم تعذر رجع الى المثل او القيمة ...

اذا لم يمكن استرجاع العين ... فان الانعتاق ... بمجرد الملك ...

بالبيع ... بان يمكن استرجاع العين ... الفسخ ... [illegible]

المثل او القيمة ... الخيار ... [illegible]

اذ لا دليل يدل على ما ذكر ... [illegible]

... ويمكن ان ... وجود ... الرجوع الى المبدل ... الفسخ ... [illegible]

ثبت بنفس العقد والانعتاق ... حصول الملك للمشتري ... [illegible]

... بان البائع ... العقد والانعتاق ... فان قلت كيف

تقول بثبوت الخيار للبائع مع انه اقدم على عدم الخيار ... [illegible]

... الذي لا يبقى معه مورد الخيار ... عدم ثبوت الخيار ... [illegible]

الا مع علم البائع بان المشتري ممن ينعتق عليه ... [illegible]

... سقوط الخيار ... ثبوت الخيار للبائع ... [illegible]

... بمجرد البيع ... ثبوت الملك ... الاول ... [illegible]

... ثبوت الخيار ... [illegible] ... ان المبيع ... والخيار ...

قال ... ولو كان الوكيل ... الاثنين ... [illegible] ... هو احدهما ...

... اذا كان وليا او وكيلا ... فباع ... الموكل او المولى عليه ... [illegible]

... الاصيل ... الآخر ... الاثنين ... [illegible]

فهل يكون كالمتعدد في ثبوت خيار المجلس ... العقد الذي ... او لا ... الخيار ... ولان الاصحاب ...

... جماعة ثبوت الخيار له ... الاثنين ... الاجماع ... العينية ... [illegible]

... المتعدد الاجماع ... [illegible]

... الاحكام الثابتة ...

في البيع الذي ... واحد ... واذا كان المناط البيع ... [illegible]

فيما نحن فيه ومنها ان الظاهر ... الخيار ... [illegible]

... البيع ... [illegible]

... ان العقد الواحد فيه ... بائع ... ومشتري ... [illegible]

... ثبوت الخيار ... الحقيقي والمتبايعين ... [illegible]

... المراد ... البيع ... الحقيقي ... [illegible]

... الافتراق ... [illegible]

... الافتراق ... [illegible]

... ثبوت الخيار ... المتعدد ... [illegible]

... بالمتبايعين الحقيقيين ... ثبوت الخيار ... [illegible]

الحقيقيين بالافتراق ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... الافتراق ... المتعدد ... [illegible]

... [illegible]

... الخيار ... [illegible]

... اللزوم ... البيع ... [illegible]

اللزوم ... بلا خلاف ... [illegible]

... الخيار ... [illegible]

... الخيار ... المتعدد ... [illegible]

... الافتراق ... [illegible]

... ان الظاهر ... ثبوت الخيار ... [illegible]

... الافتراق ... [illegible]

يا علي ادركني بجاه الحسن

ثم انه على القول الغير المختار من ثبوت الخيار في الحيوان للبائع ايضا فهل يكون على الفور او على التراخي ... يسقط بمجرد المبادرة في المجلس

وان كان له ان يسقط بغير التفرق من المسقطات او يكون ثابتا الى ان يحصل المبادرة في المجلس وجوه من الاقوال

والاخير غير مرضي لعدم صحة ادلته ... وما قبله ... كما ذكره الخيار

الكلام في خيار الحيوان ... اذ لا يختص هذا الخيار بالحيوان ...

فيه ايام ... او تلف الحيوان ... في انقضاء ... نظرا الى ان ...

في قوله ... ثلثة ايام للمشتري ... الواردة فيه المقيدة بالثلثة ... نظرا الى اطلاق الاخبار

في ثبوت هذا الخيار ... فان ثلثة ايام ... بعد ... الخيار ... الاطلاق ... فيه والاقوى

[illegible]

يا علي ادركني بجاه النبي

ولكن نقول ثم مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى ... ثبوت خيار الحيوان لكل حيوان من دون فرق بين الصغير والكبير والاوحش

... الحيوان حيا حال البيع ... مقصودا بالحيوة ...

... الا ان عبارته ...

هذا المتأخر ... فان اراد ... ذكرنا من كونه حيا حال البيع فرجحه بالوفاق ...

... وان ... الظاهر ... مقصود المبتاع بالبقاء حيوته ...

... انه لو اشترى حيوانا كالبقر والغنم ... ان لا ...

... الدليل يدل عليه على ذلك ... في الصيد ...

... الخيار ... فمن ... ثبوت الخيار في الصيد ...

في ثبوت الخيار وان كان ... حالة العقد ...

[illegible]

يا عاد ادركني بجاه النبي

ثم انه على القول بان الليالي داخلة في اسم الايام فكما ان الخيار في بياض الايام فكذا ثابت في سواد الليالي ام لا فنقول يمكن ان يكون
ان مقتضى الاصل بعد اصالة اللزوم عدم دخولها فيها وعلى هذا فيكون الحق في الايام جائزا وفي الليالي لازما لا ان يكون
لكن ظاهر الاصحاب رضوان الله عليهم دخولها فيها والذي يظهر ان دخولها فيها ليس دخولا حكميا بان يكون
دليل على ثبوت الحكم اي الخيار في الليالي ايضا [illegible] لعدم دليل
ما يدل على ذلك بين الاصحاب وغيره على الاكثر واما دخولها فيها دخولا موضوعيا بان يكون الليل من مفهوم اليوم
فهو مبني على كون لفظ اليوم موضوعا لمجموع اليوم والليلة وليس كذلك جدا ضرورة ان اليوم ليس له حقيقة شرعية والظاهر انها
في كلمات الشارع في يوم الصيام ويوم الاجارة ويوم العادة ويوم التراوح وغيرها فهو باق على معناه اللغوي
[illegible] الى غروب الشمس [illegible] من طلوع الفجر [illegible] في معنى الحقيقي للشيء [illegible] وغير ذلك
فمن ارادة الحقيقة والمجاز [illegible] على ذلك ونقول بانه موضوع للقدر المشترك بين اليوم ومجموع
اليوم والليلة او نقول بكونه مشتركا لفظيا بين المعنيين فلا يكون الليلة ايضا مرادا من لفظ اليوم حيث يطلق
اما على القول الاول فلانه حين الاطلاق اللفظي لا ينصرف الا الى ما هو متيقن الارادة منه وهو اليوم لا مجموع اليوم والليلة
واما على الثاني فلان اللفظ حين الاطلاق يكون مجملا فلا بد من التوقف في المراد منه ودعوى انه ايضا
محمول على خصوص اليوم لكونه القدر المتيقن الارادة لا يمكن ان يصغى اليها ضرورة ان اللفظ حينئذ يكون موضوعا
لبعض اليوم بشرط لا ووضعا اخر له بشرط سواد الليل فالمعنيان الحقيقيان متباينان ولا قدر متيقن في البين
[illegible] وضعه موضوعا لبعضه لا بشرط وبشرط شيء فعند الاطلاق [illegible] كان البعض فيه متيقنا
وبالجملة لا وجه لدخول الليلة في مفهوم اليوم سواء كان حقيقة في خصوص اليوم كما هو الحق ام مشتركا لفظيا او معنويا
فكيف يتحقق الحكم الثابت لليوم لها كما سمعته في ظاهر الاصحاب فان قلت لفظ المفرد وان كان كما ذكرت من
الا ان المركب منه من ثلاثة ايام يكون موضوعا لما يعم اليوم والليلة وهكذا الهيئة المركبة في اليوم موضوع للاعم
[illegible] طريق الحكم بها الا انا قلنا هذا مع كونه [illegible] عن عبارات المحققين والمحاورات
في العرف والعادة فان قولك اقم عندي ثلاثة ايام وجلست مع زيد ثلاثة ايام والكلام مع عمرو ثلاثة ايام وغير ذلك
لا يفهم منه الا مجموع الايام من حيث الليالي كما لا يخفى فان قلت ان الهيئة المركبة مجاز مشهور في الاعم
فالليالي داخلة في المفهوم المجازي للايام قلت مجازيته مسلمة لكن ارادة المعنى المجازي من اللفظ لا بد له من قرينة
وهي منتفية فلا يحمل عليه ويقدم [illegible] القرينة عند ارادة الحقيقة المرجحة [illegible] الايام بدون الليالي
عن الليالي من اقوى شيء [illegible] عدم كونها مجازا مشهورا [illegible] ذكر [illegible] والذي هو الاصل
ان الاصحاب رضوان الله عليهم [illegible] في قوله ثلاثة ايام للمشتري [illegible] الخيار [illegible] ثبوت الحق
ايام والاربعين الوقف [illegible] هذا التركيب المشتمل على كون الليالي داخلة في زمان الخيار
[illegible] الاستمرار في جميع اجزاء الزمان الذي [illegible] الليالي
[illegible] اذا كان العقد [illegible] الليالي اذا كان [illegible]
[illegible] في المقام حيث قال والمراد بالايام الثلاثة [illegible] مع الليالي الثلث [illegible]

يا عاد ادركني بجاه النبي

قال قدس الله نفسه وهو ثلاثة ايام للمشتري اما كون خيار الحيوان ثلاثة ايام فقد مر الكلام فيه سابقا واما
كونه مختصا بالمشتري فيقع الكلام فيه في مقامين الاول ان اختصاص هذا الخيار بالمشتري يقتضي اختصاصه
بالبيع وعدم جريانه في غيره من العقود والاصحاب رضوان الله عليهم وان لم يصرحوا به في الباب الا ان ظاهرهم
كونهم كذلك حيث ذكروا اختصاصه بالمشتري المختص بعقد البيع كما لا يخفى وهو الاقوى والذي يدل على ذلك مضافا
الى ما سمعته في ما مر على ذلك اصالة اللزوم في العقود فان القدر المتيقن خروجه منه وجه الادلة هو البيع
وهو ما عداه من العقود اللازمة على لزومها باقية بلا شبهة وقصور ما يمكن ان يتمسك به على جريانه في سائر العقود
وجوه منها ان عدم تصريح الاصحاب في هذا الباب بعدم ثبوته في غير البيع مع تصريحهم بعدم ثبوت خيار المجلس
الذي يعنون بحضره في كونه فيه دليل على ثبوته فيه وانه [illegible] سكوتهم عن ذلك دليل ثبوته فيه وفيه اولا منع عدم
تصريحهم بعدم الثبوت كيف وقد سمعت تصريحهم باختصاص خيار الحيوان بالمشتري وهو مختص بالبيع لا يوجد في غيره من العقود
وثانيا لعل عدم تصريحهم بذلك في الباب [illegible] لخيار المجلس [illegible] وجود المجالس [illegible] وعدم صرف المقام
فقد صرحوا بعدم الثبوت ثم [illegible] فاشتبه الامر لوجود المجالس التي لا تخلو عنها البيوت وصرحوا ولم يصرحوا به في المقام
احالة على الوضوح لفقدان المجالس فيه كما لا يخفى ومنها انه قد صرحوا بان الحكمة في تشريع خيار الحيوان انما هو الارفاق
على المشتري حيث ان الحيوان وجود عيوب خفية حين الشراء فقطع له وهو في الخيار ولا ريب ان هذا الحكم
لا يوجد في البيع وحده بل يوجد في غيره من العقود اللازمة كالصلح والهبة المعوضة وغيرها وهذا الحكم يقتضي ثبوت
الخيار ايضا فيها وفيه اولا منع كون الحكمة فيه ذلك اذ لا دليل عليه من العقل والنقل وانما هو مذكور في كلام
وثانيا سلمنا كون الحكمة ذلك الا انه يمنع كون الحكمة علة له فدوران الحكم مدارها وجودا وعدما لما هو الحق من دوران
مداره فقد يكون الحكم موجودا بدون الحكمة وقد يكون بالعكس كما في سائر العقود وقد يكونان موجودين كما لا يخفى فيه
اقول يمكن ان يقال ان المقدار المعلوم من عدم دوران الحكم مدار الحكمة انما هو وجودا [illegible]
صاحب الحيوان فان صاحب الحيوان على ما تعرف في [illegible] الحيوان [illegible]
كما زعمه صاحب الحدائق ولا دخل [illegible] للمشتري والمتصالح والمتهب [illegible] ثبوت الخيار في غير عقد البيع
وفيه ان هذا الحكم معتبرة موثقة على ان [illegible] فان [illegible] صاحب الحيوان
بالخيار في حقيقة [illegible] الدلالة فهو على [illegible] تقييدها بما في [illegible] والموثقة [illegible]
تقييدها لانا نقول الصحيحة [illegible] بالخصوص [illegible] ثبوت الخيار في غير البيع [illegible]
والموثقة من حيث [illegible] فلم تكن [illegible] الصحيحة [illegible] بينهما [illegible]
[illegible] بان الموثقة [illegible] الحقيقة [illegible] الاعم
فيها [illegible] كان [illegible] والاقوى ما ذكرناه [illegible]
الثاني [illegible] في اختصاص هذا الخيار بالمشتري فان كان [illegible] البائع [illegible] واما اذا اشتبه الحال ولم
[illegible] المشتري عن البائع كما اذا كان [illegible] فان [illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible]
[illegible] رضوان الله عليهم [illegible] قد ذكرنا [illegible] بالبيع [illegible]
[illegible] عندنا [illegible] هو الرجوع [illegible] القرعة وتمييز [illegible] اليه [illegible]

[illegible] كتبي بحاه النبي

الثالث اختلف اصحابنا رضوان الله عليهم في تخصيص هذا الخيار بالمشتري وعدمه على اقوال فالمشهور بل [illegible] الجمع [illegible] الخلاف في المبسوط
اختصاصه بالمشتري مطلقا ارسره [illegible] من المبيع والثمن حيوانا او احدهما كذلك وعن السيد [illegible] وابن طاوس
[illegible] الشهيد [illegible] ثبوته للبايع [illegible] ثبوته [illegible] مطلقا وذكر [illegible] ذلك [illegible] الى الصلاح [illegible]
[illegible] انه [illegible] في الحيوان [illegible] فهو [illegible] البايع فان [illegible] القاعدة [illegible] يدل على انه يقول [illegible] المشهور
نظرا الى ان ذلك مقتضى القاعدة [illegible] عليه [illegible] فان ذلك [illegible] في [illegible] فيعلم حكم [illegible] البايع [illegible]
وذهب [illegible] الى التفصيل [illegible] بين ما كان المبيع والثمن كلاهما حيوانا و [illegible] لم يكن كذلك [illegible] الخيار
لهما [illegible] على الاول واختصاصه بالمشتري على الثاني وذهب المحقق الاردبيلي [illegible] ان الخيار لصاحب
الحيوان مطلقا [illegible] اقوال اربعة [illegible] قول المشهور والدليل عليه بعد الاجماع المنقول [illegible] الغنيه وظاهر الدروس
[illegible] عدم [illegible] في [illegible] اوفوا بالعقود بالنسبة [illegible] خيار المجلس [illegible]
نظرا الى ان ثبوت الخيار [illegible] لا [illegible] مقتضاه [illegible] واوفوا بالعقود [illegible] ثبوته للمشتري [illegible]
[illegible] عدم الخيار للبايع في ذلك [illegible] بعدم القول بالفصل [illegible] قوله [illegible]
الواردة في خيار المجلس اذا افترقا وجب البيع [illegible]
[illegible] الخاصة الواردة في الباب [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الشرط في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري [illegible] الشرط في غير الحيوان
[illegible]
[illegible] ان صاحب الحيوان [illegible] ثلاثة ايام [illegible] بوجوه اربع احدها
[illegible] الشرط [illegible] الخبر الذي [illegible]
[illegible] قال الشرط للمشتري [illegible] ان [illegible]
[illegible] ثلاثة ايام [illegible] الخيار [illegible] للمشتري [illegible] الثالث [illegible]
فان [illegible] هذا الخبر [illegible] خيار المجلس [illegible] اختصاص المشتري او [illegible]
الثالث [illegible] على المشتري [illegible] اختصاص [illegible]
[illegible] يدل على [illegible]
المستفاد [illegible] الثالثة [illegible] ان [illegible] الحيوان هو
المشتري فقط [illegible] وجوه [illegible] حسن ابن [illegible] فضال [illegible]
ان [illegible] صاحب الحيوان [illegible] المشتري [illegible] ان صاحب الحيوان
[illegible] البايع والمشتري [illegible]
او المشتري [illegible] البيع [illegible] عدم ثبوت [illegible] الحيوان [illegible]
المشتري [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] البايع [illegible] للمشتري [illegible]
[illegible] اذا كان الثمن حيوانا [illegible] الحيوان [illegible]

[illegible]

واما القول [illegible] وعلى [illegible] ثم [illegible]

[illegible] القول [illegible]

قال قدس الله نفسه وطيب رمسه والملك مشروط [illegible] بالقبض [illegible] ولا بد ان يكون [illegible] الفضلاء [illegible] الملكية
والمقام [illegible] الاختصاصات [illegible] بالاباحة [illegible] لا يتحقق فيه الملكية بل [illegible] فليس [illegible]
[illegible] الا [illegible] الملك [illegible]
[illegible] ذكر الملكية [illegible]
[illegible] الملك [illegible] عدم وجوب الزكاة على [illegible] المالك لان الملكية [illegible]
مفهوم [illegible] مع ذلك كيف [illegible] الشروط [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ولا [illegible] باعتبار هذا الشرط [illegible]
فانها [illegible] والمراد [illegible] الملكية [illegible] عدم [illegible] لا من حيث الحدوث ولا من حيث البقاء
فان [illegible] الملك [illegible] من حيث حدوثه [illegible] انه لم [illegible] بعد ذلك
فيما اذا حصل [illegible] مع عدم حصول بعض الشرائط كما اذا وقع العقد في الهبة بدون القبض فانه [illegible] الملكية
[illegible] من حيث كون القبض [illegible] بعد ذلك [illegible]
[illegible] البقاء [illegible] ان بعد حصول الملك [illegible] الملك [illegible]
[illegible] والاقوى [illegible] فانه [illegible] العقد [illegible] الهبة [illegible] العقود [illegible]
[illegible] في الهبة الغير المقبوضة [illegible] فاما ما [illegible]
[illegible] حصول الانتقال [illegible] الخيار [illegible] على المشتري [illegible]
[illegible] بنفس العقد [illegible] الخيار [illegible] الخيار [illegible] الزكاة على
[illegible] من حين العقد [illegible] كما هو المختار [illegible] الزكاة عليه [illegible]

واما القول الثاني الذي اختاره [illegible] فليس [illegible] احدها الاجماع [illegible]
وعن ظاهر الشيخ [illegible] الخلاف [illegible] ان [illegible] المشهور [illegible] بالسمعة [illegible]
والدروس [illegible] ان [illegible] ابن طاوس [illegible] موافق [illegible]
[illegible] ان [illegible] الاجماع [illegible] ثبوت [illegible]
ذلك [illegible] الشيخ [illegible] المشهور [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] عن ذلك [illegible] بالسمعة [illegible]
[illegible] خيار المجلس [illegible]
[illegible] خيار المجلس [illegible]

الثالث صحيحة ابن مسلم المتبايعان بالخيار في الحيوان ثلاثة ايام وفي الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا [illegible]
وفيه بعد الاغماض عن سنده كما [illegible] كان [illegible] بعد [illegible] فانه من اصحاب الاجماع
فلا حزازة فيه لكان من الرواة [illegible] فيه بعده منها على ما ذكره بعض الاصحاب وعن [illegible] لها على ما [illegible] مخالف
للاجماع الاصحاب فانها ظاهرة في عدم ثبوت خيار المجلس غير خيار الحيوان [illegible] في خيار المجلس وغيره في بيع
الحيوان [illegible] والاجماع على خلاف ذلك منعقد [illegible] ابن رئاب المتقدمة وان كان
على ذلك [illegible] سؤال [illegible] الا انه فرق بين بيعهما فان ذلك يستفاد من كلام [illegible]
في الاول وفي تصريح الامام ع في الثانية كما صرح ان [illegible] ما تقدم من الادلة [illegible]
الكثرة [illegible] بالاجماع المنقول والشهرة وغير ذلك هذا مضافا [illegible] باعراض المشهور [illegible]
[illegible] ان المراد به كون الخيار [illegible] ثبوته للمشتري على البيع [illegible]
[illegible] حيث قالوا [illegible] الا المشهور [illegible] فانه [illegible]
لها [illegible] وطرحها [illegible] الرابع [illegible] ابن [illegible] صاحب الحيوان [illegible]
ايام [illegible] ان المراد [illegible] المشتري والبايع وفيه [illegible] ان المراد [illegible] في المشتري [illegible]
ان [illegible] على العادة واما قول الصيمري [illegible]
وعن [illegible] الدالة على ثبوت الخيار [illegible] المشتري [illegible] الاول [illegible] لو كان [illegible] حيوانا [illegible]
على ان [illegible] المبيع [illegible] وفيه ان [illegible] الملافوة [illegible] عدم [illegible]
في الملافوة [illegible] ان الحكمة في تشريع الخيار [illegible] الاطلاع على العيوب الخفية [illegible]
[illegible] اذا كان حيوانا [illegible] بالنسبة [illegible]
ولازم ذلك ثبوت الخيار لهما في بيع حيوان بحيوان وفيه منع كون ذلك حكمة [illegible]
الاطلاع على العيوب الخفية [illegible] يكون [illegible] الحيوان [illegible]
لم [illegible] الاطلاع [illegible] كثرة الدوران بين الناس [illegible]
ودفع اشتغال الحيوان [illegible] ودليل القول الرابع [illegible] صاحب الحيوان [illegible] فيه [illegible]
مسألة قد [illegible] الكلام [illegible] الكلام في [illegible] ينتقل [illegible] وان [illegible]
ليس جزء العقد اذا لم يؤثر اثره من النقل والانتقال كما اذا وقع العقد فضولي مع [illegible] الفضولي فانه [illegible]
على [illegible] الاجازة ليس العقد مؤثرا في النقل [illegible] الاجازة وكما اذا [illegible] حيوانا [illegible]
فانه بناء على [illegible] القول بثبوت [illegible] خيار الحيوان [illegible] لا يكون [illegible] في حين العقد اذ لا اثر له [illegible]
يحصل القبض [illegible] العقد [illegible]
الحكمية لان الخيار [illegible] اثر العقد [illegible] مع عدم الاثر له كما هو [illegible]
لا معنى للخيار وثبوته [illegible] وفاقا للمشهور [illegible] ان يكون [illegible]
فحينئذ [illegible] حصول النقل والانتقال [illegible] فان كان [illegible] حين العقد [illegible] فهو [illegible]
ان كان [illegible] وان كان [illegible] عند [illegible] بيع [illegible] فهو [illegible]

والدليل على ذلك قوله ع ان الشرط في الحيوان ثلاثة ايام وفي غيره حتى يفترقا وغيره من اخبار الباب فان الظاهر
منها [illegible] جعل [illegible] للخيار غاية ونهاية [illegible] لوجود بداية له [illegible] بانه في ابتداء [illegible] انه في حين العقد
وبالجملة ظاهر جعل [illegible] كما كان [illegible] غاية [illegible] متأخرة عن العقد كون بدايته
في حين العقد كما لا يخفى وخالف في ذلك السيد ابن زهرة فجعله من حين تفرق المتبايعين [illegible] فانه
ايام انقضاء خيار الحيوان [illegible] خيار المجلس على القول المشهور [illegible] على قول السيد [illegible] ان [illegible] التفرق
[illegible] المسقط لخيار المجلس [illegible] الثلاثة [illegible] الحيوان [illegible] قال [illegible] الخ
خيار الشرط الذي يتحد مع هذا الخيار في الحكم [illegible] الدليل الذي ذكره [illegible] ان
[illegible] خيار الشرط [illegible] من حين التفرق لان الخيار [illegible] اذا ثبت العقد والعقد لم يثبت قبل التفرق
انتهى [illegible] وكيف كان [illegible] بما [illegible] هذا القول وجوه منها انه [illegible] من حين [illegible]
لزم اجتماع سببين على مسبب واحد [illegible] وفيه ان الاسباب الشرعية ليست كالعقلية
[illegible] ومنها انه لا نسلم ان خيار المجلس وخيار الحيوان خياران [illegible]
حتى يلزم [illegible] اجتماع المثلين [illegible] خيار واحد [illegible] وفيه [illegible] ومنها انه على تقدير
ثبوته من حين التفرق يكون [illegible] فانه [illegible] خيار
[illegible] ان هذا كلام ذكره [illegible] العقد [illegible]
في حين العقد [illegible] ضرورة عدم [illegible] خيار المجلس [illegible]
ومنها الاستصحاب [illegible] بعد انقضاء ثلاثة ايام [illegible]
[illegible] لم يتفرقا ثلاثة ايام وفيه ان [illegible] ان كان خيار المجلس فقد انقطع بالتفرق وان كان خيار الحيوان
[illegible]
[illegible] ثلاثة ايام [illegible]
[illegible] في اليوم الثالث [illegible] وفيه ان ذلك [illegible]
[illegible] وفيه ان هذا [illegible]
ومنها ما دل على ان تلف الحيوان في الثلاثة من البايع مع ان التلف في الخيار المشترك بين البايع والمشتري [illegible]
[illegible] الثلاثة ايام [illegible] ثبوت خيار الحيوان [illegible]
حين العقد [illegible] ان يكون تلف الحيوان في الثلاثة [illegible] مع ان [illegible] خيار المجلس [illegible]
[illegible] خيار المشتري [illegible] وفيه ان [illegible]
على البايع [illegible] ثم ان [illegible] في ذلك [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] خيار المجلس [illegible] القبض [illegible]
[illegible] في حين [illegible] العقد [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
الخيار من حين العقد [illegible] القبض [illegible] العقد [illegible]

القول في مسقطات هذا الخيار فنقول يسقط الخيار بسقط خيار الحيوان باشتراط سقوطه في متن العقد اجماعاً
محصلاً ومنقولاً لكنه به السنة الا قدرت شهاعاً في خيار المجلس وبالاسقاط بعده اجماعاً ونصاً وقد مر الكلام
[illegible] اشكال [illegible] لا بد فيه من الاشارة اليه احدها ان الاقوى ظاهر من في هذا الخيار تبعيض في السقوط بمعنى ان
للمشتري ان يسقط خياره في بعض المدة وابقاه في بعض آخر منها [illegible] لم يسقط المجلس [illegible] في يوم بيوم
في الثاني والثالث وكذا وهذا بخلاف ما يقال به في خيار المجلس ونظائره من عدم التبعيض فيه [illegible]
جزء من زمان الاجماع يسقط خياره بالمرة فالفرق بين المقامين واكثر نظائره انهم فهموا من [illegible]
انه يحل كل حقوق عديدة حسب اجزاء المدة المحدودة فيسقط بعضها بالنسبة الى بعض الازمان بالاسقاط [illegible]
والظاهر عدم جريان ذلك بالنسبة الى التصرف الذي في المسقطات مع ما يتفق عليه بمعنى انه لو تصرف في يوم من
الثلثة لم [illegible] انه يسقط خياره بالمرة [illegible] في غيره كاليوم الاول والثاني سواء كان ان وجد
به سقوط خياره في خصوص ذلك اليوم والغير او سقوطه بالمرة [illegible] اذ الاخبار الدالة على سقوطه
به مطلقة فمن حصل مصداقه سقط الخيار بالمرة وقصده لا اثر فيه ليس [illegible]
كالا يخفى وكذا يسقط هذا الخيار بالتصرف [illegible] يدل عليه [illegible] الاجماع المحكي عن التذكرة
ولا خلاف المنقول عن السيد ابن زهرة [illegible] الاخبار المستفيضة [illegible]
الصحاح وغير ذلك من الاخبار [illegible]
[illegible] دون بعض [illegible]
[illegible] حيث جعل المسقط [illegible] من قبيل النظر [illegible]
فوق ذلك [illegible] فان [illegible] اذا جعل فيها [illegible]
وجعل المراد [illegible] عليه [illegible] الاخبار [illegible] دون التصرفات
في سقوطه [illegible] يسقط [illegible] التصرف [illegible]
بعد [illegible] في سقوط الخيار [illegible] المناط [illegible]
الاصحاب رضوان الله عليهم فان كثيراً منهم [illegible] المناط التصرف وبعضهم جعله الاستعمال وبعض آخر جعله
[illegible] مع ان الظاهر ان الحدث اخص مطلقاً من التصرف عرفاً كما ان اخص مطلقاً من الاستعمال كما انه اخص مطلق
الاشياء [illegible] بعض الاخبار [illegible] في ذلك [illegible] احداث الحدث [illegible]
انه لا يصدق الحدث في عدم صدق الحدث [illegible] عرفاً [illegible]
[illegible] المناط على احداث الحدث الذي لا يصدق بالنظر [illegible]
الاخبار كما [illegible] ذلك الا ان [illegible] الاصحاب [illegible] التوفيق بين الاخبار وكلمات
الاخبار والذي يدفع الاشكال في المقام [illegible] ان المدار في سقوط الخيار بالحدث الواقع
ليس [illegible] الحدث من حيث هو [illegible] من حيث دلالته على الرضا بسقوط الخيار ورضاه في [illegible]
خياره فالعبرة [illegible] الدال وهو المناط في سقوط الخيار فمن تحقق ذلك يسقط الخيار والا فلا [illegible]
الاصحاب [illegible] فهموا من الاخبار ذلك [illegible] جعلوا المناط فيه ذلك [illegible] وعبروا [illegible] بتعابير مختلفة [illegible]

[illegible] وبذلك يحصل التوفيق بين الاخبار وبين كلمات الاخيار في المقام لكن ينبغي ان يعلم ان الدال على الرضا بسقوط
الخيار قد يكون صريحاً وقد يكون ظاهراً فيه وعلى الثاني فاما الدال الصريح كما اذا اشتغل المشتري حيوان المشتري
في زيد مثلاً في ثالثه في زمن خياره فان ذلك يدل صريحاً على رضاه بسقوط الخيار كما لا يخفى [illegible]
للخيار للاجماع عليه في الاصحاب [illegible] الشهيد الثاني في الروضة ومخالفته على التقدير غير قادح كما لا يخفى
وكذا ان [illegible] الدال الصريح على رضاه في المشتري فيما اشتغل اليه يسقط خياره وكذا ايجاده منه فيما اشتغل عنه
يوجب لفسخ البيع فاذا اشتغل المشتري واشتغل عنه من الثمن الذي ادى [illegible] الحيوان في ثالثه [illegible] العقد الاول
في زمن خيار الحيوان يصح يكون ذلك فسخاً للعقد الاول اجماعاً وهل يصح العقد الثاني ام لا [illegible] الاصحاب
ذلك خلاف للعلامة ره في التذكرة حيث ذهب الى العدم نظراً الى انه وقع على ملك البائع فيكون فضولياً
فيقع فاسداً [illegible] وان ينفسخ العقد الاول به وهذا نظير ما هو [illegible] صلوة الصلوة [illegible]
انه يبطل صلوته الاولى مع عدم انعقاد الاخرى [illegible] ان ذلك مستلزم للدور [illegible] لان البيع يتوقف
على الملك [illegible] المشتري وهو يتوقف على الفسخ واذا كان الفسخ يتوقف على البيع
لزم الدور كما لا يخفى [illegible] ذلك [illegible]
[illegible]
وفيه ان الفسخ اذا [illegible] فالحق في الجواب ان يقال ان الفسخ
يحصل بمجرد ارادة المشتري الاشتغال [illegible] يحصل الاشتغال في ملكه [illegible]
بعد ذلك [illegible] الدال [illegible] يحصل [illegible] رضاه بسقوط الخيار فان كان مقروناً بالعلم او الظن المعتبر
بالرضا كما اذا صدر منه فعل ظاهر في الدلالة على الرضا وعلم او ظن مع ذلك رضاه بسقوط الخيار وايجاب
العقد فلا اشكال في ايجاب [illegible] سقوط الخيار [illegible] العقل [illegible]
اللفظ والقول حرفي [illegible] ذلك [illegible] الاجماع عليه من الاصحاب [illegible] كان غير مقرون بذلك كما اذا
شك في صدور الفعل الظاهر في الدلالة منه في رضاه بالايجاب [illegible] والمحقق
في [illegible] والذي [illegible] في [illegible] ان يكون [illegible]
اشارة الى ان الحكم في سقوط الخيار بالتصرف دلالته غالباً على الرضا [illegible] ان التصرف غالباً [illegible]
الرضا [illegible] العقد الثاني فيكون سقوط الخيار به [illegible] ان يراد به بيان الحكم الشرعي
وان التصرف [illegible] الرضا [illegible] سقوط الخيار به شرعاً ما لم يعلم عدم [illegible] الرضا [illegible] ان [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] رضاه بسقوط خياره [illegible] عدم رضاه بالسقوط
فعلاً [illegible] مع ذلك [illegible] رضاه فعلاً بالسقوط [illegible] يسقط خياره به [illegible] ان يراد به الحكم الشرعي
لكن مقيداً [illegible] بعدم رضاه بالسقوط فعلاً او تقديراً كما اذا كان [illegible] لم [illegible]
وجوه [illegible] في [illegible] الاول [illegible] على الاحتمال الاول [illegible] سقوط الخيار

بطلان التصرف وان علم بعدم رضاه بايجاب العقد ومع هذا ... فالتصرف الاخف ... ونحو ذلك ما جوزوه للمشتري

بعد الخيار في الحيوان ... والذي يبدو ان خيار الحيوان خارج عن مورد ... بدليل اخر من الاجماع ونحوه

كما ان التصرف المضمون تصرفا غير مانع من الرد غير مخرج عن الملك خارج عنه ... في خيار الغبن ...

مبني على القاعدة المستفادة من الاخبار ... وخارج عنها ... بدليل اخر من الاجماع ونحوه كما لا يخفى

ولما ذكرنا كله من الاخبار ... على سقوطه ببطلان التصرف ما لم يعلم عدم رضاه بالاخبار فعلا او تقديرا

ايضا ومع ... الاول فالتصرف ... المجوزة ... المسقط للتصرف للاخبار ... في خيار الحيوان

على وفق هذه القاعدة المستفادة من الاخبار وكما ان التصرف ...

كما ان التصرف الغير المانع من الرد والغير المخرج عن الملك في خيار الغبن ... ثابت على خلاف القاعدة بالادلة

ومع ... التصرفات ... في خيار الحيوان الغير المسقط في خيار الحيوان على وفق القاعدة وكذا ...

[illegible]

قال ... بعد ... اشتراطه ... الخيار ... تقدير ... اشتراط ... الخيار ...

... او ... انقص ... تقدير ... ايام ... و ... الاجل ...

... اشتراط الخيار ... العقد ...

... اشتراط الخيار ...

... اشتراط الخيار ... العقد ... الانفصال ...

[illegible]

فان قلت من شرع لكن يحتمل ان يكون مدة الخيار مدة ... لا يكون مدة الخيار داخلها واجلها كما في الآجال ...
لا يستقيم عليه في ... لو كان المدة محتملة للزيادة والنقيصة كتقدم الحاج ومجيء القافلة فلا اشكال في بطلان الشرط
للاجماع المحصل والمنقول اجماعاً محصلاً ومنقولاً لكون الشرط حينئذ غررياً فيكون ... في الشروط المخالفة للسنة
ومن قوله عليه السلام نهى النبي عن الغرر فان الغرر المنهي عنه لا فرق فيه بين كونه في البيع او في غيره كما ان الشرط ومن باطله
بما قررنا في محله بل ربما قيل بكونه مخالفاً للكتاب ايضاً نظراً الى انه اذا كان مخالفاً للسنة كان مخالفاً للكتاب
بعد ... فان جعل الخيار في مدة غير مضبوطة موجب للتنازع والنزاع فيناقض الحكمة الباعثة لمشروعية العقود ...
الجدال والتشاجر كما لا يخفى ... بعد العقد ... لا وجه له ... فان فساد الشرط
الفاسد ... لا يكون مفسداً ام لا وقد قررنا ذلك في باب الشروط مشبعاً ثم ربما يقال ان العقد فيما نحن فيه بعيد
غرري ولو من جهة الغرر في الثمن نظراً الى ان للشرط قسطاً من الثمن ... الا في ... وان لم نقل بكون الشرط
... ودفعه واضح لا يخفى لمنع كون للشرط قسط من الثمن ... قبل الدواعي لبذل الزيادة
هذا كله اذا اشترط الخيار وذكر المدة المقيدة المحتملة للزيادة والنقصان واما اذا اشترطه وذكر المدة المطلقة كان
يقول بعتك على ان يكون لي الخيار مدة او اشترطه من دون ذكر مدة ... على ان يكون لي الخيار
... في الصورة الاولى ببطلان الشرط ايضاً ... قبل ... المدة
... وقد عرفت بطلانه واما لعدم الدليل على صحة هذا الشرط بعد ان ... القاعدة الاولية ... صحة الشرط
واما الصورة الثانية ... الخلاف ... الاصحاب في ... الصحة والفساد ... فذهب ...
... والحلبي ... وغيرهم من القدماء وجمع من المتأخرين منهم السيد ... والسيد جواد في مفتاح الكرامة
والشيخ في الجواهر وغيرهم ... صحة الشرط ... مدته ثلاثة ايام ... في المشهور القدماء
... والغنية والخلاف وغيرها الاجماع عليه ... جماعة من المتأخرين ... ويستدل على الصحة وجوه
منها الاجماع المحكي ... ومنها الاخبار ... في الخلاف ومنها ... في الحيوان ...
في الحيوان ثلاثة للمشتري ... اشترطه ... عن الحيوان ثلاثة ايام ... الخيار
الخيار ... الخيار ... ومنها ... فان ... كان ... في البيع
... الاجماعات ... في اعتبار ...
... الاخبار ... الاخبار المرسلة ...
واما ... فلانه ... الاخبار ... ويحتمل ... دلالة ...
... الاخبار واما ... الضعف ... الدلالة ...
... فان الاجماع ... غير مقبول ... والاخبار
المرسلة ... بالاجماعات ... حجة بالبديهة ودلالة ... فيما نحن فيه ...
... الادلة ... حجة ...
ولا غرر في الشرط ... بعد دلالتها على تقدير المدة ... ثلاثة ... كما لا يخفى

ثم انه يجوز ... ثم انه بعدما عرفت من الابدية كون مدة هذا الخيار مضبوطة ... بداية ونهاية
كان يقول بعتك على ان يكون لي الخيار من حين العقد الى انقضاء ثلاثة ايام ... من حين الانقضاء و
مدة خيار الحيوان ... انقضاء ثلاثة ايام فلا اشكال في صحته وبالجملة يجوز لهما ان يجعلا بداية الخيار من حين العقد كما ان
لهما ان يجعلاه من حين انقضاء مدة خيار الحيوان ... عدم جوازه من حين العقد للزوم اجتماع المثلين ...
لما عرفت في خيار الحيوان ... فيما نحن فيه ... بالجواز للاتفاق والاجماع عليه ... ثم لو جعلا مبدءه
من حين التفرق عن المجلس بطل الشرط ... مدة الخيار ... فيكون
ثم انه لو جعلاه لم يعينا مبدءه ... تعيينهما منتهاه كما اذا قال بعتك على ان يكون لي الخيار ثلاثة ايام ... فهل
يكون مبدءه من حين العقد او من حين انقضاء خيار المجلس وجهان اقربهما الاول ...
في ذلك ... كون هذا الظهور ... الحكم بكونه من حين العقد ...
المتبادر ... المتعاقدين الخيار ... ولزوم العقد ... من حين الانقضاء
خيار الحيوان ... مع علمهما بثبوت خيار
الخيار الحيوان ... الحيوان او النقص ... كونه ازيد منه
فيكون مبدءه من حين العقد ... الحيوان او الاول ان ... مدة الخيار المشترط ازيد من
مدة خيار الحيوان ... كونه ازيد منه ... ووجهه ...
ثم ... ان اشتراط الخيار ... يجوز اشتراط الخيار لهما او لاحدهما او للاجنبي
عنهما ... يجوز اشتراطه لهما او لاحدهما او للاجنبي عنهما او عن احدهما ...
بقرينة ... ان الجار والمجرور ... عنهما ... احدهما متعلق بالاجنبي ... عن احدهما
بعد قوله عنهما ... ان الاجنبي ... عن البايع والمشتري ... لا كما لا يخفى
... انه يجوز ... لهما ولاحدهما ...
... وان يجعلا ... للاجنبي عنهما ...
... للاجنبي عن ذلك الاحد ...
... يجعل البايع ... للمشتري ...
الذي للبايع ... من حيث ...
... ان قوله عنهما ... متعلق بجعل الخيار ...
كما لا يخفى ... في كل حال فيجوز جعل الخيار لهما او لاحدهما او للاجنبي ...
او ... مستقلاً ... او باحدهما ... والانفساخ ...
... بالنسبة الى كل المبيع او البعض ... الشرط على القاعدة ...
عدم ... فان ... اجماع ... بالنسبة الى جميعها ...
... في بعض المبيع والثمن ... الضرر ... جعل الخيار
... العقد ... المبيع ... الادلة ...
الخيار ... المبيع ... كما لا يخفى

مسئلة يجوز اشتراط الاستئمار في البيع والاستيمار بأن يشترط الخيار لاحدهما بشرط ان يستأمر ذو الخيار
فلانا الخارج من الفسخ والالتزام بالعقد شخصاً مّا فان امره بامره او يشترط ان يأتمر بأمره اذا امره فيه ابتداء
من غير استيمار فالاول يسمى بالاستيمار والثاني بالايتمار وكيف كان فيجوز ذلك بعد الاجماع المحكي عن جامع
المقاصد وظاهر اعن بعض الاجلة بعموم عمومات الشروط ثم في الاول عند الاول ان فسخ ذو الخيار
من دون استيمار من المستأمر لم ينفذ فسخه بلا اشكال اذ لا موجب للنفوذ الا الخيار الذي هو مشروط بشرط لم يتحقق
والفرض وذهب العلامة ره في بعض كتبه الى النفوذ ولم نعرف له وجها ظاهرا وان استأمره فان امره بالاجازة
لم يكن له الفسخ جدا لان الغرض من الشرط ليس مجرد الاستيمار بل الالتزام بامره وقد خالف مع انه لو كان الغرض
منه مجرد ذلك لم يوجب ذلك الخروج عن الفسخ كما قيل وان امره بالفسخ لم يجب عليه الفسخ لعدم وجوب الفسخ عليه
الفسخ اذ لا معنى لوجوب الفسخ ونحن نقول ايضا
الفسخ عليه في الفرض وعدمه منوط بما اشترطاه فان كان الشرط التزام المستأمر بالعمل بامره لم يتساو بالفسخ
يجب عليه الفسخ ح والاجاز وان سكت علم منه ساو بالكرع في الاجازة والفسخ فالظاهر انه
ليس له الفسخ كما لا يخفى ثم ان الاستيمار وشرط الاستيمار يتصور على صور الصور المار ذكرها
حسب الصور المارة فيما تقدم في اشتراط الخيار وتزيد هنا ثانياً بالتواوي بان يشترط الاستيمار ذو الخيار شخصا وهو
ثالثاً بشرط استيماره شخصاً رابعاً بشرط استيماره شخصا خاصا وهكذا ثم انه يعتبر تعيين المستأمر والفسخ وشخص
اولا فيجوز ان يبيع بشرط الخيار بشرط الاستيمار عن من خلف الجدار او غيره في البيت احد موالاة الحكم
وجهان الاقوى العدم لان من له الخيار متعين والمستأمر ليس له ذلك غاية الامر انه لا وجه لامره وعدم تعينه
لا وجه هنا ايضا وهذا الاجنبي الذي جعل الخيار له فانه لا بد من تعيينه حذرا من لزوم الغرر لعدم تقدير المدة اول والثاني
اشكال فليتأمل وهل يعتبر تعيين مدة الاستيمار كمدة الخيار ام لا وجهان الاقوى الاول لانه عدم الغرر كما
كالاول وهل يعتبر ان يكون امر المستأمر بالفسخ على طبق المصلحة ام لا كما يعتبر ذلك في الاجنبي الذي له الخيار بالنسبة
الى الفسخ للعقد وامضائه ام لا وجهان فليتأمل

قال قدس الله نفسه فان ظهر به عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ العقد واخذ
الارش فقد ذكر انه لا اشتراه مطلقا او بشرط الصحة يقتضي سلامة المبيع من العيوب وح فان ظهر عيبا كان له الخيار
على العقد للمشتري الخيار لما ستعرفه عن قريب لا يخفى ان هذا الخيار قسم من اقسام الخيار وخيار فوات الشرط نظرا الى انه
يقتضيه الاطلاق سلامة المبيع الا انه هو بمنزلة الشرط الضمني ولذا قالوا ان اشتراط الصحة مؤكد لم يعقد ظهور البيع
معيبا فقد فات ذلك الشرط الضمني ان اشتراه مطلقا والشرط الصريح ان كان بشرط الصحة فيثبت خيار فوات
الشرط ولعل الخيار الذي يسمونه بالخيار العيب قسم من اقسام خيار فوات الشرط ويكون داخلا تحت ادلته كلا
لانا نقول هذا توهم فاسد اما اولا فلان ما يثبت بفوات الشرط انما هو التخيير بين الفسخ والامساك مجانا بخلاف
ما نحن فيه فانه هو التخيير بين الفسخ والامساك مع الارش اجماعا وهذا لا يكشف عن عدم كونه من افراده بل يحتاج
الى دليل غير دليله واما ثانيا فلانهم قالوا ان مطلق التصرف ليس مسقطا لاحد خيار الشرط مع اتفاقهم فيه
بان التصرف مطلقا مسقط له فهذا ايضا صريح في المغايرة وانه يحتاج الى دليل غير دليله واما ثالثا فنقول ان ثبوت
الخيار لاجل فوات الشرط الضمني مختلف بين الاصحاب رضوان الله عليهم مع انهم اتفقوا على ثبوته هنا وان كان
الشرط وقع على نحو الاطلاق فلو كان المقام من افراد خيار تخلف الشرط لكان المقام على الخلاف ايضا وقد عرفت
اتفاقهم عليه في المقام كما لا يخفى فان قيل سلمنا عدم كونه من افراد خيار فوات الشرط وشموله للادلة لكن نقول كونه
من افراد خيار تبعض الصفقة وشموله لادلته نظرا الى ان الصحة وان كانت وصفا للمبيع الا انها بمنزلة الجزء
منه فيتدارك فواتها باسترداد ما قابله من الثمن ضرورة انه بازاء كل جزء من المبيع فيكون ح فرداً من خيار
تبعض الصفقة قلنا هذا التوهم ايضا فاسد بل افسد من سابقه اما اولا فلمنع كون وصف الصحة بمنزلة الجزء
عرفا بل ولا شرعا ولذا لم يبطل البيع فيما قابله من الثمن بل الثابت بفواته انما هو مجرد استحقاق المطالبة
به بل لا يستحق المطالبة بعين ما قابله من الثمن فيما نحن فيه بخلاف خيار التبعض فانه لو امضى يستحق
المطالبة بعين ما قابل الجزء الذي تبعض من الثمن واما ثانيا فلمنع كون الجزء الذي
المنزلة المقدرة مقابلا بجزء من الثمن اذا كان مأخوذا في البيع الشخصي على نحو الشرطية كما في بيع الجزئي
على انها جريان معينة وما نحن فيه من هذا القبيل ان سلمنا منزلة المقدرة كما لا يخفى واما ثالثا فنقول
ان تصريح الاصحاب في الباب بان الارش يسقط بالاسقاط بعد العقد بحيث لا يصح الرجوع به بعده كما
ستعرف بيانه كون هذا الخيار من افراد خيار تبعض الصفقة جدا ضرورة انه قد عرفت ان المردود فيه

الا هو يعني ما قابله من الثمن ولا ريب في عدم صحة الاسقاط والابراء بالنسبة الى الاعيان ضرورة ان محلها انما هو ما في الذمة والقول بان الاسقاط فيما نحن فيه بمنزلة الهبة لا الابراء مدفوع بانه مبني على [illegible] الرجوع ما دام باقياً وقد عرفت تصريحهم بعدم جواز الرجوع بعد سقوطه بالاسقاط بعد العقد كما لا يخفى و الحاصل ان كون خيار العيب على وفق القاعدة بلا اخلال دخوله اما في خيار فوات الشرط او تبعض الصفقة بالاصل التعويل به انما هو على خلافها ثابت بالادلة الخارجة لكن ينبغي ان الامر الى الاخف والذي يكون دلالتها عليه منها خبر البزنطي [illegible] وهو [illegible] شيء من جهة دلالته بل هو مبطل لما هو مخالف لاجماع الاصحاب على انهم اتفقوا على سقوط هذا الخيار بالتصرف مطلقا مع اعطائه جواز الرد معه كما لا يخفى على المتأمل ومنها مرسل جميل عن احدهما ع في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد به عيباً قال ان كان الشيء قائماً رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ رجع بنقصان العيب قال الاستاد سلمه الله وفيه انه مبطل لكونه مخالفاً لاجماعهم على سقوطه بالتصرف مطلقا ضرورة ان مفاده جواز رده على صاحبه ما لم يقطع الثوب او يخط او يصبغ وان تصرف فيه بغير هذه التصرفات الثلثة كان لبسه او افرشه ونحوها فلابد من طرحه اقول وفيه تأمل ومنها خبر [illegible] وان صفقة [illegible] الخيار وفيه انا ذكرنا مراراً ان اخبار [illegible] لضعفها تحتاج الى الانجبار في كل مورد يستدل بها وفي المقام ليست منجبرة جداً [illegible] غاية ما يثبت بها ليس الا انما هو الخيار واما الارش فلا فيحتاج في ثبوته الى دليل آخر فان قيل ان الخيار ثابت بها والارش بغيرها ولا حزازة فيه قلنا كما ثبت به الارش [illegible] يدل على اصل الخيار فلا حاجة الى التمسك بها ومنها ما في فقه الرضا ع فان خرج في السلعة عيب وعلم المشتري فالخيار اليه ان شاء رد وان شاء اخذ او رد عليه بالقيمة ارش العيب وهذا الخبر وان كان من فقه الرضا ع الذي [illegible] حجيته [illegible] من الاصحاب لكنه معمول به [illegible] لكونه منجبراً بالاجماع محصلاً ومنقولاً بنقل مستفيض بل كاد ان يكون متواتراً لكن دلالته على ما نحن فيه نظراً الا انه او في قوله ع او رد عليه بمعنى الواو كما هو كثير في الاشعار الفصحاء وقد صرح [illegible] كما لا يخفى وربما قيل بكونه زائداً وقال في الجواهر ولعل المراد [illegible] وفي القواعد [illegible] حمله على التخيير

بين

بين الرد واخذه بتمام الثمن وبين الارش [illegible] او اخذه مع الارش بمعنى انه [illegible] على الامور الثلثة والظاهر بعيد ولا سيما الاخير لكونه مستلزماً لحمل كلام الامام ع على بيان ما ليس فيه فائدة كما لا يخفى على المتأمل والحق في وجه الاستدلال به ما ذكرناه فهذا يدل على [illegible] العيب [illegible] الاخبار التي ارسلها الشيخ [illegible] وان كانت مرسلة الا انه لما كان مرسلها الشيخ فلا يمكن [illegible] من هذه الجهة [illegible] اعتضاده ع بالاجماع المحصل والمنقول مستفيضاً او متواتراً كما لا يخفى على المتأمل وما ذكره من عدم الاعتداد بانقلاع ظاهر الشيخ في المبسوط في غير موضع منه من ان اخذ الارش مشروط باليأس عن الرد كما لا يخفى على المتأمل ثم ان هذا الخيار كما يثبت للمشتري بالنسبة الى العيب الحاصل في المبيع كذلك يثبت للبائع بالنسبة الى العيب الحاصل في الثمن بمعنى انه لا فرق في ثبوته بين الثمن والمثمن كما صرح به العلامة وغيره من المحققين [illegible] لظهور الاجماع على ذلك [illegible] مع وجود تنقيح المناط القطعي في المقام او مقطوع بان المناط في ثبوته انما هو وجود العيب مطلقا وهو حاصل في الثمن ايضا فيثبت فيه ايضا [illegible] وان كان مورد الاخبار ظهور العيب في المبيع [illegible] ذلك بعض المتأخرين بانه لما كان الغالب في الثمن كونه نقداً غالباً والمثمن متاعاً فيكثر فيه العيب بخلاف النقد الذي هو الثمن ولذا كان مورداً قال الاستاد سلمه الله وفيه انه لو سلم عدم الغلبة كثرة العيب بالنسبة الى الثمن فلا نسلم عدم التساوي بين الثمن والمثمن في وجود العيب فيهما كما لا يخفى اقول وفيه تأمل كما لا يخفى على المتأمل قال في الجواهر والحكم بثبوت الخيار المذكور في العيب والثمن وان خلت عنه اكثر النصوص والفتاوى ان لم [illegible] فيها على ما يشملها وهو كما ترى قال الاستاد سلمه الله وهو كما ترى ضرورة ان الاخبار لا تشتمل على لفظ المبيع حتى يحمله على ما يشمل الثمن والمثمن بل انما كان في الاخبار انما هو لفظ الشيء او الغلام او السلعة وامثال ذلك فالمرجع في التعميم هو ما ذكرناه اقول يمكن ان يكون مراده من المبيع ما كان واقعاً في الفتاوى وان كان الاخبار خلت عنه فيرجع الكلام فليتأمل ثم ان هذا الخيار هل يختص بالبيع ام يجري في سائر العقود المعاوضية فالظاهر ثبوته في غيره ايضا لظهور الاجماع ووجود تنقيح المناط القطعي المذكور وان كانت النصوص الواردة فيه وكذا الفتاوى لا تشتمل الا على لفظ البيع والشراء ونحو ذلك مما يؤذن باختصاصه بالبيع خاصة كما لا يخفى وهل ثبوت هذا الخيار من حين العقد فيكون ظهور العيب كاشفاً عنه او من حين ظهور العيب فيكون مثبتاً له فنقول ان الكلام فيه يقع تارة على حسب اقتضاء القواعد منها واخرى على حسب اقتضاء الادلة اما الاول فلا ريب ان مقتضى القاعدة [illegible] الاستصحاب هو كونه ثابتاً من حين ظهور العيب لا من حين العقد وذلك لانه

لا ريب في ان المبيع قد صار ملكاً للمشتري والثمن ملكاً للبايع بعد تحقق العقد وقطع ان المشتري لو قال فسخت
العقد بعد ظهور العيب في المبيع لكان مؤثراً في فسخ العقد جداً لكن لو قاله قبل ظهور العيب فتأثيره فيه
مشكوك جداً ولا ريب ان استصحاب ملكية المشتري للمبيع والبايع للثمن ح محكم يقتضي بقاء كل ملك على مالكه
حتى يثبت الرافع اليقيني والمؤثر الشرعي في فسخ العقد وهو ليس الا بعد لم يحصل الا بعد ظهور العيب فلا
تنقض القواعد والاصول كما لا يخفى على المتبحر في علم الاصول هو ثبوت الخيار في حين ظهور العيب لا في حين العقد
فان قيل بان هنا استصحاباً آخر حاكماً على الاستصحاب الذي ذكرته وهو استصحاب علقة الملكية للبايع بالنسبة الى المبيع
وللمشتري بالنسبة الى الثمن فانه قاض بكون فسخه قبل ظهور العيب مؤثراً وهذا الاستصحاب حاكم على استصحاب الملكية
الذي ذكرته ضرورة انه مزيل له فلا يبقى معه ذلك كما لا يخفى فتقتضي ان ثبوته في حين العقد
قلنا ان اريد من العلقة المستصحبة نفس علقة الملكية الثابتة للبايع بالنسبة الى المبيع وللمشتري بالنسبة الى الثمن قبل
ففيه انها قد زالت بتحقق العقد كما لا يخفى وان اريد منها علقة السلطنة على الرد اي علقة سلطنة التي للمشتري
على رد ماله من البايع بالفسخ ففيه اولاً ان هذه السلطنة لم تكن ثابتة قبل العقد لعدم امكان اجتماع
هذه السلطنة المذكورة للمشتري مع ملكيته للثمن كما لا يخفى حتى يمكن استصحابها واما بعد العقد فثبوتها تابع
لدليله وهو مقام آخر ثانياً وان اريد منها علقة جواز العقد التي كانت للمشتري
من جهة خيار المجلس فتستصحب الى هذا الحين فنقول بتأثير الفسخ منه قبل ظهور العيب ففيه ما لا يخفى لانه
بالتفارق عن المجلس وبالجملة لا وجه لارادة المذكور من نقض القاعدة هو ما ذكرناه فلا تغفل واما الثاني
من الكلام على حسب اقتضاء الادلة من الوجهين في المقام فنقول ان مقتضاها ثبوت الخيار في حين العقد لان
ان الاصحاب اتفقوا على جواز التبري للبايع من العيوب عند العقد وقد ورد ذلك ايضاً في اخبار من اهل
الخصوص ع ولا ريب ان هذا الاتفاق والاخبار يكشف عن اتفاقهم على ثبوت خيار العيب في حين العقد
والا فلا معنى للتبري ضرورة انه لم يكن ثابتاً ح لكون من اسقاط ما لم يجب وهو كما ترى فالاتفاق
المذكور والاخبار كلاهما يكشف عن ذلك ويؤيد ذلك ان استحقاق المطالبة بالارش الذي هو احد
طرفي الخيار لا معنى لثبوته بظهور العيب بل هو ثابت بنفس انتفاء وصف الصحة ضرورة انه عوض
عنه حقيقة كما لا يخفى هذا مضافاً الى ان الظاهر من بعض اخبار المسألة هو ان العلة في ثبوت الخيار
انما هو نفس العيب هذا ما قال به الاستاد دام ظله اقول وفيه تأمل اذ غاية ما يظهر من بعض الاخبار في خيار

وكيفية ... العيب

انما هو

انما هو لكون العيب سبباً كما صرح به بعض المتأخرين سلمه الله والا لكونه علة تامة فلا يظهر الظهور شرطاً فيه فتدبر
وبما ذكرنا يظهر ان ما نقل عن ظاهر كثير من كلمات الاصحاب في الباب من ارادتهم حدوث هذا الخيار حين
ظهور العيب صريحاً بعد كون ظهور العيب بمنزلة الرؤية في رؤية المبيع على خلاف ما اشترط في ضمن العقد
كما لا يخفى وقد نقل عن صريح العلامة ره عدم جواز اسقاط خيار الرؤية قبلها معللاً بان الخيار انما يثبت
بالرؤية لا قبلها فلعله من جهة مراعاتهم تنقيح القاعدة في المقام والا فقد عرفت ان مقتضى الادلة
خلافه وكذا نظر العلامة عليه الرحمة الى ذلك حيث يظهر من التمني كونه عند ظهور العيب وانه يمكن
عدم ارادة ذلك منه كما قال في الجواهر وجه الظهور وعلى الظهور المذكور فيه بانه لا دليل عليه
ان ثمرة هذا الخيار انما هي عند الظهور لعدم تصور فائدة له قبل العلم غالباً وقال
وفيه ان له ثمرات منها سقوطه بالتصرف قبل ظهوره ولولا انه ثابت لم يتصور سقوطه به الا ان يكون
سببه وكذا الاسقاط ومنها انه لو فسخ قبل ظهوره اثر الانفساخ حينه ولو تأخر الظهور عن ذلك وبعد
ما ظهر لك من وجهه لا حاجة الى ما لا مناص فيه عن المناقشة كما لا يخفى على المتأمل في الوقت
قال العلامة في القواعد ويسقط الرد والارش بالتبري الى ان قال ومسقطات هذا الخيار وهي وجوه منها
ما يسقط به الرد والارش معاً ومنها ما يسقط به الرد خاصة ومنها ما يسقط به الارش خاصة اما الاول فهو
امور اولها التبري من العيوب بان يقول بعتك هذا بكل عيب او على كل عيب ونحو ذلك ما لا يوفق فيه
... والتبري من العيب قد يعلم من قصد المتعاقدين ارادتهما سقوط الرد والارش معاً او الرد خاصة
او الارش خاصة وقد لا يعلم ما قصداه من الوجوه الثلثة كان يكون التبري على نحو الاطلاق فان كان الاول
فلا ريب في سقوط ما قصداه ولا كلام فيه وان كان الثاني فهل يحمل على سقوط الرد والارش معاً نظراً الى
ان المراد بالبراءة من العيب هو البراءة عما يترتب عليه من الحكم الذي هو الرد والارش او يحمل على
سقوط الارش خاصة نظراً الى ان المراد من البراءة هو البراءة عما يترتب عليه من الضمان بان
الصحة كسائر الاوصاف المشترطة في عقد البيع لا يوجب الا التخيير اي بين الرد والامضاء مجاناً ومع
ذلك فالاسقاط ارش العيب لا خياره كما لا يخفى او يحمل على سقوط الرد خاصة وجوه واحتمالات
والثاني وان جعله بعض المتأخرين سلمه الله هو الانسب بصيغة البراءة لكنه ضعيف جداً وانسب
الثالث والثالث ضعيف لبعده عن اللفظ جداً وان انسب الى التذكرة فتعين الاول لكونه اظهر

في الحرف فهو صورة الاطلاق يحمل الشرع على اسقاط الارش حتى في الرد حاً وكيف كان فلا ريب في سقوطها
بالتبري من غير فرق بين العيوب ظاهرة وخفية اوطلقة منها معلومة ومجهولة اوطلقه بحيوانا كان
المبيع او غيره اجماعاً محصلاً ومحكياً صريحاً عن الخلاف والغنية والتذكرة وظاهراً عن غيرها ولان
البراءة عن العيوب في معنى العقد لرضا المتعاقدين على العقد المشتمل على ذلك فالحكم المترتب على شرط
سلامة المبيع من العيب وصحته يسقط عكم المترتب على العيب شرعاً من الارش والرد فهي مندرجة
في عموم المؤمنون عند شروطهم كما لا يخفى ولان المشتري لما رضي بالعقد المشتمل على التبري من العيوب فهو
كالعالم بها ومع ذلك اقدم على العقد فيكون ما نحن فيه مشمولاً لدليل ذلك كما لا يخفى هذا مع الحكم
في صحيح الحسن او الصحيح ايما رجل اشترى شيئاً فيه عيب او عوار ولم يتبرأ او نبه اليه ولم يبين له فاحدث فيه
بعدما قبضه شيئاً وعلم بذلك العيب وذلك العوار انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من
ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به فانه بمفهومه يدل على جواز التبري من العيوب وسقوط
الرد والارش به كما لا يخفى وخبر جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن جعلت فداك المتاع يباع
فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم
يبق الا نقد الثمن فربما زهد فاذا زهد فيه ادعى عيوباً وانه لم يعلم بها فيقول له المنادي قد برئت
منها فيقول المشتري لم اسمع البراءة منها ايصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن
قال [illegible] الاستاد مد ظله والاستدلال بهذا الخبر على المقام في غاية الاشكال وذلك لانه يحتمل ان
يكون المراد من قوله ايصدق ام لا يصدق هو التصديق في دعواه عيوباً وعدمه فقال الامام
انه لم يصدق في دعوى العيوب وعليه الثمن ويحتمل ان يكون مراده منه هو السؤال عن التصديق في دعواه عدم
سماع التبري وعدمه وعلى الاحتمال الثاني وان كان يدل على المطلوب الا انه مع قيام الاحتمال الاول يبقى كونه
اقوى للدليل في ظهور الخبر في الثاني بل يمكن ادعاء صراحته فيه كما لا يخفى ومع ذلك يكون الاستدلال
به كله ولعله لذلك قال في الجامع يمكن تقرير الدلالة فيه على المطلوب بوجهين وذكر احدهما ما هو ما
ذكره في الحدائق في مقام الاستدلال به وهو

ما لفظ ... ونحوه واذا ابتاع شيئين صفقة فظهر في احدهما عيب واحتمل ... واحلاهم علم بعيب في احدهما ...
رد المعيب منفرداً وله ردهما معاً او اخذ الارش لا يجوز ان يتعدد المتصور فيه التبعيض اما في المبيع او في
او البايع او المشتري وعلى الكلام في المقام من الاول كما اذا اشترى شيئاً واحداً او شيئين بثمن واحد من شخص واحد
فظهر بعضه معيباً وكذا لو باع شيئاً بثمن فظهر بعض الثمن معيباً فله رد الجميع او امساكه مع الارش ولا يجوز له
رد المعيب خاصة واخذ الصحيح من غير فرق في ذلك بين كون المردود موجباً للشركة والاشاعة في المبيع كما اذا كان
المبيع شيئاً واحداً يكون بعضها معيباً فيكون الفسخ في بعض المبيع موجباً لشركة المشتري فيه مع البايع ام لم يكن
كما اذا اشترى شيئين متعددين صفقة وكذا لا فرق في ذلك بين ما ينقصه التفريق كمصراعي باب وغيره
والدليل على عدم جواز التفريق مضافاً الى الاجماع المحكي عن الغنية والخلاف والاختلاف المدعى في الجواهر
الاخبار الى ... الخ ... والخلاف هو انه لو جاز التفريق يلزم ان يدفع ضرر المشتري بضرره وذلك
لان ثبوت الخيار خيار العيب للمشتري انما كان من جهة رفع تضرره بالعيب الظاهر في المبيع ولا ريب ان مع التفريق
لا بد من الالتزام بثبوت خيار التبعيض للبايع ومعه يلزم الضرر على المشتري او يتعلق غرضه بامساك الجزء
الصحيح ومع ثبوت الخيار للبايع من جهة التفريق فربما يفسخ البايع العقد بخياره ويأخذ الجزء الصحيح من
المشتري ويتضرر على المشتري والحاصل انه لو جاز التفريق فلا يكون فيه ثمرة للمشتري ضرورة ان مع
جواز الرد منفرداً اما اثبات سلطنة للمشتري على الجزء الصحيح من حيث امساكه مع رد المعيب ... [illegible] ثبوت
خيار التبعيض للبايع ... تسلط به على الفسخ واخذ الجزء الصحيح من يد المشتري يسلب سلطنة المشتري
عنه بخيار التبعيض فلا فائدة في تجويز التفريق جداً كما لا يخفى فعدم التجويز اولى من التجويز لانه منع سلطنة
اولاً كما لا يخفى ويدل عليه في الجملة ... في رسالة جميل المتقدمة حيث كان ...
المانع من الرد خياطة الثوب والصبغ وذلك لان التغير الحاصل في المبيع من جهة المشتري اما يكون منقصاً
له او مزيداً له فان كان الاول كقطع الثوب ونحوه فلا ريب في كونه مسقطاً للرد وان كان الثاني فاما ان
يكون تلك الزيادة موجبة للشركة والاشاعة على تقدير الرد او لا فان كان الثاني فلا يكون مسقطاً للرد اجماعاً كما لا يخفى ...
كالتغيير بما يوجب الزيادة التي لا توجب الاشاعة على تقدير الرد كالسمن الحاصل في المبيع من اجل تعليف المشتري
وفي الاول كالصبغ والخياطة بالنسبة الى الثوب ... للرد ... ... الى توجه للمعنى قطعاً

ضرورة انه لو كان موجودا غير الهيئة من حيث الزيادة موجبا لسقوط الرد فلا بد ان يكون كذلك في نحو السمن ايضا
وقد عرفت ان عدم سقوطه به اجماعي فهذه المسألة ايضا تدل على عدم جواز التبعيض فيما لو كان موجبا لعيوبة
الاشتراك كما اذا كان المبيع شيئا واحدا وظهر العيب في بعضه كما لا يخفى قال في الجواهر والحاصل ان عدم
جواز التبعيض ليس من جهة انه موجب للتبعيض الذي يتضرر به البائع لامكان جبره بكونه في الخيار بل انما
هو لظهور الادلة في تعلق حق الخيار بالمجموع لا بكل جزء منه لا اطلاق فيها كذلك ضرورة عدم وثوق بالاطلاق
فيها على وجه يشمل الوصف والاصل اللزوم ثم قال ولا باس بالتزام الخيار الذي تكلم فيه على الشفعة
التي قيل انهم صرحوا بها فيما لو باع حصته في الدار والبستان صفقة بان للشريك فيها اخذ احدهما بالشفعة
وان تبعضت الصفقة والظاهر اتحاد الحكم في باقي الخيارات فليس له في خيار المجلس رد بعض المبيع والالتزام
بالباقي لما عرفت قال واشباهه لكلام في الارث هو حقه على التحول به لمدرك آخر انتهى كلامه قلت وفيه ما لا
اما اولا فلان اللازم مما ذكره من ان حق الخيار تعلق بالجميع لا بكل جزء هو عدم جواز التبعيض ورد
المعيب وحده آخر فيما رضي البائع بذلك ايضا ضرورة انه على تقدير [illegible] منع عن التبعيض للحكم وجود
المقتضي للخيار في الجزء لا من جهة وجود المانع عن ثبوت الخيار فيه ووجود المقتضي له [illegible]
حتى يلتفت ذلك المانع برضاء البائع بالتبعيض [illegible] ضرورة جوازه مع رضاه
واما ثانيا فلان ابتناء جواز التبعيض وعدمه ليس على كون حق الخيار متعلقا بالمجموع او بكل جزء حتى يقال
ان الظاهر من الادلة هو تعلقه بالمجموع فلا يجوز التبعيض وذلك لانه لا اشكال لاحد في ان دليل هذا الخيار
كغيره من ادلة سائر الخيارات صريح في ثبوت حق الخيار لجميع المبيع لا لكل جزء ولذا لم يجوز احد التبعيض في الخيار
بين اجزاء ما له فيه الخيار ولم يحتمل هنا احد رد الصحيح دون المعيب بل هذا انما مبني على ان محل الخيار هل هو
هذا الشيء المعيوب او هو مجموع ما وقع عليه العقد لكونه معيوبا ولو من جهة عيب بعضه فبناء على الاول بان
محل حق الخيار وان كان هو الشيء المعيب الا انه يجوز رد الجزء الصحيح معه الا انه يتبعض الصفقة عليه واما بناء
الاجماع على جواز رد المجموع واما لصدق المعيوب على المجموع حين لو كان البعض معيبا وعلى البناء بان محله هو المجموع
فيجوز رده ولن رده اخرى هذا انما يتحقق الكلام في ان الحق الى المبيع وجود الشيء المعيب في الصفقة الموجبة
هو موضوع الحق المسبب لوجود الخيار فيما لو باع حيوانا مع غيره صفقة في اختصاصه بالجزء الحيوان بل ما هو
سبب الخيار ام ليس كذلك بل هو بالنسبة الى المجموع ~~لظهور الادلة فيه والظاهر هو كون الادلة الدالة~~
على الرد ظاهرة في رد المبيع بتمامه وهو مجموع ما وقع عليه العقد كما لا يخفى على الناظر فيها فلا يجوز التبعيض ايضا

بعض

٥٨٥
٥٨١

بعضه ان محل مجموع المبيع لكونه معيوبا ولو من جهة عيب بعضه فيكون هذا الخيار نظير خيار المجلس متعلقا بالمبيع كما لا يخفى
وهذا هو المبنى لجواز التبعيض وعدمه لا ما ذكره قده والفرق بين هذا وما ذكره واضح جدا ضرورة انه على هذا يكون موضوع حق
خيار العيب انما هو المجموع اما مجموع المبيع بناء على كون المجموع معيوبا ويصدق عليه انه معيوب من جهة عيب بعضه او مجموع
المعيب بناء على انه سبب للخيار بخلاف ما ذكره قده فان مورده هو مجموع المبيع بناء على الظهور اللا اطلاق في الادلة او
كل جزء منه بناء على عدمه مطلقا فانه ما ذكره شيخنا الاستاد قده هو الظاهر من [illegible] ما يحتاج جواز الاطلاق
هو انه لا كلام لاحد في ان محل الخيار هو في جميع الخيارات هو مجموع ما كان الخيار سببا عنه فلا يكون الكلام مبنيا
على كون محله هو المجموع او كل جزء بل هو مبني على شيء آخر وهو ان خيار العيب [illegible] سبب العيب
لكن هل هو العيب في المجموع لصدق المعيب على المجموع الذي من جهة عيب بعضه او هو العيب الحاصل في خصوص المعيب
لانه هو المعيب حقيقة فان كان الاول فمحله هو مجموع ما كان العيب حاصلا فيه من مجموع المبيع وان كان الثاني فمحله
هو مجموع ما كان سبب الخيار متحققا فيه من مجموع المعيب ~~[illegible]~~
~~ان الظاهر [illegible]~~ ان حق الخيار متعلق ح انه لا يجوز التبعيض ورد المعيب خاصة اما الحكم
وجود المقتضي له بناء على ظهور الادلة في ان محل الخيار هو مجموع المبيع لكونه معيبا ولو من جهة عيب بعضه او لوجود
المانع وان كان المقتضي له موجودا المنع الظهور [illegible] وهو تضرر البائع بالتبعيض الحاصل برد المعيب خاصة وجوازه
بخياره قد عرفت انه مستلزم لعدم المؤاخذة في جواز التبعيض ح لزوال سلطنة المشتري على الحكم الفسخ به ثم لو رضي
البائع ح بالتبعيض جاز لارتفاع المانع به بخلاف ما لو كان عدم جوازه من جهة عدم وجود المقتضي كما لا يخفى ومما
يتفرع على عدم جواز التبعيض هو انه لو حدث عيب في بعض المبيع عند المشتري فيما لو كان المبيع شيئا او شيئين في صفقة
وظهر في بعضه عيب سابق على العقد فلا يجوز للمشتري ح رد غير المعيب بالعيب الحادث واما لو حدث عنده ما لو وقف
[illegible] ان [illegible] المبيع عند المشتري يسقط الرد بالخيار للعيب السابق جدا اما اذا كان المعيب بالعيب الحادث
كل المبيع فقط واما اذا كان بعض المبيع فلا يجوز رد المعيب بعضه الاخر الغير المعيوب بالعيب الحادث
لان التبعيض الموجب لتضرر البائع من جهة التبعيض وقد عرفت عدم جوازه لاحد الجهتين المذكورتين على
الوجه الثاني فان رضي البائع بالتبعيض ورد ما لم يحدث فيه العيب الحادث فلا يبعد جوازه كما ذكره في التذكرة مطلقا
بان الحق لا يعدوهما اي البائع والمشتري كما لا يخفى ومما يتفرع عليه ايضا ما لو تلف بعض المبيع المعيوب عند المشتري

سواء كان التالف هو المبيع الصحيح فلا يجوز له صريح الفسخ بخياره ورد الباقي منضماً الى قيمة التالف او مثله للزوم التبعيض
الموجب للتبعيض المضر كما لا يخفى فان قيل انتم قد ذكرتم في ساير الخيارات ما حصله [illegible] خيار المجلس والغبن ونحوهما
ان حق الخيار من الحقوق المتعلقة بالعقد لا بالعين مع تلفها يفسخ ذو الخيار ويرجع بالمثل او القيمة على ما تقدم والكلام
في خيار العيب والاشتراط فان مع تلف بعض المبيع يفسخ بخياره مع رده [illegible] او القيمة ويجبر ضرر البايع الحاصل من
التبعيض بخياره [illegible] خيار تبعيض الصفقة [illegible] قلت فرق بين المقام وساير الخيارات وهو ان في خيار العيب
الارش [illegible] بخلاف ساير الخيارات والحاصل انه يجوز التفريق والتبعيض في [illegible] بعض المبيع عند [illegible]
مع جبران ضرر البايع بخياره [illegible] خيار الغبن ونحوه بخلاف خيار العيب [illegible] لانه لم يجوز ذلك في الاول
[struck] ليلزم جبر المغبون على ضرره وهو مما لا يتحمل بخلاف خيار العيب فانه مع عدم جوازه
لم يبق ضرر المشتري [illegible] الجبران بالارش الثابت فيه كما لا يخفى [illegible] ما ذكرنا في الرد [illegible] انه لا يجوز التفريق و
رد المعيب خاصة فان قيل ان في مرسلة جميل المتقدمة دلالة على جوازه نظراً الى ان الظاهر من قوله ان كان
قائماً بعينه رده [illegible] ان كان المعيب قائماً يجوز رده ولا شك في قيامه فيما نحن فيه بعينه كما لا يخفى
قلنا [illegible] الضمير في [illegible] الى المبيع كما هو الظاهر [illegible] لكن نقول ان مورد الخبر [illegible] غير ما نحن فيه
ضرورة ان مورده فيما كان مجموع المبيع [illegible] بخلاف ما نحن فيه فان مجموع المبيع [illegible] كما هو [illegible]
فيما [illegible] فلا يجوز التفريق [illegible] ما ذكرناه سابقاً ولا قياس ما نحن فيه بما [illegible] ان للشفيع
ان يأخذ بالشفعة بعض الصفقة وان لزم التبعيض كما انه لا يقاس ذلك بما قيل في [illegible]
[illegible] ضرورة ان كل ذلك انما هو بمدرك آخر لا دخل له بالمقام كما لا يخفى على [illegible]
ذلك الى المشتري [illegible] مع الاطلاق [illegible] ثم ظهر فيها عيب ليس له [illegible] بالرد لا يلزم
التوقف [illegible] قال قدس سره وكذا لو اشترى اثنان شيئاً
قد ذكرنا ان التعدد المتصور [illegible] قد يكون من جهة [illegible] وقد يكون من جهة [illegible]
المشتري والبايع [illegible] فان كان من جهة تعدد المشتري فنقول انه اذا اشترى اثنان [illegible] شيئاً متحداً او متعدداً فاما ان
يشترياه على جهة الشركة والاشاعة او على جهة التمييز بان يكون لكل منهما [illegible] وعلى التقديرين اما ان
يشترياه بثمن مشترك بينهما او متميز لكل منهما [illegible] على التقدير [illegible]
[illegible] فالاول [illegible] اشترياه على جهة الشركة بثمن مشترك بينهما ثم ظهر العيب في المبيع

فلا يجوز

فلا يجوز التوقف بان يرد احدهما نصيبه دون صاحبه بل ان كان لهما رده معاً او امساكه مع الارش على المشهور
بين الاصحاب رضوان الله عليهم نقلاً وتحصيلاً بل كاد ان يكون اجماعاً والذي يمكن ان يكون منشأ لذلك
وجوه منها ان الخيار انما تعلق بمجموع المبيع لما ذكرناه سابقاً فلا يجوز التبعيض فيه جداً وبالجملة الخيار انما يكون متعلقه
مجموع المبيع او مجموع [illegible] على ما عرفته فيما تقدم وعلى التقديرين لا يجوز التوقف برد احد المشتريين نصيبه دون صاحبه ضرورة
لزوم [illegible] التبعيض انه ذلك يستلزم ان الخيار متعلق بالعاقد [illegible] المعيب وقد عرفت خلافه
ومنها ان [illegible] ذلك [illegible] الالزام بخيار البايع بتبعيض الصفقة الحاصل من جهة التوقف جبراناً لضرره
[illegible] في تجويز التوقف [illegible] على ما عرفته سابقاً وفيه تأمل ضرورة ان المقام ليس كما [illegible]
[illegible] في تجويز التوقف [illegible] وذلك لان [illegible] احد المشتريين نصيبه [illegible] فلم يبق له غرض في شيء آخر
[illegible] ذلك الغرض من جهة فسخ البايع بخياره [illegible] بخلاف [illegible] فانه قد عرفت ان غرضه [illegible]
[illegible] مع خيار البايع بفوت ذلك الغرض فلا يمنع التوقف اولاً ثم يلزم [illegible]
المشتري الآخر الذي تعلق غرضه بامساك نصيبه من جهة تخيير البايع [illegible] في عدم [illegible] نصيبه
نصيبه كما لا يخفى فلا [illegible] هذا الدليل في المقام [illegible] ومنها [illegible] مرسلة جميل المتقدمة فانه
قال [illegible] ان كان قائماً بعينه رده [illegible] في عدم قيام المبيع كما كان فيما لو رد احدهما نصيبه دون صاحبه
كما لا يخفى ومنها ان الثابت من الدليل هنا خيار واحد متقوم باثنين فليس لكل منهما الاستقلال
وبالجملة الفسخ لا بد وان يكون بخيار تام ولا يمكن الفسخ بنصف الخيار والقدر الثابت [illegible] نصف الخيار
لكل منهما فليس له الاستقلال بالفسخ جداً كما لا يخفى [illegible] الاستدلال به على عدم الجواز [illegible]
في باب الشركة [illegible] والخلاف والارشاد [illegible] عدم جواز الافتراق
[illegible] ليس فيه [illegible] والذي يستدل به على ذلك وجوه منها اطلاق الادلة [illegible] من اشترى
معيباً فهو بالخيار [illegible] المشتري [illegible] العيب وفيه [struck] [illegible] هذا الاطلاق
اولاً لظهور [illegible] عن المقام [illegible] المشتري واحداً [illegible] تسليم [illegible]
وجود [illegible] ومنها ان المشتري لما كان متعدداً فالعقد يصير متعدداً بالجملة

فيجوز لكل منهما فسخ عقده دون صاحبه او الامتناع من ابطال العقد الا من جهة تعدد المشتري بالمتعدد [illegible] مع اتحاد الثمن والمثمن
والبايع جميعاً وثانياً نحو ما لو اسلفا وذلك العقد فليس لي ايضاً دلالة على الخبر بعد ما عرفت من وحدة الخيار المتقوم بشيئين
وعدم استقلال كل منهما على الفسخ مثلاً [illegible] ومنها ان البايع حينئذ لا يتمكن من الاقدام على التبعيض فيجوز التفريق جداً وفيه
ان هذا انما يتم اذا كان دليل القول بعدم الجواز لزوم تضرر البايع بالتبعيض الحاصل بالتفريق وقد عرفت انه ليس كذلك
وايضاً انما يتم مع علم البايع بتعدد المشتري بل مع علمه بانه لو ظهر المبيع كله او بعضه معيباً يجوز لكل منهما رده [illegible]
واما مع جهله بذلك فلا كما لا يخفى ومن هنا ظهر ما في [illegible] جامع المقاصد والتحرير والتذكرة من التفصيل بين ما لو كان البايع عالماً بالتعدد
وعدمه فيجوز التوزيع في الاول دون الثاني اذ ليس شيء جداً واما الثالث فهو ما لو اشترى اثنان [illegible]
متميز كما لو اشترى زيد وعمرو من بكر فرساً مشتركاً بدرهم [illegible] يكون الدرهم من زيد والفرس من عمرو فالاقوى عدم جواز التفريق
هنا ايضاً فليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه [illegible] اما الاتفاق على الرد او الاتفاق على الامساك [illegible] لكونه
والصورة الاولى [illegible] في الحكم [illegible] بالعقد واما الثالثة فهو ما لو اشترى اثنان عينين [illegible]
بان يكون لكل واحد منهما [illegible] الواحد من المشتريين [illegible] مشتركاً بينهما ثم ظهر العيب في المبيع كما لو اشترى زيد
وعمرو من بكر فرساً وكتاباً على ان يكون الكتاب مختصاً بعمرو والفرس مختصاً بزيد بعشرة دنانير مشتركة بينهما فظهر في
احد المبيعين او فيهما معاً عيب فقال في الجواهر الاقوى جواز التفريق للتعدد حقيقة مع احتمال العدم [illegible]
الملكان [illegible] نظراً الى اتحاد العقد الا ان الاول اقوى [illegible] الاقوى عدم جواز التفريق هنا ايضاً
ضرورة انه قد عرفت في اول المسألة [illegible] البايع والمشتري [illegible] ان تعدد المبيع خاصة لا يوجب تعدد العقد كما
اعترف به في الجواهر ايضاً وفي الصورة [illegible] تعدد المشتري [illegible] تعدد العقد جداً [illegible]
رد [illegible] فتعدد العقد بتعدد المبيع والمشتري جداً فلا يجوز التفريق هنا ايضاً
اللهم الا ان يقال [illegible] والجواهر ان تعدد المبيع خاصة [illegible] لكن تعدد المشتري خاصة وان اوجب التعدد في العقد الا
ان ذلك في صورة انفراد كل منهما [illegible] تعدد العقد حقيقة [illegible] معاً ومع التعدد
يجوز التفريق لاستبداد كل من المشتريين [illegible] بعقد واحد [illegible] ضرورة [illegible]
مع اتحاد الصفقة والبايع فلا [illegible] جواز التفريق [illegible] ضرورة ان الحق [illegible] تعدد العقد و[illegible]

فلا يستقل

فلا يستقل كل واحد من المشتريين على الفسخ من جهة ان نقض الحق [illegible] ولا يتبعض [illegible] مع اتحاد الحق [illegible]
ولا يتوهم من اتحاد الحق [illegible] ان العقد متعدد ضرورة ان [illegible]
بجواز اشتراط ان يكون [illegible] خيار [illegible] واحد [illegible]
ايضاً ضرورة انه انما [illegible] اتحاد الحق [illegible]
فلا [illegible] ان [illegible] المشتريين [illegible] فسخ العقد [illegible]
رد احد [illegible]
رده خاصة كما لا يخفى واما الرابع [illegible] اشترى اثنان عينين [illegible] واحدة منهما معيبة [illegible]
ثم ظهر العيب في المبيع كما لو اشترى زيد وعمرو من بكر فرساً ودار [illegible]
[illegible] فظهر العيب في المبيعين معاً او احدهما فقال في الجواهر جواز التفريق هنا
بطريق اولى [illegible] ما ذكره [illegible] في الصورة [illegible] حيث يقول ان الظاهر ان الحق [illegible]
جواز التفريق [illegible] اشتريا عينين كل منهما بثمن مستقل [illegible] وان كانت الصفقة واحدة واما على
ما عرفت من اتحاد الحق وان سلمنا تعدد العقد هنا فلا يجوز التفريق هنا [illegible]
واما القسم الخامس [illegible] اشتريا [illegible] مشترك بينهما [illegible] ظهر العيب في الثمن [illegible]
فهل للبايع رد المعيب منه [illegible] الارش [illegible]
التفريق برد [illegible] في القسم الاول من الاقسام [illegible]
على [illegible] ضرورة ان المشتري الذي يرد ثمنه انما يرد [illegible]
فيكون كانه رد تمام المبيع نظراً الى تعدده بالنسبة اليه ولا ينافي [illegible] جداً لان [illegible]
اذا رد [illegible] على المشتري [illegible]
على [illegible] بعض حصة [illegible] البعض الآخر [illegible] فهذا القسم [illegible] من قبيل المسألة [illegible]
المشتري [illegible] والبايع [illegible]
على عدم جواز التفريق [illegible] جواز التفريق [illegible]
نظراً الى كون العقد [illegible] تعدد المشتري [illegible]

وان لم يقسم الثمن على المشتريين بل على جهة الاشاعة من غير تمييز للكل من المشتريين بان دفع كل منهما جزءا من الثمن
مميزا كما لو اشترى زيد وعمرو منه كرا من حنطة مثلا بدرهم وثوب فيتبين المستحق احد الثمنين وفيهما ما ... فالاقوى عدم
جواز التفريق على البايع بوجه على خصوص ... [illegible] ... كما لا يخفى ... والوجه
فيه الصفقة امكان جواز رد المشتري خاصة اذا كان ظهور المستحق احدهما وكان المستحق ... [illegible]
لتحقق التعدد ... وفيه ما عرفته سابقا كما لا يخفى واما الثاني ... [illegible] ... بثمن
كما لو اشترى زيد وعمرو فرسا ... [illegible] ... زيد ... عمرو بدراهم ... [illegible]
... عدم جواز التفريق على البايع ... [illegible] ... خلاف الجواز في القسم الثالث هنا ... وفيه ما عرفته
واما الثالث ... [illegible] ... بثمن ... [illegible] ... كما لو
عدم جواز ... [illegible] ... وخلاف الجواز ... [illegible] ... كما لا يخفى وفيه ما فيه ... [illegible]
هذا كله في تعدد المشتري واما تعدد البايع فالذي صرح به اصحابنا رضوان الله عليهم هو جواز التفريق ... [illegible] ... العقد
ام تعدد ... الدروس وغيره ... التذكرة وتعليق الارشاد الاجماع على ذلك ... [illegible] ... في ذلك هو تعدد ٢٠٦
البايع يوجب تعدد العقد ... وعدم لزوم التبعيض على ... وفي جامع المقاصد لكركي انه قال
... اذا اتحد العقد جاء الاشكال ... في المشتريين صفقة لصورة الصفقة هنا ... [illegible]
متحدة صورة كما لا يخفى ... ان الفرق بين تعدد المشتريين وتعدد البايعين واضح لانه يلزم
في الاول تبعيض الصفقة على البايع ولا كذلك في الثاني ثم يجي الاشكال في بعض الصور منها ما اذا اشترى
اثنان من اثنين دفعة في صفقة واحدة لان كل واحد من المشتريين قد اشترى ربع العبد مثلا من كل واحد
من البايعين ... [illegible] ... تبعضت الصفقة عليه لكن نحن نقول لا بد ان يلاحظ ان ... جواز التفريق
وعدمه ... فان جعلنا المعتبر فيه اتحاد الحق وعدمه فلا ينبغي الارتياب في عدم جواز التفريق في صورة ...
بجميع اقسامه كما في تعدد المشتري ... [illegible] ... العقد متعددا ايضا كما لا يخفى وان
جعلنا المعتبر فيه تعدد العقد وعدمه ... [illegible] ... كما ان
... صفقة واحدة وبعقد واحد او صفقتين ... [illegible] ... ان ...
... [illegible]
... [illegible] ... الاصحاب ... كثيرا في هذا الباب ... ان الصفقة متعددة من جهة تعدد البايع او تعدد المشتري ... [illegible]

من الابواب كتب الفقهية وباب ... الخيارات ... [illegible] ... وذلك لكن ... ذلك ... بعد معرفة
ان اي صفقة تكون متحدة واي صفقة تكون متعددة فنقول ان للعقد اركان ستة ... [illegible]
والمدار في تعدد الصفقة وعدمه انما هو تعدد الثمن او المثمن والمراد بالتعدد ... تعدده من حيث الثمنية
والمثمنية لا مطلق التعدد والعقد ضرورة انه قد يباع شيء مثلا بدرهم وثوب فيكون الثمن متعددا في اللفظ الا انه
من حيث الثمنية ... ثمن واحد جدا كما لا يخفى فالمدار في تعدد الصفقة والمراد هو تعدد الثمن من حيث كونه ثمنا ... الثمن الا ...
وذلك لان تعدد ... مستلزم لتعدد المثمن وذلك يستلزم تعدد المقابلة ... [illegible] ... بتعدد الصفقة
الا هذا كما لا يخفى ... في تعدد المثمن من حيث المثمنية حيث انه ... مستلزم لتعدد الثمن وهو مستلزم لتعدد المقابلة ...
او نقول ان كل معاوضة يكون كل جزء من اجزاء الثمن فيها قابلا لان يقابل لكل جزء من اجزاء المثمن فيها مصداقا
ومفهوما فهي متحدة كما لو بيع كتاب بدرهم ... [illegible] ... بدرهم ... [illegible] ... فان كل جزء
يكون قابلا لان يقابل بكل جزء من الكتاب ... مصداقا ومفهوما بالنسبة الى ... ولكل ... [illegible]
كل جزء من الثمن فيها قابلا لان يقابل لكل جزء من المثمن فيها مصداقا ومفهوما فهي متعددة كما لو بيع حمار وفرس
بدرهم ودينار مثلا بان قال بعتك الحمار بدرهم وهذا الفرس بدينار فيقول المشتري قبلت فانه لا ريب في ان كل جزء من
الحمار قابل لان يقابل بكل جزء من الدرهم مصداقا ومفهوما وكذا بالنسبة الى الفرس والدينار بخلاف المجموع فانه لا ...
في ان كل جزء فرض للحمار والفرس ليس قابلا لان يقابل لكل جزء من الدرهم والدينار مصداقا ومفهوما ضرورة ان
كل جزء من الحمار ليس قابلا لان يقابل لكل جزء من الدينار مصداقا ومفهوما وكذا بالنسبة الى الفرس والدرهم كما لا ...
وانما قيدنا ... المفهوم ... [illegible] ... مصداقا ومفهوما ضرورة انه لو اقتصر في هذا الميزان ...
... كل جزء من الثمن كل جزء من المثمن مصداقا ... [illegible] ... كما لو بيع نصف
الفرس بدرهم ونصف الاخر بدينار مثلا فان كل جزء فرض للفرس ... قابل لان يقابل كل جزء من الدينار او الدرهم
مصداقا قطعا الا انه ليس قابلا للمقابلة له مفهوما جدا ضرورة انه ... في النصف الاول ... [illegible]
... غير قابل المقابلة لكل جزء فرض للدينار كما لا يخفى وهذا الميزان ... تعدد الصفقة واتحادها ... [illegible]
... تحقيقاته واذا عرفت الميزان ... [illegible] ... فنقول ان ... ما ذكرنا من الميزان انه
لا عبرة بتعدد البايع ولا بتعدد المشتري ولا بتعدد الايجاب والقبول ولا بتعدد الثمن والمثمن من حيث اللفظ وتعدد الصفقة

بالنسبة الى كل ... [illegible]

... [illegible] ... الصفقة

باب خيار العيب

بل المعتبر فيه انما هو تعدده من حيث الشركة والتجزية فلا ريب في عدم تعدد الصفقة والعقد بتعدد البايع بحيث
يمكن تجويز التفريق معه بناء على ابقائه على ذلك ولكن في الميزان المنقول عن الشهيد انه لا تعدد فيها
من جهة تعدد البايع كالاخير فالحاصل من جميع ما قلنا عدم جواز التفريق ايضا فيما لو تعدد المشتري سواء
كان مبنيا على اتحاد الحق وان كان العقد متعددا او كان مبنيا على تعدد العقد لكن لم يثبت الاجماع على جوازه
والظاهر قيام الاجماع عليه ... تحصيلا على جوازه في صورة تعدد البايع ... وكيع ...
في حكم وكيع ... الا فيما كان ... فان الظاهر خروج هذه الصورة عن معقد الاجماع
على المسالة كلمات الاصحاب رضوان الله عليهم في الباب بعين الدقة والانصاف والله اعلم والله المرجع والمآب
قال الصنف ... واما وطي الامة ... لا نحو ان العيب الذي يظهر في امة المشتراة اما يكون حبلا او غيره وعلى التقديرين
التصرف من المشتري فيها اما يكون وطيا او غيره من مقدماته او غيرها اما الكلام في الصورة الاولى فان كان الحبل وقد
وطئها المشتري فللاصحاب رضوان الله عليهم في هذا الباب اقوال القول الاول المشهور جواز رد الامة المشتراة ويرد معها
نصف العشر ... والقول بجوازه ويرد معها ... وهو المنسوب الى ... والقول بجوازه
ويرد معها العشر ان كانت بكرا او نصفه اذا كانت ثيبا وهو المنسوب الى ابن ادريس والفاضل الكركي والعليمي
والقطيفي والشهيد الثاني في ... المتاخرين ... والقول بعدم جواز الرد مع الوطي وهو المنسوب
الى ... وان ... المختلف والسيد الرياض والمستند للمشهور مضافا الى الاجماع المنقول عن الاستبصار
والغنية الاخبار الواردة في هذا المضمار ... والذي ... منها ما ... صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله ع
عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها قال ع يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليها نصف عشر قيمتها
لنكاحه اياها ... ومنها رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها
وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها ومنها مرسلة ابن ابي عمير عن سعيد بن يسار قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها والذي
يدل بظاهره على قول المشهور ... وقفت عليه ... يردها ويرد معها
شيئا فقد ... نصف العشر وقال ...
البايع ... ان ... الرواية ... ان يرد معها شيئا ان ... البايع ...
... على تخيير المشتري بين رد شيء معها وبين رد نصف العشر ...
... على ...

باب خيار ...

وفي جامعة ... انها ... خيار الرؤية على نصف العشر بحمل الاطلاق فيها على المقيد فيها وهو ... في الاول
... وكيف كان ... بطل ... نصف
العشر ... المشهور ... على ... اطلاق الحكم وجوب رد نصف العشر لكن يمكن ان
يدعى انصراف اطلاق الفتاوى ومعقد الاجماعين المنقولين عن الغنية والاستبصار ... الى الحامل ...
بكارتها النادرة غيرها من الحامل ... او وطي الدبر ... الاجماع ...
حامل البكر ... او وطي الدبر ويؤيد ذلك انه ادعى ... عدم الخلاف على ... نصف
العشر ... وثبوت ... بعض المتاخرين ... ان معقد اجماع الغنية ...
للرواية ... حيث ذكر ابن زهرة فيها ان الحامل انه يرد معها نصف عشر قيمتها ... الاجماع
الطائفة ومراده ... كلامه ما ذكره سابقا مدعيا عليه الاجماع ...
المشتري ... خيار البايع ففسخ يرد معها العشر ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا ...
ومع ... الاجماع ... المشهور بالاطلاق واما الاخبار المذكورة وان كان ... في بادي
النظر ... المشهور ... امكان ... الاطلاق ... الى ...
... وان الحمل ... الظهور ... مخالفة ... والقواعد ...
... المتضمنة الجملة الخبرية هو وجوب
رد الجارية على المشتري وهو خلاف ... كون الخيار ... مخالفة ... الجملة الخبرية ...
والوجوب ... وان قيل انها ... واردة فيها في مقام دفع توهم الحظر ... الاخبار ...
... الجارية الموطوءة ... المخالفة ... ان حمل الجملة الخبرية فيها ... في مقام دفع توهم
الحظر مستلزم لتقييد ... في الروايات ... ضرورة انه ... الحمل على الاطلاق ...
... وقوع الجملة الخبرية في مقام دفع توهم الحظر ضرورة انه لا يتوهم احد حظر رد الحامل ... ام الولد
... ولا ريب ان التقييد ... الثاني انها لما كانت متضمنة على ...
المشتري ... مخالفة لقاعدة عدم ... ضرورة انها ... فسخ ...
... ان الرد ... يكون فسخا للعقد من اصله ... الملك ...
... ان هذا يخالف قاعدة كون الرد ... الفسخ بالعيب فسخا للعقد من حين الفسخ لا من اصله

الثالث انها مخالفة لما دل على ان تصرف المشتري في المبيع مطلقا مسقط لما له من الرد وعلى كون الوطء بالخصوص مانعا منه الرابع ان الظاهر من قوله في رواية ابن ابي عمير المتقدمة رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم وقوع السؤال عن بيع ام الولد والا لم يكن لذكر جهل البائع في السؤال فائدة جدا ويؤيده في بعض الروايات المتقدمة من قوله ويكسوها ضرورة ان في ذلك اشارة الى تشبيها بالحرة للاستيلاد وغضب الكسوة اليها تشبيها بالحرائر ولم يصرح بالعقر الذي هو جزء من القيمة حملها على مذهب المشهور مخالفة لظاهرها الخامس ان هذه الاخبار ظاهرة في كون الرد وجوازه انما هو بعد تصرف المشتري في الجارية بغير تصرف الوطء من نحو سقيها او اخذ الثياب عنها ما لم يكن ان شغلها عن الجارية ولا اقل من مقدمات الوطء من نحو تكشف وجهها والتقبيل ونحو ذلك فيلزم مخالفة لما دل على ان التصرف مسقط للرد وتقييدها بصورة عدم هذه التصرفات تقييد بالفرد النادر كما لا يخفى بل الدوران على الالتزام بهذا التقييد بعيد جدا لامكان ان تقييد لفظ الحمل المجمل في الاخبار بكونها من المولى حتى تسلم الاخبار المذكورة عن جميع تلك الوجوه المتقدمة من المخالفة او غير حملها على بعد تقييد المذكور لا يكون دليلا على مذهب المشهور باطلاقه كما لا يخفى قال بعض المحققين ثم ان المقام بعد ذكر تقييد النظر وغاية الامر تعارض هذه الاخبار مع ما دل بعمومه من الاخبار على منع الوطء عن الرد بالعموم من وجه فيبقى ما عدا الوجه الثالث وجها لتقييد هذه الاخبار ان الاخبار المجوزة للرد والواردة بتقييدها هو تقييد المذكور اعني بحمل الحمل فيها على كونها من المولى والواردة في عدد اوجه الثالث هو الوجه الاول من الجهة المذكورة كما لا يخفى قلنا وكلامه منقحا لا يخلو عن النظر لا نعرف للعموم من وجه الذي قال به وجه محصل ضرورة ان النسبة بينها اما هو عموم مطلق بالموجبة من جهة الاخبار الناهية والمجوزة من جهة الاطلاق كما لا يخفى على العالم بقواعد النسب والتعارض وبالجملة النسبة بينهما عموم مطلق كما ان حمل الرد والتعبير في الاخبار عنه عبارة عن الفسخ تفسير المراد من الحمل وكلا منهما او الحمل من غير المولى ضرورة ان الفسخ لا يصح كون الحمل من المولى ان العقد باطل من اصله كما لا يخفى ام جعله عبارة عما هو اعم من الفسخ والبطلان في الاصطلاح فتفسير الحمل وكلا الامرين اعم من المولى وغيره لا يستلزم

ضرورة انه على التقديرين مفاد الاخبار الناهية هو كون الوطء مانعا عن الرد بكل عيب من العيوب حملا كان او غيره ومفاد الاولة هو كون الوطء غير مانع منه اذا كان العيب حملا من غير المولى على التقدير الاول او مطلق الحمل على التقدير الثاني فيقع التعارض بينها فيما كان العيب حملا مطلقا او من غير المولى كما لا يخفى نعم يمكن ان يكون وجه يحمل النسبة بينها عموما من وجه بدعوى ان المراد من الحمل في الاخبار الدالة على ما نفيه الوطء عن الرد هو الحمل من غير المولى بقرينة المنع عن الرد فيها اذ لا يمنع الوطء بل مطلق التصرف عن الرد فيما كان الحمل من المولى لما عرفت من ان الرد هنا حقيقة في بطلان العقد من اصله فلا يمكن سقوطه بشيء كما لا يخفى لا يقال بان الاخبار حاكمة على بعض الاخبار الحارجة بحمل على ما ذكرت لانا نقول انها لما كانت مشتملة على العيب في الحمل وغيره من العيوب فحملها من جهة وان المراد منه في الاخبار الدالة على عدم مانعية الوطء في حمل المولى وغيره ولا ريب انه حينئذ تكون النسبة بينها عموما من وجه لتصادقهما في الحمل الحاصل من غير المولى وتفارق الاخبار الدالة على المانعية في العيب الحاصل من سائر العيوب وتفارق الاخبار الدالة على عدم المانعية في الحاصل من غير المولى كما لا يخفى لكنك خبير بان جعل التعارض بينها بالعموم من وجه مضافا الى ما ارتكابه من التكلف مخالف لكلام الاصحاب وطريقتهم في هذا الباب ضرورة انه لا يتأمل الملاحظ في مراجع عباراتهم وكلماتهم في زمان الكليني الى زماننا هذا ان هم جعلوا النسبة بينها عموما مطلقا لا من وجه ضرورة انه لو جعلوه على عموم من وجه لا بد ان يلاحظوا المرجحات في الطرفين ولم يلاحظها احد منهم في المقام كما لا يخفى ثم انه على تقدير كون النسبة بينها عموما من وجه فلو فرض تكافؤ تلك الطائفتين من الاخبار من جهة فرض فقد المرجح في البين فالمرجع في المسئلة ما دل [illegible] النظر انه وجب الرجوع الى عموم ما دل على ان احداث الحدث مسقط للرد لانه رضى بالبيع ويمكن الرجوع الى ما دل على جواز الرد مع قيام العين بعينها فلكن وفيه اولا انه لا ريب في ان محل الاجماع في المقام انما هو فيما كان المشتري وطئ الجارية جاهلا بحملها والجاهل بالحمل كيف يكون الوطء مسقطا للرد حينئذ والتصرف مع الجهل لا يكون والوطء مع الجهل لا يكون من احداث الحدث الدال على رضاه بالبيع في شيء حتى يرجع والحاصل انه لا عموم لما دل على ضرورة ان احداث الحدث انما يكون رضاء منه بالبيع اذا كان المشتري عالما بالعيب ومع ذلك احداث في المبيع حدثا

والمامع الجهل كالاخر وثانياً ان الجمع بين الرجوع بما دل على جواز الفسخ والرجوع بما دل على جواز الرد
مع قيام العين ما لا يخفى على المتأمل وذلك لانه قد يقتضي ان المراد في احداث الحدث هو التصرف
الذي يكون مغيراً للهيئة او مبطلاً للصورة لا مطلق التصرف كما [illegible]
لان هو اصطلاحه لغة وعرفا كما يبين [illegible] وح فلا شك ان مع احداث الحدث لم تبق
العين قائمة حتى يتم بالاطلاق الرجوع [illegible] بما دل على جواز الرد مع قيام العين وبالجملة العين المتغيرة
مشكلها [illegible] اما قائمة بحالها او لم تبق فعلى الاول لا بد في الرجوع فيها بما دل على جواز الرد
مع قيام العين وعلى الثاني بما دل على [illegible] احداث الحدث فقط فالمرجع اما هذا او ذاك
لا كلاهما [illegible] اقول [illegible] الظاهر ان مراده [illegible]
ليس الجمع بين الوجهين بل مراده [illegible] الظاهر من كلامه هو ان المرجع هو الاول [illegible] وعلى كون الحدث
ما يكون مغيراً للهيئة او مبطلاً للصورة والثاني [illegible] عدم كونه كذلك وبالجملة مراده
ليس الجمع بل الظاهر من كلامه هو ان المرجع اما هذا او ذاك فلا وجه للايراد عليه [illegible]
وثالثا ان كون المرجع الادلة التي ذكرنا ما دل على جواز الرد مع قيام العين [illegible] لا يستقيم [illegible]
لان من جملة الحدث [illegible] الذي لا يخفى الارتياب في عدم قيام العين معه [illegible]
من زوال البكارة فلا يمكن الرجوع اليه [illegible] ان [illegible] نقص [illegible]
معه [illegible]
[illegible] من التذكرة حيث [illegible] كون [illegible] الرد [illegible]
جزء في القيمة [illegible]
عليه قبله [illegible] من غير واحد من الروايات من قوله [illegible] ان يجعل لها [illegible]
فيه اشارة الى انه لو ردها لا بد ان يرد معها شيئا تداركا للجناية [illegible]
منفعة لم يتوقف ردها على رد عوض المنفعة لانها في ملكه [illegible]
الرواية [illegible]
فلا يمكن الرجوع اليه [illegible]

على القول

على القول الاول وانما الدليل على القول الثاني ما رواه عبد الملك بن عمرو عن الصادق ع في الرجل يشتري
الجارية وهي حبلى فيطأها قال ع يردها ويرد معها عشر قيمتها اذا كانت حبلى وحمله في التهذيب على
[illegible] او الراوي باسقاط لفظ نصف ليطابق ما رواه هذا الراوي بعينه وغيره مما استدل به المشهور على
مذهبهم وقد يؤيد هذا بان في الدروس [illegible] ان ذكر الصدوق [illegible] هذا الخبر [illegible] وفيه نصف العشر وقال
بعضهم يمكن حمله على كون عشر الثمن نصف عشر قيمتها [illegible] ولا دلالة لهذا الخبر على قول الحلبي
من انه يردها ويرد معها عشر قيمتها [illegible] ضرورة ان مذهبه
هو ردها مع رد عشر قيمتها والذي يشتمل عليه الخبر انما هو الرد مع رد عشر الثمن ولا ريب ان الثمن والقيمة قد
يتساويان وقد يختلفان بالزيادة والنقيصة فكيف يدل الخبر على مدعاه [illegible] بانه يحمل
على ما هو الغالب [illegible] ان يكون الثمن مساويا للقيمة [illegible] ولا
يخفى [illegible]
المستفيضة [illegible] واجماعاتهم [illegible] المشهور [illegible]
[illegible]
المذكورة [illegible]
ان [illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible] ان الخبر الشريف ظاهر [illegible] السابق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
للتنصيف [illegible] وفي رواية اخرى ان كانت بكرا فعشر قيمتها وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها وح
فلا دلالة فيه على مذهب الحلبي فيكون الخبر دليلا للقول بالتفصيل كما لا يخفى [illegible]

[illegible]

واما القول الثالث وهو القول بالتفصيل فالذي يمكن ان يستدل به عليه هو المرسل المتقدم عن الكافي [illegible] الخبر الذي
الذي يستدل به [illegible] عليه [illegible] وضع [illegible] التقدير للوطي في الاجنبي الاول [illegible] بعد اطلاق الفتوى
الكثيرة المتظافرة المعتضدة بعمل المشهور [illegible] واجماع [illegible] على خلافه فهو كما ترى [illegible]
بين الاخبار المتظافرة مطلقة والمرسل المذكور مقيد فيحمل المطلق على المقيد وفيه انه لا يخفى [illegible] على
لخبرة بقاعدة حمل المطلق على المقيد انه انما يكون بعد [illegible] مكافأة المطلق والمقيد ولا شك ان المرسل
المذكور الذي لا جابر له مع كونه في اضعف وجوه الارسال لا يقاوم تلك الاخبار المتظافرة جدا فكيف يحمل
[illegible] باطلاقها تلك الاخبار [illegible] الحامل التي [illegible] بكارتها [illegible] لا تنافي
[illegible] ضرورة انها تبين حكم الحامل الثيب [illegible] حكم الحامل البكر والحامل الثيب معا
وفيه انه [illegible] خروج الحامل البكر عن موضوع المسألة فيتفرع على القواعد ضرورة ان [illegible] على
الحامل البكر [illegible] القواعد بالمرسل المذكور [illegible] خصوصا مع [illegible] احتمال جواز الرد للمشتري في البكر [illegible]
كما [illegible] في القواعد حيث قال [illegible] في الحامل بل الحكم اذا وطئها المشتري [illegible]
مع رد نصف العشر [illegible] ويحتمل [illegible] العشر [illegible] ويحتمل عدم الرد [illegible] والظاهر ان [illegible] الاول
لاطلاق الاخبار المستدل بها المشهور [illegible] المرسل المذكور [illegible] من جهة خروج الحامل
البكر [illegible] تلك الاخبار [illegible] على القواعد وقد عرفت ضعف
الاولين [illegible] فتعين الثالث [illegible] خروج الحامل البكر [illegible] على القواعد
فلا يجوز الرد فيها من جهة ان الوطي [illegible] في العيب [illegible] البكارة
فلانه تصرف فيها بغير الوطي [illegible]
من العيب الحادث [illegible] يسقط الرد [illegible]
وتحقيق الكلام في المقام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] نصف [illegible]

المشتري

العشر والثيب نصفه ومنها الاجماع المنقول عن الغنية [illegible] منزل على [illegible]
كما ذكرناه سابقا فغاية ما يمكن ان يقال في هذا القول [illegible] الاستدلال به [illegible] الاول [illegible]
[illegible] على [illegible] في صحته وعن كون المذكور فيه عشر الثمن [illegible] عشر القيمة [illegible] وكون الوطي مع علم
المشتري بالحمل [illegible] فنقول انه مشتمل على لفظ الحبل وقد عرفت ان الحبل [illegible] الثيب [illegible]
فيكون الحامل البكر خارجة عن تحته [illegible] الحامل الثيب [illegible] للاخبار الدالة بان [illegible]
نصف العشر التي استدل بها المشهور [illegible] عشر الثمن [illegible] نصف عشر القيمة
او يحمل على الاستحباب [illegible] نصف العشر المتفق [illegible] تلك الاخبار [illegible]
الاستحباب [illegible]
الاجنبي [illegible] الاخر واما [illegible] المرسل المذكورة [illegible] اضعف وجوه الارسال ولا جابر له [illegible]
واما [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] فلان [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible] ان الوطي للباكرة العشر والثيب نصفه [illegible]
[illegible] نصف العشر [illegible] الاصحاب
[illegible] الوجوه المذكورة
على [illegible] الاخبار المستدل بها المشهور [illegible] الحامل البكر داخلة تحت [illegible]
طوائف من الادلة منها الادلة الدالة على ان [illegible] يسقط الرد ومنها ما دل على ان الوطي [illegible]
يسقطه ومنها ما دل على ان حدوث العيب عند المشتري يسقطه [illegible] زوال البكارة عيب [illegible]
ومنها ما دل على ان تصرف المشتري [illegible] على الوطي يسقط الرد [illegible] على عدم جواز [illegible]
[illegible] المذكورين مع ما فيها [illegible] الطوائف التي [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] الاولة
[illegible] اذا كان [illegible] الوطي [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] زوال البكارة عيب [illegible]
لازم [illegible] الباكرة [illegible] الرابعة [illegible] على الوطي [illegible]

قلت كلما جيء ذلك لكن نقول ان قصر ما هو الموجود والمعاني [illegible] النص [illegible] والاجماع [illegible]
والاجماع الحية ولا ريب [illegible] معارضتها للاخبار المتكاثرة المعاضدة بالاجماع والفتاوى [illegible] فكما ان [illegible] بتقييد
بها ولا ريب في عدم [illegible] لها [illegible] القاعدة [illegible] على [illegible] وتخصيصها [illegible] الحلال والحرام [illegible]
الاخبار [illegible] الحال [illegible] داخلة [illegible] والزائد ضرورة ان الجودة [illegible] اخراجها عنها [illegible]
[illegible] مع عيوب العرفية فيها لا يرى ولا ريب فيه [illegible] القواعد عدم جواز الرد كما لا يخفى [illegible]
مراد الاصحاب [illegible] والثيب [illegible] لا تقبل موطوءة للاصل سواء [illegible] بالاصالة بالمزورة في
[illegible] البكارة الاصلية والظاهر ان مرادهم [illegible] الاول كما لا يخفى [illegible]
المردود عشر [illegible] او نصف عشر [illegible] القيمة يوم الرد او يوم البيع او يوم الوطء او اعلى [illegible] وجوه ذكرها
[illegible] الاول كما لا يخفى [illegible] الشرح [illegible] كما لا يخفى [illegible] واما [illegible] الدليل عليه
[illegible] الادلة الدالة على سقوط الرد [illegible] والادلة الدالة على سقوط [illegible] فانها [illegible] العام [illegible]
النصوص والفتاوى [illegible] على جوازه [illegible] التقييد [illegible] الادلة [illegible]
لقواعد كثيرة منها قاعدة عدم رد [illegible] ومنها قاعدة عدم [illegible] الملك ومنها قاعدة [illegible]
[illegible] البكر [illegible] والثيب [illegible] نصف العشر [illegible]
على الحامل [illegible] بالملائمة [illegible] النصوص والفتوى [illegible] للقواعد [illegible] ضرورة
ان [illegible] تلك [illegible] بالفسخ [illegible] العقد [illegible] كما لا يخفى [illegible]
والفتاوى [illegible] الحامل [illegible] المخالفة [illegible] القاعدة [illegible] المذكورة [illegible] ضرورة ان
[illegible] نصف العشر [illegible] والفتاوى [illegible] الالزام [illegible] الحامل [illegible] او غيره [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] البكارة [illegible] الثيب [illegible] الحامل [illegible]
وان قيل ان الحامل فيها منصرف [illegible] القواعد [illegible]
[illegible] داخلة [illegible] القواعد كما لا يخفى [illegible] الجواب [illegible] الحامل [illegible] او غيره
كما لا يخفى وبالجملة [illegible] القاعدة [illegible] نصف العشر [illegible] الحامل [illegible]
[illegible] الانصراف المذكور [illegible]
[illegible] على تقدير [illegible] الحامل [illegible] كما لا يخفى [illegible] القاعدة الثانية [illegible] واما مخالفتها

[illegible] ٥٩٧

فصل [illegible]
واما مخالفتها للقاعدة الثانية [illegible] الشهيد [illegible] في الدروس وغيره انه [illegible] ان الفسخ [illegible] الرد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] فيكون الوطء [illegible] الملك فيتجه [illegible] العقر [illegible] عليه [illegible]
[illegible] العقر [illegible] الملك بالوطء [illegible] ضرورة [illegible]
كما لا يخفى [illegible] لكن لما كان [illegible] الالزام [illegible] ذكره الشهيد [illegible] خلاف القواعد المقررة ضرورة انه [illegible]
ان العقود [illegible] جامعا لجميع الشرائط المقررة [illegible] الان [illegible] كما [illegible]
[illegible] اصله [illegible] ان [illegible] الرد [illegible] اصله كما لا يخفى
وان اراد [illegible] ان العقد [illegible] بحيث يكون [illegible] الصحة [illegible] والتراضي
[illegible] عليه [illegible] خلاف [illegible] والمقصود [illegible] العقد [illegible] الاول
والفرق [illegible] انما هو [illegible] الانتقال [illegible] الى التراضي [illegible] الرد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] المشتري [illegible] الملك [illegible] العقر عليه عند الرد [illegible]
ففيه ان [illegible] مخالف للقواعد [illegible] الاول [illegible] الاوصاف [illegible]
[illegible] يتعقبه [illegible] بطلان العقد [illegible] كما لا يخفى [illegible]
[illegible] في تطبيق [illegible] القاعدة [illegible] نقول لا اشكال [illegible]
النصوص المتكاثرة [illegible] الثانية كما [illegible] والالزام [illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] العقول [illegible] الاصحاب [illegible] المعتضدة [illegible]
[illegible] الملك [illegible] لكن [illegible]
الحامل [illegible] الحامل [illegible] الاطلاقات [illegible] الحامل [illegible]
البكر [illegible] داخلة فيها [illegible] بخلاف [illegible] فان الاقوى [illegible] الوطء [illegible]
عدم جواز الرد فيها [illegible] الاقوى [illegible] جواز الرد
[illegible] عدم جوازه [illegible] الحامل [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الحامل [illegible] الوطء [illegible]

بالوطء [illegible]

سقوط الرد برأسه لا دلالة وجهان بل قولان وجه الاول ان اطلاق لفظ الوطء في النصوص والفتاوى يشمل الوطء
القبل والدبر ومنه الفراغة كما هو الحال في الوطء في القبل فالوطء في الدبر يبقى تحت ما دل على سقوط الرد بمطلق
التصرف والاظهر هو الثاني وعلى تقدير الاول فان كانت ثيبا فيحتمل رد نصف العشر معها لاطلاق ما دل
على ان وطء الثيب بنصف العشر مردود صدق وطء الثيب على الوطء في الدبر بناء على التعميم في الوطء الموضوع ولان المورد
من جملة موضع العشر لوطء البكر ونصفه لوطء الثيب وتحقق الجميع عدم لزوم العام في الاول بقطع النظر عن
المتعلق فالمتيقن نصف العشر ويحتمل رده مجانا بلا شيء لان العشر ونصفه على الوطء في القبل الا على
الوطء بالجملة بناء على شمول الاطلاق ولفظ الوطء للوطء في الدبر والاقوى في الوطء الثاني محمول رده لعموم سقوط به
في مطلق رده في ويرده معها نصف العشر او يرده مجانا لا شيء معها محتمل اما الاول فلما ذكرنا واما الثاني
فلعدم جواز رده في الاول عن الاخبار برده فانه يدل عليه بعد فرض التعميم في لفظ الوطء لا الاخير واما الثالث
فلعدم الدليل على انضمام العشر او نصفه في المقام لان قوله عليه السلام بعد قوله ويردها ويرد معها نصف عشر قيمتها
مخصوص بما اذا كان الوطء في القبل لما ورد في باب العقر من الاخبار كان عليه العقر وجد عذراء فله
العشر وان وجدها ثيبا فله نصف العشر ولا ريب ان وجدانها عذراء او ثيبا لكان انما هو في معالم الاختبار بكونها
بكرة او ثيبة واختبار ذلك لا يكون الا في وطء القبل فما ورد في باب العقر ظاهر في كونه مترتبا على الوطء في
القبل لا في وطء الدبر فيبقى بلا شيء ويؤيد ذلك القول بان وطء البكر بالعشر ووطء الثيب بنصفه حيث
ان الوطء الذي لم يتبين فيه الوصف بان يكون وطء البكارة او وطء الثيب هو الوطء في القبل اذ الوطء في الدبر قسم واحد
فيشكل وان كانت الموطوءة في الدبر بكرا فعلى تقدير الاطلاق يجري فيحتمل عدم جواز الرد هنا لحصول التصرف
بالوطء الموجب لتحقق التصرف الموجب لسقوط الرد الا ان فيه ما يجوز الرد في الوطء في القبل وفي البكر واما لعموم الادلة على جواز
الرد والبكر الموطوءة مطلقا فيبقى تحت ما دل على سقوطه بمطلق التصرف على ما عرفت سابقا ويحتمل جوازه مع رد نصف
العشر معها للاطلاق ما دل على جواز الرد في الجارية الحامل الموطوءة مع نصف العشر كما عرفت ويحتمل ايضا جوازه
مع رد العشر معها لصدق وطء البكر على الوطء الموضوع في المقام وان لم يكن في القبل ويحتمل ايضا جوازه
مجانا بلا شيء لما عرفته انفا لان خروج هذا الاحتمال عن اليقين والاقوى والاظهر بالنظر الى الدليل على هذا الوجه
هو رده مع نصف العشر في الثيب وعدم جواز الرد في البكر لما ذكرناه سابقا فارجع اليه وتامل فيه

الثاني

الثاني
انه هل الحق بالوطء مقدماته من اللمس والتقبيل والشم ونحوها في عدم سقوط الرد برأسه لاحتمال عدم الاولوية حيث ان
المقدمات مع انضمامها بالوطء لم يكن مسقطا لم يمنع انفرادها لكون اولى بذلك واستلزام الحاق الوطء المقدمات غالبا لكونه ملزوما
ومن الاقتصار فيما خالف الادلة الدالة على سقوط الرد بمطلق التصرف ونحوها على مورد النص وهو الوطء وما ورد في الاخبار
على اسقاط المقدمات خيار الحيوان فهنا ايضا تكون مسقطة وان الوطء بمجرده المراد به هو فلا يكون مسقطا للرد
بخلاف المقدمات فانه لا اجابة لها بالاطلاق والاقوى هو الثاني لان الاولوية ممنوعة اذا تحقق التصرف بها مع
عدم ارادة الوطء بل ومع ارادته اذا لم يقع اذ لا ملازمة بين وقوع المقدمات ووقوع الوطء واما استلزام
الوطء لها غالبا فغايته عدم منعها في الرد اذا حصلت مع الوطء ولا يقتضي ذلك عدم منعها في الرد
اذا وقعت مجردة عن الوطء لان مورد الدليل الوطء وهو على خلاف القاعدة كما عرفت هذا كله اذا انفردت
عن الوطء واما اذا وقعت معه فالظاهر عدم منعها في الرد لاطلاق الرد بالوطء مع انه قل ما ينفك
الوطء عن المقدمات ولترك الاستفصال الثالث انه اذا كانت الجارية الحاملة بغير الحبل
ايضا ووطئها المشتري قبل العلم بالعيب والحبل فالظاهر انه لم يردها لان سقوط الرد بالعيب غير الحبل لا ينافي
الرد بعيب الحبل فهو نظير ما لو اسقط عيب خاص فظهر في المبيع عيب آخر غيره لكن قال بعض الاصحاب
قد يقال ان المتجه لقاعدة الاقتصار عدم الرد بعد انسياق غير المعيبة الا بالحبل من نصوص الرد بالوطء
ولعله لذا قال المصنف فان كان العيب الحبل مضافا الى اطلاق غير واحد في النصوص عدم الرد بعد الوطء
اذا كانت معيبة والمتيقن في الخروج منه ما اذا لم تكن معيبة الا بالحبل فتامل جيدا انتهى وهو كما ترى ولا
ان الاول اقوى والله اعلم الرابع لو اشتبه الحبل فلم يعلم كونه عند المشتري او عند البائع فالحكم بالرجوع
بناء على ذلك او الحوق بمن كان وطؤه عند البائع في زمن او غيره في جواز الرد هنا وجهان من
الجواز الاقتضاء للالحاق بسبق الحمل وثانيهما العدم لان ذلك حكم شرعي للاتفاق ترجيح ينقطع عنوان
موضوعه حالا والاقتصار على المتيقن فيما خالف القاعدة يرجح الثاني والله اعلم قال المحقق
نفسه القول في اقسام العيوب الكلام في ماهية العيب وحقيقة العيب والفقه كما في القاموس الوصمة والوصم
العقد والعيوب والعار وشرعا حقيقة شرعية او مجازا شرعيا او حقيقة متشرعة او مجاز الكل فيه والكل المعنى
على ما في كلام بعض الاصحاب وعلى المتشرعة في كلام آخرين ما كان في اصل الخلقة زيادة او نقص

[illegible]
[illegible]
[illegible]

كما في المسالك والمغني والنافع والتحرير والدروس واللمعة وهذا المعنى هو الذي يشتمل عليه رواية ابن
ابي ليلى بناء منهم كما هو الظاهر ان ذلك المعنى توقيف وتحديد للعيب لا انه بيان لكونه ما زاد او نقص
عيب ويكون معنى الرواية وعبارة من وافقها في التعبير من الاصحاب ان كل جزء او وصف يكون
باصل خلقة نوع من الانواع او صنف من الاصناف بحيث ابتنى عليه ذلك النوع والصنف [illegible]
زاد او نقص بنسبة نوعه اليه او صنفه لذلك وان كان بالنسبة الى نوع آخر او صنف آخر لا باس به كالعظم
بالنسبة الى الجارية دون العبد فهو عيب ومنه الى آخر اذ يلزم على هذا ان ما زاد على الخلقة الاصلية
عيب وان اراد من الاوصاف وحسنا وكمالا كالزيادة في الاعتدال والحاجب وسواده مثلا فان
ان يكون وصف عيبا وهو كما ترى اللهم الا ان يقال ان الزيادة والنقيصة المعتبرة هي المساوي المعهودة
في المحاسن عيب لا كل زيادة ونقيصة وهو تقييد للنص والكلام الاصحاب من دون مقيد وتخصيص من دون
مخصص ودعوى كون ذلك ظاهر النص في مقام السؤال وتطابق العرف وموافق لفهم جل الاصحاب
فلا يكون تخصيصا للنص كما ترى كان التعسف في ذلك بعد دعوى ان المراد من الزيادة والنقيصة الموجبة
لنقص المالية مردود بالاجماع المنقول على كون الخصي [illegible] عيبا كما هو مورد الرواية
مع انها تزيدين في المالية لا منقصين فيها الا قليل وان كان يمكن التفصي عن ذلك بدعوى نقصان
المالية فيها وان زيادة القيمة لا دخل لها في نقصان المالية لعدم التلازم بينهما لان المالية التي
هي ما يقابل به ذلك الشيء عند عامة الناس والقيمة وان ارادوا القيمة عند الملوك والسلاطين
لتعلق غرض خاصة بهم [illegible] لكنه ينقص فيما يقابله عند عامة الناس والتجار لعجزه عن كثير من الاعمال
الثقيلة كالنسل وغيره ومن هنا يمكن ان يدعى فيما نحن فيه عرفا ان هذا المال ناقص بحسب ذاته و
لا تشفيه زيادة القيمة من جهة اخرى لكن لا شك ان زيادة بعض الاشياء ونقصانها [illegible] القيمة
لا تنقص وكذا المالية مع انها ليست عيبا قطعا [illegible] من اصل الخلقة زاد او نقص كما ترى
على ان الظاهر من التحديد ان الزيادة بما لم يكن في اصل الخلقة [illegible] ان ذلك [illegible]
نظير اللحية للمرأة والقرن للرجل ومن هنا عدل عن توقيف [illegible] في القواعد والتذكرة والارشاد
والتبصرة وعرضه فيها بانه الخروج عن المجرى الطبيعي والمراد بالمجرى الطبيعي زيادة في المالية او [illegible]
[illegible] لان حكم الرد والارش [illegible]

كالفتق والظاهر ان المستفيد للعرف [illegible] رسول [illegible]
[illegible] ان [illegible] نقصان التي في مرتبة الصحة المتوسط بين الكمال والعيب [illegible]
[illegible] مرتبة الكمال والصحة والعيب [illegible] او وصف
زايد على الصحة هو كالزيادة [illegible] جزء او وصف [illegible] فوق الكمال والعيب [illegible] الصحة [illegible]
واسطة بينهما والصحة [illegible] عبارة عما يقتضيه الطبيعة الجنسية او النوعية او الصنفية المشتركة بين افراد
ذلك الشيء [illegible] قطع عن جميع الخصوصيات [illegible] والكمال [illegible] الخارج [illegible]
ثم انه [illegible] ان هذا [illegible] الجزء او الوصف بما يقتضيه الطبيعة وذلك مما لا يقتضيه الا ما يكون من الخارج
كمقتضى حقيقة الحيوان للانسان وغيره فانه يعلم من الوان الخارجية [illegible] ان [illegible]
[illegible] ما يقتضيه الطبيعة الجنسية المشتركة بين افراد جميع الحيوان [illegible]
[illegible] والاخرى [illegible] ما لا يكون [illegible] افراد [illegible]
وجود وصف او جزء في اغلب افراده يكشف عن [illegible] مقتضيات طبيعة المشتركة بين افراده [illegible]
في بعض الافراد لعارض [illegible] افراده ووجدانها [illegible] وصف او جزء [illegible]
فقدان ذلك الوصف او الجزء في بعض الافراد لعارض [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] اذ يحصل الظن [illegible] الافراد
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] في اغلب الافراد [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] جميع الافراد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثم انه [illegible] مقتضيات الطبيعة [illegible]
[illegible] الطبيعة الاصلية [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] حال اغلب افراده التي يستدل بها على حال طبيعة الاصلية [illegible]
[illegible] الطبيعة الاصلية [illegible]
[illegible] حال اغلب افراده [illegible]

المتعارفة التي هي معيار الصحة والكمال والعيب بالنسبة إليها وفيه تأمل لان ثبوت الخراج على الضيعة عيباً
مع ان حقيقتها الاصلية لا تقتضي الخراج جداً بل هو امر ثانوي عرضي لاغلب افراده فصار الخراج مقتضى الحقيقة
الثانوية ولذا ينظر بعض في قول كثير من الاصحاب بعدم الخلاف بينهم كما في بعض الاخبار في الثيبوبة
والصغر والمضار في ان الثيبوبة ليست عيباً في الاماء لكونها ما اقتضاه الطبيعة الثانية واصالة لها بملاحظة غالب الافراد
كما لا يخفى ويمكن ترجيح الاول والقول بان العبرة بالحقيقة الاصلية والنقص عن مقتضى الصحة والكمال والتمسك في
الرباء في كون الثيبوبة في الاماء عيباً جداً وفي كونه عيباً كما في الخراج وعدم الخلاف بينهم هو كون المراد
منه نفي حكم العيب لا نفس الثيبوبة الجارية لا نفسه نظرا الى ان حكم العيب لا يثبت مع الاطلاق المقدمة
لانه انما يثبت من جهة اقتضاء الاطلاق لعقد التزام البائع حين العقد بسلامة البيع عن العيب فيكون كا
الالتزام صريحاً في متن العقد فاذا فرض ان اغلب الافراد على خلاف مقتضى الطبيعة الاصلية لم يقتض
الاطلاق ذلك بل اقتضى عكسه عن الالتزام بالبراءة من ذلك النقص الحاصل في اغلب الافراد
فالاطلاق العقد على الغالب بحكم الغلبة المذكورة ينزل على التزام البراءة من عيب الثيبوبة فلا يثبت
خيار للمشتري كما لا يخفى هو ويدل على ذلك ان المراد من نفي حكم العيب من الرد والارش نفي
حقيقته ايضا ما في التحرير من انه لو في كون الثيبوبة ليست عيباً مع انه فيه المذكورة اختار
الارش مع اشتراط البكارة مع انه لا ارش في تخلف الشرط جداً وبالجملة فلا منها
وتظهر الثمرة بين الوجهين الاول والثاني وحكم فيما لو شرط المشتري البكارة في الجارية فظهرت ثيبة فانه
يثبت للمشتري على الوجه الثاني حكم العيب من الرد والارش لثبوت العيب على الاول وعدم
مع اطلاق العقد لنزوله منزلة تبري البائع من هذا العيب فاذا زال مقتضى الاطلاق بالاشتراط المذكور
ثبت حكم العيب جداً واما على الوجه الاول فليس له الخيار الا من حيث الرد والارش بل الخيار
تخلف الشرط لان الاشتراط لا يفيد الا الخيار بتخلفه كما لا يخفى ثم انه لو تعارض مقتضى الحقيقة الاصلية
مع اغلب افراد النوع فالمرجع الى اغلب افراد النوع ان كان فيه البيع من افراد النوع كما لو تعارض اغلب
افراد النوع مع اغلب افراد الصنف لكان البيع من افراد الصنف فان المقدم هو الغلبة الصنفية
ثم المعتبرة في العيب النقص المالي مضافا الى النقص الخلقي الظاهر ذلك كما يشهد بذلك الرجوع الى
العرف فالمعتبر في العيب هو النقص الخلقي والنقص المالي معا فالنقص خلقاً فقط سواء زاد ماله أم لا
فلا يعد عيباً كالخصاء وكذا النقص بالاخفاء كالنزول فانه ليس بعيب عرفاً كالضابط
في العيب

في العيب هو النقص الخلقي الموجب لنقص المالي عند عامة التجار والعقد الأخير لإدخال مثل الخصاء
كما تقدم بيانه وعلى ما ذكرنا من معنى العيب فالظاهر ان المراد بالضابط المذكور في كلام الفقهاء من النقص
المذكور المتقدم هو المعنى العرفي وان اطلق في اطلاقه وان تقييد النقص بالمالي في كلام جماعة استنادا الى غلبة التلازم
بين النقصين كما لا يخفى وما يتخيل من ان الضابط للمعنى العرفي او المعنى الشرعي او المراد الشرعي فبعيد
عن الاعتبار نعم يظهر من بعض اصحابنا ان الضابط المذكور الموجب للرد لا للعيب الحقيقي ومن حكاية
الطلاق العيب على ذلك اما المعنى العام بالمعنى العيب لغة او الصحة او لا يشمل
المعاوضة المذكورة على الغرر فيكون معيبة باعتبار اشتمالها على الغرر الذي هو فوت غرض المشتري
فيها بعظيم الجيد المشتري وقد فيكون خارجة عن المجرى الطبيعي
كما الذي يكون للمعاوضات نظير خروج الضيعة عن المجرى الطبيعي الذي للضياع بثقل خراجها وهو
بعيد لان الظاهر من الضابط انه ضابط للعيب للموجب للرد فحمله على ذلك بالاوجه كما لا يخفى
كما اولى بين المعنى العرفي الذي ذكرناه وكلام الاصحاب ونقل بعضهم في هو ما ذكرناه ثم نعم يمكن
وهو ان الوجه في اثبات جواز الرد في العيوب الغير المنقصة للمالية مع عدم صدق
العيب عليها فانه يشكل كالخصاء وعدم نبات شعر الركب على تقدير عدم نقص المال ذلك
اما على عدم اعتبار نقص المالي في العيب او على القول بنقص المال في الخصاء وعدم نبات شعر الركب
فالامر واضح

يا علي ادركني بجاه رسول الله

قال المحقق الثاني قدس سره ومنها مسائل الاول التصرية تدليس لا يخفى ان التدليس تفعيل من الدلس بالتحريك وهو الظلمة
وسمي التدليس تدليسا من جهة ان المدلس كأنه يظلم الامر ويبهمه على المشتري حتى يتوهم غير الواقع واقعا والمراد من الحرف الاول
المشكل ... فيه كثيرا ... ربما كان من جانب الكمال مع عدم وجوده واخفاء ما كان من جانب النقص مع وجوده
على ما هو المصرح في كلام جماعة من الاصحاب واخفاء العيب كما هو ... في ... الثاني ... وغيرهم
وعلى الثاني فالتصرية التي اريد منها في كلامهم جمع اللبن في الضرع الحيوان ايا ما ليظن الجاهل بحاله كثرة ما يحلب
فهو التدليس لما فيها من اظهار كمال الحيوان من جهة كثرة لبنه واما على التقدير الآخر فلا ... كونها ...
مفهومها المقدم التدليس في ... عليه ... الا ان ... بان التصرية ... الا
بجمع اللبن في الضرع ايا ما ليظن الجاهل ... ومن اخفاء النقص ... اللبن ... على ان ... قلة
اللبن ... بجمع المذكور ليظن الجاهل ... في ... الى ... اللبن ... ان التصرية بين التصرية
والتدليس ... والاعمية من طرف التصرية فهي تدليس في الجملة ... ان ... اللبن ... في
فكان مراده ... هو ... الاول ... التصرية لغة ... الا ... هو ...
الجمع كان ... الحمل ... الشاة ... شرعا هو الجمع الخاص الذي عرفته ... تحل على ... الارادة
هو الجمع الخاص ... الاطلاق ... مع ... مجازا او ... نقلها عن المعنى ... الى
المعنى الخاص في العرف ... هو الاخير ... عليه ... في ... ومنها ... الجمع الخاص
... التصرية ... الجمع الخاص ... فان ... النهاية ... المصراة ...
البقرة او الشاة ... اللبن في ضرعها ... ثم قال وقد تكررت ... واحاديث منها ...
الابل والغنم فان كان في العرف ... الشاة ... وان كان ... فيكون ... الشاة ...
... الصحاح ... الناقة فهو ... ضرعها ...
الصحاح ... الشاة ... اذا لم تحلبها اياما ... ناقة مصراة ... والتصرية ان المصراة
والشاة ... حتى يجتمع اللبن في ضرعها ... والغرض ان ...
... التصرية ... الجمع الخاص ... للتصرية ... وان ... وكيف كان ...
... الحدوث ... هو حكم التصرية ولا اشكال في ... اجماعا ... كان ...
... الاجماع ... التدليس ...
عليه ... عن الصادق ... الاخبار ... عن ... الكناني ... عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله لا تصروا الابل والغنم فانه خداع ومن اشترى مصراة فانه بخير النظرين
ان شاء ردها ورد معها صاعا او ما عن رواية اخرى لا تصروا الابل والغنم من اشترى مصراة فهو باخر النظرين
ان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر فانها مما كان من جهة التصرية والاقوى ان المعاملة المشتملة على التصرية
ليست فاسدة بل هي صحيحة لان الحرمة والتصرية لا تستلزم فساد المعاملة اذ النهي متعلق بشيء خارج عن اركان المعاملة
فتكون صحيحة وان فعل حراما ثم يثبت به الخيار بين الرد والامساك اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا
ان لم يكن متواترا [illegible] والدليل عليه [illegible] بتقسيمه واخبار الغرار المجبرة [illegible] والاخبار
المرسلة في الخلاف [illegible] من الروايات المعتضدتان فان دلالتهما صريح [illegible] ولكن الاستدلال [illegible]
بخبر الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة فامسكها ثلاثة ايام ثم ردها قال ان كان [illegible] الامام [illegible]
ردّ معها ثلاثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء نظرا الى ان الرد انما [illegible]
كونه في الثلثة لا مطلقا ولا خيار [illegible] غيره [illegible] التصرف [illegible] التصرية [illegible]
[illegible] ما ذكرناه [illegible] الادلة على ثبوت الخيار في المقام [illegible] تكون [illegible] بعد كون
الخيار على وفق القواعد [illegible] بل في تتميم الكلام في المقام [illegible] بانه لا خصوصية لثبوت الخيار في المقام
[illegible] في كلي [illegible] الواقع في جهة فعل المشتري فيه [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible] وكذا [illegible] ولا ما [illegible] كثرة [illegible]
فان الخيار [illegible] من جهة دخوله تحت خيار العيب وذلك فيما كان [illegible] او نقصا او
جهة دخوله تحت خيار تخلف الوصف نظرا الى ان الكثرة [illegible] المشتري [illegible] او تحت
خيار الرؤية نظرا الى [illegible] البيع على [illegible] ولكن دخوله تحت [illegible]
[illegible] الكلام في المقام [illegible] لا [illegible] بالمقام [illegible] العام والخاص [illegible] القواعد [illegible]
وحيث كان الخيار ثابتا في التصرية [illegible] ردها مع لبنها الموجود في الضرع حال العقد [illegible] ان يرد
معه شيء آخر لان المردود اللبن [illegible] القواعد [illegible] لانه بعض المبيع [illegible] القاعدة [illegible]
صاحبه [illegible] المعاملة [illegible] ردّ شيء آخر معه [illegible] الاصالة [illegible] الى نفي الخلاف
المنقول [illegible] الرموز والاجماع [illegible] على ان المردود معها [illegible] واما القول برده [illegible]
صاع من حنطة او تمر [illegible] المهذب [illegible] الحاكي [illegible] المهذب البارع [illegible]
[illegible] الاول رده والثاني رده ورد صاع من حنطة او تمر ونسبه [illegible] الى انه يرد صاعا

من بر ونسبه [illegible] كالقول برده وصاع من بر [illegible] فقط [illegible] ضعيف جدا كالقول برد صاع
لعدم الدليل على [illegible] سوى الخبرين المتقدمين وقد مرّ انه لا تعرض فيهما للبن الموجود حال العقد
الضرع [illegible] بناء [illegible] على [illegible] تلف اللبن وان الصاع عوضا عنه ولا جابر لضعفها [illegible]
[illegible] المقام [illegible] فانه قد عرفت الجابر [illegible] على الرغم [illegible] بين العوض والمعوض
[illegible] اللبن وعوضه الذي هو الصاع بناء على القول الاول منهما [illegible] بان الصاع عوض عن
[illegible] فليس فيه جمع بين العوض والمعوض [illegible] الاستدلال على القول [illegible] منهما [illegible]
عن [illegible] انه قال حكم النبي صلى الله عليه وآله في المصراة اذا ردها المشتري [illegible] بان يرد معها عوضا عما حلب منها صاعا من
[illegible] نظرا الى [illegible] المقام [illegible] وشرائط [illegible]
[illegible] اللبن [illegible] وان الصاع عوضا [illegible] الا اذا كان
اللبن الموجود حين العقد في الضرع موجودا [illegible] الروايات [illegible] الظاهر
[illegible] الاجماع عليه لان اللبن [illegible] العقد [illegible] ووجوب رده يقتضي [illegible]
[illegible] ومع تعذر المثل [illegible] القيمة [illegible]
برد صاعا من تمر او بر عوضا عنه [illegible] الخلاف ان عليه اجماع الفرقة واخبارهم [illegible] الاجماع
[illegible] انه يرد [illegible] امداد من طعام والذي [illegible] القواعد [illegible]
الاول [illegible] العقد [illegible] مع [illegible]
[illegible] ثم يمكن ان [illegible] في زمان الخيار [illegible]
في المقام [illegible] ان يكون [illegible] اللبن [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الخيارات [illegible] الاصلية [illegible] خيار
المجلس والحيوان والشرط [illegible] القاعدة المذكورة [illegible] المقام [illegible] خيار
التصرية [illegible] خيار الحيوان [illegible] المقام [illegible] القاعدة المذكورة [illegible]
الشاة المصراة مع [illegible] اللبن [illegible] المثل او القيمة [illegible]
[illegible] القاعدة المذكورة [illegible] الاصلية [illegible]
والمتابعة [illegible] خيار الحيوان [illegible] التصرف [illegible] القاعدة [illegible]

واما القول انه قد فات محل عليه بعد ان الجابين المعين الى برهان بخلاف المتاخرين في كونه مرة على خلافهما
الاخرين اليابسين المتعددين الذين مضافا على الاقتران اه المخالفة لا اجابر لها في المقام سوى الاجماع
الشرع في حاله وكذا القول الاخير فانه لا شك بدله سوى حسن الجمع المتقدم وقد عرفت عدم دلالته على
التعرية حالا لحال الاخرى على مثل فيه فالحجة الموجودة في العقد القيمة بناء على تخصيص قاعدة ...
الحاصل ... بالمنقولات الاصلية ووحده بناء على التعميم فيها ...
الى ابيه فليتدبر هذا كله في اللبن الموجود في الضرع حال العقد واما اللبن المتجدد بعده فالاقوى والاظهر
انه ... لا يرجع على المشتري ... على ما ينبغي منه لقضاء القاعدة فاعدة كون النماء
للمالك بانه مال الموجود حاله كالاخرى ...
وهنا فرع الاول انه قد عرفت ان مقتضى القاعدة في اللبن الموجود حال العقد ... على المشتري رده
حيث يفسخ العقد بخياره واللبن المتجدد ... للمشتري اذا فسخ المتجدد مع الموجود حال العقد ...
... التسوية اذا كان في ... زيادة احدها على الاخر ...
...
... فان هذا ... وذلك لان الاصل عدم زيادة كل منهما على الاخر
قيل ... وهذا الاخير ... بالمقام ... الاخراج ...
...
الاصل عدم ... الزيادة ... فان قيل كما ان الاصل عدم زيادة ...
عدم التساوي ... هذا ... ضرورة ان ...
الاصل عدم زيادة لبن المشتري والاصل عدم زيادة لبن البائع ... القول بان الاصل عدم التساوي
فان قيل فعلى هذا يكون الاصلان مثبتين والاصل المثبت ... ولا يكون حجة ...
قلنا ليس المراد ... التساوي ... الاصليين ... مثبتين ... فقط ...
انما هو من جهة اعتضاد الخارج لا غير ضرورة ان الموجود في الخارج في المقام لا يخ من التساوي
الثاني ولكن لبن المشتري ... بالبائع وبالعكس ولا شك ان ... الاخرين ... الاول وهذا
ما ... عليه الاصحاب ... في جميع الابواب ...
... حيث ان حالها ... الخارج لا يخ من وجوه ثلثة

لانه

لانه تحصل من تقديم كل منهما على الاخر وتارة ... تقديم كل منهما بالاصل ... والتفتيش في الخارج
... ثبوت التساوي ... ليس من جهة ... الاصليين ... من جهة اعتضاد الخارج ...
فان قلت ... زيادة لبن المشتري وزيادة لبن البائع بالاصل اولا ...
التساوي ... ان قول اولا الاصل عدم التساوي والاصل عدم زيادة لبن المشتري على البائع فيبقى
زيادة البائع على المشتري لانحصار الخارج ... الاصل عدم التساوي والاصل عدم زيادة البائع على المشتري
فيكون ... من جهة انحصار الخارج زيادة المشتري على البائع فيحكم بالزيادة ...
النفي المساوي المستقيم ضرورة عدم ... وذلك لانه اذا فرض ان ...
الذين ... ان ...
وان كان ... المشتري او البائع ...
عدم ... الزيادة ...
الزيادة ... زيادة احدهما على الاخر ...
جريان الاصلين المذكورين لانحصار الخارج ...
وان كان ... زيادة ... اللبن ... التحقق ...
بلاحظ ان المتجدد ... المشتري ... فان مقتضاه ... زيادة ما للبائع على مال
المشتري ... كان اللبن الموجود حال العقد ...
ويحكم ... فقول الاصل براءة ...
...
ان ...
... الاصول ... زيادة احدهما على الاخر ...
او على ... التفصيل فان كان الاول ... زيادة احدهما على الاخر لكن ...
... ان الحكم ... التصالح ...
...
قلت الظاهر ان المقام ...
... بالتصالح القهري وان كان ...

باب [illegible]

فان علم قدر الزايد فلا كلام وان لم يعلم واختلفا فيه بان ادعى المشتري [illegible] ان الزيادة [illegible] والبايع

انها [illegible] قول مدعي النقص لكونه متفقا عليه [illegible] والاصل عدم الزيادة [illegible]

الثاني [illegible] المشتري اللبن الموجود حال العقد [illegible]

العقد [illegible]

المشتري [illegible] الاول [illegible] اللبن [illegible]

والثالث [illegible] المشتري [illegible] البايع

والثالث [illegible] المشتري [illegible]

والرابع ان للمشتري [illegible] قيمة اللبن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المشتري [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible]

وانه لا يسقط بالاخذ [illegible] كلام الاصحاب [illegible] اللبن [illegible]

وجب رده مع الارش [illegible] المشتري [illegible] الرد [illegible]

حيث قالا [illegible] البايع المشتري [illegible] الملك [illegible]

[illegible]

[illegible] كلام [illegible]

ان المشتري [illegible]

انه [illegible] عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الارش [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المشتري [illegible]

[illegible] البايع [illegible]

[illegible] البايع [illegible]

قد حصل بنفسه وفي الجواهر وقد يقوى ثبوته في خيار التصرية لان خبر المخبر لا يجعله فكان بمنزلة ما لو وجد العيب
عيباً لم يعلم البائع قلت قد عرفت ان المتعقد [illegible] فوجود الموجب للتصرية خلاف خياره ثم لا يبعد ثبوت
الخيار [illegible] التصرية التي [illegible] والمقام [illegible] و[illegible] الكلام [illegible] ان [illegible] البائع [illegible]
ضرورة انه [illegible] ليس [illegible] بخلاف التصرية [illegible]
فان قلنا [illegible] ثبوت التصرية قد يكون بالبينة والاقرار وقد يكون بالاختبار [illegible] الكلام في
الاول فعدم [illegible] واما في الثاني فنقول ان [illegible] الاصحاب رضوان الله عليهم قالوا [illegible]
بان المراة تختبر ثلاثة ايام فان تساوت الحلبات فيها او زادت اللاحقة فليست مصراة وان
اختلفت في الثلاث بان كان بعضها ناقصاً عن الاولى وان زادت بعد [illegible]
فهي مصراة لكن نحن نقول [illegible] ان الاجود ثبوت التصرية وان ثبت انه مصراة بمجرد نقصان
بعض الحلبات [illegible] واحدة [illegible] غير معلوم جداً لان ذلك انما هو من جهة [illegible]
الارادة [illegible] او من جهة حصول القطع بالتصرية [illegible] النقصان [illegible] الظن [illegible]
الحاصل منه [illegible] اما الاول فلان الظن الذي يستعمل
لفظ الثلاثة [illegible] ثلاثة [illegible] اثنان [illegible]
الحلب المتقدم والاولان [illegible] وعدم [illegible] فيها [illegible]
[illegible] والثالث [illegible]
[illegible] التصرية [illegible] انه ليس [illegible] التصرية [illegible]
[illegible] القواعد [illegible] او يحتمل ان يكون [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الاختبار والذي هو المدعى [illegible]
واما الثاني فلان [illegible] حصول العلم والقطع بكون الشاة مصراة بمجرد نقصان بعض الحلبات [illegible]
واضحة المنع جداً [illegible] الاصحاب الاجلاء [illegible]
[illegible] حصول الظن بها بمجرد النقصان [illegible] اولاً [illegible] ثانياً [illegible]
[illegible] التصرية [illegible] الموضوعات [illegible] التي يترتب عليها الاحكام الشرعية [illegible]
والظن [illegible] حجة [illegible] الموضوع [illegible] لا بد ان يرجع الى القواعد الاصولية [illegible]
[illegible] الظن الحاصل [illegible] الاصل او يخالف [illegible] الاول
فالظن

فالظن [illegible] الاصل وحسبما قرروه في الاصول من ان الظن الحاصل في الموضوع [illegible] اما ان يكون على وفق
اصل من الاصول [illegible] الاستصحاب [illegible] او على خلافه [illegible]
[illegible] الاول فالظن [illegible] الاصل الذي على وفقه حقيقة [illegible] الظن [illegible]
قام الدليل على حجيته كالظن بعدد الركعات [illegible] على عدم حجيته [illegible]
[illegible] حجيته [illegible]
حجيته [illegible] الاصل [illegible] الاصل
[illegible] الظن [illegible] دليل على [illegible] جوازه [illegible] الظن [illegible] الى الاصل
[illegible] لانه [illegible] الاصل [illegible] في [illegible]
[illegible] الا فرق بين التصرية [illegible] الاصل [illegible] عدم [illegible]
[illegible] جميع [illegible] او الاصل [illegible] الظن به [illegible]
[illegible] اذا كانت التصرية عبارة عن [illegible] عدم [illegible] لزم الالتزام [illegible]
[illegible] اذا تحققت [illegible]
نعم يمكن ان يكون غرضهم في المقام [illegible] كلام الامام [illegible] بعض الاعلام [illegible]
[illegible] حصول القطع بكون الشاة مصراة بمجرد تحقق النقصان [illegible]
واما الكلام في الاول [illegible] ثبوت التصرية بالبينة او الاقرار [illegible]
[illegible] ثبوت التصرية [illegible] بالاختبار [illegible] استمرار النقصان [illegible]
بالاختبار [illegible] للبينة والاقرار [illegible] وبيان ذلك ان التصرية [illegible]
[illegible] تحقق النقصان [illegible] التصرية [illegible]
[illegible] الحلبة الاولى [illegible] اللبن [illegible] الخيار
[illegible] جداً [illegible] حصول النقصان [illegible] الخيار [illegible] بالبينة [illegible]
[illegible] ثبوت التصرية بها [illegible] كالاخير [illegible] استمرار النقصان
[illegible] للتصرية فيمكن القول بثبوت التصرية بها [illegible] بالنقصان [illegible]
للخيار بعد ثبوت التصرية ضرورة ان [illegible] التصرية وان كانت [illegible] مع استمراره [illegible]
البينة او الاقرار [illegible] ثبوت التصرية [illegible] الاستمرار كالاخير قال في الجواهر وفيه انه يمكن القول
بثبوتها [illegible] التصرية بها [illegible] الاول [illegible] النقصان [illegible] ثبوت التصرية [illegible]

[illegible] بالبينة او الاقرار بنا على اصالة عدم تغير حال [illegible] وان كان ينكشف
نقصان فيفسخ في ذلك [illegible] لان النقصان
عدم اثر الفسخ او الفسق ضرورة ذالك اثر الكثيرة التي عادة لها فانه في مانع من صحة الفسخ
شرطه وفرق واضح بين الامرين قلت الظاهر من كلمات الاصحاب ولا سيما المسالك والروضة [illegible]
وجماعة ممن تاخر عنه في الباب هو ان نقصان ما اشترط في ثبوت الخيار لا ان تساوي الحليب
في الايام الثلثة الاولى معها مانع لهم ومع ذالك لا ريب في عدم ثبوت الخيار قبل تحقق النقصان بحيث
الاقرار بالتصرية او البينة فلا اثر لها جداً في الايام الثلثة بنقصان ما في ثبوت التصرية طيب [illegible]
واما القول بانه بنا على اشتراط الاستمرار في النقصان فيكفي القول بغيرها بما في غيبة بالاجماع اذ لا فرق في عدم
الاثر للبينة والاقرار بين ما كان الحكم بنقصان ما وتحقق التصرية او الخبر باستمراره ضرورة انه كان
نقصان ما شرط التخيير في الاول فكذلك استمرار النقصان شرط له في الثاني اذ ينبغي عليه ارادة التي
النقصان ما يتحقق في الحلبة الاولى اوزاد بحيث فرايام الثلثة فلا تثبت التصرية ولا الخيار
في عدم الاستمرار لا خيار ومعه يغني عن البينة والاقرار فلا اثر لها اصلا كما لا يخفى على الاول خيار
وينبغي التنبيه على امور احدها ان الفرق بين خياري التصرية والحيوان واضح جداً اذ ثبت الاول خيار
ثابت بعد الثلثة بخلاف خيار الحيوان فانه ثبت في زمن الثلثة ولا تثبت البينة والاقرار الحال الا حجة
بناء على ثبوتها به فيما القول بفورية خيار فهو ثبت بعد علم التصرية زمان ما بخلاف ما عدم الثلثة
ايام وعلى القول بالتراخي فيه فزمانه طول [illegible] والثلثة بعد العلم بالتصرية في الثلثة
وما بعدها بخلاف خياره فانه يثبت في الثلثة فقط هذا بنا على القول بعدم ان خيار التصرية اذا
لم يقيد خيار التصرية بثلثة ايام واما بنا على تقييدها بها كما زعمه بعضهم فالفرق بينهما
بالتحيث ان السبب في احدها التصرية وفي الاخر الحيوان اذ لا مانع من تعدد الاسباب وتظهر الثمرة
في باسقاط احدها ونحوه كما لا يخفى واذا كان لا فرق بينهما في كمال الوضوح فدعوى انه لا خيار
بالتصرية غير انه لا يثبت خيار في حيث التصرية بل انما هو خيار الحيوان [illegible] وفهم منه ونحوه الحديثة
منفوا اخر لكل خيار الحيوان في جهة عدم سقوطه في خصوص المصراة بتصرف الاحتياب بخلاف غيره
ممنوعة جداً وغير وجيهة قطعاً لان احتمال عدم خيار بالتصرية بخصوصه مما سمعت من الاجماعات في بابه
وانها تدليس ونحو ذالك مما دل على ثبوت الخيار من حيث التصرية من الاخبار الخاصة والعامة كما لا يخفى
الثاني انه بعد ما عرفت الفرق بين خيار الحيوان والتصرية فالمصراة التي اريد معرفة تصريتها بالاختبار
في مدة

الحلب [illegible]

مستلزم الطرح [illegible]

على سقوط خيار الحيوان من جهة كونها احد افراده او انه يسقط بالتصرف الذي هو اختبار التصرية
وجهان بل قولان والاقوى هو الثاني لاطلاق ما دل على كون التصرف مطلقا مسقطا له فان قلت
انه مطلق مخرج التصرف الاختباري في خيار التصرية بالدليل دون الباقي بحيث فان قيل كونه
مسقطا له ينافي جعل خيار الحيوان بحيث انه ثبت ثلثة ارفاقا للمشتري [illegible]
فيها بالتصرف الاختباري بما انيس ببعض التصرفات قلنا ان التصرف الذي هو اختبار التصرية غير
التصرف الذي يعرف الحيوان من جهته خصوصا مع ترك اللبن الموجود في الضرع حال العقد الذي هو بعض
المبيع وبالجملة انا نقول بسقوطه بهذا التصرف الذي يختبر التصرية وان لم نقل بسقوطه بمطلق التصرف
لوضوح الفرق بينهما خصوصا مع تلف اللبن بالشرب ونحوه والا فلا نسلم القول بالسقوط بمطلق حتى
ما كان منه في طريق الرد ونحوه كما سلف نعم فيه تراجع وما قال الثالث انه يكون خيار التصرية مؤقتا
ومقيدا بثلثة ايام ام لا الظاهر عدمه خلافا لغير واحد من الاصحاب حيث جعله مقيدا به ولعل
مستنده خبران عاميان [illegible] هو خيار بعد رده وان ادعي في
ان الخبرين عاميان لا يصلحان لا قبح وجود جابر وهو منتف بحيث كما عام متفقا على انه ينافي
الطلاق ولم يات بان زمان الاختبار في معرفة التصرية ثلثة ايام [illegible]
[illegible] تخيير منه الى اخر جزء من الثلثة يستلزم الجاز الخالف للاجماع لعل الثلثة كما لا يخفى فانا نقول
عدم معه وخرجه لهذا الخيار ثم بتجه في هذا الخيار التخيير انه على الفور او التراخي كغيره من الخيارات التي
لم يظهر من الادلة وتسمه وقت خاص لها كخيار الغبن والعيب والرؤية ونحوها وقد قلنا سابقا ان كلا
منهما محتمل ولا يبعد الاول منهما كما لا يخفى [illegible]
وقد يظهر من التذكرة وغيرها التفصيل فيها بين ما اذا ثبت خيار التصرية في الثلثة خيار الحيوان وبين ما اذا ثبت
بعدها فعلى الاول يبقى الى اخر الثلثة وفي الثاني على الفور [illegible] وكان وجهه كون الفوري
انما هو على ان منشا الفورية في الخيار هو الاقتصار على المتيقن فيما خالف الاصل في لزوم العقد اما اذا
كان العقد جائزا كما في الاول فمنشا التفصيل ضرورة انه جائز في جهة ثبوت خيار الحيوان فيه
فلا مقتضي للفورية وفيه ما لا يخفى اذ جواز العقد من جهة لا يقتضي جوازه من كل جهة كما ان لزومه لا يقتضي

في الغبن

ان [illegible]

[illegible]

او غير ذلك جهة علاوجه للتفصيل جداً قال القاضي ابن نعمة وتبعه الشهيد في ثبوت التصرية في غير الشاة
الاشكال فيه وان كان البقرة والناقة تردد المصنف فيه وجهان ثم ان عمل بما دل على التصرية خيار التصرية مخالف
للقاعدة من جهات عديدة منها انه عيب التدليس مع ان مقتضى القاعدة ثبوت الخيار في زمنها ومنها انه لم يسقط
بالتصرف مع ان مقتضى القواعد سقوط الخيار به مطلقاً ومنها انه يشتمل على رد صاع من بر او تمر فان كان عوضاً
عن اللبن الموجود حال العقد فيكون مخالفاً للقاعدة التي تقتضي كونه مضمونا بالمثل اذا اللبن مثلي
ومع النقص عن ذلك والقول بلزوم القيمة فلا بد ان يكون العوض قيمته فتعيين صاع من بر او تمر
مخالف للقاعدة ايضا وان كان عوضا عن اللبن المتجدد فيلزم مخالفة قاعدة النماء تابع للملك
او المبيع ملك المشتري فالزامه بالعوض مخالف للقاعدة كما لا يخفى ومنها ان
~~اقل التصرية ... للمشتري ...~~ قبضه للمبيع ... ومقتضى القاعدة سقوط الخيار به ...
ان لا يسقط بقبض الصفقة اللازم ... المراة ... البيع مع مقتضى القاعدة سقوط
الخيار بالتبعض كما لا يخفى ومنها ان المشهور بين الاصحاب نقلاً وتحصيلا الحاق البقرة بالناقة
بل في التنقيح الاجماع عليه بل في مفتاح الكرامة ان الاجماع عليه يلوح من ... السرائر والتذكرة
لكن في ظهوره من الثاني نظر جداً كما لا يخفى على المتأمل جيداً قال في الجواهر في المقام بل قد يستفاد
ما يدل عليه في الاول من النصوص العامية ... ابن عبد البر حيث قال ... الابل والغنم
الحجة بعدم القول بالفصل بينها وبين البقرة مضافا الى دعوى المساواة لها او مساواته للابل فيمن الاولوية
في دلالة الحجة للخيار وهو كون البيع مقصوداً للمشتري مع التدليس الذي حصل بفعل التصرية في البيع
دفعة ولا للتسلية في الخبر بانه خداع فلا مخبر الضرار قال وان الانصاف ان لم يتم الاجماع
عدم خلو الالحاق عن بحث يثبت لها ما ثبت في احكام التصرية من اشكال لعدم اقتضاء جملة
ما ذكر كذلك ثم يثبت الحكم به من حيث التدليس اذا كان اللبن هو المقصود او بعضه ... على الاطلاق
لان لبنها ما يقصد قلت الاقوى الحاقها بها بحيث على نحو يثبت لها جميع احكام التصرية ...
~~...~~
الاجماع ... انه خبر الشراء محفلة فليرد معها صاعاً في الخبر فانه باطلاقه يدل على ذلك ... الاولوية ... لاجماع ... ثم مدى
من جهة عامية ... للاجماع المنقول ... الشريف ... والشهرة وما دل على الابل
والغنم بعدم القول بالفصل فلا حاجة الى ... مع دعوى المساواة او ... التسلية في الخبر بانه خداع
ونحوها

ونحوها مما يمكن المناقشة في دلالته على جميع الخلاف للقواعد كما قال القاضي ابن نعمة والوضع على الامة ... الاشكال
في عدم ثبوت التصرية في الامة ما لم يشترط في العقد كونها وقضية عدم النص وقيام الشهرة بل الاجماع كما
في الكافي كشف الرموز وظاهر السرائر والتذكرة وغيرها على عدم ثبوت التصرية في غير الشاة والابل والبقر
الا الشرط كما اذا اشتراها للارضاع فالظاهر ثبوت الخيار للمشتري مع تحقق التصرية كما في المسالك لكن
قال فيها ان الخيار يثبت ان لم يتصرف فيها ولو بالحلب والا فله الارش وفيه كما في الجواهر انه لا
ارش للشرط حتى يحق مع عدم الرد فيسقط المشتري على افضله من الباب وايضا الخيار الثابت بفقد
الشرط لا يسقط بالتصرف كما عرفت سابقا ويظهر من الشيخ هنا ايضا على ما اعترف به في المسالك
والمتجه ثبوت الخيار فيها حيث شرط للتدليس حيث يكون مقصود المشتري لبنها لكن لم يثبت لها احكام
التصرية بل لا يبعد الحاق حبس ماء القنات والرحى وارسال عند البيع والاجارة وحبس
وحبس الماء في البيت والبئر ونحوها على الشجرة ونحوها كما عرفته سابقا ضرورة كون الامر
موجبا للخيار لتحمير وجه الجارية وتسويد شعرها وتجعيده وارسال الزنبور في وجهها فيظنها المشتري
انها سمينة كما في الجواهر فليتأمل

رب وفقني بمحمد وآله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله على محمد رسول الله وعلى أوصيائه وآله الطاهرين المعصومين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين

فاكتفاء نفسه وطيب النفس ... في الشرايع ويلحق بذلك ... خيار الرؤية وثبت

الا في بيع الاعيان من غير مشاهدة ويفتقر ذلك الى ذكر الجنس وتوقيد بعضها الفظ الدال على

فرد خاص او الصفة كالحنطة مثلا او الارز او الابريسم والى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس

قال شيخنا الاستاد دام ظله ... في شرح ... الكلام قد ذكرنا سابقا ... الخيارات اللاحقة ... الشرط

والغبن والمجلس ونحوها ان اضافة الخيار ... بعده من المجلس والشرط والرؤية وهكذا اما بتقدير اللام فيكون المعنى في المجلس

خيار المجلس ... الرؤية او بتقدير في فيكون المعنى خيار بسبب الرؤية ... ثم ان تسمية هذا الخيار

بخيار الرؤية انما هو عند جماعة من الاصحاب وقد سماه جماعة بخيار تخلف الوصف وفصل بعضهم فقال كلما كان

الرؤية دخل فيه اما سابقا او لاحقا فهو مسمى بخيار الرؤية والا فهو مسمى بخيار الوصف فحينئذ ... التفصيل يكون

صورة التي وقع العقد برؤية احد المتبايعين او الآخر او وصفها له ثم انكشف الخلاف في الرؤية اللاحقة وكذا صورة ما لو

وقع العقد بالوصف ثم انكشف خلافه في الرؤية اللاحقة بالوصف اللاحق داخلة مسماة بخيار الرؤية وصورة

التي وقع العقد بالوصف ثم انكشف خلافه بالوصف اللاحق مسماة بخيار الوصف ... ونحن نقول ان ... الكلام

في ... او ... الاصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح ... ان ... العقل ...

... ان المراد بالرؤية ... فنقول ربما ... ان المراد بها هو الرؤية السابقة على العقد فيكون المراد

منه هو خيار البيع ... الرؤية التي ظهر خلافها لاحقا ولا ضير في نسبة الخيار اليها لكفاية ادنى ملابسة في

... وقال بعضهم ان المراد بها هو الرؤية ... اللاحقة على ... فيكون المراد منه خيار المبيع في

رؤية المبيع في الآن اللاحق على خلاف ما اشترط في ... او ...

... البعض لو كان المراد بها الرؤية ... بعض اقسام هذا الخيار وهو ما لو كان ما اشترط فيه ... الصفة

بالوصف بخلاف ما لو كان المراد بها الرؤية اللاحقة فانه داخل فيه كما لا يخفى ... الا يخفى

اذ كما ان الرؤية اللاحقة اعم ... من جهة ... فكذلك الرؤية ... اعم من اللاحقة من جهة اخرى فانها

تشمل ما لو كان ... في ... فيكون بالرؤية اللاحقة او الوصف اللاحق فكل منهما اعم من

جهة واخص من الاخرى فالصواب ان يقال ان المراد بها ... سابقة ... فخيار الرؤية عبارة

عن خيار ... عن ظهور خلاف ما علم سابقا ... سواء كان رؤية او وصفا وغيرها

سواء كان الظهور بالرؤية او بالوصف او غيرهما فانه يشمل هذا التعبير جميع اقسام هذا الخيار حيث ... ذكرنا

... دخول بعض الاقسام ... سواء كان المبيع من ... او المذروعات وقد وقع العقد

... ثم انكشف خلافه ... وهو خارج عن تعبيرات التي ذكرها جماعة من الاصحاب

لبيان المراد في هذا الباب كما لا يخفى ثم انه قد ذكروا ان هذا الخيار يعتبر فيه ذكر الجنس المعتبر بالنوع

منه وفقه تعالى بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وصلى الله على رسوله محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

المصطلح عند المنطقيين المعرّفة باللفظ الدال على حقيقة النوعية وكلام غير واحد من الفقهاء رضوان الله عليهم جماعة
تبعهم المعنى الاول الشهيد الثاني في ... الكتاب وبما ذكر الجنس الوصف المفسر باللفظ الدال على ما هو ... النوع
كما لو ... او هو اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس كما في ... ونحن نقول انه لا ريب في افتقاره الى
كل منهما الا ان تفسير الجنس بالنوع يستلزم خروج بعض ليس على ما ينبغي وذلك لانه قد ذكروا انه لو ظهر
خلاف الجنس المرئي او الموصوف الذي وقع العقد عليه بعينه كان العقد باطلا ولو ظهر خلاف الوصف
الذي وقع العقد عليه بعينه يكون المشتري بالخيار وعلى تفسير الجنس بالنوع والوصف يلزم ... ونحو ذلك
الوصف المقوم ... الوصف عن الجنس ... وادخاله في الوصف الذي يكون المشتري بالخيار باختلافه والحال انه
لا شبهة في بطلان البيع باختلاف الوصف المقوم كما صرح شيخنا الانصاري [illegible] في ... البيع
حيث يقول نعم لو كان ظهور الخلاف فيما له دخل في حقيقة المبيع عرفا فالظاهر عدم الخلاف في البطلان
ولو اخذ في عبارة العقد على وجه الاشتراط كما لو يقول بعتك ما في البيت على انه عبد حبشي فبان جارا
وحشيا انتهى موضع الحاجة وبالجملة الاوصاف قد يكون فاقده خارجا عن قوام المبيع وحقيقته وقد لا يكون كذلك
والثاني قد يكون مما له مدخلية في الرغبات بحيث لا يتسامح باختلافها او عرف لكونه ... كاللون
في القرابة ... عن المخيط ونحوها وقد لا يكون كذلك ... بما لا يتسامح في ... الرغبات ... باختلافها
عرفا لكون البيع في الصندوق ... خلاف فالقسم الاول ما ... البيع باختلافه
فلا بد في تفسير الجنس بما له دخل في حقيقته والثاني ما يكون الخيار باختلافه والثالث لا يوجب اختلافه
شيء من البطلان والخيار كما لا يخفى هذا ثم نقول انه لا بد وان يذكر ... ويصح على الاشارة
... كما صرح به الشهيد الثاني في اللمعة او لو انتفت الاشارة كان البيع باطلا ... والاكثر
بهذا الخيار كما لا يخفى والظاهر ان المعتبر في وصف المعقود عليه ... يذكر اوصاف التي ترتفع
بها الجهالة الموجبة للغرر المنفي ... في هذه الاوصاف باختلاف
باختلافه وفي جامع المقاصد ضابط ذلك ان كل وصف يتفاوت الرغبات بثبوته وانتفائه وتتفاوت
به القيمة تفاوتا ظاهرا لا يتغابن به يجب ذكره فلا بد من استقصاء اوصاف ... انتهى وقيل انه
ادعى الاجماع على اشتراط ... فيما نحن فيه ... الا يرتفع فيه ... الا برفع
فيما نحن بصدده وفيه ان الجهل في الشيء الموجود قد يرتفع بالوصف ... في الشيء المعدوم ... كان
المبالغة في ذكر الاوصاف في ... يوجب ... صورة المبيع ... في الوجود ... المبيع في ذلك
بخلاف ما نحن فيه فانه يرتفع ... بسبب كونه موجودا فان المبالغة فيه ... لو تعذره
في الوجود جدا ... فيما نحن فيه على ما ينبغي وكيف كان فالدليل على ما نحن بصدده
اربعة

٣٢١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اربعة جواز البيع على نحو المذكور الاجماع بقسميه من المحقق والمنقول وفي بعض الاخبار دلالة على
الجواز كمرسل عبد الاعلى عن ابي جعفر عليه السلام انه كره شراء ما لم يره ونظائره فلا بد من حمله بعد تسليم ان المراد
من الكراهة هو الحرمة اما على عدم الوصف ... او على ما لا يمكن رفع جهالته بالوصف كبعض الاقوال
او على غير ذلك من المحامل ضرورة ان ما نحن فيه اولى بالحكم مما لم يكن ... من ... المرئي
في صحة البيع كذلك ولا يتفاوت الحال فيها سواء كان الواصف البائع ام المشتري ام ...
وصف لهما او لغيرهما ... او واحدا ... يستمعانه ... لا فرق فيها في كون الواصف ... او
لم يكن كذلك وكيف كان اذا وقع العقد على عين شخصية ... مما يفتقر اليه من ذكر الجنس والوصف ...
على الاشارة على نحو ما ذكرناه تفصيلا فاما يكون المبيع على وفق ما ذكر ... العقد ... والعقد
بالصفة او يخرج على خلافه ففي الاول يكون العقد لازما ... واجماعا وفي الثاني فاما يكون المخالفة
من حيث الجنس فيعدم الحكم ببطلان العقد ... او من حيث الوصف ... الا ... الاختلاف
بالنقيصة او بالزيادة او بالاولى من جهة وبالثانية من اخرى ففي الاول يثبت الخيار للمشتري بلا خلاف كما في الرياض
والاتفاق كما عن مجمع البرهان والحدائق واجماعا كما عن بعض متأخري المتأخرين منهم صاحب الجواهر وشيخنا الانصاري
... مضافا الى الاخبار الدالة على نفي الغرر كما لا يخفى ... يستدل بعضهم ... على ذلك باخبار منها صحيحة
جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد
المال وصار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلام انه لو قلب منها ونظر الى
تسعين قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية وفيه ان مقتضى الصحيحة ان الخبر ...
بطلان ... كون جزء المبيع مجهولا ومقتضى القاعدة بطلان العقد اذ الجهالة في الجزء تسري الى الجهالة في الكل
فيكون بيعا غرريا لا ينبغي الاستدلال به على ما نحن فيه نعم لو حمل على صورة ... بيع الضيعة ... او وصف
القطعة الغير المرئية بحيث صارت معلومة للمبيع ... يصح الاستدلال به لكن لما كان ... الاحتمال
يقابله احتمال آخر وهو كون المراد من قوله عليه السلام لكان له فيها خيار الرؤية ... للمشتري ... لا لاجل
الشرط وثانيا بان يقع العقد باطلا لاجل الجهالة فله الاشتراء ثانيا فلا يصح الاستدلال به للعام ...
الثاني من قبيل الاحتمال اقول حمل الخبر على الاحتمال الاول ... ظهوره ... المستدل بل القول ...
منه كالنص ... ومنها صحيحة زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل
ان يخرج السهم فقال عليه السلام لا يشتر شيئا حتى يعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج
وعن الحدائق ... ومنه ... الخبر ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب
وهو مجهول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الغنم او يشتري الغنم جماعة ثم يدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد
واحدا واثنين وثلاثة واربعة وخمسة ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما تصلح السهام اذا عدلت القسمة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الخبر وفيه انا لا نعلم وجه الاستدلال به على ما نحن بصدده لان المشتري لم يسلم القصاب ان شراه شاة شاة فلا يورد
على الرؤية وان اشترى بعد الجلخ المتعين الذي يخرج فهو شراء شيء غير معين وهو باطل وعلى الصحة فلا خيار
فيه للرؤية لكل منهما كما لا يخفى ومنها ما رواه […] عبد الاعلى المتقدمة ونظائرها بناء على حمل الكراهة فيها على الحرمة
وفيه بعد ضعف السند وتسليم كون الكراهة ليست بمعنى الحرمة تمنع دلالتها على ما […] الكل
فظهر ان الدليل على ما نحن بصدده انما هو مقصور باخبار الفرار المجبرة بالاتفاق والاجماع الذي نقلناه عن
جملة من اصحابنا الاخيار فان قلت انما لا يتم انحصار الدليل على ما نحن فيه فيما ذكرته بل نقول ان هنا
ادلة اخرى تدل على المدعى وهي الادلة التي تدل على خيار تخلف الشرط فانها تأتي في خيار تخلف الوصف
الذي نتكلم فيه وذلك لانهما شيء واحد يختلفان بالتعبير ضرورة عدم الفرق بين قول القائل بعتك العبد
الابيض وقوله بعتك العبد بشرط كونه ابيض كما لا يخفى قلنا اولا انه لا يمكن ارجاع ما نحن فيه الى
خيار تخلف الشرط فكذلك لا يمكن ارجاع خيار الشرط الى ما نحن فيه والاول ليس باولى من الثاني فليس الاقرار على […]
وثانيا انه فرق بين بين المتباينين وانهما مختلفان والعبارتين حسب الحقيقة ضرورة ان في الاولى التزام لزوم
واحد غير لزوم العقد فقط وفي الثانية التزامان احدهما التزام لزوم العقد والآخر لزوم الشرط […]
ضمن العقد اللازم وان الاولى يقع الالتزام على شيء واحد وفي الثانية على شيئين المطلق والمقيد ليكونا
متحدا حقيقة مع ان النسبة بينهما عموم من وجه لتصادقهما فيما اذا وقع العقد بشرط كون المبيع بوصف
من الاوصاف التي لا يتفاوت بها الرغبات باختلافها فيها لم يظهر الاختلاف في ذلك الوصف فيثبت خيار
تخلف الوصف الذي نتكلم فيه كما يثبت فيه خيار تخلف الشرط كما لا يخفى وتفارق الاول عن الثاني فيما اذا وقع
العقد على وصف شيء متصف بوصف من الصفات المذكورة والثاني عن الاول فيما اذا وقع العقد على
شيء بشرط كونه متصفا بوصف من الاوصاف التي لا يتفاوت فيها الرغبات ككونه كاتبا او بشرط كونه
في الصندوق الفلاني مثلا فانه يأتي خيار الشرط على فرض المخالفة والشرط بخلاف خيار تخلف
الوصف لما ذكرنا من […] في الحكم ثبوت هذا الخيار عند تخلف اوصاف التي لا يتفاوت فيها الرغبات
وانما يأتي خيار الشرط لاجل الالتزام به كما لا يخفى […] ان النسبة بين هذا الخيار وبين خيار الرؤية والغبن
ايضا كذلك فان يجتمع خيار الغبن والشرط وتخلف الوصف كما اذا شرط […] وصف يتفاوت فيه الرغبات
فظهر خلافه مع نقص في القيمة ايضا وهكذا يجتمع المذكورات مع خيار العيب ايضا كما لا يخفى على المتأمل
فعلى هذا يكون كل من خيار الشرط وتخلف الوصف غير الآخر حقيقة قد يجتمعان موردا فالدليل على ما نحن فيه
مقصور على ما ذكرنا وبعد ما عرفت قيام الاخبار الفرار المعتضدة بالاجماع والاتفاق اصحابنا
الاخيار على هذا الخيار فلا وجه لما نسب الى ظاهر الشيخين […] في المقنعة والنهاية وغيرهما
في المراسم من بطلان البيع اذا وجد المبيع على خلاف ما وصف من حيث العقد لعدم […]

ضعف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ضعف هذا القول جدا لعدم الدليل على البطلان بعد انعقاد العقد صحيحا عدا ما حكاه عن جمع البرهان وحاصله
وقوع العقد على شيء مغاير للموجود فالمعقود عليه غير موجود والموجود غير معقود عليه لكنه ضعيف بان محل
الكلام في المقام انما هو تخلف الاوصاف التي لا توجب مغايرة الموصوف الموجود بان يبقى ان المبيع فاقد
للاوصاف المأخوذة فيه لا انه مغاير للموجود فحينئذ لو كان ظهور الخلاف فيما له دخل في حقيقة المبيع عرفا
فالظاهر عدم الخلاف في البطلان ولو اخذ في عبارة العقد على وجه الاشتراط كان يقول بعتك […] انه
عبد حبشي فبان حمارا او حشيا كما انه لا خلاف ظاهرا في عدم […] عنه من تخيير بين الرد والامساك مع
الارش لان الحكم بالارش على خلاف الاصل […] دليل يثبته والدليل لم يأت […] اصلا كما لا يخفى […]
وهل يكون في هذه الصورة او صورة خروج المبيع ناقصا خيار للبائع فنقول ان الحكم […]
الخبوت […] لعدم ما يصلح دليلا على ذلك اذ […] دال على لزوم العقد من الكتاب والسنة الا ما […]
ومنها الاطلاق صحيح جميل الدراج المتقدمة التي عرفت ما فيها ومع الغض عما ذكر […] على الاطلاق
فيه بل […] بعض المتأخرين القطع بعدم ارادة […] ذلك منه هذا كله اذا ظهر المبيع ناقصا واما
لو ظهر زائدا على الوصف الذي انعقد العقد عليه كما اذا لم ير البائع المبيع وباعه بوصف غيره فتبين كونه
زائدا على ما وصف فالاقوى ثبوت الخيار للبائع […] اجماعا كما عن شرح الشيخ […]
[…] والاتفاق […] والاخبار الفرار الواردة عن الائمة
الاطهار عليهم السلام وعلى ما حكاه عن البعض انه يحتمل […] صحيح جميل المتقدمة ان يكون التفتيش […] البايع
بان يكون البايع باعه بوصف المشتري فيكون الجواب الصادر عن الامام عاما بالنسبة […]
والاخر بعد هذا الاحتمال كما لا يخفى وبالجملة لا ينبغي التأمل في ثبوت الخيار للبايع […]
المشتري وهل الخيار يثبت في صورة ظهور الزيادة في المبيع للمشتري فنقول انه […]
نظرا الى ظهور الاطلاق […]
الاخر ضعفه لعدم ما يصلح دليلا على ذلك […] من الاطلاق خبر جميل المتقدم […]
هذا كله اذا كان الخيار لاحد المتبايعين لاجل ظهور النقيصة خاصة او الزيادة خاصة واما اذا كان
ناقصا من جهة وزائدا من اخرى […] فان لم يكن […] العقد بوصف […] كالوصف
لها الثوب بان طوله عشرون ذراعا وعرضه ذراع فظهر […] طولا او عرض ذراع ونصف مثلا
او العبد بانه كاتب خاصة فظهر خياطا خاصة كان الخيار لكل واحد منهما بالنسبة الى الزيادة و
النقيصة هذا كله اذا كان المتبايعان متفقين في الاختلاف […] وصف المبيع ولو كانا متفقين في […]
اما لو اختلفا في التغير بان ادعى المشتري نقصان المبيع عن الوصف الذي انعقد العقد عليه والبايع […]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

فالقول قول البايع للاصالة عدم التغير ولو كانا متفقين في التغير لكن اختلفا في التقدم والتاخر بان يدعي المشتري نقصانه قبل العقد والبايع يدعيه بعده فالقول قول البايع ايضا للاصالة تاخر الحادث ولو ادعى احدهما علم الاخر بالتغير او برؤيته وهو ينكره فالقول قول المنكر للاصالة عدم العلم كما لا يخفى

قال قدس الله نفسه ولو اشترى ضيعة ورأى بعضها ووصف له سايرها الخ قال * لكن اراد بالروية ... وهو الذي لم يكن رآه واطلاق سايرها على الباقي هو الموافق للوضع اللغوي واما اطلاقه على الجميع فقد نسب في درة الغواص الى اوهام الخواص ومنه قول النبي لغيلان حين اسلم وعنده عشر نسوة اختر اربعا منهن وفارق سايرهن اي من بقي بعد الاربع ... وفي شواهد كتاب سيبويه ترى الثور فيها مدخل الظل راسه وسايره باد الى الشمس اجمع وعلى تقدير الاطلاقه على الجميع ايضا كما ادعاه بعضهم فالمراد هنا الاول والضيعة العقار في الفتح قال الجوهري انتهى كلامه رفع مقامه اقول وعلى هذا ... في ... زيادة وتقييضه ذكره الاستاد دام ظله وقبله قوله وقد سبق ... ثبت له الخيار في الجميع ان يكون له الخيار في جميع المبيع او الظاهر عدم كونه على الوصف الذي وقع العقد عليه بلا خلاف كما عن الرياض واجماعا كما عن بعض الاصحاب في البايع لانه لو قلنا بخياره فيما ظهر مخالفا للوصف خاصة وهو الذي لم يره دون ما رآه فربما يكون ذلك ضررا على المشتري اذ ربما تعلق قصده في المبيع بحيث لو كان ناقصا عنه لما كان له ... فيكون الفسخ في البعض ضررا والاخبار المتضمنة الضرر ينفيه جدا ... الضرر ايضا دليل على ذلك ما نحن فيه على انا نقول ان الفسخ في البعض ربما يكون ضررا على البايع ايضا فدفع الضرر عن البايع يدل على المقام ايضا كما لا يخفى فان قلت دفع الضرر عن البايع لا يتمشى دليلا على خيار المشتري في الجميع ضرورة انا ضرره مجبور بثبوت خيار تبعض الصفقة له كما لا يخفى قلنا اولا انه لا يدفع ~~الضرر بالضرر جدا~~ لو قلنا بذلك ودفع الضرر البايع بالخيار المذكور لزم تضرر المشتري اذ ربما لا يندفع الضرر بالضرر جدا وثانيا نقول على ان الالزام بذلك ينافي الاخبار الواردة على نفي الضرر والضرار اذ قد حقق في محله ان مفادها عدم مجعولية الحكم الضرري في الشريعة المطهرة مطلقا لا مع الجبران ولا منحصرا والقول بان الفسخ في البعض وان كان ضررا على البايع الا انه مجبور بالخيار يستلزم كون جعل الحكم الضرري مع الجبران في الشريعة فهذا ينافي مفاد ادلة نفي الضرر جدا فان قلت اقول نعم جبران الضرر عين بالخيار لا يصدق الضرر على ذلك ح اذ لا ضرر عليه ح حقيقة كيف ولو قلنا بانه ضرر ولو مع الجبران ... وينافي مفاد اخبار الضرار ايضا بهذا الكلام بالنسبة الى ضرر المشتري الذي هو مجبور بثبوت الخيار له في الجميع وما قلنا ان كان الضرر ضرر البايع مع جبرانه بخيار تبعض الصفقة ضررا ومنافيا للاخبار فكذلك ضرر المشتري الذي يحصل من الفسخ في البعض المنجبر المجبور بثبوت الخيار له في الجميع ضررا ايضا ومنافيا للاخبار والاطلاق فما قال الاستاد دام ظله فافهم ما الفرق بين هذا الخيار انتم تقولون فيما لو اشترى حيوانا مع شيء آخر بالخيار بثبوت خيار الحيوان في بعض المبيع دون الاخر ولا تقولون بثبوت الخيار بالنسبة الى البعض فيما لو اشترى شيئين وشرط في احدهما الخيار دون الاخر ولا تقولون في المقام فلم لا تقولون بثبوت هذا الخيار في المقام بالنسبة الى البعض فاي شيء فارق بين المقامين قلنا اولا ان الفارق هو الدليل فانه دل على ثبوته في ذلك المقام دون هذا المقام بل الدليل فيه على الخلاف كما ذكرنا

وثانيا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وثانيا نقول بان الخيار لما كان في الحيوان والشرط بدويا من حين العقد فلا يضر ثبوته في بعض المبيع دون الاخر واما ما نحن فيه فلما لم يكن بدويا بل ثبت لعروض العارض اي تخلف الوصف بعد لزوم العقد فلا يكون ثابتا الا في العقد وقد دل الدليل عليه وهو الجميع فليتدبر واجاب بعض عن ذلك بان العقد او الشرط واللزوم البسيط ~~لا يقبل التجزية~~ ولعل ... بثبوت الخيار في البعض دون الكل التجزية في الاول البسيط وهو لا يقبل التجزية جدا وانت خبير بضعفه ضرورة ان ثبوت الخيار في بعض المبيع دون الاخر لا يجعل العقد متجزيا حتى يتوجه ما ذكره بل ... يكون متزلزلا او اثر العقد لا نفسه كما لا يخفى واستدل بعضهم بعض الاصحاب على عدم ثبوت الخيار له في الكل بصحيحة جميل المتقدمة ... المشار اليه بذلك تمام الضيعة لا خصوص قطعة الغير المرئية وهو حسن بل الحسن نقول بالظهور في ذلك ولو جعل اسم الاشارة لخصوص القطعة الغير المرئية فلا ينافي ثبوت الخيار له في الجميع فان غايتها اثبات الخيار له في تلك القطعة وهو لا يدل على جواز الاقتصار بفسخها خاصة ثم على المختار من ثبوت هذا الخيار فهل هو على الفور او التراخي وجهان بل قولان فالاول منسوب الى الاكثر بل الى ظاهر الاصحاب بل الحكي عن ظاهر التذكرة عدم الخلاف بين المسلمين الا من احمد حيث جعله ممتدا بامتداد المجلس الذي وقعت فيه الرؤية والدليل على ذلك بعد الاصل هو الاقتصار فيما خالف الاصل اي ... الثابتة اي الدليل الدال على لزوم العقد على اقل ما يندفع به الضرر المثبت لهذا الخيار ... والاخر الثاني لاستصحاب الخيار الثابت بعد ظهور تخلف الوصف بل لمعارضته لعموم الزماني المستفاد من ما دل على لزوم العقد بل لاطلاق صحيحة جميل المتقدمة فاثبتها فانه لم يبين مدة الخيار فيها وهو يدل على عدم الفورية كما لا يخفى وعلى القول بالفورية ... باصل الخيار معذور لو تاخر لعذر ... والوصف ... لما عرفت سابقا من ان الخيار انما شرع لاجل الارفاق لا غيره ولا ريب انه لو قلنا بعدم معذوريته مع جهله باصله ان يسقط خياره قبل علمه به لكان ذلك منافيا للارفاق ... ضرورة عدم حصول الرفق بمجرد ثبوته وسقوطه قبل علمه به كما لا يخفى وهل الجاهل بالفورية ... كالجاهل باصله معذور ام لا ولو تاخر لعذر او لغيره ام لا بان يكون يسقط بعد علمه باصله وعدم الفسخ ... فالاقوى عدم المعذورية لحصول الرفق الذي شرع الخيار بمجرد علمه به وعدم اقدامه على الفسخ كما لا يخفى ولانه قادم على ضرر نفسه بتاخيره اذ ربما يظن فوريته ولا اقل من احتمال ذلك فهو بتاخيره ومع ذلك لو اخره قدم على ضرر نفسه كما لا يخفى خلافا لمن يستشكل في الفارق بين المقامين اي مقام الجاهل باصله ومقام الجاهل بفوريته وحيث كان معذورا في الاول دون الثاني وبما ذكرنا ظهر الفارق ... والفارق بينهما كما لا يخفى ... فليتامل

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وهل الفورية على القول بها توقيت للخيار بانه يكون ... وان المتاخر عن ذلك الآن اللازم ...
في حينه او تعجيل بمعنى ثبوت الآن المتاخر ... فان اخر ... الآن الثالث وهكذا وجهان
والاقوى الثاني لظهور لفظ الفورية فيه وربما ذهب بعض المتاخرين الى التفصيل بين الفورية الحقيقية
والدوام ... في هذا المقام فقال بالثاني في الاول وبالاول في الثاني وهو ضعيف
اذ لا فرق بين المقامين على التحقيق ضرورة اتحاد معنى الفورية فيهما وان كان قد يفصل في الادوار بين
ما اذا فهم الفورية من نفس الادلة وبين ما اذا فهمت من الخارج كاية المسارعة والاستباق لكن لا بد
ان يعلم انه على القول بجوازها توقيتا فلا يعذر الجاهل بحصول الخيار بل يسقط بانقضاء زمن فوريته جدا
كالاخير على المفصل في المقام ... ثم لا يذهب انه وان قلنا بان الفورية تعجيل في المقامين الا ان
... الصادق علينا بالفارق ... مع صاحب الجواهر في ذهابه الى التفصيل المذكور وذلك لان
القائلين بها في امثال المقام يصرحون بسقوط الخيار مع التراخي وجعلوا ذلك في المقام ... كالاخير
على التتبع ولا ريب ان هذا لا ينافي ... الا التوقيت والا فلا معنى لسقوطه بالتراخي كالاخير مسئلة
مسقطات هذا الخيار وهي امور منها الاسقاط بعد العقد وظهور المخالفة فانه لا ريب في سقوطه به ...
ضرورة ان الخيار حق مالي والناس مسلطون على اموالهم وحقوقهم ومنها اسقاطه بعد العقد وقبل ظهور الخلاف
في المبيع للوصف الذي وقع العقد عليه فانه يسقط باسقاطه ايضا على المختار في ثبوت الخيار بنفس العقد
كما مر في تحقيقه في خيار الغبن واما على القول بعدم ثبوته فلا يسقط بالاسقاط ضرورة انه اسقاط لما لم
يجب وقال بعض ... بسقوطه به مع اختياره هذا القول لكفاية وجود السبب المتقدم ... يعني
العقد فيه وحاصل ... ان العقد وان كان سببا ناقصا لثبوته اذ هو مشروط بظهور المخالفة ...
بها الا ان السبب المزبور ... بالخيار ولا ريب ان السبب حق لذي الخيار ... الاسقاط
فاسقاطه موجب لزوال تاثير العقد ... بعد حصول شرطه الذي هو ظهور المخالفة كما لا يخفى
وقد يفصل ويقال بان تاثير الاسقاط في سقوط الخيار قبل ظهور المخالفة وعدم التاثير دائر مدار مصادفة
الواقع وعدمها فان كان المخالفة في الوصف حاصلة في الواقع فيؤثر الاسقاط ... وسقوطه والا فيكون
لغوا ودليله عدم الاعتبار بالعلم بالمخالفة ... وان الخيار لا يترتب الا على الظهور ... الواقع
واضحه ... ممنوعة كما مر في خيار الغبن ومنها اشتراط سقوطه في متن العقد ففي سقوطه بذلك وعدمه اقوال
فالاقوى سقوطه به وان الشرط صحيح ومؤثر في السقوط ولا يفسد العقد ... وهذا هو القول احد الاقوال الثلاثة
والاخران فالاول منها كون الشرط المذكور فاسدا في نفسه ومفسدا للعقد وهو ...
بعضهم ومنهم المحقق الكركي في جامع المقاصد والثاني فساده ... المحقق الكركي في كتابه

لان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لان الوصف انما قام مقام الرؤية فاذا شرط عدم الاعتداد به كان المبيع غير مرئي ولا موصوف ... ان
اشتراط البراءة عن تخلف الوصف الذي وقع العقد عليه يرجع الى الغاء اصل الوصف المؤدي الى الغرر الموجب للبطلان
واذا فسد العقد يفسد الشرط ايضا لانه ليس بلازم الوفاء الا اذا كان في ضمن عقد صحيح لازم كما لا يخفى
وفيه اولا ان غاية ما يلزم من اشتراط البراءة عن المخالفة انما هو سقوط خيار المشتري ولا ريب ان سقوطه
لا يوجب الجهالة التي هي الغرر في المبيع كما ان ثبوته لا يوجب ارتفاعها والا لجاز بيع كل مجهول مع اشتراط الخيار
فالمدار على رفع الجهالة وثبوتها في المبيع لا على ثبوت الخيار وعدمه بل المدار فيها على الاقدام على شراء
ما هو موصوف ... بوجود الوصف ابتداء ترتفع الجهالة عن المبيع ولا ينافي ارتفاعها سقوط الخيار
كما لا يخفى اذ مع الوصف يصدق انه ... مبيع معلوم بالوصف قال في الجواهر ثم قد يقال بعدم صحة اشتراط
الاسقاط فيما اذا اشترى مثلا مع عدم الاطمينان بالوصف فان لثبوت الخيار فيه مدخلا في دفع الغرر الذي
هو الخطر ثم قال لكن الاقوى الصحة فيه ايضا لصدق تعلق البيع بغير مجهول ولو ان الغرر ... نفسه
لم يجبر الصحة ثبوت الخيار والا لصح ... في الغرر في البيع مع شرط الخيار وهو ظاهر الفساد واقدامه ...
بالبيع المشترط فيه السقوط مع انه غير مطمئن بالوصف ادخال للغرر عليه من قبل نفسه ... فليتدبر
وثانيا انه لو كان اشتراط براءة الذمة عن المخالفة موجبا للغرر والجهالة لكان كذلك في اشتراط البراءة عن
العيوب في ضمن العقد في خيار العيب مع انا لم نر احدا يلتزم بذلك ... المحقق الكركي ...
بل لان لزوم الغرر هنا ... اولى مما نحن فيه اذ المبيع في صورة اشتراط البراءة عن مخالفة الوصف ...
الافراد الصحيحة المخالفة في الوصف وفي صورة اشتراط البراءة عن العيوب مردد بين الصحيح والمعيب فهذا اولى
وادخل في الغرر ولا سيما بملاحظة ما ... الاردبيلي حكاية عن الشيخ ... في جواز
اشتراط البراءة عن العيب فيما لا قيمة لمكسوره كالبيض والجوز ... حيث انه ... في اشتراط
علم مالية المبيع كما لا يخفى على المتامل فان قيل ان تردد المبيع بين الصحيح والمعيب لو كان موجبا للغرر
لم يجز ... البيع ... اشتراط الصحة ... الاعيان الشخصية ...
الصفات ... الصحة ... ان ذلك انما هو ...
[illegible] ... اشتراط ... الصحة ... البيع ولا الجواز ... شرط الصحة كما لا يخفى على المتامل
وبما ذكرنا ظهر وجه القول المختار ... وجه قول الثالث ... على صحة
العقد عدم لزوم الغرر باشتراط السقوط والبراءة عن المخالفة ... عدم ثبوت الخيار الا
بعد ظهور المخالفة كما هو القول ... ثم ان بعض المعاصرين ذهب ... وفرق
بين اشتراط البراءة عن العيوب ... عن المخالفة في الوصف بان اشتراط البراءة عن العيب لا يوجب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لا يوجب الغرر لان الجهالة في المشتري واعتماده كان فيه باصل السلامة لا بوصف البايع وتوصيفه بخبر الاوصاف
المعهودة فلا يرتفع الجهالة ومعرفته بالمبيع باشتراط البايع براءة ذمته عن العيب بخلاف الاشتراط
في الرواية في المخالفة فانه يوجب الغرر لان الجهالة في المشتري والكلام فيه كان على وصف البايع وتوصيفه
لثبوته فاذا اشترط براءة الذمة يحصل كلامه التام واشتمل القطع والتردد عنه في وصفه [illegible]
المجوز للعقد وكذا لا غرر فيما كان معرفة المشتري وتوثقه في غير توصيف البايع وتوصيفه من الامارات الخارجية
كما لو وصفه له المخبر ونحوه فالضابط في الغرر وعدمه جواز كل وصف [illegible] كان رفع
الغرر بتوصيفه لم يجز فيه اشتراط سقوط الخيار على فرض المخالفة وكلما كان بغير ذلك جاز اشتراط
سقوط الخيار عند تخلفه هذا حاصل ما افاده وخلاصة كلامه [illegible] وفيه اولا ان التوصيف كما ذكر
سابقا قد يكون من البايع وقد يكون من المشتري وقد يكون من ثالث وعلى كل وغاية ما ذكره [illegible] انما هو
عروض الغرر والجهالة مع توصيف البايع دون الثالث [illegible] مع ان كلام الاكثر وما يعنيه من اوائل
هذا القول اعم من ذلك كما لا يخفى وثانيا نقول ان المشتري انما يحصل له في توصيف البايع ظن باتصاف
المبيع بالاوصاف التي ذكرها البايع كما ان البايع [illegible] بذلك والظن [illegible] باليقين [illegible] المبيع
كاف في صحة العقد [illegible] احتمال الخلاف شرط البايع براءة ذمته لو ظهر المخالفة
لاجل ذلك الاحتمال الذي يجامع للظن فلا ينافي اشتراطه سقوط التوصيف الذي المجوز للعقد
حتى يعرض الغرر والجهالة الموجبة لفساده فما ذكره سلمه الله [illegible] ولا يغني في التفصيل بين كون [illegible]
المشتري مستندا الى وصف البايع او الى غيره من الامارات فليتدبر ومنها التصرف [illegible] بعد العلم بخيار
وظهور المخالفة يسقط الخيار [illegible] كما قررناه تفصيلا في خيار العيب [illegible] فالاظهر ان التصرفات الناقلة للملك
والمغيرة للوصف كالبيع وتوليد الامة واشباههما يسقط الخيار [illegible] تصرفاته الغير الناقلة والمغيرة على الاقوى
غير مسقط قال الاستاد مد ظله [illegible] بسقوط [illegible] التصرفات [illegible] الكلام فقد [illegible] خيار
وانا اقول تفصيل الكلام قد كتبناه في خيار العيب فان شئت ترجع اليه اذ لا تفاوت بينهما اصلا
مسئلة لا يسقط هذا الخيار ببذل التفاوت ولا بابدال العين لاستصحاب الخيار الثابت ولاطلاق
الاخبار الواردة فيه من الائمة الابرار ع ولان العقد انما وقع على الشخص فتملك غيره يحتاج الى معاوضة
جديدة [illegible] والمعوض [illegible] والمقام عدمه ولو شرط في متن العقد الابدال لو ظهر المبيع على خلاف الوصف
الذي وقع العقد عليه فالاقوى فساده كما عن الدروس والجواهر وغيرهما لا لافضائه الى الغرر والجهالة [illegible] وذلك
لان مع اشتراط الابدال يصير المبيع مرددا بين شيئين [illegible] المبيع الموصوف والاخر [illegible] فيما لو ظهر المخالفة
الموافق للعقد ومثله فيما لو ظهر المخالفة فكانه قال بعتك احد هذين اما هذا او ذاك [illegible]
كما لا يخفى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كما لا يخفى وقال بعض المعاصرين سلمه الله بعد نقل عبارة الشهيد ره في الدروس وحكمه بالفساد وتعليله بالغرر والجهالة
لان البدل المستحق عليه بمقتضى الشرط ان كان بازاء الثمن فرجعه الى معاوضة جديدة على تقدير ظهور المخالفة بان
ينفسخ البيع بنفسه عند المخالفة وينعقد بيع آخر فيحصل بالشرط انفساخ عقد وانعقاد عقد آخر كل منهما معلق
على ظهور المخالفة ومن المعلوم عدم نهوض الشرط لاثبات ذلك وان كان بازاء المبيع الذي ظهر على خلاف الوصف
فرجعه ايضا الى المعاوضة تعليقية غررية لان المعوض حيالة المبدل وعلى اي تقدير فالظاهر عدم مشروعية
الشرط المذكور فيفسد ويفسد العقد وفيه ان هذا التعليل وان كان في نفسه حسن الا انه بعد وجود الدليل الذي
ذكرناه في المقام لا حاجة الى هذا التطويل في الكلام [illegible] كما لا يخفى [illegible] وقال في الحدائق
بعد نقل عبارة الدروس وحكمه بالفساد [illegible] ان الظاهر [illegible] كلامه ان الحكم بالفساد انما هو ان ظهر على خلاف
اولا وفيه انه لا موجب للفساد مع ظهوره على الوصف المشروط ووجود شرط البايع الابدال مع عدم ظهور
الوصف لا يصلح سببا للفساد ولعموم الاخبار المتقدمة نعم لو ظهر مخالفا فانه يكون فاسدا من حيث
المخالفة ولا يجري هذا الشرط لاطلاق الاخبار في الخيار والاظهر رجوع الحكم بالفساد في العبارة
الى الشرط المذكور حيث لا يتيسر مع الظهور وعدمه وبالجملة فاني لا اعرف للحكم بفساد العقد
في الصورة المذكورة على الاطلاق وجها يحمل عليه انتهى كلامه رفع [illegible] والمقام
ان الظاهر من كلام [illegible] الحدائق [illegible] كلام صاحب الحدائق المذكور انه ره حمل الفساد في كلام الشهيد ره [illegible]
على الخيار كما يشعر به قوله ره نعم لو ظهر مخالفا فانه يكون فاسدا من حيث المخالفة ضرورة انه لا [illegible]
وان يحمل قوله فاسدا على التزلزل في العقد بظهور المخالفة فيكون مراده ره انه لو ظهر المبيع مخالفا للوصف
الذي وقع العقد عليه يكون العقد متزلزلا من حيث المخالفة والوصف ولا دليل له للاجرا هذا الشرط المزلزل
لوجود الخيار الدالة على ثبوته الاخبار لاطلاقها بحيث يشمل المقام [illegible] ولا نعرف لهذا الحمل وجها
ضرورة ارادة الشهيد ره من الفساد معناه الحقيقي وقد ظهر وجه فساده بالشرط للعقد كما لا يخفى
اقول شرح كلام صاحب الحدائق ره على ما ذكره حمل الفساد على الخيار [illegible] الانكار [illegible]
اذ انما [illegible] التعقيب [illegible] كلامه لا نعرف له وجها بل كلامه ره في اخر العبارة المذكورة
حيث يقول وبالجملة فاني لا اعرف للحكم بفساد العقد الخ ينادي باعلى صوته على انه ره حمل الفساد في كلام الشهيد
على معناه الحقيقي لا على الخيار كما لا يخفى نعم يرد عليه ره ان مع ظهور المخالفة لا يكون العقد فاسدا
اذا لم يكن شرط الابدال [illegible] فكيف يقول بانه لو ظهر مخالفا فانه يكون فاسدا من حيث المخالفة
ومع الغض عن ذلك والالتزام بفساده ح نقول بعد فساده كيف يصير صحيحا ويكون الخيار

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وكيف يظهر الخيار جائز للعقد الفاسد وانى لاطلاق ادلة الصحة اخبار الخيار ولا ايضا ذلك اللهم الا ان
يقال ان المراد من الفساد في قوله فانه يكون فاسدا من جهة المخالفة المتزلزل في العقد لا فساده حقيقة
يستقيم كلامه لظاهره كما لا يخفى وكيف كان فبعد ما عرفت وجه فساد العقد مطلقا في صورة شرط الاوصاف
فلا يبقى مجال للمعاني والاشكال عن مثل صاحب الجواهر ونظراؤه من الاشكال فليتأمل [illegible]
والله اعلم بحقائق الامور في جميع الاحوال وكذا الحال لو شرط في متن العقد بدل التفاوت فانه كالوصف [illegible]
جدا ضرورة ان الثمن يقع مرددا بين ثمنين كما اذا اشترى عبدا على انه ابيض واشترط [illegible]
التفاوت على فرض ظهور المخالفة في الوصف فظهر اسود [illegible] وكان التفاوت خمسة مثلا فيبطل [illegible]
على المشتري مع العبد فلو [illegible] بان الثمن كان على فرض مرددا بين عشرين وخمسة عشر فكانه قال بعتك هذا
اما بعشرين كما اذا ظهر الموافقة او بخمسة عشر كما اذا ظهر المخالفة [illegible] ومثله هو البيع [illegible]
مسئلة لو باع بعض الثوب فاشتراه على ان ينسج الباقي على صفة المنسوج فالاشهر هو بطلان العقد كما في
ط والتذكرة وجامع المقاصد وكشف [illegible] وابن حمزة وابن [illegible] وجامع المقاصد [illegible]
استدل على ذلك بان بعضه عين حاضرة وبعضه في الذمة مجهول والاقوى صحة ذلك كما عن المختلف [illegible]
لان غاية ما يتوهم ان العقد [illegible] من جهة [illegible] ان احدهما [illegible] والاخر ان ذلك البيع
في مثل هذا البيع قلت اما الاول فلا يصلح للمانعية جدا كيف ولو كان كذلك لما جاز بيع الثمار [illegible]
على [illegible] في الحكم الموصوف [illegible] مثلا وقد افتوا به من غير نكير واما انه مجهول [illegible]
فممنوع جدا لان المفروض ان المنسوج [illegible] وغير المنسوج [illegible] موصوف باشتراط النسج على صفة المنسوج
بطلان البيع للجهالة [illegible] في الذمة [illegible] بالوصف [illegible] ان ما نحن بصدده اولى
بالصحة من البيع الموصوف اذ ربما يقع الاشتباه في الاوصاف [illegible] بخلاف الاول فان القسم المنسوج
الموجود [illegible] الاشتباه [illegible] الكلي الذي هو الذمة [illegible] للمانع من جواز البيع لكن [illegible] فرق بين
هذا الكلي المنضم [illegible] وغيره من الكليات لو ظهر تخلف الوصف ضرورة ان [illegible] على الابدال
[illegible] بخلاف ما نحن فيه فانه لا يمكن له الابدال من جهة [illegible] على ذلك [illegible] المنسوج [illegible]
البيع فيه على فرض المخالفة وثبوت [illegible] بين [illegible] الكل [illegible] او نقول [illegible] للمشتري
من جهة تبعض الصفقة او من جهة تخلف الشرط او الوصف [illegible] من الشرط او الوصف في المنسوج [illegible]
هذا اذا لم يكن [illegible] واما [illegible] المنسوج المنضم [illegible]
للمشتري [illegible] ان [illegible] ذلك [illegible] بلا خلاف في جوازه لعدم مانع [illegible]
للمشتري من جهة تخلف النسج [illegible] والاقوى صحة [illegible]
سواء

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

سواء كان ذلك الانموذج داخلا معه في البيع او لم يكن داخلا فيه لان العقد [illegible] على الوصف [illegible]
والاكثر [illegible] والرؤية في كل عقد [illegible] الا [illegible]
والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال قدس سره وان اشترط تاجيل الثمن صح لاخفاء في صحة الشرط سواء كان في الكل ام في البعض وسواء
كان الثمن كليا او شخصيا الا انه مع اشتراط التعجيل لاخر يرجع الى اشتراط تاخر التسليم فيه بحيث يكون عند انقضاء مدة عادية
الى حلول الاجل المشترط ولا ريب في صحته مطلقا للاجماع بقسميه وعمومات الادلة الدالة على الوفاء بالعقود ولزوم
لزوم العقد نظرا الى ان لزومه والوفاء به يستلزم لزوم الشرط المشترط في ضمنه والوفاء به وخصوص الاخبار الواردة
في خصوص اشتراط الاجل في البعض ولان العقود انما شرعت لمصالح العباد لاحتياجهم اليها في امور المعاش والمعاد
ولا ريب ان التاجيل مصلحة لهم فهو داخل في الجملة او نوع لهم فيكون لا لانه منافيا لمشروعية العقود كما لا يخفى لا يقال ان
حالية الثمن من جملة مقتضيات العقد وشرط التاجيل ينافيه وقد تقرر في محله ان الشرط الذي يكون منافيا لمقتضى
العقد لا يجوز اشتراطه في ضمنه وهو فاسد بل مفسد لانا نقول ان اشتراط التعجيل ان حالية الثمن ليس من مقتضيات
العقد بل هو مقتضى اطلاقه ومقتضاه انما هو النقل والانتقال ولا يتفاوت الحال حالية الثمن وتاجيله التي يحصل
في اشتراط التاجيل [illegible] لمقتضى العقد جدا ولا فرق في صحة اشتراط التاجيل بين كون الاجل المعين
طويلا او قصيرا بلا خلاف في ذلك نعم منها كان في الرياض الا ما حكي عن الاسكافي في [illegible] منعه التاجيل
زيادة على ثلاث سنين ولعل مستنده ما في بعض الاخبار مثل ما رواه [illegible] احمد ابن محمد قلت
لابي الحسن اذا اريد الخروج الى بعض الجبال الا ان قال اما اذا العينة [illegible] نسيئة كان الرجل [illegible] فقال له
نعم بتاخير سنة قلت بتاخير سنتين قال نعم قلت بتاخير ثلاث سنين قال لا والمحكي عن قرب الاسناد
عن البزنطي انه قال لابي الحسن الرضا عليه السلام ان هذا الجبل قد فتح منه على الناس باب رزق فقال
اذا اردت الخروج فاخرج فانها سنة مضطربة وليس للناس بد من معاشهم فلا تدع الطلب فقلت انهم قوم
ملاء ونحن نحتمل التاخير فنبايعهم بتاخير سنة قال بعهم قلت سنتين قال بعهم قلت ثلاث سنين
قال لا يكون لك شيء اكثر من ثلث سنين لكن قصور سندهما مع عدم تكافؤهما لما تقدم من الاجماع
والروايات وغيره يمنع من العمل بهما مع احتمال وجوه بعدها مورد التقية عن راي بعض العامة
كما يظهر من عبارة بعض الاجلة مضافا الى عدم انطباق الاولى منها المذهب الاسكافي بالضرورة انه
لعدم الاشتمال على [illegible] الاولى وارادة المنع من بيعهم [illegible] لانا ننقض على انا نقول ان ظاهرها الارشاد
لا التحريم فضلا عن الف وكما صرح به الكل جمع من المتاخرين فلا ريب في الجواز بل الاقوى جواز ذكر
المدة التي يعلم المتعاقدان عدم ادراكها عادة لها كالتاخير الى الف سنة مثلا وان نظر الشهيد
فيه في الدروس اولا نظرا الى خروج الثمن عن الانتفاع به ثم لكن استقرب الجواز بعده لكون الاجل
مضبوطا ويحل بموت المشتري لان غاية ما يتوهم كونه منافيا في ذلك شيئان احدهما ان اشتراط
المدة التي يعلم المتعاقدان عدم ادراكها عادة مع حلول الثمن بموت المديون يرجع الى عدم الاجل

و منع الاسكافي

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لان موت المشتري المديون وهو غير منضبط فتتطرق الجهالة ولا لان للاجل قسطا من الثمن فيتطرق الجهالة
في الثمن فتكون المعاملة غررية ويقع باطلة فضعف القول بهذا ولان حلول الاجل بالموت يوجب تطرق
الجهالة ويوقف البيع لزم بطلان جميع ما اشترط فيه الاجل كسنتين او ثلاث سنين ايضا ضرورة وجود
احتمال الموت قبل حلول الاجل فيلزم الاثر المذكور فيه قبل حلول الاجل المشروط مدفوع بوجود الفرق بين
المقامين لان الصورة المفروضة يكون الموت محتملا فيها يجري فيها الاستصحاب بمعنى ان يحكم باستصحاب
الحياة فيها موجود فيستصحب الى زمان حلول الاجل المضبوط بخلاف ما نحن فيه فان عدم ادراك
الاجل الذي وقع العقد عليه معلوم للمتبايعين وعدم الوقوع للاستصحاب فحلول الاجل بالموت يوجب تطرق
الجهالة المبطلة هذا غاية ما يتخيل في المقام لكن التحقيق ان هذا الاصل في النسيئة ضرورة كون المدة مجهولة
وعدم [illegible] موكول الى العرف ولا يصدق مع اشتراط المدة وان كانت طويلة بحيث لا يبعد كونها [illegible]
كون المدة مجهولة جدا والحلول بموت من عليه الدين غير مانع ضرورة انه حكم شرعي لا يوجب الجهالة التي يكون
المرجع فيها هو العرف كما لا يخفى ثانيهما ان الاشتراط المذكور شرط سفهي لان بعد العلم بعدم تمكن صاحب
الدين بعدم بقائه الى انقضاء المدة المشروطة مع فرض حلول الاجل بموته كان اشتراطه مما لا داعي الى
بقائه اليه لغوا وسفها لعدم نفع له في ذلك جدا وشرط السفهي موجب لكون العقد سفهيا فيقع
باطلا وفيه انه كون الاشتراط المذكور شرطا سفهيا [illegible] او ربما تتعلق الاغراض جدا
كما اذا كان في زيادة المدة زيادة في الثمن فيباع الجنس الذي قيمته العشرة بعشرين مع اشتراط الالف
في الثمن في الالف فالغرض هو زيادة القيمة الباقية بعده لوارثه مثلا كما لا يخفى وثانيا سلمنا كون الشرط
المذكور سفهيا لكن بطلان العقد المشتمل على الشرط السفهي اول الكلام نعم لو كان [illegible] المتبايعين [illegible] يقع
البيع باطلا والمقام ليس كذلك كما لا يخفى وكيف كان فلو شرط الاجل في الالف سنة ونحوها
يحل الاجل بموت من عليه الدين وهو المشتري وهل يثبت خيار فوات الشرط وهو كون الثمن مقدما في انقضاء الالف
لوارثه ام لا وعلى تقدير هل يقسط الثمن على المدة الماضية والباقية نظرا الى ان للاجل قسطا من الثمن
ام لا الظاهر من الاصحاب رضوان الله عليهم في هذا الباب هو عدم ثبوت شيء من الخيار والتقسيط لهم لاصالة
اللزوم ولعدم التقصير من البائع في فوات الاجل الذي له قسط من الثمن بل انما فات من قبل الله تعالى وفيه
ان الادلة الدالة على ثبوت الخيار كاخبار الضرار باطلاقها واردة على الاصل المذكور كما لا يخفى وعدم التقصير
من البائع لا يوجب ارتفاع الخيار لما عرفت من اطلاق ادلتها الادلة فالحق ثبوت خيار فوات الشرط
سواء كان فواته من البائع ام من غيره وكذا تقسيط الثمن ثابت سواء فوات الاجل الذي له قسط

من الثمن

٩٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

من الثمن بتقصير البائع ام غيره فلا وجه لهذا التعليل نعم يمكن ان يقال ان الخيار انما هو للمشتري في حياته
حتى ينتقل الى ورثته بعد موته وبمجرد موته يصير الثمن حالا فلا يكون لهم خيار [illegible] جدا او يقال ان المشتري
لما كان قد علم بعدم ادراكه للاجل المشترط به عند العقد وقد كان عالما ايضا بحلول الثمن بموته ومع ذلك
رضي بالشرط فقد اقدم على ضرر نفسه فلا يكون لفوات الاجل المشترط خيار لوارثه ولا التقسيط لهم كما لا يخفى
قال قدس الله نفسه ولا بد ان يكون مدة الاجل معينة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقيصة اقول لا بد
وان يكون مدة الاجل المضروبة لحلول الثمن مضبوطة غير محتملة مفهوما ولا مصداقا للزيادة والنقصان بلا خلاف
كما في الجواهر بل كان الحكم مجمعا عليه من الاصحاب بل [illegible] ادعى امكان تحصيل الاجماع عليه فلا عبرة بما عن بعض الافراد
فلو شرط التأجيل ولم يعين اجلا كما اذا قال بعتك مؤجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج وقفاء الحاج
ونظائرها مما هو محتمل للزيادة والنقيصة بطل العقد بلا خلاف كما عن بعض المتأخرين للاداء الى ذلك الى الغرر
والجهالة في الثمن لان للاجل قسطا من الثمن فباختلافه يختلف الثمن فيكون مجهولا ويؤدي ذلك الى الغرر المفسد للعقد
الى [illegible] كما لا يخفى ولما دل من الاخبار في السلم الذي هو عكس المسألة على وجوب تعيين الاجل وعدم جوازه بالدياس
والحصاد وهل المعتبر في تعيين المدة هو كونها معينة عند المتبايعين بحيث يكونا عارفين بها حين العقد
ام يكفي تعينها في نفسه وان لم يعرفها المتعاقدان فيجوز التأجيل الى اشتغال الشمس في بعض البروج كالنيروز الذي
هو الاعتدال الربيعي والمهرجان الذي هو الاعتدال الخريفي والفصح الذي هو عيد النصارى والفطر الذي هو عيد
اليهود [illegible] يوم معين مضبوط عندهم ولم يعلمه المتعاقدان وجهان المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم
هو الاول [illegible] التذكرة ظاهر التذكرة هو الثاني لا لانضباط هذه الاجال في نفسها [illegible] فيرتفع
الجهالة بذلك [illegible] في عدم معرفة المتبايعين [illegible] وان البلدان مع عدم معرفتهما بها حيث انه
يجوز الشراء [illegible] مثلا بعيار البلد المخصوص وان لم يعرف مقداره وهو ضعيف جدا ضرورة ان المضبوطية
الواقعية غير مغنية عن المعرفة المشترطة في رفع الجهالة لان المراد بالاجل الغير القابل للزيادة والنقيصة هو ما لا يكون
قابلا لهما حين نظر المتعاقدين لا في الواقع فحسب كيف ولو كان المضبوطية الواقعية كافية في رفع الجهالة العرفية
في بطلان المعاملة لما جاز المبايعة الى موت زيد وقدوم عمرو ونحوهما لكونها مضبوطة في نفسها وقد
اجمعوا على عدم جوازه قطعا وما ذكره من قياس ذلك بما حكي فيه على جواز الشراء بعيار بلد مخصوص ففيه
اولا ان جواز ذلك ممنوع جدا بل المعين فيه البطلان مع الوزن [illegible] وثانيا انه لو سلمنا جواز ذلك
فهو خارج عن البيع الوزني بالاجماع ونظائره كما لا يخفى فان قيل انه فرق بين التأجيل الى النيروز
والمهرجان ونحوهما مما هو معلوم عند عامة الناس وبين ما كان معينا في الواقع كموت زيد ونحوه فان الاول
[illegible] معلوميته عند العامة يجوز التأجيل به بخلاف الثاني فانه [illegible] في الواقع [illegible] عند الله تعالى

هو [illegible] ويعلم [illegible] حتى تاخير الثمن [illegible] الخيار [illegible] والنيروز [illegible] حتى تاخير [illegible] والموضع [illegible] بجواز موته [illegible] بالموت [illegible] الوارث [illegible] لهم فلينظر

علم حتى قال بجواز التاجيل الى النيروز والمهرجان [illegible] لانه معلوم [illegible] جواز التاجيل [illegible] اذا عرفه [illegible] موضع [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لا يجوز ذلك ولذا علله بعضهم بأن المذكورة معلوميته عند العامة قلنا لا تفاوت بينهما اصلا ضرورة ان كلا منهما في
الجهالة كما ذكرنا والتعليل المذكور ليس من جهة انه يجوز التوقيت بالنيروز ونحوه بل المجوز عنده هو الغاية انما هو
المضبوطية الواقعية والمعلومية عنده انهما لا بل هو من جهة انه رافع لاختلاف المتعاقدين فيه في حلول
ذلك الوقت وعدمه كما اذا تنازعا في تحقق النيروز وعدمه فانه يرجع في ذلك الى عامة الناس العالمين به
والاقوى ان المعتبر في معلومية الاجل عند المتعاقدين هو علم المتعاقدين به والتفاتهما اليه حين العقد
فلا يكفي معرفتهما به عند الالتفات والسؤال ... والاجل المشترك بين معنيين لفظاً او معناً بين اوين او امور كالنفر
من منى او ربيع او جمادى يبطل كما نص جماعة من الاصحاب رضوان الله عليهم في هذا الباب للاداء الى الجهالة الا ان
وقال في اللمعة يحمل على الاول منهما او منها وقد نص جماعة بعدم العثور على قائله وقال في الروضة
في شرح هذا الكلام ان هذا الفظ لانه التعليق على اسم معين وهو يتحقق بالاول لكن يعتبر علمهما بذلك قبل العقد
ليتوجه قصدهما الى اجل مضبوط فلا يكفي ثبوت ذلك شرعاً مع جهلهما او احدهما به ومع القصد لا اشكال
في الصحة وان لم يكن الاطلاق محمولاً عليه وتحمل الاكتفاء في الصحة بما يقتضيه الشرع في ذلك قصداه ام لا
نظراً الى كون الاجل الذي عيناه مضبوطاً في نفسه شرعاً واطلاق اللفظ منزل على الحقيقة الشرعية انتهى
وفيه اولاً ان من الواضح البين عدم حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية فيما اذا لم يكن استعمال من ربيع ٢
والتبادر ثم فكيف يحمل لفظ المتعاقدين على الحقيقة الشرعية وثانياً ان تخصيص محل البحث في المقام بصورة
قصد المتبايعين ما كان مراداً من اللفظ عند اطلاقه عندهم في ربيع بعد فرض علمهما بانه منصرف عند الشارع
الى زمان معين وعدمه يتوقف على الاكتفاء في صحة البيع وعدم تطرق الجهالة اليه الى مجمل ذلك او
عدم كفايته لوضوح فساد الجهالة مع ذلك جداً كما لا يخفى وثالثاً انه لا حقيقة شرعية في المقام ضرورة ان
الشارع لم يحكم فيها بانصرافه في اللفظ الى اول الربيعين مثلاً او اول الجماديين فليس ذلك الا
لقضاء العرف بذلك فيه ثم يحكم بانصرافه الى ذلك عرفاً ثم حمل عليه والاطلاق كما في نظائره من المذكورة
اعتراف بذلك نعم يمكن ان يوجه ان مراده ان الحقيقة الشرعية في المقام ليس من النسبة الى لفظ الربيع
والجمادى ونحوهما بل هي بالنسبة الى الهيئة التركيبية بمعنى ان الشارع حكم بان الامر المشترك بين امرين او امور
من حيث الهيئة التركيبية يكون موضوعاً للاول او لهما شرعاً لكنك خبير بان هذا لا يسمن ولا يغني
من جوع الجهالة والغرر كما لا يخفى هذا كله اذا اشترطا التأجيل بالامر المشترك من دون ان يقصدا فرداً
معيناً من افراده واما اذا قصداه عند العقد كان يقول بعتك الى الربيع مع انهما قصدا به
الاول من الربيعين او الثاني منهما فلا اشكال في صحته كما لا يخفى والمعاطل قال في ... والبائع
بثمن حالا او بازيد منه الى اجل كان يقول بعتك ... الى ثمن حالا وبأزيد منه الى اجل كان يقول بعتك
بهذا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

بهذا مدة هم نقداً وبعشرين الى شهرين الى العام يبطل العقد على الاظهر الاشهر كما في الحدائق بل ادعى عليه انه يكون هذا
مذهبا للكافة الا نادرا وفي جميع البرهان انه قول الاكثر وفي الحدائق انه هو المشهور ... وكيف كان
فلا ريب في بطلانه وفاقا للمحكي عن المبسوط والسرائر والغنية وابو العباس والمختلف والايضاح والاشكاف والمفيد
والسيد ابن حمزة والديلمي والحلبي والقاضي وابن زهرة والفاضل والشهيدين في اللمعة والروضة وجماعة
من متأخري المتأخرين للجهالة الناشئة من تثنية الثمن الناشئة من الترديد الفاحشة ببطلان العقد
ولمنافاته للقواعد الكثيرة منها قاعدة سببية العقد للتمليك نظراً الى ان الترديد قاضي بعدم وقوع الملك
حال العقد على احدهما بالخصوص وهو مناف لمقتضى سببية العقد كما لا يخفى ومنها قاعدة فيه سببية العقد
بملاحظة ان مقتضاها تحقق الملك بمجرد الانشاء وقد عرفت ان الترديد مانع عن ذلك ومنها قاعدة اللزوم
المقتضية للزوم العقد بمجرد وقوعه وعدم الافتراق ولا ريب ان مع الترديد لا لزوم جداً ومنها قاعدة التراضي
المستفادة من قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض حيث ان رضا المتعاقدين قد وقع على التخيير بين الامرين الثمنين
التخيير بين الثمنين الى الاجلين او الحال والاجل مع انه ليس لهما التخيير اجماعاً الا البطلان كما او الحق
واللزوم اقل الاجلين او الثمنين الى اقصى الاجلين وهو الذي اختاره في العجة قال ولزوم اقل الثمنين الى ابعد الاجلين
ح وهذا خلاف ما على اكثر الاصحاب من بطلان بطلانه كما في القول ببطلانه حتى انه مخالف للقاعدة القرانية القطعية
المستفادة من الكتاب والسنة ومنها قاعدة الاشتغال التي تحصر في مقتضيات العقد فان مقتضاها تحقق
انما هو الاشتغال من حين العقد ولا ينقلب الثمن المردد كما لا يخفى وبالجملة ايقاع العقد على نحو المردد في اسباب فاسدة
كثيرة مضافاً الى النهي عن بيعين في صفقة واحدة وعن بيع واحد المروي بطرق العامة والخاصة
المفسر بذلك في كلام جماعة كالاسكافي وابن زهرة والحلبي والعلامة فيما حكي عنهم الا في فقه الرضا على
عن بيعين في بيع بالبعض وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن وفي الاخر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف وبيع وعن
بيعين في بيع واحد وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن ولا يخفى ان الاظهر تفسير بيعين في بيع
فانما المراد الشرطين في بيع انما هو البيعين في بيع فيكون مفاد الخبرين من هذه الجهة وهو ان البيعين في بيع
المراد منه ما اذا قال بعتك بعشرة نقداً وبخمسة عشر الى اجل كذا كما هو محل البحث في المقام نهياً
عنها وهو يورث البطلان لا يقال ان الاظهر كون بيعين في بيع ... او ان احدهما الاخر ... على
ظاهره ينطبق على المقام في احدهما ما اذا قال بعتك بهذا بمائة مثلاً بشرط ان تبيعني عبدك مثلاً بكذا
فانه يصدق عليه انه ذلك بيعين في بيع فتعارضا وحمل الشرط على البيع من جهة والاخر ما اذا قال
بهذا بعشرين فانه يصدق في علم الظاهر انه بيعين في بيع فيه ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لا يمكن الاستدلال بكلام هنا لانا نقول هذا المعنى وان كان [illegible] ومع ان المعنى ان
لقيام الاجماع عليه
لا يمكن ان يكون منهما [illegible] جواز [illegible] البيع [illegible] كذلك لا يخفى فان قيل ان الاقوال [illegible]
الخبرين على بطلان البيع المذكور انما يتمشى اذا كان النهي في الاخبار [illegible] في [illegible]
قلنا قد ذكرنا وحققناه سابقا انه يدل على فساده [illegible] مع ذلك لا [illegible] لهذا الايراد
ويدل على البطلان ايضا ما رواه [illegible] انه قال نهى عن شرطين في بيع احدهما [illegible] عاجل والاخر نظرة
وهو المشهور بين علمائنا
فليس احدهما قبل الصفقة [illegible] وقيل [illegible] انه يصح العقد ويكون للبايع اقل الثمنين في
ابعد الاجلين وهو المختار للخبر محمد بن قيس بطريق عاصم ابن حميد والسكوني فالاول [illegible] عن ابي جعفر
انه قال امير المؤمنين [illegible] من باع سلعة وقال ثمنها كذا وكذا يدا بيد وكذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن
شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلها وان كانت نظرة والثاني عن جعفر عن ابيه
عن ابائه ان عليا [illegible] قضى في رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فاخذ المتاع
على ذلك الشرط فقال هو باقل الثمنين وابعد الاجلين فيقول ليس له الا اقل النقدين الى الاجل
الذي اجله نسيئة [illegible] وان كانا لا يمكن [illegible] من
جهة محمد ابن قيس [illegible] لاشتراكه [illegible] بين الثقة وغيره [illegible]
والسكوني لكونه من العامة [illegible] لان محمد ابن قيس ثقة برواية عاصم ابن حميد عنه
وكذا السكوني لما ذكره العلامة والشهيد من كون خبره معمولا به عند الاصحاب [illegible]
في [illegible] لا يخفى الا انه لما كانا على خلاف [illegible] للقواعد كثيرة مذكورة فلا [illegible]
[illegible] كما لا يخفى [illegible] لما كان [illegible] الروايتين [illegible] صناعة الفقه [illegible]
على ما يوافق القواعد وطريق حملها على ذلك [illegible] وجوه منها ان يحمل على ان الثمن هو الاقل
عليه ان [illegible] الاجل شيئا زايدا فيكون المراد في قوله [illegible] بدرهم نقدا وبدرهمين [illegible]
[illegible] نقدا بدرهم وشرط انه [illegible] يكون درهمين وهذا الشرط [illegible]
بزيادة [illegible] فهو [illegible] والعقد صحيح [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الروايتين [illegible] البايع [illegible]
[illegible] العقد عليه وان فرض ان المشتري اخره الى ابعد الاجلين [illegible] هذا الشرط [illegible]
او [illegible] البايع [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] فالروايتان [illegible] موافقتان للقواعد كما لا يخفى ومنها ان يكون [illegible] بطلان العقد
كذلك كما هو مقتضى القواعد لكن [illegible] تلف المبيع في يد المشتري فللبايع [illegible] اقل الثمنين [illegible]

339

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

[illegible] فيحمل الروايتين على صورة تلف المبيع عند المشتري فحكم بفساد هذا العقد وللبايع اقل
الثمنين لانه قيمة المبيع يوم القبض او العقد وان اخره المشتري الى ابعد الاجلين او البايع [illegible]
[illegible] في الوجه الاول كما لا يخفى ومنها ان يحمل على ان الثمن هو الاقل لرضا البايع به ويكون التاخير
الى ابعد الاجلين جايزا من طرف المشتري لكونه مختارا في تاخيره الى ابعد [illegible] ولا [illegible] من طرف
البايع بانه ليس له اخذ الثمن حالا لما ذكرناه من رضاه بالاقل فالمراد من الروايتين ان للبايع الاقل
لرضاه بذلك وان اخره المشتري الى ابعد الاجلين [illegible] ثم على العمل بالروايتين لا بد
من الاقتصار بموردهما وهو البيع فلا يجري مثل ذلك في ساير العقود المعاوضية وان كان [illegible] العبرة
فيه المعلومية كالصلح ونحوه فانه وان جرى مع جهالة العوضين [illegible] العقد [illegible]
الذي هو [illegible] الجهالة [illegible] كما لا يخفى وكذا [illegible] مورد [illegible] خصوص [illegible]
لكان الايجاب [illegible] بين النقد والنسيئة [illegible] وقبل المشتري [illegible] البايع [illegible]
[illegible] النسيئة فهو خارج عن مورد الرواية [illegible]
[illegible] والبطلان [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الخصوص [illegible] الثمن [illegible] للبايع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] اقل الثمنين وابعد الاجلين [illegible]
[illegible] عن مورده [illegible] المشتري [illegible] البايع [illegible]
[illegible] للقواعد مع عدم كونه مورد النص [illegible] وكذا خارج عن مورد النص [illegible]
[illegible] للقواعد [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] كل [illegible] كان [illegible] جايزة [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] ما ذكرنا ظهر ضعف [illegible] ان ظاهر الاصحاب [illegible] عدم الفرق [illegible] والحكم [illegible] وبطلانها [illegible]
وان استشكل [illegible] ذلك [illegible] البطلان [illegible] الثانية [illegible] العقد [illegible] النص [illegible]
الاولى [illegible] البطلان [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] وابعد الاجلين [illegible] قال [illegible] وابعد الاجلين [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] الاصل [illegible] وهو قاعدة مطردة [illegible]
[illegible] الاجلين لانه [illegible] والمراد بابعد [illegible] الاجل [illegible] يجوز [illegible]
[illegible] التفصيل مع عدم الاشتراك [illegible] والمصدر لان [illegible] لا بعد [illegible] مقام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال المحقق نور الله نفسه واذا باع واشترط تاخير الثمن الى اجل ثم اشترى عيناً شخصياً طعاماً او غيره
بثمن مؤجل جاز بيع ذلك الشي على البائع من بايعه وغيره بعد قبضه قبل حلول ذلك الاجل وبعده سواء
كان بجنس الثمن الاول او غيره مساوياً له او زايداً عليه او ناقصاً عنه حالاً او مؤجلاً سواء كان الاجل
ازيد من الاجل الاول او انقص او مساوياً وبالجملة بلا خلاف كما في الجواهر والرياض وغيرهما بل عن الرياض
الاجماع عليه وبالجملة لا اشكال في المسئلة الا ان في المسالك قد فرض المسئلة في الكراهة المذكورة في الرسم
خاصة ويدل عليها مضافاً الى عمومات العقود وخصوص ما ورد في اخبار كثيرة وارده في خصوص
المقام منها خبر ابي بصير عن ابي جعفر قال سئلت عن رجل يبيع ثوباً بعشرة دراهم الى اجل ثم اشتراه بخمسة دراهم
نقداً قال ع اذا لم يشترط ورضيا فلا باس ومنها صحيح منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال سالته
عن الرجل يبيع البيع فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه فقال ع نعم لا باس فقلت له اشتري متاعي وغنمي
قال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك ومنها صحيحة حازم عن ابي عبد الله ع الخبر ومنها رواية الحسين بن
منذر الخبر وظاهر هذه الاخبار كما ترى تدل على ما ذكرنا نعم لو اشترط البايع الاول في ذلك ان يبيعه المشتري
منه بطل العقد بعد جوازه وصحته كما هو الحال على عدم هذا الشرط على المشهور كما في الروضة بل عن بعض المعاصرين
ونسبه في الرياض الى الاصحاب وان الاختلاف فيه في الكفاية لا اختلاف بينهم في البطلان عند الشرط
وفي الحدائق بعض المتاخرين على بطلانه وكيف كان فالدليل على ذلك خصوص خبر علي بن جعفر واني
حيث قال ع واخبر اذا لم يشترط الخ وفي الثاني اذا كان بالخيار ان شاء باع الخ وقد يستدل على ذلك بلزوم
الدور كما في المسالك وتقرير ذلك وجهين الاول ان انتقال المبيع الى المشتري يتوقف على حصول الشرط
الذي هو انتقاله الى البائع وحصوله يتوقف على انتقاله الى المشتري الثاني ان بيع المشتري من البائع يتوقف على
ملكه للمشتري وكونه ملكاً للمشتري يتوقف على بيعه للبائع وهو دور واجيب بان البائع لم يقصد نقل الملك الى المشتري مع
اشتراط بيعه منه والمبيع لان القصد بالاطلاق وفي الاول بمثل ما تقرر من ان الموقوف
ليس من الطرفين بل من طرف واحد وهو ان ملك البائع موقوف على تملك المشتري واما تملك المشتري
مع اشتراط الدور فهو تملك البائع ضرورة حصول الملك بنفس العقد فلزومه موقوف على حصول الشرط فكيف
لا يكون كذلك واشتراط نقله الى ملك البائع من المشتري مستلزم لانتقاله اليه وبالجملة ليس تملك المشتري موقوفاً على
تملك البائع والا لامتنع في جميع الشروط نحو العتق والبيع من الاجنبي على ان الاخير صحيح اجماعاً كما في
والقول بان احتمال الدور انما هو فيما اذا كان الشرط شرط الغاية على عدم انتقاله الى البائع بنقض
الاول وبطل الشرط وشرط الغاية باطل ما لا وجه له او نقض ظاهر كلامهم هو كون الانتقال اليه بعد

والاسم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

والاسم ظاهرهم ان هذا الشرط فاسد من جهة لزوم الدور وان نقلنا بعضهم شرط الغاية وكيف كان فالدور
واضح الاندفاع حتى على هذا الاحتمال من جهة دخول المبيع في ملك المشتري آناً ما كما في نظائره مع عدم
منع ان تملك البائع موقوف على تملك المشتري آناً ما واما تملكه آناً ما فلا يتوقف الا على العقد كما في
الفقه ان الذي حصول القصد الى تملك المشتري وما اشترط عليه نقله الى البائع فلا نقول ان هذا الشرط ينافي
قصد خاصة في النقل اولاً كما في الحدائق وبالجملة اشتراط الاشتغال وغيره لم يقصد النقل اولاً كما في الحدائق
لانه ينافيه والا لكان منافياً له اذا كان في قصدها ذلك اذ يلزم الاشتغال فيكون تحقق الشرط
مع ان العقود تابعة للقصود وقد بطل الصورة بحجة الغاية كما في الروضة مع انه لا فرق بين النظر الى
القصد وعدم الاتفاق على الحكم ليس الا ان قصد رده الى بيعه على ملك المشتري لم يعز ما في نفس البيع
على المشتري وجود المانع عدم القصد الى نقل الملك اليه اصلا والداعي في بطلانه هو بين الاصحاب فتعين
ان المستند في الحكم المزبور هو الخبران المتقدمان كما في الحدائق قال قدس الله نفسه وان حل الاجل فابتاعه
بجنس ثمنه من غير زيادة ولا نقيصة جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة حالاً او مؤجلاً وان ابتاعه
بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة ففيه روايتان اشبههما الجواز ما قبل هذا اذا كان في الصورة البائع اشترط تاجيل
الثمن ثم ابتاعه بايعه قبل حلول الاجل وقد علم والكلام الآن فيما اذا ابتاعه بايعه بعد حلول الاجل فان ابتاعه بغير جنس
ثمنه مطلقاً بزيادة او نقيصة او تساو حالاً او مؤجلاً او بجنس ثمنه من دون زيادة ونقيصة فلا اشكال في جوازه
وصحته بلا خلاف كما في الجواهر للاصل واطلاق ادلة العقود اجماعاً واولى وغيرهما واطلاق الاخبار المتقدمة
من خبر علي ابن جعفر وبشار وحسين ابن منذر ومنصور ابن حازم وغيرها خرج من جهة ترك الاستفصال فيه
وخصوص الموثق موثقة يعقوب ابن شعيب وعبيد ابن زرارة سئلا ابا عبد الله عن رجل باع طعاماً بماة درهم
الى اجل فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاماً فقال لا باس به فانما له دراهم ياخذ
بها ما شاء تأمل واما لو ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة ونقيصة فذهب الشيخ في النهاية الى المنع مع النقيصة
وعن التهذيبين الى المنع مع الزيادة ايضاً والمشهور جواز ذلك ايضاً للاصل والاخبار المذكورة
وعمومات العقود اولوية واجماعاً بل قال في الجواهر انه لم يجد من عمل بما يدل على المنع غير الشيخ وكيف كان فلا اشكال
في الحكم وقد يستدل للشيخ بخبر غير متقبلة للعامل منها خبر خالد ابن الحجاج سئل ابا عبد الله عن رجل بعته
طعاماً بتاخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال
لا تشتره منه فانه لا خير فيه ومنها خبر عبد الصمد ابن بشير قال سئل الصادق ع عن محمد ابن قاسم الحناط
فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس لك عندي دراهم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك
قال ارغم الله انفي رخّص لي فرددت عليه فشدد علي وظاهر منها خبر حلبي قال سئل ابو عبد الله عن رجل اشترى
ثوبا ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذه فان جهل واخذه باكثر من ثمنه
رد على صاحبه الاول ما زاد وفيه اولا ان هذه الاخبار مطروحة عند الاخيار لخلافها لما تقدم من الادلة
والاخبار جدا وثانيا ان الاوليين منها مخصوصان بالطعام فالدليل اخص من المدعى وثالثا ان الاول منها
لا دلالة فيه على مذهب الشيخ اصلا ولو سلم نقول ان الظاهر منه انما هو الارشاد او الكراهة كما ينادي به التعليل
بانه لا خير فيه ورابعا انه غير صريح في كون الطعام طعامه الذي باعه منه والثالثة منها ظاهره ان السائل لما
طمع ان يرخص له على اخذ طعامه المدفوع اليه مع زيادة قيمته ولم يكن هو مستحقا الا بسعر الدراهم فلم يرخصه
في ذلك الا ان يأخذ بسعر يومه […] وثالثا ان الاخبار الثلث منها ظاهرة في الاقالة بالنقيصة
وعدم جوازها مجمع عليه كما في الزيادة وبالجملة لا ينبغي […] على الجواز مطلقا كان المبيع ام غيره وان كان في بعض
موافقة الشيخ في خصوص الطعام ولا ريب في ضعفه وضعف منه ما يحكى عنه في الخلاف من انه قال لا يجوز شراء
طعام ممن باعه طعاما قبل نقد الثمن ولو غير ما باعه منه بزيادة على ثمنه لادائه الى بيع الطعام بالطعام بزيادة
ووجه الاضعفية ان الثمن انما كان دراهم لا الطعام كما لا يخفى ثم ان تلك الاخبار […] وعلى تقدير […]
فالقدر المتيقن من مورده ما اذا كانت الزيادة بحيث تكون […] للثمن بالتصريح لا بالالتزام اما لو باع
منه مثلا بخمسة دراهم ثم اشترى منه بستة دراهم بدون التصريح بكون الستة منها هو الثمن المسمى فان شمول
تلك الاخبار لتلك الصورة مشكوك والحكم بالبطلان مخالف للقواعد فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن في حكم
والمشكوك في الجواز ادراجا له تحت القواعد وكذا القدر المتيقن منها ما اذا كانت الزيادة او النقيصة حال
عدم تغير المبيع بخلاف ما لو كانت في حال تغيره كهزاله ونسيان الصناعة اذا كان المبيع عبدا فان شمولها لتلك
الصورة مشكوك فيحكم فيها ايضا بالجواز اقتصارا على القدر المتيقن فيما خالف الاصل بل الاصول وكذا القدر المتيقن
منها ما ان لا تكون الزيادة خارجية فان شمولها لما كانت الزيادة واسطة لغلاء عين خارجي […]
مشكوك جدا فتكون هذه الصورة ايضا باقية تحت القواعد وكذا القدر المتيقن منها ان لا تكون الزيادة
حكمية بل حقيقية اذ لو كانت حكمية كما لو باعه منه بدرهمين نسية ثم اشتراه منه بدرهمين نقدا فانا نقطع
هنا بزيد حكما من جهة ان للاجل قسطا من الثمن فشمولها لتلك الصورة ايضا مشكوك فيندرج تحت الاصول
وقد ظهر لك من جميع ما ذكرنا في المسئلة بدوا وختما ان شراء المبيع المؤجل بثمنه اما ان يكون قبل
حلول الاجل او بعده وعلى كلا التقديرين فاما ان يكون البيع قد شرط اشتراؤه في نفس العقد اولا

وعلى التقادير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وعلى التقادير فاما ان يشتريه بجنس الثمن وقدره او بزيادة او نقيصة او بغير جنسه اما حالا او مؤجلا فيكون
الاحتمالات […] كما في حاشية المحقق الكركي على الارشاد اربع وعشرين صورة […] تلك لان
اثنتي عشر منها داخلة في الخلاف في النوع […] قال […] في شرح الارشاد وللشهيد ره ان الحاصل من مسئلة اشتراط
شراء المبيع في نفس العقد وعدمه في الشراء بزيادة ونقيصة ومساواة بجنس او بغيره ستة عشر […]
[…] صورة لان الشراء بالجنس لا يخرج عن الزيادة والنقصان والمساواة فهي ثلاث وبغير الجنس
والحلول والاجل […] ثلاث اخرى […] اثني عشر صورة واذا ضربت في صور الشراء
قبل حلول الاجل او بعده تبلغ اربع وعشرين لا ستة عشر كما ذكره […] انتهى كلامه ره
وعلى اي حال الصور الباطلة من الصور الاشتراط والمختلفة فيها من صور الاحتمال منها وهي صور البيع بالجنس
زيادة او نقيصة بعد حلول الاجل حالا او مؤجلا كما ذهب اليه الشيخ ره قد عرفت قال قدس الله نفسه

ولا يجب على من اشترى مؤجلا ان يدفع الثمن قبل الاجل وان طولب ولو دفعه تبرعا لم يجب على البائع اخذه
لا خلاف في عدم وجوب دفع الثمن المؤجل على المشتري قبل حلول الاجل وان طولب به اما عدم وجوبه قبل الطلب
فمن […] لعدم وجوبه من حين المطالبة بعد حلول الاجل فضلا عن قبله واما مع الطلب فللاجماع الدال عليه […]
[…] في ذلك ولانه […] فائدة اشتراط التأجيل لو كان واجبا […]
ولم لا يجب عليه دفعه كذلك لا يجوز للبائع المطالبة به لمنافاته لمقتضى الشرط المذكور كما لا يخفى ثم يجوز للمشتري دفعه
قبل حلول الاجل تبرعا ومعها لا يجوز مطالبة البائع به حالا كما لا يخفى وعلى هذا لو تبرع المشتري بدفع الثمن
ثم لم يجب على البائع القبول مطلقا سواء كان الاخذ والقبول ضررا على البائع والمشتري او على احدهما او لم يكن فيه
ضرر اصلا اما في صورة كونه ضررا عليه فواضح واما في غيرها فلعدم الخلاف كما في الجواهر بل في الرياض الاجماع
على ذلك كما في الاول ومن جامع المقاصد نسبة الخلاف فيه الى بعض العامة وربما تخيل وجوب الاخذ
على البائع ورد بعدم الفرق بين ما نحن فيه والدين الحال لوجوه الاول ان ما يقع شرط التأجيل انما هو
الرخصة بتأخير دفع الثمن للمشتري […] مع عدم وجوب اخذ البائع ذلك لو دفع اليه قبل حلول الاجل
فتحصل الاشتراط […] ولذا لو اشترط زيادة الثمن عليه من اجل شرط التأجيل […] نقصانا […]
وشرطه من اجل التعجيل […] الطلب النقصان والقرار مع تعجيله في الاداء فيجب على البائع الاخذ
حين تبرعه به كما لا يخفى الثاني ان عقد البيع حالا او مؤجلا يقتضي […] وجوب الدفع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وجوب الدفع على المشتري ووجوب الاخذ على البايع واشتراط الاجل الذي هو الرخصة في تأخير المشتري الثمن غاية ما
ان يكون قدرا متيقنا مما يثبت به والقدر المتيقن الثابت باشتراط الاجل الذي هو الرخصة في التأخير انما هو الرخصة
في تأخير وجوب الدفع واما الرخصة في تأخير وجوب الاخذ والقبض مع دفع المشتري فهو مشكوك بل عدمه متيقن
فلا بد من الالتزام بالاول والقول بوجوب الاخذ على البايع كما لا يخفى والثالث ان المراد من الاجل في امثال المقام
انما هو التوسعة في الزمان وبعبارة اخرى اشتراط التأجيل في الثمن مثل اشتراط التوسعة في دفعه في زمان
العقد الى نهاية ذلك الشهر بحيث كلما دفع المشتري من اول الشهر الى آخره الثمن الى البايع وجب عليه قبوله الى آخر
الثمن المعقود يكون حالا حقيقة غايته كون ذلك على نحو التوسعة بحيث لا التضييق الاول وذلك الزمان الموقت
كالواجب الموسع قال الاستاد دام ظله بعد بيان بعض الوجوه لمراد الشيخ قدس سره من هذا الكلام وهو ان حاصل
ان تأجيل الثمن ان كان المتبايعان قد اشترطاه على نحو التقييد كان قال البايع بعتك بهذا [illegible]
مؤجلا فلا يجب على البايع اخذه لو دفع المشتري ذلك تبرعا قبل حلول الاجل وان كانا قد اشترطاه على نحو
الشرطية كان قال بعتك بهذا الدرهم بشرط تأجيله الى شهر مثلا فيجب على البايع اخذه على تقدير دفع المشتري
قال وانحو ذلك ان الاجل على الاول يصير بمنزلة وصف في المبيع كما اذا قال بعتك هذه الحنطة
البيضاء فدفع قبل حلول الاجل يكون كالعبد الذي بمنزلة الوصف والمبيع مفقود آخره
عدم كون الدرهم درهما مؤجلا [illegible] كما اذا دفع بدل الحنطة البيضاء حنطة حمراء فكما لا يجب
على البايع اخذ الحنطة الحمراء لفقدها وصفا [illegible] فكذلك فيما نحن فيه لكونه بمنزلة تخلف وصف فلا يجب
على البايع اخذه بخلاف الثاني ولان الاشتراط على وجه التقييد امر راجع الى العقد فهو لا [illegible]
العقد حق مشترك بين المتبايعين فلا يجب دفعه على المشتري قبل حلول الاجل فكذلك لا يجب على البايع
اخذه بخلاف الثاني او على الثاني اشتراط الاجل على وجه الشرطية فانه مجرد شرط ويكون حقا للمشتري
فقط فلا يجب على المشتري دفعه بخلاف البايع فانه يجب عليه اخذه كما لا يخفى وكيف كان فعلى القول
بكون [illegible] البايع [illegible] حق التأجيل ام لا وجهان كما في غيره من الحقوق ومن
القواعد عدم سقوط بالاسقاط فان للصاحب المطالبة والحال وعلى الجامع الاحد ان ذلك
بالعقد اللازم لان المفروض فلا يسقط بمجرد الاسقاط ولان الاجل حق لصاحب الدين ولهذا لا يجب
قبوله قبل الاجل قال في التذكرة لو اسقط من الاجل فانه يصح قال الاستاد دام ظله وكان مشروعية الحق
على نحوه فقط في دون محل العقد لكونه مشروطا في ضمن العقد والبيع لا غير وكيف كان وكذا

جواز

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وفي جواز الاقالة في الاجل وصحته فيه وجهان [illegible] يسقط الاجل بها اذا كان الاجل من
جهة [illegible] حق من العقود اما لو كان من جهة النذر ونحوه كما لو نذر التأجيل فلا يسقط بالتقايل
لانه حق لله تعالى متعلق بالنذر ونحوه فلم ينفع التقايل في سقوطه جدا كما لا يخفى على المتأمل
قال قدس سره فان اتفقا على التأجيل وجب على البايع اخذه فان امتنع [illegible] اذا كان الثمن بل كل دين حالا
او مؤجلا وقد حل اجله وجب على من عليه الدين دفعه الى مالكه وصاحبه عند مطالبته منه واما قبل المطالبة
فالاقوى عدم وجوب الدفع عليه للاصل ولان الظاهر من عدم المطالبة هو رضاه ببقائه عند المديون
هذا اذا كان صاحب الدين عالما بوجوده عند المديون واما لو كان جاهلا به فهل يجب على المديون اعلامه
به ام لا وجهان والاقوى هو الاول اذ لو لم يجب ذلك لزم التخيير اذا نوال الحق بالمرة بمرور الدهور
ضرورة ان المفروض عدم علم المالك به وعدم وجوب الاعلام على المديون ودفعه فربما صار المرة
فيضيع الحق بعدم كما لا يخفى واذا طولب المشتري المديون بالثمن كما هو محل الكلام فدفع الثمن على
الحق الى المطالب المالك فهو وان امتنع منه يجوز له الرجوع الى الحاكم لانه ولي الممتنع فان تعذر الرجوع
الى الحاكم او لم يكن ممكنا من استرجاع الحق من الممتنع فله ان يتعذر من الرجوع اليه او كان الحاكم متعذرا
من اخذه الحق من الممتنع لرفع [illegible] ونحوه فيجوز له الاسترجاع منه بنفسه ولو مع اجباره ان كان ممكنا منه
والا فيجوز له المقاصة من ماله باي نحو يكون بقدر حقه ومع التعذر عن ذلك فهل يجوز له الرجوع
لاحقاق حقه الى قضاة الجور والحاكم العرفي ان كانوا متمكنين من اخذه منه او لا وجهان يظهر من الحدائق
ميله الى الثاني نظرا الى ورود النهي في كثير من الاخبار عن الركون اليهم والترافع اليهم الحق
هو الاول وفيه ان المنع عن الركون والترافع انما اذا كان الرجوع اليهم لاحقاق الحق الغير الثابت
لكان [illegible] عليهم او حلفه فحكمهم به بخلاف ما لو كان لاخذ الحق الثابت [illegible] المحكوم به
شرعا كما في مثل المقام فانه غير ممنوع قطعا هذا كله بالنسبة الى المشتري المديون واما البايع المالك الدائن
فوجب عليه القبول المدفوع عند دفعه اليه اذا كان حالا وما في ذمة المشتري الدافع قدرا وجنسا ووصفا
ولم يكن فيه ضرر عليه اجماعا [illegible] لا الاخبار الفرار في امثال ما نحن فيه ضرورة تحقق الضرر على المشتري ببقاء
شغل الذمة ولان في امتناعه عن الاخذ ظلما على المشتري اذ لا حق للمالك على ما في ذمته
ماله في حفظ ماله في ذمته والناس مسلطون على اموالهم ولوجوب الوفاء بالعقود فانها تدل على ذلك جدا
ضرورة ان الوفاء بالعقد يستلزم وجوب دفع الثمن على المشتري ووجوب الاخذ والقبول على البايع [illegible]

وجواز الرجوع الى الحاكم الجور [illegible] اليهم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

والاقوى ان الاخذ والقبول واجب عليه تخييراً بمعنى انه يجب عليه تفريغ ذمة المشتري الواقع عن الحق اما بالابراء او باسقاط
او بالاخذ وكلمات الاصحاب وان كانت مطلقة في ذلك الا انه لا يبعد ان يحمل حملها على ما ذكرنا
وبالجملة لا ريب في وجوب الاخذ عليه لما ذكرنا من الادلة فان قيل غاية ما يقتضي العقد انما هو ملك البائع للثمن واما
الوجوب تعينه وقبوله عند دفعه عليه فلا فهو فيه شغل كما لو كان الثمن عيناً فانه لا يجب عليه الاخذ من حيث دفع
المشتري وان كان نعم يجب عليه اخذه من حيث حرمة الاتلاف قلنا قد ذكرنا ان مفاد الادلة الدالة على الوفاء بالعقود
يقتضي ايضاً وجوب الدفع ووجوب الاخذ والقبول فليتأمل وان قيل ان الضرر
من عدم اخذ البائع الثمن يندفع عن المشتري بعزله بحيث يكون الضمان حينئذ مع عزل ذمته فلا يكون ضرراً
عليه ح نظير ما لو كان الثمن عيناً خارجية قلنا ان العزل بدل [illegible] اخذ البائع بحيث يكون
الاخذ متعذراً لا ابدال عنه اختياراً بحيث يجوز [illegible] ذمة المشتري افراغ ذمته بالعزل في اول الامر
وبالجملة ان العزل شرع لمصلحة المشتري وافراغ ذمته بعد امتناع البائع عن الاخذ الذي يكون العزل بدلاً اضطراراً
عنه فالعزل لا وجوب مع التكليف عن تكليف وجوب الاخذ عن البائع فان قلت ضرره يندفع برفع الامر الى
الحاكم وقبوله ما شاء عن البائع الممتنع قلنا قبض الحاكم ايضاً بدل اضطراري كالعزل فلا يوجب رفع
التكليف عن البائع الا ترى ان من يجب عليه بيع ماله للنفقة ونحوها لا يسقط عنه الوجوب بقيام الحاكم مقامه
في البيع اول والبعض من [illegible] والدرس بهما الكلام وهو ان وجوب الاخذ والقبول ونحوه وجوب
البيع للانفاق وجوب توصلي لا نفسي لان الغرض في الاول تفريغ الذمة وفي الثاني حفظ النفس المحترمة
وذلك يحصل بقيام الحاكم مقامه فلا وجه لبقاء الوجوب بعد قيام الحاكم به وهو حسن لو قلنا بكون
الوجوب فيهما توصلياً كما لا يخفى وكيف كان فهل يكون للحاكم مطالبته قيامه مقام البائع [illegible]
الحق والدفع وقبوله بعد امتناع البائع عن الاخذ اذا لم يسئله المشتري ذلك ام ليس له ذلك قبل
السؤال والاقوى هو الثاني لعدم الولاية عليه ح نعم لو كان الدين مستحقاً في الذمة وامتنع صاحبه
عن الاخذ والقبول فله الاخذ نيابة عن الممتنع ح فليتأمل قال قدس الله نفسه فلو امتنع من
اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشتري كان من مال البائع على الاظهر هذه العبارة تشتمل
على مسائل لا بد وان نبينها تفصيلاً ان شاء الله تعالى الاولى انه اذا دفع المشتري الثمن وامتنع البائع عن اخذه
هل يجب على المشتري الرجوع الى الحاكم ام لا وجهان نظراً الى انه بعد دفعه وامتناعه صار الثمن مشخصاً ومعيناً

والمانع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

في المانع فيجب عليه الرجوع الى الاقباض اليه من حيث انه ولي الممتنع ام لا الاصل وجهان والاقوى هو الثاني
للاصل المذكور ولان امتناع البائع عن اخذه رضاه ببقائه عند المشتري فلا يجب عليه الرجوع الى الحاكم
والقول بصيرورته مشخصاً بعد الدفع والامتناع مم سلمنا لكنه معارض بما قلنا من ان امتناعه كاشف
عن رضاه ببقائه عنده فيبقى الاصل سليماً عن المعارض كما لا يخفى الثانية انه هل يعتبر في كون التلف
على البائع على فرض تلف الثمن عند المشتري بعد امتناع البائع عن اخذه رجوعه الى الحاكم بحيث لو كان
متمكناً عن الرجوع اليه فتركه فيكون ضمانه على المشتري اما لو كان متعذراً عن الرجوع فيكون ضمانه على البائع
ام لا يعتبر فيه بحيث يسقط عنه الضمان ويكون تلفه من مال البائع الممتنع بمجرد امتناعه عن الاخذ من غير حاجة
فيه الى الرجوع الى الحاكم فعن التذكرة وابن حمزة في المقنعة والنهاية والوسيلة والمغني والنافع وغير
الكتب [illegible] عدم اعتباره نظراً الى ان البائع من جهة امتناعه عن الاخذ
قد اقدم على ضرره بحيث يظهر تلف الثمن يكون من ماله [illegible] ذلك بعموم [illegible]
حديث الضرار [illegible] وكيف كان فالاقوى هو الاول وفاقاً للفاضل في جملة من كتبه والشهيدين في
الروضة وحكي عن المبسوط والسرائر [illegible] ذلك هو المشهور
ويسقط الضمان عن المشتري [illegible] بحيث لم يرجع الى الحاكم فلا بد من العمل بصورة [illegible]
بعد رجوعه الى الحاكم اندفاع الضرر عن المشتري بعد الرجوع الى الحاكم والدفع اليه واقتصاراً فيما خالف
الاصل [illegible] على عدم تعيين الثمن للبائع بحيث كان كلياً الا [illegible] على محل الوفاق [illegible]
ما ذكرنا كما لا يخفى الثالثة انه اذا تعذر الحاكم اما لعدم التمكن منه او لتعذر الموجود من الاجبار [illegible]
فهل يجب عليه الرجوع الى عدول المؤمنين بحيث يكون الرجوع اليهم مرتبة ثالثة ام لا يجب عليه ذلك
وجهان [illegible] الرجوع اليهم مرتبة ثالثة وهو وان كان موافقاً للاحتياط والاخذ
بالمتيقن نظير الرجوع الى الحاكم الا ان عموم ولايتهم لمثل المقام وشمول ادلتها لما نحن فيه من المرام فيه اشكال
ثم انه [illegible] اصالة براءة ذمة المشتري عن وجوب الرجوع اليهم واطلاق احاديث الضرار
كما لا يخفى ثم لا يذهب عليك انه لا اشكال في لزوم اجبار البائع على المؤمنين عدولاً كانوا
او غيره لانه من باب الامر بالمعروف الذي يجب على كل احد وانما الكلام في المقام ولا اشكال

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

في الالزام في وجوب الرجوع اليه على المشتري فيما هو الاوجه لما صنعه بعض المعاصرين لما انه من الكلام والقاضي
اولى لا يخفى وعن هذا الاشكال على انه لا بحقيقة الحال فلينظر المسئلة الرابعة هل يجب على الحاكم
عند رجوع المشتري اليه قبض الثمن عن البائع بناء على اجبار البائع على الاخذ او لا فانه يعد
جبره فيجب عليه قبضه بحيث كان وجوب القبض عليه مترتبا على وجوب اجباره او لا لا يجوز
له ان يقبض من دون اجبار فرع حكى الاردبيلي عن ابن ادريس انه قال بوجوب القبض عليه
من دون الاجبار على قبضه او الابراء فيه وفي الاردبيلي نقل كلامه ثم قوى الاستبعاد وكذا
رماه بذلك غير واحد من المتاخرين الاوتاد وهو في محله عند الاستاد ادام الله ايام مجده العالي
ومع فاقى وجوب الاجبار عليه اولا وذلك لان الحاكم لا يجب عليه الا القبض بالمال الممتنع
والمفروض عدم تشخص ما له بمجرد تعيين المشتري بل لا بد فيه من امرين احدهما قبضه والاخر
رضاه بذلك القبض غاية الامر انه امتناعه عن القبض يسقط اعتبار رضاه ويتعين المال
في تشخص ما في ذمة المشتري ولا يوجب ارتفاع ذلك وسقوطه ارتفاع قبضه وسقوطه
بل هو معتبر لا بد من احرازه ولو بالاجبار والاكراه حيث يتمكن مع ان الاجبار و
الاكراه على الحق بمنزلة الرضا بذلك الحق ومن هنا ينبعث وجوب القبض على الحاكم
عند امتناعه وتعذره عن اجباره لانه ولي الممتنع بناء على كون الممتنع من يمتنع ولو مع
الاجبار والاكراه وان قلنا بانه من يمتنع اختيارا جاز له قبضه من دون اجباره ولعل
هذا هو مستند ابن ادريس عليه الرحمة مع حصول التشخص بمجرد العزل ولانه منصوب لحفظ
اموال المسلمين ودفع الضرر عن المؤمنين ولذا يأخذ الزكوة منه قهرا ويتولى النية
ويتصدى لاداء ديونه وبيع امواله فيه ويتولى اعطاء ما يجب عليه من النفقات على واجبي
النفقة له كما لا يخفى على المتامل فيما ذكرنا هذا المسئلة فقد كفتنا مع [illegible]
وتعب الاحوال خروجه فارجع [illegible] ان يكون على وفق ما قرره الاستاد مد ظله
الخامسة ان بعد امتناع البائع عن الحق بلا حق [illegible] تلف الثمن المدفوع [illegible]
من عليه الحق [illegible] بمجرد امتناعه والتعذر فيكون [illegible] التلف يكون من البائع لكونه ملكا له ام لا
وجهان اقواهما الاول وذلك لان المعتبر في تعيين الكلي والخارج وان كان يستلزم تعيين المديون فرد منه والكلام
وقبض

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وقبض صاحب الدين له لكن لما امتنع البائع عن القبض الذي هو حقه بعد تعيين المشتري الثمن فقد اسقط
اعتبار قبضه الذي كان حقا له بحكم الشارع المستفاد من اخبار نفي الضرار وبالجملة امتناعه يسقط اعتبار حقه في التشخص
بالقبض لحديث نفي الضرر والضرار بل نقول ان مورده كان من قبيل ما نحن فيه حيث ان سمرة ابن جندب
امتنع من الاستيذان للورود على عذقه الذي كان في دار الانصاري وعن بيعها فقال النبي صلى الله عليه وآله للانصاري اذهب
فاقلعها وارم بها وجه صاحبها فاسقط ولايته على ماله وعن المحقق الاردبيلي بعد اختياره لما في الاخبار
نفي الضرار ما حاصله ان الحبس للمشتري والاشهاد على الواقعة [illegible] وبين البائع [illegible] تكليفه بالحق و
وامتناعه عنه بدون الحق وهو حسن لكنه ليس شرطا للتشخص الذي [illegible] الكلام [illegible]
بل انما يكون النفع فيه لارتفاع النزاع [illegible] الواقع في زمان المستقبل كما لا يخفى
الثالثة انه بعد تحقق [illegible] امتناعه والتعذر [illegible] الحاكم [illegible] الاجبار ونحوه
وبعبارة اخرى بعد تعين الثمن المدفوع لما ذكرنا هل يجب حفظه على المشتري من التلف نظرا الى كونه امانة
في يده فيجب الحفظ كما هو شأن الامانات الشرعية اولا يجب عليه ذلك وجهان بل قولان صرح المحقق
حيث قيد [illegible] الضمان من البائع بعدم التفريط والمعة وظاهر الاردبيلي وغيره على ما حكي هو الاول و
والاقوى هو الثاني للاصل ولان الالزام يكون [illegible] على البائع انما جاء من جهة تعذر الديون [illegible]
ذمته مشغولة ولا ريب ان تكليفه بحفظ الثمن امر عليه من حفظ الحال والذمة كما لا يخفى [illegible]
المحقق الثاني [illegible] الفرق بين ما اذا اعرضه على المالك بعد تعيينه ولم يات به لكنه [illegible]
وبين ما اذا اتاه وطرحه عنده [illegible] وجوب الحفظ والثاني [illegible] الاول فالبعض المتاخرين [illegible]
الحفظ ولعل وجهه ان المرء للعهدة التخلية والاقباض المحقق في الثاني دون الاول ونحن نقول بعدم [illegible]
على التفصيل والحق هو المختار [illegible] بالنسبة على المشتري لكان الثمن باقيا عنده من جهة التعذر عن الحاكم واما
مع وجوده وقبضه [illegible] فامتنع البائع عن القبض منه [illegible] وجوب الحفظ [illegible] وعدمه
[illegible] الكلام في المشتري المذكور [illegible] كما لا يخفى [illegible]
من الاصحاب رضوان الله عليهم في هذا الباب انه بعد تعيين المشتري الثمن ثم امتناع البائع لو هلك لكان من مال
البائع لكن لم يخرج عن ملك المشتري فالنماء الحاصل بين التعيين والهلاك [illegible]
جهة الحكم [illegible] الدافع المشتري مع الحكم بان التلف من مال البائع حيث ان الجمع بين [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

بيان القواعد الكثيرة منها قاعدة نفي الضرر فعليه العموم ومنها الخراج بالضمان ومنها نهي عن ربح ما لم يضمن ومنها

النماء تابعة للملك وامثال ذلك التي يمكن لكن يمكن دفع ذلك بانها عموما بين قاعدة نفي الضرر وعدم

التخصيص الا بقبض في الذين بدعوى ان خرج القبض في الملك الذي هو شرط في التمليك الا بسقط قاعدة

بدلالة نفي الضرار وانما يسقط بها ما وجب التضرر به عن الضمان وبالجملة حكموا بقبض قاعدة الخراج بالضمان

الضمان على البايع وبعقبض قاعدة عدم التخصيص الا بقبض في الذين لكونه باقيا على ملك المشتري وانه له

وجعلوا الضمان على المشتري البايع عقوبة له من جهة امتناعه عن القبض تقبيلا او مثل هذا غير عزيز بل

ونرى نظيره كثيرا ولعل ذكر واحد منها وهو في المقبوض بالسوم فان ضمانه لو تلف في يد المشتري

عليه مع انه حلال الكل على الاصح اوفق بان الثمن وان كان باقيا على ملك المشتري وقام له التي قبل

التلف يدخل انا ما في ملك البايع فيكون التلف في ملكه من هذا الجهة اوفق وهذا وان ورد نظيره

الا انه خال عن الدليل بالنسبة الى المقام اوفق بان الثمن ملك للبايع مستقر لا فاظم الرجوع فالاوجب

له الا اذا اعاده المشتري الى ملكه بالتصرف فيه وهذا ايضا مما لا دليل عليه وان قصد لو ذكره

وقد قصد به قصره لبعض المعاصرين رحمه الله فقال بالقطر ان الحق قد سقط من الذمة ولم يتشخص

بالمعزول وانما تعلق به تعلق حق الجناية على برقبة العبد الجاني فيتلفه يتلف الحق ومع بقائه

للتشخيص الحق فيه فضلا عن ان يتشخص انتهى وفيه انه لا دليل يدل على هذا المعاني فاوجه

الوجوه المذكورة هو الاول منها لقيام الدليل عليه كما ذكرنا فلنعد الى المسألة الثانية

قال المحقق الثاني على ما حكي عنه في جامع المقاصد بعد حكمه بان تلف المدفوع المشخص يكون من مال البايع

في الاخذ ان في استحباب الحكم فيمن اجبره الظالم على دفع نصيبه بالبيع من مال على جهة الاشاعة بحيث

يتعين المدفوع للشريك ولا يتلف منها تردد ومثله لو تسلط الظالم بنفسه واخذ قدر نصيب الشريك

للاصحاب تصريحا بنفي ولا اثبات مع ان الضرر هنا قائم ايضا والحجة عدم الاصحاب الشهور كلامه في معالم تحققا

في حلاليتهم نحو ذلك وحاشية على الارشاد ذكره في فتوى ولو قال الاستاذ دام ظله يظهر منه انه كان

عند شيخنا الكبير عليه في مقامه قد نقل في فوت الاشاعة للظالم وتقسيم المال المشتركين بحيث اقسم واخذ حصته احدهما

ودفع الى الاخر حصته كان ذلك الاخذ تلف الحصة وتتعين ملك الاخر من التقسيم ما هو المتعارف والاخذ

والشائعة من ثبوت الشركة بينهما في الباقي وتلف ما لا يخص منها الا لانه ادلة نفي الضرار على ذلك وهو احد الا

اجبر احدهم على القسمة او رجل اخر فقال الاستاذ دام ظله ان هو الاشيع لكنه لا دليل على المسألة والمقصد

فالحق

وهو المحقق القرشي ذكره الاقم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

فالحق هو ما ذكره الشيخ المرحوم ولا يقع للاشكال في هذا المثال كما وقع عن بعض في تقديم المثال بعجمة عراقه

بثبوت الضرر هنا كما لا يخفى على المتدبر لا تحقيقه للحال وانه العالم بما على وجه الكمال فليس

الا من فصل وكذا في طرف البايع اذا باع سلعة امر فيجز الا كلي ذكرنا في محل بالنسبة الى البايع اذا باع سلعة كما لا يخفى

فالحكم كلما كان لو خرج حالا او موجلا غير تم دفعه وامثاله الا خبر ما ذكره فالادور في هذه المسألة كالادور بيعها

لما في لبث النعل والقعد بالقعد لاتحاد مدركه في الجميع كما لا يخفى فالمقصد مساقه في فصل يجوز بيع المتاع

حالا او موجلا بزيادة عن قيمته ونقصانه اذا كان المشتري عارفا بالقيمة لا يجوز ان عبارة غيره واحد من الاصحاب

في هذه المسألة كعبارة الثاني محلة ومنه عبارة الشهيد الثاني واللمعة حيث قال ولا يجوز في زيادة الثمن ونقصانه

اذا عرف المشتري القيمة الا انه يؤذن بخلافه وذلك لانه لو كان المراد الجواز في قول الثاني وبجوازه

هو ما قابل الحرمة فيكون المعنى انه يجوز بيع والبطلان فيصير معنى العبارة انه يجوز بيع المتاع حالا

وموجلا بزيادة عن الثمن والنقصان اذا كان المشتري عارفا بالقيمة ليكون مفهومها انه يجوز بيع وبطل

بيع المتاع كذلك اذا لم يكن المشتري عارفا بالقيمة وقعه وهو فاسد جدا القيام الاجماع على جواز بيع

المتاع وصحته كذلك وان كان البايع او المشتري او جاهلا بالقيمة حين العقد غاية ما في الباب ثبوت

خيار الغبن للمغبون منهما حيث ظهر غبنه وان كان المراد منه هو اللزوم مجازا كما قاله في ملك الكلية فيصير

المعنى انه يلزم بيع المتاع كذلك مع معرفة المشتري بالقيمة فيكون المفهوم انه لا يكون البيع كذلك لازما اذا لم يكن

المشتري عارفا بها حيث يثبت له الخيار لكان الحكم به على وفق القواعد والفتاوى الا انه يرد على ظاهر

عبارة المتن لعبارة المعروفة اولا بانه لا وجه لتخصيص المشتري بالذكر ضرورة ثبوت للمتبايعين في ثبوت

الخيار لها مع عدم المعرفة بالقيمة حين العقد بعد ظهور المخالفة والغبن فالصواب ان يقال بدل قوله

المشتري المتبايعين كما لا يخفى وثانيا ان الخيار انما يكون للمشتري اذا كان الثمن زائدا عن القيمة السوقية للمبيع

حين العقد واما اذا كان ناقصا عنها فلا يتصور ثبوت الخيار للبايع لانه مغبون حينئذ كما لا يخفى

فاعتبار الزيادة والنقيصة معا في العبارة ليس بجيد بالضرورة وثالثا نقول ان المعتبر في

الزيادة والنقيصة اللتين يثبت بهما الخيار انما هو كونهما مما لا يتسامح به عرفا لا مطلق الزيادة و اذا لا فنا م

النقصان كما لا يخفى فاطلاقها ليس على ما ينبغي كما لا يخفى وبالجملة عبارة المتن كعبارة اللمعة في المقام

مختلة النظام وان كان المطلب واضحا جدا قال في الجواهر في المقام بعد حمل كلام المصنف على بيع المتاع

حيث قال ما لم يكن سفها والا بطل العقد ان كان بعد تحجير الحاكم اه ما حاصله ان العبارة كعبارات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الا هي [illegible] غير مطابق [illegible] عادية المرام ونحن نقول فنستعينه بالله ان خلاف الواقع في عبارة [illegible]
انه يريد بالخلاف الواقع في عبارة الصفوة وغيره ~~[illegible]~~ [illegible]
حمل كلام [illegible] حيث يقول في ذيل كلام المصنف ما لم يكن سفهيا الخ وذلك لانه حمل كلام المصنف
على انه يجوز بيع المتاع حالا او مؤجلا بزيادة عن ثمنه ونقصان من الموقف ما لم يكن ذلك البيع بيع سفهية وبعبارة
اخرى حمل كلامه على انه لا منع في الشرع عن بيع المتاع كذلك من الموقف الا اذا كان البيع بيع سفهية فانه باطل
العقد ونحن نقول ان ~~[illegible]~~ ليس كذلك وان الاصحاب رضوان الله عليهم في هذا الباب ليس كذلك بالضرورة بل
مرادهم ان هذا البيع كذلك من الموقف غير ممنوع في الشرع وجائز الا ان يؤدي من جهة كثرة الزيادة والنقيصة الى بيع
السفهي لا الى بيع السفهية والفرق بين بيع السفهي وبيع السفهية واضح فان الاول عبارة عن ان يفعل الرشيد
فعل السفيه كما اذا باع مثلا ما كان مساويا بالف بواحد مثلا بخلاف الثاني فانه عبارة عن كون
البايع مثلا سفيها والحاصل ان المستثنى في هذه المسألة انما هو بيع السفهي الذي يأتي من جهة الغلو في الزيادة والنقيصة
فانه باطل من الموقف ايضا لا بيع السفهية الذي هو غير مشروع مطلقا من غير التساوي والزيادة والنقيصة جميعا
ويشهد على ما ذكرنا تقييد البيع في عباراتهم بالزيادة والنقيصة فان بيع السفيه باطل حتى في صورة المساواة
ايضا باطل وهذا ما لا ستر فيه كما لا يخفى على المتأمل هذا ثم انه قال الشهيد الثاني رحمه الله والمروجه في الحكم
الماتن عليه الرحمة الا ان يؤدي الى السفه بهذا الغلو ويرتفع السفه بتعلق غرض صحيح بالزيادة والنقصان
اما لقلتها او للترتب غرض اخر يقابله كالصبر بدين حال ونحوه انتهى ونحن نقول بعد ~~[illegible]~~ النظر
انه ان اراد ان يبين صورة التي لا يؤدي الى بيع السفهي وهذا الباب في الحقيقة استثناء عن قوله الا
ان يؤدي الى السفه فيكون المراد انه لا يجوز زيادة الثمن ونقصانه من الموقف الا ان يؤدي الى بيع السفهي
والمعاملة السفهية فحينئذ الا اذا كان السفه فيها مرتفعا بتعلق غرض صحيح بالزيادة والنقيصة
كالصبر بدين حال ونحوه وبالجملة مراده الاستثناء عن المعاملة السفهية كما لا يخفى لكن نحن نقول انه
ان اراد من المعاملة السفهية التي هو المستثنى منه في تلك المعاملة غير معاملة السفهية باطل الا اذا تعلق
بها غرض صحيح ففيه ان هذا المراد من المعاملة السفهية وان كان في نفسه تاما وان كان هو نوعها لا شخصها
الا انه لا معنى للاستثناء عن ضرورة انه ان كونها كذلك لا يستلزم كون كل فرد فرد منها كذلك وهذا
نظير الظن الذي هو من التعريف في الاصول فلا انه لا يكون مرادهم منه وجود الظن في جميع موارده شخصا فكذلك ما نحن فيه
فلا يصح الاستثناء لعدم مخالفة حكم المستثنى لحكم المستثنى منه جدا كما لا يخفى على المتأمل وان اراد منها كما
كذلك

٣٥٣

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كما ان المعاملة مع تحقق معاملة السفهية باطلة الا اذا تعلق بها غرض صحيح ففيه اولا ان حمل كلام الماتن
على تحقق المعاملة التي كذلك خروج عن كلمات الاصحاب رضوان الله عليهم في الباب فانه لا ينبغي الارتياب في ان
مرادهم منها هو نوعها لا شخصها كما لا يخفى على المتأمل الصحيح وكذا تم حمل التصحيح وثانيا

قال قدس الله نفسه لا يجوز تأخير الثمن ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة فيها اعلم ان هنا مسئلتين
احدها ما تعرض به المصنف والاخرى انه اذا اجل اجل دين واحل الدائن المدين بعد ذلك بالعادة فهل يلزم ذلك حتى
لا يجوز له المطالبة بالثمن قبل حلول اجل الثاني ام لا يلزم الظاهر هو الثاني لاصالة عدم اللزوم وعدم وجود دليل صالح
يقتضي ذلك جدا بل نقول ان ذلك التأجيل بمنزلة الوعد الذي لا دليل على وجوب الوفاء به فان قيل ان عموم
ما دل على الوفاء بالشرط يقتضي لزوم ذلك قلنا حاشا وكلا اذ الشرط الذي يجب الوفاء به انما هو اذا وقع في ضمن العقد
اللازم لا الشرط الخارج عنه مستقلا برأسه فان الشرط المستقل بمنزلة الوعد الذي لا دليل على وجوب الوفاء به كما عرفت
وان قيل ان هذا التأجيل يرجع الى اسقاط حق الحلول والناس مسلطون على حقوقهم قلنا ذلك متفرع على ان الحلول من
الحقوق المالية القابلة للاسقاط مع ان الظاهر انه حكم شرعي لا يقبل الاسقاط لان الحلول الا يعني جواز مطالبة الحق
مرتين ما او وجوب الدفع على المديون عند المطالبة ولا ريب ان جواز المطالبة ووجوب الدفع حكمان شرعيان ولو سلم
فنقول ان الحقوق منها قابل للاسقاط كالشفعة والتحجير ونحوها ومنها غير قابل له كالابوة والبنوة ونحوها وحق الحلول
ان كان كذلك وكونه من ايهما هو محل شك فالقاعدة قاضية ببقائه وعدم سقوطه بالاسقاط ثم يسقط ان يشترط ذلك
في ضمن عقد لازم كما لا يخفى هذه المسئلة المذكورة بناء على تأجيل وتأخير الثمن بعد حلول الاجل الاول من غير زيادة فيه
واما المسئلة التي تعرض لها المصنف فهو انه لا يجوز تأجيل الثمن بعد الحلول مع الزيادة بان يقول مثلا اجلني وازيد
بدرهم ووجه عدم الجواز انه لا دليل على ذلك كما هو في المسئلة السابقة ومثله في الجواهر بانه ربا وحرم كتابا
وسنة واجماعا سواء كان على جهة البيع او الصلح ولكن هذا انما يصح فيما اذا كان العوضان ربويين بلا خلاف
والحكم ليس كذلك فانه لا يجري هذا التعليل فيه وذلك كما اذا كان الثمن الحالي حمارا والذمة مثلا وعلى ان المثبت
في الذمة في القيميات انما هو المثل لا القيمة ثم اجله بزيادة شاة مثلا فانه لا ربا فيه كما لا يخفى فان قيل ان تأخير
الثمن بالزيادة مرجعه الى صلح حق الحلول بتلك الزيادة فيلزم الصلح قلنا قد عرفت ان هذا موقوف على قابليته حق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

حتى الحلول للصلح والاسقاط حتى يلزم سقوطه بالصلح بجعله غير حال لكن قابلا له وقد عرفت عدم ما يفتقر اليه له
في المسألة التي قبلها فلا يلزم ولا يجب بالصلح الا في الصلح الا ان الصلح من الاسباب الملزمة لا ان اداءه يجب انه لما كان مشروعا
يلزم بالصلح لا ان ما لا يكون مشروعا يصير به مشروعا كما لا يخفى فما عن [illegible] هذا كله بناء على عدم المجوز [illegible]
على عدم الصحة ويمكن ان يحمل على الحرمة كما هو ظاهر العبارة وفيه تصفح بناء على ان التأخير بالزيادة غير مشروع
لاستلزامه الربا المحرم نعم يصح ذلك لو جعل الزيادة جزء ثمن لمبيع آخر او في مقابلة المدة الموجلة مع شرط
تأخير الثمن الحالي في ضمن العقد الآخر المؤجل بناء على ذلك الاجل المقرر لمبيع [illegible] كما اذا كان لرجل
على آخر دين [illegible] دين حالي ويريد ان يؤجله بناقي مثلا فيبيعه شيئا آخر زائدا على قيمته بما هو قيمته بناقي
مثلا ثم يشترط في ضمن العقد ذلك المبيع تأخير الدين الحالي المذكور بناء على ذلك الشهر ويدل على صحة ذلك
كثير اخبار واردة ونعم المضمار قال محمد بن اسحق بن عمار قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال قد حل على صاحبه يبيعه
لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عليه المال الى وقت قال لا بأس قد امرني ابي عليه السلام
ففعلت ذلك وقال لابي الحسن عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة
تقوم بالف درهم بعشرة آلاف درهم او قال بعشرين الفا واؤخره بالمال قال لا بأس و
وقال محمد بن [illegible] سألته عن الرجل اريد ان اعينه المال ويكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده
على مالي الذي لي عليه يستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم على ان اؤخر
ثمنها ومالي عليه كذا [illegible] فقال لا بأس به [illegible] غير ذلك مما هو صريح في الجواز على الوجه المذكور وظاهره
وعدم الجواز مع جعل الزيادة في مقابل التأخير بل نقل الاتفاق على الجواز في الصورة المذكورة كما لا يخفى

قال قدس الله نفسه من ابتاع شيئا بثمن مؤجل وأراد بيعه مرابحة فليذكر الاجل فان باع ولم يذكره كان المشتري بالخيار

بين رده وامساكه بما وقع عليه العقد هذه العبارة تشتمل على مسائل الاولى ان من ابتاع شيئا بالثمن المؤجل حين اراد

بيعه مرابحة اي بالزيادة على رأس المال بايراد اخباره يجب عليه ذكر الاجل عند البيع شرعيا او شرطيا على احتمالين

لان البيع مرابحة انما هو ذكر رأس المال بعينه مع اخذه مع الزيادة ولما كان للاجل قسط من الثمن فلا بد من ذكره

حذرا للتدليس والكذب في رأس المال وبالجملة يجب عليه ذلك وجوبا شرعيا يجب بتركه الاخلال به يكون اثما اذا كان

من حيث العمد اما اذا كان سهوا او نسيانا او غفلة فلا اثم عليه لكن يجب عليه الاظهار والاخبار عند الذكر وان

ام للاوجهان والاقرب هو الاول لما ذكرنا في اصل المسئلة كما لا يخفى الثانية لو باعه ولم يذكره مع الاخلال بذكر

الاجل مطلقا وان كان عن عمد صح البيع بلا خلاف كما في الرياض وصرحا كما في الجواهر وحكاه الخلاف والغنية بل وان في الاخلال

بقسميه عليه ولعل مراده بالثاني منها هو المنقول عن الخلاف والمبسوط للعمومات العقود واطلاقاتها وخصوص النصوص

الواردة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الواردة في المقام التي ستجي ذكرها ووجود المقتضي وعدم المانع الذي صرح به الثالثة سوى التدليس من جهة الاخلال بذكر

الاجل وهو يرتفع بالخيار له بين الرد والامساك كما لا يخفى الثالثة يثبت الخيار للمشتري في الفرض المذكور بين

الرد والامساك بما وقع عليه العقد ~~التدليس الحاصل بعدم ذكر الاجل المفيد~~ للتدليس الحاصل بعدم ذكره

الاجل المفيد او للفوات ما كان كالشرط او الوصف فانه لما كان اللازم في البيع مرابحة هو ذكر رأس المال

كما كان وقد اخل في المقام بذكر الاجل الذي هو بمنزلة وصف او شرط للمبيع فيثبت الخيار من جهته كما لا يخفى

والدالة عليه حديث نفي الضرار المنجبر بعمل كثير من الاصحاب رضوان الله عليهم بل في تعليق الارشاد للمحقق الكركي

نسبة الحكم الى الاكثر وذلك بل في الرياض انه الاشهر بين الطائفة سيما متاخريهم بل ظاهر الاتفاق عليه

كافة الا في نادر في الاشارة وهو الشيخ في النهاية والقاضي وابن حمزة وفي موضع آخر منه ان ذلك

هو المشهور بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا من متاخري الطائفة مع رجوع الشيخ عما في النهاية

في الخلاف والمبسوط ومضافا ان ذلك مؤيد بثبوت الخيار في صورة ما هو مثل المقام

بحسب المعنى ~~وهي صورة كذبه او خطائه~~ في صورة كذبه او خطائه في ذكر الاجل في غير خلاف يعرف في كلامهم

كما في الجواهر الا من الحكاية عن الاسكافي والمبسوط حين ظهور غلطه وبالجملة لا اشكال في ثبوت الخيار له

بذلك ولا يسقط ببذل البائع الاجل ولا بتلف المبيع عند المشتري ولا بتصرفه فيه مع جهله بالخيار

غاية ما في الباب ثبوت المثل او القيمة حيث يفسخ به مع تلفه او تصرف مع العلم به للفور وسقوط

من ذلك كما ذكرنا في خيار الغبن ونحوه وعن القواعد النظر في عدم سقوطه بالتلف والتصرف

في المشتري وان كان جاهلا وفي نظره نظر يعرف مما في خيار الغبن فتبا عنها كما لا يخفى على المتدبر

والمرجح هنا انه يصح البيع ويكون للمشتري من الاجل ما كان للبائع في صحيح هشام عن ابي عبد الله عليه السلام

والاجل يشتري المتاع الى اجل فقال عليه السلام ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه فان باعه

مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك وخبر ابي محمد الوابشي الذي هو مجهول

لكن قال سمعت رجلا يسئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل متاعا بتأخير الى سنة ثم باعه من رجل آخر

مرابحة اله ان يأخذ منه حالا والربح قال ليس عليه الا الذي اشترى ان كان نقد شيئا فله مثل ما نقد وان لم يكن

نقد شيئا فالمال عليه الى الاجل الذي اشتراه وفي خبر ميسر قال لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري المتاع بنظرة

فيجي الرجل فيقول بكم تقوم عليكم فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال عليه السلام اذا بعته مرابحة كان له من النظرة

مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا الحديث والمراد منه تقرينة الخبرين الاولين انه اذا جهل

طوعا وان كان مختارا للبائع او معيبا للمبيع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

واجبة ولم يذكر الاجل لان الادميان وجوب الاخبار خاصة فيه فالكل منصرف ولا اقل له بقية في المطلوب
الخ فثبوت الاجل الذي كان للبائع للمشتري كما لا يخفى واما السند فقوله الاول منها قد عرفت صحته و
اما والاخيرين منها فهو وان كان فيه جهالة من جهة محمد ابن الحسن واليسر الا ان في السند ابن
الحسن ابن محبوب وثانيها صفوان اللذين قد اجمع العصابة على تصحيح ما يصح عنهما فالعمل بها متجه
ولا سيما بعد عدم كونها مهجورة حيث عمل بها اكثر الاصحاب كالاسكافي والشيخ في النهاية والقاضي وابن حمزة
والمحدث الجزائري والكاشاني والاردبيلي على ما حكاه عنه وتوقف الاكثر كصاحب الرموز والتهذيب في شرح الارشاد
وفخر الاسلام والمحقق الثاني في تعليق الارشاد على ما حكي عنهم بل في شرح ... ان التوقف مذهب شرح الاد
الغد الاسلام والتنقيح والمعتبر والتوقف في حجيتها كالعمل بها في الخروج عن الشهود ... كما قال في الجواهر
وغير المختلف التفصيل في العمل بها بين ما خرج البائع بيعه نقدا كان قال بعتك هذا ... الاوج
كذا نقدا وتحكى ... اذا باعه بمثل ما اشتراه كان مع ... وعدم شرط النقد كان قال بعتك
بعشرين ... سواء ... كذا فعمل بها في النائية فقال فيه بان للمشتري الاجل الذي كان للبائع
وقال في الاول لصحة البيع وثبوت الخيار للمشتري حيث كان البائع فيه الاجل ذكر ... نقدا وحالا لا ...
والحمل على اطلاق الاخبار المزبورة على ... وانت خبير بانه لا شاهد على ذلك ... ان الاخبار
مطلقة ... الحمل ... على ان ذلك احداث قول ... وان ... محل النزاع في كلام الاصحاب مع مضمون الاخبار المزبورة على انه لا فرق بين ما اذا صرح بكونه نقدا او
وبين ما اذا ... الاطلاق المذكور في الصورة الذي ... ان كان ... الاطلاق الذي
ينصرف الى النقد بمقتضى القاعدة المؤثرة المنضبطة من اقتضاء العقد بمجرده النقد والحلول كما لا يخفى ونقل
في الكفاية ... وتعليقه على الارشاد ... ما حاصله التفصيل بين ما ...
البائع الثمن واهمل ذكر الاجل فانه ... الجزم ... مع ثبوت الخيار للمشتري ... وبين ما اذا
باعه بمثل ما اشتراه ... تعيين ... كان ... بعتك ... واطلق ... فانه لم
... الاجل الذي للبائع ان ... البيع ... وقال ... عن ...
الثاني ... الروايات ... الروايات المزبورة على الصورة الثانية ...
باعه بمثل ما اشتراه ... ونحن نقول بان ... الاطلاق الاخبار المزبورة
... كلمات الاصحاب ... في المقام ... الاخبار ... احداث
قول ... مع ... بجهل بالثمن فكيف يحمل اطلاق
الاخبار

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الاخبار عليه كما لا يخفى ... وقال في الجواهر ... اتجاه العمل بالنصوص ... للمشتري مثل ما كان
للبائع من الاجل ثم يكون القول بثبوت الخيار ... ان لم ينعقد الاجماع على خلافه اذ ربما
يكون مقصوده ... حالا ... المنافاة ... ما دل عليه ... ونحن نقول
ان حاصل مراده ان ... الروايات ... للمشتري اذ ربما يكون ...
... حالا ... وفيه ان ...
الخيار ... ليس الا ... وليس للقصد ... بعد ... الا يكون
الاجل له ... عليه ... ان ... ان ... الجواهر
... الذي ... اذ ربما يكون ... الثمن ...
... الثمن ... وثبوت الخيار ...
فظهر مما ذكرنا ان الاقوال ... القول بصحة البيع والخيار ... والقول ...
... والتفصيل المنسوب الى المختلف والتفصيل المنسوب الى الكفاية والتفصيل الذي ... الجواهر
والاقوى هو الثاني ... الروايات ... دلالة ...
... ذكر الاجل ... العقد فكيف ...
ولا بد ... الاقتصار ... واجبة ...
... بالاجل ... القواعد ... الاخبار ...

قال ... الثاني فيما يدخل في المبيع ... الكلام ... في المقام الاول
فيما يدخل في البيع ... الاصحاب ... والى ... لم ... او التزاما
فهو داخل في البيع ... مطابقة ... الالتزامي
قال ... بالدلالة المطابقة والتضمنية
... بعد حكايته ما سمعته ...
حكى عن المقدس الاردبيلي ... ان المراد ... ارادة اللفظ
مطابقة او تضمنا او التزاما ... قال صاحب الحدائق ...
قال في الجواهر بعد نقل ما سمعته من كلام صاحب الحدائق ... قلت الدلالة الالتزامية المصطلح
هو الانتقال ... اللفظ الدال على الملزوم ... اللازم ... عقلا او عرفا ارادة الا فحاو
لم يرده ... صيغة البيع باللفظ الدال على الاول ... ارادة ... وان دل عليه
سببا ... ذكر الدال على الملزوم ... بعيد ... الارادة ...

لعله ... الذي ... العقد ... فاما ...

كونه ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نقل

ان قصد احدها يلزم قصد نقل الآخر في الدلالة الالتزامية المصطلح يمكن منع تصوره فلم يبق من مثل

التوابع المزبوره الا التبعية شرعا او عرفا لنقل ذلك المبيع لانه قصد بالعقد نقلها وانه هو الذي

اثر انتقالها كالمتبوع وحيث كان ما نحن فيه في الفرض لفظ صيغة البيع الممكن اندراج في الضابط

المزبور بهذا الاعتبار رضا وبناء على الارادة ما يشمل ذلك في اللفظ فيه والاوفق تابعة للانتقال ولو كان الحمل

بناء على حصوله بالمعاطاة فتم جيدا اشهد كلامه رفع مقامه وحاصله على ما قال الاستاد مد ظله ان الدلالة

الالتزامية المصطلح عبارة عن الانتقال من اللفظ الدال على الملزوم الى اللازم لو لاحظ اللازم الذي عينها عقلا

او عرفا سواء اراده اللافظ ام لم يرده فح فهذا ان كان المراد في تناول اللفظ [redacted] للمعنى الالتزامي

هو ان تصور معناه الملزوم يستلزم تصور معناه اللازم فهذا وان كان كذلك لكنه غير مجد في كونه داخلا

ضرورة انفكاك ذلك عن قصد اللافظ وارادته ذلك وان كان المراد هو ان القصد الى نقل الملزوم

يستلزم القصد الى نقل اللازم فهذا بديهي العدم والفساد ضرورة انفكاك القصد وقصور المعنى عن قصد

نقله كالاخرى هذا ملخص مرامه قدس القدوسي الاول ديباري وفيه انا نقول ~~باشتراط~~ ان القصد الى

نقل الملزوم وارادته وان كان غير مستلزم للقصد الى اللازم ونقله الا انا نقول ان الظاهر من حال

اللافظ هو ارادة ما يقضى ولو لفظه بحسب الوضع اللغوي او العرف مطلقا وان كان بالالتزام بمعنى ان كل

ما دل عليه اللفظ مطلقا ولو بالالتزام فالظاهر ان اللافظ به اراده والحاصل انا نقول ان مدلول

الالتزامي يسلط بعد نقل المدلول المطابقي والتضمني لكن لا لاجل استلزام ذلك اياه بل لان الظاهر

من حال اللافظ باللفظ حيث يطلق هو ارادته جميع معانيه وان كان الالتزامي والحيف وهذا الظهور

غير عزيز في الدلالة فانه المعتبر في الدلالة المطابقي والتضمن ايضا ضرورة عدم التلازم بين الدلالة

والارادة ولو بالنسبة الى المعنى المطابقي والتضمني وانما يحكم بارادة المعنى ولو المطابقي ايضا من الالفاظ

من جهة ظهور حال اللافظ به كما لا يخفى على المتامل فالحق والمختار في المقام هو ما اختاره المقدس الاردبيلي

وتبعه صاحب الحدائق كما لا يخفى واعلم انه قال الشهيد في التمهيد في الفرق ان تقديم العرف للشرع والخاص واللغة م

نقدم بمراعاة الاول بطريق اولى بل هو مقدم على الكلمتين اذا لم يمكن بينهما الموافقة مع وجوده

والاقدم العرف ثم اللغوي وتبعه في الحدائق حيث حكى عنه انه قال ان الظاهر انه لا ريب ان الواجب

حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية ان وجدت والا فعلى عرفهم لانه مقدم على عرف الناس والا فعلى ما هو

المتعارف في السن المخاطبين وان اختلف في ذلك الاصقاع والبلدان ثم مع تعذر ذلك فاللغوي ان التقدم

اللغة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللغة على العرف وانت خبير بان هذا من غرائب الكلام ضرورة ان تقديم العرف انما هو فيما اذا وقع

اللفظ في لسان اهل العرف واتباعهم وان المخبر في تقديم المعنى العرفي على اللغوي وبالعكس انما هو في الاستعمال الذي

لم يعلم كونه قبل هجر اللغة او بعده لان مثل المقام الذي فرضه فيه نادر جدا للقطع بالعرف في امثال زماننا

والى حال ان ما ذهبا اليه هو الاوجه لم لا بد من حمل اللفظ على معناه الذي يكون متداولا بين المتعاقدين

وعرفهما اذ الظاهر من قصدهما ما هو المتداول عندهما سواء كان على اصل العرف طلقوا او العام بمعنى انه مع وجود عرف

خاص لهما يحمل اللفظ عليه والا فعلى العرف العام وتحقيق الحال ان المبحث والتوهم المذكور هو وسوسه رديئه ذكر هذا

الترتيب في الالفاظ الواردة في خطابات الشارع فزعموا ان المقام مثلها لا في المقام كما لا يخفى قال في قيل

ما ذكر من تقديم العرف على الحقيقة الشرعية ينافيه ما ورد في بعض الاخبار الواردة في باب النذر والوصايا من انه

من اوصى بجزء ماله واحد ماله فهو يحمل على عشره وهكذا نقلنا لا منافاة بينهما جدا لان ذلك انما هو في موارد

خاصة غير قادح في القاعدة والاتعاكس عليه على انا نقول ان تلك الالفاظ اي الجزء ونحوه ليس لها معنى معين عند

العرف بل كلها مجمل فلذا بينها الشارع وحمل الها معان بحسب مقتضى الاطلاق شرعا والحكم الشرعي معنى لها ولو

ولذا نحملها على المعنى الشرعي بخلاف سائر الالفاظ كما لا يخفى والحاصل لا بد من حمل الالفاظ التي يستعملها

المتعاقدان على ما هو المتعارف عندهما لظهور قصدهما فيه وذلك بل لو قصدا غيره مع الجهل عن ذلك الغير سواء كان

معنى شرعيا او غيره لبطل العقد لجهل المذكور ثم لو علماه وقصداه وعيناه فهو صحيح من غير فرق بين الشرعي وغيره

نا ظهر لما ذكرته بيان وما ذكروه فرع الثمار في دخول ثمرة النخل قبل تأبيره في ملك المشتري شرعا اذ لو بيع الا

حمل اللفظ على المعنى الشرعي لا العرفي فلهذا ان الحكم هو كلامنا من تقديم العرف الشرعي على غيره لان تعيين

الحكم الشرعي وهذا من اثباته في العرف ورد على الدليل كما لا يخفى ثم ان تحقيق الحال برجاع ما ذكرنا تمهيدا لو حمل

من تقديم المعنى الشرعي على غيره فما هو الاحرى تقديم الحكم الشرعي عليه وهو بعيد كما لا يخفى الثاني وربما يدخل

في البيع وان لم يكن داخلا في المبيع كالباس العبد في بيعه فانه داخل في بيعه وان لم يدل عليه لفظ المبيع

مطلقا ولم يكن معلومة بل انما مقصودة حين البيع وذلك غير منحصر بالجملة كما هو معروف في احد من العقود

الشرائط ما لا يختص بالاول ابدا كما لا يخفى في الظاهر ان محل الكلام في المقام انما هو في اللفظ الذي

صار موردا للعقد حال غفلة المتعاقدين عما شك في دخوله وعدمه كان مختلف فيه من حيث الدخول وعدمه

اذ لو كانا ملتفتين الى ذلك ولم يتعرضا لدخوله او خروجه ولم يكن بناء العرف منضبطا فيه بطل البيع للجهالة

بخلاف ما اذا كانا غافلين والتفتا في علم البيع ببعض اجزائه ولم يلتفتا الى جميع اجزائه مفصلا ومجملا
فرجع البيع الى بيع مجهول فيقال بالصحة في الاول ينبغي بناؤه على عدم وقوع شيء من الجهالة فإشكال ذلك
في الصحة بعد ما كان معظم الاجزاء مرادة من اللفظ معلوما لهما فليتأمل ثم اعلم ان ما يتبع في البيع من الاجزاء
على قسمين احدهما ما كان جزءا مقوما له بحيث ينتفي المبيع بانتفائه مثل انتفاء جميع اشجار البستان
الذي ينتفي بانتفائها صدق البستان وان بقي صدق الارض عليه نظير الرقبة بالنسبة الى الانسان
الثاني ما كان بخلافه [illegible]
الثاني ما يكون عرضيا ومكملا له كالنقوش والاحجار والذهب في الحيطان والجص ينقسم التوابع
على قسمين احدهما ما يكون داخلا في المبيع كالمسالك والطريق والشرب بالنسبة الى البستان ونحوه
والآخر ما يدخل في خصوص البيع لا في المبيع كالجل واللجام فانه الثاني داخل في بيع الدواب
دون الاول في اجارتها ونحوها وليعلم ان هذه الامور تختلف بحسب اختلاف البلدان و
والاصقاع ولذلك لابد للفقيه النبيه من ان يذكرها مجملا ويميز ان الذي يكون كذلك
بحيث لا يتفق في حال بالنسبة الى بلد دون آخر فعلها هذا في حكم على عادة الاصحاب رضوان الله عليهم
ويذكرون في الباب بذكر بعض الامثلة ما لا يسمن ولا يغني من جوع اذ الامثلة لا يكاد ان تنتهي
الى حد ويقتصر على ضرورة ان ما يقع مورد البيع كثير في غاية الكثرة والكل لواحق وتوابع
غير منضبطة لاختلاف الاحكام بحسب الامصار والبلدان والاعصار والازمان فرب حال
مثال لا تجدي نفعا في حال ومثال آخر بل لابد فيه من الرجوع الى القواعد الوضعية والعرفية واللغوية
الى الآخر وحيث كان ذلك الضابطة الكلية في ذلك عبارة عن ذلك فذكر بعض الامثلة والاكتفاء
به اكتفاء عن ذكر الضابط الكلية ما لا ينبغي للفقيه النبيه ضرورة لانه غير دافع
للجهالة والاشكال وغير رافع للعناء والاعضال لما عرفت سابقا
من جهة اخرى وهي ان التوابع واللواحق هل تكون بمنزلة الاجزاء والشرائط الشرعية بحيث
يعتبر فيها ما يعتبر في الاجزاء في المعلومية والمالكية فيبطل البيع من جهة جهالة تلك التوابع
ويثبت خيار تبعض الصفقة للمشتري بسبب ظهور كونها مستحقة للغير او تكون بمنزلة الشروط
الجعلية الخارجية عرفا التي يلتزم بها المتعاقدان عند العقد بحيث يجب الوفاء بها ويكون
الاخبار

الاخبار بالتمنع عن الوفاء ولو بمعونة الحاكم فيثبت خيار فوات الشرط عند التعذر عنه
اولا والذي يقوى في النظر بعد الوقوف هو ان تلك التوابع اذا كانت مما يختلف به الاثمان
والرغبات ولا يتسامح به عرفا فهي بمنزلة اجزاء المبيع من حيث الاحكام من المعلومية
والمالكية والاقتدار على التسليم للغرور والضرر المترتب على انتفاء تلك الامور كما لا يخفى
واذا كانت مما لا يختلف به الاثمان والرغبات ويتسامح به عرفا فهي بمنزلة الشروط
الجعلية التي يجب الوفاء بها عند التزام المتعاقدين بها في متن العقد وهكذا الكلام بالنسبة
الى الاجزاء فيه فرق بين جزء وجزء آخر اذا عرفت ذلك ظهر لك ان ما كان من التوابع
من الحكم بعدم وقوع الجهالة في التوابع على وجه الاطلاق مما لا ينبغي بل لابد فيه من التفصيل
كما لا يخفى على الفاضل الذكي ثم انهم اختلفوا عند بيع البستان في امور منها الاشجار اليابسة
او المقطوعة ومنها الوديّ وهو الذي يوضع عليه القضبان من الكرم ونحوه ومنها الابنية
ونحوها كذلك [illegible] قيل بدخولها فيه مطلقا وقيل بالعدم كذلك والحق
التفصيل الذي يظهر من ملاحظة احوال العرف وما يعملونه فيها وهو ان اهل العرف يفرقون
في الوديّ بين ما صنع لمصلحة البستان وما صنع لمصلحة الحارس وكذا يفرقون في الابنية بين ما بني
لمصلحة البستان وبين ما بني لمصلحة الزرعة ومصلحة الحارس واما المسالك والشرب فيقع وحده
يحكم بدخوله لتوقف استيفاء المنافع عليه ظاهرا عليها جدا ومع التعدد فربما يكون دخول
الجميع اشكال لكن الاقوى دخول الكل لقيام العرف على ذلك اذ الكل لمصلحة البستان
ثم ان ما ذكرنا انه ليس للتعرض لحال الامثلة كثير فائدة فنعرض عنها ونطوي بيانها على الغير
قال قدس سره النظر الثالث في التسليم اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والتسليم والثمن خاليا من
عن الرهن والاوصاف ونحوها الحجة المتداولة الاعطاء والدفع والمراد منه في مقام انه
بالبيع الاجر كما لا يخفى ولكن كان ظاهر ان اطلاق العقد يقتضي تجريده عن شرط التسليم فانه
اذا كان العوضان شخصيين معينين في الخارج وعدم اشتراط التأخير فيهما اذا كانا كليين يقتضي وجوب تسليم المبيع
والثمن بحسب العرف يعني ان العرف حاكم على وجوب التسليم بعد وقوع العقد على وجه الاطلاق وهو معنى الاقتضاء
العقد المجرد في ما ذكر ذلك كاقتضائه حالية كل من العوضين واما اقتضاء حال المتعاقدين ومباده

بذلك حين تركا اشتراط التسليم والتأخير ومتى العقد او لان ذلك بمنزلة شرط ضمني في جانب معنى
وعلى اي نحو كان فلا ريب في وجوب التسليم عرفا ويتبعه الوجوب شرعا لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وغيره
حيث ان معنى الوفاء بالعقد ليس الا العمل بمقتضاه وقد ذكرنا ان التسليم من مقتضياته عرفا فيجب التسليم
شرعا ليتحقق الوفاء المأمور به كما لا يخفى بل الظاهر وجوب التسليم على كل من المتعاقدين وان لم يطالب به صاحبه
فلا يجوز لاحدهما التأخير وان لم يطالب به الا برضى الآخر ضرورة انه بتمام العقد يتم ملكية كل
منهما للعوض المنتقل اليه ولا ريب ان ابقاءه في يده يحتاج الى الاذن من المالك فيجب عليه التسليم طالبه او لا
وعدم وجوب الاعطاء والتسليم على المديون الا مع مطالبة الديان مخصوص [illegible] وبالجملة يجب
على كل من المتبايعين تسليم المنتقل عنه الى المنتقل اليه وجوبا شرعيا لما ذكرنا فلو امتنعا معا عنه
عصيا واجبرا على التسليم والتقابض معا كما في كل ممتنع عما وجب عليه والمتولي لذلك هو الحاكم مع
وجوده وتمكنه منه والا فعدول المسلمين كما ذكرناه سابقا ولو كان الحاكم غير متمكن عن اجبارهما
او كل منهما بمقاصة حقه عن مال صاحبه بشرائطه ولو امتنع احدهما خاصة اجبر الممتنع خاصة و
يكون مختصا بالعصيان والوالي ويجوز للآخر حبس العوض المنتقل عنه وعدم تسليمه الى الممتنع حتى يحكم
على التقابض والوالي للاجبار هو الحاكم ان وجد وتمكن منه والا فيجبره بنفسه ولو برجوعه الى الحاكم
الجور لما ذكرناه سابقا ولو كان الرجوع الى الجائر موجبا لاخذ زيادة على الحق عن الممتنع كان له
ايضا جواز الرجوع اليه ايضا ثم انه لا فرق في اجبارهما معا بعد امتناعهما معا عن التسليم بين ما كان
امتناعهما عن التسليم لا لاجل ان كل واحد يقول لا اسلم وبين ما كان الامتناع عنه
لان يقول كل واحد انا لا اسلم حتى تسلم ما بيدك فان كل منهما [illegible] ممتنع عن التسليم الواجب
كما لا يخفى فروع الاول هل يجب التسليم والتقابض على كل من المتعاقدين عند تسليم صاحبه ما بيده
ام لا كوجوب التسليم لما بيده بلا اشكال وجوبا شرعيا لاقتضاء العقد فلو امتنع عن التسليم [illegible]
واجبر عليه وهل يجوز للآخر الامتناع عن التسليم عند دفع الممتنع ما بيده الى الآخر ام لا
والحق ان هذا مبني على ان وجوب التسليم هل يكون من جهة اقتضاء العقد ذلك او وجوب التسليم او

ويكون

وعلى الاول

يكون من جهة المعاوضة في خصوص ذلك الفرض [illegible] وجوب القبض والاخذ على كل من صاحب الدين عند مطالبة
المديون حقه من جهة ادلة [illegible] الفرق بان مورده ذلك حيث ورد عنوان امتناع غيره
عن الاستيفاء فعلى الاول يجوز له الامتناع عن التسليم عند امتناع صاحبه عن ذلك لانه [illegible] العوض
كما طالب به عند الامتناع عن التسليم وعلى الثاني فلا يجوز له ذلك كما لا يخفى على المتأمل والاظهر هو
ان وجوب التسليم ايضا مما يقتضيه العقد فيجوز له الامتناع عن التسليم عند امتناع صاحبه فتأمل جيدا
الثاني قد ذكرنا ان التسليم واجب شرعا في العقود المعاوضية اللازمة كالبيع ونحوه وهل يجب في غيرها
كعقد الهبة ونحوها ام لا وجهان وربما قيل بوجوبه فيها ايضا والحق عدم وجوبه في ذلك ضرورة
ان التسليم انما يكون بعد تمامية العقد كما لا يخفى وفي عقد الهبة ونظائره لا يتم الملك الا بعد القبض
اذ هو شرط فيه فلا يكون العقد تاما بمجرد اجراء الصيغة ومع ذلك فلا ريب في عدم وجوب التسليم على
الواهب جدا وهل يجب في العقد المتزلزل كالبيع الخياري ام لا وجهان مبنيان على ان
الملكية هل تحصل بمجرد العقد او تكون متوقفة على انقضاء زمن الخيار والمختار لما اثبتنا سابقا
تحققها بمجرد العقد من دون توقفها على انقضاء الخيار فيتوجه القول بوجوبه ايضا فافهم
الثالث انه كلما ذكرنا في وجوب التسليم شرعا وعصيان الممتنع منه واجباره ووجوب التسليم
لا فرق فيه بين كون العقد وقع بالقول او بالفعل كالبيع المعاطاتي [illegible] على المختار
قال قدس الله نفسه وقيل يجبر البائع اولا لما ذكرنا سابقا كان مبنيا على [illegible] الثمن والمثمن
ووجوب ايصال كل منهما ما ملكه ولا رجحان لاحدهما على الآخر حتى يجوز اجبار الممتنع اولا [illegible]
للآخر كما لا يخفى لكن قيل والقائل الشيخ في ف وط ونسب الى [illegible] والقاضي [illegible]
الظاهر وقال في مفتاح الكرامة انه المشهور قطعا انه يجبر البائع اولا على تسليم المبيع ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن
سواء كان الثمن عينا او في الذمة لان الثمن تابع للمبيع ضرورة انه انما يستحق على المبيع فيجب اولا تسليم
المبيع ليستحق الثمن ولذا استقر العرف على اطلاق العوض [illegible] على الثمن [illegible] مطالبة
الثمن قبل دفع المبيع كما يقبحون مطالبة الاجرة في الاجارة قبل العمل او دفع العين المستأجرة [illegible]
بتسليم المبيع لا يستقر البيع الا بعد تسليم المبيع ضرورة انه لو تلف المبيع قبل القبض كان من مال البائع
وينفسخ العقد بخلاف ما لو سلمه فانه يستقر ويتم فلابد اولا من تسليم المبيع وظاهره [illegible] ضعيف جدا

لان تبعية الثمن للمبيع على وجه تقتضي رجحان حقية المبيع على الثمن حتى يجب تقديمه اولاً ممنوعة جداً وتقبيح العرف
وقبح المطالبة بتقبيل مطالبة الثمن قبل دفع المبيع عرفاً ثم انا لو سلمنا لكن نقول بان التقبيح منهم انما هو
من جهة مطالبة الثمن قبل الدفع وما نحن لا نقول في المقام بوجوب تسليم الثمن قبل تسليم البائع المبيع
بل نقول بوجوب التسالم دفعة وبهذا الوجه لا تقبيح اصلاً كما لا يخفى وبعدم استقرار البيع قبل تسليم المبيع ثم
ايضاً بل البيع يكون مستقراً بعد تحقق العقد بنفسه غاية ما في الباب انه لو تلف المبيع قبل قبضه فيكون من البائع
من جهة دليل دل عليه وبالجملة كون تلفه من مال البائع لا يوجب عدم استقرار العقد جداً لجواز تزلزل العقد
بالتلف بعد استقراره بنفسه كما لا يخفى وقيل انه وهو ابو حنيفة والكوفي ومالك في احد قوليه انه اذا
تنازعا يجبر المشتري على تسليم الثمن اولاً ثم يجبر البائع على تسليم المبيع ثانياً لان الثمن لما كان كلياً في الذمة
فيكون اقرب الى الانكار عن المبيع المشخص المعين في الخارج وهذا ضعيف في الغاية ضرورة ان التعليل
لو تم فانما يتم فيما لو كان المبيع شخصياً والثمن كلياً في الذمة واما لو كانا كليين او شخصيين او لو كان المبيع كلياً
والثمن شخصياً فلا يتم التعليل المذكور جداً على انا نقول ان كون المبيع شخصياً يبعد [illegible]
اولاً ثم جبر المشتري وذلك لان الثمن المعين الخارجي يحتاج الى الحفظ فيكون المبيع المشخص اقرب الى التلف عن
الثمن الكلي المضمون في الذمة بل لا احتياج الى الحفظ اصلاً فيجبر البائع اولاً [illegible] اقرب الى التلف
المقتضي الى انفساخ العقد الموجب لتضرر المشتري [illegible] في اجبار البائع اولاً على دفعه الى المشتري ثم اجبار المشتري على
دفع الثمن لا العكس فالدليل ينعكس على طالب هذا القول جداً فان قيل انفساخ العقد من جهة التلف انما يوجب
تضرر المشتري اذا كان التلف من مال المشتري وليس كذلك بل هو من مال البائع كما هو المحقق
فلا يجبر على المشتري حتى يكون مجوزاً دفعه مجوزاً لاجبار البائع اولاً قلنا نعم التلف وان كان من مال
البائع والغرض الا انه يلزم في اجبار البائع اولاً على الدفع كون المبيع او بقاء التلف الموجب للانفساخ
العقد وان لم يكن اجبار على المشتري كما لا يخفى وقيل دائماً وهو المنقول عن [illegible] مع [illegible]
[illegible] فيكون يتوقع الاجبار وفارق في البيع والمشتري يجبره اولاً لان في جواز اجباره اولاً [illegible]
فيقتضيه بالقرعة لانها لكل امر مشكل وهذا واضح ضعيف ايضاً وذلك لان القرعة انما تكون
لما كان مشتبهاً عندنا معيناً في الواقع وما نحن بصدده مشتبه بحسب الواقع ايضاً فلا يكون محلاً للقرعة
ثم انا نقول ان ما دل على مشروعية القرعة من الاخبار ضعيف جداً [illegible]
[illegible] ضعيف [illegible] الاصحاب [illegible]
الا هو

الا هو الظاهر كما لا يخفى وبالجملة لا وجه لهذا القول اصلاً وهنا قول خامس منسوب الى بعض وهو انه
اذا امتنعا معاً لا يجبران معاً لكن يمنعان من التخاصم فان سلم احدهما بعد ذلك ما عليه من الحق اجبر
الآخر وكانه لاحظ ان وجوب التسليم على كل من المتبايعين مشروط بعدم امتناع الآخر عن تسليم ما عليه
من الحق فاذا امتنعا معاً ارتفع الوجوب عن كل منهما فلا عصيان في احدهما حتى يجبر احدهما او
يجبر واحد منهما كما لا يخفى قال في الجواهر بعد نقل هذا القول وما علل به ما لفظه لكن قد عرفت ان
وجوب التقابض عليهما مطلق غير مشروط بشيء ولا ينافيه جواز الامتناع لاحدهما اذا امتنع الآخر
في عدم التقابض حاصل [illegible] ان وجوب التقابض على المتبايعين [illegible]
[illegible]
لا يكون واجباً مطلقاً ولا يكون مشروطاً بشيء حتى يقال انه مع امتناعهما عنه يسقط وجوبه من جهة
عدم تحقق شرطه الوجوب عن تسليم الآخر وكونه واجباً مطلقاً لا ينافي [illegible] ثبوت حق
الحبس الذي هو الامتناع عن التسليم لاحدهما عند امتناع الآخر من التقابض [illegible] وفيه ان
كون التقابض واجباً مطلقاً [illegible] ضرورة ان [illegible]
[illegible]
والتقابض الذي لا يتحقق الا باقباض كل من المتبايعين معاً لا اقباضه وان امتنع صاحبه عنه
ضرورة عدم صدق التقابض وان لم يتحقق اقباض من احدهما مع امتناع الآخر كما لا يخفى فلا يكون
كونه واجباً مطلقاً وايضاً عدم منافاته لثبوت حق الحبس لكون التقابض لاحدهما عند امتناع
الآخر ثم بل هو مناف وذلك كما لا يخفى ضرورة ان جواز الحبس والامتناع عن التسليم عند
امتناع صاحبه عن التسليم انما يتصور اذا كان التعاطي والتسالم واجباً مشروطاً [illegible] شرطه
الذي هو تسليم الآخر بخلاف ما لو كان واجباً مطلقاً فانه لا يجوز جداً ضرورة وجوبه [illegible]
تسليم الآخر كما لا يخفى هذا والحق في المقام انه لو كان محل النزاع فيما نحن بصدده هو صورة [illegible]
عن التسليم [illegible] اصلاً كان يقول كل منهما لا اسلم ما بيدي فالقول بعدم اجبارهما [illegible]
جداً لارتفاع وجوب التسليم الذي هو مشروط بتسليم الآخر عن كل منهما لفقدان شرطه كما لا يخفى واما
اذا كان محل النزاع فيما لو كان كل منهما باذلاً لما بيده لكن تشاحا في البدءة بالتسليم كان يقول كل منهما
لا اسلم ما بيدي حتى تسلم ما بيدك كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب رضوان الله عليهم فالقول المشهور [illegible]

مع الجمع صريحاً لما ذكرنا فليتأمل قال قدس الله نفسه ولو اشترط البائع تأخير التسليم الثمن في مدة معينة
جاز كما لو اشترط المشتري تأخير الثمن لما ذكرناه قيل هذا فيما اذا لم يكن اشتراط تعيين واما اذا اشترط احدهما
تأخير التسليم لما بيع بمدة معينة مضبوطة جاز وله التأخير في تلك المدة لقضية الشرط بذلك ولا فرق في ذلك
بين كون العوض دينا او عينا كما لا فرق بين كون شرط التأخير مختصا به او كان الاخر ايضا شرطا كذلك
بالنسبة الى ما بيع فيجوز الاشتراط لكل المتعاقدين الا ان في الاخيرة لا بد ان لا يكون كل من الثمن والمثمن دينا كليا
والا يصير بيع الكالي بالكالي فيبطل كما لا يخفى وفيما كان الشرط لاحدهما فقط يجب على الاخر تسليم ما بيع من غير تأخير
لبقاء قضاء الاطلاق العقد بالنسبة اليه حينئذ ولو اشترطا التأخير الى اجل محدود منهما فهل يجب عليهما بعد حلول الاجل
بعض لبقاء ما اقتضاه العقد من التقابض دفعة كما كان كذلك فيما اذا لم يشترطا اصلا او لا وجهان من سلامة
الاطلاق العقد بالنسبة الى ما بعد الاجل عن المعارضة ومن ارتفاع الاطلاق باشتراطهما التأخير حين العقد ولا يعود
ما زال به ولو شرط ولو كان الشرط من احدهما خاصة واخر التسليم الاخر تسليم ما بيع الى ان حل الاجل الذي عينه
المشروط فهل يجب عليهما التقابض الذي اقتضاه العقد [illegible] وجهان
[illegible] بالتسليم [illegible] ما بيع فان كان [illegible] عند الامتناع بحيث ان امتنع المشروط بعد
حلول الاجل المشروط يكون للاخر الذي كان تسليم ما بيعه واجبا عليه حين العقد [illegible] الامتناع وحبس
ما بيع ام لا وجهان [illegible] والجواهر [illegible] ان غير المشروط [illegible] كان الواجب عليه التسليم [illegible] قبل
حلول الاجل بمقتضى الاطلاق [illegible] المعارض بالنسبة اليه فيستصحب الوجوب بعده [illegible] حين العقد [illegible]
تسليم ما بيع قبل ان [illegible] ما بيد صاحبه فليس له الحبس [illegible] بعد الحلول [illegible] هذا الاقدام [illegible]
[illegible] اول كلامه [illegible] ان اقدامه [illegible] التسليم [illegible] بعد
[illegible] قبل التسليم [illegible] الاول [illegible] الزام صاحبه بتسليم
ما بيع بعد حلول الاجل [illegible] صاحبه [illegible] التسليم لما بيده بعد الحلول [illegible] الامتناع
[illegible] وما ذكر [illegible] الجواهر [illegible] والوجهين [illegible] التفصيل
[illegible] اذا كان المتعاقدان قد اشترطا [illegible] كان شرط احدهما التأخير [illegible] الاخر
[illegible] اجله قبل حلول اجل الاخر [illegible] بيعه [illegible] التسليم ضرورة [illegible] تسليم [illegible]
[illegible] الاجل المشروط به كما لا يخفى [illegible] الثمن [illegible] واما اذا كان كذلك [illegible] البائع [illegible]

يا علي ادركني

الحكم بجواز [illegible] عند اصحابنا [illegible] ضرورة [illegible] شرط وجوب التسليم [illegible] البذل والامتناع
[illegible] في البدء بالتسليم كما لا يخفى [illegible] للاردبيلي [illegible] الاخر [illegible] التسليم
[illegible] المتبايعين [illegible] بعد اخذ العوض [illegible] المنع [illegible] تسليم ما بيده حتى يقبض ما بيد
صاحبه [illegible] المنع [illegible] التسليم [illegible] الامتناع الاخر [illegible]
[illegible] بالانتقال [illegible] العقد يقتضي وجوب التسليم والدفع ما بيده [illegible] واحد [illegible]
[illegible] وعدم جواز الحبس [illegible] وجواز الاخذ لكل واحد منهما [illegible]
الاخر لان ذلك [illegible] الملك ومنع احدهما حق الاخر [illegible] لا يجوز لظلم الاخر [illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible] في [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] نقول ان [illegible] الاردبيلي [illegible]
[illegible] المتبايعين [illegible] واجبا [illegible] الاخر
[illegible] كان [illegible] واجبا مطلقا [illegible] فرع [illegible]
[illegible] لا ينبغي الارتياب [illegible] ان [illegible] التسليم [illegible]
لاحد المتبايعين الامتناع [illegible] التسليم والدفع بعد امتناع الاخر [illegible] ما بيده [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] العقد [illegible]
[illegible] التسليم الذي يقتضيه العقد [illegible]
[illegible] ظاهر الاصحاب [illegible]
العقد يقتضي وجوب التسليم [illegible] وشرعا [illegible]
[illegible] ذكرنا [illegible] ان حق الحبس [illegible] امتناع التسليم [illegible] ما بيده [illegible]
بعد امتناع الاخر [illegible] الان [illegible] الاحد
[illegible] الحبس او [illegible] التمرة [illegible] ما بيد صاحبه
[illegible] الحبس [illegible] الاول [illegible]
[illegible] في [illegible] قيمة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] جهان والاقوى
[illegible] الاول [illegible] لا يخفى [illegible] الاخر [illegible]

فالظاهر عدم اعتبار التقابض بل يجب على البايع دفع ما بيده مع بعدان يشرع المشتري في الاحمال كما انه يجب عليه التسليم

من غير تراخ اذا كان الثمن فسخ ثم لو كان الثمن منفعة عين مملوكة مثل الدار والدابة فيمكن في اعتبار

التقابض بتسليم المبيع وتسليم العين المذكورة كما لا يخفى ثم انه اذا امتنع احدهما عن تسليم ما بيده لا كله فهل للاخر

ان يحبس جميع ما بيده او بعضه بمقداره امتنع صاحبه عن تسليمه وجهان غير خفي منشأهما ثم ان شرائط

التابعة للثمن والمثمن تابعة لهما في اعتبار التقابض وجواز الحبس لاحدهما عند امتناع الاخر لاتحاد الطريق

فيهما من اقتضاء العقد لنسبة في التابع والمتبوع من حيث التسليم والامتناع ثم لو كانت خارجة عنهما كالحقوق

التي يلتزم بها والشروط التي يراد منها حصول الاستحقاق فالظاهر عدم المقابلة فيها بل يجب التسليم للعوضين وان

حصل الامتناع بالنسبة الى الشرط هذا فالكلام اذا فعلى شرط المشتري على البايع سكنى الدار او ركوب الدابة

بعد ان شرط البايع كون الثمن سكنى الدار او ركوب الدابة فذلك جايز فهو لك بلا خلاف ولا اشكال كما في

وظاهره قدس الله نفسه عدم استحقاق البايع مع المشتري تسليم ولعله لاقتضاء العرف والاطلاق ذلك بمعنى استحقاق

الركوب والسكنى ووجوب التقابض بتسليم الدابة والدار كما ذكرنا عليهم قال قدس الله نفسه القبض

لما كان القبض من الامور المعتبرة في الشريعة وما يترتب عليه احكام كثيرة وتلك الطريقة السمحة السهلة ضرورة ترتب

احكام كثيرة عليه منها بالنسبة الى جملة من العقود والعامة وغيرها فان في كثير منها شرط الصحة كالرهن والصرف والسلم والهبة

والعطايا والوقف والحبا والصدقة والحبوة وبعضها بالنسبة الى البيع نفسه وفي بعضها يقوم مقام الايجاب والقبول كما

المعاطاة وفي بعضها يقوم مقام القبول وحده كالمبيع في العارية والوديعة ونظايرها وبالنسبة الى البيع نفسه

او في احكامه من جهة انتقال الضمان فان المبيع حيث تلف مثلا من البايع على المشتري وعدمه

وتحريم البيع او كراهته قبل القبض وجواز الفسخ للبايع مع تاخير الثمن وعدم قبض المبيع بعد ثلثة ايام

ونظايرها فلا فرق في ان بيانه وان مفهومه ومعناه ارشح في استعمالاته في الشريعة وحيث لم يوضع لمعنى في لسان

اصلا وان قلنا بثبوت الحقيقة الشرعية في غيره ولم يرد نص كما يقتضي ذلك وجب الرجوع فيه الى العرف او اللغة كما

هو الديدن في كل ما كان مثله والمنقول عن اهل اللغة ان له معان كثيرة منها الاخذ مطلقا كما هو المعنى

المشهور والقبض باليد كما في الرياض حكاية عن جماعة من اهل اللغة والقبض بجميع الكف كما في النهاية الاثيرية

وهو في العرف جاء بالمعاني المذكورة بمعنى القبض باليد كما في الرياض وغيره ايضا حكاية لكن جميعها

المذكورة لا يوافق ما هو مجموع استعمالات القبض في كلام الشارع والائمة رضوان الله عليهم

لان موارد استعماله مختلفة في كلامهم فانه قد يستعمل تارة في قبض العين الشخصية المنقولة كالثوب ونحوه

واخرى في العين الشخصية الغير المنقولة كالدار الموجودة ونحوها ولا ريب في ان الاثر لا يمكن حمله على شيء من المعاني المذكورة

كالاكى

كالاكل والشرب وقبض الكلي الذي في الذمة كما هو في بعض وكروه فيما لو اشترى شيئا بالكلي على ذمة البايع في الدين

بيع الصرف ونحوه مما يكون القبض شرطا للصحة او اللزوم فان هو في الصورة ايضا غير مناسب للمعاني المذكورة وراء

والقبض البعض وخاصة في القبض الاستدامي كما اذا كان له عند غيره شيء فانه لا يخفى على الانسان الانتقال الا في الامانة

عنده ذلك الشيء فان القبض الابتدائي حاصل بكونه عنده وانما حصل القبض الذي شرط والديه وبعد القول فيها

بكونه مستدانا عنده وهكذا الحال في المعاني المذكورة مع الاستعمال فيها الفعل بالاكثر بما الاتفاق لمعانيه المذكورة

جميعا فلم يمكن حمله على شيء منها كما انه لا يمكن حمله على بعض موارده على الحقيقة وفي الاخر على المعنى المجازي

والوفا او اللغة وذلك للزوم استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي فيما اذا اريد منه ما يشمل جميع

موارده كما يقولون تبعا لا الا بالقبض فانه لا ريب في ان مرادهم من القبض في تلك العبارة انما هو ما يشمل جميع موارده

وهكذا في قولهم القبض شرط في الهبة ونظايرها كما لا يخفى على المتامل وكذلك لا يمكن حمله على المعنى المجازي الثابت

له في جميع الموارد لما عرفت من ان المراد منه هو معناه الحقيقي لغة او عرفا في بعض الموارد فكيف يمكن حمله على المجازي

ومع الغض عن ذلك يلزم على ذلك عموم استعمال اللفظ ومعانيه المجازية في الاطلاق الواحد فيما يراد منه ما يشمل جميع

موارده وهو غير جائز ايضا كما لا يخفى واذا انحصر دعوى حمله على معنى مجازي عام يشمل جميع موارده الذي هو

الاصول بعموم المجاز وهو ليس الا التخلية التي هي عبارة عن تحقق السلطنة العرفية التي للمنقول منه الى المنقول اليه

فانه هو الذي يناسب جميع المقامات التي اعتبره الشارع في صحتها ولزومها او غيرهما من الاحكام المذكورة وغيرها

ولا فرق فيه ذلك فيما اذا حصل للمنقول اليه السلطنة الشرعية قبل نقض العقد كما في البيع ونحوه او لا يكون

حاصلا كما في الوقف والهبة ونحوهما كما لا يخفى وقيل ان المبيع ان كان مما لا ينقل فالقبض فيه هو التخلية

من غير خلاف بل اتفاقا او في بعضهم الاتفاق على ذلك وان كان مما ينقل فالقبض فيه هو النقل او الاخذ باليد

او الكيل فيما يكال او يوزن وانما قالوا كذلك فقبضه هو الكيل والوزن واستدل على ذلك بصحيحة معاوية بن وهب

وخبر عقبة بن مالك الحلبي قال في الاول سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المبيع قبل ان يقبضه فقال ما لم

يكل او يوزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه الذي قام عليه وبخبر عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام في رجل

اشترى متاعا من اخر واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال اتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال

من يكون قال عليه السلام من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن

لحقه حتى يرد ماله اليه وقد نوقش في الاولى من حيث الدلالة على المدعى بان الظاهر منها قصور ما يدل عليه

انما هو ان المبيع قبل القبض لا يجوز حتى يكيل او يوزن وذلك لا يدل على كون القبض هو الكيل والوزن

ضرورة انه على الجواب قول من جعل عبارة عن التخلية لكن وبالجملة غاية ما يستفاد من الخبر المزبور انه
اعتبار الكيل والوزن في المكيل والموزون وهو غير كون القبض فيهما هو الكيل والوزن لجواز كون القبض فيهما هو
التخلية مطلقا ويكون اعتبار الكيل والوزن لتحقق [illegible] حكما تعبديا [illegible] الى الخصوص [illegible] لكن
ربما يترشح ذلك قضية [illegible] الجواب للسؤال لانه لما كان السؤال عن صحة البيع قبل القبض [illegible]
التطابق بين الجواب [illegible] الجواز الصادر عن الامام ع هو ان يكون الكيل والوزن [illegible] قبضا وقبضه
ان المطابقة بينهما قد تحصل ايضا على [illegible] كون القبض هو التخلية التي عبارة عن رفع جميع الموانع وذلك بان
يكون مراد الامام ع في جواب السؤال عن جواز البيع قبل القبض ان البيع بدون الكيل والوزن [illegible] بان
من خواص القبض الذي عبارة عن التخلية بمراتب [illegible] جوازه قبل حصول القبض الذي مقدم عليها
فاثبت ع ان الجواز منوط بالقبض [illegible] وبرهان ولا يخفى ان هذا الاحتمال الطف [illegible]
من الاول [illegible] ومع ذلك [illegible] بالمساواة ولا [illegible] ذلك لا يمكن الاستدلال به على
المستدل ضرورة ان الاحتمال [illegible] الاستدلال كما لا يخفى هذا قال الاستاد دام ظله في [illegible]
المرحوم انه [illegible] الاول [illegible] الاستدلال بالخبر المزبور على كون القبض
في المكيل والموزون هو نفس الكيل والوزن بالاجماع الذي انعقد على صحة بيع الطعام بعد القبض [illegible]
نظرا الى ان في الخبر الشريف قد علق الجواز على الكيل والوزن والاجماع علقه على خصوص القبض فان كان الكيل
والوزن هو القبض في الطعام فهو عين المطلوب في المقام والا فيحصل التعارض بين الخبر والاجماع [illegible] ذلك
ان مقتضى الجمع بينهما كون القبض في الطعام هو نفس الكيل والوزن كما لا يخفى ثم [illegible] بان الاجماع [illegible]
بعد [illegible] بان كون القبض عبارة عن التخلية في المنقول [illegible]
الكيل والوزن [illegible] بيع الطعام [illegible] القبض ومع ذلك [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] ما دل عليه الخبر الشريف [illegible]
[illegible] انما هو تعليق الحكم على القبض [illegible] الكيل والوزن [illegible]
[illegible] وان [illegible] الخبر [illegible] القبض
ابن خالد [illegible] فلضعف سنده جدا [illegible] مجهول الحال [illegible]
عقبة ابن خالد فانه [illegible] الرجال [illegible]
[illegible]
الحكاية [illegible] ان الخبر لا دلالة فيه على [illegible] كون القبض عبارة عن

او كفاية م
[illegible] من ان الضمان قبل القبض على البائع وبعده على المشتري [illegible] قبل قبضه فهو من مال
بائعه واما ثانيا فلضعف الظاهر من الخبر المذكور انه [illegible] الضمان [illegible] الاخراج [illegible]
[illegible] الاخراج [illegible] على وجود [illegible]
[illegible] التخلية كما لا يخفى وقال بعض المتاخرين [illegible] دام ظله [illegible] الاخراج [illegible]
[illegible] الاخراج عن السلطنة ورفع اليد ولا يخفى [illegible] ذلك [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] الاخراج [illegible] التخلية وانت بعد ذلك كله بعد [illegible] فان قيل ان الخبر المزبور
[illegible] على كون القبض هو [illegible] عدم دلالته على [illegible] التخلية ضرورة ان قوله
[illegible] المشتري عنده ولم يقبضه صحيح [illegible] عنده [illegible] بعد حصول
ورفع جميع الموانع ومع ذلك قال [illegible] بعد ذلك ولم يقبضه [illegible]
مع ثبوت [illegible] الذي يتوقف تحققه على حصول التخلية ان التخلية لا تكون قبضا [illegible]
الا ان الخبر المزبور مع هذا [illegible] الاستدلال [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] الاستدلال على هذا القول ايضا [illegible] الاخبار [illegible] على جواز البيع [illegible]
جواز البيع وصحته على القبض واخرى منها على [illegible] الجواز والصحة على الكيل والوزن [illegible] كيل او وزن فيجب — ثم الاول [illegible]
~~[illegible]~~ صحيحة ابن حازم المروية [illegible] اذا اشتريت متاعا [illegible] فيه كيل او وزن فلا تبعه
حتى تقبضه الخبر وصحيحة منصور [illegible]
~~[illegible]~~
[illegible] بيعه مرابحة قبل ان يقبضه [illegible] قال لا باس [illegible] وصحيحة منصور [illegible] قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل يشتري بيعا ليس فيه كيل ولا وزن [illegible] بيعه مرابحة قبل ان يقبضه [illegible] قال
لا باس [illegible] يكن كيل او وزن فان قبضه [illegible] وصحيحة [illegible] في الرجل يبتاع الطعام
[illegible] بيعه قبل ان يقبضه قال ع اذا ربح لم يصلح حتى يقبضه وان كان تولية فلا باس وخبر [illegible]
المروي [illegible] قال ابتعت طعاما [illegible] قبل ان اقبضه فارد
بيعه [illegible] النبي ص فقال ع لا تبعه حتى تقبضه ومفهوم رواية خالد ابن الحجاج الكرخي قال قلت لابي
عبد الله ع اشتري الطعام [illegible] من بعد ما اشتري قبل ان اقبضه قال ع لا باس ان
تبيع [illegible] اشتريت [illegible] بيع [illegible] تولية [illegible]
[illegible] التولية وصحيحة [illegible] عن الرجل يشتري الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم
يصلح حتى يقبض وان كان تولية فلا باس [illegible] رواية اخرى [illegible]

فان هذه الاخبار بعضها يدل باطلاقه على الصحة والجواز مع القبض مطلقا وبعضها يدل على اعتباره على الجملة دون النافية هو الحلي والخلاف عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال قال لا يصلح له ذلك ورواية معوية بن عمار في ثمرة سابقة وغيرها من الاخبار فانها تدل على اعتبار الصحة والجواز على الكيل والوزن فيما يكال او يوزن فتلك ولا كلام في الاول وانما الكلام في الجواز مع القبض دون الكيل والوزن فيكون بينهما التنافي فيكون كل منهما منافيا للاخر فلا يمكن الجمع بينهما بحمل الثانية على الاولى [illegible] كون الكيل والوزن في المكيل والموزون هو القبض على الاول كما لا يخفى ولكنك خبير بما فيه اما اولا فلان هذا الجمع انما يصح اذا لم يكن التخيير بين الكيل والوزن وبين القبض في رفع حرمة البيع او كراهته على القول به محتملا والمقام ليس كذلك لجواز ان يكون الجواز والصحة منوطا على الكيل والوزن والقبض على نحو التخيير بمعنى ان اي منها حصل يكون سببا لجواز البيع وصحته فلا منافاة بين الاخبار حتى يحتاج الى الجمع والحمل كما لا يخفى واما ثانيا فلانا نقول ان تعليق صحة البيع وجوازه على الكيل والوزن في بعض الاخبار انما يكون من جهة ان الغالب في الاغلب حصول القبض الذي عبارة عن التخلية بعد الكيل والوزن لا من جهة كون القبض في المكيل والموزون هو نفس الكيل والوزن حتى يحتاج الى الجمع والحمل والصحة والجواز في جميع المقامات وجميع الاشياء منوط على القبض بمعنى التخلية وتعليقه على الكيل والوزن في بعض الاخبار لا ينافي ذلك لكونه مبنيا على الاغلب كما لا يخفى ومن ذلك يظهر ان القول الاول انسب بالاخبار والاستدلال على هذا القول الخير بانه بعد تعذر حمل لفظ القبض على الحقيقة في جميع المقامات لا بد من حمله على اقرب المجازات وهي التخلية في المنقول وغيره ولا ريب في ان اقربها انما هو القبض في المنقول والكيل في المكيل والوزن في الموزون ونحوه وغيره ان اقربها وان كان هو ما ذكرت من النقل والكيل والوزن لكن لا مطلقا ولا بالنسبة الى جميع الموارد لخصوص المنقول والمكيل والموزون ضرورة عدم جريانه في غير المنقول ونحوه ولا ريب ان حمل اللفظ بعد التعذر عن الحقيقة على اقربها انما يكون على الاقرب الذي يجري في جميع الموارد بالنسبة الى جميع الموارد والذي يكون بهذه المثابة انما هو التخلية فيتعين حمله عليه كما لا يخفى هذا اذا قلنا بان الحمل على التخلية انما يكون من جهة انه اقرب المجازات والا فيمكن المنع عن ذلك فلنا ان نقول باقتضاء الاصل والقاعدة ذلك جدا نظرا الى ان القبض لم يرد في جميع المقامات الا بمعنى المستفاد وما دل على شرطية القبض في جميع المقامات التي يعتبره انما هو شرطية على نحو الاجمال بمعنى انه لما كان معناه مجملا بالنسبة الى جميع الموارد فيكون شرطا على نحو الاجمال ومقتضى القواعد في الشرط الذي يكون على نحو الاجمال هو حمله على القدر المتيقن منه ولا ريب ان القدر المتيقن من القبض انما هو التخلية فانها لا ينفك عن جميع معانيه المجازية والحقيقية كما لا يخفى وبعدما دل القاعدة على حمله على التخلية فلا سبيل الى الاخذ بالاقربية وعدمه والاستدلال بها ساقط من اصله فليتأمل ثم ان الشهيد رحمه الله بعد تضعيفه و[illegible]

بعد

بعد بيان مختاره في مفهوم القبض من انه في الحيوان نقله وفي غيره كيله او وزنه او عده او نقله او وضعه في اليد قال وقيل التخلية مطلقا ولا بأس به في نقل الضمان لا في زوال التحريم او الكراهة عن البيع قبل القبض ثم ان التخلية بينه وبين المكيل ما منع حتى يكتاله لم ينتقل اليه الضمان انتهى ما حكم بالتفصيل بين القبض الذي يرتفع به الضمان عن البائع وينتقل الى المشتري وبين القبض الذي رافع للكراهة او التحريم عن البيع قبل القبض فالاول عبارة عن التخلية والثاني عبارة عن الامساك باليد او الكيل والوزن بالنسبة الى المكيل والموزون وغيرهما كما لا يخفى قال شيخنا الاستاد بعد ذكر الحاصل المذكور ان كلامه هذا اللفظ خارج عن الجنس في المقام اذ الكلام في ماهية القبض ومفهومه وانما هو لا في بيان احكامه المترتبة عليه من انتقال الضمان وارتفاع الحرمة والكراهة ونحوها اللهم الا ان يراد ان الشهيد رحمه الله بيان ان للقبض فردين احدهما التخلية والاخر الامساك باليد ونحوه اقول لا يخفى ان هذا الايراد وجه حصل ضرورة ان كلام الشهيد رحمه الله هذا صريح في انه في بيان ماهية القبض كما لا يخفى فكانه قال ان القبض الرافع للضمان عن البائع ماهيته كذا والمزيل للكراهة او التحريم ماهيته كذا ثم يرد عليه ان هذا الالتزام منه باشتراك اللفظ بينهما او باستعماله في معنى الحقيقة والمجاز وهو كما ترى وكيف كان فلا بد من رعاية مفهومه وهو القول ومد ركه وانه هل له مفهوم ام لا فنقول اما تعليق رفع الضمان على التخلية مطلقا فان المستند فيه على النبوي المشهور كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه فلا ريب ان المناط في رفع الضمان عن البائع في هذا الخبر انما هو حصول الفعل من المشتري بقبضه لصراحة قبضه في ذلك لانه البائع فلا ينهض دليلا على كون الرافع للضمان هو التخلية التي هو فعل البائع جدا كما قال الشهيد ولو البائس عنه وان استند الى قوله ع في رواية عقبة بن خالد التي ذكرناها فيما تقدم حتى يقبض المبيع ويخرجه من بيته بدعوى ان الاخراج لم يرد ان يقبضه ويخرجه من بيته فيكون صريحا في فعل البائع الى التخلية فيصير معنى الخبر انه لا يرتفع الضمان عن صاحب المتاع الذي هو البائع الا ان يحصل منه التقبيض والاخراج فمعنى ارتفاع الضمان فيه على التقبيض والاخراج الذي فعل البائع ويكون بمعنى التخلية الى اخر ما ذكر الشهيد ففيه اولا ان القراءة لم يثبت عنده الا بالرد على الاذن على معجم بدون تعرضه كما [illegible] الشريف انما هو التخفيف دون التشديد فالقول بها فلا اقل من الاحتمال فلا يمكن الاستدلال به ضرورة ان الاحتمال هادم لبناء الاستدلال وثانيا سلمنا ظهوره في التشديد لكن نقول ان المراد من الحقيقة اللفظ والرواية يقتضي اعتبار حصول المبيع بيد المشتري جدا لان التقبيض والاقباض والتخريج والاخراج

وان كان من فعل البايع الاصدق[ا] انه على فعله يحتاج الى فعل من غير البايع ضرورة ان الاقباض والاخراج
بدون القبض والخروج محال الا فان لم يقبضه المشتري لم يتحقق التقبيض والاخراج فلا يتم الا تعد الاول بل
على كونه عبارة عن التخلية التي هو فعل البايع كالتخلية اللهم الا ان يدعى استفادة تعلق نقل الضمان
على ما كان من فعل البايع اعني التخلية والتعبير عنه بالقبض على بالاقباض والاخراج يكون مسامحة ومجازا
وهو بعيد لكن ادعاء ذلك عندنا غير بعيد وثالثا ان صدر الرواية الشريفة حيث يقول ابي عبد الله ان
ترك المتاع عنده ولم يقبضه صريح في نفي الارادة المستدل اثباته بها جدا ضرورة ان تركه انما يكون بعده
التخلية بعد حصول التخلية ورفع جميع الموانع ومع ذلك قال ع ان بعد ذلك ولم يقبضه وقرره الامام
فانه علم من نفي القبض مع ثبوت الترك الذي يتوقف تحققه على حصول التخلية ان التخلية لا تكون سببا
لانتقال الضمان هذا ويمكن دفع الاستدلال على هذا القول بالاستبعاد بان يقال ان تعليق رفع
الضمان عن البايع وانتقاله الى المشتري على فعل المشتري اعني قبضه لا على فعل البايع اعني فعل المشتري
حسبه مستبعد اعني نفي ربح الحكم اذ ربما يؤخر المشتري القبض فيكون على ضمان البايع من غير جهة
تلف المبيع عنده ولكن الاستبعاد المذكور مستبعد جدا كما لا يخفى على احد من الانام اذ ان هذا الاستبعاد اول
الخيار ان الاجرة فيها عليه وان الدفع على العين ونحو ذلك الى ان يعرف فاض على مدعي رام بها برجعهم ويحكم فيه
فهذا ذكرناه سابقا دليلا على المختار يظهر ضعف مستندهم جدا كله حسنا وههنا احتمال
فذكره الاول انه قد عرفت ان المختار عند المحصلين في مفهوم القبض هو التخلية فاعلم ان تحققها والخروج تتوقف
على امور ثلاثة في غير ما ينقل رفع الموانع والمنافيات عن المنقول عنه ورفع يد المالك عن المبيع واذن المالك
للمنقول اليه في التصرفات واذا تحقق تلك الامور الثلاثة تحقق التخلية وحصل القبض جدا ولا يحتاج
الى ايقاع فعل منه فيه او مساكه بيده او بيعه كيلا او غير ذلك ولا يقال لان غاية ما يحتاج اليه في دخول المبيع
تحت يده وتصرفه ضرورة ما يقال ان قلت في السلطنة على المنقول عنه ولاريب انه لا يحتاج الى الاذن مع وجود تلك الامور المذكورة
النسبة اليه يصدق كون المالك المتمكن وقبضه له من قبضه او يده في التصرفات كلها لكن
في ذلك بين كون المنقول عنه المبيع مباشرا المنقول اليه او بعيدا عنه لما مر في صدق القبض عرفا
الامور المذكورة وتحققها فما ذكره الشهيد الثاني في المسالك من اعتبار حضوره في مكان يتمكن المنقول اليه من التصرف فيه
فعلا ضرورة البعيد لا وجه له مع انه لا بعد في ذلك او على الاول لا يصدق القبض عرفا وقد عرفت ان الصدق
العرفي هو المعتبر في تحقق الامور المذكورة في صورتين فيبين كلاميه بحسب الظاهر تدافع بين فلا يحتمل

فان قلت

فان قلت بعد تحقق العقد يوجب للنقل والانتقال الى المشتري فلا دليل على اعتبار الاذن ثانيا من الناقل بالنسبة
تصرف المنقول اليه في المنقول عنه قلنا الاذن الذي تضمنه العقد الواقع على التراضي انما هو الذي يجوز له التصرف
في غير اذن جديد والاذن الذي نحن فيه هو الذي يتوقف عليه القبض وتحققه عرفا وغير ما ينقل كما ذكرناه
انفا ولا يتوقف تحقق الاذن المعتبر في القبض المذكور على اجراء صيغة بل يكفي باي نحو اتفق هذا بالنسبة الى ما لا
واما ما ينقل فالمعتبر في تحقق التخلية فيه حصول الامران الاولان في الامور الثلاثة المذكورة ولا حاجة فيه ثانيا
الى الاذن الذي هو التصرف المنقول اليه في المنقول عنه لصدق التخلية عرفا فيه بمجرد استيلاء المنقول اليه على المبيع بحيث يقدر
على التصرف فيه اي تصرف شاء كما انه قال ولا يفتقر الى الاذن منه عرفا لان ذلك خبر بانه اذا خلى عنه وبين المبيع ودفعه
بين يديه من غير اذن يتحقق للمنقول اليه السلطنة التي كانت للناقل والفارق بين المنقول وغير المنقول انما
انما هو العرف نعم يحتاج الى الاذن في القبض لو كان الحق حبس كما مر فيما مر قبل ان انتقل التخلية
في المنقول الى الثلاثة وفي المنقول الى الاولين منها وجب حمل لفظ القبض في لسان الاخبار بمعنى مجازيا
وهو ليس بجيز قلنا ليس كذلك بل المستعمل فيه هو نفس التخلية وهي من حيث هي معنى واحد وانما الاختلاف في
قبل الاربع م
مصاديقه كما لا يخفى الثاني انه قال في المسالك فلو كان المبيع بيد المنقول اليه قبل البيع فلا يحتاج الى
ما انه كان في يده بغير اذن البايع فلا بد من تجديد الاذن في تحقق القبض بالنسبة الى رفع التحريم او الكراهة واما بالنسبة
الى نقل الضمان فيحتمل قويا تحققه بدونه كما لو قبضه بعده بغير اذن البايع فان المحتمل توقف الامرين على تجديد
الاذن والاول شرعا فلا يترتب عليه اثره ولو كان باذنه كالوديعة والعارية لم يفتقر الى تجديد الاذن في رفع الكراهة
او التحريم الثاني لا الاحتياج في رفع الضمان وعدمه ولا التخلية انتهى كلامه رفع مقامه ولا يخفى ان كلامه يشتمل على
لو كان القبض عدوانا كالغصب وعلى ما لو كان حقا كالوديعة ونحوها والكلام في الاول يقع في مقامين الاول احتياجه
الى الاذن الجديد في رفع الكراهة او التحريم والثاني الاحتياج اليه في رفع الضمان وعدمه فيقول في الاول
ان الحق عدم افتقاره الى اذن جديد جدا اذ انه على القول بعدم افتقاره الى الاذن فالامر ظاهر وذلك
لتحقق القبض انا ما قاما وكذا على القول بافتقاره وذلك لان رفع الكراهة او التحريم في الاخبار
كان معلقا على القبض ولا ريب ان القبض امر حاصل بالاخذ العدواني ايضا فلا ايضا فيترتب
عليه اثاره الشرعية والعرفية وكون القبض في بعض الاحيان عدوانا لا يقدح في ذلك ضرورة رفع
العدوان وتبدله بالرضا بالبيع الذي وقع عليها على ان القول الاول لما كان على اعتبار الاذن في حصول
القبض في المنقولات اذا لم يكن الاذن فلا يتحقق حقيقة البيع كما وقع عليها

والثاني لا يحتاج الى الاذن ... سابقا

الجهة الثالثة لو كان المنقول مشغولاً بامتعة البايع فان كان مشغولاً كالصندوق المشتمل على امتعته فان العرف في قبض المنقول لا يكتفي بالتخلية لغيره كما هو في المختار لكن في صحة المنقول سلطنة عليه ولو اعتبر النقل مع اذن البايع في نقل الامتعة مع المبيع فلا اشكال جداً كما لو ادار المشتري على اصحاب البايع وعلى التقدير فاما ان نقول بكفاية التخلية مطلقا في القبض مطلقا كما هو المختار في المختار او نفصل بانه قبض في غير المنقول واما في المنقول فهو نقله وعلى الاخير فاما ان ينقل المشتري المبيع بعد اذن البايع في نقل ما اشتمل عليه من الامتعة او ينقله من غير اذنه فيه فان كان مع الاذن فلا اشكال في حصول القبض بذلك النقل فيترتب عليه احكامه من انتقال الضمان وغيره وكذا يتحقق من دون اذنه في ذلك لان الا يتحقق الاثم من جهة نقل الامتعة مع عدم الاذن في نقل نفس المبيع او بدونه كما اذا لم يكن للبايع حق حبس المبيع مثل ما لو وصل اليه الثمن لا لا ينافي صحة القبض الحاصل بالنقل جداً واحتمل في المسالك توقف نقل الضمان من البايع الى المشتري على اذن البايع في نقل الامتعة المشتمل عليها المبيع والا لكان ذلك النقل محرماً فلا يترتب عليه احكام المترتبة على القبض التي من جملتها نقل الضمان من البايع الى المشتري وفيه ان حرمة النقل غير مانعة عن حصول القبض عرفاً اذ النهي في المعاملات غير مفسد واما غير المنقول فانه يحصل القبض فيه بمجرد التخلية وان كان قبل تفريغ المبيع من الامتعة لظهور ثبوت تلك السلطنة الثابتة للبايع له ولا يمنع وجود الامتعة فيه واشتماله عليها عن حصول التخلية جداً وحكى في المسالك هنا ايضاً عدم الاكتفاء بالتخلية قبل التفريغ والنقل ولا يخفى ما فيه من الضعف لما ذكرنا من عدم منافية الاشتمال على الامتعة عن صدق القبض وحصول التخلية عرفاً غاية الامر انه يجب على البايع ان يتوجه بعد عنها وهو امر آخر غير القبض كما لا يخفى الجهة الرابعة لو كان المنقول عنه مشتركاً بين البايع وغيره فاما ان يكون منقولاً ام لا فان كان الاول فيحصل قبضه على القول بكونه نقله في المنقولات بنقل حصة البايع ولو من دون اذن الشريك غاية الامر حصول الاثم والعصيان على ذلك وقد عرفت انه غير مانع عن حصول القبض وبعبارة اخرى يحصل القبض بانتقال السلطنة التي كانت للبايع الى المشتري والمنع من جهة الشريك غير قادح كما بالنسبة الى البايع نفسه وفي المسالك ذهب الى توقفه على حصول الاذن من الشريك والا فلا يحصل القبض لكون ذلك النقل موجباً للتصرف في حق الشريك وهو حرام لا يترتب عليه الاثر وقد عرفت ضعف هذه العلة وارا وعلى هذا القول فان اذن الشريك فلا كلام والا فيرفع الامر الى الحاكم لينصب قيماً فيقبض الجميع بعضه بعنوان الامانة وبعضه لكونه مبيعاً وعن المختلف الاكتفاء بالتخلية لان البايع لا يمنع من النقل وهو متعلق حق الشريك كما لا يمنع من العقارات والدور وغيرها مما لا يقبل النقل نقل عنه في باب الهبة والحكم واحد فيه لعدم الفرق بينها وبين غيرها في المقام لكن الاول اقوى واشهر

في المسالك بعد احتمال التوقف على الاذن وفيه انه ان اريد ان المانع الشرعي فلا دليل على كون القبض هنا هو التخلية مع كون المبيع مما يقبل النقل ففيه ما عرفت ان هذا لا ينهض دليلاً على ذلك والقول بلزوم الضرر مدفوع باندفاعه برفع الامر الى الحاكم وان اريد انه مع وجود المانع الشرعي يصدق القبض عرفاً من دون نقل ففيه انه تم بعد اعتبار كون القبض في المنقولات النقل عرفاً وان كان المبيع المشترك غير منقول فيحصل القبض بمجرد التخلية ونقل سلطنة البايع الى المشتري على المختار من الاكتفاء بالتخلية وعلى عدم اذن الشريك كما عرفت في المنقول فلا اشكال الجهة الخامسة في ما لو كان المبيع في مكان لا يختص بالبايع لكون المنقول نقله من حيز الى آخر وان كان في موضع يختص به فان نقله فيه من مكان الى آخر باذنه لو ارى تحقق القبض بنقله المنقول وان كان بغير اذنه لكون نقل الضمان خاصة كما لو اشترى المحل معه او كان المنقول مع ذلك المنقول كفت التخلية في البقعة او التخلية وقبض البقعة التي هي مكان لذلك المنقول وفيه تحقق قبض ذلك المنقول بتلك التخلية بحيث لا يحتاج الى نقله بعد او الاكتفاء بالنقل ذلك المنقول يكفي في التخلية التي قبض المحل الذي هو غير منقول وجهان اصحهما الاكتفاء بالنقل كما لو انفرد المبيع ولو اخرجه الى المبيع المنقول البايع فقال للمشتري خذه فتعمل تم القبض لان البايع كالوكيل فيه او وضعه في المحل الذي هو للمقبض وان لم ينقل شيئاً او قال لا اريده فهو وديعة ولو القبض بذلك وجهان ويتفرع الاشتراط وفي نقل الضمان كما لو وضع الغصب بين يدي المالك دون غيره اي غير نقل الضمان فمن سائر احكام المترتبة على القبض انتهى كلامه مع نقل كلامه قال في الجواهر بعد نقل كلامه وانت اذا احطت خبراً بما ذكرناه لا يخفى عليك مواقع النظر في هذا الكلام ونحن نقتفي مواقعه بعون الله وحسن توفيقه فنقول ان في موارد من كلامه مع نظر بين الاول انه لا وجه للفرق بين ما اذا كان المبيع في مكان المختص بالبايع وغيره بالمسند حيث اعتبر اذن البايع في نقل المبيع المنقول الذي هو قبضه على القول به في الثاني دون الاول ضرورة ان الاذن لو كان معتبراً في تحقق القبض في المنقول فلا يتفاوت الحال بالنسبة الى الاذن في مكان المختص للبايع وغيره وان لم يكن معتبراً ايضاً لا يتفاوت الحال في الصورتين فاما ان يقال بالاذن البايع في الصورتين او يقال بعدم الافتقار فيهما وان قيل ان المبيع اذا كان في مكان المختص به يعتبر في تحقق القبض اخراج المبيع عن ملك ذلك المكان لما دل على ذلك في رواية عقبة ابن خالد المذكورة سابقاً وعلى ذلك لا فرق بين الاذن وعدمه في ما لو كان في غيره فانه مع الاحاطة بما قلنا لا يتفاوت الحال في الصورتين بناء على اعتبار الاخراج ايضاً ضرورة انه ان اعتبر ذلك في قبض المنقولات فهو معتبر ولو كان في غير مكان المختص ايضاً فقد يعتبر اخراج المبيع عنه حدا يحتاج الى

وان قيل ان الفارق لعله يكون اختلاط المبيع بغيره في مكانه او في المختص به وعدمه بمعنى ان المبيع الذي نقله
في مكان جزء من الآخر في المنقولات فيتفاوت في الصورتين فان في الاولى تخصصا به يحتاج الى اذن
البايع في حطه وذلك الجزء الآخر الذي حط فيه بخلاف ما لم يكن مختصا به فانه لا يفتقر الى اذنه لانه لا يكون
كذلك قلنا انه لا يتفاوت بين الصورتين فيما نحن فيه فان ما لم يكن مختصا به فيحتاج الى اذن
المالك وذلك ظاهر من السابق لانه لا نوجد وجها للتفصيل بين نقل الضمان وغيره من الاحكام
المترتبة على القبض حيث قال ره بكفاية النقل بدون الاذن في الاول دون الثاني الا ان الكلام
صريح في ان نقله عن الموضع المختص بالبايع في حصول اذنه يتحقق القبض الرافع للضمان الناقل له من البايع
الى المشتري دون قبض [illegible] الحرمة والكراهة في بيع ما عدا غير المخصوص ونحن نقول انه لا وجه لهذا
التفصيل جدا ضرورة ان القبض اما ان يتحقق بالنقل بدون الاذن ام لا يتحقق فان كان الاول فلا بد
في ترتب جميع الاحكام المترتبة على القبض شرعا عليه جدا سواء كان من نقل الضمان ولا يتفاوت بين نقل
الضمان ورفع الحرمة او الكراهة وان كان الثاني فلا يترتب عليه شيء من نقل الضمان جدا فلا
لا وجه للتفصيل المذكور [illegible] الا ان يدفع هذا بان التفصيل المذكور [illegible]
بلا شبهة على وفق القاعدة [illegible] وذلك لان الحكم بكفاية النقل المذكور في نقل الضمان
عن البايع فلان [illegible] على وفق القاعدة فلان مقتضى القاعدة [illegible] الى حال [illegible] العقد
في [illegible] البايع [illegible] ملك البايع [illegible] المشتري [illegible] كون الضمان على المشتري حيث تلف المبيع
القاعدة قد خصصت [illegible] ورد [illegible] تلف قبل القبض من مال البايع [illegible] كل مبيع تلف قبل
قبضه فهو من مال بايعه حكما بكونه من مال البايع لكن لما كان هذا الحكم على خلاف القاعدة المذكورة فلا بد
من الاقتصار فيه على قدر المتيقن وهو ما لو كان علم بعدم تحقق القبض فحينئذ كان عدم القبض معلوما
يحكم بكون ضمانه على البايع واما لو علم تحقق القبض او ظن او كان تحققه وعدمه مشكوكا فيحكم بكونه
على المشتري اما في صورة العلم به فظاهر واما مع الظن او الشك فلانه لم يعلم فلا اشتغال للعلم بعدم
الذي هو المتيقن في كون الضمان على البايع وما نحن فيه [illegible] نقل المبيع من حيز الى آخر من دون اذن
البايع حيث كان المبيع في موضع مختص به من قبيل المشكوك حيث ان تحقق القبض وعدمه فيها مشكوك
بمعنى ان العلم بعدم القبض الذي هو كان قدر المتيقن والحكم بكون الضمان على البايع ورفع [illegible]
فيه من جهة النقل المذكور فلم يكن موضوع الحكم بكون الضمان على البايع موجودا او محرزا فلا بد من الحكم
بكون الضمان على المشتري بمقتضى القاعدة المذكورة كما لا يخفى فقوله ره كفى في نقل الضمان

ليقينيه

اشارة الى ان بالنقل على الوجه المذكور يرتفع الضمان عن البايع لارتفاع موضوعه الذي هو العلم بعدم القبض
ح فليتأمل واما كون الحكم بعدم كفاية النقل المذكور في رفع الحرمة او الكراهة الكائن في بيع ما قبل القبض
وبعده فهو على وفق القاعدة فلان في الاخبار الواردة في هذا الباب قد علق على رفع الكراهة
او الحرمة على القبض مثل قوله ع لا تبع قبل ان تقبض ونظايره وكان المراد والله العالم ما دام مشكوكا
كما نحن فيه فان تحقق القبض وعدمه بالنقل المذكور مشكوك فلا يمكن الحكم بارتفاع الكراهة او الحرمة للاستصحاب
بل الحق هو الحكم على بقائها للاستصحاب [illegible]
وبالجملة مقتضى استصحاب الحرمة او الكراهة الثابتة في الآن السابق والآن اللاحق المشكوك تحقق القبض فيه هو
عدم رفع تلك الحرمة او الكراهة بالنقل المذكور جدا فالحكم بعدم كفاية النقل المذكور ايضا على وفق القاعدة
هذا غاية التوجيه في المقام لكن خبير بان هذا انما يتجه اذا سلمنا ان القبلية في قوله ع كل مبيع تلف قبل
مقيد بالعلم والاولى ان نقول ان الحكم برفع الضمان وانتقاله الى المشتري بالنقل المذكور الذي مقتضيه [illegible]
[illegible] على خلاف القاعدة نظرا الى ان رفعه قد علق في الخبر الشريف على حصول القبض وبعد النقل المذكور يحكم
القبض [illegible] الضمان [illegible] في الآن السابق على البيع والآن اللاحق فيحكم بمقتضى الاستصحاب بكون
على البايع ولا ينتقل منه الى المشتري ما لم يتحقق القبض المعلوم تحققه فليتأمل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

قال الاستاد دام ظله العالي ان الكلام في مسقطات الخيار في خيار رد الثمن فنقول ان مسقطاته
امور منها الاسقاط الحاصل بعد [illegible] الخيار ومنها [illegible] والكلام في الاسقاط تارة بعد تحقق الخيار بالرد واحضار
الثمن وتارة قبل تحققه اما الكلام في الاول فنقول انه لا كلام ولا اشكال في سقوط الخيار بالاسقاط اذا كان
بعد احضار البايع الثمن لانه بعد الاحضار وتمكنه من الفسخ يصير حق الخيار حقا منجزا فله اسقاطه لعموم الناس
مسلطون على حقوقهم [illegible] واما الكلام في سقوطه بالاسقاط قبل حصول [illegible] فان يسقط ما بين
زمان اشتراط الخيار وزمان الرد فنقول [illegible] وقد ذكرناه سابقا من ان [illegible] الخيار من الاول
فحصول الخيار معلق على رد الثمن واذا كان الخيار منجزا من حين الاشتراط فيدخل في تحت الحقوق المنجزة ولذا
التصرف فيها كيف شاء [illegible] الاسقاط [illegible] ذلك الخيار [illegible] ان [illegible]
[illegible] معلق على رد الثمن الا ان للبايع قبل رد الثمن [illegible] ان يملك الخيار بالرد [illegible] ان البايع [illegible]
لان [illegible] الخيار برد الثمن [illegible] الاسقاط [illegible] البايع [illegible] اسقاط هذا الحق [illegible]
[illegible] سقوط الخيار بالاسقاط [illegible] لان حق الخيار معلق على رد الثمن [illegible] رد الثمن [illegible] البايع [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الاسقاط قبل الرد [illegible] سقوط الخيار [illegible]
الا ان المعلق على الرد [illegible] ان الاول المعلق على رد الثمن [illegible] الخيار [illegible] خيار الفسخ [illegible]
[illegible] ان الاول المعلق عليه [illegible] فلا يسقط الخيار بالاسقاط [illegible] قبل [illegible]
[illegible] ينفسخ العقد [illegible] الاشتراط حين العقد [illegible]
[illegible] والاول [illegible] ان الحق المعلق على الحق [illegible] حصوله [illegible] الحقيقة [illegible] اسقاط
[illegible] هذا اذا كان [illegible] المتعاقدين [illegible] واما اذا كان الخيار للاجنبي [illegible]
ام لا فنقول ان الصور فيها اربع احدها ان يكون للاجنبي [illegible] الفسخ [illegible] الاسقاط [illegible]
ان الخيار [illegible] والعوض [illegible] للاجنبي [illegible] ان له [illegible] سلطنة [illegible]
[illegible] ان يسقط الخيار باسقاط الاجنبي [illegible] ان الخيار [illegible] البايع [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] سلطنة [illegible] الاجنبي [illegible] الاسقاط [illegible] فيكون له سلطنة [illegible] الاسقاط
وثانيها ان يكون [illegible] باسقاط [illegible] الاجنبي [illegible] ان الخيار للاجنبي [illegible] سلطنة
سلطنة الفسخ [illegible] الاسقاط [illegible] البايع [illegible] الاجنبي [illegible] سلطنة [illegible] انه ان يسقط
باسقاط الخيار [illegible] الاجنبي [illegible] ان يكون [illegible] الاسقاط [illegible] الاجنبي [illegible]
[illegible] سلطنة الاجنبي [illegible] باب الوكيل [illegible] الوكيل [illegible] ان [illegible]
[illegible] وما نحن بصدده [illegible] سلطنة الاجنبي [illegible] ان يسقط [illegible] الاسقاط [illegible]

بسم الله الحمد لله وصلى الله على رسوله وصحبه وآله الطاهرين

راجيا عدم سقوطه بسقوطها بمعنى ان لا يكون لاحد منهما اسقاطه اما الاول فلانه نوع سلطنة على الآخر

واما الاخير فلان ما يثبت له من سلطنة انما هو سلطنة على الفسخ دون الاسقاط والتحقيق [illegible]

الوجه [illegible] لكن الحق فيها ان جواز الاسقاط [illegible] انما هو [illegible]

[illegible] سلطنة الفسخ [illegible] فهو وان كان [illegible]

ومنها [illegible] العقد [illegible] الخيار [illegible]

[illegible] خيار الحيوان والعيب وخيار المجلس وخيار تأخير الثمن [illegible] فانه اذا اشترط [illegible] العقد

سقوطها [illegible] الخيار [illegible] احد [illegible]

[illegible]

بسم الله الحمد لله والصلوة على رسوله وصحبه وآله الطاهرين [illegible]

[illegible] الثمن كان القول [illegible] الخيار ان رد مثل الثمن [illegible]

والمقام [illegible] التصرف [illegible] الثمن [illegible] الاطلاق [illegible] رد العين

[illegible]

[illegible] الصور الثلث التي [illegible] العين [illegible]

التصرف فيها [illegible] الخيار [illegible]

[illegible] الصور الثلثة [illegible]

[illegible] رد العين [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على رسوله وعترته الطاهرين

بالجملة ان التصرف الذي يتحقق به جهة الخيار انما يكون بما وقع في زمان ثبوت الخيار دون الارث ان خيار
الرد الذي نتكلم فيه غير ثابت قبل الرد فتصرف ذي الخيار في الثمن لا يكون مسقطا له ولا اختيار له الا بعد الرد ثم
لو فرض تصرفه بعد رد الثمن فيكون القول بسقوطه من جهة التصرف ح ولا منافاة ثم قال ره ما حاصله انه لو قلنا
في الخيار الفعلي وان لم يكن حاصلا قبل رد الثمن الا انه قادر على ايجاده بسبب رد الثمن فالخيار القوي حاصل
لو قبل الرد فلو تصرف ح يصدق انه تصرف في زمان ثبوت الخيار فيكون التصرف مسقطا له ولكن فيه تامل
والحق ان ما هو حق الفعل لا يجوز على ان هذا لا يكون تاما اذا اشترط فيه الرد في وقت منفصل عن العقد
كان يقول بعتك هذا بهذا وشرطت الخيار ان رددت الثمن في رأس السنة الاتية فان خيار القوة
في هذه الصورة لا يكون متحققا حين العقد وعلى هذا الاشكال في الجواب ما حاصله انه لا يكون
المنع بعد الرد لا قبله فالحاصل انه لو كان الخيار حادثا بعد رد الثمن على ان يكون بعد الخيار
او الرد غير معلوم وقته او ان الظاهر من اطلاق الوقت في تضعيف لكون الاحكام
قال الشيخ ره يتوقف ملك الثمن للمشتري المتبايعين للثمن والثمن على انقضاء مدة الخيار
المتقدمة في المسألة الدال على ان قبل الثمن للمشتري وهو خبر الوقت الذي ذكرناه سابقا
على ذلك وان الظاهر من اطلاق الوقت في تضعيفهم قول الشيخ ره هو كون جميع المدة قبل الرد
وبعده زمن الخيار انتهى حاصل كلامه ره والاقوى عندي هو ان التصرف مسقط في جميع
الخيارات من خيار العيب والحيوان والشرط ودون الشرح وتصفية ما هو في كلمات الاصحاب رضوان الله عليهم
بل ادعى الشيخ وجامع المقاصد للاتفاق في القواعد على الحكم الاجماع عليه وما يتراءى من جماعة الوقف
ومنها الناس في خيار رد الثمن ويده على التصرف والمنتقل اليه مع بقاء الخيار التصرف في الخيار
لهم انما لان الغالب في البيع على ذلك الشرح هو اشتراط رد مثل الثمن لا عينه كما هو طريقة الخروج
لا العين المتصل او لاجل ان المتبايعين كانوا قد اتفقا حين العقد على عدم سقوطه
بهذا التصرف وصف العقد على عدم كون التصرف في الثمن مسقطا للخيار كما لا يخفى
القول في تلف احد العوضين في زمن هذا الخيار وفيه مسائل الاولى ان تلف المبيع سواء كان قبل رده الثمن
او بعده قبل الفسخ فهو من مال المشتري لاختيار الاصل وفي هذا الخيار وفتاوى الاصحاب رضوان الله عليهم
ملكا له فالتلف في ملكه والقاعدة المقررة المرضية من ان التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له
او لا ضمانه او الارث لو انتقل ملكه للمشتري ما لا يكون الثانية تلف المبيع بحيث يسقط
الخيار الذي للبائع ام لا وجهان منشؤهما ان الخيار هل يكون من متعلقات العقد ام من متعلقات
العقد المرتبط او يكون من متعلقات العين يعني انه ارتجاع العين فان قلنا بالثاني فلا بد ان يسقط
الخيار لتعلقها لا ارتفاع المتعلق بارتفاع متعلقه وان قلنا بالاول فلا يسقط والحق هو الاول
اذ الخيار معناه حل الربط الاخير فلا يسقط الخيار وعلى المشتري ان يدفع المثل ان كان العين مثلية
او القيمة ان كانت قيمية اذا فسخ البائع والا لزم الجمع بين العوض والمعوض لان المفروض ان العين
كانت

قيد رده الثمن

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

كانت ملكا له فلو لم يرد المثل او القيمة على تقدير فسخ العقد يلزم الجمع بين العوضين وبالجملة مقتضى بقاء الخيار
مع تلف العين كما هو الحال في جميع الخيارات بقاء الخيار هنا فيجوز للبائع ان يفسخ العقد ويسترجع المثل او
القيمة [illegible] بعض الاصحاب ولكن يستفاد من الاخبار والحكم الذي منها سقوط الخيار في صورة تلف العين لان الخيار
الفاسخ بل من جهة ان البائع قد كان مقصوده من جعل الخيار لنفسه استرجاع نفس العين الكائن [illegible]
بها فالخيار وان كان من متعلقات العقد الا انه لما كان مقصوده نفس العين فيسقط الخيار مع
تلفها لانتفاء الخيار وفيه انه ان [illegible] اخرنا بالتصريح او القول ان غرض البائع هو رد العين
فالحق معه والا فنقول ان الخيار [illegible] هو اوردنا الشرط ليس غرض الخيار استرجاع خصوص
العين المبيعة وانما غرضه استرجاع ما يكون مساويا لماله وذلك لان الغالب يكون قيمة العين المبيعة ازيد
من الثمن المأخوذ فغرضه عدم ذهاب شيء من الاجل الثمن الذي انقص من قيمتها لا عينها ولا ريب في ان هذا الغرض
لا يحصل باسترجاع العين نفسها فكذلك يحصل باسترجاع مثلها او قيمتها الثالثة هل يجوز للمشتري في البيع
الخياري ان يتصرف في المبيع مطلقا او لا مطلقا او يجوز له قبل رده الثمن من البائع بخلاف بعده وقبل الفسخ فيقول
لا ينبغي الارتياب في جواز التصرف لنفسه وارادة مطلقا بعد الرد وقبله لانه مالكه والناس مسلطون على اموالهم
وربما نسب الى بعض الاصحاب رضوان الله عليهم عدم جواز ذلك نظرا الى ان البائع كان له الحق في
عدم تصرفه في العين المبيعة وابقائها في يده الى ان يرجع اليها بعد فسخه وفيه انه لو فهم ذلك من كلام الناس
بالتزامه على ذلك والا فلا وجه للمنع من تصرفه مع انه ملكه مع انه قد عرفت آنفا ان الغرض في خيار
الشرط ليس خصوص العين المبيعة بل هو استرجاعها او ما يساويها او مثلها او قيمتها نعم احتمال ذلك بعيد رد
الثمن وتنجز الخيار له وجه من جهة تعلق حق البائع بالعين في الان هو الان مع بقاء مدة
الناس مسلطون على اموالهم لا تكون غاية المناط هو الكلام في المبيع واما الكلام في الثمن فهو ايضا يقع
في مسائل الاولى ان تلف الثمن ان كان بعد رد الثمن وقبل الفسخ فربما يقال انه من مال المشتري نظرا
الى قاعدة كل تلف في زمن الخيار فهو ممن لا خيار له والمفروض ان من لا خيار له انما هو المشتري هنا ولكن فيه
ما لا يخفى من ان تلك القاعدة غير منقحة في مقامها الا في اوائل البيع بل عليها اجماع وهذا اطلاقه
او عمومه وانما الدليل عليها هو الاجماع والقدر المتيقن منه هو خصوص تلف المبيع لا الثمن يعني ان القدر المتيقن
من الاجماع انما هو تلف التالف اذا كان مبيعا ممن لا خيار له على ان بعض الاصحاب رضوان الله عليهم
خصصها بخصوص خيار الحيوان والشرط وزاد بعض آخر عليها خيار المجلس وبالجملة شمول تلك القاعدة لكلام
على خصوص ما كان التالف هو الثمن مشكل جدا اذ ان مقتضى تلك القاعدة انه لم يرد في ضمانه فعليه الغرم و
القاعدة المرجع المراعى في الضمان وان تلف قبل رده فيمكن ان يقال انه من مال المشتري نظرا الى القاعدة المذكورة
ان التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له او ممن لا خيار له في المقام هو المشتري وفيه ما لا يخفى من ان
ان هو المستفاد من ادلة الخيار ثابتا للبائع قبل الرد وان كان الرد شرطا للتصرف للبائع لانقض الخيار وقد عرفت

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

ان الحق عدم ثبوت الخيار له قبل رد الثمن الثانية وانه لو سقط الخيار برد بعض الثمن ام لا او الكلام فيها
كالكلام في مسألة [illegible] في تلف المبيع فتأمل الثالثة وان البائع هل يجوز له التصرف في الثمن او كان
المشتري على القول بتعميم القاعدة [illegible] برد الثمن [illegible] او لا قول [illegible] لا تفصيل [illegible]
فقد يكمل القول [illegible] بهذا الباب [illegible] الا اشكال [illegible] فسخ المبيع البائع [illegible]
على الفسخ [illegible] حضوره [illegible] ان [illegible] الثمن [illegible] فسخ البيع [illegible] المشتري
بيع [illegible] على ان المشتري حاضرا حين الفسخ كما عليه فتاوى الاصحاب الا [illegible]
افتوا على عدم اعتبار حضور الخصم في فسخ ذي الخيار [illegible] خلافا للعامة [illegible]
الى [illegible] اعتبروا في الفسخ بالخيار حضور الخصم ولا عبرة به [illegible] لا يكون حضور الخصم معتبرا في فسخ ذي الخيار
واما [illegible] سواء كان الرد برد الثمن [illegible] بشرط [illegible] على نفس المشتري ام الى [illegible]
المشتري [illegible] بجواز رده على نفس المشتري او [illegible] الحاكم [illegible] المؤمنين
[illegible] اذ كما لا يتوقف الرد على حضوره فكذا الفسخ [illegible] الاول [illegible] رده الثمن [illegible] على نفس المشتري
[illegible] الخيار [illegible] البائع على الفسخ الا ان لم [illegible] الفسخ [illegible] ان [illegible]
[illegible] الراجح [illegible] الخيار [illegible] والقول بان المعلوم [illegible] نظرا الى ان الادلة
على كون الاصل اللزوم [illegible] الخيار [illegible] الاصل فلا بد ان يقتصر فيه على [illegible]
ان [illegible] الخيار [illegible] لان التأخير فيه [illegible] ولا [illegible] ان الفورية [illegible]
[illegible] بان الفورية التي [illegible] انما هو في خيار الشرط والرد [illegible] الخيارات التي [illegible]
نظرا الى ان ثبوت الخيار فيها في الان [illegible] ولا [illegible] لعدم [illegible]
الدالة على ان الاصل في العقد اللزوم [illegible] والادلة [illegible]
[illegible] الخيار انما ثبت [illegible] الاشتراط [illegible] الادلة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] ادلة الاشتراط [illegible] الادلة [illegible] المقام [illegible]
او [illegible] والفسخ [illegible] الخيارات [illegible] الادلة [illegible]
الثاني [illegible] وجواز رد الثمن على نفس المشتري او على يد [illegible] الحاكم او الولي
او العدول المؤمنين اذا اشترط البائع في [illegible] العقد [illegible] والرد [illegible] الشروط [illegible] العقد
الثمن [illegible] بيد المشتري [illegible] واستمع رده اليه [illegible] البائع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] المشتري [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الاول [illegible] الفسخ [illegible]
والثاني [illegible] على عدم [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] رد الثمن [illegible] مقامه والفسخ به [illegible]
والا [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

والاقوى كما عليه المشهور هو الاول لان الخيار المشروط عند العقد انما هو مشروط على رد الثمن بخصوص يد المشتري لا غير
ومع عدم التمكن منه ينتفي شرط الفرع [illegible] المشتري فينتفي المشروط [illegible] والقول بان [illegible]
[illegible] الفرع على البائع لان المبيع [illegible] قيمته [illegible] الثمن [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] الفرع على البائع [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الاشتراط [illegible] العقد [illegible] على نفس المشتري [illegible]
[illegible] القول الاول هو [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] اذا [illegible] العقد [illegible] التصحيح [illegible] البائع
[illegible] الخيار [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الرد على المشتري [illegible] الثمن [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثالث [illegible] الحاكم [illegible]
والاقوى هو الاول [illegible] الحاكم [illegible] الولاية [illegible] المشتري [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الرد [illegible] الثمن [illegible] البائع [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] وارث المشتري [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] وارث البائع [illegible] العقد [illegible] البائع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الخيار [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] الوارث [illegible] المشتري
[illegible] الحاكم [illegible] الولاية [illegible] المشتري [illegible]
الخيار [illegible] الحال [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] اذا كان [illegible]
الثمن [illegible] البائع وقبض الحاكم الثمن عنه [illegible] البائع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] المبيع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] الاخذ [illegible] المشتري
[illegible] الحاكم [illegible] والقبض [illegible] اخذ الثمن [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] القبول [illegible] المشتري [illegible]
الفسخ [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
[illegible] رد الثمن [illegible] الولاية [illegible] الرد [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله [illegible]

كتاب البيع

الى ولك الكلام فيما لو اشترى الحاكم شيئا للصغير [illegible] فرد البائع الثمن الى حاكم آخر فليتأمل [illegible]

القول في خيار الغبن [illegible] ان الاضافة [illegible] المسبب [illegible] التقدير [illegible]

[illegible] فيكون التقدير خيار المغبون [illegible] الاول [illegible] المغبون [illegible] الثانية [illegible] اصل

اللغة هو الخديعة والمغبون المخدوع كما صرح به اهل اللغة [illegible] ان هو المعنى [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] بعض ان الخديعة الذي هو معنى الغبن لغة [illegible] وكذلك الظاهر ان

القصد [illegible] الخديعة بحسب اللغة [illegible] الافعال كالاحسان [illegible] وهو المعنى [illegible]

[illegible] الفقهاء [illegible] الذي [illegible] البيع [illegible] وكذا الكلام

[illegible] ما يكون الجاني قاصدا للغبن [illegible] المغبون [illegible]

[illegible] ومغايرة المعنى الذي يطلق [illegible] الفقهاء [illegible]

[illegible] المعنى [illegible] المعنى المغاير [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] القول بالاول [illegible] المجاز [illegible]

[illegible] القول بالثاني [illegible] الفقهاء

[illegible] عبارة عن [illegible] زيادة [illegible] البائع

[illegible] ان يكون عبارة عن البيع الذي يشتمل على الزيادة المذكورة [illegible] المشتري [illegible]

ان يكون عبارة عن العقد الذي يشتمل على الزيادة [illegible] المغبون سواء كان [illegible]

[illegible] ان يكون عبارة عن [illegible] الزيادة [illegible] البيع [illegible]

[illegible] الاحتمالات الاربع [illegible] المعنى [illegible] منهم

[illegible] اللفظ [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] الحقيقة اللغوية [illegible] العبارة [illegible]

[illegible] الفقهاء [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible]

[illegible] خيار الغبن [illegible]

[illegible] الاستفاضة [illegible] التواتر [illegible] [illegible]

[illegible] التذكرة [illegible]

[illegible] المحقق [illegible] الخيار [illegible]

[illegible]

[illegible] مع ان الموجود [illegible]

[illegible] الدروس [illegible] الاكثر [illegible] البيع [illegible]

[illegible] الشهيد الثاني [illegible] الروضة [illegible] عدم [illegible]

لذكر

بسم الله [illegible] والصلوة [illegible] والصلوة على [illegible]

[illegible] الخيار [illegible] منهم لان [illegible] ذكره [illegible]

[illegible] القصد [illegible] المغبون [illegible] عدم [illegible]

[illegible] عدم الاختيار [illegible] عدم الذكر [illegible] القول بان

المحقق [illegible] في الخيار [illegible] الخمسة المذكورة [illegible] لان الخيار [illegible]

[illegible] الا [illegible] الخمسة [illegible]

[illegible] الفقهاء [illegible] لكن نقول بان [illegible]

[illegible] قد ذكر [illegible] ان [illegible] الغبن [illegible] خيار الغبن

[illegible] الاجماعات [illegible]

[illegible] التذكرة [illegible] الخيار [illegible]

[illegible] المغبون [illegible]

[illegible] ان الآية [illegible] الباطل [illegible] المغبون

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible] التراضي [illegible] التراضي الفعلي لا

التراضي [illegible] العقد [illegible] المغبون

وان كان [illegible] التراضي [illegible]

[illegible] العقد [illegible] التراضي [illegible]

[illegible] العقد لان [illegible]

[illegible] المغبون [illegible] عوضا [illegible]

[illegible] العقد [illegible] العنوان الذي هو [illegible] عدم [illegible]

[illegible] المالية [illegible] فاذا [illegible] ان لا [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] عوضا [illegible] وان كان [illegible]

الا انه لما كان العنوان [illegible] صفة [illegible] المبيع [illegible] البيع

[illegible] الصفات المقصودة [illegible] الخيار [illegible] الخيار [illegible]

[illegible] لزوم البيع [illegible] المغبون [illegible]

[illegible] عدم لزوم العقد وثبوت الخيار للمغبون لكنه ضعيف [illegible] الوصف [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] المبيع [illegible] المالية [illegible]

[illegible] وان كان [illegible] قيمته [illegible] الى [illegible]

بسم الله الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله [illegible]

[illegible] التقييد [illegible] [illegible] التقييد بالعنوان المذكور [illegible]

ومنها ما حكي عن البعض من الاستدلال على ثبوت خيار الغبن بقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ... أن بيع ما يسوى
درهما بعشرة مع عدم تسلط المغبون على رد المعاملة وفسخها بعد تبين غبنه أكل للمال بالباطل ... [illegible]
بعد علمه به فلا يكون أكلا بالباطل والمستفاد من الآية ... وإن كان حرمة الأكل مطلقا حتى قبل ظهور الغبن إلا أنه
خارج بالإجماع ... بعد علم المغبون بالحال ... يستدل على ذلك بقوله ... إلا عن تراض ... طيب نفسه
أن المغبون بعد علمه بالغبن ... مع عدم تسلطه على رد المعاملة لا يكون ... طيب النفس ...
حصول طيب النفس ... بعد علمه به ... [illegible]
بمعنى كونه خارجا عن الاستثناء ... تجارة عن تراض ... [illegible]
المستثنى ... [illegible]

[illegible]

... العقد ... الإجماع ... أن تقع ... [illegible]
الأول ... أن أحد ... المغبون ... القيمة عند العقد ... [illegible]
... والإجماع ... الأول ... [illegible]
... ضرورة ... [illegible]
... [illegible]
الشرط ... [illegible]

[illegible]

بسم الله الحمد لله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

لو وقع [illegible] العين او المنفعة مع شرط [illegible] الجهل واستقلاله [illegible] المعروف [illegible] الحال [illegible]

جاهلا لا يملك [illegible] وثبوت الخيار [illegible] والمعتبر [illegible] الجهل [illegible] بالقيمة وقت العقد [illegible]

[illegible] المعتبر [illegible] حصول الملك [illegible] حصول [illegible] الاخر [illegible] الملك [illegible]

لحصول الملك فلا عبرة بجهله قبل القبض [illegible] قبل القبض جاهلا [illegible]

بجهله [illegible] الايجاب [illegible] الاركان [illegible] القبول [illegible] المعتبر [illegible] القبول [illegible]

الجزء [illegible] الملك [illegible] جاهلا [illegible] القبول [illegible]

[illegible] حصول الملك متوقف على القبض [illegible] او على اجازة المالك [illegible] البيع الفضولي [illegible]

القول [illegible] الاجازة [illegible]

[illegible]

بسم الله الحمد لله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

لعدم ذلك الا اطلاق المقام [illegible] باصالة عدم النسيان والاقوى هو الثاني اذ القول بعدم قبول
قوله او ادعائه النسيان للاصل المذكور الى [illegible] باصالة [illegible] العقد لا الكف ولا بد ان [illegible]
[illegible] الجهل [illegible] واما اذا كان [illegible] الخبرة بحيث لا يخفى عليه القيمة [illegible] بعدم قبول قوله
[illegible] مخالفة للظاهر فيكون مدعيا والثاني وان كان قوله او ادعائه [illegible] الغبن خلاف للاصالة
[illegible] تقديم قوله [illegible] تقديم الظاهر على الاصل [illegible] التعارض [illegible] الاقوى قبول قوله
وان كان من اهل الخبرة [illegible] لاصالة عدم العلم [illegible] الظاهر [illegible] الحكم
والاظهر ان القول قوله [illegible] المذكور والقول بان [illegible] الظاهر
[illegible] تقديم الظاهر على الاصل [illegible] القدر [illegible]
[illegible] ظواهر الالفاظ واما ظواهر الاحوال [illegible] الاول [illegible]
[illegible] تقديم الظاهر على الاصل
[illegible] المقام [illegible] الاخرى [illegible] قوله بعدم
للاصل على الظاهر [illegible] حصول الزيادة [illegible] القيمة وعدمها
فقد سبق حكمه واما لو اتفقا على حصول الزيادة في القيمة لكن اختلفا في وقت تلك الزيادة بان يقول المغبون
البايع مثلا انها حدثت قبل تحقق جزء [illegible] للمبيع فتكون الزيادة في ملكه [illegible] المغبون
[illegible] المبيع والغابن [illegible] بانها حدثت بعد تمام العقد [illegible] حصول [illegible] حاصلة في
ملكه ولا غبن لك فالظاهر تقديم قول الغابن [illegible] لاصالة عدم [illegible] الحادث [illegible] الزيادة [illegible]
باصالة اللزوم في العقد ويمكن ان [illegible] في بعض الاخبار ان [illegible]
[illegible] تقديم [illegible] التاريخ [illegible] وقت العقد والزيادة [illegible]
قول الغابن [illegible] ان وقت العقد والزيادة اما ان يكونا معلومين او مجهولين
او [illegible] وقت العقد معلوما [illegible] وقت الزيادة او بالعكس [illegible] الاول لا كلام فيه [illegible]
الحادثين [illegible] العقد والزيادة [illegible] الحادث [illegible]
فيحكم [illegible] الزيادة والعقد [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الزيادة لاصالة تأخر الحادث فتكون الزيادة حاصلة في
المغبون [illegible] الزيادة عن وقت العقد [illegible]
الزيادة حاصلة في ملك الغابن [illegible] الاصل المذكور [illegible]
[illegible] ان اصالة تأخر الحادث [illegible] الزيادة [illegible] العقد
واما [illegible] الزيادة [illegible] بالاصل وان كان تأخر الزيادة عن العقد [illegible]
العقد [illegible] زيادة [illegible] مع عدم [illegible] العقد [illegible]
[illegible] المقام [illegible] العقد [illegible]

بسم الله الحمد لله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين [illegible]

الشرط الثاني ان تكون تلك الزيادة والنقيصة المتفاوتة [illegible] فاحشة بمعنى كون التفاوت مما لا يتسامح فيه عرفا
[illegible] وان كان [illegible] الاستقلال [illegible] في [illegible] المقال [illegible]
[illegible] فنقول ان الدليل عليه [illegible] الاجماع [illegible]
الاول [illegible] الشرط المذكور [illegible] العقود [illegible] النفي لان [illegible]
بحيث لا يتفاوت [illegible] اصلا [illegible] وان [illegible] العقود [illegible]
[illegible] ان [illegible] العقود [illegible]
[illegible] والثالث ان القدر المتيقن
[illegible] عليه الاجماع [illegible] ثبوت الخيار [illegible] العقد [illegible] اللزوم [illegible] الاصل [illegible] الزيادة
والتفاوت [illegible] لا بد [illegible] الاصل المذكور [illegible]
على القدر المتيقن ثم ان [illegible] يختلف بحسب الزمان والمكان والاشخاص وان
المدار [illegible] الزمان [illegible] العقد [illegible] قبل تحقق [illegible]
واما المكان فنقول ان [illegible]
[illegible] البيع والاخر [illegible] العقد [illegible] المدار [illegible] العقد [illegible]
كون المدار على بلد البيع والاجرة [illegible] لان المدار [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] بلد العقد او بلد [illegible]
[illegible]
على بلد العقد [illegible] لبلد البيع [illegible] العقد
غبنا [illegible] التفاوت فيه غبنا وان لم [illegible] بلد العقد
[illegible] المبيع [illegible] الخبرة [illegible] دون
[illegible] الخلاف [illegible] او القيم
والقيمة فالمرجع هو الرجوع الى [illegible] الاخرة [illegible]
المتعارفين ان كان [illegible] فالاصل اصالة اللزوم [illegible] العقد [illegible]
[illegible] حكم [illegible]
[illegible]
[illegible] ان التفاوت [illegible] الخيار [illegible]
[illegible]
[illegible]
القول بثبوت الخيار [illegible]
وان التفاوت [illegible]
فنقول ان الاصل [illegible] اصالة اللزوم [illegible]

[illegible]

بسم الله والحمد لله وصلاته على نبيه محمد وآله الطاهرين [illegible]

ما يتبع فيه عرفاً لاصالة اللزوم [illegible] لكن قد [illegible] بعض [illegible] الاصل [illegible]

الحي [illegible] الا ان افراد الضرر [illegible] جميع افراد [illegible]

[illegible]

بسم الله والحمد لله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين [illegible]

قال [illegible]

وقال صاحب الحدائق بعد هذا القول بعدم السقوط [illegible] المشهور بسقوطه [illegible] ذلك [illegible]

الاول ان الخيار دائر مدار الضرر وجوداً وعدماً فاذا انجبر الضرر بالبذل [illegible]

[illegible] الثاني ان آية اوفوا بالعقود قاضية باللزوم في كل العقود [illegible]

[illegible]

في حين العقد او في حين ظهور الغبن وفي الثالث اذ لم يثبت في حين العقد او في حين ظهوره [illegible] الى هو موضوع
الى بقية وهكذا القولين وفي الثالث لكن لا بد ان يعلم ان المغبون قد يكون جاهلا بالغبن اعني الموضوع وقد يكون
عالما بالحكم يعني انه قد يعرف انه مغبون لكن جاهلا بثبوت الخيار له بذلك وقد يعرف ان الخيار ثابت
لكن لا يعلم انه مغبون [illegible] والكلام [illegible] الا ان [illegible] جاهلا بالموضوع سواء كان عالما بالحكم ام لا
او [illegible] لو كان عالما بالموضوع [illegible] الحكم يكون الخيار ثابتا له وان كان جاهلا به لقيام الاجماع على ذلك
والجهل لا تاثير له بالحكم وعدم ثبوت الخيار [illegible] بخلاف جهله بالموضوع فانه [illegible] ثبوت الخيار [illegible]
[illegible] وان الخيار ثابت حين العقد او حين ظهور الغبن [illegible] المغبون [illegible]
[illegible] قد اختلف [illegible] الفقهاء [illegible] وما قام اجماع [illegible] الاول [illegible]
[illegible] وبعضها الاجماع [illegible] وان الخيار [illegible] حين ظهور الغبن كما
[illegible] المبسوط [illegible] والشرائع وغيرها وفي [illegible] الاجماع على ان ظهور الغبن [illegible]
وهو الاجماع [illegible] ان الخيار [illegible] ظهور الغبن [illegible] كالاخرى
[illegible] الاخرى [illegible] بثبوته في حين العقد [illegible] في هو الخيار [illegible]
ان تصرف المغبون لا يسقط خياره [illegible] وذلك لان [illegible] التصرف
تصرفه قبل ظهور الغبن [illegible] وان تصرفه بعد العلم بالغبن [illegible]
ولا [illegible] ان عدم السقوط [illegible] اذا كان الخيار ثابتا [illegible] السقوط [illegible]
سقوطه [illegible] التذكرة [illegible] ان الغبن سبب لثبوت الخيار [illegible] كما [illegible]
قيام الاجماع [illegible] ان الخيار [illegible] حين العقد والاخبار [illegible] لثبوت الخيار [illegible]
بوجود السبب [illegible] الغبن [illegible] عند العقد [illegible] الاحكام [illegible] السبب
ومما يدل على الاول [illegible] التصرف [illegible] في زمن الخيار [illegible] الاول [illegible] على الاول
[illegible] تصرفاته [illegible] كلها [illegible] وتوقف [illegible] المعاد
المغبون والثالث [illegible] كلها والمغبون [illegible] البدل [illegible]
[illegible] تصرفات [illegible] زمان الخيار [illegible] التصرفات
[illegible] حين [illegible] المغبون وقبل ظهور الغبن [illegible] المغبون
بعد ظهور [illegible] البدل [illegible] فان كان الخيار ثابتا في حين العقد [illegible]
[illegible] قبل ظهور الغبن [illegible] ان الخيار [illegible] حين ظهور الغبن [illegible]
[illegible] هو الخيار [illegible]
فان [illegible] حدوث الخيار [illegible] ظهور الغبن [illegible]
الغبن [illegible] بين كلام [illegible]
[illegible] في ثبوته حين العقد [illegible] حين
[illegible]

بوجه ما كان من حين الوجهين ظاهرا في [illegible] الاخر [illegible] ان اريد من الخيار السلطنة
الفعلية التي يقتدر بها على الفسخ والامضاء ولا فعلا فلا يحدث الخيار الا بعد ظهور الغبن وان
اريد به ثبوت حق للمغبون بحيث لو علم به لقام بمقتضاه فالخيار ثابت من حين العقد [illegible]
[illegible] اعمال هذا الحق [illegible] على العلم بالغبن فيكون حال [illegible] موضوع [illegible]
[illegible] يكون الحق ثابتا [illegible] الاول [illegible] والاول متوقف اعماله [illegible] على العلم [illegible]
[illegible] الاعمال [illegible] بالحكم [illegible] وفيه نظر [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] وجه [illegible] بين الوجهين [illegible] الوجهين [illegible]
[illegible] الاخر فان [illegible] يقول بان الخيار ثابت من حين العقد [illegible]
ظهور الغبن [illegible] يقول بثبوته من حين ظهور الغبن [illegible] من حين العقد [illegible]
[illegible] الاجماع على ان ظهور الغبن [illegible] ظهور
الغبن [illegible] ان يكون الخيار ثابتا قبل ظهور الغبن [illegible]
[illegible] التذكرة ان الغبن سبب لثبوت الخيار [illegible] الغبن الموجود عند العقد
[illegible] الاول [illegible] الخيار من حين ظهور الغبن وعدم ثبوته قبله [illegible]
[illegible] السبب [illegible] على [illegible] يكون الخيار [illegible] عدم [illegible] الفسخ او الامضاء
[illegible] الخيار [illegible] ان [illegible] ثابت من حين
العقد [illegible] حين ظهور الغبن [illegible] العقد او من حين ظهور [illegible]
[illegible] فان [illegible] قبل علمه بالغبن [illegible] ظهور الغبن [illegible]
[illegible] ثبوت الخيار من حين العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
على القول الاول [illegible] حين العقد [illegible] قبل ظهور الغبن [illegible] بعد ظهور الغبن
وعلى القول الاخر لا يسقط [illegible] بالاسقاط [illegible]
قبل الظهور [illegible] فانه على القول الثاني لا يسقط الخيار بالتصرف الا بعد ظهور الغبن [illegible]
وعلى القول الاول يسقط بالتصرف [illegible] الاجماع على خلافه [illegible]
المغبون [illegible] القول الاول [illegible]
[illegible] قبل ظهور الغبن ام بعده وعلى القول الثاني [illegible] بعد ظهور الغبن
[illegible] المغبون [illegible] الاتفاق على انه [illegible] المغبون [illegible] ظهور الغبن [illegible]
الامر الثالث [illegible] الغبن [illegible] معاوضة مالية [illegible] المقصود [illegible] مال بمال
بالبيع [illegible] المالية [illegible] فانه لا [illegible] فالقول الاول [illegible] ثبوته
في [illegible] معاوضة مالية من الصلح والاجارة [illegible] العقود [illegible]
[illegible] في ثبوته في غير البيع [illegible] الضرر [illegible] لان الضرر [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا

لا يختص بوجه دون آخر بل هو شامل لجميع الموارد التي يتحقق فيها الفرض الا انه خرج بالدليل ما دل على الاعتبار في بعض الموارد
على الاجماع في المقولة الاولى كما في الاجارة وغيرها فلا اشكال ايضا لان معقد الاجماع شامل لجميع الموارد
فان خرج منها ما نقل الاجماع على التدارك فيه والظاهر ان المعنى بسيط عنده كما انه وقال في موضع آخر
الخيار ثابت للمغبون لا الا في اجارة وغيرها ... في الفقه الاجماع على ان الجمهور نفى ...
فان معقد الجميع كان ... ولا يختص بخصوص البيع ثم حكى الاتفاق ودوام الخلاف ... الى حين ...
قال ... انه لا يجري في الصلح ... الناس على انه ... صاحب الباب ... ما زال في الصلح وعلله
بعض المعاصرين بان الوضع الاصلي في الصلح وضع المنازعة فلا يشرع فيه الفسخ ثم قال وفيه ... الى
وحكى عن الامام التفصيل بين الصلح الواقع على وجه المعاوضة وبين الواقع على اسقاط دعوى ...
ثم ... وكان معلوما فلا ... والواقع على ... وكان مجهولا ثم ... عقد الصلح ...
احدهما فقال في الاول ... فيه وفي الثاني ... ذكرنا في ... عقد
القصد ... بل ... الصلح ... فلا يكون جاريا في الصلح الا
لو خرج عن المعاوضة الا ان يقدر الامر الرابع ان يكون خيار الغبن على الفور او على التراخي وجهان بل قولان

واما الكلام في التصرف الناقل فيقع تارة في بيان احدهما في جواز التصرف والثانية فيما يترتب عليه بعد التصرف اما الاول فنقول ان
تصرفه اما ان يكون قبل علمه بكون صاحبه مغبونا وله الخيار او بعد ذلك اما التصرف قبل علمه بمغبونية صاحبه فلا اشكال في جوازه
اذ المفروض وقوع العقد الملك على التصرف فيه وبه حكم بملكه قبل التصرف [illegible] واما التصرف بعد علمه بان صاحبه له الخيار
فنقول فيه انه اما ان يكون تصرفا غير مغير لعين المبيع ولا متلف لها ولا منقص لجزئها ولا ناقل لها بالعقد اللازم والجائز
وذلك مثل لبس الامة وشبهها وركوب الدابة وحلبها ونحو ذلك او يكون تصرفا مغيرا للوصف او منقصا للجزء او متلفا للعين
او يكون تصرفا ناقلا لها بالعقد اللازم او يكون تصرفا ناقلا لها بالعقد الجائز فهذه اقسام اربع اما الاول اعني ما كان
تصرفه تصرفا غير متلف ولا منقص ولا مغير ولا ناقل كالامثلة المذكورة فلا اشكال في جوازه ايضا لان التصرف فيه حدا تصرف
بالعقد الملك الذي يقتضي الناس مسلطون على اموالهم التصرف فيه ولا مانع من تصرفه فيه حدا الا ما يتوهم من
من ان حق خيار المغبون قد كان متعلقا بالعين المبيعة بمعنى انه مع الغابن البقاء [illegible] الا ان يفسخ المغبون
[illegible] الملك العين او بعد العقد فلا يجوز له التصرف مع علمه بمغبونية صاحبه [illegible] اذ لا نسلم ان حق الخيار
من متعلقات العين لا العقد فنقول ان هذا التوهم والمقام شطط من الكلام لا ينبغي صدوره من الاعلام [illegible]
[illegible] ان تصرفه تصرفا غير المعين [illegible] او متلف لها [illegible] التصرف [illegible] العين [illegible]
بالموضوع والمقام [illegible] وذلك الكلام لبقاء العين على حالها [illegible] الحق المتعلق بالعين
[illegible] فسخ المغبون العقد [illegible] العين [illegible] واما الثاني [illegible] تصرفه تصرفا متعلقا للعين كالكلام
او منقصا [illegible] او مغيرا [illegible] وتلفا والامة [illegible] ونحو ذلك فالاقوى
جوازه [illegible] الناس مسلطون على اموالهم [illegible] ان الحق الخيار من متعلقات العين بمعنى انه [illegible]
العين [illegible] ان يفسخ المغبون [illegible] مع هذا لا يجوز للغابن التصرف فيه تصرفا متلفا او منقصا او
مغيرا [illegible] ان حق الخيار [illegible] من متعلقات العقد لا العين [illegible]
العين فيه [illegible] وان كان العين المبيعة [illegible] ومع فسخ ذي الخيار يرجع الى البدل [illegible]
[illegible] التصرف فيه [illegible] ثم يختلف الحال بعد فسخ المغبون العقد فتارة يرجع الى العين
المبيعة [illegible] موجودة [illegible] الارش [illegible] العين موجودة [illegible]
[illegible] واما القسم الثالث اعني ما كان تصرفه تصرفا ناقلا بالعقد اللازم [illegible] جوازه
فالكلام في جوازه وعدمه مبني على ان الحق الخيار هل يكون من متعلقات العين او العقد [illegible] الكلام فيه
والقسم الثالث [illegible] بالعين [illegible] على القول بكون الحق متعلقا بالعين
فلا يجوز التصرف الناقل فيها ونقلها بالعقد اللازم وغيره [illegible] بان يبيعها لشخص اخر
ثم جاء المغبون وفسخ العقد الاول فالكلام في زوال البيع الثاني لكن هل ينفسخ البيع الثاني [illegible] فسخ
المغبون البيع الاول [illegible] البيع الثاني [illegible]
او ينفسخ من اصله او يكون [illegible] على فسخ المغبون البيع الاول او فسخه [illegible]

اجزب

اجزاء لكون معنى عدم جواز التصرف الناقل تصرفا ناقلا بالعقد اللازم هو عدم تحقق الملك بالبيع الثاني لكن مع فسخ المغبون
البيع الاول ينفسخ البيع الثاني فرجع المغبون الى عين المبيعة او يكون عبارة معناه عدم حصول الملك [illegible]
الثاني [illegible] وبطلان البيع [illegible] المغبون [illegible] او يكون معناه [illegible]
لكن [illegible] والاقوى [illegible] لانه [illegible] عدم جواز
التصرف [illegible] والبيع الثاني [illegible] واما الرابع اعني ما كان تصرفه تصرفا
ناقلا بالعقود الجائزة كالهبة ونحوها فلا [illegible] جوازه [illegible] ثم انه لو وهب العين المبيعة لشخص ثم جاء
المغبون فيفسخ العقد الاول [illegible] العين الموهوبة مع الكلام في الرجوع
برجوعه في الهبة [illegible] للمغبون او [illegible] المغبون بدلها مثلا او قيمة وجهان
والاقوى عدم الوجوب للاصل

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] وآله الطاهرين [illegible]

الامر الثاني ان قد ذكر الشهيد الثاني [illegible] في المسالك والروضة تبعا لجامع المقاصد في الغبن ان المغبون
اما ان يكون هو البائع او المشتري او كلاهما معا انتهى [illegible] الاصحاب رضوان الله عليهم في هذا الباب في تصوير غبن كل
من المتبايعين [illegible] الصواب حتى ان قال بعض الفضلاء [illegible] في تعليقه على الروضة [illegible] ان تصوير ذلك من
المحالات حيث قال ره قد عرفت ان الغبن في طرف البائع انما هو اذا باع باقل من القيمة السوقية وفي طرف المشتري
اذا اشترى بازيد منها ولا يتعقل [illegible] حال كون الثمن والمثمن من الاثمان او العروض او مختلفين [illegible] لا يعقل
كونهما معا مغبونين والا لزم كون الثمن اقل من القيمة السوقية واكثر وهو محال فقائل الغبن لكن قد [illegible]
[illegible] غير [illegible] بعد التصوير ذلك وفرضوا له فروضا منها ما ذكره في الجواهر من فرضه فيما لو باع
زيد شيئين لعمرو بثمنين في عقد واحد فغبن زيد البائع في احدهما وعمرو المشتري في الثمن الآخر فكل من
المتبايعين مغبون [illegible] منها [illegible] وفيه [illegible] من الضعف لانا نقول ان [illegible] انفكاك احد
الشيئين عن الآخر [illegible] ثبوت الغبن لاحد المتبايعين خاصة يجوز له الفسخ في المغبون فيه خاصة
او لم يجز التفكيك بينهما فان قلت بالاول [illegible] فهما معاملتان مستقلتان كان الغبن في كل منهما
لاحد المتبايعين خاصة فيخرج الفرض المذكور عن كون الغبن لكل من المتبايعين معا اذ المغبون في كل منهما
معاملة واحدة [illegible] المعاملتين والا فلا وجه لجعل هذا قسما ثالثا للقسمين اعني البائع خاصة
والمشتري خاصة وان قلت بالثاني نقول بان [illegible] لكل من المتبايعين [illegible] كونهما بيعا
واحدا [illegible] فان كان الزيادة [illegible] احد الثمنين [illegible] النقيصة الكائنة في الثمن
الآخر [illegible] فلا غبن [illegible] اصلا لاحد المتبايعين [illegible] وان كانت غير متساوية فالغبن حاصل
في طرف احد المتبايعين خاصة ومنها ما [illegible] وذكره [illegible]
المحشي على الروضة [illegible] اذا كان [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] وباع البائع المبيع [illegible] واجر المشتري [illegible]
[illegible] المشتري واجر [illegible] البائع [illegible] المبيع [illegible] البائع [illegible] المبيع بازيد من
القيمة [illegible] وباع البائع المبيع بالنقص [illegible] القيمة [illegible] فيكون كل واحد منهما مغبونا [illegible]
وهذا [illegible] ما ذكرناه [illegible] ان [illegible] بالقيمة [illegible] قيمة المبيع [illegible]
ولا عبرة بالقيمة [illegible] المتبايعين ولا غيره [illegible] مع ذلك [illegible] لاحد منهما [illegible]
او يكون الغبن لاحدهما خاصة [illegible] ومنها ما ذكره [illegible]
[illegible] الروضة [illegible] قال انه [illegible] فيما اذا باع [illegible] اربعة [illegible] على ان
[illegible] دنانير [illegible] اربعة [illegible] ان [illegible] وان
الدنانير [illegible] الاخير [illegible] البائع مغبونا [illegible] كون الثمن اقل من القيمة السوقية [illegible]
[illegible] مغبونا [illegible] زيادة الدنانير على اربعة [illegible] فالبائع مغبون واصل البيع [illegible] مغبون
[illegible] الدنانير [illegible] الثمن وان لم يكن مغبونا واصل البيع انتهى كلامه رفع مقامه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

وفيه ايضا ضعف ظاهر لان قد سبق منا ان الشروط المشروطة بها والمعاملة فى قطعها للعوض وباده ... منه
والادب ان والمثال للابدوان لا احط فيه حاصل ما يصل بدل البائع بسبب جميع العقد والشرط فبعد ذلك
لو كان مغبونا من جهة النقيصة ما وصل اليه عن القيمة السوقية فله الخيار والا فلا خصوصا مع عين الاحدهما هذا
ما ذكرناه وحررناه سابقا واما لو بني على كون الشرط المشروط به معاملة مستقلة غير المعاملة المشروط فيها
بهذا الشرط فنقول فى خرج الفرض المذكور عن تصوير الغبن لكل من المتبايعين فى معاملته والثلاثة فقال
ومنها ما ذكره بعض الاعلام وهو ان الشهيد وغيره لا اراد بالغبن فى المقام معناه الاعم من ان
يكون حصول الغبن شاهدا سابقا على العقد بعد العقد على خلاف الوصف الذي رأى اولا او وجب
على خلاف الوصف الذي اخبر البائع به وكلا فقد كان بعض المتأخرين سلمه فى المقام هذا الغلط وقد
اطلق الغبن على هذا المعنى الاعم العلامة فى التذكرة والشهيد فى اللمعة وعلى هذا المعنى الاعم الحقيق
لا منهما ولعل ذلك يتصور فيما اذا باع متاعا موصوفا بوصف كذا بثمن موصوف بوصف كذا
فتبين عدم كون المبيع على ذلك وكون الثمن على ذلك الوصف فيكون البائع مغبونا بالمعنى الاعم من جهة
عدم كون الثمن على ذلك الوصف والمشتري مغبونا بالمعنى من جهة عدم كون المبيع على ذلك الوصف
هذا حاصل ما رامه لكن لا يخفى ما فيه فان المراد فى الغبن فى المقام هو الغبن بمعنى الخاص الذي ذكرناه
كما هو الظاهر من عبارة الشهيد والمحقق الكركي وذلك لا غيره فلا وجه لاحتمال التصوير بناء على معناه
الاعم كما لا يخفى ومنها ما ذكره السيد فى الملاذ ومفتاح الكرامة على ما حكاه عنه وهو ان يفرض فى ذلك فيما
اذا وقع ... بين الغبن ... ثم ادى كل منهما الفضل ... بعد الآخر
... المقوم ليرجع اليه فحال ان ثبت الغبن لكل منهما بما وصل اليه ... ويتصور غبنهما واحد الوجهين
كما لو تبايعا شيئا ... ثم ادى البائع ... بالتبني ... الاصول ... ولا مقوم يرجع
اليه فيختلفان ... الفسخ لكل منهما ... وصورة ... كل منهما
على الآخر ... الآخر مع عدم ... فاقام كل منهما بينة على مدعاه ... البينتان
فانه يثبت الغبن لكل منهما ولكن ... وصورة ... من المالكين على ... كل منهما كما اذا اثبت
احد المتبايعين غبنه عند حاكم والآخر اثبت غبن نفسه عند حاكم آخر ... على ما ثبت
وفيه اولا ان ... الذي هو خلاف ... فيتعارض البينتان او الحكمان ... وجود الغبن ...
وثانيا ان غاية ما يلزم من هذا الفرض على فرض وجود غبن فيه انما هو ثبوت الغبن للمتبايعين بحسب الظاهر
والذي هو محل الكلام ... انما هو الغبن الواقعي ... فتأمل ... بعد ذكره
من الفروض ... الرابع وقال انه اولى ... ضعف ذلك ...
... جدا وضعف ... اولى ... الكلام ...
لا يدل ... الوجه ... الواقع ... ظاهر ...
كما مع ... او احدهما ... ذلك ...

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

القول فى مسقطات هذا الخيار وهي كثيرة منها اسقاطه بعد العقد وهو اما قبل العقد او بعده اما الاول فلا اشكال
فى ... لعدم ثبوت شيء والاسقاط فرع الثبوت واما الثاني فتارة يكون بعد ظهور الغبن والعلم بالخيار وتارة يكون
قبله اما الاول فاما ان يكون مع العلم بمرتبة الغبن من كونه ثلثا او خمسا او مع الجهل به فان كان اسقاطه بعد العقد
وبعد العلم بالخيار وبعد علمه بمرتبة الغبن كما اذا علم انه عشرة فلا اشكال فى صحة اسقاطه وسقوط الخيار بالاسقاط للظاهر
الاجماع على الاسقاط ... رضوان الله عليهم فى هذا الباب حيث اجمعوا على سقوط بالاسقاط بعد العلم ... خيار
كخيار العيب والرؤية مع العلم بعد ظهور العيب وخلاف الوصف المرئي بلا فرق بين هذا الخيار وغيره من خيار الغبن
ولان الناس مسلطون على حقوقهم تصرفا فيها بالاسقاط ... والخيار من الحقوق ... التصرف فيه بالاسقاط
وغيره هذا بناء على ... الناس مسلطون على حقوقهم واما على ... وهو قوله الناس مسلطون على اموالهم
فالظاهر ان الخيار حق من حقوق المالية فيندرج تحت الخبر ... كما لا يخفى وان كان قبل علمه بمرتبة الخيار
لكن اسقط الغبن على وجه العموم بمعنى اسقط الغبن مطلقا اي مرتبة كان فاحشا كان ام خمسا فلا اشكال
ايضا فى سقوط الخيار ... واما الاشكال فيما اذا اسقط بزعم كون الغبن فاحشا فظهر كونه خمسا كما اذا اسقط
بزعم كون التفاوت عشرة فتبين انه مائة ففي السقوط بالاسقاط كذلك وجهان عدم السقوط نظرا الى ان ما اسقط
غير واقع وما كان واقعا لم يسقط ... بنفسه سقوط هذا المقدار الاخص من الحق كما لو اسقط حق عرض
بزعم انه شتم لا يبلغ القذف فظهر كونه قذفا فلم يسقط نظرا الى ان الخيار امر وحداني بسبب ... التفاوت
الذي لا يتبلغ ... ولا تعدد فيه فيسقط بمجرد الاسقاط ... القذف وما دونه فانهما من جهة كونهما
حقين مختلفين كما لا يخفى والاقوى عدم السقوط بمجرد الاسقاط والوصف المذكور ... لعدم وقوع ما قصد
اسقاطه والذي كان واقعا غير مقصود بالاسقاط ولان المتيقن من سقوط الخيار بالاسقاط هو سقوطه مع العلم
بمرتبة التفاوت او اسقط على نحو العموم واما الوصف المذكور فيحل ... ومقتضى ... بقاء الخيار الثابت
و... الاصل ... عدم سقوط ... ان ... المسقط ... واما الثاني اي الاسقاط
قبل ظهور الغبن والعلم بالخيار فهو اما على الوجه العموم او على وجه الخصوص وعلى التقديرين لا اشكال فى سقوط
الخيار به على ما اخترناه فيما سبق من ان سبب الغبن ... العقد لا ... ظهور الغبن وذلك
لان الخيار على المختار ثابت له واقعا قبل ظهور الغبن بحسب الواقع وان لم يكن عالما به ... وهو حق
من حقوقه الثابتة فله اسقاطه وان لم يكن عالما حين اسقاطه لما ذكر فى الوجه الاول ... ولا مانع منه
الا ما يتوهم من انه اسقاط لما لم يتحقق بعد ... والاسقاط ... ولا يعقل فيه التنجيز كالعهود
ومع التعليق على امر محتمل الوقوع وعدمه يكون معلقا فيقع باطلا والكل ... وهذا التوهم وعدم
قدح التعليق فى المقام وبيانه ان التعليق على ... منها ان يكون المعلق عليه متيقن الوقوع مع وقوعه ...
كان ... وكذلك ان كانت الشمس طالعة مع طلوعها قبل هذا ومنها ان يكون متيقنا وقوعه لكن لم يكن ... والا
كان ... وكذلك ان كانت الشمس طالعة مع عدم ... ومنها ان يكون المعلق عليه او محتمل وقوعه وعدمه وهذا

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

انما يكون التعليق فيه من قبل المكلف بمعنى ان الشيء يحصل بالواقع والشرع لا يكون معلقا بل تعليقه من جهة جعل الله ذلك معلقا على شيء آخر كما يقال وكلتك ان قدم الحاج فان الوكالة تحصل بالواقع ولكن يحصل الشرع لا يكون معلقا على قدوم الحاج وقد يكون التعليق من جهة الواقع او الشرع بمعنى انه لم يحصل بالواقع او الشرع معلقا على وجود شيء آخر كالتعليق في المقام اذا عرفت ذلك فنقول ان القسم الاول منها ليس لا يكون تعليقا في شيء والثاني منها محل الكلام بالتفصيل فيه والثالث منها هو الذي ممنوع في العقود والايقاعات منه واما الرابع الذي هو الموجود فيما نحن فيه فلا يصلح للمانعية جدا فان نظائره كثيرة مثل طلاق [illegible] الزوجة واعتاق مشكوك الرقية كما يقال طلقتك ان كنت زوجتي واعتقتك ان كنت عبدي وذلك لان مفهوم الطلاق والاعتاق معلق على زوجيتها وعبديته واقعا فهو ليس تعليق المكلف وفي المقام ايضا يكون الاسقاط معلقا على وجود الخيار بحسب الواقع فهو ليس تعليق المكلف المتكلم جدا فلا اشكال في سقوط الخيار قبل ظهور الغبن والعلم بالخيار على المختار جدا واما على القول الآخر من القول بان الخيار انما يثبت حقا حين ظهور الغبن والعلم به كان العقد فلا ريب في عدم سقوط الخيار باسقاطه قبل ظهور الغبن لان الاسقاط في ثبوت الخيار وقبل ظهور الغبن لا يكون الخيار ثابتا على هذا القول كما قالوا باسقاط ما لم يثبت [illegible] والوجه [illegible] بعض القول [illegible] حيث [illegible] سقوط الخيار [illegible] والاقوى عدم تحقق الشرط [illegible] ظهور الغبن شرط لحدوث الخيار او كشف وذلك [illegible] تحقق [illegible] وجود الغبن الواقعي وان لم يعلم به وهذا كاف في جواز اسقاطه قبل حصول شرطه [illegible] الودعي المفرط في الضمان وكراهة البائع من العيوب الراجحة [illegible] وجود [illegible] ووضع [illegible] ان لا فرق بين الاسقاط قبل العقد والاسقاط بعده قبل ظهور الغبن على هذا القول [illegible] والاول من قبيل اسقاط ما لم يجب [illegible] والثاني او [illegible] قبل حصول شرطه ولا يكفي وجود المقتضي [illegible] العقد مع وجود المانع [illegible] الشرط الذي هو ظهور الغبن [illegible] ذلك على ابراء المالك الودعي المفرط [illegible] الفرق بين [illegible] ثابت [illegible] المالك [illegible] بخلاف المقام فانه قد عرفت عدم ثبوت الخيار واقعا قبل ظهور الغبن والعلم بالخيار فلا يتم الاسقاط لكونه اسقاطا لما لم يثبت وكذا [illegible] على براءة البائع من العيوب [illegible] اول والظاهر ان عدم الفرق بين الاسقاط قبل العقد والاسقاط بعده وقبل ظهور الغبن على القول المذكور [illegible] وان كلام [illegible] والكلام [illegible]

ومنها الصلح على الاسقاط او السقوط بعض المصالحة على الاسقاط او السقوط بالعوض [illegible] جوازه [illegible] على جواز الصلح [illegible] المقام ولانه قد عرفت ان الاسقاط [illegible] السقوط [illegible] جدا [illegible] جواز الصلح فيه والظاهر انه لا [illegible] الاجماع [illegible] ذلك [illegible] الاشكال في جوازه في المقام [illegible] الاسقاط [illegible] الوقت [illegible] الاول [illegible] سقوط الخيار [illegible] الاسقاط بعد [illegible] بخلاف الثاني فانه [illegible] الصلح [illegible] الخيار [illegible] عن الغبن مع كونه [illegible]

للخيار به

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعن اعدائهم اجمعين

فتبين خلاف وهم

[illegible] انه كان ام الحنش فلا اشكال فيه كما انه لا اشكال فيما اصرح في الصلح بعموم [illegible] الغبن فاحشا كان ام الحنش واما الاشكال فيما اصرح مرتبة من مراتبه كما لو صالح على اسقاط او سقوط الغبن الفاحش او اطلق وكان للاطلاق [illegible] كما لو صالح عن الغبن المحقق في المبيع المشترى بعشرين بدرهم فان الغبن المتعارف [illegible] المعاملة هو كون التفاوت اربعة او خمسة في العشرين فصالح عن هذا الغبن [illegible] بدرهم فظهر ان التفاوت ثمانية عشر وان المبيع يسوى درهمين ففي [illegible] تلك الصور [illegible] اشكال [illegible] حكم الصلح وعدمه والذي يظهر من بعض المتأخرين [illegible] في المقام بعد ذكره صورة [illegible] في الصور [illegible] والتفصيل [illegible] صحة الصلح [illegible] لانه قال ما حاصله ان المحتمل في المقام وجوه احدها القول ببطلان الصلح المذكور لانه لم يقع على [illegible] الموجود ولعدم [illegible] ما قصده المتعاملان والموجود غير مقصود جدا والثاني القول بصحته مع كونه لازما لان الخيار حق واحد [illegible] هو التفاوت الذي [illegible] عرفا عادة في الباب ان له افرادا متعددة ولا يكون تعدد افراده بسبب [illegible] تعدد السبب فاذا اسقط بالصلح سقط جدا والثالث صحته ولكن الصلح غير لازم لان الخيار الذي صالح عنه من الخيار معتقدا ان عوضه [illegible] في درهم تبين كونه ما يبذل في مقابله ازيد في الدرهم ضرورة انه لو كان التفاوت المحتمل ازيد ما يبذل في مقابله ازيد ما يبذل في مقابله لو كان اقل فهو من هذه الجهة يحصل الغبن في المصالحة [illegible] اذ لا فرق بين كون الغبن من جهة الجهل بمقدار المالية مع العلم بجنسه وبين كونه لاجل الجهل [illegible] في حال وهذا [illegible] الوجه الثالث هو الاقوى اقول [illegible] عليه اولا ان هذا الوجه يبتني على جريان خيار الغبن في الصلح [illegible] وقد مر سابقا انه محل [illegible] من الاصحاب [illegible] في هذا الباب [illegible] في الصلح [illegible] لا الاسقاط وما نحن فيه من قبيل الثاني لا الاول [illegible] على [illegible] الا ان [illegible] ان الصلح في المقام قد وقع على [illegible] الخيار بمعنى كون هذا الصلح [illegible] المقابلة [illegible] الخيار [illegible] فيجري [illegible] الخيار ايضا [illegible] لكن التحقيق في المقام هو ان [illegible] المصالح المغبون فان علم منه [illegible] في الصلح الذي وقع منه [illegible] الصلح وسقوط خياره وان علم منه المداقة فيه حكم ببطلان الصلح وثبوت الخيار له وان [illegible] في ذلك فالاقوى الرجوع الى اصالة اللزوم [illegible] القاضية بلزوم هذا الصلح فيكون خياره ساقطا

ومنها اشتراط سقوط الخيار في متن العقد والظاهر انه لا اشكال في سقوط الخيار بهذا الشرط ويدل عليه [illegible] الاطلاقات واجماع الاصحاب رضوان الله عليهم على جوازه في غير هذا الخيار من [illegible] جدا وعموم المؤمنون عند شروطهم وقد يستشكل في المقام بوجوه بعض منها ما قد ذكره في [illegible] ونحن نذكر البعض الآخر فنقول ان من جملتها هو ان اشتراط سقوط الخيار في متن العقد مستلزم للدور جدا بيانه ان الشرط لا يكون [illegible] للخيار الا اذا كان لازما يجب الوفاء به وكونه كذلك انما اذا كان في العقد الذي [illegible] ذلك الشرط [illegible] لانا [illegible] ان الشرط المشروط به في ضمن العقد الجائز لا يكون لازما والا يلزم ان يزيد حكمه على اصل العقد [illegible] لزوم الشرط يتوقف على لزوم العقد جدا فلو توقف لزوم العقد بلزوم الشرط كما هو [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

لان الخيار ما دام ثابتا يكون العقد جايزا ولزومه يتوقف على اشتراط سقوط الخيار المذكور [illegible]
والجواب عن ذلك ان لزوم الشرط وان كان متوقفا على لزوم العقد الا ان لزوم العقد لا يتوقف على لزوم الشرط
بل لزومه ثابت من قوله تعالى اوفوا بالعقود الدال على لزوم كل العقود وبيان ذلك ان الآية الشريفة تدل على وجوب
الوفاء بكل عقد ومن جملتها هو العقد المشروط فيه سقوط الخيار فهو مما يجب الوفاء به ويكون عقدا لازما بمقتضى
الآية الشريفة فيكون الشرط المشترط في ضمنه شرطا لازما لكونه مشروطا في ضمن العقد اللازم فكيف [illegible]
دفع الاشكالات الواردة في المقام هو لزوم الغرر من اشتراط سقوط هذا الخيار في متن العقد قال الشهيد [illegible]
والمقام ما لفظه ولو اشترطا رفعه او رفع خيار الرؤية فالظاهر بطلان العقد للغرر انتهى كلامه رفع مقامه
وجزم الصيمري في غاية المرام ببطلان العقد والشرط معا من جهة الاشتراط المذكور وعن المحقق الثاني [illegible]
تردد فيه الا انه استظهر الصحة وقد تصدى بعض من متأخري المتأخرين [illegible] في توجيه كلام الشهيد المذكور وقال
ما لفظه ولعل توجيه كلام الشهيد هو ان الغرر باعتبار الجهل بمقدار مالية المبيع كالجهل بصفاته لان
وجه كون الجهل بالصفة غررا هو رجوعه الى الجهل بمقدار المالية والا لا غرر مع الجهل بالصفات التي
لا مدخل لها في القيمة [illegible] الوصف يكون المبيع [illegible] الفلانية في الصندوق [illegible]
وامثال ذلك ثم قال [illegible] لكن الاقوى الصحة واورد على ما وجه كلام الشهيد به [illegible] ان
[illegible] مراد الشهيد [illegible] لانه ان كان المراد من الغرر المذكور في كلامه الجهل بمقدار المالية كما فهمه [illegible]
يكون ارتفاع [illegible] هذا المبيع لاجل الخيار [illegible] بحيث يكون وجود الجهالة المذكورة موجودة مع عدم الخيار
مع وجوده مع ان الجهالة لو كانت موجودة لا يمكن زوالها بثبوت الخيار لان الخيار حكم شرعي لا يرتفع [illegible]
الجهل المذكور وايضا كلام الشهيد صريح في ان مع ثبوت الخيار لا غرر [illegible] لكن مع اشتراط سقوطه يلزم الغرر [illegible]
وارادة من الغرر هو الجهل المذكور الذي [illegible] كلام الشهيد [illegible] من جهة ان الجهالة لو كانت
فهي ثابتة مطلقا سواء كان له الخيار ام لا [illegible] انه حكم شرعي لا مدخل له في ارتفاع الموضوع وبالجملة
حمل كلام الشهيد [illegible] على هذا بعيد جدا [illegible] كلامه وبعيد عن اصطلاحات [illegible] وكلام ان يكون [illegible]
هذا [illegible] الغرر هو الذي [illegible] وجود الخيار [illegible] مع [illegible] وقد عرفت ان الجهل المذكور
[illegible] الصواب ان [illegible] الغرر هو الخطر الذي فسره اهل اللغة [illegible] والخطر عبارة عن عدم
وثوق البايع بكون ما وصل اليه من الثمن بمقدار ما دفع الى المشتري من المبيع وعدم وثوق المشتري بكون ما دفع من الثمن
الى البايع بمقدار ما وصل اليه من المبيع في المالية وهذا الذي يتفاوت حاله بالنسبة الى وجود الخيار وعدمه فان
مع وجود الخيار للبايع مثلا يطمئن نفسه وله وثوق بكون ما وصل اليه بمقدار ما دفع اما بحسب الواقع او من
جهة فسخ العقد بالخيار [illegible] المبيع من المشتري فعلى كل تقدير يصل اليه ما يكون بمقدار ما دفع
ومع عدم الخيار لا وثوق له اصلا من جهة هذه الجهة لاحتمال النقصان [illegible] عن قيمة المبيع مع انه لا خيار له
والعقد لازم فاشتراط سقوط الخيار في متن العقد مستلزم للغرر بالمعنى المذكور فلا يصح شرط سقوط [illegible] المذكور
والجواب عنه انا نقول ان غاية ما يستفاد [illegible] الاجماعات [illegible] والاخبار [illegible]

وبطلان

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

وبطلان بيع الغرر واشتراط معلومية المبيع والثمن انما هو كونه معلوما في الجملة وبحسب العرف بحيث لا يكون مجهولا
من جميع الوجوه واما كونه معلوما من جميع الوجوه بحيث يكون للبايع او المشتري وثوق تام بان ما وصل اليه يكون بمقدار
المدفوع في المالية من جميع الجهات بلا تفاوت فهو مما لا يلتزم به احد كيف ولو كان ذلك لزم سد باب المعاملات
والتجارات وبالجملة الذي ثبت بالاجماعات والاخبار انما هو العلم للمتبايعين بالمبيع والثمن في الجملة وكونهما
معلوما عندهما بحسب العرف ولا ريب ان المعلومية على هذا القدر موجودة [illegible] والمراد من عدم
الغرر هو الوثوق بعدم تفاوت [illegible] وهذا موجود [illegible] كيف
ولو لم يكن موجودا لم يصح البيع من اصله [illegible] الاخراج عن الجهل وعدم المعلومية المذكورة
ثبوت الخيار [illegible] انه حكم شرعي لا يرتفع به عدم [illegible] المعاملة وايضا يرد عليه لو كان للخيار
مدخلية في رفع الجهل المذكور لزم صحة بيع المجهول وجوده من جميع الوجوه والمتعذر تسليمه كالسمك في الماء
والطير في الهواء مع اشتراط الخيار في ذلك البيع ولا ريب في بطلانه اجماعا [illegible] وبالجملة فلا اشكال
في جواز اشتراط سقوط خيار الغبن في متن العقد من حيث لزوم الغرر واما خيار الرؤية وان كان الكلام
فيه يأتي مفصلا ان شاء الله لكن نقول اجمالا ان اشتراط سقوطه ايضا لا يستلزم الغرر جدا لان المبيع قد صار
معلوما [illegible] بتوصيف البايع له وكذا الثمن بتوصيف المشتري [illegible] مع هذا يصح البيع جدا وان سقوط الخيار في متن العقد
لا ينافي الاشتراط المذكور [illegible] على وجود الاوصاف التي ذكرها البايع لان مرجع
اسقاط خيار الرؤية الى الالتزام بعدم تاثير تخلف تلك الاوصاف [illegible] قبل التفاوت
الثاني [illegible] على القول بكونه مسقطا للخيار وقد مر الكلام فيه تفصيلا [illegible] الثالث تصرف المغبون بعد ظهور
الغبن وعلم المغبون بالخيار والعلم بالفورية او مع الجهل بها على القول به وقد مر تفصيله [illegible] الرابع
[illegible] ان التصرف اما [illegible] الغابن او المغبون والكلام في الغابن سيأتي [illegible] واما الكلام في تصرف المغبون فنقول ان التصرف [illegible]
على اقسام [illegible] الحكم الذي يختلف به الحكم [illegible] خمسة وذلك لانه اما ان يتصرف
فيما انتقل اليه او فيما انتقل عنه وعلى التقديرين فاما ان يكون ذلك التصرف قبل علمه بالغبن والخيار او بعده فهذه
صور اربع وفي الصورة الاولى [illegible] فيما انتقل اليه قبل علمه بالغبن والخيار اما يكون تصرفه تصرفا ناقلا لازما [illegible]
مانعا من الرد كاستيلاد الامة او يكون غير [illegible] او المانع [illegible] اما الصورة التي تصرف فيما انتقل اليه
تصرفا [illegible] بعد علمه بالغبن والخيار فلا ريب انه مسقط للخيار [illegible] والدليل عليه [illegible] الاول انه قد ذكرنا سابقا
ان من جملة المسقطات هو اسقاط الخيار بعد علمه بالغبن والخيار ولا شك في عدم الفرق بين كون الاسقاط صريحا
بالقول او بالفعل اي التصرف ولما كان [illegible] الرضا بالعقد وكاشفا عن التزامه به
واسقاطه الخيار [illegible] يسقط الخيار [illegible] التصرف تصرفا مفيدا للرضا [illegible] واما التصرف تصرفا غير مفيد لذلك فنقول
[illegible] كان مفيدا له بعدم القول بالفصل والاية [illegible] ان المراد بالتصرف [illegible] من الافعال الصادرة عن المغبون
[illegible] القصد [illegible] من جهة كونها ماخوذين في مفهوم التصرف لغة كما هو الظاهر او من جهة ان الاخبار والادلة

بسم الله الحمد لله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

منها فهو

الا ما يكون مع القصد والشعور كما هو الشأن في كل فعل مستند الى الاختيار فقد ظهر بما ذكرنا ان الافعال الصادرة
من المغبون بالنسبة الى ما انتقل اليه بلا قصد وشعور كما اذا كان ناسيا او غافلا غير مسقط للخيار جدا والثاني اطلاق
معاقد اجماعاتهم المحكية ما دل على سقوط خيار المجلس والشرط بالتصرف وهو اطلاق بعض معاقد الاجماعات
بان تصرف ذي الخيار فيما انتقل اليه اجازة ورضاء والتزام بالعقد وفيما انتقل عنه فسخ فان اطلاقها
شامل لما نحن بصدده جدا وان الظاهر منها كون نفس التصرف مناطا لسقوط الخيار والالتزام بالعقد من دون
مدخلية لخصوصيات الموارد ويكشف عما ذكرنا ما حكم في خياري المجلس والشرط بكون التصرف مسقطا للخيار فيما اذا كان
لاجل ذلك اذ لا نص فيهما بل هو مخصوص بخيار الحيوان كما لا يخفى على المتأمل الثالث العلة المستفادة
مما ورد في خيار الحيوان حيث قال ع اذا احدث فيه حدثا فذلك رضى منه وجه الاستدلال ان
حمل قوله على كون التصرف واحداث الحدث رضى فعليا تعبدا بما يخالف الواقع كما هو الظاهر حيث ان من انتقلت
الامة مثلا اليه اذا قبلها بدون رضاه بالعقد بل عصيانا لم يكن حملا على انه رضى فعلي منه بجعل
الشارع ذلك بمنزلة رضاء الفعلي فكان الرضاء الفعلي مسقطا للخيار فكذا ما هو بمنزلته [illegible]
ان احداث الحدث والتصرف حاصل فيما نحن فيه ثم انه ربما استدل بعض المتأخرين [illegible] على سقوط الخيار بالتصرف
المذكور والمقام بان ثبوت الخيار فيما نحن فيه غير موجود من جهة ان الدليل على ثبوت خيار الغبن اما نفي الضرر
المستفاد من الاخبار واما الاجماع المنقول عن التذكرة وغيره من اصحاب الاخبار والاول منتف في المقام
فانه ~~لا ضرر مع التقديم~~ لان التصرف فيما انتقل اليه بعد علمه بالغبن والخيار اقدام على ضرر نفسه ومع
الاقدام لا يثبت له الخيار فانه [illegible] الضرر والضرر لا يكون مع اقدامه على المعاملة مع علمه بالتفاوت والقيمة
الذي لا يتغابن به عرفا فكذا لا حرج مع الرضاء به بعد اقدامه على المعاملة وبالجملة كما ان الاقدام
على المعاملة الغررية حين العلم بالغبن [illegible] تلك المعاملة لا حرج فيه من نفي الضرر فكذلك الاقدام
على التصرف بعد المعاملة والعلم بثبوت الخيار له والثاني اعني الاجماع غير ثابت مع رضاه بالمعاملة
لانه مجمل بالنسبة الى ثبوت الخيار مع التصرف المقارن للعلم بالخيار فلا بد من الاقتصار على قدر المتيقن
وهو ثبوته مع عدم التصرف ما لم يتصرف وفي المشكوك [illegible] بعد حصول التصرف من المغبون مع علمه بالخيار
لا بد من الرجوع الى قاعدة اللزوم في العقد هذا حاصل مرامه وانت خبير بضعف هذا الكلام [illegible] اذ
الاقدام على الضرر انما هو صدق بعد العلم بثبوت الخيار فيما كان المتصرف المغبون عالما بالغبن وذلك
التصرف مسقطا لخياره شرعا وانه منزل منزلة الرضاء فعلا منه عند الشارع واما في صورة جهله به
فلا شك في عدم وجود اقدامه على الضرر فنقض الخيار موجود حينئذ ولان الاجماع قد دل على ثبوت
الخيار للمغبون وهو قد كان متيقنا قبل التصرف المذكور واذا شككنا في ثبوته وعدمه بعد حصول
منه فنقض ~~الاستصحاب~~ حكمنا بثبوته في ذلك الزمان اخذا بمقتضى الاستصحاب في العهدة والثاني
لا يكون على [illegible] من الادلة الثلاثة المتقدمة فتدبر ثم ان ههنا اشكالا وهو ان [illegible]

وتقرير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

وتقريره

بالتصرف [illegible] هو ان هذا الخيار الذي يتكلم فيه لا يسقط بالتصرف [illegible] هو الخيار [illegible] وما يرد
عليه بلحاظ غيره وهو الكلام كما ترى بعمومه شامل للتصرف بعد علم المغبون بالغبن والخيار ايضا فيرد عليه ان
الادلة التي ذكرناها تكون بالتصرف مسقطا لكن انا نقول ان كلامهم هذا غير شامل للتصرف بعد العلم بالغبن والخيار
بل مختص بالتصرف في صورة الجهل به ومن صرح بكونه منزلا على هذه الصورة هو الشهيد الثاني على ما حكي
عنه [illegible] وجماعة ممن تأخر عنه والدليل على ذلك ان قولهم ان المغبون لا يسقط خياره
بالتصرف يدل على كون المراد منه هو صورة الجهل [illegible] هو عموم الغبن والمغبون
لغة او عرفا او شرعا [illegible] عموم مقالتهم بالنسبة الى صورة العلم ايضا لكن نقول انا قد اثبتنا بالادلة
الثلاثة المذكورة مسقطية تصرفه بعد علمه بالغبن والخيار وهي بمنزلة المخصص لتلك المقالة
وبالجملة انا نقول باثر الادلة ولا نعتني بكلام هؤلاء الاجلة

با ما ادركه بحق رسول نه

قال قدس الله نفسه الزكية في لواحق هذا الفصل وفيه مسائل الاولى اذا قال البايع [illegible]
البيع بين المتعلق بالمبحث اما كان في ثبوت الخيار وسببه او في سقوطه او في الفسخ والكلام في الاولى في مسائل
الاولى اذا اختلفا في وجود العيب وعدمه كان [illegible] المشتري
ان البيع معيوب وقال البايع انه ليس بمعيوب فان كان يكون البيع موجودا [illegible]
المستعلم حال البيع كما اذا كان موجودا اولا كما اذا كان تالفا او غائبا لا يمكن الوصول اليه بسهولة [illegible]
حاله فحكم على حسبه والثاني فالاظهر تقديم قول البايع لاصالة اللزوم في العقد واصالة عدم الخيار واصالة
الصحة واصالة بقاء كل مال على ملك مالكه وانتقال المبيع [illegible] الاصل [illegible]
الثانية اذا اختلفا في كون الحادث الذي اتفقا على حدوثه في المبيع عيبا وعدمه كان يقول المشتري انه عيب [illegible] الخيار
ويقول البايع انه ليس بعيب [illegible]
الاصول [illegible] فان كان الاول [illegible] وان كان [illegible]
قول البايع [illegible] الاصول المتقدمة هذا اذا لم يكن الحادث الموجود في المبيع موجبا للنقص فيه
واما اذا كان كذلك فالاقوى ثبوت الخيار للمشتري بين الرد والارش [illegible]
اما ثبوت الخيار فلدفع تضرره واما عدم الارش فلانه [illegible] على خلاف القاعدة [illegible]
سابقا [illegible] الاقتصار على المتيقن [illegible] الاصل عدم ثبوته في المقام [illegible]
الثالثة اذا اختلفا في سبق العيب الذي اتفقا على وجوده على العقد وعدمه كما اذا قال المشتري [illegible]
او قبل القبض [illegible] الخيار وانكر البايع [illegible] فالاصحاب [illegible]
قول البايع مع يمينه [illegible] لا خلاف [illegible] فيه لكن نحن نقول ان تقديم قول البايع [illegible]
[illegible] المقررة والاصول [illegible] معلوم [illegible] او مجهول [illegible]
والاخر مجهولا [illegible] تقديم [illegible]
لاصالة تأخر الحادث وذلك [illegible]
من التفصيل [illegible] بين ما اذا كان تاريخ البيع معلوما [illegible] العقد وما اذا كان
على العكس فيقدم قول البايع في الثاني [illegible] لاصالة تأخر
الحادث وقول المشتري في الاول [illegible] كما لا يخفى واما فيما كانا مجهولي التاريخ فيقدم قول

البيع ايضا لتعارض الاصلين من الجانبين فالحكم بصحة اصالة عدم [illegible] وما الحل حسبما تورث الاصول تقديم قول البائع
في صحة الصورة وقول المشتري في اخرى فالحكم بتقديم قول البائع مطلقا فيه كما لا يخفى هذا لكن نقول ان دلالة
لا عراض الاصحاب عما يكون مخالفا للقاعدة المرضية والاصول وجه صواب سيما اذا كان [illegible] هو الحق
الالباب وهو انه حيث انه قد تقرر في محله ان الموضوع متى ثبت تحقق به الحكم وترتب عليها [illegible] لكن
الحاقها بما مفتقر الى توسيط مقدمة عقلية والا فلا يترتب عليها وبيّن ذلك [illegible] هو ان الموضوع
متى ثبت بالظن او بالتعبد ان كل موضوع متى ثبت بالظن او التعبد تترتب عليه جميع لوازمه
الشرعية بخلاف لوازمه العقلية والعادية فانها لا تترتب عليه الا متى تترتب عليه اذا ثبت بالقطع وفي
وفي نفس الامر ضرورة ان اللوازم العقلية والعادية انما هي لوازم الموضوع الواقعي لا الموضوع الظاهري الذي
ثبت بالدليل الشرعي بخلاف اللوازم الشرعية فانها لوازم الموضوع الشرعي فلا محالة تثبت [illegible] تترتب عليه
لوازمه الشرعية مثلا اذا شك في انقلاب الخمر الموجود في الاواني الاسن خلا الى اليوم فنحكم بخمريته
في اليوم من جهة الاستصحاب فيكون الموضوع الذي هو الخمر ثابتا اذن بالدليل الشرعي فتترتب عليه جميع لوازمه
الشرعية من نجاسته وعدم جواز بيعه وحرمة شربه ونحو ذلك لكن لا تترتب عليه لوازمه العقلية والعادية
كالاسكار ونحوه ضرورة ان الاسكار انما هو من لوازم الخمر الواقعي النفس الامري لا [illegible]
[illegible] فنقول ان اصالة تاخر الحادث فيما اذا كان تاريخ البيع معلوما مع الجهل بتاريخ العقد غاية ما يثبت
به انما تاخر العقد عن البيع لا يمكن ثبوت الخيار بها الشرعي حياة اذ غاية ما يثبت بها انما هو تاخر
العقد عن البيع والحاق ولا ريب ان الحاق الكبرى اعني ثبوت الخيار بهذا الموضوع يحتاج الى مقدمة
عقلية اعني تقدم البيع على العقد او كون العقد واقعا بعد البيع وقد عرفت عدم ترتب الكبرى عليها
متى كان محتاجا الى مقدمة عقلية كما لا يخفى وبالجملة تاخر العقد ثم ثبت بدليل شرعي وهو الاصل
ولا يترتب عليه ما كان من لوازمه العقلية اعني تقدم البيع على العقد ثم تقديم البيع على العقد ضرورة
ان ذلك انما هو من لوازم تاخر العقد عن البيع في نفس الامر لا الظاهر وشرعي كما لا يخفى على المتامل
وبما ذكرنا ظهر ان الوجه في عدولهم عن القاعدة الاصولية والمقام والحكم بتقديم قول البائع
انما كان هو كون الاصل اصلا مثبتا في المقام وهو ليس بحجة عندهم وبذلك يظهر عدم الحجية
الذي عرفته انفا من ان الحاق الكبرى بالصغرى الثابتة انما كان اذا لم يفتقر الى توسيط مقدمة عقلية

فليتك ومنه يمكن ان يقال ان الوجه لاعراضهم هو تعارض الاصلين من الجانبين فيما اذا كان احدهما معلوم التاريخ ايضا
بحيث انه لا فرق حينئذ فيما ذكره بين ما اذا كانا مجهولي التاريخ وما اذا كان احدهما معلوما والاخر مجهول التاريخ ثم نقول ان زمان
البيع فيما اذا كان معلوما فالاصل الا ان الاصل تاخره عن العقد الى ان الاصل تاخره عنه فيتعارض الاصلان ويتساقطان
فيرجع الى اصل اللزوم [illegible] المتقدم قول البائع ثم انه هذا لكن في كلام الاصحاب لا عراضهم [illegible] في المقام الاول فلانا نقول
ان حجية الاستصحاب اما من باب الوصف الظن او من باب التعبد اما اذا قلنا بالاول فلا ريب ان كلما حصل الظن باللزوم
الظن بالموضوع الذي هو الملزوم لا بد ان يحصل بلوازمه العقلية والعادية والا يلزم عدم الظن باللازم [illegible] كما لا
انفكاك اللازم عن الملزوم عن لازمه ولانه قد عرفت ان الموضوع كلما حصل الظن ثبت بالظن تترتب عليه جميع لوازمه ولو — الشرعية م
وذلك واضح الا من جهة ان الظن بالموضوع ظن بلوازمه الشرعية [illegible] لكن الظن بالموضوع ظنا
بلوازمه العقلية والعادية لتلازم [illegible] بين لوازم الشرعية والعقلية جدا [illegible] وبالجملة الظن كلما تعلق بالملزوم تعلق — من جهة ان الظن به ظن بلوازمه
بلوازمه العقلية والعادية ايضا لكن قد يكون تلك اللوازم العقلية والعادية مما يترتب عليه لوازم واحكام شرعية وقد لا يكون
فان كانت من قبيل الاول فالظن الحاصل فيها من جهة الظن بملزومها يكون اذن حجة جدا بخلاف ما اذا كانت
من قبيل الثاني فانه ليس بحجة لان المناط في حجية الظن الظهور والموضوع انما هو من جهة انه ظن بالحكم [illegible]
بلوازمه الشرعية التي يعتبر فيها باب العلم الذي هو المناط في حجية الظن فحينئذ لا يكون للموضوع لوازم واحكام تترتب عليه
فلا يكون الظن فيه حجة ثم نقول ان بعد حصول الظن ببقاء العقد عن البيع للاصل المذكور عن استصحاب تاخر الحادث
فلا ريب انه يحصل الظن بلوازمه الشرعية والعقلية والعادية ومن جملة لوازمه العقلية تقدم او العادية تقديم البيع على العقد — مع الظن ٢ مع ثبت م
فالظن به ظن به ولما كان من لوازم اللوازم العقلية او العادية التي [illegible] لوازم واحكام شرعية تترتب عليها فالظن
به يكون حجة حجة ويكون ظنا بلوازمه التي من جملتها الخيار فيثبت الخيار بالظن فيترتب عليه الخيار وبالجملة
فلا فرق حينئذ في ان الظن بالموضوع ظن بلوازمه مطلقا بين ان تكون اللوازم بالواسطة او بدونها كما لا يخفى
واما الاسكار بالنسبة الى الخمر المستصحب الخمرية فهو [illegible] فالظن بالخمرية [illegible] وان كان ظنا به الا انه ليس
ان الظن فيه حجة لعدم كونه ما يترتب عليه لوازم واحكام شرعية كما لا يخفى واما اذا قلنا بان ذلك من باب — اذ او م
يكون حجية الاستصحاب من باب التعبد فنقول ان معنى التعبد [illegible] الاحكام الشرعية على الموضوع — ترتيب م
المتيقن في الان [illegible] في الان اللاحق [illegible] ولا فرق بين كون تلك الاحكام

انه دال عليه بواسطة او معها فان اثار اللازم [illegible] فاذا ثبت بالاصل تأخر [illegible]

اثاره عليه [illegible] فلا بد من ان يترتب جميع اثاره [illegible]

[illegible] ولا ريب ان من جملة اثاره [illegible] تقدم [illegible]

الاحكام التي [illegible] تقدم [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الوجه الاول الذي ذكره [illegible]

[illegible] ان نقول [illegible] ان تقدم [illegible]

[illegible] ولا ريب ان [illegible] وان كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وتحلف المشتري [illegible]

[illegible] مع يمينه [illegible]

حلف المشتري ان كان [illegible]

[illegible] المشتري [illegible]

المشتري وانكر المشتري [illegible]

[illegible] بينة [illegible]

[illegible] البائع مع [illegible]

[illegible]

المشتري [illegible]

[illegible]

تكون بينة [illegible]

[illegible] تقدم [illegible]

شهدت

[illegible] تقدم [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] لا ريب [illegible]

[illegible] حكم المدعي باقامة البينة والمنكر باليمين [illegible]

[illegible] المدعي واليمين على المنكر [illegible]

حلفه [illegible] البينة من المشتري [illegible]

[illegible]

[illegible] البائع [illegible]

[illegible] المشتري [illegible]

[illegible] البائع اقامة البينة [illegible]

[illegible] البينة [illegible] اليمين [illegible]

[illegible] المنكر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] البائع [illegible] اليمين [illegible]

قبل قول البائع بلا يمين [illegible] بين الاصل والظاهر [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

مع المشتري [illegible] البائع [illegible]

[illegible] اليمين [illegible]

مع البائع اذ القول قوله مع يمينه [illegible]

[illegible]

[illegible] المشتري [illegible]

[illegible]

وان اراد الغرض منه فلا وجه لعدم الاحتياج الى اليمين فيما اذا [illegible] المشتري كما لا يخفى ويمكن توجيهه بان يقال انه اذا اراد
[illegible] هو الحال بالنسبة الى المشتري [illegible] بالنسبة الى البائع الغرض منه فيستقيم كلامه ولكنه بعيد كل البعد فتأمل
ثم اذا حلف البائع فكيفية حلفه هو انه [illegible] على [illegible] ومن [illegible] البحث [illegible]
[illegible] فعلى الاول [illegible] فالاقوى انه يجوز له الحلف على نفي العيب [illegible] بنفي العيب [illegible] الاثار [illegible] الحاصلة
من اختباره [illegible] عن عدم العيب واقعا كما كان في تحصيل العلم بالملكات من قبيل ملكة العدالة و[illegible] الاجتهاد
والشهادة ونحوها فكما ان العلم بها يحصل بالاثار الحاصلة من الاختبار [illegible] لكشفها عن العدالة والاجتهاد
والشهادة واقعا فكذلك في المقام فان بعد الاختبار والاطلاع على جميع الخفايا والزوايا والاثار يعلم
بنفي العيب واقعا فيجري ويحلف عليه لكن هل يتعين عليه ذلك [illegible] لو اجاب وحلف على نفي العلم [illegible]
منه ام لا وجهان اقواهما الثاني فيجوز له الجواب بنفي العلم كما انه يجوز له الجواب بنفي العيب ويجوز له الحلف على نفي
العيب او نفي العلم [illegible] وكان ثمرة ذلك هو سقوط تكليف البائع برد
الثمن ورد الارش واخذ المبيع حيث يرد المشتري وهو [illegible] الحلف بعدم علمه وحلفه عليه واما [illegible]
بجواز الحلف على نفي العلم وعدمه فهو مبني على ما يجيء في كتاب القضاء من ان [illegible] من سقوط الدعوى
بحيث لو اقام [illegible] البينة بعد ذلك لم يسمع او لا [illegible]
وعلى [illegible] يجوز له الحلف في جميع الصور الاربعة لما عرفت فالقول بتعين الحلف بنفي العيب كما يظهر من بعض
[illegible] غير وجيه كما لا يخفى واما على الثاني فقد يقال انه يجوز له الجواب والحلف على نفي العيب اتكالا على
اصالة الصحة والسلامة كما يحلف على عدم النجاسة [illegible] اتكالا على اصالة الطهارة [illegible]
~~[illegible]~~
وقد يقال بانه يجوز له الجواب على نفي العلم وينزل ذلك منزلة سكوته فيجبره الحاكم بالجواب [illegible]
او [illegible] وقد يقال [illegible] بانه اذا اجاب بذلك يقدم قول المشتري بمجرده
لعدم التعارض بين قوله وقول البائع [illegible] ان المشتري يدعي تقدم العيب والبائع يقول لا ادري [illegible]
بينهما فيقدم قوله فيقبل قول المشتري [illegible] على الصحة كما [illegible]
المشتري [illegible] والحاصل ان [illegible] قول [illegible] على الصحة كما [illegible] قول المدعي

في جميع

والحالة العدم

[illegible] الحاكم اليمين على المشتري [illegible]

[illegible] اليمين والبينة [illegible]

المقامات لكن قد يعارض قول احدهما القول الآخر فيحتاج الى مرجح لان يرجح به احدهما على الآخر [illegible]
وقد لا يعارض عليها فلا حاجة الى المرجح فيحمل كل منهما على الصحة بمقتضى القاعدة [illegible]
ويمكن ان يقال [illegible] في المقام [illegible] وصورة اختباره والاطلاع على المبيع [illegible]
[illegible] انه يجوز الجواب بعدم العلم والحلف عليه بناء على ان ثمرة ذلك هو سقوط تكليف البائع
برد الثمن والارش واخذ المبيع وهو [illegible] يتحقق وان [illegible] على سقوط الدعوى [illegible] كما لا يخفى
هذا كله اذا كان جواب البائع بنفي العيب او نفي العلم اما اذا كان الجواب [illegible]
فهو جواب صحيح يجب على البائع [illegible] واحلافه على ذلك كما [illegible] المبسوط من غير حاجة [illegible]
فرع لو باع او صالح او [illegible] الوكيل او الولي او الفضولي او وكيل الوكيل فوجد المشتري
بالمبيع عيبا [illegible] المشتري والوكيل [illegible] والموكل [illegible] على العقد رده على الموكل [illegible]
لانه المالك والوكيل [illegible] عنه [illegible] واما استرجاع ثمنه فان كان
المشتري [illegible] وصول الثمن الى يد الموكل فرجع به اليه [illegible] والا فان علم ان الوكيل كان وكيلا
في البيع فكذلك [illegible] اخذ الثمن من المشتري فرجع به الى الموكل [illegible] اذ يد الوكيل يد موكله كما لا يخفى والا
فان وكل المشتري الوكيل في ايصال الثمن الى الموكل المالك [illegible] الثمن [illegible] ذلك
في الاول فان اخبر الوكيل بايصال الثمن اليه [illegible] قبل المشتري وجب على المشتري [illegible]
الوكيل [illegible] الموكل [illegible] كما لا يخفى
وان انكره [illegible] الرجوع بالثمن على الوكيل [illegible] قول الوكيل [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] المشتري [illegible] ام لا وجهان والاقوى جوازه [illegible]
[illegible] الرجوع بالثمن على الوكيل او الموكل او [illegible] لم يرجع الى احد منهما [illegible]
[illegible] على تقدم العيب على العقد [illegible] المشتري تقدمه [illegible] قول الموكل
[illegible] فيقدم قول الموكل [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] ولا ينفذ اقرار الوكيل [illegible] بتقدم العيب [illegible] اقراره [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] العقد [illegible] البيع على الوكيل [illegible] الوكالة [illegible] الوكيل [illegible]
والكالة بالبينة فيأخذ الثمن [illegible] واقرار الموكل لا [illegible] عليه [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] والامر [illegible]

الوكيل تحليف الموكل على نفي تقديم البيع على العقد دفعاً للظلامة عن نفسه كما قالوا في نظائره في المقام لكن
نحن نقول ههنا ان البيع لا نفهم ان البيع حلف المنع اذ لو يكن اذنه في [illegible] لفسخ العقد
بالثمن مع الوكيل ولا كونه في الوكيل لانكاره تقدم البيع مستلزم لانكاره ثبوت الخيار للمشتري على الآخر
ولا كونه من الوكيل لاعترافه بانه كان وكيلاً في البيع وان البيع مال موكله لكن ليس ببعيد القول بانه
ح داخل فيما كان مالكه مجهولاً فيكون مثل مال الايتام [illegible] ظلمه والحاصل ان بيع الوكيل
مع جهل المشتري بالحال مجهول وكالته للمشتري مع ظهور العيب في البيع فاما ان يعترف الوكيل بسبق
على العقد او ينكره فان كان الاول فللمشتري رد المبيع على الوكيل واخذ الثمن منه ولو اقام الوكيل بينة على وكالته
فقد برئ عن ذلك لكن للمشتري الرجوع على الموكل فان اعترف بسبقه فله الرد عليه وان انكر ذلك فالقول
قول الموكل مع يمينه فلم يكن للمشتري بينة او شاهد حال على السبق كما عرفته فيرده وعن اعتراف الوكيل
بالسبق لا ينفذ في حق الموكل المنكر لذلك لما عرفت من انه اقرار على الغير فيمين الموكل على عدم السبق
ليس للمشتري الرد على الوكيل ولا على الموكل لما عرفت من ان مجرد زوال وكالته [illegible] الا عهدة عليه اولا فرق
في ذلك بين كون ما عليه وكالته بالحق او بغير البينة او بغير ذلك ولا على الموكل لسقوط دعواه بحلفه
ولو اعترف الموكل بالوكالة فيما لم يكن للوكيل بينة عليها فالاقوى جواز رجوع المشتري على الموكل بان يرد المبيع
عليه مع اعترافه بالسبق او قيام البينة عليه او شاهد حال عليه والا فحلف فاحلفه كما لاتخفى وهل يسقط
باعتراف الموكل بالوكالة جواز الرجوع على الوكيل الذي كان للمشتري ام لا يسقط حق الرجوع على كلا من الوكيل
والموكل والرد عليه وجهان اظهرهما الثاني لان اعترافه بالنسبة الى السقوط اقرار على الغير وهو المشتري ومن
حقه الذي هو جواز الرد على الوكيل فلا ينفذ بخلافه بالنسبة الى جواز الرد عليه بانه اقرار على نفسه واقرار
العقلاء على انفسهم جائز ولعل الذي يسلم على ثبوت الوكالة امران جواز الرد على الموكل وسقوط الرد على الوكيل
وغاية ما يثبت بالوكالة الثابتة باعتراف الموكل انما هو الاول لما عرفته من ان الثاني لما عرفته انفاً
وان كان الثاني فللمشتري احلاف الوكيل على نفي السبق ح ويجوز له الحلف على ذلك دفعاً للظلامة عن نفسه
كما قالوا ابن الاصحاب رضوان الله عليهم في الباب وهو على وفق القاعدة المقررة من ان كل من لو اعترف او اقر
يتوجه عليه اليمين على تقدير الانكار كما لا يخفى فان حلف سقط دعوى المشتري عنه ح وهل له بعد ذلك
الرجوع على الموكل ودعوى السبق بالنسبة اليه ام لا وجهان والاظهر الثاني لتناقض هذا دعواه الاولى
ادعواه

ادعواه مع الوكيل فيستلزم انكار الوكالة وعدمها وعلى الموكل فيستلزم الاقرار بها وثبوتها وهما متناقضان كما لا يخفى
وان لم يحلف ونكل ورد اليمين على المشتري او نكل فرده الحاكم عليه فحلف المشتري على رد المبيع عليه وهل يجوز للوكيل
ح ان يرده على الموكل وجهان مبنيان على ان اليمين المردودة كالاقرار فلا يجوز للوكيل الرد على الموكل او
او كالبينة فيجوز ذلك ولذا قالوا وقال قوم كل على ذلك هو الوجهين على ذلك بعدم وقال [illegible]
لا يجوز للوكيل الرد على الموكل في الفرض مطلقاً سواء قلنا ان اليمين المردودة كالاقرار او كالبينة اما على الاول فظ
واما على الثاني فلان البينة على سبق العيب في المقام غير مسموعة من الوكيل على الموكل لانه مكذب لها بانكاره السبق كما لا يخفى
وقد يدفع الاشكال بان المراد من كون البينة اليمين المردودة كالبينة في المقام هو كونها كالبينة التي اقامها المدعي
المشتري على سبق العيب لا التي اقامها الوكيل على ذلك حتى يقال كونها مكذوبة في دفع انشاء انكاره كما لا يخفى
قال بعض الفقهاء ان كونها كبينة المدعي المشتري لا تنافي عدم نفوذها للوكيل على الموكل لكذبه لها على الا
ونحن نقول ان المقصود ان يفصل فيه ويقال ان انكار الوكيل سبق العيب ان كان مستنداً الى الاصل او الى
ظاهر الحال ونحوه فلا يكون مكذباً حقيقة للبينة سواء كانت اليمين المردودة كالبينة التي اقامها الوكيل او
او المشتري وهو صورة انه لا ينافي ثبوتها جداً وان كان مستنداً الى القطع والعلم فلا تنفعه البينة للوكيل
على الموكل لان جنس الاقرار كبينة الوكيل المعتذر بها اما وهنا كبينة التي اقامها المشتري فمن الواضح [illegible]
هذا الكلام فيما اذا كان تعارضها في وجوب الخيار وسقوط الخيار او الفسخ فلا يجري الحكم الذي [illegible]
بحيث [illegible] عن ذكره [illegible] قال فيما فعلناه في المسألة الثانية في بيع المعيب [illegible] الكلام في الارش يقع في مباحث
الاول في معناه فنقول الارش في الاصل اسم للمال الذي يؤخذ بدلاً عن نقص مضمون في مال او بدن ولم يقدر له مقدار
في اللغة هو الوضع التسبيبي الحاصل له في الصدر الاول في اللغة وعن الصحاح والمصباح والمجمع وغيرها من الصحاح
القرينة وكان الاصل له الوضع التعيني والقرينة الحاصلة او الظاهر في الصدر الثاني والمعروف الفقهاء
لزم اشكالهم فهو عبارة عن مال يؤخذ بدلاً عن نقص مضمون في مال او بدن لم يقدر له مقدر شرعاً
وفي حواشي الشهيد ان الارش يطلق بالاشتراك اللفظي على معان منها ما نحن فيه ومنها نقص القيمة
لجناية الانسان على عبد غيره في غير المقدر الشرعي ومنها ثمن التالف المقدر شرعاً بالجناية كقطع يد العبد و
ومنها الحر الذي في المقدر الشرعي والارش وهو المختلف بجناية الخاص انتهى كلامه رفع مقامه قال بعض
المتأخرين بعد نقل كلامه ولا يخفى ان ذلك في الاشتراك اللفظي اذ ان هذا اللفظ اصطلاح خاص
كل منها الى معنى عند الفقهاء على ما يظهر منها فالمعنى المشترك مع قطع النظر عن ملاحظة الفقهاء بين الاخصاء بين الاول

فلا يكون مشتركاً معنوياً بينهما ولا حقيقة ومجازاً فهو كلها منقولات عن المعنى اللغوي بعلاقة الاطلاق والتقييد قلت
هذا جيد جداً لكن التعريف المعنى الذي ذكرناه ادخل في اصطلاح الفقهاء لاختصاص وجامعيته لهذه الافراد
كما لا يخفى على المتأمل جيداً وامّا الكلام الثاني في تشخيص الارش اذا اراد المشتري اخذ الارش حيث يكون له ذلك
فطريق معرفته انه يقوم المبيع صحيحاً ومعيباً ويؤخذ [illegible] ويؤخذ من الثمن
بنسبة التي كانت بين ما به التفاوت بين القيمتين الى قيمة الصحيح من الثمن فاذا كان الثمن ثمانية وقيمته
صحيحاً عشرة ومعيباً خمسة يؤخذ نصف الثمن لا الاكثر لانه يوجد تفاوت ما بين القيمتين وان اطلق
ذلك في النصوص وفي عبارة بعض الفقهاء والدليل على ان الارش هو ما اخذ [illegible] الاول
لا الثاني وجوه منها انه لو كان الثاني لزم في بعض الاحوال والفروض الجمع بين العوض والمعوض كما اذا كان
الثمن خمسة مثلا وقيمة المبيع صحيحاً عشرة ومعيباً خمسة فانه ياخذ ما به التفاوت يلزم الجمع بين الثمن والمثمن
والجمع بينهما باطل بل قد ورد انه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يجمع بين العوض والمعوض لواحد ومنها انه
الارش انما شرع لتدارك ضرر المشتري بسبب [illegible] عليه بالعيب الحاصل في المبيع لا لغيره [illegible]
عليه او غبن فيه ولا ريب ان الارش [illegible]
بيانه انه اذا بيع فرس بعشرة مثلا فقد حصل التراضي من البائع والمشتري على كون كل جزء من الفرس في مقابل
كل جزء من هذا الثمن وان كانت قيمته واقعاً ازيد منه او انقص فاذا ظهر كون [illegible] مثلا فقد [illegible]
على المشتري ما كان في مقابلة الجزء من الثمن لا قيمته ما كان قيمة الجزء واقعاً [illegible] فبعد اخذ ذلك
الجزء المقابل له من الثمن يندفع ضرره الحاصل بسبب ذلك [illegible] وهذا لا يكون الا ان اخذ نسبة ما به
في قيمته صحيحاً من الثمن لا الاكثر [illegible] اخذ ما به التفاوت بحسب النسبة فربما يحصل الضرر للبائع ولا يدفع الضرر
هذا ومنها ما ورد في الاخبار قوله [illegible] المتقدم فانه يرض عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقصه ذلك
الداء والعيب من ثمن ذلك فان المراد منه ليس الا [illegible] النسبة لا ما به التفاوت والا لم [illegible]
التقييد بالثمن جداً وبالجملة لا يخلو [illegible] فما سمعته من الاطلاق والاخذ بما به التفاوت بين القيمتين
في النصوص وفي عبارات بعض العلماء يجب حمله على الغالب من كون الثمن مساوياً للقيمة التي [illegible] لا الاكثر
كما ان ما عن بعض الجمهور من ان الارش نقص قيمة العيب غلط [illegible]
[illegible] اخذ ما به التفاوت بين القيمتين [illegible] بحيث يكون [illegible]
مثلا وكان [illegible] فانه [illegible] القيمتين لا [illegible]
بالنسبة مع احتمالهم لاقدامه على الضمان بالثمن الا ان الاول اقوى [illegible] قلت

وغير انه ان اراد من ضمان المشتري الدال عليه [illegible] لاقدامه على الضمان بالثمن
يجب ان يده يد ضمان فلا يضمن [illegible] ضرورة ان يده عليه [illegible] وان اراد من ضمانه [illegible] الوصف
[illegible] المبيع فقد اقدم على انه [illegible] المبيع كلا او بعضاً [illegible]
ذلك [illegible] قبض المبيع عنده [illegible] من المبيع [illegible] البائع بخياره [illegible]
الثالث فلا [illegible] او فقد [illegible] وصف الصحة [illegible] بارادة [illegible] الثمن
ولا من غيره [illegible] وقد قلنا ان الارش [illegible]
الرجوع على المشتري بقيمة [illegible] الثمن [illegible] اذا كان [illegible] كما لا يخفى [illegible]
ثم ان صحيح المحقق الثاني [illegible] والعلامة [illegible] التذكرة [illegible]
على ما نقل من الارش [illegible] القيمتين [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] الارش في كلامهم وغيرهم بانه جزء من الثمن لكن التحقيق [illegible] ذلك
[illegible] ان ضمان المبيع لوصف الصحة [illegible] على اي كيفية واي قسم من الضمان فنقول ان
[illegible] المضمون على قسمين ضمان اليد وهو ما كان النقص مضموناً [illegible] القيمة
لعين المغصوبة والمستام المقبوضة بالسوم وشبههما وضمان المعاوضة وهو ما كان مضموناً بالعوض بمعنى
ان فواته يوجب عدم تملك عوضه المسمى في العقد كضمان البائع للمبيع او بعضه قبل القبض او في زمن
خيار المشتري حيث تلف كلا او بعضاً وضمانه لها لو ظهرت مستحقة [illegible] والاشتبه
[illegible] في عدم كون ضمان البائع لوصف الصحة من القسم الاول [illegible] ضمان المعاوضة [illegible]
لان ضمانه يكون بالقيمة [illegible] ما به التفاوت بين القيمتين الصحيح والمعيب وهذا [illegible]
بين العوض والمعوض في بعض الموارد [illegible] وقد عرفت بطلانه وكونه [illegible]
وايضاً مستلزم لتضرر البائع وانتفاع ضرر المشتري بازيد ما يدفع ضرره به وقد عرفت ان الغرض
بالضرر كما لا يخفى ولكن لا ينبغي [illegible] في عدم كونه من القسم الثاني ايضاً والا لزم انفساخ العقد
[illegible] بالنسبة الى جزء المقابل للوصف [illegible] من الثمن لعدم عوض ومقابل في المبيع حين العقد [illegible]
مما لم يقل به احد ولك ان يلتزم [illegible] عدم دخول ذلك في ملك البائع من اصله وهو باطل بالاجماع ولك
يلتزم [illegible] ان [illegible] الحاصل منه [illegible] المشتري وهو ايضاً مردود يمكن ادعاء الاجماع على خلافه [illegible]
يلزم على ان اطلاق الارش هنا يكون على خلاف ما هو المصطلح عندهم [illegible] ضرورة ان الارش

ز اصطلاحهم عبارة عما كان مكملاً للناقص الذي هو المبيع المعيب لا ما كان متمماً للتام والكامل الذي
هو الثمن فاذا التزمنا بكون ضمان وصف الصحة في القران المعاوضة [illegible] ان يكون الارش جزءاً من
يرد على المشتري فيكون متمماً للكامل الذي هو الثمن كما لا يخفى وبالجملة ان الارش تتميم للمعيب حتى يصلح
مقابلاً لان يقابل الثمن لا التنقيص الثمن حتى يصير مقابلاً للمعيب ولذا اشترطنا [illegible] الارش
للتقايض [illegible] ان يكون مقابلاً [illegible] الارش [illegible]
في الثمن وقد عرفت مراراً ان مقتضى المعاوضة عرفاً هو عدم مقابلة وصف الصحة بشيء من الثمن لانه
امر معنوي كسائر الاوصاف ولذا قالوا لو بيع المعيب بجنسه [illegible] بما هو انقص منه قدراً من جنسه
حصل الربا المحرم من جهة صدق الزيادة واخذ الوصفين [illegible] قدراً من جنسه لا يلزم
الربا كما لا يخفى فمن كل ذلك ظهر عدم ضمان البائع لوصف الصحة بشيء من الضمانين المذكورين لكن لما
كان وصف الصحة مما يزيد به القيمة وينقص بعدمه [illegible] من جهة كثرة الرغبات [illegible]
الشرع [illegible] الدليل من النص والاجماع على ضمان هذا الوصف [illegible]
وكونه في عهدة البائع لكن لا من حيث ان في مقابله شيء من الثمن او غيره بل من حيث زيادة القيمة وكثرة الرغبة فيه
من اجله فالمختص [illegible] هو ان [illegible] ضمان [illegible] غير الضمانين [illegible]
وما يكون هذا الضمان المخالف للاصل والقاعدة متعلقاً بعين الثمن [illegible]
هو وغيره [illegible] فهو موقوف على وجود الدليل على ذلك ولا دليل عليه عدا ما يتراءى من ظاهر بعض
روايات الواردة في الارش من تعارف [illegible] يرد التفاوت على المشتري حيث ان ظاهرها
لفظ الرد هو كون المردود شيئاً كان عند المشتري اولاً وليس ذلك الا هو الثمن كما لا يخفى وفيه ان
هذا التعبير وقع بملاحظة ان الغالب حصول الثمن للبائع وانه في النقدين فالرد باعتبار النوع لا الشخص
انه يعطي المشتري التفاوت بما كان عند المشتري اولاً [illegible] ان يعطيه باحد النقدين كما لا يخفى
وما كان في رواية ابن سنان من قوله ويوضع عنه من ثمنها [illegible] الجارية الحبلى بقدر [illegible]
وفيه ان هذا محمول على الغالب من كون الثمن كلياً في ذمة المشتري فالمراد منه [illegible]
البائع بالارش حيث [illegible] المشتري عند اداء الثمن الذي في ذمته عليه وما كان [illegible]
في قوله [illegible] فانه يعرض عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص [illegible]
انه في بيان ان الارش عبارة عن اخذ النسبة [illegible]
لانه في بيان تعيين الارش من الثمن وبالجملة لا دليل على التعيين [illegible] عدم [illegible] المشتري

على شيء من الثمن وبراءة ذمة البائع [illegible] كما لا يخفى [illegible] التقويم و
دالّ الكلام في زمان التقويم [illegible] ان الكلام في اصل القيمة وانها المعتبر
في المقام [illegible] قيمة [illegible] وجوه واحتمالات منها ان المعتبر مراعاة
قيمة المبيع حال العقد والمراد من حال العقد هو حال تمام العقد سواء كان تامة يحصل بالقبول المشتري
في الاكتساب [illegible] العقود [illegible] او كان يحصل بالقبض كما في بعض افراده الذي هو شرط في صحة
كبيع الصرف والسلم او يحصل بالاجازة [illegible] كما في بيع الفضولي بناءً على ناقلية الاجازة والاقالة
العقد من حينه وبالجملة المعتبر قيمة المبيع حال العقد في تعيين الارش [illegible] الثمن ومنذ قابل المبيع [illegible]
ولانه وقت دخول المبيع في ملك المشتري والثمن في ملك البائع ووقت استحقاق البائع للارش ومنها ان المعتبر
قيمته يوم القبض نظراً الى انه يوم دخول المبيع في ضمان المشتري [illegible]
بايعه وكذا انه يوم استقرار الملك وهذا ضعيف جداً لانه لا دخل [illegible] في اعتبار القيمة [illegible] ولانه
قد عرفت سابقاً ان كون التلف قبل القبض على البائع [illegible] خلاف القاعدة [illegible] الاقتصار
على قدر المتيقن [illegible] وهو ما تلف المبيع كلاً او جزءاً منه [illegible] ما كان [illegible] منه [illegible]
[illegible] ومنها ان المعتبر اقل الامرين من قيمته يوم العقد [illegible] التحقق
[illegible] ان القيمة ان كانت يوم البيع اقل فالزيادة حدثت في ملك المشتري ولان يوم البيع وقت الاستحقاق وان
كانت [illegible] يوم القبض اقل فالنقص من ضمان البائع وضعف هذا الوجه مما عرفت في ضعف سابقه مضافاً
الى انه لا وجه لكون النقص الحاصل في القيمة من جهة قيمة [illegible] على البائع كما لا يخفى ومنها ما نسب الى الاستاد
[illegible] ان المعتبر قيمته يوم القيمة [illegible] العقد [illegible]
ما يثبت للمشتري هو التخيير بين الرد [illegible] مع الارش [illegible] الارش [illegible]
القيمة [illegible] فالعبرة بالقيمة [illegible] ان
[illegible] الارش [illegible] عنده وفيه انه [illegible] وذلك [illegible]
زمان التقويم [illegible] الاعتبار المذكور [illegible] حال استحقاق الارش [illegible]
[illegible] في الرد وهذا هو الاقوى لان [illegible] وقت استحقاق المشتري الارش [illegible]
الرد [illegible] فهو غير مستحق على التعيين فلا تشتغل ذمة البائع بالارش الا باحد الامرين [illegible]
[illegible] ان [illegible] باشتغال ذمته به حال العقد [illegible] الثمن [illegible] المعيب [illegible]

يا عادر كبيكج

نعم اختار كون العبرة بقيمته يوم حالة العقد فليقل هذا اذا كان العيب المفروض او ارشه سابقا على العقد واما
اذا كان حادثا قبل القبض او في زمن الخيار وعلى استحقاق الارش ففي قول المختار من ان المدار على القيمة حال
استحقاق الارش باحد الوجهين المذكورين فالمتجه ملاحظة القيمة في تلك الحالة وعلى القول بان العبرة
بالقيمة يوم حال العقد لا بد من ملاحظة قيمته حين حدوث العيب كما لا يخفى واما الكلام
وهل المعتبر قيمة المبيع في بلده او في بلد البايع او المشتري او بلد الحاكم او بلد العقد وجوه الا ان اقواها هو الاول
ثم ان المقوم هل هو من باب الشهادة فيعتبر في المقوم العدالة والمعرفة والتعدد والذكورة وعدم التهمة او
من باب الخبر فيكتفى فيه بعدل واحد او ثقة او من باب الظنون الاجتهادية الحاصلة من قول اهل الخبرة وان كان
والكلام في المقوم فقول المقوم اما ان يخبر بان قيمة هذا المبيع كذا يعني انه يباع في السوق بكذا كان يقول ان
الحنطة وزنته بعشرة يعني تباع في السوق بعشرة او يقول ان الدهن حقه بخمس مثلا يعني تباع في السوق بكذا
واما ان يخبر بقيمته وان لم يكن من جهة مزاولته وممارسته في نظير هذا المبيع وامثاله كان يقول ان
هذا الجوهر مثلا بعشرة وان لم يكن رايجا فيه ولا مثله موجودا في السوق وبعبارة اخرى تقويم المقوم ان
هذا المبيع قيمته كذا قد يكون من جهة انه رآه انه يباع بعينه في السوق او ان قيمته كذا لانه يباع
بكذا وقد يكون من جهة كونه ممارسا لا لامثال المبيع ونظائره ان قيمة هذا المبيع كذا فيقوم
المبيع بان قيمته كذا وان لم يكن مثله موجودا في السوق ولا رايجا له اصلا وقد يكون غير ذلك
كما اذا كان ردي صح علم ان قيمته كذا وجيد علم ان قيمته كذا لكن كون
هذا الشخص من المبيع من نوع الردي او الجيد غير معلوم فيخبر المقوم ان هذا من الجيد مثلا فيعلم قيمته التي
علمت في نوعه كما لا يخفى فالمقوم على اقسام وهل الاقسام جميعها محل للكلام الاصحاب في العيب ان
قول بعضهم في انه من باب الشهادة او الرواية او الظن الحاصل من قول اهل الخبرة ام لا الذي يظهر ان
محل الكلام في الباب هو القسم الثاني منها اذ الاول والثالث اذا اخبر في القسم الاول وكذا في القسم
الثالث لا يكون مقوما حقيقة بل هو مخبر بالقيمة السوقية في الاول وبان المبيع من هذا النوع الذي ذلك قيمته
في الثالث كما لا يخفى واعتبار قوله فيها لا يكون الا من باب الشهادة
فيعتبر فيه ما يعتبر فيها هذا والعجب من بعض المتأخرين حيث عمم الكلام للمبيع قال بتعميم الكلام
بحيث يشمل جميع الاقسام وكيف كان فهل المقوم من باب الشهادة فيعتبر في المقوم العدالة والتعدد والمعرفة
بحيث انه من اهل الخبرة والذكورة وعدم التهمة كما قال في الدروس وغيره ايضا نظرا الى ان احكام الارش
كلفه تثبت على خلاف القاعدة فيقتصر على قدر المتيقن وهو فيما اذا كان الحكم حاصلا عن البينة
على ان

والمفاد

قيمته

مستند الاول وذلك كما اذا كان المقوم ممن

مستند الثاني وذلك كما اذا كان ممن

٧٣١

يا عادر كبيكج بحق رسول الله

على كون قيمة المبيع كذا مثلا فيعتبر في المقوم ما يعتبر في البينة او انه من باب الرواية فيكتفى فيه بالعدل
الواحد نظرا الى عموم آية النبأ وامثالها مما دل على حجية الخبر فانها بعمومها تشمل المقام او من باب
الظنون الاجتهادية المعتبرة في الموضوعات من جهة انسداد باب العلم فيها كالاحكام اقوال ووجوه
بل اقوال اقواها الاخير لا لما ذكره بعضهم من انه على تقدير كونها من باب الشهادة او من باب الرواية في مقام
والجمع المتقين ولان المقام من جملة الموضوعات المنسد فيها باب العلم فلا بد من العمل بالظن
الحاصل من قول اهل الخبرة وان كان من قول واحد فاسق بل كافر كنظيره كالعمل بقوله ونظايره
كقول الطبيب في المرض ونحوه ثم انه على تقدير كونه من باب الشهادة فهو اعتبارها على العدالة والتعدد في
الذكورة والمعرفة وعدم التهمة كما قال ابن ادريس وغيره نظر بين اذ القول او الالتزام باعتبار المعرفة
في المقوم بعيد فرض انه عادل لا يخبر الا عن علم خالف الاجماع بل الضرورة فعلى عدم قبول
الظن الحاصل من اهل الاشتغال بالعلوم مثلا في امر يتعلق بالجواهر او البحار مثلا لعدم كونها
في اهل المعرفة والخبرة غير مسموعة وكذلك الالتزام باعتبار الذكورة فان العلم مع انه مستحق بالمال او ما
يرجع اليه كما يحتج بمخالفة الاصل على قبول شهادة النساء بالمال او ما يؤول اليه لا يخالف البداهة وكذلك اعتبار
عدم التهمة مع بعد فرض العدالة للاوجه لها كما لا يخفى على اشتراط وعلى تقدير الاشتراط بالمقدرات جميعا او بعضها
على فرض انه من باب الشهادة فمع التعذر هل الرجوع الى الصلح او عدم وجدان المتقومين كذلك هل الرجوع الى
بايراده الحاكم والقرعة او يسأل من يتمكن من المقومين وان لم يكن جامعين للشرائط ليكون على بصيرة في حكمه او
الرجوع التعطيل والتوقف حتى يحصل مقومون جامعون للشرائط او الرجوع الى اقل القيم المحتملة او الى قول ما
يتحرك المسلمين منهم من جهة اصالة البراءة او اصالة البراءة ذمة البايع عن الزائد او الى الاكثر نظرا الى
ان الاصل عدم جبران العيب الا به وجوه واحتمالات اقواها اظهرها الاول ثم تعطيل الحق مسقط والقسمة
والضرر والضرار المنفي في الشريعة وحينئذ فلا يقع في الرابع كما لا يخفى قال قدس سره فان اختلف اهل الخبرة في تقويم
الصحيح او المعيب او قيمة القيم اما من جهة اختلاف المقومين وانظارهم او من جهة اختلاف قيمة افراد ذلك النوع المساوية
للمبيع فان ذلك قد يتفق ولو نادرا فالذي يظهر ان المرجع هو الرجوع الى المرجحات الخارجية من الاعدلية الى ذكرها
في صورة تعارض البينات من الاعدلية والاكثرية ثم الاضبطية والمراد منها هنا كونه دقيقا في التقويم ثم الاوثقية
وجه على ذلك ولو تعارض الاعدلية والاكثرية فهل المرجح هو الثاني او الاول وجهان ... فيه بحث
هذا اذا امكن الجمع ولم تكن القيم متساوية من جهة المرجحات المذكورة واما لو تساوت من جميع جهات الترجيح
فالذي يظهر انه تقدم في المقام وجوه ثمانية احدها الاخذ بالاقل ثم التخيير بين القيم لانه المتفق عليه

المقومين اذا القيل بالاكثر يقول بالاقل مع الزيادة ولاصالة براءة ذمة من عليه الارش عن الزائد و
عدم تعلق حق فيه للارش عن الزائد مضافا الى ان الحكم بالرجوع الى الاقل يوافق ما عليه الاصحاب في غير
هذا الباب حيث حكموا به فيما لو نذر ان يتصدق بقيمة فرس له مثلا فاختلف المقومون في قيمته وفيما لو
اليمين المغصوبة في يد الى صدر من كونها قيمة فاختلف المقومون في قيمته وفي باب الجراح الغير المقدرة له لعدد
من الخلاف فيؤخذ به فيما في الباب قلت كون الاقل متفقا عليه مبهم ثم اذ المصير الى التقويم بالاقل ضرورة ان
الذي يقومه بالاقل يقول به بشرط لا والذي يقومه بغيره يقول بالاقل بشرط شيء وهو الاعم من الاقل
وبينهما تباين كلي وتناف بين فلا يكون الاقل متفقا عليه في شيء بل هو معارض بجميع القيم الاخر
من القيم وهو لا يقوم فلا وجه له جداً واما التمسك بالاصلين فانما يكون اذا لم يكن دليل على خلافهما
وهو موجود في المقام كما ستعرفه في الوجه المشهور المنصور مضافا الى معارضتهما للاصول الاخر كما لا يخفى وكون
الاخذ بالاقل موافقا لما عليه الاصحاب في غير الباب [illegible] مما لا يجدي في تسليم قياس مع الفارق
او الدليل كما هو موجود [illegible] بخلاف الباب كما لا يخفى الثاني الاخذ بالاكثر نظرا الى ان اشتغال
ذمة من عليه الارش بالارش يقيني ولا يرتفع الا بحصول البراءة يقينا وهو لا يحصل الا بالاخذ بالاكثر وبان
الاصل عدم خروج عهدته عن [illegible] الا به قلت اولا ان التمسك به انما يتم في مقام التكليف المجمل لا الاجمال
بالمجمل فالمرجع فيه هو اصل البراءة لا الاشتغال والاستصحاب كما لا يخفى وثانيا ان التمسك بالاصول غير ممكن
في المقام لما عرفت من وجود الدليل على خلافها كما سيأتي الثالث الاخذ باوسط القيم فيما اذا كان موجودا
كما اذا كانت ثلثة او خمسة او سبعة وهكذا فاذا قال احدهم بالعشرة وآخر منهم بالثمانية وثالث بالستة
يؤخذ بالثمانية لانه الاوسط وهو خير الامور ولانه اقرب الى طرفيه بخلاف الاخذ باحد الطرفين فانه وان كان
قريبا الى الاوسط الا انه بعيد عن الطرف الآخر كما لا يخفى قلت ان هذا الوجه استحسان لا ينهض دليلا
ومع عدم الدليل لا يسمع [illegible] مضافا الى انه لم يكن دليل على خلافها فضلا عما كان كما هو الموجود هنا
الرابع الحكم بالتخيير اما تخيير المشتري او البائع او الحاكم لامتناع الجمع بين جميع القيم وفقد المرجح والمبين قلت
اولا ان التخيير حكم شرعي ثبوته يحتاج الى الدليل وهو مفقود في المقام وثانيا ان المرجع انما هو التخيير اذا لم يكن مرجح
ومنصوص هناك ولا ريب انه [illegible] موجود في المقام كما سيأتي بيانه [illegible] وثالثا ان مقام التخيير
انما هو فيما اذا وقع التعارض والتزاحم بين حقوق الله بخلاف ما اذا وقع بين حقوق الناس ولذا ترى الاصحاب
انهم يحكمون بالتنصيف فيما اذا قام البينتان [illegible] كلام المدعيين [illegible] ولم يقل احد
منهم

منهم بالتخيير ولعل السر في ذلك ان مع التخيير يحتمل عدم وصول كل الحق الى صاحبه ومع التنصيف
قد وصل نصف الحق الى صاحبه يقينا والاحتمال عدم الوصول انما هو بالنسبة الى النصف الآخر كما لا يخفى فليتأمل
ولا ريب ان المقام من القسم الاول فلا وجه للحكم بالتخيير جداً الخامس الحكم بالقرعة لانها لكل امر مشتبه والمقام
منه قلت ان القرعة انما تكون اذا لم يكن منشأ [illegible] غير الاشتباه وهو موجود في المقام كما سيأتي وثانيا ان القرعة
انما تكون للامور التي كانت معلومة واقعا ومشتبهة ظاهرا والمقام ليس كذلك [illegible] في محل المنع لاحتمال ان يكون
القيمة الواقعية للمبيع غير هذه القيم التي قال بها المقومون وان كانت معلومة واقعا الا انها غير داخلة
في هذه القيم حتى يتعين بالقرعة والغرض ربما لم يكن للشيء قيمة واقعا الا قيمة النظر [illegible]
للقرعة فتأمل السادس الرجوع الى الصلح فورا لشبهة كل من المتبايعين بحجة شرعية ظاهرة والمورد [illegible]
للنزاع لكل منهما بالواقع وان القيمة الواقعية [illegible] فالمرجع هو الصلح المشهور قلت انه لا دليل عليه
[illegible] السابع سقوط الارش راسا [illegible]
بين الرد والامساك [illegible] قلت هو ضعيف الوجه [illegible]
الثامن الاخذ بقيمة مشتركة من مجموع القيم تكون نسبتها الى الجميع كنسبة الواحد الى عدد تلك القيم [illegible]
نصف مجموعها او من الثلث الثلث ومن الاربع الربع وهكذا وترجيح ذلك [illegible]
[illegible] وجود احدها [illegible] ان الارش في القيمة الى الوصف [illegible]
بنسبة [illegible] التفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيب من الثمن وهذا [illegible]
فالوصف فيما اذا [illegible] للشيء قيم واحدة [illegible] المقومون [illegible] بان قيمته [illegible]
قيم متعددة [illegible] المذكورين [illegible] بان قيمته [illegible] القيم [illegible]
ضرورة ان القيمة المشتركة [illegible] والوصف [illegible]
[illegible] دليل [illegible] ذلك وثانيها ان الاخذ بمجموع القيم وقول جميع المقومين [illegible]
والاخذ بالبعض دون الآخر ترجيح بلا مرجح [illegible] ذلك
والحكم بالقرعة او الصلح ونحوها فقد عرفت [illegible] فلا بد من اخذ قيمة مشتركة من الجميع كما لا يخفى [illegible]
والاخذ بالقيمة المشتركة المذكورة جمع بين القيم واقوال المقومين بقدر الامكان لان كل منها حجة شرعية
[illegible] فاذا [illegible] الحمل [illegible] وجب العمل به في بعض مضمونه فاذا قوم احد المقومين مثلا
بعشرة فقد قوم كل من نصفيه بخمسة واذا قومه الآخر بثمانية مثلا فقد قوم كل من نصفيه باربعة
فيعمل بقول كل منهما في نصف المبيع [illegible] كما لا يخفى [illegible]
[illegible] كما [illegible] فيلزم طرح كلا القولين في النصفين الآخرين [illegible] كل منهما بالنسبة

في النفس مع المطالبة في النصف الآخر اولى في مقام امتثال ادلة العمل بكل بينة من طرح كليهما او احدهما
راسا ومنها ما عن تمهيد القواعد انه جعل من فروع هذه القاعدة الحكم بالتنصيف فيما لو تعارضت البينات
في دار في يد رجلين يدعيها كل منهما لمراعاة هذه القاعدة ولا يخفى ان هذه اولى من الاستدلال
في الاحكام الشرعية اذ الاخذ باحدهما كلية وطرح الآخر كذلك والتكاليف الشرعية الالهية لا ينفك
عن التبعيض من حيث مراعاة حق الله سبحانه لرجوع كل منهما الى امتثال امر الله سبحانه بخلاف مقام التكليف
باحقاق حقوق الناس فان في التبعيض جمع بين حقوق الناس ولو في الجملة دون غيره كما لا يخفى ولذا
ظهر اتفاق الاصحاب رضوان الله عليهم على ذلك في الباب كما لا يخفى على المتأمل ببعض الجواب كما ورد
في خبر عبد الله ابن عمر الوارد في الاضاحي قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين
ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري الى ابي الحسن ع فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد
فوقع ع انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه فانه يدل بصريحه على
المدعى وان الطريق والظاهر فيما نحن فيه تقسيم القيمة من الاشتراء المذكور كما لا يخفى والقول بان الخبر المذكور ورد
على خلاف القاعدة فلا بد من اقتصاره على مورده ولو ان التقسيم فلانه كما قال به بعض الاصحاب
ولكن الاختلاف فيها بين الاصحاب ومنع الجمع جيدا او لعله من ان الامام ع بين قاعدة كلية فيما
لا جمع بالتعيين القيمة فتكون مختلفة كما لا يخفى وبالجملة كل ذلك يدل على ان الجمع من قول الحاكم ع الاخذ
القيمة المنتزعة المذكورة فان قيل ان الاقوم ان يعين اقوال المقومين تعارض ... لان
مرجع قول القائل بالاقل الى عدم وصول نظره الى ... كما قال به ... نسبة الى زيادة
لا ادري ... يقول منهم بالاكثر فقد يدعي الزيادة ... معارض فلا بد من الاخذ بقوله كما للاكثر
ان المفروض ان القائل بالاقل يقول بنفي الزيادة ويقول بعدمها ... وان يدل الزيادة ...
بالعقد ... فبينهما تعارض ... وان قيل ان الجمع بين قولهم بما ذكرت فرع تقدم اعتضاد احد
الاقوال القيم ... ولا ريب ان ... البراءة ... ترجيح لقول القائل بالاقل ... الاصول
في الاصول لا تفيد ترجيحا للادلة الاجتهادية ...
اصل البراءة ان يكون مرجحا لقول القائل بالاقل ...
ومعارضته لقول القائل بالاقل ...
على ان الاصل ...
القائل بالاكثر فان هذا الاحتمال ...

حيث

فان الاصحاب رضوان الله عليهم لا يقدمون بينة الداخل على الخارج نظرا الى كونها ... وكونها مستندة
الى اليد كما لا يخفى وان قيل ان في الجمع المذكور مخالفة قطعية بالنسبة الى البعض ... قول احد المقومين في
وان كان فيه موافقة قطعية ... المقومين وان كان فيه ايضا موافقة قطعية
بالنسبة الى النصف الآخر كما لا يخفى بخلاف القول بالتخيير بين القيم واخذ ايها شاء اي منها فانه
فانه لا يكون فيه الا المخالفة الاحتمالية فالحكم بالتخيير اولى من الجمع المذكور قلنا ان ترجيح المخالفة الموافقة الاحتمالية
الغير المشتملة على المخالفة القطعية كما في التخيير على الموافقة القطعية المشتملة ... انما هو في مقام الاطاعة
والمعصية الراجعين الى الانقياد والتمرد حيث ان ترك التمرد اولى من تحصيل العلم بالانقياد بخلاف
احقاق حقوق الناس فان مراعاة الجمع اولى من اهمال احدهما راسا وان اشتمل على اهمال الآخر اذ
ليس الحق فيها الى احد كما هو كذلك في حقوق الله سبحانه فلتتامل واما كيفية اخذ القيمة المنتزعة المذكورة
على طرق ثلثة احدها المتوسط المذكورة في طرق ثلثة احدها ما عرفت من الاخذ بقيمة منتزعة من مجموع القيم
يكون نسبتها اليه كنسبة الواحد الى عدد تلك القيم وذلك بان يجمع القيم الصحيحة جميعا ويؤخذ منها قيمة منتزعة
نسبتها الى المجموع كنسبة الواحد الى عدد القيم وكذا يجمع القيم المعيبة ويؤخذ منها قيمة كذلك ثم ينسب هذه المأخوذة الى تلك
المأخوذة فيؤخذ من الثمن بنسبتها ارشا كما لا يخفى فاذا كانت قالت احدى البينتين ان قيمته صحيحا اثنا عشر
ومعيبا اربعة وقال الآخر ان قيمته صحيحا ستة ومعيبا اثنين فان مجموع القيمتين الصحيحتين ثمانية عشر وقيمة
المنتزعة منها التي تكون على نصف المذكور هي التسعة ومجموع قيمتي المعيب ستة وقيمة المنتزعة المذكورة منها هي الثلثة
ونسبة التفاوت بين التسعة والثلثة بالثلثين فيؤخذ من الثمن ثلثان ارشا فاذا لم يكن الثمن اثنا عشر فلا
يصير الارش المذكور ثمانية منه كما لا يخفى وثانيها ان يجمع القيم الصحيحة كذلك والمعيبة كذلك وينسب
مجموع الاولى الى مجموع الثانية ويؤخذ بنسبة ما به التفاوت بينهما من الثمن ارشا ففي المثال المذكور
نسبة ثمانية عشر الى ستة يكون نسبة التفاوت بينهما ثلثان ويؤخذ بهذه النسبة من الثمن ...
اثنى عشر ارشا فيصير الارش ثمانية كما لا يخفى وثالثها ان تنسب كل قيمة صحيحة الى الاخرى ...
ويؤخذ التفاوت بينهما ويوزع عليهما ثم تنسب كل قيمة معيبة الى الاخرى ويؤخذ ...
ثم ...
فنسبة كل قيمة صحيحة ...
عليها فيصير كل قيمة صحيحا تسعة والتفاوت بين قيمته معيبا ...
كل قيمة معيبا ثلثة ...

والموافقة الاحتمالية كما لا يخفى

ويؤخذ بنسبة ما به التفاوت بينهما وهو الثلثان من الثمن ارشاً فيكون الارش ثمانية من اثنا عشر كما في [illegible]
وقيل وهو المنسوب في التمهيد [illegible] والروضة [illegible] ان الحق [illegible] وهو ان ينسب
معيب كل قيمة الى صحيحها ويجمع قدر النسبة ويؤخذ من المجموع ما يكون نسبته اليه كنسبة الواحد الى عدد القيم
الى القيم فهذا هو المراد من هذه الطريقة قطعاً وان كان عبارته والروضة مشوشة [illegible] المقوم [illegible] المثال
المتقدم ينسب الاربعة الى اثني عشر والاثنان الى الستة فيعد التفاوت [illegible] الاول ثلثان
وفي الثانية ايضاً ثلثان فالمجموع اربعة اثلاث فيؤخذ نصفه ويؤخذ احد النصفين ارشاً من الثمن فيكون الارش
من الثمن [illegible] اثنا عشر المذكور وهو الثمانية منه كالاول وهذه الطريقة قد تتفق مع الطريقة الاولى [illegible]
الثلثة وقد تختلف اما صورة الاتفاق فقد عرفته في المثال المذكور كما لا يخفى واما صورة الاختلاف
فكما اذا كان احد البينتين تقول ان قيمته اثنا عشر صحيحاً وعشرة معيباً وتقول الاخرى انها ثمانية صحيحاً
وخمسة معيباً فعلى الطريقة الاولى [illegible] يكون الارش ربع الثمن الذي فرضناه اثنا عشر [illegible]
وهو الثلثة وعلى الطريقة الثانية يصير الارش ربع الثمن وربع جزء من اثنا عشر جزء منه وهو
[illegible] وربع كما لا يخفى على الماهر الدقيق والتأمل في التحقيق هذا كله اذا اختلف المقومون في قيمته صحيحاً
ومعيباً معاً كما لا يخفى واما اذا اختلفوا في احدهما فقط فهو على قسمين احدهما ان تتفق قيم الصحيحة وتختلف المعيبة
كما لو كانت قيمته صحيحاً اثنا عشر عند الجميع وقيمته معيباً عشرة عند بعضهم وستة عند الاخر فعلى الطرق
الثلثة التي عرفتها [illegible] المشهور [illegible] من الثمن ارشاً هو الثلث من اثنا عشر وهو الاربعة اما على
الاول منها فلان القيمة المنتزعة [illegible] المذكور من الصحيحة هو الاثنا عشر ومن المعيبة ثمانية والتفاوت
بينهما بالثلث فيؤخذ ثلث الثمن ارشاً واما على الثاني منها فلان [illegible] تضعيف القيمة الصحيحة [illegible] واما
فنسبته الى مجموع المعيبة وهو ستة عشر [illegible] يفهم ان ما به التفاوت الثلث فيؤخذ كذلك من الثمن كما لا يخفى
على الطريق الثالث فلتضعيف مجموع قيمتي المعيبة وينسب الى الصحيحة وهو ستة عشر ونصفها ثمانية [illegible] الى الصحيحة التي
هو اثنا عشر [illegible] فيؤخذ من الثمن بالنسبة وهو الثلث هنا كما لا يخفى وعلى الطريق المنسوب الى التمهيد [illegible]
يجمع السدس [illegible] وهو قدر التفاوت بين الاثنا عشر والعشرة التي هي احدى المعيبة والنصف الذي هو ما به التفاوت بين
الاثنا عشر والستة التي هي اخرى المعيبة ويسقط نصف المجموع [illegible] فيبقى الثلث [illegible]
هو اثنان ونصفه ستة ونصف المجموع اربعة وهو ثلث الاثنا عشر كما لا يخفى وكذا لو كانت القيم
بان قال المقوم الثالث ان قيمته ثمانية معيباً فانه ان [illegible] فان القيمة المنتزعة المذكورة من الصحيحة
هي اثنا عشر ومن المعيبة ثمانية والنسبة بينهما بالثلث [illegible] على الوجه الاول من الوجوه الثلثة واما على
الوجه

الوجه الثاني منها فانه اذا كررت الصحيحة [illegible] وهي ستة [illegible] وقسمته الى مجموع المعيبة وهو الاربعة والعشرون
كان التفاوت بينهما بالثلث ايضاً واما على الوجه الثالث منها فانه اذا اخذت ما به التفاوت بين القيم
المعيبة [illegible] ثم تنسب احداهما الى القيمة الصحيحة [illegible] كان التفاوت [illegible]
هو الثلث وعلى الطريق [illegible] التمهيد [illegible] يجمع السدس والنصف [illegible] الثلث الذي هو ما به التفاوت بين
الاثنا عشر والقيمة المعيبة الثالثة [illegible] الثانية [illegible] ويسقط [illegible] نصف المجموع فيبقى الثلث [illegible]
من الثمن ارشاً كما لا يخفى وثانيهما ان تتفق قيم المعيبة دون الصحيحة بان كانت قيمته معيباً ستة
عند جميع المقومين وصحيحاً ثمانية عند بعضهم وعشرة عند آخرين فعلى الطريقة [illegible] المشهور يكون
ما به التفاوت المأخوذ من الثمن ارشاً الثلث فانه ان اخذت قيمة المنتزعة من الصحيحة ونسبتها الى
المعيبة او ضعفت الستة المعيبة ونسبتها الى مجموع القيمتين اللتين [illegible] او اخذت نصفيهما و
نسبته الى الستة المعيبة كان التفاوت [illegible] الثلث كما لا يخفى واما على طريق التمهيد [illegible]
بين الستة المعيبة والثمانية التي هي احدى الصحيحتين وهو [illegible] والتفاوت بينها وبين [illegible] التي هي الاخرى
منهما وهو الربع فيصير المجموع ما به التفاوت [illegible]
اربعة واربعة اخماس ثم [illegible] من الثمن [illegible]
[illegible] كما لا يخفى [illegible]
وان كانت القيم [illegible] بان كانت الثلثة اثنا عشر [illegible] اثنا عشر وعشرة و
ثمانية والمعيبة واحدة وهي ستة [illegible] فعلى الطريقة المشهور يكون التفاوت [illegible]
خمسين فانه ان جمعت القيم الصحيحة وكررت المعيبة ثلثاً ونسبت اليها او اخذت قيمة [illegible]
احدها الى الاخرى او اخذت ثلث مجموع الصحيحة وهو عشرة ونسبته الى الستة المعيبة كان التفاوت [illegible]
كما لا يخفى [illegible] على طريق التمهيد [illegible] الربع الذي هو ما به التفاوت بين الستة المعيبة [illegible]
من الاثنا عشر [illegible] والخمسين الذين هما ما به التفاوت بين الستة المعيبة والعشرة [illegible]
واربعة اخماس [illegible] والنصف الذي هو التفاوت بين الستة المعيبة والاثنا عشر الصحيحة [illegible] فيكون المجموع
[illegible] عشر واربعة اخماس فيؤخذ ثلث المجموع من الثمن ارشاً وهو اربعة وثلثة اخماس كما لا يخفى [illegible]
[illegible] كما لا يخفى [illegible] قال [illegible]
الجمع بين البينات [illegible] ما ذكرناه [illegible] او الاقتصار على الاقل [illegible]

بعد الرجوع فيما ذكرناه من الادلة في المختار ولما في الوجهة في غيره كما لا يخفى على المتأمل بالتدبر
ثم انه ان كان الثمن عروضا في تقدير بعد ظهور المبيع معيبا فالمشتري يرجع في ما دفعه المشتري الى البائع بالارش فالارش
من قيمة الثمن المذكور بالنسبة كما اذا بيع فرس بحمار فظهر العيب في الفرس فيقوم الفرس صحيحا ومعيبا وبنسبة
الاخرى يرجع المشتري [illegible] في قيمة الحمار بتلك النسبة فاذا كان التفاوت [illegible] يرجع [illegible]
وهل على البائع ان يدفع من احد النقدين او له التخيير بين دفعه ودفع غيره من العروض او للمشتري التخيير والاخذ
وجوه اوفقها [illegible] وذهب بعض الاصحاب الى الاول نظرا الى ان الارش ضمان من الغرامات وهي
فتتعلق باحد النقدين [illegible] وفيه ان الثمن على تقدير [illegible] الا انه يعتبر [illegible] فالاقرب هو ان ذلك
براءة ذمته عن [illegible] الدفع بالعين [illegible] اذا كان [illegible] المبيع واما اذا كان في الثمن وكان عروضا
كحق البائع على المشتري قيمة بنسبة التفاوت في المبيع فاذا كان قيمة الثمن [illegible] وصحيحا [illegible] يكون
النصف فيستحق المشتري على البائع قيمة نصف المبيع [illegible] ان الارش [illegible] التفاوت [illegible]
كان من [illegible] الثمن [illegible] على المشتري ان يدفعه باحد النقدين او له التخيير [illegible] والاقوى
تخيير الدافع [illegible] وربما [illegible] الفرق بين ما اذا كان العيب في المبيع او في الثمن فقال ان الارش
في الاول هو نسبة [illegible] التفاوت [illegible] من [illegible] التفاوت بينهما [illegible] الارش بها
بين العوض والمعوض عنه كما كان [illegible] لان [illegible] المشتري [illegible] التفاوت [illegible]
في [illegible] المعاوضة بالنسبة [illegible] الثمن [illegible] الارش [illegible] الاول [illegible]
[illegible] ان العوض عند المشتري [illegible] الى البائع [illegible] كالارش [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] ان الارش [illegible] في البائع [illegible]
ان [illegible] الثمن [illegible] عليه [illegible] الثمن [illegible] للثمن كما لا يخفى [illegible] ان
[illegible] قيمة المبيع [illegible] المبيع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشتري الرجوع [illegible] قيمة [illegible] الثمن [illegible]
فانه ليس قيمة للثمن [illegible] من [illegible] قيمة [illegible] الرجوع [illegible] فيه [illegible]
ان [illegible] بالنسبة [illegible] المبيع [illegible] ان الثمن قيمة المبيع [illegible] قيمة [illegible]
فالصواب ملاحظة النسبة في تعيين الارش في كل منهما والله العالم بحقيقة الحال قال قدس الله نفسه
الفصل السابع في الربا وبواعثه الربا في اللغة الفضل والزيادة مطلقا [illegible] من الاكثر وجاء بعض [illegible]

كما صرح به جماعة من اهل اللغة وجاء بعض الملكات المرتفع والنمو كما نصوا على ذلك ايضا وليس زاد [illegible]
من الربا في الباب بمعنى المعنى اللغوي جدا بل المراد به هو المعنى الجديد الذي [illegible] شرعا وبحكم [illegible] الاولى
التي ثبت لها معناه جديد [illegible] الشرع او حقيقة حقيقة شرعية ان قلنا بثبوتها او متشرعة لكن قد اضطربت عباراتهم
في بيان ذلك المعنى الجديد الشرعي واختلف الكلام في تحديده فمنهم من عرفه ببيع احد المتجانسين المقدرين بالكيل او الوزن
في عهد صاحب الشريعة او في العادة مع زيادة في احدهما حقيقة او حكما او زيادة [illegible] او اقراض احدهما مع الزيادة
وان لم يكونا مقدرين بهما ومنهم من عرفه بما ذكر من زيادة ومن ذلك [illegible] الزيادة عرفا ولم يكن [illegible]
والوالد وولده والزوج مع زوجته ومنهم من بدل البيع بالمعاوضة فقال انه معاوضة احد المتجانسين
ومنهم من قال بانه زيادة احد العوضين المقدرين المتجانسين المقدرين الى وليس اختلافهم في هذه الجهة
اللفظ حتى يعتبر [illegible] او الى مخارجهم اذ هذا الاختلاف ليس الا من جهة اخذ بعض الشروط
قيدا في المفهوم الربا شرعا وعدمه كما لا يخفى على المتامل بخلاف ذلك الاختلاف فانه من جهة اختلاف اصل المفهوم
وليس كان [illegible] الى ان الربا هو زيادة احد العوضين [illegible] احد العوضين
المتجانسين المقدرين [illegible] والحق في التحقيق ان الربا في الشرع عبارة عن زيادة احد العوضين في مطلق المعاوضة
او في البيع والقرض [illegible] مخصوصا بها بانضمام الشروط الاتي ستذكر [illegible] فان هذا الذي ذكرناه
بيان لمعناه اللغوي عن مطلق الزيادة كما لا يخفى و[illegible] بين هذا المعنى الشرعي وبين المعنى اللغوي علاقة الاطلاق
والتقييد او العموم والخصوص كما لا يخفى [illegible] واختلاف الاصحاب في مفهوم الربا [illegible]
اخذ الشروط في مفهوم الربا شرعا واخذ [illegible] وبعض اخر اخذ [illegible]
في الموضوع [illegible] ان الربا [illegible] ان الربا عبارة عن [illegible] المحرم [illegible]
على [illegible] فاخذ قوله ما لم يكن بين الوالد والولد او الزوج والزوجة [illegible] الزيادة
في مفهوم الربا [illegible] بضعف ذلك [illegible] شروط خارجة لا دخل لها في المفهوم جدا وان بين
الربا والزنا فرق بين [illegible] الحكم [illegible] في موضوع [illegible] الاول فالربا عبارة عن الزيادة
واحد العوضين في مطلق المعاوضة او البيع والقرض [illegible] الشروط الاتية سواء كان ذلك بين الوالد وولده
او الزوج والزوجة او غيرهما والحاصل ان الزيادة [illegible] في احد العوضين [illegible] بين الوالد
وولده ونحوهما ايضا تسمى بالربا الا انه ليس بربا محرم فهذا القسم من الربا خارج عن الادلة
الدالة على حرمة الربا [illegible] كما لا يخفى على المتامل فان قيل ان الاخبار الواردة في الباب

تعرضه فان الربا غير موجود بين الوالد وولده ونحوهما لان الربا حاصل بين عدم الحرمة حيث ان لفظها
حرام لا ربا بين الوالد وولده والزوج والزوجة قلنا المنع قوله ع لا ربا بين يكون متعلقا على التقييد
وهو الحكم الذي هو الحرمة حيث ان الاحكام الشرعية قيود ظاهرة لمتعلقها فكما توجه النهي على متعلقها
يتوجه على الحكم الشرعي الذي هو قيد للمتعلق فالمراد من قوله ع لا ربا حرام لا ربا بالحرم عنها لا انه لا حقيقة
فلا اشكال من هذه الجهة نعم يشكل علينا الحال حيث قلنا بان الربا عبارة عن نفس الزيادة الكائنة واصل
من جهة ان الزيادة هي المشتمل عليها الكلام وحيث انها تعلقت على لفظ الربا وحيث كان المراد هو الزيادة
فتكون الزيادة خاصة منهيا عنها فتكون تلك خاصة فاسدة لكونها محلا للنهي بخلاف المعاملة المشتملة على
الزيادة مع ان العوض والمتفق عليه بين الاصحاب هو بطلان المعاوضة الربوية راسا وتمامه كالاخرى
الاشكال لا يرد بناء على عود الربا والمعنى يشمل على الزيادة هو او بيع المشتمل عليها ضرورة ان العقد الربا
المورد للنهي حيث هو نفس العقد والبيع فيقع فاسدا راسا للنهي عنه كالاخرى فبناء على المختار لا بد
من الاستدلال على فساد المعاملة الربوية بدليل خاص غير ما دل على تحريم الربا والذي يمكن الاستدلال به
على ذلك وجوه منها ان يقال ان النهي هنا كالنهي عن بيع الملامسة والمنابذة الذي فهم الاصحاب منه فساد
المعاملة [illegible] من جهة قرينة خارجية حقيقية تدل على ذلك واشتال ذلك فيكون فيما نحن فيه كذلك
[illegible] بعد وجود القرينة المذكورة لانه كالنهي عن البيع وقت النداء حيث فهم بعض الخلاف في البيع كالاخرى
ان يقال ان النهي وان كان متعلقا على خصوص الزيادة وهو جزء لاحد العوضين فيرجع النهي عن نفس احد
العوضين عنه الذي هو ركن من اركان المعاملة وقد تقرر [illegible] ان النهي متعلق بركن المعاملة تقع فاسدة
ومنها ان يقال ان مقتضى القاعدة المحققة المقررة [illegible] كون العقود تابعة للقصود هو فساد المعاملة الربوية
ضرورة ان البائع والمشتري انما اتفقا على بذل حنطة مثلا في مقابلة حنطتين فمتى بطل الزيادة لم يبق
[illegible] وهو مقابل الحنطة لان بطلان الزيادة هنا من جهة [illegible] ولا دليل على [illegible] غير مقصود
للمتبايعين خارج العقد ووقع ما لم يقصد وما قصد لم يقع كالاخرى نعم يمكن ان يقال بصحة المعاملة
المعوضة الربوية اذا كانت الزيادة خارجة عن احد العوضين كما اذا كانت شرطا كان يبيع حنطة بحنطة
بشرط اعطاء حقه مثلا فانه يمكن القول به [illegible] الشرط [illegible] بناء على ان بطلان
الشرط لا يسري الى بطلان المشروط غير العقد المشتمل على الشرط لكن يمكن القول بفساد المعاملة راسا [illegible]

ببطلان

ببطلان شرط الخيار وان لم نقل بذلك في كلية الشرط والشروط لظهور الفرق والفرق ان الربوية
داخل المعاملة المشروطة على اي وجه كان دخوله فيحقق الربا فان الشرط الخيار ليس كذلك [illegible]
[illegible] فاذا لم يكن فساد الشرط من جهة كونه زيادة كالاخرى [illegible] فساد المعاملة الربوية
على المختار [illegible] ذكرنا في المعاملة الربوية على قول المختار في تعميم الربا [illegible]
المقام على بيع ما لا يملك وما يملك في عقد واحد قياس مع الفارق جدا ضرورة ان التراضي [illegible]
[illegible] وقع على مقابلة المجموع بالمجموع اي المجموع المثمن بالمجموع الثمن فلك فقد وقع على مقابلة كل جزء
من المبيع بالجزء من الثمن فمن يبطل العقد [illegible] مع التقسيط على النسبة [illegible] بخلاف الاول
فان التراضي وقع على مقابلة المثل بالمثلين لا مقابلة المثل بالمثل ومقابلة [illegible] التراضي على مقابلة
كل جزء من المبيع لكل جزء من الثمن داخلة في التراضي الواقع على مقابلة المجموع بالمجموع لكن تراضي المثل   مقابلة ٢
بالمثل والمقام غير داخل في تراضي مقابلة المثل بالمثلين فليتدبر [illegible] الحقيقي كالاخرى
ثم ان الاصحاب اختلفوا في ثبوت الربا في كل معاوضة وعدمه على قولين احدهما ثبوته في كل المعاوضات وهو مذهب
جماعة من اصحابنا منهم السيد والشيخ والقاضي وابن المتوج وفخر المحققين والشهيدين وابن العباس والمحقق [illegible]
والاردبيلي [illegible] بل المنقول عن الاخير [illegible] في ابواب [illegible] الاكثر وثانيهما كونه مخصوصا بالبيع وهو مختار   والحقي
جم غفير من الاصحاب منهم الحلي والفاضل [illegible] وغاية ما يمكن ان يستدل به القائل بالقول الاول [illegible] هو عام [illegible]
منها قضية المقابلة في الاية الشريفة احل الله البيع وحرم الربا فانها تقتضي اختصاص حرمة الربا بالبيع
خصوصا بعد ملاحظة ما ذكره في مجمع البيان في تفسير الاية الشريفة من ان معنى احل الله البيع وحرم الربا احل
البيع الذي لا ربا فيه وحرم البيع الذي فيه الربا كالاخرى وفيه بعد تسليم المقابلة في الاية الشريفة وتحقق
بما نقل عن ابن عباس [illegible] في تفسيرها من كون مورد قوله وحرم الربا هو الربا في الدين لا البيع ان غاية
ما تقتضي قضية المقابلة انما هو ثبوت الربا في البيع واما عدم ثبوته في غيره من سائر المعاوضات
فكلا والتحقيق [illegible] القول الاول [illegible] في البيع [illegible] اللهم الا ان يقال بحجية مفهوم اللقب فيقال ان الاية
بمفهومها تدل على [illegible] وهو كما ترى ومنها ما دل على انحصار سبب الاباحة والملك في التراضي مثل قوله
الا ان تكون تجارة عن تراض وقوله ع لا يحل مال امرئ الا بطيب نفسه وامثال ذلك كقوله ع الناس مسلطون على
اموالهم نظرا الى ان كل ذلك يدل على ان بعد تحقق التراضي [illegible] يجوز النقل والانتقال [illegible]
[illegible] العمومات والاطلاقات الدالة على حرمة الربا من قبيل قوله ع في صحيح ابي نصر الحنطة

والشعير راساً براس لا يزداد واحد منهما على الآخر كان قال والدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلاً بمثل لا يجوز
وفي خبر عبد الرحمن ايجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير فقال لا يجوز الا مثلاً بمثل وفي صحيحة الحلبي الفضة بالفضة مثلاً بمثل
ليس فيها زيادة ولا نقصان الزائد والمستزيد في النار وامثال ذلك من الاخبار الواردة في المقامات لا تكون معارضة
لما ذكر بعد كونها منزلة على الغالب ومنصرفة الى خصوص البيع اما لانه الغالب الكثير الشائع او لكونه
الاصل في المعاوضة فغاية الامر خروج البيع الربوي عن تحت العمومات والاطلاقات المذكورة فيبقى ما سواه على حاله
وفيه ان ما دل على حصر المستثنى في البيع الربوي معارض بالعمومات والاطلاقات المذكورة فلا يمكن التمسك به جداً
ودعوى كونها منزلة على الغالب البيع [illegible] عليه منصرفاً [illegible] سيأتي في قول المجارة [illegible] ومنها انه
قريب من الاتفاق على جواز صلح الخليط [illegible] فيمن كان له على غيره مال فيصالحه باقل منه حالة فانه
لو كان الربوا ثابتاً في جميع المعاوضات التي منها الصلح لما كان ذا قريباً من الاتفاق في جواز الصلح المذكور الذي هو
الصلح الربوي قطعاً فهذا يكشف عن عدم التعميم كما لا يخفى وفيه ان صلح ما على المديون باقل منه لا يسلم كونه ربا لان
الزائد عن المأخوذ [illegible] لانه قد صالح بالمأخوذ الحالي [illegible] من الدين واما الباقي
عنه فكأنه ابرء ذمة المديون عن ذلك [illegible] وعدم اخذ الزائد منه ابراء
منه ولو سلم عدم كونه ابراء فلو كان يصالح به كلياً [illegible] فنقول ان مثل هذا الصلح وان كان ربوياً الا انه
خارج عن تحت العمومات الدالة على حرمة الربا في جهة الاجماع ومنها انهم افتوا من غير نكير بجواز الصلح [illegible]
فيما لو تلف مال شخص عند آخر يكون قيمته مثلاً خمسين فانهم جوزوا ان يصالح [illegible] بعشرة مثلاً فلو كان الربوا
ثابتاً على التعميم لما افتوا بذلك وفيه ان في الصلح المذكور ليس من معاوضة [illegible] وشيخ لما ذكر
من ان التالف في ذمة المتلف [illegible] انما هو مثل ذلك المال [illegible] فان كان وزنياً مثلاً فيتعلق بذمته [illegible]
وما كان الرجوع الى المثل ربما يستلزم التعذر او التعسر لندرته فيؤخذ منه القيمة [illegible] المثل
المستقر في الذمة بعشرة لا بقيمته كما لا يخفى ومنها انهم جوزوا في باب الهبة المعوضة ان يهب مالاً كثيراً [illegible]
منه فلو كان الربوا ثابتاً على التعميم لما جوزوا ذلك لانه ربوا محض [illegible] وفيه اولاً ان الهبة
ليس بحكم معاوضة مال بمال في شيء وانما هي معاوضة هبة بهبة كما لا يخفى وثانياً لو سلمنا ذلك
نقول بخروجه عن تحت ما دل على حرمة الربوا بعمومه واطلاقه لاجل الدليل وهذا لا ينفي [illegible]
وغاية ما يمكن الاستدلال به على القول الاول [illegible] بالتعميم [illegible] ما هو الذي تمسك به
بعض من الاعاظم [illegible] ان الربوا [illegible] عنده [illegible] كان ان امر الربا في العبادات [illegible]

حيث انه ورد

[illegible]

حيث انه ورد في حق الربوا ان الدرهم منه عند الله اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم [illegible] الحرام كما انه
ورد في حق الرياء ان الرياء في العبادة يأكل العمل كما يأكل النار الحطب وما هو امره كذلك لا بد من [illegible] الاحتياط
فيه الذي هو تعميمه على جميع المعاوضات ولذا ترى الاصحاب رضوان الله عليهم لم يجوزوا [illegible]
في زيادة احدهما على الآخر فجعلوا السلم بالتساوي بين العوض والمعوض في المثلين شرطاً للجواز كما لا يخفى وفيه
ان غاية ما يمكن ان يكون الاحتياط [illegible] دليل عليه انما هو [illegible] لا وجوب الاحتياط كما لا يخفى فلا يثبت
به ثبوت الربوا [illegible] في كل المعاوضات وفتوى الاصحاب [illegible] المذكور في معاوضة المثلين انما [illegible]
فيما اذا كان [illegible] ما ثبت فيه الربوا بالدليل لا ما اذا كان ثبوته فيها مشكوكاً كما لا يخفى ومنها
اطلاق ما دل على حرمة الربا من الكتاب والسنة المتظافرة المتكثرة التي بينا جملة منها سابقاً وعمومه [illegible]
من ترك الاستفصال [illegible] فانه ظاهر في حصول الربا بالزيادة في [illegible]
المعاوضة كما لا يخفى وفيه ان الاطلاق المذكور انما ورد في بيان حكم آخر اذ هو مساق لبيان موضوع
الربوا ومعلوم انه المجانسين فغاية ما [illegible] امكان التمسك به [illegible] ثبوت الربا في كل شيئين متجانسين اذا اريد معاوضتهما
بالسبب الذي ثبت فيه الربوا والمتيقن منه هو البيع فلا يمكن التمسك به للتعميم بالنسبة الى [illegible]
وبهذا نقول في عموم الحاصل من ترك الاستفصال كما لا يخفى ومع التنزل والتسليم بعدم وروده لبيان حكم آخر
فنقول [illegible] بانه منزل على الغالب [illegible] البيع [illegible] بوروده [illegible]
الاستفصال لبيان حكم آخر كما مر ومنها عموم العلة الواردة لتحريم الربوا في بعض الاخبار حيث ورد فيه انه انما
لم يشرع الربوا لانه لو كان مشروعاً لترك الناس المعروف [illegible]
[illegible]
[illegible]
للحكمة [illegible] كما لا يخفى [illegible] ان غاية ما توجد فيه تلك العلة [illegible]
ومنها ما ورد من الاخبار في خصوص [illegible] مثل ما ورد [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] اثني عشر [illegible] رطلاً دقيقاً فقال [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] ارطالاً [illegible]
[illegible] كما لا يخفى [illegible] ان عدم تجويز الامام [illegible] ذلك
[illegible] معاوضة الشيء [illegible] الا ان الاثني عشر الاول [illegible]
وارطال المأخوذة بازاء [illegible] المدفوع [illegible]

تحقق الربوا فيه ولا اقل من احتمال ذلك ومع الاحتمال لا وجه للاستدلال كما لا يخفى وقد عرفت ادلة الاخير في الاستدلال به على كل من القولين وعرفت ايضا ان كلها لا يخلو من المناقشة فنقول ان جميع الادلة المرقومة الاخر المذكورة للتعميم بالتعميم المذكور منها غاية ما يمكن الاستدلال به للقول بالتعميم وقد عرفت ضعف كلها لكن مع ذلك كله ان الظاهر بحسب النظر والله اعلم هو القول بالتعميم وثبوت الربوا في جميع المعاوضات والسر في ذلك ان الادلة الدالة على حرمة الربوا على نحوين منها ما اشتمل على لفظ الربوا كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وقوله تعالى يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وقوله جل اسمه الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي الاية وامثال ذلك ومنها ما لا يكون مشتملا عليه كالاخبار الواردة في بيع المتفاضل اما القسم الاول فان قلنا بكون الربوا باقيا على معناه اللغوي اعني مطلق الزيادة فلا ريب ان هذا القسم يدل على ثبوت الربوا في كل المعاوضات كما لا يخفى على احد وان قلنا بكونه منقولا الى المعنى الشرعي او المتشرعي كما هو قريب في المعنى لم يكن مقطوعا على التعيين فنقول ان المعنى المنقول اليه المذكور داير بين كونه الزيادة في البيع او الزيادة في مطلق المعاوضة لكن لما كان الثاني اقرب الى المعنى اللغوي واشد مناسبة اليه لكون الزيادة في البيع اخص منها في مطلق المعاوضة وكلما كان المعنى المنقول اليه اتم واشد المناسبة بينه وبين مطلق الزيادة الذي هو المعنى اللغوي كما لا يخفى فيرجح على الاول لا من جهة ان الاقربية من المرجحات لحصول الظن بكون المنقول هو الثاني من جهة ملاحظة موارد النقل حيث ان الغالب فيها هو كون المنقول اليه هو ما كان اشد مناسبة واقرب مسافة الى المعنى المنقول عنه كما لا يخفى وبالجملة ان حصل الظن بذلك في الكلمة المذكورة فهو حجة جدا في امثال المقام لكون الظن في الموضوع المستنبط الذي قرر حجية في الاصول فيعول عليه فيرجح القول بالتعميم وان لم يحصل الظن بذلك منه احيانا فنقول ايضا يترجح الثاني على الاول وذلك من جهة ان جماعة من الاصحاب في الباب اعرضوا عن كون المعنى المنقول اليه للربوا هو البيع المشتمل على الزيادة على ما قال به بعض الاصحاب وقالوا انه عبارة عن الزيادة في البيع او مطلق المعاوضة وذكروا وجها للاعراض عن كونه عبارة عن نفس الزيادة في البيع بحسب المعنى اللغوي لكونه اوفق بين هذا ومطلق الزيادة الذي هو المعنى اللغوي عام مطلق بخلاف ما لو كان عبارة عن البيع المشتمل على الزيادة فان بينه وبين معناه اللغوي مباينة كلية ودعوى النقل في المقام ايضا كذلك وان المعنى المنقول اليه انما هو الثاني في الزيادة ومطلق المعاوضة لكونه انسب بالمعنى اللغوي من الاول اعني الزيادة في البيع كما لا يخفى فان قيل ان الانسبية المذكورة او الوجه وكذا الظن الذي ذكرته معارض باصالة عدم النقل وكذا عدم الزيادة اذ الامر داير بين كون اللفظ موضوعا للاقل اعني الزيادة في خصوص البيع وكونه موضوعا للاكثر والاصل عدم وضعه للازيد قلنا هذا خبط عظيم وذلك فان القائل بكونه موضوعا لخصوص الزيادة في البيع لا يقول بذلك لا بشرط بل يقول به بشرط لا بمعنى انه يقول بكون الربوا موضوعا في الشرع للزيادة في البيع بشرط الخصوصية اي خصوصية الزيادة في البيع ومع ذلك فالاصل المذكور معارض بالمثل اذ كما ان الاصل

عن الزيادة في مطلق المعاوضة

عدم وضعه للاكثر فكذلك الاصل عدم وضعه للاقل وبالجملة كما ان الاصل عدم وضعه للزيادة في مطلق المعاوضة فكذلك الاصل عدم وضعه للزيادة في خصوص البيع فيتعارضان ويتساقطان فالمرجع هو ما ذكرنا كما لا يخفى واما القسم الثاني من الادلة المذكورة فهو وان كان الظاهر منه في الطائفة فنقول انه وان كان الظاهر منه هو تشريكه وانفراده في خصوص البيع لكونه في بيع المتبايع الا ان الشيوع المذكور الذي يكون قرينة للانصراف المذكور معارض بالشهرة العظيمة التي نقلها جماعة من الاصحاب رضوان الله عليهم في الباب على القول بالتعميم ومع تعارضهما فيبقى اطلاق الادلة على حاله وهو كاف في اثبات الربوا في كل المعاوضات كما لا يخفى بقي الكلام في انه بناء على القول بكون الربوا مخصوصا بالبيع فهل يثبت في المعاطاة ام لا فنقول ان هذا مبني على الاختلاف الذي ذكرناه في المعاطاة من ان انهم اختلفوا في كونها هل هي بيع او عقد مستقل او اباحة او تقوم مقام كل عقد من العقود فانه ان قلنا بكونها اباحة او انها عقد مستقل فلا يثبت فيها الربوا كما لا يخفى وان قلنا بكونها بيعا فيثبت كما انه لو قلنا باقامتها مقام كل عقد فهي قائمة مقام البيع فيثبت فيها الربوا كما لا يخفى وقد اطلق بعض الاصحاب ثبوته فيها بعد اختياره ثبوته في البيع وهو بالملاحظة ضعيف بل هو مبني على ما ذكرنا وقال بعض اخر منهم ما حاصله ان الربوا يثبت في البيع والمرابحة والمواضعة والتولية والتشريك قلت ثبوته في المرابحة والمواضعة متصور لكن ثبوته في التولية كالتشريك محل تامل جدا لما يقتضي الاقتضاء وهو يثبت في البيع هذا تمام الكلام المتعلق بما هو المقصود اتباعا للمصنفين في هذا الباب ثم ان الاصحاب في ثبوت الربوا اوردوا شرطين احدهما اتحاد الثمن والمثمن في الجنسية والاخر كونهما مما يعتبران بالكيل او الوزن لكن وقع اطلاق جماعة على لفظ الشرط عليهما فقال ان المعتبر في ثبوت الربوا شرطان ونظيره في العبارة وقد عدل عنه الاخر عليه الرحمة من لفظ الشرط الى الوصف الذي مرجعه بحسب الحقيقة الى الشرط كما يأتي بيانه ان شاء الله لكن اطلاق الشرط عليهما مبني على ما ينبغي ضرورة انه قد عرفت ان الربوا منقول عن معناه اللغوي الذي هو مطلق الزيادة الى معنى اخر شرعي اعني الزيادة في احد العوضين المتجانسين في البيع او في مطلق المعاوضة ولا ريب انه على ذلك يكون اتحاد الجنس داخلا في مفهوم الربوا مع ان شرط الشيء هو الذي كان خارجا عن حقيقته كما لا يخفى وكيف كان فيشاد على كونهما شرطين لثبوته فلا ريب انهما شرطان وجوديان لا عدميان فيرجع مع الجهل بثبوتهما الى عدم التفاضل بينهما فظهر ان احدهما كان بحسب الواقع زايدا عن الاخر يكون البيع فاسدا لتحقق الربوا كما انه لو علم وجود التفاضل بينهما مع عدم علمه بحسب الواقع يكون البيع صحيحا كما لا يخفى وكيف كان فالامر في ذلك سهل يعني وانما الكلام في بيان الامرين المذكورين هنا اما الكلام في الاول منهما اعني اتحاد الجنس فنقول انه يقع تارة

ان اتمام

نحن نقول ان ما

ان قلنا

باعتقاده

باب الربا در كتب

من حيث حكمه واعتباره واخرى من حيث موضوعه وان المراد به ماذا اما الكلام في الاول فسياتي ان شاء الله مفصلا و
واما في الثاني فنقول ان الاصحاب رضوان الله عليهم ذكروا في الربا ضابطتين احديهما ما نسب الى غير واحد من ان
المراد بالجنس الذي يكون اتحاده معتبرا في ثبوت الربا ويشتمل عليه النص والفتوى هو الحقيقة النوعية المسماة في المنطق
بالنوع فيكون معنى كون الثمن والمثمن متحدي الجنس كونهما متحدا في الحقيقة النوعية وبعبارة يكون حقيقتهما النوعية
متحدة سواء جعلت حقيقتهما الصنفية ام اتحدت كالحنطة [illegible] ام تعددت كالاخر وثانيتهما ما
في السرائر والتذكرة والتحرير والدروس واللمعة وغيرها من ان ضابطة اتحاد الجنس هو كون الشيئين
يتناولهما لفظ خاص كالحنطة مثلا بمثله والارز بمثله وامثال ذلك ولكن الضابطة الثانية ترجع الى
الاولى نظرا الى انه لو انبعث باطلاقها لتكون متناولة وشاملة للاشتراك اللفظي حيث ان المشترك اللفظي
مثلا يتناول شيئين بل اشياء مع انه ليس [illegible] اتحاد [illegible] قطعا [illegible] الاتحاد
مع انه [illegible] ولكن لو انبعث على الاطلاق لشمل الاتحاد والحقيقة الجنسية
تحته فقد [illegible] خصوصه الذي يسمى بالنوع [illegible] ان الطعام [illegible] الاطعمة والحبوب
ان يكون بيع الحنطة مثلا بالارز متفاضلا ربا [illegible] مع انه لم يقل به احد فلابد تخصيصه بما ذكر
المراد بالتناول في قولهم كون الشيئين بحيث يتناولهما لفظ خاص هو كون التناول والاشتمال لاجل
[illegible] في العقد المشترك بين الافراد الذي لا يفقد مشترك غيره [illegible] التناول المذكور لا يوجد الا في النوع
فيصير حاصل كون الشيئين [illegible] كونهما متحدي الحقيقة النوعية وذلك في ذلك [illegible] حيث قال ان
الجنس الواحد الحقيقة النوعية وضابطه ان يتناولهما لفظ خاص [illegible] الثانية الى الاولى
فالضابطة المضبوطة ليست الا الضابطة الاولى فان قيل انها غير مضبوطة من جهة [illegible]
على معرفة حقيقة النوعية التي للاشياء وهي متعسرة او متعذرة ضرورة صعوبة الوصول الى معرفة الذاتيات
فيها بين الجنس [illegible] والفصل [illegible] على وجه [illegible] كما عرفت [illegible] جامع [illegible]
[illegible] والجواهر [illegible] والاخر [illegible] جعل ضابطة [illegible]
خاص وجه عدول جماعة كثيرة من الاصحاب [illegible] الضابطة الثانية هو ذلك قلنا [illegible]
المذكورة انما [illegible] اذا كانت ضابطة لجميع الناس [illegible] يميز [illegible]
لكن هذا الامر ضابطة لجماعة الخواص [illegible] معرفة الحقيقة النوعية [illegible]
الجنسية والصنفية [illegible] والاصعوبة لهم في معرفة الذاتيات المذكورة غاية الامر [illegible]
في معرفة الحقيقة النوعية ولا غرو في ذلك [illegible] فان قيل سلمنا ذلك لكن نقول انها غير مضبوطة من [illegible]
لان [illegible]

٧٤٧

باب الربا در كتب [illegible]

الاقتصار [illegible]
لان [illegible] الاتحاد في الحقيقة النوعية [illegible] في ثبوت الربا مع جريانه في مختلف النوع [illegible] اذا كان احد الشيئين اصلا
والاخر فرعا [illegible] اللبن [illegible] بالجبن [illegible] متفاضلا كما صرحوا بكونه ربوا
ما يبادر بعدم الانضباط المذكور كان اعتبار الاتحاد [illegible] في ثبوت الربوا [illegible] عدم جريانه في بعض مختلف
النوع [illegible] البقر [illegible] الجاموس والغنم وامثال ذلك مع التفاضل كما صرحوا بجوازه [illegible]
صريح في ذلك [illegible] الضابطة كالحدود لا بد ان تكون جامعة للافراد ومانعة للاغيار والاولى [illegible] مضبوطة
[illegible] ليست بجامعة لما وقفت من تحريم [illegible] الربا مع انها متحدة في النوع ولا مانعة لما عرفت
من تحريمه في الاصل وفرعه متفاضلا مع انهما مختلفا النوع قلنا هذا الذي ذكرته [illegible]
وغيره لكن نحن [illegible] الاول ان [illegible] الضابطة المذكورة وان كان عدم جواز البيع مع التفاضل
في [illegible] النوع وجوازه [illegible] النوع الا ان المراد [illegible] الضابطة الا [illegible] الادلة
عليه من الاجماع والاخبار المتكثرة عليه [illegible] والثاني ان [illegible] المراد من الاتحاد في الجنس
هو الاتحاد في النوع و[illegible] الاصل [illegible] فالحق [illegible] الاصل [illegible] فلا يجوز بيع
[illegible] والجبن [illegible] الاصل [illegible] الاول [illegible] والاول [illegible]
احدهما بالاخر مع التفاضل [illegible] الاخر [illegible] فان الحجة [illegible] الضابطة [illegible] الاول [illegible]
ثم انه لو فرض حصول فرد مشتبه بين كونه متحدا في النوع [illegible] احدهما بالاخر مع التفاضل
وبين كونه مختلفا [illegible] يجوز بيع احدهما بالاخر مع التفاضل [illegible] ما دام [illegible] الاصل
[illegible] فساده [illegible] بجوازه وصحته فنقول [illegible] ان الحجة هو الحكم بالحرمة وفساده [illegible]
علم [illegible] في حقيقته النوعية [illegible] وعدم الاختلاف فيكون متحدا في النوع [illegible] البيع متفاضلا فان
قلت هذا الاصل لا ينهض دليلا لمعارضته بالمثل اذ كما ان الاصل عدم الاختلاف [illegible] الاصل عدم الاتحاد [illegible]
اللهم الا ان [illegible] يرجح الاول على الثاني من جهة [illegible] بالاحتياط نظرا الى ان [illegible] الاصحاب
على [illegible] الاحتياط في [illegible] من حيث [illegible] اهتمام الشارع به [illegible] الاهتمام [illegible]
[illegible] وقد [illegible] حقيقة [illegible] الاحتياط [illegible] الاصلان [illegible] الى اثبات [illegible]
[illegible] الاخر وقد [illegible] ان الحجة هو الحكم بالجواز والصحة [illegible] الاصحاب [illegible] في الحرمة
وثبوت الربا [illegible] اتحاد الجنس [illegible] مشكوك ولا ريب ان الشك في تحقق الشرط [illegible] في تحقق
المشروط [illegible] حرمة التفاضل [illegible] مشروط بشرط الذي هو اتحاد الجنس [illegible]

هو المفروض من شك في المشروط الذي هو الحرمة فيبقى جواز المعاملة وحليتها على مقتضى العمومات من قبيل اوفوا بالعقود واحل الله البيع ونحوهما
لكن قد يقال ان ظاهر النصوص اشتراط كل من الحرمة والجواز على شيء فان بعضها كقوله ع اذا اختلف الجنسان فبيعوا
كيف شئتم يعطي اشتراط الجواز والحل بالاختلاف في الجنس وبعضها كقوله ع كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا
كان من جنس واحد يعطي اشتراط الحرمة بالاتحاد في الجنس فيكون كل من الجواز والحرمة مشروطا بشرط فكل من الوجهين الاخر
يكون تحقق كل منهما شرط الحل والحرمة مشكوكا اذ الفرض عدم ان الاختلاف وكذا الاتحاد مشكوك [illegible] وحينئذ فشك
في الشرط شك في المشروط فيكون كل من الحل والحرمة ح محلا للشك فيتجه الحكم بالفساد والحرمة من جهة اصل الاولى [illegible]
من اصالة عدم ترتب الاثر وعدم النقل والانتقال وهذا غير بعيد عندي والله اعلم ودعوى ان النصوص كل شيء يكون فيه
حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه التي هو المدرك في اصالة الاباحة حاكمة في المقام فلا بد من الحكم بالحل
مع الشك مدفوعة بما [illegible] الخروج مثل المقام عن مورد النصوص بالاجماع نظرا الى انه قام على عدم جريانها في الشبهة [illegible]
بين الاجنبية والنسبية كالاخت ونحوه حيث لا يدري انها [illegible] ام اجنبية [illegible] الا الاخر فالاحوط [illegible]
قال قدس الله نفسه فيجوز بيع المتجانسين [illegible] المتجانسان ان كانا مكيلين بحسب الاصل او موزونين كذلك
فان كان [illegible] فالاقوى انه يجوز بيع المتجانس بمثله وزنا او وزنا نقدا لا يجوز بيعه بمثله كيلا [illegible] نقدا
للاجماع بقسميه من المحصل والمنقول فيهما والنصوص لكن عموما وخصوصا وهل يجوز بيع ما كان بحسب الاصل
بمثله وزنا او وزنا نقدا ام لا وجهان كما قال في المسالك حيث قال اما لو كان ضبطه الكيل فيه الاكتفاء
وزنا خاصة فنظر من كون الوزن اضبط حتى قيل انه اصل الكيل ومن ورود الشرع والعرف بالكيل فلا يعتبر بغيره
لكن [illegible] في كلام [illegible] هو الاول لا اختاره في ذلك [illegible] وقال بل نقل بعضهم الاجماع على جواز بيع الحنطة
والشعير وزنا مع الاجماع على انهما مكيلين في عهده ص وسيأتي تفصيل ذلك عن قريب ان شاء الله تعالى وكذلك
ولا يجوز بيع احد المتجانسين بالاخر مع الزيادة الحسية كبيع حقة من الحنطة بحقة وربع منها نقدا مطلقا
اجماعا محصلا ومنقولا ونصوصا عموما وخصوصا واما مع الزيادة الحكمية كالاجل كالبيع وزنة من الحنطة حالا
بوزنة منها مؤجلا فان وصف الحلول في طرف المثمن زيادة حكمية لا حسية فكذلك على الاظهر فادعي في الجواهر
عدم الخلاف المحقق على عدم جوازه سواء كان الثمن مؤجلا او المثمن ولعله لان للاجل قسطا من الثمن ولذا يزيد
القيمة بزيادة الاجل وتنقص بنقصانه على ما زعم الاردبيلي انه اول كلام الشيخ وابن البراج قال
بان عدم الجواز احوط بارادة الحرمة من الاحتياط لكون المسألة اجماعية بل قال في الجواهر اخيرا ان نقل
ذلك لا يفيد خلافا بعد الاجماع بقسميه وظهور النصوص في تحقق الربا بذلك لكن يمكن ان يقال انه قد
مر مرارا ان الاوصاف التي يكون وصف الحلول من جملتها لا يمكن ان يقابلها شيء من الثمن وغيره وان كانت
مما تزيد به القيمة وتوفر الرغبات والدواعي فاوصف الحلول في المقام وان كان به تزيد قيمة المبيع [illegible]
عدم الالتزام [illegible] على ان [illegible] الاردبيلي بارادة الاردبيلي انه في مقابل الثمن اصلا وانما الاوصاف من الواجبات الخارجية [illegible] الا انه

الا انه ليس زيادة فيه حتى يحصل الربا المحرم فان احد العوضين مشتملا على الوصف المذكور والحاصل ان وصف الحلول
وان كان سببا لزيادة قيمة المبيع العوض في المقام الا انه ليس زيادة في نفس المبيع حتى يثبت الربا من جهة ذلك ضرورة
ان كون الشيء في زيادة القيمة والرغبة لا يوجب انه زيادة كيف والا لكان يحصل بالوصف المذكور زيادة في موجود
للكل اللازم من ذلك عدم ثبوت الربا فيما لو كان ما باراءه من الثمن مثلا زايدا عليه كما لو بيع وزنة من الحنطة حالا
بوزنة وربع منها مؤجلا فيتحقق بعدم ثبوت الربا حينئذ الا ان قدر الزايد في الثمن انما يكون بازاء زيادة الحل
في طرف المثمن عن وصف الحلول مع انه لم يلتزم احد من الاصحاب بذلك بل اجمعوا على ان مثل هذا ربا محقق كالاول
بل نقول ايضا انه لو كان الوصف المذكور زيادة في موصوفه فالربا يكون من جهته فلا وجه لتخصيص ثبوت الربا بهذا
الوصف دون ساير الاوصاف من الابيضية والاحمرية وغيرهما ضرورة انه كما يكون وصف الحلول زيادة في احد العوضين
يحصل الربا بها فكذلك وصف البيضاء في الحنطة البيضاء اذا بيعت بالحمراء منها لا بد ان يكون زيادة واحد العوضين
وهكذا بالنسبة الى جميع الصفات الحسنة التي تزاد بها قيمة الاشياء بل الوهم والاكثر [illegible] القول به الا كذلك
وصف الصحة التي هي ليس بما يقابلها شيء من الصفات الاخر لكون اولى والتي يمراتب من القول به بالنسبة الى الوصف الاخر
مع ان الاصحاب اتفقوا على جواز بيع الصحيح بالمعيب ولم يحكموا ببطلانه كالاخر ولم يلتزموا بلزوم الربا في غير وصف الحلال
من ساير الاوصاف كالاخر فظهر من جميع ما ذكرنا ان ثبوت الربا في بيع احد المتجانسين بمثله مؤجلا ليس على وفق
القاعدة وانه ليس لاجل حصول الزيادة في احد العوضين كما هو مقتضى القاعدة بل انما هو ثبت بالدليل على خلاف
القاعدة ودليله [illegible] ودليله الاخبار والاجماع [illegible] كقوله ع
انما الربا في النسيئة الخبر وغيره مما دل على ذلك ودعوى عدم [illegible] بتوجيه الخبر المذكور دليلا
للمقام نظرا الى انه يفيد حصر الربا في خصوص النسيئة دون غيره مع انه يكون في البيع نقدا بالضرورة فهو مما لا
ينبغي [illegible] ضرورة ان الخبر المذكور انما هو من جهة المبالغة في حصول الربا في النسيئة اذ كان اكثر وقوعا
على الناس ومثل هذا كثير كقولهم لا فتى الا علي وقوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد [illegible]
واستعماله وتوجيهه بذلك فنقول ان الاجماع على الالحاق مستقل المنقول يحصل موجود حقيقة كالاخر [illegible]
[illegible] فان كان ذكر هنا تقيد وذكر صاحب الجواهر على ما اراده في كتب الاصحاب من كلام اطلقوا [illegible]
[illegible] يمكن استفادة الظهور من الجواهر ان [illegible] ثبوت الربا في المقام موافق للقاعدة والله العالم بالصواب
ثم انه هل يجوز بيع المتجانس بمثله وزنا ووزنة نقدا كما وقع من الاشتراط في صحة التقابض في المجلس
لاطلاق الادلة ضرورة عدم الربا بعد ان كان الثمن والمثمن حالا وان كان قد قبض احد طرفي المجلس [illegible]
قبض الاخر ولو بزمان طويل [illegible] ومع هذا فقد [illegible] في عبارات الاصحاب والتعبير بالبيع نقدا [illegible] الاخبار [illegible]
المراد منه هو البيع الحالي دون النسيئة [illegible] كالاخر هذا اذا لم يكن البيع من بيع الصرف والا فيجب

التقابض في المجلس كما ستعرف من عليه انشاء الله تعالى وبالجملة لا اشكال في كل ذلك ولم نجد خلافا فيه الا ما نسب الى ابن ادريس في الجنس من ايجاب التقابض في المجلس في بيع المتجانسين متفاضلا متماثلا من غير المخالف على ذلك وسنذكر الكلام في هذا الكلام مع الاتحاد في الجنس ومع الاختلاف فيه فهو مما قد مر ولو اختلف الجنسان اذ اختلف الجنس فاما ان يكونا ربويين او غيرها او مختلفين اما الاخيران فلا اشكال فيه واما الاول فاما ان يكون بيعهما نقدا او نسيئة فان كان الاول فيجوز بيعهما متماثلا ومتفاضلا لكن اجماعا محصلا ومنقولا ونصا عموما وخصوصا من قبيل العمومات وخصوصا كاطلاق النبوي صلى الله عليه وآله المجمع على العمل به كما نقل عن السرائر وهو اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم ان اختلف الشيئان فلا باس مثلين بمثل يدا بيد وموثق سماعة المختلف مثلان بمثل يدا بيد لا باس وغير ذلك من الاخبار المستفيضة المتكاثرة الدالة على ذلك فهو مما لا كلام فيه ولا يحتاج الى الاطالة في بيانها وان كان الثاني اي ان بيع المختلفين الربويين نسيئة فنقول انه لا يخلو اما ان يكون كلا من العوضين نقدا كبيع الفضة بالذهب مثلا او يكونا عوضين كبيع الحنطة بالارز مثلا او مختلفين كبيع الحنطة بالذهب مثلا فان كان الاول فهو بيع صرف صرح اصحابنا رضوان الله عليهم ببطلانه نسيئة وعليه جماعة كما هو صريح بعض وظاهر آخرين بان بيع الصرف لما كان مشروطا بالتقابض في المجلس والتقابض ينافي التاجيل في احد العوضين قلت هذا التعليل عليل جدا ضرورة عدم التنافي بين التقابض واشتراط الاجل مطلقا لجواز ان يكون الاجل مدة قصيرة كساعة او يوم او يومين ولم يحصل التفارق في المدة المشترطة فيقع التقابض بعد انقضائها نعم لو كان الاجل طويلا او اكثر فينافي التقابض وبالجملة هذا التعليل لا يثبت عدم جواز البيع المذكور بالكلية كما لا يخفى فهذا الا ان دليلا على المنع [illegible] الا ان يقال بان الدليل عليه غير ذلك من ظهور الاجماع المنقول عليه والاخبار الواردة في باب الصرف ونحوه مما يشتمل على لفظ يدا بيد بحمله على ارادة الحالية منه فتدبر لكن لا يخفى ان الاولى ان يفصل في المقام بين ما اذا كان التقابض مع اشتراط الاجل ممكنا كما اذا كان قصيرا وما اذا كان مع الاشتراط غير ممكن لطول المدة والاول فيحكم بعدم جواز البيع نسيئة في الثاني لمنافاة الحاصلة بين التقابض واشتراط الاجل وبالجواز في الاول لعدم التنافي الا ان ظهور الاجماع في المقام وظهور الاخبار الظاهرة في لفظ يدا بيد من الاخبار بعد التقابض الا ان يبيع حالا والحاصل ان الحكم بعدم الجواز مطلقا انما يتم اذا تم ظهور الاجماع والاخبار في ذلك والا فالحجة هو القول بالتفصيل خليا [illegible] فانه [illegible] وان كان الثالث اعني ما كان احد المختلفين الربويين الذي نقدا من النقود والآخر من العروض فلا اشكال في جوازه متماثلا ومتفاضلا بل الاجماع بقسميه عليه

ضرورة

ضرورة انه اما نسيئة ان كان موجل المثمن او سلم ان كان موجل الثمن وكل منهما مجمع على جوازه بل ادرج في الجواز كونه من الضروريات المستغنية عن الاستدلال بالاطلاق الادلة ونحوه هنا وان كان الثاني اعني ما كان عوضين ربويين نسيئة ففيه خلاف بين اصحابنا رضوان الله عليهم فعن ابني عقيل والجنيد والمفيد وسلار وابن البراج عدم الجواز والمشهور نقلا وتحصيلا بل المنقول عليه عامة الاصحاب الجواز للاطلاق الادلة وعمومها من قبيل اوفوا بالعقود واحل الله البيع وامثالها والاخبار الخاصة من قبيل اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ونظائره والاجماع المنقول عن الغنية على ذلك واستدل على القول بعدم الجواز بطوائف من الاخبار تقصر عن المعارضة لما ذكر سندا او دلالة اذ طائفة منها ما يدل على ثبوت الباس في خصوص المورد في البيع كذلك واخرى منها مشتمل على لفظ لا يصلح ونحوه ولا ريب ان ثبوت الباس اعم من الحرمة وعدم الجواز كما ان لفظ لا يصلح اظهر ظهوره في الكراهة اعم من الحرمة ولو من جهة الشهرة العظيمة التي عرفتها في مقابله فلا دلالة فيه على مطلوبهم كما انه لا دلالة فيما ذكر دليلا لهم ايضا من الخبر المشهور انما الربا في النسيئة لكونه موهونا بالهجر هذا ومع المحقق على ذلك [illegible] نقول ان المراد بالربا فيه ليس مطلق الزيادة بل هي مع الشرائط المعتبرة التي من جملتها اتحاد الجنس اجماعا منا كما صرح المختلف فلا يكون شاملا للمقام على انا نقول انه يحتمل ورود هذا الخبر مثل الاخبار المشتملة على لفظ لا يصلح وثبوت الباس مورد التقية لكون عدم الجواز مذهب العامة [illegible] نقل عن ظاهر الغنية [illegible] وبالجملة لا يمكن كون شيء مما ذكر دليلا على عدم الجواز بعد تسليمه كون الاتحاد في الجنس شرطا في تحقق الربا اذا اريد القائل بعدم الجواز منه الربا كما يستظهر من الجواهر فالاقوى هو القول المشهور لكن لا يذهب عليك ان بيع العوض بالعوض نسيئة قد يكون مثلا بمثل وقد يكون مع الزيادة الحكمية في احد العوضين وهو مورد مخالفة ابني عقيل والجنيد والجنيد وسلار وظاهر ابن البراج انما هو في الصورة الثانية لا الاولى اذ المخالف فيها منحصر بالظاهر [illegible] ما يظهر من الجواهر منه نسبة الخلاف في الصورة الاولى الى كل الجنس المذكورة حيث نسب المخالفة اليهم من دون تقييد المسألة بما اذا كان احد العوضين مشتملا على زيادة حكمية عن زيادة الحكمية التي تكون من جهة كونه نسيئة بل صرح بان ما صنعها بما لا وجه له في غير محله وكذا قال [illegible] بان المستفاد من النصوص المذكورة المنع في خصوص الزيادة العينية لا الحاصلة من جهة النسيئة وغيرها من الزيادة الحكمية فالقول باستحباب المنع فيما فيها الاوجه له لعدم حرمة كان او كراهة مع ظاهر الحلف والله العالم

[illegible] ادرکه [illegible] رسول ۴۳۲

الكلام في الشروط يقع في مقامات الاول في معنى الشرط لغة

قال قدس سره في الشرط الخامس في الشروط لما كان الشرط من الالفاظ المتداولة في الاخبار الواردة عن الائمة الاطهار عليهم السلام وما كثر دورانه في السنة فقهائنا الاخيار رضوان الله عليهم ولم يكن له معنى حقيقة شرعية ولا متشرعة حتى يحمل كلامهم عليها بل لابد من حمله على المعنى العرفي كما هو المعهود والطريقة فيما هو من هذا الباب فلابد من ان يبين معانيه العرفية في العامة والخاصة ثم بيان ما يكون محلا في كلامهم فنقول ان جماعة منهم [illegible] الاصحاب رضوان الله عليهم ذكروا في هذا الباب للشرط معان اربع معنيين عرفيين وآخرين اصطلاحيين فقالوا ان الشرط في العرف والاستعمال يطلق على معنيين احدهما وهو المعنى الحدثي المصدري الالزام والالتزام المطلق اعم من ان يكون ابتدائيا او غيره كونه في ضمن البيع ونحوه وهو بهذا المعنى مصدر شرط يشرط فهو شارط للامر الفلاني وذاك الامر مشروط وفلان مشروط له وعليه وبالجملة الشرط بهذا المعنى مصدر ويشتق منه صيغ كثيرة كما لا يخفى بخلافه بالمعنى الثاني الاتي فانه اسم جامد لا يشتق منه شيء اصلا كما يأتي بيانه وقد صرح بعض المتأخرين [illegible] في غاية [illegible] بكونه حقيقة في الالزام والالتزام المطلق قال بعد نقل كلام القاموس بانه الزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه وظاهره ان ظاهر ما في القاموس كون استعماله في الالزام الابتدائي بمعنى الالزام الذي لا يكون في بيع ونحوه مجازا او غير صحيح لكن لا اشكال في صحته لوقوعه في الاخبار كثيرا مثل قوله عليه السلام في حكاية بيع بريرة حين شرط الولاء ان شرط الله قبل شرطكم [illegible] ان قضاء الله احق وشرطه اوثق والولاء لمن اعتق اي الزامه اوثق وقول امير المؤمنين صلوات الله عليه في الرد على [illegible] شرط عدم التزويج بامرأة اخرى في النكاح ان شرط الله قبل شرطكم اي الزامه عليكم حيث قال تعالى [illegible] قبل ما التزمتم به في النكاح وقوله [illegible] الشرط في الحيوان قال ثلثة للمشتري الخ [illegible] وان ادعى كونه مجازا فيه ففيه ما لا اولوية الاشتراك المعنوي بمعنى الالزام المطلق او الاوله دائر بين [illegible] والمجاز [illegible] الالزام في البيع ونحوه والالزام الابتدائي [illegible] بين الاشتراك المعنوي الذي هو الالزام المطلق الاعم من كونه في ضمن البيع ونحوه او لم يكن ولا ريب والاولوية الثانية [illegible] وكان المتبادر من قوله شرط على نفسه كذا ليس الا مجرد الالزام [illegible] من كونه في ضمن بيع ونحوه [illegible] ٢ بقوله المؤمنون عند شروطهم الا ان قال ومع جميع ذلك فلا حجة فيه [illegible] مع تفرده به ولعله لم يلتفت الى الاستعمالات التي ذكرناها والا لذكرها ولو [illegible] مجازيتها [illegible] الحاجة ونحن نقول ان كون الشرط حقيقة في الالزام والالتزام المطلق مما لا [illegible] العرف [illegible] وما يأباه الوجدان والضرورة اما عدم مساعدة اللغة فلما عرفت من كلام القاموس من [illegible] حقيقة في الالزام في البيع ونحوه وسائر الكتب اللغوية [illegible] بهذه الحقيقة كما لا يخفى على المتتبع واما عدم مساعدة العرف فلانه لا [illegible]

وذكر [illegible] وكل المذكورات [illegible] الالزام الابتدائي [illegible]

يعد او ركنا يجي ان يملك سوال بهم

ان المجيب ودرت يقول ان شرطت عليك كذا او شرطنا كذا والاول والثاني مشروط بلفظنا وهنا ذلك ليس الا الالزام والالتزام
المحض اي ما كان مربوطا بمبيع ونحوه في العقود كالايجاب على الاشتمال وفيه نها يعلم انه لا وجه لما اندفع به
من اولوية الاشتراك المعنوي ضرورة ان مع تبادر غيره لم يبق لاولوية الاشتراك المعنوي كما لا يخفى لانه لا وجه
المدعى بالنسبة لما يدعاه لانه تم بعد كون المتبادر هو الالتزام الخاص ولكن سلمنا تبادره من قوله فقال شرط
على نفسه كذا فيخفى فيقول يكون مقصوده اما هو العبارة اذ قد عرفت ان المتبادر من سائر الاستعمالات اما هو الالتزام
ليس الا وهو لا ينهض دليلا على ما يدعاه لجواز الاشتراك مع تبادر احد اطلاقيه كما نبه واما الاستعمالات التي ذكره فكلها
من الاخبار فبعضها لا يدل على كون الشرط حقيقة في الالتزام الابتدائي ضرورة ان الاستعمال اعم بعضها
على ما ستعرفه فنبه عليه من ان المراد في شرط في تلك الاخبار فاذا جميع ما ذكرنا ان الشرط في الشرط
المصدري معناه اما هو الالزام والالتزام الخاص لا المطلق وادعاه المتبادر والاولوية وغيرها بالنسبة اليه
والثاني ما يلزم من عدمه العدم سواء كان يلزم من وجوده الوجود ام لا وهو بهذا المعنى اسم جامد لا مصدر فليس
فعلا ولا حدثا ولا يشتق المشروط وكون منه لمحض الاصل والذي يتحالف في الفعل والاشتقاق
بل ان هو الجاعل الشرط والمشروط هو ما جعل له الشرط كما الاكثر والفقه المستعمل
فعلم من ذلك ان الشرط له معنيان فلفظه الاول بمعنى المصدر وبمعنى الثاني واما المعنيان الاصطلاحيان فاحدهما
ما هو المتداول في السنة النحاة عن الجملة الواقعة عقيب ادوات الشرط فانهم اطلقوا الشرط عليه اصطلاحا خاصا
ماخوذ من افادة تلك الجملة لكون مضمونها شرطا بمعنى الثاني والثاني هو ما هو المتداول في السنة اهل المعقول والاصول
الاخر ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود وهو ايضا ماخوذ من المعنى الثاني لغة وهو اخص منهم
يشمل الشرط والسبب الاصولي فاخذ قولهم ولا يلزم من وجوده الوجود انما هو للتمييز بين الشرط والسبب
وهذا هو الحال في الاربعة التي ذكروها للشرط في المقام ويمكن ان يقول ان له معنى اخر وهو الربط والتعليق ونقول
ان معنى الشرط في جميع موارد استعمالاته انما هو هو المعنى فان الالتزام في البيع
الفرد ليس الا لكونه مربوطا به وكذا معنى كون الشيء شرطا بمعنى ما يلزم من عدمه العدم ليس
ليس الا لكونه مرتبطا به وكذا في اصطلاح النحاة فان تسمية الجملة الشرطية الواقعة بعد ادوات الشرط شرطا انما
جهة ربط الجزاء الذي يكون بينه وبين الجزاء كما لا يخفى لم يتعرضوا لهذا المعنى ولم يذكروه
مقابل الالتزام الابتدائي الا ان قلنا باشتماله الذي قلنا جاء
ماخوذ فيه هذا تمام الكلام في بيان معاني لفظ الشرط واما الكلام في

فلا دليل عليه الا الاجماع ومنعه الشرط المتقدم الاول فلانه لا يجوز تعليق العقد على شرط ام لا فنقول الشرط ان اريد
في العقود والايقاعات الخبر بحيث يكون التعليق فيها بمثل المعاوضات في بعض معقداتها الا انه فرق بين التعليق
المقصود في المعاملات والعبادات وباقي العقد فيرتب وبالجملة التحرير شرط فيها الا ان جميعه
المحصل المعقول لا يعلم المتواتر ولا الاصل وتقريره انه لا شك ان في مثال علي الايقاف في العقود والايقاعات
الامر لكن اثر ذلك العقد حاصلا عند جريانه يعني ان الاغلب لا ينفك اثر العقد عنه وجود تلفظه
بلفظ بعت مثلا يتحقق النقل والانتقال كالايجاب واذا علق العقد على شرط كقدوم زيد مثلا يتحقق الاثر
بل اذا تحقق ذلك الشرط فيكون في ذلك في تنزل المراتب الدائرة في ان البيع وصحته ولزومه على تنزيل هو البيع محكم فلا بد
له من الرجوع الى حصل الاول لانه امر تعبدي فحكم ولان التعليق ينافي الانشاء والجزم فيكون منافيا للغرض
في العقود والايقاعات لانها حقيقة عرفية او مجاز الفوز لان في الانشاء بيان ذلك ان معنى الانشاء
انما هو الايجاد مدلول اللفظ عند التلفظ به بحيث يكون اللفظ كلفظ بعت مثلا الة تامة لمعناه
ومدلوله وهو النقل والتمليك في الحال فيوجد في صورة التعليق كان يقول بعتك او اجارك ان قدم زيد
مثلا اما ان يوجد التمليك عند قولك بعت فعلا او لا بل يوجد عند تحقق الشرط فعلى الاول يلزم
خلاف المقصود والمفروض ضرورة ان المفروض كون البيع معلقا عليه والمقصود المعلق ايضا
وعلى الثاني يلزم انفكاك المعلول عن العلة وهو معنى ان التعليق ينافي الانشاء ولا يقال بان الانفكاك انما
يلزم اذا لم يكن الانشاء مقيدا واما مع تقييده فلا اذ العلة ايضا تحصل عند حصول القيد والشرط لانا
نقول اولا ان مبدا كون اللفظ علة فعند التلفظ به تحقق العلة جدا ومع تاخر حصول الملكية يلزم
الانفكاك المذكور وثانيا ان هذا خلاف ظاهر لفظ بعت وامثاله جدا ضرورة ان ظاهره حصول النقل
فعلا فان قلت نعم الانشاء ينافي التعليق لكن في قول القائل بعتك جاري ان قدم زيد لا ان
الانشاء معلق على القدوم بل المعلق انما هو المنشا اعني حصول التمليك والملكية فلفظ بعت
يكون موجدا للتمليك فعلا وبعبارة اخرى ايجاد التمليك في الحال انما هو عند التلفظ به الا ان
المنشا اعني الملكية انما يكون معلقا على القدوم ويحصل عند تحققه ونظير ذلك كثير في الفقه فقد افتوا
به الفقهاء رضوان الله عليهم كما في الوصية والتدبير وفي باب الزكاة فانهم صرحوا بانه يجوز
للمعطي عند ... وحول الحول اخذ النصاب الموجب للزكاة ان يعطيه ناويا ...

هذا فرض ان وصل مالی حد النصاب والا فنقل فان هذا مثل قول القائل ان جاءك زيد فاكرمه
حيث يكون معناه اوجبت عليك الاكرام وقت مجئ زيد فانه يفيد الانشاء ويكون فعلا واما ان جاء
فهو معلق على المجئ لا الانشاء ولذلك قوله تعالى ان استطعتم فهذا الفعل اذ معناه اوجب عليكم الحج وقت
الاستطاعة لا الانشاء قلنا الاول كما ذكرت في النظائر لكن تعليق انشاء العقد لا يلائم وضع
البيع ونحوه اذ مقتضى وضع لفظ … عرفا انما هو حصول النقل عن الملكية عند وجوده … وتحققه
لا الانشاء فان قلت فعلى هذا ان بطل تمليك المال في مثل بيع الفضولي والصرف والسلم ونحوها ما …
الملكية بوجود الصيغة بل هو مشروط بشرط متأخر عنها كالاجازة والقبض ونحو ذلك
قلنا ليس مرادنا من الاثر الاثر … بالابدية تحققه عند التكلم باللفظ بل … الاثر الشرعي
الشرعية عرفا وعليه ذلك بل المراد منه هو ان المتعاقدين عند الايجاب والقبول يكونان قاصدين
للتمليك والتملك حقيقة فعلا وان كان حصول الملك شرعا يكون مشروطا بامر آخر او لم يحصل الملكية اصلا
كما في بيع الخنزير والخمر وامثالهما ولا شك ان مع التعليق لا يكونان قاصدين لذلك جدا
هذا لكن قد جوزوا التعليق في العقد على الشرط في موارد مخصوصة وافتوا به … في الحقيقة
في الصورة المذكورة … لا بأس بالاشارة اليها فمنها تعليق العقد على ما كان
تحقق العقد معلقا عليه بحسب الواقع كتعليقه على وجود المبيع في البيع وعلى وجود المطلقة في الطلاق
وعلى وجود الموصى به في الوصية والمنكوحة في النكاح وامثال ذلك كان يقول بعتك هذا ان كان موجودا او …
بنفسه ان كانت موجودة وطلقتها زوجتي ان كانت … وهكذا فانهم قد جوزوا ذلك من جهة ان
مثل هذا التعليق ليس تعليقا مضرا ومنافيا للانشاء اذ المنظور ما كان في قبال المعلق …
بحسب الواقع فانه في التلفظ به ليس مضرا بل هو بيان ما هو في الواقع كذلك فلا فرق بين قوله
بعتك هذا حالا او قوله بعتك هذا ان كان موجودا … الواقع …
فان قيل … وجود المبيع وكذلك وجود المطلقة … شرط في البيع والطلاق …
موجودا صحيح في … وجوده فلا يجوز تعليق العقد عليه قلنا هذا مما لم …
الاجماع … ومخالف للضرورة والوجدان بل السيرة القطعية على خلافه …
كما لا يقع طلاق الغائب وبيع الغائب وامثالهما … خلاف الضرورة والوجدان كما لا يخفى
فان قيل

[illegible] (margin note)

فان قيل ان فتواهم على جواز الطلاق للغائب وبيعه ونحوهما انما هو فيما كان وجود الزوجة والمبيع مستصحبا يعني
انهم يفرقون بين ما هو مستصحب الوجود وما هو مستصحب العدم فيجوزون الطلاق والبيع في الاول دون
الثاني فلا يصح فيما كان لزيد حمار او دار كان غائبا عنه فاستصحب وجوده الى الآن يجوزون بيعه
وان كان على نحو التعليق على وجوده وفيما لم يكن له حمار سابقا الى الآن ولكن …
لا يقتضي الاستصحاب عدم كونه ذا حمار الآن فلا يجوزون بيعه على التعليق لكونه ذا حمار …
قلنا لا فرق في … بين مستصحب الوجود ومستصحب العدم …
… عدم حصول العلم في احدهما ضرورة انه لا يحصل من الاستصحاب بوجوده …
… الاستصحاب العلم به وبالجملة الاصل لا يفيد العلم بحصول …
فلو فرض اعتبار العلم بوجود المبيع في البيع مثلا حين العقد فلا بد من احرازه … كان وجوده
موافقا للاصل ام مخالفا ضرورة انه على فرض اعتباره … عبارة عن الجزم …
لا يفيد ذلك هذا مضافا الى ما قلنا من ان اعتباره مخالف للاجماع والوجدان والضرورة …
ومنها تعليق العقد على شرائط الصحة او غير الشرائط التي … صحة العقد من القدرة على
تسليم المبيع وكون الزوجة في طهر غير مواقعها فانه من شرائط صحة الطلاق وامثال ذلك فان تعليق العقد
على امثال هذه الشرائط غير مضر جدا ضرورة ان هذه الشرائط انما هي شرائط واقعية لا علمية …
… في ذلك … ويعلم شرائط الصحة …
واقعية لا علمية … فاذا قال القائل …
… دار ان كنت قادرا على تسليمها … او طلقتك زوجتي ان كانت في طهر غير مواقعة او ان …
حائضا فان كان الشرط متحققا … حين العقد والا فقد كان …
لم يقع العقد باطلا فلا فرق بين قوله بعتك داري وبعتك داري ان كنت قادرا على تسليمها غاية …
ان … بالشرط … التعليق صورة … الواقع كما لا يخفى … التفصيل بين ما كان
موافقا للاستصحاب وبين ما هو مخالف له نظرا الى حصول العلم …
… الكلام …
ومنها تعليقه على ما كان من لوازم الموضوع ومتعلقه كقول … في بيع دار …
زيد … او بشرط طلوع الشمس فانه جائز … جوازه لان …

لحصول العلم … الاصل … وهو … (margin note)

بيع الدار كذا

معناه هو التوكيل في بيع الدار في الحال لكن التصرف الاذن في ثاني الوكالة انما هو على قدوم زيد او طلوع الشمس
واما انشاء الوكالة وتعليق المنشأ في اخر الكلام فلم يكن شيء منها معلقاً كما لا يخفى ومنها ما كان العقد للخيار
او المؤامرة فانه يجوز تعليق شرطه والمؤامرة على شرط كان بعتك داري وشرطت لي الخيار مدة
كذا ثلثة ان قدم زيد او شرط المؤامرة لفلان ان طلع الشمس لانه في الحقيقة ليس في الكلام تعليق العقد
وفي بل المعلق على العقد انما هو الشرط كما لا يخفى بهذا فليعلم جميع ما ذكر ان التعليق في الانشاء غير
ممكن واما التعليق المنشأ فهو ايضاً في الملاءمات غير جائز الا فيما ورد استثناؤه بخصوصه كما ذكرنا هنا
واما العقد بالنسبة الى الشرائط الداخلية واما التعليق على الشرائط الخارجية فنقول ان التعليق
الملاءمات على الشرائط الخارجية كتقدم الحاج وطلوع الشمس وامثالها سواء بلفظ الشرط او بما ادى مؤداه
اما يكون الامر المعلق عليه ماضياً او حالاً او مستقبلاً وعلى التقادير اما يكون متيقن الحصول والوقوع
او متيقن العدم او مظنون الوقوع او مظنون العدم او مشكوك الحال فالاقسام تكون خمسة عشر
للماضي واخرى للحال وثالثة للمستقبل اما اقسام الماضي فما كان المعلق عليه متيقن الحصول كان يقول
بعتك داري ان كان قدم زيد في الامس والمفروض تحقق قدوم زيد في الامس فالظاهر جوازه لان ذلك
في الحقيقة ليس تعليقاً بل ذكر الشرط قدومه في البيع لغواً كما لا يخفى وما كان المعلق عليه متيقن الوقوع
لكن التعليق يكون باداته كقوله بعتك داري ان قدم زيد في الامس والمفروض وقوعه فالظاهر انه جائز
ايضاً لما ذكرناه فيه ودعوى انصراف بعض الادلة في الباب [illegible] سابقه وحكم ببطلان
البيع فيه نظراً الى ان التعليق باداته اصرح في التعليق فيؤثر في [illegible] العقد فيه لا يكون بغير
شمول العمومات لمثل هذا البيع مشكوكاً فيرجع الى اصالة الفساد قلنا لا وجه للفرق بينهما بل كلاهما في
وادٍ واحد جداً كما لا يخفى فكما ان التعليق في الصورة الاولى غير مضر او يقع لغواً كذلك في الصورة الثانية
واما ما كان المعلق عليه متيقن العدم سواء كان التعليق بلفظ الشرط او باداته فلا [illegible] كان يقول بعتك
داري ان طلعت الشمس في الغد [illegible] فلا ريب في بطلان [illegible] ضرورة عدم [illegible]
الى [illegible] ذلك مناف لقصد البيع جداً واما ما كان مظنون الوقوع فان كان الظن [illegible] بالعلم
المعبر عنه بالظن الاطمئناني فهو ملحق بالصورة العلم به فيقع العقد صحيحاً والا فهو وكذا ما هو
مظنون العدم بجميع صوره ما يلحق بمشكوك الحال حكمها وقع كلها [illegible]

جواز

٧٩٥

[illegible] ما ادركه [illegible]

جواز التعليق في الملاءمات كما لا يخفى واما اقسام الحال فكالماضي حذو النعل بالنعل فما كان المعلق عليه
متيقن الحصول وكان التعليق بلفظ الشرط فيجوز وما كان كذلك لكن التعليق بالاداة فالظاهر جوازه ايضاً
لما عرفت فانه فصل [illegible] كما لا [illegible] وقد عرفت ما فيه وما كان متيقن العدم فهو كالماضي بلا كلام
والكلام في مظنون الوقوع والعدم ومشكوك الحال الكلام فيه في الماضي واما الاقسام [illegible] المستقبل فحكمها
كما في الاقسام [illegible] المتيقن الوقوع بقسميه [illegible] فان [illegible] ان تعليق العقد يجوز
على ما هو الحق بالنسبة الى الاستقبال ايضاً يقتضي العقد لا الزوم احد الامرين في خلاف [illegible]
وانفكاك المعلول عن العلة فيما لو قال بعتك داري [illegible] بشرط مجيء زيد في الغد او ان
طلع الشمس في الغد مثلاً كما لا يخفى المقام الثالث في شرائط المعتبرة في شرط الاذن على [illegible] العقود
كثيرة منها ان لا يكون مجهولاً

۲۰۹
۷۳۷

باب الحادي ...

ومنها ان لا يكون مخالفا للكتاب والسنة والدليل عليه مضافا الى الاجماع الاخبار ... في الباب
فمنها ان كلا من ذكر الشرط المشترط في ضمن المعاملات شرط عدم كونه مخالفا للكتاب والسنة الاخبار المستفيضة الدالة
بل المتواترة معنى ففي النبوي المروي ... من شرط شرطا سوى كتاب الله عز وجل فلا يجوز ذلك له ولا عليه
وفي المروي موثقا عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام من شرط لامرأته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم
حلالا او احل حراما وفي صحيحة ... عليه السلام من شرط شرطا مخالفا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز على الذي اشترط
عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله وفي صحيحة الاخرى المؤمنون عند شروطهم الا كل شرط خالف
كتاب الله عز وجل فلا يجوز وبالجملة الاخبار بذلك كثيرة متواترة في كتب الفقه فان شئت فارجع اليها لكن
تلك الاخبار مختلفة من حيث الموافقة وعدم المخالفة لكتاب الله فان طائفة منها صريحة في ان الشرط
الذي يشترط في ضمن العقد انما ... وافق كتاب الله عز وجل واخرى منها صريحة في انه انما هو ان لا يكون مخالفا
له وحينئذ فهل يكون الشرط هو الاول اي الموافقة او الثاني اي عدم المخالفة والثمرة بينهما تظهر فيما لم يكن
موافقا ولا مخالفا له كخياطة الثوب مثلا فانها كما لم تكن موافقة لما في كتاب الله كذلك لا تكون مخالفة له
ضرورة عدم وجود شيء فيه بالخصوص فعلى اعتبار الموافقة للكتاب في الشرط المشترط في ضمن العقد لا يجوز اشتراط
الخياطة في ضمن المعاملة جدا وعلى اعتبار عدم المخالفة الذي هو اعم من الموافقة له فيجوز اشتراطها جدا لكن الاظهر
ويمكن ان يراد بالموافقة في الاخبار التي اعتبرها عدم المخالفة نظرا الى ان ما لا يكون مخالفا لكتاب الله عز وجل
بالخصوص انما هو موافق لعمومات الكتاب التي رخصت في التصرفات الغير المحرمة في النفس والمال فاشتراط
[illegible] خياطة الثوب مثلا موافق للكتاب بهذا المعنى كما لا يخفى ثم الظاهر ان المراد بالكتاب ... ما كتبه الله على عباده
من احكام الدين وان بينه على لسان سيد المرسلين وخلفائه الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين حتى يشمل السنة ايضا
واما المراد من المخالفة ... في الشرط فيحتمل ان يكون المراد منها كون الشرط مخالفا لما يخالف
مؤداه مؤدى كتاب الله عز وجل في عموماته ويخصص مؤدى عموماته ويقيد مطلقاته ... وهذا وان كان
بظاهره حسن الا انه يشكل ذلك بان بناء على ذلك يلزم ... المستفيضة وقوله عليه السلام المؤمنون عند
شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز ... ضرورة انه ليس شرط من الشروط الا وهو مخالف
لكتاب الله ... عموماته او مطلقاته جدا فان شرط الخيار في العقد مخالف لقوله تعالى اوفوا بالعقود وشرط

الصغير بدرهم مثلا على ما يأتي او ضبطه في الرخص في الف كتب ... فهل له جواز فعله وتركه معا كما لا يخفى

فان قلت ويحتمل ان يكون المراد منه كون الشرط الذي في اشتراطه في ضمن العقد هو الذي لا يكون مخالفا

للاحكام المنجزة المشتمل عليها الكتاب والسنة بمعنى ان الحكم على قسمين احدهما ما يقبل التغيير بالشرط بسبب

تغير عنوانه كالحكم بوفاء العقد ولزومه فانه مما يجوز الشرط على خلافه كشرط الخيار للمشتري وثانيهما

ما لا يقبل التغيير بالشرط كالحكم بكون الولاء لمن اعتق فانه مما لا يجوز الشرط على خلافه كشرط ثبوت الولاء لغير

لغير المعتق والمراد بالشرط المخالف للكتاب والسنة هو ما خالف احكامهما التي لا تقبل التغيير بالشرط ولا يجوز

الاشتراط على خلافها فمعنى قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم الخ هو انه يجب الوفاء للمؤمنين بكل شرط

وقع بينهم الا الشرط الذي خالف حكم الله ... في الاحكام الالهية التي لا تقبل التغيير بالشرط

المشتمل عليها الكتاب والسنة فيجوز اشتراط الخيار ونحوه ولا يجوز اشتراط الولاء لغير المعتق كما لا يخفى وفيه حمل المخالفة

على هذا المعنى غير بعيد جدا الا انه بعد على هذا يتوقف معرفة كون الشرط كعدم التصرف في المبيع للمشتري مثلا

مخالفا ... على معرفة كونه من قبيل ما يقبل التغيير

بالشرط ام مما لا يقبل ذلك وح نقول ان تلك المعرفة اما ان تحصل من قوله عليه السلام المؤمنون عند

شروطهم الا شرطا خالف الكتاب والسنة او تحصل من الخارج فان كان الاول يلزم الدور ضرورة ان معرفة

مخالفة الشرط موقوفة على معرفة كون عدم التصرف مثلا مخالفا للكتاب موقوفة على معرفة كونه مما لا يقبل التغيير

والمفروض ان هذه المعرفة تستفاد من جهة الخبر الشريف الذي معرفة معناه موقوفة على معرفة الاحكام التي تقبل

التغيير بالشرط والتي لا تقبل ذلك وهو الدور وتقريره ان معرفة كون عدم التصرف مثلا مخالفا للكتاب

موقوفة على معرفة كونه مما يقبل التغيير او لا يقبل وهي موقوفة على معرفة كونه مخالفا ام لا وهو الدور

وان كان الثاني فيلزم ان يكون الاستدلال بقوله المؤمنون عند شروطهم لغوا ضرورة انه بعد كون

الحكم الكذائي مما يجوز الاشتراط على خلافه وذلك مما لا يجوز فلا يبقى شك بالنسبة الى ... شرط خلافه في

جواز الاشتراط وعدمه ... لانه اما مخالف لما لا يقبل التغيير بالشرط ام

لا فعلى الاول لا يجوز وعلى الثاني يجوز فلم يبق لعموم المؤمنون عند شروطهم وقع والاستدلال به لغو

هذا على انا نقول ان تميز الحكم الشرعي الذي يقبل التغيير بالشرط بسبب تغير عنوانه من غير القابل لذلك

في غاية

(هامش: يقبل التغيير بالشرط ام لا)

... ما ادركني تحقيق ولذلك ... والحسين

في غاية الاشكال بل لا يكاد ان يتحقق اذ كيف يعرف ان المشروط في قبيل ثبوت الولاء لغير المعتق المنافي لقوله عليه السلام

الولاء لمن اعتق او من قبيل ثبوت الخيار للمشتري المنافي لقوله عليه السلام اذا افترقا وجب البيع في تحقق التعارض

بين عمومات الكتاب والسنة وعمومات الشروط مثلا في اشتراط الخيار يقع التعارض بين عموم اوفوا بالعقود وعموم المؤمنون

عند شروطهم فان مقتضى الثاني وجوب الوفاء بالشرط ومقتضى الاول وجوب الوفاء بالعقد مع الشرط كما لا يخفى ويقع

التعارض بينهما ولا بد من النسبة بينهما عموما من وجه فلا بد من تحقق ما يقتضي الاصول الرجوع اليه لاجل المرجح

الذي ذكروه في تعارضهما فان كان مرجح ... العموم الكتاب فرجح على عموم الشروط وان كان ... فرجح عليه الكتاب

فان قلت لا يكاد ان يتحقق التعارض بين عموم الكتاب وعموم المؤمنون عند شروطهم ضرورة ان الثاني

مقيد بعدم كونه مخالفا للكتاب فمعنى ان مقتضى الثاني هو الوفاء بالشرط ما لم يكن مخالفا لعمومات الكتاب ونحو

الكتاب ... فاشتراط الخيار ونحوه غير داخل في عموم المؤمنون عند شروطهم وبالجملة عمومات الكتاب والسنة مقدمة على غيرها

واشتمال العام كما لا يخفى قلنا فعلى هذا يلزم استغراق الاستثناء ... على المستثنى منه في الخبر لما ذكر من ان كل

ما ان ليس شرط ... الا وهو مخالف لعام من عمومات الكتاب والسنة فلم يبق ... وحكى بعض ... الاصحاب المخالف

المخالف للكتاب والسنة ... وجه ... لا الحكم في احكام المشتمل عليها الكتاب والسنة

قال ... في عوائد الفقه والمراد من الشرط خالف الكتاب والسنة ان يشترط اي يلتزم او يحالف ما ثبت

من الكتاب والسنة عموما او خصوصا ومن امثاله والحاصل ان يثبت حكم بالكتاب والسنة وهو شرط ضد ذلك

الحكم وخلافه او يكون الشرط مخالفا لما ثبت واحد منها سواء كان من الاحكام الطلبية او الوضعية كما ان ثبت في الكتاب

والسنة ان ام الولد ليس بيعها فيشترط ان يكون او يبيعها او ثبت ان الطلاق بيد الزوج فيشترط ان يكون

الطلاق بيد الزوجة وثبت ان ... على الوارث فيشترط ان يكون ... ثم قال بعد ذلك

ثم قال واما اشتراط ان لا يتصرف المشتري في المبيع مدة معلومة فهو ليس مخالفا للكتاب والسنة اذ لم يثبت

فيهما التصرف ... عدم التصرف ... لا احد الا انه ثبت جواز التصرف والمخالف له عدم جواز التصرف فلو

اشترط كونه باطلا واما اشتراط عدم التصرف فهو ليس مخالفا للكتاب والسنة قال فان قلت ثبت

من الكتاب والسنة جواز التصرف في المشتري والشرط يستلزم عدم جوازه فهو مخالف للكتاب والسنة قلت

لا نسلم ان الشرط يستلزم عدم جواز التصرف لان المشروط هو عدم التصرف دون عدم جوازه ثم ايجاب الوفاء بالشرط

بيان عدم جواز التصرف فليس المستثنى في الاخبار شرط خالف اباحة او وجوبه كتاب الله او السنة بل شرط
خالف الكتاب في الشرط الكتاب والسنة والشرط عدم التصرف فان قلت هو البيع اذا كان الشرط المستثنى
بعد الشرط واما اذا كان بالغير المصدر بحيث يكون بمعنى الزام خالف كتاب الله او السنة فيكون نفس
التصرف فيقض كلك اذا كان الالتزام يخالف جواز التصرف الثابت في الكتاب والسنة قلنا فلم ان
الزام عدم التصرف يخالف جواز التصرف ما لم يثبت جواز عدم التصرف بالزام ثم واما شرط فعل شيء
حرمه في الكتاب والسنة او ترك شيء ثبت وجوبه او جوازه فليس شرطا مخالفا للكتاب والسنة اذ لم يثبت في الكتاب
او السنة فعله او تركه ... انتهى موضع الحاجة من كلامه
... بان الشرط المخالف لحكم الكتاب او السنة هو اشتراط ... كما
والوجه ... مع اشتراط الحلية والعدول ... ان تكون
او حلالا ما كان خارجا عن اقتدار المكلف ولا ريب ان الشرط بغير المقدور انما هو خارج
المؤمنون عند شروطهم ضرورة ظهوره في الشرط المقدور فلا معنى لاخراجه بالاستثناء كما في الاخبار
لقوله الا كل شرط خالف كتاب الله ... يتوقف ... ان المراد من المخالف هو المعنى ... لا
فلا منافاة ... ان المعتبر في المخالفة والضدية ... وبالضد
لا ... بحيث لا ... المخالفة الالزام ... كلمات الاصحاب رضوان الله عليهم ...
لا ... في الروايات ... ومرعي ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة
تزوجها رجل وشرط عليها وعلى اهلها ان تزوج عليها او هجرها او اتى عليها سرية فهي طالق فقال عليه السلام
انه قبل شرطكم ان شاء وفى بشرطه وان شاء امسك امرأته وتزوج عليها وتسرى وهجرها ان اتت
بسبيل ذلك قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية فان اشتراط عدم التزويج
ليس مخالفا لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم ... الالزام ... مع ان الامام
قال بان شرطه قبل شرطكم فهذا ... المخالفة ... كلا
... كون الشرط مخالفا للكتاب والسنة
... المخالفة الشرط ... كون الشرط مخالفا لا ... قوله ... من ... هو
بالشرط الا اذا كان مخالفا للالزامات التي اشتمل عليها الكتاب والسنة وهذا نظير ولكن

نعجته

771

يقال الشرط ... ابن بكير ...

نعجته اطلع الزامات ... الا ما خالف الزام ... اطلع ... الزامات ... الامام
الزامات ... وهو المعنى ... قد يكون ... قد يرى
في بعض ... لكن اشتراط الشيء في العقد ليس مما خالف الزامات الكتاب او السنة انه لا يجوز
الاشتراط ... لكن عدم جواز ذلك ليس من جهة المخالفة ضرورة كونه ... النفي ... المخالف
للاول من عدم كونه حلالا الحرام او محرما للحلال وعدم كونه مجهولا ... وقد ذلك فليس ... ومقتضى
ان لا يكون حلالا للحرام او محرما للحلال ... الدليل ... الشرط الواقع
ضمن العقد ... الاجماع والاخبار الواردة ... شرطية جدا وانما الاشكال في تفسيره
مخالفة العبارة وفهم المراد من قوله عليه السلام ... عند شروطهم الا ما حلل حراما او حرم حلالا حيث
ان ... تحليل الحرام ... تحريم الحلال ... المشترط ...
ضمن العقد فقد كان ... حلالا فقد ... الشرط حراما ...
فيه كان ... حلالا ... حراما او شرط ... المشترط ... فانه كان حراما قبل ... حلالا
وكذا في ... المعاملات والشروط ... الاستثناء ...
... والاستدلال ... وكذا اشتراط عدم الفسخ وجب تحريم الفسخ الذي هو حلال وكذا اشتراط عدم اخراج
الزوجة من بلدها واشتراط خيار الفسخ وجب تحليل الحرام فان الفسخ لولا الشرط كان حراما ...
الاستثناء في كلام الامام عليه السلام مستوفيا لجميع افراد العام فيسقط ... والاستدلال به جدا وفيما ترى
ووقع الكثير من الاصحاب رضوان الله عليهم في ... وبعض في تفسير هذه العبارة وفي هذا الباب ذكروا ...
... في ... تفسيرات ... وهو المختار ... بعد ذكر تفسيرات فالاول
منها ما ذكره الفاضل النراقي في عوائده وهو ما حاصله ان ... قول الامام عليه السلام فالا حرم واحل في
قوله عليه السلام الا شرطا حرم حلالا او احل حراما انما هو الشرط فالمستفاد من كلامه عليه السلام هو الشرط الذي حرم ذلك الشرط
الحلال او احل الحرام ولم يتحقق ذلك الا مع اشتراط حرمة حلال او حلية حرام لا مع اشتراط فعل حرام
كان قال بعتك هذا وشرطت عدم جواز التصرف في المبيع او حرمته او حلية النظر او جرى في حكمه فان الشرط
حرم الحلال واحل الحرام وبالجملة نزل في قوله عليه السلام الا ما احل حراما او حرم حلالا على كون الشرط نفس
حلية الحرام وحرمة الحلال وحاصل ذلك ان المراد من الشرط المحلل للحرام المحرم للحلال هو ما كان مبدلا
لحكم الله ومغيرا له ذكر بعينه ... الشرط الذي حرم نفس ذلك الشرط الحلال

وحاصل ... الشروط

او حلالا بنفس ذلك الشرط الحرام لا اشتراط عدم فعل حلال كاشتراط عدم شرب الماء مثلا او فعل حرام كشرب الخمر
وجوه منها انه لو كان المراد في قوله عليه السلام الا شرطا حرم حلالا او احل حراما هو اشتراط فعل الحرام او ترك الحلال لزم الاحتياج الى التقدير بان يقال المؤمنون عند شروطهم الا شرطا حرم وجوب الوفاء به شرعا الحلال
فان وجوب الوفاء بشرط عدم شرب الماء مثلا يوجب تحريم الحلال او حلل وجوب الوفاء به شرعا الحرام فان وجوب
الوفاء بشرط شرب الخمر مثلا يوجب تحليل الحرام والتقدير خلاف الاصل لا يصار اليه الا بدليل كما لا يخفى
ومنها انه لو كان المراد منه ذلك لا المعنى الذي ذكرناه من كون الشرط بنفسه محللا للحرام او محرما للحلال لزم [illegible]
بين هذا القول اعني قوله عليه السلام الا شرطا حرم حلالا الخ وبين ما استشهد به الامام عليه السلام في رواية منصور ابن يونس [illegible]
قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان شريكا لي كانت تحته امرأة فطلقها فبانت منه فاراد مراجعتها فقالت المرأة
لا والله لا اتزوجك ابدا حتى تجعل الله لي عليك ان لا تطلقني ولا تتزوج علي قال اوقد فعل قلت نعم جعلني الله فداك
قال بئس ما صنع ما كان يدريه ما يقع في قلبه في الليل والنهار ثم قال اما الآن فقل له فليتم للمرأة شرطها فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال المؤمنون عند شروطهم فان شرط عدم التزويج وعدم الطلاق ليس الا من قبيل شرط ترك الحلال كما لا [illegible]
وقد استشهد عليه السلام بقوله صلى الله عليه وآله على الوفاء به ومع ذلك كيف يمكن تنزيل قوله الا شرطا حرم حلالا الخ على [illegible]
ضرورة لزوم التناقض الذي [illegible] عند ذلك ومنها انه لو كان المراد منه ذلك لا الذي ذكرنا يلزم انحصار مورد
قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم في اشتراط الاتيان بالواجبات والاجتناب عن المحرمات اذ اشتراط غير ذلك [illegible]
[illegible] ترك شرب الخمر او ترك الواجبات او اتيان المستحبات او المكروهات والمباحات واجتنابها [illegible]
ما حرم حلالا او احل حراما كما لا يخفى ولا ريب ان الحكم بوجوب اتيان الواجبات واجتناب المحرمات [illegible] تعليق
بالوصف الذي هو الاسلام المشعر بالعلية لغو [illegible] ثم استشعر [illegible] فقال
فقال فان قيل اذا شرط عليه عدم فعله فلا يرضى [illegible] بفعله فيجعله حراما عليه فهو ممن حرم حلالا
فاجاب بانا لا نريد ان معنى الحرمة في قوله عليه السلام الا شرطا حرم [illegible] مطلوب الترك وان [illegible] الشرط بل المراد جعله
واقعيا اي مطلوب الترك شرعا حتى يكون الشروط هو كون الفعل حراما عليه شرعا ولا [illegible] ان الشرط عدم فعل
بل [illegible] آخر في الفعل لا بجعله حراما شرعيا ثم قال فان قيل الشرط بنفسه مع قطع النظر عن ايجاب [illegible]
الوفاء به لا يوجب تحليلا ولا تحريما شرعا فلا يحرم ولا يحلل فاجاب بانه ان اريد انه لا يوجب [illegible]
فهو كذلك وان اريد انه لا يوجب تحليلا ولا تحريما شرعا بحكم الشرط فهو ليس كذلك بل حكم الشرط ذلك [illegible]
تحريم الشرط وتحليله هذا حاصل ما اراده توضيح كلامه في المقام وفيه نظر بين من وجوه فمنها ما [illegible]
من ان [illegible] ادلة الشروط وعموماتها اللفظ الشرط لا ينصرف الا الى الشرط في ضمن العقد [illegible]
في الشروط المعهودة التي يعقد لها المكلف على الوفاء بها ولا ريب ان شروط تبدل حكم بحكم [illegible] الحلال [illegible]

بما ذكره

[illegible]

بما ذكره في تعيين العبارة المذكورة ما كان خارجا عن الاقتدار كما لا يخفى فلو كان خارجا عنه تحت
عموم [illegible] الشروط فلا يحتاج الى استثنائه [illegible] في تنزيل العبارة المذكورة على ما ذكره [illegible]
في كلام الاصحاب [illegible] المراد وهو كما ترى ومنها ان [illegible] بين قول القائل بعتك هذا وشرطت حلية الخمر
وقوله بعتك هذا وشرطت شرب الخمر ما لا يخفى [illegible] في الصورة الثانية يقولون الوفاء [illegible]
بان الشرط تحليل الحرام في الصورة بلا فرق [illegible] كما لا يخفى فتأمل ومنها
ان حلية الحرام غير تبديل حكم الحرام [illegible] المتبادر منه هو [illegible] حراما او
[illegible] وجعل المشترط حلالا ووصفه بانه حراما الثاني من التفاسير التي ذكروها للعبارة المذكورة هو الذي
ذكره بعض الاخبارية في هذا المضمار وهو ان المراد بالحلال والحرام في الاستثناء الا شرطا حرم حلالا او احل
حراما ما كان حلالا بأصل الشرع من دون توسط العقد وحراما كذلك كاشتراط [illegible]
حلالا او حراما من جهة العقد فقول القائل بعتك هذا وشرطت شرب الخمر او [illegible] فمثلا ما احل
الحرام بأصل الشرع اعني شرب الخمر فانه حرام بأصله فجعله الشرط حلالا وكذا قوله وشرطت عدم شرب الماء
ما حرم الحلال بأصل الشرع فلا يجوز اشتراط امثال ذلك بخلاف ما لو قال بعتك هذا وشرطت عدم تصرف
المشتري في المبيع مثلا فانه ليس الشرط ما حرم الحلال بأصل الشرع بل هو حرم التصرف الذي صار حلالا بالعقد
وكذا لو قال وشرطت تصرف البائع في المبيع [illegible] فانه ايضا ليس ما احل الحرام بأصل الشرع بل
حلل التصرف في المبيع الذي صار حراما بالعقد على البائع واستشهد لذلك بما نقل عنهم باتفاقهم على صحة
شرائط خاصة ويكون منافية لمقتضى العقد كاشتراط عدم الانتفاع [illegible] وسقوط خيار المجلس والحيوان
ونحو ذلك ولا ريب ان قبل الشرط بمقتضى العقد يحل الانتفاع مطلقا للمشتري والرد في زمان الخيار فقد حرم
الشروط ما كان حلالا بتوسط العقد [illegible] ومن هذا التفسير [illegible] هو ان الشرط الذي
يحلل الحرام الثابت في العقد او يحرم الحلال الثابت منه ليس حقيقة ما احل الحرام او حرم الحلال بل هو
في الحقيقة ما احل الحلال وحرم الحرام [illegible] اذ لا ريب ان تصرف المشتري قبل وقوع العقد في المبيع
ما كان حراما عليه [illegible] وقع العقد [illegible] عن الشرط يصير ذلك حلالا عليه اما لو وقع مشروطا على عدم
تصرفه فيه فلا يكون [illegible] هذا العقد محللا لتصرفه [illegible] بل هو حرام عليه كما كان قبل العقد وكذا شرط
عدم التصرف المشتري في المبيع [illegible] العقد ليس محرما للحلال بل هو الحرام [illegible] كما كان حراما كما لا يخفى
وكذا التصرف للبائع في المبيع قبل العقد ما كان حلالا عليه [illegible] وقع العقد [illegible] عن الشرط فيكون

لانه ما لم [illegible] تجددا

نحو التصرف فيه واما اذا وقع مشروطا بتصرفه في المبيع فلا يكون نحوه الا جدا بل تصرفه فيه حلال عليه كما كان
فشرط تصرف البائع في المبيع مثلا في مدة معينة ليس من احلال حرام بل هو الزام بما حليته ما كان حلالا قبل
ففيها نحو ورد الاستثناء في قوله عليه السلام المسلمون عند شروطهم الا شرطا حرم الحلال او احل الحرام منحصر في ما كان
نحو الحلال باصل الشرع او ما كان حلالا للحرام [illegible] كما لا يخفى وما ذكرنا في بيان معنى هذا التفسير
ظهر لك فساد ما اورد عليه الفاضل النراقي ره حيث يقول بعد نقل كلامه ما حاصله انه يرد عليه اولا
ان في هذا التفسير تخصيصا بلا دليل وتقييدا بلا مقيد وثانيا انه مستلزم لمخالفة الواقع فانه يوجب
التفرقة بين اشتراط سكنى البائع في دار باعها في مدة معينة وبين اشتراط سكناه في دار اخرى للمشتري
غير الدار المبيعة في المدة المعينة في جواز اشتراط الاول لعدم كونه من احلال حرام باصل الشرع بل [illegible]
ما صار حلالا حراما بالعقد وعدم جواز الثاني لكونه من احلال ما كان حراما باصل الشرع كما لا يخفى ولا فرق
بينهما وكذا مستلزم للفرق بين اشتراط عدم الانتفاع بالمبيع في مدة للمشتري وبين عدم انتفاعه بغير المبيع
ما هو من مال البائع ولا وجه له وذلك لانه قد عرفت ان الشرط الذي يحلل الحرام انما هو [illegible]
او يحرم الحلال الناشي منه ليس حقيقة من احلال الحرام او حرم الحلال وعلى هذا لا تخصيص ولا تقييد في الادلة
حتى يكون تخصيصا بلا مخصص وتقييدا بلا مقيد بل اخراج ما هو خارج ذاتا فلا تخصيص ولا تقييد كما لا يخفى
واما ايراده ثانيا فهو مردود بانه اما اولا فلان الفرق بين اشتراط سكناه في دار المبيعة وبين اشتراط
سكناه في دار اخرى للمشتري في الجواز وعدم الجواز ليس مما يسقط به الشرط على الارض اذ لا [illegible]
بجواز الاول دون الثاني واما ثانيا فلانا نقول انه لا فرق بينهما لدى التدقيق النظر بل كل سواء في جواز
الاشتراط بكل منهما جدا وذلك لان سكنى البائع في دار اخرى للمشتري انما يكون حراما باصل الشرع اذا كان
بدون اذنه واما مع اذنه اي المشتري فلا ريب في انه حلال باصل الشرع لقوله عليه السلام لا يحل مال امرء الا
بطيب نفسه كما لا يخفى وفي المقام رضاء المشتري حاصل قبل العقد جدا ضرورة انه قد اقدم على العقد
المشروط بتصرف البائع في دار اخرى للمشتري وهو رضاء منه على ذلك فيكون راضيا بتصرف البائع
في دار اخرى مما له قبل وقوع العقد ولما وقع العقد المشروط به فقد حصل ما شرط المشترط به وهو
الزام بحليته ما كان حلالا قبل الشرط وهو تصرف البائع في دار اخرى للمشتري ماذونا عليه كما لا يخفى ولو سلم
عدم توافقهما على العقد المشروط به قبل وقوع العقد حتى يكون رضاء من المشتري بتصرف البائع في دار اخرى له
فنقول انه لا اقل ان الشرط بالتصرف منه فيها في ضمن العقد يكشف عن رضاء المشتري بعد ذلك فلا شرط

وهو كاف

وهو كاف في كونه التصرف فيها منه ماذونا به المشتري فيدخل في التصرف مع الاذن الذي كان حلالا باصل
الشرع فبعد وقوع العقد المشروط به يحصل الالزام بحليته ما كان حلالا باصل الشرع كما لا يخفى على المتأمل فالحاصل
في هذا التفسير ما لا غبار فيه ثم هذا باطلاقه ليس بسديد بمعنى ان الالتزام بعدم جواز كل شرط حرم
الحلال باصل الشرع او حلل الحرام بحيلة في اباه الوجدان ضرورة جوازه في بعض الموارد كما سيجيء والاولى ما قيل
بيانه في بيان المختار في هذا المقام انشاء الله تعالى [illegible] ما ذكره بعض الفحول الاعاظم ره
حيث قال قدس سره في رسالته التي الفها في هذه المسألة بعد ما ذكر في امثلة الشرط [illegible] في نفسه
مع قطع النظر عن اشتراطه والتزامه شرعا جواز تركه وبعد الاعراض عن نفسه النظر قلت الظاهر
في تحليل الحرام وتحريم الحلال [illegible] هو ما يسمى بالقاعدة قال ره وهو تعلق
الحكم بالحل والحرمة ببعض الافعال على سبيل العموم من حيث النظر في خصوصية فرد فتحريم الخمر معناه منع المكلف
عن شرب جميع ما يصدق عليه هو الخمر وكذا حلية البيع والتزويج والتسري او كل حلال والزام ترك التسري
او تحريم كذلك على نحو الكلية وكذا جميع احكام الشرع من التكليفية والوضعية وغيرهما انما يتعلق بالافعال باعتبار
تحقق الكلي فيها فالمراد من تحليل الحرام وتحريم الحلال المنهي عنه هو ان يحدث قاعدة كلية ويبدع حكما
جديدا فقد اجيز في الخبر الشريف في [illegible] على الشروط الاشتراط او جاء ابداع حكم كلي جديد مثل تحريم
التزويج والتسري [illegible] بالنسبة على نفسه او الشارط فقط وقد قال الامام عليه السلام فانه مخالف لما بلغ الاية وجعل
الخيرة في الجماع والطلاق بيد المرأة وقد قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء وفيما شرطت عليه ان
ان لا تتزوج او لا تتسرى [illegible] ان حاصل ان
المراد من شرط تحليل [illegible] بالقاعدة كلية كان يقول بعتك
هذا وشرطت ان تشرب الخمر مثلا او ان لا [illegible] وشرطت ان [illegible] او ان لا
[illegible]
[illegible] ليس تاسيسا للقاعدة قال [illegible] وهذا التفسير [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بلغ ادرك بتمامه الحسن وحسن ٢

قوله والتزام تركه مستلزم لا كلام فيه لما ذكره فان الزام عدم ارتكاب مباح يستلزم حرمته والاولى عليه
تحريم اه سواد فان كل ام اراد بحثنا فيخص الى تحقيق الكلام وعكسه بالاولى الاول والاوجه لفظ

باب [illegible] الحاجة الى [illegible] ٣٩٣

وما يتفرع على اعتبار شرط القدرة على الوفاء في الشروط المشترطة بها في ضمن العقد هو اشتراط ما هو من قبيل الغاية وبعبارة اخرى
اشتراط شرط الغاية اعني الملكية والزوجية ونحوهما فنقول ان اشتراط شرط الغاية في ضمن العقد اما بلا شرط او بشرط الا
[illegible] كان في ضمن بعتك هذا بكذا وشرطت ان تكون [illegible] فاما ان يريد باشتراط الغاية اعني الملكية والزوجية ونحوها
اشتراط تحصيلها باسبابها وصيغها الشرعية كان يقول بعتك هذا وشرطت ان تكون بنتك زوجة لي او دارك
مبيعا لي اي باسبابها الشرعية وصيغها واما ان يريد به حصولها بنفس الاشتراط كان يقول بعتك هذا وشرطت ان تكون
بنتك زوجة لي من دون ان تجعلها زوجة لي بالاسباب الشرعية وصيغها بل بنفس الشرط اما الاول فلا اشكال
في جوازه ظاهرا واما [illegible] فلا اشكال في بطلان الثاني وعدم جوازه في الجملة اذا فرض دل الدليل الشرعي على
عدم تحقق تلك الغاية الا بسببها الشرعي الخاص كالزوجية والطلاق والعبودية وامثالها [illegible] فعدم
كون مثل هذا الشرط مقدورا للمشروط عليه حتى يمكن الوفاء به لفظا [illegible] انه يتوقف على السبب الخاص الشرعي فاشتراطه
في ضمن العقد [illegible] من قبيل اشتراط تحقق المسبب بدون سببه وهو محال جدا فهو خارج عن تحت الشروط الجائزة جدا
او لكن ادلة الشروط في العمومات والاطلاقات او لعدم دليل دال على صحة هذا الشرط وجوازه ضرورة ان
ادلة الشروط وعموماتها لا تفيد الا وجوب الوفاء على الشروط التي يمكن الوفاء بها [illegible] الحكي منه
فيما نحن فيه [illegible] ان [illegible] الشرط من [illegible] صالح شرعا كالنذر والعهد [illegible]
ولا ريب في عدم جواز صيرورة بنت الرجل زوجة للاجنبي من دون السبب الشرعي [illegible] مطلقة من دون سببه
ان دل الدليل الشرعي على كفاية الشرط في حصول تلك الغاية كالوكالة والاجارة ونحوها فلا اشكال في جوازه
وبالجملة الضابط في المقام هو انه كل اثر وغاية علم من الدليل انحصار تحققه في سبب خاص من عقد او ايقاع
لا يصح اشتراطه في ضمن العقد كالزوجية والطلاق ونظايرهما وكل ما علم من الدليل عدم انحصاره في سبب خاص شرعي
من عقد او ايقاع وان كان يحصل بالعقد والايقاع ايضا فيصح اشتراطه لكونه مشمولا لعموم المؤمنون عند شروطهم
فيصح اشتراط الوكالة والاجارة بان يحصل الوكالة بنفس الشرط وكذا [illegible] من دون ايجاد صيغتها الشرعية [illegible]
ولذا يجوز اشتراط انعتاق العبد وتحريره بنفس الشرط اذ الظاهر عدم انحصار الانعتاق والحرية بلفظ
خاص وسبب خاص شرعا ولذا يجوز اشتراط ملك عين مخصوصة ويملكها بنفس الشرط من غير حاجة الى
تجديد عقد تملك ضرورة ان الملكية لا تنحصر في سبب خاص شرعا بل يحصل بكل ما افاده وان قيل
ان الاصل عدم انحصاره في سبب خاص بل هو منحصر في الاسباب الخاصة الشرعية [illegible] يصح اشتراطه

اما دار [illegible]
القسم الاول
فقد [illegible]
جواز الثاني
فلانه [illegible]

والايقاع [illegible]
على [illegible]
ليس [illegible]
كان [illegible]
[illegible] البيع
[illegible]
تحصيلها الا
[illegible]
فهو خارج عن
العقد كا
[illegible]

ملكية عين خاصة في ضمن عقد فلا يسلم انحصارها في اسباب خاصة لكن نقول ان من جملتها الهبة الغير المعوضة التي
لا يعتبر فيها لفظ مخصوص فيكون عبارة الشرط فيها القبول ويتحقق اثرها بحصول ما يملك به [illegible] الشرط لو كان
المعاوضة مطلقا فلا يتحقق الملك بالشرط بسبب لزوم ما لا يجوز والاشكال بان الملكية تحصل في عقد الهبة
بالقبض والمعوض بعدم قبض في المقام فلا يتم كون اشتراط الملكية بجهة [illegible] يمكن دفعه اولا بان المراد من الملكية
المشترطة في العقد هو تمليكها ان يملك ملك العين بعد العقد بقبضها عنه واما ثانيا فبان ان الملكية في الموضع
كالهبة المعوضة بناء على عدم اشتراط الملك فيها بالقبض وبعبارة اوضح ان الملكية المشترطة
شبيهة بالهبة المعوضة التي غير مشروط حصول الملك فيها بالقبض [illegible] نظرا الى عدم اعتبار
لفظ مخصوص فيكون عبارة الشرطية مع القبول في حصول اثرها وثالثا انه لو كان الشرط في ضمن البيع
او قسطا من المبيع فيكون ذلك القسط عوضا عن الشرط [illegible] فيصير [illegible] الملكية المشترطة
كالاجرة [illegible] لكن [illegible] في كلام الوصي [illegible] والاول فلان العوض حصول الملك
الخاصة بنفس الشرط لا حصول ملك ان يملك بعد ذلك واما [illegible] فلانا نقول ان عدم [illegible]
[illegible] في الهبة المعوضة مع كون الشرط قسطا من الثمن او المبيع لا يغير الملكية المشروطة [illegible]
ضرورة افتقارها [illegible] لما ذكر [illegible] عند الاشتراط ليكون [illegible] البيع
فان [illegible] شئ واحد [illegible] والانفعال [illegible] العوض كالاجرة مع [illegible]
الثواب لا يتحقق الهبة المعوضة بخلاف الهبة الغير المعوضة فانه لا احتياج [illegible] لمعارضته [illegible] البيع
عدم وجود عوض فيها الا انه مشروط بحصول الملك بها بالقبض فلا يمكن ارجاع الملكية المشروطة [illegible]
[illegible] الهبة [illegible] لكن الظاهر ان الملكية لا تكون منحصرة في اسباب خاصة [illegible]
وان كان [illegible] الاشتراط [illegible] بحصول الملك للشرط [illegible]
شروطا [illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible] الاشكال والاضطراب [illegible]
[illegible] عند العقلاء [illegible] الشرع او العرف [illegible] المشترط [illegible] عدم جواز الاشتراط [illegible]
[illegible] من [illegible] الناس والمروة [illegible]
المتعارف او [illegible] وعدم جواز اشتراط [illegible] والمروة [illegible]
هو الشرط [illegible] الشروط ان [illegible] الاشتراط بالا يكون فيه غرض عقلائي [illegible]

حقا للمشروط له حتى يتعذر بتعذره فيثبت له الخيار او يعتني به الشارع فيوجب الوفاء به ويكون تركه ظلما [illegible]
دار [illegible] تعلق غرض صحيح به [illegible] عليه ومن هنا اختار في التذكرة صحة اشتراط ان لا يأكل الا الهريسة ولا يلبس
الا الخز قلت [illegible] جواز الاشتراط بالا يكون فيه فائدة معتد بها للعقلاء وعدمه [illegible] حقا للمشروط
[illegible] ظلما ام لا [illegible] الى المناط في ذلك انما هو كون الشرط مجرد الزام
او تمليك [illegible] فان كان الاول [illegible] الاشتراط [illegible] سواء كان فيه فائدة [illegible] ام لا وان كان
الثاني فلا [illegible] الا بما فيه غرض معتد به للعقلاء والحاصل [illegible] الشرط وعدمه ليس [illegible]
فيه فائدة حقا وعدمه ولا [illegible] تخلفه ظلما وعدمه [illegible] عدم جواز الاشتراط بالا يكون فيه فائدة [illegible]
والمروة من جهة عدم [illegible] ذلك حقا وعدم كون تخلفه ظلما [illegible] ومشروط [illegible]
الشروط [illegible] الالزامات [illegible] او تمليكات [illegible] ان اشتراط شئ في ضمن العقد [illegible] الزام [illegible]
كالنذر والعهد واليمين حيث ان نذر شئ الزام به [illegible] او هو تمليك [illegible] التي للمشروط له فانه على
الاول يجوز الاشتراط بكل مباح وان لم يكن فيه فائدة عقلائية [illegible] الواجبات [illegible]
والمستحبات واشباه ذلك [illegible] فلا يجوز الا [illegible] فائدة معتد بها حتى يكون [illegible] للمشروط
عليه [illegible] وان يكون [illegible] لما [illegible] الملك [illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] فان بعض الاشياء [illegible] الملك [illegible] كالمباحات [illegible]
[illegible] ان الشرط قسط من الثمن
[illegible] الاشياء [illegible] المعاوضة [illegible] ضرورة [illegible]
[illegible] قابلة للمعاوضة [illegible] كالاكل [illegible] في الاصحاب
ان الشروط الزامات لا انها تمليكات [illegible] ان الاستثناء في كلام الامام [illegible] المؤمنون عند شروطهم [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الشروط [illegible] فالاشتراط [illegible] كان مباحا وان لم يكن فيه غرض معتد به [illegible]
للعقلاء [illegible] المؤمنون عند شروطهم [illegible] وجوب الوفاء [illegible] وان كان خاليا عن الغرض [illegible]
الاجماع [illegible] عدمه فلا يجوز الاشتراط [illegible] يجوز الاشتراط بكل مباح والا لما كان [illegible] الشروط
السابقة [illegible] عدم كونه [illegible] وعدم كونه مخالفا للكتاب والسنة وكونه مقدورا [illegible]
والكلام [illegible] التذكرة [illegible] صريح في ذلك فانه اشتراط ان لا يأكل الا الهريسة [illegible] ولا يلبس الا الخز [illegible]

فانه يستدعيه لا نوعاً ولا للمشترط له الذي هو البائع بخصوصه فاذا اشترط على المشتري ذلك فالا فيصح دليلا على ان
مذهبه لا ينافيه الشرط من الالتزامات للملكات كما لا يخفى ومنها ظهر جواز اشتراط كون العبد كاتبا او خبازا ونحوه
فانهم يختلفون [illegible] صحته والنفي للشيخ والجارية متعلق الوصف المعتمد به على هو الشرط وهو جواز بيعه
على المسلم والكافر بخلاف ما لو كان مسلما [illegible] استغراق او فاته بالخدمة لمولاه مع الكفر بخلافه مسلما فانه يفوت
بعض الاوقات بالعبادة كما لا يخفى ومنها ان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والاغراض الدنيوية لا تعارض
الاغراض الاخروية الى جواز البيع مطلقا والاستغراق بالخدمة ضرورة انه اذا كان الشرط الزاما [illegible]
فيجوز الاشتراط بهذا الشرط مطلقا كما لا يخفى ومنها ان لا يكون مستلزما للمحال كما لو شرط في بيع عبد مثلا ان يبيعه
على البائع قال في التذكرة لو باعه شيئا بشرط ان يبيعه اياه لم يصح سواء اتحد الثمن قدرا او جنسا ووصفا او لا
جاء الدور لان بيعه له يتوقف على ملكيته له المتوقفة على بيعه فيدور واما لو شرط ان يبيعه على غيره فانه يصح عندنا
حيث لا منافاة فيه للكتاب والسنة لا يقال ما التزموه من الدور آت هنا لانا نقول الفرق ظاهر لجواز ان يكون
جاريا على حد التوكيل او عقد الفضولي بخلاف ما لو شرط البيع على البائع انتهى ما في التذكرة قلت لا يتوقف
وجه الاعتبار رد ذلك والقول [illegible] الشرط [illegible] ضرورة
انه لو فرض شرط مستلزم للمحال [illegible] فاعتبار المقدورية في الشروط يكون عدم صحته واما القول بلزوم الدور ففي
المذكور فهو [illegible] فيجاب عنه اولا بالنقض بجواز اشتراط رهن المبيع على الثمن فانه يجب الدور على ما
مع انهم صرحوا بالجوازه واشتراط البائع [illegible] عليه [illegible] كما لا يخفى وثانيا بالحل وهو ان
المشتري ليس موقوفا على تحقق الشرط الذي هو بيعه له حتى يلزم الدور بل المتوقف على الشرط انما هو لزومه

قال [illegible] ويجوز ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه [illegible] عتق المملوك وابتياعه انما يكون على انواع
[illegible] كان يقول بشرط ان تعتقه او على [illegible] تقييده بمباع غير المشتري كان يقول بشرط ان تعتقه
[illegible] او بالبائع كان يقول بشرط ان تعتقه عني او لكونه تبرعا كان يقول بشرط ان تعتقه تبرعا او لكونه مجانا
ان تعتقه مجانا او لكونه كفارة للمشتري او لكونه عوضا بالخدمة كان [illegible] بشرط ان تعتقه
فيه بجعل عتقه عوضا عن خدمته فهنا [illegible] اما لو باعه بشرط ان تعتقه عن المباع غير المشتري [illegible]
[illegible] وعلى الاول كما [illegible] في المبسوط والمهذب والجامع [illegible]
[illegible] بعض الاصحاب رضوان الله عليهم وظاهر الاخر جوازه للاجماع ولان العتق مبني على التغليب
[illegible] الاجماع عليه [illegible] الذي منه ومن غيره يعلم عناية الشارع بفك الرقبة بادنى سبب والا فهو مناف لمقتضى العقد
فليس

فيتبع بطلانه فيه ونحن نقول ان الاشكال في جواز اشتراط العتق [illegible] جواز
اشتراط العتق مطلقا او مقيدا اما الاول فلا اشكال ولا خلاف فيه بحال فان الاصحاب رضوان الله عليهم قد اتفقوا
على عدم جواز اشتراط عدم البيع او عدم العتق نظرا الى انه مناف لمقتضى العقد مع تصريحهم بجواز اشتراط البيع او
العتق في المقام والفرق انا نقول انهم اتفقوا [illegible] على عدم جواز شرط عدم البيع في العقد كما لو قال بعتك
هذا بشرط ان لا تبيعه نظرا الى كون هذا الشرط منافيا لمقتضى العقد ضرورة ان مقتضاه جواز تصرف المشتري
في المبيع بانواع التصرفات واشتراط عدم البيع ينافيه [illegible] فالظاهر انهم في المقام
[illegible] جواز اشتراط البيع والعتق كان يقول بعتك هذا بشرط ان تبيعه مطلقا او من زيد او تعتقه مطلقا او لكذا
مع ان الشارع في مقتضى العقد في المقام [illegible] وفي هذه الصورة [illegible] في تلك الصورة
جدا ضرورة ان معنى قوله بعتك هذا بشرط ان لا تبيعه او لا تعتقه هو البيع بشرط انتفاء جميع تصرفات المشتري
الا تصرف خاص غير البيع او العتق فليس له هذا بمقتضى هذا الشرط [illegible] ومعنى قوله بعتك هذا بشرط ان تبيعه
او تعتقه هو البيع بشرط عدم نفوذ شيء من تصرفاته الا هذا التصرف الخاص اعني البيع او العتق فليس له شيء من التصرفات
الا هذا بمقتضى الشرط كما لا يخفى [illegible] فالمنافاة لمقتضى العقد حاصل في الاول بالنسبة الى تصرف خاص فقط
وفي الثاني بالنسبة الى جميع التصرفات سوى التصرف الخاص [illegible] ودعوى ان المعتبر [illegible] منافاة الشرط
لمقتضى العقد هو ما كان منافيا له مطابقة كما في صورة اشتراط عدم البيع او العتق لا ما كان منافيا له التزاما
كما في صورة اشتراط البيع او العتق فالفرق بين المقامين ظاهر بعيدة جدا ضرورة ان المنافاة اولى له
[illegible] فرق بين الدلالة المطابقية والالتزامية كما لا يخفى هذا [illegible] والذي [illegible]
[illegible] في دفع الاشكال هو ان يقال ان الشرط [illegible] ليس في جهة الاشتراط بخلافه في الاول
[illegible] انا نقول ان المنافاة لمقتضى العقد في الثاني انما يكون في نفي الاولى المشروط به غير البيع او العتق
مع قطع النظر عن الاشتراط حيث ان البيع او العتق بنفسه مناف للتصرفات الاخر من الهبة والاجارة
والعارية والوصية وامثال ذلك سواء شرط بيعه او عتقه ام لا فاذا باعه المشتري [illegible] شرط
لا يتمكن بعد ذلك من تصرفات الاخر [illegible] ومن هنا لو شرط اجارة المبيع في العقد يجوز فيه له
سائر التصرفات كبيعه وعتقه [illegible] للاجارة [illegible] وفي الثاني انما هو في نفي المشروط به

الخلاف في الاول فانه من جهة نفي الاشتراط كما هو ظاهر فهذه المسئلة اجماعهم على عدم جوازه كالاول
وعلى ما ذكرنا لا ابعد ان ينزل كلام من قال في الاول باشتراط البيع في العقد غير نافذ لمعتبر العقد له
هو نقيضه وتقويته كما لا يخفى على المتأمل في الاقوال والمتتبع في هذا الوجه الذي ذكره الا انه دام ظله لا يخالف
حتى يتضح لك حقيقة الحال هذا كله فيما لو اشترط العتق مطلقا او مقيدا بكونه عن المبتاع واما لو اشترط
ان يعتقه عن البايع ففي التذكرة يجوز ذلك عندنا خلافا للشافعي لانه شرط لا ينافي الكتاب والسنة
لكن ظاهره وفي القواعد عدم الجواز كما هو خيرة المسالك وفي جنة والفاضل المقداد على ما نقل عنه
نظرا الى انه لا عتق الا في ملك ~~ومع ذلك هذا الشرط ان يعتقه عني~~ احد المحذورين
في الدور المحال وعدم كون العتق في الملك فانه قوله يعتك هذا العبد بشرط ان تعتقه عني اما ان يحمل
على ان مراده منه ان تعتقه عني وكالة عنه بمعنى جعله وكالة ثم يعتقه عنه او يحمله على ظاهره من عتقه
عنه من غير ان يجعله ملكا له ففي الاول يلزم الدور على نحو ما قررناه سابقا وعلى الثاني لا عتق الا في
الا في ملك هذا غاية ما يستدل به على عدم الجواز قلت وفيه ان العتق والوقف في الملك جدا
ضرورة ان المعتق هو المشتري والعبد ملكه فالعتق في الملك وان كان المعتق عنه لم يكن مالكا
للمعتق عنه اعني البايع اذ لا دليل على اشتراط ملكية المعتق عنه في صحة العتق بل يكفي ملكية المعتق فيها
فيقع العتق عنه تبرعا ولا خلاف في جوازه هذا فيما لم يحمل قوله يعتقه عني على الوكالة بعتقه عنه
وكالة واما لو حملناه على ذلك بمعنى ادخاله في ملكه ثم عتقه عنه وكالة فلا باس به جدا لكن
لكن المراد منه ادخاله في ملكه بالبيع بل بسائر الاسباب المملكة كالهبة ونحوها والقول بلزوم الدور
فقد عرفت جوابه وانه تم كما لا يخفى واما لو كان المراد منه تمليكه بالبيع فلا يصح جدا للاجماع على عدم جواز
اشتراط ان يبيع المبيع للبايع في العقد كما عرفت سابقا فتلخص مما ذكرنا انه يجوز اشتراط العتق للبايع
ايضا كما لا يخفى ولكن يجوز اشتراط عتقه عن المشتري تبرعا ولم يشترط كما انه يجوز اشتراط عتقه عن غيره
يجوز ايضا ولو شرط عتقه عن كفارة لكنه كمن المسالك وحاشية الشرط التخصيص بهذا العبد الاعتاق وكذا
وفي الجواهر قلت بل فائدته عدم اجزاء العتق تبرعا عن الشرط اذا كان للبايع غرض في ذلك و
يجوز اشتراط ان يعتقه عوضا عن الخدمة ونحوها كما لا يخفى ثم ان ظاهر شرط العتق في البيع
حيث اطلق كان قول البايع بعتك هذا العبد بشرط ان تعتقه يقتضي ايقاعه مجانا مباشرة اختيارا
واحرز

واخرى على الاول على الاولى اي على ايقاعه بشرط الخدمة وبالثانية على ايقاعه في غير الشرع كما في تفصيله وبالثالث
على ما اذا اعتق عليه قهرا باحد الاسباب الموجبة لانعتاقه قهرا كالتنكيل ونحوه فيما يتفرع على الاول انه لو كان
مجانا هو انه لو شرط على العبد عوضا في الخدمة وغيرها كان مخالفا بالشرط الملتزم به في ضمن العقد جدا فكان له الخيار
وحيث فوت الشرط لم يحصل ما ذكرناه تخير البايع بين فسخ البيع والامضاء لكن لو فسخ فهل يرجع على قيمة العبد
كالتالف ليضمان العتق على المشتري يجوز ايقاعه وقد تقدم والامضاء فهل يرجع على النقصان الحاصل
الشرط وعدمه وجهان وقد احتمل بعض الاصحاب رجوعه اليه بمعنى انه يقوم العبد بدون شرط العتق
ويقوم معه فيأخذ بنسبة التفاوت الحاصل بين القيمتين من الثمن من المشتري مثلا اذا باعه بمائة بالشرط المذكور
مثلا ويقوم العبد بلا شرط عتقه بمائتين ومعه بمائة فيكون التفاوت بين المائة والمائتين النصف
فيرجع البايع على المشتري الباقي لنقصان الشرط بخمسين من الثمن بمعنى انه له الثمن وخمسه ونصف وفيه انه يجوز
البايع بنقصان الشرط قد انجبر بخياره بين الفسخ والامضاء وقد اختار الامضاء بخياره فهو قادم على الضرر
بنفسه ومع ذلك لا وجه للرجوع على الارش للنقصان كيف ولو ثبت على ذلك للا بد من الالتزام في جميع
المقامات التي لم يف المشروط عليه بالشرط وهذا مما لا يلتزم به احد من الاصحاب جدا ويحتمل ان يكون
بيع العتق رأسا كما احتمله في المسالك لو قلنا على خلاف ما وجب بكذا علله في المسالك ولعل مراده
ان المشتري كان الثمن بالشرط او العتق مطلقا وقد قلنا ان الاطلاق يقتضي المجانية فعلى الاول يجب على نفسه عتقه مجانا
فهو مأمور به لكنه والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده وهو فيما نحن فيه عتقه بشرط الخدمة ونحوها فهو منهي عنه و
النهي في العبادة يدل على الفساد فيقع العتق بشرط الخدمة باطلا قلت فيه اولا ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده
اولا لا الخاص اولا وكون النهي الخاص المقتضي للفساد الاقتضاء في قبيل الاول مفسدا للعبادة ثم كيف لا
ومع تسليم ذلك ايضا نقول بان النهي انما كان عند التعلق بنفس العبادة لا الشيء الخارج عنها ولا ريب
انه قد تعلق في المقام باشتراط الخدمة وهو امر خارج عن العتق كما لا يخفى فلا وجه لهذا الاحتمال جدا ويحتمل ثالثا ان
لكن سقوط الشرط هنا ونفوذ العتق وهذا ما احتمله في المسالك ايضا وفي الجواهر بعد نقل كلامه قلت لا ريب
في ضعف ان اراد منه الشرط الخدمة ونحوها المشترطة في العتق وكذا ان اراد به شرط البايع بناء على الظهور
نعم يكون منع ظهور الاطلاق في ذلك ان غير العتق المجاني لصدق تحقق الوفاء مع الشرط انتهى كلامه رفع مقامه
ويمكن ان مراد الشهيد ان سقوط الشرط انما هو سقوط شرط الخدمة ونحوها فلا يخفى الترديد والاحتمال فيه
لكن ضعف الاحتمال الاخير في ظاهر اما الاول فقد عرفت ضعفه واما الثاني فلانه بعد
البناء على ان الاطلاق يقتضي المجانية العتق فمع عدم وقوعه كذلك يتحقق الشرط الملتزم به في ضمن العقد

وهو موجب لعزل البايع في حد فلا معنى للقول بسقوط شرط الجانبين مجانا او بلا خيار للبايع فالاقرب هو الاقرب
من ثبوت الخيار له بين الفسخ والامضاء فان فسخ رجع الى القيمة منزلا له منزلة التالف لنفوذ العتق كما لو
فهل يرجع الى قيمته يوم العتق او يوم البيع او الى اعلى القيم او يتخير وجوه تقدم الكلام فيها في مقام وان امضى
فهو وليس له الرجوع الى النقصان الشرط لما عرفت انفا تصديره وما يتفرع على الثاني في غير المباشرة
وهكذا لو باعه المشتري بشرط العتق فيحتمل القول ببطلان البيع الثاني لان شرط العتق حق للبايع الاول
فلا يجوز نقله الى غيره ويحتمل صحته مع القول بتخير البايع الاول بين الفسخ والامضاء للبيع الاول
فان امضاه فهو وان فسخه فان كان العتق من المشتري الثاني قبل فسخه او لا فعلى الاول نفذ فيتعين رجوع
البايع في القيمة الى المشتري الاول كما لو تلف العبد في يده وعلى الثاني اخذ العبد من يد المشتري الثاني كما لو
وفي الجواهر رد على ما احتمله في المسالك من بطلان الثاني انه لا وجه له لاحتمال البطلان على الاول
لنفي بناء على ظهور الاطلاق في وقوع العتق من المشتري مباشرة وان كان هو خيرة جماعة في التحرير والتذكرة و
المهذب البارع اذ لا ينقص عن بيعه بشرط العتق مع بيعه [illegible] اشتراط العتق الذي صرح هو في غير مقام
المسالك وغيره بانه للبايع امضاؤه قال قال في محكي [illegible] ومحكي التذكرة وجامع المقاصد وغيره انه
لو باع العبد المشروط عليه عتقه او وقفه تخير البايع بين الفسخ والامضاء وان فسخ بطلت جميع العقود
بل قد يقال بالصحة حتى مع الفسخ فتكون له القيمة في نحو ما سمعته في الخيار واراد بالخيار خيار الشرط حيث
هناك بان الخيار من الحقوق المتعلقة بالعقد لا بالعين فتلف العين لا يوجب سقوطه والذي الخ
العقدان شايع والرجوع الى المثل او القيمة فراده هنا ان شرط العتق من خيار الشرط تعلق
بالعقد لا بالعين حتى يقتضي بطلان البيع الثاني [illegible] مع الفسخ له قيمة العبد هنا ثم قال
بالجملة اللهم الا ان يفرق بين المقام وبين الخيار بتعلق الحق بشرط حق الاشتراط الذي للبايع
في المقام بالعين بخلاف حق الخيار فانه متعلق بالعقد فعلى ذلك يتجه ما في المسالك من بطلان بيع
الثاني بناء على عدم ارادة عدم النفوذ حتم نفوذ البيع من المشتري كالرهن ثم قال وفيه
فانه قد يقال انه لا دليل على اقتضاء تعلق حق الشرط بالعين عدم تأثير البيع الذي يقتضي الاطلاق
صحته وترتب اثره عليه نعم باعتبار ثبوت الحق في العين بعده او بعد البيع للاستصحاب يتجه تسلط ذي
الشرط وهو البايع على فسخ التصرف المزبور وهو [illegible] وهو بيع المشتري العبد بشرط العتق المنافي
لنفوذ الشرط الذي جعل الشارع الخيار عنده وقال ان شرطه لم يفسخ ويطالب المشتري
شرطه الى اخر ما ذكره قلت الحق تحقق ثبوت الفرق بين الشرط هنا وبين الخيار بما ذكره
والقول بعدم الدليل على اقتضاء تعلق الحق بالعين عدم تأثير البيع مدفوع بوجود الدليل عليه وهو
الذي

الذي ذكره قده اذ هو قاض بثبوت حق الاشتراط بعد البيع الثاني فالاقوى بطلان البيع بمعنى تسلط
البايع الاول على فسخه لكونه منافيا لنفوذ الشرط الذي هو حق له فيفسخه ويطالب المشتري بالشرط
[illegible] وان ذهب في الجواهر
الى كون البايع مخيرا بين الذي اخترناه وبين ان يرجع بالقيمة بفسخ البيع الاول الذي ترتب
عليه البيع الثاني بناء على ثبوت الخيار للبايع في البيع الاول بمجرد عدم وفاء المشتري بالشرط
[illegible] ثم انه قال في المسالك وظاهر الشرط اشتراط العتق يقتضي ايقاعه مباشرة اختيارا فلو انعتق
بعد ذلك وهل يشترط وقوعه من المشتري مباشرة ام يجزي وقوعه كيف كان وجهان وتظهر الفائدة فيما لو باعه
بشرط العتق فعلى الاول يحتمل بطلان البيع لان شرط العتق مستحق عليه فلا يجوز نقله الى غيره ويحتمل مع تخيير
البايع فان اعتق المشتري الثاني قبل فسخه نفذ وقد يكون كالتالف والاخذ بالقيمة وعلى الثاني يرجع الى المثل او القيمة
بالوجه الذي يدل عليه الاطلاق والحكم في باقي الشروط انه لا يقتضي مباشرته [illegible] ينتفع [illegible] التعيين
وهو الشرط لا يزيد على غيره انتهى كلامه رفع مقامه فالذي في الجواهر بعد نقل كلامه وفيه اولا انه خلاف
ما استظهره سابقا بناء على اتحاد المراد بالمباشرة والعارض وثانيا انه لا ريب في ظهور الاطلاق في
المباشرة بالمعنى المزبور [illegible] ولو بوكيله فلا ينبغي [illegible] في مثال المزبور وثالثا انه لا وجه لاحتمال
البطلان على الاول [illegible] كما عرفته انفا ورابعا لا يخفى ما في قوله والذي الخ من وضوح منع كون
الحكم في باقي الشروط ذلك مع ارادة المعنى المزبور من المباشرة كيف وهو كما ترى بالنسبة الى مباشرة الوكيل
مثلا فيه جميعا انتهى اقول لا وجه للايرادات التي ذكرها قده هنا اما الاول فلانه لا ريب ان مراد الشهيد
بالمباشرة حيث استظهرها اولا غير ما كان مراده منها في قوله وهل يشترط وقوعه من المشتري الخ
فانه اراد بالمباشرة اولا في قوله اولا ان ظاهر الشرط يقتضي كون العتق مباشرا باختياره بمعنى
وقوعه بالصيغة لا وقوعه قهرا بالاضطرار باحد الاسباب الموجبة له كالتنكيل ونحوه والحاصل ان مراده
من وقوع العتق وحصوله ظهور الاطلاق في العتق المباشرة الاختياري بالصيغة المقابل للعتق
القسري الاضطراري الذي يقع قهرا واراد في قوله ثانيا انه هل يشترط وقوع العتق بالمباشرة
الذي يقتضيه اطلاق الشرط من المشتري مباشرة بنفسه ام يكفي وقوعه مطلقا فلا محال لا اراده
هنا واما الخدشة في الثالث فلما عرفت من وجاهة القول بالبطلان حسبما ذكرناه انفا الى اخ

فلا وجه لقوله لا وجه لاحتمال البطلان فليتأمل واما الرابع فلانه لا ريب في لا شبهة في عدم القضاء بانتفاء الشرط
مباشرة المشترط عليه بالاتيان عليها بالاثر انه اذا قال القائل بعتك داري بكذا وشرطت ان
اربعة اشهر مثلا او بعتك عبدي وشرطت ان تعطي زيدا درهما او عمرا دينارا مثلا فباعها لغيره
بشرط السكنى المزبور في الاول واعطى اجنبي زيدا درهما او عمرا دينارا تبرعا عنه في الثاني
الوفاء ان المشترى لم يأت بالشرط كما هو ظاهر بشرط الطلاق شرط العتق في مباشرة المشترى
محل الكلام فكيف في ساير الشروط وبالجملة الشروط لا تتعلق بذلك جدا الا ما لم يدل
نعم قرينة على ارادة البايع ذلك ولعل قوله ره في اخر كلامه لو نقلناه فتأمل جيدا اشارة
الى ذلك فتأمل جيدا ثم انه لو اعتق المشترى عن كفارته في الوفا عنه
فيما المشروط عليه العتق مع الاطلاق فهل يجزي عن الشرط ام لا وجهان والظاهر اجزاؤه عنه لصدق
الامتثال به فهذا كما لو صرح له بذلك اذ لا ريب في اجزائه حينئذ وفيما الكتب جوازه على ان العتق
حق لله تعالى نظرا الى ان فيه معنى القربة والعبادة او للبايع لتعلق غرضه به ولان الشروط من جملة العوض
او للعبد لاستلزامه زوال الحجر عنه وتحريره او للجميع لعدم المنافاة بينها نحو اجتماعها قال بعدان جعل
الاخير هو التحقيق ويتفرع على ذلك المطالبة بالعتق فمن كان الحق له فله المطالبة به واما عتقه عن
الكفارة فان قلنا الحق فيه لله تعالى لم يجز كالمنذور وان قلنا انه للبايع فكذلك ان لم يسقط حقه وان
اسقطه جاز لسقوط وجوب العتق حينئذ وكذا ان قلنا انه للعبد وعلى ما اخترناه لا يصح مطلقا وشرط العتق
من الشروط التابعة للاسقاط مستحقها قال في الجواهر بعد كلامه وفيه انه لا ريب في كون الحق في حينئذ
للبايع وان كان المشترط في حقوق الله تعالى كالصوم والصلاة ونحوهما ولذا يجري عليها ما يجري على الشروط كالخيار
الحق عند عدم الوفاء به ونحوه وكون العتق حقا لله تعالى لا ينافي كون اشتراطه حقا للبايع فالاقوى جواز عتقه
عن الكفارة مع الاسقاط بل ومع عدمه بناء على ما ذكرنا من ظهور ارادة العتق كيفما كان وكما قلت
وكذا ارادة على قوله ان شرط العتق مستتبع له بان فيه نظرا واضحا ضرورة تبعية حق الله والعبد لحق
كما هو غير محله جدا فهو بنا على ضعف ما والدور بين تعين ما جعلها قد انه لو اسقط البايع الشرط جاز
الا ان العتق لتعلق حق العبد وحق الله تعالى به كما لا يخفى ومع الاسقاط لا يجب عليه الا ما يمنع من عتقها
بيه ام لا وجهان في قسمة الجزية [illegible] غير مانع والاقوى هو عدم المنع فتأمل جيدا
ثم ان العتق بالتنكيل هل يكون مجزيا عن الشرط ام لا والاقوى العدم لانه وان كان يحصل به العتق الا ان ظاهر
من الشرط كونه مباشرا فيثبت للبايع الخيار بين الفسخ والامضاء والرجوع بالقيمة كما في التالف والامضاء
مجانا

اختيارا لا قهرا

وجهان للارش من الشرط ونقصانه وان ذهب اليه في الجواهر في وجه الا انه قد عرفت عدم الوجه فيه جدا وعن
القواعد وجه وفي المسالك اشكال وفي الجواهر ولعله للصدق بالعتق ولا ريب في ضعفه ضرورة ظهور الشرط
في غيره خصوصا بعدم صحة اشتراط الكونه معصية نعم لو صرح المشترط بان المراد حصول الحرية كيفما كان امكن القول
بالاجزاء وان حصل المشترط عليه باختياره كما هو واضح قلت وهذا جيد والاول للاراد لكن قوله نعم
الى بيان ما ذهب اليه في ما اعتقه في كفارة حيث قال علاء لقوله ضرورة ظهور ارادة المشترط عتقه
كيف ما كان فهو كما لو صرح له بذلك الى اخره فليتأمل ثم ان كسب العبد الحاصل بعد العقد وقبل العتق
للمشترى لانه ملكه كما ان قيمته لو قتل له لكن يقوم مقام شروط العتق على الى اخر ما في التذكرة وفي الجواهر وان
كان تأمل فيه بناء على رجوع البايع على المشترى لو فسخ بالخيار الذي له بقيمته مطلقا لعدم حصول الشرط له
وما اقتضاه شرط العتق في النقصان لو امضى ~~قلت لان المقوم على شروط العتق على~~
الى اخر ما في قوله ره وما اقتضاه شرط العتق في النقصان لو امضى لما عرفت واما قيمته من شرط
العتق في ضمن العقد من دون تعيين كونه عن المشترى صح وحمل الشرط عليه بناء على عدم صحته عن البايع
واما مع بنائه على صحته ايضا فيحتمل الصحة والاجتزاء بالمشترى بناء على عدم قدح مثل هذه الجهالة
في صحة الشرط والعقد ولا سيما مع العلم بارادة المشترط عتقه كيفما كان والابطال مع عدم التعيين والله
اعلم بالصواب قال ظلمه الله نفسه او اشترط ان يدبره او يكاتبه مطلقا او اشترط ان يعتقه
الغير والكلام فيه اشباعا او يجوز ابتياع المملوك بشرط ان يدبره ولا اشكال في جواز شرط التدبير ضرورة كونه من
الشرائط السائغة الغير الداخلة في الشرائط المستثناة غير كل الشروط في الاخبار وغيرها حتى لنا الاجماع المحكي عن بعض الاخبار
في خصوص هذا المضمار ولا خلاف فيه المصرح به في كلام بعض متأخري الاصحاب في الباب فيجوز اشتراطه مطلقا كان يقول
بعتك هذا وشرطت ان تدبره تدبيرا مطلقا بان تعلق عتقه على وفاته مطلقا كما انه يجوز اشتراطه مقيدا كان يقول
بعتك عبدي وشرطت ان تدبره تدبيرا مقيدا بان تعلق عتقه على وفاته في هذه السنة مثلا وبالجملة فان شرط تدبيرا مطلقا
او معينا تعين على المشترط عليه ذلك وان اطلقه بان يقول بعتك عبدي بشرط ان تدبره فقد صرح جماعة من الاصحاب
رضوان الله عليهم بتخيير المشترط عليه الذي هو المشترى بين التدبير المطلق والمقيد فكل منهما محقق للشرط قلت وفيه
اشكال ضرورة ظهور الاطلاق في التدبير في التدبير المطلق ومع الظهور لا معنى للتخيير كما لا يخفى ثم ان منع
الظهور المذكور فهو في محله وعليه فان اختار الاول فهو وان اختار الثاني كتعليقه بوفاته في هذه السنة مثلا
ولم يمت في هذه السنة فهل يتحقق الشرط فلا يجب على المشترط عليه التدبير ثانيا وان لم يتحقق فتأمل وكذا لم اجد

ذكره جماعة
المراد منه

اولا فقد صرح جمع من الاصحاب في الاول معللا بان غرض البايع من الشرط ترتب العتق على العبد ولم يحصل في الفرض

واحتمل في المسالك الثاني القيام المشتري بالشرط المطلق بعد التدبير المطلق وان لم يترتب عليه العتق في الحال

قال في الجواهر بعد نقله والاول لا يخلو من ضعف قلت الظاهر من شرط التدبير المطلق هو مطلق التدبير سواء ترتب

عليه التحرير ام لا لا التدبير الذي ترتب عليه التحرير فما احتمله في المسالك متجه نظرا الى ما ذكره فتم يمكن ان يعلل

فهم الاصحاب بصفوان بن يحيى في شرائط التدبير بل التدبير المستتبع للتحرير فيجب على المشترط عليه في الفرض

اعتبر ما هو المختار انه في فرض لم يتفق الشرط في تلك السنة التدبير ثانيا وان لم يتفق فالثالث وهكذا لم

لان الغرض هو ترتب العتق والتحرير ولم يحصل في الغرض كما لا يخفى ثم انه هل يجوز للمشتري المشترط عليه التدبير

الرجوع في هذا التدبير كاصل التدبير ام لا وبعبارة اخرى هل يجوز له الرجوع في هذا اعني التدبير المشترط به كما

يجوز له كان له الرجوع فيما لو اوقعه تبرعا بمعنى انه هل يكون فرقا بين التدبير الذي وقع في ضمن الشرط

في ضمن العقد وبين ما وقع تبرعا في جواز رجوعه فيه وعدمه الثاني ظاهر الاول ام لا فرق بينهما فكما يجوز

في الثاني يجوز في الاول وجهان من ان جواز الرجوع حكم من احكام المطلق من التدبير

باصل الشرع فيجوز مطلقا سواء وقع تبرعا ام لاجل الشرط ومن وجوب الوفاء بالشرط الظاهر في كون الغرض منه

العتق بعد الموت فلا يجوز الرجوع في المقام واحتمل الاول في المسالك بل قال في الجواهر ما حاصله ان

احتمال جواز رجوع المشتري في هذا التدبير ضعيف ضرورة عدم صدق الوفاء بالشرط قلت عدم صدق الوفاء

مبني على ان يكون ذلك هو التدبير المطلق بمعنى كونه مجرد ايقاع تدبير ضرورة حصوله فتم بلغنا على الاستفادة

التدبير المستتبع للتحرير في الشرط في المقام فما ذكره من الضعف متجه جدا قال قدس الله نفسه او ان يكاتبه

الكلام في ابتياع العبد بشرط ان يكاتبه بعينه كالكلام في ابتياعه بشرط ان يدبره مطابق النعل بالنعل والقذة بالقذة

فلا اشكال في جواز هذا الشرط لما ذكرنا في شرط التدبير مضافا الى الاجماع المنقول عن المهذب البارع على جوازه

في تعيين احد قسميه من المطلق والمشروط وتعيين ومع الاطلاق يتخير فيجب على المشتري كما ذكره جماعة منهم

وعلى ما قلنا من الظهور في صورة اشتراط التدبير مطلق الحالي في المقام ايضا فلا معنى للتخيير في هذا الحكم وصورة

عدم التسليم والتنازع واما في تسالم المشتري والعبد في القدر والاجل رجع الى قيمة السوقية ولا يكتفي بالمشتري

النقصان عنها كما انه لو طلب الزيادة لم يسمع منه واجبره على القيمة ان امكن والا تخير البايع بين فسخ

العقد وامضاءه مجانا وجهان من رجوعه الى تفاوت الحاصل بين قيمة العبد المشروط تدبيره وبين قيمته

وجوده فيتعين مع خراج الشرط اثر ان الشرط لو كان ان يقاطعه الاحتمال الفسخ الا انه لا يقابله بشيء عند قوانه مضافا الى

ان عن

بالاول حيث ان البيع قد انجر الى الخيار وقد تقدم بنفسه الاصحاب عليه ثانيا حيث اختار الاصحاب فليس الا وجه لفسخه

جواز رجوع المشتري في الكتابة المشروطة عند عجز العبد عن اداء مال الكتابة ثم تاما ضرورة ان المراد من الشرط

هو الكتابة التي المشتملة باحكامها الشرعية التي من جملتها جواز الرجوع مع حصول العجز ومن جملتها في المسالك عدمه

نظرا الى وجوب الوفاء بالشرط وان احتمل براءة المشتري من الشرط ح ايضا نظرا الى ما وفائه به وان الفسخ

سائغ شرعا فليتدبر قال قدس الله نفسه ولو شرط المشتري ان الاجارة عليه او ان لا يعتقها او لا

لا يطاها قيل يصح لا اشكال في عدم جواز امثال هذه الشرائط في العقد لمنافاتها لمقتضى العقد كما لا يخفى

نعم قد ورد في بعض الاخبار ما يدل على صحة البعض كرواية عبد الملك بن عتبة حيث سأل عن الرضا عليه السلام عن الرجل ابتاع منه

طعاما او متاعا على انه ليس منه على وضيعة هل يصح ويستقيم ذلك وكيف يستقيم وما حد ذلك قال لا ينبغي

يحتمل ارادة الكراهة بالنسبة الى الاول يحتمل ارادة كراهة ذلك مع جوازه نظرا الى الظهور قوله لا ينبغي

في الكراهة وفيه ان المراد من قوله لا ينبغي هو الحرمة لظهوره فيها ومنعه ظاهرا عدم ظهوره فيها فلا اقل من ظهوره

والكراهة جدا مع ان قوله في الكافي ان هذا الخبر غير معمول به عند الاصحاب فلم يطرحه جدا ولكن ورد

بالنسبة الى غير الاول روايات معتبرة متضمنة للجواز منها صحيح كرواية جميل الدراج وصحيح آخر وغيرها الاولة

كل منها غير معمول به عند الاصحاب كما حكي في كشف الرموز ما رأيت احدا عمل بها الى غير المفتاح

انه لم اجد من قال او قال بالفسخ وبطلان الشروط الا انه نقل في مفتاح الكرامة فانه استشكل في بطلانها مع وجود

وظاهر النافع انه قال فيها حيث قال بجواز الجواز وظاهر هم ان الجواز غير بعيد لان بقاء الامة عنده

المالك الصالح مطلوب شرائط بقاء ملكه عليها دون الملك الاخر ولا سيما في ام الولد ومنفور لتصدق به قال في الجواهر

بعد نقل هذا الكلام وهو جيد جدا ان لم يقم اجماع على خلافه ولم يتحقق حملها على وحمل الرواية

الروايات وما يبعد ان يكون في تلك الروايات كون محمولا على الاصحاب على المضمونية او حمله على

ثم لم يكن ببعد عدم الجواز بعينهم يحكي عن الجواز او حكم يكون حاصلا على الاعتبار رعاية ما في المتن ان اسقطه وهو او اشكل به

غير المسالك كما لا يخفى على الفقيه المتوقف في حكم العقد المشتمل على الشرط الفاسد من الصحة والبطلان فنقول قبل الخوض

والاستدلال والنظر في بيان الاقوال لا بد من تحرير محل النزاع في المقام بنظر حقيقة الحال فنقول الظاهر ان مرادهم

في العقد المشتمل على الشرط الفاسد اعم من كونه بيعا او غيره من سائر العقود اللازمة والجائزة بالاصل او بالعرض

كما يظهر صدق ذلك من ملاحظة عنوانه في المقام ويدل على الحقيقة الاستدلال المذكور يكون الشرط في نفسه

مفسد للعقد بان التراضي بين المتعاقدين انما وقع على العقد المقيد بالشرط واذا انعدمت الخصوصية لم يبق التراضي

او استشكل به

الخلاف بين الاصحاب في هذا الباب قديما

مفتاح

لانتفاء القيد بانتفاء القيد وعدم بقاء الجنس مع ارتفاع الفصل فالمعاوضة بين الثمن والمثمن بدون الشرط
معاوضة اخرى محتاجة الى تراض جديد وانشاء جديد وبدونه يكون التصرف في المبيع اكلا للمال لا عن تراض
فانه بعمومه يشمل جميع العقود اللازمة كانت ام جائزة بالاصل او بالعوض ضرورة ان كلا منها اذا اشترط
في ضمنه شرط فاسد يكون مقيدا به فيصدق عليه فيشمله الاستدلال المذكور كما لا يخفى والذي يظهر ان كل
شرط ليس داخلا في محل النزاع والخلاف بل الداخل انما هو الشرط بل فيها شرائط كثيرة خارجة عنه جدا
فمنها ما كان مربوطا بالعقد من طرف نفسه مع عدم ارتباط العقد به وبعبارة اخرى الالتزامات اما مستقلة
ابتدائية بمعنى عدم كونها مربوطة بالعقد اصلا او غير مستقلة بمعنى كونها مربوطة بالعقد والثاني على قسمين اذ
الربط الحاصل بين الشرط والعقد اما من الطرفين اي من طرف الشرط ومن طرف العقد معا او من طرف واحد فقط
فالاول ليس من الشرط في شيء للمعاوضة سابقا من ان الشرط هو الربط بين الالتزام والالتزام فهو خارج عن محل
الكلام من حيث عدم كونه شرطا واما الثاني فينقسم الى قسمين منه ايضا خارج عنه ايضا ان كان شرطا الا انه في الجملة
كما يفهم كل شرط بعنيهم من مبادئ الجعالة بناء على كون الربط فيه من طرف فقط كالشرائط المشترطة بها في عقد
النكاح فانها كالاخر من هذا القبيل اذ الربط فيها انما هو من طرف الشرط اعني ان كلا فساد العقد فساد الشرط بخلاف فساد
الشرط فانه لا يفسد العقد فهو خارج عن محل الخلاف في المقام ويدل على ذلك بعضها على الاطلاق بين غيره ونحو
كمسألة اقاويل القائلين بكون الشرط الفاسد مفسدا ايضا بان التراضي انه ضرورة انه اذا كان الربط مخصوصا بطرف
الشرط فلا يكون العقد مقيدا به جدا اذ تقييده به انما هو اذا كان الربط من طرف العقد ايضا مع انه
كلما فسد العقد فسد الشرط ايضا فلذلك ومنها ما كان مما يستلزم بطلانه انتفاء شرط من شرائط المعتبرة
في العقد شرعا او وجود مانع يقتضي بطلان العقد راسا وذلك مثل اشتراط شرط مجهول يسري جهالته
الى جهالة احد العوضين فانه خارج عن محل الخلاف في المقام بمعنى انه لا تامل في فساد العقد المشتمل على
لكن لا لاجل فساد الشرط المشترط في ضمنه بل من جهة ان فساد ذلك الشرط قد استلزم انتفاء شرط من
الشرائط المعتبرة في العقد شرعا وهو المعلومية في كل العوضين ومثل اشتراط بيع المبيع للبائع من بايعه ثانيا
فانه بعدوا ذلك ايضا خارج عن محل الخلاف بمعنى عدم التامل في فساد العقد المشتمل عليه لا لاجل فساد
الشرط بل لانه موجب للمحذور اما الدور المحال المانع من صحة العقد او انتفاء قصد الانتقال في
البايع في البيع الاول الذي هو من شرائط المعتبرة في صحة العقد شرعا ومثل اشتراط جعل الخشب صنما في بيعه
وحصل العنب المبيع خمرا فانه ايضا خارج لان الفساد ليس من الشرط بل لكونه موجبا لمانع من صحة ذلك العقد

منها

شمل الاجماع على ان المعاملة على هذا الوجه اكل للمال بالباطل كما قال الاستاد دام ظله في المقام وقد جعل المحاذير
كل شرط مناف لمقتضى العقد من هذا القبيل ايضا فكان استفادة مستلزما لانتفاء شرط من الشروط المعتبرة
في العقد او لوجود مانع من صحته فيكون خارجا عن محل الخلاف في المقام ولعله التخيل بان اشتراط عدم البيع والهبة
او الوطي وامثال ذلك ما ينقض قصد البايع الى الانتقال الذي هو شرط في العقد ولكن خبير بان
اشتراط ما ذكر ليس رافعا للقصد جدا حتى يتجه ما ذكره نعم اشتراط عدم الملك ما يرتفع به القصد
الى الانتقال جدا واين هذا من تلك الشرائط المنافية لمقتضى العقد فليتأمل ومنها ما كان غير مقدور على تسليمه
كاشتراط جعل الزرع سنبلا او الرطب تمرا ونظايره من الشرائط التي غير مقدورة للمشروط عليه فانه ايضا خارج عن محل
الخلاف في المقام الا ما يظهر من كلام ابن زهرة في الغنية من صيرورة انه كان اشتراط الشرط الغير المقدور
في العقد المبيع غير مقدور على تسليمه بمعنى انه يفسد العقد في الشرط فيسري الى المبيع فيصيره غير مقدور على تسليمه الواقع
ما ذكره في الوجه ضعيف فتوى فان ذلك الشرط خارج عن الخلاف من جهة ان ذكر الشرط المجهول الى ما هو موجب لانتفاء
بعض شروط المعتبرة شرعا في العوضين وهو القدرة على التسليم الذي هو من شروطهما وانما البطلان لعدم
الخلاف المعروف في الغنية على كونه فاسدا او مفسدا على ما حكاه واجماع المنقول عن ايضاح النافع على كونه
لانه ضرورة ان الشرط في الثمن تم جدا لان مدلول العقد هو وقوع المعاوضة بين الثمن
والمثمن غاية الامر ان الشرط وصفا لاحدهما لكون له دخل في زيادة العوض ونقصانه ومع
لم يحكم على هذا العقد الا باعتباره على النحو الواقع عليه فعدم الاقتدار عليه لا يسري الى عدم
القدرة على تسليم احد العوضين ولا اثر ان كثيرا ما يكون الشرط غير مقدور مع وجود القدرة
على تسليم المبيع جدا بل لاجل عدم الخلاف المدعي في الغنية على كونه فاسدا ومفسدا واجماع المنقول عن
ايضاح النافع على ذلك فليتدبر ومنها ما كان مما لم يتعلق به غرض مقصود للعقلاء كاشتراط
اكل الطعام بعينه او لبس ثوب بعينه الى ما نسب الى ابن المتوج الجواز بان فعله
مثل الشرط لا يوجب فساد العقد ويدل على خروجه عنه عدة من كلمات الاصحاب بعنوان انه عليهم منها
في باب السلم حيث قالوا المعروف اشتراط كيل المسلم فيه بمكيال شخص معين ومنها خلاف الواقع منهم
في صحة اشتراط كون العبد كاتبا وعدمه ضرورة ان القائل بالصحة يقول بها من اجل عدم لغويته و
القائل بالعدم يقول بعدم الصحة من جهة كونه لغوا لا فائدة فيه ومنها ما في التذكرة وغيرها من ان مثل هذا
الشرط لغو لا يوجب الا ثبوت الخيار وبالجملة كل ذلك يدل على خروجه عن محل الخلاف بمعنى تسالمهم
الاصحاب بعنوان انه عليهم على صحة العقد المشتمل على هذا الشرط ويؤيد ذلك الاستدلال لهما بما يطلبها

ولكن الشرط ليس داخلا في محل النزاع بين من اتفق على صحة او فساد العقد المشتمل على الشرط الغير المقدور

في عدم التمكن من التسليم في المبيع على ما في ايضاح النافع

ولانه ضرورة انه خارج عن محل الخلاف بمعنى ان فساد الشرط اللغوية لا يوجب فساد العقد

يا ما ادرك

بمفسدية الشرط الفاسد في العقد بان للشرط قسطاً من الثمن فيصير الثمن مع فساد الشرط مجهولاً فانه
لما يتوجه بالنسبة الى هذا الشرط الذي لا غرض يعتد به للعقلاء فيه يؤيد خروجه عن محل الخلاف هذا
وقال شيخنا الانصاري [illegible] والمقام باحاصله ان [illegible] الاول [illegible] الى العلماء
بالافساد بعدم التراضي مع انتفاء الشرط ربما يؤيد عموم محل الخلاف لمثل هذا الشرط قلت وفيه
ان هذا الشرط بعد كونه لغواً لا غرض فيه مقصود للعقلاء في وجوده وعدمه على السواء فلا يكون العقد
المشتمل عليه حقيقة مقيداً بقيد حتى يصح ما ذكره في الفاسد [illegible] اذا وقف
ذلك فنقول ان في المسألة قولين القول بالصحة [illegible] خيرة الاسكافي والشيخ
والقاضي ابن البراج والحلي وابن سعيد والابي على ما حكي عن بعضهم والقول بالفساد [illegible] كشف الرموز وهو
خيرة المتأخرين من قبيل العلامة وولده الفخر والشهيدين والمحقق الثاني والمحقق الاردبيلي [illegible]
رحمهم الله على ما حكي عن بعضهم وبالجملة القول بالصحة للقدماء المذكورين [illegible] المتأخرين خلافاً لما ذكره
شيخنا الانصاري رحمه الله في رسالته من نسبة القول بالصحة [illegible] وبالبطلان للقدماء المذكورين وبالصحة الى المتأخرين
فان ذلك سهو منه [illegible] ولعل ذلك [illegible] فليعتد برد [illegible] والصحة [illegible]
ما يدل على الاول هو العمومات وادلة العقود جنساً وانواعاً كاوفوا بالعقود واحل الله البيع والبيعان
بالخيار ما لم يفترقا وامثال ذلك فانها بعمومها واطلاقها تدل على الصحة ولا معارض لها [illegible]
الا وجوه تخيل تخصيصها بها منها ما ذكره في المبسوط للقائلين بالفساد [illegible] من ان للشرط
قسطاً من الثمن مجهولاً [illegible] فاذا سقط لفساده صار الثمن [illegible] ما بازائه من الثمن فيصير
الثمن المقابل للمبيع مجهولاً فيبطل العقد لاجل الغرر الطارئ عليه من جهة فساد الشرط [illegible]
وفيه منع كون للشرط قسطاً من الثمن ومقابلته بشيء منه [illegible] بوجوده [illegible]
[illegible] التي لها [illegible] منها [illegible] من قبيل الدواعي [illegible]
[illegible] بثبوت الخيار ولا الارش كما لو شرط كون الجارية المبيعة [illegible]
لعبده او دار المشتري [illegible] فان اشتغال ذلك [illegible] الخيار ولا الارش
[illegible] الارش وذلك [illegible]
المشترط [illegible] العقد [illegible] الفسخ والامضاء [illegible] والارش [illegible]
[illegible] للخيار والارش معاً كاشتراط صحة المبيع [illegible] في المبيع [illegible]
والارش معاً [illegible] منها شيء من الثمن [illegible] الارش [illegible]

ليس

باب ما يدرك [illegible]

ليس من جهة مقابلته بشيء من الثمن لشرط الصحة [illegible] يرجع باقابله ولذا [illegible] بان ثبوت الارش
على خلاف الاصل ثم لو كان انتفاء شرط الصحة من جهة نقصان جزء من المبيع [illegible] متاعاً بعشرة
مثلاً فبان عشر المتاع [illegible] للبائع فان المردود على المشتري من الثمن [illegible] جزء من الثمن
[illegible] بشيء من المبيع [illegible] من الثمن [illegible]
[illegible] بطلان [illegible]
ذكره بعض المتأخرين [illegible] وليس
[illegible] الشرط والجزء [illegible] الصحة والجزء [illegible]
ذلك [illegible] الطارئة على العوض [illegible] العقد [illegible]
[illegible] مقابلة الشرط بشيء من الثمن فلا نسلم صيرورة العقد بذلك فاسداً
[illegible] ان العقد انما وقع بين مجموع الشرط والمبيع ومجموع الثمن [illegible]
عند المتعاقدين [illegible] شرط [illegible] صحة العقد انما هو
[illegible] مجموع الثمن [illegible]
بازاء كل جزء من الثمن وان كل جزء من المثمن بازاء جزء من الثمن وان [illegible] ذلك [illegible]
الا ان [illegible]
[illegible] ليس الا كبيع خنزير وحمار او فرس [illegible] معلوم
[illegible] بالنسبة الى ما يملك وليس
ذلك [illegible] كون العقد انما وقع على مجموع الثمن والمثمن [illegible] العقد [illegible]
يكون كافياً في رفع الجهالة وان كان بعد يتبين كون احد [illegible] المبيع ما لا يملك [illegible] يكون مستحقاً
يرجع المشتري [illegible] ذلك الشخص [illegible] عند من كان من اهل الخبرة [illegible] العقد
بالنسبة الى المملوك فلا وجه للاحتجاج بالمبسوط للقائلين بالافساد من ان للشرط [illegible] وقال
بعض المتأخرين [illegible] في رسالته [illegible] ان للشرط قسطاً من الثمن اولاً [illegible] ثانياً باحاصله انه
لو سلم ذلك فلا نسلم كون ما بازاء الشرط من الثمن مجهولاً ضرورة ان العوض [illegible] الشرط [illegible] اليه [illegible]
كالعوض [illegible] وصف الصحة [illegible] التفاوت [illegible] معلوماً او [illegible]
[illegible] باحاصله انه لو سلم [illegible] تجهيل العوض [illegible] كون [illegible]

يا علي ادركني

الجهالة الطارئة على العوض قادحة في صحة العقد وان القادح هو الجهالة عند انشاء العقد قلت لكن ما بازاء
الشرط مضبوط ومعلوم عند الوقوف لا يجدي في صحة العقد اذ المجدي انما هو معلوميته عند المتعاقدين حين
في الجواب هو ما قلنا من منع مقابلية شيء من الثمن للشرط الذي هو من الثمن وعلى فرض التسليم منع فساد العقد بذلك لكفاية المعلومية
بالنسبة الى المجموع من حيث المجموع كما عرفته مفصلا وبعد كفاية ذلك ... كما لا يخفى
فتدبر واما قوله وثانيا الخ ففيه انه لا نفهم معنى محصلا لكون هذه الجهالة بالنسبة الى العقد طارئة حتى يقال بعدم قدحها
وذلك لانه اما ان يقول بكفاية معلومية المتعاقدين بالمجموع من حيث المجموع في صحة العقد ام لا فعلى الاول
فان كان الاول فلا ريب في عدم طرو الجهالة في الاثناء كما لا تكون اولا وان كان الثاني فلا شبهة في كون
الجهالة حاصلة عند انشاء العقد كالاخرى لا انها طرئت في الاثناء فعليك الثاني ان الراضي انما رضي
على العقد الواقع على النحو الخاص المقيد بالشرط فاذا تعذرت الخصوصية فحكم بفساد الشرط لم يبق الرضا
لانتفاء المقيد بانتفاء القيد وعدم بقاء الجنس مع ارتفاع الفصل فالمعاوضة بين الثمن والمثمن
بدون الشرط معاوضة اخرى محتاجة الى تراض جديد وانشاء عقد جديد وبدونه كما هو المفروض يكون التصرف
في المثمن بالنسبة الى المشتري وفي البائع بالنسبة الى الثمن اكلا للمال لا عن تراض وفيه منع كون ارتباط الشرط
بالعقد على وجه يفتقر التصرف فيهما عند انتفاء الشرط الى معاوضة جديدة ناشئة عن تراض جديد
فان مجرد الارتباط لا يقتضي ذلك كما عرفت سابقا في بيع العين الغائبة بالوصف من انه لو تخلف
فقد بعض الصفات التي وصفت تلك العين بها كما لو باع العبد بوصف كونه كاتبا او خياطا او
الجارية بوصف الصحة ونحوها لا يقتضي بطلان العقد كما هو متفق عليه عند الاصحاب رضوان الله عليهم
غاية الامر ثبوت الخيار للمشتري وما نحن فيه لا يزيد على ذلك فكما لا يبطل العقد هناك بل يثبت
مجرد خيار تخلف الوصف فكذلك لا يبطل هنا بل غاية الامر ثبوت خيار تخلف الشرط فيه كما انه لا يزيد
على نقص احد العوضين في البائع شيئين صفقة فتلف احدهما او يكون متعذر التسليم ونحو ذلك
فانهم اجمعوا على صحة العقد وان كان الهيئة الاجتماعية مطلوبة للمشتري بل غاية ثبوت الخيار (بالنسبة الى الموجود)
بالنسبة الى الشخص الموجود خيار تبعض الصفقة كما لا يخفى ... (وقد تنظر بعض في المقام)
على ما ذكرنا صح البيع في بيع العين الغائبة بالوصف وبيع شيئين صفقة وان المقام لا يزيد عنهما كما ذكر
... في الشروط الفاسدة في عقد النكاح نظرا الى انه لا خلاف ظاهرا في عدم فساد النكاح بمجرد فساد
شرطه

٧٩٧

يا علي ادركني بجاه رسول الله ص

شرطه المأخوذة فيه وعلى الشروط اللغوية الغير المقصودة للعقلاء في ... وغيرها كاشتراط ان يأكل
الا الحرمة ولا يلبس الا الخز وان يكال المبيع بمكيال زيد المعلوم مع تساويها بالمكيال ... (مما لا غرض فيه للعقلاء)
وذلك نظرا الى عدم فساد العقد به جدا ولكنك خبير بان تنظير على الشروط الصحيحة واللغوية ...
خلاف ما عرفت سابقا في خروجها عن محل الخلاف نظرا فانه لا يكون عقد النكاح مربوطا بها اصلا ...
نعم ان بناء المتعاقدين على ارتباط مجرد ارتباط الشروط بالعقد ... بالعكس فيكون ... في الحقيقة ...
على صحة العقد ... وان ... بالشرط ... ام لا ... في ثمرة الاشتراط هو مجرد الالزام
به وتسلط المشترط على اجبار المشروط عليه على الوفاء به لا في العقد بانتفائه ... تنظير المقام عليه
وبالجملة تنظير المقام عليها وقياسه عليها قياس مع الفارق لعدم العقد ضرورة عدم ... (وردهم)
الشروط المأخوذة في غير عقد النكاح كما لا يخفى واما ثانيا فلما عرفت من خروجها عن محل الخلاف ضرورة
ان ... لا غرض ... وجوده وعدمه سواء فليس العقد مقيدا به فلا يتنظر المقام عليه
والحاصل ... ان الدليل انه يكون المستقل ... لصحة العقد ... الشرط الفاسد ان منع كون
الارتباط الحاصل بين الشرط والعقد بمثابة يقتضي كون العقد بدون الشرط تجارة عن غير تراض مستندا
الى ... في بيع العين الغائبة بالوصف وبيع شيئين صفقة كما ذكرنا ومحل ذلك ... في ...
... قال ... ان القيود المأخوذة في المطلوبات العرفية والشرعية منها ما هو ركن للمطلوب
كون المبيع حيوانا ناطقا لا انه ... او كون ... ان تتحقق ... الا ان ... الصالح
... ومطلوب ... بالماء ... الزيارة فان العرف يحكم في هذه الامثلة
بانتفاء المطلوب عند انتفاء هذه القيود ... مقام العبد ولا الاصغر مقام ... ولا
مقام ... ومنها ما ليس كذلك ككون العبد صحيحا وكون ... جيدا او الغسل بماء الفرات فان العرف يحكم
في هذه الموارد بكون الاتيان بالعبد المعيب ... والغسل بغير ماء الفرات اتيانا بالمطلوب
الناقص عن وصف خاص لا ان ... ليس من المطلوب ... والذي يظهر من ... الاصحاب (كلامه)
وغيره ان الشروط المأخوذة في العقد من قبيل الثانية لا الاولى فلا يكون التصرف من المتعاقدين بعد
فساد الشرط بالنسبة الى ما انتقل اليه تصرفا لا عن تراض غاية الامر ثبوت الخيار لفوات القيد (كما سيأتي)
... الشروط ... الا ... فظهر ... جزء المبيع والشرط الصحيح ... جيدا

روايات منها والثالث رواية عبد الملك بن عتبة عن الرضا عن الرجل ابتاع منه طعاما او متاعا على ان ليس منه على وضيعة هل يستقيم ذلك وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي فانه يدل على فساد شرط العقد [illegible]

الفاسد الشرط الذي هو تدارك [illegible] ان المرتبة التي هي مرتبة الفساد [illegible] الى قوله في الوضيعة

هو الحرمة لا الكراهة اذ صحة العقد لا وجه لكراهة الوفاء بالعهد [illegible] لان قوله لا ينبغي

ظاهر في التحريم على القول بالوجوب او الاستحباب ولا قائل بالكراهة جدا فلا يمكن حمله واذا لم يمكن حمله على الكراهة

تعين حمله على الحرمة في مستلزمة لفساد المعاملة وفيه ان ظهور الرواية دليل على ما قاله ابن حمزة

من الاصحاب من قبل صاحب الرياض والجواهر وغيرهما من جواز اشتراط ان لا خسارة عليه في ضمن العقد

نظرا الى ظهور قوله لا ينبغي في الكراهة فكراهة مثل هذا الاشتراط فيجوز مع الكراهة

نعم على هذا خارج عن محل الكلام حيث انه في مكان الشرط فاسدا او منافيا كما لا يخفى والما

ومختار المشهور الحكم بفساد هذا الشرط كما عرفت سابقا فنقول في الجواب عن الرواية يمنع كون لا ينبغي

ظاهرا في الحرمة بل هو ظاهر في الكراهة جدا واراده هو كراهة البيع المشتمل على هذا الشرط الفاسد

لان البيع صحيح غير مكروه والوفاء بالشرط مكروه حتى يقال ان هذا ما قال من قال حمله على الحرمة

كما هو مبنى استدلال المستدل وبالجملة لا ينبغي ظاهر في الكراهة ومتعلقها انما هو العقد على هذا النحو لا الوفاء

خلاف ذلك ورواية الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني فيطلب مني العينة فاشتري المتاع

من اجله ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني فقال اذا كان هو بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع

وانت بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا باس فقلت ان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون

انه ان جاء به بعد اشهر صح قال انما هذا تقديم وتأخير لا باس فان مفهوم [illegible]

ثبوت الباس اذا لم يكونا بالخيار او احدهما مختارا في ترك المعاملة الثانية وعدم اختيارهما او احدهما

في تركها انما يتحقق باشتراط فعلها في ضمن العقد الاول والا فلا يلزم عليهما فعل [illegible] انه اذا وقع

باعه اولا واشترط ان يبيعه منه ثانيا او شرط ان يشتريه منه بعد ذلك لم يصح البيع الثاني [illegible]

على ان السؤال انما هو عن صحة البيع الثاني او لم يصح البيع الاول [illegible]

على ما هو الاول لا يخفى [illegible] في صورة الاشتراط فحكم الامام عليه السلام بفساد البيع الثاني وحكم بفساده

منحصر بفساد البيع الاول الناشي عن فساد الشرط المأخوذ في ضمنه وذلك لان بعد الحكم بفساد البيع الثاني

فاما ان يكون البيع الاول فاسدا ايضا او صحيحا فان كان الاول فيثبت الطريق الى فساد العقد بفساد

الشرط وان كان الثاني فقوله انه لا وجه لفساد البيع الثاني سواء كان الشرط صحيحا او فاسدا فيما الاول

فظاهر وفي الثاني فلان اشتراط الشرط الفاسد كالمعدوم ولو فرض صحة البيع الاول فلابد من صحة البيع الثاني ايضا

نعم [illegible] لا وجه لفساد البيع الاول [illegible] الناشي عن فساد الشرط كما لا يخفى وفيه ان الظاهر

من الرواية بقرينة حكاية [illegible] خلاف قول الامام عليه السلام فيها منع اختصاص الفساد

بالبيع الثاني في فساد البيع الاول لاحتمال كونه من جهة عدم الاختيار فيه الناشي عن الزامه في ضمن

العقد الاول بشيء من الطرفات او الناشي عن اشتراطه في ضمن عقد آخر ثالث غير البيع الاول لا انه

كان ناشيا عن اشتراطه في ضمن البيع الاول حتى يدل على مطلب المستدل فان الحرف لا يتوقف في الالزام

المشروط عليه بالوفاء بالشرط بين ما اذا وقع الشرط في ضمن العقد او في الخارج فاذا الزم بالبيع الثاني احد

في خارج العقد الاول لكان وقوعه للزومه عليه عرفا فيقع لا عن رضى منه فيفسد من هذه الجهة نايل

وثانيا خروجها عن محل الكلام كما سوف نعرف عن قريب ورواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل

باع ثوبا بعشرة دراهم الى اجل ثم اشتراه بخمسة نقدا ايحل قال اذا لم يشترطا ورضيا فلا باس ووجه دلالتها

كما بيناه في الرواية السابقة لكان المفهوم الملازم لها او وجه منها كما لا يخفى والجواب عنها ما تقدم في سابقتها وفي

بعد تسليم دلالتها على الفساد ودلالتها ان غاية مدلولها انما هو فساد البيع المشروط فيه بيع المبيع على البائع ثانيا وقد

عرفت في اول المسألة ان مثل هذا الشرط خارج عن محل الخلاف بمعنى عدم الخلاف في فساد العقد المشتمل عليه حتى من

قال بعدم فساد العقد المشتمل على الشرط الفاسد كما قيل في المبسوط وقد عرفت ان فساده العقد فيه ليس من جهة فساد

الشرط المأخوذ فيه بل انما هو لاجل هذا الاشتراط المستلزم للدور او ارتفاع القصد في البيع الاول فلا يقبل

التعدي الى [illegible] وان قيل لاجل ذلك الى السنة الحقة [illegible]

اليها وسئلنا هنا في تقدير وقد استدل على القول بالصحة بجملة من الاخبار منها خبر بريده او [illegible]

[illegible] ان بريدة كانت عند زوج لها وهو مملوكة فاشترتها عائشة

فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان شئت تقعدين عند زوجها وان شئت فارقتيه وكان مواليها الذين

باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم ولاءها فقال صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق فانه عليه السلام ابطل الشرط مع صحة البيع

على حاله بقرينة قوله ان شئت الخ وان شئت فارقتيه اذ مع فساده لا مجال للتخيير [illegible]

وفيه اولا ان هذا الرواية عامية روت من طرقهم وان رواها [illegible] فلا ينهض دليلا على

وثانيا انه [illegible] الولاء الذي هو [illegible] الشرط الذي هو المعنى المأخوذ في ضمن العقد كما

ايضاح دركه

حملها عليه غير واحد من الاصحاب رضوان الله عليهم [illegible] الشرط [illegible] محل الكلام فتأمل
فساد العقد المشتمل عليه وسياق الكلام فيه [illegible] خارج عن [illegible] فلا تدل الرواية على المطلب
في المقام وثالثها قول [illegible] ان موالي بريرة قد ارادوا
ان يشترطوا ولاءها لهم في العقد او عتقها فابلغ رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انما الولاء لمن اعتق ولا
انه وقع العقد المتضمن للشرط فابطل النبي الشرط وابقى العقد حتى يكون دليلا على المدعى فتأمل
ومنها رواية الحلبي عن [illegible] في الرجل يشتري الجارية ويشترط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث
قال يفي بذلك اذا شرط لهم الا الميراث [illegible] وجوب الوفاء بالاوليين دون الثالث [illegible] الشرط
البيع في العقد لا يكون الا مع صحة العقد كما لا يخفى [illegible] الشرط [illegible]
للبيع [illegible] قال يجوز ذلك غير الميراث [illegible] الخبر [illegible] الاستدلال [illegible] ان قوله
فانها تورث [illegible] العقد الذي شرط فيه ان لا يورث على الصحة كما لا يخفى
وفيها انها لا تدلان على [illegible] احتمال ان يكون [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] شرط يجوز [illegible] وقع عقد بشروط [illegible] الشرائط [illegible] الامام [illegible]
[illegible] فلا يدل على [illegible] ذكرنا [illegible]
بيان شرط [illegible] الاصحاب [illegible] الصحة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
لزوم الدور [illegible] ان صحة الشرط متوقف على صحة العقد المشتمل عليه فلو كان صحة العقد
ايضا موقوفا على صحة الشرط لزم الدور وفيه ان هذا الدور دور معي كما صرح به غير واحد لا محالة
فيه وهذا بعينه كالدور الوارد بالنسبة الى اجزاء الصلاة ونفسها فان صحة الصلاة موقوفة على صحة اجزائها
وهي موقوفة على صحة كلي الصلاة كما لا يخفى فليتدبر

ايضاح دركه بنجاة رسول الله ص

الكلام في الشرط الذي لا يمكن الوفاء به بمعنى انه متعذر المشروط عليه كما اذا شرط في ضمن العقد [illegible]
في زمان معين ولم يؤده في ذلك اليوم وامثال ذلك فنقول الكلام فيه يقع تارة من حيث ثبوت الخيار للمشروط له واخرى
من حيث ثبوت الارش للمشروط له اما الاول فظاهر الاصحاب رضوان الله عليهم في الباب وفي مسائل البيع هو تخيير المشروط له
بين فسخ العقد وامضائه عند تعذر الشرط [illegible] وهذا الخيار هو الذي يسمونه في جملة الخيارات بخيار الاشتراط
في مقابل خيار الشرط ومرادهم بالاول الخيار الحاصل من جهة عدم سلامة الشرط وبالثاني هو الخيار الحاصل من شرط الخيار
ولا يخفى ان العكس في التسمية اولى [illegible] تسمية الخيار الذي يسمونه بخيار الاشتراط بخيار الشرط
كان اولى كما ان تسمية الخيار الذي يسمونه بخيار الشرط بخيار الاشتراط كان اولى هذا ما قال [illegible] الاستاد دام ظله
ولعل وجه اولوية العكس على ما يظهر لي هو ان اضافة الخيار الى لفظ الاشتراط او الشرط انما هي اضافة بيانية [illegible]
التسمية كما هي كذلك في كلما اضيف اليه لفظ الخيار كخيار العيب والرؤية ونحوهما فح يظهر وجه الاولوية نظرا الى ان
التقدير في قولهم خيار الاشتراط هو الخيار الناشئ من الاشتراط [illegible] في ضمن العقد ولا ريب في ان هذا
[illegible] الخيار الحاصل من شرط الخيار في ضمن العقد انما هو بهذا المعنى فتسميته بخيار الاشتراط اولى وكذا الكلام
التقدير في قولهم خيار الشرط هو الخيار [illegible] من جهة الشرط فتسمية [illegible] خيار الذي يسمونه بخيار الاشتراط بخيار الشرط اولى
ولو كان [illegible] الخيار [illegible] ادلة [illegible] عليه يمكن دعوى اجماع الاصحاب [illegible]
واستدلوا على ثبوته [illegible] بان [illegible] الشرط نظرا الى ان تعذره [illegible] الخيار [illegible] المشروط له [illegible]
وبان [illegible] في العقد [illegible] سبيل اللزوم والاستمرار انما وقع على العقد المقيد بالشرط والمقرون به [illegible] انتفائه [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] على سبيل اللزوم الا مع تحقق الشرط [illegible]
قال [illegible] الاستدلال [illegible] ان فيهما نظر اما الاول فلان [illegible]
هذا انما يتم اذا كان مراد المتعاقدين من الشرط هو الشرط الاصولي الذي ينتفي المشروط بانتفائه واما لو اراد منه
مجرد الالتزام والالزام [illegible] العقد [illegible] والانفعال مع الالزام
الشرط وقد تحقق الالزام [illegible] واما [illegible] عدم الشرط [illegible] عدم الشرط
فالاصل عدمه ولا يعتبر ذلك الاحتمال في شيء من العقود اجماعا [illegible] قال [illegible] ولذا لو اشترط احد
شيئا [illegible] ثلاثة ايام [illegible] الخيار [illegible] على سبيل اللزوم الا مع
عدم التلف [illegible] مع انه لو [illegible] الاحتمال [illegible] العقد [illegible] قال [illegible]

والحاصل ان المنصف الى العقود انما هو ما يستفاد من اللفظ فاذا لفظ على التراضي بالنقل مع التزام شيء
يحكم بالرضا مع ذلك الالتزام واما انه لو لم يتحقق ما التزم به فهو امر خارج لا دخل له بالعقد وان فرق بين هذا
الشرط وبين ما اذا كان باع شيئا بشيء آخر فسلمه المشتري بعد مدة ونقص قيمته وذلك الثمن عند التسليم نقصانا
كثيرا او باعه بثمن لساعة ومات المشتري في تلك المدة ونقل المبيع الى غيره ولم يخلف شيئا واما اصالة عدم
التراضي الا مع سلامة الشرط فهي مدفوعة بان الظاهر من اللفظ وهو الرضا مع التزام الشرط وقد تحقق وهذا
الظهور معتبر بالاجماع القطعي والا لم يسلم عقد لاحد الا ومنع ظهور ذلك فيه فنقول يكفي الاجماع القطعي به
وذلك قال [illegible] ان حاصل هذا الايراد ان عدم الرضا التقديري ان
عدم الحاصل على تقدير تعذر الشرط مما لا يكون المتعاقدان متنبهين به حال العقد فلا يكون له ثمرة اصلا
ولا يعتبر شرعا كيف ولو كان مثل ذلك معتبرا لما سلم عقد لاحد ابدا هذا واورد على ايراده
على الاستدلال وجه الاول في الاستدلال بان قوله ره هذا انما يتم اذا كان منظور فيه لان
تمامية الاستدلال على تقدير كون المراد من الشرط شرطا اصوليا ضرورة ان مراد المستدل اثبات الخيار
وعلى تقدير كون المراد شرطا اصوليا ينتفي العقد راسا بانتفاء الشرط لا انه يثبت به الخيار فيه كما لا يخفى
واما قوله ره اما لو اراد منه مجرد الالزام والالتزام فلا معنى لقضيته لانه لا ريب ان المراد من الشرط ليس مجرد
الالزام والالتزام المستقل بل هو الالزام والالتزام المرتبط بالعقد كما ذكرناه في محله فنقول انه مع تعذر الشرط
ينتفي الربط الحاصل بين الشرط والعقد ومع انتفائه ينزل العقد منزلة العقد فلا وجه لقوله لا معنى للقول بانه على
تقدير المراد من الشرط الالزام والالتزام فلا معنى له هذا الا ان هذا الدليل يخفى بان مفاده ليس الا
ان المشروط فليس متعينا للعين في ثبوت الخيار كما لا يخفى ثم اورد عليه على ما اورده على وجه الثاني
من الاستدلال بان عدم الرضا التقديري وان كان مما لم يلتفت به الا ان الرضا الحاصل حال العقد
ليس الرضا على كل تقدير حتى مع عدم تحقق المشروط به بل هو الرضا على تقدير تحققه ضرورة ان هذا هو
العقد المجرد عن التراضي مع عدم تحققه فحكم تعذر الشرط منزلة المشروط الفرد هو العقد على
فيثبت الخيار في هذه الجهة هذا ولكنك خبير بان هذا الوجه في الاستدلال ضرورة ان الثابت به
انما هو بطلان العقد راسا لا انه له خيار الفسخ كما لا يخفى فالاولى الاستدلال لثبوت
الخيار في هذا الباب انه ان ثبت ان ثبوته انما هو للادلة الخيار او للاجماع لا الاخبار في هذا المقام لو
لا دخول المقام في تحت خيار تعذر تسليم المبيع او الثمن لو قلنا به نظرا الى ان الشرط جزء من العوض
فيثبت عند تعذره الخيار لما دل على ثبوته عند تعذر تسليم المبيع او الثمن او بعض اجزائهما فتامل

واما الكلام

واما الكلام في الثاني اعني ثبوت الارش في الشرط فحكمه عند تعذره فنقول انه ليس للاول وجه والارش للشرط
لعدم الدليل عليه فانه قد مر مرارا ان الشرط وان كان ما يزيد العوض به وينقص بعدمه الا انه من القيود
المعنوية وفي حكم الوصف لا يقابل بشيء من المال وان المقابلة عرفا وشرعا بين العوضين وقد ذكرنا ان ثبوته
في خيار العيب على خلاف القاعدة وان الاصل الدليل فلا يكون ثابتا في غيره وظاهر العلامة ره في التذكرة على
ما حكي عنه ثبوت الارش اذا اشترط عتق العبد فبيعه فمات العبد قبل عتقه وللوجه له بعد ما ذكرناه
وان قد من عدم المقابلة بين المقابلة لشرط الشيء من المال وتبعه المحقق الصيمري فيما لو اشترط تدبير العبد فبيعه حيث حكي
انه قال فان امتنع من تدبيره تخير البايع بين الفسخ واسترجاع العبد وبين الامضاء فيرجع بالتفاوت
بين قيمته لو بيع مطلقا من دون شرط وبين قيمته بشرط التدبير وهذا اضعف مما ذهب اليه العلامة ره لانه
اثبت الارش عند تعذر الشرط وهو الحق بل اثبته بمجرد امتناع المشروط عليه عن الوفاء به فهو اضعف منه
وربما يتوهم التناقض بين كلام بعض المتاخرين في الاحق في الباب حيث قال في صدد المنع بعدم مقابلة الشرط
بشيء من المال وانه ليس كجزء من الثمن على حده ما ذكرناه وفي توجيه كلام الصيمري العرض ومراده بالتفاوت
مقدار جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة التفاوت الى القيمة لا تمام التفاوت لان للشرط قسطا من الثمن فهو
مضمون به الخ ولكنك خبير بان هذا مجرد وهم ولا تناقض في البين فان مراده من كلامه
هو نفي كون الشرط قسطا من الثمن لما ذكرناه ومن التوجيه ان للشرط زيادة في الثمن بمعنى ان بسببه يزيد
الثمن كما انه بعدمه ينقص لا انه جعل كون الشرط قسطا من الثمن فعلى هذا يجب التناقض كما لا يخفى
هذا ما قال به بعض الاساتيد وفي دفع التناقض الموهوم ... وجه آخر لدفعه وهو ان
كلامه الاول بيان لمذهبه ... والثاني بيان لما ذهب اليه الصيمري في ثبوت الارش عند امتناع
المشروط عليه عن الوفاء بشرط التدبير ومثل هذا كثير في كلمات الفقهاء رضوان الله عليهم كما لا يخفى و
والحاصل ان التناقض الموهوم ... مدفوع اما لما ذكره الاستاد اولا او لما ذكرناه وعلى هذا فلو وقع
مثل هذا التناقض الموهوم في كلمات سائر الاصحاب في الباب فعليك ان تحمله بالصواب وتدفعه باحد
الوجهين وخصوص كتاب هذا البعض من الاصحاب فانه قال الاستاد دام ظله مثل هذا ربما يتراءى في كلمات غيره ايضا
من الاصحاب ثم قال ان ما ذهب اليه العلامة من ثبوت الارش في خصوص شرط العتق دون غيره من الشرائط والصيمري
من ثبوته في خصوص شرط التدبير دون غيره منها كما ترى لم نعرف له وجها ودليلا ولعل الوجه في ذلك انه
عليه للقصور من نظر القاصر في حكم المسائل ... الاحوال وجهه ... المقال فلعل المتامل يقف به عند تامل الدقيق والنظر على التحقيق

ثم ان بعض المتأخرين لما نقل عن العلامة في التذكرة انه قال ذهب الى ثبوت الاجرة والعوض للمشروط له
عند تعذر الشرط فيما لو كان الشرط عملاً من المشروط عليه وكان مما يتقوم ويقابل بالمال كما لو شرط تسليم الثوب
مصبوغاً فاتاه به غير مصبوغ وتلف في يد المشتري المشروط له وقيل انه لو كان الشرط على المشتري مثل
كان باعه داره بشرط ان يصبغ له ثوبه فتلف الثوب كان له الخيار بين الفسخ والامضاء
بقيمة الصبغ ان كان مما له قيمة والا مجاناً ثم قال كلما ذكره غير [illegible] وجه قلت
الذي ذكره لا اعرف له وجهاً جيداً ضرورة ان ما ذكرنا من عدم مقابلة الشرط بشيء من المال لا يختلف
فيه الحال سواء كان الشرط عملاً محضاً او عيناً محضاً او عيناً وعملاً مما يتقوم ام لا وبالجملة الشرط معنى قيد
معنوي غير مقابل بالمال فلا وجه لما ذكره العلامة في التفصيل بين ما اذا كان عملاً او عيناً ما اذا كان عيناً
كما اعترف به بعض المتأخرين في آخر كلامه وان قال اولاً ان ما ذكره لا يخلو من وجه
نظر الامام
نعم يمكن ان يوجه ما ذكره بناءً على كون الشروط [illegible] بيان المقابلة بالعوض بين الاخلاف عليهم
في ان الشرط تملك كسائر اسباب الملك او ملزم كالنذر والاقرب انه بناءً على انه من
من الاسباب المملكة يصير الشرط الذي هو عمل في المشروط عليه ملكاً للمشروط له فاذا تعذر الشرط رجع
المشروط له الى اجرته وعوضه لانها عوض ملكه ولكنك خبير بان هذا الوجه ان كان وجيهاً الا انه
لا يفيد وجهاً للتفصيل بين العمل وغيره ضرورة انه بناءً على ذلك لا يتفاوت الحال بين
المشروط مطلقاً بل لا بد في الالتزام بجواز رجوع المشروط له الى عوض الشرط المتعذر سواء كان عملاً او عيناً يستلزم
او غيرهما مما يكون له قيمة ويقابل بالمال كالذي ذهب اليه في ثبوت اجرة العمل مع التعذر
اجتماع العوض والمعوض عند المشروط له في بعض الفروض كما لا يخفى على المتأمل مع انه لا يصح جداً
ثم انه لو خرج العين المبيعة عن يد المشتري المشروط عليه في صورة تعذر الشرط بتلف او نقل او عتق
او استيلاد ونحو ذلك فالاقوى عدم كون ذلك مانعاً عن فسخ البائع العقد الاول من جهة خيار
الذي له لتعذر الشرط لما عرفت سابقاً على سبيل الكلية من ان الخيار حق من الحقوق المتعلقة بالعقد
لا بالعين فخروج العين لا يمنع ذلك جداً فاذا فسخ فحق رجوعه على المشتري بالبدل من المثل او القيمة
او بالعين بفسخ العقود اللاحقة الواقعة عليها من حين الفسخ فسخ العقد الاول او من اصلها
وجوه قد تقدمت في خيار الغبن وغيره من الخيارات وقد عرفت هناك ان الاقوى رجوعه بالبدل
جمعاً بين الادلة هذا كله اذا لم يكن العقد الواقع عليها منافياً للوفاء بالشرط واما اذا كان كما
كبيع العين التي اشترط على المشتري [illegible] الاول عند شرائها وقفها او العبد الذي شرط عليه عتقه ففي

صحة

٨٠٥

صحة ذلك العقد المترتب المنافي للشرط بطلانه او صحته مع اذن المشروط له او اجازته
وجوه اقواها الاخير فلو باع بدون اذنه كان للمشروط له فسخه والزام المشروط عليه بالوفاء بالشرط والقول
بان العتق والوقف انما هو من حقوق الله فلا يؤثر فيه اذن المالك المشروط له او نحوه ممنوع بما
ذكرناه سابقاً في الاشتراط [illegible] كونه حقاً للمشروط له وان كان المشروط به من حقوق الله تعالى
وقد تقدم ان كونه حقاً لله تعالى لا ينافي كون الاشتراط حقاً للمشروط له جداً فليتأمل تمام التأمل في نفسه وطيب الفكر وصده
النظر السادس في اللواحق الصبرة لا يصح بيعها الا مع المشاهدة اقسام بيع الصبرة عشرة
كما ذكرها في الروضة لانها اما ان تكون معلومة المقدار او مجهولة وعلى التقديرين فاما ان تباع اجمع او بيعها اجمع او جزء
جزء منها معلوم مشاع كالثلث والربع والخمس ونحوها او يبيعها كل قفيز بدرهم مثلاً او يبيع قفيزاً او قفيزين او
عشر اقفزة منها بدرهم مثلاً او يبيع كل قفيز منها بدرهم فتصير الصور عشرة خمسة للمعلومة وخمسة للمجهولة
واما حكمها اما اقسام الصبرة المعلومة المقدار فالاول منها لا ريب في صحة البيع فيه لوجود المقتضي وانتفاء المانع
ضرورة ان العقد انما وقع جامعاً لجميع الشرائط المعتبرة فيه شرعاً من المعلومية وغيرها و مانعاً لجميع الموانع كما لا يخفى
فيكون صحيحاً واما الثاني منها فهو كالاول ضرورة انه بعد معلومية الكل يكون الجزء المشاع منه ايضاً معلوماً كما لا
واما الثالث فكان يبيع في الصحة لان المبيع انما هو نفس الصبرة المعلومة غاية الامر اضيف اليها السعر حتى يقابل
كل قفيز بكذا واما الرابع فهو كذلك ضرورة ان المبيع مقدار معلوم منها تشتمل تلك الصبرة عليه كما لا يخفى
واما الخامس وهو بيع كل قفيز منها بدرهم مثلاً فالاظهر بطلانه كما ذهب اليه
الاكثرون بل في المسالك انه المشهور لعدم العلم بقدر المبيع اصطلاحاً لان مرجع قول القائل بعتك كل قفيز منها
من الصبرة بدرهم مثلاً الى تخيير المشتري في اخذ ما شاء منها بحيث يكون ضابط سعر ما يأخذه ان كل قفيز
منها بدرهم فان اخذ قفيزاً لزمه درهم وان اخذ قفيزين لزمه درهمان وهكذا وبالجملة لا ريب ظاهراً في البطلان
خلافاً للشيخ رحمه الله فيما حكي عنه فانه قال في الخلاف عنه بجواز البيع ح نظراً الى ان التقدير بقوله كل قفيز منها بدرهم
يزيل الغرر المبطل للبيع جداً قلت الكلام في اعتبار المعلومية في العوضين انما يكون من اجل الغرر الذي هو الخطر
المنهي عنه في قوله نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الغرر او عن بيع الغرر يكون قول الشيخ موجهاً اذ لا ريب في زوال الغرر الذي
هو الخطر المخاطرة بالتقدير المزبور ضرورة انه بعد ضبط السعر بكل قفيز بدرهم لا خطر على المتعاقدين كما لا يخفى
لكن قد ذكرنا سابقاً ان مجرد رفع الغرر غير كاف في صحة البيع بل لا بد في صحته من صدق المعلومية عرفاً على كل من
العوضين للاجماع الذي نقلناه عن الشيخ في الجواهر فعلى هذا نقول ان المبيع وان كان في المفروض نفعاً الا انه
لا يصدق عليه معلومية المعتبرة بالاجماع كما لا يخفى فالقول بفساد العقد في المفروض متجه جداً كما لا يخفى على المتأمل

ان نقل عن الخلاف انه نقل عن الخلاف وعن الشيخ في الخلاف الصحة في البيع انه قال اذا قال بعتك كل قفيز منها بدرهم ولم يعرض لكونها معلومة او مجهولة وكيف كان هو

واما الاقسام الصبرة المجهولة فاولها وهو بيعها اجمع فلاريب في عدم صحة البيع كذلك لان المبيع مجهول المقدار والثمن
فيه معلوم فهو مستلزم للغرر المنهي عنه كما لا يخفى وفي الحكاية عن ابن الجنيد ره جواز بيع الصبرة المجهولة محتجا
تارة بكفاية المشاهدة عن معلوميتها واخرى بانه لا بأس ببيع الجزاف ما اختلف جنسا ما الثمن والمثمن
لان المقتضي وهو البيع موجود والمعارض منتف لان المراد الجهالة فيه منتفية لانه المانع الجهالة وهو منتف
بالمجهولة بالجهالة قال في الجواهر هكذا وجدت في المختلف والصواب بالمشاهدة منه والله العالم او مانع تطرق الربا
وهو منتف باختلاف الجنس وكيف كان فان قلت قد ذكرنا سابقا ان المشاهدة في المكيل والموزون لا يكون عنا
دائما معلوميتها بالكيل والوزن الا في بعض المقامات الذي لا يكون كلام محمد ابن الجنيد ره فيه وشرط المعلومية
في الموضعين ليس من جهة تطرق الربا حتى يرتفع مع الاختلاف منتف بل هو بنفسها شرط معتبر واما الاخبار
المنهية عن الغرر والبيع الغرري او الاجماع فكلامه ره في غاية الضعف بل يمكن تحصيل الاجماع على خلافه كما عن غير
في الجواهر فضلا عن حكمه في المختلف عليه كما لا يخفى على الفقيه النبيه واما ثانيها وثالثها وخامسها فهو كذلك في
بطلان البيع في الجميع لما ذكرناه وظاهر الاصحاب على ذلك الا ان في الجواهر في المختلف في البيع على الاشكال
وان حكى عن العلامة في المختلف انه حكى الخلاف عنه بالنسبة الى القسم الاول كما ذكرناه آنفا وفي الثالث الى ظاهر
الشيخ ره وهو في محله فان مخالفته ره في هذا القسم لا يختص بما كانت الصبرة معلومة لمر وان كانت مجهولة ايضا
وعلى كل حال فضعف الكل ظاهر لما بين آنفا واما القسم الرابع من الصبرة المجهولة وهو ما لو قال بعتك
قفيزا منها او قفيزين او ثلاثة اقفزة وهكذا بدرهم مثلا فهو صحيح جدا بلا خلاف كما في الجواهر لكن اذا علم
اشتمال الصبرة عليه لان المقتضي موجود والمانع منتف كما لا يخفى وظاهر اللمعة صحة ذلك وان لم يعلم اشتمالها
عليه الا ان يجبر نقص المبيع لو تبين بالخيار وهو ضعيف جدا اذ لا غرر اعظم من هذا في الوجود هذا وعن المختلف
ما حاصله ان بيع الصبرة التحقيقي في بيع الصبرة اقساما هو القسم اذا كانت معلومة المقدار والا احتمل
البطلان في الجميع والصحة في قفيز واحد كما قال ابو حنيفة اما البطلان البيع في الجميع فلانه بيع مجهول المقدار
والثمن فيه غير معلوم فكان باطلا واما الصحة في قفيز فلان بيع كل قفيز يستلزم بيع قفيز ما فيصح لتعينه وتبقى
ثمنه قال في الكافي والجواهر والذي نقل في الاساتيد عن المختلف مع اصحابه انه ذكر الاحتمالين المذكورين
في تلك الاقسام قسم الخامس من اقسام الصبرة المعلومة والثالث والخامس من المجهولة والظاهر ان يطلق ذلك ما
ذكرناه في الجواهر ضرورة ان القسم الرابع من المجهولة المبيع هو القدر المعين من الصبرة ولا خلاف في صحته فلا
فيه الاحتمالين كما في الاقسام الثلاثة القسم الاول والثاني والثالث والرابع من المعلومة كما لا يخفى وقسم الاول والثاني
من المجهولة خالية عن كل قفيز فلا يجري فيها الاحتمالين كما لا يخفى وعلى كل حال فلاريب في ضعفه اذ لو سلمنا
ضعف احتمال الصحة في قفيز واحد ضرورة لو سلمنا عدم قطع البيع كذلك من جهة الجهالة لما ذكره فتقول انه باطل
من جهة

من جهة عدم قصد المتعاقدين الى قفيز واحد كما لا يخفى اذ ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع هذا طريق الكلام

قوله قلت من شرح وطيب [illegible] النظر في صفات القاضي لا قوله [illegible] في الصفات لا يكاد يخفى
على المتأمل بعين الصدق والصفا ان مقتضى الأصل في المقام انه كلما شك في شرطية صفة في الصفات في الأمر
المنصوب من قبل المعصوم ع فهو شرط عموما او خصوصا [illegible] شرطيته فيه وكلما شك في مانعية شيء عن هذا المنصب
الشريف [illegible] بيان ذلك ان الأصل عدم سلطنة ان لا يكون لأحد سلطنة غير الله تعالى او لمن جعل له
سلطنة على احد جلاله والقدر المتيقن الخارج عنه هو سلطنة ثبوت السلطنة للقاضي المستجمع لجميع الأوصاف
التي يحتمل اعتبارها في القاضي الذي قد اجتمع ما يحتمل مانعيته ومقتضى ذلك ان كلما شك في شرطية شيء له فهو محكوم بالشرطية
كما ان كلما شك في مانعية شيء فهو مانع عنه وتحقيق انه بعدم جريان الأصل المزبور في المقام نظرا الى ان مجراه
في مقام الشك وهو مفقود [illegible] ان العقل مستقل بحكم بلزوم وجود قاض فاصل بين الخلق ورافع ودافع
عن المظلوم الظلم [illegible] ضرورة توقف بقاء نوع الانسان عليه ومع حكم العقل لم يبق شك في [illegible] الأصل
وفيه ان الحاكم بذلك وان كان العقل ايضا الا ان حكم العقل ليس الا على وجه الكلية بمعنى انه يقول لا بد من
وجود سلطان دافع للخصومات الواقعة بين الناس واما تعيين شخص القاضي وكونه باي صفة فلا حكم للعقل فيه الا
نعم يمكن التوقف [illegible] السلطنة [illegible] ما هو من قبيل تكليف المكلف وبين
ما ليس كذلك [illegible] يفصل بين الالزام على المكلف بما هو تكليف له [illegible] تكليفا آخر كما
الالزام [illegible] مع ان تكليفه الاجتهاد بعضه ويبقى على [illegible]
[illegible] تكليف له شرعي كما اذا اعتقد عدم كونه مديونا لعمرو مثلا فان اداء دين الذي [illegible] عليه قبل الزامه به
تكليف له شرعا [illegible] يفرق بين [illegible] بالموصوف [illegible] والقضاة فمن يثبت السلطنة الالزام
لكل احد بمعنى انه لكل احد الالزام على المكلف بتكليفه والاول مع اباه عنه بخلافه في الثاني فان ذلك خارج عن
ما نحن بصدده [illegible] ان الأصل فيما نحن فيه عدم سلطنة احد على احد بالمرة [illegible]
ان كلما شك في شرطية صفة في الصفات في القاضي فهو شرط فيه كما ان كلما شك في مقتضاه [illegible]
مانعية شيء عنه [illegible] فالمدار على هذا الاصل بالنسبة الى جميع الاوصاف [illegible] والقاضي [illegible]
ابدا الا فيما يحصل لنا اطلاق او عموم فيما بين الادلة الدالة على [illegible] بالنسبة اليه فان الحكم ح هو ذلك
الاطلاق او العموم فينتفي الشرطية به [illegible] وما ذكرناه وحققناه ظهر لك [illegible] انه لا حاجة الى شرط
الكلام في الاوصاف [illegible] في هذا المقام لكن لا بد من ذكر الاوصاف [illegible] رضوان الله عليهم في [illegible] ذكر بين
[illegible] المتفق عليها والمختلف فيها فنقول [illegible] الاوصاف التي نقل الاتفاق عليها [illegible]

ممن السبعة المذكورة في المتن ويتفرع على الشرط الاول عدم انعقاده للصبي لان منصب القضاء اعلى منصب الشريف ... ولو كان مراهقا

للاصل المتقدم والاجماع المنقول في جماعة من الفقهاء ... مسلوب الافعال والاقوال وانه يحتاج [illegible] الولي ...

الى نائب او الى حجة ... لا اجتهادا بالنظر والاجماع ... الاصحاب ... ابعد ... الرجال منهم ...

رجلا منهم قد عرف حلالنا وحرامنا ... في الاخبار ... المتقدم الذكر البالغ ولا يرد ...

المنصب الاعظم ... الصحيح ... القضاء ... ضرورة ... ذلك ... علم ...

وعلى الثاني عدم انعقاده للمجنون ولو ادوارا حال جنونه للاصل والاجماع وجملة مما تقدم في الصبي واعلم ان

في عبائر جماعة من الاصحاب رضوان الله عليهم اعتبار البلوغ والعقل مع انه لو عبروا عنهما بالتكليف لكان اولى

وعلى الثالث عدم انعقاده للكافر ... الاهلية للامانة ونفي السبيل عنه في الاية ... فان الكلام ...

وكذا للمخالف بل مطلق غير المؤمن فانه كافر في الجملة ... لورود الاخبار المتظافرة ... الرافع ...

قضاتهم بل عدة منهم من ضروريات المذهب والاخر من الدين ... بما ورد في بعض الاخبار ...

الدين من الشيعة ... وفيه ما لا يخفى وعلى الرابع عدم انعقاده للفاسق ... بالقول ...

ما دل على عدم امامته وقبول شهادته ... قصوره عن ...

ما جاء في الاخبار ... من جملة الاخبار التي منها صحيحة سليمان بن خالد اتقوا الحكومة فان

الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين ... ما ورد في المقبول ...

العلماء وقد يستدل عليه بانه ... قال ... ويدخل في ضمن العدالة

اشتراط الامانة والمحافظة على الواجبات ونحن نقول ان اراد به ما هو ظاهره فلا وجه للارادة

ان ذلك نفس العدالة ضرورة ان ذلك عين العدالة وان اراد به عدم ... الى ...

الشرعية ... للعدالة ... دليل على اعتباره ويمكن ان يحمل ذلك ... ذكره ...

آخر بعد اعتباره العدالة وعلى الخامس عدم انعقاده لولد الزنا اما على القول بانه كافر ...

على القول الاخر فلاطلاق الاجماع المنقول ... ما دل على ... امامته وشهادته ...

وفيه ان ذلك لا يصلح للاولوية وان كان يصلح للتاييد وعلى ... عدم انعقاده لغير ...

... والاجماع والاية ... والاخبار الكثيرة التي ... الذكر ... وعلى ... عدم انعقاده

للمرأة ... والاجماع والاخبار الكثيرة التي منها ما روي ... ولا تتولى المرأة

... ما ورد في وصية النبي ... رواية ... المرأة ...

... الاخبار ... عدم الاهلية المرجحة لمجالسة الرجال ورفع الصوت ...

واعلم ان اعتبار العلم في القاضي على ما عرفته مما لا اشكال فيه ... الاشكال في شيء آخر وهو انه

هل يعتبر كونه عن اجتهاده فلا يكفي علم المقلد بالتقليد الصحيح ... وان كان

باذن مجتهده او لا يعتبر ذلك بل يكفي علم الحاصل عن التقليد الصحيح ايضا لكن مع اعتبار

الاذن عن المجتهد اولا او بدونه ايضا ... وقد اختلف الاصحاب رضي الله عنهم على اقوال

فذهب الاكثر ولعله المشهور الى الاول بل ادعى ... الاجماع ...

في الروضة والرياض وغيرهما ظاهرا وذهب جماعة الى الثاني وجماعة اخرى الى الثالث لكن قبل

الخوض في الاستدلال لا بد من تحقيق ما هو مورد للخلاف ... محل الاقوال فنقول يمكن ...

ان المتحصل من كلمات الاصحاب رضوان الله عليهم في الباب احتمالات اربع كل يمكن كونه محلا

احدها كون ... ليس هو ... بتكليف قبل ذلك ...

كالزامه على اعطاء ... قامت البينة عليه مع كونه ... في اشتغال ذمته للمدعي ...

الزامه على ما هو تكليف قبل الالزام عليه كالزامه على ترك الزنا اذا امتنع عنه مع علم الحاكم و

الموضوع فان ذلك قبل ... الالزام الملزم للآخذ على الملتزم بالفتح وعلى هذا فيكون بين القضاء

والامر بالمعروف تباينا كليا ويمكن ان يراد ... بالمعروف والمنكر ما هو معروف ومنكر ...

ثانيها كون ذلك الزام المكلف على شيء اعم من ان يكون من تكليف قبل ذلك اولا وحينئذ فيكون هذا

المراد من القضاء في المقام ... ويراد ... بالمعروف خصوص الزامه على ما ...

تكليف قبل ذلك وعلى هذا فبينهما عموم مطلق والاعمية من جانب القضاء ثالثها كون ذلك

الزام المكلف على ما ليس من تكليفه ... ويراد بالامر بالمعروف ... الزامه على ما هو ... ذلك وما هو

من تكليفه قبل الالزام وعليه فبينهما عموم مطلق ... الاعمية من جانب الامر بالمعروف ...

المراد به ما هو معروف عند الاصحاب ورابعها كونه الالزام الذي ... سبب للاثم وعبارة ...

يراد بالقضاء في المقام الزام الذي صار سببا لوجوب الملزم فيه على المكلف بعد صدوره عن الحاكم

وبراد [illegible] بالامر بالموصوف الالزام الذي هو مسبب عن اللزوم بمعنى انه قبل الزام الامر كان ايجاب المامور
الموصوف متحققاً وقد صار سبباً للالزام بالمعنى الاول وعلى هذا يكون بينهما عموم من وجه مادة اجتماعهما
او كان الزام الملزم بالكسر [illegible] لزوم شيء منه بمعنى صيرورته سبباً له وبعد لزوم تسبب عنه فانه
باعتبار كونه ناشياً عن اللزوم الامر بالموصوف وباعتبار كونه سبباً للزوم قضاء هكذا احتمال اتفاق المقام وقد
الاخر اذ الالزام ان كان واحداً فهو اما الامر بالموصوف او قضاء لا اجماعاً وان كان اثنين واحد
منهما قضاء والاخر هو الامر بالموصوف وبالجملة على اي تقدير ليس فيها اجماع ثم ربما يوجه كلام [illegible]
بان الالزام وان كان واحداً من حيث انه شخص متعدد من حيث الجهة ويتفرع استحقاق العقاب فانه لو لم يعلم
المطلق يستحق العقاب [illegible] على الاخر [illegible] وكيف كان فالذي يقوى في النظر كونه [illegible] مراداً
بالقضاء في المقام انما هو [illegible] هو بالمعنى المذكور في اول الاحتمالات اذا عرفت ذلك فلنرجع
الى ما هو المراد في المقام فنقول قد يستدل [illegible] على القول بالتعميم اي القول بصحة القضاء والحكم في كل مورد
وان كان علمه من جهة التقليد [illegible] في الآيات والاخبار [illegible] قال ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط
ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الآية ومنها
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وفي اخرى هم الظالمون وفي ثالثة الكافرون ومنها قول الصادق
القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم انه قضى بجور
فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقول علي الحكم حكمان
حكم الله وحكم الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية وقول ابي جعفر [illegible]
الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه
الى غير ذلك من الاخبار وفيه [illegible] ان الظاهر من الآيات سوقها لبيان المحكوم به لا الحاكم الذي لا منافاة فيه
فالمطلق [illegible] وارد في مقام حكم آخر لا يتمسك به في المقام اقول [illegible]
[illegible]
وثانياً نقول [illegible] ان الحاكم [illegible]
اذا كان مقلداً فاما ان يحكم [illegible] بكون الزامه حسب علمه بالموضوع المشتبه او حسب علمه بالحكم
ففي الاول

813

ففي الاول فعلمه بالموضوع المشتبه اما يكون علماً عادياً او شرعياً والاول قليل جداً فان [illegible]
العلم بالموضوع المشتبه للمجتهدين نادر فضلاً عن حصوله للمقلدين والثاني وان كان كثيراً كما اذا
قامت البينة على اشتغال ذمة زيد لعمرو فيحكم به لاجلها لكونها مما قام مقام العلم بجعل الشارع
كاليد واليمين وما ضاهاهما وبالجملة العلم بالموضوعات المشتبهة كاشتغال ذمة زيد [illegible] واعتاق عمرو
عبده [illegible] وقتل خالد بكراً ورمي وليد زوجته بالزنا ونحو ذلك قلما يحصل من الاسباب العادية للمجتهد
فالاغلب يحصل بالاسباب الشرعية التي قامت بجعل الشارع الصادع مقام العلم كالبينة واليد والسوق
واليمين وامثال ذلك مما جعله الشارع حجة شرعية [illegible] ولا بد من الرجوع الى ما دل على حجية
الاسباب [illegible] فيلاحظ ان مفاده هل يدل على انها حجة شرعية لكل من المجتهد والمقلد او
على انها حجة للاول فقط ففي الاول يصح القضاء في الموضوع المشتبه للمقلد كالمجتهد بخلافه على الثاني
ولا يكاد يخفى على المتأمل في ادلتها ان مفادها حجيتها للمجتهد لا غير فلا يصح حكم المقلد حسب علمه [illegible]
الاسباب جداً لان قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر ظاهر شامل للمجتهد والمقلد معاً [illegible]
لعلنا نقول ان اطلاق مسوق لبيان حجيتها [illegible] لم يعم كونها حجتين [illegible] كالاخير والحاصل ان
علم حكم القاضي المقلد في الموضوع المشتبه لا يمكن ان يكون عن الحس لعدم الاحاطة بالضرورة على اعتبار العلم
القاضي فيكون عن علم لا محالة والعلم العادي قليل والعلم الشرعي لا دليل على اعتباره بالنسبة الى غير
وعلى الثاني وهو ما لو كان متعلق الزامه حسب علمه بحكم الله الواقعي [illegible] كما اذا علم بتقليده ان [illegible]
مباشرة الاجنبية [illegible] فالزم بما يترتب عليها شرعاً فنقول ان العلم بحكم الله الواقعي ليس ماخوذاً على وجه
القيدية والموضوعية كي يكون مباشرة الاجنبية في المثال موضوعاً وصفاً لكونها معلوماً حرمتها
فيه بالعلم المقلد ضرورة اباء ما دل على الحكم عنه فليس الا على وجه الطريقية والمرآتية عن الواقع
ومع ان [illegible] فلا يكون نقول ان الزام القاضي المقلد على وفق حكم
الذي علم بالتقليد اما يكون موافقاً لما علم الملزم بالفتح في الحكم بالتقليد من ذلك الواقعة او مخالفاً له
وبعبارة اخرى الزامه به اما [illegible] او مخالفة [illegible] وعلى الثاني فاما يكون ما علم الملزم
بالكسر فهو موافق لما علم الملزم بالفتح بالتقليد او مخالفاً له ففي الاول يكون الزامه عليه ارشاداً وعلى
الثاني يكون من قبيل الامر بالموصوف لكونه الزاماً مسبباً عن اللزوم كالاخير فليس الزامه فيها من القضاء

الثاني قول ابي عبد الله عليه السلام في مشهورة ابي خديجة اياكم ان يحاكم بعضكم بعضاً الى اهل الجور ولكن انظروا الى
منكم رجل يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه الخبر تقريب الاستدلال
بها يقرر بوجهين احدهما ما عن جماعة منهم الفاضل القمي قدس سره في السؤال والجواب المنسوب اليه من ان لفظ
العلم في قوله يعلم شيئاً ظاهر في معناه الحقيقي وهو اليقين والا لزم خروج ظن المجتهد الذي دل الدليل القطعي
على حجيته عن مورد الخبر الشريف بل المتعين تنزيل ذلك على ما يعم اليقين والظن اعني الاعتقاد الراجح
وجوب العمل ومع هذا الحمل فيندرج ظن المقلد في مورده ويقتضي ذلك صحة قضائه كالمجتهد لا يقال
دفع المحذور المزبور يمكن بطريق آخر وهو حمل العلم على معناه الحقيقي ثم الحاق ظن المجتهد به لاجل ذلك
القاطع الذي دل على اعتباره لانا نقول الظاهر المتبادر من الخبر ان العلم ماخوذ في موضوع الحكم على وجه الموضوعية
والقيدية وقد حقق في محله ان العلم متى اخذ قيداً في الموضوع لا يقيم الظن مقامه لئلا يلزم تبدل الموضوع
فلا مناص عن الالتزام بما ذكرناه فان قيل ليس عمل المقلد حينئذ الا بخصوص الظن المفروض من باب الظن
~~ظنه في مورد الرواية~~ من باب التعبد فلا ظن له حتى يكون مشمولا للرواية فتدل على صحة قضائه
قلنا الله علم وان كان من باب التعبد الا ان المراد بالظن في المقام ما يشمل التعبد كالاجتهاد هذا حاصل ما قيل
وفيه اولاً ان علاقة وجوب العمل التي اعتبرت في المقام علاقة خفية غير مانوسة ولا يصار الى المجاز الا لاجلها
لما قرر في محله من لابدية كون علاقة المجاز علاقة ظاهرة مانوسة فلا وجه لحمل العلم على الاعتقاد المطلق
وثانياً العلاقة المصححة وثانياً سلمنا وجود العلاقة والمعنى لكن مع ذلك لا دلالة للرواية على صحة قضاء المقلد
بيان ذلك ان العلم في قوله المزبور كما عرفته قيد في موضوع الحكم اعني وجوب التحاكم اليه ولا ريب ان
فهم القيود الماخوذة في الموضوع موكول الى المخاطب فمن ذلك الحكم يعني ان احراز تلك القيود موكول الى نظره
وفهم المخاطب وهو السائل كما هو المترافعان فالمدار على موافقتها لكون القاضي ممن علم شيئاً
من قضايا الائمة عليهم السلام يعني الاحكام الواقعية وبعبارة اخرى المدار على موافقته لكون القاضي ممن يكون معلومة
بالنسبة الى الواقعة المترافع فيها اليه من قضايا الاحكام الواقعية فمن حصل منه الموافقة لها يجوز الترافع اليه
والا فلا ولا ريب ان هذه الموافقة لا يمكن حصولها لها الا بعد موافقتها الحكم الواقعي في تلك الواقعة
ومع مورد الرواية مختص بالترافع شخصان الى ثالث يعلم مجتهدها فان في الوصف
قد علم الحكم الواقعي وهو فتوى المجتهد الذي قلده ضرورة ان فتوى المجتهد حكم واقعي بالنسبة الى مقلديه

ولا ريب

ولا ريب ان الزام الثالث بالنسبة اليهما من قبيل الزام المكلف بما هو تكليفه قبل الالزام وقد تقدم ان
ذلك من قبيل الامر بالمعروف وليس من القضاء المتنازع فيه اصلا فالرواية محضة في الامر بالمعروف
فلا دلالة لها على ما نحن فيه وان نزلنا العلم فيها على ما يعم والظن فان قيل ظاهر الرواية حيث كانت
مشتملة على لفظ الجعل بمعنى النصب كونها واردة في بيان منصب القضاوة والحكومة وهذا ينافي
اختصاص موردها بالامر بالمعروف الذي لا يفتقر الى الجعل من قبل الامام عليه السلام
قلنا كان التعبير بالجعل يكون جريا على ما زعمه المخاطب من ان جميع الالزامات حتى الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر من وظيفة الامام عليه السلام ولا يجوز لغيره الا بعد نصب الامام مخصصاً لذلك فعبر به على طبق ما زعم
فان قيل كيف تنزل الرواية على الامر بالمعروف وتجعلها اجنبية عن بيان منصب القضاوة مع ان
الفقهاء رضوان الله عليهم كثيراً ما يستدلون بها على ذلك قلنا لم اقف الى الان على احد من المحققين
والاصحاب ان يستند اليها على ما ذكرت وانما استند اليها المستند على اصل مشروعية القضاء كالدليل
الثاني من الوجهين هو ان ~~المراد~~ الظاهر منها ان المراد
بالقضايا المنسوبة اليهم عليهم السلام هو الاحكام الفعلية التي تعم الاحكام الواقعية والظاهرية الحقة وجعلها
ما عند المقلد من فتاوى المجتهد فيكون المقلد من هذه الجهة مشمولا للرواية فهي تدل على صحة قضائه
وفيه ان حمل القضايا على الاحكام الفعلية خلاف ظاهر الرواية فان الظاهر من لفظ القضايا حيث اضيف
اليهم عليهم السلام ارادة احكامهم عليهم السلام منهم وليست الا الاحكام الواقعية اولى الظاهرية
لا ينبغي التامل فيه فان قضاء الائمة عليهم السلام عبارة عن الاحكام المنسوبة اليهم دون الاحكام الشرعية لكن
التي تعم الواقعية منها والظاهرية وثانيا سلمنا كون المراد قضاياهم عليهم السلام عبارة عن الاحكام الفعلية
ان الرواية تدل على صحة قضاء المقلد انما بهذا التقرير او بالتقرير المتقدم لكن نقول ان اطلاقها
تقيد بقوله عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا
وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكماً الخ فان ظاهره كون الامام عليه السلام في بيان حد القاضي ولا شك
ان القيود والاوصاف الثلثة فيها مختصة بالمجتهد بحيث لا توجد في شخص من المقلدين فيقيد مورد الخبر
الى المجتهد لا لاجل تقييد المطلق بالمفهوم بها فان قيل دلالة المقبولة على عدم صحة قضاء
غير المجتهد انما تتم على القول باعتبار مفهوم الوصف والقيد وهو ممنوع قلنا قد عرفت انفاً ان
ظاهر الرواية كونها في تحديد القاضي ولا ريب ان القيود الماخوذة في الحدود والرسوم

[illegible]

هذا كله بالنسبة الى القول بصحة قضاء المقلد من دون اذن من المجتهد واما القول بصحة قضائه بين الناس باذنه فقد يرى
الاستدلال عليه بوجوه منها ما في خبر عبد الله بن طلحة [illegible] والقص الداخل على الجرة وقتل ولاة واحد ثيابها من مولانا
الصادق صلوات الله عليه من امره الى بالقضاء بينهم بما ذكره [illegible]
يكن الا مقلدا ومنها ان الموجودين في زمن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام لم يأمروا الناس بالترافع اليهم فاخرون
عن رتبة الاجتهاد وانما كانوا يقضون بين الناس بما سمعوه من النبي والائمة عليهم السلام من الاحكام وما اخذوه منهم تقليدا لعدم
من العوام فلم يجز قضاؤه وهذا ليس الا من جهة قابلية المقلد لمنصب القضاء اذا اذن له الامام او نائبه ومنها
ان عموم ولاية النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام على المؤمنين الثابتة بالآيات المتكاثرة والاخبار المتظافرة من قبيل قوله تعالى النبي اولى
بالمؤمنين من انفسهم وقوله تعالى انما وليكم الله ورسوله وقوله من كنت مولاه فهذا علي مولاه وغير ذلك يقتضي
جواز نصبهم المقلد للقضاء بين الناس فيصح منه القضاء باذنهم واذا صح ذلك منه باذنهم صح
باذن من اذن المجتهد الجامع لشرائط الفتوى [illegible]
وبعبارة اخرى كان الولاية التي ثبتت لهم عليهم السلام ثابتة له [illegible] ما دل عليه من الاخبار التي منها قوله
علماء امتي كانبياء بني اسرائيل وقوله العلماء امناء الرسل والعلماء ورثة الانبياء وغير ذلك من الاخبار
[illegible] ومنها مقبولة عمر بن حنظلة [illegible] ونحن نقول [illegible]
القضاء في الواقعة [illegible] الامام [illegible] حاكما [illegible]
الاجتهاد [illegible] كون الاجتهاد في زمن [illegible] الائمة عليهم السلام [illegible]
كان [illegible] في زمنهم [illegible] امروا بالترافع اليهم [illegible] رتبة الاجتهاد
ما سمعه [illegible] وانا والثالث [illegible]
فلانا نقول اولا انه لا شك ولا شبهة ان ولايتهم عليهم السلام العامة وسلطنتهم على الرعية انما تكون ثابتة [illegible]
[illegible] فيما كان امرا مشروعا [illegible] بذلك يكشف عن مشروعيته
للولاية لهم عليهم السلام على الرعية فيما لم يكن مشروعا بالبديهة [illegible] نصب المقلد [illegible] للقضاء بين الناس
[illegible] كونه امرا مشروعا [illegible]
[illegible] على ان الاجتهاد هل يكون شرطا في القضاء كالعلم والتكليف وغيرهما من الشرائط المعتبرة فيه

لولا والحق كونه شرطاً فيه بل لا عليه بعد الاصل المتقدم والاجماع المنقول عن علمائنا واصحابنا الكرام
المتقدمة بتقريب ان الظاهر منها بالخصوص ان ظاهرها الاعم ... اهل المعرفة في التوقيع الرفيع
الى رواة احاديثنا نظراً الى ان الظاهر المتبادر منه الراوي للحديث المستنبط المستخرج منه الاحكام
على الطريق الذي ارتضاه الشارع وامر به لا مطلقا اقول وفيه نظر اذ الظاهر منه خلاف ذلك نعم لا يمكن
في الاستدلال بالمروي المحكي عن مصباح الشريعة على تقدير انجباره بما تقدم قال مولانا امير المؤمنين ع لقاض هل
تعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال ع فهل اشرفت على مراد الله عز وجل في امثال القرآن قال لا
قال ع اذاً هلكت واهلكت والمفتي يحتاج الى معرفة القرآن وحقائق السنن وبواطن الاشارات
والآداب والاجماع والاختلاف والاطلاع على اصول ما اجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ثم ... وغير ذلك مما
يمكن الاستدلال به على الاشتراط في اعتباره في منصب الحكم والقضاء وليس امراً مشروعاً لكل احد
الولاية على الرعية فضلاً عن غيرهم وبالجملة وثانيا ... لنا ثبوت الولاية لهم
في الاذن بالقضاء المطلق بنوع علم تامة بما ذكر لاعتبار الاجتهاد في القضاوة فنقول ان ذلك لا
جوازه لغيرهم من المجتهدين جلا ضرورة ان ما نحن فيه عموم الولاية فيما للامام على الرعية ثابت للمجتهد
بوجه الاخبار المتقدمة في غاية الخفاء لقصور تلك الاخبار عن الدلالة فان منها ما يدل على ...
وهذا ... ان يكون ... التشبيه في خصوص اصل الحجية اي
كانوا حجج الله ... وعلى ذلك لا ربط له بما نحن فيه يعني ما كان الحجة حجة فيه
ان يكون التشبيه في الحجية لكن النسبة الحقيقي ...
... وهو تبليغ الاحكام الشرعية الى الرعية كما قال العلماء كالانبياء في التبليغ ...
ما قرر في محله من حمل التشبيه المطلق على التشبيه في اظهر خواص المشبه به على ما عرض ...
الا ان حجة انه اذا وصل التخصيص الوارد بالعام من حيث الكثرة الحاصل الشائع ...
المعهود المراد به فان مع الحمل على التشبيه فيه على العموم لزم تخصيصات تصل حد
... الاستثناء ... على الاصح ... فلا بد من حمله على المعهود ... الذي تبليغ الاحكام
في المقام ... ما عرفت من ضعف ما ادعوه من الاجماع ... بالمرة للولي على القضاء
من جانب المجتهد ... وانا اطنب في الجواهر ... في المسألة ... العالم [illegible]
بالاطلاق فيه

انتهى

ثم انه هل يجوز للقاضي ان يوكل مستقلا في القضاء مطلقا او في بعض خصوصياته كالتوكيل في سماع البينة
او في الحكم خاصة بعد ان سمعها بنفسه ام لا فنقول ... ان ذلك مبني على ان القضاء هل يقبل
النيابة ام لا وحيث لا دليل بخصوصه نفياً واثباتاً في المسألة لا بد من الرجوع الى القاعدة الكلية وهل
ان مقتضى الاصل والقاعدة في الشرعيات من العبادات والمعاملات هل قبولها النيابة الا ما دل الدليل
او عدم ذلك فنقول الذي يظهر ان الاصل فيها عدم قبولها لها الا ما خرج بالدليل لوجوه منها
الاصل بمعنى اصالة عدم ترتب الآثار الشرعية على ما فعل بفعل النائب مثلا اذا وكل المجتهد شخصا في الحكم
بين المتخاصمين فحكم بينهما ثم شككنا في انه هل يترتب على هذا الحكم ما كان يترتب على حكم الحاكم من الاحكام
كحكم جواز نقضه ووجوب الالتزام به على المترافعين ونحو ذلك اولا والاصل العدم وهذا الاصل
يجري بالنسبة الى محل الشك في كل من العبادات والمعاملات ويمكن ان يعبر عنه باصالة الفساد
في كل مورد مشكوك يكون قابلا للوصف بالصحة والفساد كما انه يمكن التعبير عنه باستصحاب الاشتغال
فيما كان من قبيل التكليفيات كما اذا شككنا في ان زيارة الحسين ع مثلا هل تقبل النيابة ام لا
... البراءة اليقينية لا تحصل بذلك بالبديهة ومنها ظهور الاجماع من الاصحاب رضوان الله عليهم
على ذلك فان ديدنهم مطالبة الدليل على النيابة فيما يدعى النيابة فيه وليس ذلك الا لاجل
تسالمهم على ان الاصل عدم قبول النيابة ما لم يدل دليل على الخلاف ومنها انه لا ريب ولا شبهة ان الظاهر
المتبادر من الخطابات اعتبار المباشرة ومطلوبية المأمور به من المأمور بنفسه والظاهر ان ذلك مما
لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه ... فلا اشكال اذن في الاصل المزبور ثم ربما يمكن ان يقال
ان الاصل قبول الشرعيات للنيابة الا ما خرج بالدليل لوجوه منها العمومات والاطلاقات من الادلة ...
شمولها لمورد المشكوك فيه في جميع موارده مثلا اذا كان المشكوك قابليته لقبول النيابة وعدم
فرد من افراد البيع نتمسك على صحته بالاطلاق او عموم احل الله البيع واذا كان عقد من العقود
نتمسك عليها بقوله تعالى اوفوا ... وهكذا في العبادات والمعاملات نتمسك بالاطلاق او العموم الوارد فيها
وفيه ما لا يخفى اذ التمسك بالعموم انما يصح اذا صدق الاسم ... على الفعل الصادر من النائب

رب وفقني لختمه وعجل

لاسطر وبالجملة التمسك بها في جميع الموارد انما يصح مع صدق الاسم لا غير ولا ريب في عدم صدق الاسم
هنا كما نحن فيه مع الشك في قبوله للنيابة اذ الشك حقيقة في حصوله وكون العقد الصادر من النائب
من حيث قبوله النيابة وعدمه حقيقة شك في تحقق ركن من اركانه اعني الايجاب والقبول ومعه لا يصدق
الاسم كي يصح التمسك بعموم ادلته فالتمسك بالعمومات الواردة في القضاء لاثبات جواز النيابة والوكالة لا وجه له
ويمكن الجواب عنه بوجه آخر وهو ان يقال ان التمسك بالعمومات انما يتجه في الشبهات الحكمية لا فيما هو من قبيل الشبهة
في الموضوع كما نحن فيه نظراً الى ان الشك في جواز قضاء النائب انما هو من جهة عدم العلم بكون هذا الفرد
من القضاء هل هو من الافراد الباقية تحت عموم الادلة … القضاء او من جملة الافراد الخارجة يقيناً عنه
للشك في تخصيص ذلك وان ذهب غير واحد من المتأخرين اليه لما حققناه في محله من ان الحق جواز
التمسك بالعمومات مطلقاً حتى فيما كان من قبيل الشبهة في الموضوع فالحق في الجواب في المقام ما ذكرناه اولاً
ودعوى الاستقراء او بان يقال انا تتبعنا وجدنا الغالب في الشرعيات ما يقبل النيابة فليلحق المشكوك به لان الظن
يلحق الشيء بالاعم الاغلب دفعه منع الغلبة المزبورة بل يمكن دعوى غلبة العكس اولاً ومنع اعتبارها في المقام ثانياً
وضعفها ما هو دليل اعتباري … يرجع الى منع … دليلا يكون على النائب من حيث قبوله للنيابة
وعدمه نظراً الى انه مما لم يرد فيه دليل على تأتي النيابة فيه ولا على عدم تأتيها فيه ان كان من قبيل
المعاملات نحكم بقبولها لها لاطلاق … الصادر عن النائب في عموم الادلة الواردة فيه وان كان من
العبادات نحكم بعدم قبولها لها لاصالة … دفعه انه قد مر بطلان التمسك بالعمومات في
المقام غير ممكن لما مر انفاً من عدم امكانه ما لم يصدق الاسم كما ان الاستدلال بقوله لكل امرئ
لا وجه له اصلاً … ان المراد به ان لكل امرئ ما نوى … من شأنه حصوله بالنية
لا مطلقاً حتى الامور الخارجة البراءة كما لا يخفى واذا لا وجه لهذه الامور بالمرة فالحكم هو الاصل الذي
قررناه … ومقتضاه عدم جواز النيابة في القضاء … من غير فرق بين ما لو كانت
في نفس خصوص الحكم او سماع البينة ونحو … في القضاء بتمامه فهذا الاصل المقرر
هو الميزان في مقام الشك لا ما ادعاه بعضهم من ان كل ما يقبل الوكالة يقبل النيابة وكل ما لا
يقبلها ولا ما ذهب اليه جماعة منهم الشهيدان والكركي والعلامة … في بعض كتبه من انه كلما
يراد من شخص معين فهو مما لا يقبل النيابة بخلاف ما لم يقبلها كما لا يخفى … يراد من …
فانه يقبلها جلاً ضرورة ان كلا من … غير مضبوط لا دليل … هذا كله في حال
الاختيار واما في صورة الاضطرار كما اذا تعسر الوصول الى المجتهد او تعذر او ضعفا في الشريعة

فلا وجه

رب وفقني لختمه وعجل

فلا وجه لجواز قضاء المطلق في الجملة بل وجوبه على جميع المكلفين كفاية لان العقل حاكم بلزوم وجود قاض
فاصل للحق عن الباطل ودافع للخصومات بين الناس ضرورة توقف بقاء نظام عالم واستقرار
عيش بني آدم عليه وتعيين شخص القاضي وان كان من وظيفة الشارع اذ العقل قاصر
عن ادراك الجزئيات الا انه فيما عينه الشارع … المرجع هو المعين وذلك كما في صورة
الاختيار ووصول اليد الى المجتهد وفيما لم يعينه كما في صورة التعذر والتعسر فان كان هناك
شيئاً يوجب ترجيح بعض المكلفين على الآخر كما اذا اتفق جميع على الرجوع في امر المرافعات الى شخص خاص
فلا باس والا فاللازم قيام جميع المكلفين على امر القضاء بمعنى وجوبه عليهم كفاية اذ المفروض عدم
مرجح لاحد على الآخر وقبح الترجيح بلا مرجح فالكل مكلف بالقضاء على وجه لو … والا
واحد منهم يسقط الفرض عن الآخرين وبالجملة لا ينبغي الارتياب في جواز القضاء بل وجوبه على المقلد
حال الاضطرار كما يظهر من … الشهيد … في عدم جوازه … ما لا يفضي اليه وما ذكرنا
ظهر لك ان اشتراط الاجتهاد في القاضي انما هو اختياري لا مطلقاً … ولو في حال الاضطرار
ثم ان الجائز للمقلد في الصورة المفروضة هل هو القضاء … في جميع الوقائع الحادثة
او القضاء في الجملة فنقول الذي يظهر … ان امكان الواقعة المتنازع فيها مما اشتبه
فيها من جهة الشبهة في الموضوع فلا اشكال في وجوب القضاء عليه في تلك الواقعة ضرورة
تعينه عليه حينئذ لان … ان الامر مع … الى المجتهد … لا سبيل الى … فيها
ما عدا الرجوع الى المقلد في امر المرافعة فان عند ذلك …
المكلفين ان يدفعوا الخصومات الواقعة بين الناس باجبارهم على السكوت عن دعاويهم ولو
كانوا محقين فيها … ان دفع الخصومات كما يمكن بالقضاء يمكن بذلك … يلزم
المترافعين الى فصله للحد واما بارجاعهم الى المقلد … لا سبيل الى الاول لان
يوجب اختلال النظام كما لا يخفى على … ولا الى الثاني لكونه محرماً شرعاً
لا يقال ان الرجوع اليهم انما يكون محرما لو لم يقتض … الواجب … رفع الخصومات

وقطع المشاجرات في المقدمة المحرمة اعني الرجوع اليهم واما مع الانحصار كما هو كذلك في المضاد
فالمدار على الاخذ بما هو الاهم في نظر الشارع من فعل الواجب وترك المحرم الذي واجب ايضا ولا ريب
ان فعل الواجب هو الاهم في المقام ضرورة ان تركه موجب لاختلال النظام فلا بد من الاقدام به بالرجوع الى [illegible]
فلا ينحصر الاقدام بالواجب في الرجوع الى المقلدين لانا نقول انحصار المقدمة في المحرمة ثم فيما نحن فيه
امكان الاتيان بالواجب بالرجوع الى المقلدين فالمتعين في الصورة المفروضة الرجوع الى المقلدين كما هو القضاء
متعين عليهم كفاية هذا اذا كان المنشأ للنزاع بين المتخاصمين الاشتباه في الموضوعات واما اذا كان ذلك
للاختلاف في الحكم الشرعي كما اذا كان النزاع في الحبوة او في منجزات المريض او في ثبوت الشفعة مع تعدد الشركاء ووجود [illegible]
ما يكون منشأ المشاجرة وجهة وجود الخلاف بين الاصحاب في حكم كما في المنجزات الوارثة تدعي كونها من الثلث
وخصمهم يدعي ان ذلك كونها من اصل المال وهكذا فالذي يظهر عدم جواز قضاء المقلد بل الواجب على المتداعيين
المرافعة في الدعوى ومع امتناعهما عنه يجب على المكلفين اجبارهما على ذلك [illegible]
المحذور الذي كان يلزم على تقدير كون النزاع من جهة الاشتباه في الموضوع من فرض المسئلة [illegible] العقل
بالرجوع الى المقلد [illegible] فان المحذور اللازم هناك [illegible] على تقدير الحكم بالمرافعة
شيئان اختلال النظام وتحقق المخالفة للواقع اكثر مما يلزم منها على تقدير الرجوع الى المقلدة ولا يلزم الاول
هنا لامكان الاستفتاء [illegible] الحكم الواقعي [illegible] من المجتهد الثاني وبالجملة فما تعسر الرجوع الى المجتهد على تقدير
كون المنازعة من جهة الاشتباه في الموضوع لا يتعسر الرجوع اليه على تقدير كونها من جهة الشبهة والاختلاف
في الحكم فان اثبات الموضوعات يحتاج الى اقامة البينة والحلف ونحوهما مما فيه حرج شديد وعسر وكيد
بعد المجتهد الفاصل بخلاف استفادة الحكم الشرعي فانه يمكن بالاستفتاء عنه ولو كان بعيدا غايته من
دون عسر [illegible] فالمرافعة في الدعاوى المتعلقة بالموضوعات لعلها ابدا ليس فيها [illegible]
بخلاف المرافعة في الدعاوى المتعلقة بالاحكام فانها [illegible] وهو حين وصول فتوى المجتهد الثاني الى [illegible]
فان المنازعة ينقطع حينئذ فالبين فيما الاول المرافعة موجب للاختلال بخلافه في الثاني فان [illegible]
قد لا يكون الرجوع الى المجتهد الثاني عسرا او دائما كما اذا كان الواقعة قطع النزاع يحتاج الى شيء
سوى الحلف خاصة فانه يمكن حينئذ كتابة صورة الواقعة الى المجتهد فيوكلوا احدا في التحليف فانه لا
حرج فلا يتجه اطلاق القول بعسرية المرافعة على تقدير الاشتباه في الموضوع قلنا المراد بالعسر اللازم
تقديره

تقدير المرافعة في المقام انما هو النوعي منه فلا يقدح فرض وجود ما [illegible] لا يكون المرافعة موجبا للعسر
فلا اشكال في عدم لزوم اختلال النظام على تقدير المرافعة في الشبهات الحكمية واما لزوم المخالفة فهو ايضا
فيها كذلك فان مع وجود احد ينظر فيه قطع المشاجرة فلو سلم لزوم المخالفة من حيث ابطال الحقوق
وتضييع الاموال على تقدير المرافعة فهي اما مساو لما يلزم منها على تقدير الرجوع الى المقلد او اخفى
جدا وهذا بخلافه على تقدير كون النزاع لاجل الموضوع المشتبه فان المخالفة اللازمة على تقدير المرافعة اكثر
واكثر بالبديهة فلا اشكال بعد ذلك في المسئلة هذا كله اذا كان الوصول الى حضرة المجتهد
متعسرا واما مع تعذره كما اذا لم يكن [illegible] في العالم مجتهد [illegible] او كان وهو في
وراء جبل قاف مثلا فالذي يظهر جواز الرجوع قضاء المقلدين بل وجوبه مطلقا حتى فيما
اذا كان النزاع من جهة الاشتباه في الحكم ايضا لاستقلال العقل به ح للزوم الاختلال والمخالفة على
تقدير المرافعة على طبق ما يلزم منها على تقدير ما اذا كان النزاع من جهة الشبهة الموضوعية [illegible]
وما ذكرنا ظهر ضعف ما احتمل بعض الاصحاب او قال به في الباب من عدم جواز قضاء المقلد ايضا
وان المتعين هو ترك المرافعة والدعاوى وحفظ الاموال المدعاة ونحوها الى ان [illegible]
ببروز المجتهد ولو بعد مرور دهور ومضي الاعصار فان مع حكم العقل بما عرفته لا ينبغي الاصغاء اليه
فروع حيث ما جوزنا او اوجبنا قضاء المقلد فلو حكم بين المتداعيين فهل يكون حكمه كحكم المجتهد في
عدم جواز نقضه ام لا او ليس مثله فيجوز نقضه عند حضور المجتهد [illegible] الاقوى
جواز نقضه [illegible] الثاني لان الذي دعانا الى التجويز [illegible] قضاء المقلد من لزوم الاختلال والمخالفة
لا يبقى بحاله عند طرو حضور المجتهد جدا هذا مع انه لا دليل على عدم جواز نقضه سوى
ما ربما يتخيل من الاستصحاب وما دل من الاخبار على عدم جواز نقض حكم الحاكم وهما لا يصلحان للدلالة
لصلاحه ضرورة عدم جريان الاول من جهة تبدل الموضوع اعني العسر او التعذر بحضور المجتهد
وانصراف الثاني الى خصوص المجتهد جدا [illegible] وعليه يحمل الاجماع المدعى في ذلك
ويتفرع على عدم جواز القضاء للمقلد في صورة الاضطرار فان علم علما مع مخالفة الحكم للواقع
حسبما عرفته [illegible] وعلم على ارادة عدم نفوذ قضائه [illegible] في صورة الاضطرار [illegible]

الثاني انه فيما جوزنا قضاء المقلد هل يعتبر فيه الاستيذان من المجتهد اولا وجهان الاظهر الاول
اذ المخرج اليقيني عن تحت ما دل على عدم جواز قضاء غير المجتهد هو ذلك لكن هذا ثم لا يكاد يجري على المختار
ان النزاع في هذا الفرع لا يثمر بالنسبة الى المقلد الرضي لانه على كلا الوجهين ماذون من [illegible]
~~[illegible]~~ في ابتداء امره لا مناص له عن الرجوع الى المجتهد لكي يتحقق فتواه في قضاء المقلد عند الفرق وعلى
[illegible] فان اجاب بعدم جوازه فلا اشكال وان اجاب بعدم جوازه فهو اذن حقيقة منه فيه له والحاصل
لا ينفك الرجوع اليه في اول الامر عن انه جلا ثم يتميز المجتهد حيث انه مجتهد في تحقق المسألة
الثالث اذا كان المقلد خبيرا بموارد الادلة والاجماعات المنقولة المتعلقة بالمسائل المترافع فيها فهل يجوز
له فيما يقضي به من الاحكام الاخذ بما هو راجح في نظره من الحكم وان كان على خلاف راي مجتهده الذي يقلده
في تلك المسألة اولا يجوز ذلك بل لا بد من الاخذ بفتوى مجتهده وعبارة اخرى هل [illegible] فيما يقضي به
كما يجب عليه ذلك في عمل النفسه وجهان الاقوى ان قضاءه كعمله في وجوب اخذ الاحكام من المجتهد وعدم
اعتبار ما هو راجح في نظره لانه نظره لا عبرة به [illegible] وحرمة العمل بظنه [illegible]
حرمة العمل بالظن الخارج منها ظن المجتهد وبقي الباقي تحته ومن هنا ذكرنا ظهر ضعف ما ربما يتوهم من جواز القضاء
له على طبق ما يترجح في نظره نظرا الى انه حكم بالعدل والحق فان مع النهي عن العمل بظنه كيف يكون الحكم الموافق له حقا وعدلا
ثم انه لو اختلف [illegible] وكان المجتهد الذي يقلده غير المجتهد الذي نصبه للقضاء فان كانا متوافقين
في الحكم الذي يقضي به فلا اشكال وان كانا مختلفي الراي فهل يجب عليه اخذ الاحكام ان يقضي على طبق راي
من نصبه للقضاء او على طبق راي من يقلده او على طبق راي مجتهد ثالث غيرهما لو كان احتمالات اضعفها الاخير
واقواها الاحتمال الوسط كما لا يخفى على المتامل مسألة [illegible] الذي يظهر بل [illegible] الاشهر بل الى المشهور عدم
جواز القضاء للمتجزي اي المجتهد في بعض الاحكام دون آخر خلافا لصريح [illegible] وظاهر [illegible] وقع على ما حكي
[illegible] جمع من متاخري المتاخرين منهم الشيخ [illegible] القطع والبداهة على ذلك [illegible] والظاهر ان محل
النزاع في المقام ما لو [illegible] المتجزي متوافقا [illegible] في الراي المجتهد الذي [illegible] المترافعين [illegible] والاحكام التي
يقضي بها والا فالظاهر عدم الخلاف في جوازه له وكيف كان فالذي يستدل به على الجواز وجوه منها [illegible] فان المراد
[illegible] انظروا الى رجل يعلم شيئا من قضايانا [illegible] وفيه اولا منع الطلاقه الشامل للمتجزي [illegible]
بالقضاء المنسوبة اليهم [illegible] الاحكام الواقعية ولا ريب ان العلم بجميعها لا يمكن الا لهم [illegible]
منها هو المجتهد المطلق لا مطلق المجتهد [illegible] الاحكام الواقعية بقرينة المقابلة [illegible]
الذي هو الاعم [illegible] الا المجتهد المطلق اقول الظاهر [illegible] الاحكام [illegible]
مطلق يشمل مطلق المجتهد وان جعلناه في مقابل العالم بالجميع [illegible] الائمة [illegible]
وثانيا

وثانيا سلمنا اطلاقه لكن نقول بانه مقيد بمقبولة عمر بن حنظلة المشهورة فان ظاهرها ارادة المجتهد
المطلق من حيث اشتمالها على جمع المضاف المفيد للعموم ودعوى ان ذلك مبني على مفهوم الوصف الذي
مفهوم ضعيف لا اعتبار به كما قرر في محله كما في الجواهر [illegible] بانه قد تقدم ان ظاهر المقبولة ورودها
في تعديل القاضي [illegible] القيود المعتبرة في الحكم [illegible] الاختلاف ولا اشكال [illegible]
المقبولة في المجتهد المطلق فان [illegible] المضاف [illegible] على ظاهره [illegible] العموم [illegible]
المجتهد المطلق عن مورده [illegible] لان [illegible] الاحكام الواقعية ليس الا الائمة كما تقدم
~~[illegible]~~
اليه الاشارة فلا بد من [illegible] الناس [illegible] على
ان [illegible] المراد به العالم بجميع احكامهم المتعلقة بامر القضاء والحكم [illegible] اعتباره جامعا للجميع
المتجزي [illegible] ان المتجزي [illegible] الطلاقات الادلة [illegible]
شرائط فلا [illegible] في كونه [illegible] حكم آخر [illegible]
الاشارة في المسألة السابقة وفيه ما عرفت سابقا من كونها واردة في مقام [illegible] الاجتهاد [illegible]
ومنها [illegible] ان الوجوبين في زمان الحضور [illegible] الوجوه المزبورة [illegible]
[illegible] وفيه ما عرفت سابقا [illegible] انه [illegible]
[illegible] في صدر المسألة [illegible] الذي يكون [illegible] في الابواب الاخر [illegible]
[illegible] اذا الدليل الذي يتمسك به على الحكم الذي اجتهد فيه [illegible] وبطلانه [illegible]
[illegible] لا معارض له فيها [illegible] لا يبقى [illegible] واعتقاده حقا قوله [illegible]
[illegible] وهل يشترط الحرية قال في [illegible] والاقرب انه ليس شرطا حيث ذكر [illegible] في الشرائط المختلف فيها كالكتابة
[illegible] في اشتراط في القضاء فهو شرط لا حاجة لنا في اطالة الكلام في الشرائط [illegible]
البصارة والحرية والنطق والسمع ونحوها [illegible] اذا كان المراد اعتباره [illegible] في القاضي
المنصوب في زمان الغيبة فلا ريب في [illegible] بالاطلاق ما دل عليه وعموم [illegible]
[illegible] الامام في زمان الحضور ففيه انه [illegible] في هذا [illegible] بان التمسك بالاصل
[illegible] فهو مسلط عليها [illegible] جواز ذلك [illegible] الاطلاق
المزبور بالنسبة الى القاضي حال الغيبة [illegible] في الاشتراط [illegible]
الادلة [illegible] مع [illegible] في التمسك بالاصول واما بالنسبة الى قاضي زمان الحضور [illegible]
المزبور ايضا [illegible] وعموم ولايتهم [illegible] كما عرفت فيما تقدم [illegible]
[illegible] ان مشروعية قضاء [illegible] الشرط المشكوك اعتباره [illegible]
قوله [illegible] انه يشترط في ثبوت الولاية اذن الامام [illegible] لا شك ولا شبهة في اعتبار اذنه [illegible]
ثبوت الولاية القضاء للقضاة [illegible] الاجماع محصلا ومنقولا الاخبار المتكاثرة الدالة على [illegible]

منصب القضاء بينهم ع فلا يجوز لاحد توليه بدون اذنهم ع ثم قد ذكر جماعة من الاصحاب رضوان الله عليهم
في الباب استثناء عن الحكم المزبور انه لو تراضى الخصمان بواحد من الرعية فترافعا اليه فحكم بينهما لزمهما حكمه
وعليه ما استدلوا به على ذلك وجوه منها الاجماع المنقول ونقل جمع من الفحول ومنها ما في النبوي
وقوله ص من حكم بين اثنين فتراضيا به فلم يعدل فعليه لعنة الله نظرا الى انه لم يكن لحكمه اعتبار
ولزوم لما كان للتهديد على عدم العدل في الحكم معنى بل لا بد من كون التهديد على نفس الحكم ومنها
قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وجه ونحوه من الاطلاقات الواردة في الكتاب والسنة
بتقريب ان التهديد على عدم الحكم بما انزل الله يدل على ان الحكم فيه هو مخصوص ذلك لا مطلق الحكومة كما مر
ومنها ما في الكافي من اللئام والتمسك بنصوص باب الغيبة كالمشهورة ومقبولة عمر بن حنظلة ومنها ما حكي من
وقوع مثل ذلك من وقوع المحاكمة عند قاضي التحكيم في زمن الصحابة ولم ينكر عليهم احد من خلفائهم احد منهم ذلك
وفي الجميع نظر بين اما الاول فلعدم ثبوته واما الثاني فبعد الاغماض عن سنده لا دلالة فيه على ما نحن بصدده
لورود اطلاقه على التقليد مورد البيان لحكم آخر وهو كون الحكم على العدل والقسط ولا ربط له بالحكم وتشخيصه حالا
وهكذا مع انه لو سلمنا الاطلاق فهو مقيد بما دل على اعتبار الاذن في القضاة بالادلة في
الثالث لا اطلاق فيه له بالنسبة الى المقام على ما عرفت في غير المقام ومع التسليم مقيد بالادلة المعتبرة للاذن
والرابع لا ربط له بالمقام لما سيعرف من اختصاص قاضي التحكيم بزمن الحضور لعدم تصوره في زمن الغيبة ووجود
والخامس مردود بمنع وقوع ذلك اولا ومنع الاستكشاف ان كان المراد بالصحابة وبعض الصحابة تابعيهم ثانيا وان
المراد غيرهم فلا عبرة بهم اصلا لا سيما بعدما علم عنادهم من انقلاب الامر بعد النبي ص حتى صار المنكر معروفا
والباطل المألوف فلا وجه للتمسك وهذه الادلة على ان تصوير قاضي التحكيم من زمان الصادقين ع وما بعده
الى زماننا هذا غير متصور اذ الاصحاب صرحوا بانه يشترط فيه جميع ما يشترط في القاضي المنصوب من
من الشرائط التي منها الاجتهاد الا خصوص الاذن وح فان كان القاضي الذي وقع التراضي به المراد المرافعة عنده جامعا
للشرائط فهو مأذون في القضاء بموجب المشهورة والمقبولة الصادرتين عنهما ع والاذن فليس من قاضي التحكيم
بل يمكن ان يقال بعدم تصوره قبل زمانهما ع ايضا نظرا الى ان كلما حكم به واحد من الائمة ع فهو حكم
الله تعالى وحكم الجميع فاذنهما ع يكشف عن وجود الاذن قبلهما ع الى زمان حتى في زمن النبي ص كما لا يخفى
نعم يتصور قاضي التحكيم في جميع الازمنة حتى في زمن الغيبة لو لم يعتبر فيه الاجتهاد لعموم شمول الاذن
الدالة على الاذن منهم ع لغير المجتهد الا ان ذلك خلاف ما عليه الاصحاب والادلة كما عرفت
قوله قده ومع علم حضور الامام ع ينفذ قضاء الفقيه من فقهائنا اذا كان
جامعا لجميع شرائط الفتوى المذكورة في كتب الاصول والفروع مع عدم وصول اليد الى حضرة الامام عليه السلام
اجماعا محصلا ومنقولا بنقل المستفيض لوجوه منها الان الحكمة الباعثة على نصب القاضي في زمن الغيبة
وهي ارتفاع الخصومات بين الامة التي توجب اختلال النظم على فرض وجودها بالبديهة قاضية بنفوذ حكم
القضاة ووجوب الالتزام بحكمهم بلا ارتياب اذ على تقدير عدم النفوذ يبقى الخصومة بحالها والنزاع على حاله
فيكون

فيكون النصب عبثا وبلا فائدة وايضا المتبادر من لفظ القضاء عرفا هو الحكم على وجه النفوذ
فان الظاهر من المتفاهم منه عرفا هو الفصل مع الانفصال والقطع مع تحقق الانقطاع كما لا يخفى
فيدل على المقام جميع ما دل على القضاء هنا مضافا الى الاخبار المتكاثرة المتظافرة التي منها
المقبولة المتقدمة ومنها رواية ابي خديجة المشهورة وغيرها ومنها توقيع الرفيع عن الامام المنيع
عليه الصلوة والسلام في الملك البديع ومنها خبر داود ابن الحصين في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما
بينهما في حكم وقع بينهما اختلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم
فقال ع ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر ومنها
خبر النميري عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل يكون بينه وبين اخ له منازعة في حق فيتفقان
على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما قال ع وكيف يختلفان قلت حكم كل واحد منهما للذي
اختاره الخصمان فقال ع ينظر الى اعدلهما وافقههما في دين الله فيمضي حكمه الى غير ذلك مما يطلع عليه المتتبع
وحيث ان المقبولة اوجهها دلالة نتكلم في تقريب الاستدلال به فنقول فيها الدلالة الواضحة
عليه منها ان قوله ع في صدره انظروا الى من كان منكم الى آخر ونظر الى ما في المتن الحق
كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا يدل على وجوب النظر الى الشخص
الموصوف بالصفات المزبورة كما يدل عليه لزوم الالتزام بقوله ونفوذ حكمه لا وجه لاختصاص وجوب النظر اليه
اذا الموصوف بها وغيره سيان في عدم النفوذ في النظر اليه ومنها قوله ع بعد ذلك فارضوا به حكما
فاني قد جعلته عليكم حاكما فان وجوب الرضاء هو نفوذ حكمه ليس الا نفوذ حكمه ومنها قوله ع بعد ذلك فاذا
حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله
هذه الفقرة على ما نحن بصدده اصرح من سابقتيه فان قلت لعل التهديد على الرد من حيث كون القاضي
مجعولا من قبلهم ع لا من حيث كونه حاكما حتى يثبت نفوذ حكم الحاكم من حيث كونه حاكما قلنا الذي يعلم
من الاستدلال انما هو ملاحظة الحيثية المزبورة لا غير ووجودها فان وجودها لازم لوجود حيثية المقصودة في المقام
الحكومة فيتم الاستدلال به بالبديهة هذا ثم انه لا ينبغي الارتياب في دلالتها على نفوذ حكم الحاكم
فيما اذا كان في مقام الاشتباه في الحكم واما اذا كان ذلك في مقام الاشتباه في الموضوع ففيه
نظر لا اشتمال صدرها على الحاكم المسئول عن المنازعة في الدين
والميراث والمعهود النزاع في الدين وان كان في الغالب بحسب موضوعه وعلمه الا ان اقترانه بالميراث
الذي يكون غالب النزاع فيه بحسب الحكم يوجب حمل النزاع في الدين على النزاع الحكمي كما اذا ادعى احد الخصمين
جواز تأجيل الدين مع الزيادة والآخر خلافه ولكن دلالتها على نفوذه في النزاع الموضوعي ايضا

قوله تعالى ومن ولو عدل الى قضاة الجور لا ريب في حرمة الرجوع الى قضاة الجور وحكى الاجماع بقسميه والكتاب والسنة المتظافرة المتكاثرة بل يمكن دعوى بداهة العقل على ذلك فمن عدل عن قضاة العدل اليهم كان عاصيا آثما

فلا اشكال في المسئلة من هذه الحيثية انما الاشكال في امور احدها انه هل الحرمة مختصة بصورة الاختيار او تكون مطلقا حتى مع الضرورة تقية كانت او غيرها وجهان لا بد من التنبيه عليه

وقد ذهب جمع كثير من الاصحاب بل نقل حتى كاد ان يكون مشهورا الى جواز الرجوع اليهم عند الضرورة وهو الاقوى لما دل على نفي الضرر والضرار والعسر والحرج المنفي في الشرع

المحاد والاخبار الواردة من طوائف الاخبار في خصوص المقام فمنها خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان

يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة هؤلاء الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين الآية فانه بمفهومه نص في عدم

كما نص عليه في ذلك ومنها خبر علي ابن محمد قال سألته هل نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم فكتب ع يجوز لك ذلك ان شاء الله اذا كان مذهبكم فيه التقية والمداراة لهم الخبر بتقريب

ما عن الوافي من ان المراد هل يجوز لنا ان نأخذ حقوقنا منهم بحكم قضاتهم يعني اذا اضطررنا اليهم كما

اذا قدم الخصم اليهم ومنها خبر ابن فضال قال قرأت في كتاب ابي الاسد الى ابي الحسن الثاني ع وقرأته

بخطه سأله ما تفسير قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فكتب اليه بخطه الحكام القضاة قال ثم كتب تحته هو ان يعلم الرجل انه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في اخذ ذلك الذي حكم

له اذا كان قد علم انه ظالم ~~بناء على ان المراد به ان الرجل اذا علم ان القاضي ظالم ...~~ ان

ظالم لنفسه في حيث الرجوع الى القاضي الجور فهو غير معذور ومفهومه في اخذ ذلك الذي حكم له ومفهومه

انه اذا لم يعلم كونه ظالما كما اذا دعت الضرورة اليه في الرجوع اليه فهو معذور فيجوز له الرجوع اليه اقول وان كان يمكن المناقشة في دلالة هذه الاخبار على المطلوب الا ان الظاهر كون الكل بالاعتضاد كافية لاثبات العسر ونفي الحرج

فاحص وكيف كان فما من الكفاية في الدلالة على عدم الرجوع اليهم مطلقا مستدلا عليه بانه حكم الطاغوت

الحاصي فيحل تحريم والترافع اليه موجب لرفع فيكون من الاعانة على الاثم فالاوجه المنع مطلقا لمنع كونه

اليه لضرورة كتوقف استنقاذ الحق عليه ونحوه اعانة على الاثم اولا ومنع حرمتها بعد قضاء الادلة الدالة

على ما دل على الاحرمة الرجوع اليهم بالجواز ثانيا ثم لو كان الرجوع اليهم محض تقويتهم لكان ذلك الاعانة المحرمة

قال السيد مقتص سره في الرياض ما حاصله ان بين ادلة حرمة الاعانة وادلة نفي الضرر والعسر والحرج

تعارض بالعموم من وجه والترجيح والاصل اي البراءة مرجح للاخيرة فيه انتهى وفيه ما لا يخفى

فان البراءة هو هين انما وافق احد المتعارضين فهو موهن لما ما له لان الدليل الموافق له مؤكد في الدليل المخالف له مؤسس والمؤسس مقدم على المؤكد على ما قرر في محله فهو موهن لما وافقه المتعارضين

هذا مع ان ذلك الترجيح بالاصل انما يقع غير عظيم في جميع افراد المسئلة اذ قد يكون محل آخر في الله

ولا اعتصام في الاشكال نقول بان المثبت بالاصل ليس الا الجواز واما ترتب جميع الآثار على الكل فلا

وكيف

وكيف كان فلا اشكال في جواز الرجوع اليهم في صورة الضرورة سواء كان المتخاصمان موافقين او مخالفين او مختلفين لاطلاق الادلة المتقدمة فما عن الحلبي من التفصيل بين ما لو كانا موافقين وغيره فجوز في الاولى الثانية دون الاول لا وجه له نعم قال في الرياض انه ينبغي ان يقيد في صورة كونهما موافقين اولا باعلام الخصم المانع

عن الحق بحكم الحاكم الجور اذا اصر على حبس الحق فان ارتدع والا ترافع اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على

حرمة الترافع اليهم على محل الضرورة انتهى اقول هذا لا بأس به الا انه لما جعلنا مورد الحكم بالجواز محل

ليس الا التقييد اليه حاجة الثاني هل الجواز في محل الضرورة مختص بما لو كان المدعي عالما بحقيقة المدعى به

او يعم وما اذا كان ظانا به بمعنى كون دعواه المظنونة وهي التي يعبر عنها في لسان الفقهاء من بدعوى التهمة

وجهان اوجههما الاول اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على حرمة الرجوع اليهم على المتيقن ولان حلية اخذ

المدعى به فيما اذا كان الدعوى مظنونة انما هو بحكم الحاكم العادل بعد ثبوته لديه وحكم الحاكم الجور لا

اعتبار به اصلا فلا فائدة فيها في الرجوع اليه ولو كانت الضرورة حد العادل ضرورة عدم انتفاع اخذ الحق في

الا ان ظاهر الاصحاب رضي حيث علقوا على عنوان المسئلة ما لو توقف استنقاذ الحق في الخصم على الرجوع اقتصار الجواز في الصورة

المرفوعة فلا اشكال في المسئلة نعم يمكن ان يقال بدلالة بعض غيره واطلاق الاخبار الدالة على الجواز حتى في دعوى التهمة

وهو خبر علي ابن محمد فانه باطلاقه سؤالا وجوابا ناص عليه وكذا عموم مفهوم موثقة ابن فضال المتقدم

الا انه يرد على الاول مع كونه اخص من المدعى اذ مدعى الجواز في هذه الصورة اعني التهمة هو جوازه مطلقا

للخبر على تقدير الدلالة لا يدل على ازيد من صورة وهي ما اذا كان احد المتخاصمين موافقا والآخر مخالفا كما لا يخفى

ان المراد به على ما فسره في الوافي انه هل يجوز لنا ان نأخذ حقوقنا بحكم قضاتهم ولا دليل في المقاصة

في وجه اشتماله على لفظ الحقوق بالدعاوى المعلومة اذ الظاهر المتبادر من الحق هو الحق الثابت المعلوم

لدى المستحق مع انه يمكن كون المراد به اخذ نحو الشفعة بسبب الجار والعصبة منهم كما يأخذون منا في الثاني

ان عموم المفهوم محل المنع اذ يمكن ان يقال ان مفهومه انه اذا علم كونه ظالما فهو غير معذور لا انه اذا لم

يعلم به هذا مع ان عمومه لو كان غير مقاوم لما دل على عدم الرجوع اليهم في الادلة المتقدمة بالبديهة

فلا اشكال اصلا في المسئلة والله العالم بحقائق احكامه الثالث لو عدل عن قضاة العدل الى قضاة الجور

فحكم له فهل يجوز اخذه الحكم بحرامية او يكون كذلك اذا كان دينا وجهان واوجههما

الثاني اما عدم الحرمة في العين فلانها ماله والناس مسلطون على اموالهم واستنقاذها بالوجه المحرم

لا يوجب صيرورتها حراما كما لا يخفى واما الحرمة في الدين فلانه كلي في الذمة وتشخيصه في المأخوذ انما يكون مع

التراضي لكونه نوع معاوضة والمفروض جبر المديون فيه بحكم قاضي الجور فالتصرف فيه تصرف محرم هذا مقتضى

القاعدة واما مقتضى اخبار الباب فعن صاحب الكفاية ان المستفاد منها عدم جواز اخذ شيء

انتهى

وظاهر قوله تعالى ... تقتضي الاثم

بحكمهم وان كان المأخوذ حقا لكم قال وهو في الدين ظاهر لكن في العين اشكال الا ان مقتضى الاتحاد التعميم قال في الجواهر بعد نقل كلامه وكان الفرق بين الدين والعين في عدم جواز الاخذ من جهة احتياج الاول الى التشخيص والتعيين المتحقق بالتراضي وهو غير حاصل في المقام ضرورة عدم اجبار المديون على حكمهم وهذا بخلاف العين فانها عين ماله اينما حصلت ولم ينكر عليها ان في الاخبار ليس ما يدل على ان ما يحصل هذا عد اقوى في المقبولة المتقدمة من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به ودلالته على التعميم محل تامل فان الظاهر اختصاصه بالدين اذ المتبادر من الحق عرفا هو الدين خاصة وما في صدر الخبر من قوله يكون بينهما منازعة في دين او ميراث وان كان يكفي دعوى التعميم نظرا الى مقابلة الميراث للدين الظاهر في ارادة العين منه الا ان التحقيق خلافه اذ السحت الذي حكم به الامام على تقدير الاخذ بحكم اهل الجور على ما فسره اهل اللغة عبارة عن كل مال حرام لا يحل اكله ولا شبهة في عدم صدقه على العين بالنسبة فالتعيين في حمل الميراث على الدين كما اذا كان على احد ميراث من مورثه فالمراد به بالذكر مع شموله الدين لنكتة هي المستفاد من الخبر الاحرى خصوص الدين فلا حاجة الى تنزيل الخبر على ان ثبوت الاستحقاق الملجئ للعين الخارجية قد تحقق بحكم اهل الجور لانه كان بحكم القاضي وان الاخذ بحكم الطاغوت فيكون دعواه من قبيل دعوى النهي كما لا يخفى او على انها في حكم السحت في ترتب الاثم عليه ولو باعتبار تقصيره في المقدمة هذا وله تفصيل اخر اذا وجد اثنان متفاوتان في الفضيلة مع اذا تعدد المجتهد الجامع لشرائط الفتوى والقضاء في الكلام تارة بالنسبة الى تقليد الغير لهم واخرى بالنسبة الى قضائهم بين الناس اما الكلام في الاول فيقع في صور الاولى ما اذا علم المقلد بتساوي جميع المجتهدين في الفضيلة والفتوى كما اذا اتفقوا في المسئلة فتوى ولا اشكال في وجوب الاخذ بقولهم في الجملة على العامي لكن في تقليده اياهم اما بان يقلد واحدا منهم بعينه مخيرا في التعيين واما بان يقلد الجميع معنى كل منهم وعلى الاول يكون المقلد والمقلد والتقليد متحدا بخلاف الثاني فان المقلد وان كان متحدا الا ان المقلد والمقلد فيه والتقليد متعدد وهو غير واقع قطعا واما تقليد واحد منهما لا بعينه او الجميع من حيث المجموع فهو وان كان متصورا في الباب الا انه لم يعلم ضرورة اعتبار التعيين والمعنى وكذا صح كما لا يخفى فهو وان كان متصورا في بادي النظر الا انه عند التأمل غير ممكن ضرورة ان فردا لا وجود له في الخارج كي يمكن الاخذ بقوله والمجموع من حيث المجموع كل انتزاعي غير موجود ايضا وبالجملة صور المتصورة في فروض المسئلة اربعة اثنان منها غير ممكنة واثنان منها ممكنة وهما تقليد الفرد المعين منهم وتقليد الجميع سواء كان دفعة ام تدريجا والا في

وجوبها

وجوبها على البدل ثم انه اذا اختار تقليد واحد منهم بعينه فلو عدل عن فتواه يجب على المقلد العدول عن المعدول عنه الى المعدول اليه كما لا يخفى وان اختار تقليد الجميع فان عدل الجميع عن فتواهم فلا اشكال في وجوب الرجوع على المقلد الى الفتوى المعدول اليه ان كانوا متفقين فيه ايضا وان كانوا مختلفين في ذلك ففيه اشكال وان عدل بعض منهم دون اخر ففي لزوم بقاء المقلد مع الباقين او وجوب العدول الى حكم العادلين وجهان الظاهر الاول لاستصحاب لزوم البقاء على تقليدهم الثابت يقينا قبل عدول العادلين بلا دليل ومن الصورة الثانية ما اذا علم بتساويهم في الفتوى مع اختلافهم في العلم والفضيلة وحكم هذه الصورة حكم الصورة الثالثة الاتية فان البناء على تقليد واحد معينا وكذا البناء على تقليد الجميع مبني على جواز تقليد غير الاعلم مع وجود الاعلم والفاضل مع الافضل واما البناء الاخير عليه فواضح واما البناء الاول عليه فلان فرض ان المقلد ان احرز تساويهم واحدا منهم بعينه من هؤلاء المجتهدين ومع الاختلاف في الفضيلة غير الاعلم الفرع من جواز تقليد الفاضل مع وجود الافضل كما لا يخفى الصورة الثالثة ما اذا علم اختلافهم في العلم والفضيلة معا واختلف فيه في جواز تقليد غير الاعلم مع وجود الاعلم وعدمه على قولين احدهما القول بالجواز واستدل عليه بوجوه منها الاصل المقرر بوجوه احدها استصحاب جواز تقليد غير الاعلم فيما اذا كان قبل الاعلمية للاعلم كما اذا كان المجتهدان متساويين في الفضيلة فصار احدهما اعلم او الافضل فان قبل ذلك كان يجوز للمقلد ان يقلد اي منهما شاء وبعده نشك فيه فنستصحبه واذا ثبت جواز تقليد غير الاعلم في مفروض المقام فيتم في غيره بعدم القول بالفصل او نقول ان الغرض في المقام اثبات الجواز في الجملة ولو على وجه الايجاب الجزئي في قبال السلب الكلي فان قلت الاستصحاب غير جار في المقام لتبدل موضوع الحكم المستصحب نظرا الى انه كان مع تساوي المجتهدين في الفضيلة وقد طرء التفاوت قلنا هذا فرع ثبوت كون موضوع الحكم مقيدا بقيد تساويهما فلعل الاعلم عند الرجوع الى غير الاعلم وهو ممنوع بل الاطلاق عدمه مقتضى ما دل على رجوع المقلد الى المجتهد والايات والاخبار فان قوله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر الاية وكذا قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة الاية بالطلاق يدل على وجوب الرجوع الى المجتهد الجامع لشرائط الفتوى مطلقا مع وجود الاعلم وعدمه فلا اشكال في جريانه في المقام نعم لو علم بتقييد الموضوع بوصف او قيد ثم علم بتبدله بانتفاء ذلك الوصف او القيد او شك فيه فلا يجري الاصل ولكن ذلك اي العلم بالعلم كما هو المفروض في المقام الثاني اصالة البرائة تقريب ذلك ان الامر بين الوجوب التخييري والعيني فيدفع العينية بالاصل لانه ان البرائة تحكم فيما شك في المكلف ... في الحكومة

لانا نقول هذا غفلة واضحة وشبهة لايحة بيان ذلك ان التخيير في الاحكام الشرعية لا يخرج عن اقسام
اربعة احدها التخيير الشرعي كالتخيير الثابت من الشارع في خصال الكفارة الثاني التخيير العقلي الناشي
من جهة سريان الطبيعة المامور بها في ضمن الافراد فان بعد ملاحظة عدم حصول الطبيعة وحيث هي
العقل يحكم بتخيير المكلف في ايجاد الطبيعة في ضمن اي فرد منها شاء الثالث التخيير العقلي الناشي من جهة
تزاحم الواجبين كما اذا دار الامر بين انقاذ غريق او اطفاء حريق مع فقدان الاهمية في البين فان
العقل يحكم بالتخيير ح بالبقين الرابع التخيير العقلي الناشي من جهة تصادم الدليلين بعد فقد المرجح في البين
فهذه اقسام اربعة ولا ريب في جريان اصل البراءة في نفي كل من الاولين منها اذا دار الامر بينه وبين
العينية لان التخيير فيهما كلفة ثابتا قبل العينية الذي فيه نوع من الكلفة فتنفيها باصل البراءة واما بعد
ثبوته فيهما ليس لاجل الحيرة حتى لو قام هنا ما يحتمل المرجحية لبعض الافراد يزول الحكم بالتخيير بزوال
الحيرة فهو ثابت مع العلم بخلافه كما انه لا ينبغي الارتياب في عدم جريان الاصل في مورد القسمين الاخيرين
عند الدوران بينه وبين التعيين لان الواجب كل منهما كان واجبا عينيا وانما حكم العقل بالتخيير لاجل
التزاحم والتصادم الموجب للحيرة فبعد قيام المحتمل المرجحية يزول الحكم بزوال موجبه فلا يجري الاصل بلا ريبة
واذا عرفت ذلك فاعلم ان ما نحن فيه من قبيل القسمين الاولين فان الواجب على المقلد الرجوع الى مطلق المجتهد
وانما العقل حكم بالتخيير من جهة سريان الطبيعة في ضمن الافراد فاذا احتمل تعين بعضها يدفع بالاصل
وما ذكرنا افساد ما ادعاه بعضهم من كون ما نحن فيه من قبيل القسمين الاخيرين نظرا الى دوران الامر
بين تعين تقليد الافضل وبين تعين تقليد المفضول وبعبارة اخرى بين وجوب تقليد الفاضل عينا وبين وجوب
تقليد المفضول عينا ولا شبهة ح في عدم جريان الاصل فان احتمال جواز تعين الرجوع الى المفضول مع وجود
الفاضل مقطوع العدم فلا مجال للاصل بعد القطع بانتفاء الثالث فوجوه تقادير الاصل اصالة
عدم مرجحية الافضلية فانه كما ان الحجية يحتاج الى دليل دال عليه فكذلك المرجحية والمفروض عدم دليل على
الترجيح بالافضلية فالاصل عدمه فان قلت الشك في مرجحية الافضلية يعود الى الشك في حجية قول
المفضول بالادلة ومع الشك فالاصل عدم الحجية فالحجة خصوص قول الافضل لا غير قلنا بعد شمول
الاطلاقات مثل قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر وقوله ولولا نفر الاية ونحوهما له لا مسرح للاصل بالنسبة
لعدم الشك في حجيته ح بلا شبهة فان قلت الاطلاقات لا تشمل صورة التي يحصل المعارضة اذ القدر المتيقن
منها حجية قول المجتهد للمقلد ما لم يعارض بالمثل ومع المعارضة سواء كان المجتهدان متساويين

ام متفاوتين والحكم بالتخيير في صورة تساويهما انما كان من جهة العقل لا لاجل الاطلاقات
حينئذ قلنا نمنع اختصاص مورد الاطلاقات بخصوص غير صورة التعارض بل ندعي اعمية مورده
لصورة التعارض ايضا نظرا الى ان مفهومها عرفا هو الرجوع الى المجتهد في العمل
مجتهد آخر والا ان الاطلاقات تفيد التخيير في الرجوع الى ايهما شاء وبالجملة اذا ورد الامر بطبيعة فالمعنى
المتبادر منه عرفا وجوب الاتيان بكل فرد منه معينا مع الامكان ومع عدم التمكن منها فالتخيير
اذا قال المولى لعبده اكرم بني تميم مثلا فالعرف يفهمون وجوب اكرام كل تميمي معينا ما لم يعارضه
باكرام تميمي آخر واما مع المعارضة فيخير العبد في اكرام ايهما شاء فالاصل بهذا التقريب في الاجراء
ومنها السيرة القطعية في جميع الاعصار والامصار فلما استقرت على الرجوع الى غير الاعلم مع وجود الاعلم
وتقليده من غير نكير وليس ذلك الا من جهة جوازه في الشريعة ومنها ما ذكره جماعة منهم
من ان الناس كانوا يقلدون جملة من الصحابة الذين تكون ادون من الائمة عليهم السلام مرتبة لا تخفى في الفضيلة ولم
ينكر عليهم احد منهم عليهم السلام وليس ذلك الا لجواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل ورد عليه
بانه ان اريد بالصحابة الذين يعمل بقولهم المخالفون للائمة عليهم السلام في الفتاوى فلا ريب في عدم الاعتناء بهم
فضلا عن تقليدهم وان اريد بهم الموافقون لهم في ذلك ففيه ان ذلك لا يرتبط بما هو محل الكلام
ونكون المجتهدين مختلفين في العلم والفتوى وما قلت لا دخل لهذا الايراد اصلا ضرورة عدم
الفرق بين صورتي المخالفة والموافقة فان المطلوب ثبوت جواز تقليد المفضول مع التمكن من الافضل
واذا ثبت ذلك في صورة توافق المجتهدين في العلم وغيره في الفتوى كما هو المسلم من العمل بقول الصحابة يثبت
في صورة تخالفهما بلا خطاء وبالجملة الدليل المذكور لا غبار فيه ومنها اطلاقات الكتاب والسنة نحو
قوله عز من قائل فاسئلوا اهل الذكر الاية وقوله تعالى ولولا نفر الاية وقوله عليه السلام انظروا الى رجل وغير ذلك
فكل دل باطلاقه على جواز تقليد المفضول حتى مع التمكن من الرجوع الى الافضل فان قلت هذه المطلقات
واردة في بيان حكم آخر فلا يمكن الاستدلال بها مطلقا قلت هذا بالنسبة الى قوله فاسئلوا مسلم فانه
مساق لبيان انه لا بد من الرجوع للجاهل الى المجتهد نظير قول القائل للمريض لا بد لك من الرجوع الى الاطباء
واما غيره فهو ساكت عن صورة تعارض قوله لقول الاخر كما في المثال فهو ساكت عنه بلا خطاء وكفايته في عدم دلالة
اية الانذار عليه ومما يجدد هذه وضوح الدلالة على الرجوع الى اعيان الفقهاء لا ان ذلك
يدل على لزوم الرجوع الى الاعيان الا ان ذلك ما لم يكن المعارضة في البين واما مع المعارضة فينتقض القاعدة
وانه لا احتياط المتعارضين الا انه بالاجماع منتفي في المقام وانما العقل يحكم بتخيير المكلف بين

الرجوع بايهما شاء ما لم يكن هناك ما يحتمل ترجيح احد المتعارضين اعني قول المجتهدين على الآخر
كما اذا تساويا في الفضيلة واما مع عدمه كما فيما نحن فيه فالمتعين الرجوع الى من معه المرجح كالافضلية
بالنسبة الى ما نحن فيه وهذا بخلاف نحو قوله م انظروا الى رجل فانه يدل باطلاقه على الرجوع الى المفضول
وان تمكن من تقليد الافضل والرجوع اليه والسر في ذلك ان المستفاد منه وجوب الرجوع الى الفرد
المنتشر الصادق على آحاد المجتهدين الذين منهم المفضول فكانه قال ارجع الى الفاضل او الى
المفضول او الى الافضل ونحوها وهذا تخيير شرعي كالتخيير في خصال الكفارة وهو ثابت ما لم يدل
دليل على خلافه والمفروض انتفاؤه كما لا يخفى وربما يتمسك للقائل بالعسر والحرج وفيه نظر لان الرجوع
على تقدير عدم جواز تقليد غير الاعلم قلت ان ذلك ان كان من جهة ان فتاوى الاعلم اثقل من فتاوى
غيره ففيه ان ذلك مم لعدم استلزام الافضلية الاثقلية بل اشبه بل الحال الامر بالعكس وان كان
من جهة ان المقلد ليس اهلا لان يعرف الافضل من غيره فلزوم ذلك ايضا ممنوع لامكان
المعرفة بالرجوع الى اهل الخبرة وان كان من جهة المشقة في تحصيل جميع فتاوى الافضل لكونه في بلاد
نائية ونحو ذلك فلزومه ايضا مم بعد امكان تحصيل مسائل التي يحتاج اليها على انه لا غضاضة في ذلك
نقول بان ذلك لا يتم بالنسبة الى المقلدين حتى غير النائي منهم كما لا يخفى وقد استدل بوجوه اخر
وهي لضعفها بالاعراض عنها اجدر والعمدة ما ذكرنا وبه لنا كفاية في جواز تقليد غير الاعلم مع التمكن
من الرجوع الى الاعلم كما هو الحق المختار في المضمار وانتهى الكلام في تحقيق احكام الصورة الرابعة من الجهل
حال المجتهدين على المقلد فلا يبقى شئ في الوفاق والخلاف فيهما اطلاق الفضيلة ولا في الفتوى وحكم
حكم الصورة السابقة حذو القذة بالقذة وجميع ما دل عليه فيها يدل عليه فيها بالطريق الاولى كما لا يخفى
واما الكلام في الثاني فنقول اختلف الاصحاب رض في جواز قضاء المفضول مع وجود الافضل وعدمه
في تعيين قضاء الافضل والانقياد بحكمه فاولى ان ذهب جماعة منهم من حكي عنه الى الاول ونسبه في ك
الى الاشهر ونسب بعضهم نفي الخلاف على انعقاد المسألة بل نقل دعوى الاجماع عن السيد
والكركي عليه وذهب جماعة اخرى الى الثاني فاستدل على الاول بوجوه منها اطلاقات الادلة الدالة على
نصب القضاة من الآيات والاخبار ومنها السيرة المستمرة في الاعصار والامصار فان العلماء وقد يرجعون في كل عصر
وعصر لم يزالوا يفتون الناس ويتولون قضاياهم ولم يزل الناس يستفتون منهم ويترافعون اليهم
مع تفاوتهم في العلم واختلافهم في الفضيلة ومنها لزوم عسر شديد وحرج اكيد على تقدير تعين الافضل
ومنها نصب الائمة ع جملة للقضاة مع وجود الافضل منهم في عصرهم ونصب النبي ص قضاة القضايا في الناس
مع وجود علي ع الذي هو افضل الناس بعد النبي ص ومنها الاخبار الخادمة في علاج تعارض الحكمين المعلق
كمقبولة

[illegible]

٨٣٥

كمقبولة عمر بن حنظلة ونحوها وهذه الادلة وان كان جملة منها لا تخ من نوع مناقشة الا ان تراكم الجميع
يحصل الظن للفقيه النبيه على ما نحن فيه فهذا القول اقوى في النظر كما لا يخفى على اهل النظر واما القول
الآخر فغاية ما يمكن الاستدلال به عليه قبل الاجماعين المنقولين وجوه منها ان الظن بقول الاعلم اقوى
من الظن بقول غيره والاقوى بالاتباع احرى ومنها قبح تقديم المفضول على الفاضل كما نص عليه اهل الكلام
ومنها الاخبار التي منها المقبولة المتقدمة وفيه فقال ع الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما
ومنها رواية داود بن الحصين وفيه قوله م ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا ومنها رواية النميري خ داود
وفيه فقال ع ينظر الى اعدلهما وافقههما في الدين فيمضي حكمه وفي الجميع نظر اما في الاول فنمنع كون الظن
بقول الاعلم اقوى مطلقا ضرورة عدم انضباط مدارك الظنون فربما يظن رجحان ظن غير الاعلم على ظن
الاعلم وثانيا نمنع كون مدار القضاء على الظنون كيف ولو بني على ذلك لانسد ابواب الدعاوى للزوم
عدم سماع دعوى اغلب الناس على اغلبهم من جهة عدم الظن بها كما لا يخفى واما في الثاني فلانه تام في القضاء
على الامامة والذي يبني عليها اصول المذهب هو الثاني والكلام ليس فيه هذا واما في الثالث فلان مورد
الاخبار المزبورة ولاسيما المقبولة انما هو الفتوى لا الحكم واشتمالها على لفظ الحكم لا يدل على كون المورد هو الحكم
لان ذلك مبني على ثبوت الحقيقة الشرعية او المتشرعة لهذا المعنى المصطلح وهو مم مع انه قد استعمل في الفتوى
كثيرا في الكتاب والسنة وكذا لا يدل عليه اشتمالها على لفظ التنازع ونحوه لاحتمال ارادة النزاع في
الفتوى منه هذا مع ان اشتمالها على لفظ احاديثنا وحديثكم يأبى عن حملها على الحكم والقضاء على تقدير تسليم
ظهور لفظي الحكم والتنازع فيه لصراحة ذلك في ان المراد بالحاكم هو الراوي للاحاديث الا ان يقال
ان الائمة اما على وجه القاعدة الكلية فيقتضيان بخصوصيات تلك القاعدة كما كان الشأن والديدن
في الفقهاء الموجودين في زمن الائمة ع واما على وجه الخصوصية فيتقالان على وجه الخصوصية كما كان الشأن
في الرواة عنهم ع وعلى التقديرين لا ربط لها بالقضاء اصلا كما لا يخفى ومضافا الى انه لو حملت على
القضاء والحكم المصطلح فلا بد من حملها على ما اذا حكم القاضيان دفعة واحدة ضرورة عدم نفوذ حكم القاضي
الآخر بعد حكم الاول اجماعا على فرض التدريج وحملها على ذلك حمل على فرض نادر بل يكاد
ان يتحقق كما لا يخفى فلا دلالة فيها على ما نحن فيه اصلا واما الاجماعين المزبورين فنحوها دعاه السيد
بوجوده في الامامة لا ربط له بما نحن فيه بالمسألة وما حكي عن الكركي فغير ثابت واذن لا وجه لهذا القول بالمرة
لضعف حجته ووضوح ما ينافيه مع انه يدفعه على ما نقل من ان مولانا امير المؤمنين ع بعث عبد الله بن العباس
في ايام خلافته قاضيا الى البصرة ولو احتمل علمه ع باصابته وجود اعلم منه في المسألة فانه كانا
موجودين لا محالة فهذا مضافا الى ما قدمناه في الادلة حجة اخرى مستقلة على قول الجواز

قوله قدس سره المسألة الخامسة اذا ولي من لا يتعين عليه القضاء الخ هذه المسألة تشتمل على مسائل الاولى
في ارتزاق القاضي من بيت المال الذي يكون المراد به البيت الذي يجمع فيه للمسلمين من الاموال بحيث يكون
مشتركة بين الكل من دون اختصاص بطائفة خاصة او صنف خاص منهم وذلك كالخراج المأخوذ من الاراضي
الخراجية والجزية المأخوذة من اهلها بخلاف الاخماس والزكاة على اسهم في سبيل الله ونحوهما مما يختص بطائفة
وربما يظهر من الجواهر خلاف ذلك وهو ضعيف جدا فانه خلاف ظاهر الاصحاب رض وقضية اضافة بيت المال
الى المسلمين فان مقتضاها كونه مالا لكل المسلمين بلا اختصاص بالبعض دون آخر ومصرفه مصالح المسلمين
العامة كبناء الرباط والمساجد والقنود وغير ذلك مما فيه مصلحة لجميعهم وكيف كان فالكلام في المسألة تارة يقع
بالنسبة الى تكليف والي بيت المال واخرى بالنسبة الى تكليف القاضي اما الاول فالاقوى انه يجوز للوالي
ان يعطي من بيت المال رزقا للقاضي مطلقا سواء كان فقيرا ام غنيا تعين عليه القضاء ام لا لقوله عليه السلام
في المروي عن الدعائم ولا بد من رزق للقاضي وقوله ع في وصيته لمالك الاشتر ووسع للقضاة
ثم انه هل يجوز له ذلك مطلقا او ما لم يجد متبرعا بالقضاء من بين الناس وجهان بل قولان مبنيان على ان بيت
المال هل يكون معدا لمصلحة المسلمين مطلقا او معدا لما هو يتوقف حصول المصلحة عليه والاقوى انه
معد لها سواء توقف وجود المصلحة في الخارج عليه ام لا وفاقا لظاهر الاصحاب ويدل عليه قوله ع
لمالك الاشتر لان الظاهر من التوسعة الاعطاء زائدا على قدر الحاجة الذي يحصل بالاعطاء في مطلق القضاء بين المسلمين
وقد يقال بعدم جواز الاعطاء في هذه الصورة ولعله الظاهر من قوله في خبر الدعائم اذ الظاهر عدم دلالته
على ذلك كما لا يخفى على المتأمل واما الثاني فتحقيقه فقد اختلف اصحابنا رض في جواز ارتزاقه من بيت المال
وعدمه على اقوال والاقوى جوازه ان كان فقيرا تعين عليه القضاء بنصب الامام ع معينا او بعدم وجود
من يقوم به الكفاية على الاول لان بيت المال معد للمحتاجين سيما القائمين بمصالح المسلمين الذين يمنعهم
القيام بذلك عن التكسب للمعاش ولو فرض عدم منعه عن التكسب فيجوز ذلك ايضا لان التكسب في
المهانة لهذا المنصب الشريف ولان قلوب الناس تشمئز منه فيكون منافيا لعظم المنصب
هذا مضافا الى ان التكليف بالتكسب خصوصا مع تعين القضاء عليه ومنعه عن القيام به تكليف بما لا يمكن تكليف
بما لا يطاق فلا اقل من انه ايجاب للعسر والحرج المنفيين في الشريعة السمحة السهلة ودلالة الاخبار
المتقدمة فانها تدل على ذلك كما لا يخفى واما اذا كان غنيا ففيه وجوه بل اقوال اقواها عدم
جوازه مطلقا تعين عليه القضاء ام لا

الثانية لا يجوز اخذ الاجرة على القضاء سواء كان من بيت المال او من المحاكمين او غيرهما تعين
عليه القضاء ام لا فقيرا كان ام غنيا وبالجملة لا يجوز مطلقا لانه واجب عليه عينا او كفاية ولا يجوز
اخذ الاجرة على شيء من الواجبات عينا او كفاية تعبديا او توصليا بلا خلاف اجده بل في مجمع البرهان
والرياض وغيرهما الاجماع عليه وكانه مجمع عليه لعدم العثور على مخالف نعم في المسالك نسب الحكم الى
المشهور وهو مشعر بوجود المخالف لكن الظاهر ان ذلك في مقابل قول السيد المرتضى رض في الخلاف
في وجوب تجهيز الميت على غير الولي فيجوز للغير اخذ الاجرة عليه لعدم وجوبه عليه لانه حرم اخذ الاجرة
على فعل يجب وجوبه عليه وقبل ذكر ما يدل على عدم جواز اخذ الاجرة على فعل الواجب لابد ان يعلم ان محل
كلام القوم في المسألة فيما لو كان مجرد الوجوب مانعا عن صحة الاجارة بحيث لو فرض عدم وجوب الفعل
على الفاعل قبل الاجارة لصح الاجارة عليه مثل صلاة الظهر عن نفسه الذي لا يجوز اخذ الاجرة عليه لا لوجوبها
عليه بل لعدم وصول عوض المال الى باذل المال ليس من محل كلام القوم فهنا في شيء ضرورة انه لو
فرض كون المستأجر عليه نافلة لا يجوز اخذ الاجرة عليه ايضا واذا عرفت ذلك فالدليل على ذلك وجوه
احدها انه لو جاز الاستيجار واخذ الاجرة على فعل الواجب لزم اجتماع المثلين في مورد واحد شخصي
وهو محال بطلانه بيان الملازمة فلان الفعل مثلا قد تعلق عليه الوجوب الذي هو طلب الشارع له
قبل الاجارة فلو صح الاجارة عليه لتعلق عليه وجوب آخر وهو الوجوب الناشئ منها فيجتمع وجوبان في
الفعل واما بطلان ذلك فلانه اجتماع المثلين كاجتماع الضدين في عدم معقوليته جدا فهو باطل فان
قلت كيف تقول باستحالة اجتماع وجوبين في مورد مع انا نرى بالعيان اجتماع حكمين في الشرعيات
كالمعاصي فان وطي الاجنبية الحائض مما اجتمع فيه حرمتان احديهما من جهة كونها اجنبية والاخرى
من جهة كونها حائضا وكذا وطيها في شهر رمضان فان الحرمتان كالوجوبان منها محال قلنا فرق
بين ما نحن فيه وما ذكرته مورد النقض علينا ضرورة انه ما اجتمع فيه المثلان مع كونه
واحدا شخصيا لا تعدد فيه اصلا ولو باعتبار الجهة بخلاف ما ذكرتم فانه من قبيل الصلاة في دار
المغصوبة الجهة فيه متعددة بعد ان تعلق الحكم كل من الحكمين على موضوع كلي غير موضوع الآخر
وان اتحد مصداقهما وهذا مبني على جواز اجتماع الامر والنهي وعلى عدم جوازه فالامر محال
فان قيل قد صرح غير واحد من جماعة من الاصحاب رض بجواز نذر الواجب كما اذا نذر ان يصلي صلاة
الظهر مثلا مع ان ذلك مما اجتمع فيه وجوبان الوجوب الاصلي والناشئ من جهة النذر قلنا مع انا

لانقول به وفاقا للمشهور وانهم صرحوا في ذلك بان غاية ما ينافي وجه النذر انما هو وجوب الكفارة
على تقدير المخالفة وترك الواجب بالمرة وبعبارة اخرى ان غاية ما يؤثر النذر على القول بانعقاده انما هو
وجوب الكفارة على تقدير المخالفة فلا يؤثر في وجوب الفعل اصلا ولا في امتثال الامر ولذا لو فعله مرة واحدة
كان ممتثلا جدا ولا يكلف باتيانه مرة اخرى وبالجملة فتنبهوا لما ذكره النذر حسب المعهود كما لا يخفى
الثاني ان اخذ الاجرة على الواجب مناف للاخلاص وقصد القربة فلا يجوز وفيه ان هذا الدليل منقوض
طردا بالمندوب فانه مما يعتبر فيه قصد القربة والاخلاص مع انهم صرحوا بل اجمعوا على جواز اخذ الاجرة
عليه وعكسا بالواجب التوصلي فانه لا يعتبر فيه قصد القربة مع عدم جواز اخذ الاجرة عليه ورد
الاستدلال في الجواهر بان تضاعف الوجوب بسبب الاجارة يؤكد الاخلاص وفيه ما لا يخفى لانه ان
اريد بذلك ان تضاعف الوجوب يؤكد اشتراط الاخلاص وقصد القربة في الواجب فلا ريب ان ذلك
مبني على كون الوجوب الحاصل بالاجارة تعبديا يعتبر فيه قصد القربة وهو ممنوع بل هو توصلي لا يعتبر
في حصول ما وجب به قصد القربة اصلا هذا مضافا الى ان غرض المستدل تحقق التنافي بين قصد
اخذ الاجرة وقصد القربة لا بينه وبين اعتبار قصد القربة كما لا يخفى وان اريد به ان ذلك يؤكد
تحقق الاخلاص وقصد القربة في العامل فهو ممنوع بالوجدان والعيان ضرورة ان ما لا يترتب عليه الا
دنيوي اخلص مما يترتب عليه ذلك وثانيا ان الوجوب الناشئ من الاجارة انما جاء من جهة قوله تعالى
اوفوا بالعقود فمتعلقه انما هو الوفاء بعقد الاجارة وامتثال الامر بالوفاء انما هو مما يترتب عليه الثواب
لا يمكن الا باتيان الفعل بعنوان انه مستحق للمستاجر لما اداه من المال اذ لا يتحقق موضوع الوفاء عرفا الا
بالعنوان المزبور ولا ريب ان هذا المعنى ينافي اتيان الفعل على انه مستحق لله تعالى وبالجملة لا يعقل
اجتماع الفعل على انه مستحق للمستاجر مع اتيانه بعنوان انه مستحق لله تعالى فان قلت الذي هو
مقصود للمستاجر انما هو دفع المال باداته ليس الا حصول الفعل في الخارج واما كونه معنونا بعنوان انه
مستحق للمستاجر فلا وح فاذا اتى الاجير بالفعل بقصد التقرب وبعنوان انه مستحق لله تعالى من
دون ان يقصد استحقاق المستاجر لذلك فيستحق الاجرة لوقوع مقصود المستاجر حينئذ ولا
غير مانع من قصد الاخلاص قلنا الاجارة ~~اذا وقعت على الفعل الذي~~
~~بقصد القربة كما نحن فيه فحينئذ الفعل الملحق بقصد التقرب ليس مما لا يتعلق به عقد الاجارة~~
انه لا بد من كون متعلق الاجارة مما يمكن ان يوتى به بقصد انه مستحق للمستاجر لو اراد الاجير الامتثال
للامر بالوفاء بعقد الاجارة وبعبارة اخرى لا بد من كونه قابلا لهذا المعنى والفعل الملحق به بقصد التقرب ليس قابلا
لذلك اذ مع كونه معنونا بعنوان انه مستحق لله تعالى لا يعقل ان يعنون بانه مستحق للمستاجر ومع تجرده
عن العنوان الاول وان كان يمكن صيرورته معنونا بالعنوان الثاني الا انه ح ليس من المستاجر عنه في
شيء ضرورة انه عبادة مامور بها والاجارة انما وقعت على العبادة الصحيحة فكيف يجوز اخذ المال بازائه

فلا يمكن

٨٣٩

فلا يمكن كون الواجب متعلقا لعقد الاجارة فان قيل يمكن ان يكون غاية الفعل التقرب الى الله تعالى
وغاية الفعل المتقرب به استحقاق الاجرة ولا غرابة فيه بعد وقوع نظيره في الشرع وذلك كما في
الفعل كالصلوة والزيارة ونحوهما متقربا الى الله تعالى ويقصد بعد حصول المطالب الدنيوية كاداء
الدين وسعة الرزق وغيرهما من الحوائج الدنيوية قلنا قياس ما نحن فيه على ذلك قياس مع الفارق
ان الفرق بين بين الغرض الدنيوي المطلوب من الخالق الذي يتقرب اليه بالعمل وبين الغرض الدنيوي
المطلوب من المخلوق الذي غير الذي يتقرب اليه بالعمل فان طلب الحاجة في الاول مؤكد للقربة وذلك
نحرف لها ويشهد بما ذكرنا بالمراجعة الى الوجدان في اداء الموالي بالنسبة الى العبيد فان قلت لو لم يجز اخذ
الاجرة على فعل الواجب لما جاز الاستيجار في الحج والصلوة والصوم عن الميت وغيرها من العبادات
التي يجوز الاستنابة فيها والتالي باطل للاجماع والضرورة الدالة على جوازه في المقام مثله قلنا فرق
بين بين ما نحن فيه وبين ما ذكر فان مورد الاجارة وقصد القربة في الاول متحد وهو فعل الواجب
على نفسه في الثاني فانه مختلف فان مورد عقد الاجارة انما هو النيابة عن فلان ولا يعتبر فيها قصد القربة
لانها ليست واجبة بل اما مستحبة او مباحة ومورد قصد القربة انما هو الفعل المنوب فيه كما لا يخفى
او لعدان احاب عن الاشكال بعض المحققين بما ذكر الا ان ذلك محل نظر واشكال اذ لو
المراد بالنيابة ان تعلق للاجرة والاجارة مجردها مع قطع النظر عن الفعل المنوب فيه ففيه انه لازم
ذلك ان الاجير بمجرد جعل نفسه نائبا ولا يشتغل بالفعل اصلا او يشتغل ببعضه دون آخر يستحق
جميع الاجرة وهذا ما لم يلتزم به احد من الاصحاب رحمهم وان اريد بها النيابة مع ملاحظة الفعل
المستاجر فيه ففيه ان ذلك مما يعتبر فيه قصد القربة لكونه عين المستاجر فيه كما لا يخفى
وربما اجاب الكركي ره في اصل الاشكال بانه لولا الاجماع على جواز الاستنابة فيها للمنع منها
اصلا الا انه الاجماع الفارق بين المقامين وفيه ان بعد ما عرفت من عدم معقولية اخذ الاجرة على فعل
الواجب لكونه موجبا لامتناع الامتثال الذي محال لا يمكن ان يخصص ذلك بالاجماع كما لا يخفى
هذا وكيف فلخص المقال في المقام ان الاستدلال المزبور من الجواز فيه سوى اخفية
عن المنحى لاختصاصه بالواجبات التعبدية كما ان الاستدلال السابق عليه ايضا مختص لاختصاصه
بما اذا كان اخذ الاجرة على فعل الواجب بجهة عقد الاجارة بخلاف ما اذا كان بالجعالة ونحوها مما
لا يوجب وجوبا زائدا على الوجوب الاصلي كما لا يخفى والله العالم وعليه التكلان الثالث ما ذكره
الشيخ الموفق الشيخ جعفر ره في شرح القواعد من ان التنافي بين صفة الوجوب والتملك ذاتي
لان الواجب بالامر به مملوك لله تعالى والمملوك المستحق لا يملك ولا يستحق ثانيا توضيحه ان الذي تعلق

المال لابد ان يكون كنفس المال مما يملكه الاجير حتى يملكه المستاجر بإزاء تمليكه المال اياه واذا فرض كون
العمل واجبا فمتى ... لبس للمكلف تركه فيصير نظير المال المملوك الغير فلا معنى لتمليكه ثانيا وقد اورد على
جماعة ممن تاخر عنه في ملاحظته وغيرها بمنع كون استحقاق الشارع للفعل وتملكه المنتزع من طلبه من
قبيل استحقاق الآدمي وتملكه الذي ينافي تملك الغير واستحقاقه ثانيا فلا منافاة بين الوجوب الذي
هو طلب الشارع للفعل وبين استحقاق المستاجر له وفيه ما لا يخفى اذ بعد تسليم تملك الشارع له كيف يمكن
الفعل لا وجه لمنع المنافاة جدا الرابع انه لو صح الاستيجار على فعل الواجب لكان المستاجر مسلطا
على الواجب الذي هو المستاجر عنه واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة ان مع صحتها لا بد ان يملك
المستاجر المستاجر عنه او الابراء لاسبيل الى الثاني لعدم معقولية بعد فرض صحة الاجارة وعلى الاول فلا بد من كونه
مسلطا عليه او لا لا وجه للثاني لعدم معقولية بعد فرض الملكية واما بطلان اللازم فواضح ضرورة عدم
كونه مسلطا على احدى من افراد السلطنة والذي هو الامر بترك المستاجر عنه وعدم ارادته ذلك
الاصل لو صح الاستيجار عليه لكان للمستاجر الابراء والاقالة وغيرهما مما يلحق الاجارة من الاحكام واللازم باطل
فالملزوم مثله ورد بجواز عدم ان الابراء والاقالة لم يتحقق في المقام وفيه ما لا يخفى لان ارادة تحققهما
بالنسبة الى الوجوب الاصلي الذي هو الواجب ففساده واضح وان اريد تحققهما بالنسبة الى الوجوب الجائي من قبل
الاجارة ففساده اوضح لما عرفت من عدم معقولية اجتماع الامثال الخامس ان المعتبر في صحة الاجارة
قدرة الموجر على تسليم المستاجر عنه للمستاجر مفرغا وهي في الاستيجار على الواجب مفقودة اما اذا كان تعبديا
فلما تقدم من عدم قابلية للوفاء بتمام اذا اتى به بعنوان كونه مستحقا للغير وعدم كونه من المستاجر عنه اذا اتى به
بعنوان كونه مستحقا للمستاجر ... والمشروط عدم عند عدم شرطه المانع ان المعاوضة على فعل الواجب مطلقا
لعدم حصول شيء في يد المستاجر ... ما داء والمدفوع الى الموجر اذ الواجب ما يؤتى به سواء وقع المعاملة عليه ام لا
اول فهذه وجوه سبعة الا ان الظاهر امكان ارجاع بعضها الى الآخر والتحقيق بعضها عن المدفع كما لا يخفى
ثم ان ما ذكرنا من عدم جواز اخذ الاجرة على فعل الواجب مطلقا هو مقتضى الادلة المذكورة والاصحاب
في الباب في غاية الاضطراب حتى انه صرح فخر المحققين في الايضاح وتبعه جماعة من المتاخرين بعدم جواز
اخذ الاجرة على فعل الواجبات التوصلية والظاهر ان السبب في ذلك انهم وجدوا جواز اخذ الاجرة على فعل جملة من
الواجبات في الشريعة من غير نكير مثل اخذها على ارضاع الام اللبا مع انه واجب عليها لتوقف حياة الولد
عليه وعلى الجهاد مع وجوبه على المجاهدين وعلى الصناعات والحرف المتوقف عليها بقاء النظم وعلى ما يدفع
المضطر مما يسد به خلته مع انه واجب على المتمكن منه لتوقف حفظ النفس المحترمة وعلى الوصاية وغير ذلك
فوقعوا في حيص وبيص فاضطربت كلماتهم وحيث ان ذلك لا يتم الا بتفصيل الكلام في المقام على وجه لا يتوجه الينا
فنقول بعون الله الملك العلام اعلم ان الواجب اما عيني او كفائي وعلى التقديرين فاما تعييني او تخييري وعلى
التقادير الاربع فاما توصلي او تعبدي فهذه اقسام ثمانية اما الواجب العيني التعييني التوصلي فلا اشكال
في عدم

في عدم جواز اخذ الاجرة عليه لان اكل الاجرة عليه مع كونه مقهورا عليه وقبل الشارع
ما فعله اكل للمال بالباطل ضرورة ان عمل الاجير هذا لا يكون محترما ومجرد ان استيفاءه منه لا يتوقف
على الطيب بنفسه اذ يقهر عليه مع الامتناع ويدل عليه مضافا الى ذلك جميع ما تقدم من الادلة على المنافات
اخذ الاجرة على العمل للاخلاص ولا ينافي ما ذكر حكم الشارع بجواز اخذ الاجرة للوصي بعد اما عمله للموصي
بما يكون من وصيفة لان هذا حكم شرعي دل عليه الدليل لا انه من باب المعاوضة واما الواجب العيني التعييني التعبدي
فهو اولى بعدم الجواز لدلالة جميع ما تقدم عليه حتى دليل منافاة اخذ الاجرة للاخلاص المعتبر فيه واما الواجب
العيني التخييري التوصلي فالاقوى عدم جواز اخذ الاجرة عليه مطلقا لجملة مما تقدم من الادلة خلافا لبعض المتاخرين
حيث ذهب الى جواز اخذ الاجرة على احد فرديه بالخصوص لعدم مانع منه بعد فرض انتفاء ما يمنع من المعاوضة على
والمفروض انه محترم لا يقهر المكلف الاجير عليه بخصوصه فجاز اخذ الاجرة بازائه قال فاذا تعين دفن الميت على
شخص وتردد الامر بين حفر احد موضعين فاختار الولي حفر احدهما بالخصوص لصلابته او لغرض آخر فاستاجر ذلك
الشخص لحفر ذلك الموضع بالخصوص لم يمنع من ذلك كون مطلق الحفر واجبا عليه مقدمة للدفن وفيه ما لا يخفى لانا
لا نسلم كون اخذ الاجرة في الفرض على الواجب بل هو على اختياره ذلك الفرد الخاص لا على ايجاد ذلك الكلي
والاختيار ليس بواجب حتى يكون اخذ الاجرة عليه اخذا للاجرة على الواجب والذي لا يقهر عليه المكلف
هو ذلك لا احد فردي الواجب بالخصوص لانه مقهور عليه لا الى بدل جدا واما الواجب العيني التخييري التعبدي
فهو اولى بعدم الجواز كما لا يخفى وقد يتوهم انه ان قلنا بكفاية الاخلاص بالقدر المشترك بين الافراد التخييرية
وان كان ايجاد بعض الافراد لداع غير الاخلاص فهو كالتوصلي منه في جواز اخذ الاجرة عليه وان قلنا بان ايجاد
وجود القدر المشترك مع الخصوصية مانع من التفكيك بينهما في القصد كان حكمه كالتعييني في عدم جواز اخذ الاجرة عليه
وضعف ذلك ظاهر بعد ما عرفت في التوصلي منه واما الواجب الكفائي فالاقوى عدم جواز اخذ الاجرة عليه ان كان
تعبديا لجملة ما تقدم وان كان توصليا فالاقوى ايضا كذلك لانه بفعله متعين على الفاعل بمعنى انه وقع عنه
فلا يتخلف بعد ذلك شخصا آخر فلا نفع فيه للمستاجر فيكون اكل المال المأخوذ بازائه اكلا للمال بالباطل فالايجاد
عليه نظير ... استاجره لتملك منفعته المملوكة له او لغيره ... هذا فان قلت لا مانع من اخذ الاجرة
عليه نظرا الى انه لو ان يفعله فسقط عنه التكليف وعن غيره وان لا يفعله كما لو فعله غيره فسقط التكليف عن الاول
وغيره وح فلا مانع من ان يوجر نفسه للعمل للغير فيتعين عليه بالاجارة ويقع الفعل للمستاجر قلنا لا وجه
لما ذكر بعد ان المفروض ان الخطاب بالواجب متحد والمامور به متحد وتعلقه على جميع المكلفين على نهج واحد
فبعد ان يفعله يقع الفعل عنه لعدم وجه لوقوع العمل عن غير العامل بعد وقوعه عنه مع وجوبه عليه
وح فاخذ الاجرة عليه واكلها اكل للمال بالباطل جدا لا اتي بالعمل وان لم يجز اخذ الاجرة عليه لما ذكرنا
الا انه لا مانع من اخذ الاجرة على ما يترتب عليه من الآثار اعني سقوط التكليف عن المستاجر

بفعل المؤجر لا انا نقول سقوط عن المستاجر بفعل الاجير من الاثار المترتبة على عمله حتى يقال انه يتحقق
سواء بذل المال من المستاجر بازاءه ام لا والمستاجر وغيره من احاد المكلفين سيان في ذلك فاكل المال
بازائه اكل بالباطل جدا فان قيل لا مانع من اخذ الاجرة بازاء الثواب المترتب على العمل بان يكون العمل واقعا
عن الاجير والثواب عن المستاجر كما اذا كان بذله من المال قلنا لا دليل على الانفكاك بين نفس العمل وما يترتب عليه
من الثواب بالاستحقاق ثم انه بعد ما عرفته من عدم جواز اخذ الاجرة على الواجبات الكفائية يشكل علينا
الحال في الصناعات والحرف التي يتوقف النظام عليها حيث انها تجب كفاية لوجوب اقامة النظام بل
قد يتعين بعضها على بعض المكلفين عند انحصار المكلف القادر فيه مع ان جواز اخذ الاجرة عليها مما
لا كلام لهم فيه وقد تفصي عن ذلك بوجوه احدها الالتزام بخروج ذلك بالاجماع والسيرة القطعية
وفيه ما لا يخفى اذ يبعد كون المنافاة بين الوجوب واخذ الاجرة عقلية لا يجب التخصيص بالمرة الثاني
الالتزام بجواز اخذ الاجرة على الواجبات الكفائية ما لم يكن تعبدية وقد حكي عن المصابيح حكايته عن
جماعة واستظهره بعض المتاخرين لكن عن كل من جوز اخذ الاجرة على القضاء بقول مطلق وفيه
ان ما دل على عدم الجواز دل عليه مطلقا كما لا يخفى الثالث ما عن المحقق الثاني من اختصاص جواز الاخذ
بصورة قيام من به الكفاية فلا يكون حينئذ واجبا وفيه ان ظاهر العلماء والمسلمين جواز الاخذ ولو مع بقاء
الوجوب الكفائي بل ظاهرهما ذلك حتى في صورة وجوبه عينا بالانحصار الرابع ما عن مفتاح الكرامة من
ان المنع عن الاخذ مختص بالواجبات الكفائية المقصودة لذاتها التي امر الشارع بها كاحكام الموتى وتعليم الفقه
دون ما يجب لغيره كالصنائع الواجبة لحفظ النظام وفيه عدم الدليل على التفصيل المزبور بعد اطلاق
معاقد اجماعاتهم وعنوانات كلامهم كما لا يخفى على المتامل وغير ذلك من الوجوه التي كلها الخ والامر
والذي في دفعه يقوى في نظري ان الدليل على الواجبات على نوعين احدهما ما الامر به متعلق بالذات
العقلاء بحيث تقابل بالمال له اصلا مع قطع النظر عن وجوبه الثاني ما له عزة كذلك مع قطع النظر
عن وجوبه ايضا اما القسم الاول فلا يجوز اخذ الاجرة عليه قطعا لانها من اكل الباطل ضرورة انها لا تكون
عوضا عما يترتب عليه بالنظر الى الوجوب فقيه ما تقدم من عدم المنع لذلك بعد ان الفعل يقع عن الفاعل
وان كانت بازاء شيء اخر يترتب عليه مع قطع النظر عن الوجوب فالمفروض انتفاءه على وجه تقابل بالمال
واما القسم الثاني فللشارع عما ان يوجبه بشرط الاجرة فيكون وجوبه مشروطا بها كما ان له ايجابه بشرط عدمها
وله ان يوجبه مطلقا ولا ريب ان الصناعات من قبيل القسم الثاني واستفادة كون وجوبها باي
وجه من الوجوه الثلاثة موكولة الى النظر الى ادلة وجوبها وهي وان كانت مطلقة الا ان مقتضى

الجمع

الجمع بينها وبين ما دل على حرمة مال المسلم وانه كدمه الحكم بوجوبها مع الاجرة لا بدونها هذا مع
ان الذي اقتضى وجوب هذه الصناعات وهو بقاء النوع وحفظ النظام يوجب وجوبها مع
الاجرة ضرورة ان الزام ذلك بلا اجرة يوجب اختلال النظم بلا كلام وانتفاء العالم بمعاني احكام
المسئلة الثالثة لا يجوز للقاضي ان ياخذ الجعل من المتحاكمين مع كفاية في بيت المال بلا اشكال
ولا خلاف واما مع عدم الكفاية فالاقوى ايضا عدم جواز ذلك مطلقا لما تقدم في الادلة الدالة على
اخذ ذلك من بيت المال فانها تاتي في ما نحن فيه حذو النعل بالنعل خلافا لجماعة منهم العلامة رح
والشهيدة ففصلوا بين من لم يتعين عليه القضاء مع كونه فقيرا وبين غيره فجوزوه في الاول دون
الثاني ولعل الوجه في ذلك انه لو لم يجز الاخذ في الصورة المفروضة لزم اما تعطيل الوظيفة الدينية
اي القضاء بين الناس الذي هو وظيفة القاضي شرعا واما الضرر الشديد والحرج الوكيد المنفيين عقلا
وشرعا بل ربما يلزم تكليف ما لا يطاق فان القاضي الفقير المحتاج ان اشتغل بالقضاء
بالاجتهاد في تحصيل قوته وقوت عياله لزم الاول وان ترك السعي فيه باشتغاله بالقضاء لزم الثاني
وفيه اولا ان هذا الدليل ان تم اقتضى جواز الاخذ في صورة تعين القضاء عليه ايضا ضرورة انه لو وجب
معينا عليه لا يدفع الضرر والحرج الناشئين من ترك السعي في تحصيل القوت والصبر على الجوع اللهم الا ان
يقال بلزوم بذل ما يسد به خلته على المؤمنين لكن ذلك ضعيف جدا لعدم الدليل عليه مضافا الى انه يجري مع
عدم التعين ايضا كما لا يخفى وثانيا ان الكلام في كون القضاء هنا مما يقبل العوض باجارة او جعالة ان
كان مما يقبله جاز ذلك مطلقا والا فلا مطلقا وان كان محتاجا ضرورة عدم اقتضاء الحاجة والفقر انقلاب
الموضوع جدا كما في المسالك ثم على تقدير جواز اخذ الاجرة والجعل من المتخاصمين بوجه فهل يجوز تخصيص احدهما
به او جعله على المدعي او المنكر منهما وجوه من التشقيق ان الاجرة هنا تتبع لعمل القاضي او للنفع
الحاصل منه فعلى الاول يوزع عليهما وعلى الثاني يجب على المحكوم له او المدعي وفي الجواهر اعترض عليه ان هذه
الوجوه لا تاتي بعد فرض كون دفع الجعل عن القضاء معاطاة ضرورة تبعيتها لمن وقعت المعاطاة منهم
نعم لو قلنا بوجوب دفع ذلك عوضا عنه بحكم الشارع امكن جريان الاحتمال قلت الاعتراض في غاية الجودة
قوله قدس سره المسئلة السادسة تثبت ولاية القاضي بما يثبت به غيرها تثبت ولاية القاضي بالشياع
اخبارها والاقرار والبينة فلا كلام ولا اشكال واما الاستفاضة التي يقع الكلام تارة في موضوعها واخرى
في حكمها اما الاول فالذي يظهر انها باقية على معناها اللغوي ولم تثبت لها حقيقة شرعية ولا متشرعية
ولا عرفية عامة والظاهر ان الاصحاب منهم مثلا المولى على ذلك وقد وردت كذلك حيث وردت في الكتاب
العزيز فمنه قوله عز وجل افيضوا من حيث افاض الناس ومنه قولهم فاض الوادي السيل واختلاف
كلمات الاصحاب ومنهم فيها وعدا واصولا في تفسيرها فانما هو فيما يكشف عن معناها اللغوي لا غير

وأما الثاني فلا إشكال ولا كلام في حجية الاستفاضة بالمعنى المتقدم إنما الإشكال في أنها هل هي
من حيث إفادتها العلم فلا اعتبار فيما لم يفده أو من باب الظن المطلق أو الظن الخاص فالذي يظهر هو عدم
كونها من حيث الأول وإن كان ربما يظهر من غير واحد احتمال ذلك لما نشاهد بالعيان والوجدان
من عدم إفادتها العلم بوجوده كثيرا مع أنها معتبرة في غير كثير مع أنه لا فرق بينها وبين غيرها
يفيد العلم بعد الملازمة عليه وإذ لا وجه لكون اعتبارها من باب العلم فما يظهر من جماعة من تفسيرها
يرجع مع التأمل إلى الظن ضعيف غايته فإن قلت ليس مرادهم بقصر الاستفاضة وجهة الحجية في التي تفيد
العلم بل المراد به تفسيرها بما هو الغالب منها وهي المفيدة له فإن الغالب إفادتها العلم كما لا يخفى قلت
بل كلامهم على ذلك غير صحيح لمنع كونها في الغالب تفيد العلم كيف لا [illegible] أنهم صرحوا بإثبات الملك
بها مع أن إفادتها العلم بالملكية المطلقة في غاية الندرة لا يقال إن [illegible] ويثبت بالاستفاضة
الملك المطلق لا مفهوم له لو وجد [illegible] فالمراد به حقيقة
هو مطلق الملك سواء كان [illegible] في إفادة الاستفاضة التي المتفق عليه
العلم به لأنا نقول لا يمكن كون الفعل [illegible] وجود [illegible] لأن [illegible] وجوده إذا كان الفعل
[illegible] في طرف الخارج [illegible] بالنسبة إلى [illegible] بخلاف ما يحيي [illegible] الإطلاق
في [illegible] أصلا إذ [illegible] كان [illegible] ولا يكون اعتبارها من
حيث الأول فكذلك لا ينبغي الريب في عدم كونها من باب الثاني أعني الظن المطلق إذ لو كانت حجة بهذا
الاعتبار لما كان وجه باختصاصه بالاستفاضة خاصة بل الحجة التعبير بالظن من أي سبب حصل
بأن يقال مثلا الولاية تثبت بالظن من أي سبب حصل ولما كان وجه لتخصيص ما يثبت بها بالأشياء
المذكورة في المتن ضرورة أن الظن بعد فرض حجيته يثبت به جميع ما يفتقر إلى إثباته كما لا يخفى هذا مع
أنه لو كانت حجة من باب الظن فإثبات الولاية بها من قبيل إثبات الموضوع الصرف بالظن المطلق وقد
اتفقوا على عدم حجية الظن في الموضوعات الصرفة لا يقال كيف تقول بعدم ذلك مع أن بناء الأصحاب
سلفا وخلفا على العمل بالظن المطلق في مقام إثبات الموضوعات الصرفة ألا ترى أنهم بانون على علم دخول
الوقت فيما إذا ظن عدم دخوله قبله وعلى بقائه فيما إذا ظن بقاءه بعده وعلى وجوب الصلاة إلى الجانب الذي
ظن كونه القبلة فيما إذا اشتبه القبلة ولم يسع الوقت إلا لصلاة الجهة واحدة وعلى الطهارة فيما ظن
طهارة شيء وعلى عدم الوجوب فيما [illegible] مع الظن بالعدم وهكذا [illegible] لأنا نقول
هذا غفلة واضحة ضرورة أن بناءهم عليه في ما ذكر وغيره [illegible] ليس لأجل التعويل على الظن بل من جهة
الاعتماد على الأصول والقواعد التي يحصل الظن على طبقها وصح كذلك أن الظن [illegible] الموضوعات
فيها إما أن يكون على وفق الأصول والقواعد من البراءة والاشتغال والاستصحاب ونحوها أو على خلافها فإن كان

الأول

٨٢٥

الأول كالأمثلة المذكورة فالعمل ليس على الظن في شيء بل على تلك الأصول والقواعد جدا ولذا لو فرض
عدم حصول الظن أصلا في تلك الموارد لما يحصل في العمل تغيير أصلا وإن كان الثاني فلا يخلو من صور
فإما أن يكون حجة إجماعا كالظن بعدد الركعات كما إذا ظن بالأربع فيما إذا شك بينه وبين الاثنين أو
الثلاث أو ظن بالثلث فيما إذا شك بينه وبين الاثنين فإن هذا ظن بموضوع الصرف مع أنه معتبر
وإما أن يكون ليس بحجة إجماعا كما إذا ظن الشاك في الطهارة مع تيقن الحدث بالطهارة
أو الشاك في الحدث مع تيقن الطهارة بالحدث فإنه قام الإجماع على عدم اعتباره جدا
وإما أن يكون مشكوك وذلك كالظن بنجاسة طين الطريق ونحو ذلك مما يتعلق بالموضوع الصرف
ففي الصورة الأولى والثانية لا إشكال فيه وفي الصورة الأخيرة لا يجوز العمل به لعدم الدليل
عليه فيبقى مندرجا في أصالة حرمة العمل بالظن إلا ما خرج بالدليل وتلخص من جميع ما ذكرناه
في البين إلى الحكم بعدم اعتبار الاستفاضة من باب العلم ولا من باب الظن المطلق فتعين كونه

قوله فلعن صرح مسائل الاولى الامام ع يقضي بعلمه مطلقا محل الكلام في مسئلتنا هذه اعني مسئلة
جواز قضاء القاضي بعلمه ما اذا كان الطريق الى اثبات المدعى به اليمين والبينة وبعبارة اخرى
ما يكون المتنازع فيه بين المتخاصمين من الموضوعات الخارجية واما اذا كان غير ذلك كما اذا كان المنازعة
بينهما في الحكم الشرعي كثبوت الشفعة مع تعدد الشركاء ونشر الحرمة بعشر رضعات ونحو ذلك
فلا اشكال في خروجه عن محل الكلام في المقام بمعنى انه لا خلاف لاحد في جواز قضاء القاضي بعلمه
فيه بل بنظره من دون فرق بين كون المتخاصمين مقلدين او مجتهدين موافقين للقاضي في الفتوى
او مخالفين او مختلفين له ووجب عليهما الالتزام بحكمه بعد الترافع اليه وان كان ذلك جائزا
قبله في صورة كونهما مجتهدين وعلى اي حال فاشباع الكلام في المقام يتحقق في ضمن مقامين
الاول في جواز قضاء الامام ع بعلمه والظاهر انه لا خلاف عندنا في جواز ذلك مطلقا في حقوق الله
وحق الناس بل يدل عليه مضافا الى الاجماعات المنقولة عن جماعة كثيرة من الاجلة جميع ما دل
على لابدية كون الحكم عدلا وحقا وقسطا في الايات والاخبار وغيرهما نظرا الى ان الحكم بعلمه ع
حكم بالقسط والعدل والحق كما لا يخفى وربما يستدل عليه بقول مولانا امير المؤمنين ع لشريح لما
تخاصم ع مع من غلبه درع طلحة فترافعا الى شريح فحكم فطلب منه ع البينة ويلك او ويحك
امام المسلمين يؤمن من امورهم على اعظم من ذلك او مصدق في امور دينهم الذي
هو اعظم مما نحن فيه وبان تصديق الامام ع في كل ما يقول ع به واجب وتكذيبه كافر ودليل قتل
امير المؤمنين ع خصم النجيحي لما خاصما اليه ع في الناقة وغيرها وبخبر الحسين بن خالد عن
الصادق ع نظرا الى انه يدل على جواز قضائه بعلمه ع في حقوق الله فيجوز له ذلك في حقوق الناس
لعدم القول بالفصل وفي الجميع نظر فان قصوى ما يدل عليه الاول هو نفوذ قضائه ع وهذا مما
لا ينكره احد ممن يؤمن بالله واليوم الآخر والرسول والائمة ع فلا دخل له بما نحن فيه من جواز قضاء
الامام ع بعلمه وعدمه ومحل النزاع الكلام في المقام في تكليف الامام ع وانه هل يجوز له ذلك ام لا لا نفوذ
قضائه بعد قضائه والثاني كالاول في الدلالة فلا دخل له بما نحن فيه والثالث مع انه ضعيف
لسنده مضطرب لا ينبغي الاستناد اليه نعم يتم الاستدلال بالاولين بعد انضمام مقدمة اخرى
بان يقال انه اذا وجب تصديق الامام ع وجب التزام ما يخبر به الامام ع من الخصوص من احكام وحقوق
وجب ذلك وجب عليه ع الاخبار عن الحق الواقعي الذي ظهر عنده عليه بعلمه والا لادى الى
ضياع الحقوق وساحة الامام ع بريئة عن ذلك فالعمدة في الادلة ما تقدم من الاجماع

وبالجملة لا غبار في المسئلة خلافا لابي علي الاسكافي رحمه الله على ما حكاه السيد المرتضى رضي الله عنه فلم يجوّز قضاء
الامام عليه السلام بعلمه مستدلا عليه بوجوه كلها مخدوشة منها ما دل بظاهره على انحصار القضاء
بالبينات والايمان ونحو الظواهر كقوله صلى الله عليه وآله انما اقضي بينكم بالبينات وقوله انا احكم بالظاهر وفيه
يتحصل فيه ظاهر الحال وغير ذلك من الاخبار وفيه اولا ان الحصر فيها انما هو الاضافي بالنسبة
لما عدا العلوم الاعادات كيف ولو كان حقيقيا لزم العمل بالبينة حتى في صورة كون العلم على خلافها
وهو بديهي الفساد قطعا ضرورة ان حجية البينة [illegible] في صورة
الجهل بالواقع حيث ان الجهل مأخوذ في موضوعها فمع العلم في البين لا حجية لها باليقين وثانيا
اختصاص ذلك كله نقول ان الحصر في الاخبار التي مفادها انه في غالب الوقائع والموارد يحكم
بالظاهر ويقضي بالبينة وثالثا نقول ان الظن [illegible] انما يحكم بالظن ان لكم به فيما لا
يكون العلم محققا وبعبارة اخرى انه يحكم بالظاهر فيما لم يعلم ولا تكلف بالفحص في تحصيل العلم لا
ان مع وجوده يحكم بالظاهر الذي على خلافه فهذا مع ان في بعض الاخبار دلالة على ذلك وهو
ما مضمونه ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسرى سئل الله تعالى ان يحكم به فيما لم يحضر من الادلة ولم [illegible] بالحق
فاوحى الله عز وجل اليه انه اعمل بالبينة ومنها خبر الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام وفيه
ما تقدم من انه لا اضطراب ومع الغض [illegible] ساقط عن الحجية ومنها انه لو كان العمل بالعلم
جائزا لعمل به النبي صلى الله عليه وآله مع من كان كافرا باطنا ومسلما ظاهرا وقد علم النبي ص ولم يبين لهم ولم
للمؤمنين حتى يمتنعوا من مناكحتهم واكل ذبائحهم وان لا يعامل معهم معاملة المسلمين وفيه ان العلم
الذي هو محل الكلام انما هو الذي يحصل بالاسباب العادية وهو المسمى بالعلم العادي لا العلم
الغيبي الذي منه علم النبي ص بكفر من ذكر فانه لا اعتماد عليه في الاحكام الشرعية بلا خلاف
ظاهر فيه فقياسه على ما نحن فيه مع الفارق على انه علم الحكم على طبق علمه ص لعله [illegible]
مصلحة هي اهم اقوى من مصلحة الجهاد [illegible] هذا الثاني في جواز قضاء غير الامام ع القاضي
بعلمه فنقول بعون الله جل اسمه انه لابد ان يعلم ان محل الكلام والنزاع في ذلك فيما اذا
كان علمه حاصلا من الاسباب العادية الشرعية فلو كان حاصلا بالاسباب الغير العادية كالرمل
والجفر والجامعة والمنامات ونحوها فلا اشكال في عدم جواز القضاء به قولا واحدا
لعدم العبرة به شرعا وكذا اذا كان حاصلا من الاسباب العادية لا كما اذا حصل بالبينة

الشرعية او الشياع

او مستند عادته

او الشياع ونحوها فانه خارج عن محل الكلام في المقام عن انه لا اشكال في جواز القضاء به نظراً
لا انه حقيقة من القضاء بسبب ذلك العلم الشرعي لا بنفسه وكذا لا بد وان يعلم ان محل الكلام فيما
اذا ابتدا القاضي بعلومه بصورة الحكم كما اذا علم باشتغال ذمة زيد لعمرو فيحكم به واما اذا كان في
بصورة الشهادة او الاخبار والانشاء فاحكم علمه فلو ابرزه بشهادة فهو شاهد وهكذا
ولا ملازمة بين قبول شهادته ونفوذ حكمه الذي على طبق علمه كالاجنبي وبالجملة على ما لم يبرزه بصورة
الحكم خارج عن محل كلمات الاصحاب رضي الله عنهم في الباب والظاهر ان محل الكلام اعم ما علم القاضي بعلمه
او عمل بنفسه على طبق كما اذا علم بزنا زيد فحده او باشتغال ذمة عمرو لخالد فاخذ
الحق منه له وكيف كان فالاقوال في المسئلة خمسة احدها جواز القضاء بعلمه مطلقا وهو
المشهور بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة محققة فضلا عن المنقولة بل ادعي عليه الاجماع عن جمع كثير من الاجلة
وثانيها عدم الجواز مطلقا وهو المنسوب الى السيد وابن الجنيد رحمه الله والقول بالاول فيما اذا كان
المقضي به في حقوق الناس وبالثاني فيما اذا كان في حقوق الله نظرا الى كونها مبنية على التخفيف
وهي تدرء بالشبهات وهو منقول عن ابن ادريس وحمزة رحمه الله والعكس وهو المنسوب الى [illegible]
الاجلة لابن الجنيد والتفصيل بين ما لو كان العلم حاصلا في حال توليه وعدمه [illegible]
وتحقيقهم بانه عالم بالواقعة ساحكم بالحق وبين غيره فلا دليل على الاول والثاني في الثاني
فهذه الاقوال في المسئلة قصوى ما يمكن الاستناد اليه القول بالمنع مطلقا امور منها
الاصل اي اصالة عدم نفوذ حكم الحاكم بعلمه فان المتيقن الخروج منه هو صورة كون
مستنده الى العادة الشرعية من البينة ونحوها وبقي الباقي تحته وفيه انه مقطوع بما
سيأتي من الادلة على الجواز ومنها ان القضاء بالعلم يوجب تجسس القاضي وتزكيته
وفيه انه لا دخل له بما نحن فيه ومنها انه يوجب التهمة فلا يناسب منصب القضاء وفيه منع ترتب
ذلك مطلقا نعم فيما كان المقضي به راجعا الى القاضي ومتعلقا به فالقضاء يوجبها
ولعلنا لا نقول به حينئذ ومنها الاخبار الحاصرة القضاء والحكم في البينة ونحوها كما تقدم
اليها الاشارة وفيه ما تقدم من الاجوبة عنها في المسئلة السابقة ومنها خلو الاخبار
الواردة عن سادتنا الاخيار عن جواز ذلك بالعلم بعهدهم ع انه يكون بعلم [illegible]
[illegible]

رب وفقني بجاه النبي محمد وعلي وآله الكرام

ودعوى صنع ما لك فانجار من الاخبار كما لا يخفى مع ان فيها ما صرح بقضائهم بعلمهم
واذ لا دليل يعتد به على المنع فالقول بالجواز مطلقا هو الاقوى ويدل عليه مضافا الى الاجماعات المنقولة عموما
بالشهرة المحققة في الخاص وظاهر ما تقدم من قول امير المؤمنين لشريح ويلك وما ورد من قضاء بعض النبي
نظرا الى ان توبيخه لشريح لعدم حجة قضائه بعلمه بان امام المسلمين يؤمن من امورهم ما هو اعظم من ذلك
وان قبله للخصم النبي من القضاء بعلمه بانه كافر بملاحظة انه في زمن النبي كان قاضيا
بغير منصب الامامة فيدل فحواه على ما نحن فيه وما ذكروه من استلزام علم القضاء بعلمه الفسق
للحاكم او توقفه عن الحكم الذي هو فسق حقيقة مدفوع بما عرفت من البطلان فان اللازم مثلها بيان ذلك
انه اذا طلق رجل زوجته ثلاثا متلاقيا بحضرته ثم جحد فترافع الزوجان اليه فمقتضى القاعدة ان القول
قول الزوج مع يمينه فان حكم بغير علمه وهو استحلافه وتسليم الزوجة اليه لزم فسقه وان توقف عن
الحكم اصلا لزم ايقاف الحكم لا لموجب كما لا يخفى وايضا عدم القضاء بعلمه يستلزم عدم وجوب انكار المنكر
وعدم وجوب اظهار الحق والمعروف علم وهو باطل فالملزوم مثله وبيان الملازمة
هذا مضافا الى عناوين الخطابات الراجعة اليه نحو قوله السارق والسارقة والزانية والزاني
نظرا الى ان السارق والزاني هو الذي يتلبس بالوصف لا من اقر به او قامت عليه البينة والطريق اليه
ليس الا العلم فاذا علم القاضي بتحقق الوصف وجب عليه الحد واذا ثبت في الحد ثبت في غيرها بطريق اولى
هذا مع ان الامامية ينكرون توقف ابي بكر عن الحكم لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله لما ادعت فدك
لعدم عمله بعلمه بعصمتها وطهارتها وانها لا تدعي الا الحق وانه لم يطلب منها البينة وغير ذلك
كما الاخبار في المسألة بحمد الله حلي ذكره وبما ذكر تعلم ما في ابطال سائر الاقوال فلا نطيل بذكرها
قوله قدس سره المسألة الثانية اذا اقام المدعي الحق قوله قال الشيخ ره يجوز حبسه حتى يعلم لهذا الحكم الا انه
على قواعدنا فان العدالة شرط في البينة فمتى لم يتحقق لم تؤثر البينة شيئا في اثبات الحق
كي تحقق السلطنة على المدعى عليه فيحبس نعم لو قلنا بكون الفسق مانعا عن قبولها فمتى
على الحق ثبت الحكم الى ان يتحقق المانع كما لا يخفى فالاقوى عدم جواز العقوبة على المدعى عليه بمجرد اقامة
البينة الغير المعلومة والبناء على اصالة العدالة على ... تخرج المسألة عن الحكم
قوله قدس سره المسألة الثالثة لو قضى الحاكم على غريم ... نقض الحكم ... يستدعي بيان
من الكلام الاول في البحث عن نقض الفتوى بالفتوى فنقول ان له صورا احدها ما اذا كان
النقض اجتهاديا مع تعدد ... كما اذا ادى مجتهد ... المسألة ... مجتهد آخر فرأى طهارته
مثلا ولا اشكال ولا خلاف لاحد في جواز نقض الفتوى ... اجتهادا واللازم ... الاول

المجتهد

في الرقي

٨٥١

رب وفقني بجاه محمد وعلي وآله

... الا انسداد باب الاجتهاد بالبديهة فيدل عليه
في الزمن بل استقر عليه ضرورة المذهب او لو لم يجز
مضافا الى ذلك جميع ما دل على جواز الاجتهاد ووجوب رجوع غير المجتهد اليه في الاحكام الشرعية
فلا اشكال فيه اما الاشكال في نقض آثار فتوى الاول بفتوى الثاني وعدمه والذي يقتضي
الاصل والقاعدة هو نقضها بالكلية ضرورة تبعية الآثار لمؤثرها كما لا يخفى لكن الذي يظهر
ان كل مورد علم اكتفاء الشارع فيه بالصحة عند الفاعل عن الصحة الواقعية لدلالة دليل او اجماع
ولم يقم حجة على التقييد باعتبار الصحة الواقعية ... عليه لا ينتقض الاثر وذلك كما اذا كان
المجتهد الاول ممن رأى طهارة ماء الغسالة فلم يجتنب هو ومقلدوه عنه اصلا والمجتهد الثاني
ممن رأى نجاسته فيجتنب هو ومقلدوه عنه فانه لا يلتزم بلزوم اجتناب الطائفة الثانية عن الاولى
نظرا الى كونهم نجسا في اعتقادهم لان ... يكفي الصحة الفاعلية في الشريعة
وغيره فيجوز مباشرة بعضهم للآخر في المأكول والمشروب وغيرهما مما يتعلق الملاقاة بالرطوبة وكل مورد
علم عدم اكتفائه بما اعلم بمثل ذلك ينتقض الاثر للقاعدة الاولية المتقدمة كما لا يخفى
الثالثة ما اذا كان النقض تقليديا مع تعدد المجتهد ايضا وذلك كما اذا عدل المقلد عن تقليد
مجتهد الى تقليد مجتهد آخر فنقول بعون الله اسمه ان لهذا الفرض صورا منها ما لو كان المجتهدان
متساويين في العلم والفضيلة والاقوى عدم جواز العدول في هذه الصورة لقاعدة الشغل فان
البراءة اليقينية عن التكاليف الشرعية انما تكون مع عدم العدول المرة ويدل عليه مضافا
الى ذلك اجماع الامامية ولا يمكن التمسك باستصحاب التخيير الذي للمقلد في اول الامر ضرورة
ان التخيير فيه انما هو بحكم العقل في ابتداء التقليد لفقدان مرجح في البين وبعد اختيار
المقلد احد المجتهدين صار تقليده متعينا بحكم العقل حاكم بالتعيين لقيام ما يصلح للمرجحية
في البين فلا مجرى للاستصحاب جزما ومنها ما لو كانا متفاوتين في الفضل في بدو الامر ولكن جواز
العدول في هذه الصورة مبني على جواز الرجوع الى غير الاعلم في التقليد مع وجوده وعدمه والمسألة
في الاصول ومنها ما اذا كانا متفاوتين ايضا الا ان الاعلمية حصلت في الاثناء كما اذا كانا متساويين
في الابتداء فاختار المقلد تقليد احدهما وبعد برهة من الزمان طرأ للآخر الافضلية والاقوى
عدم جواز العدول الى تقليد الاعلم في الفرض للاصل المقرر بوجهين احدهما استصحاب حرمة
العدول الثابت يقينا قبل طرو الاعلمية للمعدول اليه الثاني استصحاب وجوب البقاء
انا فرضنا ان المجتهد الاول ممن يرى وجوبها والثاني ممن يرى عدم الوجوب ... بجواز
العدول او وجوبه في مفروض المسألة نظرا الى ان جميع ما دل من الاصول والاجماع والاخبار على وجوب

قاعدة الاشتغال نظرا الى انه لا يجب

تقليد الاعلم في الابتداء آت في الاثناء وخفيه كما لا يخفى لعدم شيء منها فيه اما الاصل الذي يراد
به تيقن البراءة فالرجوع الى الاعلم فلانه مع قيام احتمال حرمة العدول في مفروض المسألة
ليس الرجوع الى الاعلم محصلا ليقين البراءة بل الامر على العكس فيه بلا شبهة كما لا يخفى
واما الاجماع فالمعقد والمتيقن منه هو صورة الابتداء واما الاخبار التي يراد بها ما قاله في
والمشهورة المتقدمة فيني خذ بافقههما اه فلعدم الدلالة فيها على وجوب الرجوع الى الاعلم
فضلا عن الاستدامة لما عرفت من كونها في بيان الافقه في الرواية لا الفتوى فالاقوى
الثالث ما اذا كان النقض اجتهاديا او تقليديا مع وحدة المجتهد في الاثناء اذا تغير رأي المجتهد
في القول بطهارة ماء الشاء مثلا الى نجاسته ومع حصول التغير ايضا في رأي مقلديه
والذي يظهر انه لا اشكال ولا كلام لاحد في جواز نقض الفتوى كذلك والا لزم
النظر والاجتهاد لمن افتى بحكم في مسألة في تلك المسألة وهو ضروري البطلان
ثم الاشكال في نقض آثار الفتوى السابق باللاحق وفي الجواهر ما حاصله انه اذا كان المستند
في الفتوى الاولى دليلا قطعيا كالاجماع ونحوه فلا اشكال في نقض الآثار به وان كان دليلا ظنيا
ففيه اشكال ان لم نقل لا وجه للفرق بين الدليل القطعي والظني في حصول النقض
اذ بعد جعل الظن معتبرا يكون كالقطع في تحقق النقض به كما لا يخفى وبالجملة لا فرق بينهما
في المقام اولى هكذا ذكره الشيخ الاستاد والذي يظهر حصول الفرق بينهما فان
الظن مع عدم وجود العلم اما معه فلا عبرة به وهذا المعنى محقق في الاول دون الثاني
المقام الثاني في نقض الحكم بالحكم والكلام فيه يقع تارة بالنسبة الى ما اذا كان مورد الحكم حكما شرعيا
كما اذا تنازع الخصمان في ثبوت الشفعة مع تعدد الشركاء او في حرمة العصير بعد غليانه او في كون
المعصوب الحبوة او غيرها وبالجملة يكون النزاع في الحكم واخرى بالنسبة الى ما اذا كان موضوعا خارجيا
يحتاج الى الايمان والبينات ونحوها كما اذا تنازعا في عين او دين ونحوهما اما الكلام في الاول فنقول
يتصور فيه صور احدها ما اذا علم كون الحكم الصادر من الحاكم الاول على خلاف حكم الله الواقعي
فلا اشكال ولا كلام لاحد في جواز نقض حكمه ح مطلقا سواء كان العالم بذلك هو الحاكم الثاني او المتخاصمان
يدل عليه مضافا الى الاجماع انه ليس مشمولا لما دل على حرمة نقض حكم الحاكم كما لا يخفى بل يجب نقضه
المنكر [illegible] الثانية ما اذا لم يعلم ذلك الا انه
علم فساد طريقته في اجتهاده كما اذا علم كونه عاملا بالقياس والاستحسان او نحو المصالح المرسلة
في حكمه بذلك والظ عدم الاشكال في جواز نقض حكمه ح ايضا لعدم كونه مشمولا للادلة الدالة على حرمة
نقض الحكم وليس ذلك مستلزما للعلم بكون حكمه على خلاف الواقع كما لا يخفى

نقض الحكم

نقض الحكم ضرورة ان الحكم في صورة العلم بانه خلاف الحكم الواقعي الحقيقي اما بالعلم بكونه حكم الله الواقعي او بالجهل
به ما لم يعلم استنباطه بالطريقة الفاسدة وليس الكلام فيما نحن فيه من صدق شيء منهما كما لا يخفى
بل يمكن القول بوجوبه نظرا الى كونه من المنكر الثالثة ما اذا كان حكمه على خلاف دليل معتبر عند الكل
كما اذا كان مستنده في حكمه اصلا من الاصول العقلائية مع وجود خبر صحيح معتبر عند الكل في قباله
فطرح الخبر وعمل بالاصل والذي يظهر من جماعة جواز نقض الحكم في الفرض مطلقا والاقوى جوازه
اذا كان ذلك يكشف عن قصوره في اجتهاده او تقصيره واما مع عدمه فالظاهر عدم جوازه
لاحتمال اطلاعه على ما لم نطلع عليه في صورة حكمه من دليل معتبر او حرازه في ما بايدينا الحجية
وصحة شمول ما دل على حرمة النقض الرابعة ما اذا كان الحكم على خلاف دليل معتبر عند البعض او جماعة
دون آخرين كما اذا كان المستند في حكمه هو الشهرة الحجة عند جماعة دون المشهور فيقع
جواز نقض حكمه هذا مطلقا او عدمه مطلقا او الجواز مع تراضي الخصمين على تجديد الدعوى
عند الحاكم الثاني والاولى وجوه لا نعرف قائلا بالاول والثالث وان اختاره في الجواهر الا
انه ضعيف جدا والاقوى الوجه الثاني للاجماع المحكي عن بعض الفحول ولان مقتضاه [illegible] الحاكم الاول
ومما دل على حرمة نقض الحكم ولعل الوجه للجواز في صورة تراضي الخصمين ان تراضيهما بذلك
يكشف عن عدم رضاهما بحكومة حاكم الاول وان المحكوم عليه يأبى عن دفع الحق الى المحكوم له
فيحتاج الى اجبار الحاكم الثاني والاستيفاء منه وهو موقوف على ثبوت الحق عنده وهو موقوف على تجديد الدعوى
وفيه ما لا يخفى اذ المفروض انقطاع الدعوى بحكومة الاول الذي حكمه نافذ بمقتضى الادلة المعلومة
وقد ثبت الحق عنده وللحاكم به وفي اجبار الحاكم الثاني لا موقع له كما لا يخفى
واما الكلام في الثاني اعني ما اذا كان محل النزاع موضوعا خارجيا اذ لذلك ايضا صور منها
ما اذا لم يكن للحاكم الثاني ولا للمحكوم عليه علم بمخالفة حكم الاول للواقع ولا اشكال في عدم
جواز نقضه في الفرض لما دل على حرمة نقض الحكم من الاجماع والاخبار لشمولها لهذه الافراد
ومنها ما اذا علم بمخالفته للحكم الواقعي كما اذا علم من جهة البينة التي اقيمت عنده باشتغال
ذمة عمرو لزيد وقد علم المحكوم عليه والحاكم الثاني بعدم الاشتغال او بكون الدار الفلانية
ملكا لعمرو وقد علم بكونها لزيد وهكذا ولا اشكال ولا كلام في جواز نقضه لعدم شمول ما دل
في الاجماع والاخبار على حرمة نقض الحكم بعد ان علم كونه من الحكم بغير ما انزل الله لمخالفته للواقع
وان اشتبه الامر فان الاشتباه لا يصير خلاف الواقع واقعا بل يمكن القول بوجوب نقضه حينئذ لكونه
من الباطل الذي يجب ابطاله وتدميره بالادلة ومما ذكر ظهر فساد ما ربما يعتقده العوام

على عدم جواز النقض في الفرض من استصحاب اثر حكم الحاكم الاول او استصحاب عدم تأثير حكم الحاكم
الثاني بعد حكومة الاول بموجب البينة العادلة وجه الفساد اما بالنسبة الى الاول انه لا اثر لحكم الاول
بعد كونه على خلاف الواقع فلا مجرى للاصل واما بالنسبة الى الثاني انه منقطع بما ذكرنا من الادلة
على ما اثره المحقق بناقضيته للاول كما لا يخفى على المتأمل هذا مع انه لو سلم جريانه فلا ينبغي
عدم جواز نقض الاول الذي [illegible] في [illegible] ليس [illegible] اصالة [illegible]
ومنها ما لو علم المحكوم عليه وحده بكون الحكم على خلاف الواقع والذي يظهر عدم جواز نقضه
ووجوب الالتزام به ودفع المحكوم به الى المحكوم له بالادلة الدالة على حرمة النقض نعم يكون ذلك
الظلم واما بحسب الباطن فيجوز له استنقاذ المدفوع ان كان عينا منه ولو بسرقة وحيلة
وان لم يكن عينا فالاقوى جواز مقاصته من ماله ان كان مثليا ولو بدون اذن الحاكم والا
فيجوز المقاصة بدون الاذن بناء على احد الوجوه المذكورة في بابها واما اذا علم الحاكم
بكون الحكم مخالفا للواقع دون المحكوم عليه ففي جواز نقضه وعدمه وجهان اقواهما عدم الجواز
اذ لا فرق فارق بين هذه الصورة والصورة الآتية بعد القطع بعدم المدخلية لعلم الحاكم
فيدل عليه جميع ما سبق ويظهر من جماعة الكلام فيه وهو فرع [illegible] وبعد على الفقيه
ثانيه هل عدم النقض حيثما يحرم النقض يتحقق بترتيب جميع الآثار المترتبة على نوع
محل الدعوى في النقض او يتحقق بترتيب جميع الآثار المترتبة على خصوص الفرد الذي وقع
النزاع فيه او يتحقق بترتيب خصوص الاثر الذي وقع النزاع فيه بين المتخاصمين دون
سائر آثاره او المرجع فيه الى عبارة الحكم فان كان على وجه يفيد التعميم الشامل لجميع الآثار
الفرد المتنازع فيه تحقق ذلك بترتيب جميع الآثار له لذلك الفرد وان كان
لا يستفاد منه الا الحكم في خصوص الاثر المتنازع وجوه ولنورد هنا الا للتوضيح فنقول اذا
تنازع الخصمان في صحة بيع العصير الذي ذهب ثلثاه بالتشمس بعد وقوع البيع بينهما بان
يدعي احدهما صحته وحلية الثمن للبائع والآخر فساده وحرمته فترافعا الى حاكم فحكم بينهما بصحته
على حسب طلبه فهل عدم نقض هذا الحكم بترتيب جميع الآثار التي لنوع العصير الذاهب ثلثاه بالشمس
من جواز بيعه والاكل منه وجواز شربه وغيرها من الآثار ظاهرا حتى لو وقع النزاع بين خصمين في جواز
بيع او شرب فرد آخر منه فترافعا الى حاكم آخر فحكم بعدم جوازه لكان ذلك نقضا لحكم الحاكم الاول
او يتحقق بترتيب جميع الآثار التي لخصوص هذا الفرد من العصير المتشمس فلو وقع النزاع في فرد
منه فحكم ثانيا في حكم الحاكم الاول لما كان ذلك نقضا لم يخالفه اذا وقع النزاع في اثر آخر غير بيعه
في آثار الفرد الخاص كجواز شربه مثلا فحكم الحاكم الآخر بعدم الجواز فانه يكون نقضا لحكم الاول
او يتحقق بترتيب خصوص الاثر الذي حكم الاول فيه بصحته اعني البيع فلو وقع النزاع بينهما ثانيا
فترافعا

فترافعا الى حاكم آخر فحكم بفساد البيع لكان ذلك نقضا لحكم الاول او يفرق بالتفصيل بين ما اذا
كان قد عبر عن الحكم بجواز البيع بلفظ عام كان قال هذا طاهر يجوز بيعه ومضى شربه ونحوه
واما اذا عبر عنه بلفظ خاص كقوله بيعه ماض شرعا فيتحقق في الاول بان عدم النقض يحصل بترتيب جميع
الآثار وفي الثاني يحصل بترتيب خصوص البيع فحكم حاكم في واقعة اخرى بفساده كان نقضا للاول
وجوه والاقوى عندي الوجه الثالث اذ الحكم عبارة عن الالزام للاصل الفاصل [illegible]
للخصومة ولا ريب ان نقض هذا الالزام وعدمه انما يتحقق بما ذكر في الوجه الثالث دون سائر الوجوه
اما عدم انطباقه على الوجه الاول والثاني فواضح مع ان الاجماع منعقد على عدم كون النقض [illegible]
في الوجه الاول واما عدم انطباقه على الوجه الرابع فكذلك لانه مبني على ان التعبير بما ذكر [illegible]
الاثر المتنازع فيه بقرينة المقام كما لا يخفى المقام الثالث في نقض الفتوى بالحكم وعكسه اعلم ان الفتوى
عبارة عن الاخبار عن الله تعالى بالحكم الشرعي المتعلق بامر كلي كالاخبار بان الملاقي للنجس مثلا نجس وقد
يطلق على الاخبار بالحكم الشرعي المتعلق بامر شخصي كالاخبار بان هذا الثوب نجس لملاقاته للنجس مثلا
والظاهر ان اطلاق الفتوى على هذا المعنى مجاز وفي باب المسامحة ووجهه انطباق الكلي على الفرد
كما لا يخفى والحكم عبارة عن انشاء انفاذ الحكم الشرعي من الحاكم في واقعة خاصة في مورد الخصومة ونحوه
اذا عرفت ذلك فالذي يظهر انه لا اشكال في عدم جواز نقض الفتوى بالحكم فلو تنازع شخصان على
بيع شيء من المايعات التي لاقت عرق الجنب من الحرام مثلا عند حاكم يرى طهارته مع كون المتخاصمين ممن
يرى نجاسته باجتهاده او بتقليده لمجتهد يرى ذلك فحكم الحاكم على حسبه بصحة البيع المزبور
لزم على المحكوم عليه ومقلديه بل الآخر ومقلديه ان كان مجتهدا الالتزام بحكمه وابطال الحكم الكلي
الذي لم يوجب فتواه وهو نجاسة ملاقي عرق الجنب من الحرام في خصوص هذا الفرد منه لاطلاق ما دل
على وجوب قبول حكم الحاكم وانه حكمهم عليهم السلام والراد عليه راد عليهم عليهم السلام فانه وان كان معارضا لادلة التقليد
الا انه حاكم عليها فيخرج هذا الجزئي من كلي الفتوى بان الملاقي لعرق الجنب من الحرام نجس والذي
يظهر ان خروجه منه بالنسبة الى خصوص الاثر الذي ورد الحكم فيه اعني البيع وغيره من آثار الطهارة
كجواز شربه ونحوه فلما عرفت في التنبيه السابق من ان نقض الحكم الذي الزم به يتحقق بنقض خصوص
الاثر الذي ورد به الحكم كما لا يخفى خلافا لصاحب الجواهر فقال بخروجه عن جميع الآثار المترتبة على الطهارة
وضعفه يظهر بما عرفت مع ان المتيقن من تخصيص ادلة التكاليف هو التخصيص بالنسبة الى الاثر
الخاص الذي ورد الحكم فيه هذا كله في نقض الفتوى بالحكم واما نقض الحكم بالفتوى فالاقوى عدم جوازه
حتى من ذلك الحاكم فلو حكم في واقعة خاصة بجواز بيعه على طبق [illegible] ثم تغير رأيه عن الفتوى السابقة

رب اغفر للامام محمد والد ...

فافتى بخلاف ما سبق فلا ينتقض الحكم السابق بالفتوى اللاحقة لظهور ادلة الحكم في عدم جواز نقض
حكم واليه حاكمة على ادلة التكاليف بعضهم سواء كان الحكم قبل الفتوى ام بعده كما لا يخفى وقد ...
على ذلك في الجواهر باستصحاب اثر الحكم وفيه انه لا يجري الا فان الشك في كون الفتوى ناقضا
للحكم السابق موجب للشك فلا ... لا اثر ... فلا موضوع للاستصحاب كما لا يخفى على اولي الالباب

مسئلتان الاولى قال الفاضل قدس سره في القواعد على ما حكي عنه صورة الحكم الذي لا ينقض
ان يقول الحاكم قد حكمت بكذا او قضيت او نفذت الحكم بكذا او امضيت او الزمت او ادفع اليه ماله
او اخرج من حقه او يامره بالبيع وغيره ولو قال ثبت عندي او انت حقك او انت خل قهر بالحجة
او ان دعواك ثابتة شرعا لم يكن ذلك حكما وليس ابطاله انتهى وقال في الجواهر في المقام توقف الحكم
على انشاد لفظ خاص فيه فيكون المدار على كل ما دل على انشاء معنى الحكم لا يحصل الا كتفاء بالفعل الدال
على ذلك خصوصا قول ثبت عندي مريدا به ذلك قلنا لا ريب ان الحكم ايقاع من الايقاعات وحيث ان الاصل
اكتفاء الشارع فيه بكل لفظ كما اكتفى به في جملة من الايقاعات كالفسخ والاجازة وما ضاهاها فلا بد من الاقتصار
على المتيقن منه وهو اللفظ الصريح الدال على انشاء انفاذ الحكم الشرعي كحكمت والزمت وقضيت ونحو ذلك
فلا يتحقق بالفعل كان ياخذ المال المدعى ويعطيه للمدعي ولا باللفظ الغير الصريح كثبت عندي ونحو ذلك
لاصالة عدم تاثيره وبقاء المحكوم به على ما كان عليه قبل ذلك وقوله انما يحصل الكلام ونحو الكلام هذا مع
ان الشك في صحة حكم يكفي في فساده لاصالة الفساد في العقود والايقاعات فان كون ما ليس منشأ
لانشاء الحكم فرع صدق الاسم عليه عرفا وهو محل تامل بل منع ثم يمكن ان يدعى السيرة عليه الا انك
خبير بان سيرة العلماء والحكام على خلاف ذلك ... الادنى اعتبار لفظ خاص في ... الحكم الذي يترتب وغيرهم
عليه عدم جواز النقض وغيره من الاحكام المترتبة على حكم الحاكم وهو كل لفظ صريح في انشاء انفاذ الحكم الشرعي
فلا يتحقق بغيره من الالفاظ والافعال لعدم الدليل عليه مما يتحصل من اطلاق ادلة الحكم والسيرة وكل
عرفت ما فيها هذا مع انه يمكن ان يقال ان الاكتفاء بما ... في الكلمة اللاحقة لمشروعية الحكم فان شرع لفظ ...
دال الاكتفاء وبين انه لا يقطعها بوجه كما لا يخفى فتامل الثانية صرح حجة الاسلام قدس سره وبعض
جل الاصحاب ... فيما اذا تغير راي المجتهد انه يجب عليه اعلام مقلديه بذلك وجعل عليه
ايضا في كتبه ما كتب فيها ان الفتوى الاولى لكن في صورة معلومية فسادها بالعلم لا بالظني دالة تم
واما في صورة معلومية فسادها بالظن فلا ولا يخفى ان قصوى ما يمكن الاستناد
به على ذلك امور لا ينهض شيء منها دليلا عليه منها ان الفتوى الاولى خلاف الحق والصواب الا فيه
فيجب رفعه لئلا يقع الناس في غير الحق ولا يبقى الباطل معمولا به وفيه انه ان كان المراد ان
دفع ذلك من باب النهي عن المنكر والامر بالمعروف فيجب ... منع ذلك لما تقدم في محله ... وثانيا

رب اغفر ... الكرام

من ان الامر بالمعروف عبارة عن الزام المكلف بما هو من تكليفه وقد بينا ان العمل على طبق الفتوى
الثاني ليس من تكليف المقلد مع جهله بتغير راي مجتهده هذا مع انه لو تم ذلك فيلزم على المجتهد
الاعلام في صورة كون فساد الفتوى الاولى بالظن ايضا وهؤلاء لا يقولون به وان كان المراد
ان دفع ذلك من باب ارشاد الضال الجاهل ... على ذلك ... وجوبه في الايات
كقوله تعالى ولولا نفر الاية وغيرها ففيه ان القدر المتيقن الثابت منها هو وجوبه في الاحكام
الكلية الاولية لا مطلقا حتى بالنسبة الى المقلد العامل باستصحاب بقاء مجتهده على ما كان عليه من الفتوى لعدم ثبوتها
والتمسك به على كل تقدير للاحتمال فلا مجال عليه ثم ربما يمكن دعوى الاجماع عليه الا انه غير مسموع ...
في كلام بوجوب الاعلام الا ... عليه ... الوجوب ...
فان ثبت اجماع عليه فهو والا فالاقوى عدم الوجوب كما لا يخفى بقي هنا شيء وهو ان عبادات
مقلدة هذا المجتهد المفروض تغير رايه هل صحيحة او فاسدة قال في الجواهر بصحتها حيث في المقام
كان تنقيح ذلك امر مهم لكونه كثير الفروع في الفقه فلنفصل الكلام ونقول بعون الله الملك
العلام ان الكلام في عبادة المكلف يقع تارة في عملها واخرى في موضعها اما الاول فاعلم
انه لا ريب لان العبادة المأتي بها لا تخ اما على وفق الواقع او على خلافه وعلى التقديرين
فاما ان يعتقد المكلف موافقتها للواقع او يعتقد مخالفته له فالصور اربعة اما الاولى ...
موافقة للواقع مع اعتقاد المكلف موافقتها له ولها اقسام اربع فان اعتقاده بكونها
على وفق اما يكون علميا او ظنيا وعلى الثاني فاما ان يكون ظنه معتبرا شرعا او غير معتبر وعلى
الاول فاما ان يكون عن اجتهاد او عن تقليد اما في القسم الاول فلا اشكال ولا كلام في صحة عباداته
لانه قد اتى بالمامور به على ما امر به وما دل في الايات والاخبار على الاجتهاد والتقليد
مقيد بصورة عدم العلم مثل قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ونظائره ...
صورة العلم بالواقع جدا وكذا في القسم الثالث والرابع فانه تقييد لما صححها جميع ما دل على
الاجتهاد والتقليد من الادلة فلا اشكال فيهما ايضا انما الاشكال في القسم الثاني وهو ما اذا
كان ظانا بالظن الغير المعتبر بمطابقة المأتي به من العبادة للواقع مع كونه على وفقه والذي يقتضيه
النظر ... عليهم في صحة العبادة وعدمها في الوجه ... قولين مبنيين على ان
الاجتهاد والتقليد ماخوذان شرطا على وجه الطريقية واما اعتبرهما الشارع من حيث
كونهما موصلين الى الواقع او على وجه الشرطية بمعنى كون كل منهما شرطا شرعيا لصحة العمل
والذي يمكن ان يستدل به على الاول وجوه منها الاصل اعني اصالة عدم الشرطية فانها محكمة

في مقام الشك ومنها ان الظاهر المبادرة فيما اذا امر المولى عبده بشيء مستند على ذلك
واتيانه على وجه خاص كي يتوسط باعاجيب الطريقية لا الشرطية ومنها الاخبار المتضمنة
للاسئلة عن العبادة المأتي بها والاجوبة عنها اما بالصحة او الحكم بالاعادة نظرا الى ان
موردها العبادة المأتي بها لا عن اجتهاد وتقليد والا لغى السؤال عنها عن انه مع
كونها عن اصلها لم يبق الامر فيها كي يحتاج الى السؤال عنها ومنها انه لو كانا شرطين
لزم الالتزام بقضاء جميع العبادات في مفروض المسألة وهو مع كونه مخالفا للسيرة المستمرة
موجب للعسر الشديد والحرج الوكيد اولى غاية الامر ان يتمسك بدعوى القول المفقود […] ذلك
والظاهر ان كلها محل للمناقشة الواضح فليتدبر والحق القول الثاني لوجوه منها قاعدة الشغل
فانه لا يتحقق الخروج عن عهدة التكليف الا بعد كون المأتي به في العبادة عن اجتهاد او تقليد
فان قيل ان كان المراد بالتكليف الباقي على العهدة التكليف بالشرط اعني الاجتهاد او التقليد
ففيه انه يجب على المكلف الجاهل في فرض المسألة اخذ الاحكام عن اجتهاد او تقليد ففيه
ان الجاهل المفروض لعدم تنبهه بشيء منها كما هو محل الفرض بذلك في التكليف
جدا فكيف يتفوه به المتأمل المذاق وبالجملة ليس الجاهل مكلفا به حتى يبقى على عهدته
بعد فعل العبادة لا عن اجتهاد ولا عن تقليد وان كان المراد به التكليف بالمشروط اعني نفس
العبادة المأتي بها تاركا لطريقي الاجتهاد والتقليد ففيه ان عدم خروجه عن العهدة انما يتجه
بناء على كونهما شرطين وهو اول الكلام غاية الامر الشك في شرطيتهما فتدفع بالاصل قلنا
المراد بالتكليف المشكوك خروجه عن العهدة هو التكليف بالمشروط نفسه والاشتغال اليقيني
به يستدعي البراءة اليقينية التي لا تتحقق بفعل العبادة لا عن اجتهاد ولا عن تقليد جدا واصالة
عدم الشرطية لا تقاوم اصالة الاشتغال بلا اشكال ومنها قوله عز وجل فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون دل على وجوب السؤال عند عدم العلم الذي لا يتم الا بكون العمل عن
اجتهاد او عن تقليد وليس المراد خصوص […] الا […] اطلاق على
السؤال عنه لا بخصوص […] التكليف بالسؤال بالبديهة فلا يثبت الشرطية في حقه على تقدير
دلالة الاية عليها وايضا ان الجاهل العامل […] او معلم […]
منهم حكم […] الواقعي […] لا […] الاية […] صورة علم […]
غاية ما يستفاد من الاية انما هو وجوب السؤال واما كون السؤال شرطا للعبادة
فليس فيها دلالة عليه اصلا لانا نقول حكم التكليفي اعني وجوب السؤال وان لم يكن

مع العمل

قوله قدس سره في المسألة السادسة اذا افتقر الحاكم الى مترجم الخ لا اشكال ولا خلاف
في اعتبار شرائط التكليف من العقل والبلوغ والاسلام ونحوها في المترجم المحتاج اليه كما انه لا ينبغي
الارتياب في اعتبار العدالة فيه سواء اعتبرنا التعدد فيه ام لا وسواء جعلناها من باب الشهادة
ام من باب الرواية وهل يعتبر التعدد فيه ام لا الاقوى الثاني بناء على كونها من باب الرواية والاول
بناء على كونها من باب الشهادة فالذي يظهر ان فيه وجهان مبنيان على ان ترجمة المترجم
شهادة بالشهادة او شهادة بالمشهود به مثلا اذا شهد رجلان باشتغال ذمة
زيد بدينار دين لعمرو مثلا وكان ممن لا يعرف الكلام بالعجمية فاذا ترجم مترجم لها ترجمة شهادة
شهادتهما بالمشهود به او شهادة باصل المشهود به اعني اشتغال الذمة فعلى الاول
لا اشكال في اعتبار التعدد في المترجم ضرورة ان شهادتهما ليس الا […] بخصوصه
المال حتى يقبل فيه شهادة النساء منفردات او منضمات وعلى الثاني لا اشكال في عدم
اعتبارهما على تقدير كون المشهود به لا او ما يقصد منه المال والحق عندي كونها شهادة
بالشهادة كيف لا ولو كانت شهادة بالمشهود به لما يكتفى بالاثنين في ترجمة قول الشهود
بالزنا وغيره مما يعتبر في اثباته الاربعة من الاثنين وقد اجمعوا على عدم اعتبار ازيد
من الاثنين والاكتفاء بهما جدا فالاقوى اعتبار التعدد فيها ويمكن ادعاء الاجماع عليه
وهل يعتبر الحرية فيه اما بناء على كونها من باب الرواية فالاقوى عدم الاعتبار واما بناء على في الشاهد
كونها شهادة ففيه وجهان اوجههما عدم الاعتبار لانها حينئذ اعتبرنا ما هو المرضي
ما دل عليه ولا دليل على اعتبارها فيما نحن فيه جدا وهل يعتبر التعدد فيه ام لا فان قلنا بانها
من باب الشهادة فلا اشكال في اعتباره كما انه ان قلنا بكونه من باب الرواية فلا اشكال في عدم
وحيث كان المرجع في تمييز الشهادة عن الرواية هو العرف على ما ذهب اليه المحقق في الاصول
فلا اشكال فيما علم بالعرف حقيقة الحال فيما هو محل المقال واما مع الشك وعدم معلومية
كون ما نحن فيه من قبيل الشهادة او الرواية فيشكل الحال […] ترجيح اعتبار التعدد وعدم
نعم قد يقال ان الاصل الرواية لان الشهادة قسم من الخبر ولكن اعتبر الشارع في بعض

ليس باو طه من ادخاله في الآخر ... ونفي بالالزام محمد وآله عليهم السلام فلا وجه لادخال ما نحن فيه في الرواية

او ابدعا التعدد فلم يثبت التعبد فيه من باب اقسام مبني على عموم ما دل على قبول خبر العدل
وبالجملة الاصل كفاية الواحد الا فيما ثبت كونه شهادة فيعتبر التعدد ح فلا يعتبر التعدد
فيما نحن فيه ورد الايراد عليه كما في الجواهر بمنع كونها قسما منه لوضوح التباين بين الشهادة
والرواية وكونهما حقيقتان مختلفتان في العرف الذي هو المرجع فيهما وكون جنسها
الخبر لا يقتضي كونها قسما منه مدفوع بانه ليس المراد ان الشهادة قسم من الرواية حتى
يرد عليه المنع المزبور الهادم للاصل المذكور بل المراد انها قسم من الخبر الذي هو اعم من
الرواية لوضوح صدقه على غير الرواية المصطلح من الاخبار ايضا ووجدانا لا ريب فيه ايضا
ان يمنع ورود الاصل كفاية الواحد بموجب ما دل على اعتبار خبر العدل كما لا يخفى خلافه
وللحاصل ان الذي هو حقيقة عليحدة عن الشهادة ومباين لها انما هو الرواية المصطلحة والذي يكون
الشهادة قسما منها انما هو الخبر الذي هو جنس لها وللرواية ولا يستلزم ذلك تاسيس الاصل في المقام مبني
على الثاني في بيان انه لما كان الشهادة قسما من الخبر الذي ثبت اعتباره بالعمومات الدالة على حجية
الخبر العادل والاكتفاء بمجرده فمقتضى العمومات الاكتفاء بالعدل الواحد في جميع
المقامات ... في الشهادة وبالجملة ما نحن فيه اعني المترجم ...
المصداقية لا شك في كونه من مصاديق العام القاضي بالاكتفاء بالعدل الواحد مطلقا او ان اراد
الخاص وهو ما دل على اعتبار التعدد في الشهادة التي قسم من الخبر وقد حقق في الاصول ان الشك
على العام فيها ولا ريب ذلك فيما نحن فيه كفاية الواحد كما قد ... في غير محله فان قيل العمل
مراد المورد ان العمومات الدالة على الاكتفاء بالعدل الواحد ... دلت على وجوب العمل بخبر العادل
مخصوصة في آية النبأ لعدم دلالة ما علاه على ذلك ولا ريب في عدم شمولها للشهادة فان
المستفاد من منطوقها الحكم بوجوب التبين عند مجيء الفاسق بالنبأ وقد انعقد الاجماع على عدم
التبين عند شهادة الفاسق ... في ادلة الرجال مردودة فشهادة الفاسق خارج من منطوق
الآية بمعنى انه مخصوص ... برواية الفاسق ولما كان المفهوم تابعا ... العموم والخصوص
للمنطوق فهو ايضا خاص بالرواية فليست الشهادة من افراد الآية لا منطوقا ولا مفهوما
حتى يتم عمومها ... العام بالدليل الخاص ... فيكون ما نحن فيه من افراد الشهادة المصداقية
قلنا لا ريب في اطلاق الآية مفهوما ومنطوقا الشامل لكل من الشهادة والرواية غاية الامر
خروج شهادة الفاسق عن المنطوق بالاجماع وهذا لا يوجب تخصيص المفهوم ... الحاق
على الاطلاق الشامل للشهادة العدل الواحد ... فلا مرادف في الاصل المؤيد بآية
لا يق

... محمد وآله عليهم السلام

لا يقال المراد من المفهوم في الآية عدم وجوب التبين عن خبر العدل في موضوعي الشهادة والرواية
على معنى كونه مقبولا في الجملة وان كان قبوله في الشهادة على بعض انحاء حجية البينة وتوقفه
الرواية بمعنى العمل به من غير حاجة الى التعدد الذي استفيد من الادلة الخارجية اعتباره في الشهادة
دون غيرها ... فليس المراد من الآية قبول كل خبر العدل بمعنى العمل به من غير حاجة الى التعدد
الا ما خرج بالدليل حتى يكون ذلك اصلا لكل خبر لم يعلم اعتبار التعدد فيه كما نحن فيه لانا نقول
هذا خلاف الظاهر الآية جدا فان الظاهر من كون خبر العدل مقبولا كونه معمولا به بلا انضمام وتوقف
على شيء آخر من تحقق التعدد ونحوه فلا مناص في الاصل المزبور اصلا فتلخص مما ذكرنا ان الاقوى
كفاية العدل الواحد في الترجمة كما هو احد القولين في المسألة ويدل عليه مضافا الى الاصل المزبور
انه لا يشمل شيء من الشواهد التي ذكرناها للشهادة لان الترجمة التي حقيقتها عبارة عن بيان مراد الشاهد
فيما نحن فيه انما علم شمول التعريف المعروف لها في الكتب الاصولية فواضح واما ما عرفها به بعضهم
من كونها الاخبار عن ثبوت الحق ... الانكار فلذلك لوضوح عدم كون ... الشهادة وبيان
مراد الشاهد كما هو مفاد الترجمة من الاخبار عن ثبوت الحق ... ولا هو ... الانكار بل الاعتقاد
ودعوى انها بمنزلة الشهادة بالشهادة التي يسمونها بالشهادة على الفرع فكما يشملها يشملها
مدفوعة بان ذلك قياس مع الفارق كما لا يخفى على المتامل الصادق والمتطلع الحاذق نعم
لو عرف الشهادة مقدح باثبات ما يترتب عليه الحكم وهو ظاهر ... شامل الترجمة الا ان
الاظهر عدم صدقه عليها نظرا الى ان اثبات ما يترتب عليه الحكم انما هو شهادة الشاهد
لا بيان مراد الشاهد فلا يصدق على الترجمة شيء من التعاريف التي الشهادة لم يصدق عليها حدود
الرواية ايضا لانها عبارة عن بيان المراد كما لا يخفى ثم ان ... التراخي في المسألة
واما القول الآخر الذي اعتبار التعدد في الترجمة ... فاستدل عليه بوجوه منها
ان القدر المتيقن من اعتبار قول المترجم هو صورة التعدد فان بعد الشك في ان ذلك من موضوع
الشهادة او الرواية مع علمنا ... عدم اصل ولا اطلاق ينقح دخوله في احدهما يجري عليهم
اعني التعدد اقتصارا على القدر المتيقن وفيه ما لا يخفى اذ بعد ما عرفت من وجود الاصل في البين
لا معنى لكون اعتبار التعدد ... المتيقن بالتعين ومنها قوله ... بينكم بالبينات وقوله ...
استخراج الحقوق بحجج وغير ذلك ... مما يقتضي انه لا بد من التعدد في ثبوت كل موضوع القضاء ...
الذي منه ما نحن فيه اعني ترجمة شهادة الشاهد ودعوى المدعي ونحوهما ...
باب القضاء وفيه ان الظاهر من قوله انما اقضي ونحوها ... من الاخبار المستدل بها ... العام
كون اعتبار التعدد والبينة بالنسبة في مقام اثبات الحق ... فيه ...

قوله قدس سره في المسألة الثامنة الحاكم ان عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما طرح الى آخره
تنقيح الكلام في المقام يستدعي ذكر مقامات احدها فيما يعتبر فيه العدالة وما لا تعتبر فيه فنقول بعون
الله سبحانه اعلم ان العدالة لا تعتبر في شيء من العبادات والعقود والايقاعات والتصرفات المالية
بمعنى انه لا تعتبر فيها اذا اوقعها المكلف لنفسه للعمومات والاطلاقات الواردة فيها كما لا [illegible]
ولعل ذلك مجمع عليه بيننا ثم خالف الشيخ قدس سره في الاخير فاعتبر العدالة فيه نظرا الى ان الفاسق
سفيه وهو مع كونه خلاف الاجماع لا دليل عليه لمنع صدق السفه على الفاسق حقيقة وسياق الآية [illegible]
ثم اعتبر العدالة في موارد تجمعها ضابطة كلية وهي ان كلما كان قول شخص او فعله مسقطا
عن شخص آخر او حجة عليه او استيمان شخص على مال من غير جانب مالكه فالعدالة معتبرة فيه كما انه
والظاهر عدم خروج شيء من الموارد المعتبر فيها العدالة عن هذه الضابطة فان اعتبارها في الحاكم
والشاهد باعتبار حجية قولهما وفي الوصي والامام باعتبار مسقطية قولهما وفعلهما عن الاخر
وفي قيم الصغار وما ضاهاه لاجل كونه امينا على مال الغير من غير جانب المالك وهكذا وبالجملة فكل مورد
تجده معتبرا فيه العدالة في الشريعة بعد التامل تجده داخلا في الضابطة المزبورة والدليل
عليها وجوه منها ما دل من الآيات والاخبار على عدم ايتمان الفاسق وانه لا يركن اليه ولا يعتمد
من قبيل قوله عز من قائل ولا تركنوا الى الذين ظلموا وقوله ان جاءكم فاسق الآية ونحوهما من الآيات
والاخبار ومنها ما دل على اعتبار العدالة بخصوصه في تلك الموارد الخاصة فان في كل منها دليلا
ناهضا عليه ومنها الاستقراء التام فانا قد استقرينا وتتبعنا في الشرعيات من الطهارات الى الديات
وجدنا ان العدالة حيث تعتبر لا تعتبر الا باعتبار حجية قول الشخص او فعله او مسقطيتهما او باعتبار
استيمانه على مال الغير من غير جانب المالك كما في المتاخر عن المستنبط فان اعتبار العدالة فيه [illegible] او لان
الظاهر ان اعتبار العدالة في المستحق في الزكوة ونحوها على القول به خارج عن الضابطة المزبورة
قلنا [illegible] بعين البصيرة وكيف كان فلا اشكال في الضابطة المزبورة ثم قد يتوهم انتقاضها
طردا بالنائب في المعاملات ومن قبيل غسل الميت ونحوه واثبات صحة عقد ونحوها مما [illegible]
مع كون قوله وفعله مسقطا عن الغير مع انه لا تعتبر العدالة فيه في الشريعة فما السر فيه وما
الفرق بينه وبين النائب في العبادات المعتبر فيه العدالة ويمكن التفصي عن ذلك بالالتزام
بخروجه عن الكلية والضابطة المزبورة لاحد وجوه منها ان يقال ان اصالة صحة قول المسلم
وفعله المجمع عليها بين اصحابنا اخرجته عنها بمعنى انه بعد صحة قوله وفعله بمقتضى الاصل
لا حاجة الى اعتبار العدالة فيه الا ان اصالة الصحة لم يعتبر العدالة في النائب في بعض نقول هذا
العبادات كالواجبات الكفائية فانه اذا اطلع شخص على [illegible] فلا [illegible]
التكليف

التكليف عنه وان امكن الشاهد في العدول وفيه ما لا يخفى فان الاصل لو جرى في مثل المقام
فلا فرق فيه بين النائب في المعاملات وهو في العبادات جدا وسقوط الواجب في الثاني [illegible]
[illegible] قبل سقوط فعل الموت عنه بفعل النائب واما [illegible] ان فعل نفس [illegible] لو سقط [illegible]
الاخر كما هو الشأن في الواجب الكفائي الثاني ان يقال ان ما كان النائب [illegible]
المعاملات فقول مسموع من دون اعتبار العدالة وهذا اضعف من سابقه ضرورة عدم اطراده على
تقدير تسليم صحته في الجملة فان النائب في اجراء صيغة الطلاق او العتاق مثلا كيف يجوز كونه فاسقا
الثالث وهو الوجه عند الشيخ الاستاد [illegible] ان يقال ان [illegible] المعاملات حيث [illegible]
القربة التي لا يمكن الاطلاع على صحتها ودعوى الاخبار الموجبة لها لا يعتبر في نائبها العدالة
بخلاف المعاملات لا يقال بان صحة المعاملة مشروطة بالقصد في الشريعة وهو كالقصد القربي في العبادة
في عدم امكان الاطلاع عليه الا باخباره [illegible] مقتضى ذلك اعتبار العدالة في النائب في المعاملة
ايضا لانا نقول ان الشارع قد [illegible] كما [illegible] القصد في المعاملات دون العبادات
فلا حاجة الى الاخبار عن القصد فيها حتى يفتقر الى اعتبار العدالة في نائبها [illegible] ما ذكر
في الادلة [illegible] عموم الضابطة المزبورة واخراج النائب في المعاملات [illegible] ما لا يخفى
الرابع ان يقال المخصص للضابطة انما هو الاجماع والسيرة فان اصحابنا رضوان الله عليهم مطبقون
على عدم اعتبار العدالة في النائب في المعاملة ثم خالف فيه بعض المعاصرين وخلافه لا يعتنى به
وكذا استقرت سيرة الناس من العوام والخواص في سائر الاعصار والامصار عليه [illegible]
بان الفارق في الحكم بين المقامين الادلة الواردة في باب الوكالة والنيابة فانها في العبادات
مجملة فيحمل على القدر المتيقن وهو ما اذا كان النائب عدلا وفي المعاملة مطلقة فيشمل [illegible]
العامل من [illegible] وفيه ما لا يخفى ضرورة عدم [illegible] الادلة [illegible]
المقام الثاني في بيان موضوع العدالة فنقول [illegible] العدالة لغة الوسط بين طرفي الافراط
والتفريط وقد عبر عنه بالاستقامة والاستواء على سبيل الاعتدال او الانحناء على الاخرى
ولا ريب في عدم ارادة هذا المعنى من لفظها الوارد في كلمات الشارع [illegible]
ما هو اخص منه على سبيل الحقيقة شرعية او متشرعة او مجازية [illegible]
وكيف كان [illegible] في استعمالات المتشرعة ثم اختلف الاصحاب رضي الله عنهم فيه [illegible]
على اقوال احدها وهو المشهور انها ملكة باعثة على ملازمة التقوى مع المروة وقد يعبر
عن الملكة بالكيفية والحالة والهيئة والمرجع في الجميع واحد وهو الكيفية النفسانية الراسخة
والمراد بالتقوى الاجتناب عن الكبائر وعن الاصرار على الصغائر وبالمروة ترك ما يوجب [illegible]

الطبيعة وخساسة الهمة كالاكل في الطرق ولبس اللباس للجندي ونحوهما الثاني انها عبارة عن
مجرد ترك المعاصي او خصوص الكبائر وهو الظاهر من السرائر حيث قال حد العدل هو الذي لا يخل
بواجب ولا يرتكب قبيحا ومن جملة الصلاح [illegible] وفي كلام الحلبي [illegible]
ونحو هذا القول انها عبارة عن الاستقامة الفعلية في جميع افعاله [illegible] سواء كانت عن ملكة او لا
الثالث انها عبارة عن ترك المعاصي الناشئ عن الملكة وهو المحكي عن جماعة منهم الصدوق [illegible]
في النهاية الرابع انها عبارة عن الاسلام وعدم ظهور الفسق وهو المحكي عن الاسكافي والشيخين
في كتابي الاشراف والخلاف [illegible] عليه الاجماع الخامس انها حسن الظاهر وهو المنقول
عن اكثر القدماء [illegible] والمراد بحسن الظاهر ما اشتمل عليه صحيحة ابن ابي يعفور في تفسيرها او بيانه
المشير اليها الاشارة فهذه اقوال خمسة متضمنة [illegible] الاصحاب في نفس العدالة لكن
في هذا [illegible] وعامة من تقدم الى ان القولين الاخيرين ليسا قولين في نفس
العدالة وانما هما قولان في الطريق الكاشف عنها فذهب جماعة الى ان الطريق اليها
الاسلام وعدم ظهور الفسق واخرى الى انه حسن الظاهر وقد استشهد [illegible]
الاخبار وهو صحيحة ابن ابي يعفور حيث سئل ابا عبد الله ع وقال بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين
حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ع ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف
باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار [illegible] سؤالا وجوابا [illegible] المذكور فيها
طريق لمعرفتها لا نفسها وجملة من كلمات القائلين [illegible] قال الشيخ ره في [illegible]
عدالة الشهود [illegible] كان ايام النبي ص ولا ايام الصحابة ولا ايام التابعين وانما هو شيء احدثه شريك ابن
عبد الله القاضي في الكوفة ولو كان شرطا لما اجمع اهل الامصار على تركه ومنها العبارة المحكية
عن الاسكافي ره ان كل المسلمين على العدالة الى ان يظهر خلافها ومنها كلام الشيخ ره المحكي عن الخلاف
حيث انه لم يكن [illegible] عدالة الشهود [illegible] باجماع الفرقة واخبارهم
وان الاصل في المسلم العدالة والفسق طار [illegible]
فمن كلام [illegible] المستشهد بها ما قال بعض مشايخنا الاصوليين [illegible] بعد الاستشهاد
بجملة ما ذكر ما حاصله [illegible] انه لا ينبغي كون عدم ظهور [illegible] حسن الظاهر
العدالة لان ذلك [illegible] الفسق والعدالة [illegible]
[illegible] بان الملازمة [illegible] مرتكب المعاصي
الكبيرة مع عدم ظهور ذلك [illegible] فانه يلزم ان يكون عادلا في الواقع لان [illegible]
وعدم ظهور الفسق الذي هو العدالة [illegible]
واما بطلان اللازم [illegible] اجماع المتصادقين ونحن نقول [illegible] القولين [illegible] اصل العدالة
والاضافة

ولا مانع منه جدا لا عقلا ولا شرعا ضرورة انه في محل العدالة عبارة عن عدم ظهور الفسق وظهور الاسلام
او حسن الظاهر لا يراد بالفسق الا ما يقابلها وظهور الفسق وسوء الظاهر وبالجملة الفاسق عنده هو المعنى
المتجاهر بالمعاصي لا الخارج عن طاعة الله حتى يلزم اجتماع الفسق والعدالة على تقدير كونها ولين في
نفس العدالة ثم على القول بكونها ملكة او مجرد ترك المحرمات او هي اذا تشتملها الفاسق عبارة عن الخارج
عن طاعة الله كما لا يخفى والحاصل ان العادل ظاهرا وواقعا هو المستتر عند ارباب القولين والفاسق
ظاهرا وواقعا هو الغير المستتر والشخص المذكور في الفرض المزبور ليس الا عادلا ولذا يترتبون عليه
آثار العادل من قبول شهادته [illegible] واما الحجة فمع معارضتها الاخبار الدالة على خلافها
كرواية صالح ابن علقمة [illegible] وغيرها مما لا يخفى على المتتبع يمكن منع دلالتها على ذلك
نظرا الى ان السؤال وان كان ظاهرا [illegible] الا ان الجواب فيها يعطي ما ذكرنا [illegible]
كلامهم المنقولة [illegible] انها لا تأبى كون القولين قولين في اصل العدالة كما لا يخفى على [illegible]
البصيرة وغاية التبصرة ثم انه قد يقال [illegible] ليس في عدالة الشاهد لا مطلق العدالة [illegible]
وفيه ما لا يخفى ضرورة ان العدالة في جميع المقامات التي تعتبر فيها المراد منها شيء واحد [illegible]
بين العدالة المعتبرة في الشاهد والتي تعتبر في الحاكم [illegible] نعم قد يعتبر في الحاكم ما هو زائد على
العدالة بعد حصولها [illegible] لكن لا ربط له باصل العدالة [illegible]
فتلخص مما ذكرنا ان الاقوال في العدالة خمسة وظهر [illegible] كلام من جعلها ثلاثة وكذا يظهر [illegible]
كلام من جعلها واحدا بارجاع غير القول الاول اليه وادعى [illegible] لفظ على معناه
اللغوي اعني الاستقامة وان كل مورد استعملت في كلام الشارع او المتشرعة يراد به ذلك [illegible]
الى الاستقامة كل شيء بحسبه والاستقامة في الدين عبارة عن الملكة وكيف كان فالمهم في المقام
بيان ادلة الاقوال فنقول [illegible] اعلم ان [illegible] يمكن عبارة عن
ظهور الاسلام وعدم ظهور الفسق مخالف للاصل الاولي لان الاصل عدم حجية [illegible]
الا ما ثبت خلافه وان شئت تقول ان الاصل حرمة العمل بغير العلم الا ان يظهر خلافه [illegible]
عدم اعتبار قول الرسل [illegible] كما لا يخفى فاذا ثبت هذا الاصل [illegible] فيما اذا
كان ذا حجية [illegible] فان [illegible] الحكم [illegible] او لا يسقط [illegible]
والاستصحاب [illegible] الاصل [illegible] بالنسبة الى جميع الصور [illegible]
حالة سابقة لا يكون في الاصل الاول [illegible] وارد عليه [illegible] في الاول [illegible]
وقد يقرر هذا الاصل بطريق آخر بان يقال ان الاصل عدم فعل الواجبات [illegible]
امر وجودي الاصل عدمه [illegible] ولا يعارض بظهور الاسلام وعدم ظهور الفسق [illegible] الاصل لا يثبت [illegible]
الاصل وان كان ذلك الا ان الاصل ايضا عدم فعل المحرمات [illegible]
[illegible] بالنسبة الى فعل الواجبات او بالنسبة الى فعل المحرمات ايضا [illegible] كما لا يخفى [illegible]
المحرمات الوجودية [illegible] واما المحرمات [illegible] فعدم لا يثبت [illegible]

وقف [illegible]

وربما يقرر الاصل في المقام بانه لا ريب ان العدالة حيث تعتبر في الشريعة فانما هي شرط لشيء آخر فانها اعتبرت
في امام الجماعة لكونها شرطا لجواز الائتمام وفي الشهود لانها شرط في قبول قولهم وهكذا والاخذ في ان الاكتفاء
بظهور الاسلام وعدم ظهور الفسق يوجب الشك في حصول الشرط اعني العدالة والشك في حصول الشرط المعلوم
شرطيته يرجع الى الشك في المشروط فتقتضي هذه القاعدة عدم الاكتفاء به بمجرده ويمكن الايراد عليه بان
الشك في كفاية ذلك وعدمه ليس من قبيل الشبهة في مصداق ما هي يوجب ما ذكره وانما هو من قبيل الشبهة
في مفهوم العدالة فلا بد من الاخذ بالمتيقن المتفق عليه ودفع الزائد بالاصل وهو ليس الا ظهور الاسلام
وعدم ظهور الفسق فان هذا هو الذي اعتبره جميع الاول فهو القدر اليقيني في الشرط واما الملكة
فهي زائدة عليه مشكوك اعتبارها فتنفيها الاصل الاول فتأمل وربما يقرر بوجه آخر وهو ان الغالب في الناس
هو العدالة المدعاة فيهم نفي القرب المشكوك فنقول بان الظن يلحق بالاعم الاغلب فالاكتفاء بظهور الاسلام
وعدم ظهور الفسق مخالف لاصالة الفسق الا ان بالعلة وفيه ان غاية الامر الظن بالحاق الفرد بالغالب
ولا دليل على حجيته لكونه ظنا في موضوع الصرف وقد يجعل هذا على حجية الاوصاف وخاصة ليس على غير مستند
النهي الا ان يدعي حجيته هنا اذا كان على وفق القاعدة لما فيما نحن فيه فانه موافق فيه لاصالة عدم حجية قول
ثم ان الادلة الاجتهادية التي يمكن ان يستدل بها لهذا القول وجوه منها اصالة الصحة في افعال المسلمين واقوالهم
المستلزمة للحكم بانه لم يقع منه ما يوجب الفسق بعد ظهور الاسلام وعدم ظهور الفسق ما يوجب فسقه من الافعال والاقوال
الغير المشروعة التي هي الواسطة بلا ريب فيكون عادلا لعدم الواسطة بين الفسق والعدالة فاذا فرضنا نفي
الشارع الفسق عنه بمقتضى اصل الصحة فتعين العدالة كما لا يخفى وفيه ان غاية ما تقتضيه الاصل المزبور
انما هو حمل ما يقع من المسلم من الافعال او قول شخصي او قول كل مع كونه مما يمكن وقوعه على وجه على الوجه الصحيح منها
وانه لا يجوز الفحص عما يوجب فساده او دونه بل يغض السمع والبصر ويحمل على الحسن واما ان يكون ذلك النفي او قوله
نصا او ظاهرا في الفساد فلا لان مقتضاه ان لا يقع من المسلم ما ليس له الا وجه واحد مثل الامور المحرمة التي
ليس لها الا وجه الفساد حكما وبالجملة مقتضى الاصل هو بعد ملاحظة الاخبار المنسية لا الطهارة وكالذي
في الذبائح والنكاح ونحوهما والعبادات والمعاملات ليس الا ذلك فان قلت ان الاصل المزبور دال على نفي
ذلك الا انه يقتضي كون الشهادة الصادرة منه فلا اقل من الصحيح بان لا تكون زورا ولا بفعل عدالة
ولا انه ذلك لكونه عادلا قلنا نعم كون الشهادة بمقتضى الاصل المزبور لا يكفي في قبول شهادته لاحتمال
كونها عن خطأ او نسيان او الحمل اليها بدخل شرعي فاسد وان كان معتقدا فهي تعذر مع الاصل لا يثبت
الا صحة القول او الفعل عند الفاعل لا الصحة الواقعية حتى تستلزم صحة شهادته الشخصية عدالته فلا
يتم صحة شهادته بالنسبة الى الغير لا يقتضي علم كونها زورا ولا يقتضي كونها عن عدالة كما لا يخفى وربما
يقال انه كان الاصل حمل فعل المسلم على الوجه الصحيح كذلك الاصل في المسلم انه لا يخل بواجب ولا يفعل محرما
ولذا لا يلتفت الى الشك في شيء من الواجبات الموقتة بعد خروج وقتها وهو يوجب على الحكم بالاسلام وعدم
الفسق وفيه اولا منع هذا الاصل لعدم الدليل عليه وثانيا منع سريانه مطلقا بالنسبة الى الغير
تسليم اصله كما يثبت القطع بذلك بعد ملاحظة احوال السلف والخلف في الاداء فضلا عن غيرهم فانه
على من لا يعرف احوالهم وتحرزهم من الكذب ونحوه من المحرمات وما التزموا عن ذلك كله لكن نقول ان
قصوى

زورا او اي عن كذب المغة

وقف [illegible]

قصوى ما يقتضي الاصل انه ليس الاجل الشارع الشخص المجهول الذي ظهر منه الاسلام بلا ظهور فسق منه
محكوما عليه بانه لم يخل بواجب ولم يرتكب قبيحا ولا ريب ان ذلك لا يستلزم عدالته لاحتمال كونها في
نفس الامر عبارة عن الملكة لا مجرد فعل الواجبات وترك المحرمات النفس الا ان يقال ان المستفاد من
جملة الاخبار الصحيحة ابن ابي يعفور كون ذلك عدالة فالاصل يقتضيه الاخبار فيثبت المطلوب في الفاظ
لكن هذا بالاخرة يرجع الى الاستدلال بها وليس محل الكلام ذلك هذا كله مع انا نقول لو سلمنا ظاهرة
على كون ظهور الاسلام مع عدم ظهور الفسق عدالة وان المتصف به عادل نقول بانه معارض بما هو اقوى منه
في الاخبار وغيرها مما دل على انها عبارة عن حسن الظاهر او الملكة ومنها اجماع الفرقة واخبارهم المتواترة
عن الخلاف بل حكى عنه ان البحث عن عدالة الشاهد شيء لم يعرف في الصحابة ولا التابعين وانما هو احدثه
شريك ابن عبد الله القاضي وفيه ما لا يخفى اذ مع هذا المشهور الى كون العدالة عبارة عن حسن الظاهر
ويمكن عن الحكم بانها ملكة وجمع كثير الى انها عبارة عن فعل الواجبات وترك المحرمات كيف يسمع دعوى الاجماع
على انها عبارة عن مجرد الاسلام وعدم ظهور الفسق مع ان القائل به ليس الا عدد يسير بل ربما يدعى
على ارجاع كلام الشيخين ومن تبعهما في هذا القول كما صنعه المحقق البهبهاني ره وجماعة ممن تبعه
الى القول بانها عبارة عن حسن الظاهر لم يبق القائل به الا الاسكافي ره فلا يبقى الا في اطراحه
راسا او تاويله كان يريد المراد بعدم ظهور الفسق هو عدم ظهوره بعد الفحص والبحث عن حاله
تحاصله انه اذا كان الرجل المسلم بحيث لو بحث عن حاله وقبيلته ومحلته وغيرها لم يظهر منه فسق
فهو عادل ادعى بان المراد بعدم ظهور الفسق هو ظهور عدم الفسق نظرا الى انه لكونه في بلدة
يصح ارادته منه وعلى كل من التقديرين يرجع هذا القول الى القول بكونها حسن الظاهر فيرتفع النزاع
بين كلام الشيخ وهذه الحكاية عن الخلاف وذيل دعواه الاجماع والاخبار الدالة على كون العدالة ظهور الاسلام وعدم
ومنه ما عنه في النهاية من التصريح بان العدالة على ما في صحيحة ابن ابي يعفور وفي الخلاف انه قال مسألة
اذا حضر الغرباء في بلد عند الحاكم فشهد عنده اثنان فان عرف عدالتهما حكم وان عرف فسقهما وقف وان
لم يعرف عدالة ولا فسقا بحث انتهى فان الظاهر فيه يقتضي ان يكون العدالة على ما عرف ان يهيئا في ذلك
واما قوله بان البحث عن العدالة امر احدثه شريك فلا يدل على ان البحث عن عدالة الشاهد من
حيث الظن واعتقاده امر احدثه شريك كما لا يخفى ومنها الاخبار التي هي صحيحة حريز عن ابي عبد الله
وما عن الصدوق في المجالس عن صالح ابن علقمة عن ابيه عن الصادق ع وما ورد في شهادة الاعمى
بالحاكم وما عن علي ع انه كان يقول لشريح وما في خبر يونس المروي وخبر عبد الرحيم القصير ومرسلة
ابن ابي عمير وخبر عمار ابن يزيد وما عن عبد الله ابن المغيرة عن الرضا ع وحسنة البزنطي وصحيح ابي نصر
وغيرها وفيه ان هذه الاخبار مع موهونيتها باعراض المشهور عن ظاهرها وتحقق الشهرة
والاجماع المنقول كما سبق على خلافها ومعارضتها بما هو اصح منها سندا واكثر منها
عددا من الاخبار لا دلالة فيها على القول اصلا سوى الاولين منها المذكورة اولا وحينئذ فانها
كما ستعرف فلا بد من تاويلها على وجه يرجع الى ما ذكرنا الى العدالة عبارة عن حسن الظاهر
ان امكن والا فالمتعين طرحها واسقاطها عن درجة الاعتبار بل انما هي في الفساد والدلالة

طهور

ومنها ايضا الادلة التي عرفت انها مجدوشة بان حال السلف تشهد بكون العدالة عبارة عن ظهور الاسلام وعدم [ظهور]
الفسق وان بلد واحد لا يكاد تنتظم الاحكام للحكام خصوصا في المدن الكبيرة والقاضي الحاكم اليها بلا بعيد
مع عدم خلطته واختباره لهم ضرورة ادعاء غيره تعطيل جل من الاحكام الى ان يخبر بهم او يكون
عنده من اطلع على احوالهم بالاختبار والاختلاط ولا ريب في ان ذلك حرج عظيم وعسر شديد منفي
في الشريعة السهلة السمحة كيف لا والناس في كثير من الاوقات وخصوصا في الازمنة لا يتمكنون من [illegible]
ودينهم وغير ذلك في الاحوال المحجبه وقد يردون البلد [illegible] الحقوق والترافع الى الحاكم [illegible]
في كل وقت سفرا وحضرا في اغلب الاوقات وفيه ما لا يخفى اذ ذلك كله معارض بما [illegible] تقدير اعتبار [illegible]
بل قد ينتج اختلال النظام واختلاف [illegible] من كثير من حقوق الناس من الاموال والفروج والدماء [illegible]
بم [illegible] دم يهدر وكم من فرج [illegible] وكم [illegible] اعاذنا الله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا
ثم ان المراد بالاسلام عند اصحاب هذا القول هل هو معناه العام او هو بالمعنى الخاص اعني الايمان
وجهان بل قولان اقربهما الثاني لانه لو كان المراد به الاسلام بمعناه العام لزم الاكتفاء [illegible] والمخالفين اذا لم
يظهر فسق منهم وهو من المقطوع بفساده اذ لا فسق اعظم من فساد العقيدة كيف وجميع عباداتهم باطلة لكونهم
مخاطبون بما خاطب به [illegible] الكفار [illegible] ولا اشكال في كون المراد به الايمان كما فهمه المولى
البهبهاني قدس سره في شرح المفاتيح فانه قال [illegible] انه لابد من معرفة كونه مسلما مؤمنا حتى
يكفي مجرد الاسلام المراد فيه الايمان فان معرفة ذلك لا تتحقق غالبا الا على سبيل [illegible] الا بالمعاشرة
والمعرفة ولم يعرف كلامه فانه صريح فيما قلنا وان كان اصل كلامه محل مناقشة اولا بان الاسلام
والايمان يكفي في ثبوته مجرد الشهادة [illegible] عليه بحيث يجري عليه جميع احكام المسلمين [illegible] ذلك
وثانيا بانه لا تلازم بين معرفة الاسلام والايمان وبين معرفة حسن الظاهر فان اكثر الناس نعرف انهم [illegible]
مؤمنون بحيث نشهد على ذلك مع انا لا نعرف منهم حسن الظاهر ويظهر من الشهيد ره في [illegible] الاول
فانه قال في [illegible] في باب الطلاق بعد ايراد حسنة [illegible] المتقدمة المشتملة على قوله [illegible] على الظاهر
اجيزت شهادته بعد ان يعرف منه خير ان بهذه الرواية [illegible] والدلالة على الاكتفاء بشهادة
المسلم في الطلاق ولا يرد ان قوله بعد ان يعرف منه خير ينافي ذلك لان الخير قد يعرف من المؤمن [illegible]
وهو نكرة في سياق الاثبات لا يقتضي العموم فلا ينافيه مع معرفة الخير منه الذي يظهر من [illegible]
الصلوة والصيام وغيرهما من اركان الاسلام وان [illegible] لصدق معرفة الخير منه
قال [illegible] الخبر مع تصريحه باشتراط الشهادة في الاكتفاء [illegible] على ان العدالة هي الاسلام فاذا
اضيف الى ذلك ان لا يظهر الفسق [illegible] اولى انتهى وفيه ما لا يخفى [illegible] في صدق الخير على
ما ذكره بعد ما عرفته فيكون [illegible] الفاسق [illegible] وان جميع عباداته [illegible] هذا مع انه [illegible] ان
المراد بالخير في الرواية الايمان [illegible] ولا يخفى [illegible] المنسوب
الى ما تعلق بالقول بكون العدالة عبارة عن ظهور الاسلام وعدم ظهور الفسق وقد عرفت عدم الدليل عليه فاما
القول بكونها عبارة عن حسن الظاهر كما هو ظاهر الشيخين في المقنعة والنهاية والقاضي والحلبي وسلار
وابن حمزة والسيد في الناصريات على ما حكي [illegible] نسبه [illegible] الى القدماء الاصحاب [illegible]
البهبهاني ره في حاشيته ثم دعوى الاجماع على كون العدالة حسن الظاهر في [illegible]

وفيه

189

[illegible] النبي ص وعلي ع

ومع ذلك كله فقد انكر بعض متاخري المتاخرين ره وجود القائل بهذا القول وانه غير مصرح في كلام اصحابنا
القدماء وان وردت حكايته عنهم في السنة المتاخرين وقد اخذ في توجيه كلمات من حكي هذا القول عنه فقال
من حكي عنه هذا القول هو المفيد ره في المقنعة حيث ذكر ان العدل من كان معروفا بالدين والورع عن محارم الله
قال ولا يخفى ان ظاهر هذا الكلام وان كان تفسيرا للعدل الواقعي بمن عرف بالدين والورع لان اتصافه بهما في نفس
الامر لكن لا يخفى ان تحقق الدين في نفس الامر معتبر في العدالة اتفاقا فما حكي عمن قال بان العدالة هو الاسلام
مع عدم ظهور الفسق والكلام انما هو في الورع عن المحارم وانه معتبر في الواقع او في الظاهر اي فيما يظهر للناس
في احواله فلا بد من ان يراد من العبارة تفسير العدل الموصوف بالعدالة لان الذي يترتب عليه الاحكام دون
العدل النفس الامري مع قطع النظر عن كونه معلوما فكانه قال العدل المعروف عدالته هو من كان معروفا بالدين
يعني الاسلام والورع فالعدل الواقعي من له دين وورع في الواقع والعدل الموصوف بتلك الصفة من كان معروفا الواقعي
بالدين والورع انتهى كلامه وفيه ما لا يخفى لمنع اعتبار الاسلام في العدالة الواقعية كيف ولم يصرح به احد
من الاصحاب [illegible] ظاهر العبارة الاتفاقي العدالة الواقعية دون العدالة المعلومة فهي كالصريح في كون العدل
حسن الظاهر هذا مع انه يمكن ان يراد بالدين فيها التدين لا الاسلام كما فهمه ره فيكون المراد العدل
من كان معروفا بالتدين بفعل الواجبات والمستحبات والورع عن المحارم انتهى وقد حكى هذا المتاخر ره عبارة
النهاية واخذ في توجيهها بادخال العبارة السابقة ويرد عليها ما اوردنا عليه [illegible] قال بعد في عبارة
ذلك هذا كله مضافا الى ان مجرد وجود القائل لا يثبت القول بل لابد من الدليل ولم نجد في الادلة ما يدل
على كون العدالة هي عدم ظهور الفسق مع حسن الظاهر وحينئذ نقول عليه ان الدليل عليه موجود جدا وهو
مضافا الى الاجماع المتقدم المنقول عن البهبهاني ره المعتضد بالشهرة المنقولة الاخبار المستفيضة الواردة
في طائفتين من الادلة قوله ع لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا وقوله ع لا باس بشهادة
المكاري والجمال والملاح اذا كانوا صلحاء وما ورد في تفسير العسكري ع من انه اذا كان الرجل صالحا عفيفا
في [illegible] عن ابي جعفر [illegible] يأتي تفصيله في الاشارة نفس الاستدلال بها على وجهين احدهما انه
علق قبول الشهادة [illegible] يكون الانسان العادل على كونه صالحا صائنا عفيفا ونحوها [illegible] يصدق
عرفا على الرجل انه صالح مثلا فهو بمقتضى الروايات عادل تقبل شهادته ولا شبهة في صدقه عرفا
على حسن الظاهر بفعل الواجبات والمستحبات وترك المحرمات بل المكروهات [illegible] الصالح عند العرف
ليس الا هذا فان قيل الصالح اسم للصالح النفس الامري اذ الالفاظ موضوعة للمعاني النفس الامرية
وحسن الظاهر ليس الا الصالح الظاهري فلا دلالة في الاخبار على ما في المقام قلنا اولا نمنع كون
المراد بالصالح هو الصالح النفس الامري بل الصالح العرفي فان المدار في الالفاظ التي لم يثبت لها
الحقيقة الشرعية او المتشرعة وثانيا سلمنا ذلك لكن نمنع كون الصالح النفس الامري هو ذو الملكة
بل هو الذي علم [illegible] وان لم يكن عن ملكة الثاني ان الاخبار يكشف بعضها عن بعض ولا ريب
في دلالة الاخبار الاتية اعني الطائفة الثانية على ان العدالة هي حسن الظاهر فهي تكشف عما
بايدينا من الاخبار فتدل على ان المراد بكون الرجل عفيفا صائنا هو كونه ظاهرها معروفا بالاكتفي

ومن الثانية قوله ع من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن حرمت غيبته
وكملت مروته وظهرت عدالته ووجبت اخوته وقوله ع في مرسلة يونس في جماعة فظنوا بهم خيرا وما ورد في
ان الشاهد اذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه وما ورد في مقبولية شهادة
المسلم اذا كان لا يعرف منه فسق وما ورد في قبول شهادة القابلة في استهلال الصبي وغير ذلك مما دل على
ترتب آثار المترتبة على العدالة على حسن الظاهر فيهما فانها دالة على المطلوب جدا والمناقشة فيها بان ترتب
آثار العدالة على حسن الظاهر كما هو مفاد هذه الاخبار امر لا ينكره ارباب القول بالملكة فانهم يجعلونه طريقا
اليها مدفوعة بان ظاهرها اشتراط قبول الشهادة بحسن الظاهر كما هو مفاد هذه الاخبار بانضمام ما دل
على اشتراطه بالعدالة كقوله تعالى فاستشهدوا ذوي عدل من رجالكم وغيره من الاخبار هو اتحاد العدالة مع
حسن الظاهر لانعقاد الاجماع على عدم كونها شرطين متغايرين فالتالي جعل حسن الظاهر طريقا الى العدالة
كما يقول به القائل بالملكة خلاف ظاهر الاتحاد وبالجملة قد ورد في الايات والاخبار فانه تعتبر في الشاهد العدالة
وورد ايضا في الاخبار المزبورة فانه يشترط فيه حسن الظاهر فيجعل العدالة عبارة عن حسن الظاهر للاجماع على
عدم اعتبار امرين متغايرين فيه كما هو لازم اصحاب القول بالملكة حيث يجعلون احدهما كاشفا عن الاخر [illegible]
المغايرة الواضحة بين الكاشف والمنكشف عنه والطريق وذيها فان قلت كيف تنكر طريقية حسن الظاهر
للعدالة مع انه الظاهر من قوله ع في صحيحة ابن ابي يعفور بعد تفسير العدالة بما هو ظاهر في كونها الملكة
النفسانية والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا للعيوب وكذا من قوله ع في بعض الاخبار المتقدمة ظهرت
عدالته قلنا اما الصحيحة فقد عرفت ما فيها وان كان ما يشعر من لفظ الدلالة بذلك الا ان في صدرها
ما يدل صريحا على خلافه وهو قوله ع ان يعرفوه بالستر والعفاف ضرورة كمال البينونة بين الساتر
للعيوب وذي الملكة وبالجملة تدل على ان ظهور عدالة الرجل تحصل بستره للعيوب والمعاصي عن
الناس وان كان مشتغلا بها في نفس الامر لا انها تحصل بكونه تاركا لها لاجل الملكة الباعثة عليه
فهي دليل لنا لا علينا هذا مع انه يمكن منع اشعار الدليل ايضا كما لا يكاد يخفى على الفقيه المتنبه
واما قوله ع ظهرت عدالته فلا دلالة فيه على ما ذكره الخصم اذ الظاهر ان المراد به انه اتضحت عدالته
الغير المعلومة لا ان المراد به انه انكشف عدالته الواقعية هذا مع انا نقول ان اصحاب القول بالملكة
ان ارادوا ان كون حسن الظاهر طريقا اليها انه طريق وصفي بمعنى انه طريق حيث يفيد الظن بالملكة فهو
مما لا يصح حمله في الاخبار المتقدمة مثل قوله ع اذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن
باطنه فانه في قوة قوله ولا يلتفت الى باطنه نظير قوله ع في لحوم اسواق المسلمين كل ولا تسأل ونحو قوله ع
فظنوا بهم كل خير حيث ان الامر بالظن مع انه امر غير اختياري راجع الى ترتيب آثار الظن وانه يجعل
هو وسائر قوله ع ظهرت عدالته في وجوب التعبد بعدالة الشخص وغيره من الاخبار [illegible]
لان حصول الظن بالملكة الباعثة على ترك جميع المعاصي بمجرد حسن ظاهر الشخص [illegible] غير ممكن [illegible]
بلا ملاحظة حال اهل الناس حيث ان من عادتهم [illegible] حسن الظاهر وسيلة لمعاشهم وتعيشهم
[illegible] والاطلاع على ترك الشخص جملة من المعاصي التي ليس [illegible]
موجبة لحصول الظن [illegible]
[illegible]
باحسن

باحسن الظاهر وكانت قضايا افادت صدور امر الشيخ منه فاستفادة باشتغاله بشيء فان يعطى بعد ذلك
وان ارادوا انها طريق تعبدي بمعنى انه تعبدنا الشارع باجراء جميع الاحكام المترتبة شرعا على العدالة عند حسن الظاهر
فيكون حسن الظاهر عدلا كما ان مستور العدالة عدل شرعا فلا ريب في اتحاد الثمرة بين القول بكونها ملكة وبين القول
بانها حسن الظاهر لان ارباب كل منهما يرتبون الآثار على حسن الظاهر بمجرده فيصير النزاع بينهما لفظيا هذا كله
مع ان القول بكونها الملكة انما نشأ من جماعة من المتأخرين من العلامة [illegible] عليهم لم يأخذ [illegible] في تعريفها
يشهد على ذلك ما حكي عن الذخيرة والكفاية من عدم عثوره على التعريف بانها الملكة لغير العلامة وتبعه [illegible] المشهور
كما عن المصابيح [illegible] كما عن الاخر المراد المتأخرين بقرينة ما في مجمع البرهان من نسبته الى المشهور
بين العامة والخاصة كما لا يخفى وانه لا اثر ولا شاهد له في الاخبار بكثرتها اصلا بل مراعات الاخبار
تقضي بان العدالة امر سهل كما ينبئ عنه الحث على التعجيل في الجماعة سفرا وحضرا وقولهم اذا كان
الامام الجماعة [illegible] قدم شخصا آخر من خلفه اذ ليس ذلك الا لسهولة امر العدالة وانها حسن الظاهر
الملكة الى الظن بها عسر جدا فضلا عن العلم على ان امر العدالة مما يحتاج اليه في كثير من الاشياء كالطلاق و
الديون والوصايا ونظائرها وقضى على فرض كونها ملكة في غاية الندرة لما في تحصيلها من العسر [illegible] والحرج
الكثير المنفي في شرع الاسلام [illegible] قال المولى البهبهاني ره في الحاشية عن شرح المفاتيح ان حصول الملكة بالنسبة
الى كل المعاصي صعوبة الصدور فيما يكون بالنسبة الى [illegible] الناس ان فرض تحققه [illegible] ان العدالة [illegible]
تعم بها البلوى ويكثر اليها الحاجة في العبادات والمعاملات والايقاعات فلو كان الامر كما يقولون لزم الحرج واختل
النظام مع ان القطع حاصل بان في زمان الرسول ص والائمة ع ما كان الامر على هذا النحو بل من تتبع الاخبار
الكثيرة يحصل القطع بان الامام لم يكن كما ذكره في الشاهد ولا في امام الجماعة وتوثيقه ما ورد فان امام الصلاة
اذا احدث [illegible] آخر [illegible] على انا نقول ان الحكم بزوال العدالة بمجرد
معصية كبيرة وعودها بمجرد التوبة كما صرح به الاصحاب في الباب ينافي كون العدالة هي الملكة [illegible]
عن ذلك فان الملكة لا تزول بمخالفة مقتضاها في بعض الاحيان الا ان [illegible] الاثر الحاصل لمقتضاها
[illegible] بالاجماع وجعل التوبة دافعة لهذا الزائل فالامر [illegible] فيه انه [illegible] بزوال العدالة
وعودها وايضا حكم [illegible] تقديم الجارح على المعدل عند تعارضهما ينافي كونها ملكة بل لا يستقيم الا على القول
بحسن الظاهر فان الوجه في تقديم الجارح لكونه ادرى فالمعدل لا ادرى وهذا لا يتجه على القول بكونها ملكة
لارجاع اخبار المعدل الى ادرى لانه ينطق عن علم حصل له بعد طول المعاشرة والاختبار وبعد الجهل
في تتبع الاثار [illegible] ما ذكرنا من البحث ان الحق هو القول بكونها حسن الظاهر وانه لا وجه للقول
بكونها ملكة كما انه لا وجه للقول بكونها عبارة عن مجرد ترك المعاصي او هو اذا كان ناشئا عن [illegible]
ثم انه يشكل على القول المختار بانه لا وجه لجعل حسن الظاهر طابقا للعدالة من دون اناطته بافادته الظن بالملكة
لان مرتبة الظهور تختلف اذ الظاهر والباطن اضافيان فالظاهر لاهل البلد باطن بالنسبة الى الغرباء والظاهر لاهل
المحلة باطن بالنسبة الى اهل البلد والظاهر للجيران باطن بالنسبة الى اهل المحلة والظاهر لاهل البيت باطن للجيران والظاهر
للزوجة باطن لغيرها [illegible] وقد يكون السلسلة بالعكس فلا يظهر للزوجة ما يظهر لغيرها وهكذا فليس
هذا امرا مضبوطا جدا ويندفع بان المراد هو حسن ظاهره عند معاشريه [illegible]
كان ولا يخفى انضباط ذلك جدا وهذه نبذة في البحث عن موضوع العدالة [illegible]

المقام الثالث في نبذ من احكام العدالة مما يتعلق بالمقام المتقدم فنقول بعون الله جل ذكره اذا شهد الشاهدان
عند الحاكم فان عرف عدالتهما بخلطة منه او بتزكية عدلين غير مجروحين فلا اشكال في وجوب الحكم عليه ان طلب المدعي
منه كما انه لا اشكال في وجوب طرح شهادتهما ان عرف فسقهما وان جهل الامرين فظاهر الاكثر وجوب البحث
والفحص عن حالهما على الحاكم ونحن نقول عليه ان اراد به الوجوب الشرطي بمعنى انه لو اراد الحكم يجب عليه الفحص
عليه وبعبارة اخرى لو اراد ان يحكم على طبق شهادتهما فهو مشروط بالبحث عن حالهما فهو مسلم وان اراد
به الوجوب الشرعي ففيه انه فرع كون الحكم واجبا مطلقا وهو مم فان ظاهر الاصحاب وهم كونه واجبا
مشروطا فلا يجب تحصيل مقدماته كسائر الواجبات المشروطة ودعوى ان ما نحن فيه نحو البحث عن دخول الوقت
فيه والبحث عن الماء للطهارة بعد قبل حضور وقت الصلاة ونحوهما فكما يجب البحث هنالك يجب هنا مدفوعة بالمنع
في وجوبه في المقيس عليه فضلا عن المقيس اذ لا دليل على وجوب البحث عن الوقت وعن الماء قبل دخول وقت المشروط بالطهارة
جدا فان قلت المراد ان البحث عن حالهما واجب نفسي لما ورد من ان النبي ص كان [illegible] شاهدين من
قبيلتهم لا يعلم احدهما بالآخر يسألان قبيلتهما عن حالهما فان جاء بخبر وثناء حكم على شهادتهما وان جاء بشيء
ستر عليهما ودعى الخصمين الى الصلح وان لم يكن لهما قبيلة سأل الخصم المدعى عليه عنهما فان زكاهما حكم والا اطرحهما
قلت مع ان النبوي ص ضعيف السند لا دلالة له على ذلك اصلا لانه حكى فعل النبي ص والفعل بنفسه ليس بحجة على
ما حقق في الاصول [illegible] ما هو مخالف للاجماع من ان الحكم لا يحتاج الى تزكية الخصم لهما فيما
لها صورة ان تزكية المدعى عليه لهما لا تجدي في صحة حكم الحاكم وصيرورته احكاما شرعية وبالجملة [illegible] الحكم [illegible]
لا يترتب على الحكم المفروض في المقام لعدم كونه حكما صحيحا ضرورة عدم استلزام التزكية اقرار المدعى عليه بالحق
لان تزكيته لهما مع قوله بانهما اخطآ في هذه الشهادة فليس ذلك اقرارا منه به فلا يمكن الحكم بمجرده اجماعا
اما في مفروض الخبر واما [illegible] بان يقال ان المراد بالتزكية هو تصديقهم لهما في الواقعة الخاصة فيكون اقرارا منه بالحق
فالحكم لاجله [illegible] على وجوب البحث اصلا فلا وجه لوجوبه ويمكن توجيه كلام الاكثر بحمله على وجوب البحث لو اراد الحكم
فيرجع الى الوجوب الشرطي واما حمله على ان المراد به تكليف الحاكم الخصم بتزكيتهما [illegible] الامر في ذلك سهل
انما الكلام في قوله قدس سره وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما توقف الحكم حتى يتحقق الحق نقول لاصحابنا رضي الله عنهم
في المسألة قولان فذهب المشهور الى وجوب التوقف عن الحكم الى ان يعلم حالهما وانه لا يكفي مجرد الاسلام في قبول الشهادة
لان العدالة شرط فيه ولم يتحقق بعد وذهب الشيخ وجماعة الى انه يحكم بمجرد ذلك والوجه فيه لا يخفى
كلها مخدوشة احدها ان هؤلاء يقولون بان العدالة المعتبرة في الشاهد اوصاف عبارة عن الاسلام وعدم ظهور الفسق
فبنى قولهم بالحكم في المسألة هو مختارهم في تلك المسألة وفيه ما عرفت اشباعا في عدم الدليل على ذلك بالمرة الثاني
ان هؤلاء يقولون بان العدالة وان كانت عبارة عن الملكة الا ان الاسلام طريق اليه فيكتفي باسلام الشاهدين وفيه
مع ان هذا القول في البحث عن العدالة من غير معهود من علمائنا اصلا انه قد عرفت بطلان هذا القول في المقام
السابق بما لا مزيد عليه فلا نطيل الكلام باعادته في المقام الثالث انهم يقولون بعد قولهم بان العدالة
هي الملكة او حسن الظاهر ان الفسق مانع عن قبول الشهادة لا ان العدالة شرط فيه كي يحتاج الى احرازها
ومع اذا شهد المسلمان وجهل عدالتهما يدفع المانع المحتمل فيهما بالاصل فيقبل شهادتهما ويحكم على طبقها
وفيه ما لا يخفى ضرورة ان هؤلاء لا يقولون بمانعية الفسق وانما يقولون باشتراط العدالة اما اولا فلانه خلاف
الاجماع وثانيا انه لو كان الامر كذلك لكان اللازم عليهم الاكتفاء بشهادة مجهول الاسلام ايضا وهم لا يقولون
به وذلك لانه بناء على مذهبهم من كون العدالة هو الاسلام وعدم ظهور الفسق الفسق بقرينة المقابلة
[illegible]

ولنعد الى ما كنا فيه قوله قدس سره ولو حكم الحاكم بالظاهر الخ هذه المسألة ايضا من احكام العدالة وتوضيحها ان المشهور
انه اذا حكم الحاكم بالظاهر اي بالعدالة الظاهرة في الشاهدين اي المحققة له على وجه يجوز الحكم شرعا سواء كان
بعلمه بها الحاصل من خلطته لهما ام بشياع ام ببينة عادلة اقيمت على عدالتهما ثم تبين فسقهما وقت الحكم اذا كان
فسقهما متصلا بزمان اقامة شهادتهما او قبل الاقامة نقض حكم الحاكم والظاهر ان التبين يراد به ما يعم
التبين العلمي والتبين الظني ظنا معتبرا شرعا كما اذا تبين فسقهما بالشياع او بالبينة ومع ذلك يشكل الامر في الجمع
بين كلامهم هذا وبين كلامهم فيما لعله ياتي من ان بعد صدور الحكم عن الحاكم لا تسمع بينة الجارحة للشاهد
نظرا الى انه لو بنى على سماعها لما كان الحكم فاصلا وقاطعا للخصومة وبالجملة الاصحاب وهم مطبقون على
عدم سماع البينة بعد الحكم اصلا نظرا الى ان سماعها يستلزم عدم كون الحكم فاصلا ويحكى على الاجماع على الجارحة
فاصلا وقاطعا للخصومة ويكشف عن ذلك قولهم فيما ياتي ان شاء الله في انظار المدعى عليه ثلثة ايام
عن الحكم فيها فيما لو ادعى وجود البينة الجارحة له فانه صرحوا انه لم يكشف كشفا قطعيا بان بناءهم على
على عدم سماع البينة الجارحة بعد انقضاء الثلثة وقبل الحكم فضلا عن كونه بعده ولا ريب ان عدم سماع
البينة الجارحة بعد الحكم كما هو محل كلامهم ينافي تعميم التبين في المقام للعلمي والظني منه الذي هو البينة
التبين الحاصل بالبينة الجارحة لكن يدفع الاشكال بان يقال ان المراد بالتبين هو التبين العلمي خاصة
او يقال بعد تسليم الاعم بان المراد بما يحصل من باب الاتفاق كما اذا كان فسق الشاهدين بحيث
شاع وذاع وقرع الاسماع من دون الاستماع او اتفق جرحهما عند حاكم آخر مع حضور الحاكم الاول
وعلى كل حال يرتفع الاشكال كما لا يخفى على المتأمل لا الاطلاق في فرع لو ادعى المدعى عليه امكان حصول العلم للحاكم
بفسقهما باقامة شياع يقتضي ذلك نحو نهاية على الحاكم سماع ذلك منه ام لا وجهان اقواهما
الثاني للاصل ولان سماعه موجب لعدم كون الحكم فاصلا كما لا يخفى وعلى كل حال فلا اشكال
في ان الكلام في نقض الحكم في صورة تبين الفسق والظاهر انه لا اشكال فيه لان عدالة الشهود
في صحة الحكم شرعا فتنتفي حيث تنتفي لما انها شرط على ما فيها كالعدالة المعتبرة في امام الجماعة
لا الاطلاق وما دل على نفوذ الحكم وعدم جواز رده انما كان على نحو قضائهم ع وما دل على اشتراط ازيد في
ذلك حتى قولهم ع واشهدوا ذوي عدل اذ المراد ذوي عدل عندكم [illegible] عدل
واقعي لانا نقول الاصل في الشرط حيث تعتبر ان يكون شرطا واقعيا انا الاصل فساد الشرط عادة
كان او معاملة وعام يتحقق الشرط في الواقع وبالجملة اصالة الفساد تقضي بكون الشرط هو العدالة الواقعية
فاصلا لا علميا واعتبار العدالة في الشاهد يقتضي الاصل شرطا واقعيا ولا ينافي ذلك صحة اقتداء
الامام لكونه مما يرجع الى ان الوقوع لوجود دليل المخرج عن الاصل فيه دون ما نحن فيه ولذا
فيما لا نكتفي بالعدالة الظاهرية وذا فرق بين المقام وهنالك بان المانع هنالك على الصلاة خلف
من ثبت بينة نصا وفتوى ظهور الفسق فيها بعد لا بها في الوقت صحة الصلاة بخلاف المقام فالمستفاد
عليه دونه ان المراد بالرق في قضية العدالة حدا فليس المانع الا الملكية هنا ما ينافي الفقه
الامر حيث على الحاكم على الحاكم الذي اسم الحاكم منه تقتضي كونه شرطا واقعيا واقتضى بالبطلان في الاخذ

وحيث عرفت ان شرط العدالة في الشاهد شرط واقعي والواقع يختلف بنظر الاشخاص فان من علم بعدالة البينة
تكون تلك البينة عادلة في الواقع بالنسبة الى هذا الشخص ومن علم فسقها تكون فاسقة في الواقع بالنسبة اليه
اذ العلم طريق ومرآة للواقع بالنسبة الى العالم فيختلف باختلاف الاشخاص وعلومهم فلا بد من بيان ان
العدالة شرط واقعي عند من في ما نحن فيه فهل هي كذلك بالنسبة الى كل احد حاكما كان او غيره من احاد الناس
او هي كذلك بالنسبة الى الحكام لا غير او كذلك بالنسبة الى خصوص الحاكم الذي حكم على طبقها وجوه تظهر الثمرة
فيما لو حكم الحاكم على طبق شهادة البينة بعد علمه بعدالتها فعلم غيره من الحكام او غيرهم ايضا بفسقها
في الواقع فانه لا يجوز لهم نقض حكمه على الوجه الاخير ويجوز ذلك للحكام بناء على الوجه الثاني ويجوز ذلك
لغير الحكام ايضا بناء على الوجه الاول كما لا يخفى على المتأمل فنقول ان الوجوه المزبورة مبنية على حجية البينة
وانها هل هي حجة على كل الناس من العوام والخواص او هي حجة بالنسبة الى خصوص الحكام او بالنسبة الى خصوص
الحاكم الذي اقيمت عنده فعلى الاول هي شرط واقعي بالنسبة الى كل احد وعلى الثاني بالنسبة الى الحكام وعلى
الثالث بالنسبة الى خصوص الحاكم وجوه اقواها الاول لعموم ما دل على حجيتها وح تكون شرطا واقعيا بالنسبة الى
كل الناس فلو علم احد حاكما كان او محكوما بفسقها واقعا يجوز له ان ينقض حكم الحاكم الذي حكم بها اذا
كان ذلك بعد حصول العلم بعدالتها منه اذ المفروض انتفاء الشرط الواقعي عنده فينتفي المشروط عنده كما لا يخفى
لا يقال ان الامر لو كان كذلك لجاز نقض حكم ~~[illegible]~~ بالعدالة والفسق لعدم احراز
الشرط عنده وهو لا يجوز بالاجماع لانا نقول لما كان علم الحاكم بالعدالة طريقا الى الشرط الواقعي
لما دل على عدم جواز نقض الحكم فالمدار على علم الحاكم وعلمه وبالجملة علم الحاكم طريق شرعي للواقع بالنسبة
الى غيره ايضا فلا يجوز نقض حكم الحاكم على العدالة بعد علم الحاكم بها وان قيل لو كان الامر كذلك لما جاز نقض
حكمه في صورة العلم بفسقها ايضا فان تلك الطريق [illegible] متبع ما لم ينكشف خلافه والا فينتقض كما لا يخفى
فحاصل الكلام ان الاقوى كون العدالة في الشاهد شرطا واقعيا عند كل احد والطريق اليه علم الحاكم
فيتبع ما لم ينكشف خلافه ومع الانكشاف يجوز نقضه وينقض حكمه لما انكشف الخلاف لكن لا يكاد يجوز الاجتهاد
النقض اما هو بينة وبنى [illegible] الظن بعد الادعاء بحكم جدا وان علم خطاءه [illegible] في علم المشهود
قوله قدس سره ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر قد اسلفنا لك ان الاقوى كون العدالة عبارة
عن حسن الظاهر وانه لا وجه للقول بكونها ملكة او الاسلام وعدم ظهور الفسق ونحوهما فيها من الاقوال المذكورة
هناك وعلى فرض التنزل واختيار القول بكونها ملكة مماشاة للخصم فلا ينبغي الارتياب في ان حسن الظاهر
طريق الى الملكة سواء افاد العلم او الظن الشخصي او النوعي ام لم يفد شيئا اصلا وبالجملة هو طريق تعبدي
اليها للاجماع المنقول على لسان غير واحد من الفحول والشهرة المحققة فضلا عن المتواتر والاخبار المستفيضة
التي منها قوله ع اذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه ومع ذلك كله فلا وجه
لقول المصنف بالمرة كما انه لا وجه لجعل الاسلام طريقا اليها قوله [illegible] ويجب ان تثبت العدالة مطلقة
[illegible] اختلف الاصحاب [illegible] في التعديل والجرح من حيث كونهما مطلقين او مفصلين على اقوال فذهب بعض
الى اعتبار التفصيل في كل منهما واخرى الى الاكتفاء بالاطلاق فيهما وثالث ومنهم المصنف الى التفصيل
في الاول دون الثاني ورابع ذهب الى العكس [illegible] القول بكون الثالث [illegible] والى بعض القول
بالتفصيل

بالتفصيل بين ما لو كان المزكي والجارح عارفين باسباب العدالة والفسق وغيرهما فاكتفى بالاطلاق فيهما
على الاول واعتبر التفصيل بذكر السبب فيهما على الثاني فهذه اقوال خمسة وربما يذكر قول سادس وهو
التفصيل بين ما لو كان المزكي والجارح موافقين في المذهب مع الحاكم فالاطلاق كاف فيهما وبين ما لو كانا مخالفين
المذهب معه فلا بد من التفصيل فيهما لكنك خبير برجوع هذا الى القول الاول كما لا يخفى على المتأمل
وقبل ذكر الادلة لا بد من بيان شيء وهو انه هل العبرة في التعديل والجرح بما هو سبب للعدالة والفسق
في نظر الحاكم [illegible] او العبرة فيهما بما هو سبب لهما في نظر الشاهد واعتقاده المشهود عليه
فاجتهادا او تقليدا [illegible] الذي يظهر من ظاهر بعض كلمات الاصحاب [illegible] وبعضها مستند [illegible] والثاني
ان المدار في ذلك على ما هو سبب لها عند الحاكم المشهود عنده ويشكل ذلك باستلزام الحكم بفسق
كثير من الناس من العوام والخواص فانه اذا فرض ان الشاهد المزكي ممن راى حلية شيء باجتهاد او تقليد
وكان الحاكم ممن راى حرمة ذلك الشيء باجتهاده فانه اذا ارتكبه بان ارتكبه ذلك لم يكن عاصيا فضلا عن
صيرورته به فاسقا بالنسبة الى رأيه فكيف يكون فاسقا به بالنسبة الى راي الحاكم مثلا اذا كان الشاهد ممن
راى حلية شرب عصير العنبي فشربه وكان الحاكم ممن راى حرمته فانه على تقدير كون المدار في السبب المفسق
راى الحاكم يلزم الحكم بفسقه مع انه ليس بفاسق اصلا [illegible] وح فكان المنبغي ان يجعل المدار في ذلك
راى الشاهد ومذهبه لا راى الحاكم ونظره فان قلت كما لا يجوز جعل المدار في ذلك راى الحاكم ونظره
لا يجوز جعل المدار فيه راى الشاهد ومذهبه لان ذلك يوجب الحكم بعدالة كثير من الفساق اذا اختلفوا معهم
في الراي مع الحاكم فانه اذا فرض ان راى الشاهد حرمة شرب العصير فشربه عصيانا وكان راى الحاكم حليته
فلا ريب في صيرورته فاسقا بالنسبة الى مذهبه مع انه ليس بفاسق في نظر الحاكم لانه لم يفعل حراما
واقعيا في راي الحاكم غاية الامر انه تجرى بشربه ما اعتقد حرمته وحرمة التجري ممنوعة على ما قرر في محله
قلت اولا ان هذا ليس من التجري في شيء بل هو من قبيل مخالفة الحكم الظاهري وهو حرام ظاهرا واقعا حتى عند
الحاكم الذي خالف رايه رايه وثانيا [illegible] لا يضر في الراي [illegible] في عدالته جدا
[illegible] وسوء سريرته وانه لا يبالي بارتكاب المعاصي اصلا [illegible]
فالمنبغي جعل المدار في السبب المفسق نظر الشاهد [illegible] الاشكال المذكور عن الاصحاب باحد وجهين
احدهما ان يحمل كلامهم بان المدار على راى الحاكم في صورة الجهل بمذهبه [illegible] في صورة العلم
[illegible] في صورة العلم بمذهب الشاهد يكون المدار على ذلك [illegible] في صورة الجهل به يكون المدار على
الحاكم وفيه ان كلماتهم مطلقة [illegible] صورة الجهل [illegible] المقتصد [illegible] لا وجه لجعل المدار
على راى الحاكم في صورة الجهل براى الشاهد ايضا لان اصالة الصحة في فعل المسلم تقتضي بكون الفعل
الصادر منه على وجه الصحيح [illegible] بان يكون [illegible] حلية ذلك الفعل [illegible]
الثاني ان [illegible] صيرورة الشخص فاسقا او عادلا انما بفعل الكبيرة وعدمه لا بالمعصية والطاعة
اذ ليس كل عاصي فاسق ضرورة صيرورة العاصي بفعله على الذنوب الصغيرة مع انه لا [illegible] عليه
الفاسق جدا [illegible] كون الفعل الصادر من الشخص

باب ... في ... النبي

معصية او طاعة وبين كون كبيرة او غير كبيرة بان يق ان الاول منوط بنظر الفاعل دائر المدار فيه
نظره الى ان موضوع كل من المعصية والطاعة ما اختلف فيه المتصل الذي ... المخالفة او الموافقة
للمخالفة او الموافقة وهو منوط بنظر الفاعل جلاً والثاني منوط بنظر الحاكم لانه من الاحكام الوضعية التي
يكون المناط فيها نظر من يترتب عليها الآثار المترتبة عليها شرعاً فكون الذنب كبيرة نظير كون الشخص
جنباً مثلا ... فكما ان تمييز الجنب عن غيره منوط بنظر من يترتب الآثار الشرعية عليه وهو الحاكم في الحكم
فكذلك تمييز الكبيرة عن الصغيرة موكول بنظر من يترتب الآثار الشرعية عليه وليس هو الا الحاكم
فيما نحن فيه والحاصل ان الفسق يتحقق بفعل الكبيرة وكون الذنب كبيرة منوط بنظر الحاكم ...
... لان ذلك من الاحكام الوضعية التي يكون المدار فيها نظر
المرتب لآثارها الشرعية عليها فهو نظير الجنابة مثلا اذا فرضنا ان المولج بعد الحشفة في ...
ممن رأى عدم حصول الجنابة بالايلاج كك وشخصاً آخر رأى حصولها به فلا ريب في انه ...
جنب في رأي ذلك فلا يجوز لمن يترتب ... عليه فلا يجوز له ان يدخل في المسجد وان جاز
له الدخول فيه وهكذا ساير آثار الجنابة المترتبة عليها شرعاً فجعل المدار في السبب المحقق نظر الحاكم ...
انما هو بهذا الاعتبار اذا عرفت ذلك فلنشرع في ادلة الاقوال ... فنقول قد استدل
على القول بكفاية الاطلاق فيهما بوجوه منها ان كلا من الجارح والمعدل لابد ان يكون في نظر الحاكم عالماً
بسبب كل من الفسق والعدالة والا لم يصلح لهما الجرح والتعديل ومع علمهما بذلك لا معنى للسؤال عن التفصيل
فيكفي الاطلاق فيهما وفيه اولاً منع عدم الصلاحية على تقدير عدم العلم وثانياً منع استلزام علمهما بسبب الفسق
والعدالة عدم الاحتياج الى التفصيل لاحتمال مخالفة مذهبهما لمذهب الحاكم في اسباب الجرح والتعديل جداً
ومنها ان كلا من الجارح والمعدل انما يرجعان الى الجرح والتعديل اذا علما بما عند الحاكم من اسباب العدالة والفسق
او بما هو متفق عليه عند الكل من اسبابهما ومع ذلك لا حاجة الى التفصيل وفيه منع ذلك اولاً ومنع الملازمة
بين علمهما وعدم الحاجة الى التفصيل كما لا يخفى ثانياً ومنها ما افاده في الجواهر من حمل ... الشاهد على الصدق
والصدق على الواقع ونفس الامر كما يحمل فعله على الصحيح النفس الامري بمعنى انه اذا قال فلان عادل او فاسق
يحمل على العادل والفاسق الواقعي لا العادل والفاسق عند القائل خاصة ومعه لا حاجة الى التفصيل وحينئذ فنقول
انه لابد وان يتأمل ويلاحظ في ان مقتضى القاعدة فيما نحن فيه هل هو الاكتفاء بالاطلاق او الاحتياج الى
التفصيل فيهما فنقول الذي يظهر ان مقتضى القاعدة انما هو الحاجة الى التفصيل وعدم كفاية الاطلاق
بيان ذلك انه لا ريب ولا شبهة في ان الاصل عدم حجية قول احد لاحد ويخرج عن هذا الاصل
قول الشاهد ... قول العادل بالادلة الدالة على حجية قول العادل ... وليس مفاد تلك
الادلة الا اعتبار قول العادل بمعنى عدم تعمده الكذب في قوله وخبره لا انه ... مطابق للواقع
ونفس الامر ضرورة احتمال خطائه او نسيانه او غفلته فيه وبالجملة مفاد الادلة الدالة على حجية ...
ليس الا عدم تعمده الكذب وهذا لا يستلزم ان يكون خبره مطابقاً للواقع ضرورة قيام ... احتمال
وقوع الخبر منه خطاءً او غفلة او نسياناً نعم اذا كان المخبر به من العادل امراً حسياً فاصالة

علم

فيعمل خبره بحيث يترتب عليه جميع آثار الواقع ...

... في ... النبي ...

تنقيح الاصالة

عدم الغفلة والخطاء والنسيان المجمع عليها وبناء العقلاء اذا كان المخبر به من المحسوسات ...
المجمع عليها بين العلماء والعقلاء يدفع الغفلة والخطاء والنسيان عنه فانه على اعتبار قول العادل بانضمام
الاصل المزبور يحمل المخبر به مطابقاً للواقع واما اذا كان المخبر به من الامور الحدسية فلا اصل هناك يدفع
به الغفلة ونحوها فلا يستلزم اخباره عن امر حدسي مطابقته للواقع جداً ولا ريب ولا شبهة
في ان قول المعدل فلان عادل وكذا قول الجارح فلان فاسق من ... الاخبار عن الحدس جداً
وذلك لانه اذا قال الجارح مثلا زيد فاسق ينحل الى قضايا ... فقد اخبر عن قضايا
ثلث احدها ان هذا زيد والثاني ان هذا فسق والثالث ان زيداً فاسق ... ثبوت نسبة الفسق
الى زيد ولا ريب ان معرفة ان هذا زيد وكذا ان هذا فسق انما حصلت له من حدسه واجتهاده وان كان ...
... فيكون خبره ذلك من الاخبار عن الحدس
النسبة امر حسي له وبالجملة اخباره عن فسق زيد مثلا انما هو اخبار عن حدس
فلا يستلزم مطابقته للواقع ونفس الامر ...
لانه انما رأى زيداً ... شرب العصير مثلا ... فجعل ذلك في رأيه الحاصل من اجتهاده او تقليده سبباً موجباً
لفسقه فرتب المسبب عليه فاخبر بفسقه حتى انه قال زيد فاسق في اعتقادي ورأيي وهكذا الاخبار في العدالة
لا يقال اصالة الحقيقة في اللفظ ... يقتضي حمل الفاسق ... المخبر به على الواقع ونفس الامر فان الالفاظ
موضوعة للمعاني النفس الامرية ... والاصل في الاستعمال الحقيقة لانا نقول استعمال اللفظ في الحقيقة
الاعتقادية الادعائية ... حمل كلام الجارح والمعدل عليه ليس من المجاز حتى ينفى باصالة الحقيقة
الحقيقة جداً ... في حمل ... مقتضى القاعدة عدم قبول خبر المعدل والجارح ... الا
بان يقول زيد فاسق او زيد عادل فان قلت ليس حال العدالة والفسق الا كالاخبار عن الزوجية والملكية
والطهارة والنجاسة وقد علم من طريقة الشرع الانور حمل كلام الشاهد على الواقع وقبول قوله فيها فيقبل
قوله فيهما ايضاً بلا اعطاء قلنا فرق بين الشهادة على الزوجية ونظائرها وبين الشهادة بالعدالة والفسق
لا من جهة ما ذكر ... من ان الاختلاف في الفسق والعدالة انما هو ... فلا يقبل الاخبار عنهما الا بعد
تفسير المخبر به ... والاختلاف ... في الملكية والزوجية ...
والطهارة ونحوها فان الاختلاف فيها ... في الضعف اذ الاختلاف في الفسق والعدالة ايضاً
في اسبابها كما ان الاختلاف في الملكية ... فرضها في المقيس ايضاً كما لا يخفى هذا بل لان المخبر في الزوجية
مثلا انما اخبر عن امرين عند الاطلاق احدهما الاخبار عن المسبب وهو الاخبار بان فلانة زوجة
فلان والآخر الاخبار عن سببه الذي ... المسبب ... والاول ... بالمطابقة
والثاني بالالتزام ولا ريب في قبول شهادته وخبره في الاول بمجرده لانه اخبار عن حس كما لا يخفى والاول
وان كان اخباراً عن حدس حيث رتب المسبب على السبب الذي احرزه باجتهاده او باعتقاده ...
الا انه لما كان الاصل في السبب حيث تحقق في الخارج حمله على السبب الصحيح لا الفاسد يقبل خبره في السبب
ايضاً فيدل على حجية خبر العادل بانضمام اصالة الصحة يقبل خبره ذلك وهذا بخلاف الاخبار عن
العدالة والفسق فان المخبر به وان اشتمل على الاخبار عن السبب والاخبار عن المسبب والخبر في الاول ...
لانه امر حسي اخبر به الا انه في الثاني لا يقبل لانه امر حدسي ولا ... اصالة الصحة فيه لا يوافقه

بل على الفسق لانه اذا فرض انه احسن المعدّل بتوبة العاصي فرتب عليه حسن ظاهره واعتقاده
بكونه ذلك يوجب الفسق المسبب الذي هو الفسق فاخبر عنه بلا ريب فان اخباره بذلك اخبار بحكمه
باصالة صحة حمل النبوّ الصحيح يوجب عدم فسقه بالشيء المذكور وكذلك فيما اثبات فسقه فلا ينافيه
خبره فغدا باصالة الصحة حتى يقبل خبره كما يقبل خبر الشاهد على الزوجية لهذه الجهة فان قيل
انما يجري اصالة الصحة في قول الشاهد بان فلانا فاسق فيحكم بمقتضى ذلك على صحة خبره فيقبل قلنا اولا
ان اصل الصحة لا يثبت الا الصحة عند الفاعل لا عند الجميع ولا كلام فيها في المقام وثانيا انقضاء حاله
لكنه لو بني نقول ان قبول خبره باصل الصحة على القول بالاجماع كيف ولو بني على ذلك لما احتيج الى عدالة الجارح
المخبر ولا تعدله بل يكفي اسلامه فكذا الكلام في الفرق بين الاخبار عن الفسق والعدالة و
بين الاخبار عن الزوجية والملكية واما الفرق بخصوص الاخبار عن الطهارة والنجاسة فلنا منع قبوله
على الاطلاق بمعنى انه لا نسلم قبول قول المخبر عن الطهارة او النجاسة الا بعد بيان سببها كما هو مذهب
بعض الاصحاب وان اغمضنا عن ذلك وقلنا بمقالة المشهور في الاكتفاء بالاطلاق فيهما فنقول ان
ذلك مخرج عن القاعدة التي ذكرناها وحققناها بالاجماع وبالجملة فمقتضى القاعدة وان كان
عدم قبول قول المخبر عن الطهارة والنجاسة على الاطلاق لانه اخبار عن الحدس الا ان الاجماع
انعقد عليه فيقبل فيهما دون ما نحن فيه لعدم الاجماع وهذا هو الفارق بينهما فتلخص مما ذكرنا انه
في البدو وفي المقام ان مقتضى القاعدة اعتبار التفصيل في كل من الجرح والتعديل وان الاكتفاء بالاطلاق
فيهما على خلاف القاعدة فعلى من يدعي ذلك اقامة الدليل المخرج منها عليه وهو مفقود لما عرفت من عدم
نهوض شيء مما ذكروه دليلا للمقام حتى ما تمسك به في الجامع عليه اذ قد ظهر فساده فتعين تاسيس القاعدة
فلا حاجة الى الاعادة ثم المشهور بل الشهرة المحصلة فضلا عن المنقولة الاكتفاء بالاطلاق في خصوص التعديل دون الجرح
ولعل ذلك لابداء الفارق بين الجرح والتعديل باحد وجهين احدهما ما قيل من ان العدالة حقيقة واحدة بخلاف
الفسق فان له حقيقة عديدة حسب عدد المعاصي الموجبة له فيكتفي بالاطلاق في الاول دون الثاني وفيه الاخفى
ان كلا منهما ضد للآخر فالحقيقة فيهما على حال سواء ان كانت واحدة فواحدة في كل منهما وان كانت عديدة فعديدة
الثاني ان التفصيل في الجرح لا عسر فيه لان الجارح يذكر بعض المعاصي الذي صدر من الشاهد بخلاف التعديل
فان التفصيل فيه يفتقر الى ذكر جميع الكبائر وغيرها مما يتعلق بها ويتعسر احصاؤه وفيه منع لزوم العسر فيه حتما
اقول الذي يظهر عدم اقتضاء القاعدة المذكورة اعتبار التفصيل في التعديل وان اقتضته في الجرح وذلك لان
المخبر بالعدالة عالم بعدم صدور ما يخل بها فقوله زيد عادل اخبار عن السبب الذي ... فيه ... لكونه امرا حسيا
بلا ريب دون المسبب وهو وان كان ... لا يقبل الخبر به ... الا انه ينتقل في المقام ايضا لاعتقاده بالمعالم
القوة المقتضية لصحة ما صدر من المعدل في الخارج من الفعل كثيرا ... الصحة والفساد
لعدالته والفساد الموجب لفسقه فليس الاخبار بالعدالة الا كالاخبار عن الزوجية والملكية ونحوهما مما بنينا
فيها اتفاقا ولازم ذلك الاكتفاء بالاطلاق فيه دون الفسق لما ... انه قد سمعت ... الخبر
اليه وعلى المفهوم مشكل جدا فالحق الاكتفاء بالاطلاق في التعديل واعتبار التفصيل في الجرح

كما هو المشهور فيها

كما هو المشهور فيهما ثم بعد الخبرة بما ذكرنا نقول رد على استخراج ادلة سائر الاقوال في جرحها وتعديلها وتفصيلها
قوله قدس سره ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل الخ ينبغي ان يعلم اولا ان مستند الشاهد بالعدالة لا
يعتبر ان يكون علما بل يجوز ان يعول على الظن في شهادته والظاهر ان ذلك مجمع عليه بين الاصحاب رضي الله عنهم
ويدل عليه مضافا الى ذلك انه لو اعتبرنا العلم بالمشهود به فيما نحن فيه لزم العسر والحرج بل الاختلال النظم
فان امر العدالة مما يتم الحاجة اليه في امور الناس من العوام والخواص والعلم بها متعسر جدا فان بعد المطلعة الكثيرة
وممارسة خطيرة غاية ما يحصله الشخص من صاحبه انه حسن ظاهره حتى على الاختلاف ... انه هو والواجب الظن
بحسن ظاهره في جميع ما يرد عليه من الوقايع والامور فضلا عن العلم به ولو سلم حصوله فلا يوجب ذلك الظن
بالملكة على القول بكونها هي فضلا عن العلم بها ولو سلم حصوله فهو حسبه حصول العلم بها ما متعذر او متعسر
فكيف يمكن اعتباره في الشهادة بالعدالة التي هي محتاج اليها في اكثر الوقايع هذا مع دلالة جملة من الاخبار المعتبرة
الى عنها قوله اذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته عليه نظرا الى انه اذا قبل شهادة مامون الظاهر
فيجوز الشهادة على عدالته اذا مامونية الظاهر يكشف عن عدالته فيشهد بها ضرورة انه اذا كان عادلا
في مقام الشهادة فهو عادل لا مطلقا وفي بعض الاخبار وهو صريح في دلالته على ذلك وعلى اي حال
فلا اشكال في جواز استناد الشاهد بالعدالة فيها على ظنه لكن لا مطلقا بل الظن الاطمئناني الموجب للوثوق
بالمشهود به لانه المتيقن من الادلة المذكورة ولانه كاف في دفع العسر المنفي شرعا واما الشاهد بالفسق
فالظاهر اعتبار كون مستنده علما فلا يجوز له التعويل على ظنه فيه اذ ذلك على خلاف القاعدة وليس في المقام
دليل يخصصها جدا اذا عرفت ذلك فنقول بعون الله تعالى اذا تعارض البينتان في الجرح والتعديل كما لو شهد
مطلقتين كان تقال احديهما هو عدل والاخرى هو فاسق فظاهر الاصحاب تقديم الجارح على المعدل
نظرا الى ان الجارح انما شهد بفسقه لما شاهده منه من المعصية بخلاف المعدل فانه استند فيها على عدم
مشاهدته ما يوجب الفسق الذي يوجب الظن بعدالته فيرجع شهادته الى ادري ولا ادري ولا تعارض
بينهما حقيقة فيؤخذ بقول الجارح ويمكن تقرير الدليل بوجه آخر وهو ان المعدل انما استند الى الاصل اعني اصالة
عدم صدور ما يوجب الفسق منه والجارح استند الى ما شاهده مما يوجب الفسق فيقدم قوله لانه ... الاصل
اليه كالدليل بالنسبة الى الاصل ويمكن توجيه بوجه ثالث وهو ان المعدل يرجع قوله الى اني خالطته وصحبته ما تكلمه
ولم اطلع على صدوره منه ولم اطلع على اني ادري منه فعل الذنب ولم اطلع على توبته منه
بعد ذلك فيجمع بين قولهما بالقادر احدهما ... من تجاوز التوالي وهو الخبر الاخير منهما واتخاذه جزء آخر منهما كما لو كان
وكيف كان فلا اشكال فيه وان كانا مطلقين من جانبهم فيمكن صدق قولهما معا كما اذا قال اني اطلعت على شربه
الخمر وقال المعدل ثم وقع منه ذلك الامر بعد ذلك فالظاهر تقديم البينة التي شهدت بما يخفى على
لعدم معارض لها فيه ففي المثال يتقدم قول المعدل لاشتماله على وقوع التوبة منه الذي يكون مخفيا على الجارح
ولو قال المعدل اني خالطته وصحبته ما تكلمه وقال الجارح نعم صدر منه معصية فقدم الجارح لعلم الجارح بما لم
صدر منه المعصية وبالجملة كل بينة منهما كانت مشتملة على امر زائد على ما اشتمل عليه البينة الاخرى فهي
تقدم عليها بلا اشكال لعدم معارضتها لها وعن الشيخ ره ما حاصله انه ... بينة الاخرة كما اذا
قال الجارح المعدل انه عادل وقال الجارح في السبب انه عادل فانه قدم بينة المعدل ...

حفظ ابن م

فان م

انظر م

وقد جعل ره ذلك اعني التأخر احدى البينتين من حيث الزمان من قبيل ما نحن فيه اعني ما لو كان احديهما ذات
زيادة غير معارضة للاخرى فيها ونحن نقول ان ذلك مشكل جدا في صورة التردد حيث التأخر لا يوجب
تقديم المتأخرة على الاخرى كيف ولو كان له دخلية في الترجيح لكان اللازم الالتزام بالتوقف في صورة
تعارض البينتين في الزمان مع ان الاصحاب رضهم كما سمعت متسالمين على تقديم الجارح على المعدل فان
اطلاق كلامهم بتقديم الجارح اذا كانا مطلقين يشمل ذلك نعم اذا فرض ان البينة المتأخرة مفرضة
بامر زايل لا تشتمل عليه المتقدمة تتقدم عليها من هذه الجهة وبالجملة تأخر احدى البينتين لا يوجب تقدمها
على الاخرى في مقام المعارضة فان كان التأخر طول سنة الآن يدعي صراحتها على امر زايد لا ينافيها
الاخرى كما اذا يدعي صراحة البينة المتأخرة في المثال المتقدم في الشهود في اطلاعها على التوبة كما في
مقيدتين وان كانتا متعارضتين في جميع الجهات بان شهد الجارح بانه شرب الخمر وقت الزوال في يوم الجمعة
الاولى من شهر فلان وشهد المعدل بانه كان في ذلك الزمان مشغولا بالصلوة في مسجد الجامع في النافلة
ان الحاكم يتوقف لعدم امكان الجمع بينهما بحادث يمكن تقديم احديهما على الاخر ولا يرجح بالترجيح بالمرجحات
الخارجية من نحو الاعدلية والاضبطية والاكثرية ونحوها ذلك اذ لا دليل عليه للمقام وحيث ثبت ذلك كما في
الخبرين المتعارضين فانما للاخبار الواردة في خصوص فلا يتأتى في غيره عليه وكما لا يجوز الرجوع الى المرجحات
كذلك لا يجوز الرجوع الى التخيير بينهما لعدم دليل عليه في المقام ثم انه هل يتوقف عن الحكم بالبينة خاصة فله
ان يحكم بحلف المنكر او بحلف المدعي اليمين المردودة في النكول او يتوقف عن الحكم مطلقا وجهان لا يخفى منها
الاول من قوة قوله قدس سره المقصد الثاني في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت اطلاق
اسم الجواب على السكوت اما باعتبار ان المراد بالجواب هنا ما يصدر من المدعى عليه حال الدعوى عليه ولا ريب
في كونه جوابا بالمعنى المزبور واما لان حكم السكوت كالانكار حكما حيث انه كما ستعرف ان شاء الله مع الاصرار عليه
كالناكل في رد اليمين على المدعي والحكم به والظاهر ان حكم الجواب بقول لا ادري حكم الانكار وعلى كل حال فتفصيل
الحال في المقال اما الاقرار فلا ريب في الزام المقر على ما اقر به اذا كان اقراره جامعا لجميع الشرائط المعتبرة فيه نفوذ اقرار المقر
سواء حكم به الحاكم ام لا وبالجملة لكل احد ان يلزمه بذلك حاكما كان او غيره وان لم يصدر الحكم به من الحاكم
ويدل عليه مضافا الى الاجماع المنقول عن جمع من الفحول قوله اقرار العقلاء على انفسهم جائز فانه مطلق يشمله
اذا لم يتصل بالحاكم الحكم بمقتضاه تقييد بلا مقيد جدا والسيرة القطعية من لدن زمان النبي ص والائمة عليهم السلام
المستمرة على اخذ المقر باقراره والزامه به بلا تأمل وتوقف الى ان يصدر الحكم به من حاكم اصلا هذا مع انه لو
بنينا على ذلك لزم العسر الشديد والحرج الوكيد بل ربما يلزم التضييع في الحقوق ضرورة ان في كثير من الموارد
ونحو القرى النائية عنها لا يمكن الوصول فيه الى الحاكم الا بالعسر الشديد بل لو توقف على الزام المقر لزم ربما
ضياع الحق بل هذا مات المقر او موته او نحو ذلك ومع ذلك كله لا غبار في المسئلة بحمد الله فلنعد الى
قال قدس سره حيث استشكل في الاخذ بالاقرار بدون حكم الحاكم بدعوى ان الاقرار لما كان مرجع اجتهاد على ليس
الحكم بحسب الا للحاكم لاجتهاده بان اقرار العقلاء على انفسهم جائز ليس في محله هذا كله في الاقرار
واما البينة التي اقيمت على المدعى به مع اجتماعها لجميع الشرائط المعتبرة فيها فالذي يظهر انها كالاقرار
في عدم توقف العمل بها على حكم الحاكم بمعنى انه ليس لاحد فضلا عن المدعي ان يلزم المدعى عليه بالحق المشهود

وبدون

ومن دون توقف ذلك على حكم الحاكم به غاية الامر انه اذا كان الالزام على طبقها من الحاكم يكون محتاجا واذا
كان من غيره يكون من الامر بالمعروف كما لا يخفى وذلك لعموم ما دل على شهادة العدل في مقام الدعاوي
وغيرها وعلى هذا لا فرق بين الاقرار والبينة فما في المسالك من الفرق بينهما بان الاول يلزم به
سواء حكم به الحاكم ام لا على خلاف الثاني فانه لا يشتغل بحجيتها وامضائها الا بعد حكم الحاكم لان البينة
لكونها من الامور الاجتهادية منوطة بنظر الحاكم في قبولها وردها وهو غير معلوم بخلاف الاقرار لا وجه له
ضرورة ان مرجع ذلك الى اشتراط حجية البينة بحكم الحاكم اذ هو كما ترى مع منافاته لما يوجب
التفكيك في حجية البينة بالنسبة الى الحاكم والى غيره بان تكون حجة في ثبوت المشهود به بالنسبة
الى الاول وجزء سبب بالنسبة الى الثاني فان جزءه الاخر هو حكم الحاكم هذا مع انه يمكن ان
يقال ان الاقرار ايضا امر اجتهادي فلا يمكن جعل ذلك فارقا بينهما على ان كونها من الامور الاجتهادية
المنوطة بنظر الحاكم واجتهاده لا يوجب اعتبار حكم الحاكم في الالزام بها من غير الحاكم ضرورة امكان فرض
ما نحن فيه في البينة المعلوم قبولها عند الحاكم كما اذا فرض امضائها عنده وقبله لكن بعد لم ينشأ الحكم
بمقتضاها
قوله قدس سره واما الجواب بالانكار فان اجاب المدعى عليه بالانكار كان قال لا حق لك علي او ليس لك عندي شيء
ونحو ذلك فان علم الحاكم بان المدعي يعلم انه موضع مطالبة البينة [illegible] بين اعلام المدعي بعد بان لك
البينة الا اذا طلبها الحاكم منه في حقه الحاكم بالخيار وفاقا للاصحاب الاخيار ومع علمه بذلك وقيام الاحتمال
موضع البينة وبين السكوت ولا يجب عليه اعلامه لاصالة البراءة عن الوجوب ومع جهله بالحال يجب على الحاكم اعلامه بالحال
المزبور او مع علمه بان المدعي يعلم انه موضع المطالبة بالبينة او مع جهله بالحال [illegible] لئلا يضيع الحق وهو
كان يقول الك بينة او ما في معناه وعلل ذلك في كلمات الاصحاب رضهم بانه لئلا يضيع حق المدعي لجهله وهي
لا تخلو من اشكال اذ لا دليل على تعين ان يكون بين سكوت الحاكم وضياع حق المدعي تلازم كما لا يخفى
ممنوعة ضرورة امكان اطلاعه بالحال بالسؤال عن غير الحاكم او عنه ومن دون سبق اعلام منه له ولا يتعين عليه اقامة البينة
وكيف كان فالحكم ان المدعي بالخيار بين اقامة البينة التي له وبين تحليف المدعى عليه بل العلامة ره وغيره وتقييدها
على تقدير وجودها للاصل وفاقا للاصحاب رضهم للاصل ثم الاجماع كما يظهر من [illegible] طلب المدعي بالبينة لفظه
فيمكن [illegible] في المقام حيث قالوا وقال جماعة منهم انه اذا اجاب المدعى عليه بالانكار وطلب المدعي الزام الحاكم له بالبينة دون
وقال جماعة اخرى بانه [illegible] الحاكم بالبينة [illegible] الظاهر [illegible] الاعلام
[illegible] الزام [illegible] بل ليس [illegible] العادة الاولى [illegible] اقام البينة
[illegible] البينة [illegible] واما على الارشاد اي [illegible] الارشاد [illegible]
وان [illegible] على الالزام اي [illegible] على [illegible] الالزام عليه بها وعلى اي حال فان لم يكن للمدعي بينة [illegible]
في علم الحاكم بان المدعي [illegible] ان له اليمين [illegible] او مع جهله بالحال [illegible] الحاكم ان يعرفه بذلك
وعللوه بالتعليل السابق وفيه الاشكال المتقدم ومع علمه بانه يعلم ان له اليمين [illegible] وان شاء [illegible]
وان شاء سكت للاصل وعلى كل حال فليس للحاكم تحليف المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي

انما قال على كشف القناع وقد لا واحد الا على الرياض والظاهر ان الاجماع فارق بين ما نحن فيه وبين الحلفين السابقين اعني طلب الجواب عن المدعى عليه بعد ادعاء المدعى وحكم الحاكم بعد اقراره لانما تخيل من وجوه [illegible] الافتقار الى الاذن في المدعى في الاول دون الثاني لانما عليه اصل وجوه منها قيام شاهد الحال في الثاني بخلاف الاول نظرا الى ان مطالبة الجواب وكذا الحكم في الثاني لا يعين لكم بالنسبة الى المدعى او يكون خلاف تحليف المنكر فانه يسقط دعوى المدعى التي قد يتعلق غرضه ببقائها الى وقت اخر اما لتذكر البينة واما لتحرى وقت صالح لا لاحلاف لا يجرى المنكر على الحلف فيه ونحو ذلك فلا شاهد حال على تحليفه كما لا يخفى وفيه ان شاهد الحال ان كان فهو موجود في كلاهما والا فلا ومنها ان شاهد الحال وان كان في كلا المقامين الا انه يكتفى به في الثاني دون الاول لظهور الاخبار الكثيرة في اشتراط رضا المدعى الذي لا يكفى فيه العلم به دون شاهد الحال الذي لا يفيد الا الظن وفيه ما لا يخفى اذ [illegible] اعتبار شاهد الحال في الثاني عند عدم اعتبر ليس الا لانه اعتبار رضاه ولذا لو لا يعتبر مع العلم بعدم الرضا ومع فلا فرق بينه في المقامين فان كان معتبرا فهو كذلك في المقامين والا فلا فلا ينهض ذلك فارقا بينهما بالاخطار ومنها ان الحق في الثاني ليس المدعى بخلاف في الاول فيتوقف استيفائه فيه على الاذن من ذي الحق وفيه منع كونه حقا للمدعى خاصة ولا سيما بملاحظة ان ذلك في حض الحاكم لا بقطع الخصومة بين المتخاصمين كما لا يخفى ثم انه كما لا يستقل الحاكم باليمين كذلك لا يستقل المدعى بدون الاذن من الحاكم على المشهور على ما في كلام جماعة من الاصحاب وظهر لي من غير خلاف اجده فيه كما في الجواهر بل في الرياض [illegible] نسبته الى الاصحاب الظاهر في دعوى الاجماع عليه وربما علل ذلك بانه من وظيفة الحاكم فلا يكون بدون اذنه اقول اذا دل الدليل عليه لو لم يكن مجمع عليه في غاية الصعوبة كما اعترف في الجواهر ولا سيما بعد ظهور غير واحد من الاخبار الاتية خصوصا خبر اليهودي المشتمل على تحليف الولي المعلوم كونه ليس من اهل الحكم والحكومة في عدم اعتبار اذن الحاكم الشرعي وكيف كان فلو استحلفه الحاكم بدون الاذن من المدعى او هو بدون اذن الحاكم لغى الحلف ولا يترتب عليه ما يترتب شرعا على الحلف من الاثار واعادها الحاكم ان التمس المدعى ذلك وقد تقدم ان المعتبر كما عرفته انما هو اذن الحاكم في اليمين واما حضور الحاكم فليس بمعتبر للاصل ولما عرفت من ظهور الادلة في عدم اعتبار اذنه فضلا عن اعتبار حضوره فما يظهر في مطاوى كلمات بعض المتاخرين من اعتباره [illegible] الاصالة عدم ترتب الاثار على اليمين بلا حضوره وما [illegible] عبارة بعضهم حيث قال انما كان المدعى عليه [illegible] او ممن لا يمكن من احضاره لمرض ونحوه استنابه الحاكم وهو كما ترى واذ قد عرفت ذلك ثم المنكر الحالف اذا حلف سقطت الدعوى في [illegible] الدنيا فلا يجوز له اعادتها عند ذلك الحاكم ولا عند حاكم اخر [illegible] الاخبار المتعددة الدالة على ذلك عند حاكم وكذا لا يجوز له المقاصة كما نقل بركونه محقا في الواقع [illegible] الرجل كل ذلك لا اشكال فيه لان اليمين قد ذهبت بحقه كما هو صريح الاخبار الكثيرة منها خبر ابن ابي يعفور اذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقه واستحلفه فحلف لا حق له عليه وذهبت اليمين بحق المدعى فلا حق له الى ان قال وان احتج عليه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه شيئا الخ ومنها خبر اليهودي حيث قال ثم لو كان محقا في الواقع وقد حلف المنكر يمين الفاجرة فذمة المنكر مشغولة بالحق فيجب عليه التخلص منه فيما بينه وبين ربه وفي خبر ابن ابي يعفور [illegible] نحو النبي ص انما اقضى بينكم بالبينات والايمان فبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له قطعة من النار لكن وعلى كل حال لا اشكال في ذلك كله

الا هو فامور احدها انه هل يكون حكم اليمين الكاذبة حكم اليمين الفاجرة في عدم جواز المقاصة كما اذا اقام المدعى بينة على ما ادعاه فاخذه بحكم الحاكم بوجهها وكان المدعى عليه مالا يكذبها وان المدعى حلفه في نفس الامر فهل يجوز له المقاصة منه لو ظفر على ماله اولا وجهان من ان عدم جواز المقاصة في اليمين الفاجرة انما ثبت على خلاف القاعدة فيقتصر على مورد دليله من الاخبار وهو اليمين ومن انه مع البناء على الجواز [illegible] نظرا الى ان المقاصة على وفق القاعدة [illegible] اذا كان [illegible] كالبينة وما ذكر في [illegible] يوجب الاختلال في النظام والهرج والمرج كما لا يخفى الثاني هل اليمين الفاجرة في نفس الامر [illegible] الدعوى وعدم جواز المقاصة على تقدير كون اليمين فاجرة في نفس الامر وجهان الثالث ان الذي يثبت باليمين هل هو مطلق التصرفات او ما يختص يكون اليمين فاصلة في نفس الامر وجهان تحقيق المقام ان مقتضى القاعدة المستفادة من الاخبار ان [illegible] عرفا للمدعى على المنكر على تقدير علم حلفه بان يحتج على المدعى عن حكمه بها ان يتصرف فيما هو له بانواع التصرفات ولا ريب ان اليمين في المنكر ليس [illegible] علة ورود الاخبار الكثيرة على ان يمينه ذهب بحقه ففقض القاعدة جواز تصرفه فيه بانواع التصرفات الا الكلام على المطالبة منه والمقاصة منه ونحوها عليه فكلا يعلم حاضرا على المنكر يسقط باليمين بصريح الاخبار وذلك كالابراء واحتسابه زكاة او خمسا اذا كان المنكر من المستحق واما غيره من التصرفات فلا دليل على سقوطه وذلك كالبيع والعتق ونحوه مما يصح [illegible] دعوى ذلك وكذا اذا كان المدعى به عينا فان مقتضى القاعدة جواز تصرفه فيها بالبيع [illegible] المنكر حلفا فلا يجوز الرابع هل اليمين المردودة والتي لنفي العلم كيمين المنكر الا الاخبار على خلاف الاصول عليه انه حق له عليه كما لا يخفى ذلك ام لا وجهان من ان الحكم في يمين المنكر انما ثبت بالاخبار قال رسول الله ص وحلف منها ولا اعادة الدعوى ونحو ذلك [illegible] يقتصر على مورده ومن قوله في بعض الاخبار المتقدمة [illegible] والقواعد على ما عرفت سابقا فيقتصر على مورده ومن [illegible] تصديقه ترتيب اثار الواقع على الحلف [illegible] [illegible] فصدقه ومن حلف [illegible] عدم جواز اعادة الدعوى والمطالبة وعدم سماعها [illegible] قوله ومنه [illegible] ما ذكر سابقا في عدم جواز اعادة الدعوى [illegible] وعدم [illegible] بعد الحلف المنكر انما هو في صورة عدم بينة للمدعى على ما ادعاه في المرة الثانية واما مع وجودها [illegible] فقد اختلف الاصحاب بعد ذلك [illegible] الاخبار المتقدمة الاولى فمنهم من منعها عند الثاني على الاول [illegible] الاجماع عليه لانه لا حق له [illegible] الشيخ في الخلاف والغنية [illegible] في المشهور [illegible] الشيخ وابن زهرة في الخلاف والغنية [illegible] ان المنكر بسقوط الحق بيمينه والا فلا [illegible] انه لم يشترط [illegible] الاول [illegible] عند دعواه [illegible] الحلف الشيخ [illegible] وابن ادريس وموضع من المبسوط اذا ان نسي المدعى بينته او لم يعلم بها عند دعواه ولو كان الراوي [illegible] سمعت وان كانت بعد حلف المنكر والاقوى الاول لقوله [illegible] في الاخبار المتقدمة [illegible] كان اليمين قد ابطل كل ما ادعاه قبله [illegible] عادلة نعم وان [illegible] خصمين [illegible] الاخبار [illegible] وضعف ما تمسك به ابا بعيد في الاقوال بلا اخبار [illegible] الاطلاق واخبار [illegible] اذا اكذب المنكر [illegible] بالاقرار بالمدعى به جاز للمدعى مطالبة الحق وحل مقاصته مع امتناعه في تسليم [illegible] بلا خلاف كما اعترف به جماعة [illegible] المهذب والصيمري الاجماع عليه [illegible] ضرورة الحاق الاخبار [illegible] غير معترض المسئلة وهو اليمين الغير المستعقبة بالتكذيب بالاقرار [illegible] [illegible] بلا اعتبار ولا كون الاقرار [illegible] الحق تجدد بعد ذهاب اليمين [illegible] عليها بالشهرة [illegible] الغنيم جايزة وان كان بينه وبين الاخبار المتقدمة تعارض [illegible] وفي المطلوب جدا ومنه نقعم [illegible] والاجماع المنقول [illegible] على غير [illegible] الصريح [illegible]

واذا اعطى رجلا مالا ليخلف وحلف عليه ثم اتاه بالمال بعد حلفه ورد ما ادعى فيه ويسلم ما كان منه فخذ منه راس ماله ونصف الربح ورد عليه نصف الربح لهذا رجل ما تب وغيره بعضهم واخصية عن المطبوعة انه جواز المطالبة بالحق والمقاصة منه سواء كان المكذب نفسه بالاقرار بعنوان التائب او لا وسواء كان تسلم الحق منه اقراره ام لا بخلاف الاخبار فانها مختصة بصورة التوبة والاعطاء او المال بعد الاقرار وتسليم بعد القول بالفصل فلا فساد في المسئلة بحمد الله وعليه اشار ثم قناعته بعضهم لا وجه له بالمرة ثم انه لا فرق بين الاقرار المتضمن لما ذكر بين ثبوته عند الحاكم ولو اكذب نفسه بالاقرار عليه وبين المدعى جاز له المقاصة بالطالب او اشتري التسليم ووجه غير خفي بعد ملاحظة الاخبار فرع لو اكذب نفسه بالاقرار لدى المدعى [illegible] وعبارته وعلى تقدير التجويز هل يسمع دعواه على الكذب في ذلك ام لا الظاهر عدم الاشكال في التجويز واما السماع ففيه [illegible] قول قطعي سره وان رد اليمين على المدعي اذا رد المنكر اليمين على المدعي لزمه الحلف ان اراد تحصيل حقه اجماعا ونصا ونقولا واخبارا مستفيضة كادت ان تكون متواترة ثم استثنى الاصحاب وطهر في الحكم المزبور مواضع ترجع الى ما يتعذر فيه اليمين المدعي فيه اما لعدم صحة الدعوى او لان المدعي على المال للغير الذي لا يثبت بيمين اخر فمنها ما اذا كان المدعي وليا فادعى مالا للمولى عليه ما لا على اخر فانكره فانه يتخير المنكر بين الحلف والنكول دون الرد الذي قد تعذر من المدعي بناء على ان المال اذا كان للغير لا يثبت بيمين اخر فيخصص به الاخبار المستفيضة الدالة على تخيير المنكر بين الحلف والنكول والرد فهذا لكن دقيق يتخير المنكر في مفروض المسئلة بين الامور الثلاثة اذا كان الولي اجاد بيا مع علم بحقية المدعي به نظرا الى امكان اليمين المردودة منه ح فمع الرد يحلف ويأخذ بالحق ومع نكوله فهذا انما يتجه اذا كان عدم اليمين على مال الغير من اخر الذي دل الدليل في باب الرخصة لا العزيمة والا فيحرم عليه الحلف ولا يترتب على حلفه الاثار الشرعية ومع لا يتخير المنكر بين الامور الثلثة بل بين الحلف والنكول فقط ومنها دعوى الحاكم على رب المال يجبى اوزكوة او الوصي على الوارث بان الموصي اوصى بخمس اوزكوة او حج ونحو ذلك مما لا مستحق له بخصوص ومنها اذا كان المدعي وكيلا عن غيره في دعوى مال مثلا على اخر فان المنكر ح يخير بين الحلف والنكول دون الرد لما تقدم ولا يلزم الوكيل باحضار الموكل ليحلف لعدم الدليل عليه ثم اذا وكل المنكر احدا في رد اليمين بخصوصه في نحو هذه المسئلة كان الحاجة بين الوكيلين وكان الوكيل فيها وكيلا في رد اليمين خاصة فيشكل الامر ح فيحتمل ان يتم بالنام وكيل المدعي باحضاره ليحلف او يتم باحضاره بانه يلزم وكيل المنكر باحضاره ليحلف ونكل انه اوثق بتوقف الدعوى يعني تركها الا ان يحضر الموكلين ونحوه لا يستبعد الاخير ومنها دعوى التهمة بناء على ما اسمعتها فان المنكر يخير بين الحلف والنكول دون الرد الذي قد تعذر من المدعي لعدم الجزم هذا اذا كان انكاره على نحو البت واما اذا كان بقوله لا ادري فقي الاقناع منه ح بيمين نفي العلم او الزامه اما باداء الحق او بيمين البت وجهان تجرد الانه التنبيه ثم انه قد عرفت بان المنكر في المستثنيات المذكورة مخير بين ما عدا الرد وهذا هو المعروف بين الاصحاب وعن ثم ناقش بعض المتاخرين في ذلك بان الادلة ظاهرة في اطلاق تخيير المنكر بين الامور الثلثة وتعذر حلف المدعي في الصور المزبورة لا ينافي بقاء وتخييره بين الثلثة غاية الامر انه لو اختار الرد يسقط حق الدعوى عنه بعدم حلف المدعي ولو لمانع عرض له فان وجود المانع فيه لا يرفع تخيير المنكر غاية ان سقط احد افراد المخير بالنسبة الى الغير انما هو بالنسبة لان له التخيير لا شخص اخر والمفروض ان التخيير للمنكر ولا تعذر عليه وانما التعذر على المدعي فيقتضي تعذر اليمين منه بعد ردها على المنكر سقوط الدعوى بالنسبة اليه لصدق انه لم يحلف ثم لا تسقط بالنسبة الى الطفل بعد بلوغه ورشده في صورة ما اذا كان المدعي وليا الا لكن يدفع المناقشة دعوى ان الادلة ظاهرة في ان التخيير بين الامور الثلثة للمنكر انما هو في المدعي بنفسه حاجة في دعواه واما في غيره فيبقى دعوى ان الادلة الا

جداً فيتعين عليه الحلف او النكول المقتضي لاداء الحق فرع لو رد المنكر اليمين الى المدعي ثم بدا له وطلب ان يحلف هو قبل وقوع الحلف من المدعي فهل يمكن ذلك ام لا وبعبارة اخرى لو بنى المنكر بعد رد اليمين الى المدعي وقبل وقوع الحلف منه على ان يحلف بنفسه على نفي الحق فهل له ذلك او لا وجهان مبنيان على ان الرد الذي احد افراد الواجب المخير في المقام يراد به الرد وان لم يتعقبه حلف المدعي او يراد به ذلك اذا تعقبه يمين المدعي فعلى الاول ليس له اختيار الحلف بعد تحقق الرد الذي احد افراد الواجب المخير وصدوره منه ولا دليل على بقاء التخيير للحلف بعد ايقاعه احد افراد الواجب المخير في الخارج وعلى الثاني فله ذلك لعدم حصول احد افراد المخير فعلا في الخارج اذ المفروض انه لم يتعقب يمين المدعي ولم يحصل بعده والاقوى ان له ذلك لبقاء التخيير له ح اذ الموجود في الاخبار وان كان لفظ الرد في جملة الافراد المخير فيها الا ان الظاهر منها ان المراد الرد المتعقب باليمين لا هو بدونه اولى للمتامل ان يتامل في ذلك ثم انه ذكر جماعة من الاصحاب وغيرهم في الباب ان اليمين المردودة اذا وقعت من المدعي فهل هي بمنزلة بينته او بمنزلة اقرار المنكر وقالوا فيه قولان وفرعوا على ذلك فروعا منها ان المدعي عليه لو ادعى بعد ذلك على المدعي ان الاول قواه الاكثر ونسب الى المشهور استبعاده ذلك وذكروا ان الوجه في الاول هو ان البينة طلب في المدعي الا هو البينة واليمين المردودة قامت مقامها في الاثبات وفي الثاني انحصار رد المنكر الى المدعي ويشعر باعتراف بالحق على ان ثبوت الحق باليمين المردودة قد جاء من قبل رد المنكر فهو في الحقيقة سبب فيه فكان كاقراره بالحق قالوا وتظهر ثمرة الخلاف في المصاف في موارد كثيرة منها ان المدعى عليه لو بعد رد اليمين ووقوعها من المدعي ان اقام بينة على اداء الحق او الابراء منه فان قلنا انها كبينة سمعت بينة المدعى عليه وان قلنا انها كاقرار المنكر لم تسمع لانه مكذب لها باقراره الذي هو اليمين المردودة كذب لبينته ومنها انه يفتقر ثبوت الحق باليمين المردودة الى حكم الحاكم على القول الاول بخلاف على القول الثاني بناء على ما ذكروه من عدم الحاجة في ثبوت الحق بالاقرار الى حكم الحاكم واورد عليه في الجواهر بان ذلك اي كون ثبوت حق المدعي منحصرا في احد الامرين اما البينة او الاقرار وهو وهم اذ لا يكون اليمين المردودة حجة مستقلة لانها تجمع وبالجملة هي لا بينة ولا اقرار بل هي حجة مستقلة جاءت به الاخبار ثم يبقى الاشكال في ان حكمها حكم البينة او الاقرار لكنه يدفع ذلك بالرجوع فيه الى الاصول والقواعد والادلة فان مقتضاها كونها بحكم البينة في بعض المقامات وبحكم الاقرار في اخر وتظهر ثمراتها في ذلك كما جزم بذلك بعض مشايخ المتاخرين قال قده ومع ذلك فالظاهر ان الاول السماع لعموم قبول البينة بعد ما سمعته من انحصار الاحكام المزبورة يعني سقوط الدعوى والمقاصة وتوجيه اليمين على الثاني سقوط الدعوى باليمين والمنكر لا مطلقا لكن استظهر الاولوية عدم السماع لظهور ادلتها في ذلك ولظهور الادلة في سقوط الدعوى باليمين المردودة كاليمين من المدعي ونحوها فخ ونحوها اولى وكلام نحو قاعدة تقديم الاول وجه جدا قال ره فلا في الجواهر الحق بها الا حكم الحاكم لان ولم يقتصر عليه الا ما علم وان كان ذلك لا ينافي الاصل فيها الا ان يستند فيه الى اطلاق الادلة المزبورة لكنه على وضع نظر لا نعم وارد لبيان حكم الاخر حسب الحكم الا المراد بوقوع الحق مجرد وقوعها من المدعي وان لم يثبت الحاكم الحكم به والا كان ذلك ايضا مقتضى ادلة البينة ايضا مع انه لا ان كان المراد به غير معلوم ان فيها معلوم الفساد ايضا ونحن نقول ان مراد من يقول بكون اليمين المردودة بمنزلة البينة ليس المراد المعلوم بل في المعاملة فيكون كونها ان جميع ما يترتب عليها في الاثار فتضمن جميع ذلك للكلام من ان لو ادعى احد على احد الشيء فاقام المدعي المشهور في هذه البينة ولم يتم كلمه المنكر ثم يلزم اصل تلو في البينة لم فوقع اليمين منه او ادعى على احد الاخرين الاخوة لبيان كذا ارث حصة اليمين منه لم يتم كلام المدعي المزبور ودلالة مطلقا بها كما هو كذا الامر في البينة او ادعى بترك الاب المسمى للمدعي عليه مع انهما ان مقتضى كونها كالبينة المدعي المزبور الحق فوقع حلف المدعي ولا الحكم وان كان المراد ذكرها من اثبتها في الجملة فهو كلام في غير اطلاق العادة الظاهرة في عموم المنزلة غير خاص على الحكم خاص بما لا في خاص عليه المدعي بالنسبة الى اثارها وعليها بان المراد الثاني وان اليمين المردودة كالبينة في ترتيب جميع الاثار

قوله قدس سره ولو نكل سقطت دعواه اي لو نكل المدعي عن اليمين المردودة سقطت دعواه مطلقا سواء اتى ببينة
بعد ذلك بعينه ام لا وسواء كان في المجلس الاول او في مجلس آخر نكر سببا لتاخير اليمين عند السؤال عنه ام لا وكذلك
حكم الحاكم عليه لكن بالنكول ام لا وبالجملة متى رد عليه اليمين التي طلبها من المنكر ولم يرد وقوعها في المجلس لسقطت مطلقا
لظهور النصوص السابقة فيه بلا ريبة هذا مضافا الى الاجماعات المنقولة عن جماعة والاجماع ضمن النصوص المذكورة دليل
قوله قدس سره وان نكل المنكر اي المراد بالنكول انه لم يحلف ولم يرد مع الطلب فيكون وفي الباب خرج يقول الحاكم
له ان حلفت او رددت والا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلثا ونحن نقول انه ثبت عليه اجماع والا فيما نقل وجوه
عديدة منها ان النكول يتحقق بالامتناع الاول منه من غير حاجة الى جعل الحاكم ومنها ان التكرار ها الا كنكول المدعي
حكم ولم يعتبر فيه شيء من الامتناع هناك فكذلك هنا وعلى كل حال فقد اختلف اصحابنا رضي في الباب من حيث الحكم بالنكول
بمجرده وعدمه على قولين فعن الصدوقين والشيخين والديلمي والحلبي وغيرهم القضاء عليه بادية المدعي بمجرد النكول في
جماعة كثيرة منهم الشيخ والقاضي وابنا حمزة وادريس والفاضلان والشهيدان ان بعد نكوله يرد الحاكم اليمين على المدعي فان
حلف ثبت حقه والا سقط ونسب هذا القول في المسالك الى جماعة المتاخرين وفي الرياض الى اكثر المتاخرين بل عامتهم
الاجماع عليه واستدل الاولون بوجوه منها قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر بتقريب ان الله سبحانه قسم
شركة المدعي مع المنكر في حجية اليمين وان اداء الحق بها في حقهم فيعم فاليمين اذا وقعت منه تقع لا غير ولا يرد عليه
الآثار الشرعية التي منها ثبوت حقه ولا ينتقض ذلك باليمين المردودة لانها مما دل عليه الدليل بعد كونه الرد باختيار المنكر
فهذا اجمال تفصيل المقام ان الرواية مشتملة على فقرتين كل فقرة عند التحليل مشتملة على قضيتين ودلالة في جهة تعريف
المسند اليه والمسند فيهما الوحصر لحصر كل منهما في الآخر فيها كما لا يخفى فقوله البينة على المدعي يدل على ان كل بينة على المدعي
وكل مدع عليه البينة لا غير وكذا قوله اليمين على من انكر يدل على ان كل يمين على المنكر وكل منكر عليه اليمين لا غير ومفهوم
الحصر فيها عدم حجية شيء واليمين لشيء في المدعي بمعنى عدم حجيته له وعدم شيء في البينة لشيء في المنكر كما لا يخفى فالحاصل
عدم حجية اليمين للمدعي وعدم ثبوت حقه بها فيثبت بقصده عدم ثبوت الاخطار ودعوى حجية اليمين المردودة عليه باختيار المنكر
ما جاءت بالاخبار السابقة فلا باس بعدم العمل عليها ويرد ما ذكره من الاستدلال بوجوه منها ان قصور دلالة
الرواية اما هو عدم حجية اليمين على المدعي لكونها في حق المنكر الذي لا يستوفي الا باذنه واما دلالتها على انه لا يقضي على
المنكر بمجرد نكوله عن اليمين كما هو المطلوب في الاحتجاج كلي فلا لجواز ان يكون الحكم عند النكول الزام الحاكم المنكر بالتمام
اليمين الا الزامه باداء الحق او رده اليمين على المدعي وفيه ان الاصحاب رضي بين القول بالحكم بمجرد النكول
وبين الحكم بعد رد اليمين الى المدعي وحلفه فالحكم مطلقا على نفي حكم آخر وان ثبت نفي الثاني تعين الاول
الذي هو المستدل في المقام ومنها ان ظاهر الرواية ان وظيفة المدعي هو البينة ووظيفة المنكر هو اليمين في اول
الامر لا مطلقا وحينئذ مع عدم البينة للمدعي وعدم حلف المنكر فانها ساكتة عنه وبالجملة مفادها ان وظيفة
البينة والمنكر اليمين في اول الامر واما في ثاني الحال في وظيفتهما فانها ساكتة عنه فلا تدل على المدعي وفيه ان
حملها على ذلك خلاف ظاهرها الذي يكون ذلك وظيفة مطلقا كما لا يخفى ومنها ان ما ذكر في الرواية لا يدل
في ارتكاب التخصيص في الفقرة الاولى في الرواية الدالة على حصر حجة المدعي في البينة اما على القول الاول الذي في نوع
خروجها عن مقتضاه حجية يمين المدعي فانه ثبت حقه اذا رد الحاكم اليمين عليه وحلف واما على القول الاول
لان مقتضاه الحكم بثبوت حق المدعي بمجرد نكول المنكر وهذا في ذلك حصر ثبوت حقه في البينة فيقع في الرواية
ولا دلالة الا التخصيص على الثبوت عليه كل الاصحاب نظرا الى ان القائلين بالقول الثاني يرتكبونه لا محالة
وانما الحجة بقول الاول ايضا لانهم اذا كانوا يحكمون باداء الحق على المنكر بمجرد نكوله يحكمون به بعد النكول
ورد اليمين الى المدعي وحلفه بطريق اولى ولا نسلم ذلك الا ان كلا بهم التخصيص المراد فهو لكونه متفقا عليه
متعين دون التخصيص الآخر كما لا يخفى وفيه ما لا يخفى اذ التخصيص اللازم على القول الاول واحد وهو ما ذكره
بخلاف التخصيص اللازم على القول الثاني فانه اثنان احدهما بالنسبة الى الفقرة الاولى في الرواية وهو ما ذكره والآخر

دالة

دالة في بالنسبة الى الفقرة الثانية منها ضرورة ان مفادها انحصار حجية اليمين بالمنكر وقد صارت
حجة للمدعي على هذا القول كما لا يخفى ومنها ما في صحيح عبد الرحمن البصري المروي في التهذيب والكافي قال قلت
للشيخ يعني مولانا موسى ابن جعفر عليه السلام اخبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله قال فيمين
المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه الحق وان كان المدعى عليه حيا لا الزم باليمين او
الحق او يرد اليمين عليه وجه الاستدلال به قوله عليه السلام وان لم يحلف فعليه
اي على المدعى عليه الحق نظرا الى انه صريح في الزامه باداء الحق عند نكوله عن الحلف الا النكول والا لم
وهو قوله لا الزم باليمين او الحق او يرد اليمين نظرا الى ان الزامه بالحق انما احد الافراد المخير فيها او هو
عن الفردين الآخرين وليس المراد بالقضاء بمجرد النكول في ذلك بغير الاداء في الرواية بلا مصلحة وصرح
لكن ربما نوقش فيها بوجوه احدها انه صحيح السند بجهولية بعض رجاله فان في سلسله سند روايته ياسين
وفيه منع ذلك فانها مروية في كتب حيث
طرح ولا تقبح وعلى الاصحاب بها في غير ما يحتمل فيه الا ترجيح الضعف وفيه مع ان الكتاب نقلها في كتب الاصحاب
الذين ثبت وثاقتهم فالحق قبول الاخبار المعتبرة لا غير مع الاصحاب الاجماع الاعتبار
وان كان ذلك للايراد عليها على انها مروية عن الصادقين عليهم السلام مضافا الى ان عمل الاصحاب بها
وكان هنا في ذلك حتى انه اعتبرها اعتبار الضعيف البرهة في كونه يروي اخبار الضعفاء
ولو في غير المقام كما اعترف به المعترض فلعن هنا اعتبار لعاضدها اسناد الرواية لا ينقل البعض
كل حتى يحكم بان علم غير الضعيف لا يقبل وهذا معتبرة كما قال به الشهيد في الروض وبالجملة حتى صار بعض
مقارنتها معمولا به عندهم تكون معتبرة السند ضرورة انه لولا ذلك لا وجه لتوثيق السند ضعفا لم يعمل بها الا كذلك
الاعتراض بضعفها من حيث الدلالة لتضمن القول بانه لم يعمل بها في غير المقام لا يصير هنا منعا الها والمقام الا كذلك
الدلالة دون السند كما في الرواية مضطربة المتن لانها كما روي في التهذيب والكافي وكذا روي في الفقيه فلا دلالة
على حلافها لانه ان لم يحلف فعليه وفي قوله وان رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له والحاصل في بعض النسخ
فيها على الحكم وفيه منع ذلك اذ المروي في الفقيه لا ينافي المروي في التهذيب والكافي في هذه الفقرة
فيكافاه ذلك فيه فيسقطان لان كلا منهما صريح في ثبات كون التكرار في اللفظ في الاحكام هو ظاهر في كونه ضعيفا
لضعف ما في صاحب في العبارة ليس منه في طرح ظاهر دليل صحيحها اصلا لعلم ان في ذلك جدا الثالث
ونقضا ذكر او رد في الوسائل الطاهر فيها علاعا مرتبها وبالجملة الا امكان فيه جدا الثالث
ان الظاهر هنا حيث تقييد الالزام باداء الحق عند النكول بل في الحصر وان لم يحلف ولا يرد اليمين الى المدعي
الاجماع فلا بد من تقييد اطلاقها اما بالنكول عن الرد ايضا كما هو مناط الاستدلال بها في المقام فيه المراد
وان لم يحلف فعليه ان لم يحلف ولم يرد فعليه واما بالرد اليمين الى المدعي وحلف في المراد به وان لم يحلف وحلف
فعليه ولا ترجيح بان تقييد الثاني في اليمين يرجع الى اشاقه الى تقييد الاول ومع ذلك لا يتم الاستدلال بها الا في صورة
وفيه ما لا يخفى ضرورة ان الاطلاق قوله وان لم يحلف فعليه الحق شامل الصور صورة ما لم يحلف ولم يرد اصلا وصورة
ما لم يحلف ويرد اليمين الى المدعي فحلف وصورة ما لم يحلف ورد اليمين ونكل المدعي عن الحلف فاما الاخيرة فخارجة
عن عمومها بالاجماع على سقوط حق المدعي فيبقى الصورتان الاخريان فيها وهو كاف في تمامية الاستدلال بها وان لم يرد ذلك
في حاجة الى تقييد او تقدير حتما وان كان المعترض يدعي تقييده بما ذكره فعليه اقامة الدليل ولا الشمول
الرابع ان الضمير في قوله وان لم يحلف فعليه على المرجع ولذا الاستدلال به اذ كما يحتمل ان يكون المنكر فان المتبادر منه
المقتضي للحق بمعنى المال كما هو مناط الاستدلال يحتمل ان يكون المدعي وان المتبادر والمقتضي فيكون المراد

[illegible]

انه ان لم يحلفا المنكر فهل المدعى الحلف بل لعلنا اكن مرجع الضمير هو المنكر وكون المبتداء المقدر هو الحق نقول بل
ايضا في جهة لفظ الحق المقدر اذكما يحتمل ان يكون المراد به المال المدعى به يحتمل ان يكون المراد به غيره اعنى حق
الدعوى فيكون المعنى ان على المنكر حق الدعوى بمعنى عدم انقطاع دعوى المدعى عنه بمجرد نكوله عن الحلف بل رد
وجب عليه المال بذلك اذ رد اليمين على المدعى يحلف وكيف كان فالعبارة لا تخرج عن خروب الاجمال الهادم للاستدلال
وفيه ان ارجاع الضمير الى غير المنكر وارادة غير المال من الحق المقدر خلاف ظاهر الرواية جدا اذ الظاهر منها
كما لا يخفى ان الذي عليه الحق هو المنكر وما يقدر هو الذي ليس عليه الحق على تقدير ورجوع الضمير
فعله المنافيات بالنسبة الى الصدر واما بالنسبة الى الذيل فعلى ما فيه في الرياض ايضا بان في ذيله تاييد القول
الثاني وهو قوله وان لم يحلف فعليه حج لا لزم باليمين او الحق او لزم اليمين عليه بصيغة المجهول على ما في بعض
نسخ صحيح مضبوط قال وبه صرح بعض الفضلاء وح نقول ان الاوجه لعدول الامام عن عطفه على سابقه
لفظ بلفظ رد اليمين الى الفعل المجهول الا التنبيه على عدم انحصار رد اليمين الى المدعى في المنكر خاصة بل يرد على غيره
ايضا اليه وليس ذلك الغير الا الحاكم للاجماع على ان راد اليمين الا المدعى منحصر في المنكر والحاكم لا غير وايضا ليس
المنكر على الغرض فضلا لكم فتدبر وليس ذلك الامقتضى الدعوى بل قابل بالقول الثاني ورد الحاكم اليمين الى المدعى
بمجرد نكول المنكر واذا كان هذه الى الذيل بهذه المثابة فصدره يابى عن الاستدلال به للقول الاول
كما لا يخفى وفيه ما لا يخفى فان لفظ الرواية لا بد وان يكون اما يرد بالياء التحتانية او يرد بصيغة المعلوم والامر يقع
كون ذلك بصيغة المجهول قطعا اما اولا فلانه مستلزم لكون الكلام مختص ابعد تحمل الحلف
بين المرام ما اداء الحق وبين ان يرد اليمين الى المدعى وهذا ما التزمه احد الاصحاب وثانيا ضرورة انه قد
سمعنا انهم بين قائل بان الحكم لا بد بمجرد النكول وبين قائل برد اليمين من الحاكم الى المدعى فلو انطبقوا على
نفي القول الثالث وهو تخيير الحاكم بين الامرين وثالثا ان ذلك لا يستقيم في جنب الاصل الخاص ضرورة ان
ضمير قوله عليه يكون بلا مرجع على تقدير صيغة المجهول خلافه على تقدير صيغة المعلوم وكذلك لانه اذا كان بصيغة
المعلوم فالضمير المستكن في الفعل راجع الى المدعى عليه والضمير البارز في عليه يرجع الى المدعى المعلوم بقرينة المقام
التي هي سبق ذكر المدعى عليه ولو باعتبار ضمير المستتر في الفعل الذي ايجابيته على كون المرجع في الضمير عليه
المنكر واما اذا كان بصيغة المجهول فلا ضمير في الفعل كي يرجع الى المدعى عليه حتى يكون قرينة على مرجع
الضمير في عليه كما لا يخفى فعلى كل حال فالخبر صحيح في كل الجهة نعم الاستدلال به على ما يليه ومنها خبر ابن
علي الصادق عن كيفية حلف الاخرس قال ان امير المؤمنين كتب له اليمين وغسلها وامره بشربها
فامتنع فالزمه بالدين فان ظاهره ان الزامه بالدين لمجرد النكول عن الشرب وهو ان يرد اليمين الى المدعى
مع ذلك ولو كان ذلك الحكم في مقام البيان لذلك لبينه فلم يتعرض الى حاجة
الحاجة كما لا يخفى ورد بما نوقش فيه ايضا بمناقشات عديدة ليس يخلو منها شيء بل مرجع الاخر
واستدل للقول الاخر وجوه منها اصالة عدم ثبوت الحق الا برد الحاكم اليمين الى المدعى وحلفه وفيه مع معارضته
بالمثل في وجوه عديدة وهو ان الاصل براءة ذمة الحاكم من التكليف بالرد والمدعى من التكليف باليمين والاصل عدم ترتيب اليمين
لا غير المنكر بعد اثباته ونفيه وعدم كونه حجة للمدعى وعدم صحة تعرض الحاكم للرد وعدم جوازه فضلا عن كونه
المنكر وعدم كون نكول المدعى حجة عليه وغير ذلك مقطوع بالادلة المتقدمة والاخبار السالفة ومنها الاحتياط وفيه
انه معارض بمثله نظرا لوجوب اعانة المدعى في التسبيب بالرد والحاكم خصوصا اذا كان بحيث لا يسع الوقت ومنها وجوب
الحاكم المسقط للحق وهو الرد باعتبار انه كان معه حلف المدعى فيسقط حقه وفيه منع وجوبه عليه اذ الدليل عليه
ومنها الحلف للحاكم للمدعي ليس الا للعلمية بانقطاع الدعوى ولكن قبل ذلك لعدم ثبوت ان المنكر مقصر
ان

ان المنكر امتنع عن الحلف فيرد الحاكم لانه ولي كل ممتنع وفيه انه لا دليل على عموم ولايته بحيث يشمل المقام وكلا
دليل على قيام الحاكم مقام الممتنع فيما امتنع عما هو له ضرورة ان اليمين هنا حق له لا عليه وقد امتنع عنه كي يقوم
الحاكم مقامه لولايته العامة ومنها الاجماع المنقول في جامعة وفيه مع انه موهون بمصير غير واحد خلافه كما في
حجيته كونه على اصل مشروعية رد اليمين الى المدعى في قبال من خالف في الحنفية وغيره في العامة اذ لا اجماع على
محل الحق اذا كان من المنكر فان ذلك ليس بدعوى ان على ذلك الاجماع الغير والخارج ومنها النبوي المرد
الى رد اليمين الى المدعى وفيه بعد فرض ثبوت ذلك فهو واقعة خاصة لم يعلم وجهها ومنها زراره والمشاء
المطيعا ولى باليمين والطالب المنفى لا شتراكهما فيها وان كان الاول احق وفيه ومنها خبر اليمين المردودة
المذكورة في عداد الاخبار المتقدمة ومنها قوله تعالى او ان يرد ايمان بعد ايمانهم الظاهر في مشروعية اليمين المردودة في مقام المنكر بها كما لا يخفى
وفيه ان خلاف الاخبار المردودة والاية ليس الا سوقه لبيان اصل مشروعية اليمين المردودة الا انه بالمرة اخذا وهذا
دلالة كل هذه مخدوشة ثم في الجواهر بعد تضعيفه ثالث فادلة القول الاول بالا نجبة بالمرة
وتمسكا بما ورد في النصوص الدالة على انحصار كيفية القضاء بين الناس بالبينات والايمان
الظاهر في حصر موازين القضاء في الادلة الا ان حصر استخراج الحقوق في الادلة الاربعة
القضاء بالنكول اصلا ونحن نقول ان المراد بالايمان
في كيفية القضاء في البينات والايمان
بالبينات هو حصر الايمان التي في الكبرى فيبقى اليمين المردودة الى المدعى
خارجة عن مورد الرواية وقد حصر فيها موازين القضاء في البينات والايمان وظاهرها ابيه في الحصر
اللهم الا ان يقال ان اليمين المردودة ليست الا اليمين المنكر الى ان اليمين يسمونها بالمردودة فهي داخلة
في الايمان في الرواية لكن حينئذ يبقى الاشكال بالنسبة الى يمين المدعى بالنسبة الى العالم
الا ثم يندفع بما اعرفت من ان الكتاب التخصيص في مفهوم الحصر في الرواية بما دل عليها في الادلة واما بالحكاية
والوسعة في موضوع حكم الايمان بان يعم يمين المدعى المردودة وهذا وان كان مما لا يقضي التخصيص الا انه
مقدم على التخصيص عند دوران الامر بينه وبينه على ما برهن في الاصول ولذا ان الموضوع لا ادخال يمين المدعى فلا مانع في توسعته
اما ظاهر الرواية من التخصيص واذا تعين التوسعة في الموضوع لا دخال يمين المدعى في القضاء بها
يبطل القول بالقول بالنكول ايضا في مورد الرواية بانا نرى ان القضاء بالايمان يراد به القضاء بها نفلا
مشتمل لفظ الايمان يمين المنكر وجودا وعدما وغيره كما لا يخفى وهذا اذا كان معنى احتمال الا انه هادم
والاصل انه لا بد
وهكذا نقول بالنسبة الى الاستدلال بالحصر والاول رجح
فاذ ربما بخلاف الظاهر في الرواية زعم علم كون المحصور ولما كان ذلك دائرا بين التخصيص والتعميم
مع ابا والسياق عن يرجع بالنسبة الى ان في حفظ المتعين ولا من بتعميم لفظ الايمان فعلا
احتمال ذلك وهو مبطل الاستدلال وقد قيل في قول الاول فلا اقرار فيه علم ولا لتم على علم كما هو
الاستدلال واما المرسلة فلا تدل عليه ضرورة ان الاستخراج في قوله استخراج الحقوق بادية استفعال
ومعناه طلب الخروج المتحقق بما هو مقدور للمدعى ولا ريب ان اسباب الاستخراج المقدورة لصاحب الحق الذي
منحصرة في الادلة المذكورة في الرواية والمحصور بالنسبة الى موارده الذي الاسباب المقدورة
الاسباب المقدورة في ذلك لا ينافي كون النكول ايضا في موازين القضاء ضرورة انه في الاسباب الغير المقدورة
للمدعي وقد عرفت ان مورد الحصر الاسباب المقدورة فلا تدل المرسلة على نفي ميزانية النكول للقضاء كما لا
اقول بل يمكن استنباطها وكون في الموازين منها وذلك لانه قد عرفت ان لم يكن في اخذ يمين المدعى عليه نظر الا انه
في الادلة يمين المدعى عليه فلا ريب ان استخراج الحق بها لا يتصور الا بنكوله عنها فالقضاء عليه الحق بمجرد نكوله

فنقض ما ذكرنا ان الاقوى هو القول الاول كما لا يكاد يخفى على المتامل ثم ان كل ذلك فيما اذا كان [illegible]
ولد اليمين معاً واما اذا تخلص الحلف خاصة كما اذا كان الدعوى من الدعاوى التي [illegible] رد اليمين فيها [illegible]
علم [illegible] لكون الدعوى [illegible] للدعوى اولكون المدعي [illegible] [illegible] آخر فيقوم [illegible]
دعوه [illegible] القضاء [illegible] وان لم ينقل [illegible] اي عند نكوله عن الحلف واليمين ضرورة علم [illegible]
بينهما [illegible] دون المال [illegible] الدعوى [illegible] وتوقف الدعوى [illegible]
[illegible] وجوه اربعة [illegible] ان الوجه الاول [illegible]
المشهور [illegible] قال [illegible] المتقدم وان لم [illegible]
[illegible] رد اليمين الى المدعي [illegible] المطلوب [illegible] الاخبار المتقدمة فان [illegible]
على المدعي سقط دعواه [illegible]
[illegible] على رد اليمين [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار الواردة [illegible]

[illegible]

قوله فلعن شرحه ولا يستحلف المدعي مع البينة اذا كان المدعى عليه مستجمعا للشرائط الاربع [illegible]
من الحيوة والبلوغ والعقل والحضور في مجلس القضاء واقام المدعي البينة المستجمعة للشرائط المعتبرة فيها [illegible]
على ما ذكرناه فلا اشكال في عدم استحلاف المدعي [illegible] بلا خلاف [illegible] الاجماع بقسميه عليه ويدل على ذلك
قبل الاجماع جميع ما دل على ان البينة حجة مستقلة خصوصا قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر نظراً
الى ان التفصيل قاطع للشركة جداً على ان الفقرة الثانية [illegible] على ما سبقت اليه الاشارة بمفهومها
تدل على المطلوب اذ مفهومها ان كل من ليس بمنكر فليس عليه اليمين كما لا يكاد يخفى بعد التامل [illegible]
مضافا الى قوله في خبر ابن مسلم لا بعد قول [illegible] البينة على حقه فعل عليه ان يستحلف [illegible]
الى العباس اذا اقام [illegible] البينة [illegible] عليه يمين [illegible] الشيخ [illegible]
اليمين على المدعي مع بينة [illegible] ذلك [illegible]

[illegible]

في حق الرواية التي لا امارة فيها سنداً ودلالة وان كان قد يناقش فيها بضعف السند لاشتماله على [illegible] وانها
عبيدي ويا سين اولاً وباحتمال عدم الامام بعد الشيخ ثانياً وغيرالثاً بعد يعني في البينة ثانياً وبان ظاهرة
وجوب اليمين للمغلظة على المدعى بناء على ظهور لفظ عليه في الوجوب مع انه لا قائل به الا ان الاول مدفوع
بما يقال من انها مروية في اصل احد ابن عيسى القمي الذي بناؤه على رواية اخبار الصحاح لا غير وغير ذلك مما تقدم
والثاني بان الظاهر من لفظ البينة هو الحق هو الشاهدان كما في الحلان العدلان او شاهد وامرأتان او الشاهد واليمين
وامرءة الاولى ولا عن التعدد يدين تدل الرواية على المطلوب كما لا يخفى والثالث بمنع الظهور المزبور لظاهر اداة
مطلق اليمين بالله ثم دخول م وتوصيف الاسم المبارك بقوله م الذي لا اله الا هو للتعظيم وبالجملة لا اعتضاضة في الرواية
وهي قوله م فان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعى اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد
مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد وفاه ببينة لا نعلم موضعها او غير
بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه مع البينة فلا رجحان القيد التضمن لها ولا دم في اشتمالها على امور
منها كون المدعى رجلاً ومنها كونه مدعيا لنفسه ومنها كون المدعى عليه ميتاً ومنها قيام احتمال الوفاء منه قبل موته
ومقتضى ذلك كله عدم ثبوت الحكم المزبور في الحاضر ولا فيما اذا كان المدعى غير رجل او مدعيا لغيره او كان المدعى عليه
حيا وان كان غائبا او صبيا او مجنونا او لم يحتمل الوفاء اصلا واحتمل لكن لا منه بل من غيره تبرعا عنه او احتمل بعد
موته لا قبله اما القيد الاول فعن الجواهر لا اشكال لعدم الاجماع عليه واما القيد الثاني فهو معتبر
مدعيا لغيره كما لا يخفى وان نصب عند ما حضر دينا فانه بعد اقامة البينة عليه لا يكلفوا باليمين على الاقوى لان
الرواية لم تعرض الا بدلالة على ثبوت اليمين المضافة الى البينة على المدعى نفسه فيبقى ما عداه على القاعدة المعلومة
وهذا اقوى الوجوه في مفروض المسئلة ومنها ان يحكم بسقوط الحجة الدعوى والحق حالا في الفرض نظرا الى
ظهور النص والفتوى في كون ان المدعى عليه اذا كان ميتا فالحجة المثبتة للحق عليه هو البينة واليمين معا وحيث
واليمين في المقام متعذرة لانها لا يحضر بين الاستظهار وهي تتضمن نفي فعل الغير اعني عدم الوفاء ونحوه
الملتزم عليه المورث على البت اذا اليمين على البت انما هي على فعل الحالف نفسه او على عدم فعله او ان كان
في التعذر في اليمين ينتفع للحق لزم على المستحق بالبينة فقط هذا مع انه قد يقال ان اليمين هنا عنها
الثاني هذا الحاصل فلا يكفي بالغير ذي الحق ومنها ان يحكم بثبوت الحق مع حلف الوارث اليمين على نفي العلم
نظرا الى ان سقوط الحق بالمرة مع وجود البينة العادلة خصوصا مع كونه مقطوعا به للوارث لا يكاد يدعى خلافه وفي
السيرة القطعية المعتدة وتشكل سقوط اليمين في الدعوى على الميت مع ظهور النص والفتوى عليه مع ان
النص ليس الا اعتبارها على المدعى بعد البينة للاستظهار وهي بالنسبة الى الوارث تحصل فما القسم
الحلفان في الحلف الى الوارث بالنسبة الى المتعلقة بالحلف على نفي العلم ومنها وهو اقربه الوجوه الزام الوارث على
النفي على البت نظرا الى [illegible] بالحق الاسترداد الحالف كما في حلفه على نقض البيع
ولا يخفى ان الوجه الاول اوفق بالقواعد الشرعية والملائمة الفقهية ثم انه بناء على [illegible] في المسئلة المفروضة
فهل يكتفي بيمين واحدة للجميع او يلزم كل يمين على الاحدة وجهان مبنيان على ان اليمين في المقام جزء الحجة او شرطها
فانه على الثاني يكفي بالاحلاف لحصول الشرط بها بخلافه على الاول اول وجهه قال قائل [illegible] واما القيد الرابع فهو
احتمال الوفاء قوله م لانا لا ندري لعله قد وفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فيما يستفاد منه قيود
ثلثة احدها كون المحتمل وفاء لا ابراء ولا تهاتر او غير ذلك ثانيها كون الوفاء المحتمل منه او من الميت لا من غيره تبرعا
او نحو ذلك الثالث كون الوفاء المحتمل قبل موته لا بعده والظاهر انه لا اشكال في عدم اعتبار القيد الاول
وعدم مدخليته في ثبوت الحكم اعني وجوب الحلف مضافا الى البينة حتى يقع في موضع سمعت للحكم في صورة انتفاءه فيها
فلو قطعنا بعدم الوفاء لكن احتملنا ثبوت الحق على الميت لكن احتملنا ابراء المدعى عنه او وقوع التهاتر فهو

الاصح

ويلزم

بان كان قد ثبت في ذمة المدعى عليه ما يساوي حصة للميت فهنا قطاعه انه الظاهر ثبوت الحكم المزبور ايضا لاستظهار المدعى على
الميت على ما هو البينة عليه وكذا لو قطعنا بعدم الوفاء ومنع لكن احتمل الوفاء من غيره بان تبرع متبرع في وفاء
الحق الذي عليه فالظاهر ثبوت الحكم ايضا وبالجملة قيد الوفاء وكذا قيد الوفاء منه ظهره ملغى في ثبوت الحكم المزبور
فالمراد باحتمال الوفاء منه احتمال تفريغ ذمة الميت عن الحق على تقدير ثبوته قبل موته كما لا يخفى واما القيد الاخير
ففي مدخليته في ثبوت الحكم المزبور وعدمه وجهان مبنيان على ان اليمين المنضمة الى البينة في المسئلة هل هي جزء
الحجة المثبتة للحق ومتممة لها فتكون الحجة المثبتة للحق على الميت هي البينة واليمين معا او هي شرط لها بان كان البينة هي الحجة
المثبتة للحق في المسئلة كغيرها الا انها مشروط بيمين المدعى في خصوصها وبعبارة اخرى جعل اليمين المزبورة شرعت لدفع احتمال براءة
ذمة الميت الاحتمال [illegible] باعتبار ان البينة فيها منقصة ونجة قيام احتمال عدم اشتغال ذمة الميت لاحتلاف
نفس الامر والواقع للمدعى او ان اقام بينة على ذلك الاحتمال احتمال المزبور بدلو فرجة الاجتهاد حيث كان مستندا
لها او مستند الحاكم بعد قيام البينة على الحق الان في السابق وهو من البينة ومنقصها فشرعت اليمين
معها لجبرانها ودفع منقصها وتماميتها للحكم بها او شرعت لدفع احتمال دعوى الميت الوفاء قبل موته على المدعى
كونه حيا باعتبار انه لو فرض كون الدعوى في حال حيوة المدعى عليه كان للمدعى عليه بعد اقامة البينة عليه
الحق احد امور اما جرح الشهود او اقامة بينة على الوفاء او على ما انشاء المدعى في الحق او
المدعى على عدم الوفاء بعد ذلك مع فصل البينة عليه ولما كان الوارث مما يمكن منه في الاول والثاني
يمكن بغير بالاصل اذ الاصل عدم وجود البينة على ادعاه في الوفاء لم يبق الا احتمال الثالث وحاصله انه
على فرض كون الدعوى على الميت حال حياته لا احتمل ان يدعى وفاءه فيدون استحلافه عليه فيستحلف
على عدم الوفاء فلولا احلافه ثبت الحكم للاحتمال في دعوى الوفاء على عدم
ذلك على تقدير حياته فمع موته يقوم الحاكم مقامه بحكم الشارع في الاحلاف دفعا لهذا الاحتمال لدفع الاحتمال دعوى الوفاء
على فرض حيوته وح فالحجة المثبتة للحق هو البينة خاصة واليمين خارجة عنها وانما انضمت اليها لدفع احتمال
فان قلنا بالوجه الاول وان اليمين متممة للحجة فلا اشكال في عدم مدخلية القيد المزبور واحتمال كون الوفاء قبل الموت وبعده
في ثبوت الحكم انضمام اليمين للبينة في المسئلة ضرورة انه لا يتفاوت الحال بين احتمال الوفاء قبل موته او بعده
ضرورة انه مع احتمال الوفاء بعد الموت مطلقا الذي هو المسئول عنه انضمام اليمين الى البينة ضرورة ان احتمال دعوى
الوفاء بعد تمام الحجة التي هي البينة فلا اشكال في مدخلية القيد المزبور في ثبوت الحكم المذكور اذ لا يعقل دعواه الوفاء
الوفاء على تقدير كون الدعوى حال حيوته الا مقصور على ما قبل موته
والاتصال بعد ثبوتها اشتغالها بعد موته والذي يقوى في النظر هو الوجه الثاني وان سببه شرعيته
اليمين المنضمة الى البينة هو احتمال دعوى الميت على تقدير حياته ايصال الحق الى المدعى وانه لدفع الاحتمال
للوارد لا الوجه الاول اعني السبب فيها احتمال البراءة الواقعية للميت بيان ذلك اما اولا فلظهور التعليل
في الرواية فيه كما لا يخفى على من تأمل وثانيا انه [illegible] البينة الواقعية لا يمكن التعليل احتمال البراءة الواقعية
لا يمكن ان يكون علة لضم اليمين الى البينة فلا يخفى فيه توضيح ذلك ان العلل الواردة في كلام الامام ع او الشرع
لا تخلو اما حقيقية او صورية ونعني بالاولى ما كان معلوم العلية للحاكم بحيث انه بعد تكرها تعلل احكامها
لا بد ان يتحقق ذلك الامر وبعبارة اخرى تكون بحيث يتحقق عند تعليل الامر المطلوب بها الزام الخاطب
في عدالة الدليل على ثبوت ذلك المطلوب كما ذلك من احل وذات الحكم بتعميم الذي امر بيدي شيوع
وبانه نيرها لم تكن كذلك وذلك كقوله لان المادة بعد قوله ان الكلام واسع لا يفسده شيء

فان علية وجود المانع لعدم النفاذ ليس امرا محلولا بحيث يوجب تعلقه به اسكات المخاطب بل هو امر تبعي كما لا يخفى فهو ليس علة حقيقية له وانما اتى به بصورة العلة جريا على القاعدة الكلية الشرعية وهي ان المحال عادة لا يتعلق به شيء ولذا ينزل احتمال ذلك على الارادة القاعدية بان القاعدة الكلية ولا ريب في عدم انطباق احتمال البراءة الواقعية على فرض حصول علم لانضمام اليمين الى البينة على شيء من الملتبس اما علم كونه علة صورية فلعدم اطراده اذ ليس كل ما هو وجد قام فيه الاحتمال المزبور لا يكتفى بالبينة الا بانضمام اليمين اليها فمن ضرورة انه فيما كان الدعوى على الحي يكتفى ببينة المدعي بلا تامل وبالجملة لو كان قيام الاحتمال المزبور علة صورية لانضمام اليمين لكان مطردا وان ليس فليس واما علم كونه علة حقيقية فلوضوح عدم معلوميته بالمعنى الذي ذكرناه وهذا على خلاف احتمال الايصال في الحي فانه ينطبق فرض عليه لانضمام اليمين الى البينة على كل من الملتبس اما الاول فلوجود الاطراد لان كل موجود يحتمل الوفاء والايصال في الميت لما انه يحتمل عليه ينضم الى البينة اليمين واما الثاني فهو معلومية ان الدعوى اذا كانت على الميت وجب للدعي توجه استحلاف المنكر لا هذا ما يليق الشان والصحيح بالعيان وقد تحقق بما ذكرنا ان الاقوى كون اليمين المنضمة الى البينة عند الدعوى على الميت شرطا لها لا شطرا فالاقوى اعتبار القيد المزبور اعني كون الوفاء والمحتمل قبل الموت فلو قطعنا بعدم ايصال الحق الى المدعي قبل الموت الذي احتمل ذلك بعده فلا يحكم بانضمام اليمين الى البينة القائمة عليه بل يجري الحكم على وفق القاعدة من كون البينة حجة مستقلة يثبت الحق بها بمجردها كما لا يخفى ثم ان الظاهر من الرواية اختصاص الحكم بانضمام اليمين الى البينة في الدعوى على الميت بما اذا كان المدعى به دينا نظرا الى انها وان اشتملت على لفظ الحق الظاهر في الاعم من الدين الا انها اشتملت على لفظ الوفاء وهو كالصريح في الاختصاص المزبور ومقتضى ذلك الرجوع الى مقتضى القاعدة من كون البينة حجة مستقلة فيما اذا كان المدعى به على الميت عينا من الاعيان او حقا كحق الخيار والشفعة ونحوهما ولازم ذلك عدم الحاجة الى ضم اليمين الى البينة لكن قد يتوهم ان المستفاد من الرواية ان كلما هو حجة على الحي يحتاج الى الاستقلال هو حجة على الميت يحتاج الى انضمام اليمين استظهارا وتعادة اخرى مساقها في بيان الفرق بين الحي والميت من حيث كون البينة حجة مستقلة في الاول دون الثاني كما انها مع اليمين عليه حجة وذكر الدين كالمثال منها من باب المثال فيجري الحكم المزبور في صورة كون المدعى به عينا او حقا ايضا ونحن نقول تحقيق المقام ان البينة التي اقامها المدعي على طبق دعواه على الميت على ما هو المشتمل عليه الرواية انما هو البينة الاستصحابية بمعنى ان ابتنائها على الاستصحاب وتعادة اخرى اذ شهد على الحق المعلوم سابقا انما استنادا الى استصحاب البقاء ومن هنا جاء احتمال الوفاء وقيل الموت فاحتاج في دفعه الى ضم اليمين اليها وانما لو شهدت البينة في صورة الدعوى على الميت بثبوته عليه فعلا لما لا يكتفى بها بمجردها من دون ضم يمين اليها الا كما يكتفى بها في صورة الدعوى على الحي ولا ريب ان البينة الاستصحابية لا تسمع فيما اذا كان المدعى به عينا او كون الدعوى على الحي بل لا بد فيها في الشهادة على كونها ملك المدعي حين الدعوى لا على انه كان ملكه في السابق فيستصحب الى الآن وذلك لان الاستصحاب الذي هو مستندها معارض لقاعدة اليد وهي مقدم عليه وهذا على خلافها في صورة كونه دينا فانه لا معارض له على اصل البراءة لانه مرجع في حال الشك اجماعا عليه وكما لم تسمع البينة الاستصحابية في الدعوى عينا على الحي لا تسمع في صورة دعواها على الميت وان انضم اليها يمين ايضا لما ذكر من معارضتها لليد التي مقدمة عليها وح فمع ذلك كيف يمكن تعميم الحكم المذكور في الرواية لما يكون المدعى به عينا فالاقوى عدم الحاق العين بالدين وحينئذ في الحكم المزبور بالرجوع في صورة دعوى عين على الميت ما يرجع في صورة دعواها على الحي في الاكتفاء بالبينة الغير المنضمة الاكتفاء بالبينة المجردة اذا كانت غير استصحابية والا فهي ملغاة بالمرة كما لا يخفى على

[illegible] ... على الحي ... [illegible]

دعوى كما شفا الناظر انه لو شهدت البينة في صورة دعوى عين على الميت بان العين كانت في يد الميت عارية او غصبا او نحوهما وقلنا بالاكتفاء بمثل هذه البينة في صورة كون الدعوى على الحي نظرا الى اصالة عدم تجدد سبب آخر غير ما ذكره الشهود به تستمر اليد المدعي عليها واصالة عدم قبض يدها بملك ونحوه فالوجه في الفرض ضم اليمين مع البينة المزبورة التي اقيمت على الميت وفيه اولا منع الاكتفاء بمثل هذه البينة في الدعوى عين على الحي فانها بينة الاستصحابية التي عرفت عدم اعتبارها اصلا في الدعوى بعين وثانيا على فرض تسليم الاكتفاء بها في الحي يمنع الاستظهار بان الحكم المزبور في صورة دعوى العين على الميت تعدان الرواية اشتمل عليها ظاهرها فاختصاص بالدين كما سمعت فلا يجوز التعدي منه الى ما خالف الاصل والقاعدة على المتيقن كما لا يخفى ثم ان في جملة القيود المشتمل عليها الرواية لفظ بينة الاقتصار فيها خالف الاصل والقاعدة على المتيقن فاذا كان المدعي شاهدا ويمينا او شاهدا وامرأتين فهل المراد بها خصوص شهادة العدلين فلا يجب الحكم بضم اليمين فيما اذا كان حجة المدعي شاهدا ويمينا او نحوهما او المراد بها ما يعم الجميع فيشمل الحكم الجميع قد يقال بالاول نظرا الى ظهور اللفظ في المعنى الاخص عند الاطلاق ولا ان المعنى الاخص لو لم يكن ظاهر اللفظ حيث اطلق فلا اقل من كونه متيقن الارادة وما عداه مشكوكا وما كان الحكم بضم اليمين على خلاف الاصول والقواعد لا بد من الاقتصار على القدر المتيقن في مورد الشك قلت ان الظاهر من لفظ البينة هو المعنى الاعم حيث اطلقت ولو اغضينا عن ذلك وسلمنا ظهورها في المعنى الاخص حتى يكون ذلك مورد الحكم نقول ايضا بتعميم الحكم المزبور واثباته في ما اذا كان حجة المدعي شاهدا ويمينا او شاهدا وامرأتين او اربع نسوة للاولوية القطعية فانه اذا انضم اليمين الى البينة العادلة التي هي اقوى من غيرها من حيث الحجة فانضمامها الى ما ذكر اولى واولى فالاقوى في المسألة انسحاب الحكم بضم اليمين في الجميع ثم انه على القول بالحكم لو كان حجة المدعي على الميت شاهدا ويمينا فهل يكتفي في هذه الصورة بيمين واحدة او يكلف بيمينين احداهما لاثبات الحق والاخرى وجهان بل قولان لا يخلو اولهما عن قوة لكن لا بد ان يعلم اولا ان محل الكلام ونحوه فيما اذا شهد الشاهد بسبب الحق وسبب حصوله من دون الاستصحاب لاشتغال الذمة الحالي ومع كون اليمين الصادرة من المدعي واقعة على ما شهد به الشاهد من الحدوث والبقاء معا وبسبب الاشتغال المزبور الى حين الدعوى اما لو كان شهادة الشاهد على الحدوث بمعنى ان يقول اشهد ان ذمة زيد الميت كانت مشغولة بشاغل لعمرو واعلم انه باق حاله وكان اليمين في المدعي ايضا على حصول الحق كذلك فلا اشكال في عدم الكلام اذ لا اشكال في ان البينة القائمة على الاشتغال الفعلي على الميت من حيث الحاجة الى ضم اليمين اليها كما عرفته سابقا وكذا اذا كانت الشهادة واليمين على خصوص الحدوث وكان الشهادة على الحدوث والبقاء معا واليمين الصادرة من المدعي على خصوص الحدوث فقط فان ذلك ليس من محل الكلام في المقام اذ لا اشكال في ضم اليمين عدم الاكتفاء باليمين الواحدة للاثبات والاستظهار معا بل لا بد من يمين اخرى اذ قد عرفت ذلك فنقول ونصف الخاص الى الثاني نظرا الى اصالة عدم التداخل وهم ان تمسك بالاصل انما يتم اذا كان اليمين الصادرة من المدعي عن ثبوت الحق عينا واحدا وهو ممنوع جدا الا انه متعلقة امرين الحدوث والبقاء فلا يكون يمينين فان تعدد المتعلق يوجب التعدد في الحلف الا ان ذكروا ذلك في الايمان في غير اليمين المحلوف على افعال عديدة فعلها باجمعها يلزم الكفارة المتعددة حسب الافعال المحلوف عليها ولا ريب ان تعدد الكفارة ليس الا باعتبار انحلال الحلف المزبور الى احلاف عديدة وتعدد متعلقها فحينئذ فالاكتفاء بيمين واحدة في المقام لا يوجب تداخل الايمان حتى يقال ان الاصل عدمه ثم يمكن ان يقال ان اليمين المزبورة لما كانت باعتبار متعلقها اشتملت الامرين ذلك لا يكتفى بها في يمين الاستظهار نظرا الى انها مرتبة على اليمين المثبتة للحق ضرورة كونها لدفع احتمال دعوى الحلف الذي هو فرع ثبوت الحق وح ترتب احكام اليمين على الاخرى لابد في التعدد الموجب لتحقق الترتيب بينهما فلا يمكن الاكتفاء باليمين الواحدة الجامعة لهما لزوال الترتيب

لكن يضعف ذلك بان الدعوى المحتملة التي يكون اليمين الاستظهاري لدفعها في المقام على سبيل الفرض والتقدير
لا الوقوع والتحقيق حتى يقال بكونها فرع ثبوت الحق فلا يصح اجتماع اليمينين في آن واحد كما لا يخفى فالاقوى
الاكتفاء بيمين واحدة في مفروض المسئلة وانما الكلام في ما يتعلق باحكامها من جملة القيود المشترطة فيها في الرواية كون
المدعى عليه ميتاً فلو كان في حكم الميت في عدم اللسان له كالصبي والمجنون والسكران والمغمى عليه والغائب ففي انسحاب
الحكم بضم اليمين الى البينة المدعى به وعدمه قولان للاصحاب خلاف بين الاصحاب [illegible] فقد يقال انه ان قلنا بكون
اليمين المنضمة الى البينة في الدعوى على الميت انما هي لدفع احتمال البراءة الواقعية المحتملة فلا يتعدى الحكم المذكور
عن الميت الى المذكورين اذ الاصل في البينة كونها حجة مستقلة والادلة الرواية في خصوص الميت بكونها حجة [illegible]
تتم باليمين المنضمة فلا يتعدى الى غيره وان قلنا بكونها لدفع دعوى الايصال والوفاء المحتمل فيتعدى منه
الى كل مورد يقوم فيه احتمال دعوى الوفاء في المدعى عليه [illegible] والاقوى تعميم الحكم المذكور
في الرواية بالنسبة الى من ذكر [illegible] يكون اليمين المنضمة الى البينة لدفع البراءة الواقعية المحتملة للعلة المنصوصة
المستفادة من قوله ع لانا لا ندري لعله قد وفاه [illegible] في الرواية ومن يدعي خلاف ذلك [illegible]
[illegible] ان ينكر عموم العلة المنصوصة او يدعي [illegible] الالتزام به تخصيصها بخصوص موردها [illegible] وكلاهما لا وجه لها
اما الاول فمخالف للاجماع [illegible] والثاني [illegible] السيد المرتضى [illegible] كما لا يخفى فلا اشكال في المسئلة [illegible]
ثم ورد في خصوص الغائب اخبار تدل على عدم ضم اليمين الى البينة المدعى عليه [illegible] منها [illegible]
[illegible] قال ع الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته
اذا قدم [illegible] في خبر محمد بن مسلم [illegible] فانها ظاهرة في [illegible]
المزبور اذ لو كان ضم اليمين الى البينة معتبرة لبينه ع [illegible] والسكوت في مقام البيان يفيد الحصر [illegible]
[illegible] بعد ان [illegible] بهذه الاخبار والرواية [illegible] قال ما حاصله [illegible] انه
حيث لا ترجيح في البين لاحد الطرفين فيتساقطان فيرجع الى الاصول والقاعدة [illegible] كون البينة
حجة مستقلة [illegible] بعد [illegible] تخصيص العلة للاخبار المزبورة [illegible] في الرواية ان الغائب
على حجته [illegible] بعدم ضم اليمين في الدعوى على الغائب [illegible] انتهى [illegible]
بينهما عموم وخصوص من وجه [illegible] باعتبار ان منصوص العلة [illegible] من حيث المورد [illegible] وخاص باعتبار
اختصاصه على احتمال الوفاء [illegible] عام باعتبار الاحتمال المزبور حيث [illegible] الحكم في الغائب
[illegible] ذلك احتمال الوفاء ام لا وخاص باعتبار المورد حيث كان الغائب خاصة وانت خبير بضعف ذلك
فان الدعوى على الغائب لا توجد الا ومعها يحتمل دعوى الايصال والوفاء في الغائب على تقدير حضوره
على مدعيها كما لا يخفى ولو سلم وجودها [illegible] احتمال ذلك فهي نادرة جدا لا يشملها اطلاق الاخبار المزبورة
قطعا ومع ذلك يكون الاخبار الواردة في الغائب اخص من منصوص العلة [illegible] ولما كان العام [illegible] اقوى
دلالة من الخاص [illegible] منصوص العلة من الاخبار المزبورة ومقتضى ذلك الحكم بانضمام اليمين الى
البينة في الدعوى على الغائب ايضا كما هو الاقوى في المسئلة واما دعوى الاجماع بعدم ضم اليمين في قوله
الغائب على حجته فهي [illegible] بان ذلك مبني على كون المراد بالحجة في العبارة هو اليمين [illegible]
على المدعي بعد حضوره بدعوى الوفاء عليه [illegible] المراد بها البينة التي يقيمها على الاداء
او جرح [illegible] البينة التي اقامها المدعي على ثبوت دعواه [illegible] كون المراد بها [illegible] اليمين المزبورة
[illegible] الاخبار المزبورة [illegible] سقوط اليمين
[illegible] حضر المدعى عليه [illegible] بعد حضوره اليمين التي حلف الحاكم المدعي بها حين غيابه
ضرورة كونها لاجل احتياط الحاكم لدعوى [illegible] لا [illegible] الاداء [illegible]

تنبيهات

تنبيهات الاول حيث عرفت ان الاقوى الحاق الغائب بالميت في الحكم بضم اليمين الى بينة المدعي فاعلم انه فرق بينها
لا بد وان ينبه عليه وهو انه قد ذكرنا سابقا ان الاقوى كون السبب في ضم اليمين الى البينة في الدعوى على الميت
هو دفع الدعوى الايصال والوفاء المحتمل وقد ذكرنا ان ذلك انما يكون اذا كان احتمال دعوى الوفاء قبل الموت واما
اذا قام الاحتمال المزبور بعد الموت كما اذا قطعنا بعدم حصول الوفاء قبل الموت واحتملناه بعد الموت فلا ينضم اليمين
الى البينة لعدم معقولية دعوى الوفاء بعد الموت لانا لو فرضنا وجود الميت لادعى المدعي حين حياته غاية
ما يحتمل انما هو دعواه الاداء والايصال الى [illegible] في حين حياته اذ دعواه ذلك بعد الموت مع علمه بموته بعد
غير معقول [illegible] لو فرض حيوة الميت [illegible] وحين الدعوى [illegible] دعواه [illegible]
الوفاء [illegible] موته [illegible] فلا [illegible] دعواه هذه ضرورة انه لا حق له في هذه [illegible]
[illegible] دعوى الوفاء المحتمل التي تكون سببا لضم اليمين الى البينة [illegible] كانت معقولة
ومسموعة والدعوى المحتملة بعد الموت [illegible] غير معقولة او غير مسموعة فلا ينضم اليمين الى البينة معها [illegible] الغائب
بضم اليمين الى البينة في الدعوى عليه سواء كان احتمال دعوى الوفاء قبل الغيبة ام بعدها كما اذا قطعنا بعدم الوفاء
قبل الغيبة لكن احتملناه بعد ان غاب [illegible] اليمين الى البينة [illegible] ليدفع به احتمال الدعوى [illegible]
على تقدير حضوره [illegible] لان دعواه هذه [illegible] مسموعة جدا [illegible] اذا كان المدعي [illegible]
عن الغير فاقام البينة على [illegible] دعواه فهل يحلف الوكيل [illegible] ام لا [illegible]
كما اذا [illegible]
اذا كانت على الميت دعوى [illegible] على القول بعدم [illegible]
او اذا كانت على الميت فهل توقف الدعوى [illegible] عليه [illegible] بالحق [illegible]
على ان انضمام اليمين الى البينة في المقام شرط [illegible] حالة الاختيار دون الاضطرار [illegible]
[illegible] على ما سبق [illegible] ضم اليمين [illegible] البراءة [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] ضرورة ان اليمين [illegible] الحكم بالحق على المدعى عليه [illegible]
[illegible] حالتي الاضطرار والاختيار [illegible] حال التمكن والاختيار [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الاحتياط المزبور والتكليف [illegible]
[illegible] الاقوى في المقام الحكم بالحق على المدعى عليه [illegible] البينة [illegible] اليمين [illegible]
للتكليف به [illegible] في الجواهر [illegible] المسالك [illegible] اعتبار اليمين [illegible]
التسليم [illegible] الحق الى المدعي [illegible] ضرورة [illegible] ثبوت الحق [illegible]
مع اختياره [illegible] ومقتضاه الحكم [illegible] البينة [illegible]
المسئلة دون توقف عليها كما لا يخفى [illegible] اليمين الاستظهاري [illegible]
وان كان سقوط الدعوى بها الاقوى عدم سقوطها [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الى المدعي [illegible]
[illegible] للدعوى [illegible] اذا [illegible] برضاء المدعي [illegible] بيمين المنكر [illegible] واليمين
الاستظهاري [illegible] الدعوى [illegible] الايصال كما لا يخفى [illegible]
[illegible] سقوط الدعوى بيمين المنكر [illegible] كما لا يخفى [illegible]
اعتبار ضم اليمين الى البينة في الدعوى [illegible] الكفيل [illegible] المال الى المدعي ضرورة ان اليمين
دعوى [illegible] اذا اسقط [illegible] الكفيل [illegible] المال [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الاقوى [illegible] اعتبار الكفيل [illegible]
[illegible] وما ذكرنا [illegible] بعد تكفيل [illegible] بالمال [illegible]
[illegible] الغائب [illegible]

اعتبار المصنف ثبوت الكفيل لانه لم يجب عليه اليمين مع البينة فجعل الكفيل عوضا عنه لاحتمال براءة الغايب عن الحق
على انه لا يعلم البينة ومن اوجب عليه اليمين لم يعتبر الكفيل على الاعادة تقدير تعلق بها لو كان المدعى على الغايب وكيل
المستحق فانه لا يجوز اصلاح فيستظهر بالكفيل ولا شك فان الكفالة واليمين احتياطا واسقطها والان نحو ما
يحتاج الى دليل انتهى الكلام في هذا المقام فان ظاهر الحديث هو القضاء على الغايب بالكفالة واليمين وقد عرفت لزوم اعتبارهما
معا وهو كالاجنبي الرابع على القول الاول وبيانه فيما تقدم عنه انه ذكر في الكلام حال الغايب المدعى منظور فيه اذ
الدليل عليه مرسل جميل وهو ضعيف بالارسال واشتمال سنده ايضا على جعفر بن محمد بن ابراهيم وعبد الله بن
المجهولين غير معلوم على ان في بعض الحاصل للحاكم المال المدعى اما ان يحصر على الغايب اذ قد يكون له جواب عكس
ذلك ويتعذر ذلك بسبب الحكم اذ على تقديره فقد يتعذر استعادة المال لعدم عوضه وحق ولان
الكفيل ايضا ينبغي الاقتصار في الحكم على دفع المال على موضع الوفاق وهو ما اذا علم الغايب المدعى عليه انه اذا لم
يحضر يحكم عليه وهو غايب لانه حينئذ كان داخلا في الضرر على نفسه فهو حاضر حكما فيه وفيه ما لا يخفى فان
تضعيف الرواية مع كون مرسل جميل الذي فيه اصحاب الاجماع لا وجه بعد ما ذكر المشهور ودعواهم لم تكن ايضا
جليلة على اعتباره حقا ثم على فرض ضعفه او عدم بلاغه ايضا نقول ان دفع المال الى المدعى لا بد من الزام به
في دون حاجة الى الدليل المخصوص الى الادلة التي عمت الحكم على الغايب ولو لا على التحقيق ما انعقد الاجماع على علم
ولا ريب ان دفع المال من مقتضيات صحة الحكم الا الاخذ والمعنى به الكفيل لكان الحكم عليه وجهه وجه كلا
للامين الكفيل المعتبر في المقام ليس المراد به الكفيل المعنى كما هو معناه المصطلح لا ان ظاهر النصوص والفتوى اعم
من ذلك بل المراد به الكفيل للمال المعتبر في مصطلح الاصحاب بالضامن له وقضى الى ذلك ان الضامن في المقام
وقبل ضامنا انه لم يثبت كفاية الباقي الكفيل من الذي في تعليق وجه كون المبيع وعقد العقد فانه سمي
عند لفظ انه لم يثبت قوله او في ضامنه بعين كفاية الشرع وكان الباقي الحقه اشتغال صاحب المال فانه لم
بحقه انه لم يلتفت الى ذلك بكيفيته اخرى في ضامنه لم يجب كفيه ثم ان يحتمل الضم بكفيلهم لعدم اطلاق
عليهم لا يخفى فلم يطلق من دا به السكوت فان اشتغال الذمة بالجانب الخ ثم سكوت المدعى عليه الا الاعتراف
لا امر فيه تعين سمعهم او الحلف او بينة فان كان الاول فقد تقدم الاصحاب بالزام الحاكم
يتلطف الى المدعى عليه ليذهب وهمته ثم يجيب ولو لم يكن فيه مرة تكرار فلا يأمن به وان كان الثاني فهو
جواب بالاشارة لقيامها مقام اللفظ حيث يتعذر لكن في عبارة القاضي تقييدها بكونها مفيدة للمعنى اي اليقين
يكون مقرا او منكرا فان لم يدل استعلقت اشارته جميع المترجمين بكل الاصلي واقتصر في الشهادة
بالمراد على اشارته للاعتراف على المبين ظلت اعتبار اليقين بالمراد في الاشارة لا يخفى وفي الكلام وهنا فيه
فان الاشارة في ذوي الاخرس قائمة مقام اللفظ الذي يكتفى في دلالته على المراد بالظهور اللفظي الموجب للظن به فكذا
والظن عنهم فلا ينفع الاكتفاء بمثلها اذ الاعرابية للفرع على الاصل فكان ظاهر الاصحاب الاكتفاء بدلالتها الظنية للمراد
في سائر المقامات التي اقيمت الاشارة فيها مقام اللفظ كما لا يخفى على المتصفح كلامهم في باب العقود والايقاعات وغيرها فلا ريب
الاكتفاء بدلالتها الظنية واما اعتبار المترجمين العدلين فيما يحتاج اليها فمن اشار الطرح ظهور كلامه ان المدار في الترجمة على
بالمراد وربما يحصل بقول عدل واحد ولو غير العادل كما لا يخفى وان كان الثالث فقد اختلف الاصحاب في حكمه على
اقوال فذهب جماعة الى انه لا يكلف بالانكار فيه حتى يجيب ولا يقرب دلهما فيكون حقا حتى يجيب وذهب
جماعة الى القضاء عليه بعد قول الحاكم له اما اجبت واما جعلتك ناكلا ورد اليمين الى المدعى وقيل يخير الحاكم
بين حبسه الى الجواب والقضاء عليه وقيل بالتخيير بين الامور الثلاثة فيها والعمدة في الاستدلال على عليها
عليه لا انظار فيها ذكرها واما المهم لنا بيان ما هو المختار ثم ذكر الدليل عليه في المضاد والاقوى القول الثالث
اعني جعله بحكم السكوت ناكلا ثم القضاء عليه بالناكل الذي كما هو القول المختار فيما سبق والكل عليه
او القضاء عليه بعد رد الحاكم اليمين الى المدعي وعلى كما هو القول الاخر في تلك المسألة والذي يدل
عليه

٨٩٩

عليه مضافا الى انه اطلاق الاصحاب ونصهم لم يلتزم بالحبس والجبر في نظائر المقام فصورة نكول المنكر عن الحلف
وصورة نكول المدعي عن الحلف المردودة ونحو ذلك فان احدا منهم لم يقل بانه يحبس او يجبر حتى يحلف كما لا يخفى
فلا بد من عدمه في المقام اذ على فرض جوازه لا يتفاوت الحال بين النكول عن الحلف والنكول عن الجواب الذي هو فيه
المدعى به كما لا يخفى ضعيف فيما صح عبد الرحمن ابن ابي عبد الله البصري المتقدم وهو قوله ولو كان المدعى عليه
حيا لالزم باليمين او الحق او يرد اليمين عليه فانه صريح في تخيير الحاكم بين الامور الثلاثة ولا كان الاخرى
الاولين فقط مع الاتيان بجواز المقام فيتعين الامر الثالث جدا بل يمكن الاستناد المقام الحكم ثم وان
لم يحلف فعليه فانه باطلاقه الشامل للصورة سكوته يدل على ما نحن فيه اول تامل فيه مع ان سكوته نكول
بل اولى منه صورة انه لو اجاب بجواب صحيح ثم امتنع عن الحلف جعل ناكلا كما عرفت سابقا فاذا امتنع
عن الجواب والحلف كما كان كذلك في السكوت فاولى ان يكون ناكلا لنكوله عن الجواب الذي هو الجواب وايضا
ثم ان يتكلم بل سكت احتمل في حقه الاقرار بالحق فلا يبقى اعتبار يمين المدعي بالرد عليه لانه اذا اعترف مع
صريح الانكار فهي اولى بالاعتبار مع احتمال الاقرار بل اقامة هذا مضافا الى انه في الحاصل الانصراف على
الحبس اضرار بالمدعى عليه بتأخير حقه بل ربما تؤدي الى ضياعه بالحبس دون الجبر والحبس ايضا اضرار
بالمدعى عليه بلا دليل اذ غاية ما يستدل به على الاول الخبر الذي ارسله المصنف في الكتاب والقائل في ذلك
وقد اعترف غير عقيل بعلم الطريق به وان قيل انه النبوي المعروف في الاصلاح وعلى تقدير كونه دالا
فيضعفه لا دلالة له على المقام لان المراد الحبس فيه ان يحضر عنه علية حقيقية المتنع عن اداء الحق بعد ثبوته
لا مطلقا كما لا يخفى وعلى الثاني باب الامر بالمعروف وهو مدفوع بان الحاكم في المقام الحكم بالنكول والفصل
برد اليمين الى المدعي اودع المدعى عليه على سكوته من حبسه ونحوه كما لا يخفى وبالجملة لا اعتبار في القول الثاني
ثم قد يقال بما نحن فيه بنحو صدق اسم النكول على السكوت اذ غايته انه ادى الحق ولم ينكر واما سكت لانه
لو انكر الحق لكان كذبا ولو اقر لالزم به وبالجملة سكت عن الانكار لعلمه بصحة دعوى الاقرار خوفا عن الالزام
بالحق ثانيا والفرض علم شهوده بذلك او هو ما على الاداء ولو لزم ولا يحصل حينئذ الورع ولا يحصل منها
وفيه ان ذلك فرع على المنع جدلا لان الاحتمال المزبور مدفوع بانه لو كان الامر كما ذكر لاحتاج الى ذلك
بان دعوى انه مشغولة الذمة فلا يكفيه والامر والحال لا يجب عليه وانما ذلك
بالكفيل بحجته او بدليل اليمين على الاصل فيقتصر فيه على المتيقن وهو ليس الا ما انعقد عليه الاجماع في
كونه بعد الانكار الذي هو صريح في الجواب دون غيره مع عدم ما لا يقال عليه والقام موجود كما عرفته وهو في
على الاجماع هذا مع ان علم كون السكوت عن الحلف او الاعتراف فرع على المنع جدلا ثم ان ظاهر الاصحاب نص
حيث حصروا حال المدعى عليه في الاقرار والانكار والسكوت عدم حال آخر له ولا يرجح انه الظاهر ولو كان
وهو جوابه بقوله لا ادري ولا اعلم ونحو ذلك والظاهر ان يدعى دخوله في الانكار نظرا الى انه انكار في الحكم
لاستحقاق المدعي كما لا يخفى وعلى اي حال فالكلام في الحكم والذي يظهر انه يقوم في المقام الخ
احدها ان يعني ان حال الدعوى عليه في حال الدعوى على انه لا لسان لم يكلف والصبي والمجنون وغيرهم
فانه اذا كان المدعى حينئذ يقضي على طبقها والا فسقط دعواه وهذا الاحتمال وان كان قائما في الجملة
الا ان الظاهر انه اتفق الاجماع والاصحاب على خلافه كما صرح به جماعة وقضاه بعض المتأخرين الا انه يقتضي
بالحق المدعى به بمجرد دعوى المدعي وان لم يكن له بينة نظرا الى اصالة حمل قول المسلم على الصحيح وانه ينبغي ان لا

النبي لم يعارض قوله مع آخر اذ قول المدعي لا معارض له بدون جواب المدعى عليه لا ادري فيحلف على نفي [illegible]
ثم اذا كان له معارض كما اذا انكر المدعى عليه ما ادعاه فلا يجري الاصل بل المرجع هو موازين القضاء في
البينة واليمين ونحوهما وهذا الاحتمال كما ترى مع التقدم في انعقاد الاجماع منهم على خلافه الا ان يقال
بانه يكلف المدعى عليه على الحلف البتي نظرا الى جوازها له استنادا الى اصالة عدم الاستحقاق وبراءة
ذمته من المدعى به فان حلف والا الزم بالحق على القول بالقضاء بالنكول او يرد اليمين الى المدعي على القول
الآخر وهذا الاحتمال ضعيف جدا ضرورة ان الحلف البتي انما يمكن اذا علم الحالف عدم الاستحقاق الواقعي
وهو مفقود فيما نحن فيه اذ علم الحالف بعدم الاستحقاق لا يجتمع مع الجهل به [illegible] الرابع ان يقال بانه يكلف على الحلف
على نفي العلم نظرا الى انه متمكن ولو وجب الحلف واليمين المتوجهة الى المنكر تقطع المخاصمة فانه كان
[illegible] الاستحقاق الظاهري فاليمين على نفي العلم وان كان للاستحقاق الواقعي فاليمين على البت ومع
فان حلف سقط الدعوى بالمرة حتى اذا اقام المدعي بينة على طبق دعواه [illegible] الا [illegible]
اضعف مما تقدم ضرورة ان اليمين على نفي العلم انما تنفي الاستحقاق الظاهري فقط فلا وجه
لاسقاطها الاستحقاق الواقعي حتى يقال بعدم سماع البينة بعد ذلك اذ نفي الاستحقاق الظاهري
لا يستلزم نفي الاستحقاق الواقعي الخامس ان يقال بتوجه اليمين على نفي العلم اليه [illegible]
[illegible] لكن مع جعلها مسقطا للدعوى في الظاهر بمعنى سقوطها بها ما لم يقم البينة على ما هو الحق
واما مع اقامة المدعي بينة بعد ذلك فتسمع ويقضى على طبقها ووجهه يظهر مما ذكرنا في الاحتمال
السادس ان يقال ان الحكم فيما نحن فيه هو رد اليمين الى المدعي من المدعى عليه او من الحاكم فان حلف يقضى
بالحق والا سقط دعواه هذه احتمالات ستة وقد عرفت عدم الوجه لها عدا الاخير واما هو فقوي جدا
الاخير [illegible] في ذلك ان يمين المدعى عليه المتعلق بفعل نفسه نفيا او اثباتا انما هي اليمين على البت [illegible]
على نفي العلم [illegible] ومع جهله بعدم الاستحقاق فانه [illegible] ترد الى المدعي
فيحلف هو [illegible] فيما نحن فيه لما كان الحلف على البت متعذرا لوجود مانع عقلا وهو جهله بعدم الاستحقاق
فلا محيص في قطع الدعوى عن رد اليمين الى المدعي هذا اجمال الكلام وتفصيله ان الاصحاب قد ذكروا انه
[illegible] ان اليمين المتعلق على فعل الشخص نفيا واثباتا انما هي على البت واليمين المتعلق على فعل الغير
نفيا واثباتا على نفي العلم ولا ريب في ذلك [illegible] بالادلة الآتية المستفادة في الفصل [illegible]
[illegible] على ان كل يمين متعلق على فعل الشخص ليس الا اليمين البتية [illegible] لا يتعلق على فعل الشخص اليمين على نفي العلم
فان قيل ان قولهم [illegible] على البت [illegible]
واحدة فلا ينافي كون حلفه بنفيه فلا يصح ذلك كون حلفه في بعض الاحيان وهو ما اذا كان [illegible]
[illegible] على نفي العلم [illegible]
على الغالب وهو كون الشخص عالما بفعله الذي [illegible] فان مع العلم لا بد في اليمين [illegible] فلا ينافي
كون الحلف المتعلق على فعل الشخص في بعض الاحيان [illegible] كما نحن فيه
حلفا على نفي العلم كما لا يخفى قلت اولا ان [illegible] ضرورة انه [illegible]
جميع اسباب وجوده [illegible]
وثانيا [illegible] لكن نقول ان النزاع [illegible] يكون مسكوتا عنه حكمه

هذا مع انه لا شاهد لتنزيل العبارة على الغالب [illegible] الا ان يقال ان العبارة الثانية وهي قولهم اليمين [illegible]
على فعل الغير مطلقا على نفي العلم منزلة على الغالب اتفاقا فتنزيل الاولى عليه ايضا بقرينة المقابلة [illegible]
[illegible] مع علم ببراءة ذمة [illegible] على البت [illegible] وبالجملة لا اشكال في تنزيلها على
الغالب الذي صورة الجهل بفعل الغير فتنزيل العبارة الاولى على الغالب بقرينة المقابلة الا ان ذلك محل
مناقشة اما اولا فلمنع كون العبارة الثانية منزلة على الغالب [illegible] عن جواز الحلف على البت [illegible]
مع العلم بفعل غيره لا يدل على ذلك كيف ولو كان الامر كذلك لما جاز الحلف على نفي العلم في هذه
الصورة ايضا مع انه يجوز له ذلك اجماعا واما ثانيا فلانه على تقدير تسليم ذلك نمنع كونه موجبا
لتنزيل العبارة الاولى عليه [illegible] ان ظاهر الاصحاب [illegible] كون اليمين على فعل الشخص [illegible]
مع جهله به انما هي البت وان اليمين على نفي العلم لا [illegible] اصلا ويدل عليه مضافا الى ذلك [illegible]
منها قوله [illegible] البينة على المدعي واليمين على من انكر فان سياق الرواية ولا سيما قضية المقابلة يعطي ان كل [illegible]
البينة فهو الذي ينفعه اليمين وبعبارة اخرى [illegible] البينة كان نفعه اليمين هو الذي [illegible]
اليمين ولا ريب ان الذي يثبته البينة انما هو الاستحقاق الواقعي فاليمين لا بد ان تكون لنفي ذلك واليمين [illegible]
للاستحقاق الواقعي هي اليمين [illegible] واما على النفي العلم فهي لنفي الاستحقاق الظاهري ومنها الرواية [illegible]
الواردة في كيفية حلف الاخرس ومنها قوله [illegible] المدعى عليه [illegible] فانه
[illegible] المدعى عليه في الامور الكلية الى [illegible] اليمين على نفي العلم [illegible] ضرورة [illegible] اليمين [illegible]
تدل على عدم رابع لها الا الاخير [illegible] احتمال [illegible] المدعى الحلف على نفي العلم [illegible] الاحتمال الاخر [illegible]
ثم ان [illegible] مسائل [illegible] لا اشكال ولا خلاف بين الاصحاب [illegible] الحكم على [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] لا وجه [illegible] الاول [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] دعوى المدعي [illegible] الاول [illegible]
والاجماع لا يتحقق موضوعه [illegible]
[illegible] المدعي [illegible] المدعى عليه [illegible]
ثم انه لو اطلق المدعي [illegible] البينة [illegible]
وجهان الاقوى الاول اذ الاطلاق [illegible] ظاهر في [illegible] الخصوم [illegible]
ثم ان [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] الحكم السابق [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] الحكم السابق [illegible]
الاول [illegible] الشهود [illegible] ثم لو اقام بينة تشهد على [illegible]
على الحق [illegible]
وان [illegible] الاول [illegible] الحكم [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] الحكم السابق [illegible]

ان الظاهر من المتن والفتوى ان الغائب على حجته مع تمكنه منها ولا يمنع علم الكل في الغرض من جهة نسيان الشهود

ولا يبعد الرجال نه وان كان الفقيه النبيه انه فيما اول فكان الثالث لو وكل الحاكم شخصا من قبل الغائب

في بابه ولا يلتم الحاضر او وكل الغائب بنفسه وكيلا فعجز الوكيل عن جرح وادام المدعي على حجته عليه من الشهود

تقدم الغائب حيث بعد حكم الحاكم عليه بدليل جرح الشهود كي ينقض الحكم فهل له ذلك الا نظرا الى اطلاق كونه

على حجته اولا لان الوكيل كالموكل والموكل في حضوده فكانه حاضر حين عجز وقد عجز عن الجرح وجهان

لا يخفى قوة الثاني الرابع لو اتى في بينة اليمين المتوكلة لم يقض بيده عليها فان قام بينة على كونها ملكا

له لم يأخذ الحكم من الحاكم تسجيلا لما كتبه لها خوفه من ان يلحقها عليه احد فيما يأتي من الزمان وهو المسجل

بحكم الحاكم بكونها ملكا لها بمجرد البينة وتقضي زمان فجاء احد يدعيها قبل سماع دعواه ذلك نظرا الى انه

على حين الحكم والغائب على حجته ام اولا ذلك وجهان والارجح نظرا الى انه لا يجوز نقض الحكم التسجيل

[illegible]

[illegible]

ان مراد الشيخ رة

فقال ما حاصله ان الحموي لما كان تولى مسئلة النور كلية الطلاق الها فلا بد ان يضم لها لفظة الشريفة ما يدل على الحال اراد تعميم اللفظ الاعم الى الطلاق لعدم الحنث ثم به نتعين اللفظ في الحموي الذي لا زم الاختصار عندهم وفيه ان صحح ذلك بجواز اختلاف الحموي بالهم الموزى عند الشيخ رة وهو ما لحصه كلام الشيخ وفهم الاصحاب وضم كلام رة كما عرفت وكيف كان فلا وجه فقوله باعتبار الافهام ضعيف لما عرفت في اطلاق الاخبار في الحنث رضاه لان احتمال ذلك المسؤل قصد الحموي ذلك بالعلم بقصده كذلك بعد ان كان اللفظ علم للملف بالقسم لا يضر في ترتب اثار اليمين لان للوارد مشروط الا به وترتيبه دينا ودنيا على نية الحالف لا الحالف فلا يجدي قصده المربود بعد ان يذكر ان المراد منه شرعا اللفظ بالقسم تهواحد الوحيد على ان الاضافة المربودة كما لا يقتضي قصد الاسم الموجود بعد انه لا يعقل كون النور والعلم [illegible]

هذا لكن تحقيق المقام على وجه التام انه لا ريب ولا شبهة في ان كل لفظ من الالفاظ مشترك يجمع بين اللفظ والمسمى فيتحمل اللفظ زيد قد يراد به مجرد الاسم واللفظ كما في قول القائل زيد ثلاثي وقد يراد به المسمى وذلك كما في زيد قائم وهكذا جميع الالفاظ في هذا المقام فلا ريب في ان الحلف بالقسم ثم هو موجود للصورة المتساوي يحتمل ان يراد به الحلف مخصوص بالاسم فقط او المسمى فقط او هما معا ولا ريب انه على الاول لا يجوز الحلف الا بالله المبارك بخلاف على الثاني فانه يجوز به وبالصفات الخاصة كالرحمن والخالق والرازق ونحوها والتركيبات الخاصة كالذي فلق الحبة والذي اليه مرجع العباد والذي نفسي بيده وامثال ذلك والذي يظهر لي ان المراد به هو الثالث

قوله قدس سره فلا يجوز الحلف بغير الله تعالى قد يكون في مقام الدعوى وقد يكون في غيره وعلى التقديرين تارة في الحكم الوضعي اعني ترتب الاثار عليها واخرى في الحكم التكليفي فهنا صور اربع نتكلم فيها بعون الله الاولى ما لو كانت في مقام الدعوى مع كون الكلام في الحكم الوضعي والذي يظهر عدم ترتب الاثر فيها من ثبوت الحق وسقوط الدعوى ونحوها من الاثار المترتبة على اليمين عليه للاصل المتقدم وظهور اجماع الاصحاب ضمنا على ذلك ظهورا كما صرح في لم وفي النبوي المار في صدر الباب المذكور واضعهم باسمي نظرا الى انه ظاهر في الحصر بغيرا سمه تعالى لا ثر له ولا لنا في الحكم المربود ما اطلاق اليمين في قوله اليمين على من انكر ونحوه من الاخبار السابقة اليمين في حصر بانه انه لولا الخبر شمول لفظ اليمين لطلق على الحلف بغير الله تعالى كما له اطلاقا وصحيحا لكن ينصرف الى الشائع من الحلف بالله تعالى او قل ولو انصراف ذلك الاطلاق فلنا منع التمسك بما ذكر على كون الحلف بغير الله تعالى لان الاطلاق وارد لبيان حكم اخر كما لا يخفى ثم انه لا يتجه الاستدلال على الحكم المربود في الحكم الوضعي [illegible] لا تحلفوا الا بالله وقوله وليس لخلقه ان يقسموا الا به تعالى وقوله ونحو ذلك من الاخبار الواردة في الباب اذ غاية ما فيها الدلالة على كون الحلف بغيره تعالى محرم واما لا اثر لها فلا دلالة لها عليه الا ثم على القول بكون النهي في المعاملات يقتضي فسادها [illegible] لكن التحقيق خلافه الثانية الصورة المربودة مع كون الكلام في الحكم التكليفي والذي نقول ان الحلف بغير الله تعالى ما يكون محرما كالحلف بالبراءة ونحو العتاق والطلاق ونحو ذلك بلا خلاف سواء كان في مقام الدعوى ام لا ومنها ما يكون حلالا وان كان الاولى تركه للاخبار الناهية التي تقدم جملة منها الثالثة ما لو كانت في غير مقام الدعوى مع الكلام في الاولى عدم ترتب الاثر عليها في لزوم الكفارة على تقدير الحنث للاصل المتقدم الرابعة ما لو كانت كذلك مع كون الكلام في الحكم التكليفي فنقول ان ظاهر الاخبار المتقدمة حرمتها لكن استقر السيرة على الجواز [illegible] على طرف الاخبار الدالة على الجواز بعدها فلا بد في الجمع بينها فتحمل الاخبار على الكراهة [illegible] ونحو ما ترى انه بناء الاستدلال بها على حرمتها في مقام الدعوى على ما مضى والتحريم باستعمال اللفظ المشهور في المعنيين وهو كما ترى اول الظاهر عدم حرمة فيه لا باعتبار كونه مستعملا في معنى الحقيقة والمجاز بل باعتبار استعماله

مع للاشكال في الاطلاق

قوله قدس سره البحث الثاني في يمين المنكر والمدعي اليمين تتوجه على المنكر تعويلا على الخبر مع كونها حجة له وانها ميزان القضاء بالنسبة اليه كما في الجواهر في كون الاصل في اليمين ان تتوجه على المنكر بمعنى كونها حجة له وانها ميزان القضاء بالنسبة اليه الا ان كونها متوجهة مستغرقة عن قريب انشاء الله لكن لا يكاد يخفى ان ظاهر المصنف رة حيث قال تعويلا على الخبر ان كونها متوجهة عليه انما هو للخبر وهو النبوي المفصل المعروف اعني قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر مع انه يمكن ان يقال ان الاصل توجهها عليه مع قطع النظر عن الخبر المذكور ايضا نظرا الى انه لا يكون قول المنكر على وفق الاصل ان الاصل على اصالة البراءة وغيرها على خلاف قول المدعي فانه على خلافه وقد استقر بناء العقلاء على ترجيح الموافق للاصل على المخالف فيقتضي ذلك تقديم قول المنكر وان لم يكن معه يمين الا انه خالف في الشرع لا بد من ميزان للقضاء في فصل الخصومة للحكم لا اقضي على الالتزام بالاخذ بما يعينه كالاصل عند الحكم له بهذا الاصل الاول واما الاصل الثاني فالثابت بالشرع ولو بملاحظة الاخبار الغير المفصلة كقوله انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وغير ذلك في مقتضاه ايضا ذلك بيان ان ذلك انما يثبت في الخارج انه لا بد في وجود ميزان القضاء للقضاء به عند العقلاء لم يعلم ان الميزان ما هو فاذا ورد في الاخبار المفصل ان الميزان البينة واليمين في غير تفصيل وتمييز بين المتخاصمين فيقطع بان اليمين ميزان المنكر لقوة قوله من جهة كونه على وفق الاصل المناسب للحجة الضعيفة التي هي اليمين بخلاف قول المدعي فانه لمخالفته للاصل ضعيف فيناسب الحجة القوية التي هي البينة كما لا يخفى لا ريب ان الكلام في حجة اليمين كونه وظيفة المنكر خاصة لان المراد في مقام قول ضعيف كالبينة للاصل بخلاف المدعي فانه في مقام قوي المنكر الذي قوله قوي من جهة كونه على وفق الاصل فلا غلبة لليمين على ذلك على تعليل كونها بحسبها وظيفة له فتلخص مما ذكرنا ان الاصل الاول والثاني يقتضي ان تتوجه اليمين على المنكر وانها وظيفة خاصة وصح ذلك فنحن في غنى عن التمسك لما يعني فيه بالخبر المفصل المتقدم والاجماع وان كان التمسك بهما في محله لوجودهما واذا كان الاصل في اليمين كونها ميزانا للمنكر فلا يكون ميزانا للمدعي نعم قد ثبت ميزانيته له في مواضع منها اذ ترد اليه ومنها ما اذا كان له شاهد واحد ونحو ذلك في الجامع وكما اليمين في ذلك ان قوله في ذلك الواقع الا ما دو ثابا بانفسهم بشيء خارجي اليه مثل الرد وشاهد واحد ونحوهما فصارت اليمين بالا قوة لم لكن لا يكاد يخفى ان ذلك في قبال الكلية الا ان يرجع يبعد ذلك بملاحظته فالمتبع هو الدليل الذي في كل مقام فلا بد على حجة اليمين للمدعي وانها وظيفة فهي وظيفة له وكل مقام لا دليل عليه فالاصل عدم حجية اليمين عليه قوله قدس سره ومع توجهها عليه يلزم اللفظ على القطع لا يكاد يخفى على المتأمل انه كما ان الاصل في اليمين ان تتوجه على المنكر على ما عرفت اشباعا كذلك الاصل فيها ان يكون على القطع والبت والدليل على ذلك ان اليمين التي تترتب عليه الاثار الشرعية في سقوط الدعوى وثبوت الحق ونحو ذلك انما تكون اذا كانت على طبق دعوى المدعي والمطابقة المزبورة لا تكاد تحصل الا بعد كونها على البت والجزم اذ المدعي ان المدعي يدعي اشتغال ذمة المنكر واقعا ووجوبها في الحال فلا بد على نفيه الاشتغال لما يحصل المطابقة بين الدعوى والمحلوف عليه كما لا يخفى وايضا قضية مقابلة اليمين للبينة في الاخبار وحيث كونها على البت والجزم نظرا الى ان المعتبر في البينة الجزم المشهود به كما فيها فكذا اليمين فانه لا بد من كونها على الجزم والقطع والا لما عين لما ...... اول فاحل وايضا لفظ اليمين ليس الا كلفظ الخبر فكما ان الخبر لا يصدق على خبر المجزوم اذا كان

المنع في الاول المؤيد

سواء توجهت على المنكر او على المدعي كما في الصور المتقدمة على الاصل

جاهلاً بالحرمة كما اذا اخبر بقيام زيد [illegible] جهله به فلذلك لا يصدق في اليمين على نفي العلم [illegible] العلم الجازم بالحكم
فلا يترتب عليها [illegible] الآثار الشرعية جدا ولو تسلمنا صدق اسم اليمين عليها [illegible] فلا نسلم شمول ادلة الآثار المترتبة
الشرعية لليمين لمثل هذه اليمين حيث لا انصراف الادلة المذكورة مثل قوله [illegible] فان حلف فليس عليه شيء وان [illegible]
[illegible] اذا كان الحلف على البت فتلخص مما ذكرنا ان الاصل كون اليمين على البت وانه يترتب عليها الآثار الشرعية كلها
[illegible] اذا لم يكن مستندا الى الحلف الذي ادلة الامارات الشرعية كاليد والاستصحاب [illegible]
[illegible] منها فالذي يظهر عدم ترتب الآثار الشرعية عليه من سقوط الدعوى وتوجه عليها ايضا اذا حلف على نفي
[illegible] ان يحلف على نفي الحق المدعى به [illegible] او يحلف على نفيه واقعا وليس شيء منها بحجة اصلا اما الاول فلان الذي
[illegible] ثبوت الحق على ذمته واقعا فالحلف على نفيه ظاهرا لا يجدي لعدم مطابقتها للدعوى واما الثاني فلانتفاء
كونها على البت وقد عرفت ان اليمين المترتب عليها الآثار هي اليمين الجازمة هذا ما انتهى الكلام [illegible]
[illegible] مطاوي كلمات الاصحاب [illegible] في المقام حيث قالوا ان الحلف على البت الا اذا كان على نفي فعل الغير
~~حيث تعسر الحلف على البت ونفي العلم علم جواز دعوى [illegible] الاستناد الى الامارة [illegible]~~
[illegible] هذا غاية ما يمكن ان يقال في المقام لكن نحن نقول ان الالتزام بعدم جواز الاعتماد
والتعويل على الامارات الشرعية في [illegible] ما نحن فيه وهو باب الايمان ونظائره من البينات والاخبار وغيرها وانه لا
يترتب على الحلف والبينة والخبر اذا كان المستند فيه احدى الامارات الشرعية في غاية الاشكال جدا [illegible]
[illegible] انه لو كان الامر كذلك لانسد باب الاستناد الى الامارات بجواز [illegible] كثيرة
[illegible] مستمرة على الاتكال والتعويل على الامارات الشرعية في الايمان والبينات والاخبار [illegible]
ان الفقهاء [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] مع انه ليس مستندهم في ذلك سوى الامارات
[illegible] لا في [illegible] الامارات [illegible] في المذكورات فالاقوى جواز الاتكال عليها وانه يترتب على اليمين
وغيرها [illegible] المستند فيها احدى الامارات الآثار الشرعية ودعوى عدم صدق اسم اليمين على [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] الشهادة [illegible] والحكم ان الشرع في التعويل على الامارات في [illegible]
[illegible] الجزم [illegible] الواقع نعم يبقى في المقام شيء وهو انه بعد الايمان بالتعويل
على الامارات الشرعية في الايمان [illegible] في اعتبار الاصحاب الجزم في اليمين [illegible]
[illegible] ان يكون على البت والجزم فان ذلك لا يلائم [illegible] اصلا والذي يمكن ان يقال ان [illegible]
[illegible] كلامهم ذلك انهم انما اعتبروا الجزم في اليمين فيما اذا كان [illegible] فقال [illegible]
[illegible] في اليمين باليقين ثم انه حيث عرفت ان الاصل في اليمين ان تكون على البت والجزم وانه لا
[illegible] اليمين البتية شيء من الآثار الشرعية وان كان المستند فيها احدى الامارات المعتبرة من الاستصحاب و
[illegible] واليد وما ضاهاها [illegible] ان الاصحاب [illegible] والقاعدة المزبورة ما لو كان
الحلف على نفي فعل الغير [illegible] على نفي العلم اذا ادعى [illegible] المدعى عليه [illegible]
[illegible] ان الحلف اذا كان على نفي فعل الغير [illegible] الاطلاع عليه [illegible] اذا كانت على [illegible]
[illegible] على [illegible] لا يعسر الاطلاع عليه ونحن نقول انه [illegible]

بحار الدرر في نجاة النبي

907

منهم على ذلك اعني اقامة الحلف النفي العلمي مقام الحلف البتي اذا كان المحلوف عليه نفي فعل الغير فهو الاوفق بالمراد
في غاية الاشكال لعدم التعليل المزبور لما عرفت ان مقتضى الاصل كون اليمين على البت [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] ان اليمين على البت انما نظر الى ان اليمين على نفي العلم ايضا على البت باعتبار
[illegible] الذي هو علمه وهو جازم به [illegible] الاستناد والاعتماد [illegible] اليمين نفي فعل الغير
[illegible] الاصل والقاعدة لكن فيه ما لا يخفى [illegible] ان الحلف النفي العلمي [illegible] دعوى المدعي [illegible]
[illegible] الحلف وان كان لنفي العلم الا انها تنفي فعل الغير الذي هو المدعى به فيسقط بها دعوى المدعي
[illegible] ان ظاهر الاصحاب [illegible] علم عسا دعوى العلم والمدعي على المنكر [illegible]
النفي العلمي [illegible] دعوى [illegible] فلو ادعى على الحي [illegible] توجه عليه الحلف النفي العلمي
[illegible] ويكتفى بها وان لم يدع عليه [illegible] فان دعواه [illegible] ظاهر الاصحاب [illegible]
الوصي [illegible] المدعي للحلف على انه عالم [illegible] تكليف الوارث الحلف النفي العلمي
[illegible] يحلف على نفي الاشتغال [illegible] الاصحاب [illegible] على
[illegible] الاصحاب [illegible] ان يحلف على نفي الاشتغال [illegible]
جميع المقامات التي ذكرناها [illegible] الى [illegible]
البراءة [illegible] انه لو ادعى احد على احد مالا فادعى المدعى عليه اقباضه الى وكيل [illegible]
الحلف على نفي العلم بالاقباض [illegible] الاقباض ان [illegible] ذلك او يحلف على
البراءة [illegible] فيه ما لا يخفى وان لم نقف على كلام [illegible] اذ لا وجه لتوجه الحلف [illegible]
الاقباض [illegible] وبالجملة اليمين [illegible] على المدعي [illegible] اليمين
المدعى عليه [illegible] المنكر [illegible] الحلف على [illegible] المفروض [illegible]
[illegible] متعلقه باليمين النفي العلمي [illegible] الحلف النفي العلمي على المنكر ان يدعي المدعي عليه
علمه [illegible] ولا يتوجه الحلف المزبور ولا يكتفى بها الا مع دعواه العلم [illegible] وجهان
ان ظاهر الاصحاب [illegible] على الاعتبار [illegible] انه لو حصل للمنكر [illegible] الغير
[illegible] ان كان [illegible] الاشتغال [illegible] ان يحلف على البت [illegible] الحلف النفي العلمي
ام لا الاقوى نعم [illegible] ان الاصل في اليمين كونها على البت [illegible] الشارع [illegible]
الحلف النفي العلمي مقامها فيما اذا كان المحلوف عليه نفي فعل الغير [illegible] الاطلاع عليه [illegible] اولى بالاكتفاء
[illegible] الحلف البتي او تكون مخيرا بينها وبين الحلف النفي العلمي [illegible] على
[illegible] الحلف النفي العلمي [illegible] البتي او [illegible] ان الاول [illegible]
[illegible] الثاني ومنها انه لو ادعى [illegible] فعل الغير [illegible] ادعى المدعي [illegible] فانكر المدعى عليه
[illegible] الحلف [illegible] المدعى عليه هو [illegible] النفي العلمي [illegible] وجهان [illegible] الاول [illegible] ان قول المنكر
[illegible] المركب [illegible] وان كان [illegible] الاول [illegible] الذي [illegible]
[illegible] لازم [illegible] الذي [illegible] على ان عليه
ان هنا فروع [illegible] فيها بين اصحابنا [illegible] بالاشارة [illegible] كما لو ادعى احد على آخر بان عليه

حتى عليه ما يوجب استحقاق العبد واسترقه قد كلا او بعضا فانكر المولى المدعى عليه ذلك نفى الحلف المتوجه
على المولى المنكر وجهان او قولان ومنها ما لو كان دعوى التلف [illegible] التى تفضل كلها او بعضها فانكر ذلك
فان فى الحلف المتوجه اليه وجهان او قولان ومنها غيرها مما ذكروه فى المقام لكن التحقيق فى الجميع انه قد عرفت ان
الاصل الاولى عدم فى الحلف المتوجه على المنكر كونها على البت الا ما خرج بالدليل وهو ما اذا كان على نفى فعل الغير وهو
هذه الصورة مخصوصة بالاجماع وغيره ومع فرض علم بان المدعى به فعل الغير فالمتجه فى الحلف البت على
واما غير ذلك مما لم يكن فيه فعل الشخص نفسه او شك فيه كالموارد المذكورة فيها فالمتجه فى الحلف البتى عليه كما لا يخفى
قوله قدس سره اما المدعى على الميت [illegible] فلا يعقل اقول ولو ادعى على المنكر اليمين على اذا ادعى [illegible]
[illegible] المدعى ثم جاء قبل احلاف المدعى او قبل ادائه وارادان يحلفه فهو نفسه [illegible] ذلك الامر مسقط دعوى
المدعى عليه هل له ام لا وجهان او قولان للاصحاب رضى الله عنهم [illegible] المشهور ان له ذلك لاطلاق الادلة
ونحو قوله اليمين على من انكر وغيره وللاستصحاب [illegible] اذ كان المنكر بين الحلف بنفسه ورده على
المدعى كما لا يخفى [illegible] عليه الخصم وهو المشهور وعلم حيث قالوا ان ليس له ذلك الا برضى
يسقط استحقاقه منه ومن الوجه الضعيفة التى منها ان رد الحلف الى المدعى اسقاط عن الحق والاسقاط
متى تحقق يكون لازما كالعقد اللازم وفيه ما لا يخفى لمنع كون ذلك اسقاطا كما مر بل هو تفويض كما فى الحال ورجوعه
ومنها ان رد المنكر اقرار منه بالمدعى به ولذا [illegible] الا انه المنكر حينئذ كانه قال ان حلف
فانه صادق فيما يدعيه وهذا اقرار منه به نظر قول القائل ان شهد على فلان فهو صادق على ما هو صادق
باب الاقرار بان ذلك اقرار كما لا يخفى وان كان اقرارا فله الرجوع عنه وفيه انه لو سلم ذلك فلا رده
بانه على المنكر اداء المدعى به وان لم يحلف المدعى اليمين المردودة لانه حق عليه والمقر يلزم باقراره مع ان ذلك
تمام المدعى به [illegible] الاصحاب رضى الله عنهم ولا الشهرة ولا بالاجماع ومنها ان رده اليمين مصالحة مع
كانه صالح ما يؤدى فى المدعى به بان يحلف المدعى المردودة وهى لازمة فلا رجوع له فيها بعد اليمين وفيه
مع كونه مصالحة لا عقد الصلح [illegible] وهو منتف كما لا يخفى [illegible] ذكر ان الاقوى قول المشهور
قوله قدس سره ويكفى مع الانكار الحلف على نفى الاستحقاق [illegible] لا يكاد يخفى ان جواب المدعى عليه المنكر للمدعى اما
مساو للمدعى به من حيث العموم والخصوص او غير مساو وعلى الثانى فاما ان يكون اعم منه او اخص وعلى التقادير
الثلثة فاما [illegible] المنكر اما مساو للجواب او اعم او اخص اما اذا كان المنكر عن كل من الدعوى والجواب والحلف
تساويا فلا اشكال فى [illegible] الاثار [illegible] اما اذا كان الدعوى خاصا كما اذا ادعى الاقتراض منه
فهل يكفى الجواب عاما كان يجيب بعدم اشتغال الذمة وقد حلف على الخاص فهل يكفى يمينه [illegible]
عليها جميع الاثار او لا وجهان منع التقسيم [illegible] وان كان الوجه منهما الاول كلا على الحالين
واما اذا كان الجواب فى الصورة الدعوى المذكورة على طبقها من حيث الخصوص لكن الحلف يكون عاما كان يحلف
على نفى الاشتغال والاستحقاق فالمشهور بين الاصحاب [illegible] الاكتفاء باليمين [illegible] فى جميع [illegible]
للاطلاقات مضافا الى اصالة البراءة عن [illegible] فى الحلف [illegible] عدم اعتبار الخصوصية
خلافا [illegible] فى نحو الاجارة والقرض [illegible] الاعلام [illegible]

الجواب

الجواب من حيث الخصوصية واستدل عليه بوجوه منها ان المتيقن [illegible] على المدعى عليه فى الحلف وعبارة اخرى القدر المتيقن
فى الحلف التى يترتب عليها الاثار والشرعية من سقوط الدعوى وغيره هو ذلك وفيه ان بعد اطلاق الادلة لا مجال لهذا الكلام
ومنها ان قضية القاطعية [illegible] اليمين للبينة فى الاحكام وغيرها تحت الخصوصية لان كلما يعتبر البينة يعتبر فى اليمين كذلك الا انه
يعتبر فى الشهادة الخصوصية ولا يكفى بالعموم فكذلك فى اليمين وفيه منع ذلك [illegible] قبل [illegible]
ومنها ان المدعى عليه لم يجب بالجواب الذى ادعى [illegible] على الحلف عليه فيلزم بذلك وفيه ان الجواب [illegible] على الحلف
عليه من الحاصل فى جوابه لا يوجب الزامه بذلك بل لا يوجبه وان صرح بقدرته عليه وبالجملة الوجوه المستدل بها كلها
ضعيفة فالقول الاول هو الاصح

قوله قدس سره فى المسئلة السادسة لو ادعى [illegible] الاموال [illegible] قبل [illegible] اليمين [illegible]
ولا شبهة فى ان مقتضى الاصل اعنى اصل العدم عدم قبول قول المدعى اطلاقا مطلقا بدون البينة التى [illegible]
شرعية لم سواء كان صادقا فى اليمين ام لا [illegible] على [illegible] على المدعى واليمين على من انكر كما لا
ولا [illegible] لا اشكال فى ان مقتضى القاعدة المستفادة من الاصل [illegible] والفظى [illegible]
بينة [illegible] لكن بناء الاصحاب [illegible] على سماع دعوى [illegible] وقبول قوله مع يمينه او [illegible]
والظاهر عدم [illegible] ان دعواه [illegible] لعادة [illegible] ثم [illegible] بان [illegible]
وجه عدم قبول قول المدعى [illegible] للبينة [illegible]
[illegible] القسمة [illegible]
[illegible]
[illegible] القسمة [illegible]
المشهور [illegible] عليها [illegible] القسمة [illegible]
والعينية [illegible] القسمة [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] القسمة [illegible] ان [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] اجماع [illegible]
[illegible] القسمة [illegible]
[illegible] الطرفين [illegible]
[illegible] القسمة الاربع [illegible] ان [illegible] القسمة
[illegible] القسمة [illegible]
الاجبار [illegible] القسمة [illegible] عدم الانتفاع [illegible] بعد القسمة الثالثة
نقصان الانتفاع به [illegible] الاجبار [illegible]
ولا عبرة [illegible] وان [illegible] على [illegible] القسمة [illegible]
لزوم عدم تجويز الاجبار على القسمة [illegible] كون الانتفاع [illegible]
بعد القسمة [illegible] قبل القسمة [illegible] القسمة [illegible]
من حيث دخول [illegible] الردية [illegible]
الاجبار [illegible] قبل [illegible] على الرد [illegible] حقيقة [illegible]

اذ تمنع كونها معاوضة وانما هي افراز بيتيقن اذ ادعى ان مسئلة ذلك لكن نقول انه يكفي في شمول نوع المعاوضة ... الى كون الشيء الذي
هو في المبيع شرعا كالوقف ... بل لعدم الدليل على الاختصاص ... لان دليل قاعدة التسلط ... وقاعدة اقرار ... الا انه
اشتراك والاشاعة حيز ولا يتبين شيئا منها في موضوع المسئلة الا الاولى فلانها معاوضة تملك اذ كان ... حصول الحق حيز
على ان القسمة مسلط على حقه ... فالمنع لكل المبيع عنها مسلطا على الحق ... فلا يجبر على ... عوض ...
في ذلك بازاء ... النقد ... وذلك اذا كان صار الاكثر قيمة بالقوة للطالب والاقل للمبيع
او ... اذا ... فيما بل الزائد ... صار له بالقوة وذلك اذا صار الاقل للطالب والاكثر للمبيع ... فرق
والا انه ... اذ كان ... والا ... على طالب القسمة ... الاخير على المبيع ... على
... فكراه قسمة الرد ... لا دخل ... القسمة ... فلا ... دخول الاجبار ... دليل ... على
السلطنة والضرر ... القسمة ... التعديل ... ولا ... فيه
خارجا عنها ... صدق ... احد ... اذ كانت العين ... اشتراك ...
في ... خارج عنها ... لكن ان صدق ... احد ... اقرار ... انه له
فلا ... في صورة ... مدعى عليه والاخر ... المدعى عليه ... هو القول ...
والمقر له في ... صار بالاقرار ... حجة شرعية ... مدعي ... حكم العين ... ذلك
فتقدم قول ... كالاجنبي ... انه كان للمدعى ... المصدق ... بخلاف المصدق ...
وفائدة ذلك ... تغريم المصدق ... المثل او القيمة ... القضاء ... او بعد رد العين اليه
حلف ... بخلاف المصدق ... اخذ العين منه ... او رده العين ... للمدعي ...
وكذا له بخلاف المصدق ... اخذ ... المثل او القيمة ... العين المتوجه
المصدق ... البت ... في الجواهر ... انه مدعى عليه ... هو المنقول عن الفقه
... في الجواهر ... لانه ... المصدق ... عن ... بنفي ... اعتراف ... له
... فعل الغير ... انه ... فعل الغير ... على ... المدعي

حلف على البت فان ... فعل ... وانه او ... لا

... العين ... فعل الغير وليس ... الا
... المال الموروث ... الوارث ... المدعي
... على ... ثم انه ... القواعد ... بعده
العين ... الجواهر بان
بين المصدق ... بالعين للمصدق ... الغرامة ... نقول ان مراد العلامة
... انه في الصورة ... العين ... بعد ... وان على المصدق يمين ... الغرامة ... نفسه
... العين ... بين ... بان يحلف ... الغرامة ... الحلف
اليمين المتوجهة ... اتفاق وان كان ... دعوى العين والاخر ... دعوى الغرامة ...

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم

913

قوله قدس سره وطيب رمسه كتاب الصيد والذباحة في جملة الالفاظ التي هي الفن الرابع [illegible] عبارة عن [illegible]

فيه جهة العبادية [illegible] والجهة الاولى [illegible] ذكر موضع من الموضوعات [illegible] الكلام المتعلق به

[illegible] الصيد والذباحة [illegible] الاطعمة والاشربة [illegible] الكلام [illegible]

فالصيد [illegible] الصيد [illegible] امساك الحيوان الممتنع [illegible] الحياة [illegible]

[illegible]

معناه الامساك [illegible] الخارج [illegible] الحيوان الصيد [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] بالحيوان الممتنع [illegible]

[illegible]

والذباحة التي [illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الاول [illegible] التذكية [illegible]

[illegible]

[illegible]

915

تم [illegible] التذكية الشرعية الموجبة للطهارة

ثم حقق ان الاصل فيما نحن فيه وهو الحيوان [illegible] الذي شك في قبوله التذكية الشرعية الموجبة للطهارة

وعدمه [illegible] الطهارة اما باعتبار استصحابها او باعتبار قاعدة الطهارة في كل شيء حتى تعلم انه نجس [illegible]

[illegible] الميتة [illegible] انه [illegible] عداه [illegible] وقد اجاب عن ذلك [illegible]

ان الميتة لغة وشرعا عبارة عما [illegible] ضرورة كونها في الموت [illegible] الحيوة [illegible] الميتة غير الحي [illegible]

زهقت روحها سواء كانت بالتذكية ام بموت حتف الانف او غيرها [illegible] فيما نحن فيه [illegible] الطهارة وقاعدتها

[illegible] المذكاة التذكية الشرعية [illegible]

الا ان [illegible] الميتة غير المذكاة شرعا في [illegible] لكن نقول فيما نحن فيه وهو الحيوان [illegible] التذكية شرعا [illegible]

الاصل عدم التذكية ايضا نظرا الى انه [illegible] الحيوان [illegible] الميتة الى [illegible]

كان الاصل عدمه [illegible] الميتة ضرورة عدم [illegible] الحيوانات [illegible]

[illegible] الميتة [illegible] التذكية [illegible]

الميتة الى استفاضة [illegible] جواز الانتفاع [illegible]

[illegible] الميتة [illegible] ان [illegible]

[illegible] حتف الانف والحق في الجواب [illegible]

[illegible] ان النجاسة [illegible] التذكية [illegible] الذي [illegible]

اصل الطهارة [illegible] ان اصالة عدم التذكية [illegible] واصل الطهارة [illegible] النجاسة [illegible] عدم التذكية

[illegible] والاصل [illegible] والقول ان [illegible] ان استفاد [illegible] الماكول [illegible]

[illegible] ان الحرمة التي [illegible] النجاسة [illegible] اللحم [illegible] عدم التذكية [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] وان كانت [illegible] عدم التذكية [illegible]

[illegible] التذكية [illegible]

استفادة عموم قبول التذكية للحيوان من قوله تعالى الا ما ذكيتم [illegible]

[illegible] التعبير [illegible] وان [illegible]

قوله [illegible] الاول [illegible] صيده وان قتل [illegible] القسم [illegible]

صيده [illegible] المقصود الاصلي [illegible] ضرورة دخول [illegible] حال [illegible]

لافادة ان ان الاصلية [illegible] هو المقصود الاصلي [illegible] من الجوارح مكلبين [illegible]

بالكلب المعلم وجواز اكل صيده وان قتل [illegible] اكل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح [illegible]

علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه الاية [illegible] ما علمتم [illegible]

وانه [illegible] المفسرين [illegible] تقديره [illegible] التفصيل او [illegible]

والجوارح [illegible] الكلب وغيره من جوارح السباع والطير الا ان قوله مكلبين [illegible]

[illegible] قرينة على كون المراد [illegible] الكلب [illegible] ان معناه [illegible]

[illegible] قرينة على ذلك [illegible] كل حيوان [illegible]

[illegible] الجوارح [illegible] وقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم [illegible]

الكلب المعلم [illegible]

[illegible] الادلة [illegible] ان التذكية [illegible] سببيتها للحلية

[illegible] ذلك [illegible] الطهر [illegible] فتدل [illegible]

[illegible] الحيوان [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] الشرع [illegible] الادلة [illegible]

[illegible] ان [illegible]

ان [illegible] الاوقات [illegible] الروح [illegible]

[illegible] حتف الانف [illegible]

[illegible] الميتة [illegible] والادلة [illegible]

[illegible] الميتة [illegible] المذكى [illegible] حتف الانف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الادلة [illegible]

[illegible] التذكية [illegible]

[illegible] التذكية [illegible]

[illegible]

[illegible] ضرورة [illegible] الروح [illegible] التذكية [illegible]

[illegible] التذكية الشرعية [illegible] وجود [illegible] الميتة [illegible]

[illegible] الميتة [illegible]

[illegible] الروح [illegible] حتف الانف [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الاية [illegible]

عدم التذكية [illegible] الاية [illegible]

[illegible] التذكية [illegible] عموم [illegible]

[illegible] التذكية [illegible] ضرورة [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] الحلية [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] التذكية [illegible]

[illegible] والتذكية الشرعية [illegible]

[illegible] التذكية [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] عدم [illegible] الاصل [illegible]

بسم الله [illegible]

ثم انه ومما يبحث في الشرط المزبور فالذي يظهر بالتتبع في الجواز عند اصحابنا رضوان الله عليهم هو غلبة اكل الكلب المعلم الصيد
وكانهم جعلوا ذلك امارة على كون ذلك [illegible] لنفسه بخلاف الاكل الذي نادرا فانه لا يقدح عندهم خلافا [illegible]
فرادوا القدح بذلك [illegible] تفصيل ذلك عند ذكر الشروط ثم لو اغمضنا عن تخصيص الجوارح بقوله مكلبين
فلا [illegible] تشريع الحكم [illegible] حلية صيد الكلب المعلم [illegible] تفصيل في حيث [illegible] ذكره
فيه [illegible] النصوص [illegible] فالظاهر ان المراد [illegible] المشهور
[illegible] من المشهور الذي [illegible]
[illegible] والنصوص [illegible] ويجوز الصيد بالسيف [illegible]
صيده وان قتله [illegible] الحيوان لا اشكال في جواز اكله [illegible] الاول قوله [illegible] الصحيح كل من الصيد ما قتل
السيف والرمح والسهم وغيره في النصوص المتظافرة فلا اشكال فيه [illegible] ولكن يجوز [illegible] بغير [illegible] الآلة [illegible]
ما احدده فان اصالة عدم التذكية [illegible] تقتضي عدم الحلية مضافا الى الحصر المستفاد من الصحيح المزبور [illegible]
وبالجملة ظاهر الصحيح المزبور انحصار حلية الاكل في [illegible] الثلاثة لا غير ولا يمكن التمسك على حلية [illegible] ما قتله غير
في انواع الآلات الصيد ما يدخل تحت اسم النصل [illegible] كالخنجر والسكين [illegible] باطلاق [illegible]
حيث قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها [illegible] الغد [illegible]
ورده لبيان حكم آخر وهو حلية ما مضى عليه يوم [illegible] لم يجد صاحبها [illegible] امكان منع الاطلاق فيه [illegible]
نظرا الى كون المراد منه الرمية بالسهم كما هو الظاهر كما انه لا يمكن التمسك [illegible] باطلاق [illegible]
وخبر محمد بن قيس [illegible] جرح صيدا بسلاح [illegible]
[illegible] الحصر المستفاد من الصحيح المتقدم [illegible] ثم لو ثبت جواز الاصطياد
بغير الثلاثة من الآلات المتعارفة بدليل من اجماع ونحوه لكان الحصر المزبور مخصصا به ولا يوجب ذلك تخصيص
الاكثر [illegible] حتى يحتاج الى حمل الحصر اضافيا كما لا يخفى على المتأمل وكيف كان فبناء
على تعميم الحكم [illegible] حلية الاكل [illegible] غير الامور الثلاثة في انواع الآلات الصيد كما مال اليه شيخنا الانصاري
وان احتمل في ذكر دليله نقول بحلية ما قتل بالسيف والرمح والسهم واشباه هذه الامور الثلاثة صورة وكيفية [illegible]
كالخنجر والسكين والعصا الصغيرة التي في طرفها حديدة محددة وغيرها ما يجرح الصيد بحدته
[illegible] بخلاف ما قتل بغير ذلك [illegible] يجرح ويخرق بثقالته وقوته كالعمود والبندقة سواء
[illegible] كانت الثقالة [illegible] الهواء او [illegible] الآلة الموسومة بالتفنك [illegible]
ضرورة عدم الدليل عليه [illegible] اطلاق [illegible] صيد [illegible]
لو اغمضنا عن ذلك فنقول ان ظاهره كون [illegible] في السلاح لا مطلق [illegible]
غير نوع السلاح المتعارف [illegible] القول [illegible] جواز الاصطياد [illegible] الذكاة [illegible]
اصالة عدم التذكية محكمة نعم [illegible] الآلات الجارحة بحدتها [illegible] التفنك [illegible]
[illegible] فيقتل به [illegible] فالظاهر جوازه وحلية [illegible]
ووجهه واضح بعد ما سمعته آنفا ثم انه لا يعتبر كون الآلة المعتبرة كاينا ما كان في الحديد او يكون غيره كالذهب
والفضة

[illegible] عرفا فيكون ما قتل به [illegible]
والفضة ونحوهما وجهان لا يبعد الثاني منهما اولى ولعله لاطلاق الكلام [illegible] انه حقيق بان [illegible] السلاح [illegible] فيصرف اليه الاطلاقات
كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم [illegible] ان يكون [illegible]
ويبقى ما عداه على اصالة عدم التذكية [illegible] ويشترط في الكلب [illegible] ان يكون [illegible]
والاختلاف في ذلك [illegible] انما هو فيما يتحقق به كونه كذلك والظاهر ان المرجع في صدق
ذلك الى العرف ويتحقق ذلك عرفا بشروط [illegible] ذكره الاصحاب في الباب [illegible] احدها ان يسترسل
متى ارسله صاحبه [illegible] الصيد [illegible] ولا شبهة في اعتبار ذلك ضرورة انه مع عدم كونه كذلك
يكون [illegible] المشهور والمراد به كما ذكره في الروضة
[illegible] ان ينزجر اذا زجره صاحبه كما اطلقه المشهور [illegible] والتحرير [illegible] اذا كان ذلك
ان يقف عن الاسترسال اذا [illegible] زجر عنه [illegible]
قبل ارساله [illegible] الانزجار [illegible] سقوط الانتفاع [illegible] الصيد الكلب [illegible]
التعليم [illegible] لو كان الانزجار [illegible] نقله في الروضة [illegible]
ونحن نقول ان بناء على التقييد المزبور لا بد في ان يحمل الاسترسال [illegible] الارادة الارسال [illegible]
الانزجار على استرسال الكلب [illegible] من دون ارسال صاحبه [illegible] ان يكون [illegible]
الشرط [illegible] وعلى اي حال نحن نقول [illegible] ان [illegible] بجد [illegible]
في الوقت [illegible] جميع حركاته وسكناته برضا صاحبه [illegible] فاذا كان [illegible]
صدور [illegible] صاحبه واذا [illegible] كان [illegible] يحصل [illegible] وان كان [illegible]
اعتبار الشرط المزبور على الاطلاق كما [illegible] المشهور [illegible] الاسترسال [illegible]
والتعليم [illegible] بالاطلاق [illegible] الكلب غير ممكن [illegible] الاسترسال [illegible] قبل الارسال [illegible]
رؤيته الصيد غير ممكن [illegible] تقتصر على [illegible] المزبور في قوله [illegible]
فالمحجة [illegible] اوله [illegible] ذكر [illegible] الجواهر [illegible] صاحبه كما [illegible]
مضافا [illegible] ذلك التعليم عرفا [illegible] ان يمسك الصيد على صاحبه [illegible] السباع [illegible] الصيد على [illegible]
[illegible] الكلب كما [illegible] تعليم الكلب [illegible] او كونه
[illegible] على صاحبها [illegible] كونه [illegible] اطلاق مفهوم [illegible] كونه [illegible]
شرطا [illegible] الاول [illegible] عدم كونه [illegible] لبيان [illegible]
[illegible] دلالة قوله [illegible] على عدم [illegible] الملازمة [illegible] عدم [illegible]
الكلام [illegible] السباع [illegible] على صاحبه [illegible] الوجهين الاخيرين [illegible] عدم [illegible]
ثم بناء على [illegible] الاول [illegible] في مفهوم التعليم [illegible] ان يكون قوله تعالى
مما امسكن عليكم بعد قوله تعالى تعلمونهن مما علمكم الله [illegible] ذلك لبيان [illegible] والظاهر [illegible]
بحيثية الكلب في الآلية وانه كالسيف ونحوه في [illegible] الآلة محض وان [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] بخلاف [illegible] لبيان اعتبار الشرط المزبور [illegible] كما [illegible]

919

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

وذلك كقوله عليه السلام في خبر

والاخبار الواردة في الباب فمنها ما يدل على ان وقت التسمية حين الارسال [illegible]

زرارة اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي [illegible]

عبد الله عليه السلام والمروي عن تفسير علي بن ابراهيم اذا ارسلت الكلب المعلم فاذكر اسم الله عليه فهو ذكاته [illegible]

ذلك من الاخبار ومنها ما يدل ظاهره على ان وقتها حين جرح الكلب للصيد وذلك كقوله عليه السلام [illegible]

[illegible]

وكيف كان فما شكال في اعتبار الشرط المذكور والظاهر انه انما يتحقق اذا حصل [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله

قوله ... والصيد الذي يحل بقتل الكلب له او الآلة في غير موضع الذكاة هو كل ما كان ممتنعاً وحشياً كان او انسياً ...

ما يصطاد من البهائم ... الظاهر ان قوله في غير موضع الآلة قيد لخصوص الآلة لا الكلب ... ضرورة ان القتل

في غير موضع الذكاة بالنسبة الى الكلب ... [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

... الحيوان المتوحش الاصلي ... بطريق اولى ...

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله

والحاصل ان الكلام في المقام تارة في اعتبار استقرار الحيوة واخرى في تفسير الامر المعتبر واما المراد به فاذا
اما الاول فنقول ان الاصحاب رضوان الله عليهم اختلفوا في اعتبار استقرار الحيوة في مقامين احدهما في الصيد المجروح
بارسال الكلب والسلاح حيث اعتبروا في حلية الكل عدم كونه مستقر الحيوة فيرتب بالجرح والاخر في صحة الذكاة
بحيث [illegible] والاخر في الحيوان الذبيح حيث قالوا في الذكية الشرعية انه يحل بالتذكية اذا كان مستقر الحيوة
والاطلاق اذ هو بحكم الميتة ثم نفي المشتبين له في المقامين والنافين له فيهما واما القول بالتفصيل باعتباره
في الصيد وعدمه في المذبوح الابتدائي كما زعمه بعضهم فلم نجد منهم وكيف كان فالظاهر عدم الدليل على اعتبار
استقرار الحيوة بمعنى في التفسير الذي ذكروه لم يضح نعم هو معتبر بالمعنى الذي سنعرفه [illegible] وصدق ما ذكرناه
[illegible] بالنسبة الى مقاماته فنقول بعون الله واما الثاني في الكلام في تفسير الحيوة المستقرة فنقول ان [illegible]
في كلام الشيخ [illegible] الفرد الاول [illegible] هذا الشرط واتباعه وهم الجماعة [illegible] والشهيد الاول [illegible] بان يعيش الى
نصف اليوم او الايام [illegible] في اختلاف [illegible] وفسره ابن حمزة [illegible] ان يتحرك
الحيوان بعد ذبحه او تركض رجله او تطرف عينه قال [illegible] في كلام [illegible] في مسألة الصيد ان ما صاده [illegible] وادركه حيا
لم يخرج الا ان يدركه وفيه حيوة مستقرة او غير مستقرة او يدركه ممتنعا فالاول ان [illegible] الزمان المحلل [illegible]
تعد الذكاة ويعرف ذلك بان يحرك ذنبه او تركض رجله او تطرف عينه [illegible] قال في الجواهر بعد ذلك [illegible]
والمنار [illegible] وبعرف ذلك كما يحتمل الاستقرار يحتمل الاتباع فلا يتعين [illegible] ان يكون تفسيرا للاول [illegible]
[illegible] الظاهر ان [illegible] كونه تفسيرا [illegible] الكلام في حيزه وكونه [illegible]
قلت الظاهر كون ذلك تفسيرا للاستقرار [illegible] في كلام جماعة من الاصحاب وذكر ذلك
[illegible] صورة الاتباع لا وجه كونه تفسيرا للاتباع اذ لا ربط بينهما اصلا [illegible]
[illegible] ان صورة عدم الاتباع
[illegible] صورة عدم الاستقرار في الحكم حيث انه في كل منهما هو حلية الصيد فكان الاستقرار غير متحقق مع عدم
الاتباع [illegible] فذكره بعد اعتبار الاستقرار على اولا ثم فسره ثانيا [illegible]
ثم انه قد ذكر بعضهم تفسيرا ثالثا للاستقرار وهو انه يعرف ذلك على الاحوال الاسباب الموجبة لقتل الحيوان
في حيث السرعة والبطؤ فان كان الجرح الوارد عليه ما يقتله في الحال ونحوه فلا استقرار للحيوة وان كان مما
يتأخر موته معه فالحيوة مستقرة

923

بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

قوله قدس سره واما الذباحة فالنظر فيها اما في الاركان او في اداره وكيفية الذبح اما الاركان فيشترط فيه الاسلام [illegible]
قد مر ان الذباحة حسب الظاهر اسم مصدر [illegible] فيراد بها الهيئة الا ان [illegible] المصدر [illegible] الذي هو الذبح فمعناه جارية
كستار [illegible] ان معنى الذبح كما [illegible] والظاهر ان المراد بالاركان هو الامور التي يتوقف صحة الذبح عليها وبالكيفية هو الافعال
الخارجية للافعال التي هي فرد الازدواج في المقام لا الصورة الطارية لها بعد معرفة حقيقتها وبالجملة ليس المراد بالكيفية ما كان احد المقولات
التي موضوعها [illegible] العشرة المحصورة والهيئة [illegible] العشر لان ذلك
بعد معرفة يتحقق بعد معرفة [illegible] وذلك انما هو بعد معرفة المعروض وحقيقته ولا ريب انها غير متحققة في المقام بل المراد
حقيقة كما [illegible] الافعال في امثال المقام ما يتوقف عليه الجواب عن السؤال بكيف [illegible] حيث ان المراد بها ما يتوقف عليه الجواب عن السؤال بما هو
وكيف وعلى اي حال فلا يشترط في الذابح ان يكون الاسلام والمراد به ما قابل الكفر مطلقا [illegible]
من [illegible] فما يقابل [illegible] اذ قد يراد بالمسلم [illegible] وتحوه من الكفر [illegible] والانتحال في اعتباره بهذا المعنى
[illegible] وهو معتقد اجماع المسلمين ومورد الضرورة في الدين وقد يراد به ما قابل الكافر مطلقا كما [illegible]
كان او غيره والظاهر [illegible] عدم الاشكال في اشتراط الاسلام بهذا المعنى وانه لا يجوز اكل ذبيحة الكتابي [illegible]
كما هو المشهور ويدل عليه الاخبار المتكاثرة المتظافرة والاخبار المخالفة واردة [illegible] واردة في مقام [illegible]
التقية [illegible] كما لا يخفى على من لاحظ الاخبار [illegible] من ملاحظة [illegible] والاخبار الواردة في [illegible]
المتقدمة في صيد الكلب المعلم اذا كان معلمه اليهودي او النصراني وعلى اي حال فالمسألة في غاية [illegible]
وكيف يمكن القول بجواز اكل ذبيحة اليهودي مع ان حرمة [illegible] صيد الكلب اذا كان معلمه اليهودي وان كان [illegible] مسلما
[illegible] ما ذكرنا [illegible] من الاخبار المجوزة
[illegible] في الاخبار المحرمة [illegible]
لا كل ذبيحة الكتابي [illegible] في ذبيحة الكافر
[illegible] على خروجها مخرج التقية [illegible] بالضرورة [illegible]
موضوعا وحكما واما الكافر حكما من الطوائف المنتحلة بالاسلام المحكوم بكفرهم كالخوارج والغلاة والمجسمة ونحوهم [illegible]
[illegible] فالذي يظهر عدم جواز اكل ذبيحتهم [illegible] [illegible] ذبيحة [illegible] بكلمة الاسلام [illegible]
[illegible] ذبيحة [illegible] الاسلام [illegible] وان لم يكن معتقدا له فان الظاهر ان المراد [illegible]
[illegible] الدين [illegible] ذكر [illegible] باب التمثيل والمراد [illegible] بجميع ضروريات الدين [illegible]
[illegible] وصح [illegible] والاخبار الواردة فيه
[illegible] فالظاهر جواز الاكل [illegible]
[illegible] وما ورد في بعض الاخبار من تعليق الجواز على حال الضرورة [illegible]
[illegible] اذ الظاهر ان المراد [illegible] الضرورة العرفية لا الاضطرار [illegible] في حال [illegible]
[illegible] القطعية المستمرة في زماننا [illegible] الائمة [illegible] وما [illegible] التعليل الوارد في بعض الاخبار [illegible]
واما ذبيحة ولد الزناء ونحوه فالظاهر عدم الخلاف [illegible] تحليلها وحرمتها [illegible] الاسلام [illegible] ونحوه وعدمه
[illegible] وكذا غيره ممن وقع الكلام فيه في المقام وبالجملة [illegible] الحلية [illegible] الاسلام [illegible]

٩٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

قوله قدس سره الاولى ان يستقبل بها القبلة مع الامكان ... [illegible]

وفتوى انما هو في اعتبار استقبال الذابح ... [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

قال قدس سره واما الآلة فلا تصح التذكية الا بالحديد ... [illegible]

والعقر المتيقن في الاطلاقات ... [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

واما ذبيحة المخالفين فان كان لهم [illegible] فالظاهر [illegible]

حليتها لانه ان كان لهم لا يعتبرون الاستقبال بالذبيحة فيدل على ذلك ما دل على ما سبق على حلية ذبيحة المخالف

[illegible] ضرورة [illegible]

ذبيحة المخالف وان لم يعتقد شرط الاستقبال [illegible] الصورة وان كان بعضهم

يعتبره وبعضهم لا يعتبر فيدل على ذلك [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

[illegible] كما ادعاه

وفيه لا يخفى بعد [illegible] من اطلاق الادلة [illegible] وان كان قد تركها فالظاهر عدم حرمة ذبيحته [illegible] ولا اظن ان كلهم

بعضهم والمشهور كما ادعاه [illegible] في الخبر الوارد في الجبن المأخوذ من اهل السودان [illegible]

يسمون [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

قوله قدس سره الشرط الرابع الحركة بعد الذبح الخ من جملة الشروط المعتبرة في الذبيحة الحركة بعد الذبح او خروج الدم المعتدل
معاً او الاول فقط او احدهما وبالجملة اختلفوا فيها على اقوال ثلث واما القول باعتبار خروج الدم فقط فلم نعثر على
قائل به فيما بين الاصحاب رضوان الله [illegible] كما ان ضعفه اعتبار
معاً الحركة [illegible] فيها كما صنعه في الجواهر خطاء منه لضرورة [illegible] والاكتفاء باحدهما
ثم قال في بيان حكم صورة الاشتباه ما هذا لفظه ولو اشتبه اعتبر بالحركة وخروج الدم وظاهر الاصحاب والقدماء ان
خروج الدم والحركة او احدهما كاف وان لم يكن فيه حياة مستقرة انتهى [illegible] الحركة وخروج
خروج الدم الاكتفاء بكل واحد منهما مستقلاً لا بهما معاً اذ الواو في قوله وخروج الدم للجمع بين الحركة وخروج الدم
في العلامية بمعنى انه كما ان الحركة علامة [illegible] لا يجتمع معهما فكل منهما جزء علامة
كما لا يخفى [illegible] اقول وكذا افاد شيخنا [illegible] وهو اعلم بما قال [illegible] القائل
وكيف كان فالخلاف في المقام انما نشأ من اختلاف الاخبار فان جملة منها يدل على اعتبار الحركة خاصة [illegible]
عبد الله [illegible] ومنها خبر [illegible] ومنها صحيح زرارة [illegible] ومنها خبر ابان بن تغلب ومنها صحيح ابي بصير المرادي قال سألت
ابا عبد الله عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تأكل ان عليا كان يقول اذا ركضت الرجل
او طرفت العين فكل وجملة منها تدل على اعتبار خروج الدم خاصة منها قوله في صحيح الشحام اذا قطع الحلقوم وخرج الدم
فلا بأس وقوله في صحيح ابن مسلم ان خرج الدم فكل وقوله في خبر سماعة لا بأس به اذا سال الدم ومنها رواية الحسين
ابن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله اذ جاءه محمد بن عبد السلم فقال له جعلت فداك تقول لك جدتي ان رجلاً ضرب بقرة
بفأس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعى سعيدة مولاة ام فروة فقال لها ان محمداً جاءني برسالة
منك فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلاً فكلوا واطعموا
وان كان خرج خروجاً متثاقلاً فلا تقربوه وجملة من الاخبار الدالة على اعتبار خروج الدم خاصة وان كانت واردة
في بيان حكم آخر وهي ما عدا الرواية الاخيرة فان صحيح الشحام وارد في بيان حكم القطع من غير الحديد مع عدمه [illegible]
ابن مسلم وسماعة [illegible] وارد في غير المشتبه حيوته وموته بل المستقر حيوته وانما الاشكال في [illegible]
قطع الرأس بسبق الحديد الا ان في الرواية الاخيرة كفاية [illegible] اذ هي وان كانت مروية في الكافي والتهذيب
بالطريق المزبور الذي في جملته الحسين الراوي [illegible] الضعيف جماعة الا انها مروية بطريق صحيح في قرب الاسناد فانه
رواها عن احمد بن اسحق الذي هو مشترك بين شخصين ثقتين وهو وان كان رواها عن بكر بن محمد المشترك بين
الثقة وغيره لكن على كل حال فقد ادعى انه لا يروي الا عن ثقة فلا يبقى الاشكال في سند الرواية وكونها صحيحة [illegible]
ثم ان حمل هذه الرواية على حصول الحركة بعد الذبح بدعوى كونه من اللوازم الغالبة للذبيحة المستقرة حيوتها الخارج دمها
معتدلاً كما زعمه جماعة بعيد جداً كما ان حمل [illegible] المتقدم صحيح ابي بصير المرادي المتقدم على كون الدم
الخارج عن الشاة متثاقلاً لا معتدلاً خلاف ظاهره جداً بعد توصيف الدم فيه بالكثير العبيط كما لا يخفى
ثم ان [illegible] بين ما حكم [illegible] سلبيين [illegible] ايجابيين [illegible] ابي بصير من ان
الذبيحة ان لا تتحرك لا تؤكل [illegible] اذا لم يخرج الدم معتدلاً [illegible]
[illegible] وان كان خرج خروجاً متثاقلاً [illegible] فكل [illegible] السلبيين
الدم معتدلاً فكلوه [illegible]
كما انه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

929

كما انه لا [illegible] الايجابيين [illegible] الدم المعتدل [illegible] القول بانه [illegible]
الدم المعتدل [illegible] وجود الحركة [illegible] القول بعد [illegible]
وبالجملة الجملة الشرطية [illegible] فانها [illegible] الشرط الاصولي [illegible] الاكتفاء [illegible] الاشتقاق [illegible]
في السلب [illegible] الوجود خاصة [illegible] فيراد منها [illegible] والانتفاء [illegible]
والقائلين باعتبار الحركة وخروج الدم معاً حملوا الجملة الشرطية الواردة في كلتا الطائفتين من الاخبار على المعنى الاول [illegible]
بالاكتفاء باحدهما حملوها على المعنى الثاني والقائل باعتبار الحركة خاصة حملها على المعنى الثالث [illegible]
على الاكتفاء بخروج الدم خاصة واخذ بما يقابلها [illegible] في الطرفين متعارضة [illegible]
تعارضها من حيث الدلالة [illegible] فليس المرجع بعد التساقط الا [illegible] الاصول [illegible]
هو اعتبار الحركة وخروج الدم معاً كما هو قول المشهور [illegible] عليه [illegible] للاحتياط [illegible]
ثم ان [illegible] ان خروج الدم المعتبر هو خروجه من جميع الاوداج التي [illegible] خروج الدم منها [illegible]
واحد منها دون الباقي [illegible] لكون ذلك كافياً [illegible] انخناق الحيوان بعد قطع ذلك [illegible]
ثم ان [illegible] ان علامية خروج الدم المعتدل [illegible] منها [illegible]
[illegible] حيوته وموته [illegible] وكيف كان فالحركة [illegible] والعلامية في خروج الدم [illegible]
[illegible] الاخبار باعتبار الحركة خاصة [illegible] المشهور [illegible] لكان القول به متعيناً
[illegible] في خروج الدم المعتدل وعدمه [illegible] السلبيين والايجابيين [illegible]
[illegible] التعارض ودفعه [illegible] الايجابيين [illegible]
ان المراد بقوله اذا تحرك فكل انه اذا تحرك وخرج الدم فكل [illegible] اذا خرج الدم فكل [illegible]
فيكون الاخبار [illegible] دليلا للقول باعتبار الحركة وخروج الدم معاً [illegible] الايجابيين [illegible]
[illegible] السلبيين [illegible] ان المراد [illegible] اذا لم يتحرك فلا تأكلوا عدم الحركة [illegible]
خروج الدم المعتدل وقوله اذا لم يخرج الدم [illegible] المعتدل فلا تأكلوا عدم [illegible] عدم الحركة [illegible]
[illegible] القول بالاكتفاء باحدهما [illegible] الاخبار الدالة عليه [illegible]
الدم المعتدل [illegible] فيها وان [illegible] ان من جملة الشروط [illegible]
المعتبرة في كيفية الذبح كما ذكره جماعة وان لم يذكره [illegible] قطع
الاوداج الاربعة [illegible] مستقل بحيث لا اخل بها [illegible] الذبيحة
او شرط تحقق [illegible] اعتبار استقرار الحيوة في الذبيحة [illegible] يشهد عليه [illegible]
[illegible] الذي ذكره بعد القول باعتبار [illegible] الاتصال [illegible] قطع بعض الاوداج وارسلها
[illegible] الذبيحة ثم اخذ في قطع الباقي فان كان لها حيوة مستقرة [illegible] حل [illegible] يشهد عليه
قال [illegible] في ان وجود الاستقرار عند قطع بعض الاوداج الذي قطع اولاً كاف
في الحلية [illegible] بعد ان الاستقرار الحيوة معتبر في اول الذبح [illegible] والحاصل ان [illegible]
في قطع الاوداج [illegible] وان [illegible] ان [illegible]
[illegible] القطع [illegible] عاده [illegible]
فنقول [illegible] اذا قطع بعض الاوداج وارسله [illegible] ثم قطع [illegible]

٩٣١

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

قوله [illegible] لا يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان الا الاستعصاء [illegible] الحكم المذكور [illegible] تعميم الحكم [illegible] ضرورة

وعدمه وبالجملة فتعذر ذبح الحيوان قد يكون من جهة الفاعل [illegible] وقد يكون من جهة الآلة [illegible]

[illegible] بقطع الاوداج [illegible]

[illegible]

فان كان فيه حيوة مستقرة [illegible] لان ذبحه [illegible] قطع [illegible] في الحلية فيه

وبالجملة [illegible] الحيوان [illegible] قطع الاوداج الباقية [illegible] قطع الاوداج الاربعة [illegible] شروط [illegible]

وهو مشكل [illegible] وليس من شروط الذبح وجود الاوداج [illegible] فكيف [illegible] ذلك كافيا [illegible]

مستقر الحيوة غير قابل [illegible] مع انه لا فرق بين الحيوان [illegible]

[illegible] بقطع [illegible] الاوداج [illegible]

ولو [illegible] وان لم يكن فيه حيوة مستقرة [illegible] بعدم اشتراط استقرار الحيوة في الذبيحة [illegible] الحلية [illegible]

في الصورة [illegible] القول [illegible] استقرار الحيوة [illegible]

قطع [illegible] الذبح [illegible] استقرار الحيوة [illegible]

[illegible]

١٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

ثم انه استدل في المسالك على زوال الملك عن الاضحية المنذورة بانها لما كانت الاضحية من الطاعات المتقرب بها كان نذرها منعقدا لوجود المقتضي لبنية الرجحانية ولازمه مع تعيين النذر في حيوان ايا كان من حيوان مخصوص زوال الملك عنه كالعتق [illegible] دفعه بالاخص لان ان اراد بكون الاضحية من الطاعات بكون الاضحية طاعة ان التضحية التي هي من افعال المكلف طاعة فهو مسلم الا ان نذر ذلك انما يقتضي فعل المنذور بمجرده لا يوجب زوال الملك عنها [illegible] وصيرورتها بذلك متعينة للذبح والتفرقة على الوجه المطلوب منها شرعا لا ينافي بقاء الملكية حتما وان اراد به ان الاضحية التي هي عين خارجي اعني الحيوان المخصوص طاعة فهو كما ترى وان اراد به ان جعلها اضحية وصيرورته وتعارة اخرى صيرورة الحيوان اضحية الذي هو نتيجة فعل المكلف طاعة ففيه ان الامتناع كون ذلك طاعة فان الطاعة لا [illegible] وكيف كان فتفصيل الكلام في نذر الاضحية يقع في مقامين احدهما فيما اذا كان متعلق النذر نفس الغاية والتضحية ان يجعل لله على كون الحيوان الفلاني اضحية والثاني فيما اذا كان فعل المكلف مثل ان يجعل لله على ان اضحي الشاة الفلانية [illegible] الكلام في الاول فالاقوى صحة نذر الغاية والنتيجة وبالجملة لا اشكال في صحة نذر [illegible] كنذر كون الحيوان اضحية وكون الشيء صدقة وكون العبد معتقا ونحو ذلك [illegible] يدل على ذلك وجوه منها عمومات النذر واطلاقاتها لم ترد منها عمومات الوفاء كقوله تعالى اوفوا بالعقود ونحوه بناء على ان المراد به العهود والعقد فانه لا يدل فان شمولها لما نحن فيه ودلالته على وجوب الوفاء به كشمولها ودلالتها على وجوب الوفاء بالبيع اذ الوفاء بالعهد ان كان عبارة عن العمل على طبق الالتزام به فهو موجود في نذر النتيجة وهو الالتزام بكون الحيوان اضحية او الشيء صدقة وان كان عبارة عن فعل الجوارح من ترتيب الاثار فهو موجود فيه ايضا فان من اثار كون الشيء صدقة [illegible] من اعطائه الى وعدم التصرف فيه بدون اذن ونحو ذلك ومنها جملة من الاخبار الخاصة الواردة في باب النذر [illegible] وكل المناقشة في الادلة المزبورة [illegible] لا يرى ان في لزوم [illegible] النذر حصول الحنث الموجب للكفارة وهو غير متحقق في نذر الغايات [illegible] الاضحية ليس من فعل المكلف [illegible] الالتزام والحنث [illegible] والنذر متعدد للمكلف هو ترتيب الاثار الذي تركه ليس الا عاصيا لانا نقول لا شك ان كل نذر يلزمه حصول الحنث على تقدير عدم الوفاء به بل هو متحقق هو على تقدير المخالفة فيما اذا كان المنذور من قبيل الافعال فتحصل مما ذكرنا انه لا مانع من صحة نذر الغايات فالغاية الامر ان الغاية المنذورة ان كانت من الغايات التي لها سبب خاص شرعا ككون المرأة زوجة او مطلقة او العبد عتيقا ونحو ذلك [illegible] على المكلف ان يوجد سببها وان كانت من الغايات التي ليس لها سبب خاص [illegible] بترتيب الاثار التي لها شرعا [illegible] على صحة الغاية [illegible] الذي صح نذره كون الحيوان اضحية لا اشكال ولا كلام في حصول زوال الملك [illegible] بذلك وكان الحيوان [illegible] في يده [illegible] فان [illegible] كان عليه قيمتها قيمة يوم التلف ولو اتلفها اجنبي كان عليه قيمته اعلى القيم [illegible] والفرق بين اتلاف الناذر والاجنبي [illegible] ان كلا منهما متلف لمال الغير [illegible] على الاول قيمتها يوم التلف وعلى الثاني اعلى القيم [illegible] ان الناذر [illegible] بصرف الشاة المنذورة [illegible] الفقراء [illegible] موجودة [illegible] قيمتها [illegible] الناذر ناصبا [illegible] فهو للاجنبي [illegible] ثم ان العبد بنذر ان الشاة اضحية [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وصيرورتها واجبة فهل يسقط استحباب الاكل منها ام لا يسقط وجهان مبنيان على ان جواز الاكل من احكام ذات الاضحية المستحبة قبل النذر او من الاحكام المتعلقة بها من حيث وصفها

واما الكلام في الثاني فالقدر [illegible] الكلام لا اشكال في صحة نذر الاسباب بلا ارتياب [illegible] وهو في انه بالنذر هل يزول ملك الناذر عنها فقد فصل في حكم الفقراء ام لا وبالجملة اذا نذر ان يضحي بشاة معينة فهل [illegible] زوال الملك وصيرورتها بذلك [illegible] للفقراء او ثبوت حق لهم عليه به او لا يثبت شيء منها بل غايته ذلك [illegible] تعلق التكليف بذبحها وتفرقتها بينهم بسبب النذر وجوه [illegible] اولها او [illegible] لعدم الدليل على الاول وعدم [illegible] الاخير للاصل [illegible] الظاهر عدم عدم النذر الخصوص يكون متعلق حق الفقراء او على الشاة المزبورة [illegible] على ان تعلق الحق لا يرتفع الا [illegible] المرهونة ونحوه [illegible] المزبورة [illegible] ولوازمه ولتمام الكلام في نذر الاسباب وفروعاته مقام اخر ولم يتعرض له تعرض في المسالك [illegible] لا خلاف ولا اشكال في [illegible] حلية [illegible] ما نذكيه يدل عليه مضافا الى النصوص المستفيضة الواردة [illegible] حرمة الميتة من كل حيوان وانتفاء [illegible] لم [illegible] نجاسة لا الموت والحية [illegible] ما ذكروا في بعض النصوص من ان ذكى لا يدل على عدم احتياج الى التذكية [illegible] ضرورة ان المراد بالذكي [illegible] كل حال فذكاته [illegible] اخذه حيا سواء كان [illegible] الماء ام لا [illegible] مات [illegible] الارض او الهواء ونحوه [illegible] ولا اشكال فيه نصا وفتوى والظاهر ان المراد [illegible] والموت هنا [illegible] واللوجه [illegible] في اعتبار [illegible] القاضي [illegible] اخذه حيا فلا يكون [illegible] وان [illegible] اخذه حيا [illegible] ادراكه خارج الماء بالنظر [illegible] ضرورة عدم صدق الصيد [illegible] في مفهوم الصيد [illegible] الامساك والاخذ [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] ان الادراك فيه من الاخذ [illegible] حيا وموته خارجة من دون الادراك [illegible] والاقوى عدم اشتراط كون الاخذ [illegible] لعموم الخبر [illegible] ثم يعتبر فيه [illegible] ليس في باب [illegible] الرواية [illegible] فيها [illegible] او ميتا [illegible] في باب [illegible] الانعام [illegible] شرط [illegible] فيه [illegible] الاخذ [illegible] يكن لا يمكن ان [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

لانه منفك عنه بالاخراج لاطلاق الادلة المتقدمة و[illegible] قوله عم ان [illegible] ذكوته اخراجه من الماء ثم
يترك حتى يموت من ذات نفسه و[illegible] رواية ابن ابي يعفور الواردة في الجراد من قوله [illegible] احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها
فمع قصور سنده [illegible] الدلالة فيها على مدخلية الوصف [illegible] لقصور سنده وعدم جابر له قاصر عن افادة مدخلية الوصف
التذكية اذ الظاهر من الاول كون قوله [illegible]
البر [illegible] خارج الماء [illegible] احترازا عن [illegible] في الماء فيموت فيه وبالجملة [illegible] الماء فيموت فيه
فان هذا اللفظ [illegible] معناه بحسب المقامات وظاهر المقام ان معناه ذلك كما [illegible] كان الظاهر كون المراد
[illegible] تذكيتها موتها [illegible] تذكيتها [illegible]

[illegible]

٩٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

ان ذكيتي [illegible] واحتمال [illegible]
[illegible]
من كون المراد به بيان الاكتفاء [illegible] تذكية الجنين [illegible] ذكاة الام [illegible]
[illegible] الابتداء [illegible] ان ذكاة الجنين هو ذكاة امه [illegible]
[illegible] وبالجملة [illegible]
[illegible] ذكاة الجنين [illegible]
لتذكية امه وغير ذلك [illegible] لتذكية الام [illegible]
[illegible] ذكاة امه [illegible] ذكاة الجنين [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

والحاصل ان الجنين اما ان يكون غير تام او متمما خلقه او الخلقة وعلى الثاني فاما ان تلجه الروح او لا تلجه الروح او ولجته
[illegible] فالاول [illegible] وعلى الثاني [illegible] الثالث ونجاسته لما ذكرنا من احد الامور [illegible]
الثالث فلا كلام ولا خلاف في حليته بتذكية امه فلو لم تذك كما اذا [illegible] او [illegible] كان حراما
[illegible] تذكيته في ذكاة الام الموجب [illegible] على احد الامور الثلاثة الدالة على نجاسته واما الثاني
[illegible] فاما ان يكون خارجا في [illegible] او في [illegible] او في الميتة [illegible]
جميع التقادير فاما ان يخرج [illegible] حيا او ميتا فالاول [illegible] الاول
فالاقوى حليته بشرط المبادرة الى شق جوف الذبيحة التي في بطنها الجنين [illegible] بين ما دل على
اعتبار التذكية في الكتاب والسنة [illegible] على ان ذكاة الجنين ذكاة امه [illegible] على
[illegible] صورة عدم القدرة على تذكيته [illegible]
[illegible] بالمبادرة [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الاخبار [illegible]
على ان ذكاة الجنين ذكاة امه [illegible] صورة عدم [illegible] عليه [illegible]
في [illegible] التذكية [illegible] السنة [illegible]
[illegible] الجنين [illegible]
[illegible] الحركات الخارج [illegible] مستقرة [illegible]
في حليته لا تعتبر التذكية [illegible] التذكية [illegible]
الام ذكاة الجنين ذكاة امه [illegible] الموجب [illegible] بالبداهة واما الثالث [illegible] عدم [illegible]
الحلية لا طلاق [illegible] بالبداهة [illegible]
وان ذكاة الجنين [illegible] الحركات [illegible]
[illegible] فان كان حيوة مستقرة [illegible]
بالتذكية [illegible] وان كانت غير مستقرة [illegible] الحيوة [illegible]
بالعدم [illegible]
اعتبار الحيوة المستقرة والحلية [illegible] التذكية على الاول [illegible] والله العالم بحقائق احكامه

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

القول في علم الرجال والبحث فيه يقع في مقدمة ومقامات وخاتمة اما المقدمة ففي تعريفه وموضوعه
وغايته اما تعريفه فهو علم يبحث فيه عن احوال الرواة من حيث انها رواة سواء تعلق بها اولا وبالذات
كان يقال كثيرا ما فلان ثقة او عادل او ضابط او امامي وامثال ذلك او ثانيا وبالعرض كان يقال اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عن [illegible] ابن عيسى مثلا ومثال نوع العبارة فان ما يفهم منها اولا وبالذات هو تصحيح الرواية
وجواز العمل بها لكنه يدل بالالتزام على تحقيق الراوي وتوثيقه وانه موثق معتمد كما لا يخفى وهذا التعريف كما ترى
يكون مطردا ومنعكسا وتوهم انتقاضه بعلم الدراية الذي عرفوه بانه علم يبحث فيه عن اقسام الروايات وتعارضها
مثل ان يبين فيه ان خبر الصحيح ماذا والضعيف ماذا والمرسل ماذا والمقطوع ماذا وبيان طرق تحمل الروايات
ونقلها ونظائر ذلك وهو ان الثاني يبحث فيه عن المفاهيم الكلية [illegible] بخلاف الاول فانه يبحث
فيه عن الاحوال الجزئية [illegible] وبيانها ومن هنا يعلم ان اطلاق العلم عليه يكون من باب المسامحة
اذ لا يخفى ان العلم لا بد وان يبحث فيه عن المفاهيم الكلية وقد عرفت انه ليس كذلك اتفاقا انه لا بد وان
يكون [illegible] في العلوم من جهة النظر والاستدلال والخفاء وبراءته عن ذلك كما لا يخفى على العاقل البصير
واما موضوعه فهو رواة سلسلة الاخبار عن النبي المختار والائمة الاطهار عليهم سلام الملك الغفار [illegible] الراوي
بل [illegible] تحقيق [illegible] والموضوع لا بد وان يكون كليا وفيه ان هذا انما يصح اذا اريد [illegible] واخرى
من حيث هو واما اذا اريد هو باعتبار وصف كونه راويا فلا لكونه مفهوما كليا قابلا للموضوعية كما لا يخفى واخرى
بان الموضوع في كل علم على ما ذكره اهل الميزان في جميع الدهور والازمان لا بد وان يكون عبارة عما يبحث في
ذلك العلم عن عوارضه الذاتية والخفاء في عدم انطباقه هنا لما جعلته موضوعا لعلم الرجال ضرورة عدم كون
الاوصاف [illegible] الرواة المبحوث عنها في هذا العلم من الفسق والعدالة والامامية ونحوها من عوارضها الذاتية اذ لا علم
لانها لا تكون عارضة لها لذاتها ولا لجزئها ولا لامر مساو لها كما لا يخفى على المتفطن وفيه [illegible]
تسليم ما ذكره اهل الميزان في تفسير الموضوع كيف وان كان الموضوع عبارة عما ذكروه لزم عدم موضوعية موضوعات
[illegible] العلوم [illegible] الفقه واصول الفقه ونحوهما فان موضوع علم الفقه على ما بين في محله هو افعال العباد مع ان
الاحكام الخمسة التي جعلوها عوارضا لتلك الاحوال لا تكون عوارضا ذاتية لها بوجه من الوجوه بل هي امور
جعلية عارضة لها باعتبار جعل الشارع وثانيا بعد التسليم نقول ان ما ذكروه من تفسير الموضوع مخصوص بالعلوم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين يا محمد

العلوم المحققة الطبيعية غير شامل للعلوم الجعلية فليتدبر واما غايته فهو احراز شرايط المعرفة والعمل بالاخبار وظاهر
ان هذا العلم من حيث الفائدة يكون مما يفتقر اليه ارباب جميع المذاهب الخاصة والعامة من جهة العاملين
بالظنون الخاصة والمطلقة والقائلين بالتعبد بالاخبار منهم ارباب القطع كعلم الهدى ومن تبعه فان الاول
لا بد في تحصيل الظن له من المواظبة التامة [illegible] الاحوال ارباب الرواية والثاني لتحصيل القطع له من الملاحظة لاحوالهم
من البداية الى النهاية كما لا يخفى على ذوي الدراية ولا يخفى [illegible] هذا العلم على ذكر تلك الاحوال والاوصاف
وبالجملة لا نعرف منكرا للاحتياج الى هذا العلم الا طائفة [illegible] الاخبارية [illegible] فهم القائلون بكون الاخبار كلها
مفيدة للقطع مع قطع النظر عن احوال راويها والثانية وهم من الاخبارية وهم القائلون بان الاخبار الموجودة في الكتب
الاربعة للمشايخ الثلثة بل غيرها من الكتب الخبرية مفيدة للقطع [illegible] حيث [illegible]
ذلك وجوه الاول انا نعلم [illegible] ان الائمة [illegible] على كل حال [illegible] وان [illegible] الاحوال [illegible] بنقل الخبر
عن المعصوم [illegible] والثاني انعقاد الاجماع على [illegible] جماعة من الرواة [illegible] جمعت العصابة على تصحيح [illegible]
[illegible] انا نعلم ان [illegible] ارادوا ان يدونوا [illegible] العامة الناس [illegible]
[illegible] لا ينتفع به وذلك معلوم [illegible] كيف [illegible]
ومع امكانهم ادراك [illegible] وصحيح ما يروونه [illegible] وضبط [illegible]
الرواة [illegible] حيث قال [illegible] آثار النبوة وامثاله ومع ذلك كيف [illegible]
[illegible] عن المعصوم [illegible] المشايخ الثلثة [illegible] انهم لا يروون في كتبهم الاربعة الا رواية [illegible]
فاما الصدوق رحمه الله فقد قال في اول كتابه [illegible] انه لا يورد فيه الا ما يحكم بصحته ويكون حجة بينه وبين ربه
[illegible] واما الكليني رحمه الله فقد ذكر في اول الكافي [illegible] في جواب [illegible] التدوين الكتاب [illegible] بعد ان [illegible]
عن الكتب [illegible] الله تعالى ان يكون هذا الكتاب [illegible] حاصل [illegible]
واما الشيخ رحمه الله فقال الشيخ المذكور انه صرح في العدة انه كلما ذكر في الاخبار في التهذيب والاستبصار
فهو صحيح [illegible] عند علماء الاخبار وقال غير واحد من المتأخرين انا قد تفحصنا العدة من اوله الى آخره لم نجد
اثرا [illegible] نسبه الى الشيخ رحمه الله اقول الانصاف ان الشيخ ذكر في العدة في بحث الاخبار كلاما يدل على
ما نسب الشيخ المذكور اليه وكان مراده هو ذلك [illegible] عنه المتفحصين وحاصله انا نعمل على [illegible]
المتحرز عن الكذب لاطباق الفرقة المحقة وجميعهم في جميع الاعصار [illegible] العمل بالاخبار
المدونة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين [illegible] محمد وآله

مروية عن الائمة الاطهار عليهم سلام الله الملك القهار المدونة في الاصول الاربع مائة من غير نكير وهذا
[illegible] عن خبر المتحرز عن الكذب منهما وهذا الكلام كما ترى يدل على ان [illegible] في كتابيه يكون حجة
لجواز العمل عليه واما في التهذيب والاستبصار فقال [illegible] ما يدل على ذلك [illegible] فقد قسم الاخبار
في اوله [illegible] الى متواتر او محفوفة بالقرائن القطعية ولا كلام في جواز العمل [illegible] او غيرها وهو الى ما له معارض
[illegible] معتبر لاجل [illegible] فيه [illegible] والاول [illegible] يكون معمولا به للاصحاب او موضوعا عنه
او مسكوتا عنه فلا كلام [illegible] والاول والثاني [illegible] فهو قليل [illegible] واما الاول فقد قال [illegible]
[illegible] في اوله ما حاصله انه يذكر دليلا [illegible] القرائن [illegible] الآيات [illegible] كانت من الاخبار المتواترة
[illegible] كانت [illegible] الاخبار المشهورة المعمولة عند الاصحاب وهذا الكلام [illegible] صريح [illegible]
والجواب عن تلك الوجوه [illegible] حصول القطع [illegible] الوجه [illegible] القطع [illegible]
عدم حصول الظن [illegible] الذوق السليم والذهن المستقيم واما تفصيلا فنقول ان الوجه
الاول [illegible] غاية ما يفيد [illegible] انما هو صدق المخبر الذي يقول عند ايراد الخبر الظني او [illegible]
[illegible] واما كون الخبر قطعيا فلا لتوقفه على صدق جميع رجال سلسلة [illegible] ولا شبهة في عدم
كون الجميع [illegible] مع انه يحتمل ان يكون [illegible] الرجل الذي يقول عند ايراد الخبر [illegible]
الكلمات [illegible] لكثرة [illegible] النفس واغراض الفاسدة كما [illegible]
[illegible] عن الجميع فهنا [illegible] رجوع الى علم الرجال اذ هو عبارة عن [illegible] حال الراوي
والثاني عليل [illegible] ان اراد [illegible] يكون حد التواتر فهو ممنوع وان اراد به غيره فافادته
القطع ممنوع والثالث [illegible] اما اولا فلان [illegible] الاجماع [illegible] الرجال [illegible]
الرجال اذ هو [illegible] الرجال فهو [illegible] غاية ما يفيد هذا الاجماع انما هو الظن [illegible]
اجماع [illegible] فكيف يدعي القطع به واما ثالثا فلاحتمال هذه العبارة [illegible] الرواية او الراوي
[illegible] فلان [illegible] الاجماع [illegible] قطعية الاخبار [illegible] القطع اذ هو [illegible]
[illegible] واما [illegible] فلانا نقول [illegible] عن جميع [illegible] غاية [illegible] قطعية الاخبار
عند المدعي [illegible] مع انه [illegible] الاجماع [illegible] عن المعصوم [illegible]
واما [illegible] فكيف يكون قطعيا [illegible] اختلفوا في عدد [illegible] الاجماع [illegible] فكيف يفيد
القطع والرابع [illegible] كون [illegible] تدوين الاخبار [illegible] انتفاع الناس [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين يا مجاد ركم

ابداً الدهر في محل المنع فلعل غرضهم يكون غير ذلك ولو سلم ذلك فنمنع افادته القطع ولو سلم
فصوله لكل احد هم كالاخرين والجواب الخامس كـ بفقرة الراكلة لان العلم بالاخبار الواردة في صحيف الرواة
وقبول خبرهم لا يحصل في تلك الايام الا بالرجوع الى علم الرجال فيحصل سلمنا عدمه لكن العلم عليها عمل بها بالاحاد
التي لا تفيد الا الظن فاين القطع المدعى فمع التسليم فلا يفيد القطع الا المدعية لا غيره
واما الوجه السادس فنقول ان نبينا ومن بعده ان كتب المشايخ خالية عما نسب اليهم الا فقيه الصدوق
وهو نص مدفوع بان عدم رجع عما ذكره في اول كتابه كما قال به علامة المجلسي ومولانا الاقا محمد باقر
في بعض كتبهما ولذا لا يفتي بمضمون جميع ما دونه فيه كما لا يخفى على المطلع به وثانياً بان غاية ما ذكره
في اوله هو كونها حجة وقد مر انفا انها اعم من القطع قطعيتها كما نص عليه شيخنا البهائي في مجلس الكلام
وغيره هذا مع انا نقول سلمنا ان الصدوق ره وغيره صرح وحكم بقطعيتها او ادون المشهورة لكننا نقول ان
هذا الحكم انما نشأ من القرائن ويكون من اجتهاداتهم واجتهاد كل شخص حجة له لا لغيره فكلهم
لا يدل على قطعيتها عند غيرهم وشاهد على ذلك وجوه منها ان الصدوق ره قال في غير موضع
من الفقيه ما حاصله اني لا احكم بصحة خبر الا ما حكم بصحته استاذي ابن الوليد ره وهذا كما ترى يدل على عدم
على تعويله في صحة الاخبار وقطعيتها على القرائن التي منها تصحيح استاده للكمال حسن ظنه به ومنها ما ذكره
الصدوق ره ايضاً في عيون الاخبار بعد نقل خبر من المسمع حيث ان المسمع كان شيخي الكمال عند استادي
لكني نقلت خبره مع هذا لان هذا الخبر المروي عنه كان مدوناً في كتاب الرحمة وهو من الاصول
وقد كنت قرأتها عند استادي وهو قرره ومنها اختلاف مذاهب العلماء ومذاقهم في قبول الاخبار وتصحيحها
وتخطئة كل واحد لغيره في الحكم بصحتها والعمل عليها مع كونها مدونة في تلك الكتب وكفاك في
ذلك ذكر موضع من ان الشيخ ره لا يعمل بالاخبار التي رواها حذيفة ويردها ويقول بانها شاذة
نادرة عمل بها الصدوق ره مع انها مدونة في الفقيه وبالجملة كل ذلك يدل على ان حكمهم بصحة
اخبار المدونة في الكتب وقطعيتها على فرض التسليم انما نشأ من القرائن والتعويل عليها وترجيح
بعضها على بعض كل على حسب مذاقه وهو عين الاجتهاد واجتهاد الغير لا يكون حجة الا لهم
فان قلت نعم لكن كيف تقبل قول الصدوق ره ونظرائه في توثيق الرواة وتعديلهم
حيث يقولون فلان ثقة فلان عدل امامي وامثاله ولم تقبله في تصحيح الخبر فان كلا منهم
لان الاتكال لعلم الرجال هو منوط بقولهم من يعتمد

لانها عبارة [illegible] ثقة وحجيته [illegible] الحكم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين يا مجاد ركم

921

يعتمد بقولهم فلا بد ان يكون في المقامين وان لم يكونوا كذلك فكذلك في المقامين وان قلت انه
فرق بينهما اذ الاول مستند الى الحس بخلاف الثاني فانه مستند الى الحدس فهو منهم اذ لا خفاء
في ان حكمهم في المقامين هو انما حصل من اجتهادهم ونظرهم في القرائن والامارات فكلاهما مستند
الى الحدس قلنا انا لم نقل بان الاول منوط الى الحس بخلاف الثاني بل نقول بحدسيتهما ومع ذلك
نقول بحجية قولهم في التوثيق بخلاف التصحيح وذلك لان الاول تقليد من جهة بخلاف الثاني فانه
تقليد من جهتين اذ قولهم مثلاً كلاهما هو والزرارة صحيح يحتمل عند التحقيق لشيئين احدهما انه ثقة
او عدل امامي والثاني ان ضبط الرواة مثلاً هو الزرارة الذي ثقة لا الذي غير ثقة وبعبارة اخرى تصحيحهم
الرواة يحتاج الى اجتهادين احدهما الاجتهاد في تحصيل اوصافها وان فلان ثقة وفلان عادل
وثانيهما الاجتهاد في تمييز المشتركات فان في الرواة من يسمى باسم واحد متعدد كثيراً ويكون
بعضهم صحيحاً وبعضهم ضعيفاً فلا بد ان ينظر ويتميز بينهما بحسب اسمائهم والاجتهاد ان يقلد
خلاف الاصل فما دل الدليل على جوازه فنتبع والا فلا والقدر المسلم في المقامين هو الاول
دون الثاني اذ لا دليل على جوازه فيه وتحقيق هذا يأتي في محله ان شاء الله تعالى ومع القائلين بهذا القول
هو صاحب الحدائق وهو زاد على ادعاء قطعية تلك الكتب ادعاء بطلان تنويع الاخبار وتنويعها
الى الاقسام المذكورة في كتب العلماء من الصحيح والضعيف والموثق ونظائرها واستدل على ذلك
بان العلماء المتقدمين بذلوا جهدهم وطاقتهم في تسوية الاخبار بحيث تكسر ظهورهم وعيونهم
وهجروا عن الاوطان وتركوا الاولاد والنسوان وبذلوا الاموال في ذلك حتى انهم جمعوا جميع
الاخبار الموجودة وتركوا ما سواها ولم يفعل ذلك الا لتمسك بقول الشرع فيها كما لا يخفى وفيه
ان اجتهادهم وتسويتهم للاخبار لا يكون الاخبار باجتهادهم واجتهادهم ولا رب في ذوي الخطأ فيه فربما كان المريد
لاخذ الكتب واخراج القشر واخذ القشر وتطرح اللب لخطأه في نظره فلا يبقى تسويته الا سبب لهم
الاخذ بهذا القبيل ولا سيما بعد الخطأ فقال بعضهم كالصدوق قاله فانه قال كما انه اخذ ابن
عمر وفي الاخبار فيقبل خبره وكذلك في موارد من غيره في احد واذا جمعا ولم يقبله حيث انه
اعتبار الحجية في تسويتها ولا سيما بعد الخطأ ووردت الطعون عن ما سوى ذلك الا ورجال
يكذب وبعد النظر في الاشياء في الاخبار المروية عن ائمتهم والطائفة الثالثة وهم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الا بالله

بقطعية الاخبار المودعة فيها

من الاخبارية بعض ومن تقولون من جهة شهادة الشيوخ الثلثة على صحة الاخبار الموجودة في الكتب الاربعة وشهادتهم

معتبرة وفيه ما لا يخفى اما اولاً فلان ذلك ليس شهادة لكونها اخبار على وجه القطع بحيث للغير وما نحن فيه غير

مجزوم اولاً وليس فيه حجة للغير ثانياً واما ثانياً فلعدم تمامية ما ذكر بالنسبة الى تمام الاخبار لوجود بعض اخبار قد

تفرد بنقله بعض منهم فلم يحصل الشهادة المعتبرة في ذلك البعض اعني شهادة العدلين مضافاً الى ان

الشهادة لم يصدر الا من الصدوق ره واما ثالثاً فلانعقاد الاجماع من الاصحاب على عدم حجية مثل هذه

الشهادة فهذا الدليل مما لا وجه له نعم يمكن الاستدلال لذلك بوجه اخر وهو ان الشيوخ ره قد اخبروا

بصحة ما دونوه في الكتب وبعد ملاحظة كونهم عادلين لا بد من اخذ خبرهم من غير تأمل فيه لدلالة آية النبأ وغيرها

على عدم لزوم التبين عند خبر العادل والتبين الغير المعتبر عند الخصم والواجب لاحاطة المقام ولا شك في

ارادته من الآية وان تخفى ما فيه اما اولاً فلان المتبادر من التبين القطع عند الاطلاق وهو غير حاصل في المقام

واما ثانياً فلان المتبادر منه هو التبين التفصيلي وهو ايضاً غير حاصل فيما نحن فيه لانهم لم يقولوا الا

بصحة الاخبار المودعة في الكتب ولا ريب في جريان هذا الاحتمال التفصيلي وادعاء المبالغة فيه

كما هو كذلك واما ثالثاً فلثبوت الاجماع على عدم حجية خبرهم بهذا الطائفة الرابعة وهم المجتهدون

ومن يقول بصحة اخبار الموضوعة في الكتب الاربعة الموجودة من جهة كونها ظنية الاسناد وكونها هو كذلك فهو حجة للعمل به اما الكبرى

فهي ثابتة بالادلة القطعية المقررة المذكورة في محلها واما الصغرى فلثبوتها بوجهين الاول ظهور حال

الرواة الذين كان لكل واحد منهم اصل من الاصول الاربعمائة المعروفة مع ملاحظة ان تدوينهم اياها كان في

الطبقة والدوام مع الامكان ووصولهم الى خدمة الامام عليه السلام وسائر ما تقدم من الوجوه التي ذكرناها الا معنى الا

والثاني دلالة طائفة من كلمات الاصحاب على ذلك وهي كثيرة احدها ما نقله صاحب المعالم عن المرتضى

حيث قال قد اورد السيد على نفسه في بعض كلامه سؤالاً هذا لفظه فان قيل اذا سددتم طريق العمل بالاخبار

فعلى اي شيء تعولون في الفقه كله واجاب بما حاصله ان معظم الفقه يعلم بالضرورة من مذاهب ائمتنا عليهم السلام فيه

وبالاخبار المتواترة وما لم يتحقق ذلك فيه ولعله الاقل فيعول فيه على اجماع الامامية قطعاً وذكر

كلاماً طويلاً في بيان حكم ما يقع فيه الاختلاف بينهم ومحصوله انه اذا امكن تحصيل القطع باحد الاقوال

من طرق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

من طرق ذكرها تعين العمل والا كنا مخيرين بين الاقوال المختلفة لفقد دليل التعيين انتهى كلامه ره ثانيها ما نسبه

الاستاد دام مجده الى الشهيد ره في الذكرى وهو انه كتب اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف وكان هو الذي

رجال ابي عبد الله عليه السلام وكان باقي الرواة معروفاً مشهوراً ثم جمع تلك الكتب اصحابنا في كتب الاربعة الموجودة

في الاتصاف بنقيض الجزم وثبوتها واعتبارها ثالثها ما نسبه سلمه الله الى الشهيد الثاني ره في شرح الدراية وهو انه

كتب اصحاب ابي عبد الله اكثر اربعمائة اصل في جواب سؤالاتهم ثم جمعها اصحابنا في كتب الاربعة وجعلها مبوبة على

ابواب ومجموعة في تلك الكتب وهي معتبرة رابعها ما قاله صاحب المعالم من ان اثر الاجازة بالنسبة الى العمل

انما يظهر حيث لا يكون متعلقاً معلوماً بالتواتر ونحوه ككتب اخبار الاربعة فانها متواترة اجمالاً والعلم بصحة

مضامينها تفصيلاً يستفاد من قراين الاحوال ولا مدخل للاجازة فيه غالباً انتهى خامسها ما نسبه

الى شيخنا البهائي ره في الوجيزة وهو قريب مما نسبه الى الشهيد الثاني في شرح الدراية الا انه زاد ولاعتبارها في الكتب

الاربعة العيون والحصال سادسها ما نسبه دام ظله الى الفاضل التوني من ان الكتب الاربعة موجودة

كالشمس في رابعة النهار والجواب منع ذلك كله والتفصيل فيه مورث للتطويل الغير اللائق بالمقام

والطائفة الخامسة وهم المجتهدون ايضاً ومن يقول بصحة الاخبار المودعة في الكتب من جهة

كونها ظنية الصدور وظنية صدورها ثابتة بالادلة الدالة على حجية اخبار الاحاد وفيه ما مر وما ذكره

المقام الاول قد عرفت ما ذكرناه وحققناه آنفاً ان علم الرجال مما يحتاج اليه وانكار ذلك مكابرة

جداً فاعلم ان القائلين به اختلفوا في تزكية الرواة على اقوال الاول انها من باب الشهادة والثاني

انها من باب الرواية والمراد بها ما يقابل الشهادة لا الرواية المطلقة والثالث هو عدم كونها منهما

وان مبناها على الظنون الاجتهادية فعلى الاول لا يكفي الواحد بل لا بد من التعدد وعلى الثاني يكفي وعلى

الثالث فيبتني على حصول الظن وربما قيل رابع وهو ان يكون مبناها قول اهل الخبرة ولعل هذا يرجع الى

الثالث ولا بد من عليك ان يعد ابتناء كونها من قبيل الشهادة فلا ينبغي الارتياب في افتقارها الى التعدد وعلى

كفاية الواحد لما قرر وحقق في محله من الاخبار الدالة عليه وغيرها وكذا على فرض ثبوت كونها من باب الرواية

لا ينبغي الشك في كفاية الواحد فيها وبالجملة فهذا النزاع واقع في الصغرى فلا بد من ان من بني فيها على

الظن ما يبتني عليه في جميع الموارد حتى في شهادة الشاهدين على خلاف ما الظن به لا يلتفت اليهما ويعمل على الظن

ما لم يكن هناك علم او ظن خاص فالظاهر ان المعتمد عليه في الاحكام هو الاول واما فيما نحن فيه فهو الثاني

واستدل القائلون بالاول اولاً بانه لا شك ولا شبهة في عدم المعرفة بتزكية الشهود في مقام الحكومة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين اعلى عدد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وتزكية الراوي في مقام الرواية فكما يقول هناك فلان عادل فكذلك هنا ولا ريب في كونها شهادة والاول كذلك ولذا
وهي من سنخ الشهادة لاعتبار التعدد كما يدل عليه الاجماع والاخبار وثانيا ان مقتضى اشتراط العدالة في القبول
انما هو اعتبار حصول العلم بها ولما كان العلم هنا منتفيا اكتفينا بالعدلين لقيامهما مقام العلم شرعا
واحتج القائلون بالثاني بوجوه الاول ان العدالة شرط للرواية وشرط الشيء فرعه وقد اكتفى في الاصل بواحد
فلا يزيد الفرع عليه والا لزم مزية الفرع على الاصل والثاني ان مفهوم آية النبأ بعمومه يدل على قبول خبر
عدل الواحد ولا ريب في عدم الفرق بين كون خبره عن عدالة شخص او غيره فحينئذ يكون المزكى عدلا يقبل خبره
من دون الاحتياج الى شخص آخر والثالث انه لو لم يكتف بالواحد في تزكية الراوي لانسد باب طرق الاستدلال
بالاخبار واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه لو فرض الاحتياج الى التعدد في المقام للزم اطراح خبر
من الاخبار لعدم وجود عدلين في كل رجالها فينسد بذلك باب طرق الاستدلال كما لا يخفى على الذكي
والجواب عن الاول منع امتناع زيادة الشرط على المشروط بل هو موجود في الاحكام الشرعية وغيرها كما في
الوصية وربع ميراث المستهل ونظائرهما اولا وان الاستدلال بمثل هذا الدليل قياس وهو ليس من مذهبنا
ثانيا واجيب عن الثاني بعدم انتقاض على هذا التقدير بين منطوق الآية ومفهومها وذلك لان منطوقها
يدل على ان قبول خبر الواحد موقوف على انتفاء الفسق فيه في الاخبار والشهادة كذلك لا يعلم الا بعد العلم بالعدالة
فشرط قبول الخبر هو العلم بالعدالة ومفهومها يدل على قبول خبر عدل الواحد في التزكية الراوي الذي يستلزم قبول الخبر
مع عدم حصول العلم بعدالة الراوي لعدم افادته العلم اصلا وهذا الا تناقض وقد تقرر في محله ان
دلالتها المنطوقية عقلية والمفهومية لفظية والاول مقدم على الثاني كما لا يخفى اولا
وفيه الجواب وجوابه نظر اما في الثاني فلانه مبني على تسليم وجود دلالتها المنطوقية وهو محل منع
واما في الاول فلان في التناقض انما يلزم اذا كانت هناك دلالة بحسب المنطوق على عدم قبول خبر مجهول
الحال وتركه من باب المقدمة وهي ممنوعة في المقام لان المقام مقام الشك بدوا ولا ريب في قبحه
بالبناء على اصالة العدم طلبه فلا حكم للعقل في المقام في شيء كما لا يخفى والجواب منع وجود المفهوم
للآية بنفسها كما حققناه في موضعه والجواب عن الثالث بانا نقول ان انسداد طرق الاستدلال انما يلزم بالنسبة
الى الاخبار بالصحاح والا فمع الفتح وامّا بالنسبة الى الماهر الذي بلغ الجهد في الكل لا ينبغ مع خلوص قصده
فكلا ولذا كان جماعة من الاصحاب عاملين بنفس الرواة ومذهبهم وعقائدهم وزمانهم وجميع احوالهم واوضاعهم
والله العالم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين يا عظيم قد رد الكيكج

وانما هم ادام الله عزهم فمع هذا كيف يجوز الانسداد لباب الاستدلال على تقدير عدم كفاية الواحد فليتأمل
واحتج القائل بالتفصيل بان مبناه على الظنون الاجتهادية الرجالية بالحاصل ان تزكية الراوي لا يمكن ان يكون من
باب الشهادة ولا من باب الرواية فتعين كونها من باب الظنون الاجتهادية الرجالية اما عدم كونها
من باب الشهادة فلوجوه منها ان القول معتبر في الشهادة ولا ريب في خلو التزكية عنه اذ لم يحك كتابة بان
فلان عادل او ثقة ومنها انه يعتبر في الشهادة ان تكون مستندة الى الحس وما نحن فيه ليس من هذا القبيل
لان علمائنا المزكين في علم الرجال الذين على اقوالهم المعول في الجرح والتعديل كالكشي والنجاشي والشيخ والعلامة
لم يعاصروا الرجال اكثر الرجال الذين وثقوهم فتعويلهم في تعديلهم اما على قول غيرهم فهو من اما شهود
فرع او شهود فرع فرع وشهادة الثاني مردودة مطلقا وقبولها والاول مقصور على موارد خاصة غير المقام
او على اجتهادهم وهو مع كونه منوطا بالحدس ليس بحجة لنا ومنها عدم صدق توقف الشهادة عليها
عند العالم فان المراد بالتزكية ليس اثبات حق لازم للمخلوق او الخالق ومنها ان العلم معتبر في الشهادة فانها
بخلاف ما نحن فيه لكفاية العلم بالعدالة مسلما حصوله بالنسبة الى الاوصاف واما بالنسبة الى تمييز المزكى فيما
بين المشتركات فلا مناص الا على العمل بالظن والتعويل عليه ومع هذا فلا بد ابتداء التعويل على الظن بالكلية
النجاشي الحدس بعد بينتها واما عدم كونها من باب الرواية فاما اولا فلانها من باب النقل

هذا ما اورده الاصوليون في المقام والحق والتحقيق عندي هو ان العامل باخبار الآحاد ان كان ممن يعمل على
قبول الاطمينان والوثاقة بمعنى انه يرجح الاخبار من باب الاطمينان والوثوق فلا ريب ان قبوله الاخبار
يدور مدار حصول الوثوق وكذا من يرجحها من باب الظن مطلقا او الظن الخاص الخبري فهو ايضا يدور
مدار حصول الظن وان كان ممن يرجحها باعتبار وصف العدالة والراوي بحيث يكون عدالة جزء موضوع الرواية
كما هو مذهب جماعة منهم وتوجه كون ذلك هو مذهب المشهور كما قاله صاحب لم في شرح الغفارة وعدم
القائل الثاني في المقام هو بل الذي اخذ المشهور من الموضوع فيها انما هو العدالة بمعنى الاعم من المحرز في الكل
كما صرح به لا العدالة بمعنى الملكة فالحق هو كونها من باب الشهادة لان العدالة جزء من الموضوع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

التي تتوقف صحتها على تحصيل العلم بها ولما كان العلم بها متعذراً في المقام فاكتفينا عنه بالجهالة شرع فانه مقام
في جميع المقامات من شهادة العدلين كما يعتبر في نظاير المقام مثل اثبات العدالة لكنه جدي في مقام الحكومة
واما القول بان القول معتبر في الشهادة وما نحن فيه ليس كذلك فدونه خرط القتاد لقيام الاجماع على الضرورة
على اعتبار الكتابة في امثال المقام ونظايره وقد تقدم ان الحس معتبر في الشهادة وما نحن بصدده خال عنه
بل هو من باب الاجتهاد تم

[illegible]

[illegible] ۴۷۳ برگ

[illegible]

[illegible]